حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

للإمامين الجليلين الشيخ عبد الحميد الشرواني

والشيخ أحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين

(ت ٩٩٢هـ)

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي

(ت ٩٧٤هـ)

الجزء العاشر

طبعة جديدة مدققة ومصححة

اعداد

مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي

وضع بأعلى كل صفحة: تحفة المحتاج ثم حاشية

العلامة الشرواني ثم حاشية ابن قاسم العبادي

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان

بالفتح جمع يمين، لأنهم كانوا يضعون أيمانهم بعضها ببعض عند الحلف، وأصل اليمين القوة، فلتقوية الحلف الحث على الوجود أو العدم سمي يميناً، ويرادفه الإيلاء والقسم وهي شرعاً بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق أمر محتمل بما يأتي، وتسمية الحلف ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان

قوله: (بالفتح) إلى قوله بما يأتي في المغني إلا قوله بالنظر لوجوب تكفيرها وما سأنبه عليه وإلى المتن في النهاية إلا قوله: وإن نوزع إلى، فخرج وقوله وأبدل إلى وشرط الحالف **قوله: (لأنهم كانوا الخ)** تعليل لمحذوف أي وإنما سمي الحلف يميناً لأنهم الخ عبارة المغني وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه، وسمي العضو باليمين لوفور قوته قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] أي بالقوة اهـ **قوله: (فلتقوية الحلف)** من إضافة المصدر إلى فاعله وقوله الحث مفعوله اهـ سم **قوله: (ويرادفه الخ)** عبارة المغني والنهاية والإسنى واليمين والقسم والإيلاء والحلف ألفاظ مترادفة اهـ أي في الحلف رشيدي **قوله: (بالنظر لوجوب تكفيرها)** أي وإلا فالطلاق يمين أيضاً وحاصل المراد أنه إنما قيّد هنا بقوله بما يأتي المراد به اسم الله وصفته لأن الكلام في هذا الباب في اليمين التي يجب تكفيرها لا في مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق اهـ رشيدي **قوله: (تحقيق أمر الخ)** وتكون أيضاً للتأكيد والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وأخبار منها أنه ﷺ كان يحلف: «لا ومقلّب القلوب» رواه البخاري وقوله: «لأغزون قريشاً ثلاث مرات» ثم قال في الثالثة: «إن شاء الله تعالى» رواه أبو داود إسنى ومغني ونهاية وفي البجيرمي عن سم ما نصه: ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققاً حاصلاً لأن ذلك غير لازم لليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه وإثبات أنه لا بد منه فليتأمل اهـ **قوله: (محتمل الخ)** عبارة الروض مع شرحه والمغني تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به اهـ **قوله: (بما يأتي)** أي في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان

قوله: (الحلف) قال المصنف في شرح مسلم ويقال الحلف بكسر اللام وإسكانها وممن ذكر الإسكان ابن السكن في أول اصطلاح المنطق انتهى ذكر ذلك في شرح قوله عليه الصلاة والسلام المنفق سلعته بالحلف الفاجر **قوله: (الحلف)** فاعله

بنحو الطلاق يميناً شرعية التي اقتضاها كلام الرافعي غير بعيد، وإن نوزع فيه ويؤيد تصريحهم بمرادفة الإيلاء لليمين، مع تصريحهم بأن الإيلاء لا يختص بالحلف بالله نعم مر قولهم الطلاق لا يحلف به أي لا يطلب وإن كان فيه التحقيق المذكور، فلذا سمي يميناً بهذا الاعتبار، وحينئذ فذكر النظر لوجوب التكفير إنما هو لبيان اليمين الحقيقية لا لمنع إلحاق ما لا تكفير فيه بها في التحقيق المذكور، فخرج بالتحقيق لغو اليمين الآتي وبالمحتمل نحو: لأموتن أو لا أصعد السماء لعدم تصوّر الحنث فيه بذاته فلا إخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى بخلاف لأمت ولأصعدن السماء ولأقتلن الميت، فإنه يمين يجب تكفيرها حالاً ما لم يقيد بوقت كغد فيكفر غداً وذلك لهتكه حرمة الاسم، ولا تزد هذه على التعريف لفهمها منه بالأولى إذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه، بخلاف هذا فإنه عند الحلف هاتك لحرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه وأبدل محتمل بغير ثابت ليدخل فيه الممكن والممتنع وأجمعوا على انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها، وشرط الحالف يعلم مما مر في الطلاق وغيره بل ومما يأتي من التفصيل بين القصد وعدمه،

المتن **قوله:** (**بنحو الطلاق**) أي كالتعلق اهـ ع ش **قوله:** (**غير بعيد**) أي لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف بالله كذلك اهـ ع ش **قوله:** (**ويؤيده**) أي ما اقتضاه كلام الرافعي **قوله:** (**أي لا يطلب**) أو لا يكون الطلاق مدخولاً لحروف القسم أي لم تجر العادة به اهـ سيد عمر **قوله:** (**أي لا يطلب**) كلامهم كالصريح في أن المراد لا يصح أن يحلف به أي على صورة الحلف بالله نحو والطلاق لا أفعل كذا اهـ سم **قوله:** (**وإن كان فيه**) أي في الحلف بالطلاق **قوله:** (**وحينئذ**) أي حين أن يسمى الحلف بنحو الطلاق يميناً **قوله:** (**إنما هو لبيان اليمين الخ**) فيه أن ما نقله عن اقتضاء كلام الرافعي وأيده مقتضاه أن الحلف بالطلاق يمين حقيقة أيضاً أي شرعاً إذا الكلام في اليمين شرعاً اهـ سم **قوله:** (**بها الخ**) أي باليمين الحقيقية والجاران متعلقان بالإلحاق **قوله:** (**في التحقيق الخ**) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتأمله اهـ سم **قوله:** (**فخرج**) إلى المتن في المغني إلا قوله لأمت وقوله حالاً إلى وشرط الحالف وقوله يعلم إلى مكلف **قوله:** (**نحو لأموتن الخ**) أي كقوله والله لأموتن الخ اهـ مغني **قوله:** (**لعدم تصور الحنث فيه الخ**) عبارة المغني والإسنى لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث اهـ **قوله:** (**بذاته**) أي بالنظر لذاته وإن كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقاً للعادة فلو صعد بالفعل هل يحنث ويلزمه الكفارة أم لا والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي اهـ بجيرمي **قوله:** (**بخلاف لأمت**) هذا المثال لا يظهر إلا إذا كان الماضي بمعنى المضارع كما عبر به النهاية قال ع ش قوله بخلاف لا أموت الخ أي ويحنث به في الطلاق حالاً اهـ **قوله:** (**ولأصعدن السماء**) أي ما لم تخرق العادة له فيصعدها اهـ ع ش **قوله:** (**ما لم يقيد بوقت كغد الخ**) هذا لا يظهر بالنسبة إلى المثال الأول ولو كان بمعنى المضارع **قوله:** (**ولا ترد هذه**) أي صيغ لأمت الخ **قوله:** (**لفهمها منه بالأولى الخ**) فيه شيء لأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف قطعاً كما صرح به الغزي كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لفهمها الخ قد يقال فهمها منه بالأولى بالنظر للحكم مسلم وعدم ورودها على التعريف محل نظر فالأولى أن يقال في التعريف محتمل للحنث يقيناً أو على تقدير وهذا وإن كان هو المراد لكنه لا يدفع الإيراد اهـ **قوله:** (**له فيه**) أي للحالف في المحتمل **قوله:** (**بخلاف هذا**) أي نحو لأصعدن السماء الخ مما يمتنع فيه البر **قوله:** (**فإنه**) أي الحالف **قوله:** (**وأبدل الخ**) ببناء المفعول وممن أبدل الروض والمغني كما مر **قوله:** (**بغير ثابت**) الباء داخلة على المأخوذ **قوله:** (**ليدخل فيه**) أي في تعريف اليمين. **قوله:** (**والممتنع**) هذا هو المقصود إدخاله وإلا فالممكن داخل في التعريف الأول أيضاً **قوله:** (**على انعقادها**) أي اليمين على الممتنع **قوله:** (**وشرط الحالف الخ**) عبارة المغني (تنبيه) أهمل المصنف ضابط الحالف استغناء بما سبق منه في الطلاق والإيلاء وهو غير كاف والأضبط أن يقال مكلف مختار الخ اهـ.

وقوله الحث مفعوله **قوله:** (**نعم مر قولهم الطلاق لا يحلف به أي لا يطلب**) كلامهم كالصريح في إن المراد لا يصح أن يحلف به أي على صورة الحلف بالله نحو والطلاق لا أفعل كذا **قوله:** (**إنما هو لبيان اليمين الحقيقية**) فيه إنها تعلم من اقتضاء كلام الرافعي في اليمين شرعاً **قوله:** (**في التحقيق المذكور**) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتأمله **قوله:** (**لفهمها منه بالأولى**) فيه شيء لأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف قطعاً كما صرح به العمري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام. **قوله:** (**والممتنع**) ما تحقيقه.

وهو مكلف أو سكران مختار قاصد فخرج صبي ومجنون ومكره ولاغ (**لا تنعقد**) اليمين (**إلا بذات الله تعالى**)، أي اسم دال عليها وإن دل على صفة معها، وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة والإنكار عليهم بأنها لا تعرف إلا بمعنى صاحبة مردود بتصريح الزجاج وغيره بالأوّل بل صرح بذلك خبيب رضي الله عنه عند قتله بقوله وذلك في ذات الإلٰه (**أو صفة له**) وستأتي فالأوّل بقسميه (**كقوله والله ورب العالمين**) أي مالك المخلوقات لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه (**والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده**) أي قدرته يصرفها كيف شاء، ومن فلق الحبة (**وكل اسم مختص به**) الله (**سبحانه وتعالى**) غير ما ذكر ولو مشتقاً ومن غير أسمائه الحسنى، كالإله، ومالك يوم الدين، والذي أعبده أو أسجد له، ومقلب القلوب، فلا تنعقد بمخلوق كنبي وملك للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللآمر بالحلف بالله، وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر، وفي رواية فقد أشرك وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فإن لم يقصد ذلك إثم عند أكثر أصحابنا أي تبعاً لنص الشافعي الصريح فيه. كذا قاله شارح والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهراً في الإثم، قال بعضهم، وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. وقال ابن الصلاح،

قوله: (وهو) أي ضابط الحالف **قوله: (مكلف الخ)** شمل الأخرس وسيأتي ما يصرح به اهـ سم ومكرة ظاهره ولو بحق ولعلهم لم يذكروه لبعده أو عدم تصوره اهـ ع ش **قوله: (أي اسم)** إلى قوله وهي في النهاية **قوله: (أي اسم دال الخ)** ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح أن قصد الحلف بكل أو أطلق فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به اهـ سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (أي اسم دال عليها)** شمل نحو والذي نفسي بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وإن اقتضى كلام غيره أنه قسيم للاسم فلعلهما اصطلاحان اهـ رشيدي **قوله: (وهي)** أي الذات **قوله: (وستأتي)** أي في المتن **قوله: (فالأول بقسميه الخ)** عبارة المغني فالذات كقوله والله بجر أو نصب أو رفع سواء أتعمد ذلك أم لا والصفة كقوله ورب العالمين الخ **قوله: (أي مالك)** إلى قوله فإن لم يقصد في النهاية والمغني إلا قوله الله بعد قول المتن به وقوله غير ما ذكر إلى كالإله **قوله: (لأن كل مخلوق الخ)** أي وإنما سمي المخلوقات بالعالمين لأن الخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصاً بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء

فائدة: وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الأعظم هل هو يمين أم لا ونقل بالدرس عن م انعقاد اليمين بما ذكر اهـ ع ش **قوله: (ومن فلق الحبة)** يؤخذ منه صحة إطلاق الأسماء المبهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم اهـ ع ش **قوله: (الله)** هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم كما يأتي ما يصرح به والظاهر خلافه اهـ سم **قوله: (ومن غير أسمائه الحسنى)** كخالق الخلق اهـ بجيرمي **قوله: (فلا تنعقد الخ)** عبارة المغني والنهاية لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته وإطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تنعقد بالمخلوقات كوحق النبي وجبريل والكعبة وفي الصحيحين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت والحلف بذلك مكروه اهـ **قوله: (بمخلوق كنبي الخ)** أي بحيث تكون يميناً شرعية موجبة للكفارة وإلا فهي يمين لغة وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه الرسول والاستخفاف به ﷺ اهـ ع ش **قوله: (الكراهة)** وفاقاً للنهاية والمغني كما مر **قوله: (وهو المعتمد)** أي القول بالكراهة **قوله: (وهو الذي الخ)** أي القول بالحرمة والإثم **قوله: (لقصد غالبهم به)** أي بالحلف بغير الله **قوله: (إعظام المخلوق به)** أي بالحلف ويحتمل أن المحلوف بحاء مهملة ثم بالفاء وحينئذ الجار والمجرور نائب الفاعل والضمير لال.

قوله: (وهو مكلف الخ) شمل الأخرس ويصرح به ما سيأتي في هامش قول المصنف أولاً يكلمه فسلم عليه حنث ولو كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا فتأمله **قوله: (لا تنعقد إلا بذات الله الخ)**.

فرع: ذكر بعضهم إنها لا تنعقد فيما إذا قال له القاضي قل بالله فقال تالله إذا قلنا إنه نأكل وفيه نظر بل الوجه انعقادها وإن قلنا بنكوله فليراجع **قوله: (مختص به الله)** هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم والظاهر خلاف اللهم إلا أن يكون لفظ الله بدلاً من الهاء فلا ينافي أنها لله فليتأمل ثم رأيت ما يأتي وفي هامشه **قوله: (فلا تنعقد بمخلوق كنبي وملك الخ)**.

يكره بماله حرمة شرعاً كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق. وذكر الماوردي إن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الإمام إن فعله. وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق، وإدخاله الباء على المقصور بناء على ما تقرر في محله الذي سلكه شارح لا ينافيه إدخاله لها في الروضة على المقصور عليه في قوله: يختص بالله لما مر أنها تدخل على المقصور والمقصور عليه وبه يندفع تصويب من حصر دخولها على المقصور فقط للمتن لأن معناه لا يسمى به غير الله، وهو المراد وإفساد ما في الروضة بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مراداً ومن أوّل القسم والنشوز ما يوضح ما ذكرته. وأورد على المتن اليمين الغموس، وهي أن يحلف على ماض كاذباً عامداً فإنها يمين بالله ولا تنعقد، لأن الحنث اقترن بها ظاهراً وكذا باطناً على الأصح ويرد بأنه اشتباه نشأ من توهم أن المحصور الأخير والمحصور فيه الأول وليس كذلك بل المقرر أن المحصور فيه هو الجزء الأخير، فانعقادها هو المحصور واسم الذات أو الصفة هو المحصور فيه، فمعناه كل يمين منعقدة لا تكون إلا باسم ذات أو صفة وهذا حصر صحيح لا ان كل ما هو باسم الله أو صفته يكون منعقداً فتأمله على أن جمعاً متقدمين قالوا بانعقادها **(ولا يقبل)** ظاهراً ولا باطناً **(قوله لم أرد به اليمين)**، ....

قوله: (وإدخاله) إلى المتن في النهاية إلا قوله بناء إلى لا ينافيه وقوله في قوله يختص بالله وقوله مر إلى وأورد وإلا إنها عكست ما عزاه الشارح إلى المتن والروضة **قوله: (في حله)** أي المتن حيث قدر لفظة الجلالة **قوله: (وبه يندفع)** أي بجواز الأمرين **قوله: (تصويب من حصر الخ)** من إضافة المصدر إلى فاعله وقوله للمتن بأن معناه الخ الجاران متعلقان بالتصويب وقوله وإفساد الخ معطوف عليه. **قوله: (بأن معناه يسمى الله به الخ)** أي لأن هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله فلا يشاركه فيه غيره مع أن ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف لا داعي إليه إذ المتبادر ليس إلا رجوع الهاء من به على الله تعالى فالباء داخله فيه على المقصور عليه كما في الروضة اهـ سم. **قوله: (وأورد على المتن)** أي على قوله لا تنعقد إلا بذات الله تعالى الخ اليمين الغموس أي فإنها بذات الله الخ ولم تنعقد اهـ سم **قوله: (وهي أن يحلف الخ)** عبارة الروض مع شرحه والمغني فإن حلف كاذباً عالماً بالحال على ماض فهي اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار وهي من الكبائر كما ورد في البخاري وفيها الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية وتعلق الإثم لا يمنع وجوبها كما في الظهار ويجب التعزير أيضاً اهـ **قوله: (الأخير)** هو قوله بذات الله الخ وقوله الأول هو الانعقاد اهـ ع ش **قوله: (على أن جمعاً متقدمين الخ)** وأشار الشهاب الرملي إلى تصحيح هذا في حواشي شرح الروض وذكر صوراً تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقيني أنه لا خلاف في المذهب في انعقادها وأن من قال من الأصحاب إنها غير منعقدة لم يرد ما قاله أبو حنيفة أنها لا كفارة فيها وإنما أراد أنها ليست منعقدة انعقاداً يمكن معه البر والحنث لانعقادها مستعقبة لليمين من غير إمكان البر وأطال في ذلك فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (قالوا بانعقادها)** أي اليمين الغموس وهو أي انعقادها هو المعتمد وتظهر فائدة ذلك في التعاليق اهـ ع ش ومر آنفاً عن المغني والروض وشرحه والشهاب الرملي اعتماده أيضاً **قوله: (ظاهراً)** إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله والمصور وقوله غالباً وإلى قول المتن وحروف القسم في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى ويقع وقوله ولو سلمنا إلى المتن وقوله والفرض إلى المتن وقوله وما في معناها مما مر وقوله

فرع: شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل أو أطلق فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به. **قوله: (بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره)** أي لأن هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع إن ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف لا داعي إليه إذ المتبادر ليس إلا رجوع الهاء من به على الله تعالى فالباء داخله فيه على المقصور عليه كما في الروضة. **قوله: (وأورد على المتن)** أي قوله لا تنعقد إلا بذات الله الخ **قوله: (اليمين الغموس)** أي فإنها بذات الله الخ ولم تنعقد **قوله: (وهي أن يحلف على ماض كاذباً الخ)** عبارة الروض فإن حلف كاذباً عالماً على ماض فهي الغموس وفيها الكفارة قال في شرحه لقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] ثم قال ويجب فيها التعزير أيضاً انتهى.

يعني لم أرد بما سبق من الأسماء والصفات الله تعالى لأنها نص في معناها لا تحتمل غيره. أما لو قال في نحو بالله أو والله لأفعلن أردت بها غير اليمين كبالله أو والله المستعان أو وثقت أو استعنت بالله ثم ابتدأت بقولي لأفعلن فإنه يقبل ظاهراً كما في الروضة، وأصلها، لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وإيلاء وعتق فلا يقبل ظاهر التعلق حق الغير به **(وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق)** غالباً وإلى غيره بالتقييد **(كالرحيم والخالق والرازق)** والمصوّر والجبار والمتكبر والحق والقاهر والقادر **(والرب تنعقد به اليمين)** لانصراف الإطلاق إليه تعالى وأل فيها للكمال **(إلا أن يريد)** بها **(غيره)** تعالى بأن أراد تعالى أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها غيره، لأنه قد يستعمل في ذلك كرحيم القلب وخالق الكذب واستشكل الرب بأل بأنه يستعمل في غير الله تعالى فينبغي إلحاقه بالأول ويرد بأن أصل معناه يستعمل في غيره تعالى

ثم رأيت إلى وبالقرآن وقوله وإن نازع فيه الأسنوي وقوله كما قاله الخطابي وغيره **قوله: (يعني الخ)** أشار به إلى بعد التفسير عبارة المنهج مع شرحه إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهر التعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد بها أي بالأسماء المختصة به تعالى غيره تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهراً ولا باطناً لأن اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم اهـ وقوله مؤول بذلك أي بإرادة غير الله بها أو سبق قلم أي إن أبقيناه على ظاهره. **قوله: (لم أرد بما سبق الخ)** ويمكن جعل المتن على حذف مضاف أي لم أرد به متعلق اليمين وهو المحلوف به اهـ سم **قوله: (في نحو بالله الخ)** أي من كل حلف بما يدل على ذاته تعالى فقط أو مع صفته وليس المراد بنحوه الحلف بما يدل على الذات فقط واحترز بذلك عن قوله بعد دون طلاق الخ اهـ ع ش **قوله: (أردت بها)** أي بالصيغة المذكورة **قوله: (ثم ابتدأت الخ)** راجع لكل من قوله كبالله الخ أو والله الخ وقوله أو وثقت الخ **قوله: (فإنه يقبل ظاهراً الخ)** أي حيث لا قرينة فإن كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهراً مغني وروض مع شرحه **قوله: (لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإنما قبل منه هنا أي في الحلف بما يختص به تعالى إرادة غير اليمين بخلاف الطلاق والعتاق والإيلاء لتعلق حق الغير به ولأن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا يصدق اهـ **قوله: (دون طلاق وإيلاء الخ)** صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق **قوله: (بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ)** يعني أن ما ذكر هنا لا يأتي نظيره في الطلاق وما بعده كما مر في أبوابها فلو قال مثلاً أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار لا يقبل ظاهراً اهـ رشيدي بل أردت به حل الوثاق مثلاً وأن يقول لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلاً وأن يولي من زوجته ثم يقول لم أرد به الإيلاء اهـ بجيرمي عن العشماوي والأولى أن يصور بنحو على طلاق زوجتي لأفعلنه أو لا أفعل كذا **قوله: (فلا يقبل ظاهراً الخ)** مفهومه كشرحي المنهج والروض أنه يقبل منه باطناً اهـ ع ش **قوله: (غالباً)** محترزه قول المصنف الآتي سواء **قوله: (وإلى غيره بالتقييد)** ليس مقابلاً لقوله غالباً لأن ذاك مفروض عند الإطلاق وما هنا ليس مطلقاً فلينظر ما الذي احترز عنه بقوله غالباً ولعله ما ذكره بعد بقوله وما استعمل فيه في غيره الخ ومع ذلك فيه شيء اهـ ع ش أي لأن المصنف ذكر أن اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزاً وأجيب بأنه لما قيده بقوله إلا بنية وكان الأول شاملاً للإطلاق صح أن يكون محترزاً اهـ بجيرمي **قوله: (وأل فيها للكمال)** أي للعموم ولا للعهد قال سيبويه: يكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرّجل تريد الكامل في الرجلية وكذا هي في أسماء الله تعالى فإذا قلت الرحمن أي الكامل في معنى الرحمة والعالم أي الكامل في معنى العلم وكذا بقية الأسماء اهـ مغني **قوله: (بها)** أي بالأسماء المذكورة ولكن الأنسب لقول المتن به ولقوله الآتي لأنه قد يستعمل الخ التذكير **قوله: (بأن أراده تعالى الخ)** هذا بيان لمنطوق الاستثناء وقوله بخلاف الخ بيان لمفهومه **قوله: (لأنه قد يستعمل الخ)** أي فيقبل ولا يكون يميناً لأنه الخ اهـ مغني **قوله: (في ذلك)** أي في حق غيره تعالى مقيداً اهـ مغني **قوله: (بالأول)** أي بما اختص به تعالى **قوله: (يستعمل في غيره)** يعني يصدق على غيره تعالى.

قوله: (يعني لم أرد بما سبق الخ) يمكن جعل المتن على حذف مضاف أي لم أرد به متعلق اليمين وهو المحلوف به **قوله: (فإنه يقبل ظاهراً كما في الروضة وأصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وإيلاء الخ)** عبارة الروض ويصدق حيث لا قرينة إن قال لم أقصد ولا يصدق في الطلاق والعتاق والإيلاء انتهى.

فصح قصده به، وال قرينة ضعيفة لا قوّة لها على إلغاء ذلك القصد، **(وما استعمل فيه وفي غيره)** تعالى **(سواء كالشيء والموجود والعالم)** بكسر اللام **(والحي)** والسميع والبصير والعليم والحليم والغني **(ليس بيمين الأبنية)** بأن أراده تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات والاشتراك إنما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية. ثم رأيت ابن أبي عصرون أجاب به ويقع من العوام الحلف بالجناب الرفيع ويريدون به الله تعالى مع استحالته عليه إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد وإن نوى به ذلك، كما قاله أبو زرعة، لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة ولو سلمنا أن الرفيع من أسمائه تعالى بناء على أخذها من نحو رفيع الدرجات ومر ما فيه في الردة **(و)** الثاني ويختص من الصفات بما لا شركة فيه وهو **(الصفة)** الذاتية، وهي **(كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته)** وارادته، والفرض أنه أتى بالظاهر بدل الضمير في الكل **(يمين)** وإن أطلق لأنه تعالى لما لم يزل موصوفاً بها

قوله: (قصده) أي الغير اهـ ع ش **قوله: (بكسر اللام)** إلى قوله والاشتراك في المغني **قوله: (بأن أراده تعالى الخ)** أي ولو مع غيره كان أراد بالعالم الباري تعالى وشخصاً آخر كالنبي أو غيره اهـ ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه **قوله: (أشبهت الكنايات)** أي فاحتاجت إلى النية **قوله: (والاشتراك)** أي بينه تعالى وبين الغير **قوله: (ويريدون به الله الخ)** وينبغي أن مثله في الحرمة ما لو قصد بذلك النبي ﷺ اهـ ع ش وفيه وقفة لظهور الفرق **قوله: (إذ جناب الإنسان الخ)** أي ويحرم إطلاقه عليه تعالى سواء قصده أو أطلق وإن كان عاميا لكنه إذا صدر عنه يعرف فإن عاد إليها يعزر ومثله في امتناع الإطلاق عليه ما يقع كثيراً من قول العوام اتكلت على جانب الله تعالى أو الحملة على الله كما تقدم في العقيقة اهـ ع ش. **قوله: (فلا تنعقد وإن نوى الخ)** سنذكر عن قريب خلافه اهـ سم **قوله: (ولو سلمنا الخ)** غاية **قوله: (والثاني)** عطف على قوله فالأول بقسميه **قوله: (الذاتية)** إلى قوله وإن نازع في المغني إلا قوله فإن أريد إلى وعلم وقوله ما لم يرد إلي وبالقرآن **قوله: (الذاتية)** أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بهما كما صرح به الرافعي وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الانعقاد بها لأنها قديمة متعلقة به تعالى اهـ رشيدي **قوله: (كوعظمة الله الخ)** قال الزركشي من الصفات الذاتية كونه تعالى أزلياً وأنه واجب الوجود منها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئاً والظاهر انعقاد اليمين بها لأنها قديمة متعلقة بالله تعالى انتهى وقال الرافعي وإن بعضهم أي الحنفية قال لو قال بسم الله لأفعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله فلا ولك أن تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله وكذا إن جعل الاسم صلة وإن أراد بالإسم التسمية لم يكن يميناً وقوله بصفة الله يشبه أن يكون يميناً إلا أن يريد به الوصف انتهى وكأنه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف وقال إبن الصباغ في فتاويه لو قال وقدر الله يكون يميناً لقوله تعالى وما قدرو الله حق قدره أي عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر إنه ليس يمين إلا أن ينويه فيكون قال وبه أقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعل أو ذات اهـ سم بحذف **قوله: (في الكل)** عبارة المغني في الستة **(قول المتن يمين)** خبر عن قول الشارح

قوله: (فلا ينعقد وإن نوى) سيأتي في هامش الآتية خلافه **قوله: (والصفة كوعظمة الله وعزته الخ)** قال الزركشي المراد أن يكون مبنياً على جواز إطلاقه والأشعري قال بالمنع وفصل القاضي أبو بكر وغيره بين ما يوهم نقصاً فيمتنع وما لا يوهم فيجوز ثم قال في الصفات الذاتية ككونه تعالى أزلياً وأنه واجب الوجود وهي كالزائدة على الذات ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولـم أر فيها شيئاً والظاهر انعقاد اليمين بها لأنها قديمة متعلقة بالله انتهى ثم قال وإنه أي وفي كتب الحنفية أنه لو قال بسم الله لأفعلن فهو يمين ولو وصفه الله فلا لأن الأول من إيمان الناس ولهذا يقولون بسم الله أنزلت من عنده السور قال الرافعي وذلك أن تقول إن قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا إن جعلنا الاسم صلة وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يميناً إلا أن يريد الوصف انتهى وعبارة الرافعي في آخر الباب وإن بعضهم أي الحنفية قال لو قال بسم الله لأفعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا لأن الأول من إيمان الناس ألا ترى القائل يقول بسم الله الذي أنزلت من عنده السور ولك أن تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا إن جعل الاسم صلة وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يميناً وقوله بصفة الله يشبه أن يكون يميناً إلا أن يريد الوصف انتهى وكأنه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف ولعل قول الزركشي السابق ولو وصفه الله محرف عن ولو قال وصفة الله **قوله: (كوعظمة الله الخ)** أي ولو قال وقدر الله قال ابن الصباغ في فتاويه يكون يميناً لقوله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] أي عظمته

أشبهت أسماء المختصة به وأخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، لأن التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد إلا الذات، ورد بأن العظمة هي المجموع من الذات والصفات فإن أريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الإطلاق ويظهر أنه لا منع فيه وعلم مما فسر به الصفة إن المراد بالاسم جميع الأسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في معناها مما مرّ سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق **(إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور)** وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها كأن يزيد بالكلام الحروف الدالة عليه وإطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا يكون يميناً لأن اللفظ محتمل لذلك وتنعقد بكتاب الله وبنحو التوراة ما لم يرد الالفاظ كما هو ظاهر، ثم رأيت الزركشي قال لو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد يمينه لأنه كلام الله ومن صفات الذات، قاله القاضي، وينبغي أن تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحرم على المحدث مسه؟ وهل تبطل الصلاة بقراءته؟ والصحيح لا يحرم وتبطل وبه يقوى عدم

والثاني وما بينهما اعتراض ومع ذلك فقول المصنف يمين لا حاجة إليه من أصله لاستفادته من قوله أولا لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له بل فيه قلاقة اهـ ع ش **قوله: (منع قول الناس)** نائب فاعل أخذ **قوله: (ورد الخ)** عبارة المغني ومنع القرافي ذلك وقال الصحيح: إن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اهـ **قوله: (هي المجموع الخ)** فيه شيء اهـ سم عبارة ع ش هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات مع تفسير الذات بأنها ما دل على الذات ولو مع الصفة اهـ عبارة القليوبي وفيه نظر بل هو فاسد إذ لو كان كذلك لم تصح إضافته أي لفظ عظمة إلى الله تعالى لأن الكل لا يضاف لجزئه وأيضاً المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اهـ. **قوله: (أو مجرد الصفة فممتنع)** ولقائل أن يقول ينبغي عدم المنع وإن أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للمتواضع له لاحتمالهما معنى العلة أي تواضع له لأجل عظمته فإن قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تأمله اهـ سم عبارة السيد عمر قد يقال يحتمل أن يكون لام لعظمته للغاية لا صلة للتواضع فمعمول التواضع محذوف للعلم به تقديره له فحينئذ فلا محذور وإن كان خلاف الأولى من جعل الذات هي المنشأ فليتأمل على أن حمل التواضع على العبادة ليس بمتعين اهـ **قوله: (حكم الإطلاق)** أي في قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته ع ش **قوله: (مما فسر الخ)** أي في قول المصنف والصفة كوعظمة الله الخ **قوله: (أن المراد بالاسم)** أي في قول المصنف وكل اسم الخ **قوله: (من صفة ذاته الخ)** والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال يقال عالم في الأزل ولا يقال رازق في الأزل إلا توسعاً باعتبار ما يؤول إليه الأمر أسنى ومغني قول المتن: **(إلا أن ينوي الخ)** قال الزركشي علم من استثنائه أن الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال وبمثله أجاب الإمام في وإحياء الله وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بأنها تكون يميناً إذا نواها انتهى اهـ سم ويفيد عدم الانعقاد بها تقييد الشارح كالنهاية والمغني قول المصنف والصفة بالذاتية **قوله: (وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها)** لأنه يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه ويشار إلى أفعاله سبحانه وتعالى وقد يراد بالجلال والعزة والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات اهـ مغني **قوله: (كان يريد الخ)** عبارة النهاية والمغني وكان الخ بالعطف **قوله: (فلا يكون الخ)** تفريع على المتن **قوله: (وبنحو التوراة)** كالإنجيل اهـ نهاية

وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر أنه ليس بيمين إلا أن ينويه فيكوّن قال وبه أقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعله أو ذاته **قوله: (بأن العظمة هي المجموع الخ)** فيه شيء. **قوله: (أو مجرد الصفة فممتنع)** لقائل أن يقول ينبغي عدم المنع فإن أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للمتواضع له لاحتمالها معنى العلة أي تواضع له لأجل عظمته فإن قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تأمله **قوله: (إلا أن ينوي الخ)** قال الزركشي علم من استثنائه إن الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال وبمثله أجاب الإمام في واحياء الله وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بأنها تكون يميناً إذا نواها انتهى ثم قال في كتب الحنفية ولو قال وسلطان الله فهو يمين إن أراد به القدرة وإن أراد المقدور فلا قاله الرافعي أواخر الباب وبه نقول وإنه لو قال ورحمة الله وغضبه لم يكن يميناً قال الرافعي يشبه أن يقال إن أراد النعمة وأراد العقوبة فهو يمين وإن أراد الفعل فلا قلت وكلام ابن سراقة يخالفه لكن ينطبق عليه كلام الخفاف السابق انتهى فليتأمل ما المراد بالنعمة والعقوبة وما المراد بالفعل.

الانعقاد اهـ. ويرد تخريجه بأن المدار هنا على المعنى وهو كلام الله النفسي بلا شك، وثم على الألفاظ ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانعقاد ما لم يرد اللفظ، وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة، وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده ـ وإن نازع فيه الإسنوي ـ لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفاً إلا لما فيه من القرآن، ومنه يؤخذ إنه لا فرق بين أن يقول والمصحف أو وحقِّ المصحف **(ولو قال وحق الله)** أو وحرمته لأفعلن أو ما فعلت كذا **(فيمين)** وإن أطلق لغلبة استعماله فيها ولأن معناه وحقيقة الالهية. نعم قال جمع لا بد مع الإطلاق من جر حق وإلا كان كناية ويفرق بينه وبين ما يأتي إنه لا فرق بين الجر وغيره بأن تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف بخلاف هذا كما قال **(إلا أن يريد)** بالحق

قوله: (تخريجه) أي الزركشي **قوله: (هنا)** أي في اليمين وقوله ثم أي في حرمه المس وبطلان الصلاة **قوله: (وبالقرآن الخ)** عطف على قوله بكتاب الله الخ **قوله: (ما لم يرد به نحو الخطبة)** أي أو الألفاظ والحروف أخذ مما تقدم في قوله وكان يريد بالكلام الخ اهـع ش **قوله: (نحو الخطبة)** أي كالصلاة اهـ مغني **قوله: (لا ينصرف عرفاً إلا لما فيه الخ)** وقد يستعمل في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه وقضية التخصيص بقوله ما لم يرد به ورقه الخ الحنث عند الإطلاق وكذا عند إرادة الحروف وهو مخالف لما قدمه في كلام الله فلعل ما ذكره هنا مجرد تمثيل اهـع ش **قوله: (ومنه يؤخذ الخ)** يتأمل وجه الأخذ ومن أين اهـع ش **قوله: (أنه لا فرق الخ)** ولعله أي الفرق أن حق المصحف ينصرف عرفاً إلى ثمنه الذي يصرف فيه ولا كذلك المصحف فإنه إنما ينصرف لما فيه من القرآن اهـع ش **قوله: (وحق المصحف)** كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى اهـ سيد عمر أي وكان ينبغي ووحق المصحف **قوله: (وإن أطلق)** إلى قوله وإن اعتذر في المغني إلا قوله ويفرق إلى المتن **قوله: (وإن إطلق الخ)** عبارة المغني إن نوى اليمين قطعاً وكذا إن أطلق في الأصح لغلبة استعماله في اليمين فنزل الإطلاق عليه اهـ **قوله: (ولأن معناه وحقيقة الإلهية)** لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى اهـ مغني **قوله: (ولأن معناه وحقيقة الإلهية)** عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الإلهية اهـ رشيدي **قوله: (وحقيقة الإلهية)** خبر أن **قوله: (قال جمع الخ)** معتمد اهـع ش **قوله: (لا بد مع الإطلاق الخ)** قضيته أنه مع النية لا يتعين الجر اهـ سم **قوله: (وإلا كان كناية)** عبارة المغني فإن رفع الحق أو نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية فليس بيمين إلا بنية اهـ **قوله: (وبين ما يأتي)** أي في شرح كبالله ووالله وتالله. **قوله: (بأن تلك صرائح الخ)** قد يناقش فيه من وجهين أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم يؤثر الخ بحث والثاني إن ما هنا لو لم يكن صريحاً احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله بخلاف الخ بحث أيضاً وقد يجاب عن الثاني بأن المراد بالصرائح النصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل

فائدة: في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أم لا وما إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى الجواب لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد

قوله: (نعم قال جمع لا بد مع الإطلاق من جر حق الخ) قال في الروض وإن قال وحق الله بالرفع أو النصب فكناية انتهى **قوله: (أيضاً نعم قال جمع لا بدّ مع الإطلاق)** قضيته أي مع النية لا يتعين الخبر. **قوله: (بأن تلك صرائح الخ)** قد يناقش فيه بوجهين أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم يؤثر فيه الخ بحث والثاني إن ما هنا لو لم يكن صريحاً احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله بخلاف الخ بحث أيضاً لا يقال المراد نفيُ صراحته عند عدم الجر لأنا نقول لما رأيت التفاوت بينهما في الجر وغيره على الصراحة وعدمها وجب إرادة صراحتهما وعدمها باعتبار أنفسهما مع قطع النظر عن الجر وغيره وإلا لم يتأت ذلك الترتيب وقد يجاب بأن واحداً من الوجهين إنما يرد لو أريد الصراحة في اليمين وليس كذلك بل المراد صراحة اللفظ المقسم به في معناه وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لزم توقف اليمين على أنه ينوي به معناه وكلام المصنف صريح في خلافه لأنه لم يستثن إرادة العبادات فدخل الإطلاق نعم قد يجاب بأن المراد بالصرائح المنصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل.

فائدة: في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أم لا وما إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله الجواب لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله إنه ليس بيمين وفي الأذكار للنووي ما يشهد لذلك فإنه ذكر ما معناه إن من اناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى

(العبادات) فلا يكون يميناً قطعاً لأنه يطلق عليها، وقضية كلامهم الآتي في الدعاوى أن الطالب الغالب المدرك المهلك صرائح في اليمين واعترض بأن أسماء الله تعالى توقيفية على الأصح ولم يرد شيء منها فلا يجوز إطلاقها عليه ـ كما قاله الخطابي وغيره، وإن اعتذر عنهم بأنهم إنما استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع للحالف عن اليمين الغموس، ويجاب بأنهم جروا في ذلك على مقابل الأصح للمصلحة المذكورة. **(وحروف القسم)** المشهورة **(باء)** موحدة **(وواو وتاء)** فوقية **(كبالله ووالله وتالله)** فهي صريحة فيه جر أو نصب أو رفع أو سكن، لأن اللحن لا يمنع الانعقاد وزيد رابع وهو الله أي بناء على أن الألف هي الجارة إما على الأصح أن الجار المحذوف وتلك عوض عنه فلا زيادة وبدأ بالباء لأنها الأصل في القسم لغة والأعم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو لقربها منها مخرجاً، بل قيل إنها مبدلة منها ولأنها أعم من التاء لأنها وإن اختصت بالمظهر تعم الجلالة وغيرها ولأنه قيل: إن التاء بدل منها **(وتختص التاء)** الفوقية **(بالله)** أي بلفظ الجلالة، وشذ ترب الكعبة وتالرحمن ويظهر أنها لا تنعقد بهما الأبنية، ....

الله ويشهد الله أنه ليس بيمين وفي الأذكار للنووي ما يشهد لذلك فإنه ذكر ما معناه أن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى قوله شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث أنه نسب إلى الله أنه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لو ضم إليه قوله وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي علمه فيكون والحالة هذه يميناً لأنه حلف بالعلم وإطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٩] أي يوم نفعهم وإذا حلف بالجانب الرفيع وأراد به الله تعالى فهو يمين بلا شك انتهى وتقدم آنفاً عن أبي زرعة خلاف ما قاله في الجانب الرفيع اهـ سم بحذف **قوله: (صرائح)** أي في اليمين **قوله: (المشهورة)** إلى قوله بل هو الأصل في النهاية إلا قوله وزيد إلى وبدأ **قوله: (المشهورة)** وغير المشهورة كالألف الممدودة وهاء التنبيه اهـ شوبري **قوله: (موحدة)** إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله أي إلى وبدأ قول المتن: **(كبالله ووالله الخ)** ولو قال له القاضي قل والله فقال تالله بالمثناة أو الرحمن لم يحسب يميناً لمخالفته التحليف وقضية التعليل أنه لا يحسب يميناً لو قال له: قل تالله بالمثناة فقال: بالله بالموحدة أو قل بالله فقال: والله وهو الظاهر اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن بعضهم ما نصه وفيه نظر بل الوجه انعقادها وإن قلنا بنكوله فليراجع اهـ **قوله: (فيه)** أي القسم **قوله: (جر الخ)** أي لفظ الجلالة **قوله: (وزيد الخ)** عبارة المغني وزاد المحاملي والشيخ أبو حامد على الثلاثة الألف بدل الهمزة وسيأتي أنه كناية اهـ **قوله: (وهو الله)** كان في أصله ألف قبل الجلالة فكشطت فليتأمل فإن الظاهر أنه غير سديد ثم رأيت الراعي شارح الألفية نقل عن بعض مشايخه أن حروف الجر خمسة أقسام قسم على حرف كالباء واللام وقسم على أقل من حرف واحد وذلك قطع همزة الوصل في القسم باللفظة نحو قالت ألله لأفلعن كان ألف وصل فلما أقسم به قطع وصار يثبت وصلاً بعدما كان لا يثبت وصلاً فزادت فيه صفة وهي أقل من حرف اهـ سيد عمر **قوله: (المحذوف)** الأولى التنكير **قوله: (إنها مبدلة منها)** أي كما في تراث فإن أصله وارث اهـ بجيرمي قول المتن: **(وتختص التاء بالله)** لأن الباء لما كانت الأصل في القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه فلم يدخل على شيء مما يدخلان عليه سوى اسم الله قال تعالى: ﴿تالله تفتؤ تذكر يوسف﴾ قال ابن الخشاب إن التاء إن ضاق تصرفها ولم تدخل إلا على اسم واحد فقد بورك لها في اختصاصها بأشراف الأسماء وأجلها اهـ مغني **قوله: (وتالرحمن)** وتحياة الله اهـ نهاية **قوله: (الأبنية الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته فلا تدخل على غير لفظ الله أي لغة ولا يقال تربك وقال ابن مالك حكى الأخفش ترب الكعبة وهو شاذ وأما من جهة الشرع فإنه قال تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه كما قاله البلقيني وغايته

قوله شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث أنه ينسب إلى الله أنه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لو ضم إليه قوله وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي علمه فيكون والحاله هذه يميناً لأنه حلف بالعلم وإطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٩] أي يوم نفعهم وإذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك انتهى وتقدم في الصفحة السابقة عن أبي زرعة خلاف ما قال في الجناب الرفيع يالله بالتحتية قال في شرح الروض ووجه كونه يميناً بحذف المنادى وكأنه قال يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين انتهى إذ حكمهما واحد قد يقتضي أنه كناية مع المد فيخالفه ظاهر قوله السابق وزيد رابع الخ من أنه صريح إلا أن يريد بالمد أن الألف للاستفهام كما تقدم آنفاً فليتأمل.

فمن أطلق الانعقاد بهما وجعله وارداً على كلامهم فقد أبعد، ويكفي في احتياجه للنية شذوذه ومثلهما بالله بالتحتية وفالله بالفاء وآلله بالاستفهام قيل صوابه ويختص الله بالتاء لأن الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل على المقصور فيقتضي أن الجلالة لا تدخل عليها الواو والباء وهو مناقض لما قدمه اهـ وليس في محله لما مر أنها تدخل على المقصور عليه أيضاً بل هو الأصل السالم من المجاز أو التضمين كما مر **(ولو قال الله)** مثلاً لأفعلن كذا ويجوز مد الألف وعدمه إذ حكمهما واحد **(ورفع أو نصب أو جر)** أو سكن أو قال: أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا **(فليس بيمين إلا بنية)** للقسم، لاحتماله لغيره احتمالاً ظاهراً ولا ينافيه في الأولى صحة ذلك نحواً، إذ الجر بحذف الجار وإبقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر ـ أي الله أحلف به والسكون بإجراء الوصل مجرى الوقف على أن هذه كلها لا تخلو من شذوذ. بل قيل الرفع لحن لكنه غير صحيح كما تقرر وقيل يفرق بين نحوى وغيره ويرو بأنه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره في احتمال لفظه وبله بتشديد اللام وحذف الألف لغو وإن نوى بها اليمين لأن هذه كلمة غير الجلالة إذ هي الرطوبة، ذكره في الروضة، وهو متجه وإن اعترض

أنه استعمل شاذاً فإن أراد غير اليمين قبل منه وكذا لو قال: بالله بالموحدة أو والله لأفعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله أو اعتصمت أو والله المستعان لم يكن يميناً اهـ وهي صريحة في أن الإطلاق كالنية وفي أنه فرق بين المسموع شذوذاً وغيره في الانعقاد **قوله: (بهما)** أي ترب الكعبة تالرحمن أي وبنحوهما وإن لم يسمع كما مر آنفاً عن المغني **قوله: (وجعله)** أي الانعقاد وكذا ضمير في احتياجه **قوله: (شذوذه)** المناسب التثنية **قوله: (ومثلهما)** إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله والله إلى صوابه وإلا أنه أبدل صوابه بوكان الأولى **قوله: (يالله بالتحتية)** وجه كونه يميناً بحذف المنادى وكأنه قال يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين إسنى ومغني **قوله: (وآلله بالاستفهام)** يغني عنه قول المصنف الآتي ثم رأيت ما يأتي عن الرشيدي فلا إغناء **قوله: (فيقتضي)** أي تعبير المصنف **(قوله المتن ولو قال الخ)** عبارة المغني ولو حذف الحالف حرف القسم وقال آلله بهمزة الاستفهام وبدونه اهـ **قوله: (مثلاً)** إلى قوله وبله في النهاية إلا قوله على أن إلى وقيل **قوله: (مثلاً)** عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف لا هاالله بالمد والقصر كناية إن نوى اليمين فيمين وإلا فلا وإن كان مستعملاً في اللغة لعدم إشتهاره وقوله وأيم الله بضم الميم أشهر من كسرها وصل الهمزة ويجوز قطعها وأيمن الله كذلك وإنما لم يكن كل منهما يميناً إذا أطلق لأنه وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص اهـ.

قوله: (ويجوز مد الألف) أي التي هي جزء من الجلالة بدليل قوله بعد ولا ينافيه الخ فهذا غير كونها ألف الاستفهام الذي مر وغير كون الألف جارة الذي نقله ثم صحح خلافه وإن توقف الشهاب ابن قاسم في هذا اهـ رشيدي **قوله: (ولعمر الله الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك أي كناية وإنما لم يكن صريحاً لأنه يطلق مع ذلك على العبادات وقوله على عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته كل منها كذلك سواء أضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل أم إلى الاسم الظاهر والمراد بعده الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها فإن نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة والجمع بين الألفاظ تأكيد فلا يتعلق بالحنث إلا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يميناً كان يميناً ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مراراً اهـ **قوله: (ولا ينافيه)** أي الاحتياج إلى النية وكان الأولى التفريع **قوله: (في الأولى)** أي ما في المتن وقوله صحة ذلك الخ فاعل ينافي وقوله إذ لجر الخ علة للصحة عبارة النهاية ولا يضر اللحن فيما ذكر على أنه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار الخ وعبارة المغني وشيخ الإسلام واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على أن غير الرفع لا لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه الخ وأما الرفع فيصح أيضاً أن يكون ابتدأ بكلام اهـ وبذلك علم ما في صنيع الشارح **قوله: (بحذف الجار الخ)** قال سيبويه: ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم اهـ مغني **قوله: (بين نحوي)** أي فتنعقد منه **قوله: (لغو الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما يمين إنه نواها على الراجح خلافاً لجمع ذهبوا إلى أنها لغو اهـ **قوله: (لأن هذه)** أي البلة اهـ مغني.

قوله: (أو على عهد الله وميثاقه الخ) قال في شرح الروض والمراد بعهد إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها انتهى.

معنى ونقلاً لأنا وإن سلمنا أنها لغة هي غريبة جداً في الاستعمال العرفي فلا يعوّل عليها، وزعم أنها شائعة المراد منه شيوعها في ألسنة العوام كما صرح به غير واحد ولا عبرة بالشيوع في ألسنتهم **(ولو قال: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف)** أو آليت أو أولى **(بالله لأفعلن)** كذا **(فيمين إن نواها)** لاطراد العرف باستعمالها يميناً، وأيده بنيتها **(أو أطلق)** للعرف المذكور وبه فارق شهدت أو أشهد بالله فإنه محتاج لنية اليمين به لأنه لم يشتهر في اليمين نعم هو في اللعان صريح كما مر أما مع حذف بالله فلغو وإن نوى اليمين **(ولو قال قصدت)** بما ذكرت **(خبراً ماضياً)** في نحو أقسمت، **(أو مستقبلاً)** في نحو أقسم، **(صدق باطناً)** فلا تلزمه كفارة **(وكذا ظاهراً)** قبل قول المحشى في التنبيه بياض بالأصل كما ترى اهـ ولو في نحو أقسمت بالله لأوطئتك **(على المذهب)** لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره ولو عرفت له يمين سابقة قبل نحو أقسمت جزماً **(ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن)** كذا **(وأراد يمين نفسه فيمين)** لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع، وكأنه في الأخيرة ابتدأ الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب إبراره في غير معصية ويظهر إلحاق المكروه بها ثم رأيته مصرحاً به فإن أبى كفر الحالف وقال أحمد بل المخاطب **(وإلا)** يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق **(فلا)** تنعقد اليمين لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب، وظاهر صنيعه حيث سوّى بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا إن حلفت عليك ليست كأقسمت وآليت عليك ويوجه بأن هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله أو بوجهه في غير المكروه والسؤال بذلك كما مر، **(ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي)** ....

قوله: (أو آليت) إلى قوله وبه فارق في المغني وإلى قول المتن ولو قال إن فعلت في النهاية **قوله: (لأنه لم يشتهر الخ)** الأولى فإنه الخ **قوله: (أما مع حذف بالله)** أي من كل ما تقدم في المتن والشرح **قوله: (في نحو أقسمت)** أي مما بصيغة الماضي **قوله: (في الأخيرة الخ)** أي أسألك بالله الخ مفهومه أنه لو قال والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا وأطلق كان يميناً وهو ظاهر لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله الخ اهـ ع ش **قوله: (ويندب)** إلى قوله وظاهر صنيعه في المغني إلا قوله وقال إلى المتن **قوله: (وقال أحمد الخ)** لعله رواية عنه وإلا فالمفتى به عندهم أن الكفارة على الحالف اهـ ع ش **قوله: (أو يمين المخاطب)** كان قصد جعلتك حالفاً بالله اهـ ع ش **قوله: (إن حلفت عليك ليست الخ)** أي في هذا التفصيل أي هو يمين وإن لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه فليحرر اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله إن حلفت عليك ليست الخ أي فإنها تكون يميناً وإن لم يقصد بها يمين نفسه بل أطلق اهـ **قوله: (وآليت)** أي وإن لم يذكره فيما مر اهـ رشيدي وكان الأولى للشارح أن يقول أو آليت كما في النهاية **قوله: (ويكره)** إلى قوله كما مر في المغني إلا قوله في غير المكروه **قوله: (ويكره رد السائل)** ظاهره وإن كان غير محتاج إليه ويوجه بأن الغرض من إعطائه تعظيم ما سأل به اهـ ع ش **قوله: (أو بوجهه)** كأسألك بوجه الله اهـ ع ش **(قوله المتن ولو قال إن فعلت الخ)**.

فروع: لو حلف شخص بالله فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن نوى به اليمين لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته وإن قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء وإن نوى لما مر وإن قال أيمان البيعة لازمة لي وهو بيعة الحجاج فإن البيعة كانت على عهد رسول الله ﷺ فمن بعده بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها أيماناً تشتمل

قوله: (نعم هو في اللعان صريح الخ) عبارة الروض هنا ولو قال الملاعن أشهد بالله كاذباً لزمته الكفارة قال في شرحه وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم ا هـ. فلو حلف القاضي بنحو أشهد بما يتوقف على النية ولم ينو فالوجه أنه لا كفارة عليه لأن هذا لا يكون يميناً إلا بالنية وإن قلنا يميناً في مجلس الحكم في التنبيه وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما يلزم الحالف وإن قال إيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء لا أن ينوي به الطلاق والعتاق فيلزمه وإن قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه اهـ. قال ابن النقيب في شرحه واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك فإن كان الشيخ قصد ذلك كان ذكره لك ليعرفك أنه لا فرق بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه وإن قصد أنه يلزمه عن الكفارة أو الطلاق أو العتاق فهما صورتان متباينتان لكن في كلام المتولي ما

أو نصراني **(أو بريء من الإسلام)** أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر **(فليس بيمين)** لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة وإن حنث نعم يحرم ذلك كما في الأذكار كغيره ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق فإن علق أو أراد الرضا بذلك إذا فعل كفر حالاً ولو مات مثلاً ولم يعرف قصده حكم بكفره، حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الأسنوي لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب وإذا لم يكفر سن له أن يستغفر الله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، ....

على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شيء لأن الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعاً فأما في الإلتزام فلا إلا أن ينوي الطلاق والقصاص فيلزمانه لأن الكناية تدخل فيهما ولو قال إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها ففي التتمة أن الطلاق لا حكم له لأنه لا يصح التزامه والباقي يتعلق به الحكم إلا أنه في الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب اهـ مغني عبارة سم وفي التنبيه وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف وإن قال أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه انتهى قال ابن النقيب في شرحه واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك فإن كان الشيخ قصد ذلك كأن ذكره لك ليعرفك أنه لا فرق بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه وإن قصد أنه يلزمه من الكفارة أو الطلاق والعتاق فهما صورتان متباينتان لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى فإنه قال إذا قال يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم لأن التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في التعليق بتلك الصفة لم يكن له حكم وإن أراد المشاركة في الطلاق بمعنى إن وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها فيه صح اهـ وفي التهذيب وما يوافقه في الصورة الثانية فإنه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال رجل يميني في يمينك وأراد أن امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت وكذا إن أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فإن المخاطب متى طلق طلقت هذه وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها انتهى كلام ابن النقيب ثم قال فرع لو قال لمن يحلف يميني في يمينك وأراد إذا حلفت صرت حالفاً مثلك لم يصر حالفاً إذا حلف ذاك سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق انتهى وقوله ونوى لزمه ما لزم الحالف أي حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم لي وهذا يقع به الطلاق وظاهره قوله والعتاق أن قوله العتق لازم لي كذلك لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لا فعلت كذا فإن لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله أن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فأيمان البيعة قوله فأيمان المسلين كما قاله في شرح الروض اهـ **قوله: (أو نصراني)** إلى قوله وأوجب في المغني وإلى قوله وفسره في النهاية إلا قوله أو مات إلى وإذا لم يكفر وقوله وأوجب إلى وحذفهم وقوله على أنه إلى المتن **قوله: (أو من النبي)** أي أو من الكعبة ونحو ذلك اهـ مغني **قوله: (أو مستحل الخ)** الأنسب تقديمه على أو بريء الخ **قوله: (وإن حنث)** أي فعل ما منع نفسه منه اهـ ع ش **قوله: (ذلك)** أي التلفظ بما ذكر **قوله: (فإن علق)** أي الكفر على حصول ذلك الفعل وقوله بذلك أي الكفر اهـ نهاية **قوله: (مثلاً)** أي كأن غاب وتعذرت مراجعته اهـ مغني **قوله: (الصواب)** عبارة المغني والأوجه ما في الأذكار اهـ **قوله: (أن يستغفر الله)** أي كأن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وهي أكمل من

يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى فإن قال يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم لأن التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في الطلاق بمعنى إن وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها فيه صح اهـ. وفي التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية فإنه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال يميني في يمينك وأراد أن امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت وكذا إن أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فإن الخاطر متى طلق طلقت هذه وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها اهـ. كلام ابن النقيب ثم قال فرع لو قال لمن يحلف يميني في يمينك وأراد إذا حلفت صرت حالفاً مثلك لم يصر حالفاً إذا حلف ذاك سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق فيلزمه أي لأنه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم وهذا يقع به الطلاق

وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك لخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره، على أنه لو قيل الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد لأنه إسلام إجماعاً بخلافه مع حذفه **(ومن سبق لسانه إلى لفظها)** أي اليمين **(بلا قصد)** كبلى والله ولا والله في نحو غضب أو صلة كلام **(لم تنعقد)** لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية وعقدتم فيها قصدتم لآية ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وصح أنه ﷺ فسر لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله، وفسره ابن الصلاح بأن المراد بهما البدل لا الجمع حتى لا ينافي قول الماوردي لو جمع انعقدت الثانية لأنها استدراك فكانت مقصودة وهو ظاهر إن علم أنه قصدها وكذا إن شك لأن الظاهر أنه قصدها، أما إذا علم أنه لم يقصدها فواضح أنه لغو، ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه لغيره فهو من لغوها، وجعل منه صاحب الكافي ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقم لي وأقره شارح وقال: إنه مما تعم به البلوى اهـ وليس بالواضح، لأنه إن قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما مر في قوله: لم أرد به اليمين ولا تقبل ظاهراً دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو إيلاء كما مر، **(وتصح)** اليمين **(على ماض)** كما فعلت كذا أو فعلته إجماعاً **(و)** على **(مستقبل)** كلأفعلن كذا أو لا أفعله للخبر الصحيح والله لأغزون قريشاً **(وهي)** ـ أي اليمين ـ **(مكروهة)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٤] أي لا تكثروا من الحلف به. وروى ابن ماجه إنما الحلف حنث

غيرها اهـ ع ش **قوله: (وأوجب الخ)** عبارة المغني ولا يخالف ما في الصحيحين من حلف باللات الخ لأنه محمول على الندب وإن قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح اهـ وعبارة سم لا يخفى أن عدم إيجاب ذلك على الأول ينافي وجوب التوبة لأنها لا تتوقف على ذلك اهـ **قوله: (لأنه يغتفر الخ)** أو هو أي ما هنا محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله اهـ نهاية **قوله: (فيهما)** أي كلمتي الشهادة قول المتن: **(بلا قصد)** أي لمعناها اهـ مغني **قوله: (كبلى)** إلى المتن في المغني إلا قوله وهو ظاهر إلى ولو قصد وقوله وأقره إلى ولا يقبل **قوله: (وعقدتم)** مبتدأ وقوله فيها أي الآية صفته وقوله قصدتم خبره على حذف أي التفسيرية **قوله: (وفسره)** أي تفسيره ﷺ لغو اليمين بلا والله وبلى والله عبارة المغني قال ابن الصلاح والمراد تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة لأنها الخ **قوله: (حتى لا ينافي قول الماوردي الخ)** عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وإفراده أخرى وهو كذلك خلافاً للماوردي لأن القرض عدم القصد اهـ قال الرشيدي قوله مرة وقوله أخرى الأولى حذفهما اهـ **قوله: (ولو قصد)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وأقره إلى وليس **قوله: (وليس منه)** أي من لغو اليمين **قوله: (وأقره شارح)** كذا أقره المغني كما مر **قوله: (وليس بالواضح الخ)** عبارة النهاية وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك ما لو دخل الخ غير ظاهر لأنه إن قصد اليمين الخ **قوله: (فعلى ما مر الخ)** أي فتنعقد ما لم يرد غيره اهـ ع ش **قوله: (ولا تقبل ظاهراً الخ)** مفهومه أنه يقبل منه باطناً اهـ ع ش **قوله: (كما مر)** أي ما مر في شرح ولا يقبل قوله الخ من أنه إن وجدت قرينة قبل وإلا فلا اهـ ع ش **قوله: (اليمين)** إلى قول المتن أو ترك مندوب في المغني إلا قوله وروى إلى المتن وقوله بل قال إلى المتن وقوله واستدل إلى المتن **قوله: (كما فعلت)** إلى قول المتن أو ترك مندوب في النهاية إلا قوله أي لا تكثروا إلى المتن وقوله وإنما يتجه إلى المتن وقوله لكن إلى ولو كان **قوله: (لقوله تعالى الخ)** ولأنه ربما يعجز عن الوفاء به قال الشافعي مما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً نهاية ومغني أي لا قبل البلوغ ولا بعده ع ش.

وظاهر قوله والعتاق إن قوله العتق لازم لي كذلك لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلا أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله إن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فأيمان البيعة قوله فأيمان المسلمين كما قاله في شرح الروض **قوله: (وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك)** لا يخفى إن عدم إيجاب ذلك على الأول لا ينافي وجوب القربة لأنها لا تتوقف على ذلك.

أو ندم، وهذا هو الأصل فيها كما أفاده قوله: **(إلا في طاعة)** من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة اتباعاً للخبر السابق والله لأغزون قريشاً، وإلا لحاجة كتوكيد كلام، كقوله ﷺ: فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وإلا في دعوى عند حاكم فلا يكره، بل قال بعضهم يسن وإنما يتجه الندب في الأوّلين إن كانا دينين كما في الحديثين وفي الأخير أن قصد صون المستحلف له الحرام لو رد عليه، ومع ذلك فتعففه عن اليمين وتحليله أكمل كما هو ظاهر **(فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى)** بالحلف، نعم لا يعصى من حلف على ترك واجب على الكفاية لم يتعين عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو كما بحثهما البلقيني واستدل لثانيهما بقول أنس بن النضر: والله لا تنكسر ثنية الربيع **(ولزمه الحنث)** لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، **(وكفارة)** ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق لكن مع غروبه لاحتمال موته قبله ولو كان له طريق غير الحنث كلا ينفق على زوجته لم يلزمه إذ يمكنه إعطاؤها من صداقها ....

قوله: (وهذا هو الأصل الخ) عبارة المغني (تنبيه) كان الأولى للمصنف أن يقول في الجملة كما في المحرر إذ منها معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب وقد تجب اهـ **قوله: (وإلا لحاجة)** أي فلا تكره اهـ سيد عمر **قوله: (وإلا في دعوى الخ)** يوضح المراد منه قوله وفي الأخير الخ اهـ سم **قوله: (فلا تكره)** أي إن كانت الدعوى صدقاً اهـ مغني **قوله: (في الأولين)** أي التوكيد والتعظيم **قوله: (وتحليلة الخ)** قد يقال التحليل في العين إما بالإبراء كما هو المتبادر منه ولا سبيل إليه إلا بعد التصرف فيقع المستحلف في المعصية بالتصرف وإما بالتمليك بإيجاب وقبول وقد لا يوافق عليه لزعمه أنه محق وإما بالإباحة وهي لا تفيد التصرف التام فليتأمل نعم يتصور تمليكه ملكاً تاماً بنذر له به وأما الدين فحكمه واضح سيد عمر قول المتن: **(فإن حلف على ترك واجب الخ)** ولو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة اهـ مغني. **قوله: (أو يمكن سقوطه الخ)** عطف على الكفاية لا على لم يتعين عبارة المغني واستثنى البلقيني من الصورة الأولى مسألتين الأولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فإنه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فإنه لا يعصي بهذا الحلف اهـ **قوله: (ثنية الربيع)** الربيع اسم امرأة وجب عليها ذلك بجناية منها اهـ ع ش قول المتن: **(ولزمه الحنث)** انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والأقرب الأول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الإثم وإنما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن اهـ ع ش **قوله: (لاحتمال موته قبله)** أي فيتبين عجزه عنه فلا حنث اهـ سم **قوله: (من صداقها الخ)** الظاهر أن النفقة مع ذلك باقية في ذمته وتتضح فائدة هذا الطريق فيما إذا حلف على عدم الإنفاق مدة معينة فيرتكب هذا الطريق إلى انقضائها حتى لا يحنث بقي إذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق أو طالبته به أيضاً وكان قادراً فينبغي أن يلزمه الدفع وإن حنث فليتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر وليتأمل في هذه المسألة لأن ما ذكر ليس فيه سقوط للواجب فهو مع ما ذكر آثم بترك الواجب نعم لو زيد في التصوير إبراؤها من نفقة كل يوم بعد استقرارها وفيه شيء إذ لا يرفع إثم التأخير نعم إن نذرت له بنفقتها سقط الإثم إن لم يكن في كلامهم ما يمنع منه فإن النذر يصح بالمعدوم ويقبل الجهالة ثم رأيت في تعليقه منسوبة لصاحب المغني صورتها أقول في هذا انظر لأنه ولو أعطاها من صداقها أو أقرضها لا يسقط وجوب النفقة والإنفاق فالأولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب فإنه إذا أقرضه استغنى فسقط وجوب النفقة وقد يقال في مسألة الزوجة مندوحة بأن يوكل في ذلك اللهم إلا أن يقول لا بنفسي ولا بوكيلي فليس له مندوحة انتهت اهـ.

قوله: (وإلا في دعوى الخ) يوضح المراد منه قوله وفي الأخير الخ. **قوله: (أو يمكن سقوطه)** كالقود وظاهر أنه يعصى إن قصد بالحلف الامتناع منه وإن امتنع مستحقه من العفو **قوله: (فيلزمه الحنث)** هذا يدل على تناول الصوم في الإثبات للصوم الفاسد إذا أضيف إلى ما لا يقبله **قوله: (لاحتمال موته قبله)** أي فيتبين عجزه عنه فلا حنث إذ يمكنه إعطاؤها **قوله: (من صداقها الخ)** الظاهر إن النفقة مع ذلك باقية في ذمته ويتضح فائدة هذا الطريق فيما إذا حلف على عدم الإنفاق مدة عينها فيرتكب هذا الطريق إلى انقضائها حتى لا يحنث بقي إذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول الفرض وقبول الصداق أو طالبته به أيضاً وكان قادراً فينبغي أن يلزمه الدفع وإن حنث فليتأمل.

أو قرضها ثم إبراؤها، **(أو)** على **(ترك مندوب)** كنافلة **(أو فعل مكروه)** كاستعمال متشمس **(سن حنثه وعليه كفارة)**، لأنه ﷺ قال: من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. رواه الشيخان وإنما أقر ﷺ الأعرابي على قوله والله لا أزيد على هذا ولا أنقص لأن يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الأمر **(أو)** على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه أو على **(ترك مباح أو فعله)**، كدخول دار وأكل طعام كلا تأكله أنت وكلا آكله أنا، وقول البغوي يسن الأكل في الثانية ضعيف وذكر لا تأكله أنت هو ما وقع لشارح وهو غفلة عما مر أنه يندب إبرار الحالف بشرطه **(فالأفضل ترك الحنث)** إبقاء لتعظيم الاسم، نعم إن كان من شأنه تعلق غرض ديني بفعله أو تركه كلا يأكل طيباً أو لا يلبس ناعماً فإن قصد التأسي بالسلف أو الفراغ للعبادة فهي طاعة فيكره الحنث فيها وإلا فهي مكروهة فيندب فيها الحنث **(وقيل)** الأفضل **(الحنث)** لينتفع المساكين بالكفارة. وبحث الأذرعي أنه لو كان في عدم الحنث أذى للغير كإن حلف لا يدخل أو لا يأكل أو لا يلبس كذا ونحو صديقه يكرهه كان الأفضل الحنث قطعاً.

تنبيه: قال الإمام: لا يجب اليمين مطلقاً، واعترضه الشيخ عز الدين بوجوبها فيما لا يباح بالإباحة كالنفس والبضع إذا تعينت للدفع عنه قال: بل الذي أراه وجوبها لدفع يمين خصمه الغموس على مال وإن أبيح بالإباحة اهـ. والأوجه في الأخير عدم الوجوب **(وله)** أي الحالف بعد اليمين ....

قوله: (أو قرضها ثم إبراؤها) عطف على إعطاؤها عبارة النهاية والمغني أو يقرضها ثم يبرئها اهـ **قوله: (كنافلة)** أي كسنة الظهر **قوله: (لأنه صلى الله)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله كلا تأكله إلى المتن وقوله والأوجه إلى المتن وقوله ووقع إلى لأن القاعدة **قوله: (وإنما أقر)** إلى قوله كلا تأكله في المغني **قوله: (على هذا)** أي الصلوات الخمس اهـ ع ش **قوله: (لأن يمينه الخ)** ويحتمل أنه سبق لسانه إلى قوله لا أزيد فكان من لغو اليمين اهـ مغني عبارة سم ويحتمل أنه أراد لا أزيد مما لا يشرع أو على أنه واجب اهـ **قوله: (كدخول دار الخ)** مثال لفعل مباح وقوله كلا تأكله الخ مثال لتركه فكان الأولى العطف (قوله في الثانية) أي لا آكله أنا. **قوله: (وهو غفلة عما مر الخ)** قد يصدق حينئذ أن ترك الحنث أفضل فلا غفلة اهـ سم **قوله: (إبقاء)** إلى قول المتن قيل في المغني إلا قوله أي غير حرام إلى للخبر وقوله ومر إلى أما الصوم **قوله: (وبحث الأذرعي أنه الخ)** عبارة النهاية والأقرب كما بحثه الأذرعي الخ **قوله: (كان حلف الخ)** عبارة المغني كان حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديق يكره ذلك فالأفضل الحنث قطعاً وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك وكذا حكم الأكل واللبس **(تنبيه)**: قد علم مما تقرر أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوباً وتحريماً وندباً وكراهة وإباحة لكن قول المتن في المباح الأفضل ترك الحنث فيه تغيير للمحلوف عليه لذلك رجح بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جارياً على القاعدة اهـ **قوله: (مطلقاً)** عبارة المغني أصلاً لا على المدعي ولا على المدعى عليه اهـ **قوله: (واعترضه الشيخ الخ)** عبارة المغني وأنكره الشيخ عز الدين وقال إذا كان المدعي كاذباً في دعواه وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم المدعى عليه أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيخير إن شاء حلف وأن شاء نكل وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف فإن كان يباح بالإباحة وعلم أو ظن أنه لا يحلف فيتخير أيضاً وإلا فالذي أداه وجوب الحلف دفعاً لمفسدة كذب الخصم اهـ وينبغي أن لا يجب عليه في هذه الحالة اهـ **قوله: (للدفع عنه)** بأن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل حلف خصمه فإن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه سم **قوله: (والأوجه الخ)** عبارة النهاية وهو أي ما قاله الشيخ عز الدين ظاهر لأنه إعانة على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة وإن زعم بعضهم أن الأوجه في الأخير عدم الوجوب إلا أن يحمل على عدم وجوب تعينه اهـ وليتأمل حاصل ما فيها ثم الذي يظهر التفصيل بين طبقات الناس فمن يستشعر من نفسه طيبتها بالإباحة والإسقاط باطناً لم يجب عليه وإلا وجب تخليصاً للغريم عن المعصية إذ لا يحل باطناً إلا مع طية النفس كالمدفوع لفقير لنحو حياء انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (بعد اليمين)** فلا يجوز التقديم عليها لأنه تقديم على السببين ومنه ما لو قال إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك فلا يجوز

قوله: (وإنما أقر صلى الله عليه وسلم الأعرابي على قوله والله لا أزيد) عما لا يشرع أو على أنه واجب. **قوله: (وهو غفلة عما مر أنه يندب الخ)** قد يصدق حينئذ إن ترك الحنث أفضل فلا غفلة **قوله: (إذا تعينت للدفع عنه)** بأن علم أو غلب

(تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أي غير حرام ليشمل الأقسام الخمسة الباقية للخبر الصحيح فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير لأن سبب وجوبها اليمين والحنث جميعاً والتقديم على أحد السببين جائز كما مر آخر الزكاة نعم الأولى تأخيرها عنهما خروجاً من الخلاف. ومر أن من حلف على ممتنع البر يكفر حالاً بخلافه على ممكنه فإن وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث، أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث لأنه عبادة بدنية **(قيل و)** على حنث **(حرام قلت: هذا أصح والله أعلم)**، فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لأن الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط أجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حياً مسلماً إلى الحنث بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة لا يشترط بقاء المعجل إلى الحول، قيل: فيحتاج للفرق اهـ. وقد يفرق بأن المستحقين هم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال ناجزاً وإن تلف قبل الحول لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق، وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ عنه إلا بنحو قبض صحيح، فإذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء

التكفير قبل دخولها لأن اليمين لم تنعقد به بعد صرح به البغوي وغيره شرح الروض اهـ قول المتن: **(بغير صوم)** من عتق أو إطعام أو كسوة اهـ مغني قول المتن: **(على حنث)** أحترز به عن تقديمها على اليمين فإنه يمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها لليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين مغني وإسنى **قوله: (أي غير حرام الخ)** عبارة المغني واجب أو مندوب أو مباح اهـ **قوله: (الأقسام الخمسة)** وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى ع ش وسم **قوله: (على أحد السببين)** هما هنا الحلف والحنث اهـ ع ش **قوله: (من الخلاف)** أي خلاف أبي حنيفة اهـ مغني **قوله: (ومر)** أي في أول الباب **قوله: (لأنه عبادة بدنية)** فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحتراز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين اهـ مغني **قوله: (وعلى حنث حرام)** أي وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب أو فعل حرام اهـ مغني **قوله: (وشرط)** إلى قول أي لأنه في المغني إلا قوله بخلاف إلى فإذا مات وقوله وإنها إلى ولو قدمها وقوله أي أن شرط إلى قال وقوله مثلاً **قوله: (وشرط إجزاء العتق الخ)** وهل يشترط أن يكون المدفوع إليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة اهـ سم أقول الظاهر نعم كما هو قضية الفرق الآتي بالأولى **قوله: (حياً مسلماً)** قضيته أنه لا يشترط سلامته إلى الحنث حتى لو عمي بعد الإعتاق وقبل الحنث لم يضر وليس مراداً فيما يظهر لأنه وقت الحنث ليس مجزئاً في الكفارة اهـ ع ش أقول ويصرح بالاشتراط قول الروض مع شرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها اهـ. **قوله: (ويفرق الخ)** نظر فيه سم راجعه **قوله: (ناجزاً)** أي زوالاً ناجزاً **قوله: (فالواجب في الذمة الخ)** هذا يقتضي التسوية بين العتق والإطعام والكسوة مع أن تقييده بالعتق يخرج غيره فيتأمل اهـ سم ولك أن تقول: إن التقييد بالعتق إنما هو لعدم تصور بقاء الحياة والإسلام في الكسوة والإطعام **قوله: (فإذا مات العتيق الخ)** أي أو تعيب اهـ إسنى **قوله: (أو ارتد)** ظاهره وإن أسلم قبل الحنث وليس مراداً فيما يظهر لأنه بعوده

على ظنه أنه إذا نكل حلف خصمه فإن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه على حنث جائز وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لأنه تقديم على السببين ومنه لو قال إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك ثم نجز التكفير قبل دخولها لأن اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتقه عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام شرح الروض **قوله: (ليشمل الأقسام الخمسة)** كأنه أراد بالخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى ومعنى الباقية أي بعد الحرام **قوله: (وشرط أجزاء العتق المعجل الخ)** هل يشترط أن يكون المدفوع إليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة المعجلة **قوله: (إجزاء العتق المعجل)** أخرج الكسوة والإطعام **قوله: (بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة)** قال في الروض وشرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تغيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها كما لو عجل عن الزكاة فارتد الآخذ لها أو مات أو استغنى قبل تمام الحول اهـ فليتأمل ما ذكره الشارح مع ذلك لئلا يلتبس به فإن كلام الشارح في نفس المعجل وهذا الكلام في الآخذ. **قوله: (وقد يفرق الخ)** ينبغي تأمل هذا الفرق فإن حق المستحقين إنما يثبت بعد تمام الحول وقبل تمامه لا حق ولا شركة فكيف يقال أنهم قبل تمامه قبضوا حقهم وزال تعلقهم بآخر أو أنهم عنده لم يبق لهم تعلق **قوله: (فالواجب في الذمة الخ)** هذا يقتضي التسوية بين العتق والإطعام والكسوة مع إن تقييده بالعتق يخرج غيره فليتأمل وقوله إلا

الحق في الذمة وإنها لم تبرأ عنه بما سبق لأن الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة، ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أي أن شرط أو علم القابض التعجيل وإلا فلا، قال البغوي ولو أعتق ثم مات أي مثلاً حنثه وقع العتق تطوعاً لتعذُّر الاسترجاع فيه، أي لأنه لم يقع هنا حنث بأن أن العتق تطوع من غير سبب (و) يجوز تقديم **(كفارة ظهار على العود إذا كفر بغير صوم كان)** ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعياً عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع، أما عتقه عقب ظهاره فهو تكفير مع العود لأن اشتغاله بالعتق عود وذلك لوجود أحد السببين ومن ثم امتنع تقديمها **على** الظهار (و) يجوز تقديم كفارة **(قتل على الموت)** وبعد وجود سببه من جرح أو نحوه، (و) يجوز تقديم **(منذور مالي)** على ثاني سببيه كما إذا نذر تصدقاً أو عتقاً إن شفي مريضه أو عقب شفائه بيوم فأعتق أو تصدق قبل الشفاء ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا واعتمد البلقيني وغيره هذا لأن القاعدة في ذي السببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما صريحة فيه.

فصل في بيان كفارة اليمين

(يتخير) الرشيد الحر ولو كافراً ....

بالإسلام تبين أنه مما يجزى في الكفارة اهـ ع ش **قوله: (ولو قدمها)** أي الكفارة وكان غير عتق لما يأتي من أن العتق يقع تطوعاً اهـ ع ش عبارة سم قال شيخنا البرلسي انظر هل يأتي ذلك في العتق عن الكفارة انتهى قلت قضية قول الشارح أي مثلاً وتوجيه كلام البغوي الآتيين عدم الإتيان وإن انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوي اهـ **قوله: (قال البغوي الخ)**.

فروع: لو قال أعتقت عبدي عن كفارتي إن حنثت فحنث أجزأه ذلك عن الكفارة وإن قال أعتقته عنها إن حلفت لم يجزه ولو قال إن حنثت غداً فعبدي حر عن كفارتي فإن حنث غداً عتق وأجزأ عنها وإلا فلا ولو قال أعتقته عن كفارتي إن حنثت فبان حانثاً عتق وأجزأه عنها وإلا فلا نعم إن حنث بعد ذلك أجزأه عنها ولو قال إن حلفت وحنثت فبان حالفاً لم يجزه قاله البغوي للشك في الحلف مغني وروض مع شرحه **قوله: (أي مثلاً)** أي أو بر في يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه اهـ ع ش **قوله: (إذا كفر)** إلى الفصل في المغني **قوله: (كان ظاهر الخ)** عبارة المغني وصور والتقديم على العود بما إذا ظاهر الخ **قوله: (ويجوز تقديم كفارة قتل الخ)** أي وتقديم جزاء الصيد اهـ مغني **قوله: (وبعد الخ)** الصواب إسقاط الواو كما في المغني **قوله: (وبعد وجود السبب الخ)** ولا يجوز تقديمها عليه اهـ مغني **قوله: (في الزكاة)** أي في مبحث تعجيلها اهـ مغني **قوله: (خلاف الخ)** أي عدم الجواز **قوله: (لأن القاعدة)** أي قاعدة الشافعي اهـ مغني **قوله: (صريحة فيه)** أي في الجواز **تتمة** لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج أو العمرة عليه وكذا تقديم فدية الحلف واللبس والطيب عليها نعم إن جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب اهـ مغني.

فصل في بيان كفارة اليمين

قوله: (في بيان) إلى قوله أي بلد المكفر في النهاية إلا قوله كاملة قول المتن: **(يتخير الخ)** في مختصر الكفاية لابن النقيب.

فرع: هل يجب إخراج الكفارة على الفور قال في التتمة: إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة وإن وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي انتهى اهـ سم وما في التتمة ذكر الشارح ما يوافقه في كفارة القتل وسيذكره قبيل قول المصنف ولا يكفر عبد بمال **قوله: (الرشيد)** لم يذكر

بنحو قبض صحيح قد يقال القبض صحيح وإلا لم يجز وإن بقي المقبوض بحاله لأن ما لم يصح لا ينقلب صحيحاً **قوله: (استرجع كالزكاة الخ)** قال شيخنا الشهاب البرلسي انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين اهـ قلت فإن أتى فيه أشكل بما يأتي عن البغوي واحتيج للفرق بينهما ويمكن قضية قول الشارح أي مثلاً وتوجيه كلامه الآتيان عدم الإتيان وإن انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوي.

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار الخ

(في كفارة اليمين بين عتق كالظهار)، أي كعتق يجزأ فيه بأن تكون رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب عملت حياته أو بانت، كما مر، وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء خلافاً لما بحثه ابن عبد السلام أن الإطعام فيه أفضل **(وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب)** أو غيره مما يجزىء في الفطرة **(من غالب قوت البلد)** في غالب السنة، أي بلد المكفر فلو أذن لأجنبي أن يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد الآذن فيما يظهر فإن قلت قياس ما مر في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه قلت يفرق بأن تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده بخلاف هذه نعم في كثير من النسخ بلده وقضيتها اعتبار بلد الحالف وإن كان المكفر غيره في غير بلده وهو محتمل لما ذكر من مسألة الفطرة ولا ينافي ما تقرر جواز نقل الكفارة لأنه لملحظ آخر، وأفهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة أيام **(أو كسوتهم بما يسمى كسوة)** ويعتاد لبسه بأن يعطيهم ذينك على جهة التمليك وإن فاوت بينهم في الكسوة **(كقميص)** ولو بلا كم **(أو عمامة)** وإن قلت أخذاً من إجزاء منديل اليد **(أو إزار)** أو مقنعة أو رداء أو منديل يحمل في اليد أو الكم لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية **(لا)** ما لا يسمى كسوة ولا مالا يعتاد كالجلود، فإن اعتيدت ....

المصنف ما يؤخذ من هذا القيد لكن ذكر الشارح في شرح ولا يكفر عبد الخ أن المحجور عليه بسفه أو فلس في حكم العبد وقوله الحر أخذ هذا القيد من قول المصنف ولا يكفر عبد بمال اهـ ع ش قول المتن: **(بين عتق الخ)** فإذا أتى بجميع الخصال أثيب على أعلاها ثواب الواجب وإن تركها كلها عوقب على أدناها وإن أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد وإن كان يحرم عليه اعتقاده ع ش وبجيرمي **قوله: (أي كعتق الخ)** عبارة شيخ الإسلام والنهاية أي كإعتاق عن كفارته وهو إعتاق رقبة الخ **قوله: (بأن تكون الخ)** الأولى التذكير بإرجاع الضمير إلى المعتق **قوله: (أو الكسب)** هو في النهاية والمغني بالواو **قوله: (أو بانت)** أي بأن أعتقه على ظن موته فبان حياً فيجزىء اعتباراً بما في نفس الأمر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما يظنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك اهـ ع ش **قوله: (كما مر)** أي في الظهار عبارته هناك وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت وإن جهلت حالة العتق اهـ **قوله: (أفضلها)** أي خصالها **قوله: (فيه)** أي زمن الغلاء قول المتن: **(وإطعام عشرة مساكين الخ)** ولو كان عليه كفارات جاز إعطاء ما وجب فيها لعشرة مساكين فيدفع لكل واحد أمداداً بعددها اهـ ع ش قول المتن: **(كل مسكين)** بالجر بدل من عشرة الخ وقوله موجب مفعول لإطعام الخ اهـ بجيرمي **قوله: (أي بلد المكفر)** إلى قوله نعم عقبه النهاية بما نصه كذا قيل والأوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة اهـ وفي المغني ما يوافقها **قوله: (أي بلد المكفر)** أي المخرج للكفارة وإن كان غير الحالف أخذاً مما يأتي اهـ ع ش **قوله: (فلو أذن)** أي الحالف **قوله: (اعتبر بلده)** أي المأذون **قوله: (في كثير من النسخ الخ)** أي المنهاج **قوله: (وقضيتها اعتبار بلد الحالف)** اختارها النهاية والمغني كما مر **قوله: (اعتبار بلد الحالف الخ)** أي محل الحنث لأن العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد اهـ بجيرمي عن الحلبي **قوله: (ما تقرر)** أي من اعتبار بلد الحالف كالفطرة **قوله: (وأفهم كلامه)** إلى قول المتن ولا يجب في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه جمع وقوله كالحب العتيق وقوله لبلى **قوله: (ولا لدون عشرة)** لا يخفى ما في عطفه والمراد ولا يجوز صرف عشرة أمداد لدون عشرة مساكين ثم رأيت قال الرشيدي قوله ولا لدون عشرة صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة اهـ **قوله: (ذينك)** أي المد والكسوة اهـ رشيدي أي أحدهما **قوله: (وإن قلت)** أي كذراع مثلاً اهـ ع ش **قوله: (منديل اليد)** بكسر الميم **قوله: (أو مقنعة)** بكسر الميم ما تقنع به المرأة رأسها اهـ قاموس وفسرها ع ش بطرحة فليراجع **قوله: (أو الكم)** انظر ما المراد من المنديل المحمول في الكم عبارة الحلبي قوله أو منديل أي منديل الفقيه وهو شاله يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اهـ **قوله: (فإن اعتيدت)** أي الجلود

قوله: (بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب الخ) في مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب إخراج الكفارة على الفور قال في التتمة إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة وإن وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي وقال الرافعي في الوصية إن الموصي يعتق على الطفل كفارة القتل قال وفيه وجه في التتمة فإنها ليست على الفور قال ابن الرفعة المشهور أن الكفارات والنذور ليست على الفور وهل للإمام المطالبة بها وجهان اهـ.

أجزأت فمن الأوّل نحو **(خف وقفازين)** ودرع من نحو حديد ومداس ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية **(ومنطقة)** وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل أعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم لأنه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق لأنها أمداد مجتمعة. ووقع لشيخنا في شرح المنهج أجزاء العرقية وهو مشكل بنحو القلنسوة وأجيب بأنها في عرف أهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويرشد إليه قرنه إياها بالمنديل، وأفهم التخيير امتناع التبعيض كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة **(ولا يشترط)** كونه مخيطاً ولا ساتراً للعورة ولا **(صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل)** ونحو قميص **(صغير)** أي دفعه **(لكبير لا يصلح له)** وإن نازع فيه جمع **(وقطن وكتان وحرير)** وصوف ونحوها **(لامرأة ورجل)** لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو متنجساً، لكن عليه أن يعرفهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكاً أو عارية مثلاً ثوباً به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه إعلامه به حذراً من أن يوقعه في صلاة فاسدة، ويؤيده قولهم من رأى مصلياً به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه إعلامه به وفارق التبان السراويل الصغير بأن التبان لا يصلح ولا يعد لستر عورة صغير فضلاً عن غيره، فإن فرض أنه يعد لستر عورة صغير فهو السراويل الصغير **(ولبيس)** أي ملبوس كثيراً إن **(لم تذهب)** عرفاً **(قوته)** باللبس كالحب العتيق بخلاف ما ذهبت قوّته كالمهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديد أو مرقع لا بلى ومنسوج من جلد ميتة أي وإن اعتيد كما هو ظاهر، **(فإن عجز)** بالطريق السابق في كفارة الظهار **(عن)** كل من **(الثلاثة)** المذكورة **(لزمه صوم ثلاثة أيام)** للآية إذ هي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء **(ولا يجب تتابعها في الأظهر)** لإطلاق الآية. وصح عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات وهو ظاهر في النسخ خلافاً لمن

أي لبسها **قوله: (أجزأت)** ويجزىء فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما اهـ مغني **قوله: (فمن الأول)** أي ما لا يسمى كسوة اهـ ع ش **قوله: (من نحو حديد)** أي بخلاف درع من صوف ونحوه وهو قميص لا كم له فيكفي اهـ مغني **قوله: (ومداس)** وهو المكعب اهـ مغني **قوله: (وتبان لا يصل الخ)** عبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين انتهى اهـ ع ش **قوله: (وهميان)** اسم لكيس الدراهم اهـ ع ش **قوله: (أعطاه للعشرة قبل تقطيعه الخ)** بخلاف ما لو قطعه قطعاً قطعاً ثم دفعه إليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة اهـ مغني **قوله: (ووقع لشيخنا الخ)** عبارة النهاية وعرقية وقول الشيخ في شرح منهجه بأجزائها محمول على شيء آخر يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو على ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه اهـ **قوله: (وأجيب الخ)** عبارة المغني وحمله شيخي على التي تجعل تحت البرذعة وهو وإن كان بعيداً أولى من مخالفته للأصحاب اهـ **قوله: (تطلق على ثوب الخ)** قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أو كسوتهم لا كسوة دوابهم﴾ تأمل اهـ بجيرمي **قوله: (ويرشد إليه قرنه الخ)** انظر ما وجه الإرشاد **قوله: (وأفهم)** إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله كونه مخيطاً الى المتن وقوله وإن نازع فيه جمع **قوله: (كونه)** أي ما يسمى كسوة **قوله: (أن يعرفهم به)** أي بكونه متنجساً **قوله: (وقضيته أن كل من الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (غير معفو عنه)** قضيته أنه لا يجب عليه إعلامه وقد يتوقف فيه لأنه ربما ضمخه بما يسلب العفو اهـ رشيدي **قوله: (أي عنده)** أي المصلي **قوله: (ولا يعد لستر الخ)** انظره مع قوله المار ولا ساتر للعورة اهـ رشيدي **قوله: (لستر عورة صغير)** بالإضافة **قوله: (أي ملبوس)** إلى قوله وصح في المغني إلا قوله ومرقع لبلى وقوله أي وإن اعتيد كما هو ظاهر **قوله: (بخلاف ما إذا ذهبت قوته)** أي بحيث صار منسحقاً لم يجز ولا بد مع بقاء قوته من كونه غير متخرق اهـ مغني **قوله: (كالمهلهل)** الكاف فيه للتنظير اهـ رشيدي **قوله: (لا يقوى الخ)** عبارة المغني لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي اهـ **قوله: (ومرقع)** معطوف على ما من قوله ما ذهبت اهـ رشيدي **قوله: (ومنسوج الخ)** عبارة المغني ولا يجزىء نجس العين من الثياب ويندب أن يكون الثوب جديداً خاماً أو مقصوراً الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ اهـ **قوله: (بالطريق السابق)** أي بأن لم يملك زيادة على كفاية العمر الغالب ما يخرجه في الكفارة اهـ ع ش **قوله: (إذ هي مخيرة ابتداء الخ)** بمعنى أنه إن قدر على الثلاثة تخير بينها أو على اثنين تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فإن عجز عن جميعها صام اهـ ع ش **قوله: (وهو ظاهر في النسخ)** أي

جعله ظاهراً في وجوب التتابع الذي اختاره كثيرون وأطالوا في الاستدلال له بما أطال الأولون في رده **(وإن غاب ماله انتظره)** ولا يصم لأنه واجد وفارق متمتعاً له مال ببلده بأن القدرة فيه اعتبرت بمكة لأنها محل نسكه الموجب للدم فلم ينظروا لغيرها وهنا اعتبرت مطلقاً فلم يفرقوا هنا بين غيبة ماله لمسافة القصر وأقل. وبحث البلقيني تقييده بدونها بخلاف من عليها لأنه عد معسراً في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود بأنه إنما عد كذلك ثم للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل لأنها واجبة على التراخي أي أصالة وحيث لم يأثم بالحلف وإلا لزمه الحنث والكفارة فوراً كما هو ظاهر **(ولا يكفر)** محجورعليه بسفه أو فلس بالمال بل بالصوم لأنه ممنوع من التبرع ولو زال حجره قبل الصوم امتنع لأن العبرة بوقت الأداء لا الوجوب ولا يكفر عن ميت بأزيد الخصال قيمة بل يتعين أقلها أو أحداها إن استوت قيمتها ولا **(عبد بمال)** لعدم ملكه **(إلا إذا ملكه سيده)** أو غيره **(طعاماً أو كسوة)** ليكفر بهما أو مطلقاً **(وقلنا)** بالضعيف **(إنه يملك)** ثم أذن له في التكفير فإنه يكفر نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه على المعتمد بغير العتق من إطعام أو كسوة لأنه حينئذ لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة ولزوال الرق بالموت، ولسيد المكاتب أن يكفر عنه بذلك بإذنه وللمكاتب بإذن سيده التكفير بذلك أيضاً وفارق العتق بأن القن ليس من أهل الولاء **(بل يكفر)** حتى في المرتبة كالظهار **(بصوم)** لعجزه عن غيره **(فإن ضره)** الصوم في الخدمة **(وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن)** وليس له منعه لإذنه في سببه فلا نظر لكونهما على التراخي **(أو وجدا)** أي الحلف والحنث ....

حكماً وتلاوة نهاية ومغني **قوله (بما اطال الاولون الخ)** أي القائلون بعدم وجوب التتابع **قوله: (لأنه واجد)** إلى قوله بأنه إنما عد في المغني وإلى الفرع في النهاية إلا قوله أو حيث إلى المتن **قوله: (فلم يفرقوا الخ)** تفسير لمطلقاً **قوله: (تقييده)** أي وجوب الانتظار بدونها أي مسافة القصر **قوله: (لأنه)** أي من على مسافة القصر **قوله (وإلا)** أي كان حلف أن يصلي الظهر مثلاً **قوله: (وإلا لزمه الحنث الخ)** هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضاً ويغتفر عدم الفور حينئذ اهـ سم **قوله: (محجور عليه)** الى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله فإن شرع إلى أما إذا وقوله وبه فارق إلى وخرج **قوله: (امتنع)** أي مع اليسار اهـ مغني **قوله: (ولا يكفر عن ميت بأزيد الخ)** وظاهر أن الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو ثم دين وإلا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالأعلى اهـع ش قول المتن: **(طعاماً أو كسوة)** خرج به ما إذا ملكه رقيقاً ليعتقه عن كفارته ففعل فإنه لا يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد حكم العبد اهـ مغني **قوله: (أي أو مطلقاً)** أي أو ملكه مطلقاً اهـ مغني.

قوله: (وقلنا بالضعيف) راجع لقوله أو غيره أي السيد أيضاً إذ قيل بأنه يملك بتمليك غير سيده أيضاً سم ومغني **قوله: (نعم لسيده الخ)** انظر غير سيده كقريبه اهـ سم ويظهر الجواز أخذاً من التعليل الثاني الآتي **قوله: (بغير العتق)** هلا جاز به أيضاً لزوال الرق بالموت اهـ سم **قوله: (من إطعام أو كسوة)** خرج الصوم وفي الروض وقد سبق أي في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عن قريبه لا غيره والإشارة إلى هذا في العد من زيادته انتهى اهـ سم **قوله: (بذلك)** أي بالإطعام أو الكسوة **قوله: (وللمكاتب الخ)** ظاهر التعبير بله أنه لا يجب اهـ سم **قوله: (بذلك أيضاً)** ولو أذن السيد للمكاتب في التكفير بالإعتاق فأعتق لم يجزه على المذهب كما قالاه في باب الكتابة اهـ مغني **قوله: (وفارق العتق الخ)** راجع لكل من مسألة المتن ومسائل الشرح قول المتن: **(بإذن سيده)** أي في كل منهما **قوله: (فلا نظر الخ)** عبارة المغني وإن كان

قوله: (وإلا لزمه الحنث والكفارة فوراً) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضاً ويغتفر عدم الفور حينئذ. **قوله: (وقلنا بالضعيف)** ظاهره الرجوع أيضاً لقوله أو غيره أي السيد وقضيته أن قيل بأنه يملك بتمليكه غير سيد أيضاً وهو كذلك لكنه خلاف ضعيف ولذا ادعى القطع بالنفي والحاصل أن في تمليكه بتمليك غير سيده طريقتين ففيه خلاف في الجملة فصح قوله وقلنا بالضعيف بالنسبة لقوله أو غيره أيضاً **قوله: (نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه الخ)** انظر غير سيده كقريبه **قوله: (بغير العتق)** هلا جاز به أيضاً لزوال الرق بالموت **قوله: (من إطعام أو كسوة)** خرج الصوم وفي الروض وقد سبق أي في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عنه قريبه لا غيره والإشارة إلى هذا في العبد من زيادته اهـ. **قوله: (وللمكاتب الخ)** ظاهر التعبير بله أنه لا يجب.

(بلا إذن لم يصم إلا بإذن) لأنه لم يأذن في سببه، والفرض أنه يضره فإن شرع فيه جاز له تحليله أما إذا لم يضره ولا أضعفه فلا يجوز له منعه منه مطلقاً **(وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف)** لأن إذنه فيه إذن فيما يترتب عليه والأصح في الروضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل الأوّل سبق قلم لأن اليمين مانعة منه فليس إذنه فيها إذناً في التزام الكفارة، وبه فارق ما مر أن الإذن في الضمان دون الأداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه، وخرج بالعبد الأمة التي تحل له فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقاً تقديماً لاستمتاعه لأنه ناجز، أما أمة لا تحل له فكالعبد فيما مر، وبحث الأذرعي أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور والذي يتجه ما أطلقوه لأن السيد لم يبطل حقه بإذنه وتعدي العبد لا يبطله، نعم لو قيل إن إذنه في الحلف المحرم كإذنه في الحنث لم يبعد لأنه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فوراً، **(ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة)** ....

الكفارة على التراخي اهـ قول المتن: **(لم يصم إلا بإذن)** أي منه قطعاً سواء كان الحلف واجباً أم جائزاً أم ممنوعاً فإن صام بلا إذن اجزأه كما لو صلى الجمعة بلا إذن فإنها تجزئه أو حج فإنه ينعقد اهـ مغني **قوله: (جاز له تحليله)** أي ولو أخبره معصوم بموته بعد مدة قريبة لأن حق السيد فوري ولا إثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء وجد الحلف والحنث بإذن أو بدونه وقول ع ش أي سواء احتاجه للخدمة أم لا ا هـ ليس بظاهر قول المتن: **(فالأصح اعتبار الحلف)** ضعيف وقول الشارح والأصح في الروضة الخ معتمد اهـ ع ش **قوله: (الأول)** أي ما في المحرر والمنهاج سبق قلم أي من الحنث إلى الحلف ا هـ مغني.

قوله: (مانعة منه) أي من الحنث **قوله: (الأمة التي تحل الخ)** ظاهره وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وإن بعد في العادة تمتعه بها اهـ ع ش **قوله: (فلا يجوز لها بغير إذنه صوم الخ)** ظاهره وإن حلفت وحنثت بإذنه اهـ سم عبارة ع ش أي سواء أضرها الصوم أم لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل للزوج منعها وعبارته في باب النفقات وكذا يمنعها من صوم الكفارة إن لم تعص بسببه أي كإن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن كاذبة اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي وإن لم تضرر به اهـ مغني أي وإن أذن في سببه.

قوله: (لاستمتاعه) أي الحق استمتاعه اهـ ع ش **قوله: (كالحنث المأذون فيه الخ)** أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في أن الآذن في الحلف أذن فيه اهـ سم أي كما يأتي في قول الشارح نعم لو قيل الخ **قوله: (فيما ذكر)** أي من جواز التكفير بلا إذن من السيد في الحنث وإن لم يأذن له في الحلف اهـ ع ش.

قوله: (لأن السيد الخ) هذا ظاهر إن كان مراد الأذرعي أن السيد لم يأذن في الحلف فإن كان مراده أنه أذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل اهـ سم **قوله: (حقه)** مفعول لم يبطل **قوله: (قوله في الحلف المحرم)** كالحلف على ترك صلاة الظهر أو على شرب الخمر.

قوله: (لوجوب الحنث الخ) قال (بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى عمرو كان حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو في أحدهما ولو كان السيد غائباً فهل على العبد ان يمتنع من صوم لو كان السيد

قوله: (فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقاً) ظاهره وإن حلفت وحنثت بإذنه **قوله: (كالحنث المأذون فيه الخ)** أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في أن الإذن في الحلف إذن فيه **قوله: (لأن السيد الخ)** هذا ظاهر إن كان مراد الأذرعي أن السيد لم يأذن في الحلف فإن كان مراده أنه أذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل **قوله: (فرع تتكرر الكفارة الخ)** في مختصر الكفاية.

فرع: إذا تعددت اليمين واتحد المحلوف عليه إن قصد التأكيد اتحدت الكفارة وإن قصد الاستئناف فوجهان أصحهما عند النووي الاتحاد وإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان ولو اتحدت اليمين وتعدد المحلوف عليه كقوله لجمع والله لا كلمت كل واحد منكم وكلم واحداً فهل تبقى اليمين منعقدة في حق من بقي حتى إذا كلمه يحنث أم لا فيه الخلاف المتقدم مثله الإيلاء والأصح عدم انحلالها.

فرع: إذا حلف لا يأكل الخبز وحلف لا يأكل لزيد طعاماً فأكل خبزه ففي تعدد الكفارة وجهان اهـ ما في مختصر الكفاية وقوله في الفرع الأول والأصح عدم انحلالها مخالف لما في الحاشية العليا عن شرح الروض عن البلقيني والروياني

لا صوم لأنه واجده (**لا عتق**) لنقصه عن أهلية الولاء نعم إن علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كإن أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبله أو معه صح لزوال المانع به، أما إذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم أي في نوبته بغير إذن وفي نوبة سيده أو حيث لا مهايأة بالإذن فيما يظهر.

فرع: تتكرر الكفارة بتكرر أيمان القسامة، كتكرر اليمين الغموس، لأن كلاً منها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو: لا أدخل وإن تفاصلت ما يتخللها تكفير. وبتعدد الترك في نحو: لأسلمنّ عليك كلما مررت عملاً بقضية كلما ولأعطينك كذا كل يوم. وفي الجمع بين النفي والإثبات كوالله لآكلن ذا ولا أدخل الدار اليوم لا يحنث إلا بترك المثبت وفعل المنفي معاً ويأتي حكم لا فعلت ذا وذا مع نظائره.

حاضراً لكان له منعه منه أولاً الظاهر هنا أي في مسألة الغيبة نعم ولو آجر السيد عين عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم بإذن المستأجر دون إذن السيد فيه نظر والأقرب أنه ليس لسيده منعه هنا أي بل يكون الحق للمستأجر ولم يفرقوا في المسألة بين كون الحنث واجباً أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخي انتهى والراجح في المسألة الأولى أي مسألة الانتقال بعد الحلف والحنث وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخر أن الأول إن أذن له فيهما أو في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم وإن ضره وإلا فله منعه إن ضره اهـ نهاية **قوله: (لا صوم)** إلى قوله لزوال المانع في المغني.

قول: (سيده) أي مالك بعضه **قوله: (قبله الخ)** أي قبيل إعتاقك عن الكفارة اهـ مغني **قوله: (لزوال المانع به)** أي بإعتاقه **قوله: (بالإذن فيما يظهر)** أي حيث لم يأذن له في الحنث كما في غير المبعض اهـع ش أي وحيث أضره الصوم في الخدمة على التفصيل المتقدم في العبد **قوله: (بتكرار أيمان القسامة الخ)** وبتعدد أيمان اللعان وهي الأربعة اهـع ش **قوله: (كتكرر اليمين الغموس)** هي الحلف كاذباً عالماً على ماض اهـ سم عبارة ع ش وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا مثلاً وكرر الأيمان كاذباً اهـ **قوله: (ما لم يتخللها تكفير)** هل المراد تكفير قبل الحنث وإن تخلل الحنث وجده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذي ينبغي الأول ويوافقه ما يأتي في شرح فاستدام هذه الأحوال من قوله وإذا حنث الخ اهـ سم.

قوله: (كوالله لآكلن ذا ولا أدخل الدار الخ) سيأتي في قول المصنف أولاً يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما قول الشارح لأنهما يمينان حتى لو لبس واحداً ثم واحداً لزمه كفارتان اهـ وفي الإيلاء من شرح الروض فيما لو قال لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن إذا وطىء واحدة انحلت اليمين وإن الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا أريد تخصيص كل منهن بالإيلاء وإن البلقيني منعه بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة وإن الروياني ذكره وفرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين انتهى باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه اهـ سم.

وذكر ابن النقيب في مختصر الكفاية في باب الإيلاء ما يوافقه فإنه قال والله لا أصبت كل واحدة منكن ثم وطىء واحدة أنه ينحل الإيلاء في الباقيات وقوله في الفرع الثاني وجهان يؤيد التعدد ما قالوه فيمن قال إن رأيت رجلاً فأنت طالق وإن رأيت زيداً فأنت طالق فرأت زيداً وقع طلقتان فراجعه **قوله: (كتكرر اليمين الغموس)** هي الحلف كاذباً عالماً على ماض.

قوله: (ما لم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث وإن تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذي ينبغي الأول ويوافقه ما يأتي في شرح قوله فاستدام هذه الأحوال حنث من قوله وإذا حنث الخ.

قوله: (كوالله لا آكلن ذا ولا أدخل الدار اليوم الخ) سيأتي في قول المصنف أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما قول الشارح لأنهما يمينان حتى لو لبس واحداً ثم واحداً لزمه كفارتان اهـ وفي الإيلاء من شرح الروض فيما لو قال لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن أنه إذا وطىء واحدة انحلت اليمين وأن الشيخين بحثا بعدم الانحلال إذا أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء وأن البلقيني منعه بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة وأن الروياني ذكره وفرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اهـ باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه.

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما ممّا يأتي

والأصل في هذا وما بعده أن الألفاظ تحمل على حقائقها إلا أن يتعارف المجاز أو يريد دخوله فيدخل أيضاً، فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره وأطلق إلا بفعله بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره، فيحنث بفعل غيره أيضاً لأنه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه بناء على الأصح عندنا من جواز ذلك أو في عموم المجاز، كما هو رأي المحققين، وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له بأمره، على ما رجحه ابن المقري، وقيل يحنث للعرف، وصححه الرافعي واعتمده الأسنوي وغيره، وفي أصل الروضة هنا الأصل في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اهـ. وسيأتي مثل ذلك وهذا عكس الأوّل، لأن فيه تغليظاً بالنية.

تنبيه: ما تقرر أن ابن المقري رجح ذلك، هو ما ذكره شيخنا، حيث جعله من زيادته لكنه مشكل، فإن عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث في هذا أيضاً وهي في الحلف قيل يحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما إذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله أو لا يجيء منه إنه لا حنث فيه بالأمر قطعاً، وهذا صريح فيما ذكره ابن المقري فليس من زيادته، وقد يجاب عن شيخنا بأنه فهم من إفراد مسألة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شيء فيها أنها مستثناة من قوله ....

فصل في الحلف على السكنى

قوله: (في الحلف) إلى قوله على ما رجحه في النهاية إلا قوله بخلاف ما إلى وكذا وما أنبه عليه **قوله: (في هذا)** أي فيما ذكر في هذا الفصل **قوله: (تحمل على حقائقها)** شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهي مقدمة على مجازاتها وأما إذا تعارضت تلك الحقائق فيأتي حكمه فتنبه اهـ رشيدي **قوله: (إلا أن يتعارف المجاز)** قد يقال يشكل عليه مسألة الأمير المذكورة فإن المجاز متعارف فيها وكذا مسألة الحلق المذكورة اهـ سم **قوله: (أو يريد الخ)** عبارة النهاية ويريد الخ بالواو **قوله: (فيدخل أيضاً)** أي مع الحقيقة ومفهومه أنه لو أراد باللفظ غير معناه الحقيقي وحده مجازاً لا تقبل إرادته ذلك ظاهراً ولا باطناً لكن سيأتي عند قول المصنف وإن كاتبه أو راسله ما يقتضي خلافه ع ش ورشيدي وهذا إنما يرد على النهاية فإنه اقتصر على ما هنا ولما زاد الشارح ما يأتي عن أصل الروضة فأفاد قبول إرادة المعنى المجازي وحده بقرينة فلا مخالفة **قوله: (فلا يحنث أمير الخ)** أي مثلاً فالمراد به كل من لا يتأتى منه ذلك وإن كان غير أمير كمقطوع اليد مثلاً اهـ ع ش **قوله: (أو في عموم المجاز)** من إضافة الصفة إلى موصوفها أي في معنى مجازي شامل للحقيقي وغيره **قوله: (وأطلق الخ)** أي أما لو أراد أنه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنث بكل منهما وكذا لو أراد أنه لا يحلقه بغيره خاصه يحنث بكل منهما على ما أفهمه قوله قبل ويريد دخوله الخ وينبغي تخصيصه بالغير عملاً بنيته اهـ ع ش **قوله: (فلا يحنث بحلق غيره له الخ)** اعتمده النهاية **قوله: (وفي أصل الروضة هنا الخ)** هذا مع ما ذكره الشارح في أول الفصل يفيد أن اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الإطلاق لأنه الأصل وتارة على ما هو أعم منه وذلك إذا تعارف المجاز أو أريد دخوله فيه وتارة على ما هو أخص منه وذلك إذا قيد أو خصص بقرينة أو نية أو عرف اهـ ع ش **قوله: (التقييد)** في أصله بخطه القيد اهـ سيد عمر **قوله: (مثل ذلك)** أي أمثلة القيد والتخصيص بما ذكر **قوله: (وهذا)** أي ما ذكره عن أصل الروضة وقوله عكس الأول أي عكس ما مر أول الفصل **قوله: (لأن فيه)** أي في الأول **قوله: (رجح ذلك)** أي عدم الحنث في مسألة الحلق **قوله: (حيث جعله)** أي شيخنا عدم الحنث من زيادته أي ابن المقري على الروضة لكنه أي ذلك الجعل **قوله: (فإن عبارة أصل الروضة الخ)** في تطبيقه نظر **قوله: (وهذا صريح)** أي ما ذكره أصل الروضة قبل قوله قيل يحنث للعرف الخ فيما ذكره الخ أي في عدم حنثه بحلق الغير بأمره.

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي

قوله: (إلا أن يتعارف المجاز) هو متعارف فيهما وكذا مسألة الحلف المذكورة.

أو لا يجيء منه وهو محتمل، فإن قلت هل لاستثنائها وجه قلت يمكن توجيهه بأنه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطى بالنفس لأنها لا تتقن إحسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له فإذا أمره به تناولته اليمين بمقتضى العرف فحنث به فتأمله إذا، (**حلف لا يسكنها**) أي هذه الدار أو داراً (**أو لا يقيم فيها**) وهو فيها عند الحلف (**فليخرج**) إن أراد السلامة من الحنث بنية التحوّل في كل من مسألة الإقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم، قال الأذرعي إن كان متوطناً فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعاً، (**في الحال**) ببدنه فقط لأنه المحلوف عليه ولا يكلف الهرولة ولا الخروج من أقرب البابين، نعم قال الماوردي إن عدل الباب من السطح مع القدرة على غيره حنث لأنه بالصعود في حكم المقيم أي ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لأقربية طريق السطح على ما أطلقه، لأنه بمشيه إلى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ في ذلك عرفاً، أما بغير نية التحول فيحنث على المنقول لأنه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفاً، (**فإن مكث**) ولو لحظة، وهو مراد الروضة بساعة، وقول الغزي كما لو وقف ليشرب مثلاً، يتعين تقييد مثاله بما إذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما أفهمه قولهم (**بلا عذر حنث وإن بعث متاعه**) وأهله لأنه مع ذلك يسمى ساكناً ومقيماً أما إذا مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أو طرأ عليه عقب

قوله: (**أو لا يجيء منه**) الأولى لا يعتاد الحالف فعله الخ **قوله**: (**أي هذه الدار**) إلى قوله أي ولا نظر في المغني إلا قوله أو دار أو إلى قوله وعلى هذا التفصيل في النهاية إلا قوله ويتردد إلى وكذا وقوله أي ولم يدركه إلى ولو خرج **قوله**: (**وهو فيها الخ**) راجع لكل من المعطوفين **قوله**: (**قال الأذرعي إن الخ**) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله الأذرعي الخ أي محل الاحتياج إلى نية التحول **قوله**: (**فيه الخ**) الضمير هنا وفيما بعده راجع إلى الدار فكان المناسب التأنيث كما في المغني **قوله**: (**لا يسكنه**) أي أو لا يقيمها **قوله**: (**لم يحتج لنية التحول**) أي فيكفي في السلامة من الحنث الخروج حالاً اهـ ع ش قال الرشيدي قوله إلا أن يكون المجاز متعارفاً ويريده قضيته أن مجرد تعارفه لا تكفي ولعل محله أن لم تهجر الحقيقة أخذاً مما سيأتي في آخر الفصل فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضاً أن المجاز الغير المتعارف لا يحمل عليه وإن أراده ويأتي ما يخالفه في الفصل الأخير قبيل قول المصنف أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له حيث قال لأن المجاز المرجوح يصير قوياً بالنية اهـ رشيدي وكلام الشارح حيث عبر بأو سالم عن هذين الإشكالين **قوله**: (**لم يحتج لنية التحول الخ**) قال الأذرعي وفي تحنيثه بالمكث اليسير نظر إذ الظاهر أن قوله لا أسكنه المراد به لا أتخذه مسكناً اهـ انتهى رشيدي **قوله**: (**فقط**) أي وإن بقي أهله ومتاعه مغني ونهاية **قوله**: (**لأنه المحلوف عليه**) هذا ظاهر عند الإطلاق أما لو أراد أنه يأخذ أهله وأمتعته لم يبرأ إلا بأخذهما فوراً أيضاً اهـ ع ش **قوله**: (**ولا الخروج من أقرب البابين**) أي بأن يقصده من محل أما لو مر عليه وعدل عنه إلى غيره فينبغي الحنث أخذاً مما علل به العدول إلى السطح من أنه بالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ الخ اهـ ع ش **قوله**: (**لباب من السطح**) أي أو إلى حائط ليخرج منه بخلاف ما إذا كان قبالته فتخطاه من غير عدول فلا حنث اهـ ع ش وظاهر أن هذا يجري في باب السطح أيضاً فإذا كان عند الحلف في السطح يتعين الخروج من بابه فلو عدل منه مع القدرة عليه الى غيره حنث **قوله**: (**مع القدرة على غيره**) ظاهره ولو كان غيره أبعد منه اهـ ع ش قول المتن: (**فإن مكث بلا عذر حنث**) قال عميرة أي ولو متردداً في المكان واقتضى كلامهم أن المكث ولو قل يضر قال الرافعي هو ظاهر إن أراد لا أمكث فإن أراد لا أتخذها مسكناً فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة انتهى أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب وإلا فينبغي أنه لو حلف لا يتخذها مسكناً مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم إرادة الاستمرار على اتخاذها مسكناً لم يحنث وإن زادت المدة على يوم أو يومين اهـ ع ش عبارة المغني وإن تردد فيها بلا غرض حنث وينبغي أن لا يحنث كما قال الرافعي إن أراد بلا أسكنها لا اتخذها مسكناً لأنها تصير بذلك مسكناً اهـ **قوله**: (**ولو لحظة**) إلى قوله ولو ليلة في المغني إلا قوله وقول الغزي إلى المتن **قوله**: (**وقول الغزي**) مبتدأ وقوله يتعين الخ خبره **قوله**: (**يسمى ساكناً الخ**) إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء نهاية ومغني أي وكذا الإقامة **قوله**: (**أو طرأ عليه الخ**) وكذا لو كان مريضاً حال حلفه على الراجح وعليه فالفرق بين كون الحلف حال العذر وبين طرو العذر على الحلف لعله من حيث القطع والخلاف وإلا فلم يظهر بينهما فرق إذ الحلف حالة المرض مانع من الحنث وكذا لو طرأ فالحالان مستويان اهـ ع ش.

الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرجه أو خاف على نحو ماله لو خرج فمكث ولو ليلة أو أكثر فلا حنث، ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلاة، نعم يفهم مما يأتي عن المصنف: أنه متى أمكنه استئجار من يحمله بأجرة مثل وجدها فترك حنث وقليل المال ككثيره، كما اقتضاه إطلاقهم ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص والقياس إنه عذر أيضاً إن كان له وقع عرفاً، وكذا لو ضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل أن يصليه فاته أي لم يدركه كاملاً في الوقت كما هو ظاهر، لأن الإكراه الشرعي كالحسي كما مر، ولو خرج ثم عاد إليها لنحو زيارة أو عيادة لم يحنث ما دام يسمى عرفاً زائراً أو عائداً وإلا حنث. وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا حنث بالمكث للعذر، وقول البغوي ومن تبعه: إن طال المكث حنث وخرج بقولنا وهو فيها عند الحلف ما لو حلف كذلك وهو خارجها فينبغي حنثه بدخولها مع إقامته لحظة، أي يحصل بها الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر **(وإن)** نوى التحوّل لكنه **(اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب)** يليق بالخروج لا غير **(لم يحنث)**، لأنه لا يعد مع ذلك ساكناً وإن طال مقامه لأجله ويراعي في لبثه لذلك ما اعتيد من غير إرهاق، ......

قوله: (أو خاف الخ) ظاهره ولو كان الخوف موجوداً حال الخوف اهـ ع ش **قوله: (على نحو ماله)** عبارة المغني على نفسه أو ماله اهـ **قوله: (لو خرج)** أي سواء كان خوفه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف حاصلاً له سواء أخذه معه أو تركه وينبغي أن يلحق بذلك ما لو خاف أنه إذا خرج لاقاه أعوان الظلمة مثلاً فيأخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي أن المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم اهـ ع ش **قوله: (بما مر في العجز الخ)** عبارة النهاية بما يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالباً اهـ **قوله: (مما يأتي الخ)** أي آنفاً في شرح وإن اشتغل بأسباب الخروج الخ **قوله: (وجدها)** أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة ويحتمل فضلها عما يبقى للمفلس كما يأتي في كلام الشارح والأقرب الأول اهـ ع ش وفيه أن قول الشارح والنهاية نعم يفهم مما يأتي الخ كالصريح في الثاني فكيف يسوغ له مخالفتهما من غير نقل **قوله: (وقليل المال الخ)** أي إذا كان متمولاً لأنه الذي يعد في العرف مالاً اهـ ع ش **قوله: (والقياس أنه عذر أيضاً الخ)** سكت عليه سم وأقره ع ش **قوله: (أي ولم يدركه كاملاً الخ)** أي بأن خرج شيء منه عن وقته ولو لم يسم قضاء **قوله: (لأن الإكراه الخ)** راجع لقوله وكذا لو ضاق الخ **قوله: (ما دام يسمى عرفاً زائراً)** وليس من ذلك ما يقع كثيراً من أن الإنسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان لأن هذا لا يسمى زيارة عرفاً فيحنث اهـ ع ش **قوله: (وعلى هذا التفصيل الخ)** لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده الى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الإنابة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم إن مكث ضر قاله الأذرعي وغيره نقلاً عن تعليق البغوي وأخذاً من مسألة عيادة المريض الآتية وقد يفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج انتهى وأراد بمسألة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث انتهى اهـ سم وفي المغني بعد ذكر مثل قول الروض وشرحه ما نصه ولكن الأوجه الأول اهـ أي عدم الفرق **قوله: (وخرج)** الى قول المتن أو لا يتزوج في المغني إلا قوله أي يحصل إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن وقوله وفارق إلى هذا وقوله على أحد وجهين إلى وإن لم ينو وقوله ولو لم يكن لكل باب وقوله ولأنهما لا يتقدران بمدة **قوله: (فينبغي حنثه الخ)** عبارة المغني والإسنى ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء اهـ **قوله: (مع إقامته الخ)** بخلاف ما لو اجتازها كان دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث اهـ مغني **قوله: (نوى التحول)** إلى قول المتن أو لا يتزوّج في النهاية إلا قوله ويراعي إلى وقيد وقوله وفارق إلى هذا وقوله كان نوى إلى وإن لم ينو **قوله: (يليق بالخروج)** قضيته أنه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجمل الذي يلبس للخروج أنه يحنث وهو كما قاله ابن شهبة ظاهر اهـ مغني **قوله: (ويراعي الخ)** عبارة المغني قال الماوردي ويراعي في لبثه لنقل المتاع

قوله: (وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق الشيخين الخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده إلى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الإبانة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم إن مكث ضر قاله الأذرعي وغيره نقلاً عن تعليق البغوي وأخذ من مسألة عيادة المريض الآتية وقد يفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج اهـ وأراد بمسألة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث اهـ.

وقيد المصنف ذلك بما إذا لم تمكنه الاستنابة وإلا حنث، وبه صرح الماوردي والشاشي، ويظهر أنه لو وجد من لا يرضى بأجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر عليها بأن لم يكن معه ما يبقى له مما مر في باب التفليس لا يحنث لعذره **(ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما)** بنية التحول، نظير ما مر، **(في الحال لم يحنث)** لانتفاء المساكنة إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين وفي المكث هنا لعذر واشتغال بأسباب الخروج ما مر **(وكذا لو بني بينهما جدار)** من طين أو غيره **(ولكل جانب مدخل في الأصح)** للإشتغال برفع المساكنة، والأصح في الروضة وغيرها ونقلاه عن الجمهور الحنث لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة وفارق المكث لنحو جمع المتاع بأنه ثم رفع المساكنة بنية التحوّل وأخذه في أسبابه بخلافه هنا هذا إن كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده أو مع الآخر وإلا حنث قطعاً وإرخاء الستر بينهما وهما من اهل البادية مانع للمساكنة، على ما قاله المتولي، وخرج بهذه الدار ما لو أطلق المساكنة فإن نوى معيناً اختص به كإن نوى أنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه، وقول مقابله ليس هذا مساكنة فلا تؤثر فيه النية لأنها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يجاب عنه بأن هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه، وليس ما نحن فيه كذلك لأن المساكنة قد تطلق على ذلك وإن لم ينو معيناً حنث بها في أي موضع كان وليس منها تجاورهما ببيتين من خان وإن صغر واتحد مرقاه ....

والأهل ما جرى به العرف من غير إرهاق ولا استعجال ولو احتاج الى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على الأصح اهـ **قوله: (وقيد المصنف الخ)** ذكر الإسنى هذا القيد فيما إذا عاد بعد الخروج لنقل المتاع عن الشاشي وأقره كما مر وصرح المغني هنا باعتماد الإطلاق وظاهر صنيعه اعتماده هناك أيضاً عبارته لم يحنث بمكثه لذلك سواء أقدر في ذلك على الاستنابة أم لا كما هو قضية إطلاق المصنف وإن كان قضية كلامه في المجموع أنه إن قدر على الاستنابة أنه يحنث ولو عاد إليها بعد الخروج منها حالاً لنقل متاع لم يحنث قال الشاشي إذا لم يقدر على الإنابة وهذا يوافق قضية كلام المجموع اهـ **قوله: (وقيد المصنف ذلك)** أي قولهم وإن اشتغل بأسباب الخروج الخ **قوله: (بما إذا لم تمكنه الاستنابة الخ)** ويظهر أنه لا اعتبار بإمكان الاستنابة في نقل أمتعة يحب إخفاءها عن غيره ويشق عليه إطلاعه عليها اهـ سم عبارة ع ش أي حيث لم يخش من الاستنابة ضرراً ومنه الخوف على ظهور ماله من السراق والظلمة اهـ قول المتن: **(ولو حلف لا يساكنه الخ)** أي زيداً مثلاً أو لا يسكن معي فيها أو لا سكنت معه فيها اهـ مغني **قوله: (بنية التحول الخ)** عبارة المغني قال الأذرعي ويجيء هنا ما سبق من الفرق بين الخروج بنية التحول وعدمها ويبعد كل البعد أنه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو حمام أو حانوت ونحوها ومكث الحالف في الدار أنه لا يحنث لبعده عن العرف انتهى وهو ظاهر اهـ **قوله: (وفي المكث هنا العذر الخ)** وينبغي فيما لو مكث أحدهما لعذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الأول فيما إذا حلف كل لا يساكن الآخر اهـ سم **قوله: (والأصح في الروضة وغيرها الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (هذا)** أي الخلاف نهاية ومغني **قوله: (أو مع الآخر)** أي أو بفعلهما أو بأمرهما وقوله وإلا أي وإن كان بأمر غير الحالف أما المحلوف عليه أو غيره اهـ مغني **قوله: (على أحد وجهين الخ)** جزم به الروض والمغني **قوله: (يجاب الخ)** خبر وقول مقابلة الخ **قوله: (وإن لم ينو الخ)** عطف على قوله إن نوى الخ. **قوله: (حنث بها في أي موضع الخ)** أي كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور ببيتين من خان اهـ سم **قوله: (وليس منها)** أي المساكنة اهـ ع ش **قوله: (مسألة وإن صغر الخ)** غاية وقوله واتحد مرقاه أي وحشه أيضاً

قوله: (وقيد المصنف ذلك بما إذا لم تمكنه الاستنابة وإلا حنث) ويظهر أنه لا اعتبار بإمكان الاستنابة في نقل أمتعة يجب إخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها **قوله: (وفي المكث هنا لعذر واشتغال بأسباب الخروج ما مر)** وينبغي فيما لو مكث أحدهما العذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الأول فيما إذا حلف كل لا يساكن الآخر **قوله: (كأن نوى أنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه)** في الروض فإن حلف لا يساكنه ونوى أن لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته فيها وإن لم ينو فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لا من خان وإن اتحد المرقي ولا من دار كبيرة ويشترط في الدار أن يكون لكل بيت غلق ومرقي الخ. **قوله: (حنث بها في أي موضع كان)** أي كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور ببيتين من خان.

ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة إن كان لكل باب وغلق وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها وإن اتحدت الدار والممر، **(ولو حلف لا يدخلها)** أي الدار **(وهو فيها أو لا يخرج)** منها **(وهو خارج)** قال ابن الصباغ: أو لا يملك هذه العين وهو مالكها فاستدام ملكها **(فلا حنث بهذا)** لأن حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة ولأنهما لا يتقدران بمدة، نعم لو نوى بعدم الدخول الاجتناب فأقام، أو بعدم الخروج أن لا ينقل أهله مثلاً فنقلهم، حنث **(أو)** حلف **(لا يتزوّج)** أو لا يتسرى كما بحثه أبو زرعة ورد ما يتوهم من الفرق أن التزوّج إيجاب وقبول وهو منقض لا دوام له، والتسري فعل وهو التحصين عن العيون والوطء والإنزال، وهذا مستمر بأن هذا إنما يأتي إن حمل التسري على مدلوله اللغوي لا العرفي، إذ أهله لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه، اهـ وفيه نظر، والأولى على رأي الرافعي منع أن التزوّج هو ما ذكر لا غير بل يطلق لغة وعرفاً على الصفة الحاصلة بعد الصيغة فساوى التسري، **(أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد)** ....

اهـ ع ش **قوله: (ولو لم يكن لكل باب)** عبارة المغني والروض مع شرحه فإن لم ينو موضعاً حنث بالمساكنة في أي موضع كان فإن سكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة لا إن كان البيتان من خان ولو صغيراً فلا حنث وإن اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان لأنه مبني لسكنى قوم وبيوته تفرد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب وإلا إن كانا من دار كبيرة وإن تلاصقا فلا حنث لذلك بخلافهما من صغيرة ويشترط في الكبيرة لا في الخان أن يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرقى فإن لم يكونا أو سكنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث اهـ وهي صريحة في اشتراط الباب لكل من البيتين مطلقاً وإنما الفرق بين الخان والدار الكبيرة باشتراط غلق ومرقى لكل منهما في الثاني دون الأول **قوله: (وكذا لو انفردا الخ)** ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكان في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث أو حلف لا يساكن زيداً وعمراً بر بخروج أحدهما أو زيداً ولا عمراً لم يبر بخروج أحدهما اهـ نهاية قال ع ش وكذا لو حلف لا يساكنه في بلد كذا وأطلق وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث لأن العرف لا يعدهما متساكنين اهـ **قوله: (وإن اتحدت الدار الخ)** الواو حالية عبارة المغني والروض مع شرحه ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباب الحجرة في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار اهـ **قوله: (قال ابن الصباغ)** كذا في أصله بخطه وعبارة النهاية كالمغني ابن الصلاح اهـ سيد عمر **قوله: (أو لا يملك هذا العين الخ)** ومثله ما لو حلف لا يشتري هذا ولا يبيعه وقد سبق العقد عليه الحلف فلا يحنث بالاستدامة في ذلك لكن لو أراد اجتنابه بمعنى أنه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقه البائع على الفسخ مثلاً أو لم يتيسر له النقل عن ملكه فيما لو حلف لا يملكها وأراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك أو لا وهل عجزه عمن يشتري بثمن المثل حالاً فيما لو حلف لا يستديم الملك عذر أم لا فيه نظر ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري القول بالحنث فيهما والأقرب عدم الحنث فيما لو لم يوافقه البائع على الفسخ فيما لو قال لا أشتري وأراد ردها على مالكها اهـ ع ش أقول وكذا الأقرب عدم الحنث فيما لو أراد بعدم استدامة الملك البيع بثمن المثل حالاً مثلاً ولم يتيسر ذلك البيع قول المتن: **(فلا حنث الخ)** أي ولا تنحل اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول اهـ ع ش **قوله: (ولأنهما لا يتقدران بمدة)** ولأن ملك الشيء عبارة عن تملكه بعد أن لم يكن وعليه فلو لم تكن في ملكه ثم اشتراها أو نحو ذلك من كل ما يملك باختياره وحنث أما ما ملكه بغير اختياره كأن مات مورثه فدخلت في ملكه بموته فالظاهر أنه لا يحنث لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع ش **قوله: (أو بعدم الخروج أن لا ينقل الخ)** أي أو أراد بعدم الملك أن لا تبقى في ملكه فاستدام حنث أو أراد أنها ليست في ملكه حنث وإن أزالها عن ملكه حالاً اهـ ع ش **قوله: (ورد ما يتوهم الخ)** في صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للرد نظر اهـ سم **قوله: (فساوى التسري الخ)** أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به الوالد رحمه الله لأنه حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها وذلك حاصل مع الاستدامة شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله أما لو استدام الخ كان الأولى تأخير هذا عن استدراك التزوج الآتي في كلام

قوله: (ورد ما يتوهم من الفرق الخ) في صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للرد نظر **قوله: (إذ أهله لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه)** أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لأنه حجب الأمة عن أعين الناس وإنزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة ش م ر.

أو لا يشارك فلاناً أو لا يستقبل القبلة (**فاستدام هذه الأحوال حنث**) لأنها تقدر بزمان كلبست يوماً وركبت ليلة وشاركته شهراً، وكذا البقية، وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى، وقضيته أنه لو قال: كلما لبست فأنت طالق، تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثاً بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك، ويتردد النظر في لابس مثلاً حلف لا يلبس إلى وقت كذا هل تحمل يمينه على أن لا يوجد لبساً قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة إلى ذلك الوقت فلا بحنث إلا إن استمر لابساً إليه كل محتمل، لكن قضية قولهم الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في إفادة العموم ترجيح الأوّل، فلذا جرى عليه بعضهم، وفي الأنوار حلف لا يتختم وهو لابس الخاتم فاستدامه لم يحنث وهو مشكل على ما تقرر في اللبس إلا أن يفرق بأن صيغة التفعل تقتضي إيجاد معاناة للفعل والاستدامة ليس فيها ذلك فلم يمكن التقدير هنا بمدة بخلاف صيغة أصل الفعل كاللبس، وعليه فهل يختص هذا بالنحوي أو لا لأن العامي يدرك الفرق بين الصيغتين وإن لم يحسن التعبير عنه كل محتمل، والثاني أقرب وبذلك يعلم أنه لو حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لابسه حنث بالاستدامة (**قلت تحنيثه باستدامة التزوّج والتطهر**) على ما في أكثر نسخ المحرر (**غلط الذهول**) عما في شرحيه فإن الذي جزم به فيهما عدم الحنث كما هو المنقول

المصنف اهـ وقال ع ش قوله كما أفتى به الوالد خلافاً لابن حج اهـ **قوله: (أو لا يشارك)** إلى المتن في المغني وإلى قوله فلذا جرى في النهاية. **قوله: (أو لا يشارك فلاناً الخ)** ينبغي أو لا يقارضه م ر وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالإرث فلا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها انتهى سم على حج أي وطريق البر أن يقتسماها حالاً فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلاً عذر ما دام الحال كذلك وكالدار فيما ذكر ما لو حلف على عدم المشاركة في بهيمة مثلاً وهي مشتركة بينهما فلا تخلص إلا بإزالة الشركة فوراً إما ببيع حصته أو هبتها لثالث أو لشريكه اهـ ع ش وقوله ولو تعذرت الفورية الخ فيه توقف إذ إزالة الشركة بنحو النذر لشريكه أو غيره متيسرة على كل حال فليراجع قول المتن: **(فاستدام هذه الأحوال)** أي المتصف هو بها من التزوج إلى آخرها اهـ مغني **قوله المتن: (حنث)** محله عند الإطلاق فإن نوى شيئاً عمل به اهـ إسنى عبارة سم محله في الشركة ما لم يرد العقد اهـ وعبارة المغني ولو نوى باللبس شيئاً مبتدأ فهو على ما نواه قاله ابن الصلاح ولو حلف لا يشارك زيداً فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث إلا أن يريد شركة مبتدأة ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعاً اهـ **قوله: (بمضي ثلاث لحظات الخ)** والمراد باللحظة أقل زمن يمكن فيه النزع اهـ ع ش **قوله: (فيحنث باستدامة اللبس)** أي لأنها بمنزلة الإيجاد اهـ ع ش **قوله: (كل محتمل لكن قضية الخ)** عبارة النهاية الأوجه الأول كما يدل له قولهم الفعل المنفي الخ **قوله: (فهل يختص هذا)** أي عدم الحنث في مسألة التختم **قوله: (وبهذا)** أي الفرق المذكور **قوله: (حنث بالاستدامة)** أي عند الإطلاق قول المتن: **(تحنيثه)** أي المحرر اهـ مغني وقضية قول الشارح على ما في أكثر الخ أن الضمير للحالف بخلاف ما لو نوى ابتداء اللبس كما مر **قوله: (المتن باستدامة التزوج الخ)** أي وباستدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح لأنه يقال لبست يوماً وركبت يوماً وهكذا الباقي اهـ مغني **قوله: (على ما في أكثر)** إلى قوله قال الماوردي في النهاية إلا قوله ولا تسريت وقوله وزعم إلى ومحل وقوله ونازع إلى فإن المراد وقوله اذ حقيقته إلى والصلاة **(قوله المتن لذهول)** بذال معجمة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه اهـ مغني **قوله: (عما في شرحيه)** إلى قوله وزعم البلقيني في المغني إلا قوله ولا تسريت **قوله: (في شرحيه)** أي الرافعي.

قوله: (أو لا يشارك فلاناً الخ) في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالإرث فلا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها اهـ. **قوله: (أو لا يشارك فلاناً)** ينبغي أو لا يقارض م ر **قوله: (فاستدام هذه الأحوال حنث)** محله في الشركة ما لم يرد العقد م ر **قوله: (كل محتمل)** والأوجه الأول كما يدل له قولهم الفعل المنفي الخ.

المنصوص، إذ لا يقدران بمدة كالدخول والخروج، فلا يقال تزوّجت ولا تسريت ولا تطهرت شهراً مثلاً بل منذ شهر، وزعم البلقيني أنه يقال ذلك مردود ولك أن تقول إن أريد لا يقال ذلك عرفاً اتجه الرد، لأن كلامهم صريح في أنه لا يقال عرفاً وهم أحق بمعرفة العرف من غيرهم، أو نحواً اتجه ما قاله إذ النحو لا يمنعه لكن من الواضح أن المراد هو الأوّل، ومحل عدم الحنث فيهما إن لم ينو استدامتهما وإلا حنث بها جزماً **(واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح)** إذ لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم أحرم واستدام **(وكذا وطء)** وغصب **(وصوم وصلاة)** فلا يحنث باستدامتها في الأصح **(والله أعلم)**، ونازع في هذه الأربعة البلقيني وغيره لأنها تقدر بزمان وليس كذلك فإن المراد في نحو نكح أو وطىء فلانة، وغصب كذا، وصام شهراً استمرار أحكام تلك لا حقيقتها لانقضائها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الأول وبمضي يوم لا بعضه في الصوم، إذ حقيقته الإمساك من الفجر إلى الغروب، وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن إلا حكماً كما تقرر، والصلاة لم يعهد عرفاً ولا شرعاً تقديرها بزمن بل بعدد الركعات، فإن قلت ينافي ما ذكر في الوطء جعلهم استدامة الصائم الوطء بعد الفجر مع علمه وطأً مفسداً قلت لا ينافيه لأن ذاك لمعنى آخر أشار وإليه بقولهم تنزيلاً لمنع الانعقاد منزلة الإبطال، قال الماوردي: وكل عقد أو فعل يحتاج لنية لا تكون استدامته كابتدائه، وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة إلا أن يحمل ذلك على الشركة بغير عقد كالإرث، أو لا يغصب

قوله: (قوله ولا تسريت) خلافاً للنهاية كما مر **قوله:** (اتجه الرد) أي على البلقيني **قوله:** (وهم) أي الأصحاب **قوله:** (ما قاله) أي البلقيني **قوله:** (هو الأول) أي العرف **قوله:** (ومحل عدم الحنث) إلى قوله ونازع في المغني **قوله:** (فيهما) أي الحلف على عدم التزوج والحلف على عدم التطهر **قوله:** (بها) أي استدامتهما **قوله:** (لم تلزمه) أي المحرم وقوله بها أي الاستدامة لا حاجة إليه قول المتن: (وصلاة) بأن يحلف في الصلاة ناسياً أنه فيها أو كان أخرس وحلف بالإشارة مغني وإسنى **قوله:** (ونحو نكح) استطرادي ثم رأيت قال الرشيدي الظاهر أن لفظ نكح زاد الشارح مع مسألة الغصب فسقط من الكتبة بدليل قوله فإن المراد في نحو نكح وقوله في الثلاثة الأول فليتراجع نسخة صحيحة اهـ **قوله:** (في الثلاثة الأول) أي النكاح والوطء والغصب **قوله:** (وبمضي يوم الخ) عطف على بانقضاء الخ **قوله:** (إذ حقيقته) أي الصوم شرعاً **قوله:** (الإمساك الخ) المذكور في باب الصوم **قوله:** (والصلاة الخ) بالنصب عطفاً على المراد عبارة المغني قال بعضهم ولا يخلو ذلك عن بعض إشكال إذ يقال صمت شهراً وصليت ليلة وقد يجاب بأن الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما لو قالوا في التزويج إنه قبول النكاح وقد صرحوا بأنه لو حلف أنه لا يصلي فأحرم بالصلاة إحراماً صحيحاً حنث لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم اهـ **قوله:** (لأن ذاك) أي جعلهم المذكور **قوله:** (قال) إلى قوله وفيما أطلقه في المغني **قوله:** (وفيما أطلقه في العقد نظر الخ) هذا يدل على احتياج الشركة للنية إلا أن يكون قوله يحتاج لنية راجعاً لما قبله فقط اهـ سم. **قوله:** (إلا أن يحمل الخ) أقول أو يجاب بأن الحنث في مسألة الشركة ليس لاستدامة العقد بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فإنه يسمى أيضاً كالعقد فليتأمل وهذا هو الموافق لما مر عن فتاوى السيوطي اهـ سم عبارة ع ش وأما الشركة التي تحصل بعقد كأن خلطا المال وأذن كل للآخر في التصرف فهل يكفي في عدم الحنث إذا حلف أنه لا يشاركه الفسخ وحده أو لا بد معه من قسمة المالين فيه نظر والأقرب الأول إذا قلنا أنه يحنث باستدامتها على الراجح أما إذا قلنا بعدم الحنث على ما اقتضاه كلام الماوردي لم يحتج للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بعدم المشاركة عدم بقائها اهـ **قوله:** (أو لا يغصب الخ) لعله معطوف على قول المصنف لا يدخلها الخ والأولى أن يقوله واستدامة الغصب ليست بغصب وفي سم ما نصه قوله أو لا يغصب الخ تقدم التصريح بهذه المسألة فكأنه أعادها ليبين ما فيها اهـ وعبارة المغني ولو حلف لا يغصب شيئاً لم يحنث باستدامة المغصوب في يده كما جزم به في الروضة فإن قيل يقال غصبته شهراً أو سنة ونحو ذلك كما قاله في المهمات أجيب بأن يغصب يقتضي فعلاً مستقبلاً فهو في معنى

قوله: (وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة) هذا يدل على احتياج الشركة للنية إلا أن يكون قوله يحتاج لنية راجعاً لما قبله فقط. **قوله:** (إلا أن يحمل الخ) أقول أو يجاب بأن الحنث في مسألة الشركة ليس لاستدامة العقد بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فإنه يسمى شركة أيضاً كالعقد فليتأمل وهذا هو الموافق لما في أعلى الهامش عن فتاوى السيوطي **قوله:** (أو لا يغضب) تقدم التصريح في هذه المسألة فكأنه أعادها ليبين ما فيها.

فاستدام فلا كما قالاه واعترضه الأسنوي بصحة تقديره بمدة كغصبته شهراً أو بتصريحهم بأنه في دوام الغصب غاصب ويرد بمنع تقديره بمدة عرفاً على أن المراد وأقام عندي شهراً ومعنى قولهم المذكور أنه غاصب حكماً وليس الكلام فيه، ثم رأيت شارحاً أجاب بنحو ذلك واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه، نعم إن حلف على الامتناع منه لم يحنث بالعود، وعلم مما تقرر أن كل ما يقدر عرفاً بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه فحنث باستدامته وما لا فلا ولو حلف لا يقيم بمحمل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوماً حنث، كما أفتى به بعضهم أخذاً من كلامهم في نذر اعتكاف شهر أو سنة مثلاً قالوا الصدق الاسم بالمتفرق والمتوالي، بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهراً لأن مقصود اليمين الهجر، ولا يتحقق بغير تتابع واعترض بقول الروضة لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها الثلاث فأقل ثم رجعت إليها فلا حنث، وفرق بأن المعلق عليه وجد هنا لإثم لأنه المكث أكثر من ثلاثة أيام للضيافة والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة لأنها مختصة بالمسافر بعد قدومه، وهو واضح إن تم له هذا التعليل كيف والعرف قاض بأنها لا تختص بذلك **(ومن حلف لا يدخل داراً)** عينها ومثلها فيما ذكركما، بحثه الأذرعي نحو المدرسة والرباط أي والمسجد **(حنث بدخول دهليز)** بكسر الدال وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم، وبحث الزركشي في مفرط الطول عدم الحنث بدخوله لأنه بمنزلة الرحبة قدام الباب يرد بمنع كونه بمنزلتها مطلقاً لإطباق أهل العرف على أن الجالس فيه يسمى جالساً بدار فلان بخلاف الجالس في تلك الرحبة **(داخل الباب أو بين بابين)** لأنه حينئذ من الدار ومحله إن لم يكن فيه باب دار أخرى، وإلا فهل ينسب إليهما معاً لأن المالكين لما جعلا عليه باباً صار

قوله لا أنشأ غصباً وأما قولهم غصبه شهراً فمعناه غصبه وأقام عنده شهراً كما أول قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي أماته وألبثه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهراً وأما تسميته غاصباً باعتبار الماضي فمجاز لا حقيقة اهـ **قوله: (ومعنى قولهم المذكور الخ)** وهو أنه في دوام الغصب غاصب **قوله: (واستدامة السفر)** إلى قوله وعلم في المغني وإلى قوله وهو واضح في النهاية إلا قوله نعم إلى وعلم. **قوله: (ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام الخ)** قياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اهـ سم أي عند الإطلاق **قوله: (ثم سافر ثم عاد الخ)** تقدم في الطلاق أنه لو حلف على أنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة ذلك متوالياً قال الشارح لأنه المتبادر من ذلك عرفاً فليراجع وليحرر اهـ رشيدي **قوله: (ثم عاد)** أي ولو بعد زمن طويل اهـ ع ش **قوله: (كما أفتى به بعضهم)** عبارة النهاية كما هو الأوجه اهـ **قوله: (بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهراً الخ)** أي فإنه يحمل على الشهر المتتابع فلو لم يكلمه عشرة أيام ثم كلمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالي اهـ ع ش **قوله: (واعترض الخ)** أي الإفتاء المذكور عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الروضة الخ لأن المعلق الخ **قوله: (وفرق)** أي بين مسألة البعض ومسألة الروضة **قوله: (هنا)** أي في مسألة الروضة لإثم أي في مسألة البعض **قوله: (لأنها مختصة بالمسافر الخ)** يؤخذ منه أنها لو سافرت ثم عادت فمكثت مدة زائدة على ثلاثة أيام حنث وإن ما جرت به العادة من مجيء بعض أهل البلد لبعض لو حلف فيه أنها لا تقعد في الضيافة مدة كذا أو حلف أنه لا يضيف زيداً لم يحنث بمكثها مدة ولو طالت ولا بذهابه لزيد ولو بطلب من زيد له لطعام صنعه لأن ذلك لا يسمى ضيافة وهذا كله عند الإطلاق فإن أراد شيئاً عمل به.

فرع: لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لأنها تجمع قوماً وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه اهـ ع ش **قوله: (عينها)** إلى المتن في النهاية **قوله: (عينها)** الظاهر أنه إنما قيد به لأجل قول المصنف الآتي ولو انهدمت الخ كما يعلم مما يأتي فيه اهـ رشيدي **قوله: (ومثلها)** أي الدار وقوله فيما ذكر أي من الحنث بدخول دهليز الخ **قوله: (أي والمسجد)** تفسير لنحو المدرسة الخ **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الدهليز مفرط الطول أم لا قول المتن: **(داخل الباب)** أي الذي لا ثاني بعده فهو بين الباب والدار اهـ مغني وبذلك يندفع اعتراض ع ش بما نصه قوله أو بين بابين لو عبر بقوله ولو بين بابين كان أوضح لأن التعبير بما ذكر يقتضي أن التقدير أو لم يكن داخل الباب لكن كان بين بابين

قوله: (ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوماً حنث الخ) قياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث وقوله كما أفتى به بعضهم هو الأوجه م ر.

منسوباً عرفاً لكل منهما أو لا ينسب لواحدة منهما محل نظر، ثم رأيت ما يأتي في الدرب أمام الباب المسقف الذي عليه باب وهو يشمل هذا فيعطي حكمه الآتي **(لا بدخول طاق)** معقود **(قدام الباب)** لأنه ليس منها عرفاً وإن كان مبنياً على تربيعها، ويدخل في بيعها إذ هو نخاثة لحائط المعقود له قدام أبواب دور الأكابر، نعم إن جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قول المتن، أو بين بابين ونقلاه عن المتولي وأقراه وعبارتهما: وجعل المتولي الدرب المختص بالدار أمام الباب إذا كان داخلاً في حد الدار ولم يكن في أوّله باب كالطاق، قال فإن كان في أوّله باب فهو من الدار مسقفاً كان أو غيره انتهت، واستبعده الأذرعي في غير المسقف واستشكله الزركشي بأن العرف لا يعده منها مطلقاً ويرد بمنع ذلك مع وجود الباب لأنه يصيره منها وإن لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها بناء على أن ضمير قوله، فإن كان في أوّله باب لمطلق الدرب لا بقيد المختص وما بعده، وهو محتمل، لأن المدار على قرينة تجعله منسوباً لتلك الدار والباب كذلك بالنسبة لكل دار تأخرت عنه، ولا يحنث بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا إن دخل فيها وليس فيه باب إليها، **(ولا)** بدخول بستان بلصقها إن لم يعد من مرافقها، ولا **(بصعود سطح غير محوط)** من خارجها لأنه ليس من داخلها لغة ولا عرفاً وبه يعلم أنه لو حلف لا يخرج منها فصعده حنث أو ليخرجن فصعده بر **(وكذا محوط)** من الجوانب الأربعة بحجر أو غيره **(في الأصح)** لما ذكر، نعم إن كان مسقفاً كله أو بعضه ودخل تحت السقف، كما أخذه البلقيني من كلام الماوردي، ....

ومعلوم أن هذا غير مراد اهـ **قوله: (أو لا ينسب الخ)** هذا الاحتمال قضية ما يأتي عن شرح الروض في الدرب الغير المختص اهـ سيد عمر **قوله: (ما يأتي)** أي آنفاً عن المتولي **قوله: (المسقف)** نعت ثان للدرب **قوله: (حكمه الآتي)** أي من الحنث ويأتي ما فيه **قوله: (معقود)** إلى قوله ونقلاه في النهاية **قوله: (إذ هو الخ)** أي الطاق المعقود اهـ ع ش عبارة المغني وفسر الرافعي الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض أبواب الأكابر اهـ **قوله: (المعقود له)** أي على الحائط فاللام بمعنى على **قوله: (نعم)** إلى قوله وعبارتهما في المغني إلا قوله شمله إلى نقلاه **قوله: (عليه)** أي الطاق **قوله: (كالطاق)** أي في عدم الحنث بدخوله **قوله: (انتهت)** أي عبارة الشيخين **قوله: (واستبعده)** أي قول المتولي فإن كان الخ وكذا ضمير واستشكله **قوله: (واستشكله)** إلى قوله وإن لم يدخل في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله بناء إلى ولا يحنث **قوله: (مطلقاً)** أي مسقفاً كان أم لا جعل عليه باب أم لا اهـ ع ش **قوله: (ويرد)** أي الزركشي **قوله: (بمنع ذلك الخ)** أي أن العرف لا يعده الخ **قوله: (لأنه)** أي الباب **قوله: (وإن لم يدخل في حدودها)** في شرح الروض التصريح بخلافه وهو قضية كلام المتولي المحكي في أصل الروضة وقوله بل ولا اختص الخ في شرح الروض أيضاً التصريح بخلافه أخذاً مما أشير إليه وقوله وهو محتمل لكنه احتمال بعيد نقلاً ومعنى فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (خارج عن حدودها)** ظاهره وإن كان فيها وكذا قوله بستان الخ اهـ سم وفي دعوى الظهور نظر ظاهر **قوله: (إن دخل فيها)** أي في حدودها اهـ ع ش **قوله: (باب إليها)** أي إلى الدار قول المتن: **(ولا بصعود سطح الخ)** يفيد مع قوله السابق أي والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد إذا حلف لا يدخل المسجد وإن صح الاعتكاف عليه اهـ سم **قوله: (من خارجها)** متعلق بصعود فكان الأولى تقديمه على غير محوط كما في النهاية والمغني **قوله: (ليس من داخلها لغة الخ)** لأنه حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها اهـ مغني **قوله: (من الجوانب)** إلى قوله ولا يشكل في المغني إلا قوله ودخل إلى حنث وإلى قول المتن ولو أدخل في النهاية إلا قوله المذكور **قوله: (من الجوانب الأربعة)** فإن كان من جانب لم يؤثر قطعاً اهـ نهاية **قوله: (لما ذكر)** هو وقوله لأنه ليس من داخلها لغة ولا عرفاً اهـ ع ش. **قوله: (ودخل تحت السقف)** لم يقيد به م ر اهـ سم أي والمغني عبارته محل الخلاف إذا لم يكن السطح مسقفاً كله أو بعضه وإلا حنث قطعاً إذا كان يصعد إليه من الدار لأنه من أبنيتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيما إذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف وقال: إن مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث ويرد ذلك التعليل المذكور اهـ وعبارة ع ش قوله حنث

قوله: (خارج عن حدودها) ظاهره وإن كان فيها وكذا قوله بستان الخ **قوله: (ولا بصعود سطح الخ)** يقيد مع قوله السابق أي والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد إذا حلف لا يدخل المسجد وإن صح الاعتكاف عليه. **قوله: (ودخل تحت السقف)** لم يقيد به م ر.

حنث إن كان يصعد إليه منها لأنه كبيت منها ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقاً لأنه منه شرعاً حكماً لا تسميه وهو المناط ثم لا هنا، **(ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله)** أو رجليه غير معتمد **(لم يحنث)** لأنه لا يمسى داخلاً **(فإن وضع رجليه فيها معتمداً عليهما)** أو رجلاً واحدة واعتمد عليها وحدها بأن كان لو رفع الأخرى لم يقع وباقي بدنه خارج **(حنث)** لأنه يسمى داخلاً بخلاف ما إذا لم يعتمد كذلك كإن اعتمد على الداخلة والخارجة معاً، ولو أدخل بدنه لكن لم يعتمد على شيء منهما لتعلقه بنحو حبل حنث أيضاً، يقاس بذلك الخروج ولو تعلق بغصن شجرة في الدار، فإن أحاط به بناؤها بأن علا عليه حنث وإلا فلا **(ولو انهدمت الدار)** المحلوف عليها بأن قال هذه الدار **(فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث)** لأنها منها فكأنه دخلها، وقضية عبارة الروضة أن المراد بالأساس شيىء بارز منه وإن قل، وفي مسودة شرح المهذب عن الأصحاب أنها متى صارت ساحة فلا حنث بخلاف ما إذا بقي منها ما تسمى معه داراً وكالساحة ما إذا صارت تسمى طريقاً وإن بقي بعض حيطانها كما دل عليه نص الأم، واعتمده البلقيني وغيره، أما لو قال داراً فكذلك ....

سواء دخل تحت السقف أو لا على المعتمد شيحنا الزيادي خلافاً لابن حجر اهـ **قوله: (إن كان يصعد إليه الخ)** ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث إن كان مسقفاً كله أو بعضه ونسب إليه بأن كان يصعد إليه منها وإلا حنث ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال لا أسكنها أو لا أنام فيها أو نحو ذلك ومكث بسطحها وصورة المسألة أن يكون بالسطح وقت الحلف أو في غيره ولم يتمكن من الخروج وإلا حنث لما مر أنه لو عدل لباب السطح حنث اهـ ع ش **قوله: (على ما تقرر)** أي من التفصيل **قوله: (مطلقاً)** أي سقف أو لا اهـ ع ش **قوله: (وهو)** أي قوله شرعاً اهـ ع ش **قوله: (أو رجلاً)** إلى قوله وكالساحة في النهاية إلا العزو في محلين وكذا في المغني إلا قوله ويقاس بذلك الخروج **قوله: (وباقي بدنه الخ)** راجع إلى المتن والشرح معاً **قوله: (ولو أدخل)** إلى المتن عبارة المغني ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما لأنه يعد داخلها فإن ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث اهـ **قوله: (به)** أي بالشخص اهـ ع ش **قوله: (بأن علا عليه)** أي أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا إن ارتفع بعضه عنه فلا يحنث انتهى اهـ سم وتقدم عن المغني مثل ذلك التعبير ويوافقه أيضاً تعبير النهاية بما نصه فإن لم يعل عليه حنث وإلا فلا اهـ أي إن لم يعل الشخص على البناء بأن كان مساوياً له أو دونه حنث وإن كان الشخص أعلى من البناء فلا حنث ع ش قول المتن: **(ولو انهدمت الدار)** ولفظ الدار بالأسود في النهاية وليس بموجود في المحلى والمغني وكذا قضية قول الشارح الآتي كما اقتضاه سياق المتن أنه ليس من المتن كما هو ظاهر فكتابته بالأحمر فيما بأيدينا من النسخ من الكتبة **قوله: (لأنها)** أي أساس الحيطان والتأنيث باعتبار المضاف إليه منها أي الدار **قوله: (وقضية عبارة الروضة)** ألى قوله وكالساحة ألخ عبارة المغني كذا قاله البغوي في التهذيب وتبعه في المحرر وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب فإن الأساس هو البناء المدفون في الأرض تحت الجدار البارز قال الدميري وكان الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسألة انتهى والحاصل أن الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المهذب فقال نقلاً عن الأصحاب إنها الخ وقوله والحاصل إلى قوله وبذلك في النهاية مثله **قوله: (أن المراد بالأساس شيء بارز الخ)** قد يدل عليه أو يعينه ما سيأتي أنه لا حنث بالفضاء مع وضوح أنه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء فليتأمل اهـ سم **قوله: (وكالساحة الخ)** هذا عن الشارح وليس مما في المسودة **قوله: (أما لو قال داراً فكذلك الخ)** عبارة الروض أي والمغني حلف لا يدخل هذه يشير الى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا إلا إن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها أو لا أدخل داراً

قوله: (بأن علا عليه) أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما ولو تعلق بغصن شجرة في الدار وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا إن ارتفع بعضه عنه فلا يحنث اهـ **قوله: (شيء بارز منه)** قد يدل عليه أو يعينه أنه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء وسيأتي أنه لا حنث بالفضاء فليتأمل أما لو قال داراً فكذلك كما اقتضاه سياق المتن.

كما اقتضاه سياق المتن، لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحنث في هذه بفضاء ما كان داراً وإن بقي رسومها، ورده البلقيني بأن الخلاف والتفصيل السابق إنما هو في هذه الدار ما دارا فيحنث فيها مطلقاً ولو قال هذه حنث مطلقاً **(وإن صارت)** عطف على جملة وقد بقي **(فضاء)** بالمد وهو الساحة الخالية من البناء، **(أو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فلا)** حنث لزوال مسمى الدار بحدوث اسم آخر لها ومن ثم انحلت اليمين، فلو أعيدت بآلتها الأولى أي أعيد منها بها ولو الأساس فقط فيما يظهر، **(ولو حلف لا)** يأكل طعام زيد وأطلق فأضافه لم يحنث بناء على الأصح السابق أن الضيف يتبين بإزدراده أنه مكله به أو لا **(يدخل دار زيد)** أو حانوته **(حنث بدخول ما يسكنها بملك** ....

فدخل عرصة دار لم يحنث انتهى اهـ سم **قوله: (كما اقتضاه سياق المتن)** فإنه صور المسألة في أصلها بقوله داراً لكن مراده هذه الدار ولهذا قدرت في كلامه معينة اهـ وقوله في أصلها هو قول المصنف المار ومن حلف لا يدخل داراً حنث بدخول دهليز الخ. **قوله: (لكن قضية عبارة الروضة أنه الخ)** جزم بها الروض والنهاية والمغني **قوله: (في هذه)** أي صورة ما لو قال داراً **قوله: (أما داراً فيحنث فيها الخ)** خلافاً للروض والنهاية والمغني كما مر **قوله: (مطلقاً)** أي بقي رسومها أو لا **قوله: (ولو قال هذه)** أي من غير لفظ دار اهـ ع ش **قوله: (حنث مطلقاً)** وفاقاً للمغني والروض والنهاية **قوله: (عطف)** إلى قوله أي أعيد في النهاية إلا قوله لزوال إلى إلا أن **قوله: (عطف على جملة الخ)** أي باعتبار المعنى **قوله: (بالمد)** إلى قوله أي أعيد في المغني **قوله: (ومن ثم الخ)** عبارة المغني تنبيه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها وهو كذلك إن أعيدت بآلة أخرى فإن أعيدت بآلتها الأولى فالأصح في زوائد الروضة الحنث اهـ **قوله: (أي أعيد منها الخ)** في حواشي الجلال البلقيني على الروضة ما نصه لم يتعرض المصنف لما إذا أعيدت بتلك الآلة وغيرها والراجح أنه لا حنث انتهى اهـ سيد عمر ويمكن حمل كلام البلقيني على ما إذا لم يتميز المبنى بإحدى الآلتين عن المبنى بالأخرى وكلام الشارح والنهاية والمغني على ما إذا تميز كان يبني الأساس بالأولى فقط والباقي بغيرها **قوله: (منها)** من فيها اسم بمعنى البعض ونائب فاعل لقوله أعيد **قوله: (ولو الأساس الخ)** أي بالمراد السابق **قوله: (فأضافه)** أي زيد الحالف والأولى وأضافه بالواو **قوله: (بناء على الأصح الخ)** وقد يقال إن مبنى الأيمان على العرف والعرف هنا شامل للأكل بالضيافة وغيرها **قوله: (أن الضيف يتبين الخ)** قضيته أنه لو كان رفيقاً حنث لأنه لا يملك وهو القياس وفاقاً لم ر نعم بحث أنه لو كان بإذن السيد لم يحنث لأنه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف إلا ملك سيده انتهى وفيه نظر فليتأمل اهـ سم **قوله: (أو حانوته)** خلافاً للروض ووفاقاً لشرحه عبارة الأول وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بدخول ما يعمل فيه ولو مستأجراً وعبارة الثاني ونقل الروياني مع قوله إن الفتوى على الحنث في المستأجر أن الشافعي نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في الأم والمختصر وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اهـ والقياس أنه لا يحنث اهـ ومثل الحانوت الدكان لمرادفتها للحانوت كما في المصباح اهـ سم قول المتن: **(حنث بدخول ما يسكنها)** أي الدار ومثلها في ذلك الحانوت على ما أفهمه كلام الشارح وقوله بملك أي لجميعها فلا حنث بالمشتركة بينه وبين غيره اهـ ع ش قول

قوله: (لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحنث في هذه بفضاء الخ) وعبارة الروض حلف لا يدخل هذه يشير إلى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا إلا إن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها أو لا أدخل داراً فدخل عرصة دار لم يحنث اهـ **قوله: (أن الضيف يتبين بإزدراده أنه ملكه به)** قضيته أنه لو كان رقيقاً حنث لأنه لا يملك وهو القياس وفاقاً لم ر نعم بحث أنه لو كان بإذن السيد لم يحنث لأنه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف إلا ملك سيده اهـ وفيه نظر فليتأمل **قوله: (أو حانوت الخ)** في الروض وشرحه ما نصه وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما أي بدخوله الحانوت الذي يعمل فيه ولو مستأجر للعرف ونقل الروياني مع قوله أن الفتوى على الحنث في المستأجران الشافعي نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في المختصر والأم وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اهـ والقياس أنه يحنث اهـ وفي الروض وشرحه أيضاً أو حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه ولو على دابة أخرى وكذا لو كان حلف لا يدخله وهو ينسب إلى زيد بلا ملك وإنما ينسب إليه نسبة تعريف حنث ومثل ذلك كل ما لا يتصوّر منه الملك فتكون الإضافة إليه لتعريفه لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق أمير الجيوش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة ودار العقيقي بدمشق فإذا حلف لا يدخل شيئاً منها حنث بدخوله وإن كان من يضاف إليه

لا بإعارة وإجارة وغصب) وإيصاء بمنفعتها له ووقف عليه، لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بأنه يسكنها واعتمد في المطلب قول جمع الفتوى على الحنث بكل ما ذكر، لأنه العرف الآن قال فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة **(إلا أن يريد مسكنه)** فيحنث بكل ذلك لأنه مجاز قريب، نعم ذكر جمع متقدمون أنه لا تقبل إرادته هذه في حلف بطلاق وعتاق ظاهر أو اعترضوا بأنه حينئذ مغلظ على نفسه فكيف لا يقبل وأجيب بأنه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهراً فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له، **(ويحنث بما يملكه)** جميعه وإن طرأ له بعد الحلف **(ولا يسكنه)** إلا أن يزيد مسكنه فلا يحنث به عملاً بقصده، ولو اشتهرت الإضافة للتعريف في نحو دارٍ أو سوق حنث بدخولها مطلقاً كدار الأرقم بمكة وسوق يحيى ببغداد لتعذر حمل الإضافة على الملك، وفارق المتجدد هنا لا أكلم ولد فلان فإنه يحمل على الموجود دون المتجدد لأن اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله، واستشكل بقول الكافي لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث، وقد يجاب بأن إخلاف الشعر لما عهد مطرداً في أقرب وقت نزل منزلة المقدور عليه **(ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو)** لا يكلم **(زوجته فباعهما)** أي الدار والعبد بيعاً بتاً أو بشرط الخيار للمشتري، ....

المتن: **(لا بإعارة الخ)** ظاهره وإن لم يملك داراً اهـ سم **قوله: (وإيصاء الخ)** إلى قوله واعتمد في المغني وإلى قول المتن ولو حلف لا يدخلها في النهاية إلا قوله وبحث إلى ولو اشترى وقوله أو خلقة **قوله: (واعتمد في المطلب قول جمع الخ)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (بكل ذلك)** أي بالمعار وغيره اهـ مغني **قوله: (نعم ذكر جمع الخ)** عبارة النهاية نعم لا يقبل الخ من غير عز **وقوله: (أنه لا تقبل الخ)** وهو المعتمد م ر سلطان وزيادي اهـ بجيرمي **قوله: (إرادته)** أي المسكن وقوله هذه صفة الإرادة **قوله: (واعترضوا الخ)** عبارة النهاية ولا يعترض ذلك بأنه الخ لأنه مخفف الخ **قوله: (فكيف لا يقبل)** الأولى التأنيث **قوله: (بأنه مخفف عليها الخ)** أي على نفسه اهـ ع ش **قوله: (فيما فيه تغليظاً الخ)** أي فيما إذا دخل ما يسكنه ولم يملكه مؤاخذة له بقوله اهـ ع ش. **قوله: (جميعه)** الظاهر أنه احترز به عن المشترك ويؤيده قوله الآتي أو عن بعضهما وإن قل اهـ ع ش عبارة سم فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك قول شرح الروض بعد قول الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركاً أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب اهـ ما نصه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها انتهى اهـ وعبارة المغني هذا إذا كان يملك الجميع فإن كان يملك بعض الدار فظاهر نص الأم أنه لا يحنث وإن كثر نصيبه وأطبق عليه الأصحاب كما قاله الأذرعي اهـ **قوله: (وإن طرأ له الخ)** ظاهره ولو بغير اختياره كأن مات مورثه أورد عليه بعيب اهـ ع ش **قوله: (فلا يحنث)** إلى قوله وبحث البلقيني في المغني **قوله: (فلا يحنث)** أي إن كان الحلف بالله كما قيد به فيما مر اهـ ع ش **قوله: (ولو اشتهرت الإضافة الخ)** عبارة المغني تنبيه كان ينبغي أن يقول بما يملكه أو لا يملكه ولكن لا تعرف إلا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام يضاف إلى رجل كسوق أمير الجيش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة ودار العقيقي بدمشق قال ابن شهبة فيحنث بدخول هذه الأمكنة وإن كان من تضاف إليه ميتاً لتعذر حمل الإضافة على الملك فتعين أن تكون للتعريف اهـ وفي سم عن الروض وشرحه ما يوافقها **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان المضاف إليه مما يتصور منه الملك أم لا اهـ إسنى **قوله: (فإنه يحمل)** أي قوله ولد فلان **قوله: (على ما للحالف)** يتأمل فإن الظاهر ما للمضاف إليه كزيد هنا اهـ ع ش عبارة المغني على ما للمحلوف عليه اهـ **قوله: (بأن اختلاف الشعر الخ)** عبارة المغني بأن هذا أصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره اهـ **قوله: (أي الدار والعبد)** أي أو بعضهما اهـ مغني.

ميتاً لتعذر حمل الإضافة على الملك اهـ **قوله: (لا بإعارة)** ظاهره وإن لم يملك داراً **قوله: (وأجيب بأنه مخفف الخ)** كتب عليه م ر. **قوله: (جميعه)** فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك ما في شرح الروض فإنه لما قال في الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركاً أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب اهـ قال في شرحه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اهـ **قوله: (وقد يجاب بأن خلاف الشعر)** كتب عليه م ر.

وكذا لهما إن أجيز البيع وهو مثال والمراد فأزال ملكه عنهما أو عن بعضهما وإن قل (**أو طلقها**) بائناً إذ الرجعية زوجة (**فدخل**) الدار (**وكلمه**) أي العبد أو الزوجة (**لم يحنث**) تغليباً للحقيقة لزوال الملك بالبيع والزوجية بالطلاق، وبحث الزركشي في دار عرفت بالشؤم وعبد عرف بالشر الحنث مطلقاً، لأن إضافتهما لمجرد التعريف وفيه نظر إذ ما علل به قابل للمنع ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فإن أطلق أو أراد أي دار أو عبد ملكه حنث بالثاني أو التقييد بالأوّل فلا، (**إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا**) أو يريد أي دار أو عبد جرى عليه ملكه وأي امرأة جرى عليها نكاحه (**فيحنث**) تغليباً للإشارة على الإضافة وغلبت التسمية عليها فيما مر آنفاً لأنها أقوى لأن الفهم يسبق إليها أكثر وعملاً بتلك النية وألحق بالتلفظ بالإشارة نيتها وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة لأن العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن، ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لم يحنث، وفارق نحو دار زيد هذه بأن الإضافة فيها عارضة فلم ينظر إليها بل لمجرد الإشارة الصادقة بالابتداء والدوام وفي تلك لازمة للزوم الاسم أو الصفة ولأن زوالها يتوقف على تغيير بعلاج أو خلقة فاعتبرت مع الإشارة وتعلقت اليمين بمجموعهما، فإذا زال أحدهما ككونها سخلة في

قوله: (وكذا لهما الخ) ولو لم يزل الملك بالبيع لأجل خيار مجلس أو شرط لهما أو للبائع حنث إن قلنا الملك للبائع أو موقوف وفسخ البائع البيع فإنه يتبين أن الملك للبائع فيتعين حنث الحالف اهـ مغني **قوله: (إن أجيز البيع)** ولو فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أو لا للشك في بقاء الملك باحتمال الإجازة فيه نظر اهـ سم وقد مر آنفاً عن المغني الجزم بالأوّل **قوله: (هو مثال الخ)** فلو قال المصنف فأزال ملكه عن بعضهما بدل فباعهما لكان أولى وأعم لتدخل الهبة وغيرها اهـ مغني **قوله: (بائناً)** أي أو رجعياً وانقضت عدتها اهـ مغني **قوله: (إذ الرجعية الخ)** يؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقي زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقاً رجعياً لم يبر فيحنث بإبقائها مع الطلاق الرجعي اهـع ش **قوله: (مطلقاً)** أي أزال ملكه عنهما أم لا **قوله: (ولو اشترى)** إلى قوله وغلبت في المغني **قوله: (ولو اشترى الخ)** ومثله ما لو طلقها وتزوّج غيرها **قوله: (ولو اشترى بعد بيعهما الخ)** بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث اهـ سم **قوله: (فإن أطلق)** إلى قوله حنث ينبغي جريان ذلك فيما إذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة إذا تزوّجها بعد طلاقها أخرى اهـ سم **قوله: (عليها)** أي الإشارة **قوله: (فيما مر آنفاً)** أي في قوله لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت فضاء الخ اهـع ش **قوله: (وعملاً الخ)** عطف على قوله تغليباً الخ فالأوّل تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله أو يريد الخ اهـ رشيدي **قوله: (بتلك النية)** أي إرادة أي دار أو عبد جرى عليه ملكه **قوله: (نيتها)** أي الإشارة **قوله: (وإنما بطل البيع الخ)** مر قريباً أن التسمية أقوى من الإشارة وهذا منه فلا حاجة به إلى جواب فتأمل اهـ رشيدي **قوله: (وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة الخ)** ولو كان ذكر الشاة لسبق اللسان فينبغي عدم البطلان اهـ سم **قوله: (وفارقت)** أي مسألة لحم هذه السخلة **قوله: (بأن الإضافة فيها)** أي في مسألة دار زيد هذه. **قوله: (الصادقة بالابتداء والدوام)** أي ابتداء ودوام فيما نحن فيه وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله اهـ سم **قوله: (وفي تلك)** أي في مسألة لحم هذه السخلة **قوله: (للزوم الاسم الخ)** أي اسم السخلة واللام فيه للتعليل وقوله أو الصفة أو فيه للإضراب والمراد بالصفة كونه سخلة **قوله: (أو خلقة)** هو الذي يظهر فيما نحن فيه اهـ رشيدي **قوله: (فاعتبرت)** أي الإضافة.

قوله: (وكذا لهما إن أجيز البيع الخ) لو دخل الدار زمن خيارهما ثم أجيز فينبغي عدم الحنث لتبين زوال الملك من حين البيع بل ولأنه في معنى الجاهل بالمحلوف عليه المشك في بقاء الملك باحتمال الإجارة أو ثم فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أو لا للشك المذكور فيه نظر أقول ما ذكر في أول هذه الحاشية مذكور في كلام الشارح **قوله: (فأزال ملكه عنهما أو عن بعضهما وإن قل أو طلقها فدخل وكلمه الخ)** بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث **قوله: (فإن أطلق إلى قوله حنث)** ينبغي جريان ذلك فيما إذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة إذا تزوج بعد طلاقها أخرى **قوله: (أو التقييد بالأول فلا)** انظر لو أراد التقييد بالأول فاشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث **قوله: (وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة)** لو كان ذكر الشاة بسبق اللسان فينبغي عدم البطلان. **قوله: (الصادقة بالابتداء والدوام الخ)** أي ابتداءً أو دواماً فيما نحن فيه وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله

ذلك المثال زال المحلوف عليه، وبهذا يعلم أنه لو زال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجداً، لم يحنث وإن أشار، فالمراد بقولهم السابق تغليباً للإشارة أي مع بقاء الاسم **(إلا أن يريد)** الحالف بقوله هذه أو هذا **(ما دام ملكه)** بالرفع والنصب لا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك أو طلاق لأنها إرادة قريبة، ويأتي في قبول هذا في الحلف بطلاق أو عتق ما مر آنفاً، ولو قال ما دام في إجارته وأطلق فالمتبادر منه عرفاً كما قاله أبو زرعة إنه ما دام مستحقاً لمنفعته فتنحل الديمومة بإيجاره لغيره ثم إستئجاره منه وأفتى فيمن حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأنه لا يحنث باستدامة مكثه، لأن استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده إليه وفلان فيه لبقاء اليمين إن أراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق أخذاً مما قالوه في لا رأيت منكراً إلا رفعته للقاضي فلان وأراد ما دام قاضياً من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحنث، ولا تنحل اليمين لأنه قد يتولى القضاء فيرفعه إليه ويبر فإن أراد ما دام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اهـ وفيه نظر، والفرق بين ما هنا ومسألة القاضي ظاهر لأن الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فأنيط به وهنا بمحمل وهو لا يتصوّر فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وإن عاد إليه فالذي يتجه في حالة الإطلاق عدم الحنث كالحالة الأخيرة، **(ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع)** بابها الخشب مثلاً **(ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني)** وإن سد الأوّل **(ويحنث بالأوّل في الأصح)**، لأن الباب إذا أطلق انصرف للمنفذ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الخشب وقوله ونصب إلى آخره قيد للخلاف إذ لو طرح أو أتلف ودخل من الثاني لم يحنث قطعاً، ....

قوله: (الحالف) إلى قوله ويأتي في المغني **قوله: (بالرفع)** أي على أنه اسم دام والنصب أي على أنه خبرها والخبر أو الاسم محذوف اهـ مغني **قوله: (بعد زواله بملك أو طلاق)** عبارة المغني بعد زوال الملك والزوجية بالطلاق البائن ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو أعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبداً فكلم مبعضاً فإنه لا يحنث وكذا لو حلف لا يكلم حراً أو لا يكلم حراً ولا عبداً كما لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة اهـ **قوله: (ما مر آنفاً)** أي في شرح إلا أن يريد مسكنه ولا يتأتى هنا الاعتراض السابق فإن قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف اهـ سم عبارة ع ش أي من عدم القبول ظاهراً اهـ **قوله: (وأطلق)** أي أو أراد ما دام مستحقاً لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما إذا نوى ما دام عقد إجارته باقياً لم تنقض مدته فإنه يحنث لأن إجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك أبو زرعة أيضاً اهـ رشيدي **قوله: (أنه ما دام الخ)** إلا سبك اسقاط أنه **قول: (وأفتى)** أي أبو زرعة **قوله: (أو أطلق)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (أخذاً مما قالوه في لا رأيت منكراً إلا رفعته للقاضي الخ)** سيأتي في شرح مسألة القاضي الآتية في المتن أن هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة اهـ رشيدي **قوله: (من أنه الخ)** بيان لما قالوه **قوله: (من أنه إذا رآه بعد عزله الخ)** يراجع مما يأتي وغيره اهـ سم. **قوله: (ولا تنحل اليمين الخ)** في مطابقة هذا لما حققه الشرح فيما يأتي نظر فتأمله معه **قوله: (ويبر)** بفتح الباء **قوله: (فإن أراد الخ)** عطف على قوله إن أراد بمدة الخ **قوله: (بخروجه)** أي الفلان اهـ سم **قوله: (بوصف مناسب للمحلوف عليه الخ)** أي لأن الرفع إليه مناسب لاتصافه بالقضاء إذ لا يرفع إلا للقاضي أو نحوه وذلك الوصف الذي هو القضاء يطرأ ويزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على إرادة حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الإيماء المقررة في الأصول هذا والذي سيأتي في مسألة القاضي أنه حيث نوى الديمومة انقطعت بالعزل وإن عاد إلى القضاء أي إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسألة دخول البيت ومسألة الرفع للقاضي اهـ رشيدي **قوله: (في حالة الإطلاق)** أي في مسألة الحلف على عدم الدخول وقول ع ش أي في مسألة القاضي سبق قلم **قوله: (كالحالة الأخيرة)** هي قوله فإن أراد ما دام فيه هذه المرة الخ ع ش وسم **قوله: (بابها)** إلى قوله أما لو لم يشر في النهاية إلا قوله وقوله إلى ولو أرادوا إلى قوله أو الطعام في المغني إلا قوله ذلك

قوله: (ما مر آنفاً) في شرح إلا أن يريد مسكنه **قوله: (أيضاً ما مر آنفاً)** فيه أنه لا يتأتى هنا الاعتراض السابق فإن قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف **قوله: (من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحنث)** يراجع مما يأتي وغيره. **قوله: (ولا تنحل اليمين الخ)** في مطابقة هذا لما حققه الشارح فيما يأتي نظر فتأمله معه **قوله: (فانعدمت بخروجه)** الظاهر أن هذه الهاء لفلان وقوله فالذي يتجه كذا شرح م ر **قوله: (كالحاقة الأخيرة)** كان المراد بها أراد ما دام فيه هذه المرة الخ.

ولو أراد الخشب قبل قطعاً أما لو لم يشر فقال من بابها فإنه يحنث بالثاني أيضاً لأنه يسمى باباً لها **(أو)** حلف **(لا يدخل بيتاً حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب)** أو قصب محكم، كما قاله الماوردي، **(أو خيمة)** أو بيت شعر أو جلد وإن كان الحالف حضرياً، لأن البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة، كما يحنث بجميع أنواع الخبز أو الطعام وإن اختص بعض النواحي بنوع أو أكثر منه إذ العادة لا تخصص عند جمهور الأصوليين وإنما اختص لفظ الرؤوس أو البيض أو نحوهما بما يأتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الأكل به وأهل العرف لا يطلقونه على ما عدا ما يأتي فيها، وفرق بين تخصيص العرف للفظ بنقله عن مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمالهم له في بعض أفراد مسماه في بعض النواحي، كغلبة استعمال أهل طبرستان للخبز في خبز الأرز لا غير فهذا لا يوجب تخصيصاً ولا نقلاً عرفياً للفظ بل هو معه باق على عمومه لضعف المعارض للعموم في هذا دون ما قبله، ويفرق بين ما ذكر ومن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة لم يحنث بالحمار كما في العزيز بأن الحمار عند هؤلاء لا يسمى دابة أصلاً، بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضر بيتاً لكن مع الإضافة كبيت شعر ولا ينافيه عدم اعتبارهم لنظيرها في قولهم في نحو المسجد بيت الله لأن هذا حدث له اسم خاص فلم يعوّل معه على تلك الإضافة بخلاف نحو بيت الشعر وإنما أعطى في الوصية الحمار لأن المدار فيها على ما يصدق عليه اللفظ وإن لم يشتهر على ما مر، وقيد الزركشي أخذاً من كلامهم الخيمة بما إذا اتخذت مسكناً بخلافها لدفع أذى نحو مسافر ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحنث بنحو الخيمة لأنهم لا يطلقونه إلا على المبنى، ويظهر في غير الفارسية والعربية أنه يتبع عرفهم أيضاً **(ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل)** وبيت الرحا لأنها لا تسمى بيوتاً عرفاً مع حدوث أسماء خاصة لها، وبحث البلقيني في غار اتخذ للسكنى أنه بيت، ....

قوله: (ولو أراد الخشب الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف عند الإطلاق فإن نوى شيئاً من ذلك حمل عليه قطعاً**فرع** لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة أخرى حنث اهـ وقوله فرع الخ في الروض مثله **قوله: (أيضاً)** أي كالأول قول المتن: **(أو لا يدخل بيتاً)** أي وأطلق اهـ نهاية قول المتن: **(حنث بكل بيت الخ)** محل ذلك عند الإطلاق فإن نوى نوعاً منها انصرف إليه اهـ مغني **قوله: (محكم)** فيدفي القصب اهـ ع ش **قوله: (كما يحنث بجميع أنواع الخبز)** أي فيما لو حلف لا يأكل خبزاً أو طعاماً **قوله: (إذ العادة لا تخصص الخ)** قضيته أنه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة في محله إطلاق البيت على الدار بتمامها عدم الحنث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتاً من بيوتها اهـ ع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه **قوله: (وهي تعلق الأكل به)** قضيته أنه لو علق به غير الأكل كإن حلف لا يحمل رؤوساً أو بيضاً يحنث فليتراجع اهـ رشيدي **قوله: (به)** وقوله لا يطلقونه أي لفظ الرؤوس الخ **قوله: (فيها)** أي في الألفاظ المذكورة **قوله: (وفرق بين تخصيص العرف الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله إذ العادة لا تخصص الخ وما ذكره من الفرق فيه وقفة ظاهرة **قوله: (فهذا)** أي انتفاء ذلك الاستعمال **قوله: (لضعف المعارض للعموم في هذا الخ)** فيه تأمل والجار متعلق بقوله وفرق الخ فالأولى الباء بدل اللام **قوله: (دون ما قبله)** وهو تخصيص العرف الخ **قوله: (بين ما ذكر)** أي من الحنث بدخول نحو الخيمة وإن كان الحالف حضرياً **قوله: (لا يسمى دابة أصلاً)** فيه نظر اهـ سم **قوله: (لكن مع الإضافة الخ)** انظر ما الإضافة في الخيمة **قوله: (ولا ينافيه)** أي الفرق المذكور **قوله: (لنظيرها)** أي الإضافة في نحو بيت الشعر **قوله: (وقيد الزركشي)** إلى قوله وهو يؤيد في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله مع حدوث أسماء خاصة لها وقوله اهـ إلى بحث **قوله: (بخلافها لدفع أذى الخ)** أي فلا تسمى بيتاً اهـ مغني **قوله: (ولو ذكر البيت بالفارسية)** أي كأن قال والله لا أدخل بخانه لم يحنث بنحو الخيمة أي بغير البيت المبني لأن العجم لا يطلقونه على غير المبني نقله الرافعي عن القفال وغيره وصححه في الشرح الصغير اهـ مغني قول المتن: **(بمسجد) أي وكعبة اهـ مغني قوله: (وبيت الرحا)** أي المعروفة بالطاحون الآن ومثله القهوة اهـ ع ش قوله وبيت الرحا إلى الفصل في النهاية إلا قوله كذا قال إلى وخرج وقوله قال بعضهم إلى المتن **قوله: (أنه بيت)** جزم به النهاية والمغني وقيده الأوّل بمن اعتاد سكناه عبارته أما ما اتخذ منه بيتاً للسكن فيحنث به من اعتاد سكناه اهـ قال الرشيدي قوله من اعتاده سكناً هلا يحنث غير المعتاد لما مر ويأتي أن العادة إذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال اهـ وقوله هلا يحنث غير المعتاد أيضاً أي

قوله: (لا يسمى دابة أصلاً) فيه نظر.

والأذرعي أن المراد بالكنيسة محل تعبدهم، أما لو دخل بيتاً فيها فإنه يحنث اهـ وقياسه الحنث بخلوة في المسجد ثم رأيته بحث عدم الحنث بساحة نحو المدرسة والرباط وأبوابها بخلاف بيت فيها وهو يؤيد ما ذكرته.

تنبيه: يعلم مما تقرر أن البيت غير الدار، ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث، أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث (**أو**) حلف (**لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنث**) إن علم به وذكر الحلف واختار الدخول كذا قاله شارح هنا، وهو موهم، لأن ذلك شرط لكل حنث لكن عذره ذكر المتن بعض محترزات ذلك وخرج بيتاً دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفاً، قال بعضهم ومنه الحش ورد بأنه مختص به (**وفي قول إنه إن نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث**) كما يأتي في السلام عليه، وفرق الأوّل بأن الأقوال تقبل الاستثناء بخلاف الأفعال ومن ثم صح سلم عليهم إلا زيداً دون دخل عليهم إلا زيداً (**ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي**) والجاهل والأصح عدم حنثهما كالمكره كما قدمه في الطلاق، نعم لو قال لا أدخل عليه عالماً

كما هو قضية إطلاق التحفة والمغني **قوله: (والأذرعي الخ)** الذي في كلام الأذرعي جزم لا بحث اهـ رشيدي **قوله: (بخلوة في المسجد)** أي لا تعد منه اهـ نهاية أي بأن لا تدخل في وقفه ع ش **قوله: (ثم رأيته)** أي الأذرعي **قوله: (وأبوابها)** أي المدرسة والرباط ونحوهما **قوله: (يعلم مما تقرر أن البيت غير الدار)** أي ولا نظر إلى أن عرف كثير من الناس إطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح بهذا كلام الأذرعي فإنه لما ذكر مثل الإطلاق الذي في الشارح هنا وقال إنه الأصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث أي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء ثم قال أعني الأذرعي قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اهـ فعلم من كلامه أن الأصح لا ينظر إلى ذلك وبهذا علم رد بحث ابن قاسم أن محل قولهم البيت غير الدار الخ في غير نحو مصر فإنهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار إلا بلفظ البيت فينبغي الحنث اهـ رشيدي. **قوله: (أن البيت غير الدار)** ينبغي أن يتأمل دعوى الغيرية بمعنى المباينة وإن أريد بالغيرية المخالفة فلا نزاع فإن الدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وصحن وصفة وبيوت والبيت اسم لمسكن واحد جزءاً من الدار أو غير جزء اهـ سيد عمر **قوله: (ومن ثم قالوا لو حلف الخ)** يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث خلافاً لما بلغني أن بعضهم أفتى بالحنث سم على حج اهـ ع ش **قوله: (إن علم)** إلى قوله كذا قاله في المغني **قوله: (إن علم به وذكر الحلف الخ)** أما لو دخل ناسياً أو جاهلاً فلا حنث وإن استدام لكن لا تنحل اليمين بذلك اهـ ع ش **قوله: (ذكر المتن بعض الخ)** أي بقوله ولو جهل حضوره الخ **قوله: (في نحو مسجد الخ)** ومنه القهوة وبيت الرحا وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لأن موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفاً فأشبه نحو الحمام وصورة المسألة في المسجد ونحوه عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكاناً فيه زيد أصلاً حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم إنه دخل في محل وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحنث لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع ش وظاهر أن هذا عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يجمعهما محل أصلاً فيحنث بذلك **قوله: (في نحو مسجد الخ)** ولو دخل عليه داراً فإن كانت كبيرة يفترق المتبايعان فيها لم يحنث وإلا حنث اهـ مغني **قوله: (ورد بأنه مختص به)** لم لا يحمل على بيوت الأحشاش العامة نحو الميضأة فإنها غير مختصة وإن اختص كل واحد بمحل مخصوص فإن الظاهر أنه إذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة أنه لا حنث كالحمام اهـ سيد عمر **قوله: (كما يأتي)** إلى الفصل في المغني إلا قوله وإن لم يسمعه إلى المتن وقوله وإن لم يقصده.

قوله: (إن البيت غير الدار الخ) لو اطرد في بلد تسمية الدار بيتاً لا داراً كما في القاهرة فإنهم لا يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان بدخول داره فيه نظر وينبغي الحنث **قوله: (لا يدخل بيت فلان فدخل داره)** كأن دخل صحن الدار أو مقعداً فيها لأن ذاك ليس بيتاً م ر **قوله: (ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث)** يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافاً لما بلغني أن بعضهم أفتى بالحنث.

ولا جاهلاً حنث مطلقاً وكذا في سائر الصور، **(قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم)** وكان بحيث يسمعه وإن لم يسمعه أو كان به نحو جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم بالكلام **(واستثناه)** ولو بقلبه **(لم يحنث)** لما مر **(وإن أطلق حنث)** إن علم به **(في الأظهر والله أعلم)**، لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصص وظاهر كلام الرافعي حنثه بالسلام عليه من الصلاة وإن لم يقصده، واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لا سيما إذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه.

فصل في الحلف على الأكل والشرب مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات

لو **(حلف لا يأكل)** رؤوس الشوي اختص بالغنم كما قاله الأذرعي، أو لا يأكل **(الرؤوس)** أو لا يشتريها مثلاً **(ولا نية له حنث برؤوس)** بل أو رأس أو بعضه ....

قوله: (لما مر) أي من أن الأقوال تقبل الاستثناء **قوله: (إن علم به)** أي وذكر الحلف كما مر آنفاً. **قوله: (وإن لم يقصده)** وظاهر أنه لو قصد صرفه عنه لم يحنث اهـ سم **قوله: (وجزم به المتولي)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لكن نازع فيه البلقيني الخ)** عبارة المغني وقال البلقيني إنه لا يحنث بالسلام من الصلاة لأن المحلوف عليه إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس وزوال الهجران وهذا إنما يكون في السلام في غير الصلاة وما ذكره الرافعي أخذه من الشامل وهو بحث له اهـ ويمكن حمل كلام الرافعي على ما إذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما إذا قصد التحلل أو أطلق وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال ويحتمل التفصيل بين أن يقصده أم لا كما في قراءة الآية المفهمة اهـ وهذا قريب من الحل المذكور اهـ **قوله: (قال لا سيما إذا بعد الخ)** أخذ ما ذكر غاية يقتضي أن ما قبله يقتضي الحنث وإن لم يسمعه وقد تقدم أنه لا بد أن يسلم عليه بحيث يسمعه وإن لم يسمعه اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لا سيما إذا بعد الخ فيه أن شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر اهـ وعبارة سم قوله بحيث لا يسمع سلامه يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل أولى اهـ.

فصل في الحلف على الأكل والشرب

قوله: (في الحلف) إلى قوله وإنما اتبع في المغني إلا قوله إن كان الحالف وقوله أي قول المتن تباع وفي النهاية إلا قوله أو بعضه إلى المتن **قوله: (مع ذكر ما يتناوله الخ)** أي وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي الخ اهـ ع ش **قوله: (اختص بالغنم)** أي ضأناً أو معزاً وهل يشترط في الحنث بها كونها مشوية أولاً ويكون المعنى رؤوس ما يشوى رؤوسه أو الرؤوس التي من شأنهاأن تشوى فيه نظر والظاهر الثاني اهـ ع ش **قوله: (أولاً يأكل الرؤوس)** أي أو الرأس اهـ مغني **قوله: (أي أو لا يشتر بها مثلاً)** أي بخلاف نحو لا يحملها أولا يمسها أخذاً مما مر آنفاً فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (أو بعضه)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته لا ببعضه على الأصح إذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال رؤوساً فلا يحنث إلا بثلاثة اهـ أي كاملة وفي أثناء عبارة شيخنا الزيادي فإن حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وإن حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث إلا بثلاث فيهما ع ش عبارة سم اعلم أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن عبر بالرؤوس بأل حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض رأس أو برؤوس بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث كما لو حلف لا يتزوّج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة في الأوّل وبثلاث في الثاني بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوّج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث إلا بالثلاث في لأن العصمة محققة فلا تزال بالشك اهـ بأدنى تصرف وفي الزيادي ما يوافق إفتاء الشهاب الرملي.

قوله: (وإن لم يقصده) وظاهر أنه لو قصد صرفه عنه لم يحنث **قوله: (بحيث لا يسمع سلامه)** يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل أولى.

فصل حلف لا يأكل الرؤوس

قوله: (أو بعضه) قد يمنع إن جنس الرأس يوجد في بعض الرأس **قوله: (أيضاً أو بعضه)** قد يؤيد هذا حنث من حلف لا يأكل الرطب بأكل ما ترطب من المنصفة إلا أن يفرق بين الجمع والجنس وإن كان جمعاً وفيه إن الجمع هنا حمل على الجنس بواسطة ال وقد يفرق بأن الرطبة مركبة من أجزاء متفقة فصدق الجنس على بعضها بخلاف الرأس.

خلافاً لما أفهمه كلامه وإن صرح به ابن القطان فقد قال الأذرعي: إن ظاهر كلامهم أو صريحه أن المراد الجنس (**تباع وحدها**) أي من شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أو لا، وهي رؤوس الغنم وكذا الإبل بل والبقر لأن ذلك هو المتعارف (**لا طير**) وخيل (**وحوت وصيد**) بري أو بحري كالظباء لأنها لا تفرد بالبيع، فلا تفهم من اللفظ عند الإطلاق (**إلا**) إن كان الحالف (**ببلد**) أي من أهل بلد علم أنها (**تباع فيه مفردة**) عن أبدانها وإن حلف خارجه، كما رجحه البلقيني، لأنه يسبق إلى فهمه عرف بلده فيحنث بأكلها فيه قطعاً لأنها حينئذ كرؤوس الأنعام لا في غيره كما صححه في

قوله: (خلافاً لما أفهمه الخ) عبارة المغني تنبيه قول المصنف حنث برؤوس يقتضي أنه لا بد من أكل جمع من الرؤوس وصرح به ابن القطان في فروعه وقال لا بد من أكل ثلاثة منها لكن قال الأذرعي إن ظاهر كلامهم الخ حتى لو أكل رأساً أو بعضه حنث اهـ وهذا هو الظاهر اهـ **(فقد قال الأذرعي الخ)** قد يمنع أن جنس الرأس يوجد في بعض الرأس اهـ سم **قوله: (وهي رؤوس الغنم)** أي قطعاً وكذا الإبل والبقر أي على الصحيح اهـ مغني **قوله: (إن كان الحالف ببلد الخ)** وفي سم بعد ذكره عن الشهاب المحقق البرلسي بهامش المنهج كلاماً طويلاً يرد به كلام المنهج ما نصه وحاصله على الأوّل الذي هو الأقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقاً سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد و لا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد وإن الوجهين في أن المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للأقوى المذكور خلافاً لما وقع فيه الشارح تبعاً لما في المنهج وغيره اهـ وفي المغني وكذا في ع ش عن سم على المنهج عن م ر ما يوافق ذلك الحاصل من الحنث مطلقاً عبارة الرشيدي قوله أي من أهل بلد الخ هذا واجب الإصلاح كما نبه عليه الشهاب عميرة فيما كتبه على شرح المنهج ونقله عن ابن قاسم على التحفة محصله أنه مبنى الضعيف وهو إن الرؤوس إذا بيعت في بلد حنث بأكلها الحالف من أهل تلك البلدة خاصة والصحيح عدم الاختصاص لأن العرف إذا ثبت في موضع عم اهـ وعبارة الحلبي قوله إلا إن كان الحالف من بلد الخ المعتمد أنه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فمتى بيعت مفردة في محل حنث الحالف مطلقاً كرؤوس النعم اهـ **قوله: (لا في غيره الخ)** عبارة النهاية وظاهر كلامه عدم حنثه بأكلها في غير ذلك البلد وصححه في تصحيح التنبيه لكن أقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقال إلا أنه الأقرب

قوله: (خلافاً لما أفهمه كلامه وإن صرح به ابن القطان الخ) اعلم أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن عبر بالرؤوس بأل حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض أو برؤوساً بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة في الأول وبثلاث في الثاني وسئل عن قول الشيخين في أواخر باب الطلاق أنه لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء لم يحنث فيهما إلا بتزوج ثلاث مع ما في الأيمان من أنه يحنث بواحدة في النساء وبثلاث في نساء فأجاب بأن المعتمد في كل باب ما ذكر فيه لأن التصوير مختلف اهـ فليحرر اختلاف التصوير المقتضى لهذا التفويت أو يفرق بين البابين أو يسوي بينهما ويمكن أن يفرق بين البابين بأن الطلاق يحتاط له لأن معناه قطع العصمة وهي محققة فلا تزال مع الشك فلهذا اعتبر الثلاث في المعرف أيضاً بخلاف الأيمان ولا يرد أن الأصل براءة الذمة من الكفارة فينبغي الاحتياط فيها أيضاً لأن لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى اليمين مرتب على الحنث بخلاف قطع العصمة فإنه نفس معنى الطلاق وقضية ذلك أنه لا فرق في الطلاق في مسألة الرؤوس بين الرؤوس ورؤوساً أيضاً في اعتبار الثلاث م ر **قوله: (أي من أهل بلد)** تبع في ذلك متن المنهج وقد كتب شيخنا الشهاب المحقق البرلسي بهامش شرحه ما نصة اعلم أن رؤوس الطير ونحوها إذا لم تبع في بلد من البلدان مفردة لا حنث بها على المشهور وإن تبع في بلد من البلدان حنث بأكلها فيه وهل يحنث بأكلها خارجها وجهان الأقوى في الروضة وأصلها نعم والمرجح في تصحيح التنبيه الثاني قال الزنكلوني وجه الأول أن العرف إذا ثبت في موضع عم كخبز الأرز اهـ ثم إذا قلنا بالثاني وقصرنا الحكم على البلد فهل المعتبر البلد نفسها أو أن يكون الشخص الحالف من أهلها وجهان رجح البلقيني الثاني هذا ما فهمته في الروض وأصلها وغيرهما في هذا المقام وبه يعلم أن صنيع الشارح في هذا المقام واجب الإصلاح فتدبر والله الموفق ثم رأيت الجوجري في شرح الإرشاد صرح بعين ما قلته وقولي ثم إذا قلنا بالثاني الخ كذلك يأتي على الأول بالنظر إلى القطع والخلاف اهـ ما كتبه شيخنا بحروفه وحاصله على الأول الذي هو الأقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقاً سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد وأن الوجهين في أن المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على

تصحيح التنبيه واعتمده البلقيني وصرح به جمع متقدمون. لكن الأقوى في الروضة كالشرحين الحنث وخرج بلا نية ما لو نوى شيئاً من ذلك فإنه يعمل به وإنما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عملاً بالقاعدة أن اللغة متى شملت واشتهرت لم يعارضها عرف أشهر منها اتبعت وهوالأصل، فإن اختل أحد الأوّلين اتبع العرف إن اشتهر واطرد وإلا فقضية كلام ابن عبد السلام وغيره أنه يرجع إلى اللغة ومحله حيث لا قرينة ترشد للمقصود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق **(والبيض)** إذا حلف لا يأكله ولا نية له **(يحمل على مزايل بائضه في الحياة)** بأن يكون من شأنه أنه يفارقه فيها ويؤكل منفرداً **(كدجاج ونعام وحمام)** وأوز وبط وعصافير لأنه المفهوم عند الإطلاق ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره لحل أكله مطلقاً اتفاقاً على ما في المجموع، وإن اعترض فعلم أنه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت كما لو أكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف ليأكلن مما في كمه وحلف لا يأكل البيض فكان ما في كمه بيضاً فجعل في ناطف وهوحلاوة تعقد ببياضه وأكله بر ولو قال ليأكلن هذا البيض لم يبر بجعله في ناطف **(لا)** بيض **(سمك)** لأنه إنما يزايله بعد الموت بشق البطن وقيل لأنه لا يؤكل منفرداً، وأخذ منه الحنث به في بلد يؤكل فيه منفرداً كالرؤوس، ورده الزركشي بأنه استجد اسماً آخر وهو البطارخ اهـ، وفيه نظر، لأن تجدد اسم آخر مع بقاء الأوّل لا أثر له كما يعلم مما يأتي في الفاكهة فالوجه رده بمنع تسميته بيضاً عرفاً ولو في بلد يؤكل فيه منفرداً **(وجراد)** لأنه لا يؤكل منفرداً أما إذا نوى شيئاً فيعمل به.

تنبيه: ظاهر إفتاء بعضهم بأن السمك يدخل فيه الدنيلس السابق في الأطعمة أنه يحمل هنا على جميع ما في البحر وإن لم يسم سمكاً عرفاً، وفيه وقفة ظاهرة، لأن العرف اطرد بأن نحو الدنيلس لا يسمى سمكاً أصلاً فإن قيل إنه يسماه لغة قلنا هذا إن فرض تسليمه لم يشتهر وقد اشتهر العرف واطرد بخلافه فلم يعول عليه كما علم مما مر آنفاً، **(واللحم)**

إلى ظاهر النص وهو المعتمد اهـ وفي المغني ما يوافقها بزيادة **قوله: (لكن الأقوى في الروضة كالشرحين الحنث)** وهو الظاهر اهـ مغني **قوله: (بلا نية له)** أي بقوله ولا نية له اهـ نهاية **قوله: (ما لو نوى الخ)** ولو نوى مسمى الرأس حنث بكل رأس وإن لم يبع وحده مغني ونهاية **قوله: (فإن اختل الخ)** فيه إن الفرض أنه لم يعارضها عرف فتأمله اهـ سم **قوله: (أحد الأوّلين)** أي شمول اللغة أو اشتهارها **قوله: (ومحله)** أي الرجوع إلى اللغة **قوله: قول المتن: (والبيض)** جمع بيضة اهـ مغني وفي الأوقيانوس أنه اسم جنس لبيضة اهـ وهو الظاهر **قوله: (إذا حلف)** إلى التنبيه في المغني والنهاية إلا قوله ولو قال إلى المتن وقوله وقيل إلى ولو في بلد قول المتن: **(مزايل)** أي مفارق اهـ مغني **قوله: (أنه)** الأولى إسقاط الضمير. قول المتن: **(كدجاج الخ)** تمثيل لبائضه أو لمزايل على حذف مضاف أي كبيض دجاج اهـ سم **قوله: (وغيره)** كبيض الحدأة ونحوها وقوله مطلقاً أي من مأكول اللحم وغيره اهـ ع ش **قوله: (فعلم الخ)** أي من قوله بأن يكون من شأنه الخ **قوله: (خرج بعد الموت)** أفاد كلامه أن الموت لا ينجس به البيض المتصلب وهو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (كما لو أكله مع غيره الخ)** عبارة المغني ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره إذا ظهر فيه بخلاف ما إذا أكله في شيء لا تظهر صورته فيه كالناطف فإنه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به قاله في التتمة اهـ **قوله: (وهو حلاوة الخ)** وهو المسمى الآن بالمنفوش اهـ ع ش **قوله: (بر)** أي ولم يحنث اهـ سم **قوله: (هذا البيض الخ)** والظاهر أن مثله ما لو قال ليأكلن بيضاً لعدم وجود الاسم كما يأتي فيما لو قال لو أكل حنطة حيث لا يحنث بدقيقها ونحوه اهـ ع ش **قوله: (لا بيض سمك)** وإن بيع ببلد يؤكل فيه منفرداً نهاية ومغني **قوله: (أما إذا نوى شيئاً فيعمل به)** ظاهره أنه يقبل منه ذلك ظاهراً اهـ ع ش عبارة المغني هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئاً حمل عليه اهـ **قوله: (أنه الخ)** خبر ظاهر الخ وقوله يحمل أي لفظ السمك **قوله: (مما مر آنفاً)** أي في شرح تباع

الضعيف المقابل للأقوى المذكور خلافاً لما وقع فيه الشارح تبعاً لما في المنهج وغيره فتأمله **قوله: (واعتمده البلقيني)** عبارة شرح البهجة وما إليه البلقيني قال والأول يعني الأقوى في الروضة كالشرحين مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث اهـ ثم رأيت في شرح الإرشاد عبر بإليه بقوله ومال إليه البلقيني ثم رجحه في تصحيحه وقيد الأول بما إذا انتشر العرف الخ **قوله: (فإن اختل أحد الأولين اتبع العرف)** فيه ان الفرض أنه لم يعارضهما عرف فتأمله. **قوله: (كدجاج الخ)** تمثيل لبائضه أو لمزايل على حذف مضاف أي كبيض دجاج.

إذا حلف لا يأكله يحمل عند الإطلاق نظير ما قبله **(على)** مذكي **(نعم)** وهي الإبل والبقر والغنم **(وخيل ووحش وطير)** لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم، أي في اعتقاد الحالف فيما يظهر، **(لا سمك)** وجراد لأنه لا يسمى لحماً عرفاً أي من غير قيد وإن سميه لغة كما في القرآن، كما لا يحنث بالجلوس في الشمس المسماة سراجاً وعلى الأرض المسماة بساطاً في القرآن، من حلف لا يجلس في سراج أو على بساط **(و)** لا **(شحم بطن)** وعين لمخالفهما اللحم اسماً وصفة، **(وكذا كرش وطحال وكبد وقلب)** وامعاء ورئة ومخ **(في الأصح)** لأنها ليست لحماً حقيقة، ولا يحنث بقانصة الدجاجة قطعاً، ولا بجلد إلا إن رق بحيث يؤكل غالباً على الأوجه **(والأصح تناوله)** أي اللحم **(لحم رأس ولسان)** أي ولحم لسان والإضافة بيانية أي ولحماً هو لسان وحينئذ فلا اعتراض عليه وخد وأكارع لصدق اسمه على ذلك، **(وشحم ظهر وجنب)** وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال **(و)** الأصح **(أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم)** لما تقرر أنه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم، **(وإن الألية والسنام)** بفتح أولهما **(ليسا)** أي كل منهما **(شحماً ولا لحماً)** لمخالفتهما كلاً منهما اسماً وصفة **(والألية)** مبتدأ إذ لا خلاف في هذا **(لا تتناول سناماً ولا يتناولها)** لاختلافهما كذلك، **(والدسم)** وهو الودك إذا حلف لا يأكله وأطلق **(يتناولهما و)** يتناول **(شحم ظهر)** وجنب **(وبطن)** وعين **(وكل دهن)** حيواني أي مأكول فيما يظهر، أخذاً مما مر أنه لا حنث بغير المذكي لصدق اسمه بكل ذلك، واستشكل ذكر شحم الظهر هنا لما مر أنه لحم واللحم لا يدخل في الدسم ويرد بمنع

فيه مفردة **قوله: (إذا حلف)** إلى قول المتن ولحم بقر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي في اعتقاد الحالف فيما يظهر وقوله إلا إن رق إلى المتن وقوله وظاهر كلام إلى لا دهن قول المتن: **(ووحش وطير)** أي مأكولين هـ مغني **قوله: (لوقوع اسم اللحم الخ)** فيحنث بالأكل من مذكاها سواء أكله نيئاً أم لا مغني عبارة النهاية ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والنيّيء والقديد اهـ قال ع ش وهل يحنث بذلك وإن اضطر إلى ذلك بأن لم يجد غيره أم لا لأنه مكره شرعاً على تناول ما ينقذه من الهلاك فيه نظر والأقرب الثاني اهـ **قوله: (دون ما يحرم)** عبارة النهاية والمغني وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئاً حمل عليه اهـ قال ع ش قوله عدم حنثه بميتة أي وإن اضطر اهـ **قوله: (أي في اعتقاد الحالف الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته ولا يحنث بلحم ما لا يؤكل كالميتة والحمار لأن قصده الامتناع عما يعتاد أكله ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعاً وإن قال الأذرعي يظهر إن يفصل بين كون الحالف من يعتقد حل ذلك فيحنث وإلا فلا اهـ قول المتن: **(وكذا كرش)** بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها كالمعدة للإنسان وكبد بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها وطحال بكسر الطاء اهـ مغني **قوله: (وأمعاء الخ)** وكذا الثدي والخصية في الأقرب اهـ مغني **قوله: (بقانصة الدجاجة)** وهي بمنزلة المصارين لغير الطير اهـ قاموس **قوله: (إلا إن رق الخ)** أي كان رقيقاً في الأصل كجلد الفراخ اهـ ع ش **قوله: (وخد وأكارع)** وينبغي أن يكون الآذان كذلك اهـ مغني **قوله: (والأصح أن شحم الظهر)** أي والجنب أخذاً من العلة اهـ سم **قوله: (لمخالفتهما كلاً منهما)** فإذا حلف لا يأكل اللحم أو الشحم لا يحنث بهما اهـ مغني **قوله: (إذا لا خلاف في هذا)** أي فلا يصح أن يكون معطوفاً على ما قبله من مسائل الخلاف اهـ مغني **قوله: (كذلك)** أي اسماً وصفة **قوله: (وهو الودك)** أي الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه في قوله الآتي أما دهن نحو سمسم الخ من شمول الدسم لدهن السمسم واللوز فإن كلاً منهما لا يسمى ودكا إذ هو كما في المختار دسم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لأصل اللغة اهـ ع ش قول المتن: **(يتناولهما)** أي الإلية والسنام اهـ مغني **قوله: (وكل دهن حيواني)** بقي ما لو حلف لا يأكل دهناً فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والأقرب الثاني

فرع: لو أكل كل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتي في السمن أنه إن كان الدهن متميزاً في المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسماً أو دهناً وإلا فلا اهـ ع ش **قوله: (لما مر الخ)** الأولى بما مر كما في النهاية **قوله: (ويرد الخ)** عبارة المغني وأجيب بأنه لما صار سميناً صار يطلق عليه اسم الدسم وإن لم يطلق الدسم على كل لحم اهـ.

قوله: (والأصح أن شحم الظهر) أي والجنب أخذا من العلة **قوله: (فجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وأكله بر)** أي ولم يحنث **قوله: (ويرد)** كذا شرح م ر.

هذه الكلية بل اللحم الذي فيه دسم يدخل فيه أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناولهما على ما قاله البغوي، وظاهر كلام غيره أنه يتناول كل دهن مأكول لا نحو دهن خروع، وبه صرح البلقيني وفي اللبن تردد لأنه ﷺ قال إن له دسماً والذي يتجه أنه لا يتناوله لا يسمى دسماً عرفاً **(ولحم البقر يتناول)** البقر العراب والبقر الوحشي و**(جاموساً)** لصدق اسم البقر على الكل وإن نازع فيه البلقيني، ويفرق بين تناول الأنسي للوحشي هنا لا في الربا لأن المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر لاختلاف أصل أو اسم بخلافه، ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وبهذا يتجه أن الضأن لا يتناول المعز هنا وعكسه وإن اتحدا جنساً ثم لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفاً وإن شملهما اسم الغنم المقتضى لاتحاد جنسهما ثم.

فرع: الزفر في عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيواني وبيض ولو من سمك فينبغي حمله على ذلك ولا تتناول ميتة سمكاً وجراداً ولا دم كبداً وطحالاً **(ولو قال مشيراً إلى حنطة لا آكل هذه)** ولا نية له **(حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها)** تغليباً للإشارة، واستشكله الأذرعي في الطحن والخبز بأن كلامهم هنا وفي غيره مصرح بأنه إنما يحنث بأكل الجميع، وقالوا في لا آكل هذا الرغيف لا يحنث متى بقي منه ما يمكن التقاطه، وهو يفهم الحنث إذا بقي ما لا يمكن التقاطه، ولا شك أن الحنطة إذا طحنت يبقى منها شيء في الرحا وجدرها ومن عجينها آثار في الإناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف في الحنث بأكل خبزها عند من ينظر إلى حقيقة اللفظ ويطرح العرف، ثم حكى عن الشاشي صاحب الحلية أنه كان يفتي من حلف لا يلبس هذا الثوب ....

قوله: (هذه الكلية) أي واللحم لا يدخل في الدسم **قوله: (أما دهن الخ)** محترز حيواني اهـ سم **قوله: (فلا يتناولهما)** الأولى الإفراد. **قوله: (على ما قاله البغوي)** اعتمده شيخنا الزيادي وعميرة اهـ ع ش وكذا اعتمده المغني عبارته وخرج بالدهن أصوله كالسمسم والجوز واللوز ثم قال ولا يحنث بدهن السمسم من حلف لا يأكل دهناً كما قاله البغوي وفي معناه دهن جوز ولوز ونحوهما اهـ **قوله: (وظاهر كلام وغيره الخ)** عبارة النهاية لكن الأقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره الخ **قوله: (وظاهر كلام غيره الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لا نحو دهن خروع)** أي كدهن ميتة اهـ مغني **قوله: (والذي يتجه الخ)** عبارة المغني أجيب بأنه لم يقل إنه دسم فإن قيل قد أكل فيه الدسم أجيب بأنه مستهلك اهـ **قوله: (قوله أنه لا يتناوله)** أي الدسم اللبن اهـ ع ش **قوله: (البقر)** إلى قوله وإن نازع في المغني وإلى قوله واستشكله في النهاية **قوله: (والبقر الوحشي)** بخلاف ما لو حلف لا يركب حماراً فركب حماراً وحشياً لا يحنث لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الاكل مغني وسلطان **قوله: (وجاموساً)** أي لا عكسه اهـ ع ش **قوله: (ويفرق بين تناول الأنسي للوحشي هنا الخ)** الأنسي لا يتناول الوحشي لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهر وحق التعبير أن يقول بين تناول اسم البقر مثلاً للأنسي والوحشي جميعاً فتأمله سم على حج ووجه ذلك أن الأنسي مسمى بالعراب أو الجاموس بخلاف البقر فإنه شامل للأنسي والوحشي.

فائدة: لو حلف لا يأكل طبيخاً فلا يحنث إلا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اهـ متن روض اهـ ع ش **قوله: (أن الضأن لا يتناول الخ)** كذا في المغني **قوله: (هنا)** حقه أن يؤخر عن قوله وعكسه كما في النهاية **قوله: (وإن اتحدا جنسا ثم)** أي فيشملهما الغنم وينبغي أن الغنم لا تشمل الظباء لأنها إنما يطلق عليها شاة البر اهـ ع ش **قوله: (المقتضى الخ)** أي اسم الغنم يعني شموله لهما **قوله: (وأما الزفر في عرف العامة الخ)** أي ولو كان الحالف غير عامي إذ ليس له عرف خاص اهـ ع ش **قوله: (ولا تتناول)** إلى قوله وقوله مقدار في المغني **قوله: (وجراداً)** أي ومذكاة اهـ مغني قول المتن: **(لا آكل هذه)** ومثل ذلك ما لو قال لا آكل الحنطة هذه م ر اهـ سم **قوله: (تغليباً للإشارة)** ولا يمنع الحنث فتات في الرحى وإناء العجن يدق مدركه أخذاً مما مر في أكل هذا الرغيف اهـ نهاية قال الرشيدي قوله فتات في الرحى الخ أي بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن

قوله: (ما دهن نحو سمسم) محترز حيواني. **قوله: (على ما قاله البغوي)** لكن الأقرب خلافه م ر **قوله: (والذي يتجه أنه لا يتناوله)** كتب عليه م ر **قوله: (ولحم البقر يتناول جاموساً)** لو وكله في لحم بقر شمل الجواميس حيث لا قرينة م ر **قوله: (بين تناول الأنسي للوحشي)** الأنسي لا يتناول الوحشي لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهر وحق التعبير أن يقول بين تناول اسم البقر مثلاً للأنسي والوحشي جميعاً فتأمله.

بسل خيط منه مقدار نحو أصبع اهـ، والذي يتجه أن ما أطلقوه هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف وقوله مقدار نحو أصبع غير قيد بل المدار على خيط يحس ويدرك، لكن الغالب أن ما كان طول أصبع يكون كذلك **(ولو قال لا آكل هذه الحنطة)** فصرح بالاسم مع الإشارة **(حنث بها مطبوخة)** إن بقيت حباتها، **(ونيئة ومقلية)** لوجود الاسم كلا آكل هذا اللحم فجعله شواء **(لا)** إذا هرست على ما قاله البلقيني، ثم يحتمل أن مراده لا إذا جعلت هريسة ويؤيده أنه جعله في مساق المطبوخة التي تبقى حباتها وأن مراده هرسها وهو دقها العنيف ويوجه بأنه يلزم من دقها العنيف زوال صورتها المستلزم لزوال اسمها، وليس ببعيد إن تفتت لا إن زال قشرها فقط ولا **(بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها)** لزوال الاسم والصورة، **(ولا يتناول رطب تمراً ولا بسراً)** ولا بلحاً ولا خلالاً ولا طلعاً **(ولا عنب زبيباً)** ولا حصرماً **(وكذا العكوس)** لاختلافها اسماً وصفة.

فائدة: أوّل التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر، ولو حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً حنث بالمنصف أو رطبة أو بسرة لم يحنث بمنصفة لأنها لا تسمى رطبة ولا بسرة، **(ولو قال)** ولا نية له **(لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه)** بالغاً شاباً أو **(شيخاً فلا حنث في الأصح)** لزوال الاسم كما في الحنطة، وكذا لا أكلم هذا العبد فعتق، أو لا آكل لحم هذه السخلة فصارت كبشاً، أو هذا البسر فصار رطباً، ومر في

قاسم اهـ عبارة ع ش وخرج بقوله فتات في الرحى ما يبقى من الدقيق حول الرحى اهـ **قوله: (بسل خيط الخ)** أي لمنع الحنث **قوله: (والذي يتجه أن ما أطلقوه الخ)** عبارة المغني وعلى هذا إذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنث اهـ قول المتن: **(لا آكل هذه الحنطة)** بخلاف الحنطة هذه فيحنث بالجميع م ر اهـ سم عبارة المغني تنبيه لو أخر اسم الإشارة كأن قال لا آكل الحنطة هذه فهو كما لو اقتصر على الإشارة اهـ **قوله: (فصرح)** إلى قوله على ما قاله في النهاية **قوله: (إذا هرست)** أو عصدت اهـ نهاية **قوله: (على ما قاله البلقيني)** اعتمده المغني والنهاية **قوله: (وليس)** أي التوجيه المذكور **قوله: (لا إن زال قشرها فقط)** يتوقف في الحنث إذا زال قشرها فقط لأنه حينئذ لم يأكل جميعها اهـ سم قول المتن: **(وسويقها)** هو دقيقها بعد قليها اهـ سم عبارة ع ش عطفه على ما قبله يقتضي أن السويق غير الدقيق لأن الطحين بمعنى المطحون اهـ قول المتن: **(وخبزها)** بضم الخاء اهـ مغني **قوله: (لزوال الاسم)** إلى قوله ومر في النهاية والمغني قول المتن: **(رطب)** وقوله ولا بسراً بضم أولهما اهـ مغني **قوله: (حنث بالمنصف)** بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة لاشتماله على كل منهما فإن حلف لا يأكل رطباً فأكل غير الرطب منه فقط أو لا يأكل بسراً فأكل الرطب منه فقط لم يحنث اهـ مغني عبارة ع ش قد يشكل بما مر من أنه لو حلف لا يأكل رؤوساً وأكل بعض رأس لم يحنث قال سم ما حاصله إلا إن قال إن أجزاء الرطبة متساوية فحصل الجنس في ضمن البعض ولا كذلك الرأس اهـ وقوله لما مر الخ أي في النهاية خلافاً للشارح والمغني. **قوله: (لم يحنث بمنصفة)** بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الإرطاب فيها نصفها اهـ شرح الروض وأقول فيه أمران الأول أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا بلغ الإرطاب أقل من نصفها أو أكثر والثاني أنه لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل اهـ سم عبارة المغني وإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قبل منصفة فإن بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قبل مذنبة بكسر النون اهـ **قوله: (ولا نية له)** أما إذا قصد الامتناع من هذه الثمرة وكلام هذا الشخص فإنه يحنث وإن تبدلت الصفة اهـ مغني **قوله: (هذه السخلة)** أي أو الخروف اهـ مغني **قوله: (أو هذا لبسر الخ)** أي أو العنب فصار زبيباً أو العصير فصار

قوله: (لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا آكل الحنطة هذه م ر **قوله: (هذه الحنطة)** بخلاف الحنطة هذه **قوله: (لا إن زال قشرها فقط)** قد يتوقف في الحنث إذا زال قشرها فقط لأنه حينئذ لم يأكل جميعها **قوله: (لا بطبخها الخ)** قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وقال ابن سريج يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا الجمل فذبحه وأكله وفرق الأصحاب بأن الجمل لا يؤكل اهـ **قوله: (وسويقها)** هو دقيقها بعد قلبها **قوله: (لم يحنث بمنصفة)** عبارة الروض فإن حلف لا يأكل الرطب فأكل المنصفة من غير الرطب لم يحنث أو الرطب حنث وكذا لو أكلها جميعاً اهـ قال في شرحه قال في الأصل ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم بالعكس وقضيته أنه لا يحنث بأكل الجميع وليس بظاهر فالأوجه أنه يحنث به لأنه أكل بسراً ونظيره فيما اقتصر عليه المصنف اهـ ثم قال في الروض وكذا لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة

شرح قوله داره هذه إيضاح ذلك وما يشكل عليه فراجعه. **(والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا)** بتشديد اللام مع القصر على الأشهر **(وذرة)** بمعجمة وهاؤها عوض عن واو أو ياء **(وحمص)** بكسر ففتح أو كسر وسائر المتخذ من الحبوب وإن لم يعهد ببلده، كما لو حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحنث بكل ثوب وإن لم يعهده ببلده، وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤوس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك والبقسماط والرقاق خبز لغة دون البسيس وهو أن يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن، نعم أن خبز ثم بس حنث به **(فلو ثرده)** بالمثلثة **(فأكله حنث)** لصدق الاسم، . . . .

خمراً أو هذا الخمر فصار خلاً اهـ مغني قول المتن: **(يتناول كل خبز)** أي وإن لم يقتت اختياراً فيما يظهر اهـ ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لأنها تخبز أولاً م ر بخلاف ما إذا قليت أولاً فالضابط أن الخبز يتناول كل ما خبز وإن قلي وحدث له اسم يخصه دون ما قلي أولاً فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطايف سلطان وقليوبي اهـ بجيرمي عبارة الرشيدي وكذا الكنافة والقطايف المعروفة خبز وأما السنبوسك فإن خبز فهو خبز وإن قلي فلا وإن كان رقاقه مخبوزاً لأنه جدد له اسم أخر وكذا الرغيف الأسيوطي لانه مقلي وإن كان رقاقه مخبوزاً أو لا لأنه لا يسمى رغيفاً من غير تقييد م ر اهـ سم على حج ومنه يؤخذ أن ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به وإن تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقاً فلما قلي صار يسمى سنبوسكاً بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثلتهم فليراجع اهـ قول المتن: **(كحنطة الخ)** وخبز الملة وهي بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار كغيره مغني وروض مع شرحه **قوله: (بتشديد اللام)** إلى قوله وكان سبب الخ في المغني وإلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله وهو إن يلت إلى نعم وقوله ويؤيده إلى المتن وقوله وقضيته إلى المتن وقوله إلا إن خثر إلى المتن وقوله بقيدها **قوله: (على الأشهر)** أي وبتخفيف اللام مع المد على مقابله اهـ ع ش قول المتن: **(وذرة)** هي الدخن وتكون سوداء وبيضاء اهـ مغني **قوله: (عوض عن واو الخ)** أي إن أصلها أما ذرو أو درى فأبدل الواو أو الياء هاء اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يعهد ببلده)** بحث سم عدم الحنث إذا أكل شيئاً من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناوله أخذاً مما مر في الطلاق اهـ رشيدي **قوله: (أنه لم يطرد الخ)** يرد عليه رؤوس نحو طير تباع ببلد مفردة على ما جرى عليه المصنف خلافاً للأقوى في الروضة والشرحين **قوله: (دون البسيس)** وهو المسمى الآن بالعجمية وكذا ما جفف بالشمس ولم يخبز اهـ ع ش **قوله: (نعم إن خبز ثم بس حنث به)** انظر الفرق بينه وبين ما لو دق الخبز وسفه الآتي عن ابن الرفعة اهـ رشيدي **قوله: (بالمثلثة)** أي مخففاً اهـ

لم يحنث اهـ وقوله أو لا فأكل من المنصفة قال في شرحه بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الإرطاب فيها نصفها اهـ وأقول فيه أمر أن الأول أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا بلغ الإرطاب أقل من نصفها أو أكثر والثاني أن لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل **قوله: (والخبز يتناول كل خبز الخ)** ينبغي أن السنبوسك خبز إن كان مخبوزاً لا إذا كان مقلياً م ر **قوله: (والخبز يتناول كل خبز)** كلامهم كالصريح في الحنث بكل خبز وإن لم يسم المأكول خبزاً في عرف الحالف ولم يبلغه عرف غيره لكن قضية ما تقدم في هامش مسألة الرؤوس عن البلقيني أنه لا بد من انتشار العرف بحيث يبلغ الحالف وغيره اعتبار ذلك أيضاً هنا وفي نظائره إلا أن يفرق بين ما عوّل فيه على العرف كالمتقدم أو على اللغة كهذا وقد يدل على ذلك قوله وإن لم يعهد ببلده الخ واعلم أن المصنف لما قال في باب الطلاق ولو علق بفعله ففعله ناسياً للتعليق أو مكرهاً لم تطلق في الأظهر زاد الشارح عقب قوله أو مكرها ما نصه أو جاهلاً بأنه المعلق عليه ومنه أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأنه أذن لها وإن بان كذبه ومنه أيضاً ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول إلا المرة الأولى فخرجت ثانياً نعم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل أنه متى استند ظنها إلى أمر تعذر معه لم يحنث أو إلى مجرد ظن الحكم حنث لا بحكمه إذ لا أثر له فقد قال غير واحد نص الأئمة لا أثر للجهل بالحكم قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها اهـ المقصود نقله باختصار فانظر لو أكل الحالف على أكل الخبز خبز الأرز مثلاً لظنه أن اليمين لا تتناوله من غير استناده إلى أمر يعذر معه هل يحنث لأن ظنه هذا من قبيل مجرد ظن الحكم وكذا يقال في نظائره فليتأمل جداً وليراجع وليحرر وقد يقال فيمن ظن أن اليمين لا تتناول خبز الأرز إنه مستند إلى ما يعذر به وهو عدم تعارف ذلك عنده.

نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه، كما بحثه ابن الرفعة لأنه استجد اسماً آخر، ويؤيده قول الصيمري لو جعله فتيتاً وسفه أو عصيداً لم يحنث لأنه لم يأكل خبزاً، **(ولو حلف لا يأكل سويقاً فسفه أو تناوله بأصبع)** مثلاً **(حنث)** لأن ذلك يعد أكلاً له وقضيته أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا في مواضع وهو المعتمد لكنهما جريا في الطلاق على خلافه ونسب للأكثرين ومر ما فيه **(وإن جعله في ماء فشربه فلا)** حنث إلا إن خثر لأنه ليس بشرب **(أو)** حلف **(لا يشربه فبالعكس)** فيحنث في الثانية بقيدها لا الأولى، ولو حلف لا يذوق حنث بإدراك طعمه وإن مجه ولم ينزل منه شيء إلى جوفه، أو لا يتناول أو لا يطعم حنث حتى

مغني **قوله: (نعم)** إلى قول المتن وبطيخ في المغني إلا قوله أو لا يتناول إلى المتن وقوله أو لا يشرب إلى المتن وقوله كما قاله إلى بخلاف الخ وقوفه خلافا للماوردي وقوله ويدخل فيها إلى وظاهر قولهم **قوله: (نعم لو صار الخ)** عبارة الروض مع شرحه والمغني لا إن جعله في مرقة حسواً بفتح الحاء وتشديد الواو بوزن فعول أي مائعاً يشرب شيئاً بعد شيء فحساه أي شربه فلا يحنث لأنه حينئذ لا يسمى خبزاً قال في الأصل ولا يحنث بأكل الجوزنيق على الأصح وهو القطائف المحشوة بالجوز ومثله اللوزنيق وهي القطائف المحشوة باللوز اهـ **قوله: (كالحسو الخ)** المراد منه أنه اختلطت أجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالأصبع أو الملعقة بخلاف ما إذا بقي صورة الفتيت لقماً يتميز بعضها عن بعض في التناول اهـ ع ش **قوله: (كما لو دق الخبز اليابس)** لعله حتى صار كالدقيق وكذا الفتيت الآتي عن الصيمري وإلا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اهـ سيد عمر قول المتن: **(ولو حلف الخ)** عبارة المغني والنهاية والأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضاً والشرب ليس أكلاً ولا عكسه فعلى هذا لو حلف الخ قول المتن: **(بإصبع)** أي مبلولة نهاية ومغني **قوله: (وقضيته أن الابتلاع الخ)** المعتمد أن البلع أكل في الأيمان لا في الطلاق م ر اهـ سم **قوله: (ومر ما فيه)** عبارة المغني فعد ذلك تناقضاً وأجاب شيخي عن ذلك بأن الطلاق مبني على اللغة فالبلع فيها لا يسمى أكلاً والأيمان مبناها على العرف والبلع فيه يسمى أكلاً والجمع أولى من تضعيف أحد الموضعين اهـ **قوله: (إلا إن خثر الخ)** عبارة المغني وإن جعله أي السويق في ماء مائع غيره حتى انماع فشربه فلا لعدم الأكل فإن كان خاثراً بحيث يؤخذ منه باليد حنث اهـ **قوله: (بقيدها)** وهو أن لا يكون خاثراً. **قوله: (ولو حلف لا يذوق الخ)** عبارة المغني فروع لو حلف لا يأكل سويقاً ولا يشربه فذاقه لم يحنث لأنه يأكل ولم يشرب وإن حلف لا يذوق شيئاً فمضغه ولفظه حنث لأن الذوق معرفة الطعم وقد حصل ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلع جوفه لم يحنث لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق أولا يطعم حنث بالإيجار من نفسه أو من غيره باختياره لأن معناه لا جعلته لي طعاماً وقد جعله طعاماً اهـ **قوله: (أو لا يتناول الخ)** ومثله ما لو قال لا أتناول طعاماً بخلاف لا آكل طعاماً فإنه لا يحنث بالشرب إذ لا يسمى أكلاً كما يأتي ثم ما ذكر قضيته أنه لا يشترط في الطعام أن يسماه في عرف الحالف فيحنث بنحو الخبز والجبن مما لا يسمى في العرف طعاماً وقياس جعل الأيمان مبنية على العرف عدم الحنث بما ذكر لأن الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ.

فائدة: وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق إنه لا يأكل لبناً ثم قال أردت باللبن **ما** يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل ذلك أم لا يحنث بغير اللبن لعدم شموله لنحو السمن والجواب عنه بأن الظاهر الحنث لأن السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لها فلا يبعد إطلاق إسم اللبن على ذلك كله مجازاً فحيث أراده حنث به اهـ ع ش.

قوله: (والبقسماط والرقاق خبز) وكذا الكنافة والقطايف المعروفة وأما السنبوسك فإن خبز فهو خبز وإن قلي فلا وإن كان رقاقه مخبوزاً لأنه حدث له اسم آخر وكذا الرغيف الأسيوطي لأنه مقلي وإن كان رقاقه مخبوزاً أو لا لأنه لا يسمى رغيفاً من غير **قوله: (وقضيته أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا في مواضع الخ)** المعتمد أن البلع أكل في الأيمان لا في الطلاق م ر. **قوله: (ولو حلف لا يذوق الخ)** قال في التنبيه وإن حلف لا يذوق شيئاً فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اهـ قال ابن النقيب في شرحه بعد أن بين أن الأصح الحنث ولو أكله أو شربه حنث وفيه وجه ولو أوجزه لم يحنث لأن معناه لأجعلنه لي طعاماً وقد جعله اهـ فليراجع مسألة الإيجار فإن قوله أوجزه إن كان مبنياً للمفعول أشكل الحنث في الأطعمة لأنه مكره ولا حنث مع الإكراه أو للفاعل فيكون المراد أنه أوجز نفسه أي صبه في حلق نفسه أشكل عدم الحنث في الحلف على أنه لا يذوق شيئاً إلا أنه يفرض في إيجار لم يحصل فيه إدراك الطعم فليتأمل.

بالشرب، (**أو**) حلف (**لا يأكل لبناً**) حنث بكل أنواعه من مأكول ولو صيداً حتى نحو الزبد إن ظهر فيه لا نحو جبن وأقط ومصل (**أو مائعاً آخر فأكله بخبز حنث**) لأنه كذلك يؤكل، (**أو شربه فلا**) بعدم الأكل (**أو**) حلف (**لا يشربه فبالعكس**) فيحنث في الثانية دون الأولى، ولو حلف لا يأكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمى ثفله أو لا يشرب خمراً لم يحنث بالنبيذ وعكسه، (**أو**) حلف (**لا يأكل سمناً فأكله بخبز جامداً**) كان (**أو ذائباً حنث**) لأنه أتى بالمحلوف عليه وزيادة وبه فارق عدم الحنث في لا آكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو لأنه لم يأكل مما اشتراه المحلوف عليه خاصة، (**وإن شربه ذائباً فلا**) يحنث لأنه لم يأكله، (**وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة**) أي مرئية متميزة في الحس كما قاله الإمام لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما إذا لم تكن متميزة كذلك، (**ويدخل في فاكهة**) حلف لا يأكلها ولا نية له (**رطب وعنب ورمان وأترج**) بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال أترنج وترنج وتين ومشمش و(**رطب ويابس**) من كل ما يتناوله سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين، خلافاً للماوردي لوقوع اسمها على هذه كلها لأنها مما يتفكه أي يتنعم بأكله ليس بقوت وعطف الرمان والعنب ....

قوله: (حنث بكل أنواعه) هذا الصنيع يوهم أن قول المصنف الآتي فأكله بخبز حنث الخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن وظاهر أنه ليس كذلك فكان الأولى خلاف هذا الصنيع اهـ رشيدي **قوله: (حنث بكل أنواعه الخ)** عبارة المغني ولو حلف لا يأكل لبناً فأكل شيرازاً وهو بكسر الشين المعجمة يغلى فيثخن جداً ويصير فيه حموضة أو دوغاً وهو بضم الدال وإسكان الواو وبالغين المعجمة لبن ثخين نزع زبده وذهبت مائيته أو باشتاً وهو بشين معجمة وتاء مثناة فوقية لبن ضأن مخلوط بلبن معز حنث لصدق اسم اللبن على ذلك وسواء كان من نعم أو من صيد قاله الروياني أو آدمي أو خيل بخلاف ما لو أكل لوزاً وهو بضم اللام وإسكان الواو وبالزاي شيء بين الجبن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه في بلاد مصر قريشة أو مصلاً وهو بفتح الميم شيء يتخذ من ماء اللبن لأنهم إذا أرادوا أقطاً أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فينزل ماؤه فهو المصل أو جبناً وتقدم ضبطه في باب السلم أو كشطاً وهو بفتح الكاف معروف أو أقطاً أو سمناً إذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن وأما الزبد فإن ظهر فيه لبن فله حكمه وإلا فلا وكذا القشطة كما بحثه شيخنا والسمن والزبد والدهن متغايرة فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن ولو حلف لا يأكل اللبأ وهو أول لبن يحدث بالولادة لم يحنث بما يحلب قبلها اهـ **قوله: (من مأكول)** أي لبن مأكول فيشمل لبن الآدميات ويحتمل من حيوان مأكول فيخرج لبن الآدميات والأقرب الأول اهـ ع ش وعبارة الروض مع شرحه واللبن يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد قال الروياني والآدمي والخيل اهـ قول المتن: (**أو مائعاً آخر**) كالزيت اهـ مغني **قوله: (ولو حلف الخ)** أي وأطلق اهـ ع ش **قوله: (نحو عنب)** كالرمان والقصب مغني و ع ش **قوله: (بالنبيذ)** وهو المأخوذ من غير العنب والخمر ما أتخذ من العنب خاصة اهـ ع ش قول المتن: (**في عصيدة**) وهي كما قال ابن مالك دقيق يلت بسمن ويطبخ قال ابن قتيبة سميت بذلك لأنها تعصد بآلة أي تلوى اهـ مغني **قوله: (ولا نية له)** إلى قوله وتقوية الأذرعي في النهاية إلا قوله خلافاً للماوردي قول المتن: (**رطب الخ**) وفي شمول الفاكهة للزيتون وجهان أوجههما عدم الشمول اهـ مغني وفي سم عن م ر مثله **قوله: (وتين الخ)** وتفاح وسفرجل وكمثرى وخوخ اهـ مغني **قوله: (من كل ما يتناوله)** الضمير المستتر لاسم الفاكهة البارز للموصول **قوله: (أم لا كتين)** ومغلق خوخ ومشمش اهـ مغني **قوله: (لوقوع اسمها الخ)** تعليل للمتن وقوله لأنها الخ أي الفاكهة علة للعلة. **قوله: (مما ليس بقوت)** انظر نحو التمر والزبيب اهـ سم عبارة ع ش أي ما لا يسمى قوتاً في العرف فلا ينافي جعلهم التمر ونحوه في زكاة الفطر من المقتات اهـ **قوله: (وعطف الرمان)** ليس في الآية ذكر العنب عبارة الإسنى والمغني وإنما ذكر المصنف الرطب والعنب والرمان لأجل خلاف أبي حنيفة فإنه قال لا يحنث بها

قوله: (ويدخل في فاكهة رطب الخ) قال في شرح الروض وفي شمولها الزيتون وجهان في البحر اهـ وأصحهما عدم الشمول م ر **قوله: (رطب)** قال في الروض والرطب غير البسر والبلح قال في شرحه وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشي فيه نظر وقد ذكروا في السلم أنه لو أسلم إليه في رطب فأحضر إليه مشدخاً لا يلزمه قبوله لأنه لا يتناوله اسم الرطب اهـ ما في شرح الروض فانظر إذا قلنا بعدم التناول للمشدخ فهل يتناوله الفاكهة ولا يبعد التناول **قوله: (مما ليس بقوت)** انظر نحو التمر والزبيب.

عليها في الآية لا يقتضي خروجهما عنها لأنه من عطف الخاص على العام، وزعم أنه يقتضيه قال الأزهري والواحدي خلاف إجماع أهل اللغة ويدخل فيها موز رطب لا يابس على الأوجه وظاهرة قولهم رطب وعنب أنه لا حنث بما لم ينضج ويطب، وهو ما صرح به الزبيري ويوافقه قول التتمة لا يدخل فيها بلح وحصرم وقيده البلقيني في البلح بغير ما حلا من نحو بسر ومترطب بعضه، **(قلت وليمون ونبق)** بفتح فسكون أو كسر ونارنج وقيده كالليمون الفارقي بالطري فخرج المملح واليابس، واعتمده البلقيني بل نازع في عدهما وأطال وما قيل من أن صوابه ليمو بلا نون، قال الزركشي غلط، **(وبطيخ)** أصفر أو هندي**(ولب فستق)** بضم ثالثه وفتحه **(وبندق وغيرهما)** كجوز ولوز **(في الأصح)** وتقوية الأذرعي لمقابله بإنها لا تعد فاكهة ممنوعة **(لا قثاء)** بكسر أوّله أشهر من فتحه وبمثلثة مع المد **(وخيار وباذنجان)** بكسر المعجمة **(وجزر)** بفتح أوّله وكسره لأنها تعد من الخضراوات لا الفواكه، وتعجب بعضهم من إسقاط الخيار مع أنه يجعل في أطباق الفاكهة وعدلب نحو البندق ويجاب بأن الخيار دخل في نوع آخر اختص به وهو كونه من الخضراوات وذلك اللب يعد من يابسها من غير مخرج له عنها، **(ولا يدخل في الثمار)** بالمثلثة **(يابس والله أعلم)** لأن الثمر اسم للرطب واستشكل خروج اليابس من هذه ودخوله في الفاكهة ويجاب بأن المتبادر من كل ما ذكر.

فائدة: قضية قول القاموس القمع بالكسر والفتح وكعنب ما التزق بأسفل التمرة والبسرة ....

لقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمٰن: ٦٨] وميز العنب عن الفاكهة في سورة عبس والعطف يقتضي المغايرة قال الواحدي والأزهري وهو خلاف إجماع أهل اللغة فإن من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]فمن قال ليسا من الملائكة فهو كافر اهـ **قوله: (عليها)** أي الفاكهة اهـ ع ش وكذا ضمير عنها **قوله: (وهو ما صرح الخ)** وجزم بهذا شيخنا في الروض ولم يعزه لأحد وهو ظاهر اهـ مغني **قوله: (وقيده البلقيني الخ)** عبارة النهاية نعم هو مقيد بغير ما حلي الخ قاله البلقيني اهـ وعبارة المغني ومحله كما قاله البلقيني في البلح في غير الذي احمر أو اصفر وحلا وصار بسراً أو ترطب بعضه ولم يصر رطباً فأما ما وصل إلى هذه الحالة فلا توقف في أنه من الفاكهة اهـ قال السيد عمر قد يقال لا حاجة لتقييد البلقيني لأن البلح لا حلاوة فيه وما حدثت فيه الحلاوة فبسر لا بلح نعم يقال ثم ما يوجد فيه حلاوة لها وقع قبل تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فهل يقال له حينئذ بلح لبقاء الخضرة أو بسر لوجود الحلاوة محل تأمل وعلى الأول يتجه التقييد للبلح اهـ **قوله: (بغير ما حلا)** أي ولو أدنى حلاوة اهـ حلبي **قوله: (من نحو بسر الخ)** بيان لما حلا قول المتن: **(وليمون)** بفتح اللام وإثبات النون في آخره والواحدة ليمونة اهـ مغني قول المتن: **(ونبق)** طريه ويابسه وهو ثمر شجر السدر اهـ مغني **قوله: (وقيده)** أي النارنج **قوله: (واعتمده البلقيني الخ)** عبارة المغني بل قال بعضهم إن الطري منهما أي النارنج والليمون ليس بفاكهة عرفاً وإنما يصلح به بعض الأطعمة كالخل اهـ قول المتن: **(وبطيخ)** عبارة النهاية والمغني والمحلي وكذا بطيخ بزيادة كذا في المتن وزاد الثاني في شرحه بكسر الباء الموحدة وفتحها اهـ ثم ذكر ما يصرح بأن قول المصنف في الأصح راجع لما بعد كذا من البطيخ ولب فستق الخ **قوله: (أو هندي)** أي أخضر اهـ ع ش **قوله: (بضم ثالثه وفتحه)** زاد المغني اسم جنس واحده فستقة اهـ قول المتن: **(وبندق)** بموحدة ودال مضمومتين كما عبر به المصنف وغيره وبالفاء كماعبر به الأزهري وغيره اهـ مغني **قوله: (وتقوية الأذرعي الخ)** عبارة المغني أما البطيخ فلأن له نضجاً وإدراكاً كالفواكه وأما اللبوب فإنها تعد من يابس الفاكهة والثاني المنع لأن ذلك لا يعد في العرف فاكهة واختاره الأذرعي اهـ وكذا في النهاية إلا قوله واختاره الخ **قوله: (بأنها)** أي البطيخ ولب فستق ولب بندق ولب غيرهما قول المتن: **(لا قثاء وخيار)** **(تنبيه)** ظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفاً ويؤيده ما في زيادة الروضة في باب الربا إن القثاء مع الخيار جنساً ولكنه نقل في تهذيبه عن الجوهري إن القثاء الخيار ولم ينكره اهـ مغني **قوله: (وتعجب بعضهم الخ)** عبارة المغني قال الفزاري ومن العجب أن الخيار لا يكون من الفاكهة مع أن لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون الفستق والبندق اهـ **قوله: (وعدلب البندق)** عطف على إسقاط الخيار **قوله: (وذلك اللب الخ)** أي وإن ذلك الخ **قوله: (من يابسها)** أي الفاكهة وكذا ضمير عنها **قوله: (من كل)** بالتنوين **قوله: (ما ذكر)** أي الرطب في الثمر واليابس والرطب في الفاكهة.

ونحوهما أن رأس التمرة ما لا يلي قمعها، ووجهه بعضهم بأنه يخرج أوّلاً كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته أوّلاً، وفيه نظر ظاهر والذي يتجه أن العبرة هنا بالعرف وهو قاض بأن رأسها ما تحت قمعها، **(ولو أطلق)** في الحلف **(بطيخ وتمر)** بالمثناة **(وجوز لم يدخل هندي)** في الجميع للمخالفة في الصورة والطعم، والهندي من البطيخ هو الأخضر ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه، وقد يجاب بأنه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص في تجديد اسم لم يكن، وبه فارق ما مر فيمن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر، **(والطعام يتناول قوتاً وفاكهة وأدماً وحلوى)** لوقوعه على الجميع وإن أطال البلقيني في النزاع فيه لا الدواء لأنه لا يتناوله عرفاً.

فرع: الحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب وإجاص ورمان، والحلوى تختص بالمعمولة من حلو أي بالمعنى المذكور فيما يظهر، ....

قوله: (ما لا يلي الخ) يعني طرفها ومنتهاها المقابل لطرفها المتصل بالقمع **قوله:** (وهو قاض الخ) محل تأمل **قوله:** (من هذا) أي التمر قول المتن: (لم يدخل هندي الخ) أي فلا يحنث بأكله اهـ مغني **قوله:** (هو الأخضر) أي بسائر أنواعه جبلياً كان أو غيره أحمر كان أو غيره حالياً كان أو غيره اهـ ع ش. **قوله:** (بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه) أي الأخضر وحينئذ فالأوجه الحنث به ودعوى إنه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص ممنوعة اهـ نهاية قال الرشيدي قوله وحينئذ فالأوجه الحنث به أي وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن إفتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الأرز وفي الرؤوس فيه نظر اهـ وقضية القاعدة أن العرف إذا وجد عم العموم هنا وهو قضية إطلاق الشارح اهـ رشيدي عبارة المغني فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرعي وغيرهما اهـ **قوله:** (وقد يجاب الخ) وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله:** (وبه فارق الخ) أي بقوله في تجديد اسم الخ **قوله:** (ولا يتناول) إلى قوله كما صرح في المغني إلا قوله أي بالمعنى إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله وإن أطال إلى لا الدواء قول المتن: (قوتاً) وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن يعتاد كلاً منها أو لا وجهان أوجههما كما قال شيخنا عدم دخولها إذا لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اهـ مغني وفي سم بعد ذكر كلام شيخ الإسلام المذكور ما نصه وقال شيخنا الشهاب الرملي الأصح الدخول اهـ أي مطلقاً قول المتن: (وإدماً) ومن الإدم الفجل والثمار والبصل والملح والشيرج والتمر مغني وروض مع شرحه **قوله:** (وإن أطال البلقيني في النزاع فيه) أي في كون الطعام يتناول ما ذكر وقال عرف الديار المصرية إن الطعام هو المطبوخ فلا يحنث إلا به اهـ مغني **قوله:** (لا الدواء الخ) قياسه أن الطعام لا يشمل الماء أيضاً لعدم دخوله فيه عرفاً اهـ ع ش **قوله:** (ما بجنسه حامض) أي ما في جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بأن يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وإن قلت الحموضة اهـ ع ش **قوله:** (والحلوى تختص بالمعمول من حلو) أي على الوجه الذي يسمى بسببه حلوى بأن عقدت على النار أما النشاء المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفاً حلوى فينبغي أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها ولا بالعسل وحده إذا طبخ على النار لأنه لا بد في الحلوى من تركبها من جنسين فأكثر اهـ ع ش عبارة المغني والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وقندوفانيد لا عنب الخ وأما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين إنه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل فيشترط في الحلوى أن تكون معقودة فلا يحنث إذا حلف لا يأكل الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلو قال في الروضة وفي اللوزنيج والجوزنيج وجهان والأشبه كما قال الأذرعي الحنث لأن الناس يعدونهما حلوى قال الأذرعي ومثله ما يقال له المكفن والخشكنان والقطايف وإذا قصرت الحلوى كتبت بالياء وإلا فبالألف اهـ **قوله:** (أي بالمعنى المذكور الخ) وفي أصل الروضة التصريح بأن منها المعمولة من الدبس والمتبادر منه دبس العنب لا سيما بدمشق وطن الإمام النووي رحمه الله تعالى فليحرر اهـ سيد عمر أقول وجنس الدبس ليس فيه حامض كما هو معروف وإن كان في جنس ما يتخذ منه

قوله: (لا يدخل فيها بلح الخ) ينبغي في الحلف على البلح أن لا يحنث إلا بالبسر م ر. **قوله:** (ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه) وحينئذ فالأوجه الحنث به ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص ممنوعة م ر **قوله:** (والطعام يتناول الخ) قال في الروض وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن لا يقتاته وجهان قال في شرحه أوجههما عدم دخولها إن لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اهـ وقال شيخنا

(ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) لأنه المفهوم من ذلك **(دون ولد ولبن)** ويؤخذ منه أن المراد باللحم هنا غير ما مر وهو ما عدا هذين فيتناول نحو شحم وكرش وسائر ما مر معهما، كما صرح به البلقيني وسبقه إلى بعضه جمع متقدمون ويوجه بأن الأكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الأصلية التي تؤكل، **(أو)** لا يأكل **(من هذه الشجرة)** قال في القاموس: الشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه اهـ **(فثمر)** لها مأكول فيما يظهر هو الذي يحنث به **(دون ورق وطرف غصن)** حملاً على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفاً، وألحق البلقيني الجمار بالثمر قال: وكذا ورق اعتيد أكله كبعض ورق شجر الهند أي المسمى بالتنبل ونحوه اهـ. وعليه يحتمل أنها كرؤوس تباع مفردة فيحنث وافق عرف بلده أولاً، وأنها كرأس نحو حوت فيعتبر عرف بلد الحالف ولعل هذا أقرب، ويفرق بأن من شأن رؤوس الأنعام ما مر فلم يعول فيها على بلد بخلاف غيرها والورق ليس من شأنه ذلك فالحق ما اعتيد أكله منه بالثانية أما إذا لم تتعذر الحقيقة فيحمل عليها مع المجاز الراجح، كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر الحقيقة الكرع بالفم وكثير يفعلونه والمجاز المشهور الأخذ باليد أو الإناء فيحنث بالكل لأنهما لما تكافآ إذ

الدبس حامض كالعنب قول المتن: **(من هذه البقرة)** التاء فيها للوحدة فتشمل الثور اهـ ع ش قول المتن: **(دون ولد الخ)** قياس ذلك أنه لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة مثلاً لم يحنث ببيضها ولا بما تفرخ منه وبقي هل يشمل الدجاجة الديك فيحنث بأكله فيما لو حلف لا يأكل دجاجة لأن التاء فيها للوحدة أم لا فيه نظر والأقرب الأول وقوله ولبن أي وما يتولد منه اهـ ع ش **قوله: (وهو)** أي غير ما مر **قوله: (فيتناول نحو شحم الخ)** وأما الجلد فإن جرت العادة بأكله مسموطاً حنث به وإلا فلا اهـ مغني **قوله: (أو ما سما بنفسه الخ)** انظر ما الفرق بين التعريفين ويظهر أنهما متساويان وأو للتنويع في التعبير **قوله: (فثمر لها مأكول الخ)** بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول اهـ سم **قوله: (لها مأكول الخ)** إلى قوله قال في النهاية **قوله: (حملاً)** إلى قوله أي المسمى بالتنبل في المغني **قوله: (قال)** أي البلقيني **قوله: (كبعض ورق الخ)** الأولى كورق بعض الخ كما في المغني **قوله: (أي المسمى)** أي الورق ويحتمل شجر الهند **قوله: (كبعض ورق شجر الهند الخ)** وكورق العنب فيحنث بأكله كما في الزيادي اهـ بجيرمي **قوله: (أنها)** أي الأوراق المعتاد أكلها. **قوله: (كرؤوس تباع الخ)** أي كرؤوس الأنعام **قوله: (وإنها كرأس نحو حوت الخ)** هذا التردد مبني على كلامه السابق في أوائل الفصل وقد بينا هناك اختلاله اهـ سم **قوله: (بالثانية)** وهي رأس نحو حوت **قوله: (أما إذا لم تتعذر)** إلى قوله نعم في المغني والنهاية **قوله: (لا يشرب من ماء النهر الخ)** ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ نهاية عبارة المغني فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنث لأن اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد وإن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر أو لأشربن منه فشرب من مائه في كوز حنث في الأولى وبر في الثانية وإن قل ما شربه أو حلف لا أشرب أو لأشربن ماء هذا الكوز أو الأداوة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شرباً في زمان وإن طال لم يحنث في الأولى ولم يبر في الثانية بشرب بعضه بل بشرب الجميع لأن الماء معرف بالإضافة فيتناول الجميع قال الدميري ولو قال لا أشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ ولو حلف ليصعدن السماء غداً حنث في الغد فإن لم يقل غداً حنث في الحال أو لأشربن ماء هذا الكوز وكان فارغاً وهو عالم بفراغه أو لأقتلن زيداً وهو عالم بموته حنث في الحال وإن كان فيه ماء فانصب منه قبل مكان شربه فكالمكره أو لأشربن منه فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه في ماء وشربه أو شرب منه لم يبر وإن علم وصوله إليه لأنه لم يشربه من الكوز فيهما ولم يشرب جميعه في الثانية ولو حلف أنه لا يشرب ماء هذا النهر أو نحوه أو لا يأكل خبز

الشهاب الرملي الأصح الدخول اهـ وفي الروض ومن الآدم الفجل والثمار والبصل والملح والتمر قال في شرحه والخل والشيرج ثم قال في الروض ولو حلف لا يشرب ماء حنث بماء البحر وشرب ماء الثلج والجد لا أكلهما وأكلهما غير شربهما اهـ وفي العباب أو لا يأكل أدماً فهو ما يؤتدم به كخل ودبس وشيرج وزيت وسمن أو لا كلحم وجبن وبقول وفجل وبصل وتمر وملح اهـ **قوله: (أو من هذه الشجرة)** بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول. **قوله: (وعليه يحتمل أنها كرؤوس تباع مفردة الخ)** هذا التردد مبني على كلامه السابق وقد بينا فيما سبق اختلاله.

في كل قوة ليست في الآخر استويا فوجب العمل بهما إذ لا مرجح، نعم نقلاً عن جامع المزني أنه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر لأنه خلاف العادة واستدل له البغوي بما لوحلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله، ورده ابن الرفعة بأن الذي فيه حنث المرأة لا الرجل لأنه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بأنه الموافق لما مر في الوديعة، ورجح الأذرعي قول الروياني عن الأصحاب يحنث مطلقاً لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا وغيرها اهـ، وهذا هوالأقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوي لأن ذاك لم يعتد أصلاً وهذا معتاد في عرف أقوام وبلدان مشهورة ومما يؤيد أنه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجال خلافاً لمن زعم حرمته محتجاً بأنه من خصوصياتهن.

فصل في صور منثورة ليقاس بها غيرها

لو (**حلف**) لا يتغدى أو لا يتعشى فقد مر حكمه في فصل الإعسار بالنفقة، أو (**لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة**) أو بعضها وشك هل هي المحلوف عليها أو غيرها (**لم يحنث**)، لأن الأصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فإن أكل الكل حنث، لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ لأنه المتيقن (**أو**) حلف

الكوفة ونحوها أو لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه لأن الحنث في ذلك غير متصور ولو حلف لا يشرب ماء فراتاً أو من ماء فرات حنث بالماء العذب من أي موضع كان لا بالمالح أو من ماء الفرات حمل على النهر المعروف ولو حلف لا يشرب الماء حنث بكل ماء حتى بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما فشربهما غير أكلهما وأكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد اهـ **قوله**: (**واستدل له**) أي لما في الجامع **قوله**: (**ورده**) أي النقل وقوله بأن الذي فيه أي في الجامع **قوله**: (**ورده ابن الرفعة الخ**) اعتمده المغني **قوله**: (**لأنه**) أي لبس الخاتم في غير الخنصر العادة فيها أي في حق المرأة دون الرجل **قوله**: (**له**) أي للذي في الجامع من حنث المرأة لا الرجل وقوله هو أي ابن الرفعة **قوله**: (**يحنث**) أي باللبس في غير الخنصر مطلقاً أي رجلاً كان أو امرأة **قوله**: (**ثم بحث**) أي الأذرعي **قوله**: (**وغيرها**) أي من الوسطى والسفلى **قوله**: (**وهذا هو الأقرب**) أي ما قاله الأذرعي نقلاً وبحثاً **قوله**: (**وليس**) أي الأمر كما ذكره البغوي أي من قياس الخاتم على القلنسوة **قوله**: (**لأن ذاك**) أي لبس القلنسوة في الرجل وقوله وهذا أي لبس الخاتم في غير الخنصر **قوله**: (**من كراهته**) أي لبس الخاتم في غير الخنصر.

فصل في صور منثورة

قوله: (**لو حلف لا يتغدى الخ**) ولو حلف لا يشم بفتح الشين المعجمة وحكى ضمها الريحان بفتح الراء حنث بشم الضيمران وهو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء التحتية الريحان الفارسي لانطلاق الاسم عليه حقيقة وإن شم الورد أو الياسمين لم يحنث لأنه مشموم لا ريحان ومثله البنفسج والنرجس والزعفران ولو حلف إنه يترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنبر لأنها طيب لا مشموم ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما اهـ مغني **قوله**: (**أو بعضها**) إلى قوله ومر في المغني وإلى قوله ولا ينافي ما تقرر في النهاية إلا قوله كما مر إلى وفارق **قوله**: (**لأن الأصل براءة ذمته الخ**) أي وعدم نحو الطلاق اهـ رشيدي **قوله**: (**والورع أن يكفر**) أي في الصورتين اهـ ع ش.

فصل حلف لا يأكل هذه التمرة

قوله: (**حلف لا يأكل هذه التمرة الخ**) قال في الروض أو حلف لأشربن منه أي من ماء هذا الكوز فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه لأنه شرب من ماء الكوز وهذا من زيادته والذي في الأصل ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث قال وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فخلطها بصبرة لا يحنث إلا بأكل جميع الصبرة والفرق ظاهر اهـ ما في شرحه ولا يخفى أن ما ذكره الروض أو لا يؤخذ من قول أصله ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث لأنه إنما حنث لصدق الشرب منه وإذا صدق الشرب منه لزم البر بالشرب منه بعد الصب في حلفه لأشربن منه غاية الأمر أن تقييد الروض بقوله إن علم الخ مسكوت عنه في مفهوم الأصل فليتأمل.

(ليأكلنها فاختلطت) بتمر وانبهمت **(لم يبر إلا بالجميع)** أي أكله، لاحتمال أن المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط تيقن أكلها، ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة أو بما هو بلونها وغيره لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط، **(أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها)** أي أكله لتعلق اليمين بالكل، ولهذا لو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث ومر في فتات خبز يدق مدركه أنه لا عبرة به فيحتمل أن مثله حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل أن يفرق بأن من شأن الحبة أنه لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الأوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز، **(أو لا يلبس)** هذا أو الثوب الفلاني أو قيل له البسه فقال والله لا ألبسه فسل منه خيط لم يحنث، كما مر عن الشاشي بقيده، وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد، أو لا أركب أو لا أكلم هذا فقطع أكثر بدنه بأن القصد هنا النفس وفي اللبس جميع الأجزاء، ولا ينافي ما تقرر في سل الخيط تعبير شيخنا بقوله إن أزال منه القوارة أو نحوها الموهم أنه لا يكفي سل الخيط وإن طال لأن مراده مجرد التمثيل بدليل قوله في فتاويه لا يحنث إذا سل خيطاً منه أو لا يلبس أو لا يأكل أو لا يدخل مثلاً **(هذين لم يحنث بأحدهما)** لأنه حلف عليهما فإن نوى لا ألبس منهما شيئاً حنث بأحدهما **(فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنث)** لوجود لبسهما المحلوف عليه، **(أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما)** لأنهما يمينان حتى لو لبس واحداً ثم واحد ألزمه كفارتان لأن العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فإن أسقطه لا كان كهذين نحو: لا آكل هذا

قوله: (لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط الخ) أي ويبر بذلك فيما لو حلف ليأكلنها كما هو ظاهر اهـ رشيدي قول المتن: **(فإنما يبر بجميع حبها)** أي وإن ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك أنه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بر بأكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى النظر في أنه هل يشترط أكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس والأقرب الثاني اهـ ع ش **قوله: (فترك حبة)** أي أو بعضها كما يأتي ع ش **قوله: (ومر في فتات الخبز)** أي مر في الطلاق اهـ رشيدي أي وعن قريب في شرح ولو قال مشيراً إلى حنطة الخ **قوله: (يدق مدركه)** أي إدراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وإن أدركه البصر اهـ ع ش **قوله: (أو لا يلبس هذا الخ)** ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلاً فيما يظهر حيث قال لا ألبسه وأما لو قال لا أرتدي بهذا الثوب أولا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر بذلك فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش **قوله: (فسل منه خيط)** أي قدر أصبع مثلاً طولاً لا عرضاً وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه اهـ ع ش وقوله لا عرضاً فيه نظر ظاهر وقوله وليس الخ فيه تردد **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولو قال مشيراً إلى حنطة **قوله: (بقيده)** أي بأن يكون نحو مقدار أصبع مما يحس ويدرك **قوله: (أو لا أركب)** أي هذا الحمار أو السفينة اهـ نهاية أي أو على هذه البرذعة فيما يظهر ومثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطراريح أو الطراحة أو الحصير أو الأحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وإن قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة لأن العرف يعده رقد عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض أهل العصر اهـ ع ش **قوله: (أو لا أركب أو لا أكلم الخ)** عطف على قوله لا أساكنك الخ وقوله بأن القصد الخ على قوله بأن المدار الخ **قوله: (بأن القصد هنا النفس)** أي وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس لأن المدار فيه على ملامسه البدن لجميع أجزائه اهـ نهاية قال ع ش قوله ولا كذلك اللبس قضية التعبير باللبس جريان هذا في الثوب من نحو زر موزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به اهـ **قوله: (إذا سل خيطاً منه)** أي وإن قل حيث كان يحس ويدرك اهـ ع ش **قوله: (لأنه حلف)** إلى قوله ثم ما تقرر في المغني إلا قوله أو لا آكلن إلى فيتعلق وقوله في الأولى إلى بهما قول المتن: **(معاً)** أي في مدة واحدة وقوله أو مرتباً أي بأن يلبس أحدهما ثم نزعه ثم لبس الآخر (تنبيه) قد استعمل المصنف معاً للاتحاد الزمان وفاقاً لثعلب وغيره لكن الراجح عند ابن مالك خلافه اهـ مغني **قوله: (لأنهما)** إلى قوله وقد بالغ في النهاية إلا قوله كان كهذين وقوله وإن فرقهما إلى ثم ما تقرر **قوله: (ثم واحداً الخ)** وظاهر أن ما يفيده ثم من

وهذا أو لآكلن هذا وهذا أو اللحم والعنب، فيتعلق الحنث في الأولى والبر في الثانية بهما وإن فرقهما لا بأحدهما لتردده بينه وبين هذا ولا هذا لكن رجح الأوّل أصل براء الذمة، وقول النحاة النفي بلا لنفي كل واحد وبدونها لنفي المجموع يوافق ذلك، ثم ما تقرر من أن الإثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متأخرون ويشير لاعتماده أنهما لما نقلا عن المتولي أنه كالنفي المعاد معه حرفه حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف، توقفا فيه بل رداه حيث قالا لو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الإثبات لأوجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه، وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي فقال: أحسب أن ما قاله من تصرفه أو لألبسن هذا أو هذا بر بلبس واحد لأن أو إذا دخلت بين إثباتين اقتضت ثبوت أحدهما، أو لا ألبس هذا أو هذا فالذي رجحاه أنه لا يحنث إلا بلبسهما وردا مقابله أنه يحنث بأيهما لبس لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] بمنع ما علل به أي وما في الآية إنما استفيد من خارج لأن أو إذا دخلت بين نفيين كفى للبر أن لا يلبس واحداً منهما ولا يضر لبسه لأحدهما، كما أنها إذا دخلت بين إثباتين كفى للبر أن يلبس أحدهما ولا يضر أن لا يلبس الآخر، وانتصار البلقيني للمقابل مردود ولو عطف بالفاء أو ثم عمل بقضية كل من ترتب ....

الترتيب ليس بقيد **قوله: (أو لا آكلن الخ)** عطف على لا آكل هذا وهذا **قوله: (في الأولى)** أي لا آكل هذا وهذا وقوله في الثانية أي لا آكلن هذا وهذا الخ **قوله: (لتردده بينه)** أي بين هذين أو بين أحدهما عبارة المغني لتردده بين جعلهما كالشيء الواحد أو الشيئين اهـ **قوله: (لكن رجح الخ)** انظره في الثانية اهـ سم وقد يقال إن قول الشارح لتردده الخ راجع للأولى فقط كما إن قوله ثم ما تقرر الخ راجع للثانية فقط فلا إشكال **قوله: (وبدونها النفي المجموع الخ)** وفي سم بعد سرد كلام المغني والدماميني والشمني ما نصه فأنت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغني والشمني يفيد أنه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونهما لنفي المجموع والله أعلم اهـ. **قوله: (حتى تتعدد اليمين)** وفائدة تعددها في الإثبات تعدد الكفارة إذا انتفى البر اهـ سم عبارة الرشيدي لعل مراد المتولي بتعدد اليمين أنه لو تركهما لزمه كفارتان لا إنه إذا فعل أحدهما بر إذ لا وجه له فليراجع اهـ **قوله: (توقفا فيه الخ)** والمعتمد الأول من أنه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بتقوية حرف العطف وكلام المتولي مبنى على المرجوح عندهم إن العامل في الثاني فعل مقدر اهـ نهاية قال الرشيدي قوله وكلام المتولي مبني على المرجوح الخ قد يقال لو بنى المتولى كلامه على المرجوح لقال بالتعدد في جانب النفي أيضاً مع أنه غير قائل به كما يعلم من إلزام الروضة له به كما مر اهـ **قوله: (من تصرفه)** أي من فهمه بلا نقل **قوله: (لا يحنث إلا بلبسهما الخ)** قد يتوقف فيه ويقال ينبغي الحنث لأن معناه لا ألبس أحدهما وبلبس واحد صدق عليه أنه لبس الأحد اهـ ع ش عبارة سم اعلم أن الذي قرره الرضي وغيره أن العطف بأو بعد النفي لأحد المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللغة ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظرا فيه إلى الأول أن سلما ما قرره هؤلاء اهـ **قوله: (بمنع الخ)** متعلق بقوله وردا **قوله: (وما في الآية)** أي من نفي كل منهما **قوله: (ولو عطف)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله لكن قضيته إلى المتن وقوله أو نسي وقوله ومثله إلى المتن.

قوله: (لكن رجح الخ) انظره في الثانية **قوله: (وبدونها النفي المجموع)** قال في المغني في الكلام على أقسام العطف تنبيه لا تأكل سمكاً وتشرب لبناً إن جزمت فالعطف على اللفظ والنهي عن كل منهما اهـ قال الدماميني كذا قاله غيره أيضاً ولي فيه نظر إذ لا موجب لتعين أن يكون النهي عن كل واحد منهما على كل حال ولا مانع من أن يكون المراد النهي عن الجمع بينهما كما قالوا إذا قلت ما جاءني زيد وعمر واحتمل أن المراد نفي كل منهما على كل حال وإن يراد نفي اجتماعهما في وقت المجيء فإذا جيء بلا صار الكلام نصاً في المعنى الأول ولا يرتاب في أنك إذا قلت لا تضرب زيداً وعمراً احتمل تعلق النهي بكل منهما مطلقاً وتعلقه بهما على معنى الاجتماع ولا فرق في ذلك بين الاسم والفعل اهـ قال الشمني يرتفع هذا النظر بأن معنى قولهم والنهي عن كل واحد منهما أي ظاهراً فلا ينافي ذلك احتمال النهي عن الجمع بينهما اهـ فأنت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغني والشمني يفيد أنه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونها النفي المجموع والله أعلم. **قوله: (حتى تتعدد اليمين)** وفائدة تعددها في الإثبات تعدد الكفارة إذا انتفى البر **قوله: (لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت الخ)** اعلم أن الذي قرره الرضي وغيره أن العطف بأو بعد النفي لأحد

بمهلة أو عدمها ولو غير نحوي كما أطلقوه لكن قضية ما مر له في إن دخلت بالفتح خلافه وعليه فيتجه في عامي لا نية له أن يعتبر ترتيب فضلاً عن قيده **(أو ليأكلن ذا الطعام)** أو ليقضينه حقه أو ليسافرن **(غداً فمات)** بغير قتله لنفسه أو نسي **(قبله)** أي الغد ومثله كما يعلم من كلامه الآتي موته أو نسيانه بعد مجيء الغد وقبل تمكنه **(فلا شيء عليه)**، لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث **(وإن مات)** أو نسي **(أو تلف الطعام)** أو بعضه **(في الغد بعد تمكنه)** من قضائه أو السفر أو **(من أكله)** بأن أمكنه إساغته وإن كان شبعان، أي حيث لا ضرر كما علم مما مر في مبحث الإكراه، وأما ما اقتضاه إطلاق بعضهم من أن الشبع عذر فيتعين حمله على ما ذكرته **(حنث)** لتفويته البر حينئذ باختياره ....

فروع: لو حلف لا يلبس شيئاً فلبس درعاً أو خفاً أو نعلاً أو خاتماً أو قلنسوة أو نحوها من سائر ما يلبس حنث لصدق الاسم بذلك وإن حلف لا يلبس ثوباً حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها مخيطاً كان أو غيره من قطن وكتان وصوف وإبريسم سواء ألبسه بالهيئة المعتادة أم لا بأن ارتدى أو اتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلي لعدم اسم الثوب نعم إن كان من ناحية يعتادون لبس الجلود ثياباً فيشبه كما قال الأذرعي أن يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه ولا بافتراشه تحته ولا بتدثره لأن ذلك لا يسمى لبساً وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه بل قال لا ألبس هذا الثوب فقطعه قميصاً ولبسه حنث لأن اليمين على لبسه ثوباً فحمل على العموم كما لو حلف لا يلبس قميصاً منكراً أو معرفاً كهذا القميص فارتدى أو إتزر به بعد فتقه لزوال اسم القميص فلو أعاده على هيئته الأولى فكالدار العادة بنقضها وقد مر حكمها ولو قال لا ألبس هذا الثوب وكان قميصاً أو رداء فجعله نوعاً آخر كسراويل حنث بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب إلا أن ينوي ما دام بتلك الهيئة أو لا ألبس هذا القميص أو الثوب قميصاً فارتدى أو إتزر أو تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال لا ألبسه وهو قميص وإن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً أو مخنقة لؤلؤ وهي بكسر الميم وتخفيف النون مأخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون موضع المخنقة من العنق أو تحلى بالحلي المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقة محلاة وسواراً وخلخالاً ودملجاً سواء أكان الحالف رجلاً أو امرأة حنث لأن ذلك يسمى حلياً ولا يحنث بسيف محلى لأنه ليس حلياً ويحنث بالخرز والسبج بفتح المهملة والموحدة والجيم وهو الخرز الأسود بالحديد والنحاس إن كان من قوم يعتادون التحلي بهما كأهل السودان وأهل البوادي وإلا فلا كما يؤخذ من كلام الروياني مغني وروض مع شرحه **قوله: (بمهلة)** أي عرفاً اهـ ع ش **قوله: (فضلاً عن قيده)** وهو التراخي اهـ ع ش أي أو عدمه قول المتن: **(أو ليأكلن ذا الطعام الخ)** أي وإن كان أكله محرماً عليه اهـ ع ش **قوله: (أو نسي)** أي واستمر نسيانه حتى مضي الغد اهـ سم **قوله: (الآتي)** أي آنفاً **قوله: (حيث لا ضرر)** وينبغي أن المراد ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم كما يفهمه قوله كما علم الخ أي فإن أضره لم يحنث بترك الأكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط في زمن يعلم عادة أنه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو أتلفه أو لا فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذي الرمانة مثلاً فوجدها عافنة تعافها الأنفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كما لو أكره على عدم الأكل اهـ ع ش **قوله: (على ما ذكرته)** أي من شبع يضر الأكل معه **قوله: (لتفويته)** إلى قول المتن: بأكل في المغني.

المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللفظ ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظراً فيه إلى الأول أن سلما ما قرره هؤلاء **قوله: (ولو غير نحوي)** كتب عليه م ر **قوله: (فمات قبله)** أي الغد أي واستمر نسيانه حتى مضى الغد. **قوله: (ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد)** لهذا القائل أن يقوله لا معنى لإلحاقه به إلا حنثه إذا جاء الغد ومضى قبل التمكن إذ الحنث إنما يكون حينئذ كما سيأتي لكن يرد حينئذ بحث وهو أنه يلزم تحنيث الميت وهو غير سائغ ولهذا لما قالوا أنه لو حلف أنه لا يهب له لم يحنث بالوصية له عللوه بأنها تمليك بعد الموت والميت لا يحنث اهـ فتأمل وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد إذا تمكن من دفعه فلم يدفعه كما في الناشري فإنه صرح بالحنث فيما إذا صال عليه قبل الغد مع تمكنه من دفعه فلم يدفعه حتى قتله ونقله عن البلقيني وأنه قال إنه لم يرد ذلك اهـ وفيه ما علمت من قتله لنفسه فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافي قوله ومن ثم الحق الخ فتأمله وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر عن الزركشي في مسألتنا عدم الحنث فراجعه.

ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا، لأنه به مفوت لذلك أيضاً، وكذا لو تلف الطعام قبل بتقصيره كإن أمكنه دفع آكله فلم يدفعه **(و)** في موته أو نسيانه **(قبله)** أي التمكن من ذلك جرى في حنثه **(قولان كمكره)** والأظهر عدمه لعذره وحيث أطلقوا قولي المكره أرادوا الإكراه على الحنث فقط، أما إذا أكره على الحلف فلا خلاف في عدم الحنث **(وإن أتلفه)** عامداً عالماً مختاراً **(بأكل أو غيره)** كأدائه الدين في الصورة التي ذكرتها ما لم ينو أنه لا يؤخر أداءه عن الغد **(قبل الغد)** أو بعده وقبل تمكنه منه **(حنث)** لتفويته البر باختياره، ومر أن تقصيره في تلفه كإتلافه له، ثم الأصح أنه إنما يحنث بعد مجيء الغد ومضي وقت التمكن فلو مات قبل ذلك لم يحنث وقيل بغروبه وقيل حالاً فعليه لمعسر نية صوم الغد عن كفارته **(وإن تلف)** الطعام بنفسه **(أو أتلفه أجنبي)** قبل الغد أو التمكن ولم يقصر فيهما كما مر **(فكمكره)** فلا يحنث لعدم تفويته البر وما ذكرته من إلحاق ليقضينه حقه أو ليسافرن بمسألة الطعام فيما ذكر فيها هو القياس، كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل ....

قوله: (ومن ثم ألحق قتله لنفسه الخ) لقائل أن يقول لا معنى لإلحاقه به إلا حنثه إذا جاء الغد ومضى وقت التمكن إذ الحنث إنما يكون حينئذ كما سيأتي لكن يرد حينئذ بحث وهو أن يلزم تحنيث الميت وهو غير شائع وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد إذا تمكن من دفعه له فلم يدفعه كما في الناشري ونقله عن البلقيني وفيه ما علمت في قتله لنفسه ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافي قوله ومن ثم ألحق الخ فتأمله وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تأخير قضاء رمضان عن الزركشي في مسألتنا عدم الحنث فراجعه وأيضاً قد يقال قياس ذلك الإلحاق الحنث في مسألة ابن الرفعة الآتية إذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل إذ الحنث إنما يكون بعد زمن التمكن فإن حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع فإن كان مع نفوذ الخلع لم يمكن إذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده وأما الحنث بعد الموت فممكن اهـ سم **قوله: (لأنه به مفوت لذلك)** وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمداً عدواناً وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجواز العفو عنه من الورثة اهـ ع ش **قوله: (دفع آكله)** أي من الهرة أو الصغير مثلاً اهـ مغني **قوله: (أرادوا الإكراه الخ)** عبارة المغني أرادوا به ما إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث أما الخ **قوله: (كأدائه الدين الخ)** الكاف فيه للتنظير لا للتمثيل لأن أداء الدين ليس إتلافاً ولكنه تفويت للبر اهـ ع ش **قوله: (في الصورة التي ذكرتها)** أي من قوله أو ليقضينه حقاً الخ اهـ ع ش **قوله: (أو بعده الخ)** هذا بالنظر لقوله كأدائه الدين الخ يقتضي تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته اهـ سم **قوله: (ثم الأصح)** إلى المتن في المغني. **قوله: (فلو مات قبل ذلك الخ)** أي والفرض أنه أتلفه عامداً عالماً مختاراً قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم ألحق الخ إذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل سم على حج وقد يفرق اهـ رشيدي **قوله: (فعليه الخ)** أي على كل هذين الوجهين **قوله: (كما مر)** أي آنفاً قبيل قول المصنف وقبله قولان الخ **قوله: (بعد تمكنه من الفعل)** أي ولم يسافر وكان وجه

قوله: (أيضاً ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا) وقد يقال قياس ذلك الحنث في مسألة ابن الرفعة إذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل إذ الحنث إنما يكون بعذر من التمكن فإن حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع فإن كان مع نفوذ الخلع لم يمكن إذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده وأما الحنث بعد الموت فممكن **قوله: (أيضاً الحق قتله لنفسه قبل الغد)** هذا الحنث في مسألة ابن الرفعة إذا خالع قبل التمكن من السفر إذ خلعه كقتله نفسه خلاف تقييد الشارح ببعد التمكن لكنه مشكل **قوله: (كان أمكنه دفع آكله فلم يدفعه)** وكذا الوصال صائل على الحالف فلم يدفعه مع تمكنه من دفعه حتى قتله كما قاله البلقيني **قوله: (أو بعده)** هذا بالنظر لقوله كأدائه الذي يقتضي تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته فتأمله **قوله: (فلو مات قبل ذلك لم يحنث)** أي والفرض أنه أتلفه عامداً عالماً مختاراً قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث مشكل على قوله السابق ومن ثم ألحق قتله لنفسه الخ إذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل. **قوله: (بعد تمكنه)** انظر هل وجه هذا التقييد أنه لو خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الثلاث لسبق الخلع حينئذ إذ وقوع الثلاث إنما يكون بعد مضي التمكن وسبق الخلع مانع من الوقوع ولا يقال بل يقع الثلاث ويتبين بوقوعها بطلان الخلع لأنه غير ظاهر إذ يكتفي بكون الطلاق الثلاث المتأخر عن زمن الخلع رافعاً له أو التقييد لحكمة أخرى ولا فرق بين ما بعد التمكن وما قبله فليحرر **قوله: (أيضاً بعد تمكنه)** كان وجه هذا التقييد أن الحنث إنما هو بعد مضي زمن

فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره ومر في ذلك بسط في الطلاق فراجعه.

تنبيه: لم أر لهم ضابطاً للتمكن هنا وفي نظائره من كل ما علقوا فيه الحنث بالتمكن، وقد اختلف كلامهم في ضبط التمكن في أبواب، فالتمكن من الماء في التيمم بتوهمه بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب وأمن ما مر وظاهره أنه يلزمه مشي لذلك أطاقه لا ذهاب لما فوق ذلك ولو راكباً، وفي الجمعة بالقدرة على الذهاب إليها ولو قبل الوقت إذا بعدت داره ولو ماشياً ولو بنحو مركوب وقائد قدر على أجرتهما، وفي الحج بما مر فيه في مبحث الاستطاعة ومنه أنه يلزمه مشي قدر عليه إذا كان دون مرحلتين، وفي الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بما مر فيهما وحينئذ فما هنا يلحق بأي تلك المواضع حتى يجري فيه جميع ما ذكروه في ذلك من التمكن وأعذاره، وقد علمت اختلافها باختلاف تلك المواضع وللنظر في ذلك مجال أي مجال، وواضح أنه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكناً منه، فإن لم يخش ذلك فالذي يتجه أنه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لأن له بدلاً بل لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم، وأن المشي والركوب هنا كالحج، وأن الوكيل إن لم يفعل بنفسه كما في الرد بالعيب فيعد متمكناً إذا قدر عليه ولو بأجره مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج وأن قائد الأعمى ونحو محرم المرأة وإلا مرد كما في الحج فيجب ولو بأجرة، وأن عذر الجمعة ونحو الرد بالعيب أعذار هنا فوجود أحدهما يمنع التمكن إلا في نحو أكل كريه مما لا أثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي، ومر قبيل العدد في أعذار تأخير النفي الواجب فوراً ما له تعلق بما هنا، ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بأن كلاً من تلك المغلب فيه أما حق الله أو حق الآدمي فتكلموا فيه بما يناسبه وهنا ليس المغلب فيه واحداً من هذين وإنما المدار على ما يأتي، وقد ذكروا في عد نحو الإكراه والنسيان والإعسار فيما لو حلف ليوفينه يوم كذا أعذاراً هنا ما يبين أن المراد التمكن في عرف حملة الشرع ويؤيده ما مر أنه حيث تعذرت اللغة رجع للعرف، وأن العرف الشرعي مقدم على العرف العام، فلذا أخذت ضابط التمكن هنا من مجموع كلامهم في تلك الأبواب وحينئذ متى وجد التمكن من المحلوف عليه بأن لم يكن له عذر مما مر يمنعه عنه كمشي فوق مرحلتين وإن أطاقه لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث، فتأمل ذلك كله فإنه مهم محتاج إليه مع أنهم لم يتعرضوا لشيء منه هنا مع تخالف تلك النظائر وعدم مدرك مطرد يوجب

هذا التقييد أن الحنث إنما هو بعد مضي زمن التمكن أخذاً من قوله السابق ثم الأصح أنه يحنث الخ فإذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بعد زمن التمكن لتأخره عن زمن الخلع فهي حينئذ بائن لا يلحقها طلاق وهذا التقييد موافق لما تقدم في الطلاق في مسألة ابن الرفعة لكن قياس قوله السابق ومن ثم الحق الخ خلافه اهـ سم **قوله: (فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع)** أي مر تبين بطلانه اهـ نهاية **قوله: (وأمن ما مر)** أي في التيمم **قوله: (لذلك)** أي لحد الغوث أو حد القرب **قوله: (ومنه)** أي مما مر في الحج **قوله: (وحينئذ)** أي حين اختلف كلامهم في ضبط التمكن الخ **قوله: (فما هنا)** أي ما علق فيه الحنث بالتمكن **قوله: (في ذلك من التمكن)** لعل حق المقام في التمكن من ذلك فتأمل **قوله: (اختلافهما)** أي التمكن والأعذار **قوله: (في ذلك)** أي الإلحاق **قوله: (بخلافه)** أي وجود أحد أعذار الجمعة الخ **قوله: (لا يكفي)** أي في التمكن **قوله: (لأن له بدلاً)** أي بخلاف المحلوف عليه **قوله: (وإن المشي الخ)** عطف على قوله إنه حيث خشي الخ **قوله: (كما في الرد الخ)** خبر وإن الخ **قوله: (إلا نحو أكل كريه الخ)** استثناء من قوله وإن أعذار الجمعة الخ **قوله: (مما لا أثر الخ)** بيان للنحو **قوله: (وهنا)** الأولى وما هنا **قوله: (على ما يأتي)** أي في قوله وحينئذ متى وجد الخ **قوله: (أعذاراً الخ)** مفعول عد نحو الخ وقوله ما يبين الخ مفعول وقد ذكروا **قوله: (مما مر)** أي من اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنه الإعسار في الحلف على الوفاء **قوله: (كمشي الخ)** مثال للعذر **قوله: (لم يحنث بتلف المحلوف عليه الخ)** فيه وقفة ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشرح مراراً كتب مصححها ما نصه قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث كذا في أصل الشرح بخطه وصوابه في

التمكن أخذاً من قوله السابق ثم الأصح أنه إنما يحنث الخ فإذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بل بعد مضي زمن التمكن لتأخره عن زمن الخلع فهي حينئذ بائن لا يلحقها طلاق لكن قياس قوله السابق ومن ثم ألحق الخ خلافه **قوله: (أيضاً بعد تمكنه)** هذا القيد موافق لما تقدم في الطلاق في مسألة ابن الرفعة **قوله: (بعد تمكنه من الفعل)** أي ولم يسافر.

إلحاق ما هنا به فلذلك أشكل الأمر لولا ما ظهر مما قضى به المدرك الصحيح كما لا يخفى على متأمل. **(أو لأقضين حقك)** ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة الدائن حنث وإن أرسله إليه حالاً لتفويته البر باختياره للبيع مع غيبة الدائن، وإن لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر أو إلى زمن فمات لكن بعد تمكنه من قضائه حنث قبيل موته لأن لفظ الزمن لا يعين وقتاً فكأن جميع العمر مهلته وإنما وقع الطلاق بعد لحظة في أنت طالق بعد أو إلى زمن لأنه تعليق فتعلق بأوّل ما يسمى زمناً وما هنا وعد وهو لا يختص بأوّل ما يقع عليه الاسم، وقضيته أنه لافرق هنا بين الحلف بالله والطلاق أو إلى أيام فثلاثة أو **(عند)** أو مع **(رأس الهلال)** أو أوّل الشهر **(فليقضه عند غروب الشمس آخر)** ظرف لغروب لا ليقضي لفساد المعنى المراد ولا يصح كونه بدلاً لإبهامه إذ آخر الذي هو المقصود بالحكم أصاله يطلق على نصفه الآخر واليوم الآخر وآخر لحظة منه **(الشهر)** الذي وقع الحلف فيه ....

الأول حنث وفي الثاني لم يحنث وكأنه سبق قلم ويدل له أنه كان في أصل الشرح بخطه أيضاً ما نصه فحيث وجد بأن لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضي زمن يمكن الوصول إليه فيه حنث وإلا فلا انتهى ثم ضرب عليه الشرح وأبدله بما ذكره فجل من لا يسهو اهـ كاتبه مصطفى **قوله: (ساعة بيعي)** إلى قوله نعم يتجه في النهاية إلا قوله أو يعتد أو مع إلى قوله لتفويته البر الخ محل ذلك ما لم يرد أنه لا يؤخره بعد البيع زمناً يعد به مقصراً عرفاً اهـ ع ش **قوله: (للبيع)** الأولى بالبيع كما في النهاية. **قوله: (وإن لم يعلم بغيبته)** أو كان ظن حضوره اهـ سم **قوله: (بعد)** أي بعد حين اهـ نهاية **قوله: (فثلاثة)** أي فيحنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة اهـ ع ش ولعل صوابه قبل مضي ثلاثة **قوله: (أو مع رأس الهلال)** لو حذف رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاثة ليال من الشهر الجديد اهـ ع ش وهو مخالف لقول الروض أو مع الهلال أو عند رأس الشهر حمل على أول جزء من أول ليلة اهـ **قوله: (أو أول الشهر)** أو عند رأس الشهر أو مع رأسه أو مع الاستهلال أو عند مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(فليقضه)** ويكفي فعل وكيله أخذاً من قوله في الفصل الآتي وإنما جعلوا إعطاء وكيلها الخ اهـ ع ش قول المتن: **(عند غروب الشمس) أي عقب الغروب.**

فرع: رجل له على آخر دين فقال: إن لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه إن أعطيتك اليوم فامرأتي طالق فالطريق أن يأخذه منه صاحب الحق جبراً فلا يحنثان قاله صاحب الكافي اهـ بجيرمي عن الشوبري عن م ر قول المتن: **(آخر الشهر)** ولو وجد الغريم مسافراً آخر الشهر هل يكلف السفر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الأول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اهـ ع ش **قوله: (لفساد المعنى المراد)** أي الذي هو الجزء الأول من الشهر الجديد عبارة الرشيدي لعل وجه الفساد أن إلا آخر جزء من الشهر الماضي وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل اهـ **قوله: (كونه بدلاً)** أي من عند غروب الخ **قوله: (إذ آخر)** أي آخر الشهر الذي الخ قد يقال هذا التعليل لو سلم يقتضي الإبهام عند تعلقه بالغروب أيضاً ولعل المناسب تعليل عدم الصحة بفساد المعنى ثم رأيت قال الرشيدي قوله إذ آخر الذي هو المقصد الخ قد يقال هذا يلزم أيضاً على جعل آخر ظرفاً لغروب بل يلزم عليه الفساد المار أيضاً فتأمل اهـ **قوله: (يطلق على نصفه الآخر)** قضيته أنه لو حلف ليقضين حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحنث بتقديمه على الجزء الأخير منه بل يتقيد بكون الأداء في النصف الأخير كله والظاهر أنه غير مراد فيحنث بتقديمه على غروب شمس آخر يوم منه اهـ ع ش **قوله: (الذي وقع)** إلى قول المتن أو لا يتكلم في المغني إلا قوله أو بعند أو مع إلى قول المتن أو مضي بعد الغروب قدر إمكانه الخ وكذا يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الإمكان ولا يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه اهـ مغني وقوله فينبغي الخ قال ع ش بعد ذكر مثله عن المنهج ما نصه وقضيته أنه لو تمكن من إعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه أنه إذا علم أنه لا يصل لصاحب الحق إلا بالذهاب من أول اليوم مثلاً ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الأداء فيه وإن شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اهـ وقوله وقياسه الخ خلاف صريح قول الشارح كالنهاية والمغني لا بحمل حقه الخ وأيضاً إن الذهاب المذكور كالكيل من مقدمات القضاء والواجب عليه إنما هو الأخذ فيها في ميقاته.

قوله: (وإن لم يعلم بغيبته) لو كان ظن حضوره **قوله: (عند رأس الهلال فليقض الخ)** لو قال في رجب عند رأس رمضان أو أوله.

أو الذي قبل المعين لاقتضاء عند ومع المقارنة، فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع أوّل جزء من الشهر والمراد الأولية الممكنة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية، **(فإن قدم)** القضاء على ذلك **(أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه)** العادي ولم يقض فيه **(حنث)**، لتفويته البر باختياره هذا إن لم تكن له نية وإلا كان نوى أن لا يأتي رأس الهلال إلا وقد خرج من حقه أو بعند أو مع إلى لم يحنث بالتقديم، **(ولو شرع في)** العد أو الذرع أو **(الكيل)** أو الوزن أو غير ذلك من المقدمات **(حينئذ)**، أي حين إذ غربت الشمس، **(ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث)** لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته، وبحث الأذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر لا يحمل حقه إليه من الغروب وإن لم يصل منزله إلا بعد ليلة ولا بالتأخير للشك في الهلال، **(أو لا يتكلم فسبح)** أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة كأن لا يكون محرماً ولا مشتملاً على خطاب غير الله ورسوله، **(أو قرأ)** ولو خارج الصلاة **(قرآناً)** ولو جنباً **(فلا حنث)** بخلاف ما عدا ذلك فإنه يحنث به، أي إن أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره لانصراف الكلام عرفاً إلى كلام الآدميين في محاوراتهم ومن ثم لم تبطل الصلاة بذلك لأنه ليس من كلامهم، كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بأن نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفاً وهو لم يحلف أنه لا يكلم الناس بل أن لا يتكلم ويرد

قوله: (أو الذي قبل المعين) كما لو قال في رجب عند رأس رمضان أو أوله اهـ سم قول المتن: **(حنث)** وإنما يحنث في التقديم بعد غروب الشمس ومضي زمن يمكنه فيه القضاء عادة أخذاً مما تقدم في قوله ثم الأصح إنما يحنث الخ اهـ ع ش **قوله: (أو بعند أو مع إلى)** أي أو نوى بلفظ عند أو مع معنى إلى. **قوله: (لم يحنث بالتقديم)** ظاهره القبول ظاهراً اهـ سم **قوله: (وبحث الأذرعي اعتبار تواصل الخ)** جزم به المغني وعبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار الخ **قوله: (لا يحمل حقه الخ)** ظاهر صنيعه أنه من بحث الأذرعي وليس بمراد عبارة النهاية نعم لو حمل حقه إليه من الغروب ولم يصل منزله إلا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه في الهلال اهـ **قوله: (ولا بالتأخير الخ)** فلو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الأولى وبأن كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقري ولو رأى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة كما مر في باب الصيام فلو أخر القضاء إلى الغروب لم يحنث كما قاله الصيدلاني اهـ مغني **قوله: (أو هلل)** إلى قوله أي إن أسمع في المغني إلا قوله محرماً وقوله ورسوله **قوله: (هلل)** أي بأن قال لا إله إلا الله اهـ ع ش **قوله: (أو دعا)** أو كبر اهـ مغني **قوله: (بما لا يبطل)** أي الدعاء بذلك **قوله: (ولو جنباً)** قضيته عدم الحنث وإن لم يقصد القرآن بأن قصد الذكر أو أطلق ويمكن توجيهه بأنه وإن انتفى عنه كونه قرآناً لم ينتف كونه ذكر أو هو لا يحنث به اهـ ع ش **قوله: (بخلاف ما عدا ذلك)** عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وقضيته الحنث فيما لو رد على المصلي وقصد الرد فقط أو أطلق وفي شرح الروض وعلم بذلك تخصيص عدم الحنث بما لا يبطل الصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن قاله الجيلي انتهى وظاهره عدم الحنث بسماع قراءة القرآن وإن انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد القارىء به التفهيم فقط أو كان جنباً وأطلق وقد يوجه بأنه قرآن بذاته والقرينة إنما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بأن انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث لأنه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل اهـ سم **قوله: (لانصراف الكلام الخ)** لا يظهر هذا التعليل بالنسبة إلى قوله ورسوله **قوله: (عرفاً)** أي في عرف الشرع أخذاً من قوله الآتي ويرد الخ ويحتمل العرف العام أخذاً من قوله الآتي على أن العادة الخ **قوله: (ومن ثم الخ)** في سبكه ما لا يخفى وحقه أن يقول وما ذكر ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم ومن ثم الخ **قوله: (خبر مسلم)** وهو أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن إسنى ورشيدي **قوله: (لكن نازع فيه)**

قوله: (لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهراً **قوله: (أو لا يتكلم فسبح أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة الخ)** عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن وإن انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد به القارىء التفهيم فقط أو كان جنباً وأطلق وقد يوجد بأنه قرآن بذاته والقرينة إنما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بأن انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث لأنه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل **قوله: (أو قرأ قرآناً)** ظاهره ولو حيث لا يحرم **قوله: (ولو جنباً)** يحتمل أن يستثنى ما إذا انصرف عن حكم القرآن كان أطلق لأنه حينئذ في حكم الآدميين.

بأن عرف الشرع مقدم، وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاماً عند الإطلاق على أن العادة المطردة أن الحالفين كذلك إنما يريدون غير ما ذكر وكفى بذلك مرجحاً، وكذا نحو التوراة والإنجيل نعم يتجه أنه إن قرأها مثلاً كلها حنث لتحقق أن فيها مبدلاً كثيراً بل لو قيل إن أكثرها ككلها لم يبعد **(أو لا يكلمه فسلم عليه)** ولو من صلاة كما مر أو قال له قم مثلاً أو دق عليه الباب فقال وقد علمه من **(حنث)** أن سمعه، وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه ولو بوجه أو لا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الأوّل، ويظهر أنه لو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض كلغط كان كما لو سمعه، نعم في الذخائر كالحلية أنه لا يحنث بتكليمه الأصم وإنما يتجه في صمم يمنع السماع من أصله ولو عرض له خاطب جداراً بحضرته بكلام ليفهمه به لم يحنث وكذا لو ذكر كلاماً من غير خطاب أحد به، كذا أطلقه شارح ويرد ما يأتي من التفصيل في قراءة الآية فليحمل هذا على ذلك التفصيل كما هو واضح **(ولو كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا حنث)** عليه وإن كان أصم أو أخرس **(في الجديد)** لأن هذه ليست بكلام عرفاً وإن كانت كلاماً لغة وبها جاء القرآن،

أي في كلام المصنف **قوله: (وقد علم الخ)** فيه بحث اهـ سم **قوله: (من الخبر)** أي خبر مسلم قال للعهد الذكرى اهـ رشيدي **قوله: (وكذا)** إلى قوله بل لو قيل في المغني **قوله: (وكذا نحو التوراة الخ)** أي فلا يحنث به أي إذا لم يتحقق تبديله وإلا فيحنث بذلك اهـ ع ش **قوله: (إن قرأها الخ)** أي التوراة والإنجيل ونحوهما **قوله: (مثلاً)** انظر ما فائدته مع قوله الآتي بل لو قيل الخ **قوله: (ولو من الصلاة)** إلى قوله أو ليثنين في النهاية إلا قوله نعم إلى قوله ولو عرض **قوله: (ولو من الصلاة)** أي لأن السلام عليه نوع من الكلام ويؤخذ من ذلك أنه لا بد من قصده بالسلام فلو قصد التحلل فقط أو أطلق لم يحنث كما بحثه بعض المتأخرين وهو الظاهر اهـ مغني **قوله: (أو قال له قم الخ)** عبارة الإسنى مع شرحه وإن قال والله لا أكلمك فتنح عني أو قم أو اخرج أو غيرها ولو متصلاً باليمين حنث لأنه كلمه اهـ.

قوله: (أو دق الخ) ببناء المفعول عليه أي الحالف ويجوز كونه ببناء الفاعل وضميره المستتر للمحلوف عليه **قوله: (من)** بفتح الميم مقول فقال قول المتن: **(حنث)** ولو سبق لسانه بذلك لم يحنث كما قاله ابن الصلاح وبحث ابن الأستاذ عدم قبول ذلك منه في الحكم وهو ظاهر حيث لا قرينة هناك تصدقه اهـ مغني. **قوله: (وقضية اشتراطهم الخ)** فيه نظر حكماً وأخذاً اهـ سم وسيأتي عن المغني ما يؤيده **قوله: (ويظهر أنه الخ)** يتأمل الجمع بينه وبين ترجيح اعتبار الفهم في المسموع اهـ سيد عمر **قوله: (وإنما يتجه في صمم الخ)** وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين طروّ الصمم عليه بعد الحلف وكونه كذلك وقته وإن علم به اهـ ع ش **قوله: (ولو عرض الخ)** عبارة المغني واعتبر الماوردي والقفال المواجهة أيضاً فلو تكلف بكلام فيه تعريض له ولم يواجهه كيا حائط ألم أقل لك كذا لم يحنث والمراد بالكلم الذي يحنث به اللفظ المركب ولو بالقوّة كما بحثه الزركشي **(تنبيه)** لو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث وإلا حنث وإن لم يفهمه كما نقله الأذرعي عن الماوردي ونقل عنه أيضاً أنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث وإلا فلا وأنه لو كلمه وهو بعيد منه فإن كان بحيث يسمع كلامه حنث وإلا فلا سمع كلامه أم لا اهـ وقوله لو كلمه وهو مجنون الخ في الإسنى مثله **قوله: (كذا أطلقه الخ)** يظهر أنه راجع إلى قوله ولو عرض الخ أيضاً **قوله: (فليحمل الخ)** أي فيحنث إذا أفهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به فلا وجه للحنث به إلا إن قصد مخاطبته به اهـ سم **قوله: (فليحمل هذا على ذلك التفصيل الخ)** يرجع إلى مسألة الجدار أيضاً عبارة النهاية ولو عرض له كأن خاطب جداراً بحضرته بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاماً من غير أن يخاطب أحداً به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة آية في ذلك اهـ قول المتن: **(أو غيرها)** كعين ورأس اهـ مغني **قوله: (فلا حنث عليه)** إلى قوله بما يرده في المغني **قوله: (وإن كان الخ)** أي الحالف اهـ مغني **قوله: (وبها)** أي بكونها كلاماً على حذف المضاف كما يفيده صنيع النهاية والمغني.

قوله: (وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاماً الخ) فيه بحث. **قوله: (وقضية اشتراطهم الخ)** فيه نظر حكماً وأخذاً **قوله: (فليحمل الخ)** أي فيحنث إذا فهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به بوجه فلا وجه للحنث به إلا إن قصد مخاطبته به وهل معنى الإطلاق هنا عدم قصد الإفهام بعد قصد المخاطبة وهل يقيد الإطلاق في الآية بما إذا قصد مخاطبته بها وقد يجاب عن الشارح المذكور بأنه إذا فهمه مقصوده فقد خاطبه فلا يصدق قوله بلا خطاب أحد حينئذ فليتأمل.

نعم إن نوى شيئاً منها حنث به لأن المجاز تقبل إرادته بالنية وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبارة للضرورة **(وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة)** ولو مع الإفهام **(لم يحنث)** لأنه لم يكلمه **(وإلا)** بأن قصد الإفهام وحده أو أطلقه **(حنث)** لأنه كلمه. ونازع البلقيني في حالة الإطلاق بما يرده إباحة القراءة حينئذ للجنب الدالة على أن ما تلفظ به كلام لا قرآن، ....

قوله: (حنث به) أي قطعاً اهـ مغني **قوله: (لأن المجاز تقبل إرادته الخ)** قضيته أنه لا يحنث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم في أول فصل الحلف على السكنى من أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه المتعارف معاً إذا أراد دخوله خلافه ويؤيد الحنث ما قدمه من أنه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه من الحنث بما يسكنه وليس ملكاً له وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اهـ ع ش أقول كلام المغني كالصريح فيما رجحه من الحنث بالكلام اللساني بل ما ادعاه من أن قضية ذلك القول عدم الحنث بذلك غير مسلم **قوله: (وجعلت الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله وإن كان أخرس الخ. **قوله: (وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا الخ)** كذا ذكره الرافعي وتعقب بما في فتاوى القاضي من أن الأخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت وأجيب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه في مسألتنا وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدي باللفظ اهـ مغني وفي سم بعد ذكره مثله عن شرح الروض ما نصه وقضية جوابه عن الأول أنه لو حلف الأخرس لا يتكلم وتكلم بالإشارة حنث لأنه إذا عدت الإشارة تكليماً عدت كلاماً أيضاً كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الأخرس وإنه لا يشترط في الحالف النطق اهـ قول المتن: **(وإن قرأ آية أفهمه الخ)** أي المحلوف على عدم كلامه نحو ادخلوها بسلام عند طرق المحلوف عليه الباب ومثل هذا ما لو فتح على إمامه أو سبح لسهوه فيأتي فيه التفصيل المذكور وإن فرق بعضهم بأن ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية.

فروع: لو حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو بعض آية أو ليتركن الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة حنث بالشروع الصحيح في كل منها وإن فسد بعده لأنه يسمى صائماً وحاجاً ومعتكفاً ومصلياً بالشروع لا بالشروع الفاسد لأنه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا في الحج فيحنث به وصورة انعقاد الحج فاسداً أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فإنه ينعقد فاسداً أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين وممن يومىء إلا إن أراد صلاة مجزية فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملاً بنيته ولا يحنث بسجود تلاوة وشكر وطواف لأنها لا تسمى صلاة قال الماوردي والقفال ولا يحنث بصلاة جنازة لأنها غير متبادرة عرفاً وقضية كلام ابن المقري أنه يحنث بصلاة ركعة واحدة وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر وهو أوجه كما لو نذر أن يصلي صلاة أو لا أصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إماماً ولم يتمكن من صلاة جمعة غير هذه وجب عليه أن يصلي خلفه لأنه ملجأ إلى الصلاة بالإكراه الشرعي وهل يحنث أو لا والظاهر الأول كما بحثه بعض المتأخرين كما لو حلف لا يصوم فأدرك رمضان فإنه يجب عليه الصوم ويحنث أو لا يؤم زيداً فصلى زيد خلفه ولم يشعر به لم يحنث فإن أشعر به وهو في فريضة وجب عليه إكمالها وهل يحنث أو لا فيه ما مر اهـ مغني وقوله فروع إلى قوله وهو أوجه في الروض مع شرحه مثله وقوله فيه ما مر محل توقف إذ مقتضى قواعدهم عدم الحنث لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد فليراجع **قوله: (ونازع البلقيني في حالة الإطلاق)** واعتمد عدم الحنث اهـ مغني. **قوله: (الدالة على أن ما تلفظ به كلام الخ)** فيه إن مجرد كونه كلاماً لا يرده

قوله: (وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبارة للضرورة) قال في شرح الروض كذا ذكره الأصل وتعقب بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث وبما مر في الطلاق من أنه لو علق بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت ويجاب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف وفي مسألتنا بعده وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ انتهى وقضية جوابه عن الأول أنه لو حلف الأخرس لا يتكلم فتكلم بالإشارة حنث لأنه إذا عدت الإشارة تكليما عدت كلاماً أيضاً كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الأخرس وأنه لا يشترط في الحالف النطق. **قوله: (الدالة على أن ما تلفظ به كلام)** فيه أن مجرد كونه كلاماً لا يرد لأن الحلف على التكليم لا الكلام **قوله: (أيضاً الدالة على أنه ما تلفظ به كلام الخ)** قضية ذلك الحنث في مسألة لا يتكلم السابقة

أو ليثنين على الله أفضل الثناء لم يبر إلا بالحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيدة لأثر فيه ولو قيل يبر بياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لكان أقرب، بل ينبغي أن يتعين لأنه أبلغ معنى وصح به الخبر أو ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة، بر بصلاة التشهد فقط، واعترض بأن وعلى آل محمد مستأنف كما قاله الشافعي، لئلا يلزم تفضيل إبراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم عملاً بقضية التشبيه وحينئذ فلم يبق منها إلا اللهم صل على محمد، فكيف فضل الكيفية التي ذكرها الرافعي مع أن فيها التكرير الأبدي بكلما ذكرك إلى آخره وجوابه أن هذا الاستئناف غير متعين في دفع ذلك اللازم لكثرة الأجوبة عنه بغير ذلك، كما بسطته في كتاب الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، ووجه أفضليتها أنه صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه إلا الأفضل ولئن سلمنا ذلك الاستئناف فوجه ما مر أن أفضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلاة بعدها على الآل على وجه التشبيه فيه أعلى شرف له صلى الله عليه وسلم، وأن الخلق يعجزون عن تشبيه صلاته بصلاة مخلوق وأن تعين الصلاة عليه موكول في كيفيتها وكميتها إلى ربه تعالى يختار له ما يشاء، وأنه أرشده إلى تعليم أمته صلاة لا تشابه صلاة أحد وأن الصلاة على آله إذا أشبهت الصلاة على إبراهيم وأبنائه الأنبياء فكيف حال صلاته التي رضيها تعالى له، وذلك يستلزم خروجها عن الحصر، فإن قلت ظاهر كلامهم هنا بره بها وإن لم تقترن بالسلام فينا في ما مر أنه يكره إفرادها عنه وأنها إنما لم تحتج للسلام فيها لأنه سبق في التشهد قلت نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة، لأنها من حيث ذاتها أفضل من غيرها والكراهة إنما هي لأمر خارج هو الإفراد نظير كراهة ركعة الوتر، إذ المراد أنه يكره الاقتصار عليها لا ذاتها، **(أو لا مال له)** وأطلق أو عمم **(حنث بكل نوع)** من أنواع المال له **(وإن قل)** ......

لأن الحلف على التكليم لا الكلام اهـ سم ولعل لذلك أقر المغني ما اعتمده البلقيني من عدم الحنث **قوله: (أو ليثنين الخ)** عبارة النهاية ولو حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه فطريق البر أن يقول سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلو قال أحمده بمجامع الحمد أو بأجلها فإنه يقول الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده اهـ **قوله: (أو ليصلين)** إلى قوله فقط في النهاية **قوله: (أو ليصلين الخ)** ولو قيل له كلم زيداً اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت على الأبد ما لم ينو اليوم فإن كان في طلاق وقال أردت اليوم قبل في الحكم أيضاً للقرينة اهـ وفي الروض مثله إلا أنه أبدل لا كلمته بلا يكلمه وقوله للقرينة عبارة شرح الروض لأن ذكر اليوم في السؤال قرينة دالة على ذلك اهـ **قوله: (بأن وعلى آل محمد)** أي الى آخره **قوله: (عملاً الخ)** علة للزوم التفضيل **قوله: (بقضية التشبيه)** أي من الحلق الناقص بالكامل **قوله: (فكيف فضل)** أي لفظ اللهم صلِّ على محمد الكيفية أي على الكيفية ولعل على سقطت من قلم الناسخ **قوله: (اللازم)** الأولى اللزوم **قوله: (ووجه أفضليتها)** أي صلاة التشهد فقط **قوله: (لهم)** أي لأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين **قوله: (فوجه ما مر)** أي من البر بصلاة التشهد فقط **قوله: (على ذلك التشبيه)** أي تشبيه صلاته ﷺ بصلاة إبراهيم **قوله: (أعلى شرف الخ)** خبر بل وقوع الصلاة الخ **قوله: (وان الخلق الخ)** عطف على أن أفضليتها الخ **قوله: (عن تشبيه صلاته)** أي الصلاة عليه ﷺ بصلاة مخلوق أي على مخلوق **قوله: (وأنه)** أي ربه تعالى **قوله: (فيها)** أي صلاة التشهد **قوله: (لأمر خارج هو الإفراد)** الأنسب بما بعده أن يقول في الاقتصار عليها لا في ذاتها **قوله: (وأطلق الخ)** فإن نوى نوعاً من المال اختص به اهـ مغني **قوله: (أو عمم)** أي في نيته وإلا فالصيغة صيغة عموم بكل حال اهـ سم قول المتن: **(حنث بكل نوع الخ)** وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف أنه ليس له دين فيحنث بكل ما ذكر وأنه لو حلف أنه ليس عنده أو ليس بيده مال لا يحنث بدينه على غيره وإن كان حالاً وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله لغائب وإن لم ينقطع خبره لأنه ليس بيده الآن ولا عنده اهـ ع ش وقوله فيحنث بكل ما ذكر فيه وقفة ظاهرة

بقراءة القرآن بلا قصد وهو محتمل وقد يفرق بأن الجناية قرينة صارفة عن القرآنية لعدم مناسبتها لها ويجاب بأن ما هنا أيضاً قرينة صارفة وهي وجود مخاطب له مقصود تمكن الإشارة إليه بالآية **قوله: (أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه ومد بر ومعلق عتقه)** قال في التنبيه وإن حلف ما له رقيق أو ما له عبد وله مكاتب لم يحنث في أظهر القولين ويحنث في الآخر اهـ وعبارة الروض أو لا عبد له لم يحنث بمكاتب اهـ **قوله: (وأطلق أو عمم)** أي في نفيه وإلا فالصيغة صيغة عموم بكل حال.

ولو لم يتموّل كما اقتضاه كلامهم هنا، وفي الإقرار خلافاً للبلقيني كالأذرعي **(حتى ثوب بدنه)** لصدق اسم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعة لأنها لا تسمى مالاً عند الإطلاق **(ومدبر)** له لا لمورثه إذا تأخر عتقه **(ومعلق عتقه بصفة)** وأم ولد **(وما وصى به)** لغيره لأن الكل ملكه، **(ودين حال)** ولو على معسر جاحد بلا بينة، قال البلقيني: إلا إن مات لأنه صار في حكم العدم اهـ، وفيه نظر لاحتمال أن له مالاً باطناً أو يظهر له بعد بنحو فسخ بيع وبفرض عدمه هو باق من حيث أخذه لبدله من حسنات المدين فالمتجه إطلاقهم وكونه لا يسمى مالاً الآن ممنوع **(وكذا مؤجل في الأصح)** لثبوته في الذمة وصحة الاعتياض والإبراء عنه ولوجوب الزكاة فيه، وأخذ منه البلقيني أنه لا حنث بدينه على مكاتبه أي لأنه

فليراجع **قوله: (ولو لم يتموّل)** المعتمد أنه لا بد في الحنث من كونه متمولاً م ر اهـ سم. **قوله: (خلافاً للبلقيني الخ)** حيث قيده بالتمول واستظهره الأذرعي وهو الظاهر مغني ونهاية قول المتن: **(حتى ثوب الخ)** ثوب مجرور بحتى عطفاً على المجرور قبله وشرط جمع من النحويين في عطفها على المجرور إعادة عامل الجر وعليه فينبغي أن يقول حتى بثوب اهـ مغني **قوله: (لصدق اسم المال)** إلى قوله وفيه نظر في المغني وإلى قوله بل ومغصوب في النهاية إلا ما سأنبه عليه **قوله: (لا يحنث بملكه لمنفعة)** أي بوصية أو إجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص فلو كان قد عفى عن القصاص بمال حنث مغني وروض وعبارة ع ش أي وإن جرت عادته باستغلالها بإيجار أو نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وإن كان أهلاً لها لانتفاء تسميتها مالاً اهـ **قوله: (قوله لا لمورثه)** كذا في أكثر نسخ النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه كذا في حج وفي نسخة أو لمورثه إذا تأخر عتقه خلافاً لبعضهم اهـ وما في الأصل أظهر لأنه إذا كان التدبير من مورثه يصدق على الوارث أنه لا مال له اهـ وعبارة المغني أما مدبر مورثه الذي تأخر عتقه المعلق بصفة كدخول دار والذي أوصى مورثه بإعتاقه فلا يحنث به لعدم ملكه اهـ **قوله: (إذا تأخر عتقه)** بأن علق على شيء آخر بعد الموت وفيه بحث لأنه مملوك له إلى العتق وإن منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فإن كان هذا منقولاً وإلا فينبغي منعه فليراجع ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصي بعتقه فإن الوارث يحنث به قبل عتقه انتهى اهـ سم وقوله لأنه مملوك له الخ تقدم عن ع ش خلافه وعن المغني الجزم بخلاف ما نقله عن شيخه الشهاب في المقيس والمقيس عليه معاً وويخالفه أيضاً في المقيس عليه مفهوم قول المصنف الآتي وما وصى به **قوله: (ولو على معسر)** ولو لم يستقر كالأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة اهـ مغني **قوله: (قال البلقيني إلا إن مات الخ)** أقره أي البلقيني الإسنى والمغني وقال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قاله البلقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب اهـ **قوله: (إلا إن مات)** أي المعسر اهـ مغني **قوله: (فالمتجه إطلاقهم)** وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسر اهـ ع ش **قوله: (وكونه)** أي الدين على ميت معسر **قوله: (الآن)** أي حين الحلف ويحتمل أن المعنى وكون الدين على معسر لا يسمى مالاً حين الموت **قوله: (وأخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (أنه لا حنث الخ)** أقره المغني خلافاً للنهاية عبارته وأخذ البلقيني من ذلك عدم حنثه الخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه مردود إذ لم يخرج عن كونه مالاً ولا أثر هنا لتعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا لأنه لمانع آخر لانتفاء كون ذلك مالاً اهـ.

قوله: (ولو لم يتمول) المعتمد أنه لا بد في الحنث من كونه متمولاً م ر. **قوله: (خلافاً للبلقيني)** المتجه ما قاله البلقيني شرح م ر **قوله: (لا لمورثه إذا تأخر عتقه)** فيه بحث لأنه مملوك له إلى العتق وإن منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فإن كان هذا منقولاً وإلا فينبغي منعه فليراجع ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصي بعتقه فإن الوارث يحنث به قبل عتقه **قوله: (إذا تأخر عتقه)** كان علق على شيء آخر بعد الموت **قوله: (قال البلقيني إلا إن مات الخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قاله البلقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب **قوله: (وأخذ منه البلقيني أنه لا حنث بدينه على مكاتبه)** اعتمد خلافه شيخنا الشهاب الرملي وهو شامل لنجوم الكتابة وحينئذ يشكل قولهم لاحنث بمكاتبه بأنه لا كبير فائدة لنفي الحنث بالمكاتب مع أن من لازمه وجود نجوم الكتابة عليه وهي توجه الحنث على هذا التقدير فلا فائدة مع ذلك معتداً بها لقولهم لا حنث بالمكاتب لأن حاصل الأمر حينئذ تحقق الحنث ولا بد، لكنه من حيث نجوم الكتابة لا من حيث نفس المكاتب إلا أن يجاب بتصوير المسألة بما إذا كانت النجوم ديناراً ومنفعة مثلاً ووقع الحلف بعد توفيته الدينار فلا حنث حينئذ لأن المنفعة لا حنث بها كما تقدم وكذا المكاتب كما تقرر فليتأمل.

لم يوجد فيه شيء من هاتين العلتين إذ ليس ثابتاً في الذمة لعدم صحة الاعتياض عنه ولقدرة المكاتب على إسقاطه متى شاء، ولا زكاة فيه **(لا مكاتبه)** كتابة صحيحة **(في الأصح)**، لأنه لعدم ملكه لمنافعه وأرش جنايته كالأجنبي عرفاً فلا ينافي عده مالاً في الغصب ونحوه وبهذا يعلم أنه لا أثر لتعجيزه بعد اليمين وكذا زوجة واختصاص بل ومغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر على نزعه وغائب انقطع خبره على الأوجه خلافاً للأنوار، ويفرق بين المغصوب المذكور وما في ذمة المعسر بأن هذا لا يتصوّر سقوطه بخلاف المغصوب يتصوّر بأن يرده غاصبه لقاض فيتلف عنده من غير تقصير **(أو ليضربنه فالبر)** إنما يحصل **(بما يسمى ضرباً)** فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه **(ولا يشترط إيلام)** لصدق الاسم بدونه، ووقع في الروضة في الطلاق اشتراطه لكنه أشار هنا إلى ضعفه، **(إلا أن يقول)** أو ينوي **(ضرباً شديداً)** أو موجعاً مثلاً فيشترط حينئذ الإيلام عرفاً، وواضح أنه يختلف بالزمن وحال المضروب **(وليس وضع سوط عليه وعض)** وقرص **(وخنق)** بكسر النون **(ونتف شعر ضرباً)** لأنه لا يسمى بذلك عرفاً **(قيل ولا لطم)** لوجه بباطن الراحة مثلاً **(ووكز)** وهو

قوله: (من هاتين العلتين) أي الثبوت في الذمة ووجوب الزكاة. **قوله: (إذ ليس ثابتاً في الذمة)** وفي عدم ثبوته في الذمة نظر إذ ليس متعلقاً بالرقبة ولا بأعيان مال ولا يتصور دين خال عن هذه الأمور إلا أن يريد بثبوته في الذمة المنفي لزومه اهـ سم عبارة الرشيدي يعني ليس مستقر الثبوت اذ هو معرض للسقوط وإلا فهو ثابت كما لا يخفى اهـ **قوله: (لعدم صحة الاعتياض عنه)** قضيته أن الكلام في نجوم الكتابة وأنه يحنث بغيرها مما له على مكاتبه من الدين قطعاً اهـع ش **قوله: (كتابة صحيحة)** وأما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه وآبق ومرهون لا بزوجة إن لم يكن له نية وإلا فيعمل بنيته ولا بزيت تنجس أو نحوه لأن الملك زال عنه بالتنجس أو حلف أن لا عبد له لم يحنث بمكاتبة كتابة صحيحة تنزيلاً للكتابة منزله البيع اهـ مغني **قوله: (أنه لا أثر لتعجيزه)** أي فلا حنث به لأنه لم يكن ماله حال الحلف اهـع ش **قوله: (بل ومغصوب الخ)** عبارة المغني ولو كان له مال غائب أو ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحنث به أو لا وجهان أحدهما يحنث لأن الأصل بقاء الملك فيها والثاني لا يحنث لأن بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك قال شيخنا وهذا أوجه ويحنث بمستولدته لأنه يملك منافعها وأرش جناية عليها اهـ واعتمد النهاية الوجه الأول وفاقاً للانوار **قوله: (فلا يكفي)** إلى قوله ومثلها في المغني إلا لفظة مثلاً الثانية وقوله ووقع إلى المتن وقوله إلى الدفع إلى ورفس وإلى قوله ونقله الإمام في النهاية إلا ذلك وقوله كما بحثت إلى المتن قول المتن: **(ولا يشترط إيلام)** بخلاف الحد والتعزير لأن المقصود منهما الزجر شيخ الإسلام ومغني **قوله: (لصدق الاسم)** اذ يقال ضربه فلم يؤلمه شيخ الإسلام ومغني **قوله: (اشتراطه)** أي الإيلام **قوله: (لكنه أشار هنا إلى ضعفه)** عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه لأنه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل اهـ قال الرشيدي قوله بالقوة الظاهر أن المراد بها أن يكون شديداً في نفسه لكن منع من الإيلام مانع إذ الضرب الخفيف لا يقال إنه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة اهـ **قوله: (فيشترط حينئذ الايلام)** ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لأن الأيمان مبناها على العرف اهـع ش **قوله: (الإيلام عرفاً)** أي شدة إيلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف وإلا فالإيلام إنما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لا يخفى اهـ رشيدي عبارة المغني ولا يكفي الإيلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه قال الإمام ولا حد يقف عنده في تحصيل البر ولكن الرجوع إلى ما يسمى شديد أو هذا مختلف لا محالة باختلاف حال المضروب.

تنبيه: يبر الحالف بضرب السكران والمغمى عليه والمجنون لأنهم محل للضرب لا بضرب الميت لأنه ليس محلاً له اهـ **قوله: (مثلاً)** راجع لوجه دون باطن الراحة فكان الأولى عدم الفصل بينهما وفي القاموس لطمه إذا ضرب خده أو صفحة جسده بالكف مفتوحة اهـ قول المتن: **(ووكز)** عبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد الخ اهـع ش.

قوله: (إذ ليس ثابتاً في الذمة) في نفي ثبوته في الذمة نظر إذ ليس متعلقاً بالرقبة ولا بأعيان ماله ولا يتصور دين خال عن هذه الأمور إلا أن يراد بثبوته في الذمة المنفي لزومه **قوله: (خلافاً للأنوار)** كتب عليه م ر **قوله: (لكنه أشار هنا إلى ضعفه)** إلا أن يحمل على ما بالقوة م ر. **قوله: (ورفس ولكم وصفع الخ)** لو ادعى الحالف بالطلاق أنه أراد نوعاً من هذه الأنواع كالضرب بالعصا دون الرفس والصفع.

الضرب باليد مطبقة أو الدفع ولو بغير اليد كما دل عليه كلام اللغويين ورفس ولكم وصفع لأنها لا تسمى ضرباً عادة، والأصح أن جميعها ضرب وأنها تسماه عادة ومثلها الرمي بنحو حجر أصابه، كما بحثته وأفتيت به ثم رأيت الخوارزمي جزم به واعتمده الأذرعي. وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمى الرجم في قصة ماعز بعد هربه وإدراكهم له ضرباً مع تسمية جابر له رجماً **(أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة)** من السياط في الأولى ومن الخشب في الثانية ولا يقوم أحدهما مقام الآخر **(وضربه بها ضربة أو)** ضربه **(بعثكال)** وهو الضغث في الآية **(عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو)** علم **(تراكم بعض)** منها **(على بعض فوصله)** بسبب هذا التراكم **(ألم الكل)**، عبارة الروضة نقل الكل قيل وهي أحسن لما مر أنه لا يشترط الإيلام ورد بأن ذكر العدد قرينة ظاهرة على الإيلام، فهو كقوله ضرباً شديداً وصريح كلامه أجزاء العثكال في قوله مائة سوط وهو ما قاله كثيرون وصوّبه الإسنوي لكن المعتمد ما صححاه في الروضة وأصلها أنه لا يكفي لأنه أخشاب لا سياط ولا من جنسها، ونقله الإمام عن قطع الجماهير وقولهم لأنه أخشاب يرد على من نازع في أجزائه عن مائة خشبة بأنه لا يسمى خشباً، **(قلت ولو شك)** أي تردد باستواء أو مع ترجيح الإصابة لا مع ترجيح عدمها كما بحثه الإسنوي أخذاً من كلامهم **(في إصابة الجميع برّ على النص والله أعلم)** إذ الظاهر الإصابة وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته وشك في صدورها منه فإنه كتحقق العدم، على ما مر فيه في الطلاق، بأن الضرب

قوله: (ورفس ولكم وصفع) الأول الضرب بالرجل والثاني الضرب باليد مجموعة والثالث ضرب القفا بجمع كفه كذا في القاموس **قوله: (ومثلها الرمي الخ)** أي فيحنث به من حلف لا يضرب اهـ ع ش قول المتن: **(أو خشبة)** ومن الخشب الأقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد وإطلاق الخشب عليها أولى من إطلاقه على الشماريخ اهـ ع ش **قوله: (من السياط)** إلى المتن في المغني قول المتن: **(بعثكال)** بكسر العين وبالمثلثة أي عرجون وقوله شمراخ بكسر أوله بخطه وقوله إن علم إصابة الكل أي بأن عاين إصابة كل من الشماريخ بأن بسطها واحداً بعد واحد كالحصير وقوله فوصله ألم الكل أي ثقله فإنه يبر أيضاً وإن حال ثوب أو غيره مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب اهـ مغني **قوله: (بأن ذكر العدد)** أي بقوله مائة اهـ سم. **قوله: (على الإيلام)** هل يشترط الإيلام بكل واحدة أو يكفي حصوله بالمجموع وينبغي الثاني اهـ سم **قوله: (فهو كقوله ضرباً الخ)** والأوجه الأخذ بإطلاقهم في عدم اشتراط الإيلام بالفعل وإن ذكر العدد نهاية.

قوله: (وصريح كلامه الخ) واقتضى كلامه أيضاً أن تراكم بعضها على بعض مع الشد كيف كان يحصل به ألم الثقل ولكن صوره الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما بأن تكون مشدودة الأسفل محلولة الأعلى واستحسن اهـ مغني **قوله: (لكن المعتمد الخ)** كذا في المغني **قوله: (أنه لا يكفي الخ)** وإنما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه إصابتها بدنه على ما مر اهـ مغني **قوله: (لأنه)** أي العثكال **قوله: (ولا من جنسها)** أي السياط فإنها سيور متخذة من الجلد اهـ ع ش **قوله: (في أجزائه)** أي العثكال **قوله: (أي تردد)** إلى قوله قالا في المغنى وكذا في النهاية إلا قوله مع ترجيح إلى المتن **قوله: (لا مع ترجيح عدمها الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته فلو ترجح عدم إصابة الكل بر أيضاً خلافاً للإسنوي في المهمات إحالة على السبب الظاهر مع اعتضاد بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة اهـ أي حيث كان الحلف بالله وبأن الأصل عدم الطلاق فيما لو كان الحلف به ع ش **قول المتن: (في إصابة الجميع)** أي إصابة ثقل الجميع وإلا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح اهـ سم قول المتن: **(بر على النص)** لكن الورع أن يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها مغني وروض **قوله: (وفارق ما لو مات الخ)** عبارة الإسنى والمغني وفرقوا بينه وبين ما لو حلف ليدخلن اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث بأن الضرب الخ **قوله: (فإنه كتحقق العدم)** أي فيحنث من قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولا يحنث من قال أنت طالق إن شاء اهـ ع ش.

قوله: (ورد بأن ذكر العدد) أي لقوله مائة. **قوله: (على الإيلام)** هل يشترط الإيلام لكل واحدة أو يكفي حصوله بالمجموع وينبغي الثاني **قوله: (كما بحثه الإسنوي الخ)** منع ما بحثه الإسنوي إحالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة م ر. **قوله: (أي المصنف في إصابة الجميع)** أي إصابة ثقل الجميع وإلا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح **قوله: (إذ الظاهر)** فيه شيء مع باستواء ثم رأيت المشطوب **قوله: (على ما مر فيه في الطلاق)** قال هناك قبل فصل شك في طلاق استدلالاً على شيء فهو كانت طالق إلا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته أي

سبب ظاهر في الانكباس والإصابة ولا أمارة ثم على وجود المشيئة قالا عن البغوي ولو قال إن ضربتك فأنت طالق فقد ضرب غيرها فأصابها طلقت، ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله اهـ، وقول الأنوار هو ضرب لها لكن لا يحنث للخطأ كالمكره والناسي يحمل على أنه حنث باطناً عند قصده غيرها فلا ينافي كلام البغوي لأنه بالنسبة للظاهر، وعليه يحمل قول غيره، لا يقبل قوله لم أقصدها إلا ببينة لأن الضرب محقق والدفع مشكوك فيه وقوله إلا ببينة لا يلائم ما قبله فليحمل على أن المراد إلا ببينة بقرينة على أنه لم يقصدها **(أو ليضربنه مائة مرة)** أو ضربة **(لم يبر بهذا)** أي المشدودة أو العثكال لأنه جعل العدد مقصوداً والأوجه أنه لا يشترط هنا تواليها واشتراط ذلك كالإيلام في الحد والتعزير لأن القصد بهما الزجر والتنكيل، **(أو لا)** أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه، أو لا **(أفارقك حتى أستوفي حقي)** منك **(فهرب)** يعني ففارقه المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم مما يأتي **(ولم يمكنه اتباعه لم يحنث)** بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه فإنه يحنث، **(قلت الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم)** لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل الغريم سواء أمكنه اتباعه أم لا وفارق مفارقة أحد البائعين الآخر في المجلس وأمكنه اتباعه فإنه ينقطع خيارهما بأن التفرق يتعلق بهما ثم لا هنا ومن ثم لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث أيضاً ولو أراد بالمفارقة ما يعمهما حنث، ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا أفارقه أو كلا أخلي سبيله حتى يحنث بإذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه إذا هرب، جزم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسألة الهرب لأن المتبادر لا يباشر إطلاقه وبالإذن باشره بخلاف عدم اتباعه إذا هرب **(وإن فارقه)** الحالف بما يقطع خيار المجلس ولو بمشيه بعد وقوف

قوله: (ولا إمارة الخ) عبارة النهاية والمغني والمشيئة لا إمارة عليها ثم والأصل عدمها اهـ **قوله: (ولا يقبل قوله)** أي لم أقصدها بالنسبة للظاهر **قوله: (يحمل الخ)** خبر وقول الأنوار **قوله: (عند قصده)** أي غيرها **قوله: (فلا ينافي)** أي في الأنوار **قوله: (وعليه)** أي الظاهر **قوله: (وقوله)** أي غير الأنوار **قوله: (لا يلائم الخ)** كان وجهه أن البينة لا تطلع على عدم القصد اهـ سم **قوله: (أو ضربه)** إلى قول المتن أو لا أفارقك في المغني وإلى قول الشارح ولو تعوض في النهاية إلا قوله مطلقاً **قوله: (والأوجه أنه لا يشترط هنا تواليها)** أي فيكفي فيما لو قال أضربه مائة خشبة أو مائة مرة أن يضربه بشمراخ لصدق اسم الخشبة عليه اهـ ع ش **قوله: (واشتراط ذلك)** أي التوالي **قوله: (في الحد الخ)** متعلق باشتراط ذلك وقوله لأن الخ خبره **قوله: (بأن يعلم الخ)** هذا تفسير لنفس التخلية أي والتخلية أن يعلم به ويقدر على منعه أي ولم يمنعه اهـ رشيدي **قوله: (ويقدر على منعه)** أي ولو بالتوجه إليه حيث بلغه أنه يريد الفعل ولو بعدت المسافة اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي بخلاف ما إذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وإن كان عند الحلف عالماً بأنه لا يقدر على منعه كالسلطان أو هو من التعليق بالمستحيل عادة اهـ **قوله: (منك)** انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتي اهـ رشيدي أقول يأتي عن المغني والروض مع شرحه فائدته ومحترزه **قوله: (حتى أستوفي حقي)** ولو قال لا أفارقك حتى تقضيني حقي فدفع له دراهم مقاصيص هل يبر بذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لأنها دون حقه لنقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وإن راجت اهـ ع ش **قوله: (مما يأتي)** أي في قوله أما إذا كانا ساكنين الخ قول المتن: **(ولم يمكنه إتباعه)** لمرض أو غيره اهـ مغني **قوله: (بخلاف ما إذا أمكنه إتباعه)** أي ولم يتبعه وإن أذن له اهـ **قوله: (لا هنا)** أي فإنه يتعلق بفعل الحالف فقط **قوله: (لم يحنث أيضاً)** كذا في المغني **قوله: (ما يعمهما)** أي فعل نفسه وفعل غريمه **قوله: (حنث)** أي بمفارقة المحلوف عليه إذا أمكن الحالف إتباعه ولم يتبعه **قوله: (فهل هو كلا أفارقه)** أي حتى لا يحنث بإذن الحالف لمدينة في المفارقة وبعدم إتباعه المقدور عليه إذا هرب **قوله: (وجزم بعضهم الخ)** عبارة النهاية والأوجه فيما سوى مسألة الهرب الثاني وفيها عدم الحنث لأن المتبادر الخ **قوله: (بالثاني)** أي الحنث في المسألتين **قوله: (الحالف)** الى قوله ويقبل في المغني إلا قوله أو عوضه عنه وقوله مطلقاً كما مر **قوله: (ذاكراً)** أي لليمين.

فإنه يقع الطلاق اهـ وبينا بهامشه تصريح المتون بذلك ونقلنا فيه عن الروض وشرحه ما حاصله عدم الحنث بذلك في الطلاق والحنث في الإيمان مع الفرق فراجعه فانظره مع ذكر هذه الحواله إلا أن يكون ذكر ذاك في محل آخر **قوله: (إلا ببينة لا يلائم الخ)** كان وجهه أن البينة لا تطلع على عدم القصد **قوله: (ومن ثم لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث)** عبارة الروض وإن فارقه الغريم فلا حنث وإن أذن له اهـ.

الغريم مختاراً ذاكراً (**أو وقف**) الحالف (**حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين**) حنث، لأن المفارقة حينئذ منسوبة للمحلوف حتى في الثانية لأنه الذي أحدثها بوقوفه، أما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنث مطلقاً كمامر (**أو أبرأه**) حنث لأنه فوت البر باختياره (**أو احتال**) به (**على غريم**) لغريمه أو أحال به على غريمه (**ثم فارقه**) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحاله به أو عوّضه عنه حنث، لأن الحوالة ليست استيفاء ولا إعطاء حقيقة وإن أشبهته، نعم إن نوى أنه لا يفارقة وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالإعطاء أو الإيفاء براءة ذمته من حقه ويقبل في ذلك ظاهراً أو باطناً على المعتمد ولو تعوّض أو ضمنه له ضامن من ثم فارق لظنه أن التعويض أو الضمان كاف حنث لما مر في الطلاق أن جهله بالحكم لا يعذر به، (**أو أفلس ففارقه ليوسر حنث**) لوجود المفارقة منه وإن لزمته كما لو قال لا أصلي الفرض فصلاه فإنه يحنث نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقته لم يحنث كالمكره وإنما أثر العذر في نحو لا أسكن فمكث لنحو مرض لأن الحنث فيها باستدامة الفعل لا بإنشائه وهي أضعف فتأثرت به بخلاف ما هنا، ....

قوله: (ساكنين) أي واقفين اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء أذنه في المشي أم لا **قوله: (كما مر)** أي في شرح قلت الخ **قوله: (به)** أي بحقه قول المتن: **(ثم فارقه)** قضيته أنه لا حنث بمجرد الإبراء والحوالة وصرح في شرح الروض بخلافه في الأول ولعل الثاني كذلك اهـ سم أقول صنيع المنهج حيث أسقطه قول المنهاج ثم فارقه كالصريح في ذلك **قوله: (أو حلف ليعطينه)** أو ليوفينه كما يفيده قوله الآتي أو الإيفاء **قوله: (نعم إن نوى الخ)** راجع لمسألة الإبراء وما بعدها إلى أو حلف ليعطينه الخ وقوله كما لو نوى الخ راجع إلى هذه أي مسألة الإعطاء. **قوله: (ويقبل في ذلك ظاهراً الخ)** ظاهره ولو في الحلف بالطلاق اهـ سم **قوله: (ولو تعوض الخ)** أي أو أبرأه أو أحاله كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (أن التعويض)** الأولى التعويض **قوله: (حنث كما مر)** خلافاً للنهاية عبارته اتجه عدم حنثه لأنه جاهل اهـ أي يكون ذلك غير مانع من الحنث وينشأ منه أن المفارقة الآن غير محلوف على عدمها فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم ويؤخذ من عدم الحنث بما ذكر للجهل عدمه فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره إلا إن شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله أيضاً بالمحلوف عليه اهـ ع ش عبارة سم قوله حنث فيه نظر ثم رأيت بعض من شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لأنه جاهل وينبغي أن يجري ذلك في قوله وكان بعضهم الخ الآتي في شرح وفي غيره القولان اهـ قول المتن: **(أو أفلس)** أي ظهر أن غريمه مفلس وقوله ليوسر وفي المحرر إلى أن يوسر اهـ مغني **قوله: (لوجود المفارقة)** إلى قوله وإنما أثر في النهاية والمغني **قوله: (لوجود المفارقة الخ)** ظاهره وإن كان حال الحلف يظن أن له مالاً يوفي منه دينه وتبين خلافه وأنه لا فرق بين طرو الفلس بعد حلفه وتبين أنه كذلك قبله وفي حج ما يفيد ذلك وأطال فليراجع اهـ ع ش وقوله وفي حج الخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بتأمل كلام الشارح بل قوله الآتي وإن من ذلك ما لو حلف الخ صريح في خلاف قوله ظاهره وإن كان الخ **قوله: (كما لو قال لا أصلي الفرض الخ)** لا يخفى الفرق بأنه في هذه آثم بالحلف إلا أن تكون مسألتنا كذلك بأن تصور بأنه عالم بإعساره عند الحلف فليراجع اهـ رشيدي ويأتي في قول الشارح إلا أن يجاب الخ تصوير آخر **قوله: (لم يحنث الخ)**.

تنبيه: لو استوفى من وكيل غريمه أو من متبرع به وفارقه حنث إن كان قال منك وإلا فلا حنث فإن قال لا تفارقني حتى أستوفي منك حقي أو حتى توفيني حقي ففارقه الغريم عالماً مختاراً حنث الحالف وإن لم يختر فراقه لأن اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة فإن نسي الغريم الحلف أو أكره على المفارقة ففارق فلا حنث إن كان ممن يبالي بتعليقه كنظيره في الطلاق نبه على ذلك الإسنوي ولو فر الحالف منه لم يحنث وإن أمكنه متابعته لأن اليمين على فعله فإن قال لا نفترق حتى أستوفي منك حقي حنث بمفارقة أحدهما الآخر عالماً مختاراً وكذا إن قال لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك لصدق الافتراق بذلك فإن فارقه ناسياً أو مكرهاً لم يحنث مغني وروض مع شرحه **قوله: (فيها)** أي مسألة لا أسكن فمكث الخ **قوله: (به)** أي بالعذر.

قوله: (أو أبرأه حنث) قال في شرح الروض وإن لم يفارقه اهـ **قوله: (أي المصنف ثم فارقه)** قضيته أنه لا حنث بمجرد الإبراء والحوالة وصرح في شرح الإرشاد بخلافه في الأول ولعل الثاني مثله. **قوله: (ويقبل في ذلك ظاهراً وباطناً)** ظاهره ولو في الحلف بالطلاق وقوله حنث فيه نظر ثم رأيت بعض من شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لأنه جاهل وينبغي أن يجري ذلك فيما سيأتي في الصفحة في قوله وكان بعضهم الخ.

والحاصل أن من خص يمينه بفعل المعصية أو أتى بما يعمها قاصداً دخولها أو قامت قرينة عليه حنث بها وإلا فلا كما مر في مبحث الإكراه في الطلاق، وأن من ذلك ما لو حلف لا يفارقه ظاناً يساره فبان إعساره فلا يحنث بمفارقته لكن ظاهر المتن ينافي هذه إلا أن يجاب بأن قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على إطلاق اليمين ظاهرة في إرادته حالة اليسر والعسر، ومن ظن يساره حالة الحالف لا قرينة على شمول كلامه للمعصية وإن سبقت خصومه لأن الظن أقوى فلم يحنث بالمفارقة الواجبة، وأما قول الزركشي فمن ابتلع خيطاً ليلاً ثم أصبح صائماً ولم يجد من ينزعه منه كرهاً أو غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه، كما لو حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضاً فمردود لتعاطيه المفطر باختياره، فالقياس أنه ينزعه ويفطر كمريض خشي على نفسه الهلاك إن لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به وليس هذان كما نحن فيه، لأن مدار الأيمان على الألفاظ والوضع الشرعي أو العرفي له فيها مدخل التخصيص تارة والتعميم أخرى، فلذا فرقوا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه والحاصل أن الإكراه الشرعي كالحسي هنا لا ثم فتأمله.

فرع: سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق، فهل يحنث؟ وأجبت الظاهر أنه يحنث حيث لا نية لأن المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي إذ الفعل في حد النفي كالنكرة في حيزه من عدم وجود المرافقة في جزء من أجزاء تلك الطريق وزعم أن مؤداها أننا لا نستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح، وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره، فأجبت بأنه إن أراد معلومة دين وإلا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف إلى الموت فمتى كلمه في هذه المدة حنث، وأما إفتاء بعضهم بأنه إن أراد في مدة عمره حنث

قوله: (بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الإعسار اهـ سم **قوله: (أو قامت قرينة الخ)** كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطناً إذا لم يرد ما ذكر اهـ سم **قوله: (حنث بها)** أي بهذه اليمين أي بترك المعصية فيها **قوله: (وإلا)** أي بأن انتفى كل من القصد والقرينة **قوله: (وإن من ذلك)** أي من وإلا فلا وقوله ما لو حلف أي وأطلق **قوله: (هذه)** أي مسألة ما لو حلف لا يفارقه ظاناً الخ أي عدم الحنث فيها **قوله: (في إرادته)** أي عدم المفارقة **قوله: (ومن ظن الخ)** عطف على قوله قرينة المشاحة الخ **قوله: (وأما قول الزركشي الخ)** جواب سؤال منشؤه قول المصنف أو أفلس الخ أو تعليل الشارح له بقوله لوجود المفارقة الخ **قوله: (لو قيل الخ)** مقول الزركشي **قوله:** (فمردود) جواب أما **قوله: (لتعاطيه المفطر)** وهو النزع **قوله: (وليس هذان)** أي مسألتا الخيط والمريض وقوله كما نحن فيه أي مسألة الإفلاس إذا ظن يسار الغريم وإلا فلا فرق بينها وبين هذين **قوله: (هنا)** أي في اليمين على غير المعصية لا ثم أي في الصيام **قوله: (فرع سئلت عما لو حلف الخ)**.

فرع: حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلاف في شهر رمضان أو في هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا أقعد في هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إلى الغروب إذا كان قاعداً أو بإحداثه وإن قام قبل الغروب لأن الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حيز النفي كذا أفتى به م ر تبعاً لأبيه في نظيره وهو موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور اهـ سم وقوله وهو موافق الخ راجع لقوله أو بإحداثه الخ فقط وإلا وما ذكره قبله من الفرق بين شهر رمضان الخ وفي شهر رمضان الخ إنما يوافق إفتاء البعض دون ما أفتى به الشارح **قوله: (حيث لا نية)** أي بخلاف ما إذا أراد أنه لا يرافقه في جميع الطريق فلا يحنث بذلك **قوله: (دين)** مفهومه أنه لا يقبل منه ذلك ظاهراً اهـ ع ش **قوله: (في هذه المدة)** أي في بعضها **قوله: (إن أراد في مدة عمره)** أي في جزء منها وقوله وإلا أي بأن أراد في كل جزء منها وهذا المعنى هو المراد بقول الشارح وبتسليم أن له حاصلاً لكن في دعوى كونه سفسافاً

قوله: (والحاصل أن من خص يمينه بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الإعسار **قوله: (أو قامت قرينة الخ)** كإخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطناً إذا لم يرد ما ذكر **قوله: (فرع سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق الخ)**.

فرع: حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلافه في شهر رمضان أو في هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا أقعد في هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إذا كان قاعداً أو بإحداثه وإن قام قبل الغروب لأن الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حيز النفي كذا أفتى به م ر تبعاً لأبيه في

بالكلام في أي وقت وإلا لم يحنث إلا بالجميع فليس في محله فأحذره فإنه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلاً فهو سفساف لا يعول عليه، **(وإن استوفى وفارقه فوجده)** أي ما أخذه منه **(ناقصاً)** نظر **(إن كان جنس حقه لكنه أردأ)** منه **(لم يحنث)**، لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء، وقيده ابن الرفعة نقلاً عن الماوردي بما إذا قل التفاوت بحيث يتسامح به أي عرفاً نظير ما مر في الوكالة فيما يظهر على أن لك أن تنازع في التقييد من أصله بمنع أن ذلك لا يمنع الاستيفاء **(وإلا)** يكن جنس حقه كإن كان دراهم فخرج المأخوذ مغشوشاً **(حنث عالم)** بذلك عند المفارقة لأنه فارقه قبل الاستيفاء **(وفي غيره)** وهو الجاهل به حينئذ **(القولان)** في حنث الجاهل أظهرهما لا حنث، وكان بعضهم أخذ من هذا إفتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه فأعطاه بعضه وعوضه عن بعضه بأن الدائن إن خفي عليه ذلك لجهله به بنحو قرب إسلامه لم يحنث وقد تعذر الحنث اهـ، وليس في محله لأن ما في المتن في جهل المحلوف عليه وهذا في جهل حكمه، وقد مر مبسوطاً في الطلاق أنه ليس بعذر مع الفرق بين الجهلين ولو حلف ليقضين فلاناً دينه يوم كذا فأعسر ذلك اليوم لم يحنث كما أفتى به كثيرون من المتأخرين وكلامهما ناطق بذلك في فروع كثيرة منها ما مر في لا آكلن ذا الطعام غداً وما يأتي من قول المتن في إلى القاضي وإلا فمكره، ويؤخذ من تقييدهم الحنث في هذه المسائل بما إذا تمكن ومن قول الكافي في أن لم تصل الظهر اليوم إن حاضت بعد مضي إمكان صلاتها حنث، ....

وتوهماً نظر **قوله: (فإنه لا حاصل له)** كان وجهه أن تقدير في لازم له لانه ظرف والاحتمال القائل بعدم تقديرها لا يعقل اهـ سيد عمر **قوله: (أي ما أخذه)** إلى قوله وكان بعضهم في النهاية والمغني قول المتن: **(ناقصاً)** أي ناقص القيمة إذ لا يصدق على ناقص الوزن أو العدد أو الكيل أنه استوفى حقه اهـ ع ش **قوله: (وقيد ابن الرفعة الخ)** عبارة النهاية وتقييد ابن الرفعة تبعاً الخ فيه نظر لأن ذلك لا يمنع الاستيفاء اهـ وعبارة المغني (تنبيه) ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الارش قليلاً يتسامح بمثله أو كثيراً وهو كذلك وإن قيده في الكفاية بالأول اهـ **قوله: (في التقييد)** أي بالقليل من أصله أي بقطع النظر عن قيد الحيثية **قوله: (بمنع أن ذلك)** أي التفاوت المذكور مطلقاً وإن كان كثيراً اهـ رشيدي **قوله: (كأن كان دراهم)** أي خالصة اهـ مغني **قوله: (مغشوشاً)** أي أو نحاساً نهاية ومغني قول المتن: **(القولان)** التعريف فيه للعهد المذكور في باب الطلاق فقول ابن شهبة ولا عهد مقدم يحيل عليه ممنوع اهـ مغني **قوله: (فيمن حلف ليعطينه الخ)** الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدائن بدليل قوله بأن الدائن إن خفي عليه الخ اهـ سم **قوله: (ليعطينه دينه)** أي في يوم كذا مثلاً. **قوله: (بأن الدائن إن خفي عليه الخ)** أي فظن كفاية ذلك اهـ سم أي في السلامة عن الحنث **قوله: (وقد تعذر الحنث)** هذه الجملة الحالية في قوة التعليل لعدم الحنث فكأنه قال لجهله الإعطاء المحلوف عليه **قوله: (وليس في محله)** فيه نظر وقوله وهذا في جهل حكمه الخ هذا الجهل يتضمن ظن أن من إفراد إعطاء الدّين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه اهـ سم **قوله: (ولو حلف ليقضين الخ)** وإن حلف الغريم فقال والله لا أوفيك حقك فسلمه له مكرهاً أو ناسياً لم يحنث أو لا استوفيت حقك مني فأخذه مكرهاً أو ناسياً لم يحنث بخلاف ما إذا أخذه عالماً مختاراً وإن كان المعطي مكرهاً أو ناسياً مغني وروض مع شرحه **قوله: (لم يحنث)** ظاهر إطلاقه وإن كان معسراً حال الحلف ولم يرج الإيسار بسبب ظاهر **قوله: (في إلى القاضي)** أي فيما لو حلف لا أرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي وقوله وإلا فكره مقول القول ولكن صوابه وإلا فكمكره بزيادة الكاف **قوله: (إن حاضت)** مقول القول وقوله إن محل عدم الحنث الخ نائب فاعل يؤخذ.

نظيره وهو موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور **قوله: (لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة الخ)** عبارة الروض فإن استوفى ثم وجده معيباً لم يحنث قال في شرحه نعم إن كان الأرش كثيراً لا يتسامح بمثله حنث قاله الماوردي وتبعه ابن الرفعة قال الماوردي فإن قيل نقصان الحق موجب للحنث فيما قل وكثر فهلا كان نقصان الأرش كذلك قلنا لا لأن نقصان الحق محقق ونقصان الأرش مظنون اهـ **قوله: (فيمن حلف ليعطينه دينه)** الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدين بدليل قوله بأن الدائن إن خفي عليه الخ. **قوله: (بأن الدائن إن خفي عليه)** أي فظن كفاية ذلك **قوله: (وليس في محله)** فيه نظر **قوله: (وهذا في جهل حكمه)** هذا الجهل يتضمن ظن أن من إفراد إعطاء الدّين التعويض عنه فهو متضمن

وإلا فلا أن محل عدم الحنث في مسألتنا أن لا يقدر على الوفاء بوجه من الوجوه من أوّل المدة التي حلف عليها إلىٰ آخرها، كالبوم في مسألتنا والأوجه فيما لو سافر الدائن قبلها وقد قال لأقضينك أو لأقضين فلاناً عدم الحنث لفوات البر بغير اختيار، ولا يكلف إعطاء وكيله أو القاضي لأنه مجاز فلا يحمل الحلف عليه من غير قرينة، ثم رأيت الجلال البلقيني رجح ذلك أيضاً، ولا ينافي ذلك في ما في التوسط عن فتاوى ابن البزري قال: إن جاء حادي عشر الشهر وما أوفيتك لأقضينك إلى الحادي عشر فسافر الدائن قبله فإن قصد كونه لانتهاء الغاية وتمكن من الإيفاء قبله حنث، وإن جعله يعني الحادي عشر ظرفاً للإيفاء فسافر قبله ففيه خلاف مشهور أي والأصح منه لا حنث وإن أطلق فالأولى أن يراجع اهـ، والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ أن المدة كلها من حين الحلف إلى تمام الحادي عشر ظرف للإيفاء المحلوف عليه فإذا سافر بعد التمكن من الإيفاء حنث الحالف مطلقاً ما لم يقل أردت أن الحادي عشر هو الظرف للاستيفاء فيصدق بيمينه لاحتماله، وبهذا يعلم وجه عدم المنافاة لأن لأقضينك غداً صريح في أن الغد هو الظرف للإيفاء بخلاف صورتي الحادي عشر فلم يؤثر السفر قبل الغد في تلك وأثر في هاتين على ما تقرر والأوجه أيضاً أن موت الدائن كسفره فيما مر فيه، فإن كان بعد التمكن حنث وإلا فلا ولا أثر لقدرته على الدفع للوارث لأنه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذي يتجه في لأقضين حقك إنه لا يفوت البر بالسفر والموت لإمكان القضاء هنا مع غيبته وإبراء الدائن قبل التمكن مانع منه، وأما ما في عقارب المزني أي وسماه بذلك لصعوبته من أنه مع العجز عن القضاء يحنث إجماعاً فأشار الرافعي إلى رده كما مر، بل إعراض الأئمة عنه وإطباقهم على التفريع على خلافه من اعتبار التمكن أدل دليل على عدم صحته وأول بحمله على ما إذا تمكن من قضائه في الغد فلم يقضه وتقبل دعواه بيمينه العجز لإعسار أو نسيان بل لو ادعى الأداء فأنكره الدائن ....

قوله: (في مسألتنا) أي قوله ولو حلف ليقضين فلاناً دينه الخ **قوله: (ألا يقدر الخ)** خبر أن **قوله: (من أول المدة)** إلى قوله والأوجه الأولى الأخصر من أول اليوم الذي حلف عليه إلى آخره **قوله: (قبلها)** ينبغي أو فيها قبل الإمكان اهـ سم وفيه توقف لما قدمنا عن المغني قبيل قول المصنف وإن شرع في الكيل الخ ما نصه وكذا أي يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الإمكان ولا يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي اهـ **قوله: (ولا يكلف إعطاء وكيله الخ)** بل لا عبرة بإعطائهما ولا يكون كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما لأنه غير المحلوف عليه اهـ سم **قوله: (إن جاء حادي عشر الخ)** أي فامرأتي طالق **قوله: (أو لأقضينك إلى الحادي الخ)** أي والله لاقضينك الخ **قوله: (قبله)** أي الحادي عشر وقوله كونه أي كل من التركيبين **قوله: (وإن جعله الخ)** لا يخفى بعده في الثانية سم **قوله: (وإن أطلق فالأولى أن يراجع)** المتبادر منه عدم الحنث عند تعذر المراجعة **قوله: (ما يتبادر من اللفظ)** مبتدأ وما بعده خبر والجملة خبر والذي الخ **قوله: (للإيفاء)** أي أو القضاء **قوله: (حنث)** أي إذا لم يجعل الحادي عشر ظرفاً للإيفاء **قوله: (مطلقاً)** أي سافر قبل الحادي عشر أو فيه **قوله: (وبهذا الخ)** أي بقوله والذي يتجه الخ **قوله: (غداً)** الأولى يوم كذا **قوله: (فلم يؤثر السفر)** أي لم يحنث به **قوله: (على ما تقرر)** أي ما لم يقل أردت أن الحادي عشر هو الظرف الخ **قوله: (فيه)** أي السفر **قوله: (فإن كان)** أي الموت **قوله: (في لأقضين حقك)** أي بحذف المفعول الأول **قوله: (لإمكان القضاء)** أي بالإعطاء لوكيله أو القاضي أو الوارث **قوله: (مانع منه)** أي من الحنث **قوله: (بذلك)** أي العقارب **قوله: (كما مر)** أي آنفاً في قوله وكلامهما ناطق بذلك الخ **قوله: (وأول)** أي ما في العقارب **قوله: (إذا تمكن الخ)** أي ثم عجز عنه **قوله: (وتقبل دعواه العجز الخ)** أطلق هنا قبول قوله في الإعسار ونقله قبيل الرجعة عن بعض المتأخرين ثم قال وفيه نظر لما مر إنه لا تقبل دعواه الإكراه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه إلا إذا لم يعهد له مال انتهى وسبق في التفليس عن المغني والنهاية نقلاً عن الشهاب الرملي تقييد قبول قول الحالف في الإعسار بما إذا لم يعرف له مال اهـ سيد عمر.

للجهل بالمحلوف عليه **قوله: (قبلها)** ينبغي أو فيها قبل الإمكان ولا يكلف إعطاء وكيله أو القاضي بل لا عبرة بإعطائهما ولا يكون كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما لأنه غير المحلوف عليه م ر **قوله: (وإن جعله الخ)** لا يخفى بعده في الثانية.

قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق مع ما فيه، (**أو**) حلف (**لا رأي منكراً**) أو نحو لقطة (**إلا رفعه إلى القاضي فرأى**) منكراً (**وتمكن**) من رفعه له (**فلم يرفعه**) أي لم يوصل بنفسه أو غيره بلفظ أو نحو كتابة للقاضي خبره في محل ولايته لا غيره إذ لا فائدة له (**حتى مات**) الحالف (**حنث**)، أي من قبيل الموت كما هو ظاهر لأنه فوت البر باختياره، ويظهر أن العبرة في المنكر باعتقاد الحالف دون غيره وظاهر أن الرؤية من أعمى تحمل على العلم ومن بصير تحمل على رؤية البصر، (**ويحمل**) القاضي في لفظ الحالف حيث لا نية له (**على قاضي البلد**) أي بلد فعل المنكر لأنه المعهود بالنسبة لإزالته وبه يفرق بين هذا، وما مر في الرؤوس نعم إنما يتجه ذلك في منكر محسوس لا نحو زنا انقضى وإلا اعتبر قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر حالة الرفع لأن القصد من هذه اليمين إزالة المنكر وهي في كل بما ذكر (**فإن عزل فالبر بالرفع إلى**) القاضي (**الثاني**)، لأن التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فإن تعدد في البلد تخير ما لم يختص كل بجانب فيتعين قاضي شق فاعل المنكر لأنه الذي يلزمه أجابته إذا دعاه، ذكره في المطلب وتوقف فيه شيخنا بأن رفع المنكر للقاضي منوط بإخباره به لا بوجوب إجابة فاعله ويجاب بمنع ذلك بل ليس

قوله: (قبل بالنسبة لعدم الحنث الخ) ولو كان الحلف بطلاق كان قال لزوجته إن خرجت أو إن خرجت أبداً بغير إذني فأنت طالق فخرجت وادعى الإذن لها في الخروج وأنكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارق كون القول في مسألة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وإن اختلف في شرطه م ر اهـ سم **قوله: (بالنسبة لعدم الحنث)** أي لا بالنسبة لسقوط الدين **قوله: (أو نحو لقطة)** إلى قوله في محل ولايته في المغني وإلى قول المتن على قاضي البلد في النهاية **قوله: (أو نحو لقطة)** أي كضالة اهـ مغني عبارة النهاية أو نحو لغط قال اهـ ع ش أي في محل لا يليق به اللغط كالمسجد اهـ **قوله: (منكراً)** الأولى ليشمل ما زاده ذلك **قوله: (أو نحو كتابة)** لعله أدخل بالنحو الرسالة كما صرن بها النهاية ولكن يغني عنه فوله أو غيره فالأولى إسقاطه كما في المغني. **قوله: (حتى مات الحالف)** أخرج موت القاضي ووجهه ظاهر لأنه يكفي الرفع لمن يولي بعده كما لو عزل قبل الرفع إليه مع التمكن فإنه لا يحنث لإمكان رفعه لمن يولي بعد منه أو من غيره اهـ سم **قوله: (لأنه فوت البر باختياره)** ولا يلزمه المبادرة إلى الرفع بل له المهملة مدة عمره وعمر القاضي فمتى رفعه إليه بر اهـ مغني **قوله: (باعتقاد الحالف)** وعليه فيبر برفعه إلى قاضي البلد وإن كان لا يراه منكراً اهـ ع ش وعبارة الرشيدي ظاهره وإن لم يكن منكراً عند القاضي وفيه وقفة إذ لا فائدة في الرفع ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اهـ وعبارة البجيرمي كلامه يشمل ما إذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفي فالظاهر أنه لا بد أن يكون منكراً عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة اهـ **قوله: (أي بلد فعل المنكر)** عبارة الإسني الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد اهـ وعبارة النهاية أي بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر اهـ قال الرشيدي قوله أي بلد الحلف لا بلد الحالف في بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما في شرح الروض اهـ وعبارة سم وفي شرح الروض بلد الحالف م ر ولعل نسخ شرح الروض مختلفة **قوله: (وما مر في الرؤوس)** قد مر ما فيه **قوله: (محسوس)** أي موجود في الحال **قوله: (في كل)** أي من المحسوس والمنقضي **قوله: (تخير)** أي وإن كان المحلوف عليه لا يقضى عليه من رفعه له في العادة بتعزير ولا نحوه لعظمة الفاعل الصورية اهـ ع ش **قوله: (ما لم يختص الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وإن خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافاً لابن الرفعة اهـ. **قوله: (وتوقف فيه شيخنا)** أي فيتخير أيضاً اهـ سم أي وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (لا بوجوب إجابة فاعله)** قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على أن المعتبر بلده انتهى اهـ سم **قوله: (ويجاب بمنع ذلك الخ)**

قوله: (قبل بالنسبة بعدم الحنث كما مر في الطلاق الخ) ولو كان الحلف بطلاق كأن قال لزوجته إن خرجت أو إن خرجت أبداً بغير إذني فأنت طالق فخرجت وادعى الإذن لها في الخروج وأنكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارقه كون القول قوله في مسألة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وإن اختلفا في شرطه م ر. **قوله: (حتى مات الحالف)** أخرج موت القاضي ووجهه ظاهر لأنه يكفي الرفع لمن يولي بعده كما لو عزل قبل الرفع إليه مع التمكن فإنه لا يحنث لإمكان رفعه لمن يولي بعد منه أو من غيره **قوله: (أي بلد فعل المنكر)** وفي شرح الروض بلد الحالف م ر. **قوله: (وتوقف فيه شيخنا)** كتب على التوقف م ر **قوله: (وتوقف فيه شيخنا)** أي فيتخير أيضاً **قوله: (لا بوجوب إجابة فاعله)** قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على أن المعتبر بلده اهـ **قوله: (ويجاب بمنع ذلك الخ)** أقول مما ينازع

منوط إلا بما يتمكن من إزالته بعد الرفع ولو إليه، وهذا لا يتمكن منها فالرفع إليه كالعدم ولو رآه بحضرة القاضي فالأوجه أنه لا بد من إخباره به لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي، فإن كان ثم قاضٍ آخر رفعه إليه وإلا لم يكلف كما هو ظاهر بقوله رفعت إليك نفسك لأن هذا لا يراد عرفاً من لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي **(أو إلا رفعه إلى قاضي بر بكل قاضٍ)** بأي بلد كان لصدق الاسم وإن كان ولايته بعد الحلف **(أو إلى القاضي فلان فرآه)** أي الحالف المنكر **(ثم)** لم يرفعه إليه حتى **(عزل فإن نوى ما دام قاضياً حنث)** بعزله **(إن أمكنه رفعه)** إليه قبله **(فتركه)** لتفويته البر باختياره ولا فورية هنا، وأما لو لم يعزل ولم يرفع له حتى مات أحدهما فإنه يحنث إن تمكن منه، وتقييد جمع من الشراح ما ذكر في العزل بما إذا استمر عزله لموت أحدهما وإلا فلا حنث لاحتمال عوده مردود بأن هذا إنما يتأتى فيما إذا قال وهو والكون قاض أو نواه فإنه الذي لا حنث فيه بالعزل مطلقاً لاحتمال عوده وأما إذا قال ما دام أو ما زال قاضياً أو نواه فيتعين حنثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع إليه سواء أعاد أم استمر معزولاً لموت أحدهما لانقطاع الديمومة بعزله، فلم يبر بالرفع إليه بعد فإن قلت يمكن أن يجاب بأن الظرف في إلا رفعه إلى القاضي فلان ما دام قاضياً إنما هو ظرف للرفع والديمومة موجودة حيث رفعه إليه في حال القضاء، قلت كلامهم في نحو لا أكلمه ما دام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي أنه لا بد من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الحلف إلى الحنث فمتى زال بينهما فلا حنث عملاً بالمتبادر من عبارته **(وإلا)** يتمكن منه لنحو مرض أو حبس أو تحجب القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا مكاتبة **(فكمكره)** فلا يحنث **(وإن لم ينو)** ما دام قاضياً **(برفعه إليه بعد عزله)** نوى عينه أو أطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كلا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث تغليباً للعين، مع أن كلا من الوصف والإضافة يطرأ ويزول وبه فارق ما مر في لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق لأن الرق ليس من شأنه أنه يطرأ ويزول.

فرع: حلف لا يسافر بحراً شمل النهر العظيم كما أفتى به بعضهم لتصريح الصحاح بأنه يسمى بحراً قال ويبر من حلف ليسافرن بقصير السفر بأن يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه اهـ ....

أقول مما ينازع في هذا الجواب ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه إطلاقهم اهـ سم **قوله: (ولو رآه)** إلى قوله فإن قلت في المغني ما يوافقه وإلى قول المتن وإلا فكمكره في النهاية ما يوافقه **قوله: (لأنه قد يتيقظ الخ)** انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبارزة إلى إنكاره والمبالغة فيه اهـ سم أقول مقتضى التعليل أنه لا يكلف بالإخبار **قوله: (وإلا لم يكلف)** وهو الظاهر اهـ مغني **قوله: (بقوله الخ)** متعلق بلم يكلف قول المتن: **(فلان)** هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد من الناس اهـ مغني **قوله: (هنا)** أي في مسائل الرفع إلى القاضي **قوله: (حتى مات أحدهما)** الأولى أحدهم **قوله: (مطلقاً)** أي تمكن من الرفع إليه قبل العزل أم لا اهـ إسنى **قوله: (فخرج)** ظاهره وإن قل الخروج ولم يقصد الذهاب إلى محل آخر اهـ ع ش **قوله: (الوصف الخ)** وهو الكون في البلد في نفي التكليم والكون قاضياً فيما نحن فيه **قوله: (يتمكن)** إلى قوله فهو كلا أدخل في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله بأن يصل إلى بل قضية الخ وقوله لأنه إلى وإنما قيدوا **قوله: (أو تحجب القاضي)** أي أو علم أنه لا يتمكن من الرفع إليه إلا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله إليه وإن قلت اهـ ع ش **قوله: (نوى عينه)** أي خاصة وإنما ذكر القضاء للتعريف وأصل ذلك قول الأذرعي هنا صورتان إحداهما أن ينوي عين ذلك القاضي ويذكر القضاء تعريفاً له بالرفع إليه بعد عزله قطعاً والثانية أن يطلق ففي بره بالرفع إليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر إلى التعيين والصفة اهـ فالشارح أراد بما ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين اهـ رشيدي **قوله: (شمل النهر لعظيم)** أي وإن انتفى عظمه في بعض الأحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف اهـ ع ش **قوله: (بعضهم)** عبارة النهاية الوالد اهـ **قوله: (بقصير السفر)** متعلق بقوله ببر وقوله بأن يصل الخ تصوير لقصير السفر

في هذا الجواب ويقوى توقف الشيخ ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع أن الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه اطلاقهم **قوله: (ولو رآه بحضرة القاضي الخ)** انظر لو كان فاعل المنكر نفس القاضي **قوله: (لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته)** انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه

وأخذ هذا من رأى من ضبط قصير السفر الذي يتنفل فيه لغير القبلة وفيه نظر، بل قضية كلامهم برء بمجرد مجاوزة ما مر في صلاة المسافر بنية السفر لأنه الآن يسمى مسافراً لغةً وشرعاً وعرفاً وإنما قيدوا نحو التنقل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء لأن ذاك رخصة تجوّزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتأمله.

فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد

لو (**حلف**) لا يشتري عيناً بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة، اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع يحنث، وجمع لا، والذي يتجه الثاني سواء أقال لا أشتري قناً مثلاً أو لا أشتري هذا لأنه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة، وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لأن المدار في الأيمان غالباً عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد أنها لا تدخل في ملكه بعشرة وقد وجد أو (**لا يبيع أو لا يشتري فعقد**) عقداً صحيحاً لا فاسداً (**لنفسه أو غيره**) بوكالة أو ولاية (**حنث**) أما الأوّل فواضح وأما الثاني فلأن إطلاق اللفظ يشمله، نعم الحج يحنث بفاسده ولو ابتداء بأن أحرم بعمرة فأفسدها ثم أدخله عليها لأنه كصحيحه لا بباطله، وقضية فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة إلحاقها بالحج فيما ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها، وفيه نظر، ولو قال لا أبيع فاسداً

عبارة النهاية قال فإن حلف ليسافرن بر بقصير السفر والأقرب الاكتفاء بوصوله محلاً يترخص منه المسافر اهـ **قوله: (وأخذ)** أي ذلك البعض **قوله: (هذا)** أي قوله ويبر من حلف ليسافرن الخ **قوله: (رأي)** مصدر مجرور بمن وقوله في ضبط السفر نعت له **قوله: (قوله بمجرد مجاوزة ما مر الخ)** أي مع كونه قصد محلاً يعد قاصده مسافراً في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية أن يعود منه لأن الوصول إلى مثل هذا لا يسمى سفراً ومن ثم لا يتنقل فيه على الدابة ولا لغير القبلة اهـ ع ش **قوله: (بنية السفر)** إن أراد وإن قصر ففي قوله وإنما قيدوا الخ نظر لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول ففيه نظر اهـ سم.

فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد

قوله: (لو حلف) إلى قوله وقضية فرقهم في النهاية **قوله: (بعشرة)** خرج به ما لو قال لا أشتري هذه العين ولم يذكر ثمناً فيحنث إذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في مرة أخرى لأنه صدق عليه أنه اشتراها اهـ ع ش **قوله: (ويتجه الثاني)** وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو قال لا أبيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنث اهـ ع ش **قوله: (سواء أقال لا أشتري قناً الخ)** هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لأن البعض شيء رقيق فهو قن اهـ سم أقول بل الأقرب عدم الصدق لأن المتبادر من قناً الكامل والله أعلم **قوله: (عليه)** أي فعل الحالف **قوله: (وكونها)** أي العين **قوله: (لا يفيد)** أي في الحنث اهـ ع ش **قوله: (فلا يقال القصد أنها لا تدخل الخ)** قد يفيد عدم الحنث مع قصد هذا المعنى وإرادته بالفعل وفيه وقفة ظاهرة ومخالفة لقوله عند الإطلاق فينبغي أن يحمل على الشأن والله أعلم **قوله: (عقداً)** إلى قوله وينبغي في المغني **قوله: (عقداً صحيحاً الخ)** ولا فرق في ذلك بين العامي وغيره اهـ ع ش **قوله: (أما الأول)** أي العقد لنفسه **قوله: (نعم الحج الخ)** وكذا العمرة وعبارة المنهج مع شرحه ولا يحنث بفاسد من بيع أو غيره إلا بنسك فيحنث به وإن كان فاسداً لأنه منعقد يجب المضي فيه اهـ **قوله: (إلحاقها بالحج الخ)** والظاهر عدم إلحاقها به مغني ونهاية **قوله: (بفاسدها الخ)** الأولى التذكير **قوله: (وفيه نظر)** كان وجهه أن الحج الفاسد ألحقوه بالصحيح في سائر أحكامه من المحرمات والواجبات والأركان والمندوبات ولا كذلك ما ذكر فإنهم فرقوا فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا الفاسد منها

وعدم غفلته كالمبادرة إلى إنكاره والمبالغة فيه **قوله: (بنية السفر)** إن أراد وإن قصر ففي قوله وإن قيدوا الخ نظر لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنقل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول ففيه نظر.

فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد

قوله: (والذي يتجه الثاني) كتب عليه م ر **قوله: (سواء أقال لا أشتري قناً مثلاً أو لا أشتري هذا لأنه لم يصدق عليه الخ)** هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لأن البعض شيء رقيق فهو قن

فباع فاسداً فوجهان، ظاهر كلامهما ترجيح عدم الحنث، وجزم به الأنوار وغيره ورجح الإمام الحنث ومال إليه الأذرعي وغيره، وينبغي أن يجمع بحمل الأوّل على ما إذا أراد حقيقة البيع أو أطلق لانصراف لفظ البيع إلى حقيقته وقوله فاسداً مناف لما قبله فالغى والثاني على ما إذا أراد بالبيع صورته لا حقيقته وإنما احتجنا لهذا ليتضح وجه الأوّل وإلا فهو مشكل جداً، كيف وقد ذكر وافي لا أبيع الخمر أنه إن أراد الصورة حنث فتأمله **(ولا يحنث بعقد وكيله له)** لأنه لم يعقد، وأخذ الزركشي من تفريقهم بين المصدر وإن والفعل في قولهم يملك المستعير أن ينتفع فلا يؤجر والمستأجر المنفعة فيؤجر إنه لو أتى هنا بالمصدر: كلا أفعل الشراء أو الزرع حنث بفعل وكيله، وفيه نظر، بل لا يصح لأن الكلام ثم في مدلول ذينك اللفظين شرعاً وهو ما ذكروه فيهما وهنا في مدلول ما وقع في لفظ الحالف وهو في لا أفعل الشراء ولا أشتري وفي حلفت أن لا أشتري واحد وهو مباشرته للشراء بنفسه **(أو)** حلف **(لا يزوّج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث)** لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء ألاق بالحالف فعل ذلك هنا وفيما قبله أم لا، وسواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا، وإنما جعلوا إعطاء وكيلها بحضرتها كإعطائها، كما مر في الخلع، في أن أعطيتني لأنه حينئذ يسمى إعطاء وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظروا للوكيل لكسر قلب الخصم بتميز خصمه حقيقة وهو الموكل عليه وتعليقه الطلاق بفعلها فوجد تطليق

بالصحيح في مباحث الأحكام اهـ سيد عمر ومر عن شيخ الإسلام فرق آخر **قوله: (ورجح الإمام الحنث الخ)** وفاقاً للمغني والنهاية **قوله: (لهذا)** أي الجمع المذكور **قوله: (وإلا)** أي بأن أراد الجمع الأول عدم الحنث ولو أراد الحالف صورة البيع **قوله: (فهو)** أي الأول **قوله: (وقد ذكروا في لا أبيع الخمر الخ)** عبارة المغني ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة ثم أتى بصورة البيع فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافاً إلى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا اهـ قول المتن: **(ولا يحنث الخ)** أي الحالف على عدم البيع مثلاً إذا أطلق سواء أكان ممن يتولاه بنفسه عادة أم لا اهـ مغني **قوله: (لأنه لم يعقد)** إلى قوله وإن كان ما قاله في النهاية إلا قوله وتعليقه إلى المتن **قوله: (والمستأجر المنفعة الخ)** لا شك أن المنفعة في قولهم والمستأجر يملك المنفعة اسم عين ومدلوله المعنى القائم بمحلها المستوفي على التدريج لا المعنى المصدري الذي هو الانتفاع فالمستعير مالك للمنفعة بهذا المعنى وحينئذ فيتضح أن أخذ الزركشي محل تأمل بل يكاد أن يكون ساقطاً بالكلية فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (بل لا يصح)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لأن الكلام في مدلول ذينك اللفظين الخ)** الظاهر أن هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله أن المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين أن والفعل ثم فالمستعير كما يملك أن ينتفع يملك الانتفاع الذي هو عبارة عنه وإنما المنفي عنه ملك المنفعة وهي المعنى القائم بالعين وليس مصدراً اهـ رشيدي **قوله: (ذينك اللفظين)** أي أن ينتفع والمنفعة **قوله: (في مدلول ذينك اللفظين شرعاً)** أي بخلاف ما هنا فإن المراد بيان مدلولهما الأصلي إذ الشارح لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك فتأمل اهـ رشيدي **قوله: (وفي حلفت أن لا أشتري)** لم يظهر لي فائدة إظهار الفعل هنا دون ما قبله **قوله: (وهو مباشرته للشراء بنفسه)** أي فلا يحنث بفعل وكيله اهـ ع ش **قوله: (لأنه إنما)** إلى قوله على ما قالاه في المغني **قوله: (سواء ألاق بالحالف الخ)** أي وأحسنه اهـ نهاية **قوله: (وسواء أحضر حال فعل الوكيل)** أي وأمره بذلك اهـ مغني **قوله: (في إن أعطيتني)** أي فيما لو قال لزوجته إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق اهـ مغني. **قوله: (لأنه حينئذ يسمى إعطاء)** فهل يجري ذلك هنا حتى لو حلف أنه لا يعطيه فأعطاه بوكيله بحضرته حنث اهـ سم أقول قضية قول المغني كالإسنى ما نصه لأن اليمين تتعلق باللفظ فاقتصر على فعله وأما في الخلع فقولها لوكيلها سلم إليه بمثابة خذه فلاحظوا المعنى اهـ عدم الحنث ثم رأيت عقب الرشيدي كلام سم بما نصه ومر قبله النص على أنه ليس كفعله اهـ **قوله: (وأوجبوا الخ)** انظر ما موقعه هنا مع أن حكمه موافق لحكم مسألة المتن بخلاف مسألة الخلع **قوله: (وهو الموكل)** بكسر الكاف وقوله عليه متعلق بتميز اهـ ع ش **قوله: (وتعليقه الخ)** أي من حلف أنه لا يطلق عبارة المغني ولو حلف لا يطلق زوجته ثم فوض إليها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث كما لو وكل فيه أجنبياً ولو قال إن فعلت كذا أو إن شئت كذا فأنت

قوله: (ورجح الإمام الحنث) كتب على رجح م ر. **قوله: (لأنه حينئذ يسمى عطاء)** فهل يجري ذلك هنا حتى لو حلف أنه لا يعطيه فأعطاه وكيله بحضرته حنث.

بخلاف تفويضه إليها فطلقت ومكاتبته مع الأداء ليس إعتاقاً على ما قالاه هنا، والذي مر في الطلاق أن تعليقه مع وجود الصفة تطليق يقتضي خلافه إلا أن يفرق، (**إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره**) فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر، لأن المجاز المرجوح يصير قوياً بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز، قاله الشافعي وغيره وإن استبعده أكثر الأصوليين، ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف لأنه بعده لم يباشر ولم يوكل، وأخذ منه البلقيني أنه لو حلف أن لا تخرج زوجته إلا بإذنه وكان أذن لها قبل الحلف في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث، وفي الأخذ نظر وإن كان ما قاله محتملاً، وعليه فيظهر أن إذنه لها بالعموم كإذنه في موضع معين فذكره تصوير فقط، (**أو لا ينكح**) ولا نية له (**حنث بعقد وكيله له**) وإن نازع فيه البلقيني وأطال، لأن الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا تجب إضافة القبول له كما مر، ولو حلفت لا تتزوّج لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها لها وتحنث غيرها بتزويج وليها

طالق ففعلت أو شاءت حنث لأن الموجود منها مجرد صفة وهو المطلق اهـ **قوله: (تطليق)** خبر وتعليقه أي فيحنث **قوله: (فطلقت)** أي فليس تطليقاً فلا يحنث **قوله: (ومكاتبته)** أي من حلف أنه لا يعتق وقوله ليس إعتاقاً أي فلا يحنث **قوله: (على ما قالاه هنا الخ)** اعتمده المغني عبارته ولو حلف لا يعتق عبداً فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقلاه عن ابن القطان وأقراه وإن صوب في المهمات الحنث معللاً بأن التعليق مع وجود الصفة إعتاق كما أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق لأن الظاهر أن اليمين عند الإطلاق منزلة على الأعتق مجازاً اهـ قول المتن: **(إلا أن يريد أن لا يفعل الخ)** وطريقة أنه استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه أو في عموم المجاز كان لا يسعى في فعل ذلك اهـ إسنى **قوله: (فيحنث)** إلى قوله وفي الأخذ نظر في المغني إلا قوله قاله إلى ولو حلف **قوله: (بالتوكيل الخ)** أي بفعل الوكيل الناشىء عن التوكيل اهـ ع ش عبارة المغني بفعل وكيله فيما ذكر في مسائل الفصل كلها عملاً بإرادته اهـ **قوله: (المرجوح)** لعله صفة كاشفة إذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لأصالتها اهـ رشيدي **قوله: (والجمع بين الحقيقة والمجاز)** أي كما في هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعي في ذلك اهـ سم عبارة السيد عمر لك أن تقول يكون عند المانعين من عموم المجاز اهـ **قوله: (لم يحنث الخ)** خلافاً للإسنى **قوله: (ببيع وكيله الخ)** أي بما إذا كان وكل قبل ذلك ببيع ما له فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة اهـ مغني **قوله: (بعده)** أي الحلف **قوله: (وأخذ منه البلقيني أنه الخ)** وهو ظاهر اهـ مغني **قوله: (لم يحنث)** والأقرب الحنث اهـ نهاية **قوله: (وفي الأخذ نظر)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني كما مر آنفاً **قوله: (وإن كان ما قاله محتملاً)** كان توجيهه أنها خرجت بإذنه وإن كان إذناً سابقاً على الحلف لأن حقيقة لفظ الإذن صادق به اهـ سيد عمر ولعل وجه النظر أن المحلوف عليه وجد هنا بعد الحلف بخلاف المأخوذ منه وأيضاً أن المتبادر هنا الإذن بعد الحلف **قوله: (وعليه)** أي ما قاله البلقيني من عدم الحنث **قوله: (إن إذنه لها الخ)** أي قبل الحلف **قوله: (فذكره)** أي المعين **قوله: (ولا نية)** إلى وأفتى في النهاية وإلى قوله بناء على ما مر في المغني **قوله: (ولا نية له)** فإن نوى منع نفسه أو وكيله اتبع روض ومغني أي منع كل منهما إسنى **قوله: (وأطال)** أي واعتمد عدم الحنث اهـ مغني **قوله: (إضافة القبول له)** أي للموكل **قوله: (ولو حلفت الخ)** ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم إذنه فيه ذكرته بحثاً وهو ظاهر ولو حلف الأمير لا يضرب زيداً فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك أو لا يحلق رأسه فأمر حلاقاً فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله اهـ مغني وقوله ولو حلف الأمير الخ قدم الشارح مثله في أوّل فصل الحلف على السكنى **قوله: (لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها)** ظاهره وإن أذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الإذن فالأقرب الحنث بإذنها المذكور اهـ ع ش وفيه وقفة فلعل الأقرب ظاهر إطلاقهم من عدم الحنث مطلقاً ثم رأيت قال الرشيدي قوله لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها أي بالإجبار كما هو ظاهر بخلاف ما إذا أذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقاً بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو

قوله: (فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر لأن المجاز الخ) قال في شرح الروض واستثنى الزركشي ما إذا كان قد وكل قبل يمينه والأوجه خلافه اهـ **قوله: (والجمع بين الحقيقة والمجاز)** أي كما في هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعي في ذلك **قوله: (فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث)** والأقرب الحنث شرح م ر **قوله: (لم تحنث المجبرة)** بخلاف غيرها م ر ش. **قوله: (فيمن حلف لا يراجع)** مثله كما هو ظاهر خلافاً لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائناً بخلع أو رجعياً إذا أراد الرد إلى نكاحه **قوله: (وبالحنث بناء الخ)** كتب عليه م ر.

لها بإذنها، قاله البلقيني وأفتى فيمن حلف لا يراجع فوكل في الرجعة بعدم الحنث بناء على ما مر عنه في لا ينكح، وبالحنث بناء على ما في المتن قال بل هذا أولى لأنه استمرار نكاح فالسفارة فيه أولى اهـ، وقد يقال اغتفروا فيها لكونها استدامة ما لم يفتقروه في الابتداء، فلا يبعد أن هذا من ذلك **(لا بقبوله هو لغيره)** لما مر أنه سفير محض فلم يصدق عليه أنه نكح، نعم إن نوى لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر، أما إذا نوى الوطء فلا يحنث بعقد وكيله له لما مر أن المجاز يتقوى بالنية، **(أو لا يبيع)** أو يؤجر مثلاً **(مال زيد)** أو لزيد مالاً، كما في الروضة ومنازعة البلقيني وفرقه بين الصورتين مردودة ومن ثم تعين في لا تدخل لي داراً أن لي حالاً من دار أقدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقاً بتدخل لأن ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وإن كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وإن دخل له **(فباعه)** عالماً بأنه مال زيد **(بإذنه)** أو أذن ولي أو حاكم أو لظفر **(حنث)** لصدق الاسم **(وإلا)** يبع بإذن صحيح **(فلا)** حنث، لما مر أن العقد إذا أطلق اختص بالصحيح وكذا العبادات إلا الحج كما مر، **(أو لا)** يبره وأطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وإبراء وعتق ووقف لا نحو زكاة أو لا **(يهب له)** أي لزيد **(فأوجب له)** العقد **(فلم يقبل لم يحنث)**، لأن الهبة لم تتم ويجري هذا في كل عقد يحتاج لا يجاب قبول **(وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح)** لا يحنث، لأن مقتضى الهبة المطلقة والغرض منها نقل الملك ولم يوجد، وأطال البلقيني في الانتظار للمقابل بما في

حلف لا يحلق رأسه بل أولى لأن الحقيقة متعذرة أصلاً والقول يحنثها إنما يناسب مذهب أبي حنيفة أنه إذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز فليتأمل اهـ. **قوله: (فيمن حلف لا يراجع الخ)** مثله كما هو ظاهر خلافاً لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائناً بخلع أو رجعياً إذا أراد الرد إلى نكاحه اهـ سم **قوله: (بعدم الحنث)** وفاقاً للإسنى والمغني وخلافاً للنهاية **قوله: (وبالحنث)** اعتمده النهاية ثم رد قول الشارح وقد يقال الخ بما نصه والقول بذلك أي بعدم الحنث لأنهم اغتفروا الخ ليس بشيء اهـ **قوله: (اغتفروا فيها)** أي الرجعة بعدم الحنث بمراجعة الوكيل **قوله: (أن هذا)** أي عدم الحنث من ذلك أي من أجل أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء **قوله: (لما مر)** إلى قوله وأطال البلقيني في النهاية إلا قوله على ما في الروضة **قوله: (نعم)** إلى قوله كما علم في المغني.

قوله: (مما مر) أي في قول المصنف إلا أن يريد الخ **قوله: (أما إذا نوى)** أي بالنكاح المنفي **قوله: (فلا يحنث)** أي ويقبل منه ذلك ظاهراً اهـ ع ش **قوله: (بعقد وكيله الخ)** لعل تخصيصه بالذكر لكون الكلام فيه وإلا فالظاهر كما هو مقتضى التعليل عدم الحنث بعقد نفسه أيضاً **قوله: (أو يؤجر مثلاً)** عبارة المغني وذكر البيع مثال وإلا فسائر العقود [illegible] إلا الصحيح اهـ **قوله: (حالاً)** صوابه الرفع **قوله: (قدم عليها لكونها نكرة)** يعني لما أريد إعرابه حالاً قدم لأجل تنكير صاحبه بعد أن كان وصفاً في حال تأخيره اهـ رشيدي **قوله: (لأن ذلك)** أي كونه حالاً **قوله: (فيحنث بدخول دار الحالف الخ)** ومثل ذلك ما لو قال لا أدخل لك داراً اهـ ع ش **قوله: (وإن كان فيها ودخل لغيره)** الأولى الأخصر وإن دخل لغيره **قوله: (وإن دخل له)** أي للحالف **قوله: (عالماً بأنه الخ)** فلو باعه بإذن وكيل زيد ولم يعلم أنه مال زيد لم يحنث مغني وروض **قوله: (أو أذن)** إلى قوله وأطال البلقيني في المغني إلا لفظة نحو في الموضعين **قوله: (أو أذن نحو ولي الخ)** والحاصل أن يبيعه بيعاً صحيحاً نهاية وإسنى عبارة المغني فباعه بيعاً صحيحاً بأن باعه بإذنه أو لظفر أو إذن حاكم لحجر أو امتناع أو وإذن الولي لصغر أو جنون اهـ **قوله: (نحو ولي الخ)** لعل النحو لإدخال الوكيل مع العلم **قوله: (لصدق الاسم)** أي اسم البيع اهـ مغني **قوله: (يبيع بإذن صحيح)** عبارة المغني والنهاية بأن باعه بيعاً غير صحيح اهـ **قوله: (فلا حنث الخ)**.

فروع: لو حلف لا يبيع لي زيد مالاً فوكل الحالف رجلاً في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيداً في بيع ذلك فباعه حنث الحالف سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره قال الأذرعي والظاهر حمل ذلك على ما اذا قصد التعليق أما إذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق مغني وروض مع شرحه وقولهما والجهل الخ في تقريبه تأمل **قوله: (كما مر)** أي في أول الفصل **قوله: (من نحو صدقة)** كهبة وإعارة اهـ مغني **قوله: (لا نحو زكاة)** ككفارة ونذر قول المتن: **(وكذا إن قبل الخ)** قال إبراهيم المروزي ولا يحنث بالهبة لعبد زيد لأنه إنما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحاباة في بيع ونحوه إسنى ومغني

أكثره نظر وأيده غيره بقولهم في إن بعت هذا فهو حر يعتق بمجرد بيعه، وإن قلنا الملك للبائع مع عدم انتقال الملك ويرد بأن البيع لما دخله الخيار المقتضى لنقل الملك تارة وعدمه أخرى كان الغرض منه لفظه بخلاف الهبة فإنه لما لم يدخلها ذلك كان الغرض منها معناها المقصودة هي لأجله، فلم يكتف بلفظها وإنما لم يكن الإقرار بالهبة ـ متضمناً للإقرار بالقبض لأنه ينزل على اليقين، والقبض قدر زائد على مسمى الهبة فلم يدخل بالاحتمال على أنه لا قرينة على إرادته أصلاً بخلاف ما نحن فيه كما تقرر، **(وبحنث)** من حلف لا يهب **(بعمرى ورقبى وصدقة)** مندوبة لا واجبة كزكاة وكفارة ونذر، وبهدية مقبوضة لأنها أنواع من الهبة **(لا إعارة)** إذ لا ملك فيها وضيافة **(ووصية)** لأنها جنس مغاير للهبة والتعليل بأنها أنما تملك بالموت، والميت لا يحنث قاصر لأنه لا يتأتى في نحو والله لا يهب فلان لفلان شيئاً فأوصى اليه **(ووقف)** لأن الملك فيه لله تعالى، وبحث البلقيني أنه لو كان في الموقوف عين حال الوقف كثمرة أو صوف حنث لأنه ملك أعياناً بغير عوض وفيه نظر لأنها تابعة لا مقصودة، **(أو لا يتصدق)** حنث بصدقة فرض وتطوع ولو على غني ذمي وبعتق ووقف لأنه يسمى صدقة لا تقتضي التملك وإبراء وبهدية وعارية وضيافة وقرض وقراض وإن حصل فيه

قوله: (وأيده) أي المقابل غيره أي غير البلقيني **قوله: (يعتق الخ)** مقول القول **قوله: (بمجرد بيعه)** أي ببيعه قبل انقضاء الخيار وقوله الملك للبائع الخ أي في زمن الخيار اهـ سيد عمر **قوله: (ويرد)** أي التأييد المذكور **قوله: (وإنما لم يكن الإقرار الخ)** استئناف بياني **قوله: (لأنه ينزل)** أي الإقرار **قوله: (كما تقرر)** أي في الفرق بين البيع والهبة **قوله: (من حلف)** إلى قول المتن ووصية في المغني وإلى قول الشارح فإن قلت في النهاية إلا قوله والتعليل إلى المتن وقوله لا تقتضي التمليك **قوله: (وضيافة)** قدمه المغني على التعليل ثم ثنى ضمير فيها **قوله: (لأنها جنس الخ)** ومثله يقال في الضيافة اهـ ع ش **قوله: (في نحو والله لا يهب الخ)** أي فيما إذا حلف على امتناع الهبة من غيره **قوله: (عين الخ)** أي يملكها الموقوف عليه اهـ نهاية **قوله: (كثمرة الخ)** صريح هذا أنه يملكهما وليراجع ما مر في الوقف اهـ رشيدي. **قوله: (لأنه ملك أعياناً الخ)** هذا يدل على أن الموقوف عليه تملك تلك الأعيان ويخالفه قوله في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف إن ثابرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه ثم قال أما إذا كان حملاً حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن اهـ والإلحاق المذكور في شرح الروض اهـ سم **قوله: (وفيه نظر لأنها تابعة الخ)** عبارة النهاية والأوجه خلافه لأنها الخ **قوله: (حنث)** إلى قوله وإبراء في المغني **قوله: (لأنه)** أي الوقف **قوله: (لا تقتضي التمليك)** عبارة المغني فإن قيل ينبغي أن يحنث به فيما مر أيضاً لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة وكل صدقة هبة أجيب بأن هذا الشكل غير منتج لعدم اتحاد الحد الوسط إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضي الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها اهـ **قوله: (وقراض الخ)**.

فروع: لو حلف لا يشارك فقارض قال الخوارزمي حنث لأنه نوع من الشركة وهو كما قال الزركشي ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله أو لا يتوضأ فتيمم لم يحنث أو لا يضمن لفلان مالاً فكفل بدن مديونه لم يحنث لأنه لم يأت بالمحلوف عليه أو لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث لأن زكاتها زكاته أو لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك لأن الأيمان يراعى فيها العادة وفي العادة لا يقال إن ذلك ذبح لشاتين ويحتمل أن لا يحنث في الأولى أيضاً وهذا الاحتمال كما قال

قوله: (لأنه ملك أعياناً بغير عوض) هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك تلك الأعيان ويخالفه قوله في باب الوقف والثمرة الموجود حال الوقف ثابرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه ثم قال أما إذا حملا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف واللبن اهـ والإلحاق المذكور في شرح الروض.

فرع: قال في التنبيه وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزاً أو لبس له ثوباً أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث قال ابن النقيب في شرحه أي سواء أطلق أو نوى أن لا ينتفع بشيء من ماله كما قاله المحاملي لأنه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فإنه لا يحنث اهـ ولا يخفى إشكال ما قاله المحاملي عند النية إذا الحنث حينئذ ظاهر ويفارقه ما استدل به بأن الشرب يستلزم الانتفاع بالماء فجاز أن يتجوّز به عن لازمه الأعم وهو مطلق الانتفاع بشيء من ماله وهذا مجوّز قريب لا يظهر مثله فيما أستدل به ثم رأيته في الروض جزم بما قاله المحاملي ووجهه في شرحه بما تمكن المنازعة فيه بما ذكرنا.

ربح على الأوجه، ولا **(بهبة في الأصح)** لأنها لتوقفها على الإيجاب والقبول لا تسمى صدقة، ولهذا حلت له ﷺ بخلاف الصدقة، وفارق عكسه السابق بأن الصدقة أخص، فكل صدقة هبة ولا عكس، نعم إن نوى بالصدقة الهبة حنث، فإن قلت قد علم مما تقرر أنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وفيما مر على ما يشمل هذين وغيرهما فما وجه؟ قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان باعتبار السياق فأخذوا في كل سياق بالمتبادر منه **(أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه)** زيد **(مع غيره)** يعني هو وغيره معاً أو مرتباً مشاعاً ولو بعد إفراز حصته، على ما اقتضاه إطلاقهم، لأن كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه، ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالافراز ما لو اقتسما قسمة رد كإن اشترايا بطيخة، ورمانة فتراضيا برد أخذ النفيسة فيحنث، لأن هذه القسمة بيع فيصدق إن زيد اشتراه وحده **(وكذا لو**

الأذرعي أقرب أو لا يقرأ في مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث أو لا يدخل هذا المسجد فدخل في زيادة حادثة فيه بعد اليمين أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري فكتب به لم يحنث وإن كانت الأنبوبة واحدة لأن اليمين في الأولى لا تتناول الزيادة والقلم في الثانية اسم للمبري دون القصبة وإنما يسمى قبل البري قلماً مجازاً لأنه سيصير قلماً أو لا آكل اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام من أوّل النهار إلى آخره لم يحنث وإن قطع الأكل قطعاً بيناً ثم عاد حنث وإن قطع لشرب أو انتقال من لون إلى آخر أو انتظار ما يحمل إليه من الطعام ولم يظل الفصل لم يحنث اهـ مغني وفي النهاية بعد ذكر مسألة القلم ما نصه وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع بها لم يحنث أو لا يزور فلاناً فشيع جنازته فلا حنث اهـ **قوله: (ولهذا حلت الخ)** أي الهبة وكذا الهدية لأن كلاً منهما لا يسمى صدقة اهـ ع ش **قوله: (فكل صدقة هبة)** يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من أن من حلف أن لا يهب لم يحنث بها لأنها لا تسمى هبة اهـ ع ش **قوله: (حملوا الهبة)** لعل الأوجه أن يقال بدله أرادوا بالهبة فتأمل اهـ سم **قوله: (هنا)** أي في الحلف على عدم التصدق وقوله وفيما مر أي في الحلف على عدم الهبة **قوله: (قلت بوجه الخ)** الوجه في الجواب أنهما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها اهـ سم **قوله: (باعتبار السياق)** الأولى إسقاطه **قوله: (فأخذوا الخ)** لعل الوجه في الجواب أن يقال إنما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد إرادة ما يشمل الصدقة إذ يلزم أن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضاً فغير محتاج إليه في الحكم كما لا يخفى اهـ سم **قوله: (يعني)** إلى قوله واليمين في المغني إلا قوله على ما اقتضاه إطلاقهم وإلى الفرع في النهاية إلا قوله على ما في الروضة **قوله: (ولو بعد إفراز حصته)** أي بعد أن قسم حصته من شريكه قسمة إفراز اهـ ع ش **قوله: (على ما اقتضاه إطلاقهم)** الذي في شرح الروض نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازاً اهـ فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الإرشاد فقال أنه الأوجه اهـ سم **قوله: (قسمة رد)** أي أو تعديل أخذاً من قوله لأن هذه القسمة بيع اهـ ع ش **قوله: (ورمانة)** الواو بمعنى أو **قوله: (برد أخذ النفسية)** عبارة النهاية يرد آخذ إحدى الحصتين اهـ قال ع ش قوله يرد الخ أي شيئاً من المال وقضيته وإن لم تختلف قيمتهما بل وقضيته أنه لو اشتريا بطيختين فدفع أحدهما للآخر شيئاً من المال في مقابلة حصته من إحدى البطيختين أنه يكون بيعاً اهـ **قوله: (فيحنث الخ)** خلافاً للمغني عبارته ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله أو ملكه بقسمة وإن جعلناها بيعاً أو بصلح أو إرث أو هبة أو وصية أو رجع إليه برد بعيب أو إقالة وإن جعلناها بيعاً اهـ. **قوله: (لأن هذه القسمة بيع)** قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن

قوله: (فإن قلت قد علم مما تقرر إنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة) لعل الوجه أن يقال أنهم أرادوا بالهبة بدل حملوا الهبة فتأمل **قوله: (قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان الخ)** الوجه في الجواب أنهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها **قوله: (أيضاً قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان الخ)** لعل الأوجه في الجواب أن يقال إنما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد إرادة ما يشمل الصدقة إذ يلزم إن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضاً فغير محتاج إليه في الحكم كما لا يخفى **قوله: (ولو بعد إفراز حصته على ما اقتضاه إطلاقهم الخ)** الذي في شرح الروض نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازاً اهـ فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الإرشاد فقال إنه الأوجه. **قوله: (لأن هذه القسمة بيع)** قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر.

قال) في يمينه لا آكل **(من طعام اشتراه زيد في الأصح)** لما تقرر **(ويحنث بما اشتراه)** زيد **(سلما)** أو تولية أو إشراكاً لأنها أنواع من الشراء وعدم انعقادها بلفظة إنما هو لما فيها من الخصوصيات وإن كانت بيوعاً حقيقة إذ الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيراده بلفظ العام لفوات المعنى الزائد فيه على العام، وصورته في الاشراك أن يشتري بعده الباقي ويأتي في الإفراز هنا ما مر وبما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه له وكيله أو عاد إليه بنحو رد بعيب أو إقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر لأنها لا تسمى بيوعاً على الإطلاق؛ **(ولو اختلط)** فيما إذا حلف لا يأكل طعاماً أو من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق ويوجه بأن التنكير يقتضي الجنسية فلم يشترط أكل الجميع، **(ما اشتراه)** زيد وحده **(بمشترى غيره)** يعنى بمملوكه ولو بغير شراء **(لم يحنث حتى يتيقن)** أي يظن **(أكله من ماله)** أي مشترى زيد بأن يأكل منه نحو الكف لظن أن فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشر حبات، ويفرق بينه وبين تمرة حلف لا يأكلها واختلطت بتمر فأكله إلا واحدة بأنه لا يقين هنا بل ولا ظن ثم عادة ما بقيت تمرة بخلاف ما نحن فيه ولو نوى هنا نوعاً مما ذكر اختص به، **(أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث)** بدخول **(دار أخذها)** زيد أو بعضها **(بشفعة)**، لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفاً ولا شرعاً ويتصوّر وأخذ كلها بشفعة جوار ويحكم بها من يراها وبغيرها لكن لا في مرة واحدة بأن يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه نصفه فيأخذه بها ثم يبيع ما يملكه بها الآخر ثم يبيعه الآخر فيأخذه الشريك بها فيصدق حينئذ أنه أخذ كلها بشفعة.

فرع: أخذ بعض السلف من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] بناء على تفسيره القديم بما مضى

يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر اهـ سم وسيأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (أو تولية)** إلى الفرع في المغني إلا قوله وصورته إلى وبما اشتراه وقوله ليس فيها إلى لأنها وقوله ويوجه إلى المتن وقوله ويفرق إلى ولو نوى **قوله: (أو تولية الخ)** أو مرابحة اهـ مغني **قوله: (وإن كانت بيوعاً حقيقة)** الأنسب تقديمه على قوله إنما هو الخ **قوله: (وصورته)** أي الحنث **قوله: (أن يشتري)** أي زيد بعده أي الاشراك الباقي أي للمشتري الأوّل **قوله: (وبما اشتراه لغيره الخ)** أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه اهـ مغني **قوله: (بوكالة)** أو ولاية اهـ إسنى **قوله: (لا بما اشتراه وكيله)** أو ملكه زيد بإرث أو هبة أو وصية اهـ مغني **قوله: (بنحو رد بعيب الخ)** أي كرد الهبة **قوله:** (أو صلح الخ) عبارة الروض والمغني أو حصل له بصلح الخ **قوله: (أو قسمة ليس فيها الخ)** يدخل في ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنث بها بل وقضية عبارته أن قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع ولم يحنث بها وقضية قوله قبل فتراضياً برد إحدى الحصتين خلافه اهـ ع ش **قوله: (لأنها الخ)** تعليل لقوله أو عاد إليه بنحو رد بعيب وما بعده اهـ ع ش **قوله: (على الإطلاق)** أي حالة الإطلاق اهـ نهاية **قوله: (كما اقتضاه السياق الخ)** عبارة المغني وقضية كلامه أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يقول طعاماً اشتراه أو من طعام اشتراه وهو ظاهر في الثانية وأما الأولى ففي تحنيثه بالبعض توقف لاقتضاء اللفظ الجميع لا سيما إذا قصده اهـ **قوله: (بأن التنكير يقتضي الجنسية)** انظره مع النفي اهـ رشيدي **قوله: (نحو الكف)** عبارة الروض والمغني كالكف والكفين اهـ **قوله: (بخلال نحو عشر حبات)** عبارة النهاية بخلاف نحو عشرين حبة اهـ وعبارة المغني بخلاف عشر حبات وعشرين حبة اهـ **قوله: (ولو نوى الخ)** عبارة المغني وهذا كله عند الإطلاق فلو قال أردت طعاماً يشتريه شائعاً أو خالصاً حنث به لأنه غلظ على نفسه اهـ **قوله: (اختص الخ)** أي الحنث وقياس ما مر من عدم القبول فيما لو قال أردت بداره مسكنه حيث حلف بالطلاق عدم قبوله هنا اهـ ع ش **قوله: (بشفعة جوار الخ)** لعل هنا سقطة من الناسخ عبارة النهاية وفي المغني نحوها بها بأن يكون بشفعة الجوار ويحكم الخ **قوله: (ويحكم بها الخ)** ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فليتأمل اهـ سم عبارة الرشيدي ويحكم بها الخ ليس بقيد كما أشار إليه سم فيكفي التقليد اهـ **قوله: (من يراها)** أي حاكم حنفي مغني وشرح المنهج **قوله: (وبغيرها)** أي غير شفعة الجوار **قوله: (نصفه)** أي النصف الآخر المملوك له **قوله: (ما لم يملكه بها)** وهو حصته الأصلية اهـ ع ش **قوله: (ما لم يملكه الخ)** انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيما لا يملكه بالشفعة والظاهر أن ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه بغيرها اهـ رشيدي **قوله: (ثم يبيعه)** أي الآخر **قوله: (أنه أخذها كلها الخ)** لكن في عقدين اهـ مغني **قوله: (على تفسيره)** أي البعض لكن

قوله: (ويحكم بها من يراها) ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فليتأمل.

عليه سنة أن من له عبيد اختلف وقت ملكهم لو قال أعتقت القديم منكم لم يعتق إلا من مضى له في ملكه سنة، وفي التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر إذ لا يعضده لغة ولا عرف والظاهر على قواعدنا أن من سمى منهم قديماً عرفاً عتق فإن لم يطرد بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملكاً لأن الكل يسمون قدماء بالنسبة له، ويجري ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بأن خدمتني أو فلاناً فالذي يظهر أن المدار في الخدمة على العرف لكنهم ذكروا في الاستئجار للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن مجيئه هنا فيكون بياناً للعرف الذي هو المناط، نعم يتردد النظر فيما لو خدم خادمه فيما يتعلق به، كأن ناول طابخ طعامه حطباً لتمام طبخه فهل تسمى مناولته هذه خدمة للحالف لعود النفع إليه أو لا لأنه يسمى في العرف خادماً له بل للطابخ أو يفرق بين أن يقصد بذلك خدمة الطابخ فلا حنث، أو الحالف فالحنث كل من الأوّلين محتمل دون الثالث لأن مناط الخدمة التسمية ولا دخل للنية فيها وليست نظيرة لما سبق في الجعالة في معين العامل، لأن استحقاق الجعل يتأثر بنية التبرع فتأثر بنية إعانة المالك أو العامل على أنهم سموا فعله في حال قصده إعانة العامل رداً فهو يؤيد الاحتمال الأوّل لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعبد الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالحالف المقتضية أنه لا بد من مباشرة الخادم لخدمة الحالف بلا واسطة وبهذا يقرب الاحتمال الثاني والله أعلم.

المتبادر من قوله الآتي إن التفسير لغير ذلك البعض وعليه فالصواب إسقاط الضمير **قوله: (لأن الكل)** أي كل من قبل آخرهم ملكاً **قوله: (يسمون قدماء)** الأولى الإفراد **قوله: (بالنسبة له)** أي لآخرهم ملكاً **قوله: (في التعليق الخ)** أي كإن كلمت أو ضربت القديم من عبيدي فأنت طالق **قوله: (بإن خدمتني)** بكسر الهمزة وتحريك التاء متعلق بعلق وقوله أو فلاناً عطف على ياء المتكلم وقوله فالذي يظهر الخ جواب ولو **قوله: (لو خدم)** أي المخاطب خادمه أي الحالف أو الفلان للحالف أي أو الفلان **قوله: (بين أن يقصد)** أي المخاطب بذلك أي المناولة **قوله: (دون الثالث)** أي الفرق **قوله: (وليست)** أي المناولة **قوله: (في معين العامل)** من الإعانة **قوله: (فهو يؤيد)** أي العلوي **قوله: (لذلك)** أي لأجل العامل **قوله: (وبهذا)** أي وضوح الفرق المذكور **قوله: (يقرب الاحتمال الثاني)** وقد يرجحه أيضاً ما مر من أن المدار في الأيمان غالباً عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ ومن أن اليمين محمولة على ما يتبادر منها وفي المغني والروض مع شرحه خاتمة فيها مسائل منثورة مهمة متعلقة بالباب لو حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه أو حتى يأذن فخرج بلا إذن منه حنث أو بإذن فلا ولو لم يعلم إذنه لحصول الإذن وانحلت اليمين في حالتي الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الإذن لها وأنكرت فالقول قولها بيمينها وتنحل اليمين بخرجة واحدة لأن لهذا اليمين جهة بر وهي الخروج بإذن وجهة حنث وهي الخروج بلا إذن لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعاً وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم بر وإن ترك أكل الرغيف وإن أكله بر وإن دخل الدار وليس كما لو قال إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانياً لابسة له لأن اليمين لم تشتمل على جهتين وإنما علق الطلاق بخروج مقيد فإذا وجد وقع الطلاق فإن كان التعليق بلفظ كلما أو كل وقت لم تنحل بخرجة واحدة وطريق عدم تكرر وقوع الطلاق أن يقول أذنت لك في الخروج كلما أردت ولو قال لا أخرج حتى أستأذنك فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث لأن الاستئذان لا يعني لعينه بل للإذن ولم يحصل نعم إن قصد الإعلام لم يحنث أو حلف لا يلبس ثوباً أنعم به عليه فلان فباعه ثوباً وأبرأه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه وإن وهبه أو أوصى له به حنث بلبسه إلا أن يبدله قبل لبسه بغيره ثم يلبس الغير فلا يحنث وإن عدد عليه النعم غيره فخلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماء بلا عطش أو أكل له طعاماً أو لبس له ثوباً لم يحنث لأن اللفظ لا يحتمله أو حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً سداه من غزلها ولحمته من غيره ولم يحنث وإن قال لا ألبس من غزلها حنث به لا بثوب خيط بخيط من غزلها لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس وإن قال لا ألبس مما غزلته لم يحنث بما غزلته بعد اليمين أو لا ألبس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين أو قال لا ألبس من غزلها حنث بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما اهـ مع شرحه.

كتاب النذر

بالمعجمة عقب الإيمان به لأن كلاً يعقد لتأكيد الملتزم ولأن في بعض أنواعه كفارة كاليمين وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعاً الوعد بخير بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتأكد له إمضاء ما نواه الذم الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله، والأصل فيه الكتاب والسنة والأصح أنه في اللجاج الآتي مكروه وعليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا قال لصحة النهي عنه وأنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل وفي القربة المنجزة أو المعلقة مندوب وعلى المنجزة يحمل قوله فيه في مبطلات الصلاة إنه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تبطل الصلاة به، ومما يؤيد أيضاً أنه قربة بقسميه أنه وسيلة لطاعة ووسيلة الطاعة طاعة، كما أن وسيلة المعصية معصية، ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب كما قال القاضي وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٠] أي يجازي عليه، على أن جمعا أطلقوا أنه قربة وحملوا النهي على من ظن من نفسه أنه لا يفي بالنذر أو اعتقد أن له تأثيراً ما، وقد يوجه بأن اللجاج وسيلة إطاعة أيضاً وهي الكفارة أو ما التزمه ويؤيده ما يأتي أن الملتزم بالنذرين قربة وإنما يفترقان في أن المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس وفي أحد نوعي نذر التبرر محبوب لها، وقد يجاب بأن نذر اللجاج لا يتصوّر فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقربة من هذه الحيثية، وأركانه ناذر ومنذور

كتاب النذر

بالمعجمة إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله لأن كلاً إلى لأن في بعض أنواعه وقوله وعلى المنجزة إلى ومما يؤيده وإلى قوله وقد يوجه في المغني إلا قوله لكن يتأكد إلى والأصل **قوله: (بالمعجمة)** أي بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها اهـ مغني **قوله: (في بعض أنواعه)** وهو نذر اللجاج اهـ رشيدي **قوله: (كاليمين)** أي ككفارتها **قوله: (الوعد بخير الخ)** فيه جمع بين قولين هنا عبارة المغني والإسنى وشرعاً الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة الخ **قوله: (بالتزام القربة الخ)** الباء لملابسة الكلي لجزأيه **قوله: (لكن يتأكد له الخ)** وينبغي أن مثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد نيتها اهـ ع ش **قوله: (قال)** أي المصنف في المجموع وقوله وأنه الخ عطف على النهي عبارة الإسنى والمغني وجزم به والمصنف في مجموعه لخبر الصحيحين أنه ﷺ نهى عنه وقال إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به الخ **قوله: (إنما يستخرج الخ)** عبارة غيره وإنما الخ بالواو **قوله: (وفي القربة الخ)** عبارة النهاية وفي التبرر وعدم الكراهة لأنه قربة سواء في ذلك المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة الخ وعبارة المغني وقال ابن الرفعة إنه قربة في نذر التبرر دون غيره اهـ وهو الظاهر اهـ **قوله: (يحمل قوله)** أي المصنف فيه أي المجموع **قوله: (يشبه الدعاء)** عبارة المغني يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوّره اهـ **قوله: (ومما يؤيد الخ)** خبر مقدم لقوله إنه وسيلة الخ **قوله: (أيضاً)** أي كقول المجموع في مبطلات الصلاة بقطع النظر عن الحمل المار **قوله: (أنه قربة)** مفعول يؤيد **قوله: (بقسميه)** وهما اللجاج والتبرر **قوله: (ثواب الواجب)** وهو يزيد على النفل بسبعين درجة مغني وابن شهبة **قوله: (كما قاله)** أي إنه يثاب على النذر ثواب الواجب **قوله: (وقوله تعالى الخ)** عطف على إنه وسيلة الخ **قوله: (أن له)** أي للنذر **قوله: (وقد يوجه)** أي إطلاق الجمع المذكور **قوله: (أيضاً)** أي كالتبرر **قوله: (ما يأتي)** أي قبيل التنبيه. **قوله: (وفي أحد نوعي نذر التبرر الخ)** وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه اهـ سم أي فهو ما لا تعليق فيه **قوله: (وقد يجاب)** أي عن التأييد ثم التوجيه المذكورين **قوله: (بأن نذر اللجاج لا يتصور فيه الخ)** لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القربة اهـ سم **قوله: (وأركانه)** إلى قوله وكذا القن في النهاية وإلى قوله وكذا إشارة الخ في المغني إلا قوله وزيد إلى والصيغة **قوله: (ناذر ومنذور)** سكت المصنف عنهما اهـ مغني.

كتاب النذر

قوله: (والأصح أنه في اللجاج الآتي مكروه الخ) كتب على الأصح م ر **قوله: (وفي أحد نوعي نذر التبرر الخ)** وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه **قوله: (وقد يجاب بأن نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب)** لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القربة.

وصيغة وشرط الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم أهليته للقربة، وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنهم ومحجور فلس أو سفه في قربة مالية عينية وكذا القن فيصح نذره المال في ذمته ولو بغير إذن سيده بخلاف الضمان، لأن المغلب هنا حق الله تعالى ومن ثم اختص بالقرب وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذرهم صوماً لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجاً هذه السنة، كما يأتي أوائل الفصل، والصيغة لفظ أو كتابة أو إشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة، وكذا إشارة لم يفهمها كل أحد لا النية وحدها كسائر العقود ومن الأوّل نذرت لله أو لك أو علي لك كذا أو لهذا ومثله انتذرت أو أنذرت من عامي لغته، ذلك كما يعلم مما قدمته في زوجتك بفتح التاء، إذ المعتمد الذي صرح به البغوي من اضطراب طويل في نذرت لك وإن لم يذكر معها لله أنها صريحة، ومما يصرح بذلك ويوضحه قول محصول الفخر الرازي لا شك أن نحو نذرت وبعت صيغ إخبار لغة وقد تستعمل له شرعاً أيضاً إنما النزاع في أنها حيث تستعمل لإحداث الأحكام كانت إخبارات أو إنشاآت والأقرب الثاني لوجوه وساقها، وقد حكيا في نذرت لله لأفعلن كذا ولم ينو يميناً ولا نذراً وجهين، وجزم في الأنوار بما بحثه الرافعي أنه نذر تبرر وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم أن علي لك كذا أو أن شفى الله مريضي فعلي لك كذا صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة مخلوق، وزعم أنه لا التزام في نحو نذرت ممنوع، ....

قوله: (لعدم أهليته للقربة) أو لالتزامها وإنما صح وقفه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة إسنى ومغني **قوله: (وغير مكلف)** كصبي ومجنون لعدم أهليته للالتزام إسنى ومغني **قوله: (ومكره)** الأولى تقديمه على وغير مكلف **قوله: (عنهم)** أي الصبي والمجنون والمكره **قوله: (في قربة مالية عينية)** كعتق هذا العبد ويصح من المحجور عليه بسفه أو فلس في القَرب البدنية ولا حجر عليهما في الذمة فيصح نذرهما المالي فيها لأنهما إنما يؤديانه بعد فك الحجر عنهما مغني وروض مع شرحه وفي ع ش ما نصه وبقي ما لو مات السفيه ولم يؤده والظاهر أنه يخرج من تركته لأنه دين لزم ذمته في الحياة وقياساً على تنفيذ ما أوصى به من القرب اهـ **قوله: (ولو بغير إذن سيده)** وفاقاً للإسنى والمغني وخلافاً للنهاية عبارته ونذر القن مالاً في ذمته كضمانه خلافاً لبعض المتأخرين اهـ أي وضمانه باطل إذا كان بغير إذن سيده وأما بإذنه فصحيح ويؤيده من كسبه الحاصل بعد النذر اهـ ع ش **قوله: (هنا)** أي في النذر **قوله: (اختص بالقرب)** سيأتي ما فيه **(قوله: (وزيد)** إلى قوله وكذا إشارة في النهاية وعبارته ولا بد من إمكان فعله المنذور الخ **قوله: (إمكان الفعل)** الأولى وإمكان الخ **قوله: (ولا بعيد عن مكة الخ)** أي بعد إلا يدرك معه الحج في تلك السنة على السير المعتاد اهـ ع ش **قوله: (أو كتابة)** بالتنوين **قوله: (تدل)** راجع للفظ بتأويل اللفظة وللكتابة وقوله أو تشعر راجع للإشارة ويجوز رجوعهما لكل من الثلاثة وكان الأولى تذكير الفعلين عبارة الرشيدي قوله يدل أو يشعر أي كل من اللفظ والكتابة والإشارة اهـ وقوله بالالتزام تنازع فيه الفعلان وقوله مع النية حال من فاعل الفعلين وقوله في الكتابة متعلق بمتعلق مع النية **قوله: (لا النية الخ)** عطف على لفظ عبارة المغني فلا ينعقد بالنية اهـ **قوله: (ومن الأوّل الخ)** عبارة النهاية ويكفي في صراحتها نذرت لك كذا وإن لم يقل لله اهـ قال ع ش قوله نذرت لك كذا عبارة شيخنا الزيادي ولو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهر أنه لو نوى به الإقرار ألزم به اهـ وعليه فيفرق بينه وبين ما ذكره الشارح بأن الخطاب يدل على الإنشاء بحسب العرف كما في بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فإنه لا يتبادر منه الإنشاء اهـ ع ش أقول ما ذكره عن الزيادي مخالف لقول الشارح أو لهذا وللصور الآتية في الشارح كالنهاية كعلي صدقة لفلان أو أن أعطيه وجعلت هذا للنبي ﷺ وسلم أو لقبر الشيخ الفلاني **قوله: (بكذا)** الأولى تأخيره عن أو لهذا **قوله: (إذ المعتمد الخ)** تعليل لقوله أو لك الخ وكان الأولى ليتصل العلة بمعلولها أن يذكر قوله ومثله الخ عقب قوله نذرت **قوله: (وإن لم يذكر الخ)** الأولى تأخيره عن قوله إنها صريحة **قوله: (لا شك أن نحو نذرت الخ)** قد يقال لا شك أن مجرد نذرت غير كاف بل مع ما يذكر معه من المتعلقات وكلام الفخر ساكت عنها فما وجه كونه صريحاً فيما ذكر اهـ سيد عمر **قوله: (كانت الخ)** خبر أن **قوله: (إخبارات)** يعني وضعاً لا استعمالاً أو انشاآت أي وضعاً واستعمالاً **قوله: (عجيب الخ)** خبر وزعم شارح **قوله: (زعم إنه لا التزام إلخ)** أي بخلاف قولهم المذكور **قوله: (ممنوع)** خبر وزعم أنه الخ.

قوله: (وكذا القن فيصح نذره الخ) ونذر القن ما لا في ذمته كضمانه خلافاً لبعض المتأخرين م ر.

نعم إن نوى به الإخبار عن نذر سابق عرف أخذا مما مر في الطلاق فواضح، أو اليمين في نذرت لأفعلن فيمين.

تنبيه: قولهم علي لك كذا صريح في النذر ينافيه أنه صريح في الإقرار إلا أن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما وينصرف لأحدهما بقرينة، ونظيره ما مر في لفظ السلف أنه صريح في السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا **(هو ضربان نذر لجاج)** بفتح اللام، وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر ويمين اللجاج والغضب والغلق بفتح المعجمة واللام، وهو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبراً غضباً بالتزام قربة **(كإن كلمته)** أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته **(فلله علي)** أو فعلي **(عتق أو صوم)** أو عتق وصوم وحج، **(وفيه)** عند وجود المعلق عليه **(كفارة يمين)** لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة في نذر التبرر قطعاً فتعين حمله على نذر اللجاج، ولقول كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف له ومن ثم أطال البلقيني في الانتصار له، **(وفي قول ما التزم)** لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى، **(وفي قول أيهما شاء)** لأنه يشبه النذر من حيث أنه التزم قربة واليمين من حيث أن مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما فوجب التخيير، **(قلت الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم)** لما قلنا أما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبد فلان، أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا، فإن لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير كما نص عليه في بعض ذلك ثم إن اختار العتق وعتق المعين أجزأه مطلقاً أو الكفارة ....

قوله: (لكن المميز) بفتح الياء أي بالقرينة بخلافه هنا يعني أن المميز هنا قصد الإخبار أو الإنشاء وفيه تأمل **قوله: (بفتح اللام)** إلى قوله كما نص في المغني إلا قوله ولا مخالف لهم إلى المتن وقوله أو والعتق إلى فإن لم ينو وإلى قول المتن ونذر تبرر في النهاية إلا قوله ولقول كثيرين إلى المتن وقوله كما نص عليه في بعض ذلك وقوله إذ تعين الكفارة إلى ويؤيد **قوله: (وهو التمادي الخ)** سمي بذلك لوقوعه حال الغضب اهـ اهـ مغني **قوله: (أو يحقق خبراً الخ)** كذا في النهاية قال الرشيدي قوله أو يحقق خبراً الخ انظره مع قوله الآتي وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا لغو ولم أر قوله أو يحقق خبراً في كلام غيره إلا في التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو أن يمنع نفسه من شيء أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الأذرعي اهـ **قوله: (غضباً الخ)** تنازع فيه الأفعال الثلاثة عبارة البجيرمي عن الزيادي والبرماوي والحلبي قوله غضباً راجع للجميع أي شأنه ذلك فليس قيداً وإنما قيد به لأنه الغالب اهـ **قوله: (أو عتق وصوم الخ)** عبارة المغني وتعبيره بأو ليس بقيد بل لو عطف بالواو فقال إن كلمته فلله علي صوم وعتق وحج وأوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل اهـ **قوله: (به)** أي لزوم الكفارة قول المتن: **(وفي قول أيهما شاء)** هل يتعين عليه أحدهما باختياره الظاهر لا يتعين اهـ سيد عمر وجزم بذلك المغني ناقلاً له نقل المذهب عبارته فيختار واحداً منهما من غير توقف على قوله اخترت حتى لو اختار معيناً منهما لم يتعين وله العدول إلى غيره اهـ **قوله: (مقصود اليمين)** من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر **قوله: (أما إذا التزم الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: قضية قول المصنف فلله علي عتق أو صوم أن نذر اللجاج لا بد فيه من إلتزام قربة وبه صرح في المحرر لكن الصحيح في أصل الروضة فيما لو قال إن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز من صور اللجاج وأنه يلزمه كفارة يمين لكن هنا إنما يلزمه كفارة يمين فقط لأنه إنما يشبه اليمين لا النذر لأن المعلق غير قربة اهـ ولا يخفى أن هذا مناف لقول الشارح المار ومن ثم اختص بالقرب **قوله: (ومنه)** أي نذر اللجاج ع ش ورشيدي **قوله: (أو والعتق الخ)** إن قرىء بالضم مبتدأ حذف خبره كلازم لي فواضح وأن قرىء بالجر خالف ما جزم به المغني فليحرر اهـ سيد عمر أقول صنيع الشارح والنهاية صريح في الجر ومخالفة ما جزم به المغني **قوله: (لا أفعل الخ)** راجع لجميع ما تقدم **قوله: (فإن لم ينو التعليق)** أي تعليق الالتزام اهـ ع ش **قوله: (فأن لم ينو التعليق الخ)** يشمل الإطلاق ولعل وجهه أنها لما لم تكن صريحة في التعليق لم تحمل عليه إلا عند إرادته نعم يظهر أن نحو إن فعلت كذا يلزمني الخ يلحق فيها الإطلاق بقصد التعليق لصراحتها فيه اهـ سيد عمر **قوله: (أو عتق المعين الخ)** هذا صريح في أن المعين لا يلزمه عتقه بل له العدول عنه إلى الكفارة اهـ سم **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان يجزى

قوله: (وإن نواه تخير) كتب على تخير م ر **قوله: (وعتق المعين الخ)** هذا صريح في إنه في المعين لا يلزم عتقه بل له

وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء، ولو قال إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق قطعاً كما في المجموع، خلافاً لما وقع للزركشي لأن هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو علي وقوله العتق أو عتق قنى فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا لغو لأنه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق لا يحلف به إلا على أحد ذينك وهما هنا غير متصورين، **(ولو قال إن دخلت)** الدار مثلاً **(فعلي كفارة يمين أو)** فعلي كفارة **(نذر لزمه)** في الصورتين **(كفارة بالدخول)** تغليباً لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم في الثانية، أما إذا قال فعلي يمين فلغو لأنه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف وليست اليمين مما يلتزم في الذمة، أو فعل نذر تخير بين قربة ما من القرب وكفارة يمين ولأجل هذا تعين جر نذر في المتن عطفاً على يمين وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر إذ تعين الكفارة عند الرفع وهم، وإنما الذي فيه حينئذ ما مر من التخيير وهو المعتمد وإنه لا يصح ولا يلزمه شيء وهو ما اقتضاه نص البويطي ويؤيد ما تقرر في فعلي نذر أنه لو أتى به في نذر التبرر كإن شفى الله مريضي فعلي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقيني، **(ونذر تبرر)** سمى به لأنه لطلب البر أو التقرب إلى الله تعالى **(بأن يلتزم قربة)** أو صفتها المطلوبة فيها، كما يأتي آخر الباب، **(أن حدثت نعمة)** ....

في الكفارة أم لا اهـ ع ش **قوله: (وأراد عتقه)** أي المعين **قوله: (ولو قال)** إلى قوله كما في المجموع في المغني **قوله: (لغو)** يتأمل فإنه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق إلا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لأفعلن هناك فلم أطلق هنا إنه لغو وفصل هناك اهـ سم عبارة ع ش قوله لغو أي حيث لا صيغة تعليق فيلغو وإن نوى التعليق بخلاف ما تقدم في قوله ومنه ما يعتاد الخ فإن صورته أن يقول إن كلمتك مثلاً فالعتق يلزمني ثم رأيت سم ذكر الاستشكال فقط اهـ أقول قوله فإن صورته الخ لا يظهر في قول الشارح كالنهاية أو والعتق الخ بل صنيع المغني صريح في عدم اشتراط صيغة التعليق عبارته والعتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق والالتزام كقوله إن فعلت كذا فعلي عتق فتجب الكفارة ويختار بينها وبين ما التزمه فلو قال العتق يلزمني لا أفعل كذا ولم ينو التعليق لم يكن يميناً فلو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق العبد قطعاً أو قال والعتق أو والطلاق بالجر لا أفعل كذا لم ينعقد يمينه اهـ وحاصلها كما ترى أن الصيغة الأولى صريحة في اليمين فتنعقد مطلقاً والثانية محتملة لها احتمالاً ظاهراً فتنعقد بالنية بخلاف الأخيرة فإنها لا تحتملها كذلك فلا تنعقد مطلقاً والله أعلم وعبارة السيد عمر قوله لغو الخ ظاهره وإن قصد التعليق وهو محل تأمل لا يقال وجهه حينئذ إنه تعليق بماض وهو لا يقبل لأنا نقول معناه إن تبين أني ما فعلت كذا وهذا مستقبل وقد صرحوا بذلك في صور متعددة وممن حقق ذلك الولي العراقي في فتاويه في الخلع اهـ وقد يقال أن هذا التأويل لمجرد صيانة القاعدة النحوية من استقبال الجزاء وإلا فاللفظ لا يحتمله ظاهراً وكذا يجاب عما يأتي عن سم و ع ش ثم رأيت قال الرشيدي قوله لا تعليق فيه ولا التزام كأنه لأن كلاً منهما إنما يكون في المستقبلات حقيقة ولا ينافي هذا تصويرهم التعليق بالماضي في الطلاق لأنه تعليق لفظي اهـ ولله الحمد **قوله: (والعتق الخ)** ومثله الطلاق كما مر في الأيمان **قوله: (إلا على أحد ذينك)** أي التعليق والالتزام ع ش ومغني والأول كإن فعلت كذا فعلي عتق والثاني كإن فعلت كذا فعبدي حر بجيرمي **قوله: (وهما هنا غير متصورين)** هلا تصور التعليق بأن يجعل المعنى إن كنت فعلت كذا فعلي العتق أو عتق قنى فلان كما في علي الطلاق ما أفعل كذا فإنه تعليق سم و ع ش وقد مر ما فيه ثم قوله كما في علي الطلاق الخ في هذا القياس نظر ظاهر **قوله: (تغليباً)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولخبر مسلم)** أي السابق آنفاً اهـ مغني **قوله: (بين قربة ما الخ)** أي كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم اهـ ع ش **قوله: (ما تقرر)** أي من التخيير **قوله: (وهم)** تعريض بالزركشي اهـ سم **قوله: (فيه)** الرفع فقوله حينئذ لا حاجة إليه **قوله: (أو أنه الخ)** عطف على ما مر **قوله: (ما تقرر الخ)** أي من التخيير **قوله: (والتعيين إليه)** أي موكول إلى رأيه اهـ ع ش **قوله: (سمي به)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويوافقه إلى وهذا هو الأوجه قول المتن: **(بأن يلتزم قربة)** ومن ذلك ما لو قال شخص لمريد التزوج لبنته لله علي أن أجهزها لك بقدر مهرها مراراً فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها اهـ ع ش. **قوله: (أو صفتها الخ)** قد يقال صفة القربة فهي داخله

العدول عنه إلى الكفارة **قوله: (لغو)** يتأمل فإنه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق إلا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لأفعلن هناك فلم أطلق هنا إنه لغو وفصل هناك **قوله: (وهما هنا غير متصورين)** هلا تصوّر التعليق بأن يجعل المعنى إن كنت فعلت كذا فعلى العتق أو عتق قنى فلان كما في على الطلاق ما أفعل كذا فإنه تعليق. **قوله: (أو صفتها)** قد يقال صفة القربة قربة فهي

تقتضي سجود الشكر كما يرشد إليه تعبيرهم بالحدوث **(أو ذهبت نقمة)** تقتضي ذلك أيضاً، ومر بيانهما في بابها، هذا ما نقله الإمام عن والده وطائفة من الأصحاب لكنه ربح قول القاضي: إنهما لا يتقيدان بذلك ويوافقه ضبط الصيمري لذلك بكل ما يجوز، أي من غير كراهة أن يدعي الله تعالى به وهذا هو الأوجه، ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه صرح القفال حيث قال: لو قالت لزوجها إن جامعتني فعلي عتق عبد فإن قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اهـ. والحاصل أن الفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الأوّل فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله فنحو: إن رأيت فلاناً فعلي صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد، وكذا قول امرأة لآخر إن تزوّجتني فعلي أن أبرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبررات أرادت الشكر على تزوجه.

في عبارة المصنف اهـ سم **قوله: (تقتضي سجود الشكر)** أي بأن كان لها وقع اهـ ع ش عبارة المغني وأطلق المصنف النعمة وخصها الشيخ أبو محمد بما يحصل على ندور فلا يصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها اهـ **قوله: (في بابها)** أي سجود الشكر **قوله: (هذا)** أي تقييدهما بذلك الاقتضاء **قوله: (لكنه رجح)** أي الإمام **قوله: (بذلك)** أي اقتضائهما سجود الشكر ع ش **قوله: (لذلك)** أي المعلق به الالتزام من حدوث النعمة أو زوال النقمة **قوله: (وهذا هو الأوجه)** اعتمده المغني **قوله: (فإن قالته على سبيل المنع الخ)** ولو أطلقت يلحق بأيهما اهـ سيد عمر أقول قضية ما يأتي آنفاً عن سم مع ما فيه الإلحاق بالثاني وقضية الحاصل الآتي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فليراجع **قوله: (والحاصل الخ)** عبارة المغني.

فائدة: الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها إلى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي والإثبات في الطاعة كقوله إن صليت فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن وفقني الله تعالى للصلاة فعلي كذا واللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي كذا والنفي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة إن لم أصل فعلي كذا لا يتصور إلا لجاجاً فإنه لا بر في ترك الطاعة والإثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر إن شربت الخمر فعلي كذا يتصور لجاجاً فقط والنفي في المعصية كقوله إن لم أشرب الخمر فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن عصمني الله تعالى من الشرب فعلي كذا واللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول إن لم أشرب فعلي كذا ويتصور التبرر واللجاج في المباح نفياً وإثباتاً والتبرر في النفي كقوله إن لم آكل كذا فعلي كذا يريد إن أعانني الله تعالى على كسر شهوتي فعلي كذا وفي الإثبات كقوله إن أكلت كذا فعلي كذا يريد إن يسره الله تعالى فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز إن لم آكله فعلي كذا وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله إن أكلته فعلي كذا اهـ **قوله: (أن الفرق الخ)** هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوباً فيه ولا مرغوباً عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل أنه نذر تبرر وأن يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء مرغوباً فيه أو لا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي أن لا يكون على سبيل المنع اهـ سم أقول ما ذكره أولاً من صورة الاستواء لك أن تنكر تحققها في مقام النذر وما ذكره ثانياً من الاحتمال وما فرعه عليه مخالف لصريح الحاصل المذكور الذي اتفقوا عليه **قوله: (فيه تعليق)** أي لالتزام قربة **قوله: (ضبط)** أي الثاني **قوله: (ويتخصص)** أي يتعين اهـ ع ش **قوله: (لآخر)** الأنسب لرجل **قوله: (فهو تبرر)** أي فيجب عليها إبراؤه مما يجب لها في المهر ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وإن لم تعرفه كما يأتي في قول الشارح ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به الخ.

فرع: وقع السؤال عما لو نذر شخص أنه إن رزقه الله ولداً أسماه بكذا والجواب عنه أن الظاهر أنه إن كان ما ذكره من الأسماء المستحبة كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره وإنه حيث سماه بما عينه بر وإن لم يشتهر ذلك الاسم بل وإن هجر

داخلة في عبارته **قوله: (وهذا هو الأوجه)** كتب عليه م ر **قوله: (والحاصل أن الفرق الخ)** هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوباً فيه ولا مرغوباً عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل أنه نذر تبرر وأن يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوباً فيه أو لا على هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي إنه أن لا يكون على سبيل المنع.

تنبيه: علم من هذا الحاصل أن: من قال لبائعة إن جئتني بمثل عوضي فعلي أن أقيلك أو افسخ البيع، لزمه احدهما أن ندب لندمه وكان يحب إحضار مثل عوضه، وإلا كان لجاجاً وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه، وقد صرحوا في التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذرين ولا شك أن إحضار العوض كذلك، ثم رأيت بعضهم أشار إليه بقوله إن علقه بطلبها المرغوب له مع الندم فنذر تبرر وإلا فلجاج اهـ، ملخصاً لكن فيه نظر، يعرف مما قررته وحينئذ فينبغي الاكتفاء بندبها وحده وإن استوى عنده الرغبة في إحضار العوض وعدمه ومحبته لإحضاره وإن لم تندب لما تقرر أن المباح يتصوّر فيه النذران، وفي الروضة عن فتاوى الغزالي في إن خرج المبيع مستحقاً فعلي لك كذا إنه لغو ووجه بأن الهبة وإن كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بأنه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائماً وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن اللجاج نظراً لعدم القربة ولا التبرر نظراً لكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلي أن أصلي ركعتين، وبما قررته علم أن هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الإقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائماً مكروه له وإحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له أخرى، فإذا جعله شرطاً لمندوب هو الإقالة للنادم وإن لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل، وأفتى أبو زرعة فيمن نزل لآخر عن إقطاعه فنذر له إن وقع اسمه بدله أن يعطيه كذا بأنه نذر قربة ومجازاة فيلزمه، وفرق بينه وبين مسألة الغزالي بما يقرب مما ذكرته، وإذا قلنا بلزوم نذر الإقالة فقيدها بمدة فالقياس تقيد اللزوم ....

بعد اهـ ع ش **قوله: (أن ندب لندمه)** هل يعتبر كالمحبة الآتية في وقت الإتيان بالثمن أو في وقت النذر والظاهر الثاني اهـ سيد عمر **قوله: (وكان يحب إحضار مثل عوضه)** إن قرىء كان فعلاً ماضياً اقتضى أن اللزوم موقوف على ندم البائع المستلزم لندب الإقالة ومحبة المشتري الإحضار مثل عوضه مع أن قوله الآتي وحينئذ فينبغي الخ يقتضي خلافه اللهم إلا أن يكون الواو في وكان بمعنى أو وإن قرىء كان بصورة الكاف الجارة وإن المصدرية زال هذا التنافي لكن لا يحسن عطفه على ندب لأن المعطوف عليها يكون جملة ولا على لندمه لإيهامه توقف ندب الإقالة على محبة المشتري للإحضار فليتأمل اهـ سيد عمر أقول إن القراءة الأولى متعينة لأن مقتضاها المذكور هو الذي أفاده تعريف نذر التبرر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وإن قوله الآتي المنافي لما هنا هو المحتاج إلى التأويل بإرجاع ضمير عنده إلى البائع لا المشتري وضمير لم تندب إلى المحبة لا الإقالة ولو قال فيما يأتي بدل الغاية الأولى وإن لم يطلبها وذكر الفعل في الغاية الثانية بإرجاع ضميره إلى الإحضار لسلم من الإشكال والتأويل **قوله: (وإلا)** أي بأن انتفت المحبة **قوله: (وعلى ذلك)** أي التفصيل المذكور وكذا الضمير المجرور في قوله الآتي أشار إليه **قوله: (إن علقه)** أي علق المشتري التزام الإقالة بطلبها أي طلب البائع الإقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو إحضاره للثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له أي للمشتري وبذلك يندفع النظر الآتي **قوله: (وإلا)** أي بأن انتفت الرغبة **قوله: (وفيه نظر يعرف الخ)** كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره اهـ سم **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ فصل بذلك التفصيل **قوله: (فينبغي الخ)** لا يخفى ما في هذا التفريع **قوله: (الاكتفاء)** أي في كون القول المار نذر تبرر **قوله: (ومحبته)** عطف على ندبها وضمير للمشتري **(وإن لم تندب)** أي المحبة لإحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم ندب الإحضار بعلاقة اللزوم لأن نفي اللازم وهو ندب المحبة للإحضار يستلزم نفي الملزوم وهو ندب الإحضار **قوله: (في إن خرج المبيع الخ)** أي في قول البائع للمشتري إن خرج الخ **قوله: (ويوجه)** أي كون الهبة على هذا الوجه ليست قربة **قوله: (المكروه له)** أي البائع **قوله: (لكراهة المعلق عليه)** ولعدم قربة الملتزم **قوله: (فاندفع ما قيل الخ)** القائل شيخ الإسلام ووافقه المغني حيث قال بعد عزوه للتوجيه الأول لابن المقري ما نصه الأوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين اهـ **قوله: (فقيدها)** أي الإقالة يعني ما علقها به من

قوله: (يعرف مما قررته) كإنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره **قوله: (لعدم القربة)** ولكراهة المعلق عليه **قوله: (نظر الكراهة المعلق عليه)** يتأمل مع ما تقدم إن المعلق عليه في اللجاج مرغوب عنه فكراهة المعلق عليه لا تنافي اللجاج وكان يكفي في نفي إمكان كون المعلق غير قربة **قوله: (فاندفع ما قيل أي فرق الخ)** أي ما قاله في شرح الروض.

بها فإن أخر عنها لغير نحو نسيان وإكراه فالقياس كما يعلم مما مر في تعاليق الطلاق إلغاء النذر مطلقاً، ويحتمل الفرق بين المعذور بأي عذر وجد وبين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس نحو نسيان لأنه يمكن إقامة البينة عليه **(كإن شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا)** أو ألزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب علي ونحو ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامه من صحة إن شفي مريضي فلله علي ألف أو فعلي ألف أو لله علي ألف ولم يذكر شيئاً ولا نواه غير مرادٍ له، لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله علي أو علي التصدق أو التصدق بشيء ويجزيه أدنى متموّل، والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفاً ولا ما يدل عليه من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك، فكان الإبهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه لأن التصدق ينصرف للمساكين غالباً ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بألف ويعين ألفاً مما يريده، وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للأذرعي مما يوهم الصحة حتى في الأولى وابن المقري مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بألف غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان بما إذا لم يذكر التصدق والصحة بما إذا ذكر ألفاً أو شيئاً مجرد تصوير، إذ الفارق إنما هو ذكر التصديق وحذفه كما تقرر، نعم بحث بعضهم إن ذكر لله حيث لم ينو مجرد الإخلاص يغني عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء، وفيه نظر لما مر أوّل الوصية من الفرق بينها وبين الوقف، ومما يرد عليه إفتاء القفال في لله علي أن أعطي الفقراء درهماً ولم يرد الصدقة أو هذا درهماً وأراد الهبة بأنه لغو لكن نظر فيه الأذرعي بأنه

الإحضار **قوله: (بها)** أي بتلك المدة **قوله: (فإن أخر)** يعني أخر البائع الإحضار **قوله: (لغير نحو نسيان الخ)** وأدخل بالنحو الجهل والجنون والإغماء **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان معذوراً بغير ما ذكر أو لا **قوله: (ليس نحو نسيان)** أراد بنحوه ما لا يمكن اطلاع البينة عليه قول المتن: **(كإن شفي مريضي الخ)** أي أو ذهب عني كذا اهـ مغني **قوله: (أو ألزمت)** إلى المتن في النهاية إلا قوله أو لله علي ألف وقوله نعم إلى ولو كرر وقوله كذا ذكره إلى ويجوز **قوله: (أو لله علي ألف)** إن عطف على جواب الشرط فيرد عليه أنه مكرر وخال عن الرابطة وإن عطف على الشرط فيرد أنه لا تعليق فيه ولعل لهذا أسقطه النهاية **قوله: (ولم يذكر شيئاً)** يعني مصرفاً يدفع إليه اهـ ع ش زاد الرشيدي ويدل له ما بعده اهـ **قوله: (غير مراد له)** خبر قوله وما يصرح الخ **قوله: (صحة لله علي الخ)** لا يخفى أنه من غير المعلق **قوله: (والفرق الخ)** أي بين قوله إن شفى مريضي الخ وقوله لله أو علي التصدق الخ اهـ ع ش. **قوله: (والفرق أنه في تلك الخ)** قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضاً في فلله علي ألف دينار أو دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفاً ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكر على ذلك قوله إن الفارق إنما هو الخ فليحرر اهـ سم أقول قد يؤيد ذلك المراد قول المغني ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي ألف ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء لأنه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقاً ولا غيرها اهـ **قوله: (يؤخذ منه)** أي من الفرق المذكور **قوله: (صحة نذر التصدق بألف الخ)** خلافاً لظاهر صنيع المغني عبارته ولو نذر التصدق بألف ولم ينو شيئاً فكذلك لم يلزمه شيء كما جزم ابن المقري تبعاً لأصله لكن قال الأذرعي يحتمل أن ينعقد نذره ويعين ألفاً لما يريده كما قال لله علي نذر قال شيخنا وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء اهـ **قوله: (مما يريده)** أي من دراهم أو غيرها كقمح أو فول اهـ ع ش **قوله: (غفلة)** إلى قوله نعم عبارة النهاية فقد غفل عن تصوير أصله البطلان بما إذا لم يذكر التصدق والصحة بما إذا ذكر ألفاً وشيئاً فالفارق الخ وصوب الرشيدي عبارة الشارح والذي يظهر لي العكس فتأمل **قوله: (أصله)** أي أصل الروض وهو الروضة **قوله: (أو شيئاً)** عبارة النهاية وشيئاً بالواو كما مرت آنفاً وهي الموافقة لمفهوم قول الشارح السابق آنفاً أو لله على ألف ولم يذكر شيئاً الخ **قوله: (إنما هو ذكر التصدق)** أي ونحوه مما يدل علي المصرف أو الملتزم أخذاً مما مر **قوله: (من الفرق بينها وبين الوقف)** أي ومثله النذر **(ومما يرد عليه)** أي البعض **قوله: (لم يرد الصدقة)** صادق بالإطلاق **قوله: (بأنه لغو)** أي كل من الصورتين وكذا ضمير لا يفهم منه.

قوله: (والفرق إنه في تلك لم يعين مصرفاً الخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضاً في فللّه عليّ ألف دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفاً ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكن قد يعكر على ذلك قوله إذ الفارق إنما هو الخ فليحرر.

لا يفهم منه إلا الصدقة، ويجاب عن الهبة بأن مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردي في أن هلك فلان فلله علي أن أهب مالي لزيد إن كان فلان من أعداء الله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره وإلا فلا، ولو كرر إن شفي مريضي فعلي كذا تكرر إلا إن أراد التأكيد، كذا ذكره بعضهم وفيه نظر، وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظهار واليمين الغموس وتكرير اليمين في غيرهما بأن الأوّلين حق آدمي بخلاف الثالث إن ما هنا كالثالث فلا يتكرر إلا أن نوى الاستئناف، فإن قلت ما وجه كون هذا ليس حق آدمي مع أن الواجب به يصرف للآدمي، قلت المراد بكونه حق آدمي وعدمه أن فيه إضراراً به أو لا ولا إضرار هنا ولا نظر لما يجب به فإن كلاً من الثلاثة الأوّل فيه كفارة ومع استوائهن فيه فرقوا بما مر فعلمنا المراد ما ذكرناه فتأمله. ويجوز إبدال كافر أو مبتدع بمسلم أو سني لا درهم بدينار ولا موسر بفقير لأنهما مقصودان، ومن ثم لو عين شيئاً أو مكاناً للصدقة تعين **(فيلزمه ذلك)** أي ما التزمه

قوله: (ويجاب عن الهبة الخ) هذا يقتضي أن الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة وإلا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي اهـ سم **قوله: (عن الهبة)** قضية تخصيصها بالجواب عنها تسليم النظر بالنسبة للإعطاء وفاقاً للإسنى والمغني عبارتهما واللفظ للثاني وفي فتاوى القفال لو قال لله علي أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء قال الأذرعي وفيه نظر إذ لا يفهم من ذلك إلا الصدقة انتهى وهذا هو الظاهر اهـ **قوله: (بأن مراده)** أي القفال **قوله: (من أعداء الله)** يظهر أن المراد بأعداء الله هنا ما يشمل المصرين على الكبائر وإن لم يجاهروا بالفسق **قوله: (وزيد ممن يقصد الخ)** إشارة إلى معنى الصدقة اهـ سم **قوله: (الثواب)** أي الأخروي **قوله: (ولو كرر الخ)** ولو قال إن شفى الله مريضي فلله أن أتصدق بألف درهم مثلاً فشفي والمريض فقير فإن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه ما لزمه وإلا فلا كالزكاة ولو نذر على ولده أو غيره الغني جاز لأن الصدقة على الغني جائزة ولو نذر أن يضحي بشاة مثلاً على أن لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه اهـ مغني وقوله فإن كان لا يلزمه نفقته الخ لعل منه ما إذا كان الناذر الذي هو أصل المريض فقيراً **قوله: (إلا إن أراد التأكيد)** ولو مع طول الفصل نهاية ومغني. **قوله: (كذا ذكره بعضهم)** اقتصر على ما قبل هذا م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني عبارته ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم مثلاً ثم قال في اليوم الثاني مثله فإن قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة وإن قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال ويجيء كما قال الزركشي في نذر اللجاج اهـ **قوله: (ومع استوائهن فيه)** أي في وجوب الكفارة **قوله: (ويجوز)** إلى قوله ولا موسر في المغني **قوله: (ويجوز الخ)** أنظر ما صورة النذر للكافر أو المبتدع وليراجع نظيره المار في الوصية اهـ رشيدي **قوله: (ويجوز إبدال كافر ومبتدع الخ)** فيه أمران أحدهما أنه يتجه أن محله في غير العين وإلا امتنع الإبدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله ولا موسر بفقير بغير المعين أيضاً ولا مانع لأنه قد يقصد النذر للموسر لأغراض صالحة والثاني أنه لا يبعد أن محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبدعة وإلا لم ينعقد وفاقاً في كل ذلك لم ر فليتأمل اهـ سم ونقل بعض المحققين عن الإيعاب ما يوافق الأمر الأول **قوله: (أو مبتدع)** ومثله مرتكب كبيرة اهـ ع ش **قوله: (ولا موسر بفقير)** خلافاً للمغني **قوله: (ولا موسر الخ)** ولعل وجه تعيين الدفع للموسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسني أن التصدق عليهما قد يكون سبباً لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف التصدق على الموسر فإنه لا يترتب عليه شيء اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم لو عين شيئاً الخ)** كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا أو أتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله علي فعل ليلة للفقراء مثلاً فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله ويبر بما يصدق عليه عرفاً أنه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فإن كان فقيهاً مثلاً اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء اهـ ع ش قول المتن: **(فيلزمه ذلك الخ)**.

قوله: (ويجاب عن الهبة بأن مراده بها مقابل الصدقة الخ) هذا يقتضي إن الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة وإلا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي **قوله: (وزيد ممن يقصد بهبته الثواب)** إشارة إلى معنى الصدقة. **قوله: (كذا ذكره بعضهم الخ)** اقتصر على ما قبل هذا م ر **قوله: (ويجوز إبدال كافر أو مبتدع)** فيه أمر إن أحدهما أنه يتجه إن محله في غير العين وإلا امتنع الإبدال وقضية تصوير بذلك تصوير قوله ولا موسر بفقير بغير المعين أيضاً ولا مانع لأنه قد يقصد النذر للموسر لأغراض صالحة والثاني إنه لا يبعدان محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبدعة وإلا لم ينعقد وفاقاً في كل ذلك لمر فليتأمل **قوله: (أيضاً ويجوز إبدال كافر أو مبتدع)** هل وإن

(إذا حصل المعلق عليه) لخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه، وهو كذلك خلافاً للقضية ما يأتي عن ابن عبد السلام ثم رأيت بعضهم جزم به فقال في إن شفي مريضي فعلي أن أعتق هذا فشفي له مطالبته ويجبر عليه فوراً اهـ، وفي نحو إن شفي فعبدي حر لا يطالب بشيء لأنه بمجرد الشفاء يعتق من غير احتياج لإعتاق بخلاف فعلي أن أعتقه ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وإنه لا بد فيه من قول عدلي طب، أخذاً مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وأنه لا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه، وأفتى البغوي في إن شفي فعلي أن أعتق هذا بعد موتي بأنه يلزم، قال غيره الظاهر أن معنى لزومه منع بيعه بعد الشفاء وأنه يجب على الوصي فالقاضي إعتاقه بعد موته أي عقبه، قال ومقتضى قوله لزم إن التعليق إذا كان في الصحة لا يحسب من الثلث وهو الظاهر، كما إذا نذر بدار مستأجرة فلم تنقض إجارتها إلا بعد الموت، وقوله بعد موته ليس فيه إلا بيان وقت المطالبة بما تحقق لزومه قبل مرضه اهـ. وفيه نظر ظاهر وإنما يتم ما ذكره إن لم يقل بعد موته، وأما مع ذكره فلا ينصرف إلا للوصية فليقتصر به على الثلث وبهذا يندفع قياسه وقوله ليس فيه الخ، ولا يؤيده ما مر أنه لو علق في الصحة العتق بصفة فوجدت في المرض لا باختباره خرج من رأس المال لأنه هنا لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يرد عليه لأنه إذا أوجده في المرض باختياره حسب من الثلث فأولى إذا قال في المرض أو بعد الموت، وقوله أعتق بعد موتي لا تنافي بينهما لأن إسناد العتق إليه بمباشرة نائبه له مجاز مشهور فعملنا به لتشوّف الشارع إليه وصوناً لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن وخرج بيلتزم، نحو إن شفي مريضي عمرت دار فلان أو مسجد كذا فهو لغو لأنه وعد لا التزام فيه وبه يرد على من نظر في ذلك، نعم إن نوى به الالتزام لم يبعد

تنبيه: لو علق النذر بمشيئة الله أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة الله تعالى الترك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله إن قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح به الأذرعي في الأولى وشيخنا في الثانية اهـ مغني **قوله: (وظاهر كلامه)** إلى قوله خلافاً عبارة النهاية ويلزمه ذلك فوراً إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله وإلا فلا دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس ما في الزكاة وغيرها خلافه فيجب الفور اهـ أقول عبارة المغني والروض مع شرحه ولو نذر لمعين بدراهم مثلاً كان له مطالبة الناذر بها إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فإن أعطاه ذلك فلم يقبل برىء الناذر لأنه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبره على قبوله بخلاف مستحقي الزكاة لأنهم ملكوها بخلاف مستحقي النذر وأيضاً الزكاة أحد أركان الإسلام فأجبروا على قبولها خوف تعطيله بخلاف النذر اهـ. **قوله: (إن شفي)** أي مريضي **قوله: (قال)** أي غير البغوي ومقتضى قوله أي البلقيني **قوله: (لزم)** الأنسب يلزم **قوله: (لا يحسب)** أي العتق **قوله: (وقوله)** أي الناذر **قوله: (وبهذا)** أي قوله وإنما يتم ما ذكره الخ **قوله: (قياسه)** أي على الدار المستأجرة **قوله: (وقوله الخ)** عطف على قياسه **قوله: (ولا يؤيده)** أي قول الغير بعدم حسبانه من الثلث **قوله: (لأنه الخ)** علة لعدم التأييد **قوله: (ولا وجد)** أي الصفة والتذكير بتأويل المعلق به وكذا قوله إذا أوجده أي المعلق به **قوله: (بينهما)** أي بين قوله أعتق وقوله بعد موتي **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وبه إلى نعم وقوله وبحث إلى ولو شك **قوله: (بيلتزم)** أي في المتن **قوله: (عمرت دار فلان الخ)** خرج به ما لو قال فعلي عمارة دار فلان أو مسجد كذا فتلزمه العمارة ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك الدار أو المسجد عرفاً اهـ ع ش **قوله: (وبه)** أي التعليل **قوله: (في ذلك)** أي في إلغاء نحو إن شفي مريضي عمرت دار فلان الخ.

عين **قوله: (إذا حصل المعلق عليه)** ويلزمه ذلك فوراً إذا كان لمعين وطالب هب وإلا فلا ش م **قوله: (وظاهر كلامه إنه يلزمه الفور الخ)** قد يقال المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور الأداء. **قوله: (في إن شفي الخ)** قوة الصنيع تدل على أن هذا نذر فإن كان كذلك احتج للفرق بينه وبين ما قدمه في أول الصفحة السابقة فيما لو قال إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله من أن هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على إذ ما هنا لا التزام فيه بنحو على وقد عد في شرح الروض نقلاً عن أصله من النذر المنعقد قوله إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار اهـ إلا أن يفرق بأن ذكر الشفاء يصرف إلى النذر أو يفرق بين التعليق بصفتين والتعليق بواحدة وفيه ما فيه.

انعقاده، وبحث البلقيني أنه لو نذر نذراً مالياً ثم حجر عليه بسفه لم يتعلق بماله وإن رشد وفرق بينه وبين ما لو علق عتق عبده بصفة ثم حجر عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق، وفيه نظر ظاهر، ولو شك بعد الشفاء في الملتزم أهو صدقة أو عتق أو صوم أو صلاة فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي أنه يجتهد وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا بيقين بخلافه ثم فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك اتجه وجوب الكل لأنه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقيناً إلا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به واجب **(وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم)**، أو علي صوم أو صدقة لفلان أو أن اعطيه كذا ولم يرد الهبة على ما مر عن القفال **(لزمه)** ما التزم حالاً، ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده كما يأتي **(في الأظهر)** للخبر السابق وهذا من نذر التبرر إذ هو قسمان معلق وغيره، واشتراط الجواهر فيه التصريح بلله ضعيف ويسمى المعلق نذر المجازاة أيضاً ولو قال علي أضحية أو عند نحو شفاء لله علي عتق لنعمة الشفاء لزمه ذلك جزماً تنزيلاً للثاني منزلة المجازاة لوقوعه شكراً في مقابلة نعمة الشفاء، وقضية المتن أن المنذور له في قسمي النذر لا يشترط قبوله النذر وهو كذلك نعم، الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في إن شفي مريضي فعلي أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته إلا إذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير، على أنه مفروض كما ترى في ملتزم في الذمة وما فيها لا يملك إلا بقبض صحيح فأثر وبه يبطل النذر من أصله ما لم يرجع ويقبل، كالوقف على ما مر فيه، بخلاف نذره التصدق بمعين فإنه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك ومر في الأضحية الفرق بينه وبين نذر عتق قن معين، فإن قلت هل يجري هنا

قوله: (نذراً مالياً) ظاهره مطلقاً عينياً كان أو في الذمة **قوله: (وفيه نظر ظاهر)** قد مر عن المغني والروض مع شرحه في أوائل الباب ما يوافق النذر **قوله: (ولو شك)** إلى قول فإن اجتهد في المغني **قوله: (ولو شك بعد الشفاء في الملتزم الخ)** ومثل ذلك ما لو شك في المنذور له أهو زيد أم عمرو اهـ ع ش **قوله: (فالذي يتجه الخ)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم **قوله: (أنه يجتهد الخ)** ثم لو تغير اجتهاده فإن كان ما فعله عتقاً أو صوماً أو صلاة أو نحوها وقع تطوعاً وإن كان صدقة فإن علم القابض أنه عن جهة كذا وأنه تبين له خلافه رجع إليه وإلا فلا اهـ ع ش **قوله: (بخلافه ثم)** أي في النذر فإنا تيقنا أن الجميع لم تجب وإنما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة اهـ مغني **قوله: (أو على صوم)** إلى قوله لا غير في النهاية إلا قوله على ما مر عن القفال **قوله: (ولم يرد الهبة)** صادق بالإطلاق اهـ سم. **قوله: (على ما مر عن القفال)** في شرح كإن شفي مريضي الخ قبيل ويجاب عن الهبة الخ **قوله: (لزمه ما التزمه حالاً)** أي وجوباً موسعاً اهـ نهاية عبارة شيخنا وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين اهـ **قوله: (السابق)** أي في شرح إذا حصل المعلق عليه **قوله: (فيه)** أي نذر التبرر **قوله: (لزمه ذلك الخ)** ويخرج عن نذر الأضحية بما يجزي فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقاً وإن لم يجز في الكفارة قياساً على ما مر في نذر اللجاج من أنه لو التزم عتقاً تخير ثم إن اختار العتق أجزأه مطلقاً اهـ ع ش **قوله: (وهو المراد)** أي الرد **قوله: (على أنه الخ)** أي كلام القفال **قوله: (فاثر)** وقوله وبه أي الرد **قوله: (يبطل النذر)** أي بما في الذمة **قوله: (من أصله ما لم يرجع الخ)** قد يقال بينهما تناف فالأولى إسقاط قوله من أصله **قوله: (ومر في الأضحية الفرق الخ)** لعله أراد به قوله هناك ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه ولزمه ذبحها في هذا الوقت السابق فإن تلفت قبله أي وقت الأضحية بغير تفريط فلا شيء عليه لزوال ملكه عنها بالالتزام فهي كوديعة عنده وإنما لم يزل الملك في علي أن أعتق هذا إلا بالعتق لأنه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكو الأضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها اهـ بحذف **قوله: (بينه)** أي نذر التضحية بمعينة.

قوله: (لم يتعلق بماله وإن رشد) عبارة الكنز ولا يلزمه بعد رشده كما قاله البلقيني قال ويحتمل أن يتعلق بما له لأنه صدر الالتزام في حال إطلاق تصرفه اهـ **قوله: (فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوى أنه يجتهد)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (اتجه وجوب الكل)** كتب عليه م ر **قوله: (ولم يرد الهبة)** صادق بالإطلاق. **قوله: (قوله على ما مر)** عن القفال أوائل الصفحة.

خلاف الوقف في اشتراط القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوّة النذر لقبوله من الغرر والجهالات أنواعاً كثيرة لا تنافي في انعقاده، بخلاف الوقف وبأنه مع الرد لا تتصوّر صحته اشترطنا قبوله أم لا بخلاف نذر التصدق بمعين كما تقرر.

فروع: يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي ﷺ فيصح كما بحث لأنه اشتهر في النذر في عرفهم ويصرف لمصالح الحجرة النبوية، بخلاف متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر أي أو نيته ولا نظر إلى أن النذر لا ينعقد بها لأنه لا يلزم من النظر إليها في التوابع، النظر إليها في المقاصد، ويأتي آخر الباب ماله تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمتي هذه أو شجرتي هذه، وكعتق عبد إن ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الأذرعي، والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو صدقة أو عتق أن يملكه أو يعلقه بملكه ما لم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج، وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور، قال غيره ومحله أن نذر قبل الاشتداد وبحث صحته للجنين كالوصية له بل أولى لأنه وإن شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم، لكنه يتميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اتجهت صحته للقن كهي والهبة فيأتي فيه أحكامهما فلا يملك السيد ما بالذمة لا بقبض القن لا للميت إلا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة ثم كإسراج ينتفع به أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتي،

قوله: (وبأنه) أي الوقف **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله بخلاف نذر التصدق بمعين الخ **(يقع لبعض العوام)** إلى قوله وجعل بعضهم في النهاية إلا قوله ويأتي إلي ولا يشترط **قوله: (في عرفهم)** أي العوام **قوله: (لمصالح الحجرة الخ)** أي من بناء وترميم دون الفقراء ما لم تجر به العادة اهـ ع ش **قوله: (إليها)** أي النية **قوله: (من النظر إليها الخ)** الأنسب من عدم النظر إليها في المقاصد عدم النظر إليها في التوابع **قوله: (ذكره القاضي)** عبارة القاضي إذا قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فشفي يجب التصدق به وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصاباً ولا عشر في ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين فأما إذا قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب إخراج العشر ثم ما بقي بعد إخراج العشر يخرج من الخمس انتهت قال الأذرعي ويشبه أن يفصل الصورة في الأولى فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج العشر أولاً من الجميع انتهى اهـ رشيدي **قوله: (ككل ولد الخ)** الأولى العطف **قوله: (والحاصل إنه الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط في انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والأضحية الالتزام لها في الذمة أو الإضافة إلى معين يملكه كلله علي أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار بخلاف ما لو أضاف إلى معين يملكه غيره كلله على أن أعتق عبد فلان وإن قال إن ملكت عبداً أو إن شفى الله مريضي وملكت عبداً فلله علي أن أعتقه أو إن شفى الله مريضي فلله على أن أعتق عبداً إن ملكته أو فلله على أن أشتري عبداً وأعتقه أو فعبدي حر إن دخل الدار انعقد نذره لأنه في غير الأخيرة التزم قربة في مقابله نعمة وفي الأخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول وهي مستثناة مما يعتبر فيه علي ولو قال إن ملكت عبداً أو إن شفى الله مريضي وملكت عبداً فهو حر لم ينعقد نذره لأنه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكاً حال التعليق فلغا ولو قال إن ملكت أو شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فلله علي أن أعتقه أو فهو حر انعقد نذره الأولى دون الثانية بشقيها اهـ. **قوله: (قبل الاشتداد)** مفهومه أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد اهـ سم **قوله: (وبحث صحته للجنين الخ)** عبارة النهاية والأقرب صحته الخ **قوله: (لأنه)** أي النذر وقوله وإن شاركها أي الوصية اهـ ع ش **قوله: (كهي)** أي الوصية والهبة أي للقن **قوله: (لا للميت)** عطف على قوله للجنين **قوله: (ينتفع به)** أي ولو على نذور كما يأتي.

قوله: (فيصح) كتب عليه م ر وقوله ويصرف لمصالح الحجرة كتب عليه م ر وقوله بخلاف متى حصل لي كتب عليه م ر. **قوله: (قبل الاشتداد)** مفهومه أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد فإن أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة ففيه أنه وإن كان الخمس حينئذ أي خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمساً أخرجت زكاته وأن أريد أن المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه إن النذر لا يتعلق بالزكاة لانها ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة في الخمس المنذور.

وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من رأس المال لأنه لم يعلقه به وإنما المعلق به معرفة قدر النصيب، ومن ثم لو أراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في أنه وصية ووافقه على الأولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بثمرة بستانه مدة حياته فإنه يصح كما أفتى به البلقيني وقال في النذر بنصيب ابنه بُعد موته إن كان بعد ظرفاً لنصيب فالنذر منجز والمقدار معلوم وهو لا يؤثر أو ظرفاً للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه، كوقفت داري بعد موتي على كذا بل أولى لأن النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما إذا لم يعرف مراده والذي يظهر حله على الثاني لأنه المتبادر ويبطل بالتأقيت، كنذرت له هذا يوماً لمنافاته للالتزام السابق الذي هو موضوع النذر، فإن قلت ينافي هذا قول الزركشي الآتي من توقيت النذر بما قبل مرض الموت الصريح في أن التأقيت لا يضر في النذر وكذا في الصورة التي قبله والتي بعده، قلت لا ينافيه لأن التأقيت يكون صريحاً وما مثلت به فهذا هو المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنياً كما في صورة الزركشي والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يؤثر لأنه لا ينافي الالتزام وإنما يرجع إلى شرط في النذر وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما في كلامهم فتأمله، إلا في المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية بها وإلا في: نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمري ويصح بما في ذمة المدين ولو مجهولاً له فيبرأ حالاً وإن لم يقبل خلافاً للجلال البلقيني وليس كبيعه ولا هبته منه لأن النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف نحو البيع، ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة، وكلام الروضة لا ينافي ذلك خلافاً لمن زعمه كما هو واضح للمتأمل وبالتزام عتق قنه فله الطلب والدعوى به وإن لم يلزمه فوراً على ما ذكره ابن عبد السلام، وفيه نظر، لأنه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل فليجبر على عتقه فوراً، ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فوراً وهو قياس الزكاة وإن أمكن الفرق، ....

قوله: (والنذر الخ) عطف على نذرها الخ **قوله: (وافقه)** أي بعضهم قوله في الأولى مسألة نذرها لزوجها **قوله: (وقال)** أي بعض المحققين **قوله: (إن كان بعد ظرفاً الخ)** ويؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عن حكمه من النذر الشائع بين الأكراد بأن يقول بعضهم بالفارسية مه روزبيش أزمرض فوت من مال من بفلان كس نذر بأشد أي نذرت بمالي لفلان قبل ثلاثة أيام من مرض موتي وحاصل الجواب أن النذر المذكور صحيح ومتجز فيمتنع تصرف الناذر في المال المنذور إن كان قوله سه روزبيش أزمرض فوت من ظرفاً لقوله مال من ومعلق فيجوز تصرف الناذر فيه ورجوعه عنه إن كان قوله المذكور ظرفاً لقوله نذر بأشد ويحمل على الثاني أي المعلق إن لم يعلم مراد الناذر وهذا كله إذا اطرد عرفهم باستعمال نذر بأشد لإنشاء النذر وإلا فلا ينعقد إلا إذا قصد به ذلك المعنى والله أعلم **قوله: (ولم يبين)** أي بعض المحققين **قوله: (مراده)** أي الناذر **قوله: (على الثاني)** أي الظرفية للنذر **قوله: (ويبطل)** إلى قوله ويصح في النهاية إلا قوله كنذرت له إلى إلا في المنفعة **قوله: (ينافي هذا)** أي البطلان بالتأقيت **قوله: (الآتي)** أي آنفاً **قوله: (الصريح في أن التأقيت لا يضر الخ)** ولك أن تمنع دعوى الصراحة بل دعوى المنافاة من أصلها بأن المراد بالتأقيت المبطل تحديد مدة الاستحقاق وبيان غايتها وما يأتي عن الزركشي من بيان أولها فقط **قوله: (وكذا في الصورة الخ)** فيه ما مر آنفاً **قوله: (التي قبله)** أي صورة إلا إن احتجته والتي بعدها أي صورة إلا أن يحدث لي ولد **قوله: (ما مثلت به)** أي نذرت له بهذا يوماً **قوله: (إلا في المنفعة)** راجع إلى قوله ويبطل بالتأقيت **قوله: (ما مر في الوصية)** وهو الصحة اهـ ع ش **قوله: (له)** أي للدين والجار متعلق بضمير يصبح الراجع للنذر **قوله: (وليس)** أي نذر ما في ذمة المدين له **قوله: (ولا يتوقف الخ)** أي مطلق النذر وانتقال الملك به **قوله: (لا ينافي ذلك)** أي صحة النذر في ذمة المدين للمدين به **قوله: (بالتزام عتق فيه)** أي إعتاقه منجزاً أو معلقاً ووجد المعلق عليه **قوله: (على ما ذكره الخ)** راجع إلى الغاية **قوله: (بخلاف المؤجل)** أي من الدين **قوله: (ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه الخ)** انظر ما في الهامش السابق على قول المتن إذا حصل المعلق عليه سم يعني ما حكاه هناك من قول النهاية ويلزمه ذلك فوراً إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اهـ وقدمنا

قوله: (ثم رأيت الفقيه اسماعيل الحضرمي خالفه فقال حيث الخ) انظر ما في الهامش السابق على قوله إذا حصل المعلق عليه.

وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال، أو يفرق بأن القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم إلا بالتعجيل بخلاف الدين كل محتمل وظاهر أن محل الخلاف فيما لم يزل ملكه عنه بالنذر، ويعلم مما مر في الاعتكاف أنه لو قرن النذر بإلا أن يبدو لي ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه، بخلاف على أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته، فلا يلزمه ما دام حياً لتوقع حاجته فإذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر إلا إن أراد كل ما يكون بيده إلى الموت فيتصدق بالكل، قال الزركشي وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بما له لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد فهو له أو إلا أن يموت قبلي فهو لي، ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه، قال بعضهم وفي نذرت أن أتصدق بهذا على فلان قبل موتي أو مرضي لا يلزمه تعجيله، أخذاً مما مر عن ابن عبد السلام، فيكون ذكره الموت مثلاً غاية للحد الذي يؤخر إليه لكن يمتنع تصرفه فيه وإن لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل، وقد ينازع في ذلك كله إنه لو قال أنت طالق قبل موتي وقع حالاً فقياسه هنا صحته حالاً فيملكه المنذور له، كما في علي أن أتصدق بهذا على فلان وينعقد معلقاً في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ، وأفتى جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح، وإن زاد المبتدىء إن نذرت لي بمتاعك وكثيراً ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح تعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كما مر، ويصح إبراء المنذور له الناذر عما في ذمته وإن لم يملكه حيث جاز له المطالبة به كما يصح إسقاط حق الشفعة وسيأتي أنه لا يصح

هناك عن ع ش وغيره ما يتعلق به راجعه **قوله: (وعليه)** أي وجوب الفورية **قوله: (فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب)** جزم به النهاية كما مر **قوله: (فيما لم يزل ملكه الخ)** أي كالملتزم في الذمة بخلاف نحو إن شفي مريضي فعبدي فلا يطالب بشيء فإنه بمجرد الشفاء يعتق كما مر في شرح فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وبخلاف نذر التصدق بمعين فإنه يزول ملكه عنه بالنذر كما مر في شرح لزمه في الأظهر **قوله: (تصدق الخ)** أي نائبه الوصي فالقاضي وهذا أي على أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته أقول ومثله ما يأتي بقوله وينعقد معلقاً الخ **قوله: (من توقيت النذر الخ)** أي بلا تعليق **قوله: (بما قبل مرض الموت)** أي بيوم قبل الخ **قوله: (من ذلك)** أي من صحة النذر المشتمل على الاستثناء المذكور **قوله: (صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد الخ)** وينبغي أخذاً مما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حياً لتوقع حدوث الولد اهـ سم **قوله: (ولو نذر لبعض ورثته الخ)** سيأتي ما يتعلق به قبيل التنبيه **قوله: (من غير مشارك)** أي من بقية الورثة **قوله: (أخذاً مما مر الخ)** وقد يقال لا حاجة للأخذ منه لأن ما مر في النذر الغير المؤقت أصلاً وما هنا مؤقت فينبغي أن لا يلزم قبل مجيء الوقت بالاتفاق **قوله: (وقد ينازع)** بكسر الزاي **قوله: (في ذلك كله)** أي من عدم لزوم التعجيل وعدم صحة الدعوى والبطلان بالموت قبل الغاية. **قوله: (فقياسه هنا صحته الخ)** قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذور التصدق به فما لم يوجد التصدق به لا يملكه المنذور له فليتأمل اهـ سم أقول ويصرح بذلك فرقهم بين نحو إن شفي مريضي فعبدي حر وبين نحو إن شفى فعلي أن أعتقه كما مر في شرح إذا حصل المعلق عليه **قوله: (حالاً)** الأولى تأخيره عن فيملكه المنذور له **قوله: (كما مر في علي أن أتصدق بهذا الخ)** فيه تأمل يعلم مما مر عن سم آنفاً **قوله: (إن نذرت لي بمتاعك)** أي فمتاعي هذا نذر لك **قوله: (فيما لا يصح بيعه)** أي كالربويات مع التفاصيل اهـ سم **قوله: (ويصح)** إلى قوله كما مر في المغني **قوله: (تعجيل المنذور الخ)** أي المالي اهـ مغني **قوله: (كما مر)** لعله في الطلاق أو الأيمان وإلا فلم يمر هنا **قوله: (عما في ذمته)** أي الناذر **قوله: (وإن لم يملكه الخ)** كإن شفي مريضي فعلي أن أتصدق بدرهم لزيد وحصل الشفاء **قوله: (وسيأتي)** أي في الفصل الآتي في الفروع.

قوله: (وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا يحدث لي ولد الخ) وينبغي أخذاً مما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حياً لتوقع حدوث الولد. **قوله: (فقياسه هنا صحته)** قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذورالتصدق به فما لم يوجد التصدق لا يملكه المنذور له فليتأمل **قوله: (فيما لا يصح بيعه)** أي كما

ممن لا يدري معناه، ومحله إن جهله بالكلية بخلاف ما إذا عرف أنه يفيد نوع عطية مثلاً ونذر قراءة جزء قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فإن فاتت قضى، ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خراباً فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه لأنه إنما أشار إليه وهو خراب فلا يتناول خرابه بعد ذلك أو لم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحاً للفظ ما أمكن كل محتمل والأقرب الأوّل وتصحيح اللفظ ما أمكن إنما يعدل إليه إن احتمله لفظه، وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك لأن الإشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير، نعم إن نوى عمارته وإن خرب بعد لزمته، **(ولا يصح نذر معصية)** لخبر مسلم لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم، وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون من موسر مع حرمة إعتاقه له وإن نفذ أن الخلاف في عدم الحرمة قوي لأن حق الغير ينجبر بالقيمة والملك للمعتق فأي وجه للحرمة حينئذ فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وبفرضها هي لأمر خارج وهي لا تمنع انعقاد النذر ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وإن حرم عليه التصدق به لأنها لأمر خارج، ووهم بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا وأفهم المتن أنه لو نذر أن يصلي في مغصوب لم ينعقد، وهو أقرب على ما قاله الزركشي من قول آخرين ينعقد ويصلي في غيره ويؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس إلا أن يفرق بأن الحرمة في هذين لذات المنذور أو لازمها بخلافها في الأولى، وقد يوجه ما قاله فيها بأن الحرمة هنا مجمع عليها فألحقت بالذاتي، بخلافها في نذر التصدق والعتق المذكورين، وكالمعصية المكر ولذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتي وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضافة ....

قوله: (أنه يفيد) أي النذر **قوله: (ونذر قراءة)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ونذر قراءة الخ)** أي ونحوه كنذر طواف ونذر قراءة حزب من نحو الدلائل **قوله: (حتى يخرب)** بفتح الراء اهـ ع ش. **قوله: (والأقرب الأول)** ونظيره أنه لو حلف أن تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لأنه محمول على الغسل من وسخه ولا يبرأ بغسلها إياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به وقت الحلف وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم **قوله: (وتصحيح اللفظ)** أي الواجب اهـ ع ش **قوله: (وإن خرب)** بكسر الراء اهـ رشيدي قول المتن: **(ولا يصح نذر معصية)** كالقتل والزنى وشرب الخمر فلا يجب كفارة إن حنث ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخراً فإن نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث مغني وأسنى **قوله: (وكان سبب انعقاد الخ)** عبارة المغني أورد في التوشيح إعتاق العبد المرهون فإن الرافعي حكى عن التتمة إن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وذكر في الرهن إن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز فإن تم الكلامان كان نذراً في معصية اهـ وبه يعلم ما في قول الشارح فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وعبارة النهاية ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر لأنه جائز كما مر في بابه اهـ **قوله: (بغرضها)** أي الحرمة **قوله: (هنا)** أي في نذر المدين **قوله: (وأفهم المتن)** إلى قوله إلا أن يفرق في النهاية وإلى قوله وصلاة في ثوب في المغني **قوله: (ويؤيده)** أي عدم الانعقاد **قوله: (عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها الخ)** أي حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلي في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب النجس اهـ رشيدي **قوله: (في الأولى)** أي نذر صلاة في مكان مغصوب **قوله: (وقد يوجه الخ)** فيه نظر سم **قوله: (ما قاله فيها)** أي الزركشي في الأولى **قوله: (هنا)** أي في الأولى **قوله: (وكالمعصية المكروه)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (المكروه لذاته)** كالصلاة في الحمام اهـ ع ش **قوله: (الآتي)** أي لمن يتضرر به اهـ نهاية

في الربويات مع التفاضل. **قوله: (والأقرب الأول)** ونظيره أنه لو حلف إن تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لأن غسله محمول على الغسل من وسخه ولا يبر بغسلها إياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به حين الحلف وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (ولا يصح نذر معصية)** في الروض وشرحه الركن الثالث المنذور بالتزام المعصية فلا تجب به كفارة إن حنث قال الزركشي ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينوبه اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخر فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث اهـ باختصار **قوله: (وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون الخ)** ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر لأنه جائزة كما مر في بابه اهـ **قوله: (لم ينعقد الخ)** كذا شرح م ر قياس إن الحرمة إذا كانت لخارج لا تمنع الانعقاد هو الانعقاد **قوله: (وقد يوجه ما قاله فيها)** فيه نظر.

لا لعارض كصور يوم الجمعة لما يأتي في شرح قوله صام آخره هو الجمعة وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لأن الإيثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لأمر عارض هو خشية العقوق من الباقين، قال بعضهم وإذا صرح الأصحاب بصحة نذر المزوّجة لصوم الدهر من غير إذن الزوج لكنها لا تصوم إلا بإذنه مع حرمته فأولى أن يصح بالمكروه اهـ، على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وإن نوى أن لا يعطي الباقين وإنما يوجد بعد بترك إعطاء الباقين مثل الأوّل، ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة وإن كان قد نوى عدم إعطائهم حال إعطاء الأوّل، فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه، وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم للبطلان ومحل الخلاف حيث لم يسن إيثار بعضهم، أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقاً وقول الروضة في إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق على ولدي لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الإطلاق وحمله على ما إذا لم يكن له إلا ولدٌ واحد أو سوى بينهم أو فضله لوصف يقتضيه تكلف.

تنبيه: اختلف مشايخنا في نذر مقترض مالاً معيناً لمقرضه كل يوم ما دام دينه في ذمته، فقال بعضهم لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة، ....

عبارة المغني لمن خاف به ضرراً أو فوت حق أما إذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء وقضاء والعيدان وأيام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره فإن تأخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر ويقضي فائت رمضان ثم إن كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر ولا يمكن قضاء ما يفطره من الدهر فلو أراد ولي المفطر بلا عذر الصوم عنه حياً لم يصح سواء كان بأمره أم لا عجز أم لا فإن أفطر فيه فإن كان لعذر كسفر ومرض فلا فديه عليه وإن كان سفر نزهة وإلا وجبت الفدية عليه لتقصيره اهـ وفي الروض مع شرحه مثله إلا أنه رجح الافتداء إذا أفطر في سفر النزهة.

قوله: (**لا لعارض**) خلافاً للمغني وشرحي الروض والمنهج وإلى وفاقهم ميل كلام سم وجزم به فتح المعين عبارته كالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط اهـ وهو الأقرب والله أعلم **قوله:** (**بغير غرض الخ**) حال من الإيثار واحتراز عما يأتي في قوله ومحل الخلاف الخ وقوله مكروه خبر لأن وقوله مردود خبر وقول جمع **قوله:** (**بأنه**) أي الكراهة.

قوله: (**لأمر عارض الخ**) وقد يقال إنه لازم للإيثار المذكور بحسب الشأن كما هو ظاهر فلا يتم ما ادعاه من الرد. **قوله:** (**مع حرمته**) قد يمنع إطلاق حرمته اهـ سم عبارة المغني والروض مع شرحه ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المنذور بغير إذنه بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها أو بغير حق كإن نذرت ذلك قبل أن يتزوجها أو كان غائباً عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية إن لم تصم وإن أذن لها فيه فلم تصم تعدياً فدت اهـ **قوله:** (**وإنما يوجد**) أي عدم العدل **قوله:** (**حال إعطاء الأول**) أي وحال النذر أيضاً **قوله:** (**فنتج أن الكراهة ليست مقارنة الخ**) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة أن المكروه المنذور ولا وجود له حين النذر فليتأمل اهـ سم **قوله:** (**وتكلف**) خبر وحمله الخ **قوله:** (**اختلف**) إلى قوله انتهى في النهاية.

قوله: (**مشايخنا**) عبارة النهاية من أدركناه من العلماء اهـ **قوله:** (**ما دام دينه**) أو شيء منه ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة اهـ نهاية قال ع ش ولو دفع للمقرض مالاً مدة ولم يذكر له حال الإعطاء إنه عن القرض أو النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع استغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع إنه للنذر فلا يقبل دعواه بعد أن قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها اهـ.

قوله: (**مع حرمته**) قد يمنع إطلاق حرمته **قوله:** (**فنتج إن الكراهة ليست مقارنة للنذر**) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة إن المكروه المنذور لا وجود له حين النذر فليتأمل.

وقال بعضهم يصح لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجر فيه أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق ولأنه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأ إحسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اهـ، وقد يجمع بحمل الأوّل على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له، والثاني على ما إذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين، ويتردد النظر في حالة الإطلاق والأقرب الصحة لأن أعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من إهماله، وما مر عن القفال في إن جامعتني والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله، **(ولا)** نذر **(واجب)** عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهماً بخلاف خصلة معينة منها على ما

قوله: (وقال بعضهم يصح الخ) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له أي الفرق اهـ نهاية **قوله: (يصح لأنه في مقابلة الخ)** ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمه الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر أنه لو نذر شيئاً لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له بشيء ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له ما دام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الإسلام اهـ ع ش وأقره البجيرمي أقول ما قاله ثانياً من جواز إبدال ذمي بمسلم هنا مخالف لما عن سم من أن محله في غير المعين وإلا امتنع اهـ وما قاله أولاً من عدم انعقاد النذر لأحد بني هاشم والمطلب فيه توقف لإحتمال أن المراد بحرمة النذر عليهم النذر لغير المعين فيكون ذلك مستثنى من قولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع كبقية المستثنيات وقد يؤيده انعقاد النذر لكافر معين مع أنه لا يجوز صرف التصدق المنذور على أهل بلد للكافر منهم ولا صرف الواجب بالشرع له فليراجع ثم رأيت تأليفا للسيد عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة بسط فيه أدلة واضحة ونقولاً سديدة مصرحة بأن النذر لأهل بيت النبي ﷺ صحيح لا شك فيه ولا خلاف فيه في مذهب الشافعي وإنما الخلاف في النذر المطلق أو المقيد بكونه لنحو الفقراء فجرى شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني على أنه كالزكاة فيحرم على أهل البيت ورجح السيد السمهودي والسيد عمر البصري ومحمد بن أبي بكر بأفضل أنه لا يحرم عليهم فمتى قيد الناذر بأهل البيت إما بلفظه أو قصده أو اطراد العرف بالصرف إليهم صح النذر لهم سواء كان القيد خاصاً بهم ذاتياً كفلان وبني فلان أو وصفياً كعلماء بلد كذا وليس بها عالم من غيرهم أو شاملاً لهم ولغيرهم كعلماء بلد كذا وفيها علماء منهم ومن غيرهم ثم قال بعد أن بين أن كلام شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني إنما هو في النذر المطلق والنذر المقيد بنحو الفقراء وأثبته بأدلة من كلامهم وكلام غيرهم وبهذا تبين فساد قول ع ش في حاشية النهاية في نذر المقترض لمقرضه ومحل الصحة حيث نذر الخ ونحو ذلك من عبارات المتأخرين عن ابن حج والرملي فإنهم فهموا ذلك من كلام الأذرعي والتحفة والنهاية وهو فهم فاسد يرده ما أسلفنا وانتقال من عدم الصرف لأهل البيت من نذر صح إلى أن النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما اهـ عبارة بأصبرين في حاشية فتح المعين قوله ما لم يعين شخصاً أي وإلا فيتعين صرفه إلى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم وبني عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد لولده وكالنذر لغني بخصوصه اهـ **قوله: (على ما إذا جعله الخ)** ينبغي أو قصد الإحسان برد الزائد المندوب له أخذاً مما مر اهـ سيد عمر **قوله: (يؤيد ما ذكرته الخ)** فيه تأمل فإن ما مر يؤيد الثاني على إطلاقه كما جرى عليه النهاية **قوله: (عيني)** إلى قوله ولو نذر ذو دين في المغني إلا ما سأنبه عليه وإلى المتن في النهاية إلا قوله أو ليس فيه إلى وله فيما إذا وقوله وأن يبيعه إلى ولو أسقط وما سأنبه عليه. **قوله: (بخلاف خصلة معينة الخ)** عبارة النهاية بخلاف ما لو التزم أعلاها اهـ أي سواء عبر بأعلاها أو

قوله: (وقال بعضهم يصح) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (وقال بعضهم يصح لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض الخ)** وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة ش م ر **قوله: (كأحد خصال كفارة اليمين)** هذا إذا أوجبت عليه كفارة ثم نذرها أحد خصالها من غير وجوب فأصح الآراء عدم اللزوم وإن كان ما نذره أعلى. **قوله: (بخلاف خصلة معينة الخ)** بخلاف ما إذا نذر أعلاها ش م ر أي سواء عبر بأعلاها أو عين ما هو الأعلى في الواقع.

بحث أو واجب على الكفاية تعين بخلافه إذا لم يتعين فيصح نذره احتيج في أدائه لمال كجهاد وتجهيز ميت أم لا كصلاة جنازة، وذلك لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه، ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه فإن كان معسراً لغى، لأن أنظاره واجب أو موسراً وفي الصبر عليه فائدة له كرجاء غلو سعر بضاعته لزمه، لأن القربة فيه ذاتية حينئذ أو ليس فيه ذلك لغا إذ لا قربة فيه كذلك حينئذ هذا ما يظهر في ذلك وإن أطلق كثيرون أن الحال يتأجل بالنذر كالوصية وله فيما إذا قيد بأن لا يطالبه أن يحيل عليه وأن يوكل من يطالبه وأن يبيعه لغيره على القول به وأن يطالب ضامنه ولو أسقط المدين حقه من هذا النذر لم يسقط ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته، كما قاله أبو زرعة وغيره وَرَدُّوا قول الإسنوي ومن تبعه بخلافه، **(ولو نذر فعل مباح أو تركه)** كأكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه، أي في الأصل، وإن رجح أحدهما بنية عبادة به كالأكل للتقوى على الطاعة **(لم يلزمه)**، لخبر أبي داود لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى، وفي البخاري أنه ﷺ أمر أبا إسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال، وإنما قال ﷺ لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أوفي بنذرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين وإغاظة المنافقين بقدومه ....

عين ما هو الأعلى في الواقع سم وعبارة المغني ولو نذر خصلة معينة من خصاله هل يعقد كفرض الكفاية أو لا ينعقد إلا أعلاها بخلاف العكس أو لا ينعقد بالكلية رجح شيخنا الأول والزركشي الثاني وقال إنه القياس والقاضي الثالث وهو أوجه لأن الشارع نص على التخيير فلا يغير اهـ وعلم بهذا أن ما في الشارح موافق لما رجحه شيخ الإسلام وما في النهاية موافق لما رجحه الزركشي **قوله: (أو واجب الخ)** عطف على واجب عيني **قوله: (وذلك)** أي عدم صحة نذر الواجب **قوله: (وفي الصبر)** إلى لزمه عبارة النهاية قصداً إرفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك قال الرشيدي قوله قصداً رفاقه الخ أي بخلاف ما إذا لم يكن في الإنظار رفق أو كان ولم يقصد إلا رفاق كما هو ظاهر فليراجع اهـ **قوله: (لزمه الخ)** وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيراً ما تنذر المرأة أنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر إن رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه لأن النذر شمل فعلها فقط فإن زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله اهـ نهاية قال ع ش ومع ذلك أي الامتناع فلو حالفت وأحالت عليه فينبغي صحة الحوالة لأن الحرمة لأمر خارج وكذلك لو وكلت فليراجع اهـ وفيه نظر ظاهر **قوله: (فيما إذا قيده بأن لا يطالبه)** أي بخلاف ما إذا عمم فقال لا يطالبه ولا يضامنه لا بنفسه ولا بوكيله ولا يبيعه لغيره **قوله: (على القول به)** أي بجواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو الراجح **قوله: (ولو أسقط المدين حقه)** كإن قال لمن نذر أن لا يطالبه أسقطت ما أستحقه عليك من عدم المطالبة فإنه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك هذا وقد يشكل هذا بما مر من أنه يشترط عدم الرد وقوله أسقطت ما استحقه الخ رد للنذر اللهم إلا أن يقال إن ما هنا مصور بما إذا لم يرد أو لا يرد أولاً واستقر النذر فلا يسقط بإسقاطه بعد وما مر مصور بما إذا رد من أول الأمر اهـ ع ش وقوله اللهم إلا أن يقال إن ما هنا الخ فيه نظر ولعل الأوجه أن يقال إن ما تقدم مخصوص بالمنذور العيني **قوله: (ولو نذر أن لا يطالبه مدة الخ)** انظر هل مثله ما لو نذر بقاءه في ذمته مدة فمات قبلها اهـ رشيدي والأقرب أنه ليس للوارث المطالبة في هذه **قوله: (فلوارثه مطالبته)** لأن النذر إنما شمل نفسه فقط أخذا مما مر اهـ ع ش وقضيته أنه لو نذر أن لا يطالبه مدة هو ولا وارثه بعده امتنع مطالبة الوارث أيضاً فليراجع **قوله: (كأكل)** إلى قوله فكان وسيلة في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (أنه ﷺ)** عبارة الإسنى والمغني عن ابن عباس بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه اهـ **قوله: (بالدف)** أي الطار اهـ ع ش.

قوله: (ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه الخ) وكثير ما تنذر المرأة إنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر إن رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه لأن النذر شمل فعلها فقط فإن زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى شرح م ر.

فكان وسيلة لقربة عامة، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه أنه مندوب للأزمة على أن جمعاً قالوا بندبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح، ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعليه فلا إشكال أصلاً، **(لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح)** في المذهب كما بأصله واقتضاه كلام الروضة وأصلها في موضع، لكن المعتمد ما صوّبه في المجموع وصححه في الروضة كالشرحين أنه لا كفارة فيه مطلقاً كالفرض والمعصية والمكروه وخبر لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف اتفاقاً، **(ولو نذر صوم أيام)** وأطلق لزمه ثلاثة كما يأتي وإن عين عددها فما عينه وفي الحالين **(ندب تعجيلها)** مسارعة لبراءة ذمته نعم إن عرض له ما هو أهم كسفر يشق فيه الصوم كان التأخير أولى، ذكره الأذرعي، أو كان عليه صوم كفارة سبقت النذر سن تقديمها عليه إن كانت على التراخي وإلا وجب، ذكره البلقيني، **(فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب)** ما قيد به منهما عملاً بما التزمه، أما الموالاة فواضح، وأما التفريق فلأن الشارع اعتبره في صوم التمتع فإن نذر عشرة مفرقة فصامها ولاء حسب له منها خمسة **(وإلا)** يقيد بتفريق ولا موالاة **(جاز)** كل منهما لكن الموالاة أفضل، **(أو)** نذر صوم **(سنة معينة)** كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أوّل شهر أو يوم كذا **(صامها وأفطر العيد)** الفطر والأضحى **(والتشريق)** وجوباً بالحرمة صومها والمراد عدم نية صوم ذلك لا تعاطي مفطر خلافاً للقفال، **(وصام رمضان عنه)** لأنه

قوله: (وسيلة لقربة عامة) عبارة المغني فكان من القرب اهـ **قوله: (به فيه)** أي بضرب الدف في النكاح **قوله: (وعليه)** أي ما قاله الجمع **قوله: (لكن المعتمد ما صوبه في المجموع الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني والمنهج قال ع ش وأقره الرشيدي **قوله: (لكن المعتمد الخ)** وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في قوله أما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ولعله أن ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ما هنا فإنه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين اهـ ويأتي عن المغني ما يوافقه **قوله: (وصححه في الروضة كالشرحين أنه لا كفارة الخ)** فإن قيل يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من أنه لو قال إن فعلت كذا في قوله علي أن أطلقك أو أن آكل الخبز أو لله علي أن أدخل الدار فإن عليه كفارة في ذلك عند المخالفة أجيب بأن الأولين من نذر اللجاج وكلام المتن في نذر التبرر وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من النذر اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أسقطه المغني والنهاية ولعله أشار بالإطلاق إلى رد ما قدمناه عن المغني آنفاً وعنه وعن الإسنى في نذر المعصية قول المتن: **(صوم أيام)** أو الأيام على الراجح اهـ نهاية **قوله: (وأطلق)** إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله وانتصر إلى المتن وإلى قوله وعجيب في المغني إلا قوله فإن نذر عشرة إلى المتن وقوله والمراد إلى المتن وقوله ويتجه إلى وخرج **قوله: (لزمه ثلاثة)** أي ولو قيدها بكثيرة لأنها أقل الجمع اهـ مغني **قوله: (كما يأتي)** في الفصل الآتي. **قوله: (وإن عين عددها الخ)** أي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين في نظر ومقتضى أن النذر لا يلزم بالنية عدم التعين إلا أن يقال هذا من التوابع كما تقدم نظيره في قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفي الاعتكاف ما يؤيد ذلك اهـ سم **قوله: (نعم إن عرض الخ)** ولو خشي الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقاً إما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم لزمه التعجيل كما قاله الأذرعي اهـ مغني **قوله: (تقديمها)** أي الكفارة بالصوم اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** وإن كانت الكفارة على الفور أي بأن كان سببها معصية اهـ ع ش **قوله: (وجب)**أي تقديمها وتعجيلها. **قوله: (حسب له منها خمسة)** وينبغي أن تقع الخمسة الأخرى نفلاً للجاهل فإن كان كذلك استفيد منه إن تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب اهـ سم عبارة ع ش ووقعت الخمسة الباقية نفلاً مطلقاً إن ظن إجزاءها عن النذر فإن علم عدم اجزائها عنه فقياس ما يأتي في نذر يوم بعينه من الإثم وعدم الصحة الخ عدم الصحة هنا أيضاً اهـ **قوله: (كسنة كذا)** أي كسنة سبع وتسعين بعد ألف ومائتين **قوله: (أو من أول شهر)** بلا تنوين **قوله:** قول المتن: **(والتشريق)** وهو ثلاثة أيام بعد يوم النحر اهـ مغني.

قوله: (لزمه كفارة يمين على المرجح) قال في شرح الروض وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله إن فعلت كذا فلله عليّ أن أطلقك وفي قوله إن فعلته فلله عليّ أن آكل الخبز وفي قوله لله عليّ أن أدخل الدار اهـ **قوله: (وخبر لانذر في معصية الخ)** يمكن حمله على ما تقدم عن الزركشي بهامش ولا يصح نذر معصية. **قوله: (وإن عين عددها)** أي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى أن النذر لا يلزم بالنية عدم التعين إلا أن يقال هذا من التوابع كما تقدم نظيره في الإلحاق بإزاء قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفي باب الاعتكاف ما يؤيد ذلك. **قوله: (حسب له منها خمسة)** وينبغي أن تقع الخمسة الأخرى نفلاً للجاهل فإن كان كذلك استفيد منه أن تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب.

لا يقبل غيره، **(ولا قضاء)** لأنها لا تقبل صوماً فلم تدخل نذره **(وإن أفطرت لحيض أو نفاس وجب القضاء في الأظهر)** وانتصر له البلقيني لقبول زمنهما للصوم في ذاته فوجب القضاء كما لو أفطرت رمضان لأجلهما، **(قلت الأظهر لا يجب)** القضاء **(وبه قطع الجمهور والله أعلم)** لأن أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر، **(وإن أفطر يوماً)** منها **(بلا عذر وجب قضاؤه)** لتفويته البر باختياره **(ولا يجب استئناف سنة)** بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره لأن التتابع كان للوقت لا لكونه مقصوداً في نفسه كما في قضاء رمضان، ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها ويتجه وجوبه من حيث إن ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فوراً وخرج بقوله بلا عذر ما أفطره بعذر فلا يجب قضاؤه، نعم إن أفطر لعذر مرض أو سفر لزمه القضاء خلافاً لما يقتضيه كلام المتن فيهما والروضة وأصلها في المرض وعجيب قول من قال إن المتن وأصله ذكرا وجوب القضاء في المرض، وذلك لأن زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض، فإن قلت فما محمل قوله بلا عذر حينئذ لأن الأعذار الأول ذكر أن لا قضاء فيها فلم يبق إلا عذر السفر والمرض وهما يجب القضاء بهما، قلت لا تنحصر الأعذار فيما ذكر بل منها الجنون والإغماء فلا قضاء فيهما كما أفهمه كلامه، والضابط المعلوم مما ذكر أن كل ما قبل الصوم عن النذر فأفطره يقضيه ومالا فلا **(فإن شرط التتابع)** في نذر السنة المعينة ولو في نيته كما قاله الماوردي **(وجب)** بفطره يوماً ولو لعذر سفر ومرض، أخذاً مما مر في الكفارة وإن كانت قضية سياق المتن فرضه في عدم العذر الاستئناف، **(في الأصح)** لأن التتابع صار مقصوداً، **(أو)** نذر صوم سنة **(غير معينة وشرط التتابع)** في نذره ولو بالنية **(وجب)** التتابع وفاء بما إلتزمه **(ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه و)** لا **(فطر العيد والتشريق)** لاستثناء ذلك شرعاً ومن ثم لم يدخل في المعينة كما مر وخرج بعن فرضه صومه عن نذر أو قضاء أو تطوّع فإنه باطل وينقطع به التتابع **(ويقضيها)** أي رمضان والعيد والتشريق لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها **(تباعاً)** أي متوالية **(متصلة بآخر السنة)** عملاً بشرطه التتابع وفارقت المعينة بأن

قوله: (لأنها لا تقبل الخ) عبارة المغني لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فإذا أطلق لا تدخل في نذره اهـ قول المتن: **(وإن أفطرت)** أي امرأة في سنة نذرت صيامها اهـ مغني **قوله: (لا يجب القضاء)** أي قضاء زمن أيامهما.

تنبيه: الإغماء في ذلك كالحيض مغني وكنز قول المتن: **(وبه قطع الجمهور الخ)** ولو أفطرت بجنون ولم يجب قضاؤها جزماً كأيام رمضان كنز اهـ سم **قوله: (لم يشملها)** أي النذر المطلق **قوله: (منها)** أي السنة المعينة **قوله: (لو أفطرها كلها)** أي السنة المنذورة اهـ مغني **قوله: (وجوبه)** أي الولاء **قوله: (من حيث إن ما تعدى الخ)** أي لا من حيث الإجزاء اهـ سم **قوله: (لعذر مرض)** وفاقاً للمغني والروض وخلافاً للنهاية عبارته نعم إن أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد ويوافقه إطلاق الكتاب ولا يضر إطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لأنا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فإن كان سفراً ونحوه وجب القضاء أو مرضاً فلا والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد اهـ ولكن نظر فيهاع ش بما نصه قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث أفطر بالمرض على ما يأتي في الفصل الآتي من قول المصنف أو نذر صلاة أو صوماً في وقت فمنعه مرض وجب القضاء فليتأمل وسوى حج بين السفر والمرض في وجوب القضاء وهو موافق لما يأتي اهـ **قوله: (خلافاً لما يقتضيه كلام المتن الخ)** والجواب أن في مفهومه تفصيل اهـ سم وقد مر مثله مع زيادة بيان عن النهاية **قوله: (وعجيب الخ)** مر جوابه آنفاً **قوله: (وذلك)** أي وجوب القضاء لإفطار في المرض أو السفر **قوله: (في نذر السنة)** إلى قوله ونازع في النهاية إلا قوله ولو بالنية **قوله: (الاستئناف)** فاعل وجب اهـع ش **قوله: (أو نذر صوم سنة)** أي هلالية اهـ مغني **قوله: (لم يدخل الخ)** أي ما ذكر من رمضان العيد والتشريق **قوله: (عملاً بشرطه)** إلى قول المتن وإن لم يشرطه في المغني إلا قوله وجزم به إلى فقال الأشبه. **قوله: (وفارقت المعينة الخ)** عبارة المغني وقيل لا تقضي كالسنة المعينة وأجاب الأول بأن المعين في العقد الخ.

قوله: (وإن أفطرت لحيض أو نفاس) قال في الكنز أو إغماء **قوله: (قلت الأظهر لا يجب القضاء وبه قطع الجمهور والله أعلم)** ولو أفطر بجنون لم يجب قضاؤها جزماً كأيام رمضان **قوله: (من حيث إن ما تعدى بفطره الخ)** أي لا من حيث الإجزاء **قوله: (نعم إن أفطر لعذر مرض الخ)** عدم القضاء في المرض هو المعتمد م ر **قوله: (نعم إن أفطر لعذر مرض إلخ)** جزم به في الروض وم ر بعدم القضاء في المرض وقال في شرحه إنه مقتضى كلام أصله وقد منعه البلقيني وغيره وقالوا: بل الأصح فيه

المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق إذا عين قد يبدل، ألا ترى أن المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا إن أطلق، فإن نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعاً، وإن نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعاً، ويحمل مطلقها على الهلالية **(ولا يقطعه حيض)** ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما **(وفي قضائه القولان)** السابقان في المعينة وقضيته ترجيح عدم القضاء، وجزم به غيره، ونازع في ذلك البلقيني وأطال لظهور الفرق بين المعينة وغيرها مما مر، وسبقه ابن الرفعة لبعض ذلك فقال الأشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى قال الزركشي ومثله النفاس **(وإن لم يشرطه)** أي التتابع **(لم يجب)** لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو ثلاثمائة وستين يوماً، **(أو)** نذر صوم **(يوم الاثنين أبداً لم يقض أثاني رمضان)** الأربعة لأن النذر لا يشملها لسبق وجوبها وحذفه نون أثاني صوّبه في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره إثباتها وهو لغة قليلة خلافاً لمن أنكره وزعم أن حذفها للتبعية لحذفها من المفرد أو للإضافة مردود بأن التبعية لذلك لم تعهد وبأن أثانين ليس جمع مذكر سالماً ولا ملحقاً به بل حذفها ....

تنبيه: محل الخلاف إذا أطلق اللفظ فإن نوى الخ **قوله: (والمطلق إذا عين الخ)** والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها اهـ سم **قوله: (هذا)** أي الخلاف المشار إليه بقوله وفارقت المعينة الخ **قوله: (عدد أيام سنة)** عبارة المغني عدداً يبلغ سنة كإن قال ثلثمائة وستين يوماً اهـ **قوله: (ويحمل مطلقها الخ)** عبارة المغني وإذا أطلق الناذر السنة حملت على الهلالية لأنها السنة شرعاً اهـ **قوله: (مطلقها)** أي في المعينة وغيرها اهـ ع ش **قوله: (على الهلالية)** هي عند أهل الحساب ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً لكن قوله الآتي فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما قد يمنع من الحمل هنا على مصطلح الحساب إذ لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله عدد أيام سنة فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر أقول يأتي آنفاً عن الروض مع شرح ما يصرح بخلاف الحمل المذكور قول المتن: **(ولا يقطعه حيض الخ)** وإن أفطر لسفر أو مرض أو لغير عذر استأنف كفطره في صوم الشهرين المتتابعين مغني وروض مع شرحه **قوله: (وجزم به غيره الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (بما مر)** أي في قوله وفارقت المعينة الخ. **قوله: (فيصوم سنة هلالية الخ)** عبارة الروض مع شرحه وإن نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوماً عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها أو اثني عشر شهراً بالأهلة وإن نقصت لأنها السنة شرعاً وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل ويتمم المنكسر من الأشهر ثلاثين يوماً فشوال وعرفة أي شهرها وهو ذو الحجة منكسران أبداً بسبب العيد والتشريق فإن نقص شوال تدارك يومين أو ذو الحجة فخمسة أيام فإن صامها أي السنة متوالياً قضى أيام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس فإن شرط تتابعها قضى رمضان والعيدين وأيام التشريق إلا أيام الحيض والنفاس ويجب القضاء متصلاً بآخر السنة التي صامها اهـ بحذف **قوله: (هلالياً)** هل يدخل في ذلك ما لو صام اثني عشر شهراً هلالياً متفرقة وكانت كلها ناقصة مثلاً محل تردد ثم رأيت كلاماً يقتضي الإجزاء فيما ذكر فليراجع اهـ سيد عمر أقول هذا بعيد قد ينافيه تعليلهم بكونها سنة شرعية كما مر **قوله: (الأربعة)** إلى قوله ووقع له في المغني وإلى قوله ونظير ما ذكر في النهاية إلا قوله وكون هذا إلى وليس مثلها وقوله لا لذاته ولا للازمه كما مر وقوله صريح إلى الذي اعتمده وقوله أي بإحدى الطرق إلى فبيت النية **قوله: (خلافاً لمن أنكره)** عبارة الإسنى كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فإنكار ابن بري والنووي الإثبات مردود وقال الجوهري بعد قوله إن اثنين لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة للواحد قلت أثانين اهـ **قوله: (وزعم أن الخ)** تعريض بالشارح المحقق **قوله: (مردود)** خبر وزعم الخ **قوله: (بأن التبعية الخ)** رد للزعم الأول وهو أن

وجوب القضاء كما ذكره في صوم الاثنين اهـ. **قوله: (وفارقت المعينة)** أي من حيث لا يقضيها فيها **قوله: (والمطلق إذا عين الخ)** والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها **قوله: (فقال الأشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى)** قال في الكنز ويجاب بأنها لم تدخل في النذر فكيف تقضي مع عدم سبق مقتضي الوجوب وأيضاً فالقضاء بأمر جديد وهو ثابت في رمضان دون هذا والقياس ممتنع لما علم من الفرق ويقضي فيها زمن سفر ومرض اهـ فانظر القضاء بالمرض هل هو مبني على القضاء به في المعينة. **قوله: (فيصوم سنة هلالية الخ)** عبارة الروض وإن نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلاثمائة وستون يوماً أو أثنى عشر شهراً أو يتمم المنكسر ثلاثين فشوّال وعرفه أي شهرهما منكسران أبداً فإن صامها أي السنة متوالياً قضى أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض أي والنفاس ويجب القضاء متصلاً بآخر السنة ويستأنف بالنظر للسفر والمرض أي أو لغير عذر كما فهم بالأولى وصرح به الأصل وإذا شرعت في صوم اليوم المعين فحاضت سقط قضاؤه لا المطلق اهـ.

وإثباتها مطلقاً لغتان والحذف أكثر استعمالاً، **(وكذا)** الاثنين الخامس من رمضان و**(العيد والتشريق في الأظهر)** إن صادفت يوم الاثنين قياساً على أثاني رمضان وكون هذا قد يتفق وقد لا، لا أثر له بعد أن تعلم العلة السابقة وهي سبق وجوبها، وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر وغيره كما مر، **(فلو لزمه صوم شهرين تباعاً لكفارة)** أو نذر **(صامهما ويقضي أثانيهما)** لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين، **(وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة)** أي موجبها أو سبق نذر الشهرين المتتابعين **(النذر)** للأثاني بأن لزمه صوم الشهرين أو لا ثم نذر صوم الاثنين لأن الأثاني الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال، كما لا يقضي أثاني رمضان **(قلت ذا القول أظهر والله أعلم)**، وانتصر للأول جمع محققون وأطالوا في الانتصار له وفرق بينه وبين أثاني رمضان بأنه لا صنع له فيه بخلاف الكفارة، **(وتقضي)** المرأة **(زمن حيض ونفاس)** وقع في الأثاني والناذر ومن نحو مرض وقع فيها **(في الأظهر)** لأنه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذرها، وقضية كلام الروضة وأصلها والمجموع وغيرها، أنه لا قضاء فيها، واعتمده جمع متأخرون وأجاب بعضهم عن سكوته هنا على ما في أصله بأنه للعلم بضعفه مما قدمه في نظيره فإن قلت على ما في المنهاج هل يمكن فرق بين ما هنا وثم قلت نعم لأن وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها إذ قد يلزم حيضها زمناً ليس منه يوم الاثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذاك، **(أو)** نذر **(يوماً بعينه)** أي صومه **(لم يصم قبله)** فإن فعل أثم ولم يصح، كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخيره عنه بلا عذر فإن فعل صح وكان قضاء، ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس كان وإذا مضى خميس أي يمكنه صومه أخذاً مما مر في الصوم استقر في ذمته حتى ولو مات فدى عنه، **(أو)** نذر **(يوماً من أسبوع)** بمعنى جمعة **(ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن)** المنذور ....

حذفها للتبعية وقوله وبأن الأثانين الخ رد للثاني وهو أن حذفها للإضافة اهـ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي في الإضافة وفي غيرها اهـ رشيدي **قوله: (الاثنين الخامس)** إلى قوله وكون هذا في المغني **قوله: (الاثنين الخامس من رمضان)** أي فيما لو وقع فيه خمسة أثانين اهـ مغني **قوله: (إن صادفت)** أي العيد وأيام التشريق ويوم خامس من رمضان **قوله: (وكون هذا)** رد لدليل مقابل الأظهر والإشارة إلى ما ذكر من وقوع خمسة أثانين في رمضان ووقوع العيد والتشريق في يوم الاثنين **قوله: (وليس مثلها الخ)** أي أيام العيد والتشريق فيصح صومه اهـ ع ش **قوله: (أو نذر الخ)** أي ولم يعين فيه وقتاً اهـ مغني **قوله: (الواقعة فيها)** ينبغي التثنية قول المتن: **(ذا القول أظهر)** جزم به الروض والمنهج **قوله: (بخلاف الكفارة)** أي والنذر قول المتن: **(وتقضي زمن حيض ونفاس)** ضعيف **قوله: (والناذر من نحو مرض الخ)** معتمد قول المتن: **(في الأظهر)** محل الخلاف حيث لا عادة لها غالباً فإن كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر لأنها لا تقصد صوم الذي يقع فيه عادتها غالبا في مفتتح الأمر نهاية ومغني ومحلي **قوله: (لأنه لم يتحقق)** أي الناذر وقوعه أي الصوم المنذور فيه أي زمن الحيض والنفاس **قوله: (أنه لا قضاء فيهما الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (مما قدمه)** أي حيث قال قلت الأظهر لا يجب اهـ مغني عبارة شرح المنهج في السنة المعينة اهـ وبذلك علم أن قوله الآتي بخلاف نحو يوم العيد كان حقه أن يقول بخلاف وقوعه في السنة المعينة **قوله: (لأن وقوع الحيض الخ)** أي وحمل عليه النفاس **قوله: (فكان هذا)** أي زمن من الحيض كالمستثنى أي من نذر السنة المعينة وقوله بخلاف ذاك أي زمن الحيض بالنسبة إلى نذر الأثاني **قوله: (فإن فعل)** إلى قوله ولو نذر في المغني **قوله: (فإن فعل أثم)** أي عالماً بذلك بخلاف من فعله لظنه أنه يوم نذرة فقياس ما ذكر في الصلاة أنه يقع نفلاً ولا إثم سيد عمر **قوله: (صح)** أي مع الإثم **قوله: (فدى عنه)** أي ولا إثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير اهـ ع ش. **قوله: (بمعنى جمعة)** لا مطلقاً بدليل صام آخره وهو الجمعة اهـ سم **قوله: (بمعنى جمعة)** إلى قول المتن ولو قال في المغني إلا قوله في صحة نذر المكروه إلى في أن أول الأسبوع.

قوله: (واعتمده جمع متأخرون) وهو المعتمد شرح م ر بخلاف نحو يوم العيد. **قوله: (بمعنى جمعة)** لا مطلقاً بدليل آخره وهو الجمعة **قوله: (وهو الجمعة الخ)** وهذا صريح في انعقاد نذر يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة إفراد الجمعة بصوم لأن محل ذلك إذا صامه نفلاً فإن نذره لم يكن مكروهاً وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله شرح م ر.

(هو) أي يوم الجمعة (وقع قضاء) وإن كان فقد وفى بما التزمه وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه كما مر إذ المكروه إفراده بالصوم لا نفس صومه، وبه فارق عدم نذر صوم الدهر إذا كره وفي أن أوّل الأسبوع السبت وهو صريح خبره مسلم وإن تكلم فيه الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وأن أبا هريرة إنما سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه، ونقل البيهقي أنه مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة إن أوّل بدء الخلق في الأحد لا السبت ودل له خبر خلق الله الأرض يوم الأحد إسناده صالح ومن ثم كان الأكثرون على أن أوّله الأحد، وجرى عليه المصنف في تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمده كالرافعي الأوّل، (ومن) نذر إتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لأنه قربة ومن ثم لو (شرع في صوم نفل) بأن نوى ولو قبل الزوال، وإن نازع فيه البلقيني، (فنذر إتمامه لزمه على الصحيح) لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزمه الإتمام، (وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) لأنه ليس بقربة (وقيل يلزمه يوم) لأن صوم بعض اليوم لا يمكن شرعاً فلزمه يوم كامل، ويجري ذلك في نذر بعض ركعة (أو) نذر (يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده) لإمكان الوفاء به بأن يعلمه قبل فينويه ليلاً ونية حينئذ واجبة، (فإن قدم ليلاً أو في يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان) أو حيض أو نفاس (فلا شيء عليه)، لأنه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يسن في الأولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجاً من خلاف من أوجبه، قال الرافعي،

قوله: (أي يوم الجمعة) ففي المتن إقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب **قوله: (وهذا صريح في صحة نذر المكروه الخ)** خلافا للمغني عبارته.

تنبيه: يؤخذ مما ذكره المصنف إن نذر صوم يوم الجمعة منفرداً ينعقد وبه قال بعض المتأخرين وهو إنما يأتي على قول بصحة نذر المكروه كما مر عن المجموع وأما على المشهور في المذهب من أن نذر المكروه ولا يصح كما مر فلا يأتي إلا أن يؤول بأنه كان نذر صوم يومين متواليين وصام أحدهما ونسي الآخر فإنه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه أنه نذر صوم يوم من أسبوع ونسيه وهذا تأويل ربما يتعين ولا يتوقف فيه إلا قليل الفهم أو معاند اهـ أقول وبعده لا مجال لإنكاره **قوله: (إذ المكروه إفراده الخ)** ولأن محل ذلك إذا صامه نفلاً فإن نذره لم يكن مكروهاً وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية **قوله: (وبه فارق نذر صوم الدهر)** كذا في النسخ فهو على حذف مضاف أي عدم صحة نذر الخ سيد عمر **قوله: (وفي أن أول الأسبوع السبت)** وهو كذلك اهـ نهاية **قوله: (ونقل البيهقي إنه الخ)** أي أول الأسبوع السبت **قوله: (لكن الذي اعتمده الخ)** عبارة المغني والمعتمد كما قال شيخنا الأول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم يوم الجمعة والسبت خروجاً من الخلاف وقال في المطلب يجوز أن يقال يلزمه جميع الأسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لأجل الإبهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان اهـ **قوله: (اعتمده)** أي المصنف وقوله الأول أي أن أول الأسبوع السبت **قوله: (كل نافلة الخ)** من صلاة وطواف واعتكاف وغيرها اهـ مغني **قوله: (بأن نوى قبل الزوال)** وليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار إلا هذا اهـ مغني **قوله: (صحيح الخ)** عبارة المغني عبادة اهـ **قوله: (أو يجري ذلك)** أي الخلاف المذكور وإن نذر بعض نسك فينبغي أن يبني على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مر في بابه أنه ينعقد نسكاً كالطلاق وإن نذر بعض طواف فينبغي بقاؤه على أنه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى وإن نذر سجدة لم يصح نذره لأنها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد لم ينعقد نذره لأنه لا يمكنه الإتيان بما التزمه مغني وروض مع شرحه **قوله: (بأن يعلمه قبل)** عبارة النهاية والمغني بأن يعلم أنه يقدم غداً اهـ أي بسؤال أو بدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل إن اتفق بلوغ الخبر له وجب وإلا فلا ع ش **قوله: (نعم يسن الخ)** سواء أراد باليوم الوقت أم لا إسني ومغني.

قوله: (وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه إذ المكروه إفراده بالصوم ألخ) لقائل أن يمنع أن هذا من نذر المكروه لأن صوم الجمعة غير مكروه مطلقاً بل بشرط الإفراد فنذر صومه لا يكون نذر مكروه إلا إن نذر صومه منفرداً بخلاف ما إذا أطلق لصدق صومه حينئذ مع صوم آخر قبله أو بعده فتندفع الكراهة فليتأمل سم.

أو يوم آخر شكر الله تعالى، **(أو)** قدم **(نهاراً)** قابلاً للصوم **(وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا)** أي نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته وخرج بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بأن ظن قدومه فيه أي بإحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث برؤية رمضان ليلاً فنوى كما هو ظاهر فبيت النية ليلته فيصح ولا شيء عليه لأنه بناه على أصل صحيح، **(أو)** قدم ولو قبل الزوال **(وهو صائم نفلاً فكذلك)** يلزمه صوم يوم آخر عن نذره لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر **(وقيل يجب تتميمه)** بقصد كونه عن النذر **(ويكفيه)** عن نذره بناء على أنه لا يجب إلا من وقت القدوم والأصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أوّل النهار لتعذر تبعيضه، وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فإن الصواب في المجموع ونقله عن النص واتفاق الأصحاب إنه لا يلزمه إلا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي لا مكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه، **(ولو قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه)** من تلوثه وتليته تبعته وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشيء والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل، **(وإن قدم عمر فلله علي صوم أوّل خميس بعده)** أي يوم قدومه **(فقدما)** معاً أو مرتباً **(في الأربعاء)** بتثليث الباء والمد **(وجب صوم يوم الخميس عن أول النذرين)** لسبقه **(ويقضي الآخر)** لتعذر الاتيان به في وقته، نعم يصح مع الإثم صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضي يوماً آخر عن النذر الأوّل، وفي المجموع لو قال إن قدم فعلي أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح أنه قال عنه صح نذره على المذهب وغلط فيه، ....

قوله: (شكر الله تعالى) أي على نعمة القدوم. قول المتن: **(وهو مفطر)** قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره انتهى اهـ سم عبارة المغني ودخل في قوله مفطر إفطاره بتناوله مفطراً وبعدم النية من الليل نعم إن أفطر لجنون طرأ فلا قضاء الخ قول المتن: **(وجب يوم آخر عن هذا)** ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضاً لأنه بان أنه صام يوماً مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وللخروج من الخلاف مغني ونهاية وروض مع شرحه **قوله: (بأن ظن قدومه الخ)** عبارة المغني بأن يتبين له أنه يقدم غداً بخبر ثقة مثلاً اهـ.

قوله: (فبيت النية الخ) عطفه على فنوى عطف مفصل على مجمل اهـ ع ش أقول قول الشارح كما هو ظاهر الراجع إلى قوله أي بإحدى الخ يدل على أن قوله فنوى من جملة التفسير فيتعين أن قوله فبيت الخ عطف على قوله ظن قدومه الخ **قوله: (لأنه لم يأت بالواجب الخ)** والنفل لا يقوم مقام الفرض اهـ مغني.

قوله: (فلم يجب غير بقية يوم قدومه) أي وإن قل جداً اهـ ع ش قول المتن: **(ولو قال إن قدم زيد فلله علي الخ)** قال الأذرعي كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمه القدوم فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد يتعشقه أو نحوهما فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية وهذا كما قال شيخنا سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء كان المعلق به قربة أم لا اهـ مغني.

قوله: (تبعته وتركته) هو تفسير لمطلق التلوّ وإلا فالمأخوذ منه هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة اهـ رشيدي **قوله: (ووقع لشارح)** وهو ابن شهبة اهـ مغني **قوله: (قال عنه)** أي عن المجموع **قوله: (لم يصح نذره على المذهب)** فيه أنه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد اهـ رشيدي زاد الحلبي إلا أن يقال أمس لا يتصوّر وجوده بالنسبة للمستقبل لأنه جعله متعلقاً بجزاء الشرط فيكون مستقبلاً بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ قوله أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر اهـ.

قوله: (وغلط فيه) عبارة المغني قال شيخنا ما نقل عنه أي المجموع من أنه قال يصح نذره على المذهب سهو اهـ ولعل نسخه أي المجموع مختلفة وبالجملة فالمعتمد الصحة لأنه قد يعلم ذلك بإخبار ثقة مثلاً كما مر اهـ أقول هذا خلاف صنيع صريح الشارح كالنهاية وشرحي الروض والمنهج من عدم صحة النذر.

قوله: (وهو مفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره اهـ.

ونظير ما ذكر ما لو قال إن شفى الله مريضي فعلي عتق هذا ثم قال إن قدم غائبي فعلي عتقه فحصل الشفاء أو القدوم، لكن في هذه آراء، رأى القاضي كما فهمه في التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن الأول، ورأى العبادي الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضي عنه ولا يوجب الأخير شيئاً فإن وقعا معاً أقرع بينهما وثمرة الإقراع أن أي نذر خرجت القرعة له أعتقه عنه، ورأى البغوي أنه موقوف فإن وجدت الأولى عتق عنها وإلا فعن الثانية، والذي يتجه ترجيحه هو الأخير لأن النذر يقبل التعليق حتى بالمعدوم وحينئذ فإذا علق بالقدوم لم يمكن إلغاؤه لاحتمال عدم العتق عن الأوّل والعتق يحتاط له ولا صحته الآن لمعارضة نذره الأوّل له وهو أولى بسبقه فوجب العمل بقضيته ما أمكن، وإذا تعارضا لزم القول بوقفه وقف تبين فإن وجد الأوّل عتق عنه مطلقاً وإلا عتق عن الثاني فإن قلت صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلاً وقفه تؤيد صحة نذر الثاني حتى يترتب عليه ما ذكر عن العبادي قلت يفرق بأن الدخول المعلق به أو لا لالتزام فيه فجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر هنا فإنه تعلق بالأوّل وهو لا يجوز الرجوع عنه ولا إبطاله وصحة نذر الثاني يلزمها ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين لأن فيه وفاء بكل من الأوّل والثاني في الجملة فتأمله. قيل ويؤخذ من صحة النذر الثاني صحة بيعة قبل وجود الصفة اهـ وفيه نظر، لأن النذر الثاني وإن قلنا بصحته لا يبطل العتق المستحق من أصله بخلاف البيع.

قوله: (ونظير ما ذكر) أي في المتن **قوله: (لكن في هذه آراء الخ)** والأرجح انعقاد النذر الثاني وعتقه عن السابق منهما ولا يجب للآخر شيء إذ لا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فإن وقعا معاً أقرع بينهما نهاية وهذا الذي في النهاية كان في أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بما ترى اهـ سيد عمر أقول وعقب الإسنى كلام الروض الموافق لكلام النهاية بما نصه كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادي والذي فيها عنه أن النذر الثاني موقوف فإن شفي المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان أنه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الأول وإن مات انعقد وأعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي في فتاويه اهـ زاد المغني وهذا أوجه ولو نذر من يموت أولاده عتق رقيق إن عاش له ولد فعاش له ولد أكثر من أولاده الموتى ولو قليلاً لزمه العتق اهـ **قوله: (عن السابق)** أي من الشفاء والقدوم.

قوله: (كما نقله القاضي عنه) قد مر آنفاً عن الإسنى والمغني ردّه بأن ما في فتاوى القاضي عن العبادي موافق لما في فتاوى البغوي **قوله: (الأولى)** وهي الشفاء **قوله: (عتق)** الأولى هنا وفي نظيريه الآتيين أعتق من باب الإفعال **قوله: (وإذا تعارضا)** أي الإلغاء والتصحيح.

قوله: (فإن وجد الأول) وهو الشفاء **قوله: (مطلقاً)** أي سواء وجد الثاني معه أو قبله أو بعده **قوله: (وإلا)** أي بأن مات المريض **قوله: (صحة بيع المعلق عتقه الخ)** كإن قال إن دخلت داري فأنت حر **قوله: (ووقفه)** أي وصحة وقف المعلق الخ **قوله: (عنه)** أي عن تعليق العتق بالدخول.

قوله: (بنحو البيع) أي كالوقف **قوله: (بالأول)** أي بالشفاء **قوله: (وهو الخ)** أي النذر. **قوله: (يلزمها ذلك)** قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثاني أنه إذا تعذر حصول الأول عتق عن الثاني اهـ سم **قوله: (ويؤخذ)** إلى قوله اهـ في النهاية وكذا كان في أصل الشارح أخذاً من قول سم ما نصه قوله نعم يؤخذ الخ اقتصر عليه ش م ر وهو غير موجود في النسخ المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها والرجوع عنه اهـ.

قوله: (وفيه نظر الخ) ويأتي في الفروع ما ملخصه أن البيع موقوف وقف تبين فإن وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع وإلا كأن مات المريض تبين صحته.

قوله: (ورأى العبادي الانعقاد) كتب على رأى م ر **قوله: (وهو لا يجوز الرجوع عنه الخ)** هذا يدل على امتناع بيعه قبل وجود الصفة خلاف قوله الآتي نعم الخ فليتأمل.

قوله: (يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثاني أنه إذا تعذر حصول الأول عتق عن الثاني **قوله: (نعم يؤخذ الخ)** اقتصر عليه شرح م ر.

قوله: (أيضاً نعم الخ) غير موجود في النسخة المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها أو الرجوع عنه.

فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها

إذا **(نذر المشي إلى بيت الله تعالى)** وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار أبي جهل كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه **(أو إتيانه)** أو الذهاب إليه مثلاً **(فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة)** أو بهما، وإن نفى ذلك في نذره ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يفرق لحمها فإنه يلغو النذر من أصله بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما، ثم فإنهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك، لأن الإتيان غير النسك فلم يضاد نفيه ذات الإتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها، ثم رأيت شيخنا أشار لذلك في شرح الروض وفرق في شرح البهجة بأن التضحية مالية وإتيان الحرم بدنية وهي أضيق وفيه نظر لأنهم ألحقوا الحج بالمالية في كثير من أحكامها وذلك لأنه لا قربة في إتيان الحرم إلا بذلك فلزم حلاً للنذر على المعهود الشرعي، ومن ثم لو نذر إتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يلزمه شيء كسائر المساجد، أما إذا ذكر البيت ....

فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها

قوله: (في نذر النسك) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله كالطواف فيما يظهر قول المتن: **(نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه)** إنما جمع بين المشي والإتيان للتنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه وافق في المشي وخالف في الإتيان اهـ مغني أقول وتوطئة للتفصيل الآتي في لزوم المشي اهـ سيد عمر **قوله: (أو نوى ما يختص به الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي كبلد آخر ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منًى أو مزدلفة أو دار أبي جهل أو الخيزران لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة لأن القربة إنما تتم في إتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره اهـ **قوله: (أو الذهاب إليه مثلاً)** ومثل ذلك ما إذا نذر أن يمس شيئاً من بقع الحرم أو أن يضربه بثوبه مثلاً كما صرح به الأذرعي اهـ رشيدي **قوله: (وإن نفى ذلك)** عبارة الروض والمغني وإن قال بلا حج ولا عمرة اهـ **قوله: (ويفرق الخ)** قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التشبث واللزوم اهـ سم **قوله: (بينه)** أي نذر المشي إلى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فإنه ينعقد **قوله: (لاقتضاء الأول)** أي النذر وقوله والثاني أي الشرط. **قوله: (لأن الإتيان الخ)** قد يقال إن التضحية غير التفرقة لأنها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيها ذات التضحية بل لازمها اهـ سم **قوله: (وهي أضيق)** أي من المالية **قوله: (لأنهم ألحقوا الخ)** يجاب عنه بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الأحكام لا يخرجه عن كونه بدنياً وأنه أضيق فتأمله اهـ سم **قوله: (وذلك)** إلى قوله ويبحث البلقيني في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى أما إذا **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن **قوله: (إلا بذلك)** أي النسك **قوله: (فلزم)** أي إتيانه بنسك **قوله: (حملاً للنذر على المعهود الشرعي)** وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع والأول يحمله على واجب الشرع مغني ونهاية **قوله: (ومن ثم لو نذر الخ)** لا يظهر وجه التفريع ولذا حذف المغني من ثم **قوله: (لم يلزمه شيء)** ويلغو نذره لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان

فصل نذر المشي إلى بيت الله الخ

قوله: (وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به الخ) قال في الروض وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج أو يأتي بيت الله ولم ينو الحرام لم يلزمه شيء **قوله: (وإن نفى ذلك الخ)** عبارة الروض وإن قال بلا حج وعمرة انتهى **قوله: (ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة الخ)** قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التثبت واللزوم. **قوله: (لأن الإتيان الخ)** قد يقال والتضحية غير التفرقة لأنها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيه ذات التضحية بل لازمها **قوله: (لأنهم ألحقوا الخ)** يجاب بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الأحكام لا يخرجه عن كونه بدنياً وأنه أضيق فتأمله سم.

ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره لأن المساجد كلها بيوت لله تعالى، وبحث البلقيني أن من نذر إتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء لأنه حينئذ بالنسبة إليه كبقية المساجد وله احتمال آخر والذي يتجه أنه يلزمه النسك هنا أيضاً لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعاً شرعاً على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما، وإن نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها **(فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي)** لأنه لا يقتضيه فله الركوب، **(وإن نذر المشي)** إلى الحرم أو جزء منه **(أو)** نذر **(أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي)** من المكان الآتي بيانه إلى الفساد أو الفوات أو فراغ التحللين وإن بقي عليه رمى بعدهما أو فراغ جميع أركان العمرة، وله الركوب في حوائجه خلال النسك وإنما لزمه المشي في ذلك لأنه التزم جعله وصفاً للعبادة، كما لو نذر أن يصلي قائماً وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لأن المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو الشرط في النذر، وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقاً فاندفع ما لشارح هنا وعجيب ممن زعم التنافي بين كون المشي مقصوداً وكونه مفضولاً، وفي خبر ضعيف على ما فيه من حج مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب الله له بكل خطوة

للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه إسنى ومغني **قوله: (بذلك)** أي بالحرام **قوله: (لأن المساجد كلها بيوت لله تعالى)** أي فبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد اهـ مغني **قوله: (والذي يتجه)** نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شيء لأنه بهذه الإرادة صرفه عن موضوعه شرعاً فليتأمل اهـ سم وهل الحكم كذلك لو أراد بذلك خصوص الطواف فقط والظاهر نعم **قوله: (صار موضوعاً شرعاً على التزام حج الخ)** فلا يقال هذا مجاز فتقدم الحقيقة لأن هذا باعتبار اللغة ولو نظر إليه للزم أن لا يلزم في إتيان البعيد حج ولا عمرة اهـ سم **قوله: (ومن بالحرم الخ)** من تتمة العلة **قوله: (لهما)** أي الحج والعمرة **قوله: (هنا)** أي فيما إذا نذر إتيان المسجد الحرام **قوله: (وإن نذر ذلك الخ)** غاية والإشارة إلى إتيان المسجد الحرام قول المتن: **(فإن نذر الإتيان الخ)** أي إلى بيت الله الحرام أو الذهاب إليه أو نحو ذلك اهـ مغني **قوله: (لأنه لا يقتضيه)** إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله فاندفع ما لشارح هنا وقوله وفي ومع خبر إلى كون الركوب وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر قول المتن: **(وإن نذر المشي أو أن يحج الخ)** أي وهو قادر على المشي حين النذر أما العاجز فلا يلزمه مشي ولو قدر عليه بمشقة شديدة لم يلزمه أيضاً كما ذكره الزركشي اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الإسنى ما نصه وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه مشي اهـ **قوله: (الآتي بيانه)** أي آنفاً في المتن. **قوله: (إلى الفساد أو الفوات)** أخرج ما بعدهما وسيأتي قبل المتن اهـ سم **قوله: (أو فراغ التحللين)** ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم اهـ ع ش **قوله: (وإن بقي عليه رمي الخ)** عبارة المغني ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمي ويبيت لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني اهـ **قوله: (رمى بعدهما)** أي لأيام التشريق اهـ ع ش **قوله: (في حوائجه)** لغرض تجارة أو غيرها اهـ مغني **قوله: (لأن المشي قربة الخ)** لعل المراد أنه مقصود من حيث كونه إتياناً للحرم مثلاً اهـ رشيدي **قوله: (وهذا هو الشرط الخ)** أي وكونه قربة مقصودة في نفسها هو الشرط في صحة النذر اهـ رشيدي.

قوله: (والذي يتجه أنه يلزمه) كتب عليه م ر **قوله: (لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعاً شرعاً على التزام حج أو عمرة)** نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شيء لأنه بهذه الإرادة صرفه عن موضوعه شرعاً فليتأمل **قوله: (أيضاً لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعاً شرعاً على التزام حج أو عمرة)** فلا يقال هذا مجاز فتقدم الحقيقة لأن هذا باعتبار اللغة ولو نظر إليه للزم أن لا يلزم في إتيان البعيد حج ولا عمرة **قوله: (فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي لأنه لا يقتضيه فله الركوب)** قال في الروض فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهى فانظر لو سار في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقاً أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو نفسه أو لا يقوم مقامه مطلقاً **قوله: (فالأظهر وجوب المشي)** قال في شرح الروض وظاهر أن محل لزومه إذا كان قادراً عليه حالة النذر وإلا بان لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشي انتهى وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه المشي. **قوله: (إلى الفساد أو الفوات)** أخرج ما بعدهما وسيأتي أول الصفحة الآتية.

سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة ومع كون الركوب أفضل لا يجزىء عن المشي فيلزم به دم تمتع كعكسه لأنهما جنسان متغايران فلم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه، ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعداً فإنه يجزئه القيام بأن القيام أو القعود من إجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الفاضل عن المفضول لأنه وقع تبعاً، والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران إليه مقصودان فلم يجز أحدهما عن الآخر وأيضاً فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب والذهب مثلاً، نعم يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدلها بدنة لأنها أفضل وقد يفرق بأن الشارع جعل بعض البدنة مجزياً عن الشاة حتى في الدماء الواجبة فإجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فإنه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشي بل في قضائه لأنه الواقع عن نذره **(فإن كان قال أحج)** أو أعتمر **(ماشياً)** أو عكسه **(فـ)**يلزمه المشي **(من حيث يحرم)** من الميقات أو قبله وكذا من حيث عنّ له بعده فيما إذا جاوز غير مريد نسكاً ثم عنّ له، فإن جاوزه مريداً غير محرم راكباً فينبغي لزوم دمين للمجاوزة والركوب تنزيلاً لما وجب فعله منزلة فعله، ثم رأيت كلام البلقيني الآتي وهو صريح فيما ذكرته **(ولو قال أمشي إلى بيت الله)** بقيده السابق **(فـ)**يلزمه المشي مع النسك **(من دويرة أهله في الأصح)** لأن قضية لفظه أن يخرج من بيته ماشياً، **(وإذا أوجبنا المشي)** كما هو المعتمد **(فركب لعذر)** يبيح ترك القيام في الصلاة **(أجزأه)** نسكه عن نذره لما صح أنه ﷺ أمر من عجز عنه بالركوب، ......

قوله: (فيلزمه به) أي بالمشي إذا نذر الركوب **قوله: (كعكسه)** عبارة الروض

فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهت فانظر لو سافر في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقاً أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو تعبه أو لا يقوم مقامه مطلقاً اهـ سم أقول مقتضىٰ تعليلهم أفضلية الركوب بأن فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله الاحتمال الثاني والله أعلم **قوله: (كذهب عن فضة الخ)** أي فيما إذا نذر التصدق بأحدهما **قوله: (فأجزأ الفاضل الخ)** فعل ففاعل **قوله: (لأنه وقع تبعاً)** يتأمل مع قوله من أجزاء الصلاة اهـ رشيدي **قوله: (إليه)** متعلق بسببان اهـ رشيدي **قوله: (فلم يجز أحدهما الخ)** أي في الخروج عن عهدة النذر اهـ رشيدي **قوله: (وأيضاً فالقيام قعود وزيادة)** لعل وجهه أن القعود جعل النصف الأعلى منتصباً وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهي انتصاب الساقين والفخذين معه اهـ ع ش **قوله: (في الركوب)** أي عن المشي وقوله والذهب أي عن الفضة **قوله: (على ذلك)** أي عدم إجزاء الركوب عن المشي **قوله: (لو نذر شاة)** أي غير معينة **قوله: (بعض البدنة)** وهو السبع اهـ ع ش **قوله: (فلم يجز أحدهما الخ)** أي في الخروج عن عهدة النذر اهـ رشيدي **قوله: (ولو أفسد)** إلى قوله فإن جاوزه في المغني اهـ ع ش **قوله: (لم يلزمه فيه مشي)** أي فيما يتمه لأنه خرج بالفساد والفوات عن أن يجزئه عن نذره.

تنبيه: لو قال لله على رجلي الحج ماشياً لزمه إلا إن أراد رجليه خاصة وإن ألزم رقبته أو نفسه ذلك لزمه مطلقاً لأنهما كنايتان عن الذات وإن قصد إلزامهما اهـ مغني **قوله: (لأنه الواقع)** أي بخلاف الفاسد فإنه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشي فيه منذوراً فلا يشكل عدم وجوب المشي فيه بوجوب المضي في فاسده اهـ ع ش **قوله: (أو اعتمر)** إلى قول المتن فإن تمكن في النهاية إلا قوله فإن جاوزه إلى المتن وقوله وهو المعتمد وقوله كما بينته إلى المتن (قوله المتن فإن كان قال أحج ماشياً الخ) أي وأطلق فإن صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه المشي منها قبل إحرامه روض مع شرحه ومغني **قوله: (أو عكسه)** أي كإن قال أمشي حاجاً أو معتمراً ع ش ومغني **قوله: (تنزيلاً لما الخ)** أي الحرم اهـ سم **قوله: (الآتي)** أي آنفاً قول المتن: **(إلى بيت الله)** أو إلى الحرام اهـ مغني **قوله: (بقيده السابق)** وهو الحرام لفظاً أو نية اهـ ع ش **قوله: (مع النسك)** أي مع لزومه فليس المراد أنه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله مع النسك أي من الميقات اهـ **قول المتن: (في الأصح)** والثاني يمشي من حيث يحرم كما مر اهـ مغني **قوله: (يبيح)** إلى قول المتن وعليه دم في المغني **قوله: (يبيح ترك القيام)** الخ وهو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالمشي اهـ سيد عمر عبارة ع ش وإن لم يبح التيمم اهـ **قوله: (أمر من عجز الخ)** عبارة المغني والإسنى رأى رجلاً يهادي بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشياً فقال إن الله لغني عن تعذيب

قوله: (لما) أي الإحرام.

(وعليه دم) كدم التمتع (في الأظهر) لما صح أنه ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هدياً وحملوه على أنها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني وجوب الدم بما إذا ركب بعد الإحرام مطلقاً أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مسيئاً وإلا فلا إذ لا خلل في النسك يوجب دماً، وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائماً فقعد لعجز بأنه لم يعهد جبرها بمال (أو) ركب (بلا عذر أجزأه على المشهور) وإن عصى كترك الإحرام من الميقات (وعليه دم) على المشهور أيضاً كدم التمتع لأنه إذا وجب مع العذر فمع عدمه أولى ولو نذر الحفا لم يلزمه لأنه ليس بقربه، وبحث الأسنوي لزومه فيما يسن فيه كعند دخول مكة (ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحاً ويخرج عن نذره الحج بالإفراد والتمتع والقرآن، كما في الروضة والمجموع، ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر، كما بينته مع البسط فيه في الفتاوى، (فإن كان معضوباً استناب) ولو بمال كما في حجة الإسلام فيأتي في استنابته ونائبه ما ذكروه فيهما في الحج من التفضيل فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا عين من عليه حجة الإسلام أو نحوها (ويستحب تعجيله

المتن: (وعليه دم) وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياساً على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي اهـع ش **قوله:** (أمر أخت عقبة الخ) أي وكانت نذرت المشي اهـع ش **قوله:** (وقيد البلقيني الخ) يعني فيما لو قال أمشي إلى بيت الله الحرام أما لو قال أحج ماشياً فلا يأتي فيه قيد قال ع ش وفيه نظر وسيأتي عن سم خلافه **قوله:** (مطلقاً) أي من الميقات أو قبله اهـع ش. **قوله:** (وإلا فلا) هذا شامل لمسألة أمشي إلى بيت الله اهـ سم **قوله:** (وفارق ذلك الخ) ردّ لدليل مقابل الأظهر عبارة المغني والنهاية والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائماً فصلى قاعداً للعجز وفرق الأول بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج واحترز بقوله إذا أوجبنا المشي عما إذا لم نوجبه فإنه لا يجبر تركه بدم اهـ **قوله:** (وإن عصى) إلى قوله ولا عين في المغني إلا قوله ويخرج إلى المتن **قوله:** (وإن عصى) عبارة المغني مع عصيانه اهـ **قوله:** (على المشهور أيضاً) إشارة إلى الاعتراض عبارة المغني وقوله وعليه دم يقتضي أنه لا خلاف فيه وليس مراداً بل إنما يلزمه على المشهور فلو قدمه عليه عاد إليهما اهـ **قوله:** (ولو نذر الحفا الخ) عبارة المغني ولو نذر الحج حافياً لزمه الحج ولا يلزمه الحفا بل له أن يلبس النعلين في الأحرام ولا فدية عليه قطعاً اهـ **قوله:** (وبحث الإسنوي الخ) عبارة النهاية نعم بحث الإسنوي الخ وكذا اعتمده الإسنى **قوله:** (لزومه فيما يسن الخ) أي إذا أمن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقة اهـ مغني **قوله:** (كعند دخول مكة) أي وغيره مما يستحب فيه أن يكون حافياً اهـ إسنى عبارة المغني ويندب الحفا أيضاً في الطواف اهـ قول المتن: (ومن نذر حجاً أو عمرة الخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض انتهى اهـ سم **قوله:** (ويخرج عن نذره الخ) عبارة الروض مع شرحه.

فرع: لو نذر حجاً وعمرة مفردين فقرن أو تمتع فكمن نذر المشي فركب فيجزيه ويلزمه دم وقضيته أنه يأثم إن لم يكن له عذر وإن نذر القران أو التمتع وأفرد فهو أفضل من كل منهما فيأتي به ويلزمه دم القران أو التمتع لأنه التزامه بالنذر فلا يسقط صرح به المجموع وكلامهم يشعر [(١]بأنه عليه دم[١)] للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الأفضل المأتي به من جنس المنذور وبهذا فارق لزومه بالعدول من المشي إلى الركوب ولو نذر القران فتمتع فهو أفضل ولو نذر التمتع فقرن أجزأه ولزمه دمان اهـ بحذف **قوله:** (من حيث النذر) أي أما من حيث التمتع أو القران فيجب ع ش ورشيدي قول المتن: (فإن كان معضوباً الخ) ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد نهاية أي ويستنيب فيهما ع ش عبارة المغني وفي فتاوى البغوي لو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فإنه ينعقد لأن المعضوب أيس من الحج بنفسه والصحيح لم ييأس من الحج بما له فإن برأ المعضوب لزمه الحج لأنه بان أنه غير مأيوس اهـ **قوله:** (فلا يستنيب من دون مرحلتين) فعل ففعول وهذا متفرع على قوله في استنابته وقوله ولا عين من عليه الخ فعل ففعول وهو متفرع على ونائبه قول المتن: (ويستحب) أي للناذر اهـ مغني قول المتن: (تعجيله) أي الحج المنذور ولا

قوله: (وعليه دم) هل يتكرر الركوب. **قوله:** (وإلا فلا) هذا شامل لمسألة المشي إلى بيت الله **قوله:** (ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه الخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض قال في شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله الماوردي والروياني.

(١ ـ ١) في الأصل (بالأنه دم عليه).

في أول سني الإمكان) مبادرة لبراءة الذمة، فإن خشي نحو غصب أو تلف مال لزمته المبادرة **(فإن تمكن)** لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل أن المراد بالتمكن قدرته على الحج عادة وإن لم يلزمه كمشي قوي فوق مرحلتين، ثم رأيت عبارة البحر صريحة في هذا الاحتمال وهي لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أحج فشفي وجب عليه الحج، ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد والراحلة وهل يعتبر وجودهما في أدائه، ظاهر المذهب إنه يعتبر وقيل لا يعتبران أيضاً لأنه كان قادراً على استثناء ذلك في نذره انتهت، فلم يجعل وجودهما شرط في لزومه لذمته وإنما جعلهما شرطاً لمباشرته بنفسه أي لأنه يحتاط له أكثر كما يعلم مما مر فيه، ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معاً، وهو صريح فيما ذكرته أولاً وإن كلام البحر مقالة، **(فآخر فمات حج)** عنه **(من ماله)** لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته بخلاف ما إذا لم يتمكن، **(وإن نذر الحج)** أو العمرة **(عامه)** أو عاماً بعده معيناً **(وأمكنه لزمه)** في ذلك العام إن لم يكن عليه حج إسلام أو قضاء أو عمرته تفريعاً على الأصح إن زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه، أما إذا لم يعين العام فيلزمه في أي عام شاء، وأما إذا عينه ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ولو بأن كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الأيام فيما يظهر، أخذاً مما

ولا بقيد كونه من المغصوب اهـ ع ش **قوله: (مبادرة)** إلى المتن في المغني قول المتن: **(فإن تمكن)** أي من العجيل اهـ مغني. **قوله: (لتوفر شروط)** إلى قول المتن فإن منعه في النهاية إلا قوله ثم رأيت عبارة البحر ثم رأيت المجموع وقوله وإن كلام البحر مقالة **قوله: (السابقة فيه)** أي في الناذر ويحتمل في باب الحج والجار على الأول متعلق بتوفر وعلى الثاني بالسابقة **قوله: (فلم يجعل)** أي صاحب البحر **قوله: (يحتاط له)** أي لوجوب المباشرة **قوله: (وهو صريح فيما ذكرته أولاً الخ)** نظر فيه سم راجعه قول المتن: **(حج من ماله)** والعمرة في ذلك كالحج (تنبيه) من نذر أن يحج عشر حجات مثلاً ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمعضوب إذا نذر عشراً وكان بعيداً من مكة يستنيب في العشر المنذور إن تمكن كما في حجة الإسلام فقد يتمكن من الاستنابة فيها في سنة فيقضي العشر من ماله فإن لم يف ماله بها لم يستقر إلا ما قدر عليه مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(وأمكنه)** أي فعله فيه بأن كان على مسافة يمكنه منها الحج في ذلك العام اهـ مغني **قوله: (في ذلك العام)** إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ولو بان إلى فلا ينعقد وقوله أي بعد تمكنه منه فيما يظهر **قوله: (إن لم يكن عليه حج الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الإسلام فإن لم يحج حجة الإسلام فإنه يلزمه للنذر حج آخر كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى وتقدم حجة الإسلام على حجة النذر ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردي والروياني اهـ **قوله: (فيمتنع تقديمه)** أي تقديم النسك المنذور وهو مفرغ على قوله في قوله في ذلك العام اهـ رشيدي عبارة المغني فلا يجوز تقديمه عليه كالصوم ولا تأخيره عنه فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني كما قاله الماوري اهـ **قوله: (لم يعين العام)** أي لم يقيده بعامه اهـ مغني **قوله: (فعله فيه)** أي في ذلك العام.

قوله: (لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه) عبارة الروض فرع وإنما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الإسلام انتهى قال في شرحه لو قال باجتماع شرائط حجة الإسلام كان أولى وقوله نذر لا فائدة له **قوله: (ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معاً وهو صريح فيما ذكرته أولاً وإن كلام البحر مقالة)** يظهر أنه لا منافاة بين البحر والمجموع لأن الحاصل كلام البحر إن الشروط غير معتبرة في اللزوم لكنها معتبرة في الأداء وسكت عن اعتبارها في الاستقرار وسكوته عن ذلك لا ينافي اعتبارها في اللزوم فكيف يكون كلام المجموع صريحاً في أن كلام البحر مقالة ثم إن قول المتن في الاستقرار وحاصل كلام المجموع اعتبارها في الاستقرار والأداء وسكت عن اعتبارها وعدمه بالنسبة للزوم وسكوته عن ذلك لا ينافي عدم اعتبارها فإن تمكن إشارة إلى الاستقرار فاعتبار التمكن بتوفر الشروط حاصله اعتبارها في الاستقرار وكلام البحر حيث قال ولا يعتبر الخ إنما هو في اللزوم دون الاستقرار فكيف يقال إن عبارته صريحة في الاحتمال الثاني وإنه لم يجعل وجود ما ذكر شرطاً في اللزوم فليتأمل **قوله: (ولم يتمكن)** أي حين النذر.

مر في الحج للنسك، فلا ينعقد نذره ولو حج عن النذر وعليه حجة الإسلام وقع عنها **(فإن)** تمكن من الحج ولكن **(منعه)** منه **(مرض)** أو خطأ طريق أو وقت أو نيسان لأحدهما أو للنسك بعد الإحرام في الكل أي بعد تمكنه منه فيما يظهر **(وجب القضاء)** لاستقراره بتمكنه منه، بخلاف ما إذا لم يتمكن بأن عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني وأطال في إيجاب القضاء مطلقاً، **(أو)** منعه قبل الاحرام أو بعده **(عدوّ)** أو سلطان أو رب دين ولم يمكنه الوفاء حتى مضى امكان الحج تلك السنة **(فلا)** يلزمه القضاء **(في الأظهر)**، كما في نسك الإسلام إذا صدّ عنه في أوّل سني الإمكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض، **(أو)** نذر **(صلاة أو صوماً في وقت)** يصحان فيه **(فمنعه مرض أو عدوّ)** كأسير يخاف إن لم يأكل قتل وكأن يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها **(وجب القضاء)** لوجوبهما مع العجز، بخلاف الحج شرطه

قوله: (للنسك) متعلق بعينها اهـ سيد عمر الأولى بالذهاب **قوله: (تمكن من الحج)** إلى قوله وأفتى بعضهم في النهاية إلا قوله ونازع البلقيني إلى المتن وقوله وبما قررت إلى المتن وقوله وإن كان بين بلده والحرم فيما يظهر وقوله أي إلا إن قصر كما هو ظاهر. **قوله: (تمكن من الحج)** يغني عن هذا قوله الآتي بعد الإحرام في الكل أي بعد تمكنه الخ اهـ سم وسيأتي عن ع ش مثله **قوله: (بعد الإحرام الخ)** متعلق بمنعه الخ **قوله: (أي بعد تمكنه الخ)** لا حاجة إليه بعد قوله تمكن من الحج اهـ ع ش **قوله: (أي بعد تمكنه منه)** قال الشهاب سم قد يقال إن كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لأن فرض المسألة التمكن من الحج كما صرح به وإن كان للإحرام فلا فائدة فيه أيضاً مع الفرض المذكور مع أن التمكن من مجرد الإحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل اهـ وقد يقال إن الضمير للإحرام وبين الشارح بهذا التفسير أنه ليس المراد بالإحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الإحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل فقوله لا يظهر كفايته في الوجوب اهـ غير ظاهر اهـ رشيدي وعبارة المغني تنبيه محل وجوب القضاء إذا منعه المرض بعد الإحرام فإن كان مريضاً وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفاً لا يتأتى للأحاد سلوكه فلا قضاء لأن المنذور في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا يستقر حجة الإسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة كأصلها ونازع البلقيني في اشتراط كون ذلك بعد الإحرام وقال إنه مخالف لنص الأم انتهى ومحل وجوب القضاء على الأول إذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فإن غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع إليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقيني كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه في ذمته كما نص عليه في الأم بالنسبة لحجة الإسلام اهـ **قوله: (بخلاف ما إذا لم يتمكن الخ)** يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً نذر أن يتصدق على إنسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حياً وصرف إليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزاً إلى أن يوسر أو يستقر في ذمته إلى أن يوسر فيؤديه وهو أنه يسقط عنه النذر ما دام معسراً لعدم تمكنه من الدفع فإذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤه من حينئذ وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان المنع بعد الإحرام أو قبله **قوله: (أو منعه الخ)** أي منعاً خاصاً به أو عاماً له ولغيره اهـ مغني **قوله: (به)** أي بمنع نحو العدو **قوله: (يصحان فيه)** عبارة المغني في وقت معين لم ينه عن فعل ذلك فيه اهـ. **قوله: (كأسير الخ)** التصوير بذلك نقله الإسنى والمغني عن المجموع وهذا التصوير مع قوله الآتي وبقولنا كأسير يخاف يندفع الخ كالصريح في أن الخوف المذكور لا يعد من الإكراه المانع عن الإفطار فليراجع **قوله: (وكان يكرهه)** الأولى حذف الهاء **قوله: (بمنافي الصلاة)** أي كعدم الطهارة ونحوه اهـ مغني عبارة السيد عمر قوله بمنافي الصلاة يعني بكل وجه حتى بإزالة تمييزه المانعة من إجراء الأركان على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث

قوله: (تمكن من الحج) يغني هذا عن قوله بعد الإحرام بالمعنى الذي استظهره **قوله: (أي بعد تمكنه منه)** قد يقال إن كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لأن فرض المسألة التمكن من الحج كما صرح به وإن كان للإحرام فلا فائدة فيه أيضاً مع الفرض المذكور مع إن التمكن من مجرد الإحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل **قوله: (وجب القضاء)** انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة فأفطر يوماً للمرض إن المعتمد عدم وجوب القضاء. **قوله: (كأسير الخ)** التصوير بذلك نقله في شرح الروض عن تصوير المجموع.

الاستطاعة وبقولنا كأسير يخاف، يندفع استشكال الزركشي تصوّر المنع من الصوم بإنه لا قدرة على المنع من نيته والأكل للإكراه لا يفطر وبقولنا كأن يكرهه إلى آخره يعلم الجواب عن قوله إنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع اهـ، فهم لم يسكتوا عن هذا إلا لكون الفرض ما ذكرناه، فإن انتفى تعين ما ذكره ووقع لهما في الاعتكاف أنها لا تتعين في الوقت المعين بالنذر والمعتمد ما هنا من التعين، نعم لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه لأنه معصية، **(أو)** نذر **(هدياً)** لنعم أو غيره مما يصح التصدق به حتى نحو

الزركشي اهـ **قوله: (استشكال الزركشي الخ)** وفي شرح الروض أي والمغني قال أي الزركشي وقولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه أنه لو نذر صلاة في وقت بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات انتهى وقوله لزمه القضاء في كنز الأستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه اهـ سم **قوله: (وبقولنا كأن يكرهه الخ يعلم الجواب الخ)** في علم الجواب من ذلك نظر فإنه إذا أكره على التلبس بما فيها جميع الوقت يمكنه فعله مع ذلك المنافي ويقضي ونظير ذلك ما لو حبس في مكان نجس وقد يجاب بأنه لو أكره في صلاته اختياراً على استدبار القبلة أو نحوه بطلت صلاته لندرة ذلك فلا يتصور حينئذ مع الإكراه فعله مع المنافي اهـ ع ش **قوله: (كيف أمكن)** عبارة المغني بإمراره فعلها على قلبه اهـ **قوله: (لأن ذلك)** أي المنع من الصلاة بهيئتها **قوله: (لم يسكتوا عن هذا)** أي عن أنه يصلي كيف أمكن الخ **قوله: (ما ذكرناه)** أي من الإكراه المذكور **قوله: (فإن انتفى)** أي الغرض المذكور. **قوله: (تعين)** أي ما قاله الزركشي من أنه يصلي كيف أمكن الخ وفي سم ما نصه منع التعيين الأستاذ في الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعي وأطال فيه اهـ **قوله: (أنها لا تتعين)** أي الصلاة **قوله: (نعم لا يتعين الخ)** قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم في يوم الشك والصلاة في أوقات الكراهة وإن صح فعل المنذور فيهما اهـ وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضاً لأنها فيه في تلك الأوقات خلاف الأولى وخلاف الأولى منهي فلا ينعقد نذره م ر اهـ سم وقوله قد يشعر الخ يدفعه ما قدمه الشارح كالنهاية في شرح ولا يصح نذر معصية وقوله فلا ينعقد نذره يخالفه قول المغني ما نصه أما إذا نذر الصلاة في أوقات النهي في غير حرم مكة أو الصوم في يوم الشك فقد مر أن نذره لم ينعقد اهـ **قوله: (لأنه الخ)** أي تعيين وقت الكراهة **قوله: (أو غيره الخ)** قضيته أنه لو نذر إهداء هذا الثوب مثلاً يلزمه

قوله: (يندفع استشكال الزركشي الخ) قال في شرح الروض قال أي الزركشي وقولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه أنه لو نذر صلاة في وقت بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا يستثنى كبقية المستثنيات وسره أن الصلاة المنذورة لزمت بالنذر وإن توقف الإتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم إلا بدخول الوقت انتهى وقوله لزمه القضاء في كنز الأستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه. **قوله: (تعين ما ذكره)** منع التعيين الأستاذ في الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعي وأطال فيه قال في شرح الروض قال أي الزركشي وقولهم إلى آخر الحاشية التي فوق هذه كذا صورة وضع المحشي الحاشية التي فوق هذه فتأمل مع هذا كون الحاشية التي فوق هذه موضوعة على قول الشارح يندفع استشكال الزركشي الخ كما هو مكتوب هنا أم لا **قوله: (والمعتمد ما هنا من التعين)** كتب عليه م ر **قوله: (نعم لا يتعين)** قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك أي في الأولى والأوقات المكرهة أي في الثانية وإن صح فعل المنذور فيهما انتهى وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضاً لأنها فيه في تلك الأوقات خلاف الأولى نهى عنه فلا ينعقد نذره م ر **قوله: (أيضاً لا يتعين وقت مكروه)** بقي المكان المكروه **قوله: (أيضاً لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه لأنه معصية)** قال في شرح العباب بعد أن ذكر أنهم صرحوا بأنه لو نذر صلاة في يوم بعينه ثم أغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم ما نصه وبقولهم المذكور يندفع قول البلقيني فيأتي في الإغماء والجنون هنا ما مر فيهما بالنسبة للمكتوبة قبيل باب الأذان من إنهما تارة يستغرقان الوقت وتارة يكونان في أوله وتارة يكونان في آخره فحيث وجب فعل المكتوبة أو قضاؤها بعد زوال المانع ثم وجب هنا وحيث لا فلا قال وفي الصوم يجب قضاء الإغماء دون الجنون ويجب قضاء المنذورة وإن استغرق وقتها حيض أو نفاس لأنها لا تتكرر بخلاف المكتوبة وعليه يقال لنا امرأة فأتتها الصلاة في الحيض ولزمها قضاؤها انتهى وإلا وجه خلاف ما ذكره آخر أيضاً وبحث أيضاً عدم انعقاد نذر المتحيرة لصلاة وصوم في زمن لاحتمال كونها فيه

دهن نجس وعينة في نذره أو بعده كذا وقع في شرح المنهج، وفيه نظر، لأن التعيين بعد النذر إنما يكون في المطلق وسيأتي أن المطلق ينصرف لما يجزي أضحية فلا يصح تعيين غيره وبما قررته في معنى هدياً اندفع اعتراضه بأنه لو قال بذله شيئاً كان أولى (لزمه حمله) إن كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما في الصورة الآتية (إلى مكة) أي حرمها إذ إطلاقها عليه سائغ أي إلى ما عينه منه إن عين وإلا فإليه نفسه لأنه محل الهدي، قال تعالى ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] أو التصدق به (على من) هو مقيم أو مستوطن (بها) من الفقراء والمساكين السابقين في قسم الصدقات، ويجب التعميم في المحصورين بأن سهل عدهم على الآحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ويجب عند إطلاق الهدي كونه مجزياً في الأضحية لأن الأصح أن النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالباً، وعليه إطعامه ومؤنة حمله إليها، فإن لم يكن له مال بيع بعضه لذلك سواء أقال أهدي هذا أم جعلته هدياً أم هدياً للكعبة ثم إذا حصل الهدي

حمله إلى مكة وإن لم يذكرها في نذره وفي شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه اهـ رشيدي ويأتي عن المغني ما يوافقهما حيث حمل المتن على ما إذا ذكر في نذره مكة أو الحرم ويوافقهما أيضاً قول فتح المعين ولو نذر إهداء منقول إلى مكة لزمه نقله الخ لكن يوافق إطلاق الشارح والنهاية قول الشهاب عميرة على المحلى ما نصه قوله إلى مكة قال الزركشي أو أطلق اهـ ففي المسألة خلاف **قوله: (حتى نحو دهن نجس)** خلافاً للمغني عبارته وقوله والتصدق به يقتضي الاكتفاء بكون ذلك الشيء مما يتصدق به وإن لم تصح هبته ولا هديته فيدخل فيه ما لو نذر إهداء دهن نجس وجلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقيني الأرجح أنه يشترط فيه أن يكون مما يهدى لآدمي انتهى وهذا أظهر اهـ **قوله: (وفيه نظر الخ)** ما المانع أن شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزي فليتأمل اهـ سم عبارة البجيرمي قوله لأن التعيين بعد النذر الخ فيه نظر إذ الكلام هنا أي في شرح المنهج في إهداء شيء مخصوص أي من حيث الجنس كإن نذر إهداء بعير أو شاة ولا شك أنه شامل لما يجزي أضحية وأما ما قاله أي النهاية كالتحفة فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله علي أن أهدي شيئاً أي ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزي في الأضحية سلطان اهـ أقول قضية هذا الجمع جواز تعيين ما لا يجزي في الأضحية فيما إذا قال لله علي أن أهدي شاة مثلاً بتعين الجنس فقط وهو مع كونه خلاف ظاهر كلامهم يأتي عن المغني ما يفهم عدم جوازه **قوله: (اندفع اعتراضه بأنه الخ)** في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى إذ التعميم أولى بلا شبهة اهـ سم **قوله: (بمحله)** أي النذر **قوله: (الآتية)** أي آنفاً في السوادة **قوله: (إن عين)** أي في النذر **قوله: (وإلا فإليه الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وإلا قعدوا إلا فلأي محل منه اهـ سيد عمر **قوله: (فإليه نفسه)** أي فالتعيين مفوض إلى رأيه **قوله: (لأنه محل الهدي الخ)** هذا والذي بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حله به اهـ رشيدي. **قوله: (على من هو مقيم)** أي إقامة تقطع السفر وهي أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن فمن نحر بمنى لا يجزي إعطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر أنه لا ينقطع ترخصهم إلا بعد عودتهم إلى مكة بنية الإقامة اهـ ع ش وفي سم ما يشير إليه **قوله: (في المحصورين)** ولو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه إلى جملتهم اهـ سم **قوله: (ويجب عند إطلاق الهدي الخ)** عبارة المغني أو نذر هدياً أي أن يهدي شيئاً سماه من نعم أو غيرها كإن قال لله علي أن أهدي شاة أو ثوباً إلى مكة أو الحرم لزمه حمله إلى مكة أو الحرم ولزمه التصدق به على من بها أما إذا قال لله علي أن أهدي ولم يسم شيئاً أو أن أضحي فإنه يلزمه ما يجزي في الأضحية حملاً على معهود الشرع اهـ **قوله: (غالباً)** ينبغي حذفه اهـ رشيدي **قوله: (وعليه إطعامه)** إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني **قوله: (لذلك)** أي لنقل الباقي اهـ مغني **قوله: (سواء أقال أهدي هذا الخ)** عبارة المغني وفي الإبانة إن قال أهدي هذا فالمؤنة عليه وإن قال جعلته هدياً فلا ويباع منه شيء لأجل مؤنة

حائضاً وقد يقال إنما يتجه ما ذكره إذا نذرت إيقاع ذلك مع التحير أما لو أطلقت فينبغي انعقاد نذرها ثم إن شفيت لزمها وإلا فلا لعدم تمكنها انتهى بالمعنى **قوله: (كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لأن التعيين الخ)** ما المانع إن شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزي فليتأمل **قوله: (وبما قررته في معنى هدياً اندفع اعتراضه الخ)** في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى إذ التعميم أولى بلا شبهة. **قوله: (على من هو مقيم)** إن أراد الإقامة القاطعة للسفر لم يشمل من لم ينقطع سفره **قوله: (في المحصورين)** لو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه إلى جملتهم.

في الحرم إن كان حيواناً يجزي أضحية وجب ذبحه وتفرقته عليهم ويتعين الحرم لذبحه أولا يجزي أعطاه لهم حياً فإن ذبحه فرقه وغرم ما نقص بالذبح ولو نوى غير التصدق كالصرف لستر الكعبة أو طيبها تعين صرفه فيما نواه، وأطلق شارح في الشمع أنه يشعل فيها وفي الزيت أنه يجعل في مصابيحها ويتعين حمله على ما لو أضاف النذر إليها واحتيج لذلك فيها وإلا بيع وصرف لمصالحها كما هو ظاهر، ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم إن استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما وإلا لزمه بيعه في الأزيد قيمة وإن كان بين بلده والحرم فيما يظهر، أما ما لا يمكن حمله أو يعسر كعقار ورحى فيباع ويفرق عليهم ثمنه وتلف المعين في يده لا يضمنه أي إلا إن قصر كما هو ظاهر كلامهم إن المتولي لجميع ذلك هو الناذر وإنه ليس لقاضي مكة نزعه منه وهو ظاهر، ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته لأنه متهم في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض، وأفتى بعضهم في إن قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا . . بأنه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون وخير مسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله، المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحها **(أو)** نذر **(التصدق)** أو الأضحية وكذا النحر ....

النقل ونسبه في البحر للقفال واستحسنه قال الرافعي لكن مقتضى جعله هدياً أن يوصله كله إلى الحرم فليلتزم مؤنته كما لو قال أهدي انتهى وهذا هو الظاهر اهـ **قوله: (سواء أقال الخ)** الظاهر أنه تعميم في المتن اهـ رشيدي **قوله: (وجب ذبحه)** أي في أيام النحر اهـ مغني **قوله: (أو لا يجزي)** كالظبا وشاة ذات عيب وسخلة مغني **قوله: (ولو نوى الخ)** ولو نذر أن يهدي شاة مثلاً ونوى ذات عيب أو سلخة أجزأء هذا المنوي لأنه الملتزم ويؤخذ مما مر أنه يتصدق به حياً فإن أخرج بدله تاماً فهو أفضل.

تنبيه: قد علم مما مر أنه يمتنع إهداء ما ذكر إلى أغنياء الحرم نعم لو نذر نحوه لهم خاصة واقترن به نوع من القربة كإن تناسى به الأغنياء لزمه كما قاله في البحر اهـ مغني وقوله ونوى ذات عيب الخ مفهومه أنه يجب عند إطلاق هدي شاة مثلاً كونها مجزية في الأضحية خلافاً لما مر عن سم وسلطان **قوله: (تعين صرفها فيما نواه)** ينبغي تقييده بما لا يحتاج إليه أخذاً مما يأتي آنفاً **قوله: (إليها)** أي إلى الكعبة أي الإشعال والتسريج فيها وبه يندفع ما سيأتي من إشكال سم **قوله: (وإلا)** أي بأن انتفى الإضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فإن لها شمعاً وزيتاً مرتبين يجيئان من الاسلانبول. **قوله: (وإلا بيع)** دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك إلى قوله وصرف الخ اهـ سم ومر جوابه **قوله: (ولو عسر التصدق بعينه الخ)** أي حيث التعميم إسنى ومغني **قوله: (كلؤلؤ)** وثوب واحد اهـ مغني **قوله: (ثم إن استوت قيمته الخ)** ومن ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكن إهداؤها بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها ولا نقص قيمة لها وجب وإلا باعها بمحلها ونقل قيمتها اهـ ع ش وقضيته أن مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع **قوله: (أي إلا إن قصر الخ)** عبارة المغني وإن تعيب الهدي المنذور والمعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية لأنه من ضمانه ما لم يذبح وقيل يجزي وجرى عليه ابن المقري لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء اهـ **قوله: (هو الناذر)** أي ولو غير عدل لأنه في يده ومضمون عليه فولايته له اهـ ع ش **قوله: (لمصالحها)** أي من بناء أو ترميم **قوله: (ولا يصرف لفقراء الحرم الخ)** أي ما لم تجر به العادة أخذاً مما مر عن ع ش على قول الشارح ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني **قوله: (وخبر مسلم الخ)** مبتدأ وقوله المراد الخ خبره والجملة إستئنافية بيانية **قوله: (المراد بسبيل الله إنفاقه الخ)** هذا خلاف المتبادر جداً من سبيل الله وأيضاً فقومها لا يكرهون كنزها في مصالحها اهـ سم **قوله: (أو نذر التصدق)** إلى الفروع في النهاية إلا قوله وصح إلى والمراد وقوله وبينت إلى المتن وقوله ونازع إلى ويقوم وقوله وقد يجب إلى المتن وقوله واعتماد شارح إلى المتن **قوله: (وكذا النحر الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإن نذر

قوله: (وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك وصرفه الخ **قوله: (ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ الخ)** عبارة شرح الروض ومثل حجر الرحى في بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم بقع الحرام إذا فرقه على مساكينه كلؤلؤ قاله الماوردي ومراده حيث وجب التعميم اهـ **قوله: (ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته الخ)** لم يرد في شرح الروض على حكاية وجهين في الكفاية في ذلك **قوله: (المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحه)** هذا خلاف المتبادر جداً من سبيل الله وأيضاً فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها.

إن ذكر التصدق به أو نواه بالنسبة لغير الحرم **(على أهل بلد)** ولو غير مكة **(معين لزمه)** وتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم، وقياس ما مرّ في قسم الصدقات أنه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به في غير المحصورين، **(أو)** نذر **(صوماً)** أو نحوه **(في بلد)** ولو مكة **(لم يتعين)** فيلزمه الصوم ويفعله في أي محل شاء لأنه قربة فيه في محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم الدم فيها بل لم يجز في بعضه، **(وكذا صلاة)** ومثلها الاعتكاف كما مرّ نذرها ببلد أو مسجد لا يتعين لذلك، نعم لو عين المسجد للفرض لزمه وله فعله في مسجد غيره وإن لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافاً لمن قيد به لأنا إنما أوجبنا المسجد لأنه قربة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجداً

الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه وإن نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين ولو مغصوباً ونذر التفرقة فيهما في الحرم تعين مكان القربة فقط إذ لا قربة في الذبح خارج الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به ولزمه التفرقة فيه حملاً على واجب الشرع وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح فعلاً لأنها أفضل البلاد اهـ بحذف **قوله: (به)** أي بما ينحره اهـ ع ش. **قوله: (بالنسبة لغير الحرم)** خرج الحرم قال في شرح الروض أي والمغني ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلداً أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى اهـ سم زاد المغني ولزمه التفرقة فيه اهـ عبارة الرشيدي أي أما بالنسبة إليه فإنه يلزمه وإن لم يذكر ذلك ولا نواه اهـ **قوله: (وتعين الخ)** عبارة المغني وصرفه لمساكينه من المسلمين ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة اهـ **قوله: (للمساكين)** أي المقيمين أو المستوطنين ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الأكل منه قياساً على الكفارة اهـ ع ش **قوله: (المسلمين منهم)** عبارة شرح الإرشاد وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون اهـ وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفاراً لغا النذر اهـ سم عبارة النهاية نعم لو تمعض أهل البلد كفاراً لم يلزم لأن النذر لا يصرف لأهل الذمة اهـ قال الرشيدي قوله لم يلزم أي لم يلزم صرفه إليهم كذا في هامشه أي لأنه يجوز إبدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله لأن النذر الخ فيه صعوبة لا يخفى اهـ **قوله: (وقياس ما مر في قسم الصدقات)** أي وفي شرح والتصدق به على من بها من قوله ويجب التعميم في المحصورين الخ اهـ ع ش **قوله: (ونحوه)** أي كالقراءة والتسبيح والتهليل **قوله: (ولو مكة)** إلى قول المتن وكذا صلاة في المغني **قوله: (ولو نذر الخ)** عبارة المغني وقيل إن عين الحرم تعين لأن بعض المتأخرين رجح أن جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة ألف حسنة والتضعيف قربة اهـ **قوله: (لزيادة ثوابه الخ)** يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أولاً بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر وقضية كلام الشارح في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة اهـ ع ش أقول ما مر عن المغني آنفاً عن بعض المتأخرين صريح في الاحتمال الأول من أن مضاعفة الصوم وغيره من القرب في مكة قدر مضاعفة الصلاة فيها عند القائل بتضاعف جميع القرب في مكة وما سيذكره الشارح في شرح إلا المسجد الحرام صريح في الاحتمال الثاني **قوله: (ولذا لم يجب صوم الدم الخ)** يعني دم التمتع وحاصله أنه لا يجب صوم الدم فيها على الإطلاق فإن كان أكثر ثواباً بل بعضه لا يجزي فيها فضلاً عن وجوبه وهو صوم دم التمتع اهـ رشيدي **قوله: (نذرها ببلد الخ)** صفة صلاة. **قوله: (نعم لو عين المسجد الخ)** ينبغي أن يقال إن أطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجداً بعينه لم يتعين وإن قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجداً بعينه فله العدول إلى مثله جماعة أو أكثر م ر اهـ سم **قوله: (وإن لم يكن أكثر جماعة الخ)** في الخادم والمنقول إنه إذا انتقل

قوله: (بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلداً أو عين غير الحرم ولو ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد اهـ **قوله: (المسلمين منهم)** عبارة شرح الإرشاد وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون اهـ وقضيته إنه لو كان جميع أهل البلد كفاراً لغا النذر. **قوله: (نعم لو عين المسجد للفرض لزمه الخ)** ينبغي أن يقال إن أطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجداً بعينه لم يتعين وإن قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجداً بعينه فله العدول إلى مثله جماعة أو أكثر م ر **قوله: (للفرض)** ظاهره ولو غير جماعة وقد يؤيده قوله ويظهر الخ لكن قوله وإن لم يكن أكثر جماعة يشعر بخلاف ذلك **قوله: (وإن لم يكن أكثر جماعة)** في الخادم والمنقول أنه إذا انتقل إلى مسجد غير الذي عينه فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز

فليجزىء كل مسجد لذلك، ويظهر أن ما يسن فيه من النوافل كالفرض **(إلا المسجد الحرام)** فيتعين للصلاة بالنذر لعظيم فضله وتعلق النسك به، وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من الأخبار، كما بينته في حاشية مناسك المصنف إنها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة والأقصى، وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم **(وفي قول)** إلا المسجد الحرام **(ومسجد المدينة والأقصى)** لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات للخبر الصحيح لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وبينت معناه في كتابي الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، **(قلت الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم)**، ونازع فيه البلقيني نقلاً ودليلاً بما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة إنما هي في الفضل فقط لا في الحسبان عن منذور أو قضاء إجماعاً، وبحث الزركشي تعين مسجد قباء لصحة الخبر أن ركعتين فيه كعمرة، **(أو)** نذر **(صوماً مطلقاً)** بأن لم يقيده بعدد لفظاً ولا نية **(فيوم)** لأنه أقل ما يتصوّر فيه فهو المتيقن وإن وصفه بطويلاً أو كثيراً أو حيناً أو دهراً وقد يجب اليوم الواحد استقلالاً في جزاء الصيد والبلوغ والإفاقة قبيل فجر آخر يوم من رمضان، **(أو)** نذر **(أياماً فثلاثة)** منها يجب صومها لأنها أقل الجمع، وسر وجوب التبييت في كل صوم واجب، ويظهر في الأيام ذلك أيضاً واعتماد شارح قول الإسنوي في التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيد، ويلزمهما أنه لو نذر التصدق بالدراهم وماله كله دراهم أن يتصدق بجميعها ....

إلى مسجد غير الذي عينه فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز وإلا فلا كذا قاله الفوراني وعدد جماعة اهـ انتهى سم **قوله: (فيتعين)** إلى قوله وبحث الزركشي في المغني إلا قوله بل استنبطت إلى والمراد وقوله وبينت إلى المتن فيتعين للصلاة أي ومثلها الاعتكاف **قوله: (وبه يتضح الخ)** أي بقوله وصح الخ **قوله: (وقيل جميع الحرم)** الأصح عند النووي أن تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة كذا نقله ابن زياد في الاعتكاف عن فتاويه عن الكوكب للرداد وأقره ولم يتعقبه اهـ سيد عمر عبارة المغني تنبيه المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لا موضع الطواف فقط جزم الماوردي بأن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة وتبعه المصنف في مناسكه وجزم به الحاوي الصغير ونقل الإمام عن شيخه أنه لو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لأن الجميع من المسجد الحرام وإن كان في الكعبة زيادة فضيلة اهـ **قوله: (وبينت معناه الخ)** عبارة النهاية أي لا يطلب شدها إلا لذلك اهـ أي فيكون الشد مكروهاً وفي حج في الجنائز أن المراد بالنهي في الحديث الكراهة ع ش **قوله: (ثم تلك المضاعفة إنما هي في الفضل الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه لا يجزي صلاة واحدة في هذه المساجد عن أكثر منها فلو نذر ألف صلاة في مسجد لم تجزه صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف صلاة في غيره وإن عدلت بها كما لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لا تجزئه وإن عدلت ثلث القرآن اهـ **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** عبارة النهاية والمغني ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافاً لما بحثه الزركشي وإن صح الخبر بأن ركعتين فيه كعمرة اهـ **قوله: (بأن لم يقيده)** إلى قوله واعتماد شارح في المغني **قوله: (وقد يجب الخ)** عبارة المغني فإن قيل ينبغي أن لا يكتفي به إذا حملنا النذر على واجب الشرع فإن أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام أجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر الخ قول المتن: **(أو أياماً فثلاثة)** أو شهوراً فقياسه ثلاثة وقيل أحد عشر لكونه جمع كثرة ولو عرف الأشهر احتمل ذلك واحتمل إرادة الثلاثة وقوله أيضاً أي كأيام المنكر **قوله: (ذلك)** أي وجوب **قوله: (قول الأسنوي الخ)** أي في الأيام المعرف السنة وهو الظاهر ولو نذر الصوم في السفر صح أن كان صومه أفضل من فطره وإلا فلا اهـ مغني **قوله: (ويلزمهما)** أي الأسنوي وذلك الشارح **قوله: (وماله كله دراهم)** جملة حالية **قوله: (أن يتصدق الخ)**

وإلا فلا كذا قاله الفوراني وعدد جماعة ثم قال وظاهر كلامه يعني الشافعي يدل على إنه يلزمه صلاة الفرض في المسجد الذي عينه بالنذر إن كانت في جماعة وله أن يسقط ذلك بأن يصلي مع جماعة أكثر منها اهـ وهو يشعر بلزوم الجماعة فهل صورة المسألة إنه نذر الفرض في المسجد جماعة أو لا فرق بين ذلك وإطلاق نذره في المسجد وعلى كل فهل كذلك في صورة النوافل المذكورة أولاً وعليه فما الفرق فليحرر **قوله: (ويظهر في الإمام ذلك أيضاً)** كتب عليه م ر.

وكلامهم في الإقرار يرده أو أن يشيع الجنائز أو يعود المرضى لزمه عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة وهو بعيد، وقياس كلامهم المذكور إنه لا يلزمه إلا ثلاثة، (أو) نذر (صدقة فـ)ـيجزئه التصدق وإن قال بمال عظيم (بما) أي بأي شيء (كان) وإن قل مما يتموّل إذ لا يكفي غيره لأطلاق الاسم لأن أحد الشركاء في الخلطة قد تجيء حصته كذلك.

فروع: لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه إلا بساتر عورته وإن كان عليه دين مستغرق من غير حجر، كما بينته في كتابي قرة العين، ببيان إن التبرع لا يبطله الدين ومرّ أنه لو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد النذر، فلو قال علي أن أتصدق بعشرين ديناراً وعينها على فلان، أو إن شفي مريضي فعلي ذلك فشفي ملكها وإن لم يقبضها ولا قبلها لفظاً بل وإن رد، كما مرّ، فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر، وكذا إن لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير ديناً له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الإبراء منها، وقول ابن العماد لا يصح الإبراء منها كما لو انحصر مستحقو الزكاة وملكوها ليس لهم الإبراء مردود، وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والإبراء في الزكاة ....

أي لزمه أن يتصدق الخ وهو جواب لو **قوله: (وأن يشيع الخ)** عطف على التصدق بدراهم **قوله: (لزمه عيادة كل مريض الخ)** لك أن تقول عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة غير مقدور بخلاف صوم الدهر فمنع من الاستغراق في ذينك مانع وأما قوله أن يتصدق بجميعها فيمكن التزامه ويجاب عما في الإقرار بأنه مبني على اليقين ولا يقين مع احتمال الجنس وإن كان مرجوحاً بخلاف ما نحن فيه اهـ سيد عمر **قوله: (إلا ثلاثة)** أي من الجنائز والمرضى **قوله: (أو نذر صدقة الخ)** عبارة الروض مع شرحه ومن نذر التصدق بشيء صح نذره وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما إذا ترك شيئاً لا يجزئه إلا متمول كما مر اهـ **قوله: (فيجزئه التصدق)** إلى الفروع في المغني **قوله: (وإن قل الخ)** كدانق ودونه اهـ مغني **قوله: (إذ لا يكفي غيره الخ)** عبارة النهاية فلا يكفي الخ **قوله: (لأن أحد الشركاء الخ)** عبارة النهاية ولأن الخ بالواو قال الرشيدي قوله لإطلاق الاسم ولأن أحد الشركاء الخ تعليلان لأصل المتن أي إنما جاز بأي شيء كان وإن قل لأنه يتصور وجوب التصدق به في مسألة الشركاء وإنما احتاج لهذا ليكون الحكم جارياً على الصحيح من أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع اهـ وعبارة المغني فإن قيل هلا يتقدر بخمسة دراهم أو بنصف دينار كما إنه أقل واجب في زكاة المال أجيب بأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل اهـ **قوله: (قد تجيء حصته كذلك)** قد يقال قد تجيء حصته مالاً يتمول اهـ سم وقد يجاب بأن ما ذكر إنما هو علة لعدم وجوب الزيارة كما قدمنا عن المغني **قوله: (لو نذر التصدق بجميع ماله الخ)**.

فروع: لو نذر أن يشتري للتصدق بدرهم خبزاً لزمه التصدق بخبز قيمته درهم ولا يلزمه شراؤه نظراً للمعنى لأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء ولو قال ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله فلغو لأنه لم يأت بصيغة الالتزام فإن علق قوله المذكور بدخول مثلاً كقوله إن دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاج فإما أن يتصدق بكل ماله وإما أن يكفر كفارة يمين إلا أن يكون المعلق به مرغوباً فيه كقوله إن رزقني الله دخول الدار أو إن دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة فيجب التصدق عيناً لأنه نذر تبرر ولو قال بدل صدقة في سبيل الله تصدق بكل ماله على الغزاة اهـ مغني زاد الإسنى عقبه ما نصه في الأول بعد الأختبار وفي الثاني مطلقاً قال الزركشي وإلا شبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما إذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه ولا له من تلزمه مؤنته وهو يحتاج إلى صرفه له فإن كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لأنه يحرم عليه التصدق بما يحتاج إليه لذلك وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي اهـ. **قوله: (إلا بساتر عورته)** ظاهره أنه لا يبقي زيادة على ساتر العورة وإن لم يدفع عنه برداً أو حراً يفضي إلى الهلاك أو إلى ما يبيح التيمم وفيه نظر اهـ سم **قوله: (وإن كان عليه دين الخ)** خلافاً لما مر آنفاً عن الزركشي والأذرعي **قوله: (ومر)** أي في شرح وإن لم يعلقه بشيء الخ **قوله: (وعينها)** أي في النذر **قوله: (على فلان)** متعلق بقوله أن أتصدق **قوله: (ذلك)** أي التصدق بهذه العشرين ديناراً على فلان **قوله: (كما مر)** أي في أوائل الباب في شرح وإن لم يعلقه بشيء الخ. **قوله: (ولم يردها الخ)** فعلم أن النذر على فلان إن كان بمعين لم يرتد بالرد وإلا ارتد اهـ سم.

قوله: (قد تجيء حصته كذلك) قد يقال قد تجيء حصته مالاً يتمول **قوله: (إلا بساتر عورته)** ظاهره إنه لا يبقى له زيادة على ساتر العورة وإن لم يدفع عنه برداً أو حراً يفضي إلى الهلاك أو إلى مبيح التيمم وفيه نظر. **قوله: (ولم يردها المنذور له)** فعلم أن النذر على فلان إن كان بمعين لم يرتد بالرد وإلا ارتد.

وإنما منع منهما التعبد، وظاهر كلام الإمام جوازهما فيها ففي النذر أولى وكذا له الدعوى والمطالبة بها خلافاً للزركشي والحلف لو نكل الناذر ويورث عنه كما في مستحقي الزكاة إذا انحصروا، قال الإسنوي، وإنما لم يجبر المستحق هنا على القبول بخلافه في الزكاة لأن الناذر هو الذي كلف نفسه والزكاة أوجبها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدي إلى تعطيل أحد أركان الإسلام اهـ، وفرق أيضاً بأن مستحقي الزكاة ملكوها بخلاف مستحقي النذر، وفيه نظر بل لا يصح إطلاقه لما تقرر من أنهم ملكوه أيضاً بتفصيله المذكور، وأفتى بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فمات المنذور له لم تستحق ورثته شيئاً لعدم شمول لفظ النذر لهم أو الناذر لم يبطل حق المنذور له، ووافقه جمع على الشق الأوّل فقالوا لو استأجر داراً فنذر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك، وخالف بعضهم لأن النذر حق قد ثبت للمورث فليثبت للوارث وإذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى لأن النذر ألزم من الوصية، ولو مات الناذر في مسألة الإجارة لم يستحق المنذور له فضلاً عن ورثته شيئاً، لأن الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حياً وعادت لمالكها، وأفتى بعضهم في مدين مات وله تركة فضمنه بعض أولاده فنذر المستحق أنه لا يطالبه مدة معلومة بأنه لا يصح النذر لأنه يؤدي إلى تأخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز، وفيه نظر، لا سيما إن قلنا بأن الميت بريء بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث أبي قتادة المار مع الكلام عليه آخر الجنائز، ولو كان له في دار نصف فنذر لفلان بنصفها نزل على الحصر كالوصية بجامع القربة فيصح النذر بجميع نصفه، وقال الأذرعي التنزيل على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث المعنى لا اللفظ اهـ، ولو سأل عامي دائنه أن يلقنه صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغة النذر بها له ثم ادعى بها عليه فقال إنما رهنتها وأنا جاهل بما لقنه لي قبل بيمينه إن خفي عليه ذلك لعدم مخالطته للفقهاء، أخذا من قول ابن عبد السلام في قواعد، لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعاً كأنت طالق للسنة كان لغواً إذ لا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصده به، وكثيراً ما يخالع الجهال بين أغبياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اهـ، وبحثه الأذرعي في العمرى والرقبى لعدم استحضاره لذلك، وجرى عليه الزركشي وغيره، وفي نحو إن شفي مريضي فعلي عتق هذا هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والأوجه كما علم مما مر أوائل الباب وقبيل الفصل عدم الصحة لتعلق النذر الملتزم به، نعم إن بان عدم الشفاء كإن مات فالذي يتجه تبين صحة البيع أخذاً مما مر قبيل الفصل لأن العبرة بما في نفس الأمر وحينئذ فمعنى عدم الصحة الذي ذكرته عدمها الآن نظير ما مر قبيل الفصل، وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتنافي في نحو ذلك، ولو نذر التصدق بعشرين ديناراً مثلاً في ذمته ولم يعين المتصدق عليه لزم الإمام مطالبته، فقد قال الرافعي لو علم الإمام من رجل أنه لا يؤدي الزكاة الباطنة بنفسه فهل له أن يقول له أما أن تفرق بنفسك وأما أن تدفع إلي حتى أفرق وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات زاد المصنف الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر، ونظر فيه ابن الرفعة بأنه لا يجب الوفاء ....

قوله: (وإنما منع منهما التعبد) أي ولا تعبد في النذر لمعين وكذا المحصور **قوله: (وظاهر كلام الإمام الخ)** الظاهر أنه من مقول قال **قوله: (لما تقرر)** أي آنفاً **قوله: (فمات المنذور له)** أي قبل تمام المدة **قوله: (لم يستحقه ورثته الخ)** سيأتي ما فيه وكان ينبغي أن يقول بأنه لم يستحق الخ **قوله: (أو الناذر)** أي أو مات الناذر **قوله: (الميت)** صفة الموصى له **قوله: (قبل القبول)** متعلق بالميت **قوله: (نزل على الحصر)** أي في نصيبه لا على الإشاعة أي على النصف الشائع بينه وبين شريكه حتى يصح النذر في نصف نصيبه فقط **قوله: (غريبة)** بالغين المعجمة من الغرابة **قوله: (يخالع الجهال)** أي من القضاة بين الأغبياء أي من الأزواج والزوجات **قوله: (وبحثه الأذرعي)** أي الصحة في العمري الخ أي ممن لا يعرف معناهما وقوله لذلك أي قول ابن عبد السلام **قوله: (وجرى عليه)** أي بحث الأذرعي الزركشي وغيره أي لعدم استحضارهم لما في قواعد ابن عبد السلام **قوله: (نحو بيعه)** أي كوقفه **قوله: (اختلف فيه)** أي في جواب هذا الاستفهام **قوله: (مما مر أوائل الباب)** أي من اعتبار الالتزام في

قوله: (وفرق أيضاً الخ) الفارق شرح الروض.

بهذين فوراً ثم حملهما على كفارة عصى بسببها ونذر صرح فيه بالفور ومر في هذا مزيد فراجعه، **(أو)** نذر **(صلاة فركعتان)** تجزيانه حملاً على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة واحدة، أو صلاتين وجب التسليم في كل ركعتين، **(وفي قول ركعة)** حملاً على جائزة ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر **(فعلى الأوّل يجب القيام فيهما مع القدرة)** لأنهما ألحقا بواجب الشرع **(والثاني لا)** إلحاقاً بجائزة، **(أو)** نذر **(عتقاً)** عبارة أصله إعتاقاً كالتنبيه قيل وعجيب تغييرها مع قوله في تحريره إنكاره جهل لكنه أحسن اهـ، ويجاب بأن في تغييرها الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الأحسن، **(فعلى الأوّل)** تجب **(رقبة كفارة)** وهي رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل، **(وعلى الثاني رقبة)** وإن لم تجز كمعيبة وكافرة حملاً على جائزة. **(قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم)** لأن الأصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم ولتشوّف الشارع إلى العتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع، **(أو)** نذر **(عتق كافرة معيبة أجزاء كاملة)** لأنها أفضل مع اتحاد الجنس **(فإن عين ناقصه)** بنحو كفر أو عيب كعلي عتق هذا أو هذا الكافر **(تعينت)**

ماهية النذر وقبيل الفصل أي في تعليق العتق بالشفاء ثم بالقدوم **قوله: (بهذين)** أي النذر والكفارة **قوله: (ثم حملهما)** أي النذر والكفارة فيما زاده المصنف **قوله: (ومر)** لعل في الفروع التي قبيل قول المتن ولا يصح نذر معصية **قوله: (يجزيانه)** إلى التنبيه في المغني إلا ما سأنبه عليه وقوله ويجاب إلى المتن وإلى قوله قال السبكي في النهاية إلا قوله قال وحذفت إلى وكتشميت العاطس وقوله الذاتية وقوله ومنها التزوج إلى ومنها التصدق **قوله: (يجزيانه)** أي عن نذره وكان الأولى التأنيث **قوله: (على ذلك)** انظر مرجع الإشارة اهـ رشيدي عبارة المغني على أقل واجب الشرع اهـ **قوله: (قوله أو صلاتين الخ)** عطف على صلاة في المتن **قوله: (على جائزه)** أي جائز الشرع اهـ مغني **قوله: (ولا يكفيه سجدة تلاوة الخ)** ولا صلاة جنازة ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة إذا لم ينذره عليها بأن نذر على الأرض أو أطلق فإن نذره عليها أجزأه فعلها عليها لكن فعلها على الأرض أولى مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(فعلى الأول)** أي المبني على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع اهـ مغني قول المتن: **(يجب القيام فيهما)** ولا فرق في الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام في الجميع اهـ ع ش **قوله: (ألحقا)** الأولى التأنيث قول المتن: **(والثاني لا)** أي لا يجب القيام فيهما.

تنبيه: محل الخلاف إذا أطلق فإن قال أصلي قاعداً فله القعود قطعاً كما لو صرح بركعة فتجزيه قطعاً لكن القيام أفضل منه. **فرع:** لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً بتسليمه بتشهد أو تشهدين ففي الأجزاء طريقان قال في المجموع أصحهما وبه قطع البغوي جوازه انتهى ولو نذر أن يصلي أربع ركعات جاز أن يصليها بتسليمتين لزيادة فضلهما فإن صلاها بتسليمة فيأتي بتشهدين فإن ترك الأول سجد للسهو هذا إن نذر أربعاً بتسليمة واحدة أو أطلق فإن نذرها بتسليمتين لزمتاه لأنهما أفضل اهـ مغني وروض مع شرحه بحذف **قوله: (كالتنبيه الخ)** عبارة المغني قال المصنف في تحزيره قول التنبيه أو عتقاً كلام صحيح ولا التفات إلى من أنكر لجهله ولكن لو قال إعتاقاً لكان أحسن انتهى قال ابن شهبة والعجب أن عبارة المحرر إعتاقاً فغيرها إلى خلاف الأحسن اهـ وبه يعلم ما في كلام الشارح وأنه كان الأصوب كذا في التنبيه وعبارة المحرر إعتاقاً قيل الخ **قوله: (إنكاره)** أي عتقاً وقوله لكنه أي إعتاقاً وكان الأولى الإظهار **قوله: (ويجاب الخ)** حاصل المراد وإن كان في العبارة قلاقة أن المصنف إنما عبر بالعتق كالتنبيه مع أن بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدوله عن تعبير أصله بإعتاق وإن كان أحسن إشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق وهذه الإشارة أهم من التعبير بالأحسن اهـ رشيدي قول المتن: **(فعلى الأول)** المبني على ما سبق اهـ مغني **قوله: (ولتشوف الخ)** متعلق بقوله الآتي سومح فيه الخ عبارة المغني والفرق بينه وبين الصلاة أن العتق من باب الغرامات التي يشق إخراجها فكان عند الإطلاق لا يلزمه إلا ما هو الأقل ضرراً بخلاف الصلاة اهـ **قوله: (لأنها أفضل الخ)** وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر

قوله: (أو نذر صلاة فركعتان الخ) قال في الروض ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً ففي الأجزاء تردد اهـ قال في شرحه وعبارة المجموع ففيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوي جوازه إلى أن قال والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر أن يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الأصل السابق من أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولهذا جزم في الأنوار بعدم الجواز وقال في الأصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكر إن نزلناه على واجب الشرع لم يجز كما لو صلى الصبح أربعاً وإلا اجزأه اهـ **قوله: (ويجاب بأن في تغييرها الرد على المنكر الخ)** وفيه أيضاً الاختصار.

ولم يجز أبداً لها ولو بخير منها التعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكه عنها به، **(أو)** نذر **(صلاة قائماً لم تجز قاعداً)** لأنه دون ما التزم **(بخلاف عكسه)** بأن نذرها قاعداً فله القيام لأنه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه، وإن قدر على المعتمد. **(أو)** نذر **(طول قراءة الصلاة)** المكتوبة أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام في نافلة أو نحو تثليث وضوء، **(أو)** نذر **(سورة معينة)** يقرؤها في صلاته ولو نفلاً، **(أو)** نذر **(الجماعة)** فيما تشرع فيه من فرض أو نفل **(لزمه)**، ذلك لأنه قربة مقصودة وتقييدهما هذه الثلاثة بالفرض إنما هو للخلاف ومن ثم أخذ منه تغليط من أخذ منه تقييد الحكم بذلك.

تنبيه: لم أرَ ضابطاً للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل أن يضبط بالعرف، وفيه نظر لأنه أمر نسبي فلا يضبطه العرف، والذي يظهر أنه يجزئه أدنى زيادة على ما يسن لإمام غير محصورين الاقتصار عليه، وأما قول البلقيني محل وجوب التطويل إذا لم يكن إماماً في مكان لا تنحصر جماعته وإلا لم يلزمه التطويل لكراهته، فهو وإن كان فيه إشارة لما ذكرته، إلا أن كراهة أدنى زيادة على ما يسن لإمام غير المحصورين الاقتصار عليه ممنوعة وحينئذ فيسقط ما بحثه،

التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة إسنى ومغني **قوله: (ولم يجز إبدالها الخ)** وليس له بيعها ولا هبتها ولا يلزمه إبدالها إن تلفت أو أتلفها وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه صرفها إلى أخرى بخلاف الهدي فإن الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله في البيان اهـ مغني قول المتن: **(لم يجز)** أي فعلها قاعداً أي حال كونه قاعداً مع القدرة بلا مشقة على القيام أما مع المشقة لنحو كبر أو مرض فلا يلزمه القيام على الأصح اهـ مغني **قوله: (ولا يلزمه الخ)** أي وإن كان حين النذر عاجزاً عن القيام ثم قدر عليه خلافاً لما ذكره بعضهم م ر اهـ سم **قوله: (أو القيام)** عطف على طول قراءة الصلاة عبارة المغني ولو نذر إتمام الصلاة أو قصرها في السفر صح إن كان كل منهما أفضل وإلا فلا كما جزم به في الأنوار ولو نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به في الأنوار أيضاً اهـ زاد الروض أو سجدتي التلاوة والشكر عند مقتضيهما اهـ **قوله: (في صلاته الخ)** أي أو خارجها اهـ مغني **قوله: قول المتن: (أو الجماعة)** ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اهـ ع ش **قوله: (أو نذر الجماعة الخ)** لو صلى فرادى سقط الأصل وينبغي أن تبقى الجماعة وتلزمه جماعة لأجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الإعادة خارج الوقت في غير النذر م ر اهـ سم عبارة المغني تنبيه لو خالف في الوصف الملتزم كأن صلى في الأخيرة منفرداً سقط عنه خطاب الشرع في الأصل وبقي الوصف ولا يمكنه الإتيان به وحده فعليه الإتيان به ثانياً مع وصفه ذكره في الأنوار تبعاً للقاضي والمتولي وقال القاضي أبو الطيب يسقط عنه نذره أيضاً لأنه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والأول ظاهر إذا لم نقل إن الفرض الأول وإلا فالمتجه الثاني قال شيخنا وقد يحمل الأول على ما إذا ذكر في نذره الظهر مثلاً والثاني على ما إذا ذكر فيه الفرض انتهى والأوجه ما ذكره صاحب الأنوار اهـ **قوله: (لزمه ذلك)** راجع للمسائل المذكورة اهـ مغني **قوله: (وتقييدهما الخ)** أي في الروضة وأصلها ولو نذر القراءة في الصلاة فقرأ في محل التشهد أو في ركعة زائدة قام لها ناسياً لم تحسب اهـ مغني **قوله: (ومن ثم أخذ منه)** أي من كون التقييد بذلك إنما هو للخلاف أخذ منه أي من التقييد بذلك **قوله: (تقييد الحكم)** وهو اللزوم بذلك أي بالفرض **قوله: (يجزئه)** أي في الخروج عن عهدة النذر **قوله: (وأما قول البلقيني الخ)** اعتمده المغني **قوله: (إذا لم يكن إماماً في مكان الخ)** أو حصروا ولم يرضوا بالتطويل اهـ مغني **قوله: (فيسقط ما بحثه)** أقول ناذر الطول قد يطلقه كلله علي تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كلله علي تطويل قراءة الأولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلاً وكلله علي تطويل يزيد على ما يسن لإمام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لإمام غير المحصورين فلا ينعقد

قوله: (أو نذر صلاة قائماً الخ).

فرع: نذر القيام في النافلة لزم على المعتمد خلافاً لبعضهم م ر **قوله: (فله القيام)** أي ولا يجب وإن كان حين النذر عاجزاً عن القيام ثم قدر عليه خلافاً لما ذكره بعضهم م ر **قوله: (أو نذر الجماعة الخ)** لو صلى فرادى سقط الأصل وينبغي أنه تبقى الجماعة في ذمته وإن تلزمه إعادتها جماعة لأجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الإعادة خارج الوقت في غير النذر م ر **قوله: (فيسقط ما بحثه)** أقول ناذر الطول قد يطلقه كلله عليّ تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كلله عليّ تطويل قراءة الأولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلاً ولله عليّ تطويل يزيد على ما يسن لإمام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لإمام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا

(والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض تسن عيادته **(وتشييع جنازة والسلام)** أي ابتدائه حيث شرع وكذا جوابه مما لم يتعين لما مر في فرض الكفاية، قال وحذفت قول المحرر على الغير لإيهامه الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتاً خالياً ولا يصح فإنهما سواء انتهى، ونازعه الأذرعي بأن سلامه على نفسه لا يفهم من نذر السلام، قال فيتجه أنه لا يجب الأبنية أو بقرينة تدل عليه وكتشميت العاطس وزيارة القادم وتعجيل مؤقتة أول وقتها لأن الشارع راغب فيها فكانت كالعبادات الذاتية، ومنها التزوج فيصح نذره، حيث سن له كما مر في بابه، ومنها التصدق على ميت أو قبره إن لم يرد تمليكه، واطرد العرف بأن ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فإن لم يكن عرف هناك بطل. قال السبكي والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف إليها واختصت به اهـ، فإن لم يقتض العرف شيئاً فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها، وظاهر أن الحكم كذلك في النذر ....

نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة اهـ سم قول المتن: (لا تجب ابتداء) أي لا يجب جنسها ابتداء وسيأتي محترزه وبه يندفع ما قد يقال مفهوم قوله لا تجب ابتداء صحة صلاة الجنازة إذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء وقد مر عدم صحة نذرها اهـ ع ش قول المتن: **(والسلام)** أي على الغير أو على نفسه إذا دخل بيتاً خالياً مغني ونهاية **قوله: (قال)** أي المصنف في الدقائق **قوله: (على الغير)** مقول المحرر **قوله: (ولا يصح)** أي ذلك الاحتراز. **قوله: (ونازعه الأذرعي الخ)** لعل هذه المنازعة ساقطة فإن المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام سلامة على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بأن المراد إدخال ما إذا ما عين السلام على نفسه فليتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر لك أن تقول مراد الإمام النووي كما هو الظاهر المتبادر من عبارته إن التقييد الواقع في المحرر يوهم أنه لو نذر السلام على نفسه لم ينعقد ولو بصيغة لله علي أن أسلم على نفسي إذا دخلت البيت خالياً وهذا واضح لا غبار عليه ولا نزاع فيه وأما كون نذر مطلق لسلام يشمل السلام على نفسه فليس فيه تعرض له بوجه فالعجب من الأذرعي مع جلالته كيف صدرت منه هذه المنازعة ومن الشارح مع مزيد مشاحته للمتعقبين للمصنف كيف أقرها اهـ **قوله: (أو قرينة)** فيه تأمل **قوله: (وكتشميت)** إلى الكتاب في المغني إلا قوله الذاتية إلى ومنها التصدق وما سأنبه عليه **قوله: (وتعجيل مؤقتة أول وقتها)** وقيام التراويح وتحية المسجد وركعتي الإحرام والطواف وستر الكعبة ولو بالحرير وتطييبها وصرف ماله في شراء سترها فإن نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه وإلا فله بعثه إلى القيم ليصرفه في ذلك اهـ مغني **قوله: (رغب فيها)** أي المذكورات اهـ ع ش **قوله: (ومنها التزوج الخ)** أي من القربة التي لا تجب ابتداء أو من العبادات الذاتية **قوله: (ومنها التصدق على ميت أو قبره الخ)** عبارة الروض مع شرحه ومن نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك فقال في إيقاد الشموع ليلاً على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الإسراف وأما المنذور للمشاهد التي بنيت على قبر ولي أو نحوه فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يتردد إليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر أي الصحة وإن قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر انتهى اهـ. زاد المغني فإن حصل شيء من ذلك رد إلى مالكه وإلى وارثه بعده وإن جهل صرف في مصالح المسلمين وقال الشيخ عز الدين المهدي إلى المساجد من زيت أو شمع إن صرح بأنه نذر وجب صرفه إلى جهة النذر ولا يجوز بيعه إن أفرط في الكثرة وإن صرح بأنه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه وهو باق على ملكه فإن طالت المدة وظن أن باذله مات فقد بطل إذنه ووجب رده إلى وارثه فإن لم يعرف له وارث صرف في مصارف المسلمين وإن لم يعرف قصد المهدي أجري عليه أحكام المنذور التي تقدمت أو يصرف في مصالح المسلمين اهـ **قوله: (عن شيء)** لعل عن زائدة.

القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط بحثه ساقط. **قوله: (ونازعه الأذرعي الخ)** لعل هذه المنازعة ساقطة لأن المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بأن المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتأمل **قوله: (أيضاً ونازعه الأذرعي الخ)** لا يخفى أن هذه المنازعة بعد تمامها لا تضر المصنف فيما قاله.

إلى مسجد غيرها خلافاً لما يوهمه كلامه، ومنها السراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة إن كان ثم من ينتفع به ولو على نذور فيجب الوفاء به وإلا فلا، وخرج بلا تجب ابتداء ما وجب جنسه شرعاً كصلاة وصدقة وصوم وحج وعتق فيجب بالنذر قطعاً والواجب العيني والمخير وما على الكفاية، إذا تعين كما مر، ولا بدّ في الضابط من زيادة أن لا يبطل رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر في السفر من رمضان ونذر الاتمام فيه إذا كان الأفضل الفطر والقصر فإنه لا ينعقد.

قوله: (إلى مسجد غيرها الخ) قال في الإرشاد في أمثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال في شرحه ولو غير الكعبة لأن تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله أي المسجد مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير وأما بغيره فهو مباح لا ينعقد نذره انتهى اهـ سم **قوله: (خلافاً له)** أي للسبكي حيث قيد بالمساجد الثلاثة **قوله: (ومنها السراج نحو شمع الخ)** وفي العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال في شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فإنه لا ينعقد على الأوجه لأنه بالحرير حرام خلافاً لابن عبد السلام كالغزالي وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشي هو حرام أيضاً وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به وهو ظاهر بل ينبغي أن يكون قربةً يلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين إلى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى ثم قال في العباب وإن نذر تطييب سائر المساجد فالمختار أي كما في المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والأولياء أي فلا ينعقد نذر تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال في شرحه وتردد الغزالي في انعقاد تنظيف المسجد من الأذى والظاهر الانعقاد لأنه قربة انتهى وقوله السابق بل ينبغي إن يكون قربه يلزم بالنذر الخ ينبغي أن يجري مثله في مشاهد العلماء والأولياء إذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكر فليتأمل اهـ سم **قوله: (قوله والواجب العيني الخ)** عطف على ما وجب جنسه الخ **قوله: (كما مر)** الأولى فلا ينعقد كما مر **قوله: (إن لا يبطل)** أي النذر اهـ ع ش **قوله: (إن لا يبطل الخ)** الأولى ولا تبطل **قوله: (فإنه لا ينعقد)** ولو قال إن شفى الله مريضي فلله عليّ تعجيل زكاة مالي لم ينعقد أو نذر الاعتكاف صائماً لزماه جزماً أو قراءة الفاتحة إذا عطس إنعقد وإن لم تكن به علة فإن عطس في نحو ركوع قرأها بعد صلاته أو في القيام قرأها حالاً إذ تكريرها لا يبطلها أو أن يحمد الله عقب شربه انعقد أو أن يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك أي ينعقد اهـ نهاية عبارة المغني وأورد على الضابط ما لو قال أن شفى الله مريضي فلله على أن أعجل زكاة مالي فإن الأصح في زيادة الروضة عدم انعقاده لأنه ليس بقربة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كان اشتدت حاجة المستحقين بها أو التمسوها من المزكي أو قوم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الأسنوي وغيره صحة نذره ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر أو في أحب الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في الأوقات ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الإمامة العظمى فإن الإمام لا يكون إلا واحد فإن انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هي أعظم العبادات وينبغي إنه يكفي أي واحد من ذلك وما رد به من أن البيت لا يخلو عن طائف ملك أو غيره مرود لأن العبرة بما في ظاهر الحال اهـ.

قوله: (ومنها إسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة الخ) قال في الإرشاد في أمثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال في شرحه ولو غير الكعبة كما رجحه في المجموع خلافاً لما في الحاوي تبعاً للإمام وإن أقراه في الروضة وأصلها لأن تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير وأما بغيره فهو مباح فلا ينعقد نذره انتهى وفي العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال في شرحه وخرج بسترها من المساجد فإنه لا ينعقد على الأوجه الذي اقتضاه كلامهم لأنه بالحرير حرام خلافاً لابن عبد السلام كالغزالي وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشي هو حرام أيضاً وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به وهو ظاهر بل ينبغي أن يكون قربة تلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين إلى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى ثم قال في العباب وإن نذر تطييب سائر المسجد فالمختار أي كما في المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والأولياء أي فلا ينعقد نذره تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال في شرحه وتردد الغزالي في انعقاد تنظيف المسجد من الأذى والظاهر الانعقاد لأنه قربة انتهى وقوله السابق بل ينبغي أن يكون قربة تلزم بالنذر إذا كان فيه الخ ينبغي أن يجري مثله في مشاهد العلماء والأولياء إذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكره فليتأمل.

كتاب القضاء

بالمد وهو لغة إحكام الشيء وإمضاؤه، وجاء لمعان أخر كالوحي والخلق، وشرعاً الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، فخرج الإفتاء والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وفي الخبر المتفق عليه، إذا حكم الحاكم أي أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر، وفي رواية صحيحة بدل الأولى فله عشرة أجور، قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية، وروى الأربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار، وفسر الأوّل بأنه عرف الحق وقضى به، والآخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل، والذي يستفيده بالولاية إظهار حكم الشرع وإمضاؤه فيما رفع إليه بخلاف المغنى فإنه مظهر لا ممض ومن ثم كان القضاء بحقه أفضل من الإفتاء لأنه إفتاء وزيادة. **(هو)** أي قبوله من متعددين صالحين ففيه استخدام **(فرض كفاية)** بل هو أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي إنه أفضل من الجهاد وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه، لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والإمام مشغول بما هو أهم منه، فوجب من يقوم به فإن امتنع الصالحون له منه أثموا وأجبر الإمام أحدهم أما تقليده ففرض عين على الإمام فوراً

كتاب القضاء

قوله: (بالمد) إلى قول المتن ويكره طلبه في النهاية إلا قوله ففيه استخدام وما سأنبه عليه وقوله واعتمده البلقيني إلى وخرج بيتولاه **قوله: (وإمضاؤه)** عطف مغاير اهـ ع ش **قوله: (وجاء)** أي لغة اهـ ع ش **قوله: (أو الحكم الخ)** العطف بأو فيه وفيما بعده لتنويع القضاء الشرعي لا للتردد اهـ سيد عمر أقول ولا يظهر مغايرة بين الأخيرين ويأتي عن المغني ما هو كالصريح في الاتحاد **قوله: (أو إلزام من له الخ)** اقتصر عليه المغني عبارته وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى قال ابن عبد السلام الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه اهـ **قوله: (والأصل)** إلى قوله ومن ثم في المغني **قوله: (المتفق عليه)** أي الذي أتفق عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم **قوله: (قال)** أي المصنف **قوله: (على أن هذا)** أي الخبر المذكور **قوله: (مجتهد)** عبارة المغني أهل للحكم اهـ **قوله: (أما غيره الخ)** انظر هذا الإطلاق مع ما يأتي ولعله في غيره اهـ سم عبارة السيد عمر قوله أما غيره أي غير العالم وهو الجاهل ولا يليق إبقاؤه على ظاهره لاقتضائه أن العالم المقلد آثم في جميع أحكامه وإن وافقت الصواب واقتضت الضرورة توليته لفقد غيره اهـ وفي الرشيدي نحوها **قوله: (وأحكامه كلها مردودة)** أي عليه أن لم يوله ذو شوكة كما أشار إليه ابن الرفعة اهـ رشيدي أي فلا ينافي قول المصنف الآتي فإن تعذر جمع هذه الشروط الخ **قوله: (وروى الأربعة)** أي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي **قوله: (وفسر)** أي الخبر أو النبي ﷺ عبارة المغني فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل اهـ **قوله: (والذي يستفيده الخ)** أي الحكم الذي يستفيده القاضي الخ اهـ مغني **قوله: (بحقه)** أي مع القيام بحقه **قوله: (أي قبوله)** لعله بمعنى التلبس به وإلا فسيأتي إن قبوله غير شرط اهـ رشيدي **قوله: (ففيه استخدام)** إن رجع هو للقضاء على حذف مضاف أي قبول فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج إلى إطلاقه القضاء بمعنى القبول اهـ سم **قوله: (بل هو إسنى)** أي أعلى اهـ ع ش **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن **قوله: (لأن طباع البشر)** إلى قوله ومن صريح التولية في المغني **قوله: (على التظالم)** أي ومنع الحقوق وقوله والإمام مشغول الخ أي فلا يقدر على فصل الخصومات بنفسه اهـ مغني **قوله: (أما تقليده)** أي توليته لمن يقوم به اهـ ع ش **قوله: (فوراً)** الأولى تقديمه على على الإمام.

كتاب القضاء

قوله: (أما غيره) انظر هذا الإطلاق مع ما يأتي ولعله في غيره **قوله: (ففيه استخدام)** إن رجع هو للقضاء على حذف مضاف أي قبوله فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج إلى إطلاقه القضاء بمعنى القبول.

في قضاء الإقليم، وعلى قاضي الاقليم فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لأن الاحضار من فوقها مشق، وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين، قال البلقيني: وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع، ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنايتها عوّلت أو اعتمدت عليك فيه، ويشترط القبول لفظاً وكذا فوراً في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره، هذا ما في الجواهر وغيرها لكن لما نقلاه عن الماوردي بحثاً إنه يأتي هنا ما مرّ في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد، (**فإن تعين**) له واحد بأن لم يصلح غيره (**لزمه طلبه**) ولو ببذل مال إن قدر عليه فاضلاً عملاً بعتبر في الفطرة فيما يظهر، وإن خاف الميل أو علم أن الإمام عالم به ولم يطلبه منه بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكنه فإن امتنع أجبره الإمام وليس امتناعه مفسقاً لأنه غالباً إنما يكون بتأويل، نعم بحث الأذرعي إنه لو ظن عدم الإجابة لم يلزمه الطلب، وفيه نظر، قوله: فإن أوجبناه الخ هكذا في النسخ ولعل هنا سقطاً فحرر، ....

قوله: (ولا يجوز إخلاء الخ) والمخاطب بذلك الإمام أو من فوض إليه الإمام الاستخلاف كقاضي الإقليم ا هـ ع ش **قوله: (لأن الإحضار الخ)** يؤخذ من هذا التعليل أن المراد أنه لا بدّ أن يكون بين كل أحد وبين القاضي مسافة العدوى فأقل اهـ سم **قوله: (قال البلقيني الخ)** عبارة النهاية أما إيقاء القضاء الخ ففرض عين كما قاله البلقيني اهـ **قوله: (بين المتنازعين)** أي بعد تداعيهما كما هو ظاهر وقوله على الإمام يعلم منه أن الإمام له حكم القاضي في القضاء وما يترتب عليه وقوله أو نائبه أي من القضاة كما هو ظاهر اهـ رشيدي.

قوله: (ويشترط القبول الخ) عبارة النهاية ولا يعتبر القبول لفظاً بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم يرتد بالرد اهـ **قوله: (له واحد)** إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله ولو ببذل وقوله ما أمكنه إلى وإن خاف وقوله أو علم إلى بل عليه **قوله: (بإن لم يصلح غيره)** أي بأن لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره اهـ شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عناني **قوله: (فاضلاً عما يعتبر الخ)** ظاهره وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اهـ ع ش أقول قضية صنيع المغني والإسنى عدم وجوب البذل. **قوله: (ولم يطلبه)** أي القضاء اهـ سم **قوله: (منه)** أي المتعين للقضاء **قوله: (وليس)** أي الامتناع مفسقاً لعل المراد أنه لا يحكم بفسقه وإلا فالتعليل لا يساعد ظاهر العبارة اهـ رشيدي **قوله: (نعم بحث الأذرعي الخ)** عبارة النهاية والأقرب وجوب الطلب وإن ظن عدم الإجابة خلافاً للأذرعي أخذاً من قولهم يجب الأمر الخ وعبارة المغني ومحل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة كما بحثه الأذرعي فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه اهـ وعبارة سم نعم لو تيقن عدم الإجابة بحيث انقطع الاحتمال قطعاً فيحتمل عدم وجوب الطلب وإن أوجبناه عند الظن وكذا يقال في الأمر بالمعروف إنه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما اهـ.

قوله: (لأن الإحضار من فوقها مشق) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد أنه لا بدّ أن يكون بين كل أحد وبين القاضي مسافة العدوى فأقل **قوله: (وبه فارق)** يتأمل مع وجود المشقة في الذهاب للاستفتاء إلا أن يقال إن الاحتياج للاستفتاء دون الاحتياج للقضاء مع إنه لو كان بين كل قاضيين فوق مسافة العدوى فأقل فلم شرط أن يكون بينهما مسافة العدوى فقط كما هو قضية امتناع إخلاء مسافة العدوى عن قاض وقضية المقابلة لقوله إعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين فليتأمل ويجاب بمنع أنه شرط ما ذكر بل الذي شرطه أن لا تخلو مسافة العدوى من قاض وهذا متحقق إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى ولا يقال هذار بما يؤول إلى انتفاء الفرق بينهما وبين المفتيين لما هو واضح فتأمله.

قوله: (إذا كان فيه تعطيل) فالعينية مقيدة **قوله: (ويشترط القبول لفظاً)** لا يعتبر القبول لفظاً بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي نعم يرتد بالرد م ر ش. **قوله: (ولم يطلبه)** أي القضاء **قوله: (نعم بحث الأذرعي إنه لو ظن عدم الإجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر الخ)** نعم لو تيقن عدم الإجابة حيث انقطع الاحتمال قطعاً فيحتمل عدم وجوب الطلب فإن أوجبنا عند الظن وكذا يقال في الأمر بالمعروف أنه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما.

وقولهم يجب الأمر بالمعروف وإن علم انهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا وإن علم انهم لا يجيبونه **(وإلا)** يتعين عليه نظر **(فإن كان غيره أصلح)** سن للأصلح طلبه وقبوله إن وثق بنفسه، فإن سكت **(وكان يتولاه)** أي يقبله إذا وليه **(فللمفضول القبول)** إذا بذل له من غير طلب وتنعقد توليته كالإمامة العظمى، **(وقيل لا)** يجوز له القبول فلا تنعقد توليته، لخبر البيهقي والحاكم: من استعمل عاملاً على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه، وفي رواية رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، واعتمده البلقيني: إذا كان الفاضل مجتهداً أو مقلداً عارفاً بمدارك إمامه والمفضول ليس كذلك وخرج بيتولاه غيره فهو كالعدم، ولا يجبر الفاضل هنا، ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع في الناس أو أقرب إلى القلوب أو أقوى في القيام في الحق أو ألزم لمجلس الحكم وإلا جاز له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعاً **(و)** على الأول **(يكره طلبه)** أي المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتنع لخطره وتقدمه على من هو أحق منه، **(وقيل يحرم)** طلبه أما على الثاني فيحرم طلبه جزماً، فتفريع شارح هذا على الثاني غير صحيح، **(وإن كان)** غيره **(مثله)** وسئل بلا طلب **(فله القبول)** بلا كراهة، بل قال البلقيني: يندب له لأنه من أهله وقد أتاه من غير مسألة فيعان عليه أي كما في الحديث نعم إن خاف على نفسه لزمه الامتناع، كما في الذخائر ورجحه الزركشي، **(ويندب)** له القبول و **(الطلب)** للقضاء حيث أمن على نفسه منه كما

قوله: (صريح في وجوب الطلب هنا الخ) ويمكن الفرق اهـ سم **قوله: (وإلا يتعين عليه)** أي لوجود غيره معه اهـ مغني **قوله: (أي يقبله)** إلى قوله وتنعقد توليته في المغني قول المتن: **(فللمفضول)** أي المتصف بصفة القضاء وهو غير الأصلح اهـ مغني قول المتن: **(القبول)** ظاهره مع انتفاء الكراهة والقياس ثبوتها لجريان الخلاف في جواز القبول وقد يقتضي قوله الآتي فله القبول بلا كراهة ثبوتها فيما نحن فيه اهـ ع ش أقول ويصرح بالكراهة قول الشارح الآتي وقبوله مع وجود الفاضل الخ وقول شرح المنهج أو كان مفضولاً ولم يمتنع الأفضل من القبول كرهاً أي الطلب والقبول له اهـ **قوله: (إذا بذل له من غير طلب)** كان يمكن ترك هذا التقييد لأن له القبول مع الطلب وإن كرهاً كما سيأتي اهـ سم **قوله: (من استعمل عاملاً الخ)** دخل فيه كل من تولى أمراً من أمور المسلمين وإن لم يكن ذلك شرعياً كنصب مشايخ الأسواق والبلدان ونحوهما اهـ ع ش **قوله: (إذا كان الفاضل مجتهداً)** قد يقال مع وجود المجتهد لا يولي غيره فهذا ليس مما الكلام فيه إلا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه نظر اهـ سم **قوله: (وخرج)** إلى المتن في المغني إلا قوله ولا يجبر الفاضل هنا **قوله: (أو أقرب إلى القلوب)** عبارة غيره إلى القبول قال ع ش أي لقبول الخصم ما يقضى عليه أو له وهو قريب من الأطوع لأن معناه أكثر طاعة بأن يكون طاعة الناس له أكثر من طاعتهم لغيره اهـ **قوله: (أو ألزم لمجلس الحكم)** أو حاضر أو الأفضل غائب أو صحيحاً والأفضل مريض اهـ مغنى **قوله: (لخطره)** عله للكراهة **قول المتن: (وقيل يحرم)** استشكله الإمام بأنه إذا كان النصب جائزاً فكيف يحرم طلب الجائز ونظير هذا سؤال الصدقة في المسجد فإنه لا يجوز ويجوز إعطاؤه على الأصح إذ لا عطاء باختيار المعطي فالسؤال كالعدم اهـ مغني **قوله: (وسئل)** إلى قول المتن والاعتبار في النهاية إلا قوله ويصح إلى ويحرم قول المتن: **(فله القبول)** ولا يلزمه على الأصح لأنه قد يقوم به غيره نهاية ومغني. **قوله: (بل قال البلقيني الخ)** عبارة النهاية نعم يندب له كما قاله البلقيني الخ **قوله: (قال البلقيني يندب الخ)** هو مناف لقوله الآتي وإلا يوجد أحد هذه الأسباب الخ فتأمله فإن قيل هذا محمول على ما إذا وجد أحد الأسباب فلا معنى لنقله عن البلقيني مع ما في المتن اهـ سم أقول وكذا قول الشارح بلا كراهة ينافي لما يأتي **قوله: (نعم إن خاف)** إلى قول المتن والاعتبار في المغني إلا قوله كالخبر الحسن إلى ويحرم الطلب وقوله

قوله: (وقولهم يجب الأمر بالمعروف وإن علم إنهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا الخ) يمكن الفرق **قوله: (إذا بذل له من غير طلب)** كان يمكن ترك هذا التقييد لأن له القبول مع الطلب وإن كرها كما سيأتي **قوله: (واعتمده البلقيني إذا كان الفاضل مجتهداً)** قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه إلا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه ما فيه **قوله: (ولا يجبر الفاضل)** ظاهره نظراً لما تقدم عن البلقيني وإن كان الفاضل مجتهداً أو المفضول غير مجتهد وفيه نظر. **قوله: (بل قال البلقيني الخ)** هو مناف لقوله الآتي وإلا يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة الخ فتأمله فإن قيل هذا محمول على ما إذا كان وجد الأسباب قلنا فلا معنى لنقله عن البلقيني مع ما في المتن.

هو ظاهر (**إن كان خاملاً**) أي غير مشهور بين الناس بعلم (**يرجو به نشر العلم**) ونفع الناس به (**أو**) كان غير الخامل (**محتاجاً إلى الرزق**) من بيت المال على الولاية، وكذا إن ضاعت حقوق الناس بتولية جاهل أو ظالم فقصد يطلبه أو قبوله تداركها (**وإلا**) يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة (**فالأولى تركه**) أي الطلب كالقبول، لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع أكثر السلف الصالح منه، (**قلت ويكره**) له الطلب والقبول (**على الصحيح والله أعلم**) لورود نهي مخصوص فيه، وعليه حملت الأخبار المحذرة منه كالخبر الحسن: من يولى القضاء فقد ذبح بغير سكين، كناية عن عظيم خطره المؤدي إلى فظيع هلاكه، ويصح كونه كناية عن على رفعته بقيامه في الحق المؤدي إلى إيذاء الناس له بما هو أشد من ذلك الذبح، ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاماً أو ارتشاء، ويكره أن طلبه للمباهاة والاستعلاء كذا قيل والأوجه إنه حرام بقصد هذين أيضاً هذا كله حيث لا قاضي متول أو كان المتولي جائراً أما صالح متول فيحرم السعي في عزله على كل أحد ولو أفضل ويفسق به الطالب ولا يؤثر بذل مال مع الطلب ممن تعين عليه أو

مطلقاً إلى المتن قول المتن: (**إلى الرزق**) هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به اهـع ش **قوله: (على الولاية)** وفي هذا إشعار على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء وسيأتي إيضاح ذلك اهـ مغني **قوله: (وكذا إن ضاعت)** صريح في أن القبول حينئذٍ مندوب ولو قيل بوجوبه لم يبعد اهـع ش **قوله: (بتولية جاهل)** أي أو عاجز اهـ مغني **قوله: (الأسباب الثلاثة)** هي قوله إن كان خاملاً الخ وقوله أو محتاجاً الخ وقوله وكذا لو ضاعت الخ اهـع ش. **قوله: (أي الطلب كالقبول)** إن كان كون القبول خلاف الأولى أو مكروهاً لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه أولاً خالف ما تقدم عن البلقيني وإن كان مقيداً بالطلب لم يخالفه فليحرر اهـ سم **قوله: (سبب امتناع الخ)** وقد امتنع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما سأله عثمان رضي الله عنه القضاء رواه الترمذي وعرض على الحسين بن منصور النيسابوري قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث وورد كتاب السلطان بتولية مضر بن علي الجهضمي عشية قضاء البصرة فقال أشاور نفسي الليلة وأخبركم غداً وأتوا عليه من الغد فوجدوه ميتاً وقال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل اخترت القتل وامتنع منه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه وحكى القاضي الطبري وغيره إن الوزير بن القرات طلب أبا علي بن خير إن لتولية القضاء فهرب منه فختم دوره نحواً من عشرين يوماً اهـ مغني **قوله: (وعليه حملت الخ)** أي على انتفاء كل من الأسباب الثلاثة **قوله: (على جاهل)** أي مطلقاً اهـع ش **قوله: (قصد)** أي العالم **قوله: (انتقاماً)** أي من الأعداء اهـ مغني **قوله: (والأوجه إنه)** أي الطلب **قوله: (بقصد هذين)** أي المباهاة والاستعلاء **قوله: (هذا كله الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وهذا التفصيل إذا لم يكن هناك قاض متول فإن كان نظر فإن كان غير مستحق للقضاء فكالمعدوم وإن كان مستحقاً له فطلب عزله حرام ولو كان دون الطالب وتبطل بذلك عدالة الطالب فإن عزل وولى الطالب نفذ عند الضرورة أما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ وهذا في الطلب بلا بذل مال فإن كان ببذل نظر فإن تعين على الباذل القضاء أو كان ممن يسن له جاز له بذل المال ولكن الآخذ ظالم بالأخذ وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال فإن لم يتعين ولم يسن طلبه لم يجز بذل المال ليولي ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل والآخذ ظالم بالأخذ ووقع في الروضة أنه يجوز له بذله ليولى ونسب إلى الغلط وأما بذل المال لعزل قاض متصف بصفة القضاء فهو حرام فإن عزل وولى الباذل نفذ عند الضرورة كما مرّ أما عند تمهد الأصول الشرعية فتوليته باطلة والمعزول على قضائه لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام اهـ وعلم بذلك أن قول الشارح وينفذ العزل الخ راجع إلى قوله فيحرم السعي الخ وقوله فإن لم يتعين الخ وإن قوله مطلقاً إشارة إلى ردّ ما مرّ عنهما من التفصيل بين حالتي الضرورة وعدمها **قوله: (جائراً)** أي أو جاهلاً **قوله: (ولو أفضل)** ينبغي أن يكون محله حيث لم يكن الطالب مجتهداً أو المتولي مقلداً اهـ سيد عمر **قوله: (ولا يؤثر)** أي في العدالة وصحة التولية بل يجب عليه ذلك كما مرّ اهـ رشيدي.

قوله: (أي الطلب كالقبول) إن كان القبول خلاف الأولى أو مكروهاً لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه أولاً خالف ما تقدم عن البلقيني وإن كان مقيداً بالطلب لم يخالفه فليحرر **قوله: (ولا يؤثر بذل مال مع الطلب الخ)** في الروضة جواز بذله ليولى أيضاً ودعوى إنه سبق قلم مردودة أو ذلك بالنسبة لعزوه ما ذكر للروياني لا بالنسبة للحكم ش م ر.

ندّب له، لكن الآخذ ظالم فإن لم يتعين ولا ندب حرم عليه بذله ابتداء لا دواماً لئلا يعزل ويسن بذله لعزل غير صالح وينفذ العزل وإن أثم به العازل والتولية وإن حرم الطلب والقبول مطلقاً خشية الفتنة **(والاعتبار في التعين)** السابق **(وعدمه بالناحية)**، ويظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوى منه بناء على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض فيجري في المتعين وغيره ما مرّ من أحكام التعيين وعدمه في الطلب والقبول في وطنه دون مسافة العدوى منه دون الزائد على ذلك لأنه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لأن عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم، نعم لو عين الإمام قاضياً وأرسله إليها لزمه الامتثال والقبول وإن بعدت، لإن الإمام إذا عين أحداً لمصالح المسلمين تعين، وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعي إنما لم يكلف السفر لما فيه من التعذيب بهجز الوطن إذ القضاء لا غاية له، واعتراض ابن الرفعة له بقول ابن الصباغ وغيره يلزم الإمام أن يبعث قاضياً لمن ليس عندهم قاض، وقد جمع الأذرعي بنحو ما ذكرته فقال يتعين حمل ما ذكره الرافعي عن الأئمة على وجود صالح للقضاء

قوله: (وينفذ العزل الخ) كلام مستأنف اهـ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** لعله متعلق بينفذ اهـ رشيدي. **قوله: (ويظهر ضبطها الخ)** عبارة الروض ولا يجب أي على من تعين عليه القضاء طلب ولا قبول في غير بلده قال في شرحه وظاهر كلامه إنه لو كان ببلد صالحان وولى أحدهما لم يجب على الآخر ذلك أي الطلب والقبول في بلد آخر ليس به صالح والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر إن لم يشملها حكم الأول مع انتفاء حاجة بلده إليه اهـ وخالفه النهاية والمغني فقالا: فلو كان ببلد صالحان وولى أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح خلافاً لبعض المتأخرين اهـ **قوله: (فيجري)** إلى قوله نعم في المغني **قوله: (فيجري في المتعين الخ)**.

تنبيه: حكم المقلدين الآن حكم المجتهدين في الأصلح وعدمه كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغني **قوله: (في الطلب والقبول)** ظرف للأحكام وقوله في وطنه الخ متعلق بقوله فيجري الخ وكان الأولى أن يقول فيجري ما مرّ من أحكام الطلب والقبول في المتعين وغيره في التعين وعدمه في وطنه الخ **قوله: (لأنه)** أي إيجاب القبول لما فوق مسافة العدوى **قوله: (بخلاف سائر فروض الكفايات الخ)** فإنه يمكنه القيام بها والعودة إلى الوطن اهـ مغني **قوله: (إليها)** أي إلى ناحية **قوله: (لزمه الامتثال الخ)** ظاهره وإن وجد صالح يتولى في البلد المبعوث إليه أو بقربه بخلاف جمع الأذرعي الآتي فإنه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما ذكرته شيء اهـ سم عبارة الشيخ سلطان ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث إليه أو بقربه وحينئذٍ يجتمع الكلامان اهـ **قوله: (وعلى هذا التفصيل)** أي وجوب القبول فيما دون مسافة العدوى وعدمه في الزائد على ذلك **قوله: (واعتراض الخ)** عطف على قول الرافعي الخ **قوله: (له)** أي لقول الرافعي **قوله: (حمل ما ذكره الخ)** أي ما نقله الرافعي بقوله طرق الأصحاب الخ وأما ما بحثه الرافعي بقوله ومقتضاه الخ فلا يقبل

قوله: (ابتداء لا دواماً) كذا في شرح الروض قال ووقع في الروضة أنه يجوز بذله ليولى وهو سبق قلم انتهى **قوله: (وينفذ العزل وإن أثم به العازل الخ)** عبارة الروض فإن كان هناك قاض غير مستحق أي للقضاء فكالمعدوم وإن كان مستحقاً فطلب عزله حرام أي وإن كان مفضولاً فإن فعله أي عزله وولى أي غيره نفذ للضرورة قال في شرحه أي عندها وأما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الأصل فيما إذا بذل مالاً لذلك والظاهر أنه بدونه كذلك انتهى. **قوله: (ويظهر ضبطها الخ)** عبارة الروض ولا يجب أي على من تعين عليه القضاء طلبه ولا قبوله في غير بلده قال في شرحه وظاهر كلامه إنه لو كان ببلد صالحان وولى أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر إن لم يشملها حكم الأول مع انتفاء حاجة بلده إليه هذا واقتصاره على البلد من تصرفه والذي في الأصل اعتبار البلد والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية فقط كما اقتصر عليها المنهاج انتهى **قوله: (في كل مسافة عدوى نصب قاض)** عبارة شرح الروض قال في الأصل ويجب عليه أي الإمام نصب قاض في كل بلد وناحية قال الإمام وغيره بحيث يكون بين كل بلدين مسافة العدوى انتهى المقصود نقله **قوله: (لزمه الامتثال)** ظاهره وإن وجد صالح يتولى في البلد المبعوث إليه أو بقربه بخلاف جمع الأذرعي الآتي فإنه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما ذكرته شيء وفي شرح الروض وظاهر كلامه إنه كان ببلدة صالحان وولى أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح والأوجه الوجوب عليه الخ اهـ فلو كان ببلده صالحان وولى أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح

في البلد المبعوث إليه أو بقربه، وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك إذ لا ريب في وجوب البعث حينئذ على الإمام ووجوب امتثال أمره، وإلا وهو ما اقتضاه كلام الرافعي لزم تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها، ومن ثم أبطل البلقيني كلام الرافعي نقلاً ودليلاً، ومنه: أنه ﷺ أرسل علياً إلى اليمن قاضياً وأبا موسى ومعاذاً واستمر على ذلك عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

تنبيه: المولي للقاضي الإمام أو نائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه يوليه بها من يرجع أمرهم إليه اتحد أو تعدد، فإن فقد فأهل الحل والعقد منهم كما مرّ وقد يؤخذ من ذلك إن السلطان أو نائبه لو عزل قاضياً من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره أو ولى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق أو مات القاضي فتعطلت أمور الناس بانتظاره إن لأهل الحل والعقد تولية من يقوم بذلك إلى حضور المتولي وينفذ حكمه ظاهراً وباطناً للضرورة، **(وشرط القاضي)** أي من تصح توليته للقضاء **(مسلم)** لأن الكافر ليس أهلاً للولاية ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به **(مكلف)** لنقص غيره، واشترط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل التكليفي، وقد يفهمه ما يأتي من اشتراط كونه ذا يقظة تامة، **(حر)** كله لنقص غيره بسائر أقسامه، ....

الجمع كما يعلم بمراجعته اهـ سيد عمر **قوله: (وهو)** أي عدم وجوب البعث والامتثال **قوله: (ومنه إنه ﷺ الخ)** قد يجاب بأن البعث الصادر منه ﷺ وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعي ويوضح ذلك إنها وقائع حال فعلية محتملة اهـ سم **قوله: (نعم الناحية الخارجة الخ)** عبارة المغني ولو خلا الزمان عن إمام رجع الناس إلى العلماء فإن كثر علماء الناحية فالمتبع أعلمهم فإن استووا وتنازعوا أقرع كما قاله الإمام اهـ **قوله: (من يرجع الخ)** أي ذو شوكة مسلم يرجع **قوله: (كما مرّ)** أي في النكاح في أواخر فصل لا تزوّج امرأة نفسها. **قوله: (أو ولى من لم يصل للبلد الخ)** بقي ما لو امتنع الإمام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقاً وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لأهل الحل والعقد من بلده أو غيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضياً لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة إليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه إن لهم ما ذكر اهـ سم **قوله: (أو مات القاضي)** كان الأولى أن يقدمه على قوله ولم يول غيره **قوله: (إن لأهل الحل الخ)** جواب لو وكان الأولى جاز لأهل الخ **قوله: (أي من تصح)** إلى قول المتن مطلق في النهاية وإلى قول الشارح وفي إطلاقهما في المغني إلا قوله وصح أيضاً إلى المتن قول المتن: **(مسلم الخ)** أي إسلام وكذا الباقي وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره في الروضة فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ولا سبيل أعظم من القضاء اهـ مغني **قوله: (ونصبه على مثله الخ)** عبارة المغني وأما جريان عادة الولاة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم فقال الماوردي والروياني إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم الخ **قوله: (ومن ثم لا يلزمون الخ)** فهو كالمحكم لا الحاكم اهـ زيادي **قول المتن: (مكلف)** أي بالغ عاقل فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه اهـ مغني. **قوله: (واشترط الماوردي الخ)** عبارة النهاية واشتراط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل الغريزي مخالف لكلامهم اهـ قال الرشيدي قوله مخالف لكلامهم عبارة الماوردي ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التميز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة ليتوصل إلى إيضاح المشكل وحل المعضل انتهت ولا يخفى إن هذا الذي اشتراطه الماوردي لا بدّ منه وإلا فمجرد العقل التكليفي الذي هو التمييز غير كاف قطعاً مع أن الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردي عقب قول المصنف كاف حيث يقول بأن يكون ذا يقظة تامة وظاهر إن ما قاله الماوردي ليس فيه زيادة على هذا فليتأمل اهـ.

خلافاً لبعض المتأخرين ش م ر **قوله: (ومنه إنه ﷺ أرسل علياً الخ)** قد يجاب بأن البعث الصادر منه ﷺ وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعي ويوضح ذلك إنها وقائع فعلية محتملة. **قوله: (أو ولى من لم يصل للبلد كتعويقة في الطريق أو مات القاضي فتعطلت أمور الناس الخ)** بقي ما لو امتنع الإمام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقاً وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لأهل الحل والعقد من بلده أو غيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضياً لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة إليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه إن لهم ما ذكر. **قوله: (واشتراط الماوردي الخ)** هو مخالف لكلامهم ش م ر.

(**ذكر**) فلا تولى امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها، ولا خنثى لخبر البخاري وغيره لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة، وصح أيضاً هلك قوم ولو أمرهم امرأة، (**عدل**) فلا يولى فاسق لعدم قبول قوله ومثله نافي الاجماع أو خبر الواحد أو الاجتهاد ومحجور عليه بسفه، (**سميع**) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح، (**بصير**) فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يميز الصورة وإن قربت بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وإن عجز عن قراءة المكتوب ومن يبصر نهاراً فقط، وبحث الأذرعي منع عكسه وفي إطلاقهما نظر، والذي يتجه أنه متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذي تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك واطردت عادته بذلك صحت توليته في الأوّل دون الثاني فلا يدخل تبعاً للأوّل بل يتجه في بصير عرض له نحو رمد صيره لا يميز إلا بنحو الصوت إنه لا يصح قضاؤه فيه، وظاهر إنه لا ينعزل به لقرب زواله مع كمال من طرأ له، واختير صحة ولاية الأعمى لأنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة، رواه الطبراني ويجاب بعد تسليم صحة ورود العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر في أمورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه، (**ناطق**) فلا يولى أخرس وإن فهم إشارته كل أحد لعجزه عن تنفيذ الأحكام كسابقيه، (**كاف**) للقيام بمنصب القضاء بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوّة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس، وفي الروضة يندب ذو حلم وتثبت ولين وفطنة وتيقظ وصحة حواس وأعضاء وعدّة الفطنة والتيقظ لا ينافي ما قلناه في اليقظة التامة لأن القصد منها أن يخرج عن التغفل واختلال الرأي كما تقرر ومنها زيادة على ذلك بحيث يرجع

قوله: (**فلا تولى امرأة ولو الخ**) فيه إشارة إلى الرد على أبي حنيفة حيث جوّزه حينئذ وعلى ابن جرير الطبري حيث جوّزه مطلقاً اهـ مغني **قوله:** (**ولا خنثى**) إلى قوله وفي إطلاقهما في النهاية إلا قوله وصح أيضاً إلى المتن **قوله:** (**ولا خنثى الخ**) عبارة المغني والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردي وغيره فلو ولي ثم بان رجلاً لم يصح توليته كما قاله الماوردي وصرح به في البحر وقال إنه المذهب ويحتاج إلى تولية جديدة أما إذا بانت ذكورته قبل التولية فإنها تصح اهـ وسيأتي في الشارح والنهاية قبيل قول المصنف وهو من يعرف الخ ما يخالفه قول المتن: (**عدل**) وسيأتي في الشهادات بيانه اهـ مغني **قوله:** (**ومثله**) أي الفاسق اهـ ع ش عبارة المغني والروض ولا يولى مبتدع ترد شهادته ولا من ينكر الإجماع أو أخبار الآحاد أو الاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس اهـ أي يحرم ولا يصح تقليد مبتدع الخ إسنى **قوله:** (**ومحجور عليه الخ**) كما صرح به البلقيني لأن مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم قال وأما الإكراه فإنه مانع من صحة القبول إلا فيمن تعين عليه اهـ مغني **قوله:** (**فلا يولى أعمى الخ**) خرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته اهـ مغني **قوله:** (**وفي إطلاقهما**) أي صحة من يبصر نهاراً فقط وعدم صحة من يبصر ليلاً فقط وجرى النهاية والمغني على الإطلاق المذكور **قوله:** (**إنه متى كان**) أي من يراد نصبه قاضياً **قوله:** (**صحت توليته في الأولى الخ**) يعني إن من يبصر نهاراً فقط تصح توليته إذا ولي في النهار ينفذ حكمه فيه دون الليل ومن يبصر ليلاً فقط تصح توليته إذا ولي في الليل وينفذ حكمه فيها دون النهار **قوله:** (**لا يصح قضاؤه فيه**) أي في زمن عدم التمييز **قوله:** (**واختير الخ**) عبارة المغني فإن قيل قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم.

تنبيه: لو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الأصح واستثنى أيضاً لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فإنه يجوز كما هو مذكور في محله اهـ **قوله:** (**لا في خصوص الحكم الخ**) الأولى دون الحكم الخ **قوله:** (**فلا يولى أخرس**) إلى قوله وجبان في النهاية وإلى قوله وعده في المغني إلا قوله في الروضة **قوله:** (**وجبان ضعيف النفس**) فإن كثيرا من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك اهـ مغني **قوله:** (**وصحة حواس وأعضاء**) وإن يكون عارفاً بلغة البلد الذي يقضي لأهله قنوعاً سليماً من الشحناء صدوقاً وافر العقل ذا وقار وسكينة قرشياً ومراعاة العلم والتقى أولى من مراعاة النسب مغني وروض مع شرحه **قوله:** (**وعده الخ**) أي من المندوبات **قوله:** (**ما قلناه في اليقظة التامة**) أي من إدخالها في تفسير الكفاية الواجبة **قوله:** (**لأن القصد منها الخ**) كيف يراد باليقظة التامة أصل

إليه العقلاء في رأيه وتدبيره، **(مجتهد)** فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن حفظ مذهب إمامه لعجزه عن إدراك غوامضه وتقرير أدلته إذ لا يحيط بهما إلا مجتهد مطلق، قيل كان ينبغي أن يقول إسلام إلى آخره أو كونه مسلماً إلى آخره لأن الشرط المعنى المصدري لا الشخص نفسه اهـ، ويرد بوضوح أن المراد بتلك الصيغ ما أشعرت به من الوصف، وأفهم كلامه إنه لا يشترط كونه كاتباً واشترطه جمع واختير، فعلى الأوّل يتأكد ندب ذلك، ولا كونه عارفاً بالحساب المحتاج إليه في تصحيح المسائل الحسابية لكنه صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالقاضي أولى لأنه مفت وزيادة، وبه يندفع تصويب ابن الرفعة خلافه، وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وقوعها وعدمه على ضدها ووجهه أن رجوعه لغيره في تلك يشق على الخصوم مشقة لا تحتمل بخلافه في هذه ولا معرفته بلغة أهل ولايته أي وعكسه، ومحلهما إن كان ثم عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو واضح، وقياس ما مرّ في العقود أن المدار فيها على ما في نفس الأمر لا على ما في ظن المكلف أنه لو ولى من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بانت فيه صحت توليته فقول جمع لا يصح، الظاهر إنه ضعيف وللمولى إن لم يعلم حاله أن يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر ويسن له اختباره ليزداد فيه بصيرة **(وهو)** أي المجتهد، **(من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام)** وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث، خلافاً لزاعميهما، أما الأوّل فلأنها تستنبط حتى من آي القصص والمواعظ وغيرهما، وأما الثاني فلأن المشاهدة قاضية ببطلانه، فإن أراد قائله الحصر في الأحاديث الصحيحة السالمة من طعن في سند أو نحوه أو الأحكام الخفية الاجتهادية، كان له نوع من القرب، على أن قول ابن الجوزي: إنها ثلاثة آلاف وخمسمائة مردود، بأن غالب الأحاديث لا يكاد يخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية، ويكفي اعتماده فيها ....

التيقظ وبالتيقظ المطلق كما له فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (فلا يصح)** إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل وإلى المتن في النهاية إلا قوله واشتراطه إلى ولا كونه عارفاً وقوله وبه يندفع إلى ولا معرفته وقوله فقول جمع إلى وللمولى **قوله: (تولية جاهل)** أي بالأحكام الشرعية نهاية ومغني **قوله: (وإن حفظ)** إلى قيل عبارة النهاية والمغني وهو من حفظ مذهب إمامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى اهـ **قوله: (ويرد الخ)** هذا الرد إنما يفيد لو أريد بالانبغاء الوجوب لا الأولى **قوله: (وأفهم)** إلى قوله لكنه صحيح في المغني **قوله: (فعلى الأول)** أي ما أفهمه كلام المصنف **قوله: (وبه يندفع)** أي بما في المجموع **قوله: (تصويب ابن الرفعة خلافه)** اعتمده المغني **قوله: (إن رجوعه)** أي القاضي **قوله: (ولا معرفته)** أي ولا يشترط معرفته الخ **قوله: (ومحلهما)** أي الأصل والعكس **قوله: (إن المدار الخ)** بيان لما مرّ وقوله فيها أي العقود **قوله: (ثم بانت)** الأولى التذكير **قوله: (فقول جمع الخ)** منهم المغني كما مرّ **قوله: (لا يصح)** الأولى التأنيث. **قوله: (وللمولى الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه اهـ **قوله: (ويسن له اختباره الخ)** أي إن كان أهلاً للاختبار وإلا اكتفى بإخبار العدلين اهـ ع ش **قوله: (وهو من)** كان في أصله رحمه الله تعالى أن مكتوباً بالحمرة على إنه من المتن وكذا هو في المغني والنهاية والمحلي ثم أصلح بمن فليحرر اهـ سيد عمر **قوله: (أي المجتهد)** إلى قوله على أن قول ابن الجوزي في المغني وإلى قوله قال ابن دقيق العيد في النهاية إلا قوله قال ابن الصلاح إلى واجتماع ذلك **قول المتن: (ما يتعلق بالأحكام)** احترز به عن المواعظ والقصص اهـ مغني **قوله: (وإن لم يحفظ ذلك)** بل يكفي أن يعرف مظان الأحكام في أبوابها فليراجعها اهـ مغني **قوله: (في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث)** حق التعبير أن يقول أي الأحكام في خمسمائة ولا أحاديثها في خمسمائة **قوله: (لزاعميهما)** زاعم الأول البندنيجي والماوردي وغيرهما وزاعم الثاني الماوردي اهـ مغني **قوله: (وغيرهما)** أي كالحكم والأمثال **قوله: (قاضية ببطلانه)** أي لما يأتي أن غالب الأحاديث الخ **قوله: (قائلة)** أي انحصار الأحاديث في خمسمائة **قوله: (أو الأحكام الخ)** عطف على الأحاديث ويحتمل على الحصر **قوله: (إنها)** أي أحاديث الأحكام **قوله: (اعتماده)** أي المجتهد فيها أي في معرفة أحاديث الأحكام.

على أصل صحيح عنده يجمع غالب أحاديث الأحكام كسنن أبي داود، أي مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من نقد ورد فيما يظهر، **(وعامه)** . راجع لما مطلقاً أو الذي أريد به العموم.، **(وخاصة)** مطلقاً أو الذي أريد به الخصوص ومقيده **(ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه)** والنص والظاهر والمحكم، **(ومتواتر السنة وغيره)** وهو آحادها إذ لا يتمكن من الترجيح عند تعارضها إلا بمعرفة ذلك، **(و)** الحديث **(المتصل)** بإتصال رواته إلى الصحابي فقط، ويسمى الموقوف، أو إليه ﷺ، ويسمى المرفوع **(والمرسل)** وهو ما يسقط فيه الصحابي ويصح أن يراد به ما يشمل المعضل والمنقطع بدليل مقابلته بالمتصل، **(وحال الرواة قوّة وضعفاً)** لأنه بذلك يتوصل إلى تقرير الأحكام ـ نعم ما تواتر ناقلوه أو أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، **(ولسان العرب لغة نحواً)** وصرفاً وبلاغة إذ لا بدّ منها في فهم الكتاب والسنة، **(وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً)** لا في كل مسألة بل في المسألة التي يريد النظر فيها بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعاً ولو بأن يغلب على ظنه إنها مولدة لم يتكلم فيها الأوّلون وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ، **(والقياس بأنواعه)** من جلى، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه، أو مساو وهو ما يبعد فيه الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله، أو أدون وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم صحة وفساداً ......

قوله: (على أصل مصحح) أي من كتب الحديث اهـ مغنى **قوله: (كسنن أبي داود)** وصحيح البخاري اهـ مغني **قوله: (مع معرفة اصطلاحه الخ)** أي ذلك الأصل **قوله: (راجع لما الخ)** عبارة المغني ويعرف خاصه وعامه بتذكير الضمير نظراً لما والخاص خلاف العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ويعرف العام الذي أريد به الخصوص والخاص الذي أريد به العموم اهـ **قوله: (راجع لما)** أي معطوف عليها اهـ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** راجع لعامه وكان المراد بقوله مطلقاً ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عاماً بوضعه لكن أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله وخاصه ولينظر الفصل بين عامه ومطلقاً بما بينهما والعطف في قوله أو الذي الخ ويحتمل أن المراد بقوله مطلقاً سواء أريد عمومه أولاً ويكون قوله أو الذي الخ إشارة إلى التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلق الثاني وما بعده اهـ سم وقوله والعطف الخ أي وكان حقه العطف بالواو كما في المغني **قوله: (أو الذي الخ)** عطف على عامه اهـع ش **قوله: (أو الذي أريد به العموم)** أي ولو مجازاً **قوله: (ومطلقه)** إلى قول المتن والمتصل في المغني قول المتن: **(ومجمله)** وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين هو ما اتضح دلالته مثل قوله وفي عشرين دنانير نصف دينار اهـ بجيرمي **قوله: (والمحكم)** أي والمتشابه اهـ مغني **قوله: (عند تعارضها)** أي الأدلة اهـ مغني **قوله: (إلا بذلك)** فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد قال ابن برهان ويشترط أن يعرف أسباب النزول اهـ مغني **قوله: (المعضل)** وهو الحديث الساقط من سنده اثنان فأكثر كما قاله العراقي والمنقطع قال العراقي هو ما سقط من سنده واحد قبل الصحابي في أي موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد اهـ جاد المولى **قوله: (لأنه بذلك)** إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قال ابن الرفعة إلى وقال ابن الصلاح. **قوله: (ما تواتر ناقلوه)** أي بلغوا عدد التواتر اهـ سم عبارة المغني تواترت عدالة رواته اهـ **قوله: (لا يبحث الخ)** عبارة المغني فلا حاجة للبحث عن عدالتهم وما عدا ذلك يكتفي في عدالة رواته بتعديل إمام الخ ولا بدّ مع العدالة من الضبط اهـ قول المتن: **(ونحواً)** يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف اهـ سم عبارة المغني أراد بالنحو ما يشمل البناء والأعراب والتصريف اهـ **قوله: (ولو بان يغلب على ظنه الخ)** عبارة المغني أما بعلمه بموافقته بعض المتقدمين أو يغلب الخ **قوله: (صحة الخ)** راجع إلى المتن.

قوله: (مطلقاً) راجع لعامه وكان المراد بالعام مطلقاً ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عاماً بوضعه لكن أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله وخاصة وينظر الفصل بين عامه ومطلقاً بما بينهما والعطف في قوله أو الذي الخ ويحتمل إن المراد بقوله مطلقاً سواء أريد عمومه أو لا ويكون قوله أو الذي الخ إشارة إلى التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلقاً الثاني وما بعده. **قوله: (نعم ما تواتر ناقلوه)** أي بلغوا عدد التواتر **قوله: (أي المصنف ونحوا)** يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف.

وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل والاستنباط، ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدوّنة الآن، قال ابن الصلاح وهذا سهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها، واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعد ومذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له العدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص. قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وأما قول الغزالي كالقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه، والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين، لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه، قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان إن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد، وقال ابن الصلاح إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب اهـ، ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوهاً، وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الإمام لا تعد وجوهاً، وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل ولا إمامة، والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقاً أو في بعض المسائل، إذ الأصح جواز تجزئه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلاً عن الاجتهاد النسبي فضلاً عن الاجتهاد المطلق.

قوله: (وجلاء وخفاء) يغني عنه ما مرّ **قوله: (وطرق استخراج العلل الخ)** أي ويعرف طرق الخ **قوله: (ولا يشترط نهايته الخ)** عبارة المغني ولا يشترط أن يكون متبحراً في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصلاح الخ **قوله: (مع الاعتقاد الجازم الخ)** متعلق بقول المصنف وشرط القاضي مسلم الخ أي يشترط فيه ما مرّ مع الاعتقاد الجازم بإمور العقائد وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس إحسانها شرطاً في المجتهد أو على الصحيح اهـ رشيدي **قوله: (واجتماع ذلك)** أي العلوم المتقدمة **قوله: (إما مقيد)** أي بمذهب إمام خاص اهـ مغني **قوله: (لا يعدو)** أي لا يتجاوز **قوله: (لرغبة العلماء عنه الخ)** عبارة المغني فإن العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه وكيف يمكن الخ عنه أي القضاء **قوله: (وكيف يمكن)** إلى قوله قال ابن الرفعة قضية صنيعه إنه من قول ابن دقيق العيد أيضاً وأن أوهم ما مرّ آنفاً عن المغني خلافه **قوله: (عنه)** أي المجتهد. **قوله: (تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي الخ)** هذا لا ينافي ما ذكر لأنه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه اهـ سم **قوله: (وقال هو)** أي القفال **قوله: (وآخرون الخ)** عبارة المغني والشيخ أبو علي والقاضي حسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم لسنا الخ فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح الخ **قوله: (ووافقه الخ)** أي ابن الصلاح **قوله: (منه)** أي من المطلب **قوله: (والذي يتجه الخ)** هذا من عند الشارح **قوله: (إذ الأصح جواز تجزئة الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه فرع يجوز أن يتبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه اهـ **قوله: (أما حقيقته)** أي الاجتهاد **قوله: (في سائر الأبواب)** أي في جميعها **قوله: (وهذا التأسيس الخ)** قد يشير إلى ما ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له اهـ سم أقول يدفع المنافاة حمل قوله أو في بعض المسائل الإضراب **قوله: (عنه)** أي التأسيس **قوله: (مرتبة الاجتهاد المذهبي)** أي الاجتهاد في المذهب فضلاً عن الاجتهاد النسبي أي الاجتهاد في بعض الأبواب فضلاً عن الاجتهاد المطلق أي في جميع الأبواب.

قوله: (تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكر لأنه يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه **قوله: (وهذا التأسيس الخ)** قد يشير إلى ما قد ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له.

فروع: في التقليد يضطر إليها مع كثرة، الخلاف فيها، وحاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك، ويشترط لصحة التقليد أيضاً أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي، هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً كما يعلم مما يأتي، لأنه محض تشه وتغرير، ومن ثم قال السبكي: إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز، أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع، ويشترط أيضاً اعتقاده أرجحية مقلده أو مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، ولا ينافي ذلك كونه عامياً جاهلاً بالأدلة، لأن الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامح ونحوه. قال الهروي: مذهب أصحابنا أن العامي ....

قوله: (وكذا من عداهم الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء أو قضاء فيمتنع الخ صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع إنه في نفسه لا يخلو عن اشكال اهـ سم **قوله: (ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة الخ)** أي لو وجد وإلا فلا تحقق له فيما أطلعنا عليه **قوله: (وسائر معتبراته)** أي كعدم المانع. **قوله: (ويشترط لصحة التقليد أيضاً أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي)** كان ينبغي أن يؤخره ويذكره قوله كمخالف الإجماع **قوله: (أن لا يكون مما ينقض فيه الخ)** قد يشكل هذا بأنه يلزمه بطلان بعد تقليد مقلدي بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم اهـ سم ويدفع الإشكال بأن الكلام في تقليد المقلد لغير إمامه **قوله: (هذا الخ)** أي قوله وكذا من عداهم من حفظ الخ **قوله: (فيه)** أي الإفتاء أو القضاء **قوله: (مما يأتي)** لعله أراد به قوله لكن في الروضة إلى فلا ينافي وقوله بخلاف الحاكم لا يجوز الخ **قوله: (لأنه محض تشه الخ)** كيف ذلك مع الشروط المذكورة اهـ سم وقد يجاب بأن الشروط المذكورة إنما هي في العمل في حق نفسه **قوله: (إذا قصد به)** أي بالإفتاء بمذهب غير الأربعة بل غير إمامه **قوله: (أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك)** أي ليقلده فيكون قول المفتي حينئذ إرشاد الإفتاء **قوله: (كمخالف الإجماع)** خبر ما الخ **قوله: (لكن المشهور الذي رجحاه الخ)** في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الأعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فإن اختلفا أي المفتيان جواباً وصفة ولا نص أي من كتاب أو سنة قدم الأعلم وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أروع أي قدم من اعتقده أعلم أو أروع ويقدم الأعلم على الأورع انتهى فانظر هل يخالف ذلك إطلاق جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في قوله وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما الخ فليتأمل اهـ سم وقد يقال إن الإطلاق المذكور يقيد بذلك كما يؤيده قوله الآتي ولا وجد من يخبره به **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي اشتراط الاعتقاد المذكور. **قوله: (قال الهروي الخ)** بين السيد السمهودي في

قوله: (وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع إنه في نفسه لا يخلو عن إشكال. **قوله: (ويشترط لصحة التقليد أيضاً أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي)** قد يشكل هذا بإنه يلزمه بطلان تقليد مقلدي بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم **قوله: (لأنه محض تشه وتغرير)** كيف ذلك مع الشرط المذكور **قوله: (لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل)** في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الأعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فإن اختلفا أي المفتيان جواباً وصفة ولا نص قدم الأعلم وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع أي قدم من اعتقده أعلم أو أورع ويقدم الأعلم على الأورع انتهى فانظر هل يخالف ذلك إطلاقه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في الصفحة الآتية وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل فليتأمل. **قوله: (قال الهروي مذهب أصحابنا إن العامي الخ)** بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي

لا مذهب له أي معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متجران أي في مذهب إمامه فكاختلاف المجتهدين اهـ، وقضيته جواز تقليد المفضول من أصحاب الأوجه مع وجود أفضل منه، لكن في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف، بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره إن كانا لواحد اهـ، ونقل ابن الصلاح فيه الإجماع لكن حمله بعضهم على المفتي والقاضي لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه، وفيه نظر، لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره، فلا ينافي ما مر عن الهروي وما يأتي عن فتاوى السبكي لأنه في عامي لا يتأهل لذلك، إطلاق ابن عبد السلام أن من لإمامه في مسألة قولان له تقليده في أيهما أحب يرده ما تقرر وما مر في شرح الخطبة وما في الروضة من الوجهين ....

رسالة التقليد إن مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي وأطال في ذلك اهـ سم **قوله: (لا مذهب له)** ليس معناه أن له ترك التقليد مطلقاً بل معناه ما عبر عنه المحلى في شرح جمع الجوامع بقوله فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى وعبارة السيد السمهودي فيقلد واحداً في مسألة وآخر في أخرى اهـ ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله أي معين الخ اهـ سم **قوله: (أي معين يلزمه البقاء الخ)** لا يقال هذا لا يخص العامي لأن الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الأوجه منع ما نقله الهروي لأنا نقول المراد بالعامي غير المجتهد أو نقول غير المجتهدين من العلماء مثل العامي في ذلك كما صرح به المحلي في شرح الجوامع اهـ سم **قوله: (وحيث اختلف الخ)** عبارة الروض مع شرحه واختلاف المفتيين في حق المستفتي كاختلاف المجتهدين في حق المقلد وسيأتي أنه يقلد من شاء منهما فللمستفتي ذلك على ما يأتي اهـ وأراد بما يأتي ما مرّ آنفاً عن سم عن الروض وشرحه **قوله: (وقضيته جواز تقليد المفضول الخ)** هذا في العامي بدليل قوله الآتي فلا ينافي ما مرّ عن الهروي لأنه في عامي الخ واعلم أن قوله السابق ويشترط أيضاً اعتقاده أرجحية مقلده الخ شامل للعامي بدليل قوله ولا ينافي ذلك كونه عامياً الخ وحينئذٍ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله فكاختلاف المجتهدين إلا أن يكون هذا بالنظر إلى قوله لكن المشهور الخ اهـ سم **قوله: (من أصحاب الأوجه)** كذا كان في أصله رحمه الله تعالى ثم أصلح بالوجوه وليس بضروري كما هو ظاهر اهـ سيد عمر **قوله: (لكن في الروضة الخ)** استدراك على القضية المذكورة **قوله: (فيه الإجماع)** أي في وجوب البحث عن الأرجح. **قوله: (لكن حمله الخ)** أي كلام الروضة المذكور اهـ سم **قوله: (من جواز تقليد غير الأئمة الخ)** أي في العمل لنفسه **قوله: (وفيه نظر)** أي في الحمل المذكور **قوله: (لأنه صرح بمساواة العامل الخ)** أي فإنه قال ليس لمفت وعامل الخ اهـ سم **قوله: (في ذلك)** أي وجوب البحث **قوله: (ما مرّ عن الهروي الخ)** أي من تخيّر العامي في الوجهين **قوله: (وما يأتي الخ)** أي آنفاً **قوله: (لأنه الخ)** كل مما مرّ وما يأتي **قوله: (إطلاق ابن عبد السلام الخ)** أي الشامل للمتأهل وغيره **قوله: (يرده الخ)** هلا قال يحمل على عامي غير متأهل للنظر **قوله: (ما تقرر)** أي كلام الروضة المذكور مع قوله فالوجه حمله الخ **قوله: (وما في الروضة الخ)** عطف على

وأطال في ذلك **قوله: (لا مذهب له)** ليس معناه أن له ترك التقليد مطلقاً بل معناه ما عبر به المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى وعبارة السيد السمهودي فيقلد واحداً في مسألة وآخر في أخرى انتهى ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله أي معين الخ **قوله: (أي معين يلزمه البقاء عليه)** لا يقال هذا لا يخص العامي لأن الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل لا وجه منع ما نقله الهروي لأنا نقول المراد بالعامي غير المجتهد أو نقول غير المجتهد من العلماء مثل العامي في ذلك فإنه لما قال في جمع الجوامع عطفاً على معمول الأصح وإنه يجب على العامي إلتزام مذهب معين ثم في خروجه عنه أقوال الخ زاد المحلى عقب العامي ما نصه وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد انتهى وقضيته جواز تقليد المفضول الخ هذا في العامي بدليل قوله الآتي فلا ينافي ما مر عن الهروي لأنه في عامي الخ فاعلم أن قوله السابق ويشترط أيضاً اعتقاد أرجحية مقلده الخ شامل للعامي بدليل قوله ولا ينافي ذلك كونه عامياً الخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله فكاختلاف المجتهدين إلا أن يكون هذا بالنظر إلى قوله لكن المشهور الخ. **قوله: (لكن حمله بعضهم)** أي كلام الروضة المذكور **قوله: (لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي الخ)** أي فإنه قال ليس لمفت وعامل صاحب الروض.

مفروض كما ترى فيما إذا كانا لواحد وإلا تخير، لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الاهل، كما اقتضاه قوله أيضاً اختلاف المتجرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل، ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح الدور في السريجية: لا يأثم، وإن كنت لا أفتي بصحته لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها، ولا ينافيه قول ابن عبد السلام يمتنع التقليد في هذه لأنه مبني على قوله فيها ينقض قضاء القاضي بصحة الدور ومر أن ما ينقض لا يقلد، والحاصل أن من ينقضه يمنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده، وفي فتاوى السبكي يتخير العامل في القولين أي إذا لم يتأهل للعلم بارجحهما كما مر ولا وجد من يخبره به لكن مر في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك، فراجعه، بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم بأحدهما إلا بعد علم أرجحيته وصرح قبل ذلك بأن له العمل بالمرجوح في حق نفسه، ويشترط أيضاً أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل

وإطلاق ابن عبد السلام الخ **قوله: (مفروض الخ)** محل تأمل بل قولها إن كانا لواحد فيه نوع إشعار بأن الكلام فيهما أي الوجهين ولو لمتعدد فتدبر اهـ سيد عمر **قوله: (وإلا)** أي بأن كانا لمتعدد **قوله: (كما اقتضاه قوله الخ)** أي قول صاحب الروضة أقول قد سبق عن الروض وشرحه تقييد القول المذكور بجهل المستفتي اختصاص أحدهما بزيادة علم أو ورع **قوله: (وقد سبق)** أي في أول الفروع **قوله: (فيهما)** أي المجتهدين **قوله: (في العمل)** أخرج الفتوى والحكم اهـ سم **قوله: (في مقلد مصحح الخ)** بالإضافة وقوله لا يأثم الخ مقول البلقيني **قوله: (بصحته)** أي الدور **قوله: (ولا ينافيه)** أي قول البلقيني **قوله: (في هذه)** أي مسألة صحة الدور **قوله: (لأنه الخ)** أي قول ابن عبد السلام **قوله: (ومرّ)** أي في أول الفروع **قوله: (كما مرّ)** أي في قوله فالوجه حمله الخ. **قوله: (عنه وعن غيره ما يخالف الخ)** ومما يخالفه كلام الروض فإنه صريح في أنه إذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أي لكل من العامل والمفتي كما في شرحه العمل والفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر إلى أن قال فإن كان أهلاً للترجيح أو التخريج استقل به متعرفاً ذلك من القواعد والمآخذ وإلاّ تلقاه من نقلة المذهب فإن عدم الترجيح أي بأن لم يحصله بطريق توقف أي حتى يحصله إلى أن قال فإن اختلفوا أي الأصحاب في الأرجح ولم يكن أي كل من العامل والمفتي أهلاً للترجيح اعتمد ما صححه الأكثر فالأعلم وإلا أي وإن لم يصححوا شيئاً توقف اهـ ولا يخفي مخالفة هذا لإطلاق الهروي السابق فإن قوله تلقاه والأصح من نقلة المذهب وقوله فإن اختلفوا ولم يكن أهلاً للترجيح شامل للعامي إن لم يكن محصوراً فيه ولم يخيره بل أوجب عليه تعرف الراجح إلا أن يكون ما قاله الهروي في اختلاف المتجرين في غير الترجيح أو كلام شرح الروض في غير العامي الصرف ومخالفته لحمل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمله الخ فإنه أوجب على غير المتأهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير إلا أن يحمل على المختلفين في غير الترجيح مع التساوي عنده أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل اهـ سم **قوله: (بخلاف الحاكم الخ)** ومثله المفتي **قوله: (وصرح الخ)** أي السبكي **قوله: (بأن له العمل بالمرجوح الخ)** ينبغي أن يكون محله في مرجوح رجحه بعض أهل الترجيح أما مرجوح لم

قوله: (في العمل) أخرج الفتوى والحكم. **قوله: (وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه)** ومما يخالفه كلام الروض فإنه صريح في أنه إذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أي لكل من العامل والمفتي كما في شرحه **العمل** والفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر إلى أن قال فإن كان أهلاً للترجيح أو التخريج استقل به متعرفاً ذلك من القواعد والمآخذ وإلا تلقاه من نقلة المذهب فإن عدم الترجيح أي بأن لم يحصله بطريق توقف أي حتى يحصله إلى أن قال فإن اختلفوا أي الأصحاب في الأرجح ولم يكن أي كل من العامل والمفتي أهلاً للترجيح اعتمد ما صححه الأكثر والأعلم وإلا أي وإن لم يصححوا شيئاً توقف انتهى ولا يخفى مخالفة هذا لإطلاق الهروي السابق فإن قوله والانتقاء من نقلة المذهب وقوله فإن اختلفوا ولم يكن أهلاً للترجيح شامل للعامي إن لم يكن محصوراً فيه ولم يخيره بل أوجب عليه تعرف الراجح إلا أن يكون ما قاله الهروي في اختلاف المتبحرين في غير الترجيح أو كلام شرح الروض في غير العامي الصرف ومخالفته لحمل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمل الخ فإنه أوجب على غير المتأهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير إلا أن يحمل على المتخلفين في غير الترجيح مع التساوي عنده أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل.

مذهب بالأسهل منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ، ومن ثم كان الاوجه أنه يفسق به، وزعم أنه ينبغي تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد يتقيد به ليس في محله لأن هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعاً كما هو ظاهر، وقول ابن عبد السلام للعامل أن يعمل برخص المذاهب وإنكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع ولا الفسق به، خلافاً لمن وهم فيه لأنه لم يعبر بالتتبع، وليس العمل برخص المذاهب مقتضياً له لصدق الأخذ بها مع الاخذ بالعزائم أيضاً وليس الكلام في هذا لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه أنه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر، فتأمله، والوجه المحكى بجوازه يرده نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام، لا أدري ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع، وقد كان ﷺ يحب ما خفف على أمته والناس من الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاؤا من غير تقييد بذلك اهـ، وظاهره جواز التلفيق أيضاً وهو خلاف الإجماع أيضاً، فتفطن له ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للإجماع كما تقرر وفي الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن بلى بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الإباحة، ويشترط أيضاً أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما، وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها، كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة مع بيان حكاية الآمدي الاتفاق على المنع بعد العمل، ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز وإن حريت عليه، ....

يرجحه أحد كأحد وجهين لشخص رجح مقابله أو لم يرجح منهما شيئاً ورجح أحدهما جميع من جاء بعده من أهل الترجيح فيبعد تقليده والعمل به من عامي لم يتأهل للترجيح فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (ومن ثم كان الأوجه الخ)** خلاف الأوجه في شرح الروض من إنه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدوّنه اهـ سم **قوله: (يتقيد به)** الظاهر يعتد به وسيأتي في شرح نفذ ما يؤيده اهـ سيد عمر **قوله: (وليس العمل برخص المذاهب الخ)** فيه توقف **قوله: (لصدق الأخذ الخ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله **قوله: (وكذا يرد به)** أي بما نقله ابن حزم **قوله: (بذلك)** أي بالسؤال عن عالم واحد **قوله: (وظاهره)** أي قول ابن الهمام جواز التلفيق محل تأمل اهـ سيد عمر **قوله: (وفي الخادم الخ)** استطرادي. **قوله: (كما مرّ بسط ذلك في شرح الخطبة الخ)** عبارته هناك ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأوّل ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها لا مثلها أي خلافاً للجلال المحلي كان أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها وكان أخذ بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذٍ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بظاهر ما مرّ اهـ وبينا في هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الأوّل فراجعه اهـ سم **قوله: (مثله)** أي الآمدي **قوله: (فيه تجوّز)** خبر ونقل غير واحد **قوله: (عليه)** أي النقل.

قوله: (ومن ثم كان الأوجه الخ) خلاف الأوجه في شرح الروض أنه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة. **قوله: (كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة الخ)** عبارته هناك ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها لا مثلها أي خلافاً للجلال المحلى كان أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها وكان أخذ بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر ما مر انتهى وبينا في هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الأول فراجعه.

ثم فإنه إنما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهباً قال فإن التزم مغنياً فخلاف وكذا صرح بالخلاف مطلقاً القرافي، وقيل ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الاصوليين لا الفقهاء، فقد جوّز ابن عبد السلام الانتقال عمل بالأوّل أو لا وأطلق الأئمة جواز الانتقال، وقد أخذ الإسنوي من المجموع وتبعوه أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم.

فائدة: من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد أثم بترك تعلم أمكنه، وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيد شهرته، قيل وكذا إن علم أنه قيل بتحريمه لا إن جهل لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى، أما إذا عجز عن التعلم ولو لنقله أو اضطراراً إلى تحصيل ما يسد رمقه أو رمق ممونه فيرتفع تكليفه، كما قبل ورود الشرع، قاله المصنف كابن الصلاح ومن أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها، لأن اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون عابثاً إلا حينئذ، فخرج من مس فرجه فنسى وصلى فله تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها، وإلا فهو عابث عنده أيضاً، وكذا لمن أقدم معتقداً صحتها على مذهبه جهلاً وقد عذر به، **(فإن تعذر جمع هذه الشروط)** أو لم يتعذر كما هو ظاهر مما يأتي فذكر التعذر تصوير لا غير **(فولى سلطان)** أو من **(له شوكة)** غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه.

تنبيه: ظاهر المتن أن السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة، فلو زالت شوكة سلطان بنحو حبس أو أسر ولم يخلع نفذت أحكامه، ومر في مبحث الامامة قبيل الردة ما له تعلق بذلك فراجعه، **(فاسقاً أو مقلداً)** ولو جاهلاً **(نفذ قضاؤه)** الموافق لمذهبه المعتد به وإن زاد فسقه **(للضرورة)** لئلا تتعطل مصالح الناس، ونازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق

قوله: (ثم) أي في شرح الخطبة **قوله: (فإنه الخ)** أي ابن الحاجب **قوله: (ذلك)** أي الاتفاق المذكور **قوله: (قال)** أي ابن الحاجب **قوله: (بالخلاف مطلقاً)** أي بدون ذكر مصدره من الأصوليين أو الفقهاء أو منهما **قوله: (قيل الخ)** مقابل الإطلاق المذكور **قوله: (فيه)** أي في ذلك الشيء **قوله: (قيل الخ)** يظهر إنه لمجرد الحكاية لا للتمريض **قوله: (كذا)** أي يأثم بالفعل **قوله: (إن علم)** أي المرتكب **قوله: (لأنه إذا خفي الخ)** في تقريبه نظر **قوله: (أما إذا عجز عن التعلم الخ)** في الروض وشرحه وإن عدم المستفتي عن واقعة المفتي في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشيء يصنعه فيها إذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع انتهى اهـ سم **قوله: (ولو لنقله)** أي ولو كان العجز لتوقف التعلم على نقلة لا يستطيعها **قوله: (وبه)** أي بالتعليل **قوله: (عالم بفسادها)** أي بأنه قيل بفسادها اهـ سيد عمر **قوله: (فله تقليد أبي حنيفة الخ)** صريح في جواز التقليد بعد الفعل اهـ سم **قوله: (إن كان مذهبه صحة صلاته الخ)** فيه نظر اهـ سم وضمير مذهبه لأبي حنيفة. **قوله: (وإلا فهو عابث الخ)** هذا ممنوع اهـ سم عبارة السيد عمر الأولى فلا يجزيه التقليد أو غير هذه العبارة كما يعلم من قوله آنفاً به يعلم الخ فاعلم اهـ **قوله: (وكذا)** أي له تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء **قوله: (من أقدم)** أي وهو متذكر للمس **قوله: (على مذهبه)** أي المقدم **قوله: (وقد عذر به)** ينبغي وإن لم يعذر به لأنه عند عقده للصلاة جازم لها لا عابث معه فليجز التقليد بشرطه فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (أو لم يتعذر)** إلى قوله نازع كثيرون في النهاية إلا قوله ومرّ إلى المتن **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً في السوادة **قوله: (ولم يخلع الخ)** وإلا اتجه عدم تنفيذها اهـ نهاية **قوله: (نفذت أحكامه)** أي ومنها التولية وهو صريح في صحة توليته حينئذ لغير الأهل مع وجود الأهل وسيأتي ما فيه اهـ رشيدي **قوله: (المتن فاسقاً الخ)** أي مسلماً فاسقاً الخ اهـ مغني **قوله: (ولو جاهلاً)** أي محضاً كما يأتي في قوله ولا بعد فيه الخ ويأتي عن النهاية والمغني وشرح المنهج أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام قول المتن: **(للضرورة)** أي لضرورة الناس أي لاضطرارهم إلى القاضي

قوله: (أما إذا عجز عن التعلم ولو لنقله أو اضطراراً إلى تحصيل الخ) في الروض وشرحه وأن عدم المستفتي عن واقعه المفتي في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشيء يصنعه فيها إذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع انتهى **قوله: (فله تقليد أبي حنيفة)** صريح في جواز التقليد بعد الفعل **قوله: (إن كان مذهبه صحة صلاته الخ)** فيه نظر. **قوله: (وإلا فهو عابث)** هذا ممنوع **قوله: (أي المصنف للضرورة)** أي لضرورة الناس أي لاضطرارهم

وأطالوا، وصوّبه الزركشي قال لأنه لا ضرورة إليه بخلاف المقلد اهـ، وهو عجيب فإن الفرض أن الإمام أو ذا الشركة هو الذي ولاه عالماً بفسقه بل أو غير عالم به، على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع إلى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه وقد أجمعت الأمة كما قاله الأذرعي على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه، ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر، ونازعه الاذرعي وغيره في الكافر، والاوجه ما قاله، لأن الغرض الاضطرار، وسبقه ابن عبد السلام للمرأة وزاد أن الصبي كذلك قال الأذرعي والقول بتنفيذ قضاء عامي محض لا ينتحل مذهباً ولا يعوّل على رأي مجتهد بعيد لا أحسب أحداً يقول به اهـ، ولا بعد فيه إذا ولاه ذو شوكة وعجز الناس عن عزله فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة ولو تعارض فقيه فاسق وعامي دين قدم الأوّل عند جمع والثاني عند آخرين، ويتجه كما قاله الحسباني أن فسق العالم إن كان لحق لله تعالى فهو أولى أو بالظلم والرشا فالدين أولى، ويراجع العلماء وخرج بقوله سلطان القاضي إلا كبر فلا تنفذ توليته من ذكر أي إلا إن كان يعلم السلطان كما هو ظاهر، وتجب عليه رعاية الأمثل فالأمثل رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة، وكذا الفاسق فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلا فلا، كما يفيد ذلك

وشدة احتياجهم إليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاه السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح أيضاً لأنه لما انحصر الأمر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الأهل ثبت اضطرار الناس إليه لعدم وجود قاض أهل وهذا في غاية الظهور اهـ سم **قوله: (وصوبه)** أي النزاع **قوله: (وهو عجيب)** أي تصويب الزركشي **قوله: (أو ذو الشوكة)** الأولى ذا الشوكة بالألف **قوله: (أو غير عالم به)** المتجه في هذا إنه إن كان بحيث لو علم حاله لم يوله لم ينفذ حكمه وإلا نفذ اهـ سم **قوله: (وأحكام من ولوه)** أي ولو فاسقاً وكان ينبغي أن يذكره فإنه محط الاستدلال **قوله: (ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة الخ)** أفتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم عبارة النهاية ولو إبتلى الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها لا كافر اهـ وسيأتي عن المغني ما يوافقه **قوله: (وكافر)** عطف على امرأة اهـ ع ش **قوله: (ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر)** يفهم أنهما لم ينازعا في المرأة وليس بمراد عبارة الأسنى ويأتي عن المغني ما يوافقها في النقل عن الأذرعي وكلام المصنف كأصله قد يقتضي أن القضاء ينفذ عن المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة وقال الأذرعي وغيره الظاهر إنه لا ينفذ منهما اهـ **قوله: (وإلا وجه ما قاله)** أي البلقيني فتنفذ تولية الكافر أيضاً خلافاً للنهاية كما مرّ آنفاً والمغني عبارته تنبيه أفهم تقييده بالفاسق أي المسلم كما قررته في كلامه إنه لا ينفذ من المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة واستظهره الأذرعي لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي والمرأة دون الكافر وهذا هو الظاهر وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي اهـ **قوله: (وسبقه)** أي البلقيني **قوله: (ولا بعد فيه الخ)** يأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه **قوله: (ولو تعارض)** إلى قوله ومحله في النهاية إلا قوله وخرج إلى ويجب وقوله كما يفيد إلى وبحث وقوله ما سبقه إليه البيضاوي **قوله: (ويراجع الخ)** أي الدين **قوله: (ويجب)** أي ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر اهـ سم **قوله: (عليه)** أي السلطان اهـ ع ش والأولى أي المولى **قوله: (ويجب عليه رعاية الأمثل الخ)** فيه ما يأتي وكان الأولى تأخيره عما بعده اهـ رشيدي **قوله: (وما ذكر في المقلد محله الخ)** هذا إنما يأتي لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وأما بعد إن حوله إلى ما مرّ فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم إن السلطان إذا ولى قاضياً بالشوكة نفذ توليته مطلقاً سواء أكان هناك أهل للقضاء أم لا وإن ولاه لا بالشوكة وولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء اهـ رشيدي **قوله: (وكذا الفاسق الخ)** ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام نهاية وشرح المنهج ومغني وتقدم في الشارح ما يخالفه.

إلى القاضي وشدة احتياجهم إليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاه السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح أيضاً لأنه لما انحصر الأمر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الأهل ثبت اضطرار الناس إليه لعدم وجود قاض أهل وهذا في غاية الظهور **قوله: (أو غير عالم به)** المتجه في هذا أنه إن كان بحيث لو علم حاله لم يوله لم ينفذ حكمه وإلا نفذ **قوله: (ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة الخ)** أفتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر)** كتب عليه م ر **قوله: (وزاد أن الصبي كذلك)** كتب عليه أيضاً م ر **قوله: (وتجب الخ)** أي ومع ذلك لو خالف نفذ ما

قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعاً اهـ، وبحث البلقيني ما سبقه إليه البيضاوي أن من ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضى لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد أو فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر، وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه، ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكأنه لضعف ولايته ومثله المحكم بل أولى ومحله في الأوّل إن لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر ويجوز أن يخص النساء بقاض والرجال بقاض، وبحث في الرجل والمرأة أن العبرة بالطالب منهما، **(ويندب للإمام)** أي ومن ألحق به، كما هو ظاهر، **(إذا ولى قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف)** ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة، **(وإن نهاه)** عنه **(لم يستخلف)** استخلافاً عاماً لأنه لم يرض بنظر غيره ولو فرض له حينئذ ما لا يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه ولا يستخلف على المعتمد، وظاهر أنه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة ولاه إياهما له، كما صرح به الماوردي، أن يختار مباشرة القضاء في أحداهما، واعترضه البلقيني بما فيه نظر وعند اختياره أحداهما هل يكون ذلك مقتضياً لانعزاله عن الأخرى أو يباشر كلا مدة وجهان،

قوله: (إن ولاه الخ) أي من غير الأهل للقضاء مع وجود الأهل له أخذاً مما يأتي. **قوله: (يلزمه بيان مستنده)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم **قوله: (يلزمه بيان مستنده)** أي إذا سئل عنه والمراد بمستنده ما استند عليه من بينة أو نقول أو نحو ذلك وعبارة الخادم فإن سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الروياني بأنه يلزمه بيانه إذا كان قد حكم بنكوله ويمين الطالب لأنه يقدر على دفعه بالبينة أو كان بالبينة تعين فإنه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينة صاحب اليد قال ولا يلزم إذا كان قد حكم بالإقرار أو بالبينة بحق في الذمة وخرج من هذا تخصيص قول الأصحاب إن الحاكم لا يسأل أي سؤال اعتراض أما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الإبداء ليجد المحكوم عليه التخلص انتهت لكن كلام الخادم هذا كما ترى شامل لقاضي الضرورة وغيره للتعاليل التي ذكرها اهـ رشيدي أقول المتبادر من المقام إن المراد بالمستند هنا ما يشمل كلام نقلة المذهب في المسألة أقوالاً ووجوهاً والمتعقبين لهم من أهل النظر فليراجع **قوله: (في سائر أحكامه)** أي ولو بديهية اهـ ع ش **قوله: (في الأول)** أي قاضي الضرورة **قوله: (في الرجل والمرأة)** أي إذا كانت الخصومة بينهما اهـ ش **قوله: (أي ومن ألحق به)** إلى قوله وظاهر المتن في النهاية **قوله: (ومن ألحق به)** أي كمن له شوكة **قوله: (ليكون)** إلى قوله وظاهر أنه في المغني **قوله: (عند اتساع الخطة)** عبارة المغني عند اتساع العمل وكثرة الرعية اهـ **قوله: (عنه)** أي عن الاستخلاف **قوله: (استخلافاً عاماً)** يأتي محترزه اهـ سم **قوله: (ما لا يمكنه القيام به)** أي بجميعه وقوله فيما يمكنه تأمل ما ضابطه ولعله عدم حصول مشقة لا تحتمل عادة اهـ سيد عمر أقول المتبادر ما يمكنه ولو بمشقة لا تحتمل عادة **قوله: (ولا يستخلف الخ)** فإن استخلف لم ينفذ حكم خليفته فإن تراضا الخصمان بحكمه التحق بالمحكم كما في الروضة وأصلها وإن عين له من يستخلفه وليس بأهل لم يكن له استخلافه لفساده ولا غيره لعدم الإذن.

تنبيه: لو قال وليتك القضاء على أن تستخلف فيه ولا تنظر فيه بنفسك قال الماوردي هذا تقليد اختيار ومراعاة وليس تقليد حكم ولا نظر قال الزركشي ويحتمل في هذه إبطال التولية كما لو قالت للولي أذنت لك في تزويجي ولا تزوج بنفسك اهـ والظاهر الأول اهـ مغني **قوله: (كبغداد والبصرة الخ)** عبارة كنز الأستاذ ولا ولاية له في المعجوز عنه في هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى اهـ سم **قوله: (له)** خبر مقدم لقوله إن يختار الخ **قوله: (واعترضه البلقيني الخ)** عبارة النهاية وإن اعترضه الخ. **قوله: (وجهان)** أوجههما الأول وهو الانعزال اهـ نهاية.

فعله كما هو ظاهر **قوله: (نفذت تولية غير الصالح قطعاً)** ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام ش م ر. **قوله: (يلزمه بيان مستنده)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (استخلافاً عاماً)** يأتي محترزه **قوله: (ولا يستخلف على المعتمد)** كذا م ر.

قوله: (وظاهر أنه في بلدتين متباعدتين كبغداد الخ) عبارة كنز الأستاذ ولا ولاية له في المعجوز عنه في هذه الحالة لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى **قوله: (أو يباشر كلا مدة)** يمكن أن يزاد على هذا فإن لم يتأت له ذلك استناب إلا أن يفرض هذا الكلام مع النهي كما هو ظاهر السياق. **قوله: (وجهان)** أوجههما هو الانعزال ش م ر.

ورجح الزركشي وجمع أن التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك، لأن غيبته عن أحداهما لمباشرة الأخرى ليست عذراً، ورجح آخرون الجواز ويستنيب، وفعله الفخر ابن عساكر بالشام والقدس، أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقضية كلام الأكثرين منعه أيضاً، وقال جمع متقدمون يجوز واختاره الأذرعي إلا أن ينص على المنع منه نعم التزويج والنظر في أمر اليتيم ممتنع حتى عند هؤلاء كالعام، **(وإن أطلق)** الاستخلاف استخلف مطلقاً أو التولية فيما لا يقدر إلا على بعضه **(استخلف فيما لا يقدر عليه)** لحاجته إليه **(لا غيره في الأصح)** تحكيماً لقرينة الحال، ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض أو سفر استخلف حزماً، قال الأذرعي إلا أن نهى عنه ونظر فيه الغزي بأنه عجز عن المباشرة والإنسان لا يخلو عن ذلك غالباً فليكن مستثنى من النهي عن النيابة وينبغي حمل الأوّل على ما إذا نهى عنه حتى للعذر والثاني على ما إذا أطلق النهي عنه، وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه أن له الاستخلاف خارج محل ولايته وبه اغتر بعضهم لكن يأتي رده في شرح قوله كمعزول المبين لما هنا **(وشرط المستخلف)** بفتح اللام **(كالقاضي)** لأنه قاض **(إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة)** وتحليف **(فيكفي علمه بما يتعلق به)** من شرط البينة أو التحليف مثلاً ولو عن تقليد، ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوّض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد كما قالاه، وليس مثله من نصب للجرح والتعديل لأنه حاكم وله استخلاف ولده ووالده كما أن للإمام توليتهما نعم لو

قوله: (ليس كذلك) يعني إن توليته لا تنفذ اهـ ع ش وعبارة الرشيدي قوله ليس كذلك الصواب حذف لفظ ليس لأن الزركشي إنما يختار عدم صحة ولايته على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه ويصرح به تعليله وما قابله به الشارح اهـ **قوله: (ورجح الآخرون الجواز)** معتمد وكالمدرس الخطيب إذا ولى الخطبة في مسجدين والإمام إذا ولى إمامة مسجدين وكذا كل وظيفتين في وقت معين تتعارضان فيه اهـ ع ش **قوله: (أما الخاص)** محترز قوله عاماً اهـ ع ش **قوله: (فقضية كلام الأكثرين)** إلى قوله نعم عبارة النهاية فقطع القفال بجوازه للضرورة إلا أن ينص على المنع منه ومقتضى كلام الأكثرين إنه على الخلاف اهـ أي الآتي في قول المصنف فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه الخ ع ش **قوله: (واختاره الأذرعي إلا الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (حتى عند هؤلاء)** أي الجمع المتقدمين والأذرعي **قوله: (وإن أطلق الاستخلاف الخ)** عبارة المغني وإن أطلق الإمام الولاية لشخص ولم ينهه عن الاستخلاف ولم يأذن له فيه وهو لا يقدر إلا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لا في غيره وهو ما يقدر عليه في الأصح ولو أذن له الإمام في الاستخلاف وعمم أو أطلق بأن لم يعمم له في الإذن جاز له الاستخلاف في العام والخاص والمقدور عليه وإن خصصه بشيء لم يتعده اهـ وفي شرح المنهج ما يوافقه **قوله: (استخلف مطلقا)** أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لايستخلف إلا عند العجز م ر ع ش اهـ بجيرمي وقوله والمعتمد إنه الخ مخالف للتحفة والنهاية والمغني وشرح المنهج فليراجع **قوله: (أو التولية فيما لا يقدر)** قال في شرح الروض كقضاء بلدين أو بلد كبير اهـ سم قول المتن: **(فيما لا يقدر عليه)** وليس من العجز ما لا يراه المستخلف في مذهبه فليس له أن يستخلف مخالفاً ليعقل ما لا يراه مع قدرته على ما ولي فيه كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغني **قوله: (تحكيماً)** إلى قوله قال الأذرعي في المغني **قوله: (ولو طرأ عدم القدرة الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف في العجز المقارن أما الطارىء الخ **قوله: (بعد التولية)** أي المطلقة فيما لا يقدر إلا على بعضه **قوله: (وظاهر قول المتن الخ)** عبارة النهاية ولو فوض الولاية لإنسان وهو في غير محل ولايته أي المولي ليذهب أي ذلك الإنسان ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ودعوى رده ساقطة اهـ **قوله: (لكن يأتي رده)** ويأتي بهامشه ما يتعلق به اهـ سم **قوله: (بفتح اللام)** إلى قوله وقول جمع في النهاية إلا قوله كما إن للإمام توليتهما قول المتن: **(كالقاضي)** أي في شروطه السابقة اهـ مغني **قوله: (وليس مثله)** أي مثل المستخلف في أمر خاص **قوله: (وله استخلاف ولده)** إلى قوله لأن التهمة في المغني إلا قوله كما أن للإمام توليتها.

قوله: (وإن أطلق الاستخلاف الخ) عبارة المنهج فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الإذن فمطلقاً انتهى **قوله: (أي المصنف فيما لا يقدر عليه)** قال في شرح الروض كقضاء بلدين أو بلد كبير **قوله: (جزما وقول المتن في الأصح)** كان يمكن العكس فتأمله **قوله: (وينبغي حمل الأول على ما إذا نهى الخ)** كتب عليه م ر **قوله: (وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه إن له الاستخلاف خارج محل ولايته الخ)** ولو فوض الولاية لإنسان وهو في غير محل ولايته ليذهب ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر **قوله: (لكن يأتي رده في شرح قوله كمعزول)** ويأتي بهامشه ما يتعلق به.

فوّض إلا قام اختيار قاض أو توليته لرجل لم يجز له اختيارهما لأن التهمة هنا أقوى للفرق الواضح بين القاضي المستقل والنائب في التولية. وإنما لم يجز لقاض سماع شهادتهما لأنه يتضمن الحكم لهما بالتعديل، ومن ثم لو ثبتت عدالتهما عند غيره جاز له سماعها، قال الأذرعي: وكذا محل صحة استخلافهما إذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط اهـ، والذي يتجه أنه حيث صحت توليته وحمدت سيرته جاز له توليتهما إن كانا كذلك **(ويحكم)** الخليفة **(باجتهاده أو اجتهاد مقلده)** بفتح اللام **(إن كان مقلداً)**، وسيأتي أنه لا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهبه ولا لمتبحر إذا شرط عليه ذلك ولو عرفاً، **(ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه)** لأنه يعتقده غير الحق، والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق، وقضية كلام الشيخين إن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده، وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع الأذرعي وغيره بحمل الأوّل على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح، والثاني على من له أهلية ذلك ومنع ذلك الحسباني من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء الأهل لما ذكر وغيره لا سيما إن قال في عقد التولية على عادة من تقدمك لأنه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب إمامه، وقول جمع متقدمين لو قلد الإمام رجلاً القضاء على أن يقضي بمذهب عينه بطل التقليد يتعين فرضه في قاض مجتهد أو مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو واضح، ثم رأيت شارحاً جزم بذلك قال وهو الذي عليه العمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه اهـ، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه، وصرح ابن الصلاح كما مرّ بأن نص إمام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المقلد، ....

قوله: (وله) أي للقاضي استخلاف ولده ووالده أي فيما له الاستخلاف فيه **قوله: (لم يجز له اختيارهما)** أي كما لا يجوز له اختيار نفسه إسنى ومغني **قوله: (في التولية)** متعلق بالنائب **قوله: (سماع شهادتهما)** عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اهـ أي ولده ووالده **قوله: (سماعها)** عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اهـ **قوله: (إذا ظهر فيه)** أي في القاضي المولي لأصله وفرعه اهـ ع ش وقال الرشيدي أي المتولي اهـ ويوافقه قول المغني وظاهر إطلاق كلامه جواز استخلاف أبيه وابنه وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لكن محله أي جواز استخلافهما إن ثبت عدالتهما عند غيره اهـ أي غير القاضي المولى لهما **قول المتن: (باجتهاده)** أي إن كان مجتهداً أو قوله إن كان مقلداً بكسر اللام حيث ينفذ قضاء المقلد اهـ مغني **قوله: (وسيأتي)** آنفا في السوادة قبل التنبيه **قوله: (لا يجوز لغير متجر الخ)** ظاهره ولو بتقليد الغير اهـ سم **قوله: (ولو عرفا)** أي كما يأتي عن الحسباني قول المتن: **(عليه)** أي على من استخلف خلافه أي الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده اهـ مغني **قوله: (لأنه يعتقده غير الحق الخ)** قضية ذلك إنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وهو كذلك لأن الحاكم إنما يعمل بإجتهاده أو اجتهاد مقلده وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي لم تصح توليته لما مر وإن قال لا تحكم في كذا مما يخالفه فيه جاز وحكم في غيره من بقية الحوادث كقوله لا تحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد اهـ مغني **قوله: (بالحكم الحق الخ)** وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد فلا يجوز أن يحكم بغيره والمقلد ملحق بمن يقلده لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذا أجرى عليه حكمه اهـ مغني. **قوله: (وقضية كلام الشيخين إن المقلد لا يحكم الخ)** وهو كذلك اهـ نهاية **قوله: (يجوز)** أي حكم بغير مذهب مقلده **قوله: (والثاني على من له أهلية ذلك)** قد يقال إن فرض ذلك مع التقليد فظاهر وإلا فمشكل على أنه قد يتوقف مع إعتبار التقليد في اعتبار أهلية الترجيح اهـ سم **قوله: (على من له أهلية الخ)** هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده وإلا فأي فائدة لمجرد الأهلية اهـ سم ومنع ذلك أي الجمع المذكور **قوله: (بطل التقليد)** أي التولية **قوله: (مع بقاء تقليده)** سيصرح بمفهومه قوله الآتي نعم إن انتقل الخ **قوله: (بذلك)** أي الفرض المذكور **قوله: (وهو الذي عليه العمل)** إن كان من جملة المقول فلفظ

قوله: (أي المصنف إن كان مقلداً) أي بكسر اللام **قوله: (لغير متبحر)** ظاهره ولو بتقليد الغير. **قوله: (وقضية كلام الشيخين إن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده)** وهو كذلك ش م ر **قوله: (والثاني على من له أهلية ذلك)** قد يقال إن فرض ذلك مع التقليد فظاهر وإلا فمشكل على إنه قد يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار أهلية الترجيح **قوله: (على من له الخ)** هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده إذ أي فائدة لمجرد الأهلية.

ووافقه في الروضة وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء، وجزم به في جمع الجوامع قال الأذرعي بعيد والوجة بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى اهـ، وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفد منه أي لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الافتاء به.

تنبيه: قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضي دون الإمام الأعظم، كما هو ظاهر الروضة في القضاء على الغائب، ورد بمنع ما ذكر وبأن مرادهم بالقاضي ما يشمله، بدليل أنهم لم ينبهوا على تخالف أحكامهما إلا في بعض المسائل كانعزال القاضي بالفسق دون الإمام الأعظم، ومرّ آخر البغاة ما له تعلق بذلك، **(ولو حكم خصمان)** أو اثنان من غير خصومة كفي نكاح ويؤخذ منه أن من حلف لا يكلم أباه فحكماً آخر فحكم عليه بتكليمه لم يحنث لأن الإكراه الشرعي كالحسي ولا شك أن المحكم يكره وإن لم يتصوّر منه نحو ضرب ولا حبس، فافتاء بعضهم بعدم جواز التحكيم في ذلك فيه نظر، وكأنه أخذ ذلك من أن الحاكم لا يكون حكمه اكراهاً إلا أن قدر حساً على اجبار الحالف، ومرّ ما فيه في مبحث الإكراه في الطلاق فراجعه، فإن قلت نفوذ قضاء المحكم موقوف على رضا الحالف فكيف يتصوّر إكراهه له، قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده وهو حينئذ له إكراهه على مقتضى حكمه وإن كان متوقفاً أولاً على رضاه أو حكم أكثر من اثنين **(رجلاً في غير حد)** أو تعزير **(لله تعالى جاز مطلقاً)** أي مع وجود قاض أهل وعدمه، ....

هو زائد لا موقع له ولو كان من كلام الشارح فكان الأولى أن يذكره بعد قوله انتهى. **قوله: (وما أفهمه كلام الرافعي الخ)** وفي الروض ولو استقصى مقلد أي للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض انتهى قال في شرحه على إن للمقلد تقليد من شاء اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح اهـ سم **قوله: (بناء على أن للمقلد الخ)** فيه إشعار ظاهر بإنه حكم به بعد تقليده وحينئذ فهي مغايرة لما سبق مما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب لأن تلك مفروضة في حكمه بخلاف نص مقلده وبتقليده الثاني خرج الأول عن كونه مقلداً له عند الحكم نعم واضح إن محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر اهـ سيد عمر أقول فيه نظر إذ المتبادر من مقلده فيما سبق إمامه الذي التزم مذهبه وبمجرد تقليده في واقعة للثاني لا يصدق إنه خرج عن مذهبه وإنما يصدق ذلك إذا انتقل من مذهبه لمذهب الثاني واتخذه إماماً كما يفيده قول الشارح الآتي نعم إن انتقل الخ والله أعلم **قوله: (بشرطه)** لعله أراد به كون المنتقل إليه من المذاهب الأربعة **قوله: (وتبحر فيه)** فيه تأمل **قوله: (جاز له الافتاء)** أي والحكم **قوله: (قيل منصب سماع الدعوى)** إلى قوله ومر الخ زاد النهاية عقبه ما نصه على أن صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر اهـ **قوله: (ورد بمنع ما ذكر وبأن مرادهم الخ)** عبارة النهاية والأصح خلافه على أن مرادهم الخ **قوله: (ما يشمله)** أي الإمام الأعظم اهـ ع ش **قول المتن: (ولو حكم)** بكاف مشددة اهـ مغني **قوله: (أو اثنان)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني **قوله: (ويؤخذ منه)** أي مما زاده **قوله: (يكره)** بكسر الراء **قوله: (في ذلك)** أي الحلف المذكور **قوله: (ما فيه)** أي الحصر المذكور **قوله: (إكراهه)** أي الشرعي **قوله: (وإن كان الخ)** أي حكم المحكم **قوله: (أو حكم الخ)** عطف على حكم خصمان **قوله: (أو تعزير)** إلى قوله مع وجود الأهل في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله على ما مر في النهاية إلا ما سأنبه عليه **قوله: (أي مع الخ)** عبارة المغني عن التفاصيل الآتية اهـ **قوله: (أهل)** عبارة النهاية أفضل اهـ.

قوله: (وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض الخ) في الروض ولو استقصى مقلداً أي للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض انتهى قال في شرحه على إن للمقلد تقليد من شاء انتهى واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح انتهى **قوله: (تنبيه قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضي)** والأصح خلافه على أن مرادهم بالقاضي ما يشمله الخ م ر ش **قوله: (إلا في بعض المسائل الخ)** على إن صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولها إلا الإمام أو قاض آخر ش م ر **قوله: (لا في خصوص تلك الواقعة)** كتب عليه م ر **قوله: (أي مع وجود الأهل)** كتب عليه م ر.

(**بشرط أهلية القضاء**) المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط، لأن ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره فكان اجماعاً أما حد الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه إذ لا طالب له معين، وأخذ منه أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه وأما غيره الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل وإلا جاز، ولو في النكاح على ما مرّ فيه ونوزع فيه بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة، لأن الضرورة تتقدر بقدرها، قال البلقيني ولا يجوز لوكيل من غير إذن موكله تحكيم ولا لولي أن أضر بموليه، كوكيل مأذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس إن ضر غرماءه، ومكاتب إن أضر به وتحكيم السفيه لغو ولو بإذن وليه، على ما اقتضاه إطلاق بعضهم وفيه نظر، (**وفي قول لا يجوز**) التحكيم لما فيه من الأفتيات على الإمام ونوابه ويجاب بأنه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة آدمي ثبت موجبها عنده لئلا تخرق أبهتهم فلا افتيات، (**وقيل**) إنما يجوز (**بشرط عدم قاض في البلد**) للضرورة، (**وقيل يختص**) الجواز (**بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما**) كلعان وحد قذف، (**ولا ينفذ حكمه إلا على راض**) لفظاً لا سكوتاً فيما يظهر، ويعتبر رضا الزوجين معاً في النكاح، نعم يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم (**به**) أي بحكمه الذي سيحكم (**به**) أي بحكمه الذي سيحكم به من ابتداء التحكيم إلى صب الحكم لأنه المثبت للولاية، نعم إن كان أحد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه لأن المحكم نائبه، وقول ابن الرفعة نقلاً عن جمع التحاكم لشخص ليس تولية له ....

قول المتن: (**بشرط أهلية القضاء**) يستثنى منه التحكيم في عقد النكاح فإنه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهداً كما مر ذلك في بابه مغني وإسنى **قوله:** (**وأخذ منه**) أي من التعليل **قوله:** (**الذي لا طالب له معين**) كالزكاة حيث كان المستحقون غير محصورين اهـ بجيرمي **قوله:** (**وإلا جاز الخ**) وفاقاً لشرح المنهج وخلافاً لإطلاق المغني وللنهاية عبارته نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة اهـ **قوله:** (**ونوزع فيه الخ**) والذي يتجه أن قاضي الضرورة إن كان مقلداً عارفاً بمذهب إمامه عدلاً فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلاً أو فاسقاً وثم مقلد عالم عدل فالظاهر جوازه اهـ سيد عمر عبارة البجيرمي قوله ولو مع وجود قاض أي إذا كان المحكم مجتهداً أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة ع ش فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله الزيادي عن م ر إلا إذا كان القاضي يأخذ مالاً له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبي اهـ. **قوله:** (**بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه الخ**) بقي أنه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل لفقد القاضي بالنسبة إليها وهذا ظاهر اهـ سم **قوله:** (**قال البلقيني**) إلى قوله وتحكيم السفيه في النهاية وإلى قوله ولو بإذن وليه في المغني إلا قوله ومكاتب إن أضربه **قوله:** (**إن أضر**) أي مذهب المحكم اهـ مغني **قوله:** (**وكوكيل مأذون له الخ**) خبر فمبتدأ **قوله:** (**وعامل قراض الخ**) عطف على مأذون له الخ **قوله:** (**ومفلس**) أي محجور عليه بفلس اهـ مغني **قوله:** (**إن ضر**) أي مذهب المحكم اهـ مغني قول المتن: (**وفي قول لا يجوز**) أي مطلقاً اهـ مغني **قوله:** (**التحكيم**) إلى قوله ولو كان أحدهما في النهاية **قوله:** (**ليس له**) أي للمحكم اهـ مغني **قوله:** (**أبهتهم**) أي فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال في المختار الأبهة العظمة والكبر وهي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة اهـ بجيرمي **قوله:** (**ويعتبر رضا الزوجين الخ**) أي فلا يكتفي بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي اهـ ع ش **قوله:** (**من ابتداء الخ**) إلى قوله وقول ابن الرفعة في المغني **قوله:** (**من ابتداء التحكيم الخ**) متعلق براض به **قوله:** (**إلى صب الحكم**) أي تمامه اهـ مغني **قوله:** (**لأن المحكم نائبه الخ**) عبارة المغني وشيخ الإسلام بناء على أن ذلك تولية ورده

قوله: (**وإلا جاز**) ويحتمل حينئذ تقديم الأمثل فالأمثل مع تيسره لأنها ولاية للضرورة ولا شوكة فيها حتى تنفذ من غير الأمثل مع تيسره م ر **قوله:** (**ولو في النكاح الخ**) نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة م ر.
قوله: (**بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة لأن الضرورة الخ**) بقي أنه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل لفقد القاضي بالنسبة إليها وهذا ظاهر **قوله:** (**نعم يكفي سكوت البكر**) كتب عليه م ر **قوله:** (**لم يؤثر عدم رضا خصمه**) كتب عليه م

ينبغي حمله على ما إذا لم يجر غير الرضا وحمل الأوّل على ما إذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بيننا مثلاً ثم رأيت الماوردي ذكره حيث قال: إذا تحاكم الإمام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلده خصوص النظر اشترط رضا الخصم ولو كان أحدهما بعضه أو عدوه نفذ حكمه على بعضه ولعدوه لعدم التهمة دون عكسه على الأوجه لوجودها مع عدم القدرة على رده لأنه لا يفيد بعد الحكم، وكونه رضي به أو لا قد يكون لظن عدم التهمة وللمحكم أن يحكم بعلمه كما شمله كلامهم خلافاً لمن نازع فيه إذ لا وجه لمنعه منه، نعم الوجه إنه لا بدّ من بيان مستنده، كما مرّ، وكونه مشهور الديانة والصيانة، وإذا اشترط رضا المحكوم عليه **(فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته)** بل لا بد من رضاهم لأنهم لا يؤاخذون باقراره فكيف برضاه، **(فإن رجع أحدهما قبل الحكم)** ولو بعد استيفاء شروط البينة **(امتنع الحكم)** لعدم استمرار الرضا، **(ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر)** كحكم المولى من جهة الإمام، ولا ينقض حكمه إلا حيث ينقض حكم القاضي وله أن يشهد على إثباته وحكمه في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق، وإذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير اعادتها. **(ولو نصب)** الإمام أو نائبه **(قاضيين)** أو أكثر **(ببلد وخص كلاً بمكان)** منه **(أو زمن أو نوع)** كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال أو بين الرجال والآخر في الدماء أو بين النساء **(جاز)** لعدم المنازعة بينهما، فإن كان رجل وامرأة وليس ثم إلا قاضي رجال أو قاضي نساء لم يحكم بينهما بخلاف ما إذا وجدا، فإن العبرة بالطالب على ما مرّ، **(وكذا إن لم يخص في الأصح)** كنصب الوصيين والوكيلين في شيء، وإذا كان في بلد قاضيان

ابن الرفعة بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وأجيب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء اهـ **قوله: (وحمل الأول الخ)** عطف على حمله الخ **قوله: (ثم رأيت الماوردي الخ)** عبارة النهاية وفي كلام الماوردي ما يدل على ذلك اهـ **قوله: (ذكره)** أي التفصيل المذكور لكن بعضه منطوقاً والبعض الآخر مفهوماً **قوله: (ولو كان)** إلى قوله على الأوجه في المغني **قوله: (أحدهما)** أي المتحاكمين بعضه الخ أي المحكم **قوله: (دون عكسه)** أي حكمه لبعضه وعلى عدوه **قوله: (لأنه الخ)** أي الرد **قوله: (وكونه الخ)** استئناف بياني **قوله: (وللمحكم أن يحكم الخ)** المعتمد منع المحكم من الحكم بعلمه نهاية وإسنى أي ولو كان مجتهداً م و اهـ سم وع ش أي خلافاً لشرح المنهج عبارة السلطان عليه قوله وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر الخ المعتمد أنه لا يجوز له ولا لقاضي الضرورة الحكم بعلمهما اهـ **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن ويندب للإمام الخ **قوله: (بل لا بد)** إلى قوله وإذا تولى القضاء في المغني وإلى الفصل في النهاية قول المتن: **(قبل الحكم)** أي تمامه اهـ مغني **قوله: (ولو بعد استيفاء الخ)** أي وبعد الشروع في الحكم اهـ مغني بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك زيادي **قوله: (إلا حيث نقض حكم القاضي)** وذلك فيما لو خالف نصاً أو قياساً جلياً اهـ ع ش أي أو نص إمامه كما يأتي **قوله: (لانعزاله بالتفرق)** وينبغي أن لا يكتفي في التفرق هنا بما اكتفى به في التفرق بين المتبايعين بل لا بد من وصوله إلى بيته والسوق مثلاً اهـ ع ش وفيه توقف بل ينافيه التأكيد بخاصة فليراجع **قوله: (الإمام)** إلى الفرع في المغني إلا قوله بخلاف ما إلى المتن وما سأنبه عليه **قوله: (أو نائبه)** هلا قال أو من ألحق به نظير ما مر في شرح ويندب للإمام **قوله: (أو أكثر)** قال الماوردي والروياني بشرط أن يقل عددهم فإن كثر لم يصح قطعاً ولم يحد والقلة والكثرة بشيء قال في المطلب ويجوز أن يناط ذلك بقدر الحاجة انتهى وهذا ظاهر اهـ مغني **قوله: (فإن كان رجل الخ)** عبارة المغني وعلى هذا لو اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء قال الأذرعي وقس بهذا ما أشبهه اهـ **قوله: (على ما مر)** أي قبيل قول المتن ويندب قول المتن: **(وكذا إن لم يخص)** أي كلا من القاضيين بما ذكر بل عمم ولايتهما أو أطلق اهـ مغني **قوله: (وإذا كان الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإن طلب القاضيان خصماً بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب فإن طلباه معاً أقرع بينهما وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين أجيب الطالب للحق دون المطلوب به فإن تساويا بأن كان كل طالباً أو مطلوباً كتحاكمهما في قسمة ملك أو اختلفا

ر **قوله: (ينبغي حمله على ما إذا لم يجر غير الرضا)** كتب عليه م ر. **قوله: (وللمحكم أن يحكم بعلمه)** المعتمد منع ذلك م ر ولو مجتهداً م ر **قوله: (وله أن يشهد على إثباته وحكمه في مجلسه)** كتب عليه م ر وقوله حكم بها كتب عليه م ر **قوله: (فإن العبرة بالطالب الخ)** هلا جاز أيضاً إذا وجد أحدهما فقط وكان الطالب ممن شملته ولايته وما الفرق **قوله: (وإذا كان في البلد**

فإن كان أحدهما أصلاً أجيب داعيه، وإلا فمن سبق داعيه، فإن جاءا معاً أقرع، فإن تنازعا في اختيارهما أجيب المدعي، فإن كان كل طالباً ومطلوباً كأن اختلفا فيما يقتضي تحالفا فاقربهما وإلا فالقرعة، وقضية المتن إنه حيث لم يشرط اجتماعاً ولا استقلالاً حمل على الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين بأن الاجتماع هنا ممتنع فلم يحمل عليه تصحيحاً للكلام ما أمكن، والاجتماع ثم جائز فحمل عليه لأنه أحوط، **(إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم)** فلا يجوز قطعاً لاختلاف اجتهادهما غالباً فلا تنفصل الخصومات وقضيته إنهما لو كانا مقلدين لإمام واحد ولا أهلية لهما في نظر ولا ترجيح أو شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما، لأنه لا يؤدي إلى تخالف اجتهاد ولا ترجيح، ولو حكما اثنين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق قاله في المطلب.

فرع: يشترط تعيين ما يولي فيه نعم إن أطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعاً لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوّضا لغيره، والأوجه في أحكم بين الناس إنه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره، ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بأنه في هذا التركيب بمعنى امضاء الأمور وسائر تصرفات القاضي فيها امضاء بخلاف الحكم.

في قدر ثمن مبيع أو صداق إختلافاً يوجب تحالفهما تحاكما عند أقرب القاضيين إليهما فإن استويا في القرب إليهما عمل بالقرعة ولا يعرض عنهما حتى يصطلحا لئلا يؤدي إلى طول التنازع اهـ **قوله: (فإن كان أحدهما أصلا)** أي والآخر خليفته **قوله: (أجيب داعيه)** أي رسوله اهـ رشيدي **قوله: (فإن تنازعا)** أي الخصمان أي والصورة أنه لا داعي من جهة القاضي اهـ رشيدي **قوله: (في اختيارهما)** أي القاضيين اهـ سم **قوله: (أجيب المدعي)** محله إن لم يطلب المدعى عليه القاضي الأصيل وإلا فهو المجاب إذ من طلب الأصيل منهما أجيب مطلقاً كما قاله الإمام والغزالي وأفتى به الشهاب الرملي اهـ رشيدي **قوله: (فأقربهما)** أي فطالب أقربهما يجاب ويجوز رفعه أيضاً أي فأقربهما يجاب طالبه اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن استويا في القرب اهـ سم. **قوله: (في الوصيين)** أي إليهما اهـ سم **قوله: (بأن الاجتماع هنا ممتنع الخ)** قضيته إنه إذا أمكن الاجتماع كما يأتي في قوله وقضيته إنهما لو كانا الخ يحمل الأطلاق هنا كالوصية على الاجتماع فليراجع **قوله: (وقضيته إنهما الخ)** عبارة المغني وقضية هذا التعليل أنه لو ولي الإمام مقلدين لإمام واحد وقلنا بجواز ولاية المقلد إنه يجوز وإن شرط إجتماعهما على الحكم لأنه لا يؤدي إلى اختلاف لأن إمامهما واحد فإن قيل قد يكون للإمام الواحد قولان فيرى أحدهما العمل بقول والآخر بخلافه فيؤدي إلى النزاع والاختلاف أجاب الشيخ برهان الدين الفزاري بأن كلاً منهما إنما يحكم بما هو الأصح من القولين وهو كما قال ابن شهبة ظاهر في المقلد الصرف وعند تصريح ذلك الإمام بتصحيح أحد القولين أما إذا كانا من أهل النظر والترجيح وإلحاق ما لم يقفا فيه على نص من أئمة المذهب بما هو منصوص وترجيح أحد القولين فههنا يقع النزاع والاختلاف في ذلك فيتجه المنع أيضاً اهـ **قوله: (على المسائل المتفق الخ)** أي على تصحيح أحد القولين كما مر عن المغني أي أو الوجهين كترجيح التحفة مثلا في محال الاختلاف **قوله: (لظهور الفرق الخ)** وهو أن التولية للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم اهـ ع ش وفيه ما لا يخفى وعبارة البجيرمي وهو أي الفرق أن القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين إلا أن هذا نادر اهـ ويحتمل أن مراد المطلب إن عدم انفصال الخصومة هنا نشأ عن نفس المتخاصمين والحد لا يعدو عنهما وفي القاضيين عن الإمام المولى لهما الواجب عليه فصل الخصومات **قوله: (نعم أن اطردا الخ)** عبارة الإسنى والمغني فرع قال الماوردي ولو قلده أي الإمام بلداً وسكت عن نواحيها فإن جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولايته وإن جرى بإضافتها دخلت وإن اختلف العرف روعي أكثرهما عرفاً فإن استويا روعي أقربهما عهداً اهـ.

قاضيان **فإن كان أحدهما أصلاً أجيب داعيه وإلا فمن سبق داعيه الخ)** المراد بداعيه كما هو ظاهر رسوله وعبارة الروض وشرحه فإن طلبا أي القاضيان خصماً بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب وإلا بأن طلبا معاً أقرع بينهما وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين الخ **قوله: (فإن تنازعا)** أي الخصمان وقوله في اختيارهما أي القاضيين **قوله: (وإلا فالقرعة)** بأن استويا في القرب. **قوله: (وفارق نظيره في الوصيين)** إليهما.

فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله

وما يذكر معه إذا (**جن قاض أو أغمى عليه**) ولو لحظة خلافاً للشارح، وإنما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين صلاتين كما مر لأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط، ثم أو مرض مرضاً لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم (**أو عمى**) أو صار كالأعمى، كما عرف مما مر في قوله بصير، (**أو ذهبت أهلية اجتهاده**) المطلق أو المقيد بنحو غفلة (**و**) كذا إن لم يكن مجتهداً وصححنا ولايته فذهب (**ضبطه بغفلة أو نسيان**) بحيث إذا نبه لا يتنبه (**لا ينفذ حكمه**) لانعزاله بذلك، وكذا إن خرس أو صم، وخالف ابن أبي عصرون في العمى وصنف فيه لما عمى محتجاً بأنه لا يقدح في النبوة هي التي هي أعلى من القضاء وأخذ منه الأذرعي اختياره أن الاغماء لا يؤثر لإنه مرض لا يقدح في النبوّة أيضاً، ومما يرد عليهما أن الملحظ هنا غيره ثم كما هو واضح ثم رأيته في القوت أشار لهذا على أنه لم يثبت عمى نبي كما حقق في موضعه، ومر رد الاستدلال بقصة ابن أم مكتوم ولو عمى بعد ثبوت أمر عنده ولم يبق إلا الحكم الذي يحتاج معه إلى إشارة نفذ حكمه به، (**وكذا لو فسق**) أو زاد فسق من لم يعلم موليه بفسقه الاصلي أو الزائدة حال توليته كما هو ظاهر

فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله

قوله: (فيما يقتضي) إلى قول المتن لكن في النهاية إلا قوله وخالف إلى ولو عمي وقوله بحيث إذا نبه لا يتنبه وقوله ولأن ما إلى المتن **قوله: (انعزال القاضي)** أي بلا عزل أو عزله أي بعزل الإمام مثلاً له وما يذكر معه أي من قول المصنف وينعزل بموته والعزالة من إذن الخ **قوله: (ولو لحظة)** كذا في المغني **قوله: (أو مرض)** إلى قوله وخالف في المغني إلا قوله أو صار إلى المتن **قوله: (لا يرجى زواله وقد عجز الخ)** عبارة المغني الثالث أي من التنبيهات المرض المعجز له عن النهضة والحكم ينعزل به إذا كان لا يرجى زواله فإن رجى أو عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل قاله الماوردي الرابع لو أنكر كونه قاضياً ففي البحر ينعزل ومحله كما قال الزركشي إذا تعمد ولا غرض له في الإخفاء الخامس لو أنكر الإمام كونه قاضياً لم ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين اهـ قول المتن: **(أو أعمى)** ولو عمي ثم أبصر فإن تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة وإلا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقيني إنه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتوليه جديدة م ر اهـ سم وجرى المغني على ظاهر قول البلقيني حيث قال ولو عاد بصره تبين إنه لم ينعزل لأنه لو ذهب لما عاد كما مر ذلك في الجنايات **قوله: (في قوله بصير)** أي في شرحه **قوله: (وصححنا ولايته)** أي كما مر في قول المصنف فإن تعذر جمع هذه الشروط الخ وفي شرحه **قوله: (بحيث إذا نبه الخ)** ظاهر صنيعه إن هذا لا يشترط في غفلة المجتهد ووجهه ظاهر إذا أصل الغفلة مخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب سم اهـ رشيدي ويأتي عن المغني ما يؤيد التوقف عبارة المغني قال الأذرعي ومن لم يبلغ هذه الرتبة أي الأجتهاد في المذهب وهو الموجود اليوم غالباً فلم أر فيه شيئاً ويشبه إنه إذا حصل له أدنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه لأنحطاط رتبته فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في حق غيره اهـ **قوله: (وأخذ منه)** أي من الاحتجاج المذكور **قوله: (أشار لهذا)** أي لمغايرة الملحظ في المقامين **قوله: (لا يحتاج معه إلى إشارة)** أي بين الخصمين بأن كانا معروفي الاسم والنسب اهـ ع ش **قوله: (أو زاد فسق من لم يعلم بفسقه الأصلي الخ)** أي وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك اهـ سم عبارة المغني ومحل ذلك أي ما في المتن في غير قاضي الضرورة أما هو إذا ولاه ذو شوكة والقاضي فاسق فزاد فسقه فلا ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين اهـ وعبارة الرشيدي وقوله أو الزائد الخ عبارة م ر فيما كتبه على شرح الروض نصها ويظهر لي أن يقال أن كان ما طرأ عليه لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته وإلا فلا اهـ.

فصل جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده الخ

قوله: (ولو لحظة) كتب عليه م ر **قوله: (أو عمي)** لو عمي ثم أبصر فإن تحقق حصول العمى حقيقة إحتيج إلى تولية جديدة وإلا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقيني إنه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر **قوله: (وكذا إن لم يكن مجتهداً)** يتأمل هذا التقييد نعم إن كان ذهاب الضبط ينافي أهلية الاجتهاد ظهر التقييد **قوله: (أو الزائد حال توليته)** أي وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك.

فلا ينفذ حكمه **(في الأصح)** لوجود المنافى هذا إن قلنا لا ينعزل بالفسق وإلا لم ينفذ جزماً، وبهذا يندفع ما أورد عليه من التكرار فإنه إنما ذكره في الوصية بالنسبة للانعزال لا لنفوذ الحكم ولا نظر لفهم أن المراد بعدم النفوذ عدم الولاية من قوله **(فإن زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الأصح)** إلا بتولية جديدة كالوكالة، ولأن ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقدة **(وللإمام)** أي يجوز له **(عزل قاض)** لم يتعين **(ظهر منه خلل)** لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى منه، أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط، أما ظهور ما يقتضي انعزاله فإن ثبت انعزل ولم يحتج لعزل، وإن ظن بقرائن فيحتمل أنه كالأوّل ويحتمل فيه ندب عزله، واطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختيار له **(أو لم يظهر)** منه خلل **(وهناك أفضل منه)** فله عزله من غير قيد، مما يأتي في المثل رعاية للأصلح للمسلمين ولا يجب وإن قلنا أن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لأن الفرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها، **(أو)** هناك **(مثله)** أو دونه **(وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة)** لما فيه من المصلحة للمسلمين، **(وإلا)** يكن فيه مصلحة **(فلا)** يجوز عزله لأنه عبث وتصرف الإمام يصان عنه واستغنى بذكر المصلحة عن قول أصله معها وليس في عزله فتنة لأنه لا تتم المصلحة لا إذا انتفت الفتنة به ويندفع قول شارح لا يغني عنه فقه يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة أخرى، **(لكن)** مع الإثم على المولى والمتولي **(ينفذ العزل في الأصح)** ....

قوله: (حال توليته) ظرف ليعلم **قوله: (لوجود المنافي)** إلى قوله أو ظن في المغني إلا قوله ولا نظر إلى المتن **قوله: (هذا)** أي الخلاف عبارة النهاية والوجهان إذا قلنا الخ **قوله: (إن قلنا لا ينعزل الخ)** أي على المرجوح **قوله: (وبهذا)** أي قوله هذا إن قلنا الخ **قوله: (عليه)** أي المتن **قوله: (إنما ذكره)** أي طرو الفسق **قوله: (لا لنفوذ الحكم)** الأولى كما في المغني لا لعدم نفوذ الحكم **قوله: (ولا نظر لفهم الخ)** أي لأن التكرار يعتبر فيه خصوص ما تقدم ولا يكفي فيه إنه يفهم من السياق أن المراد به ما تقدم اهـ ع ش **قوله: (من قوله الخ)** متعلق بالفهم قول المتن: **(في الأصح)** والثاني تعود كالأب إذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب نهاية ومغنى ومثل الأب في هذا الحكم الجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف اهـ ع ش عبارة المغني.

تنبيه: لو زالت أهلية الناظر على الوقف ثم عادت فإن كان نظره مشروطاً في أصل الوقف عادت ولايته كما أفتى به المصنف لقوته أذ ليس لاحد عزله وإلا فلا تعود إلا بتولية جديدة اهـ **قوله: (أو ظن أنه ضعف الخ)** معطوف على قول المصنف ظهر منه خلل **قوله: (وإن ظن الخ)** خلافاً لإطلاق المغني عبارته إما ظهور خلل يقتضي إنعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله اهـ **قوله: (كالأول)** وهو قول المصنف وللإمام عزل قاض الخ فيجوز عزله اهـ ع ش ويحتمل أن المراد بالأول قول الشارح إما ظهور ما يقتضي انعزاله الخ كما يفيده ما مر عن المغني آنفاً **قوله: (وإطلاق ابن عبد السلام الخ)** اعتمده المغني عبارته ويكفي فيه أي ظهور الخلل غلبة الظن كما في أصل الروضة وجزم به في الشرح الصغير ومن الظن كثرة الشكاوى منه بل قال ابن عبد السلام إذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله انتهى وهو ظاهر اهـ **قوله: (وجوب صرفه)** أي عزله عن الولاية اهـ ع ش **قوله: (اختيار له)** خبر وإطلاق الخ **قوله: (منه خلل)** إلى قوله واستغنى في المغني **قوله: (لأن الغرض الخ)** ينبغي على الأصح أن لا يحتاج لكون الغرض ذلك اهـ سم قول المتن: **(به)** أي المثل يعني لأجل نصبه قاضياً يحتمل أن الباء بمعنى مع **قوله: (عن قول أصله الخ)** أي المحرر عبارته أو مثله وفي عزله به مصلحة وليس في عزله فتنة اهـ مغني **قوله: (معها)** أي المصلحة وقوله وليس في عزله فتنة مقول الأصل **قوله: (قول شارح الخ)** وافقه المغني **قوله: (لا يغني)** أي قول المصنف وفي عزله به مصلحة عنه أي عن قول أصله وليس في عزله فتنة **قوله: (مع الإثم)** إلى قوله وللمستخلف في النهاية إلا قوله وإن لم يعلم موليه خلافاً للماوردي **قوله: (على المولى)** أي السلطان اهـ ع ش **قوله: (والمتولي)** هذا إنما يظهر لو سعى في العزل ولو بمجرد الطلب وإلا فلا وجه لتأثيمه فليراجع اهـ قول المتن: **(ينفذ العزل في الأصح)** هذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كإمامه وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما

قوله: (لأن الفرض حدوث الأفضل) ينبغي على الأصح أن لا يحتاج لكون الفرض ذلك **قوله: (لكن مع الإثم على المولى والمتولي ينفذ العزل في الأصح)** هذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوّف وتدريس وطلب ونحوها فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط

لطاعة السلطان، أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ، وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه وإن لم يعلم موليه، خلافاً للماوردي كالوكيل وللمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو ولى آخر ولم يتعرض للأوّل ولا ظن نحو موته لم ينعزل عن المعتمد، نعم إن اطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه إلا قاض واحد احتمل الانعزال حينئذ **(والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله)** لعظم الضرر في نقض أقضيته ولو انعزل، ومر الفرق بينه وبين الوكيل في بابه، ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له إلا أن نرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه لعمله أنه غير حاكم باطناً، ذكره الماوردي وإنما يتجه إن صح ما قاله أنه غير حاكم باطناً، أما على ما اقتضاه كلامهم أنه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهراً وباطناً فلا يصح ما قاله، ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلاً لم يلزم الزوج باطناً ولا ظاهراً انعزالها، فإن قلت الماوردي يخص عدم نفوذ باطناً بحالة علم الخصم لا مطلقاً، قلت هو حينئذ بالتحكم أشبه فلا يقبل لما تقرر أن من بلغه ذلك معتقده أن ولايته باقية قبل بلوغه هو خبر العزّل، وبحث الأذرعي الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشي أنه لا بد من عدلي الشهادة أو الاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه أن يعمل باطناً بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره، لأنا نقول إنما يتجه ذلك إن قلنا بعزله باطناً قبل أن يبلغه خبره،

أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك نهاية ومغني أي بأن كان فيه إن للناظر العزل بلا جنحة ثم العبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم ع ش **قوله: (لطاعة السلطان) إلى** قوله نعم في المغني إلا قوله وإن لم يعلم موليه خلافاً للماوردي. **قوله: (ولو ولى آخر الخ)** عبارة المغني ولو ولى الإمام قاضياً ظاناً موت القاضي الأوّل أو فسقه فبان حياً أو عدلاً لم يقدح في ولاية الثاني كذا قالاه وقضيته كما قال الأذرعي انعزال الأوّل بالثاني لأنه أقامه مقامه لا إنه ضمه إليه وبه صرح البغوي في تعليقه وقضية كلام القفال عدم انعزاله والأوّل أوجه وفي بعض الشروح إن توليه قاض بعد قاض هل هي عزل للأوّل وجهان وليكونا مبنيين على إنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان اهـ قال الزركشي والراجح أنها ليست بعزل اهـ **قوله: (ولا ظن نحو موته الخ)** مفهومه أنه إن ظن نحو موته العزل اهـ سم **قوله: (احتمل الانعزال الخ)** أقول هذا الاحتمال متجه بل متعين ويتخرج عليه حكم حادثه يكثر السؤال فيها وهي تولية مدرسة لمدرس من غير تصريح بعزل المدرس الأول فإن مما اطردت به العادة أن المدرسة لا يليها إلا مدرس واحد نعم لو فرض إطراد العرف في محل بالتشريك في المدرسة كان الحكم فيها واضحاً اهـ سيد عمر **قوله: (لعظم الضرر) إلى قوله** وإنما يتجه في المغني وإلى قوله ألا ترى في النهاية **قوله: (ومن علم الخ)** أي والخصم الذي علم الخ **قوله: (لعلمه الخ)** علة لما قبل الاستثناء **قوله: (ذكره الماوردي)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (وإنما يتجه الخ)** عبارة النهاية والأوجه خلافه إذ علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضياً اهـ **قوله: (هو)** أي ما ذكره الماوردي حينئذ أي حين التخصيص بالتحكم أشبه يمكن منعه وقوله فلا يقبل أي قول الماوردي **قوله: (إن من بلغه الخ)** أي من الخصوم **قوله: (معتقده)** بفتح القاف مبتدأ وقوله إن ولايته باقية خبره والجملة خبران **قوله: (وبحث الأذرعي الاكتفاء بخبر واحد الخ)** هذا هو الظاهر ويفرق بين التولية والعزل بأن التولية فيها إقدام على الأحكام فيحتاط لها والعزل فيه توقف عنها وهو أحوط اهـ مغني **قوله: (ما قاله الزركشي أنه لا بد الخ)** جزم به النهاية **قوله: (لا يقال)** إلى قوله ولا يكفي كالمكرر مع قوله فإن قلت إلى قوله وبحث الخ فإنه يغني عن هذا

الواقف ما يقتضي خلاف ذلك ش م ر. **قوله: (ولو ولي آخر ولم يتعرض للأوّل ولا ظن نحو موته الخ)** قال في الروض فإن ولي الإمام قاضياً ظاناً موت القاضي أي الأول أو فسقه فبان حياً أي أو عدلاً لم يقدح في ولاية الثاني قال في شرحه قال الأذرعي وقضيته انعزال الأول بالثاني لأنه إقامه مقامه لا إنه ضمه إليه وبه صرح البغوى في تعليقه وقضية كلام القفال عدم انعزاله اهـ **قوله: (ولا ظن نحو موته الخ)** مفهومه إنه إذا ظن نحو موته انعزل **قوله: (فلا يصح ما قاله ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل)** كتب على فلا يصح م ر **قوله: (والقياس ما قاله الزركشي إنه لا بد من عدلي الشهادة)** كتب عليه م ر وقوله وبحث البلقيني إنه إذا انعزل لم تنعزل نوابه حتى يبلغهم الخ كتب عليه م ر وقوله لأن القياس يقتضي انعزالهم كتب عليه م ر وقوله ويظهر أن العبرة في بلوغ خبر العزل للغائب بمذهبه لا بمذهب منوبه كتب عليه م ر.

وقد تقرر أن الوجه خلافه ولا يكفي كتاب مجرد وإن حفته قرائن يبعد التزوير بمثلها كما يصرح به كلامهم ولا قول انسان وليت نعم الوجه أنه إن صدقه المدعي والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعليهما كالمحكم بل أولى بخلاف ما إذا صدقه أحدهما أو صدقه أهل الحل والعقد، لأن تصديقهم لا يثبت تولية عامة بخلاف توليتهم، فيما قدمته قبيل قوله، وبشرط القاضي لأن ذلك جوزت للضرورة فتقدرت بقدرها ولزم عمومها، ولا كذلك مجرد تصديقهم له وعلى هذا التفصيل يحمل اختلافهم في أن التصديق هل يفيد أولاً، بحث البلقيني أنه إذا انعزل لم تنعزل نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكروا أنه يستحق معلومه لأن بقاء نوابه كبقائه وأن نائبه إذا بلغه خبر عزل أصله لم ينعزل البقاء ولاية أصله ونظر فيه غير واحد، والنظر في الثانية واضح لأن القياس يقتضي انعزالهم، وإنما اغتفر للضرورة فليتقدر بقدرها في عدم انعزالهم بالنسبة للأحكام لا بالنسبة لبقاء ولايته ببقاء ولايتهم، وفي الثالثة إنما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر عن الماوردي ويظهر أن العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه، **(وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه)** أو طالعه وفهم ما فيه وإن لم يتلفظ به، والمراد سطر العزل نظير ما مر في الطلاق، **(انعزل)** لوجود الشرط **(وكذا إن قرىء عليه)** وإن كان قارئاً **(في الأصح)** لأن القصد اعلامه بالعزل لا قراءته، وفارق ما مر في نظيره في الطلاق بأن عادة الحكام أن يقرأ عليهم فليس النظر إلا على وصول خبر العزل إليهم بخلاف المرأة القارئة **(وينعزل بموته وانعزاله من أذن له** ....

وعلى فرض عدم الإغناء فكان حقه أن يقدم على قوله وبحث الأذرعي الخ **قوله: (ولا يكفي كتاب مجرد الخ)** في الأصح فيهما اهـ مغني أي العزل والتولية **قوله: (وليت)** ببناء المفعول **قوله: (كما ذكر)** أي بعد لي الشهادة أو الاستفاضة. **قوله: (ونظر فيه الخ)** عبارة النهاية ولو بلغ الخبر المستنيب دون النائب أو بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره خلافاً للبلقيني اهـ وعبارة المغني بعد سوق كلام البلقيني المذكور نصها وما قاله ظاهر في الأول ممنوع في العكس أي فيما لو بلغ النائب قبل اصله لأنه النائب داخل في عموم كلام الأصحاب حتى يبلغه الخبر والنائب قاض فينعزل ببلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا في بعض كتبه ولو ولي السلطان قاضياً ببلد فحكم ذلك القاضي ولم يعلم أن السلطان ولاه قال الزركشي فيحتمل أن ينفذ حكمه كما لو وكل وكيلاً ببيع شيء فتصرف الوكيل وباعه ثم علم بالوكالة اهـ والظاهر عدم نفوذ حكمه لاشتراط القبول من القاضي وأخذاً مما بحثه في قاض أقدم على تزويج امرأة يعتقد أنها في غير ولايته ثم ظهر إنها بمحل ولايته من إنه لا يصح قال لأنه بالإقدام يفسق ويخرج عن الولاية اهـ **قوله: (في الثانية)** أي مسألة استمرار ما رتب للقاضي ما لم يبلغ خبر عزله لنوابه **قوله: (وإنما اغتفر)** أي عدم انعزالهم **قوله: (لبقاء ولايته)** الأنسب لبقاء استحقاقه المعلوم **قوله: (إنما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر الخ)** فيه نظر بل الظاهر العكس كما يفيده قول ع ش على ما مر آنفاً عن النهاية ما نصه قوله انعزال من بلغه ذلك الخ هذا ظاهر إن قلنا بكلام الماوردي فيما لو بلغ الخصم عزل القاضي ولم يبلغ القاضي إما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم انعزال القاضي ففيه نظر اهـ **قوله: (ويظهر)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي القاضي إلى المتن قول المتن: **(إذا قرأت كتابي الخ)** ولو كتب إليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره اهـ مغني **قوله: (أو طالعه)** إلى المتن في المغني **قوله: (والمراد سطر العزل)** فإذا انمحى موضع العزل لا ينعزل وإلا انعزل اهـ مغني **قوله: (لأن القصد إعلامه بالعزل الخ)** يؤخذ منه إن الحكم كذلك لو قرأه شخص ثم أعلمه بمضمونه فليتأمل اهـ سيد عمر أقول وكذا يؤخذ منه أن الحكم كذلك لو طالعه شخص وفهم ما فيه ولم يتلفظ ثم اعلمه بمضمونه ثم رأيت قال الرشيدي قوله لأن إعلامه بالعزل قضيته إنه لو قرأه إنسان في نفسه ولو في غير مجلس القاضي ثم أعلمه بما فيه أنه ينعزل وإنه لو قرأ عليه ولم يفهم معناه لكونه أعجمياً والكتاب بالعربية أو عكسه إنه لا ينعزل حتى يخبره به إنسان فليراجع ثم رأيت والد الشارح صرح بعدم انعزاله في الأولى اهـ أي ومثلها الثانية قول المتن: **(وينعزل بموته وانعزاله من أذن له الخ)** المراد إذا علم بذلك كما يعلم مما مر وصرح به ابن سراقة وفي الروضة وأصلها عن السرخسي إن الإمام لو نصب نائباً عن القاضي لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله قال الرافعي ويجوز أن يقال إذا كان الأذن مقيداً بالنيابة ولم

في شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب كسماع شهادة في معين كالوكيل، **(والأصح انعزال نائبه)** أي القاضي ولو قاضى الاقليم عى المنقول وقول القاضي قضاة وإلى الاقليم كقضاة الامام محله، كما قاله الحسباني إذا صرح له الامام بذلك أي التولية عنه أو اقتضاه العرف، **(المطلق أن لم يؤذن في الاستخلاف)** لأن القصد باستنابته معاونته وقد زالت، **(أو)** إن **(قيل له)** من جهة موليه **(استخلف عنك)** لما ذكر **(أو أطلق)** لظهور غرض المعونة حينئذ، وبه فارق ما مر في نظيره من الوكالة، لأن الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته، نعم إن عين له الخليفة كان قاطعاً لنظره فيكون كما في قوله **(فإن قال)** له موليه **(استخلف عني فلا)** ينعزل الخليفة بموته لأنه ليس نائبه **(ولا ينعزل قاض)** غير قاضي ضرورة ولا قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة، كنظر بيت المال والجيش والحسبة والاوقاف **(بموت الامام)** الاعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث، ومن ثم لو ولاه للحكم بينمه وبين خصمه انعزل بفراغه منه، ولأن الامام إنما يولى القضاة نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه، ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب كما مر بخلاف الامام يحرم عليه إلا بموجب، وزعم بعضهم أن ناظر بيت المال كالوكيل غلط، كما قاله الأذرعي، وبحث البلقيني أن قاضي الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذه على القضاء، ونظر الاوقاف لا يوافق ما مر من صحة توليته، وبحث غيره أنه لا ينعزل بوجود مجتهد صالح إلا أنه رجى توليته، وإلا فلا فائدة في انعزاله.

تنبيه: العادة في الأزمنة السابقة أن تولية الخليفة العباسي للسلطان ثم السلطان يستقل بتولية القضاة وغيرها، فهل حينئذ ينعزل القضاة بموت السلطان لأنه نائب أولا لأنه مستقل، وفي روضة شريح إذا مات الخليفة ....

يبق الأصل لم يبق النائب اهـ وهذا ظاهر وبحث بعضهم إن الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء اهـ مغني قول المتن: **(في شغل معين الخ)** إطلاقهم في الشغل المعين وتفصيلهم في النائب الآتي قد يوهم إنه لا يجري فيه التفصيل الآتي ولا يظهر له وجه فلعل وجه تخصيصهم ما يأتي بالتفصيل كثرة وقوعه فيه بخلافه في الشغل المعين حتى لو فرض إن الإمام قال له استخلف عنى في بيع مال فلان كان المستخلف خليفة عن الإمام فلا ينعزل بعزله أي القاضي اهـ سيد عمر **قوله: (أو غائب)** إلى قوله وبحث البلقيني في المغني إلا قوله وبه فارق إلى نعم وقوله غير قاضي ضرورة إلى ولا من ولايته **قوله: (وقول القاضي)** أي قاضي حسين اهـ مغني **قوله: (أي التولية عنه)** أي عن الإمام **قوله: (لنظره)** أي القاضي **قوله: (بموته)** أي أو إنعزاله اهـ مغني **قوله: (ولا قاضي ضرورة)** دخل فيه الصبي والمرأة والقن الأعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان إن لم يكن ثم مجتهد وقوله السابق قبيل قول المصنف ويندب الخ وبحث البلقيني الخ يقتضي خلافه في غير المقلد والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد اهـ ع ش ولعل صوابه كما يعلم مما سبق مع فقد المجتهد والعدل ثم يمكن أن يحمل قاضي الضرورة هنا على خصوص الفاسق والمقلد كما اقتصر المصنف عليهما هناك فيعلم منه عزل نحو الصبي بموت الإمام إن وجد نحو بالغ بالأولى فيوافق ما هنا لما سبق. **قوله: (إذا لم يوجد مجتهد صالح)** إما مع وجوده فإن رجى توليته انعزل وإلا فلا فائدة في إنعزاله اهـ عناني أي كما يأتي قبيل التنبيه **قوله: (ومن ثم)** راجع إلى التعليل **قوله: (بينه الخ)** أي الإمام **قوله: (كما مر)** أي في شرح لكن ينفذ العزل في الأصح **قوله: (إن ناظر بيت المال كالوكيل)** أي فينعزل بموت السلطان كما ينعزل الوكيل بموت الموكل اهـ مغني **قوله: (غلط)** خبر وزعم بعضهم **قوله: (كما قاله)** أي كونه غلطاً **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** مبتدأ خبره قوله لا يوافق الخ **قوله: (ما مر)** أي في المتن **قوله: (وبحث غيره الخ)** فعل وفاعل عبارة النهاية والأوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد الخ ثم متعلق بقوله السابق إذا لم يوجد مجتهد صالح فكان الأنسب أن يقدم على بحث البلقيني **قوله: (إنه لا ينعزل الخ)** أي قاضي الضرورة **قوله: (بوجود مجتهد الخ)** لعل المراد بحدوثه بعد تولية قاضي الضرورة **قوله: (تولية الخليفة الخ)** خبر قوله العادة الخ **قوله: (لأنه نائب)** أي عن الخليفة كقاضي الإقليم **قوله: (إذا مات الخليفة)** أي

قوله: (أي المصنف فإن قال استخلف عني فلا) قال في شرح الروض قال في الأصل ولو نصب الإمام نائباً عن القاضي فقال السرخسي لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله لأنه مأذون له من جهة الإمام وفيه احتمال اهـ وصرح الماوردي بما يوافق هذا الاحتمال اهـ **قوله: (لا يوافق ما مر)** كتب عليه م ر وقوله وبحث غيره كتب عليه م ر.

فهل ينعزل قضائه وجهان، فإن قلنا ينعزلون، فلو مات السلطان هل تنعزل القضاة وجهان، ثانيهما إلا لأنهم قضاة الخليفة لأنه نائب عنه اهـ. قال الزركشي ويشبه أن يأتي فيه ما مر من الإذن في الاستخلاف عنه أو عن الإمام أي الخليفة أو يطلق اهـ. وأقول في هذا كله نظر والوجه بناؤه وعلى ما مر آخر البغاة مع بسطه أن الخليفة إذا ضعف بحيث زالت شوكته بالكلية ولم يبق له إلا رسم التولية بإذنه تبركا به إذ لو امتنع منه أجبروه عليه أو أتوا بغيره من بنى عمه وولوه، ثم يولي السلطان كما وقع نظائر لذلك، فإن قلنا ببقاء عموم ولايته مع ضعفه فالسلطان نائبه، ويأتي ذلك التفصيل الذي ذكره الزركشي أو بعدم بقائها فالقضاة نواب السلطان لا غير، **(ولا)** ينعزل **(ناظر يتيم)** ومسجد **(ووقف بموت قاض)** نصبهم وكذا بانعزاله لئلا تختل المصالح، نعم لو شرط النظر لحاكم المسلمين انعزل، كما بحثه الأذرعي وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر إليه بشرط الواقف، **(ولا يقبل قوله)** وإن كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلافاً للبلقيني **(بعد انعزاله)** ولا قول المحكم بعد مفارقة مجلس حكمه **(حكمت بكذا)** لأنه لا يملك انشاء الحكم حينئذ، **(فإن شهد)** وحده **(أو مع آخر يحكمه لم يقبل على الصحيح)** لأنه يشهد بفعل نفسه، وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما، وخرج بحكمه شهادته بإقرار صدر في

العباسي **قوله: (قضاته)** أي قضاة نائب السلطان **قوله: (وجهان)** أي والراجح إنها لا تنعزل لقول المصنف ولا ينعزل قاض بموت الإمام فقول الشارح فإن قلنا ينعزلون أي على الوجه المرجوح **قوله: (فلو مات السلطان)** أي مات الخليفة أولاً **قوله: (لأنه نائب)** أي السلطان عنه أي الخليفة الإمام **قوله: (من الأذن)** أي إذن الخليفة في الاستخلاف عنه أي السلطان **قوله: (على ما مر الخ)** أي من اختلاف بعض مشايخه في بقاء خلافه المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم إلى قرب زمن الشارح **قوله: (فإن قلنا ببقاء عموم ولايته)** تقدم هناك إنه باطل إذ لا عبرة بعهد غير مستجمع للشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لأن عروضهما لمن صحت ولايته لا يبطلها **قوله: (أو بعدم بقائها)** تقدم هناك إنه هو المتعين **قوله: (نصبهم)** إلى قول المتن: ولا يقبل في المغني وإلى قوله فقول شارح في النهاية **قوله: (انعزل الخ)** أي كما لو شرط النظر لزيد ثم لعمرو وفنصب زيد لنفسه نائباً فيه ثم مات زيد فإنه ينعزل نائبه ويصير النظر لعمرو فليحمل إذاً كلام المصنف على ما إذا آل النظر إلى القاضي لكون الواقف لم يشرط ناظراً أو انقرض من شرط له أو خرج عن الأهلية قال ابن شهبة ويقع في كتب الأوقاف كثيراً فإذا انقرضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا يوليه من شاء من نقبائه ونوابه فإذا آل النظر إلى قاض فولى النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضي أو انعزاله أو لا الأقرب عدم انعزاله اهـ مغني وقوله الأقرب الخ هذا مخالف لما في الشارح والنهاية ولما ذكره هو أولاً إلا أن يحمل قوله لحاكم المسلمين ببلد كذا على حاكم معين بشخصه قول المتن: **(ولا يقبل قوله ألخ)** ولو قال صرفت مال الوقف لجهته أو عمارته التي يقتضيها الحال صدق بلا يمين اهـ مغني **قوله: (وإن كان انعزاله بالعمى)** إطلاقه مخالف لما قدمه قبيل قول المتن: وكذا لو فسق وإن قيد ما هنا بذلك فليحمل قول البلقيني على ذلك أيضاً عبارة المغني والإسنى نعم إن انعزل بالعمى قبل منه ذلك لأنه إنما ينعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الابصار وقوله حكمت عليك بكذا لا يحتاج إلى ذلك قاله البلقيني اهـ **قوله: (للبلقيني)** نقره المغني والإسنى كما مر آنفاً قول المتن: **(حكمت بكذا)** أي كنت حكمت بكذا لفلان مغني وروض **قوله: (لأنه لا يملك إنشاء الحكم الخ)** أي فلا يملك الإقرار به شيخ الإسلام ومغني **قوله: (وحده)** إلى قول المتن أو يحكم حاكم في المغني **قوله: (وحده)** أي فيما يثبت بالشاهد واليمين اهـ مغني **قوله: (وفارق المرضعة)** أي فيما لو شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة فإنها تقبل اهـ المغني **قوله: (بأن فعلها غير مقصود)** بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع إن شهادتها الخ وجهه إن المقصود من الإرضاع حصول

قوله: (ومن ثم لو علم أنه حكمه لم يقبله) على هذا يضر إضافة الآخر القضاء في شهادته إلى المعزول بخلافه على القبول الذي هو أحد احتمالي الرافعي كما أوضح ذلك في شرح البهجة وغيره **قوله: (ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا الخ)** في التكملة فرع إذا ذكر الحاكم أن فلاناً وفلاناً شهدا عندي بكذا وأنكر الشاهدان لم يلتفت إلى أنكارهما وكان القول قول الحاكم هذا في غير قاضي الضرورة م ر أقول هل يشكل ذلك على قولنا بين السطور ظاهره ولو قاضي ضرورة الحاكم غير أنه إن كان ذلك بعد الحكم بشهادتهما كان إنكارهما بمنزلة الرجوع في أنه لا يقبل لأنهم لم يعرفوا بذلك قاله ابن الصباغ في فتاويه اهـ.

مجلسه فيقبل جزماً (**أو**) شهد (**بحكم حاكم جائزاً لحكم**) ظاهره أنه لا بد منه ويوجه بأن حذفه موهم لاحتماله حاكماً لا يجوز حكمه، كحاكم الشرطة مثلاً، فقول شارح أنه تأكيد إذاً لحاكم هو جائزاً لحكم فيه نظر، بل الأوجه ما ذكرته، ومن عبر بقاض لم يحتج لذلك، فإن قلت سيأتي أن إطلاق الشاهد لا يجوز على ما فيه لأن مذهب القاضي قد يخالف مذهبه، فكيف اكتفى بقوله هنا جائز الحكم، قلت إنما لم ينظروا لذلك هنا لقلة الخلاف فيه (**قبلت**) شهادته (**في الأصح**) لانتفاء الشهادة بفعل نفسه واحتمال المبطل لا أثر له ومن ثم لو علم أنه حكمه لم يقبله، وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيئاً فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقاً قبلت شهادته، وإن علم القاضي أنه البائع له كمن رأى عيناً في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقاً وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله وإن كان لو صرح به لم يقبل، ثم رأيت الغزي نظر في مسألة البيع وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى لأن الانسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسألتين الاخيرتين، (**ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا**) وإن قال بعلمي لقدرته على الإنشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن قبل، وبحث الأذرعي أن محله في محصورات وإلا فهو كاذب مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب إمامه قال ولا ريب عندي في عدم نفوذ من جاهل أو فاسق، وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي لمستنده إذا سئل عنه لاحتمال أن يظن ما ليس بمستند مستنداً، وأفتى غيره بأنه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين فقالا إنما شهدنا بطلاق

اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بإرضاع فاسقة اهـ ع ش **قوله: (فيقبل الخ)** لأنه لم يشهد على فعل نفسه وإنما يشهد على إقرار سمعه اهـ مغني **قوله: (فقول شارح إنه تأكيد)** جرى عليه المغني **قوله: (ومن عبر بقاض)** أي بدل حاكم لم يحتج لذلك أي جائز الحكم **قوله: (على مافيه)** عبارة المغني ومحل الخلاف إذا قلنا لا يعتبر تعيين الحاكم في الشهادة على الحكم بل يكفي أن تقوم البينة على حكومة حاكم من الحكام كما هو المشهور أما إذا قلنا باشتراط التعيين فلا تقبل قطعاً اهـ **قوله: (لأن مذهب القاضي)** أي المرفوع إليه الأمر **قوله: (مذهبه)** أي الشاهد **قوله: (واحتمال)** المبطل) أي إنه أراد حكمه. **قوله: (ومن ثم لو علم إنه حكمه الخ)** وعلى هذا يضر إضافة الآخر القضاء في شهادته إلى المعزول بخلافه على القبول الذي هو أحد احتمالي الرافعي كما أوضح ذلك في شرح البهجة اهـ سم وقوله بخلافه على القبول الذي الخ هذا مناف لما في المغني مما نصه ومحل الخلاف إذا لم يعلم القاضي إنه حكمه وإلا فلا يقبل جزماً نظر البقاء التهمة اهـ فتأمل **قوله: (وقد يشكل عليه)** أي على قوله لو علم إنه حكمه الخ **قوله: (مطلقاً)** أي بدون بيان سبب الملك **قوله: (بخلاف المسألتين الخ)** الأولى بخلاف مسألة البيع **قوله: (لقدرته)** إلى قوله إن لم يتهم في المغني وإلى قوله وظاهر هذا في النهاية إلا قوله إن لم يتهم إلى المتن وقوله وأخذ الزركشي إلى وأفهم **قوله: (حتى لو قال على سبيل الحكم الخ)** بخلاف ما لو قاله على سبيل الأخبار فلا يقبل قوله كما صرح به البغوي وهو مقتضى كلام أصل الروضة وينبغي أن يكون محله كما قال شيخنا ما لو أسنده إلى ما قبل ولايته اهـ **قوله: (قبل)** أي قوله بلا حجة اهـ مغني **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** عبارة النهاية ومحله كما بحثه الأذرعي الخ **قوله: (إن محله)** أي محل ما قالوه من قبول قوله اهـ مغني **قوله: (في محصورات وإلا فهو الخ)** عبارة المغني في قربة أهلها محصورون أما في بلد كبير كبغداد فلا لأنا نقطع ببطلان قوله وإلى ما قاله أي الأذرعي يشير تعبير الشيخين بالقرية اهـ **قوله: (من جاهل)** المراد به بقرينة ما قبله من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب **قوله: (وقد أفتيت الخ)** من مقول الأذرعي كما هو صريح المغني. **قوله: (وقد أفتيت الخ)** عبارة المغني ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده فلو قال حكمت بحجة أوجبت الحكم شرعاً وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما افتى به الوالد رحمه الله لاحتمال الخ وأفتى أيضاً بأنه لو حكم بطلاق أمرأة بشاهدين الخ **قوله: (بوجوب بيان القاضي الخ)** أي ما لم ينه موليه عن طلب بيان مستنده كما قدمه قبيل قول المصنف ويندب الخ اهـ ع ش **قوله: (لاحتمال الخ)** كما هو كثير أو غالب في قضاة العصر اهـ مغني **قوله: (وأفتى غيره بأنه الخ)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعله مراد الشارح اهـ سم.

قوله: (وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي الخ) أفتى بذلك أيضاً شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (أيضاً وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي)** ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده الخ م ر **قوله: (وأفتى غيره بأنه لو حكم الخ)** أفتى بذلك شيخنا

مقيد بصفة ولم توجد وقال بل أطلقتما أنه يقبل قوله إن لم يتهم في ذلك لعلمه وديانته، **(فإن كان في غير محل ولايته)** وهو خارج عمله لا مجلس حكمه خلافاً لمن وهم فيه إلا أن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس **(فكمعزول)** لأنه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به، وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم أنه إذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوّج وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر اهـ، والنظر واضح، بل الذي يتجه أخذاً مما مر قبيل فصل جن قاض أنه إن علمت عادة بتبعية أو عدمها حكم بها وإلا اتجه ما ذكره اقتصاراً على ما نص له عليه، وأفهم قوله كمعزول أنه: لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظفة، وهو ظاهر كتزويج من ليست بولايته، وظاهر هذا أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته ......

قوله: (إنه يقبل الخ) جواب لو حكم الخ فكان ينبغي اسقاط لفظة إنه كما فعله النهاية **قوله: (إنه يقبل قوله الخ)** هذا في غير قاضي الضرورة م ر اهـ سم **قوله: (إن لم يتهم في ذلك الخ)** أي بخلاف ما إذا كان جاهلاً أو فاسقاً فلا يقبل نظير ما مر عن الأذرعي **قوله: (وهو خارج)** إلى قوله وأفهم في المغني إلا قوله إلا أن يريد إلى المتن **قوله: (لا مجلس حكمه)** أي المعد للحكم اهـ مغني **قوله: (قيد ولايته الخ)** أي فإن لم يقيدها بمجلس الحكم المعتاد نفذ حكمه في محل عمله كله وإن قيد لم ينفذ حكمه في غير مجلس الحكم كمسجد مثلاً ومحل عمله ما نص موليه عليه أو اعتيد إنه من توابع المحل الذي ولاه ليحكم فيه اهـ ع ش **قوله: (بأحدهما)** أي المذكورين من المزارع والبساتين **قوله: (قيل وفيه نظر انتهى الخ)** عبارة المغني وهذا إذا لم يكن عرف كما قدمناه ولو قال المعزول للأمين أعطيتك المال أيام قضائي لتحفظه لفلان فقال الأمين بل لفلان صدق المعزول وهل يغرم الأمين لمن عينه هو قدر ذلك فيه وجهان في تعليق القاضي أوجههما كما قال شيخنا المنع فإن قال له الأمين لم تعطني شيئاً بل هو لفلان فالقول قول الأمين لأن الأصل عدم الأعطاء ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو إذن الإمام للقاضي أن يحكم بين أهل ولايته حيثما كان فإنه يجوز له الحكم بينهم ولو كان في غير محل ولايته قال صاحب البيان هذا الذي يقتضيه المذهب وقاله في الذخائر أيضاً وحينئذ فيقبل قوله على من هو من أهل بلده إنه حكم عليه بكذا اهـ **قوله: (حكم بها)** أي بالعادة ثابت في بعض النسخ وعلى تقدير حذفه فالتقدير فالأمر واضح أو نحوه اهـ سيد عمر **قوله: (منه فيه)** أي من القاضي في غير محل ولايته. **قوله: (وظاهر هذا)** أي المتن **قوله: (إنه لا يصح استخلافه الخ)** خلافاً للنهاية عبارته نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذا الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع الخ قال ع ش قوله نعم لو استخلف الخ ومثله ما لو أرسل لمن يحكم عنه في محل ولايته إلى أن يحضر القاضي وقوله بعد وصوله أي القاضي اهـ وقال الرشيدي قوله بعد وصوله أي الخليفة اهـ وهو الظاهر

الشهاب الرملي ولعله مراد الشارح بالغير **قوله: (إنه يقبل قوله)** ظاهره ولو قاضي ضرورة م ر ثم قال إلا قاضي الضرورة. **قوله: (وظاهر هذا إنه لا يصح استخلافه الخ)** في الروض في آخر باب القضاء على الغائب وللقاضي أن يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه اهـ قال في شرحه أي ليس له إنه يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتب في محل ولايته والحكم كالإشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها ومثلها الإذن إذا لم يتضمن حكماً كان إذن وهو في غير محل ولايته في الإفراج عن خصم محبوس في محلها بسؤال خصمه اهـ فقوله إذا لم يتضمن حكماً يفهم الامتناع فيما يتضمن حكماً وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي إلا أن يكون المراد بتضمن الحكم أن الإذن نفسه يتضمنه لا أن المأذون فيه يتضمنه ثم رأيت في التنبيه ما نصه ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله فإن فعل ذلك لم يعتد به اهـ قال ابن النقيب في شرحه لأنه لا ولاية له فيه فأشبه سائر الرعية فهل له أن يكتب إلى قاض آخر فيه خلاف قال الرافعي والذي يستمر على أصل الشافعي جوازه وحكى الزبيدي قولين فيما إذا سمع البينة في غير عمله ووقف على عدالتهم في عمله وحكم بها بناء على أنه هل يحكم بعلمه أم لا قال ابن الرفعة وفيه نظر لأنا نمنع كونها من القضاء بالعلم وإن سلم فأي معنى لفرض سماع عدالتهم في عمله بل قد يظهر أن مأخذ الخلاف أن الاعتبار في الشهود إذا زكوا بوقت الشهادة أم بوقت التزكية كما سبق في صلاة العيد إذ أشهدوا بعد الزوال أو عدلوا بعد الغروب ولو سمع الشهادة في عمله والتعديل في غير عمله قال ابن القاص يحكم به إن قلنا يقضي بعلمه وقال أو عاصم وغيره القياس إنه لا يحكم به وهو ظاهر إطلاق الشيخين اهـ كلام ابن النقيب ولا يخفى ظهور عبارة التنبيه المذكورة في خلاف ما أفتى به

من يحكم بها فافتاء بعضهم بصحته بقيد، وقوله الاستخلاف ليس حكماً حتى يمتنع بل مجرد إذن فهو كمحرم وكل من يزوّجه بعد التحلل أو أطلق يرد بأنه إذن استفاده بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد منه به قبل وصوله إليه، ويرد قياسه المذكور بأنه ليس قياس مسألتنا لأن المحرم ليس ممنوعاً إلا من المباشرة بنفسه والقاضي قبل وصوله لمحل ولايته لم يتأهل لإذن ولا حكم، وإنما قياسه أن يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه التوكيل وإن جوّزناه له بالإذن لغيره وهو في غيرها، نعم إن أطردت العادة باستنابة المتولي قبل وصوله وعلم بها منيبه لم يبعد الجواز حينئذ، **(ولو ادعى شخص على معزول)** أي ذكر للقاضي وسماه دعوى، تجوّز لأنها إنما تكون بعد حضوره **(أنه أخذ ماله برشوة)**، أي على سبيل الرشوة كما بأصله، وهي أولى لإيهام الاولى أن الرشوة سبب مغاير للأخذ وليس كذلك إلا أن يجاب بأن المراد من الرشوة لازمها أي بباطل **(أو شهادة عبدين مثلاً)** وأعطاه لفلان، ومذهبه أنه لا تجوز

قوله: (من يحكم بها) ظاهره مطلقاً أي قبل وصول القاضي أو بعده فإفتاء بعضهم الخ هو شيخنا الشهاب الرملي وفي الروض وللقاضي أن يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه قال في شرحه أي ليس له أن يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه في محل ولايته والحكم كالإشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها ومثلها الإذن إذا لم يتضمن حكماً كان إذن وهو في غير محل ولايته في الإفراج عن خصم محبوس في محلها بسؤال خصمه اهـ فقوله إذا لم يتضمن حكماً يفهم الامتناع فيما يتضمن حكماً وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي إلا أن يكون المراد بتضمن الحكم إن الإذن نفسه يتضمنه لا أن المأذون فيه يتضمنه ثم رأيت في التنبيه ما نصه ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله فإن فعل ذلك لم يعتد به اهـ ولا يخفى ظهوره في خلاف ما أفتى به شيخنا أيضاً اهـ سم بحذف أقول بل عبارة التنبيه المذكورة صريحة في خلافه وفي وفاق ما قاله الشارح والله أعلم **قوله: (وقوله)** أي قول البعض مستدلاً على إفتائه بالصحة **قوله: (استفاده)** أي القاضي ذلك الإذن **قوله: (ويرد إلى قوله نعم الخ)** رده النهاية بما نصه ومنازعة بعضهم فيه بأنه إذن استفاده الخ وإن القياس المذكور ليس بمسلم لأن المحرم ليس ممنوعاً الخ **قوله: (قياسه)** أي البعض **قوله: (ليس ممنوعاً إلا من المباشرة بنفسه الخ)** فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله أيضاً ما دام الإحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق وقوله لم يتأهل الخ هذا أول المسألة اهـ سم **قوله: (وإنما قياسه أن يقيد الخ)** مردودة بصحة القياس لأن عبارة المحرم في النكاح مختلة مطلقاً بنفسه أو نائبه في زمن الإحرام وصح إذنه المذكور فكذلك القاضي يمتنع عليه الحكم في ذلك المكان الخارج عن محل ولايته وصح إذنه فيه فتأمل اهـ ومر آنفاً عن الروض والتنبيه ما يوافق ما قاله الشارح **قوله: (فيه)** أي الوكيل المذكور وكذا قوله الآتي وهو الخ **قوله: (لغيره)** متعلق بالتوكيل اهـ رشيدي **قوله: (أي ذكر)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى قال وهذا وقوله وبما قررت إلى المتن **قوله: (وسماه)** أي الأخبار للقاضي **قوله: (بعد حضوره)** أي المعزول قول المتن: **(برشوة)** هي بتثليث الراء ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق إسنى ومغني **قوله: (إلا أن يجاب بأن المراد الخ)** أنما صدر الجواب بألا المشعرة ببعده لما تقرر أن المراد لا يدفع على إنه لا يرد أولوية تعبير المحرر ثم رأيت قال الرشيدي قوله إلا أن يجاب الخ لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية والإيهام قائم وغاية ما ذكره أنه تصحيح لعبارة المصنف لا دافع للإيهام اهـ قول المتن: **(مثلاً)** أي أو نحوهما ممن لا تقبل شهادته اهـ مغني **قوله: (وأعطاه الخ)** عطف على أخذ اهـ ع ش **قوله: (وأعطاه)** إلى قوله وبما قررت في المغني إلا قوله وقال غيره إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن وقوله ومن ثم إلى قال وهذا **قوله: (ومذهبه)** أي المعزول.

شيخنا أيضاً **قوله: (فإفتاء بعضهم)** هو شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (لأن المحرم ليس ممنوعاً إلا من المباشرة بنفسه)** فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله أيضاً ما دام الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق **قوله: (لم يتأهل لإذن)** هذا أوّل المسألة **قوله: (أي المصنف ولو ادعى شخص على معزول إنه أخذ ماله برشوة الخ ما ذكره المتن فيه)** زاد التنبيه ما نصه وإن قال جار علي في الحكم نظر فإن كان في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه وإن خالفه ففيه قولان أحدهما ينقضه والثاني لا ينقضه اهـ. وقوله لا يسوغ فيه الاجتهاد أي بأن خالف النص والاجماع أو القياس الجلي ونحوه كما قرره ابن النقيب وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد قال ابن النقيب كثمن الكتاب وضمان خمر الذمي وقوله والثاني لا ينقضه هو الأصح.

شهادتهما، **(أحضر وفصلت خصومتهما)** لتعذر اثبات ذلك بغير حضوره وله أن يوكل ولا يحضر قالا ومن حضر لجديد وتظلم من معزول لم يحضره قبل استفصاله عن دعواه لئلا يقصد ابتذاله، **(وإن قال حكم بعبدين)** أو نحو فاسقين، قال ابن الرفعة أي وهو يعلم ذلك وأنه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم، وقال غيره لا يحتاج لذلك وإنما سمعت هذه الدعوى مع أنها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة إذ ليست بنفس الحق لأن القصد منها التدرج إلى إلزام الخصم **(ولم يذكر ما لا أحضر)** ليجيب عن دعواه، **(وقيل لا)** يحضره **(حتى تقوم بينة بدعواه)** لأنه كان أمين الشرع، والظاهر من أحكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر إلا ببينة صيانة لولاة المسلمين عن البذلة، ويرد بأن هذا الظاهر وإن سلم لا يمنع احضاره لتبين الحال، **(فإن حضر)** بعد البينة أو من غير بينة **(وأنكر)** بأن قال لم أحكم عليه أصلاً أو لم أحكم إلا بشهادة حرين عدلين **(صدق بلا يمين في الأصح)**، صيانة عن الابتذال، ومن ثم صوّبه جمع متأخرون منهم الزركشي قال وهذا فيمن عزل مع بقاء أهليته فأما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته فالظاهر أنه يحلف قطعاً، وسبقه إليه الأذرعي كما يأتي، **(قلت الأصح)** أنه لا يصدق إلا **(بيمين والله أعلم)** لعموم خبر واليمين على من أنكر ولأن غايته أنه أمين وهو كالوديع لا بد من حلفه، **(ولو ادعى على قاض)** متول **(جور في حكم لم تسمع)** الدعوى عليه لأجل أنه يحلف له، وكذا لو ادعى على شاهد أنه شهد زوراً وأراد تغريمه لأنهما أميناً الشرع، **(ويشترط)** لسماع الدعوى عليهما بذلك **(بينة)** يحضرها بين يدي المدعى عنده لتخبره حتى يحضره إذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لاشتد الأمر رغب الناس عن القضاة والشهادة، وبما قررت به المتن ....

قوله: (وله أن يوكل الخ) وإذا حضر فإن أقيمت عليه بينة أو أقر حكم عليه وإلا صدق يمينه كسائر الأمناء إذا ادعى عليهم خيانة اهـ مغني **قوله: (ولا يحضر)** فإذا حضر وكيله استؤنفت الدعوى اهـ نهاية قال الرشيدي لعله سقط لفظ أو قبل قول وكيله أي فإذا حضر هو أو وكيله اهـ **قوله: (قالا ومن حضر الخ)** عبارة النهاية وإنما يجب إحضاره إذا ذكر شيئاً يقتضي المطالبة شرعاً كما مثله فلو طلب إحضاره مجلس الحكم ولم يعين شيئاً لم يجب إليه إذ قد لا يكون له حق وإنما يقصد ابتذاله بالخصومة اهـ وعبارة المغني.

تنبيه: لو حضر إنسان إلى القاضي الجديد وتظلم من المعزول وطلب إحضاره لم يبادر بإحضاره بل يقول ما تريد منه فإن ذكر إنه يدعي عليه ديناً أو عيناً أحضره ولا يجوز إحضاره قبل تحقق الدعوى إذ قد لا يكون له الخ **قوله: (لئلا يقصد ابتذاله)** أي بالحضور اهـ مغني قول المتن: **(حكم)** أي القاضي على اهـ مغني **قوله: (أو نحو فاسقين)** أي ممن لا يقبل شهادته اهـ مغني **قوله: (أي وهو يعلم الخ)** أي وقال في دعواه وهو الخ اهـ ع ش **قوله: (وإنه لا يجوز)** يحتمل أنه من الجواز فالجملة معطوفة على قوله ذلك ويحتمل إنه من التجويز فالجملة معطوفة على قوله هو يعلم ذلك **قوله: (بعد البينة أو من غير بينة)** عبارة المغني على الوجهين وادعى عليه اهـ. **قوله: (بعد البينة)** هذا تصريح بإنه مع البينة هو المصدق لكن هذا الأن البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر اهـ سم ويأتي عن ع ش مثله **قوله: (وهذا)** أي الخلاف قول المتن: **(قلت الأصح الخ)** قال الفارقي ومحل الخلاف إذا عدم الشاهدان وإلا فينظر فيهما ليعرف حالهما قال الغزي وهو متجه في العبيد دون الفسقة لأن الفسق قد يطرأ العدل اهـ وهو ظاهر اهـ مغني **قوله: (إنه لا يصدق إلا بيمين)** ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تقم بينة على ما ذكره المدعي وإلا قضى بها بلا يمين اهـ ع ش **قوله: (لا بد من حلفه)** وأما أمناؤه الذين يجوز لهم أخذ الأجرة إذا حوسب بعضهم فبقي عليه شيء فقال أخذت هذا المال أجرة على عملي وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه ما يزيد على أجرة المثل اهـ نهاية أي ثم أن كان له مالك معلوم دفع له وإلا فلبيت المال ع ش قول المتن: **(ولو ادعى)** بالبناء للمفعول اهـ مغنى **قوله: (على قاض متول)** أي في غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتي آخر الفصل اهـ رشيدي **قوله: (أنه يحلف)** ببناء المفعول من التحليف **قوله: (المدعي عنده)** أي القاضي المدعي الخ **قوله: (وبما قررت به المتن)** حاصله لأنه لا تسمع الدعوى لقصد تحليفه بل للبينة وإن البينة اشترطت لسماع

قوله: (بعد البينة) هذا تصريح بأنه مع البينة هو المصدق لكن هذا لأن البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر.

اندفع الاعتراض عليه بأن اشتراطه البينة ينافي جزمه قبله بعدم سماع الدعوى فإن اعتماد البينة فرع سماع الدعوى ونازع السبكي فيما ذكر وأطال فيه في حلبياته لكن أطال الحسباني في رده وتزييفه نقلاً ومعنى وتبعه الأذرعي في بعضه، ومر أن هذا في قاض محمود السيرة، ومن ثم اعترض الاذرعي التعليل بالرغبة بأنه يقطع بأن غالب قضاة عصره لو حلف أحدهم سبعين مرة في اليوم أنه لم يرتش ولم يجر لحلف ولم يرده وغيره ذلك الاحرصا وتهافتاً على القضاء، **(وإن)** ادعى على متول بشيء **(لم يتعلق بحكمه)** كغصب أو دين أو بيع **(حكم بينهما خليفته أو غيره)** كواحد من الرعية **يحكمانه**، قال السبكي هذا إن ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه وإلا لم تسمع الدعوى قطعاً ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة، قال بل ينبغي أنها لا تسمع وإن لم يقدح فيه حيث لم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعاوى والتحليف اهـ، وفيه ما مر وبغرضه يتعين تقييده بقاض مرضي السيرة ظاهر العفة والديانة، وخرج بما ذكر الدعوى على متول في محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فلا تسمع بخلافه في غير محلها وبخلاف المعزول فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف.

الدعوى لا لإثبات المدعي به **قوله: (اندفع الاعتراض عليه)** عبارة المغني فإن قيل كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى أجيب بأن المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لأجل البينة فإن كانت له بينة سمعت لا محالة اهـ **قوله: (فإن اعتماد البينة الخ)** علة للمنافاة **قوله: (فيما ذكر)** أي في المتن **قوله: (ومر)** أي آنفاً **قوله: (إن هذا)** أي عدم التحليف **قوله: (ومن ثم اعترض الأذرعي الخ)** عبارة المغني قال الزركشي وهذا إذا كان موثوقاً به وإلا حلف وقال الأذرعي قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف الخ إن ذلك مبني على كمال القاضي ووجود أهليته التامة ونحن نقطع بأن غالب من يلي القضاء في عصرنا لو حلف لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فإنا لله وإنا إليه راجعون اهـ هذا في زمانه فكيف لو أدرك زماننا اهـ **قوله: (على متول)** أي على قاض متول في غير محل ولايته كما يعلم مما يأتي اهـ رشيدي قول المتن: **(حكم)** بتخفيف الكاف **قوله: (قال السبكي)** إلى الفصل في المغني إلا قوله وفيه ما مر إلى وخرج **قوله: (هذا)** أي ما في المتن **قوله: (بما لا يقدح فيه الخ)** كان ادعى عليه أنه استأجره لخدمة منزله مثلاً اهـع ش **قوله: (ولا يخل بمنصبه)** عطف تفسير اهـ بجيرمي **قوله: (لم تسمع الدعوى)** أي لأجل التحليف وإلا فتسمع للبينة كما يأتي اهـ بجيرمي **قوله: (وإن لم يقدح)** أي ما ادعى به عليه **قوله: (وفيه ما مر)** أي أن محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ ع ش ورشيدي وفيه إنه لا يلتئم مع قول الشارح بعد وبفرضه الخ ولعله أراد بما مر ما ذكره في شرح وقيل لا حتى الخ من قول ويرد بأن هذا الظاهر الخ **قوله: (بفرضه)** أي فرض صحة كلام السبكي اهـع ش **قوله: (وخرج الخ)** عبارة شرح المنهج والمغني وليس لأحد أن يدعي على متول الخ **قوله: (بما ذكر)** أي قول المتن ولو ادعى على قاض جور في حكم وقوله وإن لم يتعلق بحكمه الخ إذا الدعوى عليه بأنه حكم بكذا ليس منهماً بل هي دعوى نفس حكمه تأمل اهـ بجيرمي **قوله: (إنه حكم بكذا الخ)** فطريقة أن يدعي على الخصم ويقيم البينة بأن القاضي حكم له بكذا ع ش اهـ بجيرمي **قوله: (بكذا)** أي جوراً اهـ رشيدي **قوله: (فلا تسمع)** ظاهره خصوصاً مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله فلا تسمع أي الدعوى لأنه يقبل قوله في محل ولايته حكمت بكذا فالدعوى مع قبول قوله تخل بمنصبه وسيأتي في كلام المصنف أن البينة لو شهدت بأنه حكم بكذا لم يعمل به حتى يتذكره فلا فائدة في سماع الدعوى إذ غايتها إقامة بينة اهـ **قوله: (بخلافه في غير محلها)** أي الذي هو صورة المتن المارة كما مر اهـ رشيدي **قوله: (فتسمع الدعوى)** أي بالجور اهـ رشيدي. **قوله: (فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف)** ذكره في الروضة وأصلها فما مر في المعزول محله في غير هذا مغني ونهاية أي في غير الدعوى عليه بأنه حكم بكذا ع ش وقال الرشيدي قوله: فما مر في المعزول محله في غير هذا

قوله: (فلا تسمع) أي ولو مع البينة كما سيأتي ما يعلم منه ذلك عند قول المصنف ولو رأى ورقة فيها حكمه في الشرح وهامشه عن الروض **قوله: (أيضاً فلا تسمع)** ظاهره خصوصاً مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك م ر **قوله: (أيضاً فلا تسمع)** عبارة العباب في هذا وإن ادعى على القاضي أو الشاهد إنه حكم أو شهد له وأنكر لم يرفعه لقاض ولم يحلفه كمن أنكر الشهادة اهـ. **قوله: (فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف)** قال في شرح المنهج ذكره في الروضة وأصلها فما ذكر به في

فصل في آداب القضاء وغيرها

(ليكتب الإمام) أو نائبه كالقاضي الكبير ندباً **(لمن يوليه)** كتاباً بالتولية وما فوّضه إليه وما يحتاج إليه القاضي ويعظمه فيه ويعضه، ويبالغ في وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء إتباعاً له ﷺ في عمرو بن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة. رواه أصحاب السنن واقتصر في معاذ لما بعثه إليها على الوصية من غير كتابة، **(ويشهد بالكتاب)** يعني لا بد أن أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد بما فيه من التولية **(شاهدين)** بصفات عدول الشهادة **(يخرجان معه إلى البلد)**، أي محل التولية، وإن قرب **(يخبران بالحال)** حتى يلزم أهل البلد قضاؤه والاعتماد على ما يشهدان به دون ما في الكتاب ولا بد أن يسمع التولية من المولى، وإذا قرىء الكتاب بحضرته فليعلما أن ما فيه هو

مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول وتصحيحه في الروضة عدم تحليفه اهـ عبارة شرح المنهج ذكره في الروضة وأصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه اهـ. قال البجيرمي قوله ولا يحلف أي عند عدم البينة وقوله فما ذكرته في المعزول هو قوله أو على معزول بشيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دعوى التنافي بين كلامه سابقاً وبين كلام الروضة وأصلها عبارة الزيادي قوله فما ذكرته في المعزول الخ أي من أنه كغيره فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو إقامة بينة وما ذكراه فيه أي المعزول فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة ولا يحلف اهـ وعبارة سم أي من أنه كغيره المفيد إنه يحلف محله في غير ما ذكراه فيه أي فيستثنى بالنسبة للتحليف ما إذا ادعى عليه إنه حكم بكذا وكان وجهه إن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض اليمين عليه أو ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالإقرار وإقرار المعزول ومن في غير محل ولايته إنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لأجله اهـ اهـ كلام البجيرمي.

فصل في آداب القضاء وغيرها

قوله: (في آداب القضاء) إلى قول المتن ثم الأوصياء في النهاية إلا ما سأنبه عليه ونزاع البلقيني في موضعين **قوله: (وغيرها)** أي كقوله ليكتب الإمام إلى قوله ويبحث القاضي **قوله: (ندباً)** إلى قوله أي الأهل الحل في المغني إلا قوله لا بد إلى يشهد بما فيه وقوله بصفات عدول الشهادة **قوله: (وما يحتاج إليه القاضي)** أي مما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الأحكام فإنه إن كان مجتهداً يحكم باجتهاده وإلا فبمذهب مقلده ع ش اهـ بجيرمي **قوله: (ومشاورة العلماء)** وتفقد الشهود اهـ مغني **قوله: (واقتصر في معاذ الخ)** يعني ولم يجب ذلك لأنه ﷺ لم يكتب لمعاذ بل إقتصر فيه لما بعثه الخ **قوله: (إليها)** أي اليمن **قوله: (لا بد إن أراد العمل الخ)** فيه مع قوله دون ما في الكتاب شيء اهـ سم عبارة الرشيدي قوله إن أراد العمل بذلك أي وإلا فالمدار إنما هو على الشهادة لا على الكتاب اهـ **قوله: (قضاؤه)** عبارة النهاية والمغني طاعته اهـ **قوله: (والاعتماد على ما يشهدان به)** مبتدأ وخبر عبارة الإسنى والمغني ولو أشهد ولم يكتب كفى فإن الاعتماد على الشهود اهـ **قوله: (ولا بد أن يسمعا الخ)** عبارة المغني وعند إشهادهما يقرآن الكتاب أو يقرؤه الإمام عليهما فإذا قرأه الإمام قال في البحر لا يحتاج الشاهدان إلى أن ينظرا في الكتاب وإن قرأه غير الإمام فالأحوط أن ينظر الشاهدان فيه ليعلما أن الأمر على ما قرأه القارىء من غير زيادة ولا نقصان اهـ **قوله: (بحضرته)** أي المولي اهـ ع ش.

المعزول أي من إنه كغيره المفيد إنه يحلف محله في غير ما ذكراه فيه اهـ فيستثنى بالنسبة للتحليف ما إذا ادعى عليه إنه حكم بكذا وكان وجهه إن فائدة التحليف إنه قد يقر عند عرض اليمين أو ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالإقرار وإقرار المعزول ومن في غير محل ولايته بأنه حكم غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لأجله.

فصل ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب الخ

قوله: (لا بد إن أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد الخ) فيه مع دون ما في الكتاب شيء **قوله: (والاعتماد على ما يشهدان به الخ)** في التنبيه وأشهد على التولية شاهدين وقيل إن كان البلد قريباً بحيث يسهل الخبر به لم يلزمه الإشهاد اهـ وفي تصحيحه للإسنوي وإنه أي والصواب إنه إذا كان البلد قريباً لم يلزمه الإشهاد والإلزام.

الذي قرىء لئلا يقرأ غير ما فيه، ثم أن كان في البلد قاضي أديا عنده وأثبت ذلك بشروطه وإلا كفى إخبارهما لأهل البلد أي لأهل الحل والعقد منهم، كما هو ظاهر، وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهري العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار إلى ما يشهدان به فقولهم بصفات عدول الشهادة إنما يتأتى إن كان ثم قاض، واختار البلقيني الاكتفاء بواحد، **(وتكفي الاستفاضة)** عن الشهادة **(في الأصح)** لحصول المقصود ولأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين أشهاد **(لا مجرد كتاب)** فلا يكفي **(على المذهب)** لإمكان تزويره وإن احتفت القرائن بصدقه، ولا يكفي إخبار القاضي وإن صدقوه كما مر بما فيه لاتهامه **(ويبحث)** بالرفع **(القاضي)** ندباً **(عن حال علماء البلد)** أي محل ولايته **(وعدوله)** إن لم يعرفهم قبل دخوله، فإن تعسر فعقبه ليعاملهم بما يليق بهم **(ويدخل)** وعليه عمامة سوداء، كما فعل ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح، والأولى دخوله **(يوم الإثنين)** صبيحته لأنه ﷺ دخل المدينة فيه حين اشتد الضحى، فإن تعسر فالخميس فالسبت وصح خبر اللهم بارك لأمتي في بكورها، ومن ثم قال المصنف ينبغي تجربها بفعل وظائف الدين والدنيا فيها وعقب دخوله بقصد الجامع فيصلي ركعتين ثم يأمر بعهده ليقرأ، ثم بالنداء من كانت له حاجة ليأخذ في العمل ويستحق الرزق وقضيته أنه لا يستحقه من حين التولية، ....

قوله: (أدياً عنده) أي بلفظ الشهادة اهـ ع ش عبارة المغني **(تنبيه)** أشار بقوله يخبران إلى أنه لا يشترط لفظ الشهادة عند اهل ذلك البلد وهو كذلك كما نقله في الروضة عن الأصحاب من أن هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات إذ ليس هناك قاض يؤدى عنده الشهادة قال الزركشي وقضية ذلك أنه إن كان هناك قاض آخر كما جرت به العادة في بعض البلاد من منصب لكل من اتباع المذاهب الأربعة اعتبرت حقيقة الشهادة ولا شك فيه اهـ **قوله: (وأثبت)** أي ذلك القاضي ذلك أي ما شهدا به من التولية بشروطه أي الإثبات بالبينة **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ لم يكن في البلد قاض آخر **قوله: (لاستحالة ثبوبتها)** أي العدالة **قوله: (إنما يتأتى إن كان الخ)** قد يقال يتأتى مطلقاً لأن كلامهم في الإشهاد لا في التأدية اهـ سم وقد يجاب بأن ثمرة الإشهاد التأدية **قوله: (واختار البلقيني الخ)** ضعيف اهـ ع ش عبارة المغني والظاهر إطلاق كلام الأصحاب اهـ قول المتن: **(وتكفي)** بمثناة فوقيه اهـ مغني قول المتن: **(وتكفي الاستفاضة)** أي في لزوم الطاعة اهـ ع ش **قوله: (عن الشهادة)** عبارة المغني عن اخبارهما بالتولية اهـ قول المتن: **(لا مجرد كتاب)** أي بلا إشهاد ولا استفاضة مغني وإسنى **قوله: (لإمكان تزويره)** وهذا مأخذ الشافعية في أن الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وإنما هي للتذكير فقط فلا تثبت حقاً ولا تمنعه عزيزي اهـ بجيرمي. **قوله: (ولا يكفي إخبار القاضي الخ)** فإن صدقوه لزمهم طاعته في أوجه الوجهين نهاية وإسنى ومغني قال ع ش أي صدقة كلهم وإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فلكل حكمه حتى لو حضر متداعيان وصدقة أحدهما دون الآخر لم ينفذ حكمه عليه اهـ **قوله: (كما مر)** أي في شرح والمذهب إنه لا ينعزل الخ **قوله: (بالرفع)** إلى قول المتن ثم الاوصياء في المغني إلا قوله وصح إلى قال المصنف وما سأنبه عليه وقوله إلا أن يراه فحسن **قوله: (بالرفع)** كإنه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع اهـ سم كقوله الآتي ليعاملهم الخ **قوله: (قبل دخوله)** متعلق بيبحث اهـ رشيدي **قوله: (فإن تعسر الخ)** عبارة الإسنى فيسأل عن ذلك قبل الخروج فإن تعسر ففي الطريق فإن تعسر يدخل اهـ زاد المغنى.

تنبيه: يندب إذا أولى أن يدعو أصدقاءه الأمناء ليعلموه عيوبه ليسعى في زوالها كما ذكره الرافعي اهـ **قوله: (وعليه عمامة سوداء الخ)** فيه إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير لأن سائر الألوان يمكن تغيرها بخلاف السواد اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي يوم الاثنين **قوله: (وصح الخ)** تعليل لقوله صبيحته **قوله: (ينبغي الخ)** عبارة المغني قال المصنف ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف الخير كقراءة قرآن أو حديث أو ذكر أو صنعة من الصنائع أو عمل من الأعمال أن يفعل ذلك أوّل النهار إن أمكنه وكذلك من أراد سفراً أو إنشاء أمر كعقد النكاح أو غير ذلك من الأمور اهـ **قوله: (تحريها)** أي البكور اهـ ع ش وكذا ضمير فيها **قوله: (يأمر بعهده الخ)** عبارة الروض مع شرحه ثم إن شاء قرأ العهد فوراً وإن شاء واعد الناس ليوم **يحضرون** فيه ليقرأه عليهم وإن كان معه شهود شهدوا ثم انصرف إلى منزله اهـ **قوله: (من كانت له حاجة)** أي فليحضر.

قوله: (فقولهم الخ) قد يقال بل يتأتى مطلقاً لأن كلامهم في الإشهاد لا في التأدية. **قوله: (ولا يكفي إخبار القاضي الخ)** فإن صدقوا لزمهم طاعته في أوجه الوجهين ش م ر **قوله: (بالرفع)** كأنه احتراز عن الجزم بالعطف علي ليكتب لكن ما المانع.

وبه صرح الماوردي، **(وينزل)** حيث لا موضع مهيأ للقضاء **(وسط)** بفتح السين على الأشهر **(البلد)** ليتساوى الناس في المقرب منه، **(وينظر أولاً)** ندباً بعد أن يتسلم من الأول ديوان الحكم، وهو الأوراق المتعلقة بالناس، وأن ينادي في البلد متكرراً أن القاضي يريد النظر في المحابيس يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر، **(في أهل الحبس)** حيث لا أحوج بالنظر منهم هل يستحقونه أو لا لأنه عذاب، ويقرع في البداءة، فمن قرع أحضر خصمه ويفصل بينهما وهكذا **(فمن قال حبست بحق أدامه)** إلى أدائه أو ثبوت إعساره، وبعده ينادي عليه لاحتمال ظهور غريم آخر ثم يطلقه، ....

قوله: (وبه صرح الماوردي) عبارة المغني قال ابن شهبة وقد صرح الماوردي بذلك فقال لا يستحق قبل الوصول إلى عمله فإذا وصل ونظر استحق وإن وصل ولم ينظر فإن تصدى للنظر استحق وإن لم ينظر كالأجير إذا سلم نفسه وإن لم يتصد لم يستحق انتهت ويظهر أن مثل القضاء في ذلك.بقية الوظائف كالتدريس ونحو اهـ سيد عمر قول المتن: **(وينزل وسط البلد)** قد يؤخذ من هذا مع تعليله إن كل من يعم الحاجة إليه يندب له ذلك كالمفتي والطبيب وهذا فرع نفيس قلته تخريجاً وإن لم أر من نبه عليه اهـ سيد عمر **قوله: (وينزل حيث لا موضع الخ)** هذا إذا إتسعت خطته كما قاله الزركشي وإلا نزل حيث تيسر مغني وإسنى **قوله: (ليتساوى في القرب منه)** كان المراد تساوى كل مع نظيره فأهل اطراف البلد يتساوون وكذا من يليهم وهكذا وإلا فأهل الأطراف مثلاً لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلاً اهـ سم وحاصله التساوي بقدر الإمكان **قوله: (ندباً)** كما صرح به الرافعي لكن نقل ابن الرفعة عن الإمام إنه واجب وأقره والاولى أن يقال ما دعت إليه مصلحة وجب تقديمه كما يؤخذ مما يأتي اهـ مغني.

قوله: (من الأول) أي القاضي الاول **قوله: (وهو الأوراق الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وهو ما كان عند القاضي قبله من المحاضر وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم والسجلات وهي ما يشتمل على الحكم وحجج الأيتام وأموالهم ونحو ذلك من الحجج المودعة في الديوان كحجج الأوقاف **قوله: (وأن ينادى)** معطوف على أن يتسلم اهـ رشيدي **قوله: (متكرراً)** عبارة المغني وأن يأمر منادياً ينادي يوماً وأكثر على حسب الحاجة اهـ قول المتن: **(في أهل الحبس)** وإنما قدم عليهم ما مر أي من تسلم ديوان الحكم والنداء لأنه أهم ويؤخذ منه ما جزم به البلقيني أنه يقدم على البحث عنهم كل ما كان أهم منه كالنظر في المحاجير الجائعين الذين تحت نظره وما أشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه إسنى ومغني **قوله: (لأنه عذاب)** علة لما في المتن **قوله: (ويقرع في البداءة)** ندباً عند اجتماع الخصوم فلو حضر وامتر تبين نظر وجوباً في حال من قدم أو لا ولا ينتظر حضور غيره اهـع ش **قوله: (ويقرع في البداءة الخ)** عبارة المغني ويبعث إلى الحبس أميناً من أمنائه يكتب في رقاع أسماءهم وما حبس به كل منهم ومن حبس له في رقعة فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقاع بين يديه فيأخذ واحدة واحدة وينظر في الاسم المثبت فيها ويسأل عن خصمه فمن قال أنا خصمه بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيده ويخرجه وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف أن المجلس يحتمل النظر في أمرهم ويسألهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم اهـ. **قوله: (وبعده)** شامل لثبوت الإعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طولب به وإن أوفى الحق أو ثبت إعساره كما ذكره الأصل نودي عليه فلعل له غريماً آخر م ر اهـ سم **قوله: (لاحتمال ظهور غريم آخر)** أي غريم هو محبوس له أيضاً وإلا فلا وجه للمناداة على كل غرمائه وإن لم يكن مخبوساً لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهر في ذلك اهـ رشيدي **قوله: (ثم يطلقه)** عبارة الروض مع شرحه والمغني ثم إذا لم يحضر له غريم يطلق من الحبس بلا يمين لأن الأصل عدم غريم آخر اهـ وعبارة النهاية ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب اهـ قال ع ش ظاهره وإن خيف هربه.ويوجه بأنا لم نعلم الآن ثبوت حق عليه حتى يحبس لأجله اهـ.

قوله: (ليتساوى الناس في القرب منه) كان المراد تساوي كل مع نظيره فأهل أطراف البلد يتساوون وكذا من يليهم وهكذا وإلا فأهل الأطراف مثلاً لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلاً ومع ذلك ففيه نظر لأنه لو نزل طرف البلد لتساوى كل مع نظيره فليتأمل فقد يجاب بأن جميع أهل الأطراف لا يتساوون حينئذ في القرب **قوله: (أيضاً ليتساوى الناس في القرب منه)** قال الزركشي وكأنه حيث اتسعت خطته وإلا نزل حيث تيسر ش روض. **قوله: (وبعده)** شامل لثبوت الإعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طولب به وإن اوفى الحق أو ثبت إعساره كما ذكره الأصل نودي عليه فلعل له غريماً آخر م ر.

أو إلى استيفاء حد حبس له أو إلى ما يناسب جريمة معزر إن لم ير ما مضى كافياً، **(أو)** قال حبست **(ظلماً فعلى خصمه حجة)** إن حضر فإن أقامها أدامه وإلا حلفه وأطلقه من غير كفيل إلا أن يراه فحسن، ونازع فيه البلقيني وأطال في أن الحجة إنما هي على المحبوس إذ الظاهر أنه إنما حبس بحق، **(فإن كان)** خصمه **(غائباً)** عن البلد **(كتب إليه ليحضر)** لفصل الخصومة بينهما أو يوكل لأن القصد إعلامه ليلحن بحجته فإن علم ولم يحضر ولا وكل، حلف وأطلق لتقصير الغائب، ونازع فيه وأطال أيضاً، **(ثم)** في **(الأوصياء)** وكل متصرف على الغير بعد ثبوت ولايتهم عنده لأن ذا المال لا يملك المطالبة بماله فناب القاضي عنه لأنه وليه العام إن كان ببلده وإن كان ماله ببلد آخر لما مر أن الولاية العامة لصاحب بلد المالك، **(فمن ادعى وصاية سأل)** الناس **(عنها)** ألها حقيقة وما كيفية ثبوتها **(وعن حاله)** هل هو مستجمع للشروط **(وتصرفه، فمن)** قال فرقت الوصية أو تصرفت للموصى عليه لم يعترضه إن وجده عدلاً، وإن **(وجده فاسقاً أخذ المال منه)** وجوباً أي بدل ما فوته وعين غيره، ومن شك في حاله ولم تثبت عدالته عند الأوّل ينتزعه منه، كما رجحه البلقيني وغيره، ورجح الأذرعي عدم الانتزاع قال، وهو الأقرب لكلام الشيخين والجمهور، أما إذا ثبتت عدالته عند الأوّل فلا يؤثر الشك وإن طال الزمن لاتحاد القضية وبه فارق شاهداً زكى ثم شهد بعد طول الزمن لا بد من

قوله: (أو إلى استيفاء حد الخ) عبارة النهاية والمغني وإن كان الحق حداً أقامه عليه وأطلقه أو تعزير أو رأى إطلاقه فعل اهـ **قوله: (جريمة معزر)** بصيغة اسم المفعول من التعزير قول المتن: **(فعلى خصمه حجة)** أنه حبسه بحق ويكفي المدعي إقامة بينة بإثبات الحق الذي حبس به أو بأن القاضي المعزول حكم عليه بذلك اهـ مغني **قوله: (حلفه)** أي المحبوس اهـ رشيدي **قوله: (ونازع فيه)** أي في المتن **قوله: (إنما حبس)** أي حبسه الحاكم اهـ مغني قول المتن: **(كتب الخ)** عبارة المغني طالبه بكفيل أو رده إلى الحبس وكتب الخ قول المتن: **(إليه)** قال الزركشي إلى قاضي بلد خصمه وقال ابن المقري إلى خصمه وهو أقرب إلى قول المصنف ليحضر اهـ مغني **قوله: (لأن القصد إعلامه)** أي لا إلزامه بالحضور اهـ مغني **قوله: (ليلحن)** أي يفصح وقوله حلف أي وجوباً اهـ ع ش.

قوله: (ونازع فيه) أي لعل في قوله ليلحن بحجته الخ قول المتن: **(ثم الأوصياء)** أي ثم بعد النظر في أهل الحبس ينظر في حال الأوصياء على الأطفال والمجانين والسفهاء قال الماوردي ويبدأ في الأوصياء ونحوهم بمن شاء من غير قرعة والفرق بينهم وبين المحبوسين أن المحابيس ينظر لهم والأوصياء ونحوهم ينظر عليهم اهـ مغني **قوله: (وكل متصرف على الغير)** إلى قوله وحكى شريح في النهاية إلا ما سأنبه عليه **قوله: (وكل متصرف الخ)** أي بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (لأن ذا المال)** إلى قوله وقيس بهما في المغني إلا قوله وليس له كشف إلى ثم ينظر وقوله وكذا ما بعده وقوله وقال إلى المتن وقوله أو الشهود وقوله وإن كان شهوده كلهم أعجميين **قوله: (فناب القاضي عنه الخ)** أي وكان تقديمهم أولى مما بعدهم اهـ مغني **قوله: (لما مر)** أي في باب الحجر **قوله: (لصاحب بلد المالك)** أي لحاكمه اهـ نهاية قول المتن: **(وصاية)** بكسر الواو بخطه ويجوز فتحها اسم من أوصيت له جعلته وصياً اهـ مغني **قوله: (وكيفية ثبوتها)** أي هل ثبتت ببينة أو لا شيخ الإسلام ومغني **قوله: (للشروط)** أي من الأمانة والكفاية اهـ مغني **قوله: (فمن قال فرقت الوصية الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه فإن قال صرفت ما أوصى به فإن كان لمعينين لم يتعرض له وهو كما قال الأذرعي ظاهر أن كانوا أهلاً للمطالبة فإن كانوا محجورين فلا أو لجهة عامة وهو عدل أمضاه أو فاسق ضمنه ما فرقه لتعديه ولو فرقها أجنبي لمعينين نفذ أو لعامة ضمن اهـ **قوله: (أي بدل ما فوته)** ظاهره مطلقاً وقال ع ش أي حيث لم تقم بينة بصرفه في طريقه الشرعي وإلا فلا تغريم اهـ وهو مخالف لصريح ما مر آنفاً عن المغني والروض مع شرحه إلا أن يحمل على ما إذا كان الموصى له معيناً وكاملاً **قوله: (وعين الخ)** عطف على بدل الخ **قوله: (ينتزعه منه كما رجحه البلقيني)** إلى قوله أما إذا ثبتت الخ عبارة النهاية لم ينزعه منه كما رجحه الأذرعي قال وهو الأقرب إلى كلامهما والجمهور وإن رجح البلقيني وغيره خلافه اهـ وعبارة المغني والإسنى لا يأخذه منه وهو ما جرى عليه ابن المقري وهو الأقرب إلى كلام الجمهور لأن الظاهر الأمانة وقيل ينزعه منه حتى تثبت عدالته وقال الأذرعي: إنه المختار لفساد الزمان اهـ وهي كما ترى مخالفة لما في الشارح والنهاية في حكاية مختار الأذرعي فليراجع.

قوله: (ورجح الأذرعي عدم الانتزاع) كتب عليه م ر.

استزكائه (أو) وجده (ضعيفاً) عن القيام بها مع أمانته (عضده بمعين) ولا ينزع المال منه ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي بما ذكر في الأوصياء نعم له عزل من شاء منهم ولو بلا جنحة لأنهم صاروا نوابه بخلاف الأوصياء، وليس له كشف عن أب وجد إلا بعد ثبوت موجب قادح عنده، ثم ينظر في الأوقاف العامة ونحوها كاللقطات وعليه الاحظ من بقائها مفردة وخلطها بمال بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها، (ويتخذ) ندباً (مزكياً) بصفته الآتية وأراد به الجنس وكذا ما بعده إذ لا يكفي واحد (وكاتباً) لأنه يحتاج إليه لكثرة أشغاله وكان له ﷺ كتاب فوق الأربعين وإنما يندب هذا إن لم يطلب أجراً أو رزق من بيت المال وإلا لم يعينه ندباً، وقال القاضي وجوباً لئلا يغالي في الأجرة ....

قوله: (عن القيام بها) أي لكثرة المال أو لسبب آخر اهـ شيخ الإسلام **قوله: (في أمناء القاضي)** أي المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا اهـ مغني وإسنى ونهاية **قوله: (بما ذكر)** متعلق بينظر عبارة المغني والإسنى فيعزل من فسق منهم ويعين الضعيف بآخر اهـ **قوله: (عزل من شاء منهم)** أي وتولية غيرهم نهاية ومغني **قوله: (موجوب)** أسقطه النهاية. **قوله: (في الاوقاف العامة)** ومتوليها وفي الخاصة أيضاً كما قاله الماوردي والروياني لأنها تؤول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آلت إليهم وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر أو نحوه مغني وإسنى ونهاية **قوله: (ونحوها كاللقطات الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ويبحث أيضاً عن اللقطة التي لا يجوز تملكها للملتقط أو يجوز ولم يختر تملكها بعد التعريف وعن الضوال فيحفظ هذه الأموال مفردة عن أمثالها وله خلطها بمثلها إن ظهر في ذلك أي الخلط مصلحة أو دعت إليه حاجة كما قاله الأذرعي فإذا ظهر مالكها غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها ويقدم من كل نوع مما ذكر الأهم فالأهم ويستخلف فيما إذا عرضت حادثة حال شغله بهذه المهمات من ينظر في تلك الحادثة أو فيما هو فيه اهـ وكذا في النهاية إلا قولهما أو دعت إلى فإذا ظهر وقولهما ويقدم الخ قول المتن: **(ويتخذ مزكياً)** أي لشدة الحاجة إليه ليعرف حال من يجهل حاله لأنه لا يمكنه البحث عنهم اهـ مغني **قوله: (بصفته الآتية)** أي في آخر الباب اهـ مغني **قوله: (إذ لا يكفي واحد)** فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة إليه أنه لا يجب الاقتصار على واحد اهـ رشيدي **قوله: (وإنما يندب هذا)** أي اتخاذ الكاتب **قوله: (وإلا لم يعينه الخ)** عبارة النهاية وإلا لم يندب اتخاذه إلا أن تعين كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكي لئلا يغالوا في الأجرة اهـ **قوله: (لئلا يغالي في الأجرة)** .

فروع: للقاضي وإن وجد كفايته أخذ كفايته وعياله من نفقتهم وكسوتهم وغيرهما مما يليق بحالهم من بيت المال ليتفرغ للقضاء إلا أن يتعين للقضاء ووجد ما يكفيه وعياله فلا يجوز له أخذ شيء لأنه يؤدي فرضاً تعين عليه وهو واجد للكفاية ويسن لمن لم يتعين إذا كان مكتفياً ترك الأخذ ومحل جواز الأخذ للمكتفي ولغيره إذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له وإلا فلا يجوز كما صرح به الماوردي ولا يجوز أن يرزق القاضي من خاص مال الإمام أو غيره من الآحاد ولا يجوز له قبوله وفارق نظيره في المؤذن بأن ذاك لا يورث فيه تهمة ولا ميلاً لأن عمله لا يختلف وفي المفتي بأن القاضي أجدر بالاحتياط منه ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء كما مر في بابها وأجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرهما من بيت المال فإن لم يكن فيه مال أو إحتيج إليه لما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه إن شاء كتابة ما جرى في خصومته وإلا فلا يجبر على ذلك لكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم أجمعين لبعد العهد عن زمن النبوة التي كانت سبباً للنصر بالرعب في القلوب فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت الأمور ويرزق الإمام أيضاً من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب والمؤذن وأمام الصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية والقاسم والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك فإن لم يكن في بيت المال شيء لم يندب أن يعين قاسماً

قوله: (ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي) المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا ش روض **قوله: (نعم له عزل من شاء منهم)** كتب عليه م ر. **قوله: (ثم ينظر في الأوقاف العامة)** قال الماوردي والروياني والخاصة الخ ش م ر **قوله: (هذا إن لم يطلب أجراً)** وألا يندب إتخاذه كالقاسم والمقوّم والمترجم والمسمع والمزكي م ر ش. **قوله: (فيكفي فيه واحد)** قال في الروض لكن يشترط فيه الحرية على الأصح كهلال رمضان.

ويأتي ذلك في المترجمين والمسمعين **(ويشترط كونه)** أي الكاتب حراً ذكراً **(مسلماً عدلاً)** لتؤمن خيانته، **(عارفاً بكتابة محاضر وسجلات)**، وسيأتي الفرق بينهما وقد يترادفان على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية لأن الجاهل بذلك يفسد ما يكتبه، **(ويستحب)** فيه **(فقه)** فيما يكتبه أي زيادته من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ والتحرز عن الموهم والمختل لئلا يؤتى من الجهل، ومن اشترط فقهه أراد المعرفة بما لا بد منه من أحكام الكتابة، وعفة عن الطمع لئلا يستمال، **(ووفور عقل)** اكتسابي ليزيد ذكاؤه وفطنته فلا يخدع، **(وجودة خط)** وإيضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتضييقها لئلا يقع فيها إلحاق، وتبيينها حتى لا تشتبه نحو سبعة بتسعة، ومعرفته بحساب المواريث وغيرها لاضطرارة إليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم، **(و)** يتخذ ندباً أيضاً **(مترجماً)** لأنه قد يجهل إنسان الخصوم أو الشهود، **(وشرطه عدالة وحرية وعدد)** أي اثنان ولو في زنا وإن كان شهوده كلهم أعجميين نعم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن وذلك لأنه ينقل للقاضي قولاً لا يعرفه فأشبه المزكي والشاهد، **(والأصح جواز أعمى)** إن لم يتكلم غير الخصم لأن الترجمة تفسير لما يسمع فلم يحتج لمعاينة وإشارة بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا إنهم غلبوا شائبة الرواية خلافاً لمن ظنه بل هو شهادة إلا في هذا لعدم وجود المعنى المشترط له الإبصار هنا، **(و)** الأصح **(اشتراط عدد)** ولا يضر العمى هنا أيضاً **(في إسماع قاض له صمم)** لم يبطل سمعه، كالمترجم فإنه ينقل عين اللفظ كما أن ذاك ينقل معناه وشرطهما ما مر في المترجمين وشرط كل من الفريقين الإتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة فلا يقبل ذلك من نحو أصل أو فرع إن تضمن حقاً لهما وخرج بإسماع القاضي، الذي هو مصدر مضاف لمفعوله، إسماع الخصم ما يقوله القاضي أو خصمه فيكفي فيه واحد لأنه إخبار محض، **(ويتخذ)** ندباً **(درة)** ....

ولا كاتباً ولا مقوماً ولا مترجماً ولا مسمعاً وذلك لئلا يغالوا بالأجرة مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا قولهما ولا يجوز له إلى ولا يجوز عقد الإجارة قال ع ش قوله وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم أو كل من في نفقته وإن كان ينفق عليهم مروأة كعمته وخالته مثلاً فيه نظر وقياس ما اعتمده في قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الأول وقد يقال وهو الأقرب إنه يأخذ ما يحتاج إليه ولو لمن لا تلزمه نفقته ويفرق بأن هذا في مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فإنها المحض المواساة وقوله ولا يجوز أن يرزق الخ لعل المراد به لا يجب على الإمام أن يعطي من خاص ماله ولا الآحاد أما لو دفع أحدهما تبرعاً لم يمتنع وقوله ويرزق الإمام الخ أي وجوباً وإن وجد ما يكفيه قياساً على القاضي لأن ما يأخذه في مقابلة عمله فلو لم يعط ربما ترك العمل فتتعطل مصالح المؤمنين وقياس ما مر عن الماوردي أن محله في المكتفي إذا لم يوجد متطوع بالعمل غيره وقوله من العلوم الشرعية أي التي لها تعلق بالشرع فيشمل الفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لها اهـ كلام ع ش وقوله لعل المراد الخ يعلم رده مما مر عن المغني والإسنى آنفاً **قوله: (ويأتي ذلك)** أي قوله وإنما يندب الخ **قوله: (في المترجمين الخ)** بصيغة التثنية **قوله: (وسائر الكتب الخ)** عطف على محاضر **قوله: (أي زيادته)** أي الفقه وقوله من التوسيع الخ بيان للزيادة **قوله: (لئلا يؤتى)** أي يدخل عليه الخلل اهـ ع ش **قوله: (وعفة الخ)** عطف على فقه **قوله: (إكتسابي)** أي أما التكليفي فشرط كما مر اهـ مغني **قوله: (وفطنته)** عطف تفسير اهـ ع ش قول المتن: **(ومترجماً)** الأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغاب وجودها في عمله مغني ونهاية وزيادي **قوله: (شهوده)** أي الزنى اهـ رشيدي **قوله: (وذلك)** أي اشتراط العدد **قوله: (إن لم يتكلم)** إلى قول المتن ويستحب في المغني إلا قوله ولا يلزم إلى المتن وقوله وشرطهما ما مر في المترجمين وقوله نعم إلى وله التأديب **قوله: (من هذا)** أي من جواز الأعمى إنهم غلبوا الخ أي في المترجم وقوله بل هو الخ أي المغلب في المترجم **قوله: (ولا يضر العمى الخ)** أي إن لم يتكلم غير الخصم أخذاً مما مر بالأولى اهـ سيد عمر **قوله: (لم يبطل سمعه)** وأما إن لم يسمع أصلاً ولو برفع الصوت لم تصح ولايته كما مر اهـ مغني **قوله: (وشرطهما)** أي المسمعين ما مر الخ أي من العدالة والحرية **قوله: (من الفريقين)** أي المترجمين والمسمعين **قوله: (الإتيان بلفظ الشهادة)** بأن يقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا اهـ مغني **قوله: (فلا يقبل ذلك)** أي كل من الترجمة والاسماع. **قوله: (فيكفي فيه واحد)** لكن يشترط فيه الحرية اهـ مغني **قوله: (لأنه إخبار محض)** لم يذكر مثله في الترجمة فاقتضى إنه لا بد من

بكسر المهملة **(للتأديب)**، اقتداء بعمر رضي الله عنه نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لأنه صار مما يعير به ذرية المضروب وأقاربه بخلاف الأراذل، وله التأديب بالسوط **(وسجناً لأداء حق وتعزير)** كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجناً، وحكى شريح وجهين في تقييد محبوس لجوج وقضية ما مر في التفليس أنه أن عرف له مال وعاند عزره القاضي بما يراه من قيد وغيره وإلا فلا **(ويستحب كون مجلسه)** الذي يقضي فيه **(فسيحاً)**، لئلا يتأذى به الخصوم **(بارزاً)** أي ظاهراً ليعرفه كل أحد ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة أو في خلوة، **(مصوناً من أذى)** نحو **(حر وبرد)** وريح كريه وغبار ودخان، **(لائقاً بالوقت)** أي الفصل كمهب الريح وموضع الماء في الصيف والكن في الشتاء والخضرة في الربيع، ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنعه أصله بل غيره كإنه للإشارة إلى تغايرهما لأن الأوّل دفع المؤذي والثاني لتحصيل التنزه ودفع الكدورة عن النفس، فاندفع استحسان شارح لعبارة أصله على عبارته **(و)** لائقاً بوظيفة **(القضاء)** التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الأبهة والحرمة

العدد في نقل معنى كلام القاضي للخصم وقد يتوقف فيه باب قياس الاكتفاء بواحد هنا الاكتفاء به في الترجمة وسوى شرح المنهج بينهما في الاكتفاء بواحد ويمكن الفرق بينهما اهـ ع ش **قوله: (بكسر المهملة)** أي وتشديد الراء.

فائدة: قال الشعبي كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري وفي حفظي من شيخنا إنها كانت من نعل رسول الله ﷺ وإنه ما ضرب بها أحد على ذنب وعاد إليه اهـ مغني قول المتن: **(لاداء حق)** أي لله أو لآدمي اهـ مغني **قوله: (اشتراها الخ)** بأربعة آلاف درهم اهـ مغني **قوله: (وجعلها سجناً)** وإذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي أي ولا السجان طلبه فإذا أحضره سأله عن سبب هربه فإن تعلل بإعسار لم يعزره وإلا عزره وكذا يعزره لو طلبه ابتداء لأصل الدعوى فامتنع من الحضور ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلاً عن الحبس مكن ما لم يقل تشق على الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار السجن فيجيبه وأجرة السجن على المسجون لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ ذلك أي أجرة السجن والسجان من بيت المال اهـ نهاية بأدنى زيادة من ع ش **قوله: (وحكى شريح الخ)** عبارة المغني تنبيه لو امتنع مديون من إداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير إذنه وبين سجنه ليبيع مال نفسه كما في الروضة في باب التفليس نقلاً عن الأصحاب ولا يسجن والد بدين ولده في الأصح ولا من استؤجرت عينه لعمل وتعذر عمله في السجن كما في فتاوى الغزالي ونفقة المسجون في ماله وكذا أجرة السجن والسجان ولو استشعر القاضي من المحبوس الفرار من حبسه فله نقله إلى حبس الجرائم كما في الروضة وأصلها ولو سجن لحق رجل فجاء آخر وادعى عليه أخرجه الحاكم بغير إذن غريمه ثم رده والحبس لمعسر عذر في ترك الجمعة ويتخذ أعواناً قال سريج والروياني ثقاة وأجرة العون والحبس لمعسر على الطالب إن لم يمتنع خصمه من الحضور فإن امتنع فالأجرة عليه لتعديه بالامتناع اهـ وقوله والسجان قد مر عن النهاية ما يخالفه قول المتن: **(ويستحب كون مجلسه فسيحاً ألخ)** هذا إن إتخذ الجنس فإن تعدد وحصل زحام إتخذ مجالس بعدد الأجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء إتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص إسنى ونهاية **قوله: (الذي يقضي)** إلى قوله أما إذا غضب في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله ولم يجعل إلى المتن وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله والحق إلى المتن **قوله: (كل أحد)** أي كل من أراده من مستوطن وغريب اهـ مغني **قوله: (ويكره اتخاذ حاجب)** أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب إنه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وإنما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين وإلا فيحرم اهـ ع ش **قوله: (لا مع زحمة الخ)** عبارة المغني والإسنى ويكره أن يتخذ حاجباً حيث لا زحمة وقت الحكم فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للإحراز كالحاجب فيما ذكر وهو من يدخل على القاضي للاستئذان قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه اهـ **قوله: (ولم يجعل هذا)** أي قوله لائقاً بالوقت نفس المصون أي من الأذى. **قوله: (كما صنعه أصله)** فإنه قال لائقاً بالوقت لا يتأذى فيه بالحر والبرد اهـ مغني **قوله: (بل غيره)** أي بل جعله صفة أخرى اهـ مغني **قوله: (استحسان شارح الخ)** وافقه المغني **قوله: (بأن يكون على غاية الخ)** الضمير في يكون للقاضي بدليل ما بعده وحينئذ فكان اللائق إبدال الباء في بان بالواو اهـ رشيدي.

والجلالة فيجلس مستقبل القبلة داعياً بالتوفيق والعصمة والتسديد متعمما متطلساً على عال به فرش ووسادة ليتميز به وليكون أهيب، وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة **(لا مسجداً)** أي لا يتخذه مجلساً للحكم فيكره ذلك لأن مجلس القاضي يغشاه نحو الحيض والدواب ويقع فيه اللغط والتخاصم والمسجد يصان عن ذلك، نعم إن اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضايا فلا بأس بفصلها، وعليه يحمل ما جاء عنه ﷺ والخلفاء بعده، وكذا إذا جلس فيه لعذر نحو مطر وإقامة الحدود فيه أشد كراهة والحق بالمسجد بيته، ويتعين حمله على ما إذا كان بحيث يحتشم الناس دخوله بأن أعده مع حالة فيه يحتشم الناس الدخول عليه لأجلها أما إذا أعده وأخلاه من نحو عيال وصار بحيث لا يحتشمه أحد في الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ، **(ويكره أن يقضي في حال غضب)** إلا لله تعالى **(وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه)** فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة حزن أو خوف أو هم أو سرور لصحة النهي عنه في الغضب، وقيس به الباقي ولاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه، وقضية ذلك أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما أشار إليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام ولا يخلو عن نظر لأنه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم، أما إذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقيني وغيره لأنه يؤمن معه التعدي بخلافه لحظ نفسه، وترجيح الأذرعي عدم الفرق وأطال له يحمل على من لم يملك نفسه لتشويش الفكر حينئذ، **(ويندب أن يشاور)** المجتهد ولو في الفتوى وغيره حيث لا معتمد متيقن في مذهبه في تلك الواقعة بسائر توابعها ومقاصدها فيما يظهر ....

قوله: (داعياً بالتوفيق الخ) والأولى ما روته أم سلمة إن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي قال ابن قاص وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل وأن يأتي المجلس راكباً ويندب أن يسلم على الناس يميناً وشمالاً اهـ مغني **قوله: (على عال)** أي مرتفع كدكة اهـ مغني **قوله: (عند جلوسه فيه)** أي لصلاة أو غيرها نهاية ومغني **قوله: (وكذا إذا جلس فيه لعذر الخ)** فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم أي وجوباً من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين مغني ونهاية **قوله: (والحق بالمسجد بيته)** أي في اتخاذه مجلساً للحكم اهـ ع ش وقال الرشيدي أي في الكراهة بدليل قوله في آخر السوادة وإلا فلا معنى للكراهة اهـ **قوله: (مع حالة)** أي حال كونه مصحوباً بحالة اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أسقطه النهاية **قوله: (أو سرور)** في هذا العطف تساهل اهـ رشيدي **قوله: (وقضية الخ)** عبارة المغني وظاهر هذا إنه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك وإن قال في المطلب لو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد ولا فرق بين أن يكون الغضب لله أو غيره وهو كذلك كما قال الأذرعي: إنه الموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي والجمهور وإن استثنى الإمام والبغوي الغضب لله تعالى لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة فإن قضى مع تغير خلقه نفذ قضاؤه اهـ وقوله نعم تنتفي الخ في النهاية والإسني مثله **قوله: (ذلك)** أي التعليل الثاني **قوله: (في مقدمات الحكم)** كعدالة الشهود وتزكيتهم بجيرمي **قوله: (أما إذا غضب لله تعالى الخ)** خلافاً للمغني كما مر آنفاً وللنهاية عبارته ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين الغضب لنفسه أو لله تعالى وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للأذرعي خلافاً للبلقيني ومن تبعه لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اهـ **قوله: (وأطال له)** أي عدم الفرق أو ترجيحه واللام بمعنى في **قوله: (المجتهد الخ)** بالنصب مفعول يشاور وقول المصنف الآتي الفقهاء بدل منه ومن قوله وغيره المعطوف على المجتهد ولو عكس لكان أحسن مزجاً **قوله: (في تلك الواقعة)** كقوله الآتي عند تعارض الخ

قوله: (لأنه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم) نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة **قوله: (وترجيح الأذرعي عدم الفرق الخ)** ما رجحه الأذرعي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر.

عند تعارض الأدلة والمدارك (**الفقهاء**) العدول الموافقين والمخالفين لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ومنه أخذ رد قول القاضي لا يشاور من هو دونه وأيضاً قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل، وفي وجه تحرم المباحثة مع الفاسق ويتعين ترجيحه أن قصد بها إيناسه لأنه حرام كما صرحوا به، (**وأن لا يشتري ويبيع**) ويعامل مع وجود من يوكله (**بنفسه**) في عمله بل يكره له لئلا يحابى، (**ولا يكون له وكيل معروف**) لئلا يحابى أيضاً (**فإن**) كان وجه هذا التفريع أن مباشرته لنحو البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة لمحاباته التي هيَ في حكم الهدية فرع حكمها عليهما، وحينئذ قد يؤخذ من ذلك ما لم أر من تعرض له وهو أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله وهو متجه، وإن كان قولهم لئلا يحابى تعليلاً للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة (**أهدى إليه**) أو ضيفه أو وهبه أو تصدق عليه فرضاً أو نفلاً على ما يأتي (**من له خصومة**) أو من أحس منه أنه سيخاصم وإن كان بعضه على الأوجه لئلا يمتنع من الحكم عليه، أو كان يهدي قبل الولاية، (**أو**) من لا خصومة له و (**لم يهد**) إليه شيئاً (**قبل ولايته**) أو كان يهدي إليه قبلها لكنه زاد في القدر أو الوصف (**حرم عليه قبولها**) ولا يملكها لأنها في الأولى توجب الميل إليه، وفي الثانية سببها الولاية، وقد صرحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي أخذه الرشوة يبلغ به الكفر أي أن استحل أو إنها سبب له ومن ثم جاء المعاصي بريد الكفر، وإنما خلت له ﷺ الهدايا لعصمته، وفي خبر إنه

متعلق بيشاور **قوله: (عند تعارض الأدلة الخ)** أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا مغني ونهاية قال الرشيدي: قوله المعلوم بنص أي ولو نص أمامه إذا كان مقلداً كما هو ظاهر فليراجع اهـ قول المتن: (**الفقهاء**) المراد بهم كما قال جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل قال القاضي حسين: وإذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة وإلا فمستحبة انتهى اهـ مغني **قوله: (العدول)** ولا يشاور غير عالم ولا عالماً غير أمين اهـ نهاية أي لا يجوز ع ش **قوله: (ومنه أخذ)** إلى قوله وفي وجه المغني وإلى قوله لأنه حرام في النهاية قول المتن: (**وأن لا يشتري ويبيع الخ**) نعم ينبغي أن يستثنى بيعه من أصوله أو فروعه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم اهـ نهاية أقول استثناؤه هنا للابعاض وموافقته للشارح في عدم استثنائهم فيما يأتي في الهدية مما يقضي منه العجب لتأتي التعليل الآتي هناك هنا وهو لئلا يمتنع من الحكم عليه فليتأمل اهـ سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة المغني واستثني الزركشي معاملة ابعاضه لانتفاء المغني إذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتي مع التعليل الأول اهـ وهو لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده اهـ **قوله: (ويعامل الخ)** عبارة المغني والنهاية وفي معنى البيع والشراء السلم والإجارة وسائر المعاملات ونص في الأم على أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته بل يكل ذلك إلى غيره ليتفرغ قلبه اهـ أي يستحب له ذلك ع ش **قوله: (مع وجود من يوكله)** فإن لم يجد وكيلاً عقد بنفسه للضرورة وإن وقعت لمن عامله خصومه أناب ندباً غيره في فصلها خوف الميل إليه مغني ونهاية **قوله: (في عمله)** أي محل ولايته والجار متعلق بيعامل اهـ مغني **قوله: (لئلا يحابي)** أي فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره خصومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهي محرمة اهـ مغني **قوله: (وعلم وكيله الخ)** عطف على اسم أن **قوله: (أو ضيفه)** إلى قوله وإنما حلت في المغني إلا قوله أو من أحس إلى أو كان وإلى قوله قال السبكي في النهاية إلا قوله بل صح إلى وإنما حلت **قوله: (أو ضيفه الخ)** وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الأكل أم لا فيه نظر والأقرب الجواز لانتفاء العلة فيهم ومعلوم أن محل ذلك إذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته وإلا فلا يجوز ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاه البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب اهـ ع ش **قوله: (أو تصدق عليه فرضاً)** أي إن لم يتعين الدفع إليه اهـ مغني **قوله: (على ما يأتي)** أي في شرح بقدر العادة قول المتن: (**من له الخ**) وقد يقال أخذاً من التعليل أو لبعضه أو لنحو قريبه الذي يسعى له حين الخصومة كما هو المعروف في زمننا قول المتن: (**من له خصومه**) أي في الحال عنده اهـ مغني **قوله: (أو كان يهدي إليه قبلها لكنه الخ)** هذا مكرر مع ما يأتي في المتن **قوله: (ولا يملكها)** أي لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال اهـ مغني **قوله: (وقد صرحت الخ)** راجع للأولى والثانية معاً **قوله: (أخذه)** أي القاضي اهـ مغني وكذا ضمير يبلغ.

قوله: (ويتعين ترجيحه) كتب عليه م ر.

أحلها لمعاذ، فإن صح فهو من خصوصياته أيضاً وسواء أكان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها إليه لأنه صار في عمله فلو جهزها له مع رسول وليس له محاكمة فوجهان، رجح شارح منهما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة، ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعاً، ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق إلا بمال لكنه أقل إثماً، وقد قال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»، وفي رواية والرائش وهو الماشي بينهما ومحله في راش لباطل، أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه وحكم الرائش حكم موكله فإن توكل عنهما عصى مطلقاً.

تنبيه: محل قولنا لكنه أقل إثماً أما إذا كان له رزق من بيت المال وإلا وكان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين، قيل والأوّل أقرب والثاني أحوط، قال السبكي ولمفت لم ينحصر الأمر فيه الامتناع من الافتاء إلا بجعل وكذا المحكم وفارقا الحاكم بإنه نصب للفصل أي فيتهم ولو قيل بإنهما مثله لكان مذهباً محتملاً اهـ، وعلى الأوّل فمحله أن كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل بأجرة وحينئذ لا فرق بين العيني وغيره بناء على الأصح أن العيني المقابل بالأجرة لمن تعين عليه الامتناع منه إلا بالأجرة، ولعل ما قاله السبكي مبني على الضعيف أن العيني لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً وكأنه بنى على هذا قوله أيضاً يجوز البذل لمن يتحدث له في أمر جائز يقابل بأجرة عند ذي سلطان إن لم يكن المتحدث مرصداً لمثلها بحيث يجب عليه فقوله إن الخ إنما يأتي على الضعيف كقوله لا يجوز الأخذ على شفاعة واجبة قال وكذا مباحة بشرط عوض إن جعل العوض جزاء لها، **(وإن كان)** من عادته أنه **(يهدي)** إليه قبل الولاية والترشح لها لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة فقط، كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشي، وعليه فاشعار كان في المتن بالتكرار غير مراد **(ولا خصومة)** له حاضرة ولا مترقبة **(جاز)** قبول هديته إن كانت **(بقدر العادة)**، قيل كالعادة ليعم الوصف أيضاً أولى اهـ، وقد يجاب بان القدر قد يستعمل في الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترشح أو مع الزيادة فيحرم قبول الكل إن كانت الزيادة في الوصف كأن اعتاد الكتان فأهدى إليه الحرير، وكذا في القدر على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين

قوله: (وسواء) إلى قوله ولا يحرم في المغني **قوله:** **(فلو جهزها الخ)** عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين.

تنبيه: يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قال الأذرعي إذ لا ينفذ حكمه لهم اهـ وتقدم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد عمر والرشيدي **قوله:** **(رجح شارح الخ)** عبارة النهاية أوجههما الحرمة اهـ **قوله:** **(ولا يحرم عليه الخ)** خلافاً لإطلاق المغني **قوله:** **(بأنها مقدمة لخصومة)** أي فيحرم قبولها وإن كان المهدي من غير محل عمله اهـ ع ش **قوله:** **(ومتى بذل)** إلى قوله اجماعاً في المغني **قوله:** **(إما من علم الخ)** المراد به ما يشمل الظن كما هو ظاهر **قوله:** **(عنهما)** أي الراشي والمرتشي وقوله مطلقاً أي سواء كان الراشي لحق أو باطل **قوله:** **(مما يصح الاستئجار عليه)** أي بأن كان فيه كلفة تقابل بأجرة **قوله:** **(لم ينحصر الأمر فيه)** أي لم يتعن للافتاء لوجود صالح له غيره **قوله:** **(وعلى الأول)** أي جواز أخذ الجعل **قوله:** **(بين العيني)** أي المتعين للافتاء **قوله:** **(إن العيني)** أي الواجب العيني **قوله:** **(ولعل الخ)** كان الظاهر التفريع **قوله:** **(ما قاله السبكي)** أي تقييده المغني بقوله لم ينحصر الأمر فيه **قوله:** **(مطلقاً)** أي قابل بالأجرة أم لا **قوله:** **(يجوز البذل)** أي وأخذه وقبوله **قوله:** **(المتحدث)** بكسر الدال **قوله:** **(مرصداً)** أي معيناً لمثلها أي بشغلة التحدث **قوله:** **(من عادته)** إلى قوله وزعم أنه في النهاية **قوله:** **(والترشح)** أي التهيؤ اهـ ع ش **قوله:** **(قيل كالعادة الخ)** أي كان الأولى التعبير به واسقاط قوله بقدر اهـ ع ش عبارة سم قوله كالعادة مبتدأ أي هذا اللفظ وقوله أيضاً أي كالقدر وقوله أولى خبر أي من بقدر العادة اهـ **قوله:** **(ليعم الوصف أيضاً)** علة متوسطة بين جزأي المدعي **قوله:** **(وقد يجاب الخ)** لا يخفى إن هذا الجواب لا يدفع الأولوية إذ حاصله إنما هو تصحيح العبارة اهـ رشيدي **قوله:** **(وذلك)** راجع إلى ما في المتن **قوله:** **(وكذا في القدر)** إلى قوله وزعم الخ عبارة النهاية فإن كانت في القدر ولم يتميز فكذلك أي يحرم الجميع والإحرم الزائد فقط اهـ وعبارة المغني وفي الذخائر ينبغي أن يقال إن لم يتميز الزيادة أي

قوله: **(كالعادة)** مبتدأ **قوله:** **(أيضاً كالعادة)** أي هذا اللفظ وقوله أولى خبر **قوله:** **(أيضاً أولى)** من بقدر العادة.

وغيرهما ولا يأتي فيه تفريق الصفقة لأن محله أن تميز الحرام، ومن ثم قال البلقيني كمجلي إذا تميزت الزيادة حرمت فقط وزعم أنه يلزم من زيادة القدر التميز ممنوع ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضاً إن كان مجازاة له وإلا فلا، كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى إليه بعد الحكم له، وجوّز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وعكسه واعتمده ولده وهو متجه وإلا لا شكل بما يأتي في الضيافة، وبحث غيره القطع بحل أخذه للزكاة وينبغي تقييده بما ذكر، وألحق الحسباني بالأعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض أهل ولايته ضيفاً كقبول هديتهم كما علم مما مر، وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر إنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له، وكذا لو وقف على تدريس هو شيخه فإن عين باسمه امتنع وإلا فلا، ويصح إبراؤه عن دينه إذ لا يشترط فيه قبول، وكذا أداؤه عنه بغير إذنه بخلافه بإذنه بشرط عدم الرجوع، وبحث التاج السبكي أن خلع الملوك أي التي من أموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وإن لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه أغلظ، هذا ما أفتى به جمع واعتمده السبكي، وقول البدر ابن جماعة بالحل لهم ضعف جداً مصادم للحديث المشهور هدايا العمال غلول، ولما سأل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا التخالف فأجابه بأنهم إن كافؤا عليها ولو بدجاجة لم يحرم ....

بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط لأنها حدثت بالولاية وصوّبه الزركشي وهو ظاهر إن كان للزيادة وإلا فلا عبرة بها اهـ **قوله: (ويتعين حمله)** أي قوله وإلا فلا على مهد معتاد الخ وإلا حرم القبول مطلقاً **قوله: (أهدى إليه)** أي كالعادة **قوله: (وجوّز له السبكي)** إلى قوله ويؤخذ من علته في النهاية إلا قوله هذا ما أفتى إلى المتن **قوله: (وخصه في تفسيره)** عبارة تفسيره وإن لم يكن المتصدق عارفاً بأنه القاضي ولا القاضي عارفاً بعينه فلا شك في الجواز انتهت اهـ رشيدي **قوله: (وعكسه)** أي بأن لم يعرف القاضي أنه من أهل ولايته اهـ ع ش وقد يخالفه ما مر من حرمة قبول الهدية من غير المعتاد في محل ولايته مطلقاً فالأولى ما مر عن الرشيدي **قوله: (وبحث غيره)** أي غير السبكي **قوله: (بما ذكر)** أي عن تفسير السبكي أي وبما إذا لم يتعين الدفع إليه كما مر عن المغني **قوله: (وألحق)** إلى قوله كما علم في المغني **قوله: (وألحق الحسباني بالأعيان الخ)** جزم به المغني **قوله: (كما مر)** أي في شرح فإن أهدى إليه الخ **قوله: (وشرطنا القبول)** معتمد في الوقت دون النذر اهـ ع ش **قوله: (فإن عين باسمه)** أي وشرطنا القبول اهـ سم أي كما هو المعتمد **قوله: (إبراؤه)** من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير للقاضي. **قوله: (بشرط عدم الرجوع)** قد يؤخذ من مفهومه جواز إقراضه اهـ سم. **قوله: (وسائر العمال)** هل منهم ناظر الوقت اهـ سم عبارة ع ش ومنهم مشايخ الأسواق والبلدان ومباشر الأوقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين اهـ **قوله: (وسائر العمال مثله الخ)** ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام والأولى في حقهم إن كان الهدية لأجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وإن أهدى إليهم تحبباً وتودداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلاً وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة شرح م ر اهـ سم **قوله: (لهم)** أي لسائر العمال **قوله: (للحديث المشهور الخ)** وروي هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت اهـ مغني **قوله: (عن هذا التخالف)** أي بين الجمع والبدر بن جماعة **قوله: (بأنهم الخ)** أي سائر العمال وقوله

قوله: (فإن عين باسمه) أي وشرطنا القبول. **قوله: (بشرط عدم الرجوع)** قد يؤخذ من مفهومه جواز إقراضه. **قوله: (وسائر العمال)** هل منهم ناظر الوقف **قوله: (وسائر العمال في نحو الهدية)** ولا يلحق بالقاضي فيما ذكره المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام والأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصاً لله تعالى وإن أهدى إليهم تحبباً وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلاً وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة ش م ر.

قال أتوهم إن الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين أو عدم إتقانه للمسألة، والله يغفر لنا وله اهـ، **(والأولى)** لمن جاز له قبول الهدية **(إن يثيب عليها)** أو يردها لمالكها أو يضعها في بيت المال، وأولى من ذلك سد باب القبول مطلقاً حسماً للباب **(ولا ينفذ حكمه)** ولا سماعه لشهادة **(لنفسه)** لأنه متهم وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه، كحكمت علي بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه، وله أيضاً أن يحكم لمحجوره وإن كان وصياً عليه قبل القضاء، كما في أصل الروضة وإن نازع فيه ابن الرفعة وغيره، وإن تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه، وكذا بإثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وإن تضمن حكمه وضع يده عليه، وبإثبات مال لبيت المال وإن كان يرزق منه، وإفتاء العلم البلقيني بأنه لا يصح من القاضي الحكم بما آجره هو أو مأذونه من وقف هو ناظره، يحمل على ما فصله الأذرعي حيث قال الظاهر منعه لمدرسة هو مدرسها ووقف نظر له قبل الولاية لأنه هو الخصم إلا أن يكون متبرعاً فكالوصي، وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم بأن القاضي أولى من الوصي لأن ولايته على الوقف بجهة القضاء نزول بانعزاله، ولا كذلك الوصي إذا تولى القضاء فالتهمة في حقه أقوى،

عليها أي الهدية **قوله: (قال)** أي السبكي **قوله: (إن الحامل له)** أي لابن الرفعة **قوله: (لمن جاز)** إلى قوله وافتاء العلم في المغني إلا قوله وأولى إلى المتن وقوله ولا سماعه لشهادة وقوله وإن نازع فيه ابن الرفعة وغيره **قوله: (وأولى من ذلك الخ)**.

فروع: ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل الولاية وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وإلا فيترك الجميع ويكره له حضور وليمة إتخذت له خاصة أو للأغنياء ودعى فيهم بخلاف ما لو أتخذت للجيران أو للعلماء وهو فيهم ولا يضيف أحدث الخصمين دون الآخر ولا يلحق بما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لأنه ينفعهما وأن يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لأن ذلك قربة قال في أصل الروضة فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه اهـ مغني **قوله: (لأنه متهم)** ولأنه من خصائصه ﷺ اهـ مغنى **قوله: (كحكمت)** بفتح التاء **قوله: (أن يحكم لمحجوره الخ)** وفي معناه حكمه على من في جهته مال لوقف تحت نظره بطريق الحكم اهـ مغني **قوله: (وإن نازع فيه الخ)** أي في هذه الغاية وستأتي الإشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بأن هذا متبرع بخلاف ذلك ومن ثم لو كان متبرعاً أيضاً صح منه كما يأتي اهـ رشيدي **قوله: (وكذا بإثبات وقف الخ)** عبارة المغني الثانية أي من المستثنيات الأوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم بطريق العموم أو صار فيها النظر إليه لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وموجبها وإن تضمن الخ **قوله: (لقاض هو بصفته)** يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه ويناسبه قول الأذرعي الآتي ونظره له قبل الولاية اهـ سم **قوله: (وبإثبات مال الخ)** وكذا للإمام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال وإن كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الإمامة اهـ مغني **قوله: (وإفتاء البلقيني الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (يحمل على ما الخ)** عبارة النهاية يتجه حمله على الخ **قوله: (على ما فصله الأذرعي)** عبارة الأذرعي هل يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها وما أشبه ذلك والظاهر تفقها لا نقلاً المنع إذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه فإن كان متبرعاً بالنظر فكولي اليتيم انتهت فقوله إذ هو الخصم تعليل لمسألة النظر وقوله وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسألة التدريس اهـ رشيدي. **قوله: (إلا أن يكون متبرعاً فكالوصي)** قد يخرج ما لو لم يكن الوصي متبرعاً اهـ سم **قوله: (فكالوصي)** أي فينفذ حكمه وإن كان مدرساً أو ناظراً قبل القضاء اهـ رشيدي **قوله: (وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم الخ)** أعلم إن هذا الرد يشير لتفصيل الأذرعي لا مخالف له خلافاً لما يوهمه كلامه لأنه إنما رد افتاء العلم فيما إذا ثبت النظر للقاضي بوصف القضاء بدليل قوله لأن ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله فهذا الرد موافق للعلم على المنع فيما القاضي ناظر عليه قبل الولاية اهـ رشيدي **قوله: (فالتهمة في حقه)**

قوله: (وإن كان وصياً عليه قبل القضاء كما في أصل الروضة) لأن القاضي يلي أمر الأيتام كلهم وإن لم تكن وصية فلا تهمة ش روض **قوله: (لقاض هو بصفته)** يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه ويناسبه قول الأذرعي الآتي ووقف نظره له قبل الولاية. **قوله: (إلا أن يكون متبرعاً فكالوصي)** قد يخرج ما لو لم يكن الوصي متبرعاً.

ومن ثم لو شهد القاضي بمال للوقف قبل ولايته عليه قبل أو الوصي بمال لموليه قبل الوصية لم يقبل **(ورقيقه)** لذلك نعم له الحكم بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذمي ثم حارب وأرق ويوقف ما ثبت له حينئذ إلى عتقه **فإن** مات قناً صار فيئاً، ذكره البلقيني قال وكذا لمن ورث موصي بمنفعته الحكم بكسبه أي لأنه ليس له، **(وشريكه)** أو شريك مكاتبه **(في المشترك)** لذلك أيضاً، نعم لو حكم له بشاهد ويمينه جاز لأن المنصوص أنه لا يشاركه ذكره أيضاً ويؤخذ من علته إنه يشترط أن يعلم إنه لا يشاركه وإلا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية، **(وكذا أصله وفرعه)** ولو لاحدهم على الآخر **(على الصحيح)** لأنهم أبعاضه فكانوا كنفسه ومن ثم امتنع قضاؤه لهم بعلمه قطعاً إما الحكم عليهم كقنه وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو وحكمه على نفسه حكم لا إقرار على الأوجه وله على المعتمد تنفيذ حكم بعضه والشهادة على شهادته إذ لا تهمة **(ويحكم له)** أي القاضي **(ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر)** مستقل إذ لا تهمة، **(وكذا نائبه على الصحيح)** كبقية الحكام، **(وإذا)** ادعى عنده بدين حال أو مؤجل أو بعين مملوكة أو وقف أو غير ذلك ثم **(أقر المدعي عليه أو نكل فحلف المدعي)** أو حلف بلا نكول بأن كانت اليمين في جهته لنحو لوث أو إقامة شاهد مع إرادة الحلف معه، **(وسأل)** المدعي **(القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو)** سأل **(الحكم)** له عليه **(بما ثبت والإشهاد به لزمه)** إجابته لما ذكر، وكذا لو حلف مدعي عليه وسأل الإشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك لأنه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضي أو انعزاله، ولو أقام بينة بدعواه وسأله الإشهاد عليه بقبولها لزمه

أي الوصي أقوى أي ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضي المذكور أولى اهـ رشيدي **قوله: (بمال للوقف)** أي الذي نظره له وقوله قبل ولايته متعلق بمتعلق للوقف وقوله قبل الوصية متعلق بمتعلق لموليه قول المتن: **(ورقيقه)** بالجر أي ولا يحكم له في تعزير أو قصاص أو مال ورقيق أصله وفرعه كأصله وفرعه وهما ورقيق أحدهما في المشترك كذلك مغني وروض **قوله: (لذلك)** إلى قول المتن وإذا أقر في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى المتن **قوله: (لذلك)** أي للتهمة **قوله: (ثم حارب)** أي الذمي اهـ ع ش **قوله: (وأرق)** ببناء المفعول **قوله: (لمن ورث الخ)** أي لقاض ورث عبداً موصى بمنفعته لآخر أن يحكم بالكسب له فموصى بمنفعته الذي هو وصف لموصوف محذوف كما تقرر معمول لورث اهـ رشيدي عبارة المغني ثانيها أي الصور التي استثناها البلقيني العبد الموصى بإعتاقه الخارج من الثلث إذا قلنا أن كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكماً فله الحكم بطريقه ثالثها العبد المنذور إعتاقه اهـ **قوله: (لأنه ليس له)** أي لأن كسبه الحاصل قبل عتقه ليس للوارث الحاكم بل للموصى له بالمنفعة **قوله: (أنه لا يشاركه)** أي أن القاضي لا يشارك شريكه في هذه الصورة اهـ مغني **قوله: (ولو لأحدهم)** إلى قوله وإن وجد في النهاية إلا قوله وأخذ إلى وإذا عدلت **قوله: (ولو لأحدهم الخ)** عبارة المغني ولو حكم لولده على ولده أو لأصله على فرعه أو عكسه لم يصح اهـ مغني ومعلوم أن حكمه لبعض أصوله على آخر كذلك وقد يدعي شمول كلام الشارح لهذا **قوله: (أما الحكم عليهم)** أي أصوله وفروعه ولو رجع الضمير لجميع من تقدم لاستغنى عن قوله كقنه وشريكه بل ونفسه **قوله: (والشهادة الخ)** وفي جواز حكمه بشهادة ابن له لم يعد له شاهدان وجهان أحدهما نعم والثاني لا قال ابن الرفعة وهو الأرجح في البحر وغيره لأنه يتضمن تعديله فإن عدله شاهدان حكم بشهادته وكابنه في ذلك سائر أبعاضه إسنى ومغني قول المتن: **(ولهؤلاء)** أي المذكورين مع القاضي حيث لكل منهم خصومه اهـ مغني قول المتن: **(أو قاض آخر)** سواء أكان معه في بلده أم في بلدة أخرى اهـ مغني **قوله: (أو مؤجل)** فيه نظر إذا الدعوى فيه لا تسمع إلا بعد حلوله كذا رأيت بهامش أصله بخط يشبه خط تلميذه وشيخنا الجمال الزمزمي فليتأمل سيد عمر وقد يقال عدم سماع الدعوى لا ينافي صحة الإقرار على أن عدم صحة الدعوى للأخذ حالا لا ينافي صحتها لمجرد الإشهاد والتسجيل فليراجع قول المتن: **(فحلف المدعي)** اليمين المردودة أو أقام بينة اهـ مغني قول المتن: **(على إقراره)** أي في صورة الإقرار أو يمينه في صورة النكول أو على ما قامت به البينة اهـ مغني **قوله: (أجابته)** إلى قوله وأخذ في المغني إلا قوله كامتناعه إلى وصيغة الحكم **قوله: (لما ذكر)** أي من الإشهاد والحكم اهـ ع ش **قوله: (وسأل الإشهاد)** أي باحلافه اهـ مغني **قوله: (وذلك)** أي لزوم الإجابة **قوله: (لنحو نسيان القاضي)** أي كعدم جواز قضائه بعلمه اهـ مغني **قوله: (وانعزاله)** أي فعدم قول قوله **قوله: (الإشهاد عليه)** أي إشهاد القاضي على نفسه.

قوله: (لا إقرار على الأوجه) كتب عليه م ر.

أيضاً لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه، وخرج بقوله سأل ما إذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة إلا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الإلزام النفساني المستفاد من جهة الولاية حكمت أو قضيت له به أو نفذت الحكم به أو ألزمت خصمه الحق، وأخذ ابن عبد السلام من كون الحكم الإلزام أنه إذا حكم في نفسه في مختلف فيه لم يتأثر بنقض مخالف له، وظاهره إنه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم لأنه لا يعرف إلا من جهته، وفيه نظر، والذي يتجه أنه إن كان أشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف وإلا اعتد به، وإذا عدلت البينة لم يجز الحكم إلا بطلب المدعي كما تقرر فإذا طلبه قال لخصمه ألك دافع في هذه البينة أو قادح فإن قال لا أو نعم ولم يثبته حكم عليه، وإن وجد فيها ريبة لم يجد لها مستنداً، خلافاً لأبي حنيفة، وقوله ثبت عندي كذا أو صح بالبينة العادلة ليس بحكم، وإن توقف على الدعوى أيضاً سواء أكان الثابت الحق أم سببه، خلافاً لما اختاره السبكي لانتفاء الإلزام فيه وإنما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها ويجري في الصحيح والفاسد

قوله: (لأنه يتضمن الخ) أي الإشهاد عليه اهـ مغني **قوله: (لامتناع الحكم للمدعي الخ)** أي ولا يصح ذلك لو وقع منه اهـ ع ش **قوله: (قبل أن يسأل فيه)** أي قبل أن يسأله المدعي نعم إن كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون وهو وليه فيظهر كما قال الأذرعي الجزم بأن لا يتوقف على سؤال أحد مغني وإسنى **قوله: (كامتناعه)** أي الحكم اهـ رشيدي **قوله: (أو نفذت الحكم به الخ)** أو نحو ذلك كأمضيته أو أجزته اهـ مغني **قوله: (إذا حكم في نفسه)** أي بلا حضرة شهود فيما يظهر لا إنه لم يتلفظ به كما توهمه العبارة اهـ سيد عمر أقول كلام الشارح كالصريح بل صريح في عدم اشتراط التلفظ ثم رأيت قال الرشيدي بعد حكاية كلام الشارح هنا ما نصه فالشهاب بن حجر موافق لابن عبد السلام في تأثير الحكم النفساني في رفعه الخلاف لأنه إنما نظر في كلامه من جهة قبول قول القاضي حكمت في نفسه من غير إشهاد اهـ **قوله: (وإن وجد الخ)** غاية **قوله: (فيها)** أي البينة **قوله: (وقوله)** إلى قوله وإن توقف في المغني والإسنى وإلى قوله وفي الفرق في النهاية إلا قوله خلافاً لما إلى فإن حكم وقوله كذا إلى وعبارة شيخنا وقوله وقال إلى ويجوز **قوله: (أو صح)** كان الأولى تقديمه على قوله عندي **قوله: (أو صح بالبينة الخ)** أو سمعت البينة وقبلتها وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه ولا بد في الحكم من تعين ما يحكم به ومن يحكم له لكن قد يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج إلى ملاينته فرخص في رفعه بما يخيل إليه إنه أسعفه بمراده مثاله أقام الخارج بينة والداخل بينة والقاضي يعلم بفسق بينة الداخل ولكنه يحتاج إلى ملاينته وطلب هو الحكم له بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته عليه ومكنته من التصرف فيه مغني وروض مع شرحه **قوله: (أيضاً)** أي كالحكم **قوله: (سواءاً كان الثابت الحق أم سببه)** ستعلم مثالهما آنفاً اهـ سم أي في قول الشارح وفيما إذا ثبت الحق كثبت عندي الخ بخلاف سببه كوقف فلان. **قوله: (خلافاً لما اختاره السبكي)** عبارته في الكتاب المشار إليه ولهذا اختار السبكي التفصيل بين أن يثبت الحق أو السبب فإن ثبت سببه فليس بحكم وإن ثبت الحق فهو في مغني الحكم انتهى وقضية هذا أن السبكي لم يخالف غاية الأمر إنه جعل القسم الأول هنا في معنى الحكم وهو موافق لما نقله عن شيخه اهـ سم **قوله: (وإنما هو)** أي قول القاضي ثبت عندي كذا الخ **قوله: (ويجري)** أي ما ذكر من أن قوله ثبت عندي كذا الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله إنه ثبوت مجرد أي ويجري الثبوت المجرد اهـ سم **قوله: (في الصحيح والفاسد)** يتأمل ما المراد بهما اهـ سيد عمر عبارة سم قال أي الشارح في كتابه الآتي قال

قوله: (سواءاً كان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالهما آنفاً. **قوله: (خلافاً لما اختاره السبكي)** عبارته في الكتاب المشار إليه ولهذا اختار السبكي التفصيل بين أن يثبت الحق أو السبب فإن ثبت سببه فليس بحكم وإن ثبت الحق فهو في معنى الحكم اهـ باختصار التمثيل والدليل وقضية هذا إن السبكي لم يخالف غاية الأمر إنه جعل القسم الأوّل هنا في معنى الحكم وهو موافق لما نقل عن شيخه **قوله: (ويجري)** أي ما ذكر من أن قوله ثبت عندي الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله أنه ثبوت مجرد أي ويجري الثبوت المجرد **قوله: (أيضاً ويجري في الصحيح والفاسد)** قال في كتابه الآتي ذكره قال أي السبكي في شرح المنهاج والثبوت المجرد جائز في الصحيح والفاسد فإذا أراد الحاكم إبطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بإبطاله ومعنى الثبوت المجرد في العقد الصحيح إنه ظهر للحاكم صدق المدعي اهـ.

إلا في مسألة تسجيل الفسق عند عدم الحاجة إليه وإلا كإبطال نظره، فالأوجه الجواز فإن حكم بالثبوت كان حكماً بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر إلى النظر فيها، كذا قاله شارح وقضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه، وعبارة شيخنا الثبوت ليس حكماً بالثابت وإنما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ما شهدت به، وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها انتهت، قال وفيما إذا ثبت الحق كثبت عندي وقف هذا على الفقراء هو وإن لم يكن حكماً لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه، وقال أيضاً والتنفيذ بشرطه إلا ما غلب في زمننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعاً من غير دعوى ولا حلف في نحو غائب بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها فإن فيه خلافاً، والأوجه جوازه بناء على أنه حكم بقبول البينة، والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون حكماً من المنفذ إلا إن وجدت فيه شروط الحكم عنده وإلا كان أثباتاً لحكم الأوّل فقط، وفي

أي السبكي في شرح المنهاج والثبوت المجرد جار في الصحيح والفاسد فإذا أراد الحاكم إبطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بإبطاله ومعنى الثبوت المجرد في العقد الصحيح إنه ظهر للحاكم صدق المدعي اهـ. **قوله: (إلا في مسألة الخ)** يتأمل موقع هذا الاستثناء في هذا المحل اهـ سيد عمر عبارة سم كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه لا المعنى المفهوم من قوله الآتي والسجل ما تضمن إشهاده الخ إذ لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد اهـ فتبين بها إن ذلك مستثنى من قوله والفاسد أي من جريان الثبوت المجرد فيما قصد إثبات فساده **قوله: (وإلا)** أي بأن احتيج إلى تسجيل الفسق اهـ سيد عمر. **قوله: (وإلا كإبطال نظره الخ)** عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق لأن الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك فإما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز والتوبة إنما تنفع في المستقبل لا الماضي انتهت اهـ سم **قوله: (فإن الخ)** تفريع على قوله وقوله ثبت الخ ليس بحكم الخ وقوله حكم عبارة النهاية صرح اهـ **قوله: (بالثبوت)** أي للحق أو سببه **قوله: (لا يحصل ذلك)** أي الحكم بتعديل البينة وسماعها **قوله: (وعبارة شيخنا الخ)** سيأتي عن المغني عند قول المتن أو سجلاً الخ ما يوافقها مع زيادة **قوله: (وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الخ)** عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي وهو ما إذا كان الثابت السبب والأولى فيه الجواز أيضاً وفاقاً للإمام تفريعاً على إنه حكم بقبول البينة انتهت اهـ سم **قوله: (هو)** أي قول الحاكم ثبت عندي الخ **قوله: (وإن لم يكن حكماً)** أي فلا يرفع الخلاف اهـ رشيدي **قوله: (في معناه)** أي الحكم اهـ ع ش **قوله: (كوقف فلان)** هو بصيغة الفعل الماضي اهـ رشيدي أي بذكر الوقف والواقف دون الموقوف عليه **قوله: (فيها)** أي البلدة **قوله: (فإن فيه)** أي التنفيذ البلدة **قوله: (فإن فيه خلافاً الخ)** تقدم عن السبكي ما يتعلق به **قوله: (بناء على إنه)** أي الثبوت المجرد عن الحكم **قوله: (لا يكون حكماً الخ)** أي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى اهـ رشيدي **قوله: (إلا إن وجدت فيه شروط الحكم)** أي بأن يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات اهـ رشيدي **قوله: (عنده)** عبارة النهاية عندنا اهـ.

قوله: (إلا في مسألة تسجيل الفسق) كان المراد بالتسجيل بالفسق إثباته وضبطه لا المعنى المفهوم من قوله الآتي في الصفحة الآتية والسجل ما تضمن إشهاده الخ لا حكم ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد. **قوله: (وإلا كإبطال نظره فالأوجه الخ)** عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق لأن الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك وأما عندها كابطال نظره فيتجه الجواز والتوبة إنما تمنع في المستقبل لا في الماضي اهـ **قوله: (وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها)** عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأوّل أي وهو ما إذا كان الثابت السبب الأولى فيه الجواز أيضاً وفاقاً للإمام تفريعاً على إنه حكم بقول البينة اهـ **قوله: (والحاصل أن تنفيذ الحكم)** كتب عليه م ر.

الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة كلام طويل للسبكي والبلقيني وأبي زرعة، وقد جمعته كله وما فيه من نقد ورد وزيادة في كتابي المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب بما لم يوجد مثله، فأطلبه فإنه مهم، ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فإنه أنما يتناول الموجودة فقط، فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه أو بصحتها لم يمنعه من ذلك، ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر أو بموجبه منعه، أو مالكي بصحة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس مثلاً أو بموجبه منعه ومنع العاقدين من الفسخ به لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهراً وباطناً، كما يأتي، ولو حكم شافعي بموجب إقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهو لأن موجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو أو بموجب بيع فبان أن البائع وقفه قبل البيع على نفسه فضمن حكمه إلغاء الوقف فيمتنع على الحنفي الحكم بصحته، ولو حكم شافعي بصحة البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشفعة الجوار في المبيع أو بموجبه منعه، أو مالكي بصحة قرض لم يمنع الشافعي من الحكم بجواز رجوع المقرض في عينه ما دامت باقية بيد المقترض أو بموجبه منعه وذلك لأن الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب، ولهذا آثره الأكثرون وإن كان الأول أقوى من حيث إنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلاً ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها إلا بحجة تفيد الملك بخلاف الحكم بالموجب، وفي فتاوى القاضي لو وهب آخر شقصاً مشاعاً فباعه المتهب فرفعه الواهب لحنفي فحكم ببطلان الهبة فرفع المشتري البائع لشافعي وطالبه بالثمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع على الحنفي إلزام البائع بالثمن ـ أي لأن ما حكم به الشافعي قضية أخرى لم يشملها حكم الحنفي

قوله: (**بين الحكم بالموجب الخ**) سيأتي عن المغني عند قول المتن وسجلاً الخ زيادة بسط متعلق بهما **قوله:** (**بالموجب**) بفتح الجيم **قوله:** (**وزيادة**) بالجر عطفاً على نقد ويحتمل نصبه على إنه مفعول معه لجمعته **قوله:** (**المستوعب**) يكسر العين نعت لكتابي وقوله بما لم يوجد الخ متعلق بالمستوعب وما واقعة على الاستيعاب **قوله:** (**ومنه**) أي من الفرق **قوله:** (**أن الحكم**) إلى قوله فلو حكم في النهاية **قوله:** (**بخلافه**) أي الحكم **قوله:** (**فإنه**) أي الحكم بالصحة. **قوله:** (**لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل**) أي فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضاً اهـ سم **قوله:** (**أو بصحتها لم يمنعه من ذلك**) أي لو حكم شافعي بصحة الهبة لم يمنع ذلك الحكم الحنفي من الحكم بمنع رجوع الأصل **قوله:** (**أو بموجبه**) أي التدبير منعه أي منع حكم الحنفي الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر **قوله:** (**لاستلزامه**) أي حكم الشافعي بخيار المجلس **قوله:** (**بموجب إقرار الخ**) الأولى ليظهر قوله الآتي مفرد مضاف لمعرفة الخ بموجب الإقرار بالتعريف **قوله:** (**ومنها**) أي من مقتضيات الإقرار **قوله:** (**أو بموجب بيع الخ**) انظر الحكم هنا بالصحة اهـ سم ويظهر أخذاً من التعليل الآتي وقوله هناك وإن كان الأول أقوى الخ إن الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في إفادة الغاء الوقف الآتي بل أولى إذ هنا إفادة الثاني إلغاء الوقف بسبب تضمنه للأول المفيد كون البائع مالكاً لما باعه والله أعلم **قوله:** (**فليس فيه**) أي في الحكم بما ذكر الخ نقض له أي للحكم بالصحة **قوله:** (**بخلافه**) أي الحكم بما ذكر بالموجب فيه إيجاز مخل وحق التعبير بعد الحكم بالموجب **قوله:** (**وإن كان الأول**) إلى قوله فيما يظهر في النهاية إلا قوله وفي فتاوى القاضي إلى ولو حكم **قوله:** (**من حيث إنه يستلزم الحكم بملك العاقد الخ**) أي دون الحكم بالموجب كما يأتي عن المغني بزيادة بسط **قوله:** (**وامتنع على الحنفي إلزام البائع بالثمن**) أي فيفوت الثمن على المشتري. **قوله:** (**لم يشملها الخ**) لعل مما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم

قوله: (**لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل**) أي فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضاً **قوله:** (**أو بموجب بيع**) انظر الحكم هنا بالصحة. **قوله:** (**لم يشملها الخ**) لعل مما يوضع ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز أن يستند إلى مسوّغ له آخر غير الهبة السابقة لتملك آخر بسبب من أسباب التمليك.

الأوّل فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة بالملك أو لا حملنا حكمه على الاستناد لأنه الظاهر، نعم لو قيل بأن محله في قاض موثوق بدينه وعلمه لم يبعد ويجري ذلك في كل حكم أجمل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل إلا ممن ذكر فيما يظهر أيضاً، ثم رأيت ما قدمته قبل العارية وهو صريح في ذلك.

تنبيه: من المشكل حكاية الرافعي وجهين في أنه هل يصح أن يلزم القاضي الميت بموجب إقراره في حياته إذ لا خلاف أنه يجب إخراج ما أقر به من تركته عيناً كان أو ديناً، وحمله السبكي على ما إذا ادعى على رجل فأقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم عليه باقراره الأوّل أو يحتاج إلى انشاء دعوى على الوارث، قال فينبغي أن يكون هذا محل الوجهين وليس من جهة لفظ الموجب **(أو)** سأله المدعي ومثله المدعى عليه نظير ما مر **(أن يكتب له)** بقرطاس أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال **(محضراً)** بفتح الميم **(بما جرى من غير حكم أو سجلاً بما حكم استحب اجابته)**

بطلان البيع لجواز أن يستند إلى مسوغ آخر غير الهبة السابقة كتملك آخر بسبب من أسباب التمليك اهـ سم قضيته إنه لو اعترف البائع بأن المسوغ هو الهبة السابقة فقط يلزم عليه رد الثمن إلى المشتري فليراجع **قوله: (ولو حكم الخ)** كلام مستأنف والضمير لمطلق القاضي **قوله: (لو قيل بأن محله في قاض الخ)** عبارة النهاية نعم يتجه أن يكون محله في قاض موثوق بدينه وعلمه ككل حكم أجمل الخ **قوله: (إذ لا خلاف الخ)** علة للأشكال **قوله: (وحمله)** أي ما حكاه الرافعي من الوجهين **قوله: (هل يحكم عليه الخ)** اختاره المغني عبارته وله الحكم على ميت بإقراره حياً في أحد وجهين رجحه الأذرعي اهـ **قوله: (أن يكون هذا)** أي ما إذا ادعى على رجل فأقر ثم مات قبل الحكم عليه **قوله: (وليس)** أي الخلاف **قوله: (سأله المدعي)** إلى قوله والحق بهما في المغني وإلى قوله أجماعاً في النهاية **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح والإشهاد به لزم **قوله: (حيث لم يكن من بيت المال)** عبارة المغني من عنده أو من بيت المال اهـ قول المتن: **(أو سجلاً بما حكم الخ)** أعلم أن لألفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات مراتب ادناها الثبوت المجرد وهو أنواع ثبوت اعتراف المتبايعين مثلاً بجريان البيع وثبوت ما قامت به البينة من ذلك وثبوت نفس الجريان وهذا كله ليس بحكم كما صححاه في باب القضاء على الغائب ونقله في البحر عن نص الأم وأكثر الأصحاب لأنه إنما يراد به صحة الدعوى وقبول الشهادة فهو بمثابة سمعت البينة وقبلتها ولا إلزام في ذلك والحكم إلزام وأعلاها الثبوت مع الحكم والحكم أنواع ستة الحكم بصحة البيع مثلاً والحكم بموجبه والحكم بموجب ما ثبت عنده والحكم بموجب ما قامت به البينة عنده والحكم بموجب ما أشهد به على نفسه والحكم بثبوت ما شهدت به البينة وأدنى هذه الأنواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البينة لأنه لا يزيد على أن يكون حكماً بتعديل البينة وفائدته عدم احتياج حاكم أخر إلى النظر فيها وجواز النقل في البلد وأعلاها الحكم بالصحة أو بالموجب أعني الأولين وأما هذان فلا يطلق القول بأن أحدهما أعلى من الآخر بل يختلف ذلك باختلاف الأشياء ففي شيء يكون الحكم بالصحة أعلى من الحكم بالموجب وفي شيء يكون الأمر بالعكس فإذا كانت يختلف فيها وحكم بها من يراها كان حكمه بها أعلى من حكمه بالموجب مثاله بيع المدبر مختلف في صحته فالشافعي يرى صحته والحنفي يرى فساده فإذا حكم بصحته شافعي كان حكمه بها أعلى من حكمه بموجب البيع لأن حكمه في الأول حكم بالمختلف به قصداً وفي الثاني يكون حكمه به ضمناً لأنه في الثاني إنما حكم قصداً بترتب أثر البيع عليه واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة لأن أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحاً ومثل هذا تعليق طلاق المرأة على نكاحها فالشافعي يرى بطلانه والمالكي يرى صحته فلو حكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق إذا وجد السبب هو النكاح بخلاف ما لو حكم بموجب التعليق المذكور فإنه يكون حكمه متوجهاً إلى وقوع الطلاق قصداً لا ضمناً فيكون لغواً لأن الوقوع لم يوجد فهو حكم بالشيء قبل وجوده فلا يمنع الشافعي أن يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق وإذا كان الشيء متفقاً على صحته والخلاف في غيرها كان الأمر بالعكس أي يكون الحكم بالموجب فيه أعلى من الحكم بالصحة مثاله التدبير متفق على صحته فإذا حكم الحنفي بصحته لا يكون حكمه مانعاً للشافعي من الحكم بصحة بيعه بخلاف ما لو حكم الحنفي بموجب التدبير فأن حكمه بذلك يكون حكماً ببطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكماً بصحة بيعه

قوله: (ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة) كتب عليه م ر وقوله نعم لو قيل بأن محله في قاض كتب عليه م ر وقوله يجري ذلك في كل حكم أجمل كتب عليه م ر.

لأنه مذكر وإنما لم يجب لأن الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب **(وقيل يجب)** توثقة لحقه نعم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزماً، وألحق بهما الزركشي الغائب نحو الوقف مما يحتاط له، وأشار المتن إلى أن المحضر ما تحكي فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم، والسجل ما تضمن إشهاده على وسنه إنه حكم بكذا أو نفذه، **(ويستحب نسختان)** أي كتابتهما، **(إحداهما)** تدفع **(له)** بلا ختم **(والأخرى تحفظ في ديوان الحكم)** مختومة مكتوب عليها اسم الخصمين وإن لم يطلب الخصم ذلك لأنه طريق للتذكر لو ضاعت تلك، **(وإذا حكم باجتهاد)** وهو من أهله أو باجتهاد مقلده **(ثم بأن)** إن ما حكم به **(خلاف نص الكتاب أو السنة)** المتواترة أو الآحاد **(أو)** بأن خلاف **(الإجماع)** ومنه ما خالف شرط الواقف **(أو)** خلاف **(قياس جلي)** وهو ما يعم الأولى والمساوي، قال

حتى لا يحكم الحنفي بفساده الظاهر كما قال الأشموني لا لأن جواز بيعه ليس من موجب التدبير بل التدبير ليس مانعاً منه ولا مقتضياً له نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم شافعي بموجب الملك فالظاهر أنه يكون مانعاً للحنفي من الحكم ببطلان بيعه لأن الشافعي حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمناً ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته فإذا حكم الشافعي بصحته لا يكون حكمه مانعاً للحنفي من الحكم بشفعة الجوار وإذا حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعاً للحنفي من ذلك ولو حكم شافعي بصحة إجارة لا يكون حكمه مانعاً للحنفي من الحكم بفسخها بموت أحد المتآجرين وإن حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافاً لبعضهم أن حكمه يكون مانعاً للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت لأن حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم بانسحاب بقاء الإجارة ضمناً وقد بان لك أن الحكم بالصحة يستلزم الصحة بالموجب وعكسه وهذا غالب لا دائم فقد يتجرد كل منهما عن الآخر مثال تجرد الصحة البيع بشرط الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب ومثال تجرد الموجب الخلع والكتابة على نحو خمر فإنهما فاسدان يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق ولزوم مهر المثل والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة وكذا الربا والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلاً كما أوضحته على ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم وقال ابن قاسم أخذاً من كلام ابن شهبة والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهليه التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادراً في محله وفائدته في الأثر المختلف فيه فلو وقفه على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكماً منه بأن الواقف من أهل التصرف وصيغة وقف على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكماً بصحة وقفه لتوقفه على كونه مالكاً لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك اهـ مغني. **قوله: (ونحو الوقف)** كالوصية والإجارة الطويلة اهـ ع ش قول المتن: **(ويستحب)** أي للقاضي نسختان أي بما وقع بين الخصمين وإن لم يطلبا ذلك اهـ مغني **قوله: (تدفع له)** أي لصاحب الحق لينظر فيها ويعرضها على الشهود لئلا ينسوا اهـ مغني قول المتن: **(تحفظ في ديوان الحكم)** ويضعها في حرز له وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضه إلى بعض ويكتب عليه محاضر كذا في شهر كذا في سنة كذا وإذا احتاج إليه تولى أخذه بنفسه ونظر أولاً إلى ختمه وعلامته اهـ مغني **قوله: (مكتوب عليها)** أي على رأسها اهـ مغني **قوله: (وإن لم يطلب الخصم ذلك)** راجع إلى قول المصنف ويستحب نسختان **قوله: (لأنه طريق الخ)** علة لقول المصنف والأخرى تحفظ الخ خلافاً لما يوهمه صنيعه قول المتن: **(وإذا حكم باجتهاد الخ)** تنبيه ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الإجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد إلى أحدهما وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة حجة لأنه غير معصوم من الخطأ لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر فإذا كان ليس بحجة فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة ووافقوه فإجماع حتى في حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الإجماع فإن سكتوا فحجته أن انقرضوا وإلا فلا لاحتمال أن يخالفوه لأمر يبدو لهم والحق مع أحد المجتهدين في الفروع قال صاحب الأنوار وفي الأصول والآخر مخطىء مأجور لقصده الصواب مغني وروض مع شرحه **قوله: (أو باجتهاد مقلده)** كان ينبغي حذفه أو زيادة أو نص إمامه بعد أو الآحاد **قوله: (أن ما حكم به)** هذا التقدير يغير إعراب المتن وقدر المغني حكمه وهو أخصر وأسلم **قوله: (بأن)** الأسبك حذفه.

القرافي أو خالف القواعد الكلية، قالت الحنفية أو كان حكماً لا دليل عليه أي قطعاً، فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لأدلة عنده، قال السبكي أو خالف المذاهب الأربعة لأنه كالمخالف للإجماع أي لما يأتي عن ابن الصلاح **(نقضه)** أي أظهر بطلانه وجوباً وإن لم يرفع إليه **(هو وغيره)** بنحو نقضته أو أبطلته أو فسخته إجماعاً في مخالف الإجماع وقياساً في غيره، والمراد بالنص هنا الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غيره، ويؤيده قول السبكي فمتى بأن الخطأ قطعاً أو ظناً نقض الحكم قال أما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه، والذي يترجح أنه لا نقض فيه وأطال في تقريره وكان هذا مبني على ما يأتي عنه قبيل فصل القائف مع بيان أن الحق في ذلك إنه إن قطع بما يوجب بطلان الحكم الأوّل أبطل وإلا فلا، على إنهم صرحوا بتبيين بطلانه إذا بأن فسق شاهده أو رجوعه أو نحو ذلك، لكن لا يرد هذا على السبكي لأن هذا ليس معارضاً بل رافعاً وشتان ما بينهما، ويدخل في قوله باجتهاد خلافاً لمن أورده عليه ما لو حكم بنص ثم بان نسخه أو خروج تلك الصورة عنه بدليل وينقض أيضاً حكم مقلد بما يخالف نص إمامه لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد، كما في أصل الروضة واعتمده المتأخرون وألحق به الزركشي. حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب أي لأنه لم يرتق عن رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء وإن وافق المعتمد ما لم يكن قاضي ضرورة، لما مر إنه ينفذ حكمه بالمعتمد في مذهبه، ونقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على إنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وبعدم الجواز، وصرح السبكي في مواضع من فتاويه في الوقت وأطال وجعل ذلك

قوله: (أي قطعاً) أي انتفى الدليل عليه انتفاء قطعياً **قوله: (فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض)** أي فلا ينفذ هذا النقض لعدم القطع بانتفاء الدليل **قوله: (عنده)** أي الغير اهـ نهاية **قوله: (أي أظهر بطلانه)** عبارة الإسنى والمغني وفي تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة إذا المراد إن أن حكم لم يصح من أصله نبه عليه ابن عبد السلام اهـ **قوله: (وجوباً)** إلى قوله والمراد في المغني **قوله: (وإن لم يرفع إليه)** وعليه إعلام الخصمين بانتفاضه في نفس الأمر روض ومغني **قوله: (بنحو نقضته الخ)** ولو قال هذا باطل أو ليس بصحيح فوجهان ينبغي أن يكون نقضاً اهـ مغني **قوله: (الظاهر)** يعني ما يشمل الظاهر **قوله: (أو ظناً)** هو محط التأييد **قوله: (وكان هذا)** أي قول السبكي والذي يترجح الخ **قوله: (مع بيان الخ)** أي من الشارح **قوله: (في ذلك)** أي التعارض المذكور **قوله: (بتبيين بطلانه)** أي الحكم **قوله: (لا يرد هذا)** أي تصريحهم المذكور **قوله: (لأن هذا)** أي نحو تبين فسق شاهد الحكم **قوله: (بل رافعاً)** الأولى رفع الرافع **قوله: (وينقض)** إلى قوله لما مر في المغني إلا قوله أي لأنه إلى وحكم من الخ **قوله: (حكم مقلد)** أي ولي للضرورة اهـ مغني وتقدم في الشارح والنهاية ولو لغير ضرورة فمتى ولاه الإمام ينفذ حكمه ولو مع وجود مجتهد صالح. **قوله: (حكم غير متجر)** وسيأتي حكم المتجر في قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ **قوله: (وحكم من لا يصلح الخ)** عبارة المغني والإسنى ولو قضى بصحة النكاح بلا ولي وبشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق لم ينقض حكمه كعظم المسائل المختلف فيها.

تنبيه: هذا كله في الصالح للقضاء أما من لم يصلح له فإن أحكامه تنقض وإن أصاب فيها لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه ويؤخذ من ذلك إنه لو ولاه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو نحوه أنه لا ينقض ما أصاب فيه وهو الظاهر

قوله: (على ما يأتي عنه قبيل فصل القائف) عبارته هناك ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وإن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بأن قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لأنه إنما حكم بناء على سلامة البينة عن المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فأن الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي قال لأن الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم وإنما نقض في المقيس عليه لأجل اليد أي الثابتة قبل إلى آخر ما أطال به هناك ومنه هذا والذي يتعين اعتماده أخذاً من تعليل السبكي بالشك حمل الأول على ما إذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الأولى والثاني على ما إذا تلفت ولا توافق ولم يقطع بكذب الأولى واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي الخ اهـ باختصار فراجعه. **قوله: (غير متجر)** أخرج حكم المتجر بما ذكر وسيأتي في قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ.

من الحكم بخلاف ما أنزل الله لأن الله أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به، وبه يعلم أن مراد الأوّلين بعدم الجواز عدم الأعتداد به فيجب نقضه، كما علم مما مر عن أصل الروضة، قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولاً ولو مرجوحاً في مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه إلا أن ترجح عنده ولم يشرط عليه إلتزام مذهب باللفظ أو العرف، كقوله على قاعدة من تقدمه، قال ولا يجوز إجماعاً تقليد غير الأئمة الأربعة في قضاء ولا افتاء بخلاف غيرهما اهـ، وسبقه إلى صحة ذلك الاستثناء الماوردي وخالفه ابن عبد السلام، ومر آنفاً لذلك مزيد قال البغوي ولو حكم حاكم بالصحة في قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فلمخالفه الحكم بفسادها من وجه آخر، كصغيرة زوجها غير مجبر بغير كفء ويلزمه التسجيل بالنقض إن سجل بالمنقوض، قاله الماوردي، قال السبكي ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده، وقولهم لا يسأل القاضي عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضاً أي ومحله أيضاً إذا لم يكن فاسقاً أو جاهلاً كما مر أوّل الباب **(لا)** ما بان خلاف قياس **(خفي)** وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم فلا ينقضه لاحتماله، **(والقضاء)** أي الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره تنفيذاً كان أو غيره **(ينفذ ظاهراً لا باطناً)**، فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطناً لمال ولا لبضع، لخبر الصحيحين لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار، وخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر جزم الحافظ العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره، ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه ﷺ أما معناه فهو صحيح منسوب إليه ﷺ أخذاً من قول المصنف في شرح مسلم في خبر إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق

كما جرى عليه ابن المقري اهـ **قوله: (فيما يجب عليهم)** أي المجتهدين **قوله: (وبه)** أي بكلام السبكي **قوله: (كقوله)** أي قول موليه في عقد التولية **قوله: (من تقدمة)** الأولى الخطاب **قوله: (قال)** أي ابن الصلاح **قوله: (ذلك الاستثناء)** وهو بخلاف غيرهما **قوله: (ومر آنفاً)** أي في الفروع في التقليد **قوله: (ويلزمه التسجيل الخ)** أي ليكون التسجيل الثاني مبطلاً للأول كما كان الحكم الثاني ناقضاً للحكم الأول اهـ مغني **قوله: (إن سجل بالمنقوض)** فإن لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الأسجال بالنقض وإن كان الأسجال به أولى اهـ مغني **قوله: (حكم غيره)** وكذا حكم نفسه في قاضي الضرورة أخذاً مما مر ويأتي **قوله: (سئل عن مستنده)** لو قال نقضت بحجة أوجبت النقض شرعاً وامتنع من بيان ذلك لم يقبل نقضه أخذاً مما **قوله: (كما مر أول الباب)** أي مع تقييده بما إذا لم ينه موليه عن السؤال **قوله: (لا ما بان)** إلى قوله وخبر أمرت في المغني وإلى قوله وغيره في النهاية إلا قوله جزم إلى أنكره **قوله: (لاحتماله)** أي الفارق وهو كثرة الاقتيات في البردون الذرة ولا يبعد تأثيره في الحكم أي ينفي الربوية عن الذرة اهـ بجيرمي **قوله: (فلا ينقضه الخ)** ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة أو بنفي خيار المجلس أو ينفي بيع العرايا أو بمنع القصاص في القتل بمثقل أو بصحة بيع أم الولد أو نكاح الشغار أو نكاح المتعة أو بحرمة الرضاع بعد حولين أو نحو ذلك كقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين المسلم والكافر نقض قضاؤه كالقضاء باستحسان فاسد وهو أن يستحسن شيء لأمر يهجس في النفس أو لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل لأنه يحرم متابعته أما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فيجب متابعته ولا ينقض مغني وروض مع شرحه ونهاية **قوله: (فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره)** أي بأن ترتب الحكم على أصل كاذب كشهادة زور إسنى ومنهج **قوله: (لعل بعضكم الخ)** أوله كما في الإسني إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل الخ **قوله: (ألحن)** أي أقدر اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي أبلغ وأعلم اهـ **قوله: (وخبر الخ)** بالجر عطفاً على خبر الصحيحين كما هو صريح صنيع النهاية **قوله: (أمرت أن أحكم بالظاهر)** عبارة النهاية أمرنا باتباع الظواهر اهـ **قوله: (جزم الحافظ الخ)** عبارة النهاية لكن جزم الخ **قوله: (إنه)** أي خبر أمرت الخ **قوله: (المزي)** بكسر الميم اهـ نهاية **قوله: (ولعله الخ)** أي إنكار المزي **قوله: (أخذاً من قول المصنف الخ)** قد يقال أن آخر هذا القول أي قوله كما قال الخ يفيد أن ذلك اللفظ بخصوصه منسوب إليه ﷺ **قوله: (في خبر إني لم أومر**

قوله: (وكذا أنكره المزي) بكسر الميم ش م ر.

بطونهم معناه إني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ اهـ، وعبارة الأم عقب حديث الصحيحين المذكور فأخبرهم ﷺ إنه إنما يقضي بالظاهر وإن أمر السرائر إلى الله، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على معناه وعبارته أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وإن أمر السرائر الى الله انتهت، وبهذا كله يتبين ردا إطلاق أولئك الحفاظ إنه لا أصل له ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف فإن أكرهت فلا إثم ولا يخالف هذا قولهم الإكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الإثم بما إذا ربطت حتى لم يبق لها حركة، لكن فيه نظر، إذ لو كان هذا مراداً لم يفرقوا بين ما هنا والإكراه على الزنا لأن محل حرمته حيث لم تربط، كذلك فإن وطئت فزنا عند الشيخ أبي حامد ووطء شبهة عند غيره، وهو الأصح، لأن أبا حنيفة رضي الله عنه يجعلها منكوحة بالحكم، ورجح الزركشي كالأذرعي الأوّل قالا والشبهة إنما تراعى حيث قوى مدركها لا كهذه أما ما باطن الأمر فيه كظاهره فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الأخذ بالشفعة الذي لم يترتب على أصل كاذب نفذ باطناً أيضاً، وكذا إن اختلف فيه كشفعة الجوار فينفذ باطناً أيضاً على المعتمد ومن ثم حل للشافعي طلبها من الحنفي وإن لم يقلد أبا حنيفة لأن من عقيدة الشافعي أن النفوذ باطناً يستلزم الحل فلم يأخذ محرماً في اعتقاده ومن ثم لم يجز للحنفي منعه من طلبها وجاز للشافعي الشهادة بها لكن لا بصيغة أشهد أنه يستحقها لأنه كذب كما أن له حضور نكاح بلا ولي إن قلد أو أراد حفظ الواقعة، نعم ليس له دعوى ولا شهادة ....

الخ) أي في تفسيره **قوله: (معناه الخ)** مقول المصنف **قوله: (وعبارة الأم الخ)** بالجر عطفاً على قول المصنف ويحتمل أنه مبتدأ خبره محذوف أي تفيد ذلك أيضاً أو خبره قوله فأخبرهم الخ **قوله: (أولئك الحفاظ)** لم يسبق في كلامه منهم غير الحافظ العراقي **قوله: (ويلزم المحكوم عليها)** إلى قوله فإن أكرهت في النهاية وإلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ورجح الزركشي إلى أما باطن الأمر **قوله: (ويلزم المحكوم عليها الخ)** أي ولم يحل للمحكوم له والاستمتاع بها اهـ مغني **قوله: (بل والقتل الخ)** ومثلها من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه اهـ ع ش **قوله: (إن قدرت عليه)** أي ولو بسم إن تعين طريقاً اهـ ع ش **قوله: (لكونه)** أي طالب الوطء **قوله: (كما يجب الخ)** علة لقوله ولا نظراً الخ **قوله: (دفع الصبي)** أي والمجنون عنه أي البضع اهـ مغني **قوله: (لشبهة سبق الحكم)** علة لعدم المخالفة **قوله: (على أن بعضهم)** وهو الإسنوي إسنى ومغني **قوله: (فإن وطئت الخ)** أي المحكوم عليها بنكاح كاذب عبارة المغني والروض مع شرحه وفي حده بالوطء وجهان أوجههما كما جزم به صاحب الأنوار وابن المقري عدم الحد لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم فيكون وطؤه وطأً في نكاح مختلف في صحته وذلك شبهة وإن كان أي المحكوم به طلاقاً حل له وطؤها باطناً إن تمكن منه لكنه يكره لأنه يعرض نفسه للتهمة والحد ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة ولو نكحت آخر فوطئها جاهلاً بالحال فشبهة وتحرم على الأول حتى تنقضي العدة أو عالماً أو نكحها أحد الشاهدين ووطىء فكذا في الأشبه عند الشيخين اهـ **قوله: (الأول)** أي كون وطئها زنا وقوله قالا أي الأذرعي والزركشي **قوله: (أماما باطن الأمر)** إلى قوله ومن ثم في النهاية **قوله: (كظاهره)** أي بأن ترتب على أصل صادق اهـ مغني **قوله: (الذي لم يترتب على أصل كاذب)** أي فإن ترتب على أصل كاذب كشهادة زور فكالأول اهـ نهاية أي كالمخالف للنص الذي ينقضه الحاكم وغيره ع ش **قوله: (فينفذ باطناً أيضاً الخ)** أي وإن كان لمن لا يعتقده ليتفق الكلمة ويتم الانتفاع مغني وإسنى **قوله: (ومن ثم حل الخ)** عبارة المغنيَ فلو حكم حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالأرث بالرحم حل له الأخذ به اعتباراً بعقيدة الحاكم لأن ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره مغني وإسنى **قوله: (وجاز لشافعي الشهادة الخ)** عبارة الروض مع شرحه فلو شهد شاهد بما يعتقده القاضي لا الشاهد كشافعي شهد عند حنفي بشفعة الجوار قبلت شهادته لذلك قال الإسنوي ولشهادته بذلك حالان أحدهما أن يشهد بنفس الجوار وهو جائز ثانيهما أن يشهد باستحقاق الأخذ بالشفعة أو بشفعة الجوار وينبغي عدم جوازه لاعتقاده خلافه اهـ زاد المغني وهذا لا يأتي مع تعليلهم المذكور اهـ **قوله: (كما إن له)** أي للشافعي **قوله: (نعم ليس له دعوى الخ)** هل الإفتاء ورواية الحديث كذلك

على مرتد عند من لا يرى قبول توبته كما نص عليه لأن أمر الدماء أغلظ، وجاز أيضاً لحاكم شافعي أنهى إليه ما لا يراه من أحكام مخالفيه تنفيذها وإلزام العمل بها فلو فسخ نكاح امرأة أو خولعت مراراً وحكم حنبلي بصحة أحدهما ثم رفعت أمرها للشافعي ليزوّجها في الأولى من آخر وفي الثانية من زوجها من غير محلل جاز ذلك، خلافاً لابن العماد في الثانية لما مر من أنه يرى نفوذ حكم المخالف باطناً، وكحكم المخالف فيما ذكر إثباته إن كان معتقده إنه حكم كما هو ظاهر مما تقرر إن العبرة بعقيدته لا بعقيدة من أنهى إليه حكم، ويظهر أنه لا أثر لكون المخالف يعتقد إن الحكم إنما ينفذ ظاهراً فقط بل العبرة في هذا باعتقاد المنهى إليه كالشافعي، ويفرق بأن هذا هو المبيح للإقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر لاعتقاد الثاني في هذا بخصوصه دون ما عداه، **(ولا يقضي)** أي لا يجوز له القضاء **(بخلاف علمه)** أي ظنه المؤكد على ما قاله شارح أخذ مما يأتي عقبه ويحتمل الفرق **(بالإجماع)** على نزاع فيه منشؤه إن الوجوه هل تخرق الإجماع والوجه إنا أن قلنا لازم المذهب مذهب خرقته، وإلا وهو الأصح فلا، وذلك كما إذا شهدا برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه لمعارضة البينة له مع عدالتها ظاهر أو لا يلزم من علمه خلاف ما شهدا به تعمدهما المفسق لهما، وبه فارق قولهم لو تحقق جرح شاهدين ردهما وحكم بعلمه المعارض لشهادتهما قبل صواب المتن بما يعلم خلافه، فإن من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقاً اهـ، وهو عجيب فإنه فرضه فيمن لا يعلم ....

يتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (على مرتد الخ)** أي على ارتداده **قوله: (أيضاً)** أي كجواز الشهادة بشفعة الجوار. **قوله: (فلو فسخ نكاح امرأة الخ)** لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي وإلا فلا حاجة إلى الاستناد بحكم الحنبلي بصحته اهـ سم **قوله: (جاز ذلك)** أي التزويج المذكور **قوله: (من أنه)** أي الشافعي **قوله: (وكحكم المخالف)** خبر مقدم لقوله إثباته **قوله: (فيما ذكر)** أي في النفوذ باطناً وجواز التنفيذ وإلزام العمل **قوله: (إثباته)** أي قول المخالف ثبت عندي ونحوه اهـ سيد عمر **قوله: (معتقده)** أي المخالف **قوله: (بأن هذا)** أي اعتقاد أن الحكم المترتب على أصل صادق ينفذ باطناً أيضاً **) قوله: (أي لا يجوز)** إلى قوله ولا يلزم في النهاية إلا قوله على ما قاله إلى وذلك **قوله: (أي ظنه الخ)** لعل الأوجه تفسير العلم بما يشمل العلم والظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم اهـ سم **قوله: (على نزاع فيه منشؤه الخ)** عبارة المغني اعترض على المصنف دعواه الاجماع بوجه حكاه الماوردي بأنه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه وأجيب بأن لنا خلافاً في أن الأوجه تقدح في الاجماع بناء على أن لازم المذهب هل هو مذهب أو لا والراجح أنه ليس بمذهب فلا يقدح اهـ **قوله: (وذلك)** أي خلاف علمه **قوله: (لأنه قاطع الخ)** علة لما في المتن **قوله: (في هذه الصورة)** أي فيما لو قامت عنده بينة بخلاف علمه اهـ مغني **قوله: (لمعارضة البينة له الخ)** فيمتنع عليه الحكم بشيء منهما اهـ مغني **قوله: (خلاف ما شهدا به)** مفعول علمه وقوله تعمدهما الخ فاعل لا يلزم وقوله المفسق الخ نعت لتعمدهما **قوله: (وبه)** أي بقوله ولا يلزم من علمه الخ **قوله: (صواب المتن)** إلى قوله انتهى في المغني إلا أنه قال الأولى أن يعبر بما يعلم خلافه كالماوردي وغيره فإن الخ. **قوله: (وهو عجيب الخ)** أقول لقائل أن يقول ليس بعجيب لأن قوله بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط لأنه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب مع إنتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه اهـ سم.ولك أن تمنع قوله لأنه في المعنى الخ بأن المتبادر من خلاف العلم ضد العلم فيقتضي تحقق العلم وإنما يظهر ما قال المصنف بغير علمه والفرق بين التعبيرين ظاهر.

قوله: (فلو فسخ نكاح إمرأة الخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي وإلا فلا حاجة إلى الاستناد لحكم الحنبلي بصحته **قوله: (أي ظنه)** لعل الأوجه تفسير العلم بما يشمل العلم ويشمل الظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم. **قوله: (وهو عجيب)** أقول لقائل أن يقول إنه ليس بعجيب لأن قوله بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط لأنه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب البسيط مع انتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه فليتأمل.

صدقاً ولا كذباً فكيف يصح أن يقال إن هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته، ثم رأيت البلقيني رده بما ذكرته فقال هذا الاعتراض غير صحيح لأن الذي يقضي به هو ما يشهد إن به لاصدقهما فلم يقض حينئذ بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان اهـ.

فرع: علم مما مر أن من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً فتزوجها وحكم له شافعي بصحة النكاح أو موجبه تضمن الحكم إبطال ذلك التعليق وإن لم يذكره في حكمه، لأن المعتمد أن الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في تناول جميع الآثار المختلف فيها، لكن إن دخل وقت الحكم بها كما هنا فإن من آثارهما هنا أن الطلاق السابق تعليقه على النكاح لا برفعه، ولو حكم حنفي مثلاً قبل العقد بصحة ذلك التعليق جاز للشافعي عقب العقد أن يحكم بإلغائه لأنه ليس نقضاً له لعدم دخول وقته لأنه في الحقيقة فتوى لا حكم، إذا الحكم الحقيقي الممتنع نقضه إنما يكون في واقع وقته دون ما سيقع لعدم تصوّر دعوى ملزمة به، والحكم في غير الحسبة إنما يعتد به بعدها إجماعاً على ما حكاه غير واحد من الحنفية، نعم إن ثبت ما قيل عن المالكية أو الحنابلة إنه قد لا يتوقف عليها وإنه قد يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه حينئذ، ومر في الطلاق ما له تعلق بذلك **(وإلا ظهر إنه)** أي القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه

قوله: (صدقاً الخ) مفعول لا يعلم **قوله: (لا صدقهما)** عطف على ما يشهدان به لكن ما يفهمه من أنه لو فرض كونه محكوماً به لما صح التفريع الآتي فيه نظر **قوله: (مما مر)** أي في الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة **قوله: (تضمن)** أي حكم الشافعي المذكور **قوله: (وإن لم يذكره)** أي الأبطال **قوله: (وقت الحكم بها)** فاعل دخل والضمير للآثار **قوله: (فإن من آثارهما)** أي الحكم بالصحة والحكم بالموجب وكان الأولى أفراد الضمير بإرجاعه للنكاح **قوله: (فإن من آثارهما هنا أن الطلاق السابق الخ)** يتأمل هذا الكلام ويراجع فإن الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط للجزاء اهـ سم أقول قد مر عن المغني ما يوافق كلام الشارح وأيضاً في حاشية قول المتن: أو سجلاً بما حكم الخ أن قوله فإن الصحة لا تنافي الخ ممنوع بالنسبة إلى عقيدة الحاكم الشافعي فإن عقيدته عدم تأثر النكاح بالتعليق السابق عليه **قوله: (مثلاً)** أي أو مالكي **قوله: (جاز للشافعي الخ)** خلافاً للمغني كما مر في حاشية أو سجلاً بما حكم الخ **قوله: (عقب العقد)** لعله ليس بقيد **قوله: (لأنه ليس نقضاً له لعدم دخول وقته لأنه الخ)** فيه تقديم وتأخير وحق المقام أن يقال لأنه في الحقيقة فتوى لا حكم لعدم دخول وقته فليس إلغاؤه نقضاً للحكم إذ الحكم الحقيقي الخ **قوله: (لعدم دخول وقته)** أي الحكم بصحة التعليق **قوله: (لأنه الخ)** يتأمل هذا التعليل ولعل الأسبك بل هو في الحقيقة الخ **قوله: (في واقع وقته)** أي في أمر تحقق وقت الحكم **قوله: (بعدها)** أي الدعوى الملزمة **قوله: (عن المالكية أو الحنابلة)** عبارته في الطلاق عن الحنابلة وبعض المالكية اهـ **قوله: (لم يبعد امتناع نقضه)** هو متجه لا ينبغي العدول عنه ولا ينافيه الإجماع المذكور لأن قائل ذلك لا يسلمه فليتأمل اهـ سم ومر عن المغني ما يوافقه قول المتن: **(والأظهر إنه يقضي بعلمه)** لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان أو شاهد ويمين فبالعلم أولى لكنه مكروه كما أشار إليه الشافعي في الأم ولا يقضي بعلمه جزماً لأصله وفرعه وشريكه في المشترك مغني وإسنى **قوله: (ولو قاضي ضرورة الخ)** وفاقاً للأسنى والمغني في غير الفاسق وخلافاً للنهاية وعبارته أي القاضي المجتهد وجوباً الظاهر التقوى والورع ندباً أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فإن امتنع رددناه ولا نعمل به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لبعض المتأخرين اهـ وعبارة الأولين قال الأذرعي وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعاً اهـ.

قوله: (فإن من آثارهما هنا أن الطلاق السابق تعليقه الخ) يتأمل هذا الكلام ويراجع فإن الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط الجزاء **قوله: (ومر في الطلاق الخ)** عبارته هناك في فصل خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو ما نصه ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لأنه إفتاء لا حكم إذ شرطه إجماعاً كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح اهـ قوله كما هو واضح هو متجه لا ينبغي العدول عنه ولا ينافيه نقل الإجماع المذكور لأن قائل ذلك لا يسلمه فليتأمل.

(يقضي بعلمه) إن شاء، أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه، وإن أستفاده قبل ولايته واشتراط القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقاً ضعيف، ومن ثم مثله الأئمة بأن يدعي عنده بمال وقد رآه أقرضه إياه قبل أو سمعه قبل أقر له به مع احتمال الإبراء أو غيره، ولو سمع دائناً أبرأ مدينة فأخبره فقال مع إبرائه دينه باق على عمل به وليس على خلاف العلم لأن إقراره المتأخر عن الابراء دافع له ولا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت إن له عليك ما إدعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه، كما قاله الماوردي وتبعوه ولم يبالوا باستغراب ابن أبي الدم له، قال ابن عبد السلام ولا بد أيضاً من كونه ظاهر التقوى والورع اهـ، وهو احتياط لا بأس به ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعاً وكذا على من أقر بمجلسه أي واستمر على إقراره، ....

قوله: (إن شاء) إلى قوله كما قاله الماوردي في النهاية إلا قوله واشتراط القطع إلى ومن ثم وإلى قول المتن ولو رأى في المغني إلا قوله ذلك وقوله وتبعوه لي قال وقوله وهو احتياط لا بأس به وقوله فلا تناقض إلى المتن وقوله وكما إذا إلى أما حدود الآدميين **قوله: (أي بظنه المؤكد الخ)** كمشاهدة اليد والتصرف مدة طويلة بلا معارض وكخبرة باطن المعسر ومن لا وارث له ونحو ذلك ولا يكتفي في ذلك أي في الحكم بالعلم بمجرد الظنون وما يقع في القلوب بلا أسباب لم يشهد الشرع باعتبارها هذا كله فيما علمه بالمشاهدة أما ما علمه بالتواتر فهو أولى لأن المحذور ثم التهمة فإذا شاع الأمر زالت واختار البلقيني التفصيل بين التواتر الظاهر لكل أحد كوجود بغداد فيقتضي به قطعاً وبين التواتر المختص فيخرج على خلاف القضاء بالعلم اهـ مغني. **قوله: (أي بظنه الخ)** الأصوب أن يقول أي بالأعم من علمه حقيقة وظنه المؤكد اهـ سم **قوله: (وإن استفاده)** أي العلم قبل ولايته أو في غير محل ولايته وسواء كان في الواقعة بينة أم لا مغني وإسنى **قوله: (مطلقاً)** أي مؤكداً كان أم لا **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن المراد بالعلم الظن المؤكد ومن أجل ضعف منع الاكتفاء الخ **قوله: (مثله)** أي القضاء بالعلم اهـ إسنى **قوله: (بأن يدعي عنده الخ)** عبارة الإسنى بما إذا ادعى عليه مالاً وقد رآه القاضي أقرضه ذلك أو سمع المدعى عليه أقر بذلك اهـ **قوله: (مع احتمال الإبراء وغيره)** أي فمجرد رؤية الأقراض وسماع الاقرار لا يفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء اهـ إسنى **قوله: (أبرأ مدينه)** ومثله بالأولى ما إذا أقر أنه لا دين له عليه كما لا يخفى وقوله فأخبره بذلك لعله مثال اهـ رشيدي **قوله: (فأخبره)** أي أخبر القاضي المدين بالإبراء **قوله: (فقال مع أبرأته الخ)** عبارة المغني فقال أعرف صدور الإبراء منه ومع ذلك فدينه باق على اهـ **قوله: (عمل به)** يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً له دين على آخر فأقر الدائن بوصول حقه له من المدين عند جماعة ثم بلغ المدين ذلك فقال جزاه الله خيراً فإنه أقر تجملاً مع بقاء حقه بذمتي وأنه لم يصل إليه مني شيء وهو أنه يعمل بقول المدين ويحمل قول الدائن وصل إليه على أنه أقر على رسم القباله مثلاً أو أن وصلني على معنى أنه وعدني بالإيصال أو نحو ذلك اهـ ع ش **قوله: (وليس الخ)** أي ليس عمل القاضي بإقرار المدين وحكمه عليه بما أقر به قضاء على خلاف العلم اهـ مغني **قوله: (لأن إقراره المتأخر الخ)** عبارة المغني لأن إقرار الخصم المتأخر عن الإبراء قد يرفع حكم الإبراء فصار العمل به لا بالبينة ولا بالإقرار المتقدم اهـ **قوله: (دافع له)** لعل المراد أنه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة أو بمعنى أن دينه ثابت على أي نظيره بأن تجدد بعد البراءة مثله وإلا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع اهـ ع ش **قوله: (ولا بد الخ)** أي في القضاء بالعلم **قوله: (بمستنده)** أي بأن مستنده علمه بذلك اهـ إسنى **قوله: (فيقول علمت إنه الخ)** عبارة الأسنى والمغني فيقول قد علمت الخ **قوله: (ولا بد أيضاً الخ)** ظاهره الوجوب ويصرح به قول المغني والأسنى وشرط الشيخ عز الدين في القواعد كون الحاكم ظاهر التقوى والورع اهـ وتقدم أن النهاية جرت على ندبه وإليه يميل قول الشارح وهو احتياط الخ **قوله: (ويقضي بعلمه)** إلى المتن في النهاية إلا قوله فلا تناقض إلى ولو رأى وحده. **قوله: (وكذا على من أقره بمجلسه الخ)** عبارة المغني **قوله: (بمجلسه)** عبارة شرح الروض بمجلس حكمه بعد الدعوى اهـ ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الإقرار اهـ سم واستثنى أي البلقيني من محل الخلاف بالقضاء بالعلم صوراً أحداها ما لو أقر بمجلس قضائه الخ ثانيها لو علم الإمام استحقاق من طلب الزكاة جاز الدفع

قوله: (أي بظنه) الأصوب أن يقول أي بالأعم من علمه حقيقة وظنه المؤكد **قوله: (فيقول علمت إن له عليك ما ادعاه)** عبارة شرح الروض فيقول قد علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فإن اقتصر على أحدهما لم ينفذ الحكم اهـ. **قوله: (وكذا من أقر بمجلسه الخ)** عبارة شرح الروض إما الإقرار بمجلس حكمه بعد الدعوى فالحكم به لا بالعلم كما

لكنه قضاء بالإقرار دون العلم فإن أنكر كان قضاء بالعلم فلا تناقض في كلامهما، كما رد به البلقيني على الإسنوي، ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعاً بناء على ثبوته بواحد، **(إلا في حدود)** أو تعازير **(الله تعالى)** كحد زنا أو محاربة أو سرقة أو شرب لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة، نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيراً عزره، وإن كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه في حد لله تعالى كما إذا علم من مكلف إنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك، قال البلقيني وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وإن كان إقراره سراً لخبر فإن اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس وكما إذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤوس الإشهاد نحو ردة وشرب خمر، أما حدود الآدميين فيقضي فيها سواء المال والقود وحد القذف، **(ولو رأى)** إنسان **(ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد)** عليه أو أخبره **(شاهدان إنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به)** القاضي **(ولم يشهد)** به الشاهد، أي لا يجوز لكل منهما ذلك، **(حتى يتذكر)** الواقعة بتفصيلها ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط، وذلك لاحتمال التزوير، والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد وخرج بيعمل به عمل غيره إذا شهدا عنده بحكمه **(وفيهما وجه)** إذا كان الحكم والشهادة مكتوبين **(في ورقة مصونة عندهما)** ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة إنه يعمل به والأصح لا فرق لاحتمال الريبة، ....

له ثالثها لو عاين القاضي اللوث كان له اعتماده ولا يخرج على الخلاف في القضاء بالعلم رابعها إن يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها خامسها أن يدعي أن فلاناً قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره اهـ **قوله: (لكنه قضاء بالإقرار الخ)** نعم أن قر عنده سراً فهو بالعلم قاله في الأنوار اهـ إسني **قوله: (في كلامهما)** أي الشيخين **قوله: (إلا في حدود أو تعازير الله تعالى)** خرج بحدود الله تعالى وتعزيراته حقوقه المالية فيقضي فيها بعلمه كما صرح به القاضي الدارمي اهـ مغني **قوله: (أو تعازير)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله وإن كان إقراره إلى وكما إذا وقوله ودليل حل الحلف إلى وفارقت **قوله: (في الجملة)** احتراز عن المستثنيات الآتية آنفاً **قوله: (من ظهر منه في مجلس حكمه الخ)** هذا علم مما قدمه في شرح ولا ينفذ حكمه لنفسه الخ من قوله وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه الخ ومع ذلك لا يعد تكرار الأن ما هنا قصد به بيان الحكم وما تقدم سيق لمجرد الفرق اهـ ع ش **قوله: (بموجب حد)** أي كشرب الخمر **قوله: (ولم يرجع عنه الخ)** لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريباً اهـ رشيدي **قوله: (ولم يقيد بحضرة الناس)** أي لم يقيد الاعتراف بكونه في حضرة الناس **قوله: (أما حدود الآدميين)** الأولى حقوق الآدمي **قوله: (سواء المال)** أي قطعاً والقود وحد القذف أي على الأظهر اهـ مغني **قوله: (إنسان)** عبارة المغني قاض أو شاهد اهـ قول المتن: **(حكمه أو شهادته)** أي على إنسان بشيء اهـ مغني قول المتن: **(أو شهدت بهذا)** أي تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى اهـ رشيدي قول المتن: **(لم يعمل به)** أي بمضمون خطه اهـ مغني أي وشهادة الشاهدين بحكمه **قوله: (أي لا يجوز)** إلى قوله ولا ينافي في المغني **قوله: (الواقعة)** أي إنه حكم أو شهد به اهـ مغني **قوله: (ولا يكفي تذكره أن هذا الخ)** ولا تذكر أصل القضية اهـ مغني **قوله: (لاحتمال التزوير)** أي في الحالة الأولى والمطلوب ألخ أي في الحالة الثانية اهـ مغني **قوله: (وخرج بيعمل به الخ)** عبارة المغني وأفهم قوله لم يعمل به جواز العمل به لغيره وهو كذلك في الحالة الثانية فإذا شهدا عنده بأن فلان حكم بكذا اعتمده اهـ **قوله: (عمل غيره الخ)** عبارة الروض وشرحه فإن توقف وشهدا على حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الأول ولو ثبت عنده توقفه لا إن ثبت عنده ولو بعلمه أنكاره ذلك فلا ينفذه وليس لأحد أن يدعي على القاضي في محل ولايته عند قاض آخر أنك حكمت لي بكذا انتهت اهـ سم قول المتن: **(وفيهما)** أي العمل والشهادة وقوله في ورقة مصونة من سجل أو محضر عندهما أي القاضي والشاهد اهـ مغني **قوله: (أنه يعمل به)** متعلق بقول المتن وجه **قوله: (لا فرق)** أي بين الورقة المصونة الخ وغيرها.

علم مما مر أيضاً نعم إن أقر عنده سراً فهو حكم بالعلم قاله في الأنوار اهـ ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الإقرار **قوله: (وغيره إذا شهدا عنده بحكمه)** عبارة الروض وشرحه فإن توقف وشهدا على حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الأول ولو ثبت عنده توقفه لا أن ثبت عنده ولو بعلمه إنكاره ذلك فلا ينفذ وليس له أي لأحد أن يدعي عليه عند قاضي أنك حمت لي اهـ.

ولا ينافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده للبينة فيما لو نسي نكول الخصم لأنه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر في الأصل، ويؤخذ منه أنه يلحق بالنكول في ذلك كل ما في معناه.

فائدة: كان السبكي في زمن قضائه يكتب على ما ظهر بطلانه إنه باطل بغير إذن مالكه، ويقول لا يعطى لمالكه بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض (**وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتماداً على**) أخبار عدل وعلى (**خط**) نفسه على المعتمد من تناقض فيه، وعلى خط نحو مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه (**مورثه إذا وثق بخطه**) بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (**وأمانته**) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضاداً بالقرينة، ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال، ولم ينكر عليه مع أنه غيره عند الأكثرين، وإنما قال إن يكنه فلن تسلط عليه وفارقت ما قبلها بأن خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه، (**والصحيح جواز رواية الحديث بخط**) كتبه هو أو غيره وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعاً ولا إجازة (**محفوظ عنده**) أو عند غيره، لأن باب الرواية أوسع ولذا عمل به السلف والخلف ولو رأى خط شيخه له بالاذن في الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه أيضا الخ.

قوله: (**ذلك**) أي عدم جواز عمل القاضي بشهادة البينة بحكمه ما لم يتذكره **قوله:** (**في الوصف**) لعل المراد به مقدمة الحكم **قوله:** (**ويؤخذ منه**) أي من التعليل **قوله:** (**يكتب على ما ظهر بطلانه الخ**) أي فينبغي لمن ظهر له من القضاة ذلك أن يفعل مثله اهـ ع ش قول المتن: (**وله**) أي الشخص اهـ مغني قول المتن: (**الحلف**) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد اهـ بجيرمي أي وغيرهما قول المتن: (**على استحقاق حق**) له على غيره أو أدائه حقاً لغيره اهـ مغني عبارة الروض مع شرحه.

فرع: لو وجد شخص بخط مورثه أن له ديناً على شخص أو أنه أدى لفلان كذا وعرف أمانته فله الحلف على استحقاقه أو أدائه اعتماداً على ذلك وكذا لو وجد خط نفسه بذلك اهـ **قوله:** (**أخبار عدل**) إلى الفصل في المغني إلا قوله على المعتمد من تناقض فيه وقوله مع أنه غيره إلى وفارقت.

قوله: (**وعلى خط نفسه**) أي وإن لم يتذكر اهـ ع ش **قوله:** (**خط نحو مكاتبه الخ**) عبارة الإسنى والمغني خط مكاتبه الذي مات في أثناء الكتابة وخط مأذونه القن بعد موته وخط معامله في القراض وشريكه في التجارة اهـ قول المتن: (**إذا وثق بخطه وأمانته الخ**) وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بأن لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اهـ نهاية عبارة المغني وضبط القفال الوثوق بخط الأب كما نقله الشيخان وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان على كذا لم يجده في نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة اهـ **قوله:** (**ودليل حل الحلف بالظن الخ**) وسيأتي في الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه اهـ مغني.

قوله: (**ولم ينكر**) أي النبي ﷺ عليه وسلم وكذا ضمير وإنما قال **قوله:** (**وفارقت**) أي اليمين اعتماداً على الخط ونحوه ما قبلها أي القضاء والشهادة بأن خطرهما أي القضاء والشهادة عام أي بغير القاضي والشاهد **قوله:** (**بخلافها**) أي اليمين اعتماداً على ما تقدم عبارة ع ش أي المذكورات من قوله ولكن الحلف الخ اهـ.

قوله: (**بنفسه**) أي نفس الحالف **قوله:** (**لأن باب الرواية أوسع**) لأنها تقبل من العبد والمرأة ومن الفرع مع حضور الأصل بخلاف الشهادة ولأن الراوي يقول حدثني فلان عن فلان أنه يروي كذا ولا يقول الشاهد حدثني فلان عن فلان أنه يشهد بكذا إسنى ومغني.

قوله: (**ولو رأى خط شيخه الخ**) عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز للشخص أن يروي بإجازة أرسلها إليه المحدث بخطه إن عرف هو خطه اعتماداً على الخط فيقول أخبرني فلان كتابة أو في كتابه أو كتب إلي بكذا ويصح أن يروي عنه بقوله أجزتك مروياتي أو نحوها كمسموعاتي بل لو قال أجزت المسلمين أو من أدرك زماني أو نحو ذلك ككل أحد صح ولا يصح بقوله أجزت أحد هؤلاء الثلاثة مثلاً مروياتي أو نحوها أو أجزتك أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الأولى وبالمجاز في الثانية ولا بقوله أجزت من سيولد لي مروياتي مثلاً لعدم المجازلة وتصح الإجازة لغير المميز وتكفي الرواية بكتابة ونية إجازة كما تكفي بالقراءة عليه مع سكوته وإذا كتب الإجازة استحب أن يتلفظ بها اهـ.

فصل في التسوية

(ليسوّ) وجوباً (بين الخصمين) وإن وكلا وكثير يوكل خلاصاً من ورطة التسوية بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح، وإذا استويا في مجلس أرفع ووكيلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الأذرعي (في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه معاً لا لأحدهما فقط ولا قبل الآخر، (وقيام لهما) أو تركه، (واستماع) لكلامهما ونظر إليهما (وطلاقة وجه) أو عبوسة، (وجواب سلام) إن سلما معاً، (ومجلس) بأن يكون قربهما إليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، أو بين يديه وهو الأولى، لخبر فيه والأولى أيضاً أن يكون على الركب لأنه أهيب نعم، الأولى للمرأة التربع لأنه أستر، ويبعد الرجل عنها، وسائر أنواع الإكرام فلا يجوز له أن يؤثر أحدهما بشيء من ذلك ولا يمزح معه وإن شرف بعلم أو حرية أو والدية أو غيرها لكسر قلب الآخر وإضراره، والأولى ترك القيام لشريف ووضيع لأنه يعلم أن القيام لأجل الشريف ولو قام لمن لم يظنه مخاصماً فبأن قام لخصمه أو اعتذر له، أما إذا سلم أحدهما فقط فليسكت حتى يسلم الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو يقول للآخر سلم حتى أرد عليكما، واغتفر له هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعاً للرد لذلك، ومن ثم حكى الإمام عنهم أنهم جوّزوا له ترك الرد مطلقاً، لكنه استبعده هو والغزالي وأفهم قوله ومجلس إنه لا يتركهما قائمين أي الأولى ذلك، وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى وهما قائمان ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر منه وطلب الأوّل مجيء الآخر إليه وعكس الثاني، فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته، فإن قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقيراً أو إخافة له بخلاف عكسه ....

فصل في التسوية

قوله: (في التسوية) أي وما يتبعها نهاية ومغني أي كقوله وإذا جلسا فله أن يسكت الخ **قوله:** (وجوباً) إلى قوله واغتفر له في المغني إلا قوله وإذا استويا إلى المتن وقوله أو عبوسة وقوله لخبر فيه إلى ويبعد الرجل وإلى قوله ولو قرب أحدهما في النهاية إلا قوله لخبر فيه وقوله ومن ثم إلى وأفهم **قوله:** (ولا قبل الآخر) عطف على فقط **قوله:** (ونظر إليهما) أي إذا اتفق أنه نظر لأحدهما فلينظر للآخر اهـ ع ش **قوله:** (أو بين يديه) أي يجلسهما بين يديه اهـ سم **قوله:** (وهو الأولى) عبارة الإسنى والمغني ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميز أو ليكون استماعه إلى كل منهما أسهل وإذا تجالسا تقاربا إلا أن يكونا رجلاً وامرأة غير محرم فيتباعدان اهـ **قوله:** (وسائر أنواع الإكرام) معطوف على ما في المتن اهـ رشيدي **قوله:** (ولا يمزح معه) أي أحدهما وليقبل على الخصمين بقلبه وعليه السكينة بلا مزح معهما أو أحدهما ولا تسار ولا نهر ولا صياح عليهما ما لم يتركا أدبا اهـ مغني وروض مع شرحه **قوله:** (والأولى ترك القيام الخ) عبارة المغني وكره ابن أبي الدم القيام لهما جميعاً لأن أحدهما قد يكون شريفاً والآخر وضيعاً فإذا قام لهما علم الوضيع أن القيام لأجل خصمه فيزداد الشريف تيهاً والوضيع كسراً فترك القيام لهما أقرب إلى العدل اهـ **قوله:** (لشريف ووضيع الخ) وفي البجيرمي عن سم والزيادي أنه يحرم القيام لهما حينئذ **قوله:** (لأنه يعلم) أي الوضيع اهـ ع ش **قوله:** (فبان) أي الحال بخلافه نهاية **قوله:** (قام لخصمه أو اعتذر له) أي بأنه لم يعلم إنه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون الاعتذار واجباً اهـ بجيرمي عن سم والزيادي **قوله:** (فليسكت حتى يسلم الآخر الخ) بقي ما لو علم من الآخر عدم السلام بالمرة هل يجب عليه أن يقول له سلم لأجيبكما أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش **قوله:** (لذلك) أي للضرورة **قوله:** (وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى الخ) أي لا ينبغي اهـ سم. **قوله:** (فالذي يتجه الرجوع للقاضي الخ) ويتجه الرجوع للقاضي أيضاً فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منهما اهـ سم **قوله:** (بنزول الشريف) أي موافقته **قوله:** (تحقيراً أو إخافة له) أي للشريف **قوله:** (بخلاف عكسه) أي

فصل ليسوّ بين الخصمين في دخول عليه الخ

قوله: (أو بين يديه) أي يجلسهما بين يديه **قوله:** (وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى) أي لا ينبغي. **قوله:** (فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر الخ) ويتجه الرجوع للقاضي أيضاً فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل

فليتعين، قلت ممنوع لأن قصد التسوية ينفي النظر لذلك، نعم لو قيل الأولى ذلك لم يبعد **(والأصح رفع مسلم على ذمي فيه)** أي المجلس، وجوباً عند الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي، وجوازاً عند سليم وغيره، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وفي خبر البيهقي في مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي في درع بين يدي نائبه شريح إنه قال، وقد ارتفع على الذمي، لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس، وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام، واعتمده البلقيني واعترض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما، **(وإذا جلسا)** أو قاما بين يديه **(فله أن يسكت)** لئلا يتهم **(وله أن يقول ليتكلم المدعي)** منكما لأنهما ربما هاباه ....

الأمر بنزول الخسيس للشريف **قوله: (فليتعين)** أي العكس **قوله: (ممنوع)** أي تعين العكس **قوله: (الأولى ذلك)** أي العكس **قوله: (أي المجلس)** إلى قوله واعتمده البلقيني في المغني إلا قوله واعتمده الزركشي كالبارزي وفي النهاية إلا قوله وجوازاً عند سليم وغيره **قوله: (أي المجلس)** بأن يجلس مثلاً المسلم أقرب إليه من الذمي أسنى ومغني **قوله: (وجوباً الخ)** وهو قياس القاعدة الأغلبية أن ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة اهـ مغني **قوله: (واعتمده الزركشي الخ)** وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لأنه بعد منع بصدق بالواجب كما هو القاعدة الأكثرية نهاية **قوله: (ليهودي)** عبارة المغني لنصراني **قوله: (إنه قال وقد ارتفع الخ)** أي سيدنا علي كرم الله وجهه **قوله: (لو كان خصمي مسلماً الخ)** لعل حكمة قوله ذلك إظهار شرف الإسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سبباً لإسلام الذمي وقد كان كذلك اهـ ع ش **قوله: (لكني سمعت رسول الله آلخ)** هو محل الاستشهاد **قوله: (يقول لا تساووهم في المجالس)** تتمته كما في المغني أقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح ما تقول يا أمير المؤمنين فقال هذه درعي ذهبت علي منذ زمان فقال شريح لأمير المؤمنين هل من بينة فقال على صدق شريح فقال النصراني إني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ثم أسلم النصراني فأعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رأيته يقاتل المشركين عليه اهـ. **قوله: (وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام)** أي حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير أسنى ونهاية ومغني **قوله: (في سائر وجوه الإكرام)** دخل فيه الدخول عليه لكن ينبغي أن يراد به الإذن في دخول المسلم قبل الكافر لا في دخوله فقط وفي التنبيه فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافر أقدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعه إليه في المجلس انتهى وينبغي حمله على ما قلناه من إنه يقدم المسلم في الدخول أولاً لا في أصل الدخول اهـ سم **قوله: (بأن طوائف)** أي من أصحابنا **قوله: (أو قاما)** إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله جوازاً وقوله وقضيته إلى المتن وإلى قوله ولو قيل محله في النهاية إلا قوله وإن تردد فيه إلى المتن **قوله: (أو قاما بين يديه)** أي كما هو الغالب اهـ مغني قول المتن: **(فله أن يسكت)** أي عنهما حتى يتكلما لأنهما حضرا ليتكلما **قوله: (وله أن يقول الخ)** أي إن لم يعرف المدعي والأولى أن يقول ذلك القائم بين يديه اهـ مغني عبارة سم عن ابن النقيب والأولى أن يكون قائل ذلك القائم على

منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها واعتمده الزركشي كالبارزي وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي والتعبير بالجواز لا ينافيه.
قوله: (وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام) دخل في سائر وجوه الإكرام الدخول عليه لكن ينبغي أن يراد به الإذن في دخول المسلم قبل الآخر لا في دخول فقط وفي التنبيه فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافر أقدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعه عليه في المجلس اهـ وينبغي حمله على ما قلناه من أنه يقدم المسلم في الدخول أولاً لا في أصل الدخول وأما قول الإسنوي في تصحيحه إن الأصح عدم تقديم المسلم على خصمه الكافر في الدخول وإنما يرفعه عليه في المجلس فقط اهـ فإن أراد أصل الدخول وإلا أشكل **قوله: (في سائر وجوه الإكرام)** قال في شرح الروض أي حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر أن قلت الخصوم المسلمون وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير اهـ وكذا ش م ر **قوله: (واعترض بأن طوائف الخ)** تركه م ر **قوله: (وإذا جلسا أو قاما بين يديه الخ)** قال في التنبيه فإن إدعى كل واحد على الآخر حقاً قدم السابق منهما بالدعوى فإن انقضت خصومته سمع دعوى الآخر فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه أو ظهر منه لدد وسوء أدب نهاه فإن عاد زبره أي أغلظ عليه وتوعده فإن عاد عزره اهـ **قوله: (وله أن يقول ليتكلم المدعي منكما)** قال ابن النقيب والأولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضي أو بين يديه اهـ.

فإن عرف عين المدعي قال له تكلم، **(فإذا ادعى)** دعوى صحيحة **(طالب)** جوازاً **(خصمه بالجواب)** بنحو أخرج من دعواه، وإن لم يسأله المدعي لتنفصل الخصومة، وقضية كلامهم هنا إنه لا يلزمه ذلك وإن انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر، ولو قال له الخصم طالبه لي بجواب دعواي ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد، وإلا لزم بقاؤهما متخاصمين وإذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا لأن العلة واحدة، **(فإن أقر)** حقيقة أو حكماً **(فذاك)** ظاهر، فيلزمه ما أقر به لثبوت الحق بالإقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة، ومن ثم لو كانت صورة الإقرار مختلفاً فيها أحتيج للحكم، كما بحثه البلقيني وله أن يزن عن أحد الخصمين لعود النفع إليهما وأن يشفع له إن ظن قبوله ....

رأس القاضي أو بين يديه اهـ **قوله: (قال له تكلم)** أي له أن يقول له تكلم كما في الروضة اهـ مغني **قوله: (جوازاً)** أي قبل طلب خصمه ووجوباً إن طلب اهـ قليوبي على المحلي **قوله: (ولو قيل بوجوبه الخ)** عبارة النهاية فالمتجه وجوبه عليه حينئذ والألزم الخ **قوله: (حينئذ)** أي حين سؤال المدعي من القاضي مطالبة خصمه بالجواب وقد انحصر الأمر فيه **قوله: (فكذا بهذا)** أي بعدم سؤاله جواب الخصم اهـ ع ش أي بعد الطلب. قول المتن: **(فإن أقر فذاك)** عبارة التنبيه فإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي اهـ قال ابن النقيب لأن الحكم حقه فيتوقف على إذنه فيقول قد أقر لك بما ادعيت فما تريد ولا يقول سمعت إقراره لأنه ليس حكماً بصحة الإقرار بخلاف قد أقر وقبل الحكم ليس للمقر له ملازمته إنتهى كلام ابن النقيب اهـ سم وقوله وقبل الحكم ليس له الخ مخالف لقول الشارح كالنهاية والمغني فيلزمه الخ ثم رأيته في مبحث التزكية مال إلى جواز الملازمة **قوله: (أو حكماً)** أي بأن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة سم وروض وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الحلبي ما نصه وفيه نظر إذ اليمين المردودة لا تكون إلا بعد الإنكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيماً لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المدعى عليه للقاضي إن المدعي قد ادعى عليّ سابقاً وطلب مني اليمين فرددتها عليه فحلف فإن هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للإقرار قاله شيخنا الحفني وقال الشيخ سلطان والأولى التصوير بما إذا ادعى الأداء أو الإبراء فإنه متضمن للإقرار فيكون إقراراً حكماً بلا إنكار اهـ. **قوله: (من غير حكم)** ينبغي إن المراد من غير حاجة للحكم وإلا فالوجه جواز الحكم لا يقال لا فائدة له لأنا لا نمنع ذلك بل من فوائده إنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الإقرار المختلف فيه لأن الاختلاف ثم في نفس الإقرار وكلامنا في الاختلاف في بعض موجبه تأمل اهـ سم **قوله: (ومن ثم لو كانت الخ)** عبارة المغني بخلاف البينة فإنها تحتاج إلى نظر واجتهاد وللمدعي بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه اهـ زاد الأسنى فيحكم كأن يقول له اخرج عن حقه أو كلفتك الخروج من حقه أو ألزمتك اهـ وهذه تؤيد ما مرّ عن سم من أن الحكم جائز ونافع مطلقاً **قوله: (وله)** أي القاضي اهـ ع ش **قوله: (إن يزن)** عبارة النهاية الدفع يعني دفع المال رشيدي اهـ **قوله: (وإن يشفع له إن ظن الخ)** عبارة الروضة وله أن يشفع لأحدهما وأن يؤدي المال عمن عليه لأنه ينفعهما انتهت وليس فيها تقييد الشفاعة بظن القبول الذي أوهمته عبارة الشارح وكأنه ذكره توطئة لما بعده لا لأجل إن أصل ظن القبول معتبر في الشفاعة لأنه خلاف المقرر في مسألة الشفاعة المأخوذة من إشارة الحديث إليه فلو قال ما لم يظن قبوله عن حياء لكان أوضح اهـ سيد عمر عبارة المغني والروض مع شرحه ويندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين إلى صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوماً ويومين

قوله: (فإن عرف عين المدعي قال له تكلم الخ) قال الشيخان قال الماوردي والأولى للخصمين أن يستأذناه في الكلام **قوله: (ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد)** هو المتجه ش م ر. **قوله: (فإن أقر فذاك)** عبارة التنبيه فإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي اهـ قال ابن النقيب لأن الحكم حقه فيتوقف على إذنه فيقول قد أقر لك بما ادعيت فما تريد ولا يقول سمعت إقراره لأنه ليس حكماً بصحة الإقرار بخلاف قد أقر قال الماوردي وقبل الحكم ليس للمقر له ملازمته قال ابن الرفعة ويجيء وجه أنه لو حكم قبل السؤال نفذ كما قيل بمثله فيما إذا حكم بالبينة قبل السؤال ويعضده إن الرافعي حكى الخ اهـ كلام ابن النقيب **قوله: (أو حكماً)** أي بأن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة. **قوله: (من غير حكم)** ينبغي أن المراد من غير حاجة لحكم وإلا فالوجه جواز الحكم لا يقال لا فائدة له لأنا نمنع ذلك بل من فوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الإقرار المختلف فيه لأن الاختلاف ثم في نفس الإقرار وكلامنا في الاختلاف في بعض مواجبه تأمل.

لا عن حياء وإلا أثم، وإن تردد فيه الأذرعي لتصريح الغزالي بأن الأخذ بالحياء كهو غصباً، وتردد أيضاً في قوله على ضمانه لاتهامه بالمدافعة والذي يتجه حرمته إن قويت قرينة ذلك الاتهام، **(وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة)** لخبر مسلم به أو شاهد مع يمينك إن ثبت الحق بهما وإن كانت اليمين بجانب المدعي لنحو لوث قال له أتحلف **(و)** له، وهو الأولى، **(أن يسكت)** لئلا يتهم بميله للمدعي، نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه، ولو شك هل سكوته مع علم أو جهل فالقول أولى، وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى، ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوّة الإتهام بذلك، فإن تعدى وفعل فأدى الشاهد بتعليمه اعتد به، على ما بحثه الغزي، ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يبعد ولا يلزمه سؤال من التمس منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه إلا في المعزول، كما مرّ ورجح الغزي ما أفهمه كلام شريح، أنه يلزمه لاحتمال طلبه بما لا يسمع فيبتذل أو يتضرر وعليه فمحله فيمن يعد ذلك ابتذالاً أو إضراراً له، **(فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك)** لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر وإلا أقام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه، وبحث البلقيني في متصرف عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس ....

برضاهما بخلاف ما إذا لم يرضيا اهـ وهي موافقة لما في الشارح والنهاية **قوله: (لا عن حياء)** أي أو خوف اهـ نهاية **قوله: (وتردد أيضاً)** أي الزركشي في قوله أي القاضي قول المتن: **(وإن أنكر الخ)** عبارة المغني وإن أنكر الدعوى وهي مما لا يمين فيها في جانب المدعي فله أي القاضي أن يقول الخ وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين قال ألك بينة أو شاهد مع يمين فإن كان اليمين في جانب المدعي لكونه أميناً أو في قسامة قال له أتحلف ويقول للزوج المدعي على زوجته بالزنا أتلاعنها فلو عبر المصنف بالحجة بدل البينة كان أولى ليشمل جميع ذلك اهـ **قوله: (وهو الأولى)** كان الأولى أن يؤخره عن قول المصنف أن يسكت كما في النهاية.

قوله: (نعم إن سكت الخ) عبارة الإسنى والنهاية نعم إن جهل المدعي أن له إقامة البينة فلا يسكت بل يجب إعلامه بأن له ذلك كما أفهمه كلام المهذب وغيره وقال البلقيني إن علم علمه بذلك فالسكوت أولى وإن شك فالقول أولى وإن علم جهله به وجب إعلامه اهـ زاد المغني وهو تفصيل حسن اهـ **قوله: (إن سكت)** أي المدعي **قوله: (وجب إعلامه)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (فأدى الشهادة بتعليمه)** أي أو ادعى المدعي بتعليمه سم و ع ش **قوله: (على ما بحثه الغزي)** عبارة النهاية قاله الغزي اهـ **قوله: (محله)** أي الأعتداد بذلك في مشهورين الخ أي شاهدين مشهورين الخ **قوله: (حضور من الخ)** أي إحضاره **قوله: (عن كيفية دعواه)** أي دعوى الملتمس.

قوله: (كما مرّ) أي قبيل فصل آداب القضاء بما فيه من التفصيل والخلاف اهـ سم **قوله: (وعليه)** أي ما أفهمه كلام شريح فمحله أي لزوم السؤال فيمن الخ أي في مطلوب **قوله: (لأنه إن تورع)** إلى قوله وقضيته في المغني إلا ما سأنبه عليه وإلى قوله وعليه فمحله في النهاية.

قوله: (وبحث البلقيني في متصرف الخ) عبارة النهاية نعم لو كان أي المدعي متصرفاً عن غيره الخ تعينت إقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الأمر الخ ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا يفصل أمره عند الأول اهـ وعبارة المغني واستثنى البلقيني ما إذا ادعى لغيره بطريق الولاية أو النظر أو الوكالة أو لنفسه ولكن كان محجوراً عليه بسفه أو فلس أو مأذوناً له في التجارة أو مكاتباً فليس له ذلك في شيء من هذه الصور لئلا يحلف ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضيع الحق ورد بأن المطالبة متعلقة بالمدعي الخ وأجاب ع ش عن هذا بما منشؤه عدم فهم المراد بما مرّ في شرح ولو نصب قاضيين الخ.

قوله: (وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى ولا الشاهد الخ) قال في الروض ولو علم كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اهـ قال في شرحه لم يصحح الأصل شيئاً في الأولى فالتصحيح فيها من زيادة المصنف لكن الذي عليه الأكثر ورجحه صاحب التنبيه وأقره عليه النووي وجزم به صاحب الأنوار وقال الروياني وغيره إنه المذهب عدم الجواز كما لا يجوز أن يعلمه احتجاجاً ولما فيه من كسر قلب صاحبه وقد يفرق بينهما وبين الثانية بأن الدعوى أصل والشهادة تبع اهـ **قوله: (فإن تعدى وفعل الخ)** سكت عما لو تعدى وادعى المدعي بتعلمه **قوله: (إلا في المعزول كما مر)** أي بما فيه التفصيل والخلاف.

تعين إقامة البينة لئلا يحتاج الأمر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر، **(أو)** قال **(لا بينة لي)** وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زور **(ثم أحضرها قبلت في الأصح)** لاحتمال نسيانه أو عدم علمه بتحملها، وقضيته أن من ادعى عليه بقرض مثلاً فأنكر أخذه من أصله ثم أراد إقامة بينة بأداء أو إبراء قبلت، وجرى عليه أبو زرعة لجواز نسيانه حال الإنكار، كما لو أنكر أصل الإيداع ثم ادعى تلفاً أو رداً قبل الجحد وعليه فمحله في صورة القرض أن يدعي أداء أو إبراء قبل الجحد، على أن شيخنا فرق بين الوديعة والبيع مرابحة بأن مبنى الوديعة على الأمانة فاكتفى فيها بالبينة مطلقاً بخلاف البيع، وهذا ظاهر في الفرق بينها وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح، ولو قال شهودي فسقة أو عبيد ثم أحضر بينة فالأوجه أنه إن اعترف أنهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبراء لا مكان قبولهم حينئذ بإقامة البينة بذلك، وإن قال هؤلاء آخرون جهلتهم أو نسيتهم قبلوا وإن قرب الزمن فإن تعذرت مراجعته وقال الوارث لا أعلم بذلك فالذي يظهر الوقف إلى بيان الحال لأن قوله فسقة أو عبيد مانع، فلا بدّ من تيقن انتفائه واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك لا يؤثر احتياطاً لحق الغير، **(وإذا ازدحم خصوم)** أي مدعون **(قدم الأسبق)**، فالأسبق المسلم وجوباً إن تعين عليه فصل الخصومة لأنه العدل، والعبرة بسبق المدعي لأنه ذو الحق، وبحث البلقيني إنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه، أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقيني وسبقه إليه الفزاري، وأما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء، كمدرس في علم غير فرض ولو كفاية كالعروض وزيادة التبحر ....

قوله: (تعين إقامة البينة) أي ابتداء اهـ ع ش قول المتن: **(قبلت في الأصح)** أما لو قال لا بينة لي حاضرة ثم أحضرها فإنها تقبل قطعاً لعدم المناقضة اهـ مغني **قوله: (وجرى عليه الخ)** عبارة النهاية كما جرى عليه الولي العراقي اهـ **قوله: (كما لو أنكر أصل الإيداع ثم ادعى تلفاً الخ)** أي فإنه يقبل اهـ ع ش **قوله: (قبل الجحد الخ)** متعلق بقوله تلفاً أو رداً **قوله: (وعليه فمحله)** أي القبول **قوله: (مطلقاً)** أي قبل الجحد وبعده **قوله: (غير صحيح)** خلافاً للنهاية كما نبهنا أنفاً **قوله: (ولو قال شهودي)** إلى قوله فإن تعذرت في النهاية والمغني **قوله: (اشترط)** عبارة النهاية والمغني وقد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم وإلا فلا فإن قال الخ. **قوله: (والاستبراء)** أي بعد التوبة سم وزمن الاستبراء سنة ع ش **قوله: (لا مكان قبولهم الخ)** لعله علة للقبول عند وجود الشرط المذكور لا لاشتراطه **قوله: (حينئذ)** أي حين مضى ذلك الزمن **قوله: (بذلك)** أي بالعتق أو الاستبراء **قوله: (فإن تعذرت الخ)** أي بموته **قوله: (والذي يظهر الخ)** وقد يقال هلا قبلوا مطلقاً لاحتمال الجهل والنسيان نظير ما مرّ اهـ رشيدي ويأتي في الشارح ما يرده قول المتن: **(وإذا ازدحم)** أي في مجلس القاضي اهـ مغني **قوله: (مدعون)** إلى قول المتن ونسوة في النهاية إلا قوله المسلم وقوله كالعروض إلى وأما فيه وقوله المباح وكذا في المغني إلا قوله وبحث البلقيني إلى أما الكافر وقوله وسبقه إليه الفزاري **قوله: (الأسبق فالأسبق)** أي منهم إن جاؤوا مرتبين وعرف الأسبق اهـ مغني **قوله: (المسلم)** أي كلهم وكذا إذا كانوا كلهم كافرين كما يأتي عن ع ش **قوله: (لأنه العدل)** وكما لو سبق إلى موضع مباح اهـ مغني **قوله: (بسبق المدعي)** أي دون المدعى عليه اهـ مغني **قوله: (وبحث البلقيني أنه لو جاء الخ)** ويرد بأن خصم الأول إذا حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس إلا لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الأول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر اهـ نهاية **قوله: (أما الكافر الخ)** أشار به إلى أن قول المصنف وإذا ازدحم خصوم الخ أي مسلمون أو كفار اهـ ع ش **قوله: (فيقدم عليه المسلم المسبوق)** أي ما لم يكثر المسلمون ويؤدي إلى الضرر كما تقدم له م ر فيقدم الكافر بتداء اهـ ع ش **قوله: (كالعروض)** أي إن قلنا بسنيته اهـ ع ش

قوله: (فيحصل الضرر) ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول م ر ش **قوله: (وجرى عليه أبو زرعة)** اقتصر عليه م ر. **قوله: (والاستبراء)** بعد التوبة **قوله: (وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع الخ)** ويرد بأن خصم الأول إن حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثاني ليس إلا لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الأول وهذه الصورة ليست مراده للشيخين كما هو ظاهر ش م ر **قوله: (وأما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس الخ)** تقدم في أول الباب قول

على ما يشترط في الاجتهاد المطلق، وأما فيه فهو كالقاضي وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر، **(فإن جهل)** السابق **(أو جاؤوا معاً أقرع)** إذ لا مرجح ومنه أن يكتب أسماءهم برقاع بين يديه ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه، والأولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فإن امتنعوا قدمه القاضي إن كان مطلوباً لأنه مجبور، **(ويقدم)** ندباً **(مسافرون)** أي مريدون للسفر المباح وإن قصر كما اقتضاه إطلاقهم على مقيمين **(مستوفزون)** مدعون أو مدعى عليهم بأن يتضرروا بالتأخر عن رفقتهم، **(ونسوة)** كذلك على رجال، وكذا على خناثى فيما يظهر، **(وإن تأخروا)** لدفع الضرر عنهم **(ما لم يكثروا)** أي النوعان، وغلب الذكور لشرفهم، فإن كثروا بأن كانوا قدر أهل البلد أو أكثر فكالمقيمين، كذا قالاه وعبارة غيرهما تفهم إعتبار الخصوم بعضهم مع بعض لا مع أهل البلد كلهم، قيل ولعله أولى والمسافرون فيما

قوله: (على ما يشترط الخ) متعلق بالزيادة **قوله: (وأما فيه)** أي في الفرض ولو كفاية **قوله: (فهو كالقاضي)** أي وجب تقديم السابق وإلا فبالقرعة اهـ نهاية قال ع ش قوله وجب تقديم السابق أي حيث تعين أخذاً من تشبيهه بالقاضي وقوله وإلا فبالقرعة ينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا الزيادي أقول وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشتري وإلا فينبغي أن الخيرة له لأن البيع من أصله ليس واجباً بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين وبيبع بعضاً ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق ثم القرعة بين المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد وهذا في غير المالكين أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم وإذا اجتمعوا أي المالكون وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي أن يقرع بينهم وإن جاؤوا مرتبين لاشتراكهم في المنفعة اهـ ع ش **قوله: (وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر)** عبارة أصل الروضة والمفتي والمدرس يقدمان عند الازدحام أيضاً بالسبق أو بالقرعة ولو كان الذي يعلمه ليس من فروض الكفاية فالاختيار إليه في تقديم من شاء انتهت فما موقع قوله كما هو ظاهر الموهم إنه بحث له ولعله لعدم استحضاره اهـ سيد عمر وعبارة المغني والنهاية والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضاً ولو على الكفاية وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس اهـ **قوله: (فإن جهل السابق)** أو علم ونسي اهـ ع ش **قوله: (إذ لا مرجح)** فإن آثر بعضهم بعضاً جاز إسنى ومغني **قوله: (ومنه)** أي من الإقراع. **قوله: (والأولى لهم تقديم مريض الخ)** ومن له مريض بلا متعهد يتجه إلحاقه بالمريض اهـ نهاية ويأتي عن المغني مثله **قوله: (إن كان مطلوباً)** أي لا إن كان طالباً لأنه مجبور أي والطالب مجبر اهـ مغني قول المتن: **(ويقدم مسافرون الخ)** عبارة المغني تنبيه لا يقدم القاضي بعض المدعين على بعض إلا في صورتين أشار للأولى منهما بقوله ويقدم الخ وأشار للثانية بقوله ونسوة وأفهم اقتصاره على المسافرين والنسوة الحصر فيهما وليس مراداً بل المريض كما سبق كذلك قال الزركشي وينبغي أن يلحق به من له مريض بلا متعهد اهـ **قوله: (بأن يتضرر والخ)** انظر ما متعلق الباء عبارة المغني والأسنى قوله ويقدم ندباً مسافرون مستفوزون أي متهيؤون للسفر خائفون من انقطاعهم إن تأخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف اهـ **قوله: (ونسوة كذلك على رجال)** أي طلباً لسترهن اهـ مغني **قوله: (كذلك)** إلى قوله وله أن يعين في المغني إلا قوله بأن كانوا إلى يقدم منهم وإلى قوله وأول الأذرعي في النهاية إلا قوله بأن كانوا إلى يقدم وقوله والفرق إلى ويجاب وقوله نعم إلى وللحاكم وقوله وهذا ليس إلى المتن وقوله فمن ثم إلى المتن وقوله اشترط إلى قال جمع الخ وما سأنبه عليه **قوله: (كذلك)** أي مدعات أو مدعى عليهن قول المتن: **(وإن تأخروا الخ)** أي المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي اهـ مغني **قوله: (أي النوعان)** تفسير لفاعل كل من الفعلين **قوله: (وغلب)** أي في كل من الفعلين الذكور أي المسافرون على النسوة **قوله: (بأن كانوا الخ)** عبارة النهاية فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مرّ ولو تعارض الخ وعبارة المغني فإن كثروا بل أو ساووا كما في المهذب أو كان الجميع الخ. **قوله: (لا مع أهل البلد كلهم)** إن لم يكن في عبارتهما ما يمنع من حمل أهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك اهـ سم.

الشارح قال البلقيني فإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل بلا نزاع انتهى ومفهومه حل الدفع إذا لم يكن فيه ما ذكر. **قوله: (والأولى لهم تقديم مريض الخ)** كذا شم ر الخ **قوله: (أو مدعى عليهم)** كما بحثه الشيخان وإن منعه البلقيني. **قوله: (لا مع أهل البلد كلهم)** إن لم يكن في عبارتهما ما يمنع من حمل أهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك.

بينهم، والنسوة كذلك يقدم منهم بالسبق ثم يقرع، ولو تعارض مسافر وامرأة قدم على الأوجه لأن الضرر فيه أقوى، وبحث الزركشي إن العجوز كالرجل لانتفاء المحذور وفيه نظر وما علل به ممنوع **(ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى)** واحدة لئلا يزيد ضرر الباقين، ويقدم المسافر بدعاويه إن خفت بحيث لم تضر بغيره إضراراً بيناً أي بأن لم يحتمل عادة كما هو ظاهر، وإلا فبدعوى واحدة، وألحق به المرأة، **(ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم)** لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق، وله أن يعين من يكتب الوثائق أي أن تبرع أو رزق من بيت المال وإلا حرم، كما مرّ عن القاضي، لأنه يؤدي إلى تعنت المعين ومغالاته في الأجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها، **(وإذا شهد شهود)** بين يدي قاض بحق أو تزكية **(فعرف عدالة أو فسقاً عمل بعلمه)** قطعاً ولم يحتج لتزكية إن علم عدالة وإن طلبها الخصم، نعم أصله وفرعه لا تقبل تزكيته لهما فلا يعمل فيهما بعلمه **(وإلا)** يعلم فيهم شيئاً **(وجب)** عليه **(الاستزكاء)** أي طلب من يزكيهم وإن اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتي لأن الحق لله تعالى، نعم إن صدقهما فيما شهدا به عمل به من جهة

قوله: (على الأوجه) عبارة المغني والأسنى ويقدم المسافر على المرأة المقيمة كما صرح به في الأنوار اهـ **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** عبارة النهاية وما بحثه الزركشي من إلحاق العجوز بالرجل ممنوع اهـ وعبارة المغني وإطلاق المصنف النساء يقتضي إن لا فرق بين الشابة والعجوز وهو كذلك وإن قال الزركشي القياس إلحاق العجوز بالرجال لانتفاء المحذور اهـ قول المتن: **(وقارع)** أي من خرجت قرعته اهـ مغني **قوله: (إلا بدعوى واحدة)** أي وإن اتحد المدعى عليه اهـ مغني **قوله: (لئلا يزيد ضرر الباقين)** لأنه ربما استوعب المجلس بدعاويه فتسمع دعواه وينصرف ثم يحضر في مجلس آخر وينتظر فراغ دعوى الحاضرين ثم تسمع دعواه الثانية إن بقي وقت ولم يضجر اهـ مغني **قوله: (إن لم تضر بغيره)** أي بالمقيمين في الأولى وبالرجال في الثانية اهـ مغني **قوله: (وإلا فبدعوى واحدة الخ)** وإذا قدمنا بواحدة فالظاهر إن المراد التقديم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم فيها نعم إن تأخر الحكم لانتظار بينة أو تزكية أو نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو بينة فيشتغل حينئذ بإتمام حكومته إذ لا وجه لتعطيل الخصوم ذكره الأذرعي وغيره.

تنبيه: ولو قال كل من الخصمين أنا المدعي فإن كان قد سبق أحدهما إلى الدعوى لم تقطع دعواه بل على الآخران يجيب ثم يدعي إن شاء وإلا ادعى من بعث منهما العون خلف الآخر وكذا من أقام منهما بينة إنه أحضر الآخر ليدعي عليه وإن استووا أقرع بينهم فمن خرجت قرعته إدعى مغني ورض مع شرحه قول المتن: **(لا يقبل غيرهم)** فإن عين شهوداً وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره قاله الماوردي اهـ مغني **قوله: (وضياع كثير من الحقوق)** إذ قد يتحمل الشهادة غيرهم فإذا لم يقبل ضاع الحق إسنى ومغني **قوله: (وله أن يعين من يكتب)** بمعنى إنه يعين على الناس إن يكتبوا عنده ويمنعهم من الكتب عند غيره بدليل ما بعده وبدليل إيراده بعد قول المصنف ويحرم اتخاذ شهود الخ فهو من محترزات المتن فكأنه قال خرج بالشهود الكتبة فلا يحرم اتخاذهم إلا بقيده أما اتخاذ الكاتب من غير تعيين فإنه مندوب كما مرّ في المتن أول الباب اهـ رشيدي **قوله: (أو رزق من بيت المال)** ينبغي ولم يأخذ الرشوة في التقديم **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يتبرع ولم يرزق من بيت المال فطلب الأجرة لكتابة الوثائق **قوله: (حرم)** أي التعيين **قوله: (كما مرّ)** أي في فصل آداب القاضي قول المتن: **(فعرف)** أي فيهم اهـ مغني **قوله: (ولم يحتج)** إلى قوله ولو عرف في المغني **قوله: (ولم يحتج لتزكية الخ)** أي ويرد من عرف فسقه ولا يحتاج إلى بحث اهـ مغني **قوله: (نعم أصله الخ)** أي القاضي **قوله: (فيهما)** أي في عدالة أصله وفرعه على حذف المضاف بقرينة ما قبله أما الجرح فيعمل فيهما بعلمه لأنه أبلغ كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (شيئاً)** أي من العدالة والفسق **قوله: (أي طلب من يزكيهم الخ)**.

تنبيه: لو جهل إسلام الشهود رجع فيه إلى قولهم بخلاف جهله بحريتهم فإنه لا بدّ فيها من البينة اهـ مغني **قوله: (نعم إن صدقهما الخ)** ولو شهد عليه شاهدان معروفان بالعدالة واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم عليه فالحكم بالإقرار لا بالشهادة لأنه أقوى بخلاف ما لو أقر بعد الحكم قد مضى مستنداً إلى الشهادة هذا ما نقله في أصل الروضة عن الهروي وأقره وتقدم في باب الزنى أن الأصح عند الماوردي اعتبار الأسبق من الإقرار والشهادة وتقدم ما فيه وقول ابن شهبة والصحيح

قوله: (ولو تعارض مسافر وامرأة قدم) عبارة شرح الروض صرح به في الأنوار انتهى **قوله: (وبحث الزركشي أن العجوز الخ)** ممنوع م ر.

الإقرار لا الشهادة، ولو عرف عدالة مزكي المزكي فقط كفى، خلافاً لما وقع للزركشي، وله الحكم بسؤال المدعي عقب ثبوت العدالة والأولى أن يقول للمدعى عليه هل لك دافع في البينة أو غيرها ويمهله ثلاثة أيام فأقل وفي هذا الإمهال بغير رضا الخصم ولا طلب المدعى عليه نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما يأتي في الحيلولة بلا طلب غير خفي ويجاب مدع طلب الحيلولة بعد البينة وقيل التزكية، وله حينئذ ملازمته بنفسه أو بنائبه، وبعد الحيلولة لا ينفذ تصرف واحد منهما نعم من بان له نفوذ تصرفه، كما هو ظاهر مما مرّ، وللحكام فعلها بلا طلب إن رآه ولا يجيب طالب استيفاء أو حجر أو حبس قبل الحكم (**بأن**) بمعنى كأن (**يكتب ما يتميز به الشاهد**) اسماً وصفة وشهرة لئلا يشتبه ويكفي

اسناده إلى المجموع ممنوع اهـ مغني **قوله: (ولو عرف عدالة مزكي المزكي)** صورته ما لو شهد اثنان عند القاضي ولم يعلم حالهما فزكاهما اثنان ولم يعرف القاضي حالهما أيضاً فزكى المزكيين آخران عرف القاضي عدالتهما اهـ ع ش **قوله: (أو غيرها)** أي أو في الحق بنحو أداء **قوله: (نظر ظاهر)** عبارة النهاية ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه وهو ظاهر اهـ قال ع ش ظاهره وجوباً اهـ **قوله: (ويجاب مدع طلب الحيلولة الخ)** أي بين المدعى عليه وبين العين التي فيها النزاع اهـ ع ش **قوله: (ويجاب مدع الخ)** هذا إذا كان المدعى به عيناً لا حق فيها لله تعالى أما لو كان كذلك كما إذا كان المدعى به عتقاً أو طلاقاً فللقاضي الحيلولة بين العبد وسيده وبين الزوجين مطلقاً بلا طلب بل يجب في الطلاق وكذا في العتق إذا كان المدعى عتقه أمة فإن كان عبداً فإنما يجب بطلبه وأما إذا كان المدعى به ديناً فلا يستوفيه قبل التزكية وإن طلب المدعي هذا معنى ما في شرح البهجة لشيخ الإسلام وفي العباب بعض مخالفة له فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (وله حينئذ ملازمته الخ)** وفي التنبيه فإن قال لي بينة بالجرح وجب امهاله ثلاثة أيام وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه في الظاهر انتهى وقياس ذلك إن للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالإقرار من غير حكم لكن تقدم عن الماوردي خلافه فليراجع وليحرر اهـ سم وقدمنا هناك إن مقتضى كلام الشارح والنهاية والمغني جواز الملازمة وقوله عن الماوردي لعل صوابه عن ابن النقيب **قوله: (مما مرّ)** أي من أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر **قوله: (وللحاكم فعلها)** أي الحيلولة اهـ ع ش. **قوله: (أو حبس الخ)** فيه نظر قال في التنبيه في بحث التزكية وإن سأل المدعي أن يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس انتهى وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما إذا كان المدعى به ديناً ولما إذا كان عيناً لكن خصه الروض بالدين ومثله في العباب فإنه قال فصل من أقام شاهدين بما ادعاه ثم طلب من القاضي نزعه وجعله مع عدل إلى تزكيتهما به فإن كان عيناً أجابه وإن رأى القاضي ذلك بلا طلب فعل فإن تلفت مع العدول لم يضمن هو ولا القاضي بل المدعى عليه إن ثبت للمدعي لا عكسه وليس للقاضي تعديلها أي تحويلها مع المدعي فإن فعل فتلفت عنده ثم ثبتت له لم يضمنها المدعى عليه وإن كان ديناً لم يجبه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه ويحبسه بطلب المدعي لدينه ولقود وحد قذف لا لحد الله تعالى إلى آخر ما أطال به هنا في كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته اهـ سم **قوله: (اسماً وصفة الخ)** عبارة المغني من اسم وكنية إن اشتهر بها وولاء إن كان عليه ولاء واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لئلا

قوله: (ويمهله ثلاثة أيام الخ) ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر م ر ش **قوله: (نعم من بان له نفوذ تصرفه الخ)** تركه م ر. **قوله: (أو حبس قبل الحكم)** فيه نظر قال في التنبيه في بحث التزكية وإن سأل المدعي أن يحبسه حيث ثبت عدالتهم حبس انتهى وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما إذا كان المدعى به ديناً ولما إذا كان عيناً لكن عبر في الروض بقوله لو شهدا بعين مال وطلب المدعي أو رأى الحاكم أن يعدله أي يحوله حتى يزكي الشاهدان أجيب أو بدين لم يستوف قبل التزكية ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه أو حبسه أجيب انتهى فحص ذكر الحبس بالدين ومثله في العباب فإنه قال فصل من أقام شاهدين بما ادعاه ثم طلب من القاضي نزعه وجعله مع عدل إلى تزكيتها به فإن كان عيناً أجابه وإن رأى القاضي ذلك بلا طالب فعل فإن تلفت مع العدل لم يضمن هو ولا القاضي بل المدعى عليه إن ثبت للمدعي لا عكسه وليس للقاضي تعديلها مع المدعي فإن فعل فتلفت عنده ثم ثبتت لم يضمنها المدعى عليه وإن كان ديناً لم يجبه فلا يستوفيه ولا بحجر على خصمه ويحبسه بطلب المدعي لدينه ولقود وحد قذف لا لحد الله إلى آخر ما أطال به هنا في كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته وعلل في شرح الروض عدم الإجابة للحجر بما قال إن قضيته إنه يجيبه إلى الحجر في المشهود به وحده ثم قال في الروض ولا يحبس أي المدعى عليه بشاهد قال في شرحه لأن الشاهد

مميز (**والمشهود له وعليه**) لئلا يكون قريباً أو عدوّاً، وهذا ليس من الاستزكاء بل مما يريح من النظر بعده في مانع آخر من نحو عداوة أو قرابة (**وكذا قدر الدين على الصحيح**) لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك وإن كانت ملكه فمن ثم ضعف المصنف الخلاف وإن قواه الإمام ونقل المقابل عن معظم الأئمة فاندفع قول شارح لا يحسن التعبير بالصحيح بل بالأصح، (**ويبعث به**) أي المكتوب (**مزكياً**) أي اثنين مع كل نسخة مخفية عن الآخر وسماه به لأنه سبب في التزكية فلا ينافي قول أصله إلى المزكي خلافاً لمن اعترضه، وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل لأنهم يبحثون ويسألون ويسن أن يكون بعثهما سراً وأن لا يعلم كلاً بالآخر ويطلقون على المزكين حقيقة وهم المرسول إليهم، (**ثم**) بعد السؤال والبعث (**يشافهه المزكي بما عنده**) من جرح فيسن له إخفاؤه ويقول زدني في شهودك وتعديل فيعمل به، ثم هذا المزكي إن كان شاهد أصل فواضح وإلا اشترط في الأصل عذر يجوز الشهادة على الشهادة، ....

يشتبه بغيره فإن كان الشاهد مشهوراً أو حصل التمييز ببعض هذه الأوصاف اكتفى به اهـ **قوله: (في مانع آخر الخ)** الأولى الأخصر في وجود نحو عداوة أو قرابة قول المتن: (**وكذا قدر الدين**) الأولى أن يقول وكذا ما شهدوا به ليعم الدين والعين والنكاح والقتل وغيرها اهـ مغني **قوله: (قول شارح الخ)** وافقه المغني **قوله: (أي اثنين)** أي فأكثر مغني **قوله: (وسماه)** أي المبعوث **قوله: (لمن اعترضه)** وافقه المغني عبارته هو أي مزكياً نصب بإسقاط الخافض وصرح به في المحرر فقال إلى مزكي اهـ **قوله: (وهؤلاء المبعوثون الخ)** وفي الشرح والروضة ينبغي أن يكون للقاضي مزكون وأصحاب مسائل فالمزكون المرجوع إليهم ليبينوا حال الشهود وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا وربما فسروا أصحاب المسائل في لفظ الشافعي رضي الله تعالى عنه بالمزكين انتهى اهـ مغني وروض مع شرحه **قوله: (لأنهم يبحثون الخ)** أي من المزكين ليوافق ما يأتي اهـ رشيدي **قوله: (ويسن الخ)** عبارة المغني قال في الروضة ويكتب إلى كل مزك كتاباً ويدفعه إلى صاحب مسألة ويخفي كل كتاب عن غير من دفعه إليه وغير من يبعثه إليه احتياطاً لئلا يسعى المشهود له في التزكية والمشهود عليه في الجرح اهـ **قوله: (وإن لا يعلم)** من الإعلام **قوله: (ويطلقون)** أي أصحاب المسائل اهـ سيد عمر **قوله: (وهم)** أي المزكون **قوله: (المرسول إليهم)** يأتي عن الرشيدي **قوله: (ثم بعد السؤال الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ثم إن عاد إليه الرسل بجرح من المزكين توقف عن الحكم وكتم الجرح وقال للمدعي زدني في الشهود أو عادوا إليه بتعديل لم يحكم بقولهم بل يشافهه أي القاضي المزكي المبعوث إليه بما عنده من حال الشهود من جرح أو تعديل لأن الحكم بشهادته ويشير المزكي إليهم ليأمن بذلك الغلط من شخص إلى آخر اهـ **قوله: (له)** أي للقاضي إخفاؤه أي الجرح وقوله وتعديل عطف على جرح والواو بمعنى أو كما عبر بها غيره **قوله: (ثم هذا المزكي)** أي المذكور في قول المصنف ثم يشافهه المزكي كما أشار إليه بهذا الذي هو للإشارة للقريب فالمراد به المبعوث إليه وهو غير المزكي المذكور أولاً وصرح بهذا الأذرعي ويصرح به قول المصنف بعد وقيل تكفي كتابته ومراد الشارح بقوله إن كان شاهد أصل أي بأن كان المختبر لحال الشهود بصحبة أو جوار أو غيرهما مما يأتي وقوله وإلا أي بإن لم يقف على أحوال الشهود إلا بأخبار نحو جيرانهم ولا ينافي ما تقرر قول الشارح أي المزكي سواء صاحب المسألة والمرسول إليه عقب قول المصنف وشرطه لأنه للإشارة إلى الخلاف في أن الحكم بقول المزكين أو المسؤولين من الجيران ونحوهم كما أشار إليه الأذرعي وقد قرر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه ويوافقه شرح المنهج فليحرر وليراجع ما في حاشية الزيادي اهـ رشيدي عبارة سم. **قوله: (وإلا اشترط في الأصل عذر الخ)** وحيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله الآتي وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فإن هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شيء هنا على أنه سيأتي أنه يغني عنها أن يستفيض عنده عدالته من الخبراء اهـ **قوله: (وإلا)** إلى قوله ولو ولي عبارة النهاية وإلا قبل قوله وإن لم يوجد شرط

وحده ليس بحجة وقال في التنبيه قبل ما تقدم عنه فإن قال لي بينة بالجرح وجب إمهاله ثلاثة أيام وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه في الظاهر اهـ وقياس ذلك إن للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالإقرار من غير حكم لكن تقدم عن الماوردي في هامش الصفحة السابقة خلافه فليراجع وليحرر **قوله: (وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل)** كتب عليه م ر هنا. **قوله: (وإلا اشترط في الأصل عذر يجوز الشهادة)** حيث كان ذلك من قبيل

وقال جمع لا يشترط ذلك للحاجة ولو ولى صاحب المسألة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه لأنه حاكم، **(وقيل تكفي كتابته)** أي المزكي إلى القاضي بما عنده، وأوّل الأذرعي كالحسبان هذا الوجه بما يرجع إلى المعتمد **(وشرطه)** أي المزكي سواء صاحب المسألة والمرسول إليه **(كشاهد)** في كل ما يشترط فيه، أما من نصب للحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض، ومحله إن لم يكن في واقعة خاصة، وإلا فكما مرّ في الاستخلاف، **(مع معرفة)** المزكي لكل من **(الجرح والتعديل)** وأسبابهما لئلا يجرح عدلاً ويزكى فاسقاً ومثله في ذلك الشاهد بالرشد، ....

قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للحاجة اهـ **قوله: (ولو ولي)** إلى المتن في المغني قول المتن: **(وقيل تكفي الخ)** أي من غير مشافهة وهذا إختاره القاضي حسين وأصحابه وعليه عمل القضاء الآن من اكتفائهم برؤية سجل العدالة اهـ مغني **قوله: (وأول الأذرعي الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: من نصب من أرباب المسائل حاكماً في الجرح والتعديل كفى أن ينهي إلى القاضي وحده فلا يعتبر العدد لأنه حاكم وكذا لو أمر القاضي صاحب المسألة بالبحث فبحث وشهد بما بحثه لكن يعتبر العدد لأنه شاهد قال في أصل الروضة وإذا تأملت كلام الأصحاب فقد تقول ينبغي أن لا يكون فيه خلاف محقق بل إن ولى صاحب المسألة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله فلا يعتبر العدد لأنه حاكم إن أمره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به فالحكم أيضاً مبني على قوله لكن يعتبر العدد لأنه شاهد وإن أمره بمراجعة مزكيين وإعلامه ما عندهما فهو رسول محض فليحضر أو يشهد أو كذا لو شهد على شهادتهما لأن شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الأصل انتهى وقد رفع بذلك الخلاف في أن الحكم بقول المزكيين أو بقول هؤلاء والذي نقله عن الأكثرين أنه بقول هؤلاء وهو كما قال شيخنا المعتمد اهـ **قوله: (أي المزكي)** إلى قوله ومثله في المغني إلا قوله ومحله إلى المتن وإلى قوله نظير ما يأتي في النهاية **قوله: (والمرسول إليه)** صوابه والمرسل إليه لأن اسم المفعول من غير الثلاثي لا يكون إلا كذلك اهـ رشيدي قول المتن: **(كشاهد)** قضيته عدم شهادة الأب بتعديل الابن وعكسه وهو الأصح اهـ مغني **قوله: (في كل ما يشترط الخ)** أي من إسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوّة أو أبوة في تعديل اهـ زيادي **قوله: (ومحله)** أي إن شرطه كشرط قاض **قوله: (ومثله)** أي المزكي في ذلك أي في إشتراط المعرفة.

الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله الآتي وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فإن هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شيء هنا على أنه سيأتي أيضاً أنه يغني عنها أن يستفيض عنده عدالته من الخبراء **قوله: (وقال جميع لا يشترط ذلك للحاجة)** كتب عليه م ر **قوله: (ولو ولى صاحب المسألة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه الخ)** بعد أن نقل الشيخان خلافاً في أن الحكم بقول أصحاب المسائل أو بقول المزكيين قالا واللفظ للروضة وإذا تأملت كلام الأصحاب فقد نقول ينبغي أن لا يكون في هذا خلاف محقق بل إن ولى صاحب المسألة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله فلا يعتبر العدد لأنه حاكم وإن أمره بالبحث بحث ووقف على حال الشاهد وشهد بما وقف عليه فالحكم أيضاً مبني على قوله لكن يعتبر العدد لأنه شاهد وإن أمره بمراجعة مزكيين فصاعد أو بأن يعلمه بما عندهما فهو رسول محض والاعتماد على قولهما فليحضر أو يشهد وكذا لو شهد على شهادتهما لأن شهادة الفرع لا تقبل مع حضور الأصل انتهى قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول وفي قولهما فحكم القاضي مبني على قوله ما يفيد أن الثبوت ينقل في البلد وإن تجرد عن الحكم إلا أن يحمل ذلك على ما إذا حكم نائب القاضي المذكور بالجرح والتعديل ثم شافه القاضي ثم رأيت كلام الشيخين محصله إن نائب القاضي يشافهه بالثبوت وإن لم يحكم ويغتفر فيه ذلك لأنه معين له بخلاف القاضي المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضي للقاضي اهـ قلت وعبارة الروض وشرحه هناك فصل وإن لم يحكم وأنهى سماع الحجة المسبوقة بالدعوى إلى قاض آخر مشافهة له به لم يجز له الحكم بناء على إن إنهاء سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الأصل وكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك أو مكاتبة جاز الحكم به حيث تكون المسافة بين القاضيين بحيث تسمع فيها الشهادة على الشهادة بخلاف الكتاب مع الحكم يجوز ولو مع القرب بخلاف ما لو قال لنائبه اسمع البينة بعد الدعوى وأنها إلى ففعل فالأشبه الجواز أي جواز حكم منيبه بذلك لأن تجويز النيابة للاستعانة بالنائب وهو يقتضي الاعتداد بسماعها بخلاف سماع القاضي المستقل اهـ باختصار وبه يتضح أن الاشكال فيما ذكراه.

فقول بعضهم يكفيه أن يشهد بأنه صالح لدينه ودنياه يحمل على من يعرف صلاحهما الذي يحصل به الرشد في مذهب الحاكم، نظير ما يأتي في هو عدل، لكن سيأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتفي بنحو ذلك الإطلاق ولو من الموافق للقاضي في مذهبه لأن وظيفة الشاهد التفصيل لا الإجمال لينظر فيه القاضي، وقد يجمع بحمل هذا على ما إذا كان ثم احتمال يقدح في ذلك الإطلاق، والأوّل على خلافه **(و)** مع **(خبرة)** المرسول إليه أيضاً بحقيقة **(باطن من يعدله)**، وجوز بعضهم رفع خبرة عطفاً على خبر شرطه **(لصحبة أو جوار)** بكسر أوّله أفصح من ضمه، **(أو معاملة)** قديمة، كما قاله عمر رضي الله عنه لمن عدل عنده شاهداً أهو جارك تعرف ليله ونهاره أو عاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع أو رفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق، قال لا قال لست تعرفه ويقبل قولهم في خبرتهم بذلك كما يدل له الأثر أما غير القديمة من تلك الثلاثة كأن عرفه في أحدها من نحو شهرين فلا يكفي، اتفاقاً على ما قاله الماوردي ويغني عن خبره ذلك أن تستفيض عنده عدالته من الخبراء بباطنه، وألحق ابن الرفعة بذلك ما إذا تكرر ذلك على سمعه مرة بعد أخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ لا شهادة عدلين لاحتمال التواطؤ إلا إن شهد على شهادتهما ....

قوله: (فقول بعضهم الخ) عبارة النهاية نعم أفتى الوالد بأن يكفيه أنه يشهد بإنه صالح لدينه ودنياه ويتجه حمله على عارف بصلاحهما الخ وما اعترض به من أنه يأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه الخ غير صحيح لأن حقيقة الإطلاق أن يشهد بمطلق الرشد أما مع قوله إنه صالح لدينه ودنياه فإنه تفصيل لا إطلاق اهـ وعقبها سم بما نصه وأقول قد يقال إنما يكون تفصيلاً لا إطلاقاً إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل اهـ **قوله: (بحمل هذا)** أي ما سيأتي وقوله والأول أي ما قاله البعض قول المتن: **(وخبرة باطن)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي خبرته باطن اهـ سم أي كما أشار إليه الشارح بتقدير المرسول إليه قول المتن: **(وخبرة باطن من يعدله الخ)** والمعنى فيه أن أسباب الفسق خفية غالباً فلا بدّ من معرفة المزكي حال من يزكيه ويشترط علم القاضي بأنه خبير بباطن الحال إلا إذا علم من عدالته أنه لا يزكى إلا بعد الخبرة فيعتمده مغني وروض مع شرحه.

قوله: (ومع خبرة المرسول إليه) إلى قول المتن وأنه يكفي في النهاية إلا قوله وجوّز بعضهم إلى المتن وقوله كما يدل عليه الأثر وقوله اتفاقاً على ما قاله الماوردي وقوله لا شهادة عدلين إلى وخرج. قول المتن: **(من يعدله)** صلة أو صفة جرت على غير من هي له فليتأمل اهـ سم أي ولم يبرز إختيار المذهب الكوفيين **قوله: (وجوز بعضهم)** إلى قوله ويقبل في المغني إلا قوله قديمة.

قوله: (بعضهم) عبارة المغني ابن الفركاه اهـ قول المتن: **(أو معاملة)** أي ونحوها إسنى ومغني عبارة الرشيدي قول المتن لصحبة أو جوار أو معاملة أي أو شدة فحص وهذا هو الذي يتأتى في المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالباً اهـ **قوله: (قديمة)** سيذكر محترزها **قوله: (بذلك)** أي الصحبة أو الجوار أو المعاملة **قوله: (فلا يكفي الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتها بل يكتفي بشدة الفحص عن الشخص ولو غريباً يصل المزكي بفحصه إلى كونه خبيراً بباطنه فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضة منه شهد بها اهـ **قوله: (ويغني عن خبرة ذلك)** في هذه العبارة قلاقة والأولى حذف لفظ خبرة اهـ رشيدي **قوله: (عن خبرة ذلك)** يعني عن الصحبة والجوار والمعاملة **قوله: (عنده)** أي المزكي **قوله: (وألحق ابن الرفعة الخ)** هذا الملحق نقله ابن النقيب في مختصر الكفاية عن القاضي حسين اهـ سم **قوله: (لا شهادة عدلين)** عطف على قوله أن تستفيض الخ.

قوله: (فقول بعضهم يكفيه أن يشهد بأنه صالح الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (يحمل على من يعرف الخ)** كتب عليه م ر **قوله: (لكن سيأتي في الشهادات الخ)** غير صحيح لأن حقيقة الإطلاق أن يشهد بمطلق الرشد أما مع قوله إنه صالح لدينه ودنياه فإنه تفصيل لا إطلاق ش م ر وأقول قد يقال إنما يكون تفصيلاً لا إطلاقاً إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل سم **قوله: (أي المصنف خبرة باطن)** من إضافة المصدر للمفعول أي خبرته باطن. **قوله: (من يعدله)** صلة أو صفة جرت على غير من هي له فتأمله **قوله: (ويغني عن خبرة ذلك أن تستفيض)** كتب عليه م ر **قوله: (وألحق ابن الرفعة الخ)** هذا الملحق نقله ابن النقيب في مختصر الكفاية عن القاضي الحسين.

وخرج بمن يعدله من يجرحه فلا يشترط خبرة باطنه لاشتراط تفسير الجرح، **(والأصح اشتراط لفظ شهادة)** من المزكي كبقية الشهادات، **(و)** الأصح **(أنه يكفي)** قول العارف بأسباب الجرح والتعديل أي الموافق مذهبه لمذهب القاضي فيهما نظير ما تقرر بما فيه **(هو عدل)** لأنه أثبت له العدالة التي هي المقصود، **(وقيل يزيد على ولي)** ونقل عن الأكثر لأنه قد يكون عدلاً في شيء دون شيء، يعني قد يظن صدقه في شيء دون شيء أخذاً مما تقرر آنفاً في القليل والكثير، وأما إثبات حقيقة العدالة في صورة ونفيها في أخر فغير متصوّر شرعاً وإذا تقرر أن ذلك ذكرته هو المراد لم ينتج منه تأييد لذلك الوجه الضعيف، لأنه وإن قال على ولي قد يريد في بعض الصور التي يغلب الظن فيها صدقه دون غيرها فتأمله فإن الشراح أغفلوه بالكلية، ولا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر ولو عرف الحاكم والخصم اسم الشاهد ونسبه وعينه جازت تزكيته في غيبته كما يأتي، **(ويجب ذكر سبب الجرح)** صريحاً كزان ولا يكون به قاذفاً للحاجة مع مسؤول وبه فارق شهود الزنا إذا نقصوا، كما مرّ مع أنه يندب لهم الستر، أو سارق للاختلاف في سببه فوجب بيانه ليعمل القاضي فيه باعتقاده، نعم لو اتحد مذهب القاضي وشاهد الجرح لم يبعد الاكتفاء منه بالإطلاق، لكن ظاهر كلامهم إنه لا فرق ويوجه بما مرّ آنفاً، وقال الإمام والغزالي علمه بسببه مغن عن تفسيره ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لأزيد منه، بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالأكبر لاستغنائه عنه بالأصغر فإن لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف ....

قوله: (وخرج) إلى قول المتن وأنه يكفي في النهاية. **قوله: (وخرج بمن يعدله من يجرحه الخ)** هو ظاهر وإن سوى المحلي بينهما اهـ سم قول المتن: **(إشتراط لفظ شهادة)** فيقول أشهد إنه عدل أو غير عدل اهـ مغني **قوله: (قول العارف الخ)** أي مع لفظ الشهادة اهـ مغني **قوله: (فيهما)** أي أسباب الجرح وأسباب التعديل **قوله: (نظير ما تقرر الخ)** أي في شرح مع معرفة الجرح والتعديل قول المتن: **(هو عدل)** أي أو مرضي أو مقبول القول أو نحوها اهـ إسنى **قوله: (التي هي المقصود)** عبارة المغني التي اقتضاها ظاهر قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] اهـ قول المتن: **(يزيد)** أي على قوله أشهد إنه عدل اهـ مغني **قوله: (مما تقرر آنفاً الخ)** أي في شرح وكذا قدر الدين على الصحيح **قوله: (فغير متصور شرعاً)** فيه شيء مع قوله السابق ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك وإن كانت ملكة اهـ سم أقول ويدفع الإشكال قول الشارح أخذاً مما تقرر الخ فإنه صريح في أن هذا التفسير هو المراد مما سبق **قوله: (الذي ذكرته)** أي بقوله يعني قد يظن الخ هو المراد أي من التعليل بأنه قد يكون عدلاً الخ **قوله: (الظن)** أي على الظن وإلا وفق بما سبق إن يقول الذي يظن صدقة فيه دون غيره **قوله: (اغفلوه)** أي رد علة الوجه الضعيف بذلك **قوله: (كما يأتي)** أي بقوله ولا يشترط حضور المزكي الخ قول المتن: **(ويجب ذكر سبب الحرج)** وإنما يكون الجرح والتعديل عند القاضي أو من يعينه القاضي اهـ مغني قول المتن: **(ذكر سبب الجرح)** أي وإن كان فقيهاً اهـ نهاية **قوله: (صريحاً)** إلى قوله نعم في النهاية والمغنى **قوله: (ولا يكون به)** أي بذكر الزنى وإن انفرد نهاية ومغني **قوله: (للحاجة مع إنه مسؤول الخ)** عبارة النهاية والمغني لأنه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنى إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم قذفة لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون اهـ **قوله: (أو سارق)** أو قاذف أو نحو ذلك أو يقول ما يعتقده من البدعة المنكرة اهـ مغني **قوله: (للاختلاف الخ)** علة لما في المتن **قوله: (فوجب بيانه الخ)** أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لأن الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنى والسرقة اهـ سم **قوله: (أنه لا فرق)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (بما مر آنفاً)** أي في شرح مع معرفة الجرح والتعديل **قوله: (وقال الإمام الخ)** عبارة المغني وقيل إن كان الجارح عالماً بالأسباب اكتفى بإطلاقه وإلا فلا تنبيه محل الخلاف في غير المنصوب للجرح والتعديل أما هو فليس للحاكم سؤاله عن السبب كما نقله الزركشي عن المطلب عن ابن الصباغ اهـ **قوله: (ولو علم)** إلى قوله قال جمع في المغني إلا قوله بل قال إلى فإن لم يبين وإلى قول المتن والأصح في النهاية **قوله: (لكن يتوقف الخ)** عبارة

قوله: (وخرج بمن يعدله من يجرحه) هو ظاهر إن سوى المحلي بينهما **قوله: (فغير متصور شرعاً)** فيه شيء مع قوله السابق ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك وإن كانت ملكة **قوله: (أي المصنف ويجب ذكر سبب الجرح)** أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه نحو الزنى والسرقة.

عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح كما يأتي، أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة أسبابها وعسر عدها، قال جمع متأخرون ولا يشترط حضور المزكي والمجروح ولا المشهود له أو عليه أي لأن الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالى، ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة نعم لا بدّ من تسمية البينة للخصم ليأتي بدافع أمكنه **(ويعتمد فيه)** أي الجرح **(المعاينة)** لنحو زناه، أو السماع لنحو قذفه، **(أو الاستفاضة)** عنه بما يجرحه وإن لم يبلغ التواتر، ولا يجوز اعتماد عدد قليل إلا إن شهد على شهادتهم ووجد شرط الشهادة على الشهادة، والأشهر أنه يذكر معتمده المذكور وإلا قيس لا، **(ويقدم)** الجرح **(على التعديل)** لزيادة علم الجارح، **(فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وصلح قدم)** لزيادة علمه حينئذ.

تنبيه: قوله وصلح يحتمل أن يكون تأكيداً، والوجه أنه تأسيس إذ لا يلزم من التوبة قبول الشهادة وحينئذ فيفيد إنه

النهاية لكن يجب التوقف عن الخ قال ع ش وفي نسخة أي للنهاية لكن يتوقف عن الخ أي ندباً أخذاً مما يأتي له اهـ عبارة الرشيدي قوله كما يأتي الذي يأتي خلاف هذا وإنه لا يجب التوقف كما سيأتي التنبيه عليه وفي حاشية الشيخ إن في بعض النسخ هنا إبدال لفظ يجب بيندب وهو الذي يوافق ما يأتي اهـ وصنيع المغني وشرح المنهج كالصريح في الوجوب وبه صرح الإسنى عبارته قال الإسنوي وليس المراد بعدم قبول الشهادة بالجرح من غير ذكر سببه إنها لا تقبل أصلاً حتى يقدم عليها بينة التعديل بل المراد أنه يجب التوقف عن العمل بها إلى بيان السبب كذا ذكره النووي في شرح مسلم في جرح الراوي ولا فرق في ذلك بين الرواية والشهادة اهـ **قوله: (عن الإحتجاج به)** أي بالمجروح اهـ مغني **قوله: (كما يأتي)** أي قيل قول المصنف والأصح إنه لا يكفي الخ **قوله: (عن الإحتجاج به)** أي بالمجروح اهـ مغني **قوله: (كما يأتي)** أي قيل قول المصنف والأصح إنه لا يكفي الخ **قوله: (حضور المزكي)** بفتح الكاف **قوله: (من تسمية البينة)** المراد بها ما يشمل المزكي والأصل قول المتن: **(ويعتمد)** أي الجارح اهـ مغني **قوله: (أي الجرح)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولا يجوز إلى والأشهر قول المتن: **(أو الاستفاضة)** علم بذلك اعتماد التواتر بالأولى اهـ نهاية عبارة المغني وشرح المنهج أو التواتر كما فهم بالأولى وكذا شهادة عدلين مثلاً بشرطه لحصول العلم أو الظن بذلك اهـ **قوله: (إلا أن شهد)** أي الجارح **قوله: (والأشهر أنه يذكر معتمد الخ)** عبارة النهاية والمغني وشيخ الإسلام وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة أو نحوه وجهان أحدهما وهو الأشهر نعم وثانيهما وهو الأقيس لا وهذا أوجه اهـ. **قول المتن: (ويقدم على التعديل)** سواء كان بينة الجرح أكثر أم لا اهـ مغني عبارة سم قال في التنبيه فإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل انتهى قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فأكثر إلى مائة قاله القاضي حسين وغيره انتهى اهـ **قوله: (لزيادة علم الجارح)** فإن بينة التعديل بنت أمرها على ما ظهر من الأسباب الدالة على العدالة وخفي عليها ما اطلع عليه بينة الجارح من السبب الذي جرحته به كما لو قامت بينة بالحق وبينة بالإبراء اهـ مغني قول المتن: **(المعدل)** بكسر الدال بخطه اهـ مغني **قوله: (لزيادة علمه الخ))** أي بجريان التوبة وصلاح الحال بعد وجود السبب الذي اعتمده الجارح.

تنبيه: هذه المسألة إحدى مسألتين يقدم فيهما بينة التعديل على الجرح والثانية ما لو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الأصحاب قال في الذخائر ولا يشترط اختلاف البلدين بل لو كانا في بلد واختلف الزمان فكذلك انتهى وحاصل الأمر تقديم البينة التي معها زيادة علم من جرح أو تعديل اهـ ولعل ما نقله عن الذخائر هو ما ذكره الشارح بقوله الآتي وكذا يقدم الخ فيقيد بما قاله ابن الصلاح.

قوله: (نعم لا بدّ من تسمية البينة) مضاف للمفعول م ر **قوله: (إلا إن شهد على شهادتهم)** كتب عليه م ر **قوله: (وإلا قيس لا)** هذا أوجه ش م **قوله: (أيضاً وإلا قيس لا)** قال في شرح الروض ذكر ذلك الأصل وظاهر صنيع المصنف اعتماد الثاني اهـ. **قوله: (ويقدم الجرح على التعديل)** قال في التنبيه فإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل اهـ قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فأكثر إلى مائة قاله القاضي حسين وغيره اهـ قال في التنبيه قبيل ذلك وأقلهم أي أصحاب المسائل المبعوثة للبحث عن حال الشهود اثنان وقيل يجوز أن يكون واحداً قال ابن النقيب القولان مبنيان على أن الجرح والتعديل يقع بقولهم أم بقول المسؤولين من الأصدقاء والجيران ظاهر النص وقول الأصطخري والأكثرين الأول وصححه القاضي أبو الطيب وغيره فأقلهم اثنان لأن الجرح والتعديل لا يثبت بدونهما وأقر النووي الشيخ على ترجيحه.

مضت مدة الاستبراء بعد التوبة، لكن ظاهر المتن أنه يكفي مجرد قوله صلح وليس مراداً بل لا بدّ من ذكر مضى تلك المدة فإن لم يعلم تاريخ الجرح والألم يحتج لذلك إذ لا بدّ من مضيها، وكذا يقدم التعديل إن أرخ كل من البينتين وكانت بينة التعديل متأخرة، قال ابن الصلاح إن علم المعدل جرحه وإلا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح، قال القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال القاضي لأنه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه أيضاً ويقبل قول الشاهد قبل الحكم أنا فاسق أو مجروح وإن لم يذكر السبب، خلافاً للروياني وغيره، نعم يتجه أن محله فيمن لا يبعد عادة علمه بأسباب الجرح، وفي شرح مسلم يتوقف القاضي عن شاهد جرحه عدل بلا بيان سبب ويتجه أن مراده تدب التوقف إن قويت الريبة لعل القادح يتضح فإن لم يتضح حكم لما يأتي أنه لا عبرة لريبة يجدها بلا مستند، **(والأصح أنه يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط)** في شهادته علي، لما مرّ أن الاستزكاء حق لله تعالى، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل إذ لا قائل به، وقوله وقد غلط ليس بشرط بل هو بيان لأن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وإن لم يصرح به، فإن قال عدل فيما شهد به عليّ كان إقراراً منه به ويسن له ولا يلزمه وإن طلب الخصم إذا ارتاب فيهم لكن بقيده الآتي قبيل الحسبة وفي المنتقبة، والأوجب أن يفرقهم ويسأل كلاً ويستقصي ثم يسأل الثاني قبل اجتماع الأول به ويستقصي ويعمل بما غلب على ظنه، والأولى كون ذلك قبل التزكية ولهم أن يجيبوه ويلزمه حينئذ القضاء ان وجدت

قوله: (مدة الاستبراء) وهي سنة اهـ ع ش **قوله: (تاريخ الجرح)** أي سبب الجرح كالزنى **قوله: (لذلك)** أي لذكر مضى تلك المدة **قوله: (وكذا يقدم الخ)** ولو عدل الشاهد في واقعة ثم شهد في أخرى فطال بينهما زمن استبعده القاضي باجتهاده طلب تعديله ثانياً لأن طول الزمن يغير الأحوال بخلاف ما إذا لم يطل ولو عدل في مال قليل هل يعمل بذلك التعديل المذكور في شهادته بالمال الكثير بناء على أن العدالة لا تتجزأ أولاً بناء على أنها تتجزأ وجهان قال ابن أبي الدم المشهور من المذهب الأول فمن قبل في درهم قبل في ألف نقله عنه الأذرعي وأقره ولو عدل الشاهد عند القاضي في غير محل ولايته لم يعمل بشهادته إذا عاد إلى محل ولايته إذ ليس هذا قضاء بعلم ببينة فهو كما لو سمع البينة خارج ولايته مغني وروض مع شرحه **قوله: (الشهادة به)** أي بالجرح اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي الجرح **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (ويقبل)** إلى قوله خلافاً الخ في المغني **قوله: (قبل الحكم)** قد يشمل ما قبل أداء الشهادة فليراجع. **قوله: (جرحه عدل بلا بيان سبب)** مفهومه إنه لو بين السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما قدمت عن ابن النقيب إن الجرح والتعديل لا يثبتا بدون اثنين إلا أن يريد بقوله عدل الجنس فليراجع اهـ سم **قوله: (ويتجه إن مراده الخ)** لا يخالف ما مرّ عن الإسنى وغيره لأن ذلك في عدلين فأكثر **قوله: (في شهادته)** إلى قوله ولو قال لا رافع في المغني إلا قوله ولا يلزمه إلى أن يفرقهم وإلي الباب في النهاية إلا قوله ذلك أتى ببينة إلى أقام بينة **قوله: (ومقابلة الخ)** عبارة المغني تنبيه كلامه يقتضي أن مقابل الأصح الاكتفاء بذلك في التعديل ولا قائل به وإنما مقابلة الاكتفاء به في الحكم على المدعى عليه بذلك لأن الحق له وقد اعترف بعدالته اهـ **قوله: (إذا ارتاب فيهم)** أو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم وإن لم يرتب بهم ولا توهم غلطهم فلا يفرقهم وإن طلب منه الخصم تفريقهم لأن فيه غضاً منهم مغني وروض مع شرحه **قوله: (وفي المنتقبة)** عطف على قبيل الحسبة **قوله: (وإلا)** أي وإن انتفى القيد الآتي سيد عمر **قوله: (أن يفرقهم)** تنازع فيه قوله ويسن له ولا يلزم وقوله وجب **قوله: (كلا الخ)** مع قوله ثم يسأل الثاني لعل هنا سقطة والأصل فيسأل واحد ويستقصي ثم يسأل الخ عبارة المغني والروض مع شرحه ويسأل كلاً منهم عن زمان تحمل الشهادة عاماً وشهراً ويوماً وغدوة أو عشية وعمن حضر معه من الشهود وعمن كتب شهادته معه وإنه بحبر أو مداد ونحو ذلك ليستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم وإلا فيقف عن الحكم وإذا أجابه أحدهم لم يدعه يرجع إلى الباقين حتى يسألهم لئلا يخبرهم بجوابه فإن امتنعوا من التفصيل ورأى أن يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم وحذرهم فإن أصروا على شهادتهم ولم يفصلوا وجب عليه القضاء الخ **قوله: (والأولى كون ذلك قبل التزكية)** أي لا بعدها لأنه إن إطلع على عورة

قوله: (جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه أنه لو بين السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما في الحاشية العليا عن ابن النقيب أن الجرح والتعديل لا يثبتان بدون اثنين إلا أن يريد بقوله عدل الجنس فليراجع.

شروطه ولا عبرة بريبة يجدها ولو قال لا دافع لي فيه ثم أتى ببينة بنحو عداوته أو فسقه وادعى أنه كان جاهلاً بذلك قبل قوله بيمينه، على ما ذكره بعضهم، فله بعد حلفه إقامة البينة بذلك، فإن قلت أطلقوا قبوله في لا بينة لي وما معه مما مر آنفاً الظاهر أو الصريح في إنه لا يمين عليه وهذا يرد على ذلك البعض، قلت يمكن الفرق بأن التنافي هنا أظهر لأنه نفي القادح على العموم ثم أثبت بعضه في شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه في ذلك الإثبات، وأما ثم فأتيانه ببينة لا ينافي لا بينة لي من كل وجه، لأنهما لم يتواردا على شيء واحد، وأما قولهم قد يكون له بينة ولا يعلمها فلا فارق فيه لأنه قد يكون عدوّه مثلاً وهو لا يعلمه ولو أقام بينة على إقرار المدعي بأن شاهديه شربا الخَمر مثلاً وقت كذا فإن كان بينه وبين الأداء دون سنة ردا وإلا فلا ولو لم يعينا للشرب وقتاً سئل المقر وحكم بما يقتضيه تعيينه فإن أبى عن التعيين توقف عن الحكم، ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق بينته وأقام شاهداً ليحلف معه بنى على ما لو قال بعد بينته شهودي فسقة والأصح بطلان بينته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لأن الغرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين، ولو شهدا بأن هذا ملكه ورثه فشهد آخران بأنهما ذكرا بعد موت الأب أنهما ليسا بشاهدين في هذه الحادثة أو أنهما ابتاعا الدار منه ردا وإيهام الروضة خلاف ذلك غير مراد.

باب القضاء على الغائب

عن البلد أو المجلس بشرطه وتوابع أخر (**هو جائز**) في كل شيء، ما عدا عقوبة لله تعالى كما يأتي، وإن كان

استغنى عن الاستزكاء والبحث عن حالهم إسنى ومغني **قوله: (بذلك)** أي بنحو عداوته أو فسقه **قوله: (في شخص الخ)** تنازع فيه الفعلان **قوله: (لا ينافي الخ)** هذا يخالف قول المناطقة إن الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية **قوله: (لأنهما لم يتواردا على شيء واحد)** فيه شيء في كل بينة أقيمها زور ويجاب بأن غاية الأمر إنه عام في الأشخاص وهو يقبل التخصيص اهـ سم **قوله: (بينة)** أي وقت الشرب **قوله: (ولو لم يعينا)** أي شاهد الإقرار **قوله: (توقف عن الحكم)** هل ندبا كما هو قياس ما قدمه قبيل قول المتن والأصح إنه الخ أو وجوباً كما هو قياس ما قدمته عن الإسنى وغيره وهذا هو الأقرب فليراجع **قوله: (والأصح بطلان بينته لا دعواه)** لعل مقابلة بطلان دعواه أيضاً فعليه يحلف الخصم مع شاهده لأن الغرض حينئذ إبطال الدعوى لا الطعن في البينة **قوله: (وإيهام الروضة الخ)** أقول القياس ما في الروضة كما تقدم للمصنف من إنه لو قال لا بينة لي ثم أحضرها قبلت لأنه ربما لم يعرف له بينة أو نسي أو نحو ذلك فكذلك البينة هنا يحتمل إنهما حين قولهما لسنا بشاهدين في هذه القضية نسيا اهـ ع ش.

باب القضاء على الغائب

قول المتن: (**على الغائب**) والحق القاضي حسين بالغائب ما إذا حضر المجلس فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة أو بعده وقبل الحكم فإنه يحكم عليه قطعاً اهـ مغني **قوله: (عن البلد)** إلى قوله وليس له في المغني وإلى الفرع في النهاية إلا قوله أي الأهل كما هو ظاهر وقوله ومثلها إلى نعم وقوله ويؤيده إلى واعترضه وقوله إلا أن يقول وهو ممتنع وقوله وكذا تسمع إلى ولو كان **قوله: (عن البلد)** أي فوق مسافة العدوى كما يأتي في أول الفصل الثاني **قوله: (بشرطه)** أي من التواري أو التعزز مغني ونهاية **قوله: (وتوابع أخر)** أي من قوله ويستحب كتاب إلى الفصل الثاني اهـ بجيرمي **قوله: (كما يأتي)** أي في

قوله: (فإن قال عدل فيما شهد به علي) كتب عليه م ر **قوله: (لكن بقيده الآتي)** سكت عنه م ر **قوله: (ولهم أن يجيبوه)** كتب عليه م ر **قوله: (لأنهما لم يتواردا على شيء واحد)** فيه شيء في كل بينة أقيمها زور ويجاب بأن غاية الأمر أنه عام في الأشخاص وهو يقبل التخصيص **قوله: (ولو أقام بينة علي إقرار المدعي بأن شاهديه الخ)** كتب عليه م ر **قوله: (ولو لم يعينا للشرب وقتاً الخ)** كتب عليه م ر **قوله: (ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق الخ)** كتب عليه م ر **قوله: (قوله ولو شهد أبان هذا ملكه ورثه الخ)** كتب عليه م ر.

باب القضاء على الغائب

الغائب في غير عمله للحاجة ولتمكنه من إبطال الحكم عليه بإثبات طاعن في البينة إذ يجب تسميتها له إذا حضر بنحو فسق، أو في الحق بنحو أداء، وليس له سؤال القاضي أي الأهل كما هو ظاهر عن كيفية الدعوى ومثلها يمين الاستظهار وإن كان في تحريرها خفاء يبعد على غير العالم استيفاؤه لأن تحريرها إليه، نعم إن سجلت فله القدح بإبداء مبطل لها، كما هو ظاهر ولإنه ﷺ قال لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكت إليه شحه خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف، فهو قضاء عليه لا إفتاء وإلا لقال لك أن تأخذي مثلاً ورده في شرح مسلم بإنه حاضراً غير متوار ولا متعزز، لأن الواقعة في فتح مكة لما حضرت هند للمبايعة وذكر ﷺ فيها أن لا يسرقن فذكرت هند ذلك، ويؤيده ما رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي إنها قالت لا أبايعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي، فكف ﷺ يده وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا، واعترضه غيره بأنه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم تجر دعوى على ما شرطوه، والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة، كما قاله ابن جزم واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على سماعها على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب، وإنما تسمع الدعوى عليه بشروطها الآتية في بابها مع زيادة شروط أخرى هنا منها إنه لا تسمع هنا إلا **(إن كانت عليه)** حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم، وإن اعترضه البلقيني وجوّز سماعها إذا حدث بعدها علم البينة أو تحملها

الفصل الثاني **قوله: (ولتمكنه)** أي المدعى عليه ع ش أي بعد حضوره رشيدي **قوله: (بنحو فسق الخ)** متعلق بطاعن في البينة وقوله بنحو آداء متعلق بطاعن في الحق **قوله: (وليس له)** أي للغائب إذا حضر **قوله: (غن كيفية الدعوى)** أي الأول اهـ ع ش **قوله: (ومثلها)** أي الدعوى وكذا ضمير تحريرها **قوله: (استيفاؤه)** أي التحرير **قوله: (إليه)** أي القاضي اهـ ع ش **قوله: (إن سجلت)** أي الدعوى سم وينبغي أن يكون مثل التسجيل ما لو تبرع القاضي بحكايتها للخصم اهـ سيد عمر **قوله: (ولأنه)** إلى قوله ويؤيده في المغني **قوله: (ولأن الخ)** عطف على قوله للحاجة **قوله: (فهو الخ)** الأولى إبدال الفاء بالواو **قوله: (وإلا لقال الخ)** عبارة المغني ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذي لأن المفتي لا يقطع فلما قطع كان حكماً كذا استدلوا به وقال المصنف في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لأن أبا سفيان كان حاضراً الخ **قوله: (ورده الخ)** وأيضاً الملازمة في قولهم وإلا لقال الخ ممنوعة إذ يجوز أن يكون فتوى ويقول خذي الخ كما أفاده الحلبي اهـ بجيرمي **قوله: (ذلك)** أي الشكاية عن شح زوجها **قوله: (ويؤيده)** أي ما في شرح مسلم **قوله: (واعترضه)** إلى قوله خلافاً للبلقيني في المغني إلا قوله يعلمها القاضي وقوله وإنه يلزمه تسليمه **قوله: (واعترضه)** أي القول بأنه قضاء اهـ ع ش وقضية ما مر عن المغني أن الضمير للاستدلال بالخبر المذكور ثم رأيت قال الرشيدي أي الدليل أيضاً اهـ **قوله: (غيره)** أي غير شرح مسلم **قوله: (بأنه)** أي ﷺ **قوله: (وتفاقهم الخ)** عطف على قوله أنه صح الخ والضمير للصحابة ويحتمل أنه للأصحاب **قوله: (على سماع البينة الخ)** أي بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (عليه)** أي الغائب **قوله: (فالحكم)** أي على الغائب بالبينة **قوله: (والقياس الخ)** عطف على قوله القضاء اهـ ع ش والصواب على قوله أنه صح الخ **قوله: (مع إنهما الخ)** ولأن في المنع منه إضاعة للحقوق التي ندب الحكام إلى حفظها اهـ مغني **قوله: (بشروطها الآتية)** أي من بيان المدعى به وقدره ونوعه ووصفه وقوله إني مطالب بحقي مغني وروض قول المتن: **(إن كانت)** أي للمدعى عليه أي الغائب اهـ مغني **قوله: (وإن اعترضه البلقيني)** أي اشتراط علم القاضي بالبينة كما هو صريح السياق لكن الواقع أن البلقيني أنما نازع في اشتراط علم المدعى بها بل وفي وجودها حينئذ من أصلها كما يعلم من حواشي الشهاب الرملي اهـ رشيدي ولك أن تمنع الصراحة بأن قول الشارح حالة الدعوى الخ متعلق بقول المصنف إن كانت الخ وهو مرجع ضمير وإن اعترضه كما هو صريح صنيع المغني الخ **قوله: (علم البينة)** من إضافة المصدر إلى مفعوله **قوله: (أو تحملها)** لعل حدوث التحمل في نحو المتواري اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله أو تحملها هو بالرفع أي أو حدث تحملها ولعل صورته أن تسمع إقرار الغائب بعد وقوع الدعوى اهـ.

قوله: (نعم إن سجلت) أي الدعوى.

ثم تلك الحجة إما **(بينة)** ولو شاهدا ويميناً فيما يقضي فيه بهما، وأما علم القاضي دون ما عداهما لتعذر الإقرار واليمين المردودة **(وادعى المدعي جحوده)** وأنه يلزمه تسليمه له الآن وأنه يطالبه بذلك، **(فإن قال هو مقر)** وإنما أقيم البينة استظهاراً مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب **(لم تسمع بينته)** إلا أن يقول وهو ممتنع وذلك لأنها لا تقام على مقر ولا أثر لقوله مخافة أن ينكر، خلافاً للبلقيني ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة للمدعي في يده لعدم الحاجة لذلك لتمكن الوديع من دعوى الرد أو التلف، لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى بأنه له تحت يده وديعة وتسمع بينته بها لكن لا يحكم ولا يوفيه من ماله إذ ليس له في ذمته شيء ومن ثم لو كان معه بينة بإتلافه لها أو تلفها عنده بتقصير سمعها وحكم ووفاه من ماله لأن بدلها حينئذ من جملة الديون، قال وإنما جوّزنا ذلك لاحتمال جحود الوديع وتعذر البينة فيضبطها عند القاضي بإقامتها لديه وإشهاده على نفسه بثبوت ذلك يستغنى بإقامتها عند جحود الوديع إذا حضر لأنها قد تتعذر حينئذ اهـ، ولعل ما قاله مبني على ما نظر إليه شيخه البلقيني من أن مخافة إنكاره مسوّغ لسماع الدعوى عليه ويستثنى من ذلك ما إذا كان للغائب عين حاضرة في عمل القاضي الذي الدعوى عنده وإن لم تكن ببلده كما هو ظاهر وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه منه فتسمع البينة، وإن قال هو مقر، قال البلقيني وكذا تسمع بينته لو قال أقر فلان بكذا أولى بينة بإقراره وجزم به غيره، ولو كان ممن لا يقبل إقراره كسفيه ومفلس فيما

قوله: (ولو شاهداً ويميناً) وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان إحداهما لتكميل الحجة والثانية للاستظهار الأصح الثاني دميري ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت اهـ ع ش عبارة الروض مع شرحه ويقضي على الغائب بشاهد ويمينين أحدهما لتكميل الحجة والأخرى بعدها لنفي المسقط من إبراء أو غيره وتسمى يمين الاستظهار اهـ **قوله: (ما عداهما)** أي من الإقرار واليمين المردودة. **قوله: (واليمين المردودة)** انظر هل يمكن تصويرها بما إذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم اهـ سم أقول قياس ما تقدم عن المغني عن القاضي حسين نعم قول المتن: **(وادعى المدعي حجوده)** أي الحق المدعى به وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق كما حكاه الإمام ويقوم مقام الجحود ما في معناه كما لو اشترى عيناً وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف إنها تسمع وإن لم يذكر الجحود وإقدامه على البيع كان في الدلالة على جحوده اهـ مغني **قوله: (وإنه يلزمه تسليمه الخ)** قد يقال إنه داخل في الشروط الآتية ثم رأيت قال الرشيدي قوله وإنه يلزمه تسليمه الخ صريح هذا مع قوله فيما مر مع زيادة شروط أخرى الخ أن ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزائد على الشروط الآتية وليس كذلك اهـ قول المتن: **(فإن قال وهو مقر)** أي وهو مما يقال إقراره كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (أو ليكتب الخ)** معطوف على قوله استظهاراً **قوله: (إلا أن يقول وهو ممتنع)** أي إلا أن يقول هو مقر ولكنه ممتنع فتسمع بينته وحكم بها مغني وشيخ الإسلام خلافاً للنهاية حيث قال وإن قال هو ممتنع اهـ **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من قول المصنف فإن قال هو مقر الخ اهـ ع ش **قوله: (لتمكن الوديع الخ)** قد يمنعه قول المدعي في يده **قوله: (لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى الخ)** عبارة النهاية وما بحثه العراقي الخ مبني على ما نظر إليه شيخه البلقيني الخ **قوله: (ومن ثم الخ)** راجع إلى ما قبيله **قوله: (معه)** أي مع المدعي **قوله: (بإتلافه)** أي الغائب **قوله: (قال)** أي أبو زرعة **قوله: (ذلك)** أي سماع الدعوى والبينة بأن له تحت يده وديعة **قوله: (فيضبطها)** أي الوديعة ويحتمل البينة بإقامتها أي البينة **قوله: (وإشهاده)** أي القاضي **قوله: (بثبوت ذلك)** أي الوديعة **قوله: (بإقامتها الخ)** الباء بمعنى عن **قوله: (ويستثنى)** إلى الفرع في المغني **قوله: (من ذلك)** أي قول المصنف فإن قال هو مقر لم تسمع بينته **قوله: (وأراد)** أي المدعي **قوله: (ليوفيه)** أي القاضي دينه منه أي من العين الحاضرة والتذكير بتأويل المال **قوله: (وكذا تسمع بينته لو قال أقر فلان بكذا ولي بينة بإقراره)** هذا ممنوع اهـ نهاية **قوله: (ولو كان الخ)** عطف على وكذا تسمع الخ فهو من مقول البلقيني كما هو صريح المغني عبارته ثالثها أي الصور التي زادها

قوله: (واليمين المردودة) انظر هل يمكن تصوير هذا بما غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم **قوله: (إلا أن يقول وهو ممتنع الخ)** كذا قال البلقيني وخولف م ر **قوله: (ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة الخ)** كتب عليه م ر. **قوله: (قوله مبني على ما نظر إليه شيخه)** كتب عليه م ر وقوله ويستثنى من ذلك كتب عليه م ر **قوله: (قال البلقيني وكذا تسمع بينته إلى آخر قوله ولو كان ممن لا يقبل إقراره الخ)** ما قاله البلقيني ممنوع في الأولى مسلم في الثانية ش م ر

لا يقبل إقرارهما فيه لم يؤثر قوله هو مقر في سماع البينة **(وإن أطلق)** ولم يتعرض لجحود ولا إقرار **(فالأصح إنها تسمع)** لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج إلى إثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته.

فرع: غاب المحال عليه واتصل بالحاكم وثيقة بما للمحيل عليه ثابتة قبل الحوالة حكم بموجب الحوالة فله إذا حضر إنكار دين المحيل لا بصحتها كما هو ظاهر لعدم ثبوت محل التصرف عنده إذ الصورة إنه اتصل به ثبوت غيره الذي لم ينضم إليه حكم، أما إذا اتصل به حكم غيره بذلك فيحكم بالصحة وليس للمحال عليه الإنكار **(و)** الأصح **(إنه لا يلزم القاضي نصب مسخر)** بفتح الخاء المعجمة المشددة **(ينكر عن الغائب)** ومن ألحق به ممن يأتي لأنه قد يكون مقراً فيكون إنكار المسخر كذاباً نعم لا بأس بنصبه خروجاً من خلاف من أوجبه وكذبه غير محقق على أن الكذب قد يغتفر في مواضع وقول الأنوار يستحب بعيد، فإن قلت صريح المتن قوّة الخلاف ويؤيده قول المطلب إن لزوم نصبه هو قياس المذهب في الدعاوى على المتمرد والخلاف القوي تسن رعايته، قلت قوّته من حيث الشهرة لا تنافي ضعفه من حيث المدرك كيف وهو يقتضي حرمة النصب كما قاله الرافعي لكن لما كان فيه نوع حاجة اقتضى إباحته لا غير، وما ذكره في المطلب ممنوع بل المتمرد والغائب سواء في هذا وإن افترقا فيما يأتي، **(ويجب)** فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر إن كانت الدعوى بدين أو عين أو صحة عقد أو إبراء كان أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى إبراء

البلقيني لو كان الغائب لا يقبل إقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قوله هو مقر من سماع بينة المدعي وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر فإنه لا يقبل في حق الغرماء فلا يضر قول المدعي في غيبته إنه مقره لأن إقراره لا يؤثر وكذا لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فادعاها عمر وفي غيبته أنه مقر لأن إقراره لا يؤثر قال ويتصور ذلك في الرهن والجناية ولم أر من تعرض لذلك اهـ **قوله: (وثيقة بما للمحيل عليه)** أي المحال عليه كإشهاد حاكم على نفسه بثبوت ذلك عنده **قوله: (حكم الخ)** جواب لو المقدر قبل غاب الخ **قوله: (حكم بموجب الحوالة)** أي بعد دعوى المحتال وليتأمل المراد بموجب الحوالة اهـ سيد عمر ولعل المراد به لزوم الأداء إذا أقر بالدين **قوله: (لا بصحتها الخ)** عطف على بموجب الحوالة يعني ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محل التصرف وهو دين المحيل على المحال عليه عنده أي الحاكم بقي هل له أن يحكم بالثبوت ثم بصحة الحوالة فليراجع **قوله: (اتصل به)** أي بالحاكم ثبوت غيره يعني ثبوت محل التصرف عند غير الحاكم فلعل لفظ غير ساقط عن قلم الناسخ **قوله: (بذلك)** أي بثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه **قوله: (وليس الخ)** الأولى التفريع **قوله: (والأصح)** إلى قوله نعم في النهاية قول المتن: **(وإنه لا يلزم القاضي الخ)** هو معطوف على الجزاء مع قطع النظر عن الشرط وانظر هل مثل ذلك سائغ اهـ رشيدي قول المتن: **(نصب مسخر)** وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب لأنه من مصالحه حلبي اهـ بجيرمي قول المتن: **(ينكر الخ)** أي يقول ليس لك عليه ما تدعيه اهـ بجيرمي وقال ع ش وينبغي له أن يؤدي في إنكاره على الغائب اهـ **قوله: (ممن يأتي)** أي الصبي والمجنون والميت **قوله: (لأنه)** إلى قوله خروجاً في المغني.
قوله: (وقول الأنوار يستحب) جرى عليه الروض والنهاية عبارته نعم يستحب نصبه كما صرح به في الأنوار وغيره اهـ وقوله بعيد جرى عليه الأسنى والمغني عبارته قال أي في أصل الروضة ومقتضى هذا التوجيه أي لأنه قد يكون مقراً الخ أنه لا يجوز نصبه لكن الذي ذكره العبادي وغيره أن القاضي مخير بين النصب وعدمه انتهى فقول ابن المقري أن نصبه مستحب قال شيخنا قد يتوقف فيه اهـ **قوله: (فإن قلب الخ)** مؤيد لقول الأنوار **قوله: (ويؤيده)** أي كون الخلاف قوياً **قوله: (على المتمرد)** أي الممتنع من الحضور لمجلس الشرع بلا عذر **قوله: (والخلاف القوي الخ)** عطف على جملة صريح المتن قوة الخلاف **قوله: (كيف وهو)** أي المدرك **قوله: (نوع حاجة)** وهو أن تكون الحجة على إنكار منكر اهـ شيخ الإسلام **قوله: (في هذا)** أي عدم لزوم نصب المسخر **قوله: (فيما يأتي)** أي في وجوب يمين الاستظهار هنا دون المتمرد على المعتمد **قوله: (فيما إذا لم يكن)** إلى قوله وظاهر في المغني وإلى قوله أي في الحقيقة في النهاية **قوله: (فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر)** سيذكر محترزه **قوله: (إن كانت الدعوى الخ)** الأولى سواء كانت الخ كما في النهاية **قوله: (كأن أحال الخ)** عبارة الإسنى والنهاية والمغني ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كما لو قال كأن له علي ألف قضيته إياها أو

قوله: (لم يؤثر قوله) كتب عليه م ر. **قوله: (وقول الأنوار يستحب بعيد)** كتب عليه م ر.

لإحتمال دعوى إنه مكره عليه (**أن يحلفه بعد البينة**) وتعديلها (**أن الحق**) في الصورة الأولى (**نابت في ذمته**) إلى الآن احتياطاً للمحكوم عليه، لأنه لو حضر لربما ادعى ما يبريه ويشترط أن يقول مع ذلك وأنه يلزمه تسليمه إلي لأنه قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل أو نحوه، وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها، وكذا نحو الإبراء كما يأتي، وأنه لا بد أن يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم إلى أنه لا يعلم أن في شهوده قادحاً في الشهادة مطلقاً أو بالنسبة للغائب كفسق وعداوة وتهمة بناء على الأصح أن المدعى عليه لو كان حاضراً وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد لأنها ليست مكملة للحجة وإنما هي شرط للحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل إلى حاكم آخر ليحكم به لم تجب إعادتها على الأوجه، أما إذا

أبرأني منها ولي بينة بذلك ولا آمن إن خرجت إليه يطالبني ويجحد القبض أو الإبراء ولا أجد حينئذ البينة فاسمع بينتي وأكتب بذلك إلى حاكم بلده لم يجبه لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعى إنسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى أنه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وإن كان رب الدين حاضراً بالبلد اهـ **قوله: (مكره عليه)** أي على الإبراء قول المتن: **(أن يحلفه)** أي المدعي يمين الاستظهار بعد البينة أي وقبل توفية الحق اهـ مغني. **قوله: (في الصورة الأولى)** أي الدعوى بدين **قوله: (ما يبرئه)** أي كالأداء والإبراء اهـ نهاية **قوله: (ويشترط الخ)** ولا يشترط في يمين الاستظهار التعرض لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة هنا كما صرح به في أصل الروضة أسنى ومغني **قوله: (أن يقول الخ)** هذا أقل ما يكفي وإلا كمل على ما ذكره في أصل الروضة أنه ما أبرأه من الدين الذي يدعيه ولا من شيء منه ولا اعتاض عنه ولا استوفيه ولا أحال عليه هو ولا أحد من جهته بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أداؤه ثم قال ويجوز أن يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه انتهى اهـ مغني **قوله: (مع ذلك)** أي ذكر الثبوت **قوله: (أو نحوه)** أي كاعسار اهـ بجيرمي **قوله: (إن هذا)** أي ما في المتن اهـ رشيدي **قوله: (على ما يليق بها)** أي كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها إلى اهـ ع ش عبارة سم كان يحلفه في صورة العتق الآتية إن عتقه صدر من سيده أو إنه أعتقه أن قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي اهـ **قوله: (نحو الإبراء)** أي كالوفاء **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح ولو حضر المدعى عليه الخ **قوله: (وإنه لا بد الخ)** عطف على أن هذا لا يأتي الخ **قوله: (لا بد أن يتعرض الخ)** أي في الصورة الأولى **قوله: (أو بالنسبة للغائب)** يقتضي ظاهر التخيير الاكتفاء بالثاني فقط مع أن نفي العلم به لا يستلزم نفي العلم بالمطلق فلو أتى بالواو كان أولى فليتأمل اهـ سيد عمر وفيه نظر إذ كل ما يقدح في مطلق الشهادة يقدح في الشهادة لمعين بلا عكس كما هو ظاهر ثم رأيت قال الرشيدي: قوله مطلقاً أو بالنسبة للغائب ظاهره إنه يكتفي منه بأحد هذين والظاهر إنه كذلك لتلازمهما كما يعلم بالتأمل اهـ **قوله: (على ذلك)** أي نفي العلم بالقادح **قوله: (بتأخير هذه اليمين)** أي عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى اهـ ع ش **قوله: (ولا ترتد بالرد)** أي بأن يردها على الغائب ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده ليحلفه اهـ ع ش **قوله: (وإنما هي شرط للحكم)** وفي القوت.

فرع: إذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور إنه لا ينفذ بل اليمين فيه أو شرط الخ انتهى اهـ سم عبارة المغني وأفهم قول المصنف أن يحلفه بعد البينة إنه لا ينفذ الحكم عليه قبل التحليف وهو مقتضى كلام الأصحاب اهـ **قوله: (ولو ثبت الحق)** أي بإقامة البينة **قوله: (لم تجب إعادتها)** أي اليمين **قوله: (على الأوجه)** وفي القوت.

فرع: وكله في شراء ملك ببلد آخر ففعل وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصحة ثم نفذه حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب إلى بلد موكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحكم على تحليف الموكل أفتى الشيخ

قوله: (في الصورة الأولى) ويحلفه في غيرها بما يناسبه كأن يحلفه في صورة العتق الآتية أن عتقه صدر من سيده أو أنه أعتقه هذا إن قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي **قوله: (لأنها ليست مكملة للحجة وإنما هي شرط للحكم)** في القوت فرع إذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور إنه لا ينفذ بل اليمين ركن فيه أو شرط اهـ. **قوله: (لم تجب إعادتها)** في القوت.

كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التحليف على طلبه، وجهان، وقضية كلامهما توقفه عليه، واعتمده ابن الرفعة واستشكله في التوشيح بأنه إذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزماً، وفيه نظر، لأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين، ويؤيد ذلك قول البلقيني: للقاضي سماع الدعوى على غائب وإن حضر وكيله لوجود الغيبة المسوّغة للحكم عليه والقضاء إنما يقع عليه أي في الحقيقة أو بالنسبة لليمين فالحاصل إن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم إليه دون موكله إلا بالنسبة لليمين احتياطاً لحق الموكل، وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها.

تنبيه: علم من كلام البلقيني أن القاضي فيمن له وكيل حاضر مخير بين سماع الدعوى على الوكيل وسماعها على الغائب إذا وجدت شروط القضاء عليه، ولا يتعين عليه أحد هذين لأن كلا منهما يتوصل به إلى الحق، فإن لم توجد شروط القضاء على الغائب فالذي يظهر وجوب سماعها على الوكيل حينئذ لئلا يضيع حق المدعي وحرج بقوله إن الحق ثابت في ذمته ما لو لم يكن كذلك، كدعوى قن عتقاً أو امرأة طلاقاً على غائب وشهدت البينة حسبة ....

برهان المراغي والشيخ نجم الدين الوفاتي من معاصري المصنف بدمشق بأنه لا يتوقف على تحليف الموكل فإن سلم ذلك عن منازعة استثنى هو وأمثاله من إطلاق المصنف وغيره لأنه قضاء على غائب انتهى اهـ سم **قوله: (فهل يتوقف التحليف الخ)** عبارة النهاية فإنه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتمده ابن الرفعة اهـ **قوله: (توقفه عليه الخ)** أي حيث وقعت الدعوى على الوكيل فإن وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك كما يأتي في الحاصل اهـ ع ش فإن لم يسأل الوكيل اليمين حكم ولا يؤخره لسؤاله أي اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زيادي أي ما لم يكن سكوته لجهل وإلا فيعرفه الحاكم سلطان اهـ بجيرمي ويأتي في الشارح ما يوافقه **قوله: (واعتمده ابن الرفعة)** وجزم به شرح المنهج أي المغني اهـ سم **قوله: (واستشكله في التوشيح الخ)** عبارة النهاية وما استشكل به في التوشيح من إنه الخ يمكن رده بأن العبرة الخ **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي ما اقتضاه كلامهما **قوله: (والقضاء إنما يقع الخ)** مبتدأ وخبر. **قوله: (إلا بالنسبة لليمين)** أي إن طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم إنه قضية كلامهما اهـ سم **قوله: (وإن لم تسمع الخ)** ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وإن لم تكن في وجه وكيله وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية إن الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثة إن حضروا أو بعضهم والفرق ممكن اهـ سم أقول بل التنبيه الآتي صريح في صحة ذلك **قوله: (مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ)** يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي إنه لو حكم على غائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم اهـ إذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل إذا كان حاضراً لم يصح مع حضوره عند الجهل به م ر اهـ سم **قوله: (إذا وجدت الخ)** متعلق بقوله مخير الخ **قوله: (ولا يتعين عليه الخ)** فإن ادعى على الغائب وجب يمين الاستظهار مطلقاً أو على الوكيل لم تجب إلا بطلب الوكيل كذا قال م ر ويوافقه قول الشارح السابق إلا بالنسبة لليمين اهـ سم ولعل الأصوب وقضية كلامهما الخ **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية إلا قوله أو بالإقرار **قوله: (ما لم يكن)** أي الحق كذلك أي مما يثبت في الذمة **قوله: (وشهدت البينة حسبة)** انظر ما وجه كونها حسبة مع إن الفرض وجود الدعوى ويكن

فرع: وكله في شراء ملك ببلد آخر ففعل وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصحة ثم نفذه حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب إلى بلد موكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحاكم على تحليف الموكل أفتى الشيخ برهان الدين الراعي والشيخ نجم الدين الوفاتي من معاصري المصنف بدمشق بأنه لا يتوقف على تحليفه فإن سلم ذلك عن منازعته استثنى هو وأمثاله عن إطلاق المصنف وغيره لأنه قضاء على غائب اهـ **قوله: (وقضية كلامهما توقف عليه)** جزم به في شرح المنهج. **قوله: (بالنسبة لليمين)** أي إن طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم أنه قضية كلامهما **قوله: (وإن لم تسمع الخ)** ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وإن لم تكن في وجه وكيله وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية أن الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثه إن حضروا أو بعضهم والفرق ممكن **قوله: (مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ)** يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه لو حكم على الغائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم انتهى إذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل إذا كان حاضراً لم يصح مع حضوره عند الجهل وجب يمين الاستظهار مطلقاً أو على الوكيل لم يجب إلا بطلب الوكيل كذا قال م ر ويوافقه قول الشارح السابق إلا بالنسبة لليمين.

على إقراره به فلا يحتاج لليمين إذ الأحظ جهة الحسبة، وبه أفتى ابن الصلاح في العتق وألحق به الأذرعي الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين، بخلاف ما لو ادعى عليه بنحو بيع وأقام بينة به أو بالإقرار به وطلب الحكم بثبوته، فإنه يجيبه لذلك خلافاً لما وقع في الجواهر وحينئذ يجب أن يحلف خوفاً من مفسد قارن العقد أو طروّ مزيل له ويكفي أنه الآن مستحق لما ادعاه، **(وقيل يستحب)** التحليف لأنه يمكنه التدارك إن كان له دافع ويقع

تصويره بأن تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب وإن كان الأمر غير محتاج إلى ذلك على أن كلام ابن الصلاح الذي نقله الأذرعي وقاس عليه ما يأتي ليس فيه ذكر الدعوى اهـ رشيدي. **قوله: (على إقراره الخ)** ذكر الإقرار هنا وفي التنبيه الآتي هل يخالف ما تقدم من عدم سماع البينة إذا قال هو مقر أو لا لنحو حمل هذا على مسوغ السماع مع الإقرار مما تقدم فليراجع ويتحمل أن يوجه السماع مع الإقرار هنا بأن غرض العبد الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع وإن يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعي الدين إذا كان غرضه أن يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وإن قال هو مقر كما تقدم فليتأمل اهـ سم أقول ويدع الإشكال من أصله بأن ما تقدم في الدعوى بغير الإقرار وما هنا في الدعوى بالإقرار وقد مر عن البلقيني وغيره قبيل قول المصنف وإن أطلق سماع بينة إقرار الغائب **قوله: (على إقراره به)** إفراد الضمير لكون العطف بأو اهـ ع ش. **قوله: (فلا يحتاج لليمين)** هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فإنه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالأموال أو يجري في غيرها كالعتق والطلاق فأجاب بالاختصاص بها ولا يخفى مخالفته لما يأتي عن ظاهر كلام السبكي اهـ سم **قوله: (إذا لاحظ)** أي في حكمه جهة الحسبة أي معرضاً عن طلبه أي العبد اهـ قوت وفيه إشعار بأن جهة الحسبة اقتضت إنه لا يعتبر فيه اليمين وبأنه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين اهـ سم **قوله: (وبه أفتى الخ)** أي بعدم الاحتياج لليمين **قوله: (وألحق به الأذرعي الخ)** أي في القوت اهـ سم **قوله: (ونحوه)** أي كالوقف اهـ ع ش **قوله: (بخلاف ما لو ادعى عليه)** أي على ميت أو غائب كما صوّر بذلك في القوت وأطال هنا اهـ سم **قوله: (أو بالإقرار به)** هذا يشكل بما تقدم في اشتراط عدم الإقرار ولما وقع البحث في ذلك مع م ر وكان ذكر ذلك في شرحه ضرب عليه اهـ سم وقد مر آنفاً يندفع به الاشكال ثم رأيت عقب الرشيدي كلام سم المذكور بما نصه وأقول لا إشكال لأن المانع من سماع الدعوى ذكر أنه مقر في الحال وهو غير ذكر إقراره بالبيع لجواز إنه أقر للبينة ثم أنكر الآن اهـ **قوله: (ويكفي الخ)** أي في الحلف فيما لو ادعى عليه بنحو بيع الخ ويحتمل إنه معطوف على قول المصنف أن الحق ثابت في ذمته وهو الأفيد لشموله لجميع الصور السابقة هناك **قوله: (التحليف)** إلى التنبيه في النهاية ما يوافقه **قوله: (ويقع الخ)** عبارة النهاية نعم لو غاب الموكل في محل تسمع عليه الدعوى وهو به لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف ما لو كان في محل لا يسوغ سماع الدعوى عليه وهو به فلا بد لصحة الحكم من حلفه اهـ قال ع ش قوله نعم لو غاب الخ استدراك على قول المصنف ويجب أن يحلفه الخ وقال الرشيدي قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله أي على غائب وقوله على

قوله: (على إقراره) انظر ذكر الإقرار هنا وفي التنبيه الآتي هل يخالفه عدم سماع البينة إذا قال هو مقر أو لا لنحو حمل هذا على مسوّغ السماع مع الإقرار مما تقدم فليراجع ويحتمل أن يوجه السماع مع الإقرار بأن غرض العبد الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع وأن يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعي الدين إذا كان غرضه أن يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وإن قال هو معسر كما تقدم فليتأمل. **قوله: (فلا يحتاج لليمين)** هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فإنه سأل هل يختص يمين الاستظهار بالأموال أو يجري في غيرها كالعتق والطلاق فأجاب بالاختصاص بها ولا ينافيه ما أفتى به أيضاً من تحليفها فيما إذا علق الزوج بعدم الإنفاق عليها الآتي في قول الشارح فظاهر أنه ليس من محل الخلاف الخ لأن تحليفها إنما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها ولا يخفي مخالفة فتوى شيخنا لما يأتي عنه ظاهر كلام السبكي فليتأمل **قوله: (إذا لاحظ في حكمه)** قوت **قوله: (أيضاً إذا لاحظ الخ)** فيه إشعار بأن جهة الحسبة اقتضت أنه لا يعتبر فيه اليمين وبأنه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين **قوله: (أيضاً إذا لاحظ جهة الحسبة)** معرضاً عن طالبه أي العبد قوت **قوله: (وألحق به الأذرعي)** أي في القوت **قوله: (بخلاف ما لو ادعى عليه)** أي على ميت أو غائب كما صور بذلك في القوت وأطال هنا **قوله: (بالإقرار به)** هذا يشكل بما تقدم في اشتراط عدم الإقرار ولما وقع البحث في ذلك مع م ر وكان ذكر ذلك في شرحه ضرب عليه.

أن الحاضر بالبلد يوكل من يدعي على الغائب حتى ينفي عنه يمين الاستظهار أخذاً من ظواهر عبارات تقتضي ذلك، وليس بصواب بل المجزوم به في كلام الأصحاب أنه لا بد من حلف الموكل وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب أي إلى محل تسمع عليه الدعوى فيه لا مطلقاً كما هو ظاهر وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه.

تنبيه: ادعى على غائب بنحو طلاق كان علقه بمضي شهر فمضى حكم به ولا ينتظر وإن احتمل أن تخلفه بعذر كما مر مبسوطاً أواخر الطلاق، وظاهر كلام السبكي وجوب يمين الاستظهار حتى في الطلاق أي إذا لم يلاحظ فيه الحسبة فإنه أفتى فيمن قال إن مضت مدة كذا ولم أدخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غائب بأنه إن شهد أربع نسوة ببكارتها وحلفت على عدم الدخول لأجل غيبته حكم بوقوع الطلاق، فقوله وحلفت بالواو لا بأو خلافاً لما وقع في نسخ تخريفاً وتعليله بقوله لأجل غيبته صريح في إنها يمين استظهار، وقد يجمع بأن الأول في بينة شهادة بإقراره فهو المقصر به فلم يحتج للاستظهار في حقه وهذا في بينة شاهدة بفعله وهو لضعف دلالته يحتاج لمقوّ فوجبت هذا، والأوجه اطلاق وجوبها لأنه الأنسب بالاحتياط المبني عليه أمر الغائب، وظاهر أنه ليس من محل الخلاف ما إذا علق بعدم الانفاق عليها فتحلف إن نفقتها باقية عليه ما برىء منها بطريق من الطرق، وأفتى بعضهم بأنه لا يحتاج إليها في قاض جعله الميت وصياً واعترف عنده بدين عليه لفلان بناء على أن له القضاء بعلمه، وفيه نظر بل لا يصح، لإنه قد يبرئه بعد الوصية فاحتيج ليمين الاستظهار لنفي ذلك ونحوه، وبأنه لو أقر بدين وهو مريض وأوصى بقضائه وفي الورثة يتيم احتيج ليمين الاستظهار إن مضى بعد الإقرار إمكان أدائه، وفيه إيهام، والوجه أخذاً مما مر إنه تلزمه يمين بأن الإقرار حق وببقاء الدين وإن لم يمض مدة امكان أدائه ....

حلف أي من الموكل اهـ **قوله: (إن الحاضر بالبلد الخ)** وكذا الغائب إلى محل لا تسمع الدعوى عليه وهو به كما مر عن النهاية ويأتي في الشارح **قوله: (وليس الخ)** أي ما يقع أو الأخذ **قوله: (إنه لا بد)** أي في صحة الحكم **قوله: (محمولة على وكيل الغائب)** أي بأن وكل الغائب في الدعوى على غائب اهـ سم. **قوله: (أي إلى محل تسمع عليه الخ)** ينبغي أو في غير محل ولاية القاضي أخذاً مما سيأتي عن بعضهم في الصفحة الآتية وإلا فلا بد في صحة الحكم من حضوره وحلفه اهـ سم **قوله: (بذلك)** أي بقيد إلى محل تسمع الخ **قوله: (بمضي شهر)** أي بعدم المجيء إلى تمام الشهر **قوله: (حكم به الخ)** جواب لو المقدر قبل ادعى الخ **قوله: (ولا ينتظر)** أي إلى حضوره **قوله: (فانقضت الخ)** عطف على جملة قال إن مضت الخ **قوله: (فقوله الخ)** الأولى الواو بدل الفاء **قوله: (في إنها)** أي يمينها **قوله: (وقد يجمع بأن الأول)** أي ما مر عن الأذرعي ولا يخفى أن هذا الجمع إنما يحتاج إليه بالنظر إلى إطلاقهما وأما على تقييد الأوّل بملاحظة جهة الحسبة والثاني بعدمها كما فعل الشارح فلا فاللجمع طريقان **قوله: (وهذا)** أي ظاهر كلام السبكي **قوله: (بفعله)** وهو عدم الدخول بها المثبت بإقامة البينة على بقاء بكارتها وهو أي فعله يعني بقاء البكارة ففي كلامه استخدام لضعف دلالته أي لاحتمال أن يكون وطئها وطأ خفيفاً فعادت البكارة **قوله: (والأوجه إطلاق وجوبها)** أي سواء شهدت البينة بإقراره أو بفعله وظاهره وسواء لوحظت جهة الحسبة أو لا كما يشير إليه تعليله الآتي وحينئذ قد يخالف النهاية فإنه اقتصر على ما مر عن الأذرعي فليراجع **قوله: (وظاهر إنه ليس من محل الخلاف ما إذا علق الخ)** أي لأن تحليفها إنما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها اهـ سم **قوله: (فتحلف الخ)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم **قوله: (وأفتى بعضهم الخ)** الأولى تأخيره وذكره عقب قوله الآتي وميت ليس له الخ فإنها ليست مَن القضاء على الغائب اهـ سيد عمر **قوله: (قد يبرئه بعد الوصية)** أي أو يتبين بعد الوصية والاعتراف إنه قد أبرأه قبلها وقد يدعي دخوله في قوله الآتي ونحوه **قوله: (لنفي ذلك)** أي الإبراء **قوله: (ونحوه)** أي كأدائه بعد الوصية وقبل الموت وإتلاف دائنه أو أخذه عليه من جنس دينه بقدره وكون اعترافه على رسم القبالة أخذاً مما يأتي في شرح فلا تحليف **قوله: (أخذاً مما مر)** أي آنفاً **قوله: (وإن لم يمض الخ)** أي ولم يكن في الورثة يتيم وطلبوها.

قوله: (محمولة على وكيل الغائب) بأن وكل الدعوى على غائب. **قوله: (أي إلى محل تسمع عليه الدعوى فيه)** ينبغي أو في غير محل ولاية القاضي أخذاً مما سيأتي عن بعضهم في الصفحة الآتية. **قوله: (أيضاً أي إلى محل تسمع عليه)** والا فلا بد في صحة الحكم من حضوره وحلفه.

لاحتمال الإبراء أو نحوه **(ويجريان)** أي الوجهان كما قبلهما من الأحكام **(في دعوى على صبي ومجنون)** الأولى له أوله ولي ولم يطلب، فلا تتوقف اليمين على طلبه، وميت ليس له وارث خاص حاضر كالغائب بل أولى لعجزهم عن التدارك فإذا كملا أو قدم الغائب فهم على حجتهم، أما من له وارث خاص حاضر كامل فلا بد في تحليف خصمه بعد البينة من طلبه، والفرق بينه وبين ما مر في الولي ظاهر، ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه إلا أن حضر معه كل الغرماء وسكتوا، نعم إن سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم فإن لم يطلبها قضى عليه بدونها وخرج بمن ذكر متعزز ومتوار فيقضي عليهما بلا يمين كما يأتي لتقصيرهما.

قوله: (لاحتمال الإبراء الخ) يغنى عنه قوله أخذاً مما مر **قوله: (أي الوجهان)** إلى قوله وخرج في النهاية **قوله: (من الأحكام)** أي من أنه لا تسمع الدعوى إلا إن كانت هناك حجة وإنه لا يلزم القاضي نصب مستمر على الأصح قول المتن: **(في دعوى على صبي الخ)** وصورة المسألة أن يكون للمدعي بينة بما إدعاه بخلاف ما إذا لم تكن هناك بينة فإنها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه اهـ زيادي عبارة المغني.

تنبيه: قد علم من ذلك إنه لا تنافي بين ما ذكر هنا وما ذكر في كتاب دعوى الدم والقسامة من أن شرط المدعى عليه أن يكون مكلفاً ملتزماً للأحكام فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون لأن محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولي أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين اهـ أقول ما تقتضيه عبارة الزيادي من سماع الدعوى على نحو صبي عند وجود البينة وإن كان له ولي حاضر هو قياس ما تقدم عن البلقيني في غائب له وكيل حاضر فليراجع **قوله: (لا ولي له)** إلى قوله وميت حاصله وجوب التحليف مطلقاً على الأصح **قوله: (ولم يطلب)** الأولى وإن لم يطلب اهـ ع ش أقول بل الاولى الأخصر لاوليّ له أو لم يطلب **قوله: (فلا تتوقف اليمين على طلبه)** خلافاً لشيخ الإسلام والمغني **قوله: (وميت)** إلى قوله والفرق في المغني **قوله: (ليس له وارث خاص الخ)** أي كامل أخذاً من محترزه الآتي **قوله: (كالغائب)** أي قياساً على الغائب **قوله: (بل أولى)** إضراب عما تضمنه قوله كالغائب من أن الأصح الوجوب **قوله: (أو قدم الغائب)** أي الوارث الخاص الغائب **قوله: (فهم على حجتهم)** أي من قادح في البينة أو معارضة ببينة بالإداء أو الإبراء مغني. **قوله: (أما من له وارث خاص الخ)** وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن ومتى حكم بشاهدين فبانا الخ ما نصه وإلا أي كان للميت وارث خاص لم تسمع أي الدعوى إلا في وجه وارث له إن حضروا أو بعضهم اهـ وقبيل قوله ويبطل حق من لم يحلف الخ ما نصه ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر اهـ وكتبنا بهامشه عليه حاشية مهمة فليراجع اهـ سم **قوله: (والفرق بينه وبين ما مر الخ)** وهو أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين اسقاط لحقه بخلاف الولي فإنه إنما يتصرف عن الصبي والمجنون بالمصلحة اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل الفرق **قوله: (لم يتوقف)** أي الحلف **قوله: (معه)** أي الوارث **قوله: (وسكتوا)** أي الغرماء **قوله: (فإن سكت)** أي الوارث ومثله الغرماء فيما يظهر بل يمكن إرجاعه لهما بتأويل الجميع مثلاً **قوله: (فيقضي عليهما بلا يمين)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني إنه لا بد من اليمين اهـ سم **قوله: (كما يأتي)** أي في الفصل الثاني.

قوله: (فلا تتوقف اليمين على طلبه) جزم في شرح المنهج بالتوقف. **قوله: (أما من له وارث خاص حاضر كامل فلا بد في تحليف خصمه الخ)** وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين الخ ما نصه وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضراً بالبلد إلى أن قال وكالدعوى على ممتنع ومن لم يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص وإلا لم تسمع إلا في وجه وارث له إن حضروا أو بعضهم انتهى وقيل قوله ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضروا وهو كامل الخ ما نصه ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر انتهى وكتبنا بهامشه حاشية عليه مهمة فلتراجع **قوله: (فيقضي عليهما بلا يمين كما يأتي)** اعتمد الشهاب الرملي ما صححه البلقيني أنه لا بد من اليمين ويظهر أنه مفرع على طريقة السبكي الآتية لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب لقوله ولو ادعى وكيل الغائب الخ لكن طريقة السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين إلى الكمال كما صرح به العماد.

فرع: لا تسقط يمين الاستظهار بإحالة الدائن ولا يمنع توقف طلبها من المحيل صحة الحوالة ولا سماع بينة المحتال، وأفتى العماد بن يونس: في ميت عن ابنين غائب وطفل وعنده رهن بدين فمات المدين فحضر وكيل الغائب ووصى الطفل إلى القاضي وأثبتا الدين والرهن وطلبا منه الوفاء، بأنه يوفي من ثمنه وتوقف اليمين إلى الحضور والبلوغ، ويظهر أنه مفرع على طريقة السبكي الآتية وغيره: بأنه لو حكم على غائب فبان أن له وكيلاً بالبلد حالة الحكم نفذ، ويوافقه ما مر آنفاً عن البلقيني ومر: أن القاضي لو باع مال غائب فقدم وقال بعته قبل بيع الحاكم قدم المالك بخلاف ما لو باع وكيله، ثم ادعى سبق بيعه لا بد له من البينة كما في النهاية، لأنه ولاية الوكيل الخاص أقوى من ولاية الحاكم، وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى أن الميت أبرأه وأثبته بالبينة والأوجه أنه لا بد من يمين الاستظهار هنا أيضاً، قال الأذرعي الاحتمال أنه كان مكرها على الإبراء أو الإقرار به، **(ولو ادعى وكيل الغائب)** أي إلى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر، ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيما إذا ادعى وكيل غائب على غائب أو حاضر المراد بالغيبة فيهما فوق مسافة العدوى أو غير ولاية الحاكم وإن قربت، كما يأتي عن الماوردي **(على غائب)** أو صبي أو مجنون أو ميت وإن لم يرثه إلا بيت المال على الأوجه **(فلا تحليف)** بل يحكم بالبينة لأن الوكيل لا يتصوّر حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الأمر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، وإفتاء

قوله: **(بإحالة الدائن)** أي على مدينة الغائب **قوله:** **(توقف طلبها من المحيل الخ)** لعل صورة المسألة أن يدعي شخص أن دائنه عمراً الغائب أحاله على مدينة زيد الغائب فيقيم ببينة بدين محيله على المحال عليه الغائبين وبإحالته بذلك عليه فتسمع بينته ويؤخر يمين الاستظهار إلى حضور المحيل وهذا التأخير لا يمنع صحة الحوالة ولا سماع البينة والله أعلم **قوله:** **(وطلباً منه)** أي من القاضي **قوله:** **(إنه مفرع على طريقة السبكي الخ)** لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب أيضاً لقوله ولو ادعى وكيل لغائب الخ لكن طريقة السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين إلى الكمال كما صرح به ابن العماد اهـ سم **قوله:** **(وغيره)** أي وأفتى غير العماد. **قوله:** **(بإنه لو حكم الخ)** في الروض وشرحه أي والمغني وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة لا يبطل الحكم لأن القضاء على الغائب جائز بخلاف المحكوم له إذا قال ذلك يبطل الحكم لأن القضاء للغائب باطل انتهى اهـ سم **قوله:** **(ما مر آنفاً الخ)** أي في شرح ويجب أن يحلفه بعد البينة الخ **قوله:** **(ومر أن القاضي)** إلى قوله وتناقض الخ لا يظهر وجه عطفه على ما قبله فهو كلام مستأنف وكان الأنسب أن يؤخره ويذكره في شرح وإذا ثبت مال على غائب الخ **قوله:** **(ثم ادعى سبق بيعه)** أي المالك **قوله:** **(أبرأه)** أي أو أقر بإبرائه أخذا مما يأتي عن الأذرعي **قوله:** **(لاحتمال إنه)** أي الميت **قوله:** **(لغائب)** إلى قوله كما هو ظاهر في النهاية ما يوافقه **قوله:** **(فيهما)** أي الموكل والمدعى عليه **قوله:** **(فوق مسافة العدوى)** أي الغيبة فوقها **قوله:** **(أو في غير ولاية الحاكم الخ)** عطفه سم على فوق الخ حيث جعله من مفعول البعض كما مر والظاهر أنه معطوف على قوله إلى مسافة الخ **قوله:** **(كما يأتي)** أي في الفصل الثاني في شرح وقيل مسافة القصر **قوله:** **(أو صبي)** إلى قوله قال الرافعي في النهاية **قوله:** **(بل يحكم)** إلى قوله وإفتاء ابن الصلاح في المغني **قوله:** **(بل يحكم بالبينة)** أي ويعطي المال المدعي به إن كان للمدعى عليه هناك مال أسنى ومغني وهل يحلف الموكل بعد حضوره فيه نظر وقضية ما يأتي عن المغني وسم آنفاً وجوبه بعده فليراجع **قوله:** **(لأن الوكيل لا يتصوّر الخ)** عبارة المغني لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال لأن الشخص لا يستحق بيمين غيره اهـ قال ع ش ما نصه يؤخذ من ذلك أن الناظر لو ادعى ديناً للوقف على ميت وأقام بذلك بينة لم يحلف يمين الاستظهار لأنه لو حلف لا ثبت حقاً لغيره بيمينه ومحله أخذاً مما يأتي في قوله ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره الخ إنه لو كانت دعواه إنه باع أو آجر الميت شيئاً من الوقف وجب تحليفه ومحله أيضاً ما لو لم يدع الوارث علم الناظر ببراءة الميت فإن ادعاه حلف أخذاً من قوله الآتي أيضاً نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه بنحو إبراء الخ اهـ.

قوله: **(وغيره بأنه لو حكم على غائب فبان أن له وكيلاً بالبلد حالة الحكم نفذ الخ)** في الروض وشرحه آخر الباب وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة لا يبطل الحكم لأن القضاء على الغائب باطل انتهى.

ابن الصلاح، فيمن ادعى على ميت وأقام بينة ثم وكل ثم غاب طالب وكيله ولا يتوقف على يمين الموكل، مردود بأن التوكيل هنا إنما وقع لاسقاط اليمين بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما مر، أما الغائب إلى محل قريب وهو بولاية القاضي فتلزمه اليمين فيتوقف الأمر إلى حضوره وحلفها لأنه لا مشقة عليه في الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم، ولو ادعى قيم صبي أو مجنون ديناً له على كامل فادعى وجود مسقط كاتلف أحدهما على من جنس ما يدعيه بقدر دينه وكأبرأني مورثه أو قبضه مني قبل موته وكأقررت لكن على رسم القبالة على الأوجه لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على أحدهما بعد كماله لإقراره، فلم يراع بخلاف من قامت عليه البينة في المسألة الآتية، فادعاء تناقض بينهما ليس في محله وأيضاً فاليمين هنا إنما توجهت في دعوى ثانية فلم يلتفت إليها بخلافها فيما يأتي أو على أحدهما أو غائب وقف الأمر إلى الكمال والحضور، كما صرح به كلامهما وبه صرح القاضي وتبعوه كما اعترف به السبكي، لتوقفه على اليمين المتعذرة، ويفرق بين هذا وما مر في الوكيل بأنه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، بخلافه هنا، لكن ينبغي أن يؤخذ كفيل، وقال السبكي يحكم الآن بما قامت به البينة ويؤخذ منه وبسط ذلك، وسبقه إليه ابن عبد السلام وتبعهما جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني والزركشي، وهو قوي مدركاً لا نقلاً لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق، لكن هذا يخف بأخذ الكفيل الذي ذكرته

قوله: (ثم وكل) أي في إتمام ما يتعلق بالخصومة اهـ ع ش **قوله: (طالب وكيله)** عبارة النهاية فطلب وكيله الحكم أجابه اهـ والأولى أن يقال بأنه يطالب وكيله الحكم **قوله: (ولا يتوقف)** أي الحكم **قوله: (فيما مر)** أي في المتن **قوله: (ولو ادعى قيم صبي)** إلى قوله وبه صرح القاضي في المغني وقوله ديناً له أفراد الضمير لكون العطف بأو **قوله: (لم يؤخر الاستيفاء الخ)** بل يقضيه في الحال وإذا بلغ الصبي عاقلاً أي أو أفاق المجنون حلفه على نفي ما ادعاه اهـ مغني. **قوله: (المتوجهة على أحدهما الخ)** أفهم وجوب اليمين بعد الكمال اهـ سم **قوله: (لإقراره)** أي ولو ضمنا اهـ رشيدي **قوله: (من قامت الخ)** أي من أحدهما أو غائب **قوله: (في المسألة الآتية)** أي عقب هذه والجامع بين المسألتين توجه اليمين على الطفل وإن كانت هنا لدفع ما ادعاه المدعى عليه من المسقط وفي المسألة الآتية للاستظهار اهـ رشيدي **قوله: (فادعاء تناقض بينهما الخ)** عبارة المغني فإن قيل هذا يشكل على ما يأتي من أن مقتضى كلام الشيخين إنه يجب انتظار كمال المدعي له أجيب بأن صورة المسألة هنا إن قيم الصبي ادعى ديناً له على حاضر رشيد اعترف به ولكن ادعى وجود مسقط صدر من الصبي وهو إتلافه فلا يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه وما يأتي فيما إذا أقام قيم الطفل بينة وقلنا بوجوب التحليف فينظر لأن البينة على الطفل ومن في معناه من غائب ومجنون لا يعمل بها حتى يحلف مقيمها على المسقطات التي يتصوّر دعواها من الغائب ومن في معناه فلم تتم الحجة التي يعمل بها فإنه لا يعمل بالبينة وحدها بل لا بد من البينة واليمين اهـ **قوله: (بينهما)** أي بين هذه المسألة والمسألة الآتية اهـ ع ش **قوله: (أو على أحدهما الخ)** أي ولو ادعى قيم صبي أو مجنون على صبي أو مجنون أو غائب رشيدي و ع ش **قوله: (والحضور)** الصواب إسقاطه إذ الكلام المدعى له لا المدعى عليه **قوله: (وبه صرح الخ)** أي بوقف الأمر **قوله: (كما اعترف به)** أي بتصريح القاضي بالوقف ومتابعتهم له في ذلك **قوله: (لتوقفه الخ)** علة لقوله وقف الأمر الخ **قوله: (وما مر الخ)** أي من عدم الوقف والحكم بالبينة بلا تحليف في الوكيل أي وكيل الغائب **قوله: (أن يؤخذ كفيل)** أي من مال المدعى عليه **قوله: (وقال السبكي يحكم الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو ادعى قيم لموليه أي الصبي أو المجنون على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعي له ليحلف ثم يحكم له وإن خالفهما السبكي وقال الوجه إنه يحكم الخ **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من مال المدعى عليه **قوله: (وتبعهما جمع متأخرون الخ)** وقال في شرح المنهج وهو المعتمد ونقل محشيه الشهاب بن قاسم متابعة العلامة الطبلاوي له في ذلك اهـ سيد عمر وفي البجيرمي قوله وهو المعتمد ضعيف اهـ **قوله: (لأنه قد يترتب الخ)** علة لقوله قوي مدركاً **قوله: (لكن هذا يخف الخ)** أي خوف ضياع الحق عبارة النهاية ويرد بأن الأمر يخف بالكفيل المار إذ المراد الخ.

قوله: (لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة الخ) أفهم وجوب اليمين بعد الكمال **قوله: (أو على أحدهما أو غائب الخ)** قال في الروض ولو ادعى قيم طفل وأقام بينة انتظر بلوغ المدعى له ليحلف انتهى.

والمراد به أخذ القاضي من ماله تحت يده ما يفي بالمدعي أو ثمنه أن خشي تلفه، وبه يقرب الأوّل ويحلف لولي يمين الاستظهار فيما باشره بناء على ما يأتي، **(ولو حضر المدعى عليه وقال)**، بعد الدعوى عليه من وكيل غائب بدين له عليه **(لوكيل المدعي)** الغائب، **(أبرأني موكلك)** أو وفيته مثلاً فأخر الطلب إلى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب و **(أمر بالتسليم)** له، ثم يثبت الإبراء بعد إن كان له به حجة لأنه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء، نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه علمه بنحو إبراء إنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلاً لصحة هذه الدعوى إذ لو أقر بمضمونها بطلت وكالته، قال الرافعي وقياس ذلك أن القاضي يحلفه على أنه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض وإبراء، ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف على البت، وكان وجه ذكر هذه المسألة مع أنها ليست من فروع هذا الباب أن فيها طلب توقف إلى يمين فأشبهت ما قبلها.

فرع: يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة إن كان القصد إثبات الحق لا تسلمه لأنه وإن ثبت عليه لا يلزمه الدفع إلا على وجه مبر ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة، **(وإذا ثبت)** عند حاكم **(مال على غائب)** أو ميت وحكم به بشروطه **(وله مال)** حاضر في عمله أو دين ثابت على حاضر في عمله، كما شمله المتن واعتمده جمع منهم

قوله: (والمراد به) أي بأخذ الكفيل **قوله: (من ماله)** أي المدعى عليه تحت يده أي القاضي **قوله: (بالمدعي)** أي به اهـ ع ش وهذا إذا كان المدعى به ديناً وقوله أو ثمنه الخ فيما إذا كان عيناً فقوله السابق ديناً مثال ليس بقيد **قوله: (وبه يقرب الخ)** أي بأخذ الكفيل بالمعنى المذكور **قوله: (الأول)** أي وقف الأمر إلى الكمال قول المتن: **(ولو حضر المدعى عليه الخ)** الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما إن المدعي كذلك أخذاً من قول الشارح لوكيل المدعي الغائب عبارة المنهج وشرحه ولو حضر الغائب وقال الخ فكيف قال الشارح كغيره إن هذه المسألة ليست فروع الباب اهـ سم ولك أن تقول إنها تأتي في الحاضر ابتداء أيضاً كما نبهوا عليه فلم تكن من فروع الباب المختص بالغائب عبارة المغني ثم أشار المصنف لمسألة مستأنفة ليست من هذا الباب ولا تعلق لها بما قبلها وإن أوهم كلامه خلافه فقال ولو حضر أي كان المدعى عليه حاضراً فادعى عليه وكيل شخص غائب بحق وأقام البينة عليه ثم قال لوكيل المدعي الخ **قوله: (بعد الدعوى)** إلى قوله قال الرافعي في المغني **قوله: (بعد الدعوى)** أي وإقامة البينة عليه اهـ مغني **قوله: (إنه ما أبرأني)** أي مثلاً عبارة النهاية على نفي ما ادعيته اهـ **قوله: (ثم يثبت الإبراء)** أي ونحوه اهـ نهاية **قوله: (بعد)** تأكيداً ثم **قوله: (إنه لا يعلم الخ)** أي على إنه الخ **قوله: (لصحة هذه الدعوى الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن قيل هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يحلف أجيب بأنه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم لأن تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة بخلاف يمين الاستظهار فإن حاصلها إن المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت وهذا لا يتأتى من الوكيل اهـ **قوله: (بطلب وكالته)**.

فرع: لو قال شخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا وادعى عليك وأقيم به بينة فأنكر الوكالة أو قال لا أعلم أني وكيل لم يقم عليه بينة بأنه وكيله لأن الوكالة حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه وإذا علم إنه وكيل وأراد أن لا يخاصم فليعزل نفسه وإن لم يعلم ذلك فينبغي أن يقول لا أعلم إني وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذباً ببينة قد تقوم عليه بالوكالة مغني وروض مع شرحه **قوله: (وقياس ذلك)** أي قوله نعم له تحليف الوكيل أن القاضي يحلفه أي يحلف الوكيل الذي يدعي على نحو الغائب **قوله: (طلب توقف الخ)** أراد به قوله السابق فأخر الطلب الخ **قوله: (فرع)** إلى المتن في الأسنى وإلى قوله وجزم ابن الصلاح في النهاية **قوله: (يكفي في دعوى الوكيل الخ)** أي في سماعها اهـ ع ش **قوله: (إلا بعد ثبوت الوكالة)** أي بالبينة **قوله: (أو ميت)** لعله لا وارث له خاص أما من له وارث خاص فظاهر أن وارثه هو المطالب كولي نحو الصبي ولهذا لم يذكر نحو الصبي هنا اهـ رشيدي **قوله: (وحكم به)** يأتي محترزه اهـ سم **قوله: (أو دين ثابت على حاضر)** يعني بإقرار الحاضر به أخذاً من كلامه الآتي في أوائل كتاب الدعوى **قوله: (كما شمله المتن)** يقال فكان اللائق عليه

قوله: (أي المصنف ولو حضر) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما أن المدعى كذلك أخذا من قول الشارح لوكيل المدعى الغائب فكيف قال الشارح كغيره أنها ليست من فروع الباب **قوله: (أي المصنف أيضاً ولو حضر المدعى عليه)** عبارة المنهج وشرحه ولو حضر الغائب وقال الخ وحينئذ فالمسألة من فروع الباب **قوله: (وحكم به)** يأتي محترزه.

أو زرعة وأطال فيه فتاويه، ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لأنه محمول على ما إذا كان الغريم حاضراً أو غائباً ولم يكن دينه ثابتاً على غريمه، فليس له الدعوى ليقيم شاهداً ويحلف معه، وجزم ابن الصلاح بأن لغريم ميت لا وارث له أوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر، قال والأحسن إقامة البينة بها، وتبعه السبكي قال الغزي وهو واضح، وما ذكروه في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما ذكر، وقول شريح تمتنع إقامة غريم الغائب بينة بملكه عيناً منظر فيه أو محمول على ما إذا أراد أن يدعي ليقيم شاهداً ويحلف معه **(قضاه الحاكم منه)** إذا طلبه المدعي لأن الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لأن الأصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لأنه ليس بحكم، أما إذا كان في غير عمله فسيأتي قريباً، واستثنى منه البلقيني ما إذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب، كزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الوطء، وبائع يدعي بالثمن قبل القبض، وما إذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفي الدين منه وكذلك يقدم مؤنة ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه من مال ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي إجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقه ليبقي الفاضل

أن لا يعطفه على ما في المتن بل يجعله غاية فيه اهـ رشيدي. **قوله: (فليس له الدعوى ليقيم شاهداً الخ)** فيه إشارة إلى أن له الدعوى لإقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضا لشيخ الإسلام ومنها أي المسائل لو أثبت ديناً على ميتة وادعى أن لها على زوجها مهراً ولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لأنه يدعي حقاً لغيره غير منتقل إليه كما لو ادعت الزوجة ديناً لزوجها فإنها لا تسمع وإن كان لو ثبت تعلق به حق النفقة انتهى يقتضي خلافه اهـ سم أقول وكذا يقتضي خلافه قول النهاية فليس له الدعوى لإثباته اهـ وقول الشارح الآتي عن الغزي آنفاً وما ذكروه في المنع الخ بل كلامه في أوائل كتاب الدعوى قبيل قول المتن أو نكاحاً لم يكف الإطلاق الخ كالصريح في خلافه في الميت والغائب مثله **قوله: (وجزم ابن الصلاح)** إلى المتن هذا يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز أيضاً لدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه أيضاً إذا كان غائباً أو قاصراً لأن ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل وقد بحثت مع م ر في ذلك فبالغ في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز إقامة الغريم البينة لإثبات العين وقال لا فرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم إثبات واحد منهما وإنما له إذا كان الحق من عين أو دين ثابتاً قبل الرفع إلى الحاكم ليوفيه منه اهـ سم أقول وكلام الشارح في أوائل كتاب الدعوى كالصريح في موافقة ما نقله عن م ر فراجعه **قوله: (الدعوى الخ)** اسم مؤخر لأن. **قوله: (لعله يقر)** هلا جاز الدعوى بالدين أيضاً لعله يقر اهـ سم **قوله: (والأحسن إقامة البينة بها الخ)** مر آنفاً فيه **قوله: (إذا طلبه)** إلى قوله أما إذا كان في المغني وإلى قوله قبل انهاؤه في النهاية **قوله: (لأن الحاكم يقوم مقامه)** أي الغائب كما لو كان حاضراً فامتنع اهـ مغني أي الغائب **قوله: (ولا يطالبه)** أي المدعى **قوله: (ولا يعطيه الخ)** محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اهـ سم **قوله: (أما إذا كان الخ)** محترز قوله حاضر في عمله **قوله: (واستثنى منه)** أي مما في المتن **قوله: (الحاضر)** أي المال الحاضر فقوله يجبر أي المدعي خبر جرى على غير ما هو له بلا إظهار ويحتمل أن المراد المدعي الحاضر وعليه فالخبر جار على ما هو وفي ضمير مقابله استخدام **قوله: (كزوجة تدعي الخ)** فإنها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بأن تسلمها للزوج اهـ سم **قوله: (قبل القبض)** أي قبض المشتري الغائب المبيع **قوله: (كبائع له)** أي للمال الحاضر وقوله ثمنه أي المبيع **قوله: (حيث استحقه)** أي استحق البائع المال الحاضر الذي هو المبيع ويحتمل أن ضمير النصب راجع إلى الثمن **قوله: (منه)** أي من المال الحاضر المبيع **قوله: (ولو كان)** أي المال الحاضر **قوله: (نحو مرهون الخ)** أي كعبد جان **قوله: (انتهى)** أي

قوله: (ولا ينافيه) كتب عليه م ر **قوله: (لأنه محمول)** كتب عليه م ر. **قوله: (فليس له الدعوى ليقيم شاهداً أو يحلف معه)** فيه إشارة إلى أن له الدعوى لإقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضاء لشيخ الإسلام ومنها أي المسائل لو أثبت ديناً على ميتة وادعى أن لها على زوجها مهر أو لم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لأنه يدعى حقاً لغير متنقلاً إليه كما لو ادعت الزوجة ديناً لزوجها فإنها لا تسمع وإن كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة انتهى يقتضي خلافه. **قوله: (لعله يقر)** هلا جاز الدعوى بالدين أيضاً لعله يقر **قوله: (ولا يعطيه بمجرد الثبوت الخ)** محترز قوله السابق وحكم به بشروطه **قوله: (قبل الوطء)** فإنها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بأن تسلمها للزوج.

للدائن اهـ، ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بإثبات إيفائه، أو نحو فسق شاهد، بطل البيع على الأوجه، خلافاً للروياني، **(وإلا)** يكن له مال في عمله أو لم يحكم **(فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب)** أو إلى كل من يصل إليه الكتاب من القضاة **(أجابه)** وجوباً وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لقضاء حقه **(فينهي إليه سماع بينة)** ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها وإلا احتاج إليه **(ليحكم بها ثم يستوفي)** الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لأنه شاهد الآن لا قاض، ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني، لأن علمه كقيام البينة ويؤيده قول المتن الآتي فشافهه بحكمه إلى آخره، وله على الأوجه أن يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب إليه شاهداً آخر أو يحلفه ويحكم له، **(أو)** ينهي إليه **(حكماً)** إن حكم **(ليستوفي)** الحق لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يشترط هنا بعد المسافة كما يأتي قبيل إنهاؤه، إما سماع بينة أو ثبت عندي وهي تستلزم الأولى لا عكس وإما الحكم بالحق وهو أرفعها ويستلزم الأوّلين، والذي يرتب عليه المكتوب إليه الحكم هو الثانية لا الأولى، فإذا تعبير المصنف ليس بمحرر اهـ، ويرد بأن غاية الأمر أن قوله سماع بينة محتمل لأن يكون معه ثبوت وأن لا، والمراد الأوّل، ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحرير التعبير ....

ما استثناه البلقيني. **قوله: (أو لم يحكم)** محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اهـ سم عبارة الرشيدي قوله أو لا يحكم هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتي الذي من جملته إنهاء الحكم تأمل اهـ قول المتن: **(إنهاء الحال)** أي من سماع بينة أو شاهد ويمين بعد ثبوت عدالة الشاهد أو سأل إنهاء حكم اهـ مغني قول المتن: **(إلى قاضي بلد الغائب)** أي إن علم وقول الشارح أو إلى كل من يصل الخ أي مطلقاً كما يأتي عن المغني قول المتن: **(فينتهي إليه سماع بينة)** ويكتب في إنهائه سماع بينة عادلة قامت عندي بأن لفلان على فلان كذا فأحكم بها وهذا مشروط ببعد المسافة كما سيأتي اهـ مغني **قوله: (وخرج بها علمه الخ)** قد يقال إن حكم بعلمه فظاهر أنه إنهاء الحكم المستند إلى العلم وإلا فهو شاهد حينئذ ولعل ما في العدة محمول على الثاني وكلام السرخسي على الأول وأما قول البلقيني لأن علمه الخ فإطلاقه محل تأمل لأنه إنما يكون كالبينة بالنسبة إليه لا بالنسبة لقاض آخر ألا ترى أنه لو كان القاضي الآخر حاضراً فقال له قاض أنا أعلم هذا الأمر هل له الحكم بمجرد قوله فليتأمل اهـ سيد عمر وفيه أن كلام الشارح هنا مع كلامه الآتي قبيل قول المتن والكتاب بالحكم الخ كالصريح في إرادة الثاني وبه صرح المغني والأسنى عبارتهما وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم إنه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه إنه لا يجوز وبه صرح في العدة فقال لا يجوز وإن جوزنا القضاء بالعلم لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة وفي أمالي السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة قال الإسنوي وما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري وقال البلقيني الأصح المعتمد ما قاله السرخسي انتهى وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة ولهذا قال شيخنا فما قاله المصنف يعني ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام أصل الروضة ولعله سبق قلم اهـ **قوله: (ذكره في العدة)** وخالفه السرخسي عبارة النهاية على ما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي إلى خلافه اهـ. **قوله: (واعتمده البلقيني)** وجزم به شرح المنهج **قوله: (أو ينهي إليه حكماً الخ)** وفي الروض مع شرحه والأولى في إنهاء الحكم أن يكتب له بذلك كتاباً أولا ثم يشهد ويقول حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا وأقام عليه بينة وحلفت المدعي وحكمت له بالمال وسأل أن أكتب له إليك بذلك فكتبت له وأشهدت به ويجوز أن يقول فيه حكمت بشاهدين وإن لم يصفهما بعدالة ولا غيرها فحكمه بشهادتهما تعديل لهما وأن يقول حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه فعلم إنه لا يجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق ولا ذكر أصل الشهادة فيهما اهـ **قوله: (لأن الحاجة)** إلى قوله ولو حضر الغائب في المغني إلا قوله ويرد إلى قوله ولو كتب **قوله: (لأن الحاجة تدعو إلى ذلك)** أي فإن من له بينة في بلد وخصمه في بلد آخر لا يمكنها حملها إلى بلد الخصم ولا حمل الخصم إلى بلد البينة فيضيع الحق اهـ مغني **قوله: (قبيل إنهاؤه الخ)** حكاه المغني عن ابن شهبة وأقره **قوله: (وهو أرفعها)** أي الدرجات الثلاث اهـ مغني **قوله: (ويستلزم الأولين)** الأنسب التأنيث كما عبر به المغني **قوله: (والمراد الأوّل)** يرد عليه أن المراد لا يدفع الايراد **قوله: (ومثل هذا الخ)** ظاهر المنع

قوله: (أو لم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه.

ولو كتب لمعين فشهد الشاهد ان عند غيره أمضاه إذ الاعتماد على الشهادة، ولو حضر الغائب وطلب من الكاتب المبهم البينة المعدل لها أن يبينها له ليقدح فيها أجيب على الأوجه وفاقاً لجمع ولو شهدت بينة عند قاض أن القاضي فلاناً ثبت عنده كذا لفلان وكان قد مات أو عزل حكم به ولم يحتج لإعادة البينة بأصل الحق، وقولهم إذا عزل بعد سماع بينة ثم ولي أعادها محله، كما بينه البلقيني إذا لم يكن قد حكم بقبول البينة وإلا لم تجب استعادتها، وإن لم يكن قد حكم بالإلزام بالحق وفي الكفاية لو فسق والكتاب بسماع الشهادة لم يقبل ولم يحكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم، ومحله إذا كان فسقه قبل عمل المكتوب إليه بالسماع فإن كان بعده لم ينتقض، صرح به مع متقدمون اهـ مخلصاً.

تنبيه: إنما يعتد بكتاب القاضي فيما لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه أن يحكم لغريب حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب وله بينة من بلده عازمون على السفر إليه لم تسمع شهادتهم وإن سمعها لم يكتب بها بل يقول له إذهب معهم لقاضي بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده **(والإنهاء أن يشهد)** ذكرين **(عدلين بذلك)** أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم، ولا يكفي غير رجلين ولو في مال أو هلال رمضان، **(ويستحب كتاب به)** ليذكر الشهود الحال **(بذكر فيه ما يتميز به المحكوم)** أو المشهود **(عليه)** وله من اسم ونسب وصنعة وحلية وأسماء الشهود وتاريخه، **(ويختمه)** ندباً حفظاً له وإكراماً للمكتوب إليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة، وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لأنه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب إليه حينئذ، وعلى هذا يحمل ما صح أنه ﷺ كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتماً ونقش عليه محمد رسول الله، ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب وأن يثبت اسم نفسه واسم المكتوب إليه في باطنه وعنوانه، وقبل ختمه ....

قوله: (ولو كتب) إلى المتن في النهاية **قوله: (أمضاه الخ)** سواء عاش الكاتب والمكتوب إليه أو ماتا اهـ روض ومحل ذلك في موت الكاتب إذا لم يكن الحاكم الثاني نائباً عنه فإن كان نائباً عنه تعذر ذلك وكالموت العزل والانعزال بجنون وإغماء وخرس ونحوها إسنى **قوله: (لفلان)** أي على فلان **قوله: (وإن لم يكن الخ)** غاية **قوله: (لو فسق)** أي القاضي الكاتب أو إرتد اهـ روض **قوله: (والكتاب بسماع الشهادة)** جملة حالية اهـ ع ش **قوله: (انتهى)** أي ما في الكفاية **قوله: (بكتاب القاضي)** أي إنهائه **قوله: (فيما لم يمكنه)** أي المدعي على الغائب **قوله: (أن يحكم لغريب حاضر)** الأوضح غريب حاضر أن يحكم له **قوله: (من بلده)** لعله ليس بقيد وكذا قول النهاية ولم تثبت عدالتهم عنده ليس بقيد **قوله: (وإن سمعا)** أي على خلاف ما طلب منه أو وقع سماعها اتفاقاً اهـ ع ش **قوله: (لم يكتب بها)** أي بسماع شهادتهم على حذف المضاف قول المتن: **(أن يشهد عدلين الخ)** ولو لم يشهدهما ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهد بحكمه اهـ مغني عبارة الإسنى الحاصل إن إنشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه إلى قوله أشهدا علي بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله أشهدا علي بما فيه اهـ **قوله: (ذكرين)** إلى قوله وظاهر في النهاية **قوله: (ولا يكفي غير رجلين الخ)** عبارة الروض مع شرحه ويشهد بما فيه رجلان ولو في مال أو زنى أو هلال رمضان ويجوز شهادتهم قبل فض الكتاب وبعده سواء أفضه القاضي أم غيره لكن الأدب والاحتياط أن يشهدوا بعد فض القاضي له وقراءتهم الكتاب اهـ قول المتن: **(ويستحب)** أي مع الإشهاد كتاب به أي بما جرى عنده ولا يجب لأن الاعتماد على الشهادة اهـ مغني **قوله: (ليذكر)** إلى قوله خلافاً لقول ابن الصلاح في المغني إلا قوله وظاهر أن المراد إلى صح إنه الخ وقوله ذكر نقش خاتمه إلى أن يثبت **قوله: (ليذكر الشهود الخ)** قد ينافيه قول المتن ويختمه ثم رأيت كتب عليه الرشيدي ما نصه انظر ما موقع هذا هنا مع أن الذي يذكر به الشاهد الحال هي النسخة الثانية كما يأتي اهـ **قوله: (وأسماء الشهود)** أي للحق وتاريخه أي الكتاب. **قوله: (إن المراد)** أي مراد المصنف **قوله: (فامتنع بعضهم الخ)** وإنما كانوا لا يقرؤون كتاباً غير مختوم خوفاً على كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم إسنى ومغني **قوله: (واسم المكتوب إليه)** وإن لم يعلم بلد الغائب كتب الكتاب مطلقاً إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين ثم من بلغه عمل به اهـ مغني **قوله: (وقبل ختمه)** إلى الفرع عن النهاية إلا قوله وفيه وقفة إلى المتن وقوله ويجب إلى المتن وقوله قال بعضهم إلى ولو ثبت **قوله: (وقبل ختمه**

يقرؤه هو أو غيره بحضرته على الشاهدين ويقول أشهد كما أني كتبت إلى فلان بما فيه ولا يكفي أشهد كما أن هذا خطي أو أن ما فيه حكمي، ويدفع لهما نسخة أخرى غير مختومة يتذاكران بها، ولو خالفاه أو انمحى أوضاع فالعبرة بهما **(و)** بعد وصوله للمكتوب إليه وإحضاره الخصم، خلافاً لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم ولا على إثبات غيبته الغيبة المعتبرة، ثم رأيت القمولي قال، وهذا غريب، والخادم قال عن الماوردي لا بد من حضور الخصم لأن ذلك شهادة عليه، وسكت عليه الروياني وغيره، وبه أفتى السبكي ونقله غيره عن قضية كلام الشيخين وابن الرفعة، واعتمد أكثر متأخري فقهاء اليمن ما ذكر عن ابن الصلاح قيل وعليه عمل الأشياخ والقضاة، لأن القاضي المنهى إليه منفذ لما قامت به الحجة عند الأوّل غير مبتدىء للحكم وقد قطع الروياني بأن التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والدعوى عليه اهـ، ويرد بأن التنفيذ إنما يكون في الأحكام التامة التي فرغ منها، وأما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لأن الأول أن لم يحكم فواضح وإن حكم ولم يكن بمحله مال للمحكوم عليه فحكمه لم يتم فنزل منزلة عدم الحكم، وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشترط حضور الخصم وإن كان هناك حكم احتياطاً **(يشهدان عليه إن أنكر)** بما فيه، **(فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه)** على ذلك لأن الأصل براءته **(وعلى المدعي بينة)** ويكفي ....

الخ) عطف على جملة ويستحب الخ **قوله: (يقرأه)** أي وجوباً **قوله: (أو أن ما فيه حكمي)** أي حتى يفصل لهما ما حكم به ولو قال رجل لآخر يستحق فلان على ما في هذه القبالة وأنا عالم به جاز أن يشهد عليه بما فيها إن حفظها وإن لم يفصله له لأنه يقر على نفسه والإقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي فإنه مخبر عن نفسه بما يضر غيره اهـ روض مع شرحه بحذف **قوله: (نسخة أخرى الخ)** ومن صور الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله وإياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب اليك في ذلك فأجبته فاشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً اهـ مغني ولو خالفاه أي الشاهدان المكتوب **قوله: (فالعبرة بهما)** والمكتوب إليه يطلب وجوباً تزكية الشهود الحاملين للكتاب ولا يكفي تعديل الكاتب إياهم لأنه تعديل قبل أداء الشهادة اهـ روض مع شرحه زاد المغني وإذا حملا الكتاب إلى بلد الغائب أخرجاه إليه ليقف على ما فيه اهـ **قوله: (ويدفع)** أي ندباً **قوله: (وإحضاره الخصم الخ)** عبارة النهاية وفي ذلك أي قول المتن ويشهد أن عليه الخ أيماء إلى اشتراط حضور الخصم وإثبات الكتاب الحكمي في وجهه أو إثبات غيبته الغيبة الشرعية لأنها شهادة عليه وبه صرح الماوردي وأفتى به السبكي ونقل عن قضية كلام الشيخين وذهب ابن الصلاح إلى عدم اعتبار ذلك واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن لأن القاضي الخ ويرد بأن التنفيذ الخ قال ع ش قوله أو إثبات غيبته الخ معتمد اهـ **قوله: (وهذا)** أي قول ابن الصلاح **قوله: (والخادم الخ)** أي ورأيته **قوله: (لأن ذلك)** أي إثبات الكتاب الحكمي **قوله: (وسكت الخ)** عطف على عن الماوردي الخ **قوله: (عليه)** أي على ما قاله الماوردي من اشتراط حضور الخصم **قوله: (ما ذكر عن ابن الصلاح)** أي من إنه لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم الخ **قوله: (قيل وعليه)** أي على ما ذكر عن ابن الصلاح **قوله: (إنتهى)** أي ما قيل **قوله: (ويرد)** أي تعليلهم بأن القاضي المنهى إليه الخ **قوله: (وأما الحكم هنا)** أي حكم القاضي المنهى إليه **قوله: (فليس هنا محض الخ)** عبارة النهاية فليس ما هنا الخ فلعل كلمة ما سقطت هنا من قلم الناسخين قول المتن: **(عليه)** أي ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم والثبوت المجرد عن الحكم اهـ مغني **قوله: (إن أنكر بما فيه الخ)** عبارة المغني إن أنكر الخصم المحضر للقاضي الحق المدعى به علي فإن اعترف به ألزمه القاضي توفيته وإن قال لست الخ **قوله: (على ذلك)** أي إنه ليس المسمى في الكتاب ولا يكفي الحلف على نفي اللزوم كما في الشرح الصغير نعم إن أجاب بلا يلزمني شيء وأراد الحلف عليه مكن مغني وروض مع شرحه **قوله: (براءته)** عبارة المغني عدم تسميته بهذا الاسم اهـ قول المتن: **(وعلى المدعى بينة الخ)** فإن لم تكن بينة ونكل الخصم عن اليمين حلف المدعى واستحق اهـ إسنى **قوله: (ويكفي)** إلى الفرع في المغني إلا قوله أي ومعاملة مورثه إلى ومات وقوله ولو أمير الشرطة إلى المتن وقوله بحث الأذرعي إلى المتن وقوله وإن لم يحضر الخصم وقوله ولو في غير مشهوري العدالة إلى اكتفاء وقوله اهـ والحكم بالعلم إلى المتن وقوله لا المحكم في موضعين وما أنبه عليه.

فيها العدالة الظاهرة، كما أخذه الزركشي من كلام الرافعي، (**بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه**)، نعم إن كان معروفاً بهما حكم عليه ولم يلتفت لإنكاره (**فإن أقامها بذلك فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات**) أو كان ولم يعاصره لأن الظاهر أنه المحكوم عليه، (**وإن كان**) هناك من يشاركه بعلم القاضي أو بينة وقد عاصره، قال جمع متقدمون وأمكنت معاملته أي أو معاملة مورثه أو إتلافه لما له ومات بعد الحكم أو قبله وقع الإشكال فيرسل للكاتب بما يأتي وإن لم يمت (**أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك الأوّل**) إن صدق المدعي المقر وإلا فهو مقر لمنكر ويبقى طلبه على الأوّل، (**وإلا**) أي وإن أنكر (**بعث**) المكتوب إليه (**إلى الكاتب**) بما وقع من الإشكال (**ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها**) وينهيها القاضي بلد الغائب (**ثانيا**)، فإن لم يجد مزيداً وقف الأمر حتى ينكشف الحال، وبحث البلقيني أنه لا بد من حكم ثان بما كتب به من غير دعوى ولا حلف وفيه وقفة لأن هذا من تتمة الحكم الأوّل فلا حاجة لاستئناف حكم آخر، (**ولو حضر قاضي بلد الغائب**) سواء المكتوب إليه وغيره (**ببلد الحاكم**) ولو أمين الشرطة لكن بشرط أن ينحصر الخلاص في الإنهاء إليه، نظير ما يأتي في الشهادة عنده،

قوله: (ويكفي فيها العدالة الظاهرة) ولا يبالغ في البحث والاستزكاء اهـ مغني قول المتن: **(والمكتوب)** هو بالرفع خبر أن اهـ ع ش ويأتي عن المغني ما يفيد إنه نعت اسم الإشارة وخبر أن اسمه ونسبه عبارة الرشيدي قول المتن: بأن هذا المكتوب الخ يجوز أن يكون هذا اسم أن والمكتوب بدل منه واسمه ونسبه خبر أن فالإشارة للمكتوب ويجوز أن يكون هذا اسم أن والمكتوب مبتدأ أو اسمه خبر المبتدأ والجملة من المبتدأ والخبر خبر أن فالإشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال أن الأوّل هو المراد ليتأتى للمشهود عليه إنكار كونه المحكوم عليه والنظر في أن هناك مشاركاً أولاً الذي ذكره المصنف بعد بخلافه على الإعراب الثاني فإنهم شهدوا على عينه بإنه هو الذي كتب اسمه ونسبه فلا نظر لإنكاره كما لا يخفى وقد اقتصر الشيخ في حواشيه على الإعراب الثاني وقد علمت ما فيه فتأمل اهـ **قوله: (نعم إن كان معروفاً بهما الخ)** وكذا إذا شهدوا على عينه إن القاضي الكاتب حكم عليه فيستوفي منه اهـ مغني **قوله: (حكم عليه)** والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما إذا كان المنهى الحكم اهـ بجيرمي قول المتن: **(فإن أقامها بذلك)** أي أقام المدعي البينة بأن المكتوب في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه فقال الغائب صحيح ما قامت به البينة لكن لست المحكوم عليه بهذا الحق لزمه الحكم بما قامت به البينة ولم يلتفت لقوله إن لم يكن هناك شخص آخر مشارك الخ اهـ مغني **قوله: (ولم يعاصره)** أي المدعى كذا في شرح المنهج هنا وفي مفعول عاصر الآتي وجعل الروض مفعولهما المحكوم عليه وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني لكن عقبة شارحه بأن الذي قاله غيره المحكوم له اهـ **قوله: (وأمكنت معاملته)** أي ولو بالمكاتبة ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد إنه عامله أمس اهـ ع ش **قوله: (معاملته)** أي المدعي المحكوم له وكذا ضمير مورثه وضمير لما له وقوله له أي للمشارك واللام بمعنى مع كما عبر به الأسنى وكذا ضمير إتلافه قول المتن: **(من الشهود)** أي شهود الحكم لا الكتاب **قوله: (وقف الأمر)** أي وجوباً وقوله حتى ينكشف الحال أي ولو طالت المدة اهـ ع ش **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** اعتمده النهاية عبارته ولا بد من حكم ثان كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف اهـ **قوله: (بما كتب به)** أي ثانياً **قوله: (وفيه وقفة)** وفاقاً للمغني عبارته وقضية كلام المصنف الاقتصار على كتابة الصفة المميزة من غير حكم وهو كذلك وإن قال البلقيني لا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة وإن لم يحتج لدعوى وحلف اهـ ولفظ سم عبارة كنز الأستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافاً للبلقيني انتهت اهـ قول المتن: **(ولو حضر قاضي الخ)** المراد القاضي بالمعنى اللغوي وهو كل من يحصل منه الإلزام فيشمل الشادان انحصر الأمر في الإنهاء إليه كما يأتي فكان الأولى أن يعبر بحاكم الخ ليشمل حاكم السياسة وقوله المكتوب إليه الخ الأولى كتب إليه أم لا وقوله إليه أي أمير الشرطة اهـ بجيرمي قول المتن: **(ببلد الحاكم)** خرج به ما لو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له إمضاؤه إذا عاد لمحل ولايته اهـ مغني عبارة الروض مع شرحه فإن شافه قاض قاضياً بالحكم والمنهى له في غير محل ولايته لم يحكم الثاني وإن كان في محل ولايته لأن إخباره في غير محل ولايته كإخباره بعد عزله اهـ **قوله: (ولو أمين الشرطة)** بضم فسكون واحد الشرط كصرد وهم طائفة من أعوان

قوله: (أو كان ولم يعاصره الخ) صرح في شرح المنهج بجعل فاعل يعاصره وعاصره المدعي **قوله: (وبحث البلقيني أنه لا بد من حكم ثان بما كتب به الخ)** عبارة كنز الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافاً للبلقيني انتهى.

(فشافهه بحكمه ففي إمضائه) أي تنفيذه **(إذا عاد إلى)** محل **(ولايته خلاف القضاء بعلمه)** والأصح جوازه لأنه قادر على الإنشاء، وخرج به ما لو شافهه بسماع البينة دون الحكم فإنه لا يقضي بها إذا رجع إلى محل ولايته قطعاً لأنه مجرد أخبار كالشهادة، وبحث تقييده بما يأتي عن المطلب، **(ولو ناداه)** كائنين **(في طرفي ولايتهما)** وقال له إني حكمت بكذا **(أمضاه)** أي نفذه، وكذا إذا كان في بلد قاضيان ولو نائباً ومنيبه وشافه أحدهما الآخر بحكمه فيمضيه وإن لم يحضر الخصم، **(فإن اقتصر)** القاضي الكاتب **(على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان)** ويصفه بما يميزه ليحكم عليه المكتوب إليه **(ويسميها)** وجوباً ويرفع في نسبها **(إن لم يعد لها)** ليبحث المكتوب له عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها، وبحث الأذرعي تعين تعديلها إذا علم أنه ليس له في بلد المكتوب له من يعرفها **(وإلا)** بأن عدلها **(فالأصح جواز ترك التسمية)** ولو في غير مشهوري العدالة، كما اقتضاه إطلاقهم لكن خصه الماوردي بمشهوريها وذلك اكتفاء بتعديل الكاتب لها كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود، نعم إن كانت شاهداً ويميناً أو يميناً مردودة وجب بيانها لأن الإنهاء قد يصل لمن لا يرى قبولها والحكم بالعلم ....

الملوك اهـ قاموس **قوله: (وخرج به)** أي بقوله بحكمه اهـ مغني. **قوله: (فإنه لا يقضى الخ)** هل محله إذا لم يكن معها ثبوت وإلا قضى بها كما تقدم في الإنهاء أو لا فرق يفرق بين الإنهاء والمشافهة اهـ سم أقول ظاهر التعليل الآتي في الشارح الأوّل عبارة المغني والفرق أي بين المشافهة بالحكم والمشافهة بسماع البينة فقط أن قوله في محل ولايته حكمت بكذا يحصل للسامع به علم بالحكم لأنه صالح للإنشاء بخلاف سماع الشهادة فإن الإخبار به لا يحصل علماً بوقوعه فتعين أن يسلك به مسلك الشهادة فاختص سماعها بمحل الولاية اهـ **قوله: (لأنه مجرد إخبار كالشهادة الخ)** عبارة الإسنى بناء على أن إنهاء سماعها مشافهة نقل لها كنقل الفرع شهادة الأصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه إنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر اهـ **قوله: (ويجب تقييده الخ)** عبارة شرح المنهج وظاهر ان محله حيث تيسرت شهادة الحجة اهـ أي وإلا بأن غابت أو مرضت فيقضي بها سم اهـ بجيرمي ومر عن الأسنى ما يوافقه **قوله: (بما يأتي)** أي قبيل الفرع **قوله: (وقال له إني حكمت بكذا)** أي بخلاف ما لو قال له إني سمعت البينة بكذا أخذاً مما مر آنفاً من الفرق قول المتن: **(أمضاه)** لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه إسنى ومغني **قوله: (وشافه أحدهما)** أي سواء كان الأصيل أو النائب اهـ ع ش **قوله: (بحكمه)** أي لا بسماع البينة كما مر آنفاً. **قوله: (وإن لم يحضر الخصم)** هل هذا مع قوله السابق وأحضار الخصم خلافاً لقول ابن الصلاح الخ للفرق بين الإنهاء بالكتاب والمشافهة أو كيف الحال اهـ سم أقول ويظهر إنه للفرق بأن الغرض من إحضار الخصم هناك وهو إثبات الكتاب الحكمى بأقامة البينة عليه لا يتأتى ذلك الغرض هنا إذ القضاء هنا بالعلم وأما التفصيل المار في قول المصنف فإن قال لست المسمى الخ فظاهر أن نظيره يجري هنا **قوله: (ليبحث المكتوب له عن عدالتها)** هل يشترط حضورها عنده اهـ سم أقول صريح صنيعهم عدم اشتراطه **قوله: (وذلك)** أي الجواز المذكور **قوله: (اكتفاء بتعديل الكاتب)** أي من غير إعادة تعديلها.

تنبيه: لو أقام الخصم بينة بجرح الشهود قدمت على بينة التعديل ويمهل ثلاثة من الأيام ليقيم بينة الجرح إذا استمهل له وكذا لو قال أبرأني أو قضيت الحق واستمهل لإقامة البينة ولو قال امهلوني حتى أذهب إلى بلدهم وأجرحهم فإني لا أتمكن من جرحهم إلا هناك أو قال لي بينة هناك دافعة لم يمهل بل يؤخذ الحق منه فإن أثبت جرحاً أو دفعاً استرد ما سلمه مغني وروض مع شرحه **قوله: (إن كانت)** أي الحجة المسموعة معدلة أولاً اهـ مغني **قوله: (أو يميناً مردودة)** صورتها مع أن الكلام في القضاء على الغائب أن يدعي على حاضر فينكر ويعجز المدعي عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه م ر اهـ ع ش وفي البجيرمي عن العناني والحلبي مثله **قوله: (وجب بيانها)** لعل محله إذا لم يعلم حال قاضي بلد الغائب أما لو علم وكان موافقاً للقاضي الكاتب فلا يحتاج لما ذكر لكن الأقرب بقاؤه على

قوله: (فإنه لا يقضي بها) هل محله إذا لم يكن معها ثبوت وإلا قضى بها كما تقدم في الانهاء أو لا فرق ويفرق بين الانهاء والمشافهة. **قوله: (وإن لم يحضر الخصم)** هذا مع قوله السابق وإحضاره الخصم خلافاً لقول ابن الصلاح الخ للفرق بين الانهاء بالكتاب والمشافهة أو كيف الحال **قوله: (ليبحث المكتوب له عن عدالتها)** هل يشترط حضورها عنده.

قال بعضهم الأصح أن له نقله وإن لم يبينه، وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذي قبله، ولو ثبت الحق بالإقرار لزمه بيانه ولا يجزم بأنه عليه لقبول الإقرار للسقوط بدعوى أنه على رسم القبالة فيطلب يمين خصمه فيردها فيحلف فيبطل الإقرار **(والكتاب)** والإنهاء بلا كتاب **(بالحكم)** من الحاكم لا المحكم **(يمضي مع قرب المسافة)** وبعدها، لأن الحكم تم فلم يبق بعده إلا الاستيفاء، **(وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة)** فيقبل من الحاكم لا المحكم أيضاً وهي فوق مسافة العدوى الآتية لسهولة إحضار الحجة مع القرب، ومنه أخذ في المطلب أنه لو تعسر إحضارها مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهى والغريم.

فرع: قال القاضي وأقروه لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وإن لم يكن المال بمحل ولايته، وكذا إن غاب بمحل ولايته، كما ذكره التاج السبكي والغزي قالا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لأنه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين حينئذ، بخلافه في الصورتين الأولتين، ونوزعا بتصريح الغزالي كإمامه واقتضاه كلام الرافعي وغيره بأنه لا فرق في العقار المقضى به بين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب وغيرها، قال الإمام فإن قيل كيف يقضي ببقعة ليست في محل ولايته، قلنا: هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب، فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته ففيما ليس فيه كذلك، وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض في قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق ويقضي على أهل الدنيا، ثم إذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضي بها اهـ، قال غيره وبيع الغائبة عن الغائب عن محل ولايته قضاء عليه بقضاء دينه بلا شك بل ذلك أولى بالقضاء على غائب عن محل ولايته بعين في غير محل ولايته، ويلزم السبكي

إطلاقه اهـ سيد عمر **قوله: (نقله)** أي إنهاء حكمه بالعلم **قوله: (وفيه نظر لاختلاف العلماء الخ)** محل تأمل لأن قولهم نعم إن كانت شاهداً الخ السابق في مجرد سماع بالعلم البينة من غير حكم وما نحن فيه قد وجد فيه حكم ومن المعلوم أن الحكم يرفع الخلاف فلا نظر إلى قول الشارح لاختلاف الخ اهـ سيد عمر وقدمت عن الروض مع شرحه في هامش وينهي إليه حكماً ما يصرح بعدم وجوب البيان في إنهاء الحكم مطلقاً راجعه عبارة الرشيدي وفيه نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذي قد تم وارتفع به الخلاف وبين مجرد الثبوت إلا أن يكون المخالف لا يراه حكماً معتداً به بحيث يجوز له نقضه فليراجع اهـ **قوله: (بالإقرار)** أي ببينة شهدت على إقرار الغائب اهـ ع ش.

قوله: (بنحو مرض) للشهود كغيبتهم عن بلد القاضي أي بعد إداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة اهـ إسنى **قوله: (لا المحكم أيضاً)** والمتجه قبول ذلك أي الإنهاء بسماع البينة من المحكم اهـ نهاية **قوله: (لو حضر الغريم)** أي كان حاضراً **قوله: (وكذا إن غاب الخ)** أي الغريم وكذا ضمير كان **قوله: (حينئذ)** أي حين كون كل من المال ومالكه **قوله: (في الصورتين الخ)** وهما حضور المالك وغيبته في محل ولاية القاضي **قوله: (المقضي به)** أي بالعقار دين شخص حاضر أو غائب في محل ولاية القاضي **قوله: (وغيرها)** الأولى التذكير **قوله: (قال الإمام)** تأييداً وتوجيهاً لعدم الفرق وسيأتي رده بقوله ولك أن تقول الخ **قوله: (كيف يقضي الخ)** أي ديناً على حاضر أو غائب في محل ولايته.

قوله: (فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته الخ) أفاد به أن القضاء على الغائب صادق على ما إذا كان المقضي به غائباً أيضاً **قوله: (ففيما ليس فيه الخ)** أي فيقضي عليه في عين له ليس الخ **قوله: (وعن هذا)** أي من أجل عدم الفرق بين غيبة المالك وغيبة ماله في جواز القضاء.

قوله: (بحقائق القضاء) متعلق بالعلماء **قوله: (في دائرة الآفاق)** أي على بقاع الأرض في دائرة الآفاق اهـ مغني هذا بيان لنفوذ حكمه فيما في غير محل ولايته وقوله ويقضي على أهل الدنيا بيان لنفوذ حكمه على غير من في محل ولايته وقوله إذا ساغ القضاء على غائب أي بالمعنى المتقدم آنفاً وقوله فالقضاء أي قضاء دين الغائب **قوله: (قال غيره)** أي غير الإمام **قوله: (بل ذلك)** أي البيع المذكور **قوله: (أولى بالقضاء على غائب الخ)** أي أولى بالجواز من القضاء الخ.

والغزي ومن تبعهما أن يمنعوا ذلك ولا أظنهم يسمحون به، وتقييد الرافعي بالحاضر في قوله إذا ثبت على الغائب دين وله مال حاضر وفاه الحاكم منه إنما هو للغالب لنذرة القدرة على تيسر القضاء من المال الغائب عن محل ولايته اهـ، وعلى هذا يحمل قوله أيضاً قد يكون للغائب مال حاضر يمكن التوفية منه وقد لا فيسأل المدعي القاضي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب اهـ، فقوله فيسأل إنما هو لكون هذا الإنهاء أسرع في خلاص الحق وأقوى عليه من حكم القاضي به مع كونه بغير عمله، وقد قال القمولي في المفلس كابن عبد السلام باع الحاكم ماله وصرفه في دينه سواء أكان ماله في محل ولاية هذا الحاكم أو في ولاية غيره، ونقله الأزرق عن فتاوى القاضي فثبت أن هذا هو المنقول المعتمد ولك أن تقول لا شاهد في هذا لأن الغريم فيه في محل ولايته ولا كلام حينئذ في بيع ماله وإن كان خارجها، وإنما محل الكلام إذا كان كل من المال والخصم في غير محل ولايته، ولا شاهد أيضاً في كلام الغزالي وما بعده لأنه ليس فيه تصريح بغيبتهما معاً عن محل ولايته فليحمل على أن الإنهاء يخالف غيره أو على ما إذا كان الخصم الغائب بمحل ولايته، والأولوية وحمل كلام الرافعي المذكوران ممنوعان إذ لا دليل يصرح بذلك، وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزي فارقاً بين إنهاء القاضي إلى قاضي بلد المال فيجوز مطلقاً وبين بيعه للمال فلا يجوز إلا إن كان أحدهما في محل عمله، فقال ما حاصله، قال ابن قاضي شهبة وإنما يمتنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته أي فينهيه إلى حاكم بلد هو فيها أو ماله كما ذكره الأئمة، ولا يجوز أن يبيع إذا خرجا عنها، وقول بعضهم يجوز سهو، لأنه إذا لم يجز له إحضاره للدعوى عليه وإن قرب فكيف يبيع ماله قهراً عليه اهـ، وما علل به السهو هو السهو إذ لا ملازمة بين الإحضار والبيع، وخالف شيخنا فتاويه ذلك فمنع بيع ما ليس بمحل ولايته مطلقاً قال كمن زوّج امرأة ليست بمحل ولايته بمن هو فيها اهـ، ولا شاهد فيما ذكره، لأن العبرة في التصرف في المال بقاضي بلد مالكه لا بقاضي بلد المال لأنه تابع لا مستقل بخلاف الزوجة فإنها مستقلة فاعتبرت بلدها لا غير.

قوله: (ذلك) أي القضاء على غائب عن محل ولايته بعين الخ وقوله به أي بمنع ذلك **قوله: (وتقييد الرافعي الخ)** أي وتبعه شراح المنهاج كما مر **قوله: (انتهى)** أي قول الغير **قوله: (وعلى هذا)** أي الغالب **قوله: (يحمل قوله)** أي الرافعي **قوله: (فيسأل الخ)** متفرع على المعطوف فقط.

قوله: (انتهى) أي قول الرافعي **قوله: (فثبت الخ)** تفريع على قوله ونوزعا إلى هنا **قوله: (إن هذا)** أي جواز بيع القاضي لمال الغريم لقضاء دينه وإن غابا في غير محل ولايته **قوله: (لا شاهد في هذا)** أي فيما قاله القمولي وابن عبد السلام **قوله: (وما بعده)** أي من قول الإمام **قوله: (لأنه)** أي كلا من كلام الغزالي والكلام المذكور بعده.

قوله: (عن محل ولايته) لعله هو محط النفي فقط **قوله: (يخالف غيره)** أي بيع المال وقوله بمحل ولايته خبر كان **قوله: (مطلقاً)** أي سواء خرج كل من المال والخصم عن محل ولاية الحاكم المنهى أم لا **قوله: (حاصله قال ابن قاضي شهبة)** لعل هنا حذفاً وقلباً والأصل كما قال الخ أو قال ابن قاضي شهبة حاصله **قوله: (عنها)** الأولى التذكير.

قوله: (وخالف شيخنا الخ) ووافقه شيخنا الشهاب الرملي فإنه سئل هل المعتمد أن القاضي يبيع عن الغائب عقاراً ليس في محل ولايته كما في شرح الروض وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الإسلام زكريا فأجاب بأنه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقاراً ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول وما عزى في السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى اهـ سم **قوله: (ذلك)** أي كلام السبكي والغزي.

قوله: (مطلقاً) أي سواء كان المالك في محل ولايته أم لا اهـ **قوله: (قال)** أي الشيخ كمن زوج الخ قياساً على قاض زوج الخ **قوله: (انتهى)** أي قول الشيخ **قوله: (ولا شاهد الخ)** يعني فكلام السبكي والغزي هو المعتمد.

قوله: (وخالف شيخنا في فتاويه الخ) وافقه شيخنا الشهاب الرملي فإنه سأل هل المعتمد أن القاضي يبيع عن الغائب عقاراً ليس في محل ولايته كما في شرح الروض وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الإسلام زكريا فأجاب بأنه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقاراً ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول وما عزي في السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى.

فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي

سواء أكان بمحل ولايته أم لا، ولهذا أدخله في الترجمة لمناسبته لها، ولا فرق فيما يأتي بين حضور المدعى عليه وغيبته، **(ادعى عيناً غائبة عن البلد)**، ولو في غير محل ولايته على ما مر، **(يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات)**، ولو للقاضي وحده إن حكم بعلمه أو بالشهرة أو بتحديد الأول، **(سمع)** القاضي **(بينته)**، التي ليست ذاهبة لبلد العين كما مر، **(وحكم بها)** على حاضر وغائب **(وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي)**، كما يسمع البينة ويحكم على الغائب فيما مر، قال جمع صوابه معروفين لأن القاعدة عند اجتماع العاقل مع غيره تغليب العاقل اهـ، وتعبيرهم بالصواب غير صواب بل ذلك قد يحسن كما أنه قد يحسن تغليب غير العاقل لكثرته، كما في ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١] وزعم البلقيني أن الصواب قول أصله وغيره معروفين نعتاً لغير العقار اكتفاء فيه بقوله، **(ويعتمد في)** معرفة **(العقار حدوده)** ويرد بأن المعرفة فيه لا تتقيد بحدوده بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا

فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي

قوله: (ولهذا أدخله في الترجمة) يتأمل اهـ سم يعني أن المناسب تأخيره عن قوله ولا فرق الخ عبارة المغني ولا فرق في مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه وغيبته وإنما أدخله المصنف في الباب نظراً لغيبة المحكوم عليه اهـ **قوله: (لمناسبته لها)** لا حاجة إليه **قوله: (ولا فرق)** إلى قوله على ما مر في المغني وإلى قول المتن فإن شهدوا في النهاية إلا قوله ولو للقاضي إلى أو بالشهرة وقوله وزعم إلى المعرفة فيه وقوله فمن عبر إلى المتن وقوله وفيه ما فيه قول المتن: **(غائبة عن البلد)** أي وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي اهـ بجيرمي أي عن الأذرعي والمطلب **قوله: (ولو في غير محل ولايته)** هذا الصنيع يقتضي رجوع هذا أيضاً لقوله الآتي أو لا يؤمن الخ وعلى هذا فيمكن الفرق بينه وبين ما يأتي عن المطلب حيث قيده الشارح بكونه في محل ولايته بأنه لا يقدر على إحضار ما ليس فيه بخلاف ما هنا لأن من له الولاية يبعثه إليه لسماع الدعوى وقيام البينة اهـ سم **قوله: (على ما مر)** عبارة النهاية كما مر اهـ أي قوله أو ينهى إليه حكماً ليستوفي الحق اهـ فإن المراد بالحق هناك ما يشمل العين الغائبة عن محل ولايته كما يفيده ما قبله ويحتمل أنه أراد ما مر في الفرع عن السبكي والغزي **قوله: (ولو للقاضي وحده أن حكم بعلمه)** فيه مع قول المتن سمع بينته الخ حزازه لا تخفى لاقتضائه إنه مع الحكم بعلمه يسمع البينة ويحكم بها فليتأمل اهـ سم **قوله: (أو بالشهرة الخ)** متعلق بمعروفات فالصواب إسقاط أو وقوله أو بتحديد الأول أي العقار الأولى إسقاطه عبارة المغني معروفات بالشهرة ثم قال ويعتمد المدعي في دعوى العقار الذي لم يشتهر حدوده الأربعة ليتميز.

تنبيه: محل ذكر حدوده كلها إذا لم يعلم بأقل منها وإلا اكتفى بما يعلم منها اهـ **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن والإنهاء أن يشهد الخ **قوله: (على حاضر وغائب)** تأكيد لقوله السابق ولا فرق فيما يأتي الخ قول المتن: **(ليسلمه الخ)** أي المدعي به بعد ثبوت ذلك عنده اهـ مغني **قوله: (كما يسمع)** إلى قوله في سبح في المغني **قوله: (ويحكم)** أي بها **قوله: (فيما مر)** أي في الدعوى على الغائب اهـ مغني **قوله: (وزعم البلقيني الخ)** فعل وفاعل **قوله: (معروفين)** أي بالتثنية **قوله: (اكتفاء فيه)** أي في العقار **قوله: (ويرد)** أي ما زعمه البلقيني **قوله: (بأن المعرفة فيه الخ)** أقول ويرد أيضاً بتسليم التقييد المذكور بأن

فصل ادعى عيناً غائبة عن البلد الخ

قوله: (أدخله في الترجمة) يتأمل **قوله: (ولو في غير محل ولايته)** هذا الصنيع يقتضي رجوع هذا أيضاً لقوله الآتي أو لا يؤمن وعلى هذا فالفرق بينه وبين تقييد ما يأتي آخر الصفحة عن المطلب بما في محل ولايته ممكن بنحو إنه إنما قيد فيما يأتي لأنه لا يقدر على إحضار ما ليس في محل ولايته بخلافه هنا لأن من له الولاية يبعث إليه لسماع الدعوى وقيام البينة **قوله: (ولو للقاضي وحده إن حكم بعلمه)** فيه مع قول المتن سمع القاضي بينته وحكم بها حزازة كما لا يخفى لاقتضائه إنه مع الحكم بعلمه يسمع البينة ويحكم بها فليتأمل **قوله: (كما مر)** أي في تنبيه قبيل المتن والإنهاء أن الذاهبة لها لا يسمعها **قوله: (ويرد بأن المعرفة فيه الخ)** أقول يرد أيضاً بتسليم التقييد المذكور بأن قوله يعتمد الخ بيان لطريق معرفة العقار المذكورة

يحتاج لذكر حد ولا غيره، وهذا استفيد من كلامه الأوّل وقد لا فيحتاج لذكر حدوده الأربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها، وقول الروضة أصلها ككثيرين يكفي ثلاثة محله إن تميز بها، بل قال ابن الرفعة إن تميز بحد كفى، ويشترط أيضاً ذكر بلده وسكنه ومحله منها لا قيمته لحصول التمييز بدونها، **(أو لا يؤمن)** اشتباهها، كغير المعروف من نحو العبيد والدواب، **(فالأظهر سماع)** الدعوى بها اعتماداً على الأوصاف أيضاً لإقامة **(البينة)** عليها لأن الصفة تميزها والحاجة داعية إلى إقامة الحجة عليها كالعقار **(ويبالغ)** وجوباً **(المدعي في الوصف)** للمثلى بما يمكن الاستقصاء به ليحصل التمييز به الحاصل غالباً بذلك، واشترطت المبالغة هنا دون السلم لأنها ثم تؤدي لعزة الوجود المنافية للعقد، **(ويذكر القيمة)** في المتقوّم وجوباً أيضاً إذ لا يصير معلوماً إلا بها، أما ذكر قيمة المثلى والمبالغة في وصف المتقوّم فمندوبان كما جريا عليه هنا، وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقوّمة، محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم، وقد أشاروا لذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف وثم بوصف السلم فمن عبر في البابين بصفات السلم فقد وهم **(و)** الأظهر **(أنه لا يحكم بها)**، أي بما قامت البينة عليه لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد والحاجة تندفع بسماع البينة بها اعتماداً على صفاتها والكتابة بها، كما قال **(بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به)** البينة فإن أظهر الخصم هناك عيناً أخرى مشاركة لها بيده أو يد غيره

قوله ويعتمد الخ بيان لطريق معرفة العقار المذكورة في معروفات اهـ سم أي كما نبه عليه شرح الروض عبارته مع المتن ثم العين المدعاة الغائبة عن البلدان كانت مما تعرف كالعقار المعروف ويعتمد فيه ما ذكره بقوله فيعرفه المدعي بذكر البقعة والسكة والحدود الأربعة الخ **قوله: (المعرفة فيه)** إلى قول المتن والأظهر أنه يسلمه في المغني إلا قوله واشترطت إلى المتن وقوله وقد أشاروا إلى المتن **قوله: (وقد لا فيحتاج الخ)** أي وهذا أفاده بقوله ويعتمد **قوله: (ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة الخ)** لا يخفى ما في هذا الصنيع عبارة النهاية مع المتن ويعتمد في معرفة العقار حدوده الأربعة لم يعرف إلا بها فالمعرفة فيه لا تتقيد بها فقد يعرف بالشهرة الخ وقد لا يحتاج لذكر حدوده الأربعة بل يكتفي بثلاثة وأقل منها فقول الروضة الخ **قوله: (ويشترطُ أيضاً الخ)** هذا كله إذا توقف التعريف على الحدود فلو حصل التعريف باسم وضع بها لا يشاركها فيه غيرها كدار الندوة بمكة كفى كما جزم به الماوردي في الدعاوى وإن إدعى أشجاراً في بستان ذكر حدوده التي لا يتميز بدونها وعدد الأشجار ومحلها من البستان وما يتميز به من غيرها والضابط التمييز اهـ مغني **قوله: (وسكنه)** يعني حارته اهـ سلطان **قوله: (ومحله منها)** أي هل هو في أولها أو آخرها أو وسطها اهـ مغني **قوله: (منها)** أي السكة اهـ ع ش **قوله: (من نحو العبيد والدواب)** أي من سائر المنقولات وأما العقار فلا يكون إلا مأمون الاشتباه أما بالشهرة وإما بالتحديد كما مر اهـ رشيدي ويفيده أيضاً قول الشارح الآتي كالعقار اهـ بكاف القياس **قوله: (أيضاً)** أي كما في المعروف السابق اهـ سم **قوله: (بما يمكن الخ)** أي بذكره على حذف المضاف والباء للتصوير **قوله: (بذلك)** أي المبالغة **قوله: (للعقد)** أي لصحة عقد السلم **قوله: (كما جريا عليه الخ)** أي في الروضة وأصلها اهـ شرح المنهج **قوله: (مثلية كانت أو متقومة)** أي فخالف ما هنا في المتقومة اهـ بجيرمي **قوله: (محمول على عين حاضرة الخ)** سيأتي أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وإن كانت متقومة قال سم وكان وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وإن كانت البينة لا تسمع إلا على عينه إذا لم يكن معروفاً انتهى أي فلا يخالف قوله الآتي أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر باحضار ما يمكن الخ لأن الكلام هنا في سماع الدعوى وما يأتي من تكليف الإحضار بالنسبة لإقامة الحجة بعينه اهـ بجيرمي قال المغني وبذلك الحمل اندفع قول بعضهم أن كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى وقال البلقيني مع اعتماده ما في الدعاوى كلام المتن في غير النقد أما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والصحة والتكسر اهـ **قوله: (فمن عبر الخ)** تعريض لابن المقري في روضه **قوله: (أي بما قامت الخ)** أي بعين مثلية أو متقومة قامت الخ **قوله: (مع خطر الاشتباه الخ)** أي خوفه اهـ بجيرمي **قوله: (والكتابة الخ)** أي معها وقوله بها أي بسماع البينة **قوله: (أو يد غيره)** لعل المراد أنها بيد غيره وهي للمدعى عليه اهـ رشيدي.

في معروفات **قوله: (اعتماداً على الأوصاف أيضاً)** أي كما في المعروف السابق فيأخذه ويبعثه انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار أو يتعسر كالشيء الثقيل أو يورث قلعه ضرراً كالمثبت في جدار.

أشكل الحال، نظير ما مر في المحكوم عليه، وإن لم يأت بدافع عمل القاضي المكتوب إليه بالصفة التي تضمنها الكتاب، وحينئذ **(فيأخذه)** ممن هو عنده **(ويبعثه إلى)** القاضي **(الكاتب ليشهدوا على عينه)** ليحصل اليقين، **(و)** لكن **(الأظهر أنه)** لا **(يسلمه للمدعي)** إلا **(بكفيل)**، ويظهر وجوب كونه ثقة مليا قادراً ليطيق السفر لإحضاره وليصدق في طلبه **(ببدنه)** احتياط للمدعى عليه حتى إذا لم يعينه الشهود طولب برده نعم الأمة التي تحرم خلوته بها لا ترسل معه بل مع أمين معه في الرفقة، وظاهره أنه لا يحتاج هنا إلى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد إلا أن يجاب بأن اعتبار ذلك يشق، فسومح فيه مسارعة لفصل الخصومة، وفيه ما فيه، ويسن أن يختم على العين وأن يعلق قلادة بعنق الحيوان بختم لازم لئلا يبدل بغيره، **(فإن)** ذهب به إلى القاضي الكاتب و**(شهدوا)** عنده **(بعينه كتب ببراءة الكفيل)** بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي، ولم يحتج لإرسال ثان **(وإلا)** يشهدوا بعينه **(فعلى المدعي مؤنة الرد)** كالذهاب ....

قوله: (نظير ما مر في المحكوم عليه) أي فيبعث القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعى بها فإن لم يجد زيادة على الصفات المكتوبة وقف الأمر حتى يتبين الحال ع ش وبجيرمي **قوله: (بالصفة التي الخ)** عبارة المغني والنهاية إذا وجده بالصفة الخ **قوله: (وحينئذ)** لا موقع له قول المتن: **(فيأخذه أي المدعى به ويبعثه الخ)** انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف أو يتعسر كالشيء الثقيل أو يورث قلعة ضرراً كالمثبت في جدار وسألت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره انتهى اهـ سم وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر اهـ بجيرمي.
قوله: (ويبعثه إلى القاضي الخ) ليس فيه إفصاح عن أن البعث جائز أو واجب ولا عن محل مؤنة البعث اهـ سم وإنما نفى الإفصاح لا أصل الدلالة في البعث لقولهم أن مطلقات العلوم ضرورية وأما نفيه عن محل مؤنة البعث فقد يمنع بأن ما يأتي منقول الشارح كالذهاب وقول المصنف وحيث أوجبنا الإحضار الخ مفصح بذلك قول المتن: **(ليشهدوا على عينه)** أي ففائدة الشهادة الأولى نقل العين المذكورة اهـ برلسي و سم **قوله: (ليحصل اليقين)** هو مرادف للعلم وفرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم الذهن الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك والعلم أعم وعلى هذا كان الأنسب التعبير بالعلم اهـ ع ش **قوله: (إنه لا يسلمه إلا بكفيل)** زيادة لا مع إلا توهم أن مقابل الأظهر يقول يسلمه بلا كفيل وليس مراداً كما يعلم من قوله الآتي ومقابل الأظهر الخ اهـ ع ش عبارة المغني والأظهر إنه أي المكتوب إليه يسلمه إلى المدعي بعد أن يحلفه كما قال الزركشي إن المال هو الذي شهد به شهوده عند القاضي ويجب أن يكون التسليم بكفيل ببدنه أي المدعي وقيل لا يكفله ببدنه بل يكفله بقيمة المال اهـ **قوله: (وجوب كونه)** أي الكفيل **قوله: (مليا)** ما وجه اعتبار الملاءة إلا أن يراد بها ما يتأتى معه السفر اهـ سم **قوله: (وليصدق الخ)** ببناء الفاعل من الصدق ويحتمل إنه ببناء المفعول من التصديق **قوله: (احتياطاً)** إلى قوله وأما ثقيل في المغني إلا قوله وظاهره إلى ويسن أي وهي في محل ولاية القاضي وقوله من غير كبير مشقة إلى المتن وقوله ليدعي وقوله لتوصله إلى المتن **قوله: (لا ترسل معه)** أي مع المدعي **قوله: (بل مع أمين في الرفقة الخ)** ويفرق بينه وبين المدعي ولو أميناً حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بأن للمدعي من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى اهـ سم **قوله: (وأن يعلق قلادة بعنق الحيوان)** الأولى وعلى قلادة تجعل بعنق الحيوان عبارة المغني والروض وشرح المنهج ويسن أن يختم على العين حين تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فإن كان رقيقاً جعل في عنقه قلادة وختم عليها اهـ وفي البجيرمي قوله رقيقاً ليس بقيد وعبارة النهاية حيواناً اهـ **قوله: (بختم لازم)** أي لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفي بختمه بحبر ونحوه اهـ بجيرمي عن شيخه العشماوي **قوله: (ذهب به)** إلى قول المتن إحضاره في النهاية إلا قوله أي وهي في محل ولاية القاضي قول المتن: **(بعينه)** أي على عين المدعي به **قوله: (كالذهاب)** عبارة كنز الأستاذ ويجب على المدعي مؤنة الاحضار أيضاً انتهت اهـ وعبارة شرح الروض عقب قوله فإن شهدوا بعينها حكم بها للمدعي وسلمها نصها فله الرجوع على الخصم بمؤنة

قوله: (ويبعثه) ليس فيه إفصاح عن أن العبث جائز أو واجب ولا عن محل مؤنة البعث **قوله: (ويظهر وجوب كونه ثقة ملياً)** ما وجه اعتبار الملاءة إلا أن يراد بها ما يتأتى معه السفر **قوله: (بل مع أمين)** إن حلت خلوة ذلك الأمين بها فقد احتيج هنا إلى نحو محرم وإلا فما المرجح لإرسالها معه دون المدعي إذا كان أميناً إلا أن يفرق بأن للمدعي بها من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى **قوله: (مؤنة الرد كالذهاب الخ)** سكت عن مؤنة إحضاره إذا شهدوا بعينه على من هي ثم رأيت

لظهور تعديه وعليه مع ذلك أجرة تلك المدة إن كانت له منفعة لأنه عطلها على صاحبها بغير حق، **(أو)** ادعى عيناً غير معروفة للقاضي ولا مشهورة للناس **(غائبة عن المجلس لا البلد)**، قال الأذرعي أو قريبة من البلد وسهل احضارها وسبقه إليه في المطلب، فقال الغائبة عن البلد بمسافة العدوى أي وهي في محل ولاية القاضي كالتي في البلد لاشتراكهما في وجوب الإحضار **(أمر بإحضار ما يمكن)**، أي يتيسر من غير كبير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر، **(إحضاره)** ليدعي و**(ليشهدوا بعينه)** لتوصله به لحقه فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب، **(ولا تسمع)** حينئذ **(شهادة بصنة)** كما في الخصم الغائب عن المجلس في البلد ونحوه لعدم الحاجة إلى ذلك، بخلافه في الغائب عن ذلك إما مشهور أو معروف للقاضي وأراد الحكم فيه بعلمه فيحكم به من غير احضاره، ....

الإحضار اهـ وفيه إشعار بأن مؤنة الإحضار تؤخذ من المدعي ثم أن ثبت العين رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتي آخر الفصل وحيث أوجبنا الحضور الخ اهـ سم **قوله: (لظهور تعديه)** ولهذا كان مضموناً كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي اهـ مغني **قوله: (تلك المدة)** أي مدة الحيلولة اهـ مغني **قوله: (غير معروفة الخ)** سيذكر محترزه **قوله: (لاشتراكهما في وجوب الإحضار)** قد يقال أن وجوب الإحضار حكم الأصل لا جامع فكان الصواب في تيسر الإحضار قول المتن: **(أمر)** بضم أوله أي أمر القاضي الخصم أو من العين في يده اهـ مغني. **قوله: (ليدعي)** قضيته إنه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشي أفهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح في البسيط انتهى اهـ سم أقول وكذا صرح بذلك المغني فقال عقب قول المتن ولا تسمع شهادة بصفة ما نصه لعين غائبة عن مجلس الحكم وإن سمعت الدعوى بها اهـ قول المتن: **(بعينه)** أي عليها اهـ مغني **قوله: (لتوصله الخ)** قد يغني عنه قوله الآتي كما في الخصم الغائب الخ عبارة النهاية لتيسر ذلك اهـ زاد المغني والفرق بينه وبين الغائب عن البلد بعد المسافة وكثرة المشقة اهـ **قوله: (حينئذ)** إشارة إلى سماع الشهادة بالصفة في غير ذلك كما في قوله الآتي وأما ما لا يسهل إحضاره الخ حيث قال فيه أو وصف وحدد الخ اهـ سم **قوله: (ونحوه)** أي من المسافة القريبة **قوله: (أما مشهور)** إلى قوله وزعم في النهاية إلا قوله أي له إلى فيأتيه وقوله للدعوى إلى وقد نسمع وقوله ومؤنة الإحضار إلى وعلم **قوله: (أما مشهور الخ)** أي للناس محترز قوله السابق غير معروفة للقاضي الخ فكان المناسب التأنيث. **قوله: (أو معروف للقاضي الخ)** عبارة النهاية وأما ما يعرفه القاضي فإن عرفه الناس أيضاً فله الحكم به من غير إحضار وإن اختص به القاضي فإن حكم بعلمه نفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة اهـ **قوله: (وأراد الحكم فيه بعلمه)** أي إن قلنا يحكم بعلمه بأن كان مجتهداً اهـ ع ش أي على مختار النهاية خلافاً للشارح فإنه لا يشترط

قول شرح الروض عقب قول الروض فإن شهدوا بعينها حكم بها للمدعي وسلمها إليه ما نصه فله الرجوع على الخصم بمؤنة الإحضار انتهى وفيه إشعار بأن مؤنة الإحضار تؤخذ من المدعي ثم إن ثبت العين له رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتي آخر الفصل وحيث أوجبنا الإحضار الخ **قوله:** أي المصنف **(أيضاً فعلى المدعي مؤنة الرد)** عبارة الكنز الأستاذ ويجب على المدعي مؤنة الإحضار أيضاً الخ. **قوله: (ليدعي وليشهدوا الخ)** قضيته إنه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشي أفهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح في البسيط فقال والدعوى بالعبد الذي لا يعرفه القاضي بعينه مسموعة على الوصف لا محالة إذ قد لا يقدر المدعي على إحضار العبد وهو في يد الخصم اهـ **قوله: (حينئذ)** إشارة إلى سماع الشهادة بالصفة في ذلك كما في قوله الآتي وأما ما لا يسهل إحضاره الخ حيث قال فيه أو وصفه وحدد الخ **قوله: (أما مشهور)** أي شهرة بحيث يكون معلوماً للقاضي وحينئذ فلا إشكال في رجوع قوله وأراد الحكم بعلمه الخ لهذا أيضاً وقوله بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لا بد من إحضاره صريح الصنيع رجوعه للمشهور أيضاً لكن صريح الروض خلافه حيث قال وكذا أي العبد مثلاً المشهور أي للناس لا يحتاج إلى إحضاره وكذا إن عرف القاضي وحكم بعلمه فإن كانت أي حجته التي يحكم بها بينة أحضر انتهى قال في شرحه وتبع في هذا أصله حيث نقل عن الغزالي إنه يحكم بالعبد الذي يعرفه القاضي بلا إحضار ثم اعترضه بأن هذا بعيد فيما إذا جهل وصفه وقامت به بينة لأنها لا تسمع بالصفة لكن أجاب عنه ابن الرفعة بأن الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضي به معرفة الموصوف معه دون ما إذا حصلت به كما هنا انتهى. **قوله: (أو معروف للقاضي الخ)** وأما ما يعرفه القاضي فإن عرفه الناس أيضاً فله الحكم به من غير إحضار وإن اختص به القاضي فإن حكم بعلمه نفذ أو بالبينة فلا شي م ر.

بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لا بد من احضاره، لما تقرر أن الشهادة لا تسمع بصفة وإما ما لا يسهل احضاره كالعقار فإن اشتهر أو عرفه القاضي وحكم بعلمه أو وصف وحدد فتسمع البينة ويحكم به، فإن قالت البينة إنما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه، فإن كان هو المحدود في الدعوى حكم وإلا فلا، وإما ثقيل ومثبت وما يورث قلعه ضرراً أي له وقع عرفاً فيما يظهر فيأتيه القاضي أو نائبه للدعوى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه، وقد تسمع البينة بالوصف بأن شهدت بإقرار المدعى عليه باستيلائه على عين صفتها كذا ومؤنة الإحضار على المدعى عليه إن ثبت للمدعي وإلا فهي ومؤنة الرد على المدعي، كما يأتي وعلم مما تقرر قبول الشهادة على العين وإن غابت عن الشهود بعد التحمل، وزعم بعض معاصري أبي زرعة اشتراط ملازمتها لها من التحمل إلى الأداء أطال أبو

الاجتهاد كما مر **قوله: (بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لا بد من إحضاره الخ)** صريح الصنيع رجوعه للمشهور أيضاً لكن صريح الروض خلافه حيث قال وكذا العبد مثلاً المشهور أي للناس لا يحتاج إلى إحضاره وكذا إن عرفه القاضي وحكم بعلمه فإن كانت أي حجته التي يحكم بها بينة أحضر انتهى اهـ سم ويأتي عن المغني مثل ما نقله عن الروض لكن دعواه صراحة صنيع الشارح في رجوعه للمشهور أيضاً ممنوعة **قوله: (وأما ما لا يسهل الخ)** أي لا يمكن كما عبر به المغني وشرح المنهج وبقرينة قوله الآتي وأما ثقيل الخ وقد يدفع به ما يأتي عن الرشيدي **قوله: (أو عرفه القاضي وحكم بعلمه)** لو قدمه على اشتهر ليختص قوله فتسمع الخ بغيره كان أصوب اهـ سم أي مع حذف واو وحكم وزيادة أو قبيل اشتهر **قوله: (وحكم بعلمه)** أي بناء على جواز حكمه بعلمه اهـ مغني **قوله: (أو وصف وحدد الخ)** ظاهر صنيعه هنا كالنهاية والروض اشتراط الجمع بين الوصف والتحديد فلا يكفي مجرد التحديد وقضية اقتصار المغني وشرح المنهج والروض هنا على التحديد كما تأتي عبارة الأولين وكذا اقتصار جميعهم عليه فيما يأتي من قولهم فإن كان هو المحدود الخ أنه يكفي فليحمل العطف هنا على إنه للتفسير **قوله: (وإما ما ثقيل ومثبت الخ)** قضية كلامه كالروض والنهاية آخر إنه لا تسمع فيما ذكر البينة بالصفة مطلقاً بخلاف كلام المغني وشرح المنهج وكلام النهاية أولاً عبارة الأول أما ما لا يمكن إحضاره كالعقار فيحدده المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود فإن قال الشهود نعرف العقار بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه فإن كان الخ هذا إذا لم يكن العقار مشهوراً بالبلد وإلا لم يحتج إلى تحديده وأما ما يعسر إحضاره كالشيء الثقيل أو ما أثبت في الأرض أو ركز في الجدار وأورث قلعه ضرراً فكالعقار اهـ وعبارة شرح المنهج أما إذا لم يسهل إحضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر كشيء ثقيل أو يورث قلعة ضرراً فلا يؤمر بإحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات فإن كان العقار مشهور بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر إحضاره اهـ قال البجيرمي قوله بتلك الحدود أي في العقار وقوله والصفات أي فيما يعسر وإذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة إلى أن يحضر هو أو نائبه كما في شرح الروض وقوله فيما ذكر أي في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أي مثل هذا التقييد اهـ وعبارة سم قوله وإما ثقيل أي من غير المعروف والمشهور اهـ **قوله: (وإما ثقيل الخ)** لا حاجة إليه لأنه عين ما قبله اهـ رشيدي. **قوله: (للدعوى على عينه الخ)** قضيتة امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه مصرحة بجوازها اهـ سم ومر عن المغني ما يصرح بذلك وفي كلام النهاية ما يشير إليه **قوله: (فهي ومؤنة الرد على المدعي)** وليس عليه هنا أجرة مثلها لمدة الحيلولة كما يأتي **قوله: (كما يأتي)** أي في آخر هذا الفصل اهـ سم **قوله: (مما تقرر)** أي بقوله فإن قالت البينة الخ ويمكن رجوعه لقول المصنف أمر بإحضار الخ أيضاً **قوله: (وإن غابت عن الشهود)** لا يخفى إنه ينبغي تقييد هذا بغير المثليات أما هي فلا خفاء إنها لا تتأتى الشهادة على عينها إذا احتاج الأمر إليه إلا مع الملازمة المذكورة إذ هي

قوله: (لا بد الخ) مشى عليه في الروض وفيه كلام في شرحه **قوله: (أو عرفه القاضي)** لو قدمه علي فإن اشتهر ليختص فتسمع الخ لغيره كان أصوب **قوله: (وإما ثقيل)** أي من غير المعروف والمشهور. **قوله: (للدعوى على عينه الخ)** قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه مصرحة بجوازها وهي وما يعسر إحضاره لثقل فيه أو إثبات له في جدار وأرض وضر قلعه وصفه المدعي أن أمكن ثم يأتيه القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه وكذا إذا عرف الشهود العقار بدون الحدود يحضره هو أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فإن وافقت الحدود ما ذكره المدعي في الدعوى حكم وإلا فلا اهـ **قوله: (كما يأتي)** أي آخر هذا الفصل **قوله: (وإن غابت عن الشهود بعد التحمل)** وهو كذلك ش م ر.

زرعة في رده بما حاصله أنه لم ير أحداً ذكر ذلك فيطالب بنقله أو الأصل الذي خرجه عليه أن تأهل للتخريج وهل يقول بذلك في كل مثلى أو ومتقوّم، ثم قال والذي لا أشك فيه أن الشاهد إن كان من أهل الدين واليقظة التامة قبلت شهادته بها وتشخيصه لها ولا يقال له من أين علمتها لأنه قد يحصل له بعينها مميز لها عن مشاركها في وصفها من قرائن وممارسة بها، وإن لم يكن كذلك فينبغي للقاضي أن يسأله، فإن ذكر إنه لازمها من تحمله إلى أدائه قبل، وإن قال غابت عني لكنها لم تشتبه علي فينبغي للقاضي امتحانه بخلطها بمشابهما من جنسها، فإن ميزها حينئذ علم صدقه وضبطه، قال وهذا كما يفرق القاضي الشهود للريبة فإن لم ير منهم موجب الرد أمضى الحكم ولو مع بقاء الريبة والشاهد أمين والقاضي أسيره، فإذا ادعى معرفة ما شهد به فهو مؤتمن عليه فإن اتهمه حرر الأمر، كما ذكرنا من التفريق وخلط المشهود به أو عليه أو له مع مشابهه ليتحرر له ضبط الشاهد اهـ، وقوله ينبغي الأوّل والثاني يحتمل الوجوب والندب، والذي يظهر أنه يأتي هنا ما يأتي قبيل الحسبة وفي المنتقبة من التفصيل المفيد للوجوب تارة وللندب أخرى، **(وإذا وجب إحضاره فقال)** عندي عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيلولة، أو **(ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه)** على حسب جوابه لأن الأصل معه **(ثم)** بعد حلف المدعى عليه **(للمدعي دعوى القيمة)** في المتقوّم والمثل في المثلى لاحتمال أنها هلكت، **(فإن نكل)** المدعى عليه عن اليمين **(فحلف المدعي أو أقام بينة)** بأن العين الموصوفة كانت بيده وإن قالت لا نعلم إنها ملك المدعي **(كلف الإحضار)** ليشهد الشهود على عينه، كما مر، **(وحبس عليه)** لامتناعه من حق لزمه ما لم يبين عذراً له فيه، **(ولا يطلق إلا بإحضار)** للموصوف **(أو دعوى تلف)** له مع الحلف عليه وحينئذ فيأخذ منه القيمة أو المثل ويقبل دعواه التلف وإن ناقض قوله الأول للضرورة، نعم بحث الأذرعي .....

بمجرد غيبتها عن الشهود تنبهم عليهم لعدم شيء يميزها اهـ رشيدي **قوله: (وزعم بعض معاصري الخ)** عبارة النهاية وهو كذلك خلافاً لمن اشترط ملازمتها لها من التحمل إلى الأداء اهـ **قوله: (أطال أبو زرعة الخ)** خبر وزعم بعض الخ أقول بحمل كلام ذلك على المثليات يندفع الاعتراض لما مر آنفاً عن الرشيدي **قوله: (فيطالب الخ)** أي البعض وكذا ضمير وهل يقول **قوله: (ثم قال)** أي أبو زرعة **قوله: (وإن لم يكن كذلك)** أي من أهل الدين واليقظة التامة **قوله: (وهذا)** أي ما ذكر من الانبغاءين ويحتمل أن الإشارة للانبغاء الثاني كما يؤيده آخر كلامه **قوله: (انتهى)** أي كلام أبي زرعة **قوله: (ما يأتي الخ)** أي من أنه إن اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره وإلا لزمه قول المتن: **(وإذا وجب إحضار)** أي للشيء المدعى به ولا بينة لمدعيه فقال أي المدعي عليه اهـ مغني وفي البجيرمي هذا راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس كما نبه عليه العناني ولا ينافيه قوله كلف الإحضار الموهم إنه مخصوص بالغائبة عن المجلس لأن المدعي لما حلف يمين الرد أو أقام الحجة غلظ على المدعي بتكليفه الإحضار اهـ **قوله: (عندي)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله وقد صرح الأصحاب إلى وفي فتاوى القفال **قوله: (غرم الخ)** ظاهره إنه يصدق في دعوى الغيبة بلا يمين وفيه وقفة ظاهرة بل قضية قوله الآتي على حسب جوابه رجوع صدق بيمينه لما زاده أيضاً فكان ينبغي أن يؤخر ذلك فيقول عقب قوله لأن الأصل معه وغرم في الأولى قيمة العين للحيلولة فليراجع **قوله: (قيمتها)** أي وقت طلبها منه لا أقصى القيم فيما يظهر اهـ ع ش **قوله: (في المتقوم)** إلى قوله ونفقتها في المغني إلا قوله وإن قالت إلى المتن وقوله الأفصح أو وقوله ثم يكلف إلى المتن **قول المتن: (أو أقام بينة)** عطف على نكل عبارة المغني أو لم ينكل بل أقام المدعي بينة حين إنكاره بأن العين الخ قول المتن: **(كلف الإحضار)** أي للمدعي به اهـ مغني **قوله: (وحبس عليه لامتناعه من حق لزمه الخ)** عبارة المغني وإن امتنع ولم يبد عذراً حبس عليه أي الإحضار لأنه امتنع من حق واجب عليه اهـ **قوله: (ما لم يبين الخ)** ظرف لحبس عليه فكان الأنسب ايصاله به **قوله: (فيأخذ منه التميمة الخ)** أي بعد دعواها وإثباتها بطريقة كما هو معلوم اهـ سم **قوله: (وإن ناقض قوله الأوّل)** لأن دعواه التلف تنافي إنكاره أو لا وتذكير ناقض لتأويل الدعوى بالقول ويحتمل أن الضمير للمدعى عليه فلا تأويل **قوله: (للضرورة)** لأنه لو لم نقبل قوله لخلد عليه الحبس مغني وشرح المنهج.

قوله: (أي المصنف كلف الإحضار) أي للعين **قوله: (فيأخذ منه القيمة الخ)** أي بعد دعواها وإثباتها بطريقة كما هو معلوم.

أنه لو أضاف التلف إلى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع، (**ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم**) الأفصح أو (**لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمته**) في المتقوّم ومثله في المثلى (**سمعت دعواه**) وإن كانت مترددة للحاجة، ثم إن أقر بشيء فذاك وإلا حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بد لها وإن نكل حلف المدعي كما ادعى على الأوجه، (**وقيل**) لا تسمع دعواه للتردد (**بل يدعيها**) أي العين (**ويحلفه**) عليها (**ثم يدعي القيمة**) أن تقوم وإلا فالمثل، (**ويجريان**) أي الوجهان (**فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فـ**) يطلب (**قيمته أم هو باق فيطلبه**) فعلى الأوّل الأصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة، فيدعي أن عليه رده أو ثمنه إن باعه، وأخذه أو قيمته إن أتلفه، ويحلف الخصم يميناً واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فإن رد حلف المدعي كما ادعى ثم يكلف المدعى عليه البيان ويحلف إن ادعى التلف فإن رد حلف المدعي أنه لا يعلم التلف ثم يحبس له، (**وحيث أوجبنا الإحضار فثبتت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه**) لأنه المحوج إلى ذلك (**وإلا**) تثبت له (**فهي**) أي مؤنة الإحضار (**ومؤنة الرد**) للعين إلى محلها (**على المدعي**) لأنه المحوج للغرم، وعليه أيضاً أجرة مثل منافع تلك المدة إن كانت غائبة عن البلد لا المجلس فقط ....

قوله: (لو أضاف التلف الخ) أي بخلاف ما لو أطلق دعوى التلف أو أسنده إلى جهة خفية كسرقة فلا يطالب بالبينة اهـ مغني قول المتن: (**ولو شك المدعي**) على من غصب منه عيناً أي تردد بأن تساوى عنده الطرفان أو رجح أحدهما وقوله فيدعيها أي العين نفسها فقال أي في صفة دعواه اهـ مغني **قوله: (ثم إن أقر بشيء الخ)** عبارة البجيرمي عن سلطان وحينئذ إن دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمناً أو بدلاً لأنه غارم اهـ **قوله: (كما ادعى)** أي على التردد مغني فلا يشترط التعيين في حلفه سم **قوله: (على الأوجه)** أي كما في شرح الروض أي والمغني اهـ سم وعبارة النهاية كما هو مقتضى كلامهم اهـ قول المتن: (**أم أتلفه**) أي أو تلف في يده بتقصير كما يأتي عن ع ش **قوله: (تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة الخ)** قال البلقيني وقد يكون الدلال باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي إنما يسمع الدعوى المترددة حيث اقتضت الإلزام على كل وجه فلو أتى ببعض الاحتمالات لم يسمعها الحاكم فإن فيها ما لا إلزام به قال ولم أر من تعرض لذلك اهـ مغني وفي البجيرمي عقب ذكر مثله عن م ر ما نصه إلا أن يقال بجحدها صار غاصباً فيضمنها أو ثمنها وإن لم يقصر اهـ **قوله: (إن أتلفه)** أو تلف في يده بلا تقصير اهـ ع ش **قوله: (كما ادعى)** أي على التردد كما مر مغني وأسنى **قوله: (ثم يكلف الخ)** راجع لمسألة الغصب أيضاً **قوله: (ويحلف أن ادعى الخ)** أي ويقبل أن بين غيره اهـ ع ش **قوله: (التلف)** لعل المراد به التلف بلا تقصير فليراجع **قوله: (ثم يحبس له)** لعل المعنى يحبس المدعى عليه لأجل تسليم العين أو بدلها ثم إذا استمر على دعوى التلف فلم يقر بشيء من بقاء الثوب أو بيعه فهل يستدام الحبس أو إلى أن يظن بقرائن أحواله صدقه فيها وليحرر قول المتن: (**وحيث أوجبنا الإحضار**) أي أوجبنا على المدعى عليه إحضار المدعى به فأحضره وقوله مؤنته أي الإحضار اهـ مغني. قول المتن: (**ومؤنة الرد الخ**) قال الزركشي تخصيصه المؤنة بالرد قاصر ولهذا قال الرافعي حيث يبعثه القاضي المكتوب إليه إلى بلد الكاتب ولم يثبت للمدعي فعليه رده إلى موضعه بمؤناته ويستقر عليه مؤنة الإحضار أن تحملها من عنده وظاهره شمول نفقة العبد أيضاً ثم قال عن المطلب ويظهر أن المراد ما زاد بسبب السفر حتى لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك الخ انتهى اهـ سم **قوله: (أجرة مثل منافع الخ)** فلو اختلفت أجرة مثله كان كانت مدة الحضور والرد شهرين منفعة في أحدهما عشرة وفي الآخر عشرون فإنه يجب عليه ثلاثون اهـ ع ش **قوله: (لا المجلس فقط)** لأن مثل ذلك يتسامح به توقير المجلس القاضي ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد

قوله: (نعم بحث الأذرعي إنه لو أضاف الخ) كتب عليه م ر **قوله: (وإن نكل حلف المدعي كما ادعى على الأوجه)** فلا يشترط التعيين في حلفه **قوله: (على الأوجه)** كما في شرح الروض. **قوله: (ومؤنة الرد)** قال الزركشي تخصيصه المؤنة بالرد قاصر ولهذا قال الرافعي حيث يبعثه القاضي المكتوب إليه إلى بلد الكاتب ولم تثبت إنه للمدعي فعليه رده إلى موضعه بمؤنته ويستقر عليه مؤنة الإحضار وإنه يحضرها من عنده فظاهره شموله نفقة العبد أيضاً ثم قال عن المطلب ويظهر أن المراد بها ما زاد بسبب السفر لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك الخ اهـ.

ونفقتها إلى أن تثبت في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي.

فرع: غاب إنسان من غير وكيل وله مال فانهى إلى الحاكم انه إن لم يبغه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقاً لسلامته، وقد صرح الأصحاب، بأنه إنما يتسلط على أموال الغائبين إذا اشرفت على الضياع أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب، قالوا ثم في الضياع تفصيل فإن امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن سار بالامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع، نعم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال إليه لحرمة الروح ولأنه يباع على مالكه بحضرته إذا لم ينفقه، ومتى أمكن تدارك الضياع بالإجارة اكتفى بها ويقتصر على أقل زمن يحتاج إليه ولو نهى عن التصرف في ماله امتنع إلا في الحيوان اهـ. ملخصاً، وفي فتاوى القفال للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه إذا احتاج إلى نفقة وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره وإذا أخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته أو يجحد مدينة وخشي فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته، وأفتى الأذرعي فيمن طالت غيبته ولو دين خشي تلفه بأن الحاكم ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته، وقد تناقض كلام الشيخين فيما للغائب من دين وعين، فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضهما، وفي آخر جوازه فيهما، وفي

ولا يجب للخصم أجرة منفعته وإن أحضره من غير البلد للمسامحة بمثله ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات اهـ إسنى عبارة البجيرمي عن سم عن م ر وظاهر كلام الشيخين إنه لا أجرة للمحضرة من البلد وإن اتسعت البلد وإنه يجب للمحضرة من خارجها وإن قربت المسافة وإن خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وإن أحضرت من خارج البلد انتهى م ر اهـ **قوله: (ونفقتها)** مبتدأ خبره في بيت المال اهـ ع ش. **قوله: (في بيت المال)** ظاهره إنه إنفاق لا اقتراض اهـ سم عبارة ع ش ظاهره إنه مواساة وقياس ما بعده إنه قرض وقوله ثم باقتراض ظاهره إنها حيث ثبتت في بيت المال يكون تبرعاً اهـ **قوله: (فأنهى إلى الحاكم)** أي اتفق أن شخصاً من أهل محلته أخبر الحاكم بذلك وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته اهـ ع ش وظاهر أن التقييد بأهل محلته نظراً للغالب من اطلاعهم على الحال قبل غيرهم فلا مفهوم له **قوله: (أن تعين الخ)** لمجرد التوضيح وإلا فهو مفهوم مما قبله **قوله: (أن تعين طريقاً لسلامته)** أي ولم ينه عن التصرف فيه وهو ليس بحيوان كما يأتي وسيذكر محترز ذلك بقوله ومتى أمكن تدارك الضيّاع بالإجارة الخ **قوله: (لامتناع الخ)** علة لقوله وليس من الضياع الخ **قوله: (والاختلال الخ)** مبتدأ خبره ضياع **قوله: (إلا في الحيوان)** أي أو إذا مست الحاجة إليه في استيفاء حق ثبت عليه كما مر **قوله: (انتهى)** أي قول الأصحاب **قوله: (وفي فتاوى القفال للقاضي الخ)** قضيته جواز ذلك وقياس ما قبله الوجوب اهـ ع ش وقد يجاب بأنه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب **قوله: (إذا احتاج)** أي المال **قوله: (وكذا إذا خاف الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وللقاضي إقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه في الذمة وله بيع حيوانه لخوف هلاكه ونحوه كغصبه وله إجارته إن أمن عليه لأن المنافع تفوت بمضي الوقت وإذا باع شيئاً للمصلحة أو آجره بأجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي إذا بلغ ولأن ما فعله القاضي كان بنيابة شرعية ومال من لا ترجى معرفته للقاضي بيعه وصرف ثمنه في المصالح وله حفظه قال الأذرعي والأحوط في هذه الاعصار صرفه في المصالح لا حفظه لأنه يعرضه للنهب ومد أيدي الظلمة إليه اهـ. **قوله: (أو كان الصلاح في بيعه)** هل يخالف قوله السابق لامتناع بيع مال الغائب الخ أو يحمَل عليه اهـ سم والأولى الثاني بحمل الصلاح هنا على نحو ما يأتي في أوائل الفصل الآتي عن النهاية في تعقيب كلام أبي شكيل **قوله: (وإذا أخبر)** أي القاضي اهـ ع ش **قوله: (ولو قبل غيبته)** غاية للغصب **قوله: (وأفتى الأذرعي فيمن طالت غيبة الخ)** قضيته إنه لو غاب وترك من تجب عليه نفقتهم بلا منفق لا يجوز للقاضي قبض شيء من دينه ليصرفه على عياله ولو قيل بوجوبه رعاية لمصلحة من تجب نفقتهم عليه لم يكن بعيداً اهـ ع ش أقول ما استقر به من الوجوب لا محيد عنه إلا أن يوجد نقل بخلافه بل قد يدعي دخوله في قول الشارح السابق أو مست الحاجة إليها الخ على أن دعوى القضية

قوله: (في بيت المال) ظاهره إنه إنفاق لا اقتراض. **قوله: (أو كان الصلاح في بيعه)** هل يخالف قوله السابق لامتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة أو يحمل عليه.

آخر جوازه في العين فقط وهو أوجه لأن بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم بخلاف العين، قال الغارقي والكلام في مدين ثقة مليء والأوجب أخذه قطعاً، وبه يتأيد ما ذكر عن القفال والأذرعي والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب أخذه عيناً كان أو ديناً وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يجوز في العين لا الدين، والكلام في قاض أمين كما علم مما مر في الوديعة قال الزركشي وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله، ولو مات الغائب وورثه محجور وليه القاضي لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين والله أعلم.

فصل الغائب الذي تسمع

الدعوى و(**البينة**) عليه (**ويحكم عليه من بمسافة بعيدة**) لأن القريب يسهل إحضاره. وقضية المتن أنه لو حكم على غائب فبأن كونه حينئذ بمسافة قريبة بأن فساد الحكم وهو كذلك، وزعم أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوع، ويجري ذلك في صبي أو مجنون أو سفيه بأن كماله، ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم، بأن بطلان تصرف الحاكم كما مر، ولو بان المدعي موته حياً بعد بيع الحاكم ماله في دينه، قال أبو شكيل بأن بطلانه إن كان الدين مؤجلاً لتبين بقائه لا حالاً لأن الدين يلزمه وفاؤه حالاً اهـ، وإنما يتم له ذلك في الحال إن بان معسراً لا يملك غير المبيع إذ لو رفع للقاضي باع ماله حينئذ بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فينبغي بيان بطلان البيع لأنه

ممنوعة إذ كلام الأذرعي ورد في جواب سؤال فلا مفهوم له **قوله: (يجب أخذه الخ)** أي ما لم ينه مالكه عن التصرف فيه وإلا فلا يجوز إلا في الحيوان أخذاً مما مر اهـ ع ش **قوله: (من العين)** بفتح الميم **قوله: (وما لا يجوز الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية وما لا يكون كذلك يجوز الخ اهـ سيد عمر وظاهر أن هذا راجع لما قبل وكذا الخ فقط **قوله: (دين حاضر)** بالإضافة **قوله: (وقياسه في الغائب مثله)** عبارة النهاية والغائب مثله اهـ **قوله: (ولو مات الغائب)** عبارة النهاية ولو مات شخص اهـ **قوله: (وليه القاضي)** يظهر أن القاضي ليس بقيد كالغائب المار آنفاً **قوله: (قبض وطلب جميع الخ)** الأولى قلب العطف كما في النهاية.

فصل في الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه

قال البجيرمي الأولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لأنه من تعلقات القضاء على الغائب اهـ **قوله: (الدعوى)** إلى قوله أو ليمتنع الشهود في النهاية إلا قوله إذ لو رفع إلى ولو بأن وقوله أي خارج إلى المتن وقوله وإنه لو كان إلى المتن قول المتن **(من بمسافة)** أي من هو كائن بمسافة اهـ مغني **قوله: (لأن القريب الخ)** هذا علة المفهوم وأما علة المنطوق فهي قوله الآتي وذلك لأن في إيجاب الحضور الخ **قوله: (لأن القريب يسهل إحضاره)** أي الذي في ولايته كما يعلم مما يأتي اهـ رشيدي **قوله: (حينئذ)** أي الحكم **قوله: (بإن فساد الحكم الخ)** هو القياس وإن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم ونفوذه م ر اهـ سم **قوله: (ويجري ذلك)** أي فساد الحكم اهـ ع ش **قوله: (في صبي أو مجنون أو سفيه الخ)** أي بعد الدعوى على وليه اهـ ع ش **قوله: (وقال ولو بلا بينة)** أي ولو كان فاسقاً أو كافراً وهل يتوقف ذلك على يمين أم لا فيه نظر والأقرب تحليفه اهـ ع ش **قوله: (أو أعتقت)** أي مثلاً **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن ولو ادعى وكيل الغائب الخ قال الرشيدي الذي مر إنما هو إذا أبطل الدين بعد حضوره خلافاً للروياني اهـ **قوله: (يتم)** عبارة النهاية يسلم اهـ **قوله: (إن بان معسراً لا يملك غير المبيع)** أو يملك غيره وظهر أن المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذاً مما مر في الرهن شرح م ر اهـ سم **قوله: (بيان بطلان البيع)** يعني تبين بطلانه ظاهره وإن كان صلاحه فيه وقد مر آنفاً عن النهاية خلافه.

فصل الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة الخ

قوله: (بأن فساد الحكم) هو القياس وإن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم ونفوذه م ر **قوله: (وهو كذلك الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (وإنما يتم له ذلك)** كذا شرح م ر **قوله: (إن بان معسراً لا يملك غير المبيع)** أو يملك غيره وظهر أن المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذ مما مر في الرهن ش م ر.

لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه، ولو بان أن لا دين بان أن لا يبيع كما هو واضح **(وهي)** أي البعيدة **(التي لا يرجع منها)** متعلق بقوله **(مبكر)** أي خارج عقب طلوع الفجر، أخذاً مما مر في الجمعة أن التبكير فيها يدخل وقته من الفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفاً وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس، **(إلى موضعه ليلاً)** أي أوائله وهي ما ينتهي إليه سفر الناس غالباً، قاله البلقيني وذلك لأن في ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الأهل والوطن ليلاً ويتعلق منها بمبكر المتعين لتوقف صحة المراد عليه مع جعل إلى موضعه من إظهار المضمر أي لا يرجع مبكر منها البلد الحاكم إليها أول الليل بل بعده، اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لأن منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل إليها ليلاً من يخرج بكرة من موضعه إلى بلد الحاكم، فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع إليها ليلاً لو عاد في يومه بعد فراغ المحاكمة لو في بالمقصود اهـ، وظاهر أن العبرة في ذلك باليوم المعتدل، ويظهر أن المراد زمن المحاكمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة أو حلف وتعديلها، وأن العبرة بسير الأثقال لأنه المنضبط المعوّل عليه في نحو مسافة القصر، وأنه لو كان لمحل طريقان وهو بأحدهما على المسافة وبالآخر على دونها فإن كانت القصيرة وعرة جداً لم تعتبر وإلا اعتبرت وقدمت في صلاة المسافر في شرح قوله، ولو كان لمقصده طريقان ماله تعلق بذلك فراجعه، **(وقيل)** هي **(مسافة القصر)** لأن الشرع اعتبرها في مواضع ويرد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي وإلا سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب، . . . .

قوله: (بأن) كذا بخط المؤلف وفي نسخة السيد عمر فإن مصلحة اهـ مصطفى الحموي قول المتن **(التي لا يرجع الخ)** أي بعد فراغ المحاكمة اهـ مغني **قوله: (أي أوائله)** إلى قوله ويتعلق منها في المغني **قوله: (غالباً)** أي وإن كان أهل ذلك المحل لا يرجعون إلا في ثلث الليل اهـ ع ش **قوله: (وذلك لأن الخ)** هذا علة لمنطوق قول المتن الغائب الخ كما نهينا عليه هنا خلافاً لما يوهمه صنيعه فكان المناسب ذكره بدل قوله السابق لأن القريب الخ كما فعل شيخ الإسلام والمغني **قوله: (لتوقف الخ)** علة للتعين **قوله: (أي لا يرجع مبكراً الخ)** عبارة الروض مع شرحه في بيان مسافة العدوى بعد القرب ما يعود منه المبكر من يومه أي ما يتمكن المبكر إليه من عودة إلى محله في يومه انتهت أي والبعيد ما زادت على ذلك اهـ سم **قوله: (تعبيره)** أي المصنف **قوله: (لأن منها)** أي ضميره **قوله: (وهي ليست التي الخ)** بل يصح إنها تلك لأنه نسبته لكل من طرفي المسافة اهـ سم **قوله: (أن المراد الخ)** أي بفراغ المحاكمة **قوله: (وإنه لو كان الخ)** أي ويظهر إنه الخ **قوله: (وعرة)** أي صعبة **قوله: (لأن الشرع)** إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله ويرد بوضوح الفرق **قوله: (بوضوح الفرق)** وهو المشقة في الحضور هنا اهـ ع ش **قوله: (هذا كله الخ)** الظاهر إن هذا لا محل له هنا وإن محله إنما هو بعد قول المصنف الآتي ومن بقريبة كحاضر الخ على إنه لا حاجة إلى ذكر هذا أصلاً ولا إلى نسبته إلى الماوردي لأنه عين قول المصنف الآتي أو غائب في غير محل ولايته فليس له أحضاره فتأمل اهـ رشيدي **قوله: (حيث كان)** أي الخصم الخارج عن البلد اهـ مغني **قوله: (وإلا سمع الخ)** عبارة المغني فإن كان خارجاً عنها فالبعد والقرب على حد سواء فيجوز أن تسمع الدعوى الخ **قوله: (قاله الخ)** عبارة المغني كما قاله الخ.

قوله: (ولو بان أن لا دين بان أن لا بيع) كتب عليه م ر **قوله: (وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلاً)** عبارة الروض وشرحه في الطرف الثالث من الباب الثالث من كتاب الشهادات في بيان مسافة العدوى ما نصه وحد القرب ما يعود فيه بمعنى منه المبكر من يومه أي ما يتمكن المبكر إليه من عوده إلى محله في يومه اهـ والبعيدة ما زادت على ذلك **قوله: (اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم الخ)** فإن قلت لا يحتاج في اندفاع قول البلقيني المذكور إلى التعلق المذكور بل يندفع مع تعلق منها بيرجع وتقدير صلة مبكر أي إليها وتعليق إلى موضعه أيضاً بيرجع والتقدير لا يرجع منها المبكر إليها إلى موضعه ليلاً فليتأمل فإنه ظاهر مغن عن التكلف قلت لكن هذا يقتضي أن المراد بالمسافة البعيدة محل الحاكم وهو لا يناسب قوله من بمسافة بعيدة وإنما يناسبه أن المراد بها محل المدعى عليه فليتأمل وقد يدفع هذا بمنع الاقتضاء المذكور ولو سلم فالمراد بيان المسافة البعيدة في نفسها لا التي بها المدعى عليه **قوله: (وهي ليست التي لا يرجع منها الخ)** بل يصح إنها تلك لأنه يصح نسبته لكل من طرفي المسافة.

وإن قربت قاله الماوردي وغيره وقضيته أنه لو تعددت النوّاب أو المستقلون في بلد وحد لكل واحد حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره حكم وكاتب لأنه غائب بالنسبة إليه، وفيه نظر ظاهر لا سيما إن لم تفحش سعة البلد، والظاهر أن هذا غير مراد للماوردي وغيره **(ومن)** بمسافة **(قريبة)** ولو بعد الدعوى عليه في حضوره وهو ممن يتأتى حضوره **(كحاضر فلا تسمع)** دعوى ولا **(بينة)** عليه **(ولا يحكم بغير حضوره)** بل يحضره وجوباً لسهولة إحضاره لئلا يشتبه على الشهود أو ليدفع إن شاء أو يقر فيغني عن البينة والنظر فيها أو لتمتنع الشهود إن كانوا كذبة حياء أو خوفاً منه، ومحل ما ذكر في منع سماع البينة إذا تيسر إحضار المدعى عليه ولم يضطر الشهود إلى السفر فوراً وإلا فينبغي حينئذ جواز سماعها في غيبته للضرورة، وإن أمكن أن يشهد على شهادتها، أخذاً من قولهم إذا قام بالشاهد عذر منعه من الاداء جاز للقاضي أن يرسل من يشهد على شهادته أو من يسمعها أي أو يسمعها هو كما فهم بالأولى، فإذا جاز له سماعها هنا مع تيسر الشهادة على شهادته فكذا في مسألتنا، بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم حينئذ فيتأيد به ما ذكرته، وإذا سمعت في غيبته وجب أن يخبر بأسمائهم ليتمكن من القدح **(إلا لتواريه)** ولو بالذهاب لنحو السلطان زعماً منه أنه يخاف جور الحاكم عليه كما هو ظاهر، لأن الخصم لو مكن من ذلك تعذر القضاء فوجب أن لا يلتفت لهذا العذر منه وإن اشتهر جور قاضي الضرورة وفسقه أو حبسه بمحل لا يمكن الوصول إليه أو هربه من مجلس الحكم **(أو تعززه)** أي تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة ويحكم

قوله: (قاله الماوردي وغيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم **قوله: (وقضيته إنه الخ)** دفع المغني هذه القضية بفرض كلام الماوردي وغيره فيما إذا كان الخصم خارجاً عن البلد كما مر **قوله: (ومن بمسافة قريبة)** أي وهو في محل ولايته سم وهي أي القريبة دون البعيدة بوجهيها مغني **قوله: (وهو ممن يتأتى حضوره)** سيذكر محترزه في شرح فإن امتنع بلا عذر أحضره الخ قول المتن **(كحاضر)** أي حكمه كحكم حاضر في البلد اهـ مغني **قوله: (أو ليدفع الخ)** أو هنا وفي قوله الآتي أو ليمتنع الخ بمعنى الواو كما عبر بها الإسنى **قوله: (إذا تيسر الخ)** خبر ومحل ما ذكر الخ **قوله: (أن يشهد)** ببناء المفعول والفاعل من الإشهاد والضمير على الثاني للقاضي أو المدعي أو للشهود بتأويل من ذكر **قوله: (عذراً الخ)** أي مما يرخص في ترك الجمعة كما يأتي **قوله: (أي أو يسمعها هو)** أي القاضي بوصوله بنفسه إلى الشاهد قوله فإذا جاز له الخ فكذا في مسألتنا ولك أن تمنع الملازمة **قوله: (سماعها هنا)** أي بنفسه أو نائبه **قوله: (بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها أنه الخ)** في تجريد المزجد ما نصه إذا كان للمطلوب عذر عن الحضور كمرض أو حبس ظالم أو خوف منه وهو معروف النسب ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى والبينة والحكم عليه لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع وكذا في الحكم عليه وقد صرح بذلك البغوي قلت زاد الغزي عنه إنه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه انتهى وسيأتي ذلك في شرح أحضره بأعوان السلطان اهـ سم وقوله ولم يكن للمدعي الخ الصواب اسقاط لم يكن **قوله: (حينئذ)** أي حين إرساله من يسمع الشهادة قول المتن **(إلا لتواريه أو تعززه)** أي وعجز القاضي عن إحضاره بنفسه وبأعوان السلطان مغني وشيخ الإسلام **قوله: (أو حبسه)** إلى قول المتن وإذا استعدى في النهاية إلاقوله من غير يمين إلى فإن لم يكن وقوله ولو بعد الحكم إلى ويمهل وما أنبه عليه **قوله: (أو حبسه الخ)** عطف على تواريه كما هو صريح صنيع النهاية قد يقال إن ذكره أي الحبس هنا لا يناسب قوله السابق وهو ممن يتأتى حضوره بل ذلك داخل في مفهومه ولذا ذكره ابن المقري والمغني في مفهوم ما يأتي من الامتناع بلا عذر **قوله: (وقد ثبت ذلك)** أي التواري وما عطف عليه ولو بقول عون ثقة كما يأتي **قوله: (فتسمع البينة)** إلى قول

قوله: (قاله الماوردي وغيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (والظاهر أن هذا غير مراد للماوردي الخ)** كتب عليه م ر **قوله: (ومن بمسافة قريبة)** أي في محل ولايته **قوله: (بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها إنه لا يحتاج لحضور الخصم الخ)** في تجريد المزجد ما نصه إذا كان للمطلوب عذر عن الحضور كمرض أو حبس ظالم أو خوف منه وهو معروف النسب ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى والبينة والحكم عليه لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع وكذا في الحكم عليه وقد صرح بذلك البغوي قلت زاد الغزي عنه إنه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه اهـ وسيأتي ذلك في شرح أحضره بأعوان السلطان.

بغير حضوره من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد تغليظاً عليه، وإلا لأمتنع الناس كلهم، فإن لم يكن للمدعي بينة جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد، خلافاً للماوردي ومن تبعه، ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم النداء بأنه إن لم يحضر جعل ناكلاً، قاله الماوردي والروياني، **(والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف)** لأنه حق آدمي كالمال، **(ومنعه في حد)** أو تعزير **(لله تعالى)** لبنائهما على المسامحة والدرء ما أمكن، وما فيه الحقان كالسرقة يقضى فيه بالمال لا القطع، **(ولو سمع بينة على غائب فقدم)** ولو **(قبل الحكم لم يستعدها)** أي لم يلزمه لوقوع سماعها صحيحاً لكنه على حجته من ابداء قادح أو دافع **(بل يخبره)** بالحال فيتوقف حكمه على أخباره، كما في المطلب وقول البلقيني اعتراضاً عليه الأعذار غير شرط عندنا لصحة الحكم، رده تلميذه أبو زرعة بأنه في غير هذه لحضوره الدعوى والبينة فهو متمكن من الدفع، وأما هنا فلم يعلم فاشترط اعلامه **(ويمكنه من الجرح)** أو نحوه كإثبات نحو عداوة ولو بعد الحكم، أخذاً من قولهم يقبل الجرح بعده ويمهل ثلاثة أيام ولا بد أن يؤرخ الجرح بيوم الشهادة أو قبلها وقبل مضي مدة الاستبراء، وقد استطرد بذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال **(ولو عزل)** أو انعزل **(بعد سماع بينة ثم ولي)**، ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه البلقيني، **(وجبت الاستعادة)**، ولا يحكم بالسماع

المتن بل يخبره في المغني **قوله: (بغير حضوره)** وبغير نصب وكيل ينكر عنه اهـ مغني. **قوله: (من غير يمين الخ)** وفاقاً لابن المقري وشيخ الإسلام والمغني وخلافاً للنهاية والشهاب الرملي **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يستثن المتواري وما عطف عليه **قوله: (جعل الآخر في حكم الناكل الخ)** وفاقاً للأسنى والمغني وتجريد المزجد كما يأتي وخلافاً للنهاية عبارته جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد على ما ادعاه بعضهم ثم يحكم له لكن صرح الماوردي بخلافه وتبعه جمع وعلى الأول فلا بد من تقديم النداء الخ وقوله لكن صرح الماوردي بخلافه وقول الشارح خلافاً للماوردي قد يخالفان قولهما الآتي **قوله: (جعل الآخر في حكم الناكل الخ)** هذا خاص بالمتواري والمتعزز بخلاف المحبوس الذي زاده الشارح اهـ رشيدي قاله الماوردي ولعل سم إليه أشار بما نصه قوله خلافاً للماوردي في تجريد المزجد ما نصه قال الماوردي والروياني هل يحكم على المتواري بعد تعذر إحضاره والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلاً لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادى عليه بأنه يسمع الدعوى عليه ويحكم عليه بالنكول فإن لم يحضر قضى عليه بنكوله ورد اليمين على المدعي فإن حلف حكم له بما ادعاه انتهى اهـ سم ويأتي عن الأسنى والمغني مثل كلام التجريد قول المتن **(في قصاص الخ)** أي ونحوهما من عقوبات الآدمي اهـ مغني **قوله: (وما فيه الحقان الخ)** وحقوق الله تعالى المالية أي كالزكاة والكفارة كحقوق الآدميين نهاية ومغني و ع ش قول المتن **(على غائب فقدم الخ)** أي أو على صبي فبلغ عاقلاً أو على مجنون فأفاق قال الأذرعي والظاهر أنه لا عبرة ببلوغ الصبي سفيها لدوام الحجر عليه كما لو بلغ مجنوناً اهـ مغني **قوله: (لم يلزمه)** أي القاضي اهـ رشيدي أي إعادة السماع **قوله: (لكنه على حجته الخ)** يغني عنه قوله الآتي ويمكنه من الجرح أو نحوه الخ **قوله: (من ابداء قادح)** أي كالجرح وقوله أو دافع كالإداء **قوله: (فيتوقف حكمه الخ)** أي فيما إذا قبل الحكم كما هو ظاهر **قوله: (عليه)** أي على المطلب **قوله: (الإعذار غير شرط الخ)** أي الاعتراف بما يريد القاضي الحكم به وابداء عذر في عدم الاعتراف به أو لا مثلاً وفي المختار أعذر صار ذا عذر اهـ ع ش أقول الظاهر أن همزة الأفعال هنا للسلب أي إزالة العذر **قوله: (لصحة الحكم)** صلة شرط **قوله: (قوله لحضوره الخ)** أي ثم اهـ ع ش **قوله: (أو نحوه)** إلى قول المتن ولو عزل في المغني إلا قوله أخذاً إلى ويمهل **قوله: (نحو عداوة)** أي كالبعضية للمحكوم له **قوله: (ولو بعد الحكم الخ)** يغني عنه ما قدره قبل الحكم في المتن **قوله: (ويمهل الخ)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (وقبل مضي مدة الإبراء)** وهي ستة اهـ ع ش **قوله: (أو انعزل)** أي بفسق مثلاً اهـ ع ش **قوله: (ولم يكن حكم الخ)** سيذكر محترزه **قوله: (ولا يحكم)** إلى قوله وإن أحالت في المغني

قوله: (من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني من وجوب يمين الاستظهار هنا أيضاً احتياطاً للحكم **قوله: (خلافاً للماوردي)** في تجريد المزجد ما نصه قال الماوردي والروياني هل يحكم على المتواري بعد تعذر إحضاره والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلاً لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادي عليه بأن يسمع الدعوى عليه ويحكم عليه بالنكول فإن لم يحضر قضى بنكوله ورد اليمين على المدعي فإن حلف حكم له بما ادعاه اهـ.

الأوّل لبطلانه بالانعزال، بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لبقاء ولايته، وبخلاف ما لو حكم بقبولها فإن له الحكم بالسماع الأوّل ولا أثر لاشهاده على نفسه بالسماع، لأن الأرجح أنه غير حكم، **(وإذا استعدى)** بالبناء للمفعول **(على حاضة بالبلد)**، ولو يهودياً يوم سبته، أهل لسماع الدعوى وجوابها أي طلب منه إحضاره ولم يعلم كذبه ولا كان أجير عين ولا نحو معاهد ولا أراد التوكيل، **(أحضره)** وجوباً وإن أحالت العادة ما ادعاه عليه كوزير ادعى عليه وضيع أنه استأجره سائساً أو نازح قدر، وإن اختار جمع خلافه ومما يرد عليهم ما يأتي من تمكنه من التوكيل، أما إذا علم كذبه فلا يحضره، كما ذكره الماوردي وغيره، وكذا أجير عين وحضوره بعطل حق المستأجر فلا يحضره حتى تنقضي مدة الإجارة، ذكره السبكي وغيره، ويظهر ضبط التعطيل المضر بأن يمضي زمن يقابل بأجرة. وإن قلت وكذا من الحكم بينهما غير لازم له كمعاهد على مثله وكذا من وكل فيقبل وكيله إن كان من ذوي الهيآت ذكرهما البلقيني والذي يتجه قبول وكيله ولو من غير ذوي الهيآت، ثم رأيت شارحاً اعترضه بتجويز ابن أبي الدم التوكيل مطلقاً ويلزمه إذا لزم مخدرة يمين أن يرسل إليها من يحلفها، كما يأتي وقول الجواهر عن الصيمري بسن ذلك مردود **(بدفع ختم طين رطب أو غيره)** مكتوب فيه أجب القاضي فلاناً وكان ذلك معتاداً، فهجر واعتيد الكتابة في الورق قيل وهو أولى **(أو بمرتب لذلك)**، ....

إلا قوله وبخلاف إلى المتن ولا نحو معاهد **قوله: (لأن الأرجح أنه)** أي الإشهاد على نفسه بسماع البينة غير حكم أي بقبولها **قوله: (بالبناء للمفعول)** من أعدى يعدي أي يزيل العدوان وهو الظلم كأشكل أزال شكواه مغني وأسنى فما يأتي في الشارح تفسير باللازم المراد هنا **قوله: (ولو يهودياً)** إلى قوله وأقراه في النهاية إلا قوله ولم يعلم إلى المتن وقوله وإن اختار إلى أما إذا علم وقوله وكذا من الحكم إلى وكذا وقوله إن كان إلى ولو من غير قوله ثم رأيت إلى ويلزمه **قوله: (ولو يهودياً الخ)** عبارة المغني ويوم الجمعة كغيره في إحضار الخصم لكن لا يحضر إذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ الصلاة بخلاف اليهودي يوم السبت فإنه يحضر ويكسر عليه سبته قال الزركشي ويقاس عليه النصراني في الأحد اهـ **قوله: (أهل الخ)** صفة حاضر الخ **قوله: (أي طلب الخ)** يقال استعديت الأمير على فلان فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني انتهى مختار اهـ ع ش **قوله: (أي طلب منه احضاره)** هذا التفسير يدل على أن نائب فاعل استعدى في المتن القاضي لا الجار والمجرور اهـ رشيدي **قوله: (ولم يعلم كذبه الخ)** سيذكر محترزاته **قوله: (أحضره وجوباً)** أي إقامة لشعار الاحكام ولزمه الحضور رعاية لمراتب الحكام وقال ابن أبي الدم إذا استحضره القاضي وجب عليه الإجابة إلا أن يوكل أو يقضي الحق إلى الطالب انتهى وهو ظاهر اهـ مغني ويأتي في الشارح ما يتعلق به **قوله: (وإن أحالت الخ)** هل ينافي مفهوم قوله السابق ولم يعلم كذبه المذكور بعد (**قوله: (وإن اختار جمع الخ)** أقره المغني عبارته وفي الزوائد عن العدة أن المستعدي عليه إذا كان من أهل الصيانة والمروأة توهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله وأذاه لا يحضره ولكن لا يرسل إليه من يسمع الدعوى تنزيلاً لصيانته منزلة المخدرة وجزم به سليم في التقريب اهـ **قوله: (ومما يرد عليهم الخ)** قد يجاب بعدم تيسر التوكيل لكل أحد في كل وقت **قوله: (أما إذا علم)** إلى قوله ويظهر في المغني **قوله: (فلا يحضره حتى تنقضي مدة الإجارة آلخ)** ظاهره إنه لا يؤمر بالتوكيل أيضاً خلافاً للنهاية عبارته والأوجه أمره بالتوكيل اهـ أي من استؤجرت عينه وكان حضور يعطل حق المستأجر ع ش **قوله: (ذكره السبكي)** عبارة النهاية كما قاله السبكي **قوله: (وإن قلت)** أي كدرهم اهـ ع ش. **قوله: (وكذا من الحكم بينهما الخ)** لعل المراد هنا نفي اللزوم اهـ سم **قوله: (ذكرهما)** أي قوله وكذا من الحكم الخ وقوله وكذا من وكل الخ **قوله: (اعترضه)** أي البلقيني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان من ذوي الهيآت أو لا **قوله: (ويلزمه)** أي القاضي وقوله يمين أي بلا تغليظ كما يأتي **قوله: (كما يأتي)** أي في آخر الفصل قول المتن **(بدفع ختم الخ)** أي للمدعي ليعرضه على الخصم مغني وأسنى **قوله: (أو غيره)** أي مما يعتاد اهـ إسنى **قوله: (مكتوب)** إلى المتن في المغني إلا قوله قبل **قوله: (واعتيد الكتابة الخ)** ثم هجر ذلك واعتيد الطلب بإرسال الرسل أي ابتداء اهـ بجيرمي **قوله: (وهو أولى)** لعل وجه الأولوية ما في الطين من القذارة اهـ ع ش قول المتن **(أو بمرتب الخ)** وفي الحاوي للقاضي أن يجمع بين ختم الطين والمرتب إن أدى اجتهاده إليه من قوة الخصم

قوله: (وكذا من الحكم بينهما الخ) لعل المراد هنا نفي اللزوم **قوله: (أو بمرتب لذلك)** عبارة الروض أو بأحد أعوانه

وهو العون المسمى الآن بالرسول، ولم يرتض الشيخ أبو حامد التخيير فقال يرسل الختم أو لا فإن امتنع فالعون، واقراه قال البلقيني وفيه مصلحة لأن الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه اهـ، ومعناه أن الترتيب الذي جريا عليه في الروضة وأصلها فيه مصلحة للطالب لأن القاضي إذا عمل به لا يزن الطالب أجره من أول وهلة بخلاف ما إذا تخير فإنه قد يرسل إليه العون أولاً فيأخذ أجرته من الطالب، مع احتمال إنه لو أرسل له الختم اولاً جار وتوفرت على الطالب الأجرة حينئذ، وإنما يتجه هذا للبلقيني إن كان يقول بأن أجرة العون على الطالب أرسل القاضي العون أولا أو بعد الامتناع من الحضور بالختم، وحينئذ فالظاهر من كلام البلقيني هذا انه يقول بأن الأجرة على الطالب، سواء أقلنا بالتخيير واختار القاضي العون أولاً، أم بالترتيب ولم يعمل به القاضي بأن أرسله أولاً وفيه ما فيه وبالأولى إذا عمل به بأن لم يحضره إلا بعد الامتناع من الختم، ويؤيد هذا الإطلاق إطلاقهم أن أجرة الملازم على الطالب وهو المدعي بخلاف أجرة الحبس، واعتمد أبو زرعة ما أطلقه شيخه أولاً فقال الأجرة على الطالب مطلقاً وإن امتنع من الحضور معه إلا برسول لأنه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع إلا بطلب، أي من القاضي، وقد لا يوافق الطالب على أن له عليه حقاً ويراه مبطلاً اهـ، ويؤخذ منه تقييد إطلاق شيخه بما إذا لم يكن طلب من القاضي، وإلا لزمت المطلوب لتعديه بامتناعه

وضعفه مغني ونهاية **قوله: (وهو العون)** إلى قوله انتهى زاد المغني عقبه ما نصه نعم ينبغي كما قال شيخنا أن يكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذاً مما يأتي أي في أعوان السلطان اهـ ويأتي في الشارح وعن النهاية ما يوافقه **قوله: (ولم يرتض الشيخ أبو حامد التخيير الخ)** عبارة المغني ظاهر كلامه التخيير بينهما وليس مراداً ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يرسل الختم أو لا الخ وعبارة المنهج مع شرحه فبمرتب لذلك من الأعوان بباب القاضي يحضر وما ذكرته من الترتيب بين الأمرين هو ما في الروضة وأصلها وكلام الأصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب إن لم يرزق من بيت المال وعلى الأول مؤنته على الممتنع فيما يظهر اهـ وقوله فعليه مؤنة المرتب الخ يأتي ما فيه وعبارة النهاية وكلامه كأصله محمول على التنويع بحسب ما يراه القاضي وبه صرح في الحاوي وفي الاستقصاء إنه لا يبعث العون إلا إذا امتنع من المجيء بالختم لأن الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه وظاهر كلامهم أن الأجرة على الطالب مطلقاً حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضية مايأتي في أعوان السلطان إنها على الممتنع هنا أيضاً وهو كذلك وأجرة الملازم على المدعي بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العراقي إلى أن الأجرة على الطالب وإن امتنع خصمه من الحضور لأنه قد لا يصدقه على المدعي به فلا يلزمه الذهاب معه بقوله بل لا بد من أمر الحاكم بذلك وفصل في أجرة الملازم فجعلها على المديون إن كان بإذن الحاكم وإلا فعلى الطالب ومحل لزوم إجابة الحضور ما لم يعلم القاضي المطلوب إليه يقضي عليه بجور برشوة أو غيرها وإلا فله الامتناع باطناً وأما في الظاهر فلا اهـ وعبارة القليوبي على المحلي قوله ومؤنته على الطالب أي حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فإن ذهب بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه وقول شيخ الإسلام أن المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل انتهت **قوله: (وفيه ما فيه)** أي في الشق الثاني **قوله: (من الختم)** أي من الحضر به **قوله: (إن أجرة الملازم)** إلى قوله قال لتقصيره في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى فجعل الخ كما مر **قوله: (إن أجرة الملازم الخ)** ومنه السجان اهـ ع ش **قوله: (فقال الأجرة على الطالب مطلقاً الخ)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (وقد لا يوافق)** أي المطلوب **قوله: (ويؤخذ منه الخ)** في شرح الروض وينبغي أن تكون

وأجرتهم على الطلب إن لم يرزقوا من بيت المال فإن ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان وعليه مؤنتهم لامتناعه اهـ وقوله أولاً وأجرتهم على الطالب قال في شرحه وينبغي أن تكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذاً مما ذكره في قوله فإن ثبت الخ وقوله وعليه مؤنتهم الخ يؤخذ منه أن أجرة العود عليه أيضاً عند أمتناعه وهو كذلك ش م ر. **قوله: (ويؤخذ منه تقييد إطلاق شيخه بما إذا لم يكن طلب من القاضي وإلا لزمت المطلوب الخ)** وظاهر كلامهم إن الأجرة على الطالب مطلقاً حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضية ما يأتي في أعوان السلطان إنها على الممتنع هنا أيضاً وهو كذلك وأجرة الملازم على المدعي بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العراقي إلى أن الأجرة على الطلب وإن امتنع خصمه عن الحضور لأنه قد لا يصدقه على المدعى به ولا يلزمه الذهاب معه بقوله بل لا بد من أمر

بعد طلب القاضي له ومن ثم جاز للقاضي أو لزمه إرسال عون الحاكم وعزره إن رآه دون ما أطلقه ثانياً فجعل أجرة الملازم بإذن الحاكم على المدين، قال لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة، ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه اهـ، وبتأمل كلامه يعلم أن الأجرتين أجرة العون وأجرة الملازم حكمهما واحد، وهو أنه إن كان الامتناع بعد طلب الحاكم لزمت المطلوب وإلا فالطالب، وقضية قوله مع القدرة أنه لا بد من ثبوت يساره والذي يتجه التعبير بمع عدم ثبوت إعساره والكلام في عون ليس له رزق من بيت المال وإلا فلا شيء له على واحد منهما.

تنبيه: ما ذكره أبو زرعة من إنه لا يلزمه حضور مجلس القاضي إلا بطلبه دون طلب الخصم هو الذي صرح به الإمام، كالمراوزة قالوا لأن الواجب إنما هو أداء الحق إن صدق، وقال العراقيون بل يجب ولو بطلب الخصم، وجمع ابن أبي الدم يحمل الأوّل على ما إذا قال لي عليك كذا فأحضر معي، والثاني على ما إذا قال بيني وبينك خصومة فأحضر معي، ولو وجه ومر إنه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه، **(فإن امتنع)** من الحضور بنفسه أو وكيله من محل تلزمه الإجابة منه **(بلا عذر)** من أعذار الجمعة وثبت ذلك عنده ولو بقول عون ثقة، كما قاله الماوردي وغيره، **(أحضره بأعوان السلطان)** وأجرتهم عليه حينئذ، **(وعزره)** أن رأى ذلك لتعديه، ولو استخفى نودي متكرراً بباب داره إن لم يحضر إلى ثلاث سمر بابه أو ختم وسمعت الدعوى عليه وحكم بها، فإن لم يحضر بعدها وسأل المدعي أحدهما وأثبت إنه يأوي داره أجابه وواضح أن التسمير فيه نوع نقص فلا يفعله إلا في مملوك له بخلاف الختم ثم تسمع البينة

مؤنة من أحضره أي عون القاضي عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذاً مما ذكره في قوله فإن ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان وعليه مؤنتهم اهـ وفي شرح م ر مثله اهـ سم **قوله: (وعزره)** الأنسب وتعزيره **قوله: (دون ما أطلقه)** أي البلقيني ثانياً أي بقوله ويؤيد هذا الإطلاق إطلاقهم الخ هذا مفاد كلامه صريحاً وفيه أن الإطلاق الثاني من كلام الشارح لا من كلام البلقيني **قوله: (فجعل الخ)** أي أبو زرعة وكذا ضمير قال **قوله: (وبتأمل كلامه)** أي أبي زرعة **قوله: (وقضية قوله)** أي أبي زرعة **قوله: (التعبير بمع الخ)** خبر والذي الخ **قوله: (والكلام)** إلى المتن في المغني إلا قوله وله وجه فقال بدله وكلام الإمام أظهر اهـ **قوله: (وهو الذي صرح به الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر **قوله: (إن صدق)** أي المدعي **قوله: (إذا قال لي عليك كذا فأحضر معي)** أي إلى الحاكم فلا يلزمه الحضور وإنما عليه وفاء الدين إن صدق اهـ مغني **قوله: (خصومه الخ)** أي ولم يعلمه بها ليخرج عنها فيلزمه الحضور اهـ مغني **قوله: (من الحضور)** إلى الباب في النهاية إلا قوله وبعد الحكم إلى قال الأذرعي وقوله في المسافة السابقة وما أنبه عليه **قوله: (من محل تلزمه الخ)** لعل الأولى حذفه في المغني وشرح المنهج إذ الكلام هنا في الخصم الحاضر بالبلد فقط وذكره قد يوهم خلافه قول المتن **(بلا عذر)** أو بسوء أدب بكسر الختم ونحوه أسنى ومغني **قوله: (من أعذار الجمعة)** شمل نحو أكل ذي ريح كريهة والظاهر إنه غير مراد وعبارة الرافعي والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذر به باب يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع اهـ رشيدي أقول يأتي في الشهادة على الشهادة جريان الشارح والنهاية على حمل أعذار الجمعة هناك على إطلاقها وجريان الإسنى والمغني على استثناء نحو أكل ذي ريح كريهة مما ليس فيه مشقة **قوله: (وثبت ذلك)** إلى الباب في المغني إلا قوله ومحله إلى ولو أخبر وقوله كما علم مما مر مبسوطاً وقوله ومر إلى وسميت وقوله من خارج البلد وقوله أو امرأة **قوله: (ولو يقول الخ)** غاية اهـ ع ش قول المتن **(أحضره)** أي وجوباً اهـ مغني **قوله: (إن رأى ذلك)** عبارة المغني والإسنى وعزره بما يراه من ضرب أو حبس أو غيره ولو العفو عن تعزيره أن رآه اهـ **قوله: (نودي الخ)** أي بإذن القاضي اهـ مغني **قوله: (وحكم بها)** أي بالبينة **قوله: (بعدها)** أي الثلاث اهـ مغني **قوله: (سأل المدعي)** فعل وفاعل **قوله: (أحدهما)** أي التسمير والختم **قوله: (فيه نوع نقص)** عبارة النهاية إذا أفضى إلى نقص اهـ **قوله: (بخلاف الختم)** الظاهر إن المراد أنه لا يؤدي إلى نقص اهـ رشيدي.

الحاكم بذلك وفصل في أجرة الملازم فجعلها على المديون إن كان بإذن الحاكم وإلا فعلى الطالب ومحل لزوم إجابة الحضور ما لم يعلم أن القاضي المطلوب إليه يقضي عليه يجوز برشوة أو غيرها وإلا فله الامتناع باطناً وأما في الظاهر فلا وقد مر أنه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه ش م ر **قوله: (إلا بطلبه)** أي من القاضي **قوله: (وأجرتهم عليه حينئذ)** كتب عليه

عليه ويحكم بها كما لو هرب قبل الدعوى أو بعدها، وبعد الحكم عليه يزال التسمير أو الختم، قال الأذرعي ولا تسمر إذا كان يأويها غيره ولا يخرج الغير فيما يظهر اهـ، ومحله كما هو ظاهر في ساكن بأجرة لا عارية، ولو أخبر أنه بمحل نساء أرسل إليه ممسوحاً أو مميزاً بعد الظفر يعزره بحبس وغيره مما يراه والمعذور يرسل إليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزم بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغائب، كما قاله البغوي وأعتمده جمع، **(أو)** ادعى على **(غائب في غير)** محل **(ولايته فليس له إحضاره)** إذ لا ولاية له عليه بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهي كما مر، **(أو فيها وله هناك نائب)** ومثله متوسط يصلح بين الناس وإن لم يصلح للقضاء ....

قوله: (ويحكم بها) بعد اليمين اهـ نهاية وبدونها عند الشارح وشيخ الإسلام والمغني كما مر **قوله: (وبعد الحكم الخ)** متعلق بقوله الآتي يزال الخ **قوله: (ولا تسمر)** أي لا يجوز التسمير اهـ ع ش ولا الختم **قوله: (إذا كان يأويها غيره)** أي غير أهله لأنهم محبوسون لحقه فيما يظهر اهـ ع ش أقول وقد يشير إليه قوله الآتي ومحله كما هو ظاهر الخ **قوله: (إذا كان يأويها غيره)** قال الأذرعي: ويتجه هنا بعد الإنذار الهجم دون الختم وقوله ولا يخرج الغير أي ليس للقاضي إخراج غيره منها كأهله وأولاده كما صرح به الأذرعي اهـ رشيدي **قوله: (في ساكن بأجرة)** أي ونحوه ممن تلزمه مؤنته **قوله: (ولو أخبر إنه الخ)** عبارة المغني والأسنى فإن عرف موضعه بعث إليه النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه ويبعث معهم عدلين من الرجال كما قاله ابن القاص وغيره فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش قالوا ولا هجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق قال الماوردي وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول في رد اليمين الأشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد إعادة النداء على بابه ثانياً بأنه يحكم عليه بالنكول فإذا امتنع من الحضور بعد النداء على بابه الثاني حكم بنكوله اهـ **قوله: (أرسل له ممسوحاً)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (يعزره الخ)** وله العفو عن تعزيره أن رآه أسنى ومغني **قوله: (والمعذور الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإن امتنع من الحضور لعذر كخوف ظالم أو حبسه أو مرض بعث إليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه أو وكل المعذور من يخاصم عنه ويبعث القاضي إليه من يحلفه إن وجب تحليفه قال في المهمات ويظهر أن هذا في غير معروف النسب أو لم يكن عليه بينة وإلا سمع الدعوى والبينة وحكم عليه لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه قال وقد صرح بذلك البغوي اهـ ومر قبيل إلا لتواريه الخ عن تجريد المزجد مثله **قوله: (وله الحكم عليه)** أي على المعذور بلا إرسال ولا توكيل **قوله: (أو ادعى على غائب الخ)** لعل الشارح إنما قدر لفظ ادعى دون استعدى وإن كان خلاف ظاهر ما مر لأجل قول المصنف الآتي بل يسمع بينته ويكتب إليه الخ إذ هذا لا يكون إلا بعد الدعوى ولا يكون بمجرد الاستعداء اهـ رشيدي **قول المتن (فليس له احضاره)** ولو استحضره لم يلزمه إجابته اهـ مغني **قوله: (ثم ينهي كما مر)** هلا ذكر الحكم أيضاً لجوازه حينئذ أخذاً من قوله السابق قبيل ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي وإلا سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وإن قربت قاله الماوردي انتهى اهـ سم عبارة المغني ثم إن شاء أنهى السماع وإن شاء حكم بعد تحليف المدعي على ما سبق وإن كان في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي اهـ وقد يعتذر عن الشارح بأنه أدخله في قوله كما مر أي في أوائل الباب **قول المتن (أو فيها)** أي محل ولايته اهـ مغني أي والتأنيث باعتبار المصاف إليه قول المتن **(ولو هناك الخ)** أي للقاضي ومثله الباشا إذا طلب إحضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في إحضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والأوجب عليه إحضاره اهـ ع ش **قوله: (ومثله متوسط يصلح الخ)** وكان من أهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب إليه أنه يتوسط ويصلح بينهما ولا يحضره للاستغناء عن إحضاره اهـ إسنى **قوله: (وإن لم يصلح للقضاء)** أي كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اهـ ع ش عبارة المغني.

تنبيه: محل إحضاره إذا لم يكن له هناك نائب ما لم يكن هناك من يتوسط ويصلح بينهما فإن كان لم يحضره بل يكتب إليه أن يتوسط ويصلح بينهما واشتراط ابن الرفعة وابن يونس فيه أهل القضاء ولم يشترطه الشيخان وقال الشيخ عماد الدين

م ر. **قوله: (ويحكم بها)** بعد اليمين ش م ر **قوله: (بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهي كما مر)** هلا ذكر الحكم أيضاً لجوازه حينئذ أيضاً أخذاً من قوله السابق قبيل ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي وإلا سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتبه وإن قرب قاله الماوردي وغيره اهـ.

(لم يحضره) للمشقة مع تيسر الفصل **(بل يسمع بينته)** عليه **(ويكتب إليه)** في المسافة السابقة لسهولة الفصل حينئذ، **(أو لا نائب له فالأصح)** إنه **(يحضره)** بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها **(من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر)** إلى محله **(ليلاً)**، كما علم مما مر مبسوطاً، فإن كان فوقها لم يحضره، لكن مقتضى كلام الروضة وأصلها إحضاره مطلقاً، وانتصر له كثيرون ومر أن أوائل الليل كالنهار، وحينئذ فلا تنافي بين قوله هنا ليلاً وقوله في الروضة قبل الليل، وسميت بذلك لأن القاضي بعدي أي يعين من طلب خصماً منها على إحضاره، **(و)** الأصح **(أن المخدرة لا تحضر)** صرفاً للمشقة عنها كالمريض، وحينئذ فيرسل القاضي لها التوكل أو من يفصل بينهما ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف ولا تحضر برزة من خارج البلد إلا مع نحو محرم أو نسوة ثقات أو امرأة احتياطاً لحق الآدمي .....

الحسباني يتجه أن يقال إن كانت القضية مما تنفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع يصلح بينهما وإن كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح للقضاء في تلك الواقعة ليفوض إليه الفصل بصلح أو غيره انتهى وهذا لا بأس به اهـ **قول المتن (لم يحضره)** أي لم يجز إحضاره اهـ نهاية **قوله: (في المسافة الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: ظاهر كلامه كالروضة وأصلها أنه لا فرق بين أن يكون على مسافة قريبة أو بعيدة وليس مراداً بل محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى اهـ وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروضة ما نصه وفيه تصوير المسألة بما إذا لم يوجد حكم فلينظر لم لم يعمم المسألة إلى الحكم وعدمه ويخص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم اهـ **قوله: (السابقة)** أي أوّل الفصل اهـ سم **قوله: (أو لا نائب له)** أي ولا متوسط مصلح اهـ شرح المنهج **قوله: (كما علم مما مر)** أي في كلام المصنف أوّل الفصل إذ هذا مفهومه لأنه لما ذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى اهـ رشيدي **قوله: (فإن كان فوقها لم يحضره)** ينبغي أن يقيد بمثل ما تقدم من وجوب الإحضار عند توقف خلاص الحق عليه اهـ ع ش **قوله: (لكن يقتضي كلام الروضة الخ)** عبارة النهاية لم يحضره وهذا هو المعتمد وإن اقتضى كلام الروضة الخ وعبارة المغني والثاني إن كان دون مسافة القصر أحضره وإلا فلا والثالث يحضره وإن بعدت المسافة وهذا ما اقتضى كلام الروضة أصلها ترجيحه وعليه العراقيون ورجحه ابن المقري ومع هذا فالأوجه ما في المتن لما في ذلك من المشقة في إحضاره ويبعث القاضي إلى بلد المطلوب أي نائبه اهـ وعبارة المنهج مع شرحه أحضره من مسافة عدوى وهذا ما صححه الأصل وهو الموافق لأول الفصل وقيل يحضره وإن بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون اهـ.

قوله: (ومر) أي في أول الفصل **قوله: (أي يعين من طلب الخ)** لعل هذا تفسير باللازم وإلا فمعنى أعدى أزال العدوان كأشكى أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اهـ ع ش **قوله: (والأصح أن المخدرة لا تحضر)** عبارة المغني ثم استثنى المصنف في المعنى من قولهم لا تسمع البينة على حاضر **قوله: (والأصح أن المخدرة الحاضرة لا تحضر للدعوى)** بضم أوله وفتح ثالثه مضارع أحضر أي لا تكلف الحضور للدعوى عليها اهـ.

قوله: (فيرسل القاضي لها التوكل الخ) عبارة الروض مع شرحه فتوكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم إنها هي أو شهد اثنان من محارمها إنها هي وإلا تلفعت بنحو ملحفة وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم في مكانها اهـ زاد المغني وعند الحلف تحلف في مكانها اهـ **قوله: (يغلظ عليها الخ)** أي تكلف المخدرة حضور الجامع للتحليف إذا اقتضى الحال التغليظ عليها اهـ أسنى عبارة المغني ولا تكلف أيضاً لحضور للتحليف أن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان فإن كان أحضرت على الأصح في الروضة اهـ **قوله: (ولا تحضر برزة الخ)** عبارة المغني وغير المخدرة

قوله: أي المصنف **(لم يحضره)** أي لم يجز إحضاره ش م ر **قوله: (في المسافة السابقة)** أول الفصل **قوله: (أيضاً في المسافة السابقة)** عبارة شرح الروض وظاهر أن محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى اهـ وفيه تصوير المسألة بأنه لم يوجد حكم فلينظر لم لم تعمم المسألة إلى الحكم وعدمه ويختص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم **قوله: (وهي التي يرجع منها مبكر)** أي إليها وقوله ليلاً أي أوائل الليل **قوله: (فإن كان فوقها لم يحضره)** وهذا هو المعتمد وإن اقتضى كلام الروضة كأصلها إحضاره مطلقاً ش م ر **قوله: (ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف)** قال في شرح الروض إذا اقتضى الحال التغليظ عليها.

(وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة كشراء قطن بأن لا تخرج أصلاً أو تخرج نادراً لنحو عزاء أو حمام أو زيارة لأنها غير مبتذلة بهذا الخروج بخلافه لنحو مسجد.

باب القسمة

أدرجت في القضاء لاحتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي، على ما يأتي، وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض، وأصلها قبل الإجماع: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء:٨] الآية وقسمته ﷺ للغنائم، والحديث السابق أوّل الشفعة، **(قد يقسم)** المشترك **(الشركاء)** الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وليه إلا إن كان له فيه غبطة **(أو منصوبهم)**، أي وكيلهم، **(أو منصوب الإمام)** أو الإمام نفسه وإن غاب أحدهم لأنه ينوب عنه، أو المحكم لحصول المقصود بكل ممن ذكر، ولا يجوز لأحد الشريكين قبل القسمة أن يأخذ حصته إلا بإذن شريكه، قال القفال أو امتناعه من المتماثل فقط ....

وهي البرزة بفتح الباء الموحدة يحضرها القاضي لكن يبعث إليها محرما لها أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط أمن الطريق كما جرى عليه ابن المقري وصاحب الأنوار اهـ قول المتن **(وهي من لا يكثر الخ)**.

تنبيه: لو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق إذا تاب فيعتبره مضي سنة ولو اختلفا في كونها مخدرة فإن كانت من قوم الغالب على نسائهم الخدر صدقت بيمينها وإلا فهو بيمينه أي حيث لا بينة لها اهـ مغني زاد النهاية وأفهم كلامه أن كونها في عدة أو اعتكاف لا يكون مانعاً من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمري في الإفصاح نعم المريضة كالمخدرة اهـ قال ع ش قوله وبه صرح الصيمري الخ معتمد اهـ **قوله: (بأن لا تخرج أصلاً)** أي إلا لضرورة شيخ الإسلام ومغني.

باب القسمة

قوله: (القسمة) بكسر القاف نهاية ومغني **قوله: (أدرجت)** إلى قوله ولا يجوز في المغني إلا قوله وإن غاب أحدهم وإلى قوله وأفتى جماعة في النهاية **قوله: (على ما يأتي)** أي في قول المتن وإلا فقاسم الخ مع شرحه **قوله: (وهي تمييز الخ)** أي لغة وشرعاً اهـع ش **قوله: (والحديث الخ)** والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف شيخ الإسلام ونهاية ومغني قول المتن: **(قد يقسم)** قد للتحقيق بالنظر للشركاء ومنصوبهم وللتقليل بالنظر إلى غيرهما اهـ بجيرمي **قوله: (أما غير الكامل الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه في مبحث الأجرة الآتي وتجب الأجرة في مال الصبي وإن لم يكن له في القسمة غبطة لأن الأجابة إليها واجبة والأجرة من المؤن التابعة لها وعلى الولي طلب القسمة له حيث كان له غبطة وإلا فلا يطلبها وإن طلبها الشريك أجيب وإن لم يكن للصبي فيها غبطة وكالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه اهـ وفي الرشيدي عن البهجة ما يوافقها **قوله: (أي وكيلهم)** ولو وكل بعضهم واحداً منهم أن يقسم عنه قال في الاستقصاء إن وكله على أن يفرض لكل منهم نصيبه لم يجز لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه لأنه يحتاط لنفسه وإن وكله على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءاً واحداً جاز لأنه يحتاط لنفسه ولموكله أسنى ومغني **قوله: (وإن غاب الخ)** راجع لمنصوب الإمام أيضاً **قوله: (أن يأخذ حصته الخ)** أي كاملة أو شيئاً منها لأن كل جزء مشترك وأحد الشريكين لا يستقل بالتصرف اهـع ش **قوله: (وامتناعه الخ)** ظاهره ولو لم يكن عند قاض وهو ظاهر اهـع ش **قوله: (من المتماثل الخ)** وهو راجع لما قبل كلام القفال أيضاً أي إذ غير المتماثل يمتنع فيه ولو بإذن الشريك اهـ رشيدي عبارة سم

باب القسمة

قوله: (من المتماثل فقط) راجع لما قبل كلام القفال أيضاً كما يعلم من القوت وعبارته إذا قلنا القسمة إفراز قال الماوردي يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان بإذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد فلم يجز لأحدهما أن ينفرد وإن أذن الشريك اهـ ثم ذكر ما قاله القفال. **قوله: (عذراً في تمكنه منه)** قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات في الشاهد واليمين ما نصه وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اهـ وسنذكر عبارة الروض وشرحه بهامش قول المصنف الآتي في كتاب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم.

بناء على الأصح الآتي إن قسمته إفراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر أن ينفرد بأخذ نصيبه من مدعي ثبت له منه حصة، فكأنهم جعلوا غيبة شريكه عذراً في تمكنه منه كامتناعه، وأفتى جماعة منهم المصنف في دراهم جمعت لأمر وخلطت ثم بدا لهم تركه بأن لأحدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم، وخالفهم التاج الفزاري قال الأذرعي وقوله، أي المصنف، بغير رضاهم يشعر بامتناعهم، فالجواز حينئذ هو المعتمد، كما في فتاوى القفال اهـ، ويؤيده ما مر في الغيبة إذ لا فرق بينها وبين الامتناع، ومثلهما جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم أو دهن حرام بحلال، فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه أي من حفظ الإمام له أن توقعت معرفة صاحبه وادخاله بيت المال إن لم تتوقع ويتصرف في قدر ماله كيف شاء، قال وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت وخلطت أي ولم يملكها الغاصب لما مر، ثم فيقسم الجميع بينهم، وقيل يجوز الإنفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقاً **(وشرط منصوبه)** أي الإمام ومثله محكمهم ما تضمنه قوله **(ذكر حر عدل)** تقبل شهادته ومن لازمه لتكليف والإسلام وغيرهما. مما يأتي أول الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق، لأنها ولاية وفيها إلزام كالقضاء، ....

قوله من المتماثل فقط راجع لما قبل كلام القفال أيضاً كما يعلم من القوت عبارته إذا قلنا القسمة إفراز قال الماوردي يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والأدهان بإذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد فلم يجز لأحدهما أن ينفرد وإن أذن الشريك اهـ ثم ذكر ما قاله القفال اهـ سم **قوله: (على الأصح الخ)** الموافق لما يأتي على الأظهر **قوله: (إن قسمته)** أي المتماثل **قوله: (وما قبض من المشترك الخ)** ظاهره ولو بإذن شريكه أو امتناعه وقد يؤيده ما يأتي آنفاً عن الروض مع شرحه ثم رأيت قال الرشيدي قوله وما قبض من المشترك مشترك هذا في نحو الإرث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص بما إذا كان الشريك غائباً بل يجري أيضاً فيما إذا كان حاضراً فمحط الاستدراك الآتي أنه إذا كان الشريك حاضراً لا يجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما إذا كان غائباً فإن له الاستقلال وإلا فما قبض مشترك في المسألتين اهـ **قوله: (من مدعي الخ)** أي به وهو شامل للمثلى والمتقوم وقضية قوله الآتي فكأنهم جعلوا الخ تخصيصه بالمثلى اهـ ع ش ويأتي عن سم ما يوافق آخره من التخصيص بالمثلى وعن شرح الروض ما هو ظاهر في أوله من الشمول **قوله: (له منه حصة)** هو جملة من مبتدأ وخبر وصف لمدعي وليس قوله حصة فاعلاً لثبت اهـ رشيدي. **قوله: (عذراً في تمكنه الخ)** قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات ما نصه وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه انتهى اهـ سم وعبارة الروض مع شرحه هناك وإذا ادعى بعض الورثة وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع للصبي والمجنون أي لنصيبهما ديناً كان أو عيناً وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوباً لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز وقد مر في كتاب الشركة إن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض من التركة شيئاً لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا بأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذراً في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اهـ بحذف **قوله: (كامتناعه)** قد يؤخذ من التقييد بالمتماثل اهـ سم ومر ما فيه **قوله: (فالجواز حينئذ)** أي حين الامتناع **قوله: (بحلاله)** أي المذكور من الدراهم أو الدهن **قوله: (أي من حفظ الإمام)** بيان المصرف الحرام الخ **قوله: (قال)** أي في المجموع **قوله: (وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة الخ)** قد يقال إن أراد جماعة معينة وأراد بقسم الجميع الآتي انفراد كل بالقسمة فهي عين ما قدمه عن إفتاء جماعة فيشترط إذن البقية أو امتناعهم من القسمة أو مباشرتهم معاً بالقسمة فلا موقع للتشبيه وإن أراد جماعة غير معينة فهي عين ما ذكره عن المجموع أولاً **قوله: (لما مر ثم)** أي في الغصب **قوله: (مطلقاً)** ظاهره مثلية أو لا بإذن بقية الشركاء وبدونه جهل الشريك أولاً فليراجع **قوله: (أي الإمام)** إلى قول المتن يعلم في المغني وإلى قول الشارح ومن ثم كان القضاء في النهاية إلا قوله وانتصر له البلقيني وقوله وقيل إلى نعم وقوله وجوباً كما هو ظاهر وقوله أي يحرم إلى أما لو استأجره **قوله: (ما تضمنه قوله الخ)** دفع به ما يرد من أن الذكر وما بعده اسم ذات ولا يخبر به اسم المعنى فأشار إلى أن الشرط كونه ذكر الخ ع ش **قوله: (تقبل شهادته)** أي على الإطلاق فلا ترد المرأة فلا يقسم الأصل لفرعه وعكسه اهـ بجيرمي **قوله: (ومن لازمه)** أي كونه عدلاً مقبول الشهادة **قوله: (من نحو سمع الخ)** أي وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة

قوله: (كامتناعه) قد يؤخذ منه التقييد بالمتماثل.

إذ القسام مجتهد مساحة وتقديراً ثم يلزم بالإقراع (**يعلم**) أن نصب للقسمة مطلقاً أو فيما يحتاج لمساحة وحساب (**المساحة**) بكسر الميم، وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير، وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الأعم، (**والحساب**) لأنهما آلتها كالفقه للقضاء، واشترط جمع كونه نزهاً قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط لأنه وكيل، ويجوز كونه قنا وفاسقاً أو امرأة نعم أن كان فيهم محجور عليه اشترط ما مر، (**فإن كان فيها تقويم وجب**) حيث لم يجعل حاكماً في التقويم (**قاسمان**)، أي مقومان يقسمان بأنفسهما، لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين فاشتراط التعدد إنما هو لأجل التقويم لا القسمة، (**وإلا**) يكن فيها تقويم (**فقاسم**) واحد يكفي، وإن كان فيها خرص لأنه حاكم، لأن قسمته تلزم بنفس قوله، ولا يحتاج وإن تعدد للفظ الشهادة لأنها تستند إلى عمل محسوس، (**وفي قول**) يشترط (**اثنان**) بناء على الضعيف إنه شاهد لا حاكم، وانتصر له البلقيني، هذا في منصوب الإمام، أما منصوبهم فيكفي اتحاده قطعاً وفارق الخرص القسمة بأنه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الأخبار بأن هذا يساوي كذا، (**وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم**) وحينئذ (**فيعمل فيه بعدلين**) ذكرين يشهدان عنده به لا بأقل منهما، (**ويقسم**) بنفسه وله العمل فيه بعلمه، كما علم من كلامه في القضاء وعلم من كلامه إنه لا يشترط معرفته بالقيمة فيرجع لعدلين خبيرين، وقيل يشترط، ....

ولا أصلية ولا فرعية ولا سيدية كما تقدم في القضاء اهـ ع ش **قوله: (ثم يلزم)** أي القسام **قوله: (بكسر الميم)** من مسح الأرض ذرعها ليعلم مقدارها اهـ مغني **قوله: (العددية العارضة للمقادير)** كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة اهـ بجيرمي **قوله: (فعطفه عليها الخ)** عبارة المغني وعلم المساحة يغني عن قوله والحساب لاستدعائها له من غير عكس اهـ **قوله: (واشترط جمع الخ)** عبارة المغني والأسنى واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفاً عن الطمع واقتضاه كلام الإمام اهـ **قوله: (نزهاً)** أي بعيدا عن الأقذار اهـ ع ش **قوله: (ويجوز الخ)** الأولى التفريع **قوله: (كونه قناً وفاسقاً الخ)** أي وذمياً اهـ ع ش **قوله: (اشترط ما مر)** عبارة شرح المنهج فتعتبر فيه العدالة انتهت اهـ سم عبارة السيد عمر قوله اشترط ما مر قضيته كونه أهلاً للشهادات وقضية المغني كشرح المنهج والاكتفاء بالعدالة ولعله أقرب لأنه قيم أو وكيل عن الولي وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة فليتأمل اهـ قول المتن: **(فيها)** أي القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها اهـ مغني قول المتن: **(وجب قاسمان)** ظاهره وظاهر كلام شراحه أن التعدد شرط حتى في منصوب الشركاء متى كان في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم اهـ حلبي **قوله: (حيث لم يجعل حاكماً الخ)** أي وإذا جعل حاكماً فيه فيعمل فيه بعدلين كما يأتي في كلام المصنف اهـ ع ش **قوله: (لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين)** لأنه شهادة بالقيمة اهـ مغني **قوله: (يكن فيها تقويم)** إلى قوله وإنما جزم في المغني إلا قوله ذكرين إلى المتن وقوله ولهذا العموم إلى المتن **قوله: (لأن قسمته تلزم الخ)** أي فأشبه الحاكم شرح المنهج ومغني أي والحاكم لا يشترط فيه التعدد بجيرمي **قوله: (ولا يحتاج)** أي القاسم **قوله: (لأنها الخ)** أي القسمة إسنى وبجيرمي **قوله: (هذا)** أي محل الخلاف اهـ مغني **قوله: (وفارق الخرص الخ)** أي على هذا الثاني حيث لم يكتف بواحد بخلاف الخرص اهـ ع ش أقول هذا خلاف صريح صنيع المغني وشرح المنهج من رجوعه للأوّل فهذا رد على مقابل الأصح فيما فيه خرص كما يأتي في المغني وأشار إليه الشارح بقوله السابق وإن كان فيها خرص **قوله: (القسمة)** كذا في بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل الصواب ما في بعض نسخهما من القيمة عبارة المغني وظاهر كلام المصنف إنه يكفي واحد وإن كان فيها خرص وهو الأصح وإن قال الإمام القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد اهـ قول المتن: **(وللإمام جعل القاسم حاكماً الخ)** أي بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به اهـ مغنى **قوله: (وله العمل الخ)** أي للقاسم المجعول حاكماً في التقويم اهـ مغني **قوله: (بعلمه)** أي مطلقاً عند الشارح وبشرط الاجتهاد عند النهاية كما مر **قوله: (أنه لا يشترط الخ)** أي في منصوب الإمام جعل حاكماً أولاً اهـ مغني **قوله: (فيرجع الخ)** أي عند الحاجة إلى التقويم أن لم

قوله: (نعم إن كان فيهم محجور عليه اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج إلا أن يكون فيهم محجور عليه فيعتبر فيه العدالة اهـ.

ورجحه البلقيني في غير قسمة الإفراز، والمعتمد الأوّل نعم يستحب ذلك خروجاً من الخلاف، **(ويجعل الإمام)** وجوباً كما هو ظاهر **(رزق منصوبه من بيت المال)** من سهم المصالح لأنه من المصالح العامة، **(فإن لم يكن)** فيه مال أو ثم مصرف أهم أو منع ظلماً، ولهذا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال، **(فأجرته على الشركاء)**، إن استأجروه لا إن عمل ساكتاً وذلك لأنه يعمل لهم مع التزامهم له عوضاً، وليس للإمام حينئذ تعيين قاسم، أي يحرم عند القاضي ويكره عند الفوراني، وذلك لأنه يتغالى في الأجرة أو يواطئه بعضهم فيحيف، أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على الحكم مطلقاً لأنه حق الله تعالى وما هنا حق متمحض للآدمي ومن ثم كان القضاء فرضاً دون القسمة، ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فرق بما يقتضي أن للقاضي أخذ الأجرة إذا قسم بينهم ونظر فيه أيضاً وليس النظر بالواضح لأنه لم يأخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرته للقسمة الغير المتوقفة على القضاء، **(فإن استأجروه)** كلهم معاً **(وسمى كل منهم قدراً)** كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان وثلاثة على فلان، أو وكلوا من عقد لهم كذلك **(لزمه)** أي كلاماً سماه ولو فوق أجرة المثل ساوى حصته أم لا، أما مرتباً فيجوز ....

يكن عارفاً به إسنى ومغني **قوله: (في غير قسمة الإفراز)** أي من قسمة التعديل وقسمة الرد **قوله: (والمعتمد الأول)** أي عدم الاشتراط مطلقاً قول المتن: **(ويجعل الإمام رزق منصوبه الخ)** أي إن لم يتبرع مغني وأسنى **قوله: (فيه مال)** لا يخفي إن ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله أو كان ثم ما هو أهم الخ قدر زائداً على مفاد المتن فتفوت النكتة التي لأجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل اهـ رشيدي **قوله: (أن ستأجروه)** إجارة صحيحة أو فاسدة اهـ مغني **قوله: (لا إن عمل ساكناً)** أي عن الأجرة عبارة المغني ولو دعا الشركاء القاسم ولم يسمو له أجرة لم يستحق شيئاً كما لو دفع ثوبه لقصار ولم يسم له أجرة أو الحاكم فله أجرة المثل اهـ رشيدي. **قوله: (وليس للإمام حينئذ)** قد يتبادر أن المراد حين إذ لا يكون في بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرح وإلا بأن لم يكن فيه أي بيت المال سعة أو وجد متبرعاً فلا ينصب قاسماً إلا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ إذا لم ينصبه الإمام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم ولا يعين قاسماً أذا لم يسأله أحد لئلا يغالي في الأجرة الخ اهـ سم وقوله سواء أطلبوا الخ خلافاً للشارح والنهاية ووفاقاً للمغني كما يأتي **قوله: (وليس للإمام حينئذ تعيين قاسم)** بل يدع الناس يستأجرون من شاؤوا أسنى ونهاية ومغني **قوله: (أي يحرم عند القاضي)** وهو الأوجه أسنى ومغني **قوله: (وذلك)** أي المنع من التعيين **قوله: (فالكل عليه)** خلافاً لشيخ الإسلام والمغني **قوله: (مطلقاً)** أي استأجره أم لا وظاهر ولو فقيراً اهـ ع ش **قوله: (لأنه حق لله تعالى الخ)** ولأن للقاسم عملاً يباشره فالأجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الأمر والنهي نهاية قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك اهـ بجيرمي عن سم عن عميرة **قوله: (كلهم)** إلى قوله أما مرتباً في المغني وإلى قوله على المنقول في النهاية **قوله: (معاً)** أي بعقد واحد عبارة المغني والروض مع شرحه وليستأجروا بعقد واحد كاستأجرناك لتقسم الخ **قوله: (ولو فوق أجرة المثل الخ)** عبارة المغني سواء أتساووا فيه أم تفاضلوا وسواء أكان مساوياً لأجرة مثل حصته أم لا اهـ **قوله: (أما مرتباً)** بأن استأجره واحد لإفراز حصته ثم آخر كذلك وهكذا كما صورة الزيادي اهـ رشيدي عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح إلا برضا الباقين انتهى وقال في شرحه أو لم يترتبوا فيما يظهر انتهى فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء أكان ترتب أم لا اهـ سم وعبارة المنهج مع شرحه فإن استأجروا قاسماً وعين كل منهم قدر ألزمه ولو فوق أجرة المثل سواءاً عقدوا معاً أم مرتبين اهـ بأن عقد أحد الشركاء لإفراز نصيبه ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي حسين زيادي **قوله: (فيجوز)** وفاقاً لشرح المنهج كما مر والنهاية كما يأتي وخلافاً للروض كما مر والمغني

قوله: (وليس للإمام حينئذ) قد يتبادر أن المراد حين إذ لا يكون في بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرحه وإلا بأن لم يكن فيه أي في بيت المال سعة أو وجد متبرعاً فلا ينصب قاسماً إلا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ إذا لم ينصبه الإمام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم لأن العمل لهم ولا يعين قاسماً إذا لم يسأله أحد لئلا يغالي في الأجرة إلى أن قال ومنعه من التعيين قال القاضي على جهة التحريم والفوراني على جهة الكراهة الخ. **قوله: (أي يحرم عند القاضي)** في شرح الروض إنه الأوجه **قوله: (إما مرتباً فيجوز على المنقول الخ)** عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم

على المنقول المنصوص، ومن ثم قال الإسنوي وغيره إنه المعروف، فجزم الأنوار وغيره بعدم الصحة إلا برضا الباقين لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه، ضعيف نقلاً وإن كان قوياً مدركاً، ومن ثم اعتمده البلقيني وعليه له ذلك في قسمة الإجبار من الحاكم، **(وألا)** يسم كل منهم قدراً بل أطلقوا **(فالأجرة موزعة على الحصص)** لأنها من مؤن الملك كنفقة المشترك، هذا في غير قسمة للتعديل، أما فيها فإنها توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص الأصلية لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل، هذا إن صحت الإجارة وإلا وزعت أجرة المثل على قدر الحصص مطلقاً، كما لو أمر القاضي من يقسم بينهم إجباراً، **(وفي قول الرؤوس)** لأن العمل في النصيب القليل كهو في الكثير، **(ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين)** ....

عبارته فلو انفرد كل منهم بعقد لإفراز نصيبه وترتبوا كما قالاه أو لم يترتبوا كما بحثه شيخنا صح إن رضي الباقون بل يصح أن يعقد أحدهم ويكون حينئذ أصيلاً ووكيلاً ولا حاجة حينئذ إلى عقد الباقين فإن لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقري وصاحب الأنوار وهو الظاهر لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه نعم لهم ذلك في قسمة الإجبار بأمر الحاكم وقيل يصح وإن لم يرض الباقون لأن كلا عقد لنفسه اهـ **قوله: (على المنقول المنصوص الخ)** عبارة النهاية عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الإسنوي اعتماده لمقابله اهـ وهي مخالفة للتحفة في النقل عن البلقيني فليحرر اهـ سيد عمر أقول وعن الإسنوي ويوافق ما في التحفة قول الإسنى بعد حل كلام الروض مستدركاً عليه ما نصه والترجيح من زيادته وجزم به في الأنوار ليكن قال الإسنوي وغيره المعروف الصحة قال الكفاية وبه جزم الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الشافعي اهـ. **قوله: (فجزم الأنوار وغيره)** أي كالروض اهـ سم **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل قوته مدركاً اعتمده الخ أي عدم الصحة إلا برضا الباقين **قوله: (وعليه)** أي على ما جزم به الأنوار وغير الضعيف **قوله: (له ذلك)** أي لكل من الشركاء العقد لإفراز نصيبه معاً أو مرتباً اهـ إسنى **قوله: (من الحاكم)** عبارة شرح الروض أي والمغني بأمر الحاكم سم **قوله: (وإلا يسم كل)** إلى قول المتن ثم ما عظم في النهاية والمغني **قوله: (بل أطلقوا)** أي بأن سموا أجرة مطلقة مغني وشيخ الإسلام **قوله: (هذا في غير قسمة التعديل الخ)** حمل المغني تبعاً للمنهج الحصص في المتن على المأخوذة ثم قال واحترزنا بالمأخوذة عن الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الاجرة ليست على قدرها بل على قدر المأخوذ قلة الخ **قوله: (أما فيها فإنها توزع الخ)** قال شيخنا الزيادي كأرض بينهما نصفان ويعدل ثلثها فالصائر إليه الثلثان يعطي من أجرة القسام ثلثي الأجرة والآخر ثلثها ولو استأجروه أي كاتباً لكتابة الصك فالأجرة أيضاً على قدر الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة انتهى اهـع ش وقوله ولو استأجروه الخ في المغني مثله **قوله: (هذا)** أي التفصيل بقوله وسمى كل منهم قدراً لزمه وإلا الخ اهـ حلبي **قوله: (على قدر الحصص)** أي المأخوذة منهج ومغني **قوله: (مطلقاً)** أي عينوا قدراً أم لا اهـ حلبي عبارة سم قوله مطلقاً يتبادر أن المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر اهـ أقول أن صنيع المنهج والمغني صريح في ذلك المعنى وفي أن المراد بالحصص المأخوذة كما مر آنفاً خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية من أن المراد بها الأصلية ثم رأيت قال الرشيدي قوله على قدر الحصص مطلقاً أي سواء أسمى كل قدر أم لا فالإطلاق في مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر إنه في قسمة التعديل يكون على حساب الحصص الحادثة لا الأصلية ويعلم هذا من التعليل المار أيضاً اهـ **قوله: (كما لو أمر القاضي الخ)** عبارة الروض مع شرحه كما لو كانت القسمة بإجبار من القاضي ولو من منصوبه اهـ بأدنى تصرف قول المتن: **(وفي قول على الرؤوس)** أي من طريقه حاكية لقولين ذكرها المراورة وطريقة العراقيين الجزم بالأول قال ابن الرفعة وهي أصح بإتفاق الأصحاب وصححها في أصل الروضة إذ قد يكون له سهم من ألف سهم فلو ألزم نصف الأجرة لربما استوعب قيمة نصيبه وهذا مدفوع في النقول اهـ قول المتن: **(ثم ما عظم الضرر الخ)** عبارة المنهج مع شرحه ثم ما عظم ضرر قسمته أن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها ولم يجبهم وإلا أي وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه

يصح إلا برضا الباقين اهـ وقال في شرحه عقب قوله وترتبوا أو لم يترتبوا فيما يظهر اهـ فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء كان ترتب أم لا ثم قال نعم له أي لكل ذلك في قسمة الإجبار بأمر الحاكم اهـ. **قوله: (فجزم الأنوار وغيره)** كالروض **قوله: (وعليه له ذلك في قسمة الإجبار من الحاكم)** عبارة شرح الروض بأمر الحاكم **قوله: (مطلقاً)** يتبادر أن المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر **قوله: (ثم ما عظم الضرر الخ)** عبارة المنهج ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه الكلية كجوهرة وثوب

وذكر النفاسة في الجوهرة قد يحترز به عن جوهرة لا نفاسة لها وإذ، الجوهرة الكبيرة من اللؤلؤ قد يكون لها من الإضاءة وعدمها ما يقتضي نفاستها وخستها بالنسبة لبقية جنسها **(وزوجي خف)** أي فردتيه **(إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي)** إن بطلت منفعته، أي المقصودة منه أخذاً مما يأتي بالكلية، بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم

أو بطل المقصود لم يمنعهم ولم يجيبهم فالأول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جداراً واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر اهـ فجعل السيف مثالاً لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون قول المنهاج كسيف مثالاً للنفي لا للمنفي أي لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم قوله إن لم تبطل منفعته إنه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر في قسمته لأنه شامل لما يبطل نفعه مطلقاً ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذا مما يبطل نفعه مطلقاً فصحح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يبطل أي كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته أي ولا يمنع فليتأمل وعلى هذا فيوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله مما قررناه اهـ سم ويأتي منه أيضاً ما يوضح منشأ الأشكال ووجهه **قوله: (وذكر النفاسة)** عبارة الأسنى والتقييد بالنفاسة ذكره الأصل وغيره وتركه المصنف أي ابن المقري تبعاً للتنبيه وعليه اعتمد العراقي اهـ **قوله: (إذا الجوهرة الكبيرة الخ)** يتأمل **قوله: (بالنسبة لبقية جنسها)** فيه أن المدعي وجود جوهرة خسيسة حقيقة قول المتن: **(وزوجي خف)** أي ومصراعي باب أسنى ومغني **قوله: (أي فردتيه)** إلى قوله ونازع البلقيني في المغني إلا قوله أي المقصودة إلى بالكلية وإلى قوله وبما قلناه في النهاية إلا ذلك وقوله المذكورة وقوله ومع النظر إلى بحث جمع. **قوله: (أي المقصودة منه الخ)** هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة الخ يوجب المناقضة مع ما يأتي في شرح وما يبطل نفعه المقصود الخ من قوله ولا يمنعهم منها الخ لاتحاد التصوير في الموضعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا إنه يمنعهم وهناك إنه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه أي والنهاية والمغني ما هنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصود والمنع حينئذ واضح نعم يستشكل ببطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية إلا أن يقال الكلام فيما هو كذلك أي في جوهر وثوب صغيرين أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه أصلاً وفيه نظر إذ لا خصوصية لهما بذلك فليتأمل فإنه قد يقال أن التمثيل بهما لما عظم ضرره الأعم مما يبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييدهم الحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية اهـ سم **قوله: (بالكلية)** ومال الطبلاوي إلى أن النفع الذي لا وقع له كالعدم اهـ سم عبارة الحلبي أي صار لا نفع له أصلاً أو له نفع لا وقع له لأنه كالعدم اهـ **قوله: (بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم)** كان ينبغي أن يقدمه على قوله إن بطلت الخ كما فعل المغني ليظهر مقابلته لما يأتي في المتن وعطفه على هذا **قوله:**

نفيسين منعهم الحاكم وإلا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين اهـ وقوله وإلا قال في شرحه أي وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود اهـ فعلم إنه جعل السيف مثالاً لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف في قول المنهاج إن لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالاً للنفي لا للمنفي أي مثالاً لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم الشرط أعني قوله إن لم يبطل نفعه أنه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر في قسمته لأنه شامل لما يبطل نفعه مطلقاً ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذان مما يبطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يبطل أي كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته أي ولا يمنع فليتأمل وعلى هذا يتوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله مما قررناه. **قوله: (أي المقصود منه أخذاً مما يأتي الخ)** هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة موجب للمناقضة مع قوله في شرح المتن الآتي وما يبطل نفعه المقصود الخ إنه لا يمنعهم منها لايجاد التصوير في الموضعين بما بطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا إنه يمنعهم وهناك إنه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه ما هنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح فراجع عبارته فإنه

لأنه سفه، ونازع البلقيني وأطال في صورة زوجي خف إذ ليس في قسمتهما إبطال منفعة بل نقصها، ويرد بأنهما إن كانا بين أكثر من اثنين كانا من هذا القسم أو بين اثنين فقط كانا من القسم الآتي فلا اعتراض، **(ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته)** المذكورة بالكلية بأن نقصت **(كسيف يكسر)** لإمكان الانتفاع بما صار إليه منه على حاله، أو باتخاذه سكيناً مثلاً ولا يجيبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال، وكان قضية هذا إنه يمنعهم لكن رخص لهم فعلها بأنفسهم تخلصاً من سوء المشاركة، ومع النظر لذلك لا إضاعة لأن إتلاف المال للغرض الصحيح جائز، وبه ينظر في بحث جمع أخذاً مما مر من بطلان بيع جزء معين من نفيس، أن ما هنا في سيف خسيس وإلا منعهم، وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم إذ لا محوج للبيع ثم بخلاف القسمة هنا، **(وما يبطل نفعه المقصود)** منه **(كحمام وطاحونة صغيرين)** لو قسم كل لم ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولو بأحداث مرافق، ولم يعتبروا هنا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع، وفي صغيرين تغليب المذكر وهو الحمام، وكذا في نفيسين، **(لإيجاب طالب قسمته)** إجباراً **(في الأصح)** لما فيه من ضرر الآخر ولا يمنعهم منها لما مر، **(وإن أمكن جعله حمامين)** أو طاحونين **(أجيب)** وأجبر الممتنع لانتفاء الضرر وإن احتاج إلى أحداث نحو بئر ومستوقد لتيسر التدارك، وإنما بطل بيع ما لا ممر لها وإن أمكن تحصيله بعد لأن شرط المبيع الانتفاع به حالاً، **(ولو كان له عشر دار)** أو حمام أو أرض **(لا يصلح للسكنى)** أو كونه حماماً أو لما يقصد من تلك الأرض لو قسم **(والباقي لآخر)**، وإن تعدد كما يأتي بسطه قبيل التنبيه الآتي، وهو يصلح لذلك **(فالأصح إجبار صاحب العشر)**، وإن بطل نفع حصته بالكلية كما يصرح به كلامهم،

(قوله بالكلية) إلى قوله ومع النظر في المغني **قوله: (وبه ينظر في بحث جمع الخ)** ونظر فيه المغني أيضاً بغير ذلك راجعه ولكن أقر النهاية البحث المذكور عبارته نعم بحث جمع الخ وردها محشيها ع ش بأن اطلاقهم يخالفه ثم فرق بين ما هنا وثم بغيره في الشارح راجعه. **قوله: (وبما قلنا علم الفرق الخ)** حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه أنه قد يوجد غرض هناك إلا أن الغرض لازم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها التضرر اهـ سم قول المتن: **(وما يبطل نفعه الخ)** أي والمشترك الذي يبطل بقسمته نفعه الخ اهـ مغني **قوله: (ولو قسم)** إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله ولم يعتبروا إلى وفي صغيرين وقوله وكذا في نفيسين وقوله وإن تعدد إلى وهو يصلح **قوله: (ولا يمنعهم الخ)** تصريح بمفهوم قوله إجباراً **قوله: (لما مر)** أي في السيف قول المتن: **(جعله)** أي ما ذكر اهـ مغني **قوله: (أو طاحونين)** الأنسب التأنيث **قوله: (لتيسر التدارك)** عبارة المغني وتيسر لانتفاء الضرر مع تيسر تدارك ما إحتيج إليه من ذلك بأمر قريب قال الأذرعي: وإنما يتيسر ذلك إذا كان ما يلي ذلك مملوكاً له أو مواتاً فلو كان ما يليه وقفاً أو شارعاً أو ملكاً لمن لا يسمح ببيع شيء منه فلا وحينئذ يجزم بنفي الإجبار اهـ **قوله: (وإن أمكن تحصيله الخ)** أي ببيع أو إجارة اهـ مغني **قوله: (لأن شرط المبيع الانتفاع الخ)** أي ولم يمكن بخلاف القسمة اهـ مغني **قوله: (لأن شرط المبيع الانتفاع الخ)** انظره مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اهـ رشيدي قول المتن: **(ولو كان له الخ)** أشار به إلى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال الحلبي قوله وما عظم ضرر قسمته أي عليهما أو أحدهما إنتهى اهـ بجيرمي **قوله: (وهو يصلح لذلك)** أي ولو بضم ما يملكه بجواره اهـ مغني قول المتن: **(فالأصح إجبار صاحب العشر الخ)** ظاهره وإن كان محجوراً عليه وهو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (وإن بطل نفع حصته بالكلية الخ)** هل يأتي هذا التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لأحد الشريكين منه ما يبطل نفعه

نص في ذلك نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية إلا أن يقال الكلام فيما هو كذلك أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه بالكلية وفيه نظر إذ لا خصوصية لهما بذلك فليتأمل فإنه قد يقال إن التمثيل بهما لما عظم ضرر الأعم مما تبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييد الحكم المذكور بما بطل نفعه بالكلية.
قوله: (وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم الخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا يرد عليه إنه قد يوجد غرض هناك إلا أن يقال الغرض لازم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها الضرر **قوله: (وإن بطل نفع حصته بالكلية الخ)** هل يأتي هذا التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لأحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للآخر أجيب الآخر فقط.

(بطلب صاحبه) لانتفاعه بحصته من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور، وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة، **(دون عكسه)** لأنه مضيع لما له متعنت، نعم إن ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب ويظهر أن يأتي هنا ما يأتي قريباً فيما لو طلب أن يكون نصيبه إلى جهة أرضه.

فرع: قال الماوردي والروياني: لو كان بأرض مشتركة بناء أو شجر لهما فأراد أحدهما قسمة الأرض فقط لم يجبر الآخر، وكذا عكسه لبقاء العلقة بينهما، أما برضاهما فيجوز ذلك، ولو اقتسما الشجر وتميزت حصة كل ثم اقتسما الأرض فإن كان فيما خصهما أو أحدهما شجر للآخر فهل تكلفه قلعه مجاناً أو يأتي فيه ما مر آخر العارية للنظر فيه مجال، والوجه الثاني بجامع عدم التعدي، قال الشيخان ولو كانوا ثلاثة فاقتسم اثنان على أن تبقى حصة الثالث شائعة مع كل منهما لم تصح، ونقل غيرهما الاتفاق عليه وإنما أجبر الممتنع على قسمتها ....

بالكلية بالقسمة والباقي للآخر أجيب الآخر فقط اهـ سم أقول قضية التعليل وكذا قضية جعل عشر الدار في المتن مثالاً كما أشار إليه الشارح والنهاية وصرح به المغني وشرح المنهج أن التفصيل المذكور يجري فيه أيضاً والله أعلم قول المتن: **(دون عكسه)** وهو عدم إجبار صاحب الباقي بطلب العشر صاحب القسمة اهـ مغني **قوله: (لأنه الخ)** أي صاحب العشر الطالب للقسمة **قوله: (إن ملك أو أحيا)** المراد بالأحياء امكانه بأن يكون ما يلي الدار مواتاً كما مر عن المغني ويأتي عن ع ش وهل المراد بالملك أيضاً امكانه بأن يكون ما يليها ملكاً لمن يظن أنه يسمح ببيع شيء منه أو لا وقضية آخر كلام المغني المار آنفاً نعم فليراجع **قوله: (أجيب)** أي فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لأن الفرض إن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه اهـ عليه حلبي عبارة ع ش وإذا أجيب فإذا كان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين إعطاؤه لما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما إذا كان الموات أو المملوك محيطاً بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الأجزاء متساوية اهـ **قوله: (ويظهر أن يأتي الخ)** مر آنفاً عن الحلبي و ع ش اعتماده **قوله: (ما يأتي الخ)** أي في شرح ويحترز عن تفريق حصة واحد **قوله: (قال الماوردي)** إلى المتن في النهاية إلا قوله ولو اقتسما إلى قال الشيخان وقوله قال ابن عجيل وما أنبه عليه **قوله: (وكذا عكسه)** أي قسمة البناء أو الغرس اهـ رشيدي **قوله: (ولو اقتسما الشجر)** أي بالتراضي اهـ سيد عمر. **قوله: (فإن كان فيما خصهما)** بأن يكون بعض أصل الشجرة في حصة واحد وبعضها الآخر في حصة الآخر اهـ سم وهذا التصوير غير متعين فإن الشجر في كلام الشارح اسم جنس فيشمل المتعدد أيضاً بأن يكون في حصة كل منهما أصل شجرة للآخر بتمامه **قوله: (فهل نكلفه)** أي صاحب الشجر **قوله: (لم تصح)** لعله فيما إذا لم يرض الثالث بذلك كما يشعر به كلامه وإلا فما المانع من الصحة فليراجع **قوله: (وإنما أجبر الخ)** الأولى تقديم هذه المسألة على قوله قال الشيخان **قوله: (وإنما أجبر الممتنع على قسمتها الخ)** قال في الروض وشرحه أي والمغني وتقسم الأرض مزروعة وحدها ولو إجباراً سواء أكان الزرع بذراً بعد أم قصيلاً أم حباً مشتداً لأنه في الأرض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر لأن الزرع أمداً بخلافهما أو مع الزرع قصيلاً بتراض من الشركاء لأن

قوله: (فكان فيما خصهما) بأن يكون بعض أصل الشجرة في حصة واحد وبعضها الآخر في حصة الآخر **قوله: (وإنما أجبر الممتنع على قسمتها مع غراس بها دون زرع فيها الخ)** قال في الروض وشرحه وتقسم الأرض مزروعة وحدها ولو إجباراً سواء كان الزرع بذراً بعد أم فصيلاً أم حباً مشتداً لأنه في الأرض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر لأن للزرع أمداً بخلافهما أم مع الزرع فصيلاً بتراض من الشركاء لأن الزرع حينئذ معلوم مشاهد وأفهم قوله بتراض إنه لا إجبار في ذلك وصرح به الأصل نقلاً عن جمع قال ولم يوجهوه بمقنع لا الزرع وحده ولا معها وهو بذر بعد أو بعد بدوّ صلاحه فلا يقسم وإن جعلناها إفرازا كما لو جعلناها بيعاً لأنها في الأولى قسمة مجهول وفي الأخريين على الأول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض اهـ فانظر قوله لانها في الأولى قسمة مجهول فيما إذا كان قصيلاً مع قوله فيما تقدم إنه حينئذ معلوم مشاهد ويجاب بأن الأولى لا تشمل القصيل لأن قوله وهو بذر بعد قيد فيها أيضاً فليراجع وانظر قوله وفي الآخريين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للأخير مع بدوّ صلاح الزرع فيه إلا أن يصوّر بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير.

مع غراس بها دون زرع فيها لأن له أمداً ينتظر، وإذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته فإن تهايؤا منفعته مياومة أو غيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرم بدل ما استوفاه، قال ابن عجيل وبد كل يد أمانة كالمستأجر وإن أبو المهايأة أجبرهم الحاكم على إيجاره أو آجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم، فإن تعدد طالبو الإيجار آجره وجوباً لمن يراه أصلح، وهل له إيجاره من بعضهم تردد فيه في التوشيح، ورجح غيره أن له ذلك أن رآه أي بأن لم يوجد من هو مثله، كما هو ظاهر، وإنه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره، فإن كان ثم أجنبي قدم، وإلا أقرع بينهم فإن تعذر إيجاره أي لا لكساد يزول عن قرب عادة، كما بحثه بعضهم، قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الأذرعي، ....

الزرع حينئذ معلوم مشاهد لا إجبار إلا الزرع وحده ولا معها وهو بذر بعد أو بعد بدو صلاحه فلا يقسم أن جعلناها إفرازاً كما لو جعلناها بيعاً لانها في الأولى قسمة مجهول وفي الآخريين على الأول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض انتهى فانظر قوله لأنها في الأولى قسمة مجهول فيما إذا كان الزرع قصيلاً مع قوله فيما تقدم إنه حينئذ معلوم مشاهد ويجاب بأن الأولى لا تشمل القصيل لأن قوله وهو بذر بعد الخ قيد فيها أيضاً فليراجع وانظر قوله في الآخريين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للآخيرة مع بدو صلاح الزرع فيها إلا أن يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير اهـ سم **قوله: (مع غراس)** أي أو بناء. **قوله: (دون زرع فيها)** أي أجبر على قسمة الأرض المزروعة دون الزراع أي وحدها اهـ سم ولعل الأصوب أخذاً مما مر عنه عن الروض وشرحه آنفاً أي لم يجبر على قسمة الأرض المزروعة مع زرع فيها **قوله: (وإذا تنازع الشركاء الخ)** عبارة الروض مع شرحه تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الأعيان مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكاناً من المشترك وهذا مكاناً آخر منه لكن لا إجبار في المنقسم وغيره من الأعيان التي طلبت قسمة منافعها فلا تقسم إلا بالتوافق لأن المهايأة تعجل حق أحدهما وتؤخر حق الآخر بخلاف قسمة الأعيان قال البلقيني وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين أما المملوكة بأجارة أو وصية فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لا حق للشركة في العين قال ويدل للإجبار في ذلك ما ذكروه في كراء العقب وهو مع ذلك معترف بأن ما قاله مناف لما يأتي فيما إذا استأجرا أرضاً الخ فإن تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة بأحداهما أقرع بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهايأة فإن رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى كما إذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتها فإن تنازعا في المهايأة وأصرا على ذلك أجرها القاضي عليهما ولا يبيعها عليهما لأنهما كاملان ولا حق لغيرهما فيه وكذا الحكم ولو استأجرا أرضاً مثلاً في المهايأة والنزاع وأجارة القاضي عليهما ولا يجوز المهايأة في شجر الثمر ليكون لهذا عاماً ولهذا عاماً لأن ذلك ربوي مجهول وطريق من أراد ذلك أن يبيح كل منهما لصاحبه مدة واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك اهـ وكذا في المغني إلا قوله قال ويدل إلى فإن تراضيا الخ وقوله وكذا الحكم إلى ولا يجوز الخ فأقر ما قاله البلقيني ويأتي في الشارح والنهاية في شرح أو نوعين ما يوافق الروض مع الفرق بين ما هنا وكراء العقب **قوله: (ولو بعد الاستيفاء)** قد يشمل ما ذكر المبعض إذا هايأ سيده وهو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (فيغرم بدل ما استوفاه)** كان الأولى هنا الإظهار أي فيغرم المستوفي بدل ما استوفاه اهـ رشيدي **قوله: (سنة وما قاربها)** عبارة الأسنى وينبغي له أي القاضي أن يقتصر على أقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة إذ قد يتفقان عن قرب قاله الأذرعي اهـ **قوله: (كما لو غابوا كلهم أو بعضهم)** يتأمل اهـ رشيدي **قوله: (أي بأن لم يوجد من هو مثله الخ)** ظاهره أنه إذا وجد المثل الأجنبي يقدم على الشركاء ويوافقه قوله الآتي فإن كان ثم أجنبي قدم ولو قيل هنا أن الأجنبي إنما يقدم حيث كان أصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتي بأن كلا فيما يأتي طالب فقدم الأجنبي قطعاً للنزاع بخلاف ما هنا فإن الطالب للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن في أيجار أحد الشريكين تفويت شيء طلبه الآخر لنفسه اهـ ع ش **قوله: (وأنه لو طالب الخ)** عطف على أن له ذلك الخ **قوله: (لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره)** أي بأن قال كل منهم أنا استأجر ما عدا حصتي اهـ رشيدي **قوله: (فإن كان ثم أجنبي الخ)** أي مثلهم أخذاً مما قدمه آنفاً ثم رأيت قال الرشيدي انظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم اهـ **قوله: (فإن تعذر إيجاره)** هو قسيم قوله أجبرهم الحاكم اهـ رشيدي.

قوله: (دون زرع فيها) أي أجبر على قسمة الأرض المزروعة دون الزرع أي وحده.

ويؤخذ من علته أن المهايأة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه، فإن تعذر البيع وحضره كلهم أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم كما بحثه الزركشي، فإن قلت قياس ما مر في العارية إنه يعرض عنهم حتى يصطلحوا ولا يجبرهم على شيء مما ذكر، قلت القياس غير بعيد إلا أن يفرق بأن الضرر هنا أكثر لأن كلا منهما ثم يمكن أن ينتفع بنصيبه بخلافه هنا، ثم رأيت بعضهم فرق بأن الضرر ثم إنما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الإعراض، **(وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع)** ثلاثة **(أحدها بالأجزاء)** وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الأجزاء **(كمثلي)** متفق النوع فيما يظهر، ومر بيانه في الغصب ومنه نقد ولو مغشوشاً على المعتمد لجواز المعاملة به، أما إذا اختلف النوع فيجب حيث لا رضا قسمة كل نوع وحده، ثم رأيت غير واحد أشاروا لذلك، **(ودار متفقة الأبنية)** بأن يكون ما بشرقيها من بيت وصفة كما بغربيها، **(وأرض مشتبهة الأجزاء)** ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع **(فيجبر الممتنع)** عليها استوت الأنصباء أم لا للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر، نعم لا إجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده وكان وجهه عدم كمال انضباطه، فإن اشتدو ولم يُرَ أَوْ كان إلى الآن بذراً لَمْ تصح قسمته للجهل به **(فتعدل)** أي تساوى **(السهام)** أي عند عدم التراضي أو حيث كان في الشركاء محجور، كما يعلم مما سأذكره في التنبيه الآتي، **(كيلاً)** في المكيل **(أو وزناً)** في الموزون **(أو ذرعاً)** في المذروع أو عداً في المعدود **(بعدد الانصباء إن استوت)** فإذا كانت بين ثلاثة أثلاثاً جعلت

قوله: (ويؤخذ من علته الخ) محل تأمل لأن أصل الكلام مفروض في امتناعهم من المهايأة اهـ سيد عمر **قوله: (فإن تعذر البيع الخ)** منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفاً عليهم اهـع ش **قوله: (أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم الخ)** قضيته وإن امتنع البعض الآخر وقضية قوله قبل أو امتناعه تعين البيع في هذه الصورة لأن امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الآخر اهـع ش **قوله: (إن طلبها بعضهم الخ)** مفهومه إنه إن لم يطلبها واحد منهم أعرض عنهم حتى يصطلحوا **قوله: (فإن قلت)** إلى المتن عبارة النهاية وإنما لم يعرض عنهم إلى الصلح ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس ما مر في العارية لإمكان الفرق بكثرة الضرر هنا لأن كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبة بخلافه هنا وبأن الضرر ثم الخ **قول المتن: (ضرورة)** أي ضرر قسمته اهـ شرح المنهج **قوله: (ثلاثة)** إلى قول المتن: الثاني بالتعديل في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن وقوله بل بحث إلى التنبيه وقوله ووقع إلى وقد صرحوا **قوله: (ثلاثة)** وهي الآتية لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالثاني وإلا فالثالث نهاية وفي شرح المنهج والبجيرمي عن شيخه العشماوي ما نصه فيه إن ما يعظم ضرورة تجري فيه هذه الأقسام الثلاثة إذا وقعت قسمته فكان الأولى جعل هذه أي الأقسام الثلاثة ضابطاً للمقسوم من حيث هو وإن كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب اهـ قول المتن: **(بالأجزاء)** أي القسمة بها **قوله: (وتسمى المتشابهات الخ)** وقسمة الإفراز وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم ولا إلى تقويم مغني وإسنى قول المتن: **(كمثلي)** أي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها اهـ شيخ الإسلام **قوله: (متفق النوع)** أي والصنف أخذاً مما يأتي في شرح أو عبيد أو ثياب من نوع **قوله: (ولو مغشوشاً الخ)** عبارة المغني قال الأذرعي وغيره ويشترط السلامة في الحبوب والنقود فإن الحب المعيب والنقد المغشوش معدودان من المتقومات قال ابن شهبة وفيه نظر فقد ذكر الرافعي إنه إذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية والأصح جواز المعاملة بها انتهى وهو ظاهر اهـ وفي تخصيصه النظر بالنقد تسليم لاشتراط السلامة بالنسبة إلى الحب فعليه فهل يدخل الحب المعيب المتشابه الأجزاء في قولهم الآتي ونحوها ككرباس فليحرر **قوله: (بأن يكون الخ)** عبارته في شرح العباب بأن كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم اهـ سم **قوله: (ككرباس)** اسم لغليظ الثياب اهـع ش **قوله: (عليها استوت)** إلى قوله وأخذ من ذلك في المغني إلا قوله ولم ير وقوله أي عند إلى المتن وقوله بالرفع إلى أن كتب وقوله ويظهر إلى المتن **قوله: (نعم لا إجبار في قسمة الزرع الخ)** تقدم عن المغني والروض مع شرحه آنفاً ما يتعلق بها بزيادة بسط. **قوله: (ولم ير)** مفهومه صحة قسمة ما يرى اهـ سم عبارة الرشيدي قوله ولم ير أي كالبر في سنبله بخلاف نحو الشعير اهـ **قول المتن: (بعدد الأنصباء)** متعلق بتعدل اهـ مغني.

قوله: (ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى.

ثلاثة أجزاء ويؤخذ ثلاث رقاع متساوية **(ويكتب)** مثلاً هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع **(في كل رقعة)** أما **(اسم شريك)** إن كتب أسماء الشركاء لتخرج على السهام **(أو جزء)**، بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة، أي هو مع مميزه كما يأتي أن كتب السهام لتخرج على أسماء الشركاء **(مميز)** عن البقية **(بحد أو جهة)** مثلاً، **(وتدرج)** الرقع **(في بنادق)**، ويندب كونها في بنادق **(مستوية)** وزناً وشكلاً من نحو طين أو شمع إذ لو تفاوتت لسبقت اليد للكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها، ولا ينحصر في ذلك بل يجوز بنحو أقلام ومختلف كدواة وقلم ثم توضع في حجر من لم يحضر وكونه مغفلاً أولى، **(ثم يخرج من لم يحضرها)** أي الواقعة، ويظهر أن كونه لم يحضرها ندب أيضاً إلا أن علم من [illegible]ها إنه ميزها فلا يجوز التفويض إليه **(رقعة)** أما **(على الجزء الأول إن كتب الأسماء)** في الرقاع، **(فيعطي من خرج اسمه)**، ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يليه ويعطي من خرج اسمه ويتعين الآخر للآخر من غير قرعه، وكذا فيما يأتي، **(أو)** يخرج **(على اسم زيد)** مثلاً **(إن كتب الأجزاء)** أي أسماءها في الرقاع، فيخرج رقعة على اسم زيد وأخرى على اسم عمر وهكذا ومن به الابتداء هنا وفيما قبله من الأسماء والأجزاء منوط بنظر القاسم إذ لا تهمه ولا تميز، **(فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس)** في أرض أو نحوها **(جزئت الأرض)** أو نحوها **(على أقل السهام)** كستة هنا لتأدي القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط **(وقسمت كما سبق)**، لكن الأولى هنا كتابة الأسماء لأنه لو كتب الأجزاء وأخرج على الأسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له الثلث أو النصف، **(و)** هو لا يجوز إذ يجب عليه إنه **(يحترز عن تفريق حصة واحد)**، والمجوّزون لكتابة الأجزاء احترزوا عن التفريق بقولهم: لا يخرج اسم صاحب السدس أوّلاً لأن التفريق إنما جاء من قبله بل يبدأ بذي النصف فإن خرج على اسمه الجزء الأوّل

قوله: (مثلاً هنا الخ) أي لما يأتي من جواز الإقراع بنحو أقلام ومختلف **قوله: (إن كتب أسماء الشركاء)** وقوله الآتي إن كتب السهام لا حاجة إليهما ثم رأيت أوله الرشيدي بقوله أي إن أراد ذلك اهـ **قوله: (بالرفع الخ)** يتأمل ولعله سبق قلم فإن الذي يصرح به عبارة الروضة الجر اهـ سيد عمر **قوله: (عبارة الروضة)** أي والروض **قوله: (مع مميزه)** بكسر الياء **قوله: (إن كتب السهام)** أي أسماءها **قوله: (ولا ينحصر)** أي الإقراع في ذلك أي الكتابة والأدخال في البنادق عبارة الأسنى ثم القرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الأجزاء وكما تجوز بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالأقلام والعصي والحصي ونحوها صرح بذلك الأصل اهـ **قوله: (بل يجوز)** أي الإقراع **قوله: (بنحو أقلام الخ)** كالحصاة إسنى ومغني **قوله: (ومختلف)** الأولى زيادة التاء **قوله: (ثم توضع في حجر من لم يحضر)** فيه مع المتن الآتي ركة عبارة المغني ثم يخرجها أي الرقاع من لم يحضرها بعد أن تجعل في حجره مثلاً اهـ **قوله: (وكونه مغفلاً الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وصبي ونحوه كعجمي أولى بذلك من غيره لأنه أبعد عن التهمة اهـ **قوله: (أي الواقعة)** أي الكتابة والأدراج إسنى ومغني **قوله: (ثم يؤمر)** أي يأمر القاسم من يخرج الرقاع إسنى **قوله: (ويتعين الآخر للآخر)** أي الجزء الثالث للشريك الثالث إن كانوا ثلاثة وإن كانوا أكثر من ثلاثة زيد في الوضع لما عدا الأخير أو اثنين تعين الثاني للثاني بلا وضع اهـ إسنى **قوله: (وهكذا)** عبارة المغني وتعين الجزء الثالث لخالد وما ذكره لا يختص بقسمة الأجزاء بل يأتي في قسمة التعديل إذا عدلت الأجزاء بالقيمة اهـ **قوله: (من الأسماء والأجزاء)** نشر غير مرتب **قوله: (منوط بنظر القاسم)** أي لا بنظر المخرج رشيدي فيقف أي القاسم على أي طرف شاء ويسمى أي شريك شاء أو أي جزء شاء أسنى ومغني قول المتن: **(على أقل السهام)** أي مخرجه **قوله: (لتأدي القليل الخ)** أي حصوله وقوله ولا شطط عطف تفسير اهـ ع ش **قوله: (لأنه لو كتب الأجزاء الخ)** لا يخفى أن هذا إنما كان يقتضي التعين لا مجرد الأولوية على أن هذا المحذور منتف بالاحتراز الآتي وعبارة شرح الروض لأنه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون في أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده اهـ رشيدي **قوله: (فيتفرق ملك الخ)** هذا ظاهر في الأرض دون غيرها كالحبوب فإنه لا يضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لامكان الضم كما هو ظاهر اهـ بجيرمي أقول ومثل الأرض نحو الثياب الغليظة التي لا تنقص بالقطع كما مر. **قوله: (اسم صاحب السدس)** لعله محرف عن على صاحب السدس أو سقطت لفظة على من قلم الناسخ والأصل على اسم صاحب الخ عبارة النهاية لصاحب السدس اهـ وعبارة

أو الثاني أعطيهما، والثالث ويثنى بذي الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس، وعلى هذا القياس، وأخذ من ذلك إنه لو كان لهما أرض مستوية الأجزاء ولأحدهما أرض بجنبها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه ليتصلا ولا ضرر على الآخر، أجيب، وقد يشمله قولهم في الصلح يجبر على قسمة عرضة ولو عرضا في الطول ليختص كل بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم، ويوافقه قولهم لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقين أن يتميز وأعنهم بجانب ويكون حق المتفقين متصلاً فإن كان نصيب كل لو انفرد لم ينتفع به بعادة الأرض أجيبوا، بل بحث بعضهم إجابتهم وإن أمكن كلا الانتفاع لو انفرد، لكن هذا مردود بأنه خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة إليه بخلاف ما مر لتوقف تمام الانتفاع عليه، وفي الروضة وأصلها وغيرهما لو كان نصف الدار لواحد والآخر لخمسة أجيب الأوّل

المغني وفي الروض وشرحه ما يوافقه لا يبدأ بصاحب السدس لأن التفريق إنما جاء من قبله بل بصاحب النصف فإن خرج له الأول أخذ الثلاثة ولاء وإن خرج له الثاني أخذه وما قبله وما بعده قال الإسنوي وإعطاء ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطي اثنان بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث أو يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم انتهى وهذا ظاهر أو خرج الثالث أخذه مع اللذين قبله ثم يخرج باسم الأخرين أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث أو السادس أخذه مع اللذين قبله ثم بعد ذلك يخرج رقعة أخرى باسم أحد الأخرين ولا يخفى الحكم أو بصاحب الثلث فإن خرج له الاول أو الثاني أخذهما أو الخامس أو السادس فكذلك ثم يخرج باسم أحد الأخيرين وإن خرج له الثالث أخذه مع الثاني وتعين الأول لصاحب السدس والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف أو الرابع أخذه مع الخامس وتعين السادس لصاحب السدس والثلاثة الأول لصاحب النصف هذا إذا كتب في ست رقاع ويجوز أن يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة فتخرج رقعة على الجزء الأول لصاحب السدس أخذه ثم إن خرج الثاني لصاحب الثلث أخذه وما يليه وتعين الباقي لصاحب النصف وإن خرج الأول لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأولى ثم إن خرج الرابع لصاحب الثلث أخذه وما يليه وتعين الباقي لصاحب السدس وإن خرج الرابع لصاحب السدس أخذه وتعين الباقي لصاحب الثلث وإن خرج الأول لصاحب الثلث لم يخف الحكم مما مر ولا تخرج السهام على الأسماء في هذا القسم بلا خلاف قالا ولا فائدة في الطريقة الأولى زائدة على الطريقة الثانية إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر وذلك لا يوجب حيفاً لتساوي السهام لكن الطريقة الأولى هي المختارة لأن لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع اهـ وقوله ولا يخفى الحكم فإنه إن بدأ منهما باسم صاحب الثلث فخرج له الأوّل أو الثاني أخذهما وتعين الثالث للآخر أو الثالث أخذه مع ما قبله وتعين الأوّل للآخر أو بصاحب السدس فخرج له الأول أو الثالث أخذه وتعين الثاني والثالث أو الأول والثاني للآخر وإن خرج له الثاني لم يعطه للتفريق اهـ أسنى أي فليبدأ منهما بصاحب الثلث كما نبه عليه الشارح بقوله وثني بذي الثلث **قوله: (وأخذ من ذلك)** أي من وجوب الاحتراز من التفريق. **قوله: (وأن يكون نصيبه الخ)** لعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره وإلا فلا فائدة في ذكره هذه المسألة مع قطع النظر عن ذلك لأن قاعدة هذه القسمة الإجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا القسمة بلا قرعة لئلا تخرج لقرعة نصيبه إلى غير جهة أرضه وسيعلم مما يأتي أن القسمة قد تكون بلا قرعة بأن يتراضيا على أن يأخذ أحدهما هذا والآخر الآخر اهـ سم ومر قبيل الفرع عن ع ش ما يوافقه **قوله: (ليتصلا)** أي نصيبه وأرضه ففيه تغليب المذكر على المؤنث **قوله: (وقد يشمله)** عبارة النهاية كما قد يدل على ذلك اهـ **قوله: (ولو عرضاً في الطول)** عبارة النهاية ولو طولاً اهـ **قوله: (قبل البناء أو بعد الهدم)** أي للدار الخاصة به مثلاً ومراده بهذا تصوير انتفاعه بما يخرج له وإن كان قليلاً اهـ رشيدي **قوله: (فإن كان نصيب كل)** أي من المتفقين. **قوله: (لكن هذا مردود بأنه الخ)** كأنه لان القسمة لم ترفع العلقة بالكلية اهـ سم **قوله: (بخلاف ما مر)** أي آنفاً **قوله: (لو كان نصف الدار)** إلى التنبيه في المغني والروض مع شرحه.

قوله: (وإن يكون الخ) لعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره وإلا فلا فائدة في ذكر المسألة مع قطع النظر عن ذلك لأن قاعدة هذه القسمة الإجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا قسمة بلا قرعة لئلا تخرج القرعة نصيبه إلى غير جهة أرضه وسيعلم مما يأتي أن القسمة قد تكون بلا قرعة بأن يتراضيا على أن يأخذ أحدهما هذا والآخر الآخر. **قوله: (مردود بأنه خلاف كلامهم الخ)** كأنه لما إن القسمة لم ترفع العلقة بالكلية.

وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعاً له، وإن كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكناً له لأن في القسمة فائدة لبعض الشركاء ولو بقي حق الخمسة مشاعاً لم يجب أحدهم للقسمة لأنها تضر الجميع، وإن طلب أولاً الخمسة إفراز نصيبهم مشاعاً، أو كانت الدار لعشرة فطلب خمسة منهم إفراز نصيبهم مشاعاً أجيبوا لأنهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة اهـ.

تنبيه: قد يفهم مما ذكره في حالتي تساوي الأجزاء واختلافها إن الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع، وليس مراداً بل يجوز التفاوت برضا الكل الكاملين ولو جزافا فيما يظهر، ولو في الربوى بناء على أن هذه القسمة إفراز لا بيع والربا إنما يتصوّر جريانه في العقد دون غيره، وبهذا يعلم أن القسمة التي هي بيع لا يجوز فيها في الربوى أخذ أحدٍ أكثر من حقه وإن رضوا بذلك، فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مد عجوة ودرهم، وتصح قسمة الإفراز فيما تعلقت الزكاة به قبل إخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل إليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على إخراج الآخر، ثم رأيت الإمام نقل عن الأصحاب إنهما لو رضيا بالتفاوت جاز، ثم نازعهم بأن الوجه منعه في الإفراز وليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته، ووقع لبعضهم هنا اشتباه فأجتنبه، وقد صرحوا بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطاً من نحو بسر ورطب ومنصف وتمر جاف خرصاً بناء على أنها إفراز، وهو صريح فيما ذكرته. النوع **(الثاني)** القسمة **(بالتعديل)**، بأن تعدل السهام بالقيمة، **(كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء)** ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر ....

قوله: (وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعاً له الخ) قضيته أنه لكل من الباقين فيما مر آنفاً القسمة تبعاً للمتفقين وإن كان نصيبه لا ينتفع به بعادة الأرض **قوله: (لم يجب أحدهم للقسمة)** عبارة المغني والروض ثم طلب واحد منهم القسمة لم يجبر الباقون عليها اهـ **قوله: (أو كانت الدار لعشرة الخ)** هذا موافق لما قدم آنفاً من قولهم لو أراد جمع الخ إلا أن ما هنا مطلق يشمله ويشمل ما قدمه عن بحث بعضهم فيتأيد به ذلك البحث فليراجع **قوله: (كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة)** ولم يعتبروا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع إسنى ومغني **قوله: (مما ذكره)** أي المصنف **قوله: (في حالتي تساوي الأجزاء الخ)** أي الأنصباء **قوله: (فيما يظهر)** عبارة النهاية كما يظهر من اطلاقهم اهـ **قوله: (على أن هذه القسمة إفراز)** أي بناء على ما يأتي من أن قسمة الاجزاء بالإجبار والتراضي إفراز للحق في الأظهر **قوله: (وبهذا)** أي بقوله لا بيع الخ **قوله: (لا يجوز فيها في الربوى أخذ أحد أكثر من حقه)** عبارة النهاية امتنع ذلك في الربوى إذ لا يجوز لأحد أخذ زائد على حقه فيه اهـ **قوله: (فيأتي فيه هنا)** أي في الربوى المنقسم قسمة بيع **قوله: (جميع ما مر الخ)** عبارة المغني في شرح وقسمة الأجزاء إفراز الخ وحيث قلنا القسمة بيع ثبت فيها أحكامه من الخيار والشفعة وغيرهما إلا أنه لا يفتقر إلى لفظ بيع أو تمليك وقبول ويقوم الرضا مقامهما فيشترط في الربوى التقابض في المجلس وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه ونحو ذلك كما علم من باب الربا وإن قلنا هي إفراز جاز لهم ذلك ويقسم الرطب والعنب في الإفراز ولو كانت قسمتهما على الشجر خرصاً لا غيرهما من سائر الثمار فلا يقسم على الشجر لأن الخرص لا يدخله وتصح الإقالة في قسمة هي بيع لا إفراز اهـ وفي الروض مع شرحه ما يوافقه **قوله: (ثم رأيت الخ)** الأسبك تقديمه على قوله وتصح قسمة الإفراز **قوله: (ثم رأيت الإمام نقل عن الأصحاب الخ)** عبارة النهاية وقد نقل الإمام عن الأصحاب إنهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من أن الوجه الخ مردود اهـ **قوله: (مما ذكرته)** فيه أن ما ذكره مجرد حكم بلا دليل مثل ما هنا **قوله: (وهو صريح الخ)** ويدفع دعوى الصراحة بأنه ساكت عن التفاوت **قوله: (النوع الثاني)** إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله فعلم إلى المتن وقوله كما بحثه الشيخان إلى المتن وإلى قوله ووقع لجمع في النهاية إلا قوله وسبقهما إلى ولا بمنع وقوله ومر إلى وكأنه وقوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله واستحسنه إلى لكن وقوله هذا إلى ولمستأجري أرض وقوله أي حيث إلى وهل قول المتن: **(الثاني بالتعديل)** وهو قسمان ما يعد فيه المقسوم شيئاً واحداً وما يعد فيه شيئين فصاعدا فأشار إلى الأوّل بقوله كأرض الخ وإلى الثاني بقوله ولو استوت الخ اهـ مغني **قوله: (مما يرفع الخ)** كان يسقي أحدهما بالنهر والآخر بالناضح اهـ أسنى.

كبستان بعضه نخيل وبعضه عنب ودار بعضها من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهماً وهما سهماً إن كانت نصفين، فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أجزاء بالقيمة لا بالمساحة، فعلم إنه لا بد من علم القيمة عند التجزئة، **(ويجبر)** الممتنع منها **(عليها)** أي قسمة التعديل **(في الأظهر)** الحاقاً للتساوي في القيمة به في الأجزاء، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليها فهما كأرضين تمكن قسمة كل منهما بالأجزاء، فلا يجبر على التعديل، كما بحثه الشيخان وسبقهما إليه جمع متقدمون، ولا يمنع الإجبار في المنقسم لحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن إفراد كل بطريق، ولو اقتسما بالتراضي السفل لواحد والعلو لآخر ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركاً بينهما، كما أفتى به بعضهم ومر عن الماوردي والروياني ما يصرح به وكأنه إنما لم ينظر لبقاء العلقة بينهما لأن السطح تابع كالطريق، **(ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين)** متلاصقين أو لا **(فطلب جعل كل واحد فلا إجبار)**، لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية، نعم لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب إن زالت

قوله: (كبستان الخ) لا يخفى ما في جعله مثالاً لما قبلها عبارة المغني وشرح المنهج أو يختلف جنس ما فيها كبستان الخ وعبارة الروض وكذا بستان الخ **قوله: (فيجعل)** أي الثلث سهما وهما أي الثلثان سهماً وأقرع كما مر عن مغني وشرح المنهج **قوله: (إن كانت الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج إن كانت أي الأرض لاثنين نصفين اهـ **قوله: (فإن اختلفت)** أي الانصباء اهـ مغني **قوله: (الممتنع منها)** أي القسمة اهـ ع ش وعبارة المغني من الشركاء اهـ وإلى هذا يميل قول الشارح أي قسمة التعديل اهـ فتأمل قول المتن: **(في الأظهر)** ويوزع أجرة القاسم على قدر مساحة المأخوذ لا مساحة النصيب كما مرت الإشارة إليه مغني وروض **قوله: (به)** أي بالتساوي **قوله: (لم يجبر عليها)** أي قسمة التعديل **قوله: (فيهما)** أي الجيد والرديء وفي بعض النسخ فيها بضمير المؤنث أي في الأرض المذكورة وعلى كل منهما فالأولى حذف قوله فلا يجبر على التعديل كما في المغني **قوله: (في المنقسم)** يعني فيما يمكن قسمته إفراز أو تعديلاً أخذاً من إظهاره في موضع الإضمار ثم رأيت ما يأتي قبيل قول المتن الثالث بالرد فلله الحمد **قوله: (إذا لم يمكن الخ)** مفهومه أن بقاء الإشاعة في نحو الطريق يمنع الإجبار عند إمكان الإفراز. **قوله: (ولو اقتسما بالتراضي الخ)** عبارة المغني والروض قبيل النوع الثالث ويجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار أمكن قسمتها لا على قسمة أحدهما فقط أو على جعله لواحد والآخر لآخر واللبن بكسر الموحدة إن استوت قوالبه فقسمته قسمة المتشابهات وإن اختلفت فالتعديل اهـ فيأتي فيهما الإجبار إسنى **قوله: (كما أفتى به بعضهم)** عبارة النهاية كما هو ظاهر اهـ **قوله: (ومر)** أي في الفرع وقوله ما يصرح به أي بجواز تلك القسمة **قوله: (وكأنه إنما لم ينظر لبقاء العلقة الخ)** أي حيث قالوا بصحة القسمة مع بقاء الشركة في السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة بعض المشترك اهـ ع ش وكتب عليه السيد عمر أيضاً ما نصه لك أن تقول أن ما ذكر غني عن التوجيه لأن الفرض أن القسمة بالتراضي وحينئذ فلا إشكال إذ من المعلوم كما هو ظاهر إنه لو كانت الدار مشتركة بين اثنين مناصفة فأرادا قسمة نصفها بالتراضي وبقاء النصف على الإشاعة لم تمتنع فليتأمل اهـ ومر آنفاً عن المغني والروض ما يفيده قول المتن: **(قيمة دارين أو حانوتين)** أي مثلاً لاثنين بالسوية فطلب أي كل من الشريكين اهـ مغني وعبارة الأسنى أحد الشريكين اهـ وهذه هي الصواب الموافق لقول الشارح الآتي فطلب أحدهما إذ لا معنى لنفي الإجبار مع التراضي قول المتن: **(فطلب جعل كل واحد)** أي على الإبهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لا يخفى اهـ رشيدي قول المتن: **(جعل كل)** أي من الدارين أو الحانوتين لواحد أي بأن يجعل له داراً أو حانوتاً ولشريكه كذلك اهـ مغني **قوله: (نعم لو أشتركا في دكاكين الخ)** عبارة المغني ويستثنى من الدارين ما إذا كانت الداران لهما بملك القرية المشتملة عليهما وشركتهما بالنصف وطلب أحدهما قسمة القرية واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيباً فإنه يجبر على ذلك ومن الحانوتين ما إذا اشتركا الخ قال الجيلي ومحلهما إذا لم تنقص القيمة بالقسمة وإلا لم يجبر جزماً اهـ **قوله: (في دكاكين الخ)** أي ونحوها شرح المنهج **قوله: (صغار متلاصقة مستوية القيمة الخ)** أي بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار الغير الموصوفة بما ذكر فلا إجبار فيها وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين اهـ شرح المنهج **قوله: (أجيب)** وينزل ذلك منزلة الخان المشتمل على البيوت

الشركة بها، قال الجيلي ما لم تنقض القيمة بالقسمة اهـ، وفيه نظر ظاهر، وظاهر كلامهم كالصريح في رده وخرج بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع، **(أو)** استوت قيمة متقوم نحو **(عبيد أو ثياب من نوع)** وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة أعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة تساوي اثنان منها واحداً بين اثنين **(أجبر)** إن زالت الشركة بها لقلة اختلاف الأغراض فيها، **(أو)** من **(نوعين)** أو صنفين كتركي وهندي وضائنتين شامية ومصرية استوت قيمتهما أم لا وكعبد وثوب **(فلا)** إجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع، قال الإمام لا بد من لفظ البيع لأن لفظ القسمة يدل على التساوي، واستحسنه غيره، قال بعضهم وهو فقه ظاهر، لكن نازعه البلقيني إذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالأذن أي ويكون الزائد عند العلم به كالموهوب المقبوض، هذا والذي في أصل الروضة أن قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تمليك وإن كانت بيعاً، وعبر في الروض بما يصرح بأن ما عدا قسمة الإجبار، قال شيخنا في شرحه سواء قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك، وعليه فكلام الإمام مقالة ولمستأجري أرض تناوبها بلا إجبار وقسمتها، أي حيث لم تؤثر القسمة نقصاً فيها، كما هو ظاهر، وهل يدخلها الإجبار وجهان وقضية الإجبار في كراء العقب الإجبار هنا إلا أن يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة ثم فتعينت القسمة إذ لا يمكن إستيفاؤهما المنفعة إلا بها بخلافها هنا، وهو ظاهر، ولو ملكاً شجراً دون أرضه فالذي يظهر إنهما إن استحقا منفعتها دائماً بنحو وقف لم يجبر على القسمة، أخذاً مما مر عن الماوردي والروياني، لأن استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما، وإن لم يستحقاها كذلك أجبرا وإن كانت إفرازاً أو تعديلاً

والمساكن مغني وأسنى **قوله: (قال الجيلي الخ)** أقره النهاية والمغني **قوله: (وخرج بقوله كل لواحد الخ)** عبارة شرح المنهج ومعلوم مما مر أي في القسمة بالأجزاء من قوله ودار متفقة الأبنية الخ إنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أي بأن يقسم كل منها أجبر الممتنع اهـ بزيادة تفسير من البجيرمي **قوله: (أو استوت)** إلى قوله وعند التراضي في شرح المنهج إلا قوله متقوّم وقوله وصنف وقوله أو صنفين وكذا في المغني إلا قوله أو ضأنتين إلى وكعبد **قوله: (متقوم)** الأولى تركه **قوله: (نحو عبيد الخ)** أي كدواب أو أشجار أو غيرها من سائر العروض اهـ مغني **قوله: (وصنف)** اقتصر شيخ الإسلام والمغني على النوع وقال البجيرمي أراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في أمثلة النوعين لأنه أصناف اهـ **قوله: (كثلاثة أعبد)** زنجية اهـ شرح المنهج **قوله: (كذلك)** أي قيمة **قوله: (وكثلاثة يساوي الخ)** بأن يكون قيمة أحدهم مائة والآخرين مائة اهـ مغني **قوله: (إن زالت الشركة الخ)** أما إذا بقيت الشركة في البعض كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما نصف فيمة الآخر فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويبقى له ربع الآخر فإنه لا إجبار في ذلك مغني وروض وشيخ الإسلام **قوله: (وكعبد وثوب)** عبارة المغني والأسنى أو من جنسين كما فهم بالأول كعبد وثوب اهـ **قوله: (فلا إجبار)** أي في ذلك وإن اختلط وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء وإنما يقسم مثل هذا بالتراضي اهـ مغني **قوله: (وعند التراضي الخ)** متعلق بقوله قال الإمام الخ **قوله: (وعبر في الروض بما يصرح الخ)** عبارته مع شرحه ويشترط في غير قسمة الإجبار وهو القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها ولا يشترط في القسمة بيع ولا تمليك أي التلفظ بهما وإن كانت بيعاً اهـ ومر عن المغني ما يوافقها **قوله: (وهل يدخلها الإجبار وجهان)** المعتمد لا كما يأتي وعليه فالقياس إنهما إذا لم يتراضيا على شيء آجرها الحاكم عليهما قطعاً للنزاع اهـ ع ش **قوله: (وهو ظاهر)** وفاقاً للروض وخلافاً للبلقيني والمغني كما مر **قوله: (بنحو وقف)** أي كالوصية مغني وأسنى **قوله: (أخذ مما مر الخ)** أي في الفرع **قوله: (كذلك)** أي دائماً. **قوله: (إن كانت إفراز الخ)** كذا في النهاية وفيما بايدينا من نسخ الشارح بلا واو وهو في نسخة سم بالواو عبارته قوله وإن كانت إفراز أو تعديلاً كذا بالواو وإن الخ كما ترى مع أن الإجبار لا يدخل غير الإفراز والتعديل ثم هذا قد يدل على أن قسمة الشجر قد تكون إفرازاً اهـ عبارة ع ش قوله إن كانت إفرازاً أي بأن كانت مستوية الأجزاء اهـ وعبارة

قوله: (وفيه نظر ظاهر وكلامهم كالصريح في رده) ليس في ش م ر **قوله: (أجبرا وإن كانت إفرازاً أو تعديلاً)** كذا بالواو في وإن كما ترى مع إن الإجبار لا يدخل غير الإفراز والتعديل. **قوله: (أيضاً وإن كانت إفرازاً)** هذا قد يدل على أن قسمة الشجر قد تكون إفرازاً.

ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الأرض لأنها بصدد الانقضاء وكما لا تضر شركتهما في نحو الممر مما لا يمكن قسمته، ويأتي في قسمتهما المنفعة هنا الوجهان السابقان، ووقع لجميع هنا خلاف ما تقرر فأجتنبه النوع **(الثالث)** القسمة **(بالرد)** وهي التي يحتاج فيها الرد أحد الشريكين للآخر مالاً أجنبياً **(بأن)**، أي كأن، **(يكون في أحد الجانبين)** ما يتميز به عن الآخر وليس في الآخر ما يعادله إلا بضم شيء من خارج إليه، ومنه **(بئر أو شجر)** مثلاً **(لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته)** أي نحو البئر أو الشجر فإذا كانت قيمة كل جانب ألفاً وقيمة نحو البئر الفاً رد من أخذ جانبها خمسمائة، قيل وما اقتضته عبارة الروضة كأصلها، والمحرر من رد الألف خطأ اهـ، وصوابه غير مراد وما تمكن قسمته رداً وتعديلاً فطلب أحدهما الرد والآخر التعديل أجيب من طلب قسمة فيها الإجبار، وإلا اشترط اتفاقهما على واحدة بعينها **(ولا إجبار فيه)**، أي هذا النوع، لأنه دخله مالاً شركة فيه وهو المال المردود **(وهو)**، أي هذا النوع، وهو قسمة الرد **(بيع)** لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة، نعم لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ولهما الاتفاق على من يأخذ النفيس ويرد وأن يحكما القرعة ليرد من خرج له،

الرشيدي قوله إن كانت إفرازاً أو تعديلاً أي بخلاف ما إذا كان رداً إذ لا إجبار فيها اهـ **قوله: (لأنها)** أي الشركة في منفعة الأرض **قوله: (وكما لا يضر الخ)** عطف على قوله لأنها الخ **قوله: (المنفعة هنا)** أي فيما إذا استحقا منفعة الأرض بنحو وقف **قوله: (الوجهان السابقان)** لعل مراده السابقان في كراء العقب أي بالزمان أو المكان وإن اختلفت الكيفية في الثاني وعبارة الروض تقسم المنافع مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكاناً وهذا مكاناً اهـ رشيدي **قوله: (النوع الثالث)** إلى قوله كذا قالوه في المغني إلا قوله وما تمكن قسمته إلى المتن وقوله ولهما الإتفاق إلى المتن وما أنبه عليه وإلى قوله وعليه فيظهر في النهاية إلا قوله وصوابه غير مراد وقوله لكن المعتمد إلى وقسمة الوقف وقوله ولا رد إلى بخلاف وقوله أو فيها إلى سواء وقوله وهذه نظير مسألتنا وما أنبه عليه.

قوله: (أي كأن) يغني عن قوله ما يتميز به عن الآخر بل لا صحة للجميع بينهما فكان ينبغي أن يقتصر على أحدهما عبارة المغني وشرح المنهج كان يكون في أحد الجانبين من أرض مشتركة بئر أو شجر لا تمكن قسمته وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج اهـ وهذا المزج أحسن قول المتن: **(من يأخذه)** أي بالقسمة التي أخرجتها القرعة مغني وشرح المنهج زاد الروض مع شرحه ولو تراضيا بأن يأخذ أحدهما النفيس ويرد على الآخر ذلك جاز وإن لم يحكما القرعة اهـ وسيأتي في الشارح والنهاية مثله **قوله: (قيل وما اقتضته الخ)** عبارة المغني **(تنبيه)** تعبير المصنف أولى من تعبير المحرر والشرحين والروضة قالوا إنه يضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف ثم تقسم الأرض على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة فإن ظاهر هذا التعبير أن يرد جميع تلك القيمة وليس مراداً وإنما يرد القسط اهـ. **قوله: (رداً وتعديلاً)** هل يصوّر بأرض بينهما نصفين في ثلثها شجر أن جعل ثلثاها جزأ عادل ثلث الشجر وإن نصفت احتيج للرد اهـ سم عبارة الرشيدي قوله وما يمكن قسمته رداً وتعديلاً الخ أي كما إذا كان بعض الأرض عامراً وبعضها خراباً أو بعضها ضعيفاً وبعضها قوياً أو بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر أو بعضها على مسيل ماء وبعضها ليس كذلك كما صرح بذلك الماوردي وهو صريح في أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع اهـ **قوله: (من طلب قسمة)** أي قسمة تعديل فيها الخ **قوله: (وإلا)** أي بأن لم يكن في التعديل الممكن إجبار كالرد **قوله: (وإلا اشترط اتفاقهما الخ)** في هذه العبارة خلل وعبارة الماوردي وغيره إذا كانت الأرض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعى أحدهما إلى التعديل والآخر إلى الرد فإن أجبرنا على قسمة التعديل أي كما هو المذهب أجيب الداعي إليها وإلا وقفنا على تراضيهما بأحدهما اهـ رشيدي **قوله: (لأنه دخله الخ)** عبارة شيخ الإسلام والمغني لأن فيه تمليكاً لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك اهـ **قوله: (من نحو خيار الخ)** أي كالإقالة كما مر عن المغني بزيادة بسط **قوله: (وشفعة)** أي للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه كما صوّره بذلك الأذرعي اهـ رشيدي **قوله: (نعم لا يغتفر)** أي هذا النوع بل مطلق القسمة كما مر **قوله: (من خرج)** أي النفيس.

قوله: (رداً وتعديلاً) هل يصور بأرض بينهما نصفين في ثلثها شجر أن جعل ثلثاها جزأ عادل ثلث الشجر وإن نصفت احتيج للرد.

(وكذا التعديل) أي قسمته بيع **(على المذهب)** لأن كل جزء مشترك بينهما وإنما دخلها الإجبار للحاجة، **(وقسمة الأجزاء)** بالإجبار والتراضي **(إفراز)** للحق، أي يتبين بها إن ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، **(في الأظهر)** إذ لو كانت بيعاً لما دخلها إجبار ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة، كذا قالوه، وهو مشكل، لأن قسمة التعديل بيع وقد دخلها الإجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة وجوابه أن كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر، ولم نقل بالتبين كما قلنا في الإفراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطيء ومن ثم كانت قسمة الرد بيعاً لذلك وإنما وقع الإجبار في قسمة التعديل للحاجة إليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً ولم يقع في الرد لأنه إجبار على دفع مال غير مستحق، وهو بعيد، وقيل الإفراز بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الإجبار للحاجة، وهذا أوجه في المعنى ومن ثم جرياً عليه في مواضع، لكن المعتمد الأوّل لا تتأثر القسمة بشرط فاسد إلا إذا كان بيعاً وقسمة الوقف من الملك لا تجوز إلا إذا كانت إفرازاً ولا رد فيهما من المالك وإن كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما إذا كانت بيعاً فإنها تمتنع مطلقاً وفيها رد من المالك لأنه حينئذ يأخذ بإزاء ملكه جزءاً من الوقف وهو ممتنع، وإن نازع في ذلك السبكي وغيره سواء أكان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم، وفي شرح المهذب في الأضحية إذا اشترك جمع في بدنة أو بقوة لم تجز القسمة إن قلنا إنها بيع على المذهب، وهذه نظيرة مسألتنا وبين أربابه تمتنع مطلقاً لأن فيه تغييراً لشرطه ....

قوله: (كذا قالوه) أي في التعليل **قوله: (إن كلا منهما)** أي من الشريكين في قسمة التعديل **قوله: (إن كلا منهما لما انفرد الخ)** لم يجب عن إشكال القرعة اهـ رشيدي **قوله: (في الإفراز)** الأولى في الأجزاء **قوله: (لذلك)** لعله من تحريف الناسخ والأصل كذلك بالكاف كما في النهاية **قوله: (وقيل الخ)** عبارة النهاية والمغني والثاني إنها بيع لأنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركاً بينهما فإذا اقتسما فكأنه باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بماله في حصته وصححه الشيخان في أوائل الربا وزكاة المعشرات اهـ **قوله: (الإفراز)** الأولى قسمة الأجزاء كما في النهاية والمغني.

قوله: (الأوّل) أي ما في المتن من إنها إفراز **قوله: (لا تجوز إلا إذا كانت إفرازاً الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وتصح القسمة في مملوك عن وقف إن قلنا هي إفراز لا إن قلنا هي بيع مطلقاً أو إفراز وفيها رد من المالك فلا تصح أما في الأول فلامتناع بيع الوقف وإما في الثاني فلأن المالك يأخذ بإزاء ملكه جزءاً من الوقف فإن لم يكن فيها رداً وكان فيها رد من أرباب الوقف صحت ولغت على القولين قسمة وقف فقط بأن قسم بين أربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف **قوله: (ولا رد فيها الخ)** سيأتي تصوير إفراز فيه رد اهـ سم **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان فيها رد أم لا. **قوله: (أو فيها رد من المالك)** عبارة الروض وشرحه أو إفراز وفيها رد من المالك اهـ ومن هنا يظهر أن الرد يتصوّر مع الإفراز أيضاً أي بأن يجعل الثلثان جزأ والثلث مع مال يضم إليه جزأ فيما إذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الإشارة إلى إنه يتصوّر مع التعديل أيضاً اهـ سم وتقدم عن الرشيدي أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد **قوله: (سواء أكان الخ)** راجع لكل من منطوق الإستثناء ومفهومه **قوله: (وفي شرح المهذب)** عبارة النهاية في المجموع قوله لم تجز القسمة الخ فيه توقف إذ الظاهر ان لحم البدنة أو البقرة من المتشابهات فقسمته بالأجزاء ثم رأيته قال في باب الأضحية ما نصه ثم يقتسمون اللحم بناء على إنها إفراز وهو ما صححه في المجموع وعلى إنها بيع يمتنع القسمة اهـ وعبارة المغني والنهاية هناك ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز اهـ **قوله: (وبين أربابه)** عطف على قوله من الملك **قوله: (يمتنع)** الأولى التأنيث **قوله: (مطلقاً)** أي إفراز أو بيعاً اهـ ع ش **قوله: (لأن فيه)** أي في تقسيم الوقف بين أربابه **قوله: (تغيير الشرط)** كان معنى ذلك إن مقتضى الوقف أن كل جزء لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض اهـ سم.

قوله: (ولا رد فيها من المالك) ما وجه هذا التقييد مع أن الإفراز لا رد فيه ثم رأيت الحاشية الآتية أول الصفحة الآتية.
قوله: (أو فيها رد من المالك الخ) عبارة الروض وشرحه أو إفراز وفيها رد من المالك اهـ ومن هنا يظهر أن الرد يتصور مع الإفراز أيضاً أي يجعل الثلثان جزءاً والثلث مع ماله يضم إليه جزءاً فيما إذا كان الإشتراك بالمناصفة وتقدمت الإشارة إلى أنه يتصور مع التعديل أيضاً.

نعم لا منع من مهايأة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها، وجزم الماوردي بأن الواقف لو تعدد جازت القسمة كما في قسمة الوقف، عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر أن محله حيث لا رد فيها من أحد الجانبين لاستلزامه حينئذ استبدال جزء وقف بجزء آخر وقف وهو ممتنع مطلقاً، وبه يفرق بين هذا وما مر في قسمة الوقف عن الملك من جواز رد أرباب الوقف لأنه لا يلزم عليه ذلك، ويؤخذ من هذا أن الواقف لو تعدد واتحد الموقوف عليهم جازت إفرازاً بشرط عدم الرد من أحد الجانبين هنا أيضاً لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتحاد المستحق بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقاً لأن فيها تغييراً لشرطه، ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يخالف ذلك، والوجه ما قررته، **(ويشترط في)** قسمة **(الرد الرضا)** باللفظ **(بعد خروج القرعة)** لأنها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى التراضي بعده، **(ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه)**، كقسمة تعديل وإفراز، ....

قوله: (نعم لا منع من مهايأة الخ) وكالمهايأة ما لو كان المحل صالحاً لسكنى أرباب الواقف جميعهم فتراضوا على أن كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف اهـع ش وتقدم عن المغني والروض مع شرحه ما يوافقه بزيادة بسط **قوله: (وجزم الماوردي)** إلى قوله وعليه الخ عبارة النهاية وشرح الروض قال البلقيني هذا إذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فإن صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك أرجح من جهة المعنى وأفتيت به اهـ وكلامه أي البلقيني متدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اهـ وفي المغني ما يوافقها ويأتي في الشارح ما يخالفها قال الرشيدي قوله فإن صدر من اثنين صادق بما إذا تعدد السبيل وبما إذا تحد فانظره مع قول الشارح الآتي أن كلامه متدافع في ذلك اهـ رشيدي **قوله: (بأن الواقف لو تعدد الخ)** واختلف الموقوف عليهم أيضاً أخذاً مما يأتي **قوله: (من أحد الجانبين)** أي صنفي الموقوف عليهم **قوله: (مطلقاً)** أي بيعاً أو إفرازاً **قوله: (يؤخذ من هذا)** أي من الفرق **قوله: (لاستلزامه)** أي الرد **قوله: (مطلقاً)** أي مع الرد وبدونه **قوله: (ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ)** وفي سم بعد سوق عبارة شرح الروض المارة آنفاً ما نصه وهو يفيد الجواز فيما إذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح اهـ ولعل الأقرب مدركاً ما قاله الشارح دون شرح الروض وإن وافقه النهاية والمغني **قوله: (والوجه ما قررته)** خلافاً للنهاية والمغني كما مر قول المتن: **(ويشترط الخ)** أي إذا كان هناك قرعة اهـ شرح المنهج ويأتي في الشارح ما يقيده **قوله: (باللفظ)** إلى قوله فحينئذ هما مسألتان في النهاية إلا لفظة قيل الثانية وقوله ومحله إلى وحاصل ما يندفع قول المتن: **(بعد خروج القرعة)** أي وقبله روض وشيخ الإسلام ومغني **قوله: (فافتقر إلى التراضي بعده)** أي كقبله شيخ الإسلام ومغني قول المتن: **(ولو تراضيا)** أي الشريكان مثلاً اهـ مغني **قوله: (كقسمة تعديل الخ)** الكاف استقصائية كما يفيده قوله الآتي فحينئذ فهما

قوله: (جازت إفرازاً) كان المراد حال قسمة ما يخص أحد الواقفين عما يخص الآخر وحينئذ يظهر إنه لا يلزم تغير شرط الواقف لأن كلا من الحصتين للموقوف عليهم **قوله: (لأن فيها تغيير الشرطه)** كان مع ذلك أن مقتضى الوقف إن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض **قوله: (ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ)** عبارة شرح الروض بعد نقله اعتماد البلقيني ما قاله الماوردي ما نصه وكلامه أي البلقيني متدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اهـ وهو يفيد الجواز فيما إذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح. **قوله: (ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا الخ)** عبارة المنهج وشرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضا بها بعد خروج القرعة وإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة ما قسم إجباراً فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اهـ باختصار الادلة بقي أنه ما المراد بجريان القسمة بالإجبار أو بالتراضي وقد أفاد ذلك عبارة الأنوار حيث قال ولا يشترط الرضا في قسمة الإجبار لا عند إخراج القرعة ولا بعدها وهي أن يترافعا للحاكم لينصب قاسماً ليقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما أو تقاسما بأنفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي الرضا الأول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اهـ ولما ساق الجلال المحلي إنه اعترض على قول المنهاج لا إجبار فيه بأن صوابه

(اشترط) فيما إذا كان هناك قرعة **(الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة)** أو بهذا **(أو بما أخرجته القرعة)**، أما في قسمة التعديل فلأنها بيع كقسمة الرد، وأما في غيرها فقياساً عليها لأن الرضا أمر خفي فأنيط بظاهر يدل عليه، ولا يشترط لفظ نحو بيع فإن لم يحكما القرعة، كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة، فلا حاجة إلى تراض ثان، أما قسمة الإجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها، قيل في كلامه خلل من أوجه، إن ما لا إجبار فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فيها فلزم التكرار والجزم أولاً، وحكاية الخلاف ثانياً وإنه عبر بالأصح وفي الروضة بالصحيح، وإنه عكس ما بأصله فإنه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا في قسمة الإجبار، قيل فكان المتن أراد أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه،

مسألتان الخ. قول المتن: **(اشترط الرضا الخ)** وظاهر إنه لا بد أن يعلم كل منهما ما صار إليه قبل رضاه عناني اهـ بجيرمي وتقدم في شرح أو نوعين ما يفيده **قوله: (فيما إذا كان هناك قرعة)** سيذكر محترزه وكان الأولى تقديمه وكتابته عقب قول المصنف بعد خروج القرعة **قوله: (وأما في غيرها)** أي في قسمة الإفراز إذا قسمت بالتراضي اهـ حلبي **قوله: (ولا يشترط الخ)** أي في القسمة مطلقاً اهـ عميرة ويفيده كلام الشارح بعد **قوله: (لفظ نحو بيع)** الأولى القلب **قوله: (نحو بيع)** أي كتمليك اهـ مغني **قوله: (على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبي الخ)** أي في التعديل والإفراز وقوله أو أحدهما الخسيس الخ أي في الرد فقط **قوله: (فلا حاجة إلى تراض ثان)** ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى ويتعين له ما اختاره اهـ بجيرمي عن العزيزي **قوله: (أما قسمة الإجبار الخ)** عبارة المنهج مع شرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضا بها بعد خروج القرعة فإن لم يحكما القرعة الخ أما قسمة ما قسم إجباراً فلا يعتبر فيها الرض لا قبل القرعة ولا بعدها اهـ باختصار بقي إنه ما المراد بجريان القسمة بالإجبار أو بالتراضي وقد أفاد ذلك الأنوار بما نصه ولا يشترط الرض في قسمة الإجبار لا عند إخراج القرعة ولا بعدها وهي أن يترافعا للحاكم لينصب قاسماً يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما أو تقاسما بأنفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي الروض الأول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اهـ ولما أجاب الجلال المحلي عن الاعتراض على قول المنهاج لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر قال شيخنا الشهاب البرلسي وذلك لأن عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضي عن رضا منهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة إفراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فإن إقراعه إلزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار إليه الشارح في صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده إن شاء الله تعالى انتهى وقوله فإن اقراعه إلزام الخ لا ينافي قول شرح الروض ويشترط في القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها اهـ لجواز حمله أي قول شرح الروض على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الأنوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل اهـ سم ويأتي في بيان الاعتراضات على المتن الخ وفي شرح ولو ادعاه في قسمة تراض ما يؤيد قول الأنوار بل يصرح به **قوله: (قيل في كلامه)** إلى قوله وإنه أطلق في المغني **قوله: (قيل في كلامه)** عبارة المغني قال الشيخ برهان الدين والفزاري وتبعه في المهمات في كلام المصنف الخ **قوله: (من أوجه)** أي خمسة **قوله: (وقد جزم باشتراط الرضا الخ)** عبارة المغني وقد ذكرها قبله بلا فاصلة وجزم الخ **قوله: (وفي الروضة بالصحيح)** محل تأمل بل الذي في الروضة وأصلها الأظهر وكذا نقله المحقق المحلي على الصواب اهـ سيد عمر **قوله: (قيل فكان المتن الخ)**

عكسه كما في المحرر قال ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر اهـ قال شيخنا الشهاب البرلسي وذلك لأن عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضي عن رضا منهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة إفراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فإن إقراعه إلزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار إليه الشارح فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده إن شاء الله تعالى والله أعلم اهـ وقوله فإن إقراعه إلزام الخ لا ينافيه قوله في شرح الروض ويشترط في القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها اهـ لجواز حمله على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الأنوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل.

ولعل عبارته ما الإجبار فيه فحرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس، وإنه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسماً فإن تولاها حاكم أو منصوبه جبراً لم يعتبر الرضا قطعاً ولو نصبوا وكيلاً عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعاً وكذا لو قسموا بأنفسهم اهـ، حاصل ما أطالوا به، وكله تعسف، وحاصل ما يندفع به كل ما أبدوه: إن المراد بما لا إجبار فيه كما دل عليه السياق إنه لا إجبار فيه الآن باعتبار التراضي وإن كان فيه الإجبار باعتبار أصله، وعبارة المحرر القسمة التي لا يجبر عليها إذا جرت بالتراضي والمراد بها ما ذكرته أيضاً فحينئذ هما مسألتان ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والإفراز والخلاف، في الثانية بقسميها له وجه نظراً إلى الرضا العارض وإلى الإجبار الأصلي، كما إن الجزم في الأولى له وجه وكونه قواه هنا وضعفه في الروضة فكثيراً ما يقع له ولا اعتراض عليه فيه لأن منشأه الاجتهاد وهو يتغير، **(ولو ثبت)** بإقرار أو علم قاض أو يمين مردودة أو **(ببينة)** ذكرين عدلين دون غيرهما على الأوجه **(غلط)** ولو غير فاحش **(أو حيف)** وإن قل **(في قسمة إجبار نقضت)** كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد، وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا أو يمسحا فيعرفا الخلل ويشهدا به، أو يعرف إنه يستحق ألف ذراع فمسح ما أخذه فإذا هو دون ذلك ولا يحلف قاسم قاض، واستشكل ابن الرفعة النقض بأنه رفع للشيء بمثله ولا مرجح، ويرد بأن الأصل المحقق الشيوع فترجح به قول مثبت النقض، **(فإن لم يكن بينة وادعاه)** أي أحدهما **(واحد)** من الشريكين أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه **(فله تحليف شريكه)** إنه لا غلط أو إن لا زائد معه أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئاً منه، فإن حلف

عبارة المغني وقال في التوشيح الذي يظهر إنه أراد المنهاج أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه وأنا أرجو أن يكون عبارته ما الإجبار فيه بالألف واللام في الإجبار ثم سقطت الألف فقرئت ما لا إجبار فيه وبهذا الخ **قوله: (فحرفت)** أي الألف بعد اللام وألف إجبار المتصل باللام **قوله: (والتناقض)** يعني الجزم أو لا وحكاية الخلاف ثانياً **قوله: (وإنه أطلق الخ)** عطف على قوله وإنه عكس الخ ولم يذكر التحفة ولا الشارح الجواب عن هذا اهـ رشيدي. **قوله: (وكله تعسف)** يتأمل فإن نسبته إلى التعسف مع ظهور وروده والاحتياج في دفعه إلى مخالفة الظاهر جداً في غاية التعسف اهـ سم وأيضاً إنه أقر الوجه الخامس ولم يجب عنه **قوله: (وإن كان فيه الإجبار الخ)** الواو حالية أخذاً من قوله الآتي والخلاف في الثانية الخ **قوله: (التي لا يجبر عليها)** كذا في نسخ التحفة والنهاية والذي في المغني كسائر نسخ المحلي التي يجبر بدون لا وهو الظاهر فليحرر ثم رأيته كذلك في نسخة من المحرر بدون لا اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: القسمة التي لا يجبر الخ كذا في نسخ الشارح بإثبات لا قبل يجبر والصواب حذفها اهـ **قوله: (فحينئذ)** أي حين كون المراد بما في المتن ما ذكرته هما أي ما جزم به المتن أولاً وما حكى فيه الخلاف ثانياً مسألتان أي فزال التكرار والتناقض والتعاكس **قوله: (بقسميها)** أي التعديل والإفراز **قوله: (واستشكل الخ)** يستفاد منه أن المراد بقسمه الإجبار هنا ما مر عن سم عن الأنوار آنفاً **قوله: (في الأولى)** أي الرد **قوله: (قواه)** أي الخلاف **قوله: (فكثيراً ما الخ)** هذا على تقدير أما قبيل وكونه الخ **قوله: (يقع الخ)** أي نظير تلك المخالفة **قوله: (بإقرار)** إلى الكتاب في النهاية إلا قوله وطريقه إلى ولا يحلف وقوله ولو أقر إلى المتن وقوله وقيل إلى المتن **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للنهاية كما مر وخلافاً لشيخ الإسلام والمغني عبارة الإسنى وظاهر أن الشاهد والمرأتين والشاهد واليمين وعلم الحاكم وإقرار الخصم ويمين الرد كالشاهدين خلافاً لجماعة اهـ **قوله: (وطريقة الخ)** أي معرفة الغلط أو الحيف عبارة الروض مع شرحه ومن ادعاه منهم مجملاً بأن لم يبينه لم يلتفت إليه فإن بين لم يحلف القاسم الذي نصبه القاضي بل يمسح العين المشتركة قاسمان حاذقان الخ **قوله: (أو يعرف الخ)** عطف على يحضر الخ عبارة الإسنى وألحق السرخسي بشهادتهما ما إذا عرف إنه يستحق الخ **قوله: (كقاض)** أي كما لا يحلف القاضي إنه لم يظلم اهـ شيخ الإسلام قول المتن: **(فإن لم تكن بينة)** أي ولا ثبت ذلك بغيرها مما مر مغني وشيخ الإسلام **قوله: (أحدهما)** أي الغلط أو الحيف اهـ ع ش قول المتن: **(فله تحليف شريكه)** لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه إسنى ومغني **قوله: (فإن حلف)** إلى قول المتن: وقلنا في المغني.

قوله: (وكله تعسف) يتأمل فإن نسبته إلى التعسف مع ظهور وروده والاحتياط إلى مخالفة الظاهر جداً في دفعه في غاية التعسف.

مضت وإلا وحلف المدعي نقضت، كما لو أقر ولا تسمع الدعوى على القاسم من جهة الحاكم لأنه لو أقر لم تنقض، نعم بحث الزركشي سماعها عليه جاء أن يثبت حيفه فيرد الأجرة ويغرم كما لو قال قاضي غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف، **(ولو ادعاه في قسمة تراض)** في غير ربوى بأن نصبا لهما قاسماً أو اقتسما بأنفسهما ورضياً بعد القسمة **(وقلنا هي بيع)** بأن كانت تعديلاً أو رداً، **(فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى)**، وأن تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما اشترى شيئاً وغبن فيه إما ربوى تحقق غلط في كيله أو وزنه فالقسمة باطلة لا محالة للربا، **(قلت وإن قلنا إفراز)** بأن كانت بالاجزاء **(نقضت إن ثبت)** بحجة لأنه لا إفراز مع التفاوت **(وإلا)** يثبت **(فيحلف شريكه والله أعلم)**، نظير ما مر في قسمة الإجبار ولو أقر بصحة القسمة وإن كلا تسلم ما يخصه ثم ادعى أحدهما إن شريكه تعدى بأخذ أكثر من حصته لأن الحد هذا وقال المدعى عليه بل الحد هذا، اختص هذا بما وراء الحد الأوّل والمدعي بما وراء الحد الثاني وقسم ما بين الحدين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لأن الأصل الإشاعة فرجع إليها عند التنازع حيث لا مرجح، كذا جزم به بعضهم، فإن قلت ينافي هذا قول الروضة ولو تقاسما ثم تنازعا في قطعه من الأرض فقال كل هذا من نصيبي ولا مرجح تحالفا وفسخت القسمة كالمتبايعين ورجح أبو حامد باليدان وجدت لأن الآخر يدعي غصبه والأصل عدمه، قلت المنافاة ظاهرة لولا اعتراف كل في تلك بأن كلا تسلم ما يخصه، ومع ذلك فالذي يتجه في تلك ما قاله الشيخ أبو حامد من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه بتقديم الحد، **(ولو استحق بعض المقسوم شائعاً)** كالربع **(بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة)** والأظهر منه أنه يصح ويتخير كل منهم وقيل يبطل في الكل،

قوله: (مضت) أي القسمة على الصحة اهـ مغني **قوله: (وإلا)** أي وإن نكل اهـ مغني عبارة الروض مع شرحه ومن نكل منهم عن اليمين نقضت القسمة في حقه دون حق غيره من الحالفين أن حلف خصمه اهـ **قوله: (نعم بحث الزركشي الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإن اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فإن لم يصدقوه بأن كذبوه أو سكتوا لم تنقض ورد الأجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم إن صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه وإلا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الإجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فقبل وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لأحد الشريكين وإن لم يطلب أجرة إذا ذكر فعله اهـ **قوله: (رجاء أن يثبت حيفه)** لعل المراد ثبوته بإقراره لأنه هو الذي يترتب عليه الغرم إذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسألة القاضي اهـ رشيدي **قوله: (ويغرم)** أي بدل ما نقص من سهم المدعي كما مر آنفاً عن المغني والروض مع شرحه **قوله: (كما لو قال الخ)** راجع للمعطوف فقط قول المتن: **(ولو ادعاه)** أي الغلط أو الحيف اهـ مغني **قوله: (في غير ربوى)** سيذكر محترزه **قوله: (ورضيا)** راجع للمعطوف عليه أيضاً قول المتن: **(لا أثر للغلط)** أي أو الحيف اهـ شيخ الإسلام **قوله: (لرضا صاحب الحق بتركه)** هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العناني من إنه لا بد في القسمة بتراض أن يعلم كل من الشركين ما صار إليه قبل رضاه **قوله: (تحقق غلط)** أي أو حيف اهـ مغني قول المتن: **(قلت)** أي كما قال الرافعي في الشرح وقوله وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت بحجة الخ هذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على الأصح فصرح به المصنف إيضاحاً اهـ مغني **قوله: (ولو تقاسما)** إلى قوله قلت في المغني والروض مع شرحه **قوله: (في قطعة الخ)** أي أو بيت إسنى ومغني **قوله: (ولا مرجح)** عبارة الروض مع شرحه والمغني ولا بينة لهما أو لكل منهما بينة اهـ **قوله: (ورجح أبو حامد باليد)** أي فيحلف ذو اليد روض ومغني **قوله: (إن وجدت)** أي أن اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه اهـ إسنى **قوله: (ومع ذلك)** أي الاعتراف **قوله: (من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه الخ)** أي فيحلف المدعى عليه ذو اليد كما مر عن الروض والمغني آنفاً قول المتن: **(بطلت فيه)** أي القسمة في البعض المستحق تنبيه لو تقاسما داراً وبابها في قسم أحدهما والآخر يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه إلى شارع فمنعه السلطان لم تنفسخ القسمة كما قاله الأستاذ خلافاً لابن الصلاح ولا يقاسم الولي محجوره بنفسه ولو قلنا القسمة إفراز كما صرحوا به فيما إذا كان بين الصبي ووليه حنطة اهـ مغني **قوله: (والأظهر)** إلى قوله ولو بأن في المغني **قوله: (إنه يصح الخ)** وقوله يبطل الأولى فيهما التأنيث.

وأطال الإسنوي في الانتصار له، (**أو**) استحق (**من النصيبين**) شيء (**معين**) فإن كان بينهما (**سواء بقيت**) القسمة في الباقي إذ لا تراجع بين الشريكين (**وإلا**) يكن سواء بأن اختص بأحد النصيبين أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر (**بطلت**) لأن ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر ونعود الإشاعة ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بني مثلا أحدهما أو كلاهما، جرى هنا ما مر فيما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الأوجه إنه لا يلزم كل شريك هنا من أرش نحو القلع الأقدر حصته لأن التغرير من جهته إنما هو فيه لا غير.

تنبيه: قد يتوهم من المتن إن القرعة شرط لصحة القسمة وليس مراداً كما يفهمه قوله السابق فيجبر الممتنع فتعدل السهام إلى آخره فلم يجعل التعديل إلا عند الإجبار ومفهومه إن الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة، كما في الشامل والبيان وغيرهما، فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير، قاله ابن كبن.

فرع: طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا ملكهم، وإن لم يكن لهم منازع، لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم، وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينة وهي هنا غير شاهد ويمين مع عدم سبق دعوى للحاجة ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد بتصرف الحاكم، وأخذ البلقيني من هذا أنه لا يحكم بموجب بيع أقرا به أو أقاما بينة بمجرد صدوره منهما اهـ، وإنما يتضح إن كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة المقتضية لثبوت الملك وليس كذلك كما مر.

قوله: (**وأطال الإسنوي الخ**) ومع ذلك فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف اهـ مغني **قوله:** (**فإن كان بينهما**) هذا حل معنى وإلا فسواء حال كما أشار إليه المغني قول المتن: (**بطلت**) أي تلك القسمة.

تنبيه: أراد ببطلانها البطلان ظاهراً وإلا فبالاستحقاق بأن لا قسمة واستثنى ابن عبد السلام ما لو وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى الكفار عليها ولم يظهر أمرها إلا بعد القسمة فترد لصاحبها ويعوض من وقت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة ثم قال هذا إن كثر الجند فإن كانوا قليلاً كعشرة فينبغي أن تنقض إذ لا عسر في اعادتها اهـ مغني **قوله:** (**جرى هنا ما مر الخ**) أي فيكلف القلع مجاناً ولا يرجع بما أنفقه قاله ع ش فليراجع فإنه خلاف الاستدراك الآتي آنفاً **قوله:** (**نحو القلع**) أي كالقطع اهـ نهاية **قوله:** (**كما يفهمه**) أي عدم الإرادة **قوله:** (**لكن من حين التقرير**) أي فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلاً اهـ ع ش **قوله:** (**طلب الشركاء**) إلى قوله وسمعت البينة في المغني **قوله:** (**لم يجبهم**) أي لم تجب إجابتهم كذا في البجيرمي عن الشوبري وفي هذا التفسير توقف بل التعليل الآتي وكذا كلام المغني والروض مع شرحه صريح في عدم جواز الإجابة عبارتهما وليس للقاضي أن يجيب جماعة إلى قسمة شيء مشترك بينهم حتى يقيموا بينة بملكهم سواء اتفقوا على طلب القسمة أو تنازعوا فيه لأنه قد يكون في أيديهم بأجارة أو إعارة أو نحو ذلك فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي اهـ **قوله:** (**حتى يثبتوا ملكهم**) خرج بإثبات الملك إثبات اليد لأن القاضي لم يستفد به شيئاً غير الذي عرفه وإثبات الإبتياع أو نحوه لأن يد البائع أو نحوه كيدهم اهـ أسنى **قوله:** (**وهو الخ**) أي الحكم **قوله:** (**ذي الحق**) أي اليد **قوله:** (**غير شاهد ويمين**) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني والإسنى عبارتهما ويقبل في إثبات الملك شاهد وامرأتان وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمي واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشي وإن خالف فيه ابن المقري (**خاتمة**) لمن اطلع منهما على عيب في نصيبه أن يفسخ القسمة كالبيع ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذمم لأنها إما بيع دين بدين أو إفراز ما في الذمة كلاهما ممتنع وإنما امتنع إفراز ما في الذمة لعدم قبضه وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر لم يختص أحد منهما بما قبضه اهـ **قوله:** (**وأخذ البلقيني من هذا أنه الخ**) عبارة النهاية والإسنى وتخريج البلقيني من هذا الخ مردود لأن معنى الحكم بالموجب إنه إذا ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة اهـ **قوله:** (**من هذا**) أي من قولهم طلب الشركاء قسمة ما بأيديهم لم يجبهم الخ **قوله:** (**أقرا به أو أقاما بينة الخ**) عبارة النهاية والإسنى بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد إقامة البينة عليهما بما صدر منهما اهـ **قوله:** (**كما مر**) أي في آداب القضاء.

قوله: (**وإنما يتضح إن كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة الخ**) عبارة شرح الروض والأوجه خلاف ما قاله أي البلقيني لأن معنى الحكم بالموجب إنه إن ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة انتهى.

كتاب الشهادات

جمع شهادة، وهي اصطلاحا إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو أمر ندب إرشادي، وخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه، وخبر أكرموا الشهود فإن الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل ضعيف، بل قال الذهبي إنه منكر. وأركانها شاهد ومشهود له وعليه وبه وصيغة، وكلها تعلم من كلامه إلا الصيغة، وهي لفظ أشهد لا غير، كما يأتي (**شرط الشاهد**) أوصاف تضمنها قوله (**مسلم حر مكلف عدل ذو مروأة غير متهم**) ناطق رشيد متيقظ، فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله لأنه أخس الفساق، وخبر لا تقبل شهادة أهل دين على غير دينهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ضعيف، وقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: أي من غير عشيرتكم، أو منسوخ بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولا من فيه رق لنقصه ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقاً ولا صبي ومجنون اجماعاً، ولا فاسق لهذه الآية، وقوله ممن ترضون وهو ليس بعدل ولا مرضي، واختار جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل،

كتاب الشهادات

قدمت على الدعوى نظراً لتحملها بجيرمي **قوله: (جمع شهادة)** مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور وقال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذ من الإعلام قال الله تعالى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي أعلم وبين مغني **قوله: (بحق على غيره)** تركه غيره ولعله لعدم الجمع بذلك **قوله: (بلفظ خاص)** أي على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه رشيدي **قوله: (والأصل)** إلى قوله وخبر لا تقبل في المغني إلا قوله إلا الصيغة إلى المتن **قوله: (وخبر الصحيحين الخ)** وخبر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده مغني **قوله: (يدفع بهم الحقوق الخ)** عبارة المغني يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم اهـ **قوله: (ضعيف)** خبر قوله وخبراً كرموا الخ **قوله: (وأركانها)** إلى قوله ولو أخبر عدل الشاهد في النهاية إلا قوله ولا حمداً لي ولا غير ذي مروأة وقوله ويؤخذ إلى ولو شهد له **قوله: (كما يأتي)** أي في كلام الشارح عن ع ش قول المتن: **(شرط الشاهد)** أي شروطه مغني **قوله: (أوصاف تضمنها الخ)** دفع به ما يرد على المتن من حمل العين على المعنى قول المتن: **(مسلم)** أي ولو بالتبعية حر أي ولو بالدار ذو مروأة بالهمز بوزن سهولة وهي الاستقامة مغني **قوله: (فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر)** الأخصر الأولى ليظهر عطف ما يأتي فلا تقبل شهادة كافر الخ كما في المغني **قوله: (ولو على مثله)** خلافاً لأبي حنيفة مطلقاً ولا حمد في الوصية مغني **قوله: (وخبر لا تقبل شهادة أهل دين الخ)** مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم رشيدي **قوله: (أي غير عشيرتكم)** أي معناه من غير عشيرتكم والمراد بهم غير الأصول والفروع ليوافق ما يأتي من قبول شهادة الأخ لأخيه قاله ع ش ويرد عليه أنه لا يظهر حينئذ العطف في الآية فالمراد بالعشيرة الأقارب وبغيرهم الأجانب **قوله: (أو منسوخ)** أي أو المراد به غير المسلمين لكنه منسوخ ع ش **قوله: (ولا من فيه رق)** انظر وجه عطفه على ما قبله عبارة المغني مع المتن حر ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافاً لأحمد ولا مبعضاً أو مكاتباً اهـ ثم رأيت قال الرشيدي قوله ولا من فيه رق الصواب حذف لفظ لا في هذا وفيما بعده لأنه من جملة الأضداد التي هي مدخول لا وليس معادلاً له اهـ **قوله: (لنقصه الخ)** عبارة الإسنى كسائر الولايات إذ في الشهادة نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية اهـ **قوله: (مطلقا)** أي عدلاً كان أو غير عدل قنا كان أو مدبراً أو مبعضاً مالية كانت الولاية أو غيرها ع ش **قوله: (ولا صبي)** إلى قوله واختار في المغني **قوله: (وهو ليس الخ)** أي الفاسق **قوله: (بشهادة الأمثل الخ)** أي ديناً ع ش.

كتاب الشهادات

فالأمثل للضرورة، ورده ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولأحمد رواية اختارها بعض أئمة مذهبه أنه يكفي ظاهر الإسلام ما لم يعلم فسقه، ولا غير ذي مروأة لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء، للخبر الصحيح: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ويأتي تفسير المروأة، ولأمتهم لقوله تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والريبة حاصلة بالمتهم، ولا أخرس وإن فهم إشارته كل أحد لأنها لا تخلو عن احتمال، ولا محجور عليه بسفه لنقصه واعترض ذكره بأنه أما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه ويرد بأن نقص عقله لا يؤدي إلى تسميته مجنوناً، ولا مغفل ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي، ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص، ومن ثم يظهر أنه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم، نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله أو قال قال وكلته وقال الآخر فوض إليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوّضت إليه لم يقبلا لأن كلاً أسند إليه لفظاً مغايراً للآخر وكان الغرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه، وإلا فلا مانع أن كلاً سمع ما ذكره في مرة ويجري ذلك في قول أحدهما قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندي طلاق هذه فلا يكفي بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة وآخر ثبت عنده طلاق هذه وهي تلك، فإنه يكفي اتفاقاً، ثم رأيت شيخنا كالغزى قال في تلفيق الشهادة ولو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر باقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوّضه إليه لفقت الشهادة لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ، بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد أو شهد واحد

قوله: (تعارضها مفسدة المشهود عليه) لكن رعاية تلك المصلحة قد تؤدي إلى تعطيل الأحكام فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل لأن الفرض تعذر العدول اهـ ع ش وقوله تلك المصلحة لعله محرف عن المفسدة **قوله: (ولأحمد رواية الخ)** لعل اللام بمعنى عن **قوله: (أنه يكفي الخ)** بدل من رواية **قوله: (ولا غير ذي مروأة)** إلى قوله لنقصه في المغني **قوله: (فاصنع ما شئت)** أي صنعه سم **قوله: (ويأتي)** أي في المتن **قوله: (ذلك أدنى الخ)** والقراءة ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **قوله: (فما مر)** أي قوله ومجنون ولا فاسق هذا على رجوع ضمير ذكره إلى قوله ولا محجور عليه بسفه كما هو الظاهر وأما على احتمال رجوعه إلى قوله رشيد فالمراد بما مر قول المصنف مكلف عدل **قوله: (لأنه مكلف)** أي وصرف ماله في محرم لا يستلزم الفسق ع ش **قوله: (كما يأتي)** أي في الأصم والأعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا رشيدي **قوله: (ومن ثم يظهر أنه لا يجوز الشهادة بالمعنى)** فلو كانت صيغة البيع مثلاً من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال أشهد أن البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكفي فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيراً ع ش وفيه وقفة بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي كالصريح في الجواز فليراجع **قوله: (لضيقها)** أي الشهادة **قوله: (فقد يحذف أو يغير الخ)** انظر لو كان فقيهاً موافقاً لمذهب الحاكم هل تجوز له الشهادة بالمعنى وقضية هذا التعليل نعم فليراجع رشيدي **قوله: (قبل)** الأنسب التثنية أو التأنيث **قوله: (لم يقبلا)** أي في هذه الأخيرة ع ش **قوله: (ويجري ذلك)** أي عدم القبول وقوله فلا يكفي أي ما لم يرجع أحدهما ويشهد بما قاله الآخر أخذا مما يأتي ع ش عبارة الرشيدي قوله ويجري ذلك أي عدم التلفيق فلو رجع وشهد بما أشهد به الآخر قبل وقوله فلا يكفي لعل هذا فيما إذا شهدا على إنشاء الحكم بالثبوت لا على إقراره بذلك حيث يعتبر وإلا فأي فرق بين هذا وما قبله اهـ وعبارة سم قوله فلا يكفي قد ينظر فيه بأن إبدال فلانة بهذه أو بالعكس لا يمتنع في الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما اهـ سم أقول هذا النظر يجري فيما مر آنفاً أيضاً فتسليم ذلك دون هذا ترجيح بلا مرجح **قوله: (بخلاف ما لو شهد كذلك في العقد)** انظر ما مراده به رشيدي أقول وقد يصور وكلام شيخ الإسلام والغزى بأن شهد أحدهما بأنه قال بعتك هذا بكذا وآخر قال ملكتك هذا بكذا **قوله: (أو شهد واحد الخ)** لعل الأولى كان شهد الخ لأن التوكيل

قوله: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي صنعه **قوله: (فلا يكفي)** قد ينظر فيه بأن إبدال فلانة بهذه أي بالعكس لا يمتنع في الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما.

بأنه قال وكلتك في كذا وآخر بأنه قال سلطتك عليه أو فوّضته إليك أو شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه يلفقان اهـ، فقوله النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوى له من كل وجه لا غير، ويؤيد قولي وكأن الغرض إلى آخره قولهم لو شهد له واحد يبيع وآخر بالإقرار به لم يلفقا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين، فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته فتأمله. ويؤخذ مما يأتي في المتنقبة أن محل قبوله هنا إن كان مشهوراً بكونه من أهل الديانة والمعرفة ولو شهد له واحد بألف وآخر بالغين ثبت الألف، وله الحلف مع الشاهد بالألف الزائدة، وبهذا يظهر اعتماد قول العبادى لو شهد واحد بأنه وكله ببيع هذا وآخر بأنه وكله ببيع هذا وهذه لفقتا فيه، وأن استغراب الهروي له غير واضح ولو أخبر عدل الشاهد بمضاد شهادته ففي حل تركها أن ظن صدقه وجهان، رجح بعضهم المنع وبعضهم الجواز، والذي يتجه أنه لا يكتفي بالظن لأن الشهادة اختصت بمزيد احتياط بل لا بد من الاعتقاد، فإن اعتقد صدقه جاز وإلا فلا، وعليه يحمل جزم بعضهم بأنه لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر أي اعتقد توقف عن الحكم وإلا فلا، ومن شهد باقرار مع علمه باطناً بما يخالفه لزمه أن يخبر به، **(وشرط العدالة اجتناب)** كل كبيرة من أنواع **(التكائر)** لأن مرتكب الكبيرة فاسق وهي وما في معناها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا لشموله أيضاً لصغائر الخسة وللاصرار على صغيرة الآتي أشمل من حدها بما يوجب الحد لأن أكثرها لا حد فيه، أو بما فيه وعيد شديد

من العقد **قوله: (يتعين حمله الخ)** أي كما تدل له أمثلته رشيدي **قوله: (فتعليلهم هذا صريح الخ)** إن أراد صريح فيما ذكره بإطلاقه فمحل نظر بل صريح أو كالصريح في رده وإن أراد أنه صريح فيه بعد تقييده بالرجوع من أحدهما فهو كذلك والأمر حينئذ واضح لا غبار عليه فليتأمل سيد عمر **قوله: (أن محل قبوله)** أي من رجع منهما **قوله: (ولو شهد واحد بألفين الخ)** لعل الدعوى بألفين لتصحيح الشهادة بالألف الثاني فليراجع رشيدي **قوله: (لفقتا فيه)** أي فيما اتفقا عليه من العينين ع ش **قوله: (ولو أخبر عدل الخ)** لعله عدل رواية إذ المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله أن ظن صدقه بل قياس النظائر أن الفاسق كذلك فليراجع رشيدي **قوله: (المنع)** أي منع الترك. **قوله: (وبعضهم الجواز)** اعتمده النهاية عبارته ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقة وإلا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر توقف عن الحكم وإلا فلا اهـ ويؤيده الخبر المتقدم عن الإسنى والمغني **قوله: (والذي يتجه أنه لا يكتفي الخ)** خلافاً للنهاية ووالده كما مر آنفاً **قوله: (لأن الشهادة الخ)** قد يقال هذا دليل عليه لا له **قوله: (جاز)** أي ترك الشهادة وقد يقال مقتضى الشرط الوجوب إلا أن يقال إن ذلك جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب ثم رأيت في ع ش كلاً من السؤال والجواب المذكورين **قوله: (لزمه أن يخبر به)** انظر ما فائدته مع أنه مؤاخذ بإقراره وفي حاشية الشيخ ع ش مالا يشفي رشيدي عبارته وفائدة ذلك أن الحاكم يثبت في بيان الحق لاحتمال أن المشهود عليه أقر ناسياً أو ظالماً بقاء الحق مع كونه في الواقع غير ثابت اهـ و يأتي قبيل الشرط الرابع من شروط الأداء ما يفيد أنه لا يجوز لذلك الشاهد أن يشهد بالإقرار إلا أن قلد القائل بأن الإقرار إنشاء للملك لا إخبار به راجعه قول المتن: **(وشرط العدالة)** أي تحققها اجتناب الكبائر والمراد بها بقرينة التعاريف الآتية غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه إسنى ومغني **قوله: (وما في معناها)** أي معنى الكبيرة **قوله: (كل جريمة الخ)** الأولى إسقاط لفظة كل وقوله بقلة اكتراث مرتكبها الخ أي قلة اعتنائه بالدين بجيرمي **قوله: (ورقة الديانة)** عطف تفسير ع ش **قوله: (لشموله الخ)** لعل اللام بمعنى مع وقوله أيضاً أي كشموله للكبائر والأولى أن يذكر عقب قوله الآتي **قوله: (لأن أكثرها لا حد فيه)** أي لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها إسنى ومغني **قوله: (أو بما فيه الخ)** الأولى وبما الخ **قوله: (بما فيه وعيد شديد الخ)** اختار النهاية والإسنى والمغني هذا الحد ثم قال الأول ولا يقدح في ذلك الحد

قوله: (وعليه يحمل جزم بعضهم بأنه لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد الخ) ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا كما يؤخذ ذلك من قول شيخنا الرملي لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر توقف عن الحكم وإلا فلا ش م ر.

بنص الكتاب أو السنة، لأن كثيراً مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير، وكثيراً مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة، كما بينت ذلك كله مع تعدادها على وجه مبسوط بحيث زادت على الأربعمائة ومع أدلة كل وما قيل فيه وبحث حمل ما نقل من الاجماع على أن الغيبة كبيرة وما ورد فيها من الوعيد الشديد على غير الفاسق بخلافه، فإن ذكره بما لم يعلن به صغيرة في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر **(و)** اجتناب **(الاصرار على صغيرة)** أو صغائر من نوع واحد أو أنواع بأن لا تغلب طاعاته صغائره، مفتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقاً أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو

عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار الخ قال ع ش أي لجواز أن المراد أن كل ما فيه وعيد شديد كبيرة وأن ما ليس فيه ذلك فيه تفصيل اهـ وقال الرشيدي انظر ما وجه عدم القدح وما في حاشية الشيخ ع ش يرد عليه أن الحد لا بد أن يكون جامعاً اهـ **قوله: (ليس فيه ذلك)** أي الوعيد الشديد **قوله: (كما بينت ذلك)** أي عدم جامعية الحدين الأخيرين وعدم مانعية الأخير **قوله: (مع تعدادها الخ)** عبارة المغني هذا ضبطها بالحد وأما بالعد فأشياء كثيرة قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير أنها إلى السبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بذكر شيء من النوعين فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله وأمن مكره تعالى والقتل عمداً أو شبه عمد والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم والإفطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنى واللواط وشهادة الزور وشرب الخمر وإن قل والسرقة والغصب وقيده جماعة بما يبلغ ربع مثقال كما يقطع به في السرقة وكتمان الشهاده بلا عذر وضرب المسلم بغير حق وقطع الرحم والكذب على رسول الله ﷺ عمداً وسب الصحابة وأخذ الرشوة وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وكذب لا حد فيه ولا ضرر والإشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق الثلاث وكثرة الخصومات وإن كان محقاً إلا أن راعى حق الشرع فيها والضحك في الصلاة والنياحة وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس بين الفساق ايناساً لهم وإدخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة اهـ وزاد الروض مع شرحه على ذلك مع تقييد لبعضه راجعه **قوله: (وما قيل فيه)** أي الكل وقوله وبحث حمل الخ معطوفان على أدلة كل **قوله: (وما ورد فيها)** أي حمل ما ورد في الغيبة **قوله: (على غير الفاسق الخ)** أي وإن لم يكن من أهل العلم وحملة القرآن عبارة شرح الروض ومن الصغائر غيبة للمسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف أي ابن المقري كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الإجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وإن نقله الأصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الأصل والسكوت عليها لأنه قد يعلمها ولا يسمعها اهـ بحذف **قوله: (بخلافه)** أي الفاسق **قوله: (في كتابي الخ)** متعلق بقوله بينت ذلك الخ **قول المتن: (والإصرار الخ)** أي بأن يمضي زمن تمكن فيه التوبة ولم يتب قاله شيخنا العزيزي وقال عميرة الإصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع قال الرافعي وقال الزركشي والحق أن الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة أما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي وأما تكرارها في الحكم وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة انتهى اهـ بجيرمي **قوله: (أو صغائر)** الى قوله وهما صريحان في النهاية إلا قوله فمتى الى فيظهر **قوله: (أو صغائر)** الأولى اسقاطه كما في المغني وشرح المنهج **قوله: (بأن لا تغلب)** كذا في النهاية لا تغلب وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤوف ما نصه الظاهر أن لا زائدة اهـ وفيه نظر لأن الظاهر أن مراد الشارح تفسير الإصرار المراد للمصنف وحينئذ فيتعين اثبات لا وأما حذف لا فإنما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب الإصرار وليس مراداً اهـ سيد عمر أقول بل يصرح بكون ذلك راجعاً للإصرار وأن الباء بمعنى مع قوله الآتي عن القيل **قوله: (مطلقاً)** أي أصر عليها أم لا وغلبت طاعاته أم لا **قوله: (أو صغيرة)** يعني وداوم عليها أخذاً مما بعده وإلا لم يظهر المعنى كما لا يخفى عبارة شرح المنهج معه والعدل يتحقق بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة أو إصرار على نوع أو أنواع

لا خلافاً لمن فرق، فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل، ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق، ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعداد ثواب الحسنة لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه، ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف ونص المختصر ضبطه بالإظهر من حال الشخص، وهما صريحان فيما ذكرته ويجري ذلك في المروأة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة ثم كما هنا، فإن غلبت أفرادها لم نؤثر وإلا ردت شهادته، وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب عنها لا تدخل في العد وهو حسن لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية، قيل عطف الإصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقة بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة اهـ، وفيه نظر، لأن الإصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وإنما بلحقها بها في الحكم، فالعطف صحيح من غير احتياج إلى تأويل ولا ينافي هذا قول كثيرين كابن عباس رضي الله عنهما، ونسب للمحققين كالأشعري وابن فورك والأستاذ أبي إسحاق، ليس في الذنوب صغيرة، قال العمراني لأنهم إنما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالاً له مع اتفاقهم على أن بعض الذنوب يقدح في العدالة وبعضها لا يقدح فيها وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق.

تنبيه: ينبغي أن يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه، لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح، وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضاً أولاً للنظر فيه مجال، ....

تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه اهـ وعبارة المغني فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعته معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقاً.

فائدة: في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة عد الزنى لم يصرح بذلك فاسقاً بخلاف نية الكفر اهـ **قوله: (خلافاً لمن فرق)** أي واشترط الدوام على نوع منها وقال إن المكثر من أنواع الصغائر بدون مداومة على نوع منها ليس بفاسق وإن لم تغلب طاعاته على صغائره **قوله: (بالنسبة لتعداد صور هذه الخ)** أي بأن يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه فيه كما في ع ش اهـ بجيرمي **قوله: (ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف)** عبارة النهاية وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف اهـ. **قوله: (وهما صريحان الخ)** فيه نظر لأن قضية الأول عدم اعتبار التعداد بل يكفي عد العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وإن لم يلاحظ التعداد حقيقة اهـ سم **قوله: (ويجري ذلك الخ)** خالفه النهاية وأقره سم عبارته قوله ويجري ذلك في المروأة والمخل الخ ينبغي أن يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فإنه جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والأوجه أنه لا يجري بل متى وجد خارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر شرح م ر اهـ وعبارة السيد عمر عبارة النهاية والأوجه أنه لا يجري الخ فليتأمل فلعل لا زائدة ثم رأيت في نسخة منها بعد كتابة حاصل ما في التحفة إلى قوله وإلا ردت شهادته ما نصه بل متى وجد منه خارمها كفى في ردها وإن لم يتكرر اهـ وعليه فليست لا زائدة اهـ **قوله: (إفرادها)** أي المروأة وقوله لم يؤثر أي الإخلال بها **قوله: (وصرح بعضهم)** الى قوله والوجه في النهاية **قوله: (وصرح)** إلى قوله قبيل عبارة النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا يدخل في العد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها اهـ **قوله: (فالعطف صحيح)** فيه أن القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله من غير احتياج إلى تأويل يتأمل ما المراد بالتأويل والذي مر تقييد لا تأويل رشيدي **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي تقسيم المعصية الى الصغيرة والكبيرة **قوله: (قال العمراني)** أي في توجيه عدم المنافاة **قوله: (وإنما الخلاف الخ)** الأولى التفريع.

قوله: (وهما صريحان فيما ذكرته) فيه نظر لأن قضيته عدم اعتبار التعداد بل يكفي عد العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وإن لم يلاحظ التعداد وحقيقته **قوله: (ويجري ذلك في المروءة والمخل بها الخ)** ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فإن جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه **قوله: (أيضاً ويجري ذلك الخ)** الأوجه أن لا يجري بل متى وجد خارم ردت شهادته وإن لم يتكرر ش م ر.

والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه، وأما أفتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم، وهو خلاف الإجماع الفعلي، بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة، كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة، على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيراً من شروط نحو الوضوء، **(ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح)** لخبر مسلم، من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه، وفي رواية لأبي داود فقد عصى الله ورسوله، وهو صغيرة، وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير، ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق. قال الرافعي وتبعوه ما حاصله، ويقاس بهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو، فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصى بالحساب لا يحرم، ومحله في المنقلة إن لم يكن حسابها تبعاً لما يخرجه الطاب الآتي وإلا حرمت، وكل ما معتمده التخمين يحرم، ومن القسم الثاني، كما رجحه السبكي والزركشي وغيرهما، الطاب عصى صغار ترمى وينظر للونها ليرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن زعم أنه يحتاج إلى فكر فلم يعرف حقيقته بوجه إذ ليس فيه غير ما ذكرناه، ....

قوله: (والوجه أنه الخ) عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة انتهت وكان في أصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فأبدله بما ترى اهـ سيد عمر قال ع ش قوله غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة كلامهم سم **قوله: (لا تقبل شهادته)** أي وإن كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد أن الكل فروض أو أن بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين اهـ **قوله: (على غير هذين الخ)** أي كان يقصد بفرض معين النفلية **قوله: (على ذلك)** أي على ظاهر افتاء الشيخ قول المتن: **(اللعب)** بفتح اللام وكسر المهملة مغني قول المتن: **(بالنرد)** وهو المسمى الآن بالطاولة في عرف العامة ع ش قول المتن: **(على الصحيح)** مقابله أنه مكروه فقط نهاية ومغني **قوله: (لخبر مسلم)** إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله ومن زعم إلى ومن ذلك وقوله وهي أوراق فيها صور وقوله واستشكله إلى وحاصله **قوله: (بالنردشير)** وفي بعض الهوامش عن العلامة الهمام بن نباتة ما نصه وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيهاً على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل نردشير وقيل أنه هو الذي وضعه وشبه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثنى عشر بيتاً بعدد شهور السنة وعدد كلاً منها ثلاثين بعدد أيام الشهر وجعل الفصين مثالاً للقضاء والقدر وتقليبهما بأهل الدنيا فإن الإنسان يلعبه فيبلغ باسعاف القدر ما يريده وأن اللاعب الفطن لا يتأتى له ما يتأتى لغيره إذا لم يسعفه القدر فعارضهم أهل الهند بالشطرنج اهـ **قوله: (فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه)** أي وذلك حرام إسنى **قوله: (وفارق الشطرنج)** الى قوله إن خليا في المغني إلا قوله ومحله الى ومن القسم الثاني وقوله والزركشي وغيرهما وقوله ومن زعم الى ويجوز **قوله: (ففيه تصحيح الفكر الخ)** عبارة المغني فهو يعين على تدبير الحروب والحساب اهـ **قوله: (الحرز والتخمين الخ)** عبارة الإسنى والمغني ما يخرجه اللعبان أي الحصى ونحوه فهو كالازلام اهـ **قوله: (كالمنقلة حفر الخ)** عبارة المغني والإسنى وأما الحزة وهي بفتح الحاء المهملة وبالزاي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وتسمى بالمنقلة وقد يسمى بالأربعة عشر والقرق وهي بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف وإسكان الراءان يخط في الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار يلعب بها ففيها وجهان أوجههما كما يقتضيه كلام الرافعي السابق الجواز وجرى ابن المقري على أنهما كالنرد اهـ **قوله: (ومن القسم الثاني الخ)** أي ما معتمده التخمين ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض ع ش **قوله: (عصى صغار الخ)** عبارة المغني لأن العمدة فيه على ما تخرجه الجرائد الأربع وقال غيره أي السبكي بالكراهة اهـ.

قوله: (والوجه أنه غير كبيرة) بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق إلى الفهم من قوّة كلامهم **قوله: (أيضاً والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه الخ)** أي والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته إن ذلك كبيرة ش م ر.

ومن ذلك أيضاً الكنجفة وهي أوراق فيها صور، ويجوز اللعب بالخاتم وبالحمام إن خليا عن مال والثاني عما عرف لأهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب وإلا ردت شهادتهم، ويقاس بهم ما كثر واشتهر من أنواع حدثت من الجري وحمل الأحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من أنواع السفه واللهو، **(ويكره)** اللعب **(بشطرنج)** بفتح أوّله وكسره معجماً ومهملاً لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة، بل كثيراً ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرج به عن وقتها، وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه، كما ذكره الأصحاب واستشكله الشيخان بما جوابه في الأم ولفظة، فإن قيل فهو لا يترك وقتها للعب إلا وهو ناس، قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان فإن عاد له وقد جربه أنه يورثه ذلك فذلك استخفاف اهـ وحاصله أن الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيراً يستولي عليها حتى تشتغل به

قوله: (ومن ذلك) أي القسم الثاني. **قوله: (بالحمام)**.

فرع: اتخاذ الحمام للبيض أو الفرخ أو الأنس أو حمل الكتب أي على أجنحتها مباح ويكره اللعب به بالتطيير والمسابقة ولا ترد به الشهادة روض مع شرحه زاد المغني قال القاضي حسين هذا أي كراهة اللعب بالحمام حيث لم يسرق اللاعب طيور الناس فإن فعله حرم وبطلت شهادته اهـ **قوله: (إن خليا عن مال الخ)** عبارة الروض مع شرحه فإن انضم اليه أي اللعب بالحمام قمار أو نحوه ردت الشهادة به كالشطرنج فيهم اهـ **قوله: (والثاني عما عرف الخ)** عبارة النهاية لكن متى كثر اللعب بالحمام ردت به شهادته لما عرف من أهله الخ **قوله: (والتعصب)** عطف على خلعهم الخ وعلى ما عرف الخ **قوله: (ويقاس بهم)** أي بأهل الحمام أي في رد الشهادة فقط أما الجواز فقد يحرم إن ترتب عليه إضرار للنفس بلا غرض ع ش **قوله: (والنطاح بنحو الكباش الخ)** عبارة المغني ويحرم كما قال الحليمي التحريش بين الديوك والكلاب وترقيص القرود ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء المحرمة واللعب بالصور وجمع الناس عليها اهـ **قوله: (بفتح أوله وكسره الخ)** أنكر بعضهم فتحه إسنى **قوله: (لأنه يلهي الخ)** ولأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي ولأن علياً رضي الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون إسنى **قوله: (حتى تخرج)** أي الصلاة به أي لعب الشطرنج **قوله: (واستشكله)** أي التفسيق بلعب الشطرنج المخرج للصلاة عن وقتها نسياناً **قوله: (بما جوابه الخ)** عبارة الإسنى بأن فيه تعصبة الغافل ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به أجاب عنه الشافعي رضي الله تعالى عنه بأن في ذلك استخفافاً من حيث أنه عاد الخ وأما القياس المذكور فأجيب عنه بأن شغل النفس بالمباح الخ وبأن ما شغلها به هنا مكروه وثم مباح اهـ وسيأتي في الشرح رد الجواب الأوّل **قوله: (ولفظه فإن قيل الخ)** صنيع كلام الأم أن الإثم والفسق موقوف على التجربة ومقتضى قول الشارح وحاصله الخ ترتب الإثم والفسق على النوبة الأولى أيضاً وقد يوجه الأول بأن ما ذكر ليس مطرداً بل الناس متفاوتون فما لم يعلم الإنسان ذلك من نفسه فلا وجه لتأثيمه وتفسيقه فينبغي أن يناط الأمر بما يغلب على ظنه من حال نفسه بتجربة أو غيرها فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي في المباح والكلام الخ وفيه تأييد لما ذكر فتدبر اهـ سيد عمر وسيأتي عن سم ما يوافقه وعن الروض والمغني ما يقتضي التكرر وعدم الفسق بالمرة الأولى مطلقاً **قوله: (لا يترك وقتها)** أي لا يفوته. **قوله: (فلا يعود للعب الذي يورث النسيان)** فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الأول من ذلك نعم إن علم أنه يؤدي للنسيان فالوجه تحريمه سم وقوله نعم الخ الموافق لما مر آنفاً عن السيد عمر هو الأظهر فقول الروض مع شرحه والمغني وإن اقترن به فحش أو تأخير الفريضة عن وقتها عمداً وكذا سهو اللعب به وتكرر ذلك منه فحرام أيضاً لما اقترن به ما ترد به الشهادة بخلاف ما إذا لم يتكرر اهـ الموافق لصنيع الأم وصريح الشارح ينبغي حمله على ما إذا لم يغلب على ظنه أنه يؤدي للنسيان والله أعلم **قوله: (للفعل الذي من شأنه الخ)** أي بتجربته من نفسه أخذاً مما مر ويأتي وتقدم عن السيد عمر وسم أن المدار على غلبة ظن ذلك ولو بغير تجربة **قوله: (كالمتعمد لتفويته)** قضيته أنه يفسق بإخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة أنه لا بد من تكرر ذلك وتوقف سم في ضابط التكرر رشيدي **قوله: (ويجري ذلك)** أي ما تقدم عن الأصحاب.

قوله: (فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الأول من ذلك نعم إن علم أنه يؤدي للنسيان فالوجه تحريمه.

عن مصالحها الأخروية، قال بعضهم بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح لأنه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب يجب تعاطي مقدمات ترك مفوتاته والكلام فيمن جرب من نفسه أن اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت فاندفع ما قيل شغل النفس بالمباح يفجؤها ولا قدرة على دفعه، وعلى هذه الحالة أو ما ينشأ عنه وفيه من السب وغيره من المعاصي يحمل ما جاء في ذمه من الأحاديث والآثار الكثيرة، ومن ثم قال بتحريمه الأئمة الثلاثة، لكن قال الحفاظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن، وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم، وممن كان يلعبه غباً سعيد بن جبير رضي الله عنه، ونازع البلقيني في كراهته بأن قول الشافعي لا أحبه لا يقتضيها، وقيدها الغزالي بما إذا لم يواظب عليه وإلا حرم، والمعتمد أنه لا فرق نعم محلها أن لعب مع معتقد حله وإلا حرم، كما رجحه السبكي والأذرعي والزركشي وغيرهم، وهو ظاهر لأنه يعينه على معصية حتى في ظن الشافعي لأنا نعتقد أنه يلزمه العمل باعتقاد أمامه، وإنما اعتبر القاضي اعتقاد نفسه دون الخصم لأنه ملزم على أنه لو نظر لاعتقاد الخصم تعطل القضاء ولأنه، أعني الشافعي، يلزمه الإنكار عليه لما مر أن من فعل ما يعتقد حرمته يجب الإنكار عليه ولو ممن يعتقد إباحته، وبهذا يندفع ما وقع لبعضهم من النزاع في ذلك، **(فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار محرم)** إجماعاً، بخلافه من أحدهما ليبذله إن غلب ويمسكه إن غلب فإنه ليس بقمار وإنما هو عقد مسابقة فاسدة لأنه على غير آلة قتال ومع كونه ليس قماراً هو محرم من جهة أن فيه تعاطي عقد فاسد، وهو صغيرة، لكن أخذ المال كبيرة وعبر بقمار محرم احترازاً عن اعتراض الإمام على إطلاقهم التحريم بأن المحرم هو ما اقترن بالشطرنج لا هو، فإنه لا يتغير بذلك، وترد الشهادة به إن اقترن به أخذ مال أو فحش أو داوم عليه، قال الماوردي أو لعبه على الطريق،

قوله: (يجب تعاطي ترك مفوتاته) إن أراد بعد دخول وقت الواجب فيرد عليه أن المدعي أعم وإن أراد مطلقاً فيمنع بجواز النوم قبل دخول وقته وإن علم استغراقه الوقت **قوله: (ما قيل شغل النفس الخ)** أقره الإسنى كما مر آنفاً **قوله: (وعلى هذه الحالة)** أي المذكورة في قوله وكثيراً ما يستغرق فيه لاعبه الخ **قوله: (أو ما ينشأ عنه وفيه)** أي الشطرنج سم **قوله: (في ذمه)** أي الشطرنج **قوله: (والآثار الكثيرة)** منها ما مر عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه **قوله: (لا يقتضيها)** أي فإنه يصدق على خلاف الأولى **قوله: (والمعتمد أنه لا فرق)** أي وإن ردت الشهادة بالمواظبة كما يأتي آنفاً لخرم المروأة بها كما يأتي في مبحثه **قوله: (نعم)** إلى قوله وهو ظاهر في المغني وشرح المنهج والروض وإلى قوله وبهذا يندفع في النهاية **قوله: (مع معتقد حله)** أي ولو مع الكراهة **قوله: (وإلا)** أي بأن لعب مع معتقد تحريمه مغني **قوله: (القاضي الخ)** عبارة النهاية في الحاكم الخ **قوله: (تعطل القضاء)** لعله فيما اختلف فيه اعتقاد الخصمين **قوله: (يلزمه الإنكار عليه)** أي فكيف يعينه على ما يلزمه الإنكار عليه فيه سم قول المتن: **(فإن شرط فيه)** أي اللعب بالشطرنج مال من الجانبين أي على أن من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا مغني قول المتن: **(فقمار)** بكسر القاف اللعب الذي فيه تردد بين الغرم والغنم بجيرمي قول المتن: **(فقمار محرم)** أي ذلك الشرط أو المال كما يعلم مما يأتي رشيدي **قوله: (اجماعاً)** إلى قوله وهو صغيرة في المغني **قوله: (بخلافه)** إلى المتن في النهاية **قوله: (بخلافه)** أي اشتراط المال **قوله: (ليبذله إن غلب)** ببناء المفعول **قوله: (هو محرم)** أي كالأوّل مغني وشرح المنهج **قوله: (وهو صغيرة)** أي كما قبله نهاية عبارة المغني ولا ترد به الشهادة لأنه خطأ بتأويل اهـ قال ع ش نقل عن زواجر بن حج أن تعاطي العقود الفاسدة كبيرة فليراجع اهـ. **قوله: (لكن أخذ المال كبيرة)** فيه دليل على أنه لا تجب أجرة المثل سم **قوله: (وعبر بقمار محرم احترازاً)** فيه تأمل بل التعبير المذكور ظاهر في موافقة اطلاقهم **قوله: (ما اقترن بالشطرنج)** أي شرط المال لا هو أي الشطرنج **قوله: (فإنه لا يتغير بذلك)** فيه وقفة **قوله: (الشهادة به)** أي بلعب الشطرنج **قوله: (إن اقترن به أخذ مال)** أي لما مر أنه كبيرة وقوله أو فحش أي لأنه حرام كما مر عن الروض والمغني وظاهر إطلاقهم هنا ولو كان قليلاً ويأتي تقييد الفحش بالشعر بالإكثار وهو الظاهر هنا أيضاً فليراجع وقوله أو داوم عليه وقوله أو لعبه الخ أي لما يأتي أنهما يسقطان المروأة **قوله: (أو لعبه على الطريق)** ظاهره وإن لم يكن اللاعب عظيماً وينبغي أن محل ذلك حيث تكرر اهـ ع

قوله: (أو ما ينشأ عنه) أي الشطرنج **قوله: (ولأنه أعني الشافعي يلزمه الإنكار عليه)** فكيف يعينه على ما يلزمه الإنكار عليه فيه. **قوله: (لكن أخذ المال كبيرة)** فيه دليل على أنه لا يجب أجرة المثل.

قال غيره أو كان فيه صورة وإن، ومن ثم قال بعضهم يحرم اللعب بكل ما في آلته صورة محرمة، **(ويباح)** بل قال في مناسكه يندب **(الحداء وسماعه)** واستماعه لأنه ﷺ أقرنا عليه بل قال لأنجشة عبد له أسود حدا بأمهات المؤمنين يا أنجشة رويدك رفقاً بالقوارير أي النساء، رواه الشيخان وذلك أن الإبل إذا سمعته زاد سيرها وأتعبت راكبها والنساء يضعفن عن ذلك فشبههن بالزجاج الذي يسرع انكساره، واستدل للندب بأخبار صحيحه وبأن فيه تنشيطها للسير وتنشيط النفوس وإيقاظ النوّام ا هـ، ويتعين الجزم به إذا كان السير قربة أو الاستيقاظ كذلك لأن وسيلة القربة قربة اتفاقاً، ثم رأيت ما يأتي قريباً عن الأذرعي وهو موافق لما ذكرته وهو بضم أوّله وكسره وبالدال المهملة وبالمد ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره، وهذا أولى من تفسيره بأنه تحسين الصوت الشجي بالشعر الجائز، **(ويكره الغناء)** بكسر أوّله وبالمد **(بلا آلة وسماعه)** يعني استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، وجاء مرفوعاً من طرق كثيرة، بينتها في كتابي كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، دعاني إليه أني رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف بن حزم وأباطيل بن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الأوتار وغيرها، ولم ينظر لكونه

ش ويأتي في مبحث المرأوة ما يقتضي أن التكرر ليس بشرط **قوله: (على الطريق)** ويقاس به ما في معناه شرح المنهج أي كالقهاوي بجيرمي **قوله: (أو كان فيه صورة حيوان)** ظاهره وإن لم يتكرر اللعب به ويظهر أن محل ما قاله أخذا مما مر إذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ثم رأيت في الإسنى ما يصرح به كما يأتي في مبحث الفحش بالشعر **قوله: (بل قال في مناسكه يندب)** كذا المغني **قوله: (واستماعه)** كذا في المغني والنهاية أيضاً ولك أن تقول الأولى تفسير ما في المتن لا عطفه عليه لأن ما لا صنع له فيه لا تتعلق به الأحكام فليتأمل سيد عمر أي ولذا عبر المنهج بالاستماع ثم قال وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع اهـ **قوله: (لا نجسة)** بفتح فسكون ففتح **قوله: (يا أنجشة الخ)** مقول القول **قوله: (واستدل)** إلى قوله لما صح في المغني إلا قوله اهـ إلى وهو بضم أوله وقوله وهذا إلى المتن **قوله: (تنشيطها)** أي الإبل **قوله: (انتهى)** أي كلام المستدل **قوله: (الجزم به)** أي الندب **قوله: (قربة)** الأولى تأخيره وابداله عن قوله كذلك **قوله: (له وهو بضم أوّله وكسره الخ)** ويقال فيه حد وأيضاً مغني **قوله: (ما يقال)** إلى قوله وجاء مرفوعاً في النهاية **قوله: (ما يقال خلف الإبل الخ)** ذكر في الإحياء عن أبي بكر الدينوري أنه كان في البادية فأضافه رجل فرأى عنده عبداً أسود مقيداً فسأل عنه فقال له مولاه أنه ذو صوت طيب وكانت له عيس فحملها أحمالاً ثقيلة وحداها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم فلما حطت أحمالها ماتت كلها قال فشفعت فيه فشفعني ثم سألته أن يحدو لي فرفع صوته فسقطت لوجهي من طيب صوته حتى أشار إليه مولاه بالسكوت اهـ مغني **قوله: (وهذا أولى من تفسيره بأنه الخ)** لعل وجه الأولوية أن هذا التفسير يشمل الغناء الآتي والحال أنه ليس بمراد **قوله: (الشجي)** أي المطرب قول المتن: **(ويكره الغناء)** قال الغزالي الغناء إن قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية وإن لم يقصد به شيء فهو لهو معفوّ عنه اهـ حلبي **قوله: (وبالمد)** عبارة المغني وهو بالمد وقد يقصر وبكسر المعجمة رفع الصوت بالشعر.

فائدة: الغناء من الصوت ممدود ومن المال مقصور اهـ **قوله: (أنه ينبت النفاق الخ)** أي من أنه ينبت الخ أي يكون سبباً لحصول النفاق في قلب من يفعله بل أو يستمعه لأن فعله واستماعه يورث منكراً واشتغالاً بما يفهم منه كمحاسن النساء وغير ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يبطنه اهـ ع ش ولا يخفى أن ذلك إنما يتأتى في الغناء بشعر متعلق بنحو النساء بخلاف المتعلق بوصف الله أو رسوله وحيهما ونحو ذلك فإنه يرغب في الطاعة فيكون طاعة كما مر عن الغزالي ويأتي عن الأذرعي **قوله: (وجاء الخ)** أي ما صح عن ابن مسعود **قوله: (كف الرعاع)** بوزن السحاب مفرده رعاعة يقال هم رعاع الناس أي الأحداث الطغام السفلة اهـ أوقيانوس **قوله: (دعاني إليه)** أي إلى تأليف ذلك الكتاب **قوله: (تهافت كثيرين)** أي تسارعهم وتساقطهم **قوله: (لبعض من أدركناهم)** إلى قوله من تحريم سائر الخ في النهاية إلا قوله ووقع إلى وكل ذلك عبارته وما سمعناه من بعض صوفية الوقت تبع فيه كلام ابن حزم الخ **قوله: (وكذبه)** أي ابن طاهر **قوله: (ولم ينظر)** أي ذلك البعض لكونه أي ابن طاهر.

مذموم السيرة مردود القول عند الأئمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الأذرعي في توسطه، ووقع بعض ذلك أيضاً للكمال الأدفوي في تأليف له في السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه وإتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم لا ما افتراه أولئك عن بعضهم من تحريم سائر الأوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء، وزعم أنه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهة لأن بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه، يرد بأنا لا نسلم أن هذا ينبت نفاقاً أصلاً ولئن سلمناه فالنفاق مختلف والنفاق الذي ينبته الغناء من التخنث وما يترتب عليه أقبح وأشنع كما لا يخفى، وما نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الأزمنة مما اشتمل على التلحينات الأنيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها، كما بينه الأذرعي كالقرطبي وبسطته، ثم وقد جزم الشيخان في موضع بأنه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشبيب بأمرد أو أجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالباً على معصية، قال الأذرعي: إماماً اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه، بل ربما يندب إذا نشط على سير أو رغب في خير كالحداء في الحج والغزو وعلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة اهـ، ومما يحرم اتفاقاً سماعه من أمرد أو أجنبية مع خشية فتنة وقضية قوله بلا آلة حرمته مع الآلة، قال الزركشي لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة ا هـ ويؤيده ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار.

فرع: يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن، وأما تلحينه فإن أخرجه إلى حد لا يقول به أحد من القراء حرم وإلا فلا على المعتمد، وإطلاق الجمهور كراهة القسم الأول مرادهم بها كراهة التحريم، بل قال الماوردي أن القارىء يفسق بذلك والمستمع يأثم به لأنه عدل به عن نهجه القويم، **(ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور)**، ....

قوله: (بالغوا) أي الأئمة **قوله: (ولغيره)** أي الكمال **قوله: (وكل ذلك)** أي كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره **قوله: (من تحريم الخ)** بيان لما عليه الأئمة **قوله: (وبعض أنوع الغناء)** إنما زاد لفظة بعض لما مر ويأتي آنفاً **قوله: (ينبته الغناء)** أي بعض أنواعه **قوله: (وما نقل منه)** أي من الغناء **قوله: (ثم)** أو في الكتاب المذكور **قوله: (وقد جزم)** إلى قوله قال الأذرعي عبارة النهاية وما ذكراه في موضع من حرمته محمول على لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف من ذلك فتنة اهـ **قوله: (قال الأذرعي)** إلى المتن في النهاية إلا قوله ومما يحرم إلى وقضيته الخ وما أنبه عليه **قوله: (وحمل ثقيل)** بالإضافة **قوله: (كحداء الأعراب الخ)** لعل الأولى ومن حداء الخ **قوله: (صغارهم)** صوابه صغارهن رشيدي **قوله: (في خير الخ)** راجع للسير أيضاً **قوله: (ومما يحرم اتفاقاً الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة حرم قطعاً اهـ **قوله: (مع خشية فتنة)** أي ولو نحو نظر محرم زيادي **قوله: (وقضية قوله بلا آلة حرمته الخ)** عبارة النهاية ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة الخ ولم تتعرض لكون قضية المتن الحرمة سيد عمر وجرى الروض وشيخ الإسلام والمغني على تلك القضية فقالو أما مع الآلة فيحرمان اهـ أي الغناء واستماعه وقد توجه بأن اجتماعهما يؤثر في تهييج النفوس وشهواتها ما لا يؤثر أحدهما على حاله كما هو ظاهر **قوله: (فرع)** إلى قوله وسنطير في المغني **قوله: (وأما تلحينه الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ولا بترديد الآية للتدبر ولا بإجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءته بالألحان إن لم يفرط فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفاً من الحركات فتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الإدغام أو أسقط حروفاً حرم ويفسق به القارىء ويأثم المستمع ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها واستماع شخص حسن الصوت والمدارسة وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه اهـ **قوله: (حرم)** وينبغي أن يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردي الخ ع ش **قوله: (والمستمع يأثم به)** أي إثم الصغيرة ع ش **قوله: (عن نهجه القويم)** أي طريقه المستقيم ع ش قول المتن: **(ويحرم استعمال آلة الخ)** أي وكذا يحرم إتخاذها واستعمالها هو الضرب بها مغني وإسنى قول المتن: **(من شعار الشربة)** جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغني وفي الخلاصة وشاع

بضم أوّله، **(وعود)** ورباب وجنك وسنطير وكمنجة **(وصنج)**، بفتح أوّله، وهو صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب إحداهما بالأخرى، وكلاهما حرام، **(ومزمار عراقي)** وسائر أنواع الأوتار والمزامير **(واستماعها)** لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها ولأنها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام، وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم، وحكاية وجه بحل العود لأنه ينفع من بعض الأمراض مردودة بأن هذا لم يثبت عن أحد ممن يعتد به على أنه إن أريد حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره بقول طبيبين عدلين فليس وجهاً، بل هو المذهب كالتداوي بنجس غير الخمر، وعلى هذا يحمل قول الحليمي يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه، وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي المحق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره كما بينته، ثم **(لا يراع)** وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها، ومن ثم قالوا لمن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم **(في الأصح)** لخبر فيها **(قلت الأصح تحريمه والله أعلم)** لأنه مطرب بانفراده بل قال بعض أهل الموسيقى أنه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات إلا يسيراً فحرم كسائر المزامير، والخبر المروي في شبابه الراعي منكر كما قاله أبو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن حبان، فهو دليل للتحريم لأن ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلاً له عن النبي ﷺ ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك

نحو كامل وكمله اهـ **قوله: (بضم أوله)** إلى قول المتن لا الرقص في النهاية إلا قوله كما بينته ثم في موضعين وقوله وتضعيف الترمذي له مردود وقوله ويشهد أيضاً إلى ويباح **قوله: (وهو صفر)** أي نحاس أصفرع ش **قوله: (أو قطعتان الخ)** كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما على الأخرى يوم خروج المحمل ومثلهما قطعتان من صيني أو خشبة تضرب إحداهما على الأخرى وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه حلبي **قوله: (بضرب إحداهما الخ)** وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات ع ش وحلبي قول المتن: **(ومزمار عراقي)** بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الأوتار مغني وشيخ الإسلام **قوله: (وسائر أنواع الأوتار والمزامير)** وكلها صَغائر شرح المنهج **قوله: (من قرب عهده بها)** أي بالخمر وشربها **قوله: (بأن هذا الخ)** عبارة النهاية نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل الخ وعبارة المغني وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه وحكى ابن عبد السلام خلافاً للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة وقال السبكي السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة وهو من أفعال الجهلة والشياطين ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله ومن قال أنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان ومن نسب السماع إلى رسول الله ﷺ يؤدب أدباً شديداً ويدخل في زمرة الكاذبين عليه ﷺ ومن كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى وحزبه واتباع رسول الله ﷺ بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل وينكر على هذا باللسان واليد والقلب ومن قال من العلماء بإباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر إليه اهـ **قوله: (بقول طبيبين الخ)** ينبغي معرفة نفسه إن كان عارفاً بالطب ويتردد النظر في إخبار الواحد ولو فاسقاً إذا وقع في القلب صدقه سيد عمر **قوله: (بل هو للمذهب الخ)** أي حل استماعه انظر هل يحل لنحو الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه رشيدي أي والظاهر الحل **قوله: (كما بينته ثم)** أي في كف الرعاع الخ **قوله: (وهو الشبابة)** وهي المسماة الآن بالغاب ع ش **قوله: (لخلو جوفها)** وفي البجيرمي عن القليوبي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها اهـ قول المتن: **(قلت الأصح تحريمه)** أي كما صححه كلام البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الأول تبع فيه الرافعي الغزالي ومال البلقيني وغيره إليه لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه مغني وشرح المنهج. **قوله: (لأن ابن عمر سدّ أذنيه الخ)** قد يعارض ذلك بأن تركه الإنكار على الراعي دليل الجواز وإلا لأنكر لأن إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الإنكار كونه مجمعاً

قوله: (لأن ابن عمر سد أذنيه الخ) قد يعارض ذلك بأن تركه الإنكار على الراعي دليل الجواز وإلا لأنكر لأن إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الإنكار كونه مجمعاً عليه أو يعتقد الفاعل التحريم وإن كان مختلفاً فيه ويحتمل أن الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله من المجتهدين أو أنه قام مانع من الإنكار فليتأمل.

سدهما فهو لم يأمره بالإصغاء إليها بدليل قوله له أتسمع ولم يقل استمع، ولقد أطنب خطيب الشأم الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة وأثنى عليه في تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بحلها إلى الغلط وأنه ليس معدوداً من المذهب، ونقلت كلامه برمته وكلام غيره ثم فراجعه، ونقل ابن الصلاح أنها إذا جمعت مع الدف حرما بإجماع من يعتد به، ورده التاج السبكي وغيره، ويوافقه ما مر عن الامام في الشطرنج مع القمار وعن الزركشي في الغناء مع الآلة وما حكى عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من أنهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته ثم فاحذره، **(ويجوز دف)** أي ضربه **(واستماعه لعرس)** لأنه ﷺ أقر جويريات ضربن به حين بنى علي بفاطمة كرم الله وجههما بل قال لمن قالت وفينا نبي يعلم ما في غد، دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين أي من مدح بعض المقتولين ببدر، رواه البخاري وصح خبر فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف وخبر أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف، سنده حسن وتضعيف الترمذي له مردود، ومن ثم أخذ البغوي وغيره منه أنه سنة في العرس ونحوه، **(وختان)** لأن عمر رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما، رواه ابن أبي شيبة، **(وكذا غيرهما)** من كل سرور **(في الأصح)**، لخبر الترمذي وابن حبان، أنه ﷺ لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه، قالت له جارية سوداء إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها إن كنت نذرت أوفي بنذرك وهذا يشهد لبحث البلقيني أن ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لا خلاف فيه، ويشهد أيضاً لندبه بقصد السرور بقدوم نحو عالم لنفع المسلمين إذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مر فيه في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويباح أو يسن عند من قال بندبه، **(وإن كان فيه جلاجل)** لإطلاق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لإثباته وهي أما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم، وبحل هذه جزم الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الأذرعي بأنه أشد إطراباً من الملاهي المتفق على تحريمها وأطال، ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة، وقول الحليمي يختص حله بالنساء رده السبكي، **(ويحرم ضرب الكوبة)**، ....

عليه أو يعتقد الفاعل التحريم واليراع مختلف فيه ويحتمل أن الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله من المجتهدين أو إنه قام مانع من الإنكار فليتأمل سم **قوله: (سد أذنيه)** أي ورعاً وإلا فقد مر أن مجرد السماع لا يحرم وبه يندفع إشكال تقريره لسماع نافع رشيدي **قوله: (ممن نقل)** أي المصنف **قوله: (في تحريمها)** متعلق بأطنب **قوله: (وأنه ليس الخ)** أي وإلى أنه الخ يعني قال إن القول بحلها أو القائل به ليس الخ **قوله: (ورده التاج السبكي وغيره ويوافقه ما مر عن الإمام الخ)** عبارة النهاية وفيه ما مر عن الإمام الخ **قوله: (ما مر الخ)** مر ما فيه قول المتن: **(دف)** بضم الدال أشهر من فتحها سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه مغني **قوله: (حين بنى علي)** أي دخل ع ش **قوله: (فصل الخ)** مبتدأ وقوله الضرب بالدف خبره **قوله: (ومن ثم أخذ)** إلى قوله ويشهد أيضاً في المغني **قوله: (ونحوه)** كالوليمة ووقت العقد والزفاف مغني **قوله: (من كل سرور)** عبارة المغني وشيخ الإسلام مما هو سبب لإظهار السرور كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض اهـ قال ع ش قوله من كل سرور قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلاً فليراجع ولا بعد فيه لأنه لعب مجرد اهـ أقول فيه توفق ولو قال يفهم كراهته الخ كان له وجه أخذاً مما مر في الشطرنج والغناء بشرطهما بل قضية ما يأتي من قول الشارح والنهاية وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول الخ الإباحة **قوله: (وهذا يشهد الخ)** عبارة المغني واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك اهـ وعبارة النهاية ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني اذا لم يضربه لنحو قدوم الخ أي وإلا فهو جائز قطعاً ع ش **قوله: (ويشهد الخ)** أي الخبر المذكور **قوله: (ويباح أو يسن الخ)** مراده به الدخول على المتن رشيدي **قوله: (لإطلاق الخبر)** إلى قوله وهو كذلك في المغني إلا قوله كدف العرب وقوله كدف العجم إلى ولا فرق وقوله لكن أحدهما إلى للخبر **قوله: (يحتاج لإثباته)** قد يقال الأصل عدمها **قوله: (ونازع الخ)** عبارة النهاية ومنازعة الأذرعي فيه بأنه الخ مردودة اهـ وعبارة الإسنى والقول بأن الضرب بالدف وفيه صنج أشد اطراباً الخ ممنوع اهـ وقد يقال أن هذا المنع مكابرة والقول بإباحة الدف الذي فيه الصنج مع حرمة الصنج وحده كما مر بعده ظاهر **قوله: (فيه)** أي الدف الذي فيه جلاجل **قوله:**

بضم أوّله، ويحرم استماعها أيضاً (**وهي طبل طويل ضيق الوسط**) واسع الطرفين لكن أحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه، للخبر الصحيح أن الله حرم الخمر والميسر أي القمار والكوبة ولأن في ضربها تشبهاً بالمخنثين فإنه لا يعتادها غيرهم، وتفسيرها بذلك هو الصحيح، خلافاً لمن فسرها بالنرد وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول وهو كذلك، وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الإسنوي فقال الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول ما عدا الدف، (**لا الرقص**) فلا يحرم ولا يكره لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج، ولأنه ﷺ أقر الحبشة عليه في مسجده يوم عيد، رواه الشيخان واستثنى بعضهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم، وإن قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع ورده البلقيني بأنه إن كان باختيارهم فهم كغيرهم وإلا فليسوا مكلفين، ثم اعتمد القول بتحريمه إذا كثر بحيث أسقط المروأة وما ذكره آخراً فيه نظر وأوّلاً واضح جلي يجب طرده في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به لأنه إن صدر عنهم في حال تكليفهم فهم كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به، وقد مر في الردة في رد كلام اليافعي ما يجب استحضاره هنا، ونقل الأسنوي عن العز بن عبد السلام أنه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد القيام والتحريك لغلبة وجد وشهود وارد أو تجل لا يعرفه إلا أهله نفعنا الله بهم آمين، ومن ثم قال الإمام اسماعيل الحضرمي، في موقف الشمس لما سأل عن قوم يتحركون في السماع، ....

(**بضم أوّله**) أي وإسكان الواو مغني **قوله: (لكن أحدهما الآن الخ)** عبارة النهاية ومنه أيضاً الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع الخ قال ع ش أفاد التعبير بمنه أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معاً اهـ **قوله: (وتفسيرها بذلك الخ)** عبارة المغني قال في المهمات تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة قال الخطابي غلط من قال أنها الطبل بل هي النرد اهـ لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط اهـ **قوله: (وقضية كلامه الخ)** عبارة المغني قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما اهـ وفيه ميل إلى ما قاله الأذرعي خلافاً للشارح والنهاية وكذا مال إليه الإسنى حيث قال في شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة ما نصه ونازع الإسنوي في الحصر المذكور فقال هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد اللهو اهـ **قوله: (حل ما عداها الخ)** دخل فيه ما يضر به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ع ش عبارة البجيرمي والقاعدة أن كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة إلا مزمار النفير للحجاج قال الحلبي وكل ما حرم حرم التفرج عليه لأنه إعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك انتهى اهـ وقوله أن كل طبل حلال إلا الكوبة قد مر ما فيه **قوله: (واعتمده الإسنوي الخ)** تقدم رده آنفاً عن الإسنى. قول المتن: (**لا الرقص**) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص المروأة سم **قوله: (فلا يحرم)** إلى قوله ثم اعتمد في المغني وإلى قوله لأنه إن صدر في النهاية **قوله: (ولا يكره)** بل يباح مغني وشيخ الإسلام **قوله: (واستثنى بعضهم الخ)** عبارة المغني وقيل يكره وجرى عليه القفال وفي الإحياء التفرقة بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أي بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقيني ولا حاجة لاستثناء أرباب الأحوال لأنه ليس باختيار فلا يوصف بإباحة ولا غيرها اهـ وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة وإلا فتجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفاً بهذه ولذا قال ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء اهـ **قوله: (جمع)** منهم القفال كما مر آنفاً **قوله: (فهم كغيرهم)** أي في الإباحة على الراجح والكراهة على خلافه **قوله: (ثم اعتمد القول بتحريمه الخ)** والأوجه خلافه نهاية ولكن ترد به الشهادة كما يأتي ع ش **قوله: (وما ذكره آخراً)** أي اعتماد القول بتحريمه إذا كثر الخ وقوله وأولا أي الرد بأنه إن كان الخ **قوله: (لأنه إن صدر الخ)** الأخصر المناسب لاحتمال صدوره عنهم بغير اختيار **قوله: (يحمل)** أي المنقول.

قوله: (لا الرقص) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة **قوله: (ثم اعتمد القول بتحريمه)** والأوجه خلافه ش م ر.

هؤلاء قوم يروّحون قلوبهم بالأصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالأجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا اهـ، وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم أن ذلك قربة، كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لاعتقاده إباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته اهـ، ورد بأنه خطأ قبيح لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره، وإنما منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالاً باطلاً لا يلتفت إليه **(إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث)** بكسر النون، وهو أشهر، وفتحها، وهو أفصح، فيحرم على الرجال والنساء وإن نازع فيه الإسنوي وغيره، وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الأحاديث بلعنه، أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به، **(ويباح قول)** أي إنشاء **(شعر وإنشاده)** واستماعه، لأنه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم، وروى الخطيب في جامعه أنه قرىء عند النبي ﷺ قرآن وأنشد شعر فقيل يا رسول الله قرآن وشعر في مجلسك قال نعم، وأن أبا بكرة قال أتيت النبي ﷺ وعنده أعرابي ينشد الشعر فقلت يا رسول الله القرآن أو الشعر فقال يا أبا بكرة هذا مرة وهذا مرة، واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت، رواه مسلم، أي لأن أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث، ولهذا قال ﷺ كاد أي أمية أن يسلم، وروى البخاري أن من الشعر لحكمة واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية أو حث على خير، ويؤيده ما مر من صحة اصداق تعليمه حينئذ **(إلا أن يهجو)** في شعره معيناً غير حربي وإن تأذى

قوله: (هؤلاء قوم الخ) مقول القول **قوله: (العدوّ)** أي الشيطان والنفس **قوله: (فلا يرى)** أي لا يعترض **قوله: (بما قالوا)** أي وفعلوا **قوله: (عن بعضهم تقبل الخ)** قد يؤيد قول هذا البعض قبول شهادة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته بالأولى ولا يرد عليه قوله الشارح ورد بأنه الخ فتدبره إن كنت من أهله اهـ سيد عمر أقول قد يفرق بوجوب تقليد غير المجتهدين له بالإتفاق في الفروع وعدمه في الأصول وأيضاً قد تقدم عن المغني عن السبكي ما يوافق الرد المذكور بزيادة تشديد **قوله: (بكسر النون)** إلى قوله وروى الخطيب في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه الإسنوي وغيره وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه **قوله: (وهو أشهر وفتحها وهو أفصح)** وفي البجيرمي عن عبد البر عكسه ويوافقه قول المغني وهو بكسر النون أفصح من فتحها وبالمثلث من يتخلف الخ وفي ع ش ما نصه قد يتوقف في كونه أي الفتح أفصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فإنه يقتضي تعين الكسر إلا أن يقال في توجيه الفتح إن غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشتبه بالنساء اهـ. **قوله: (فيحرم على الرجال الخ)** ومما عمت به البلوى ما يفعل في وفاء النيل من رجل يزين بزينة امرأة ويسمونه عروس البحر فهذا ملعون فقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء فيجب على ولي الأمر وكل من له قدرة على إزالة ذلك منعه منه مغني وفي هامشه بلا عز وما نصه ومنه أيضاً ما يفعل في الأفراح من تزيين شاب مرد بفاخر زينة النساء وتحركه بحركتهن ورفع صوته بكلامهن بل ويأتي هو ورفقته بأقبح من فعالهن وأشنع من كلامهن ويسمون ذلك خيال شاميات قبحهم الله وجلساءهم أهل الضلالات المقرين لهم على تلك القبيحات المحرمات اهـ **قوله: (حركة الخ)** أي فيهما مغني **قوله: (وهيئة)** الواو بمعنى أو ع ش أي كما عبر به المغني **قوله: (وعليه)** أي تكلف ذلك **قوله: (قرآن وشعر في مجلسك)** أي هل يجمع بينهما في **قوله: (القرآن أو الشعر)** لعل المعنى تختار القرآن أو الشعر الخ **قوله: (واستنشد)** إلى قوله لأن كعب في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله وإن تأذى قريبه المسلم وقوله وإن قصد إلى المتن وقوله حرم إلى جزماً **قوله: (واستنشد من شعر أمية الخ)** أي طلب من بعض الصحابة أن ينشد منه **قوله: (ابن الصلت)** عبارة مسلم والنهاية ابن أبي الصلت **قوله: (رواه مسلم)** لفظه عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله ﷺ يوماً فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتاً فقال هيه ثم أنشدته بيتاً فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت اهـ **قوله: (منه)** أي الشعر **قوله: (أو حث على خير)** يؤيده ما تقدم للشارح والأذرعي في الحداء فراجعه سيد عمر **قوله: (في شعره)** ليس بقيد ع ش **قوله: (معيناً)** يظهر أنه ليس بقيد فيحرم هجو غير الحربي والمرتد والفاسق المتجاهر مطلقاً عبارة الأسنى والمغني نصها ومحل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم فإن كان لكافر أي غير معصوم وجاز كما صرح به الروياني وغيره لأنه ﷺ أمر حساناً بهجو الكفار بل صرح

قريبه المسلم بخلاف الذمي لأنه معصوم، ومقتضى كلام بعضهم إلحاق كل مهدر بالحربي وهو ظاهر في المرتد دون نحو الزاني المحصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته فيحرم وإن صدق أو كان بتعريض، كما في الشرح الصغير، وترد به شهادته للايذاء وإثم حاكيه دون منشئه إلا أن يكون هو المذيع له فيكون إثمه أشد، **(أو يفحش)**، بضم أوّله وكسر ثالثه، أي يجاوز الحد في الإطراء في المدح ولم يمكن حمله على المبالغة فيحرم أيضاً لأنه حينئذ كذب وترد به الشهادة إن أكثر منه وإن قصد إظهار الصنعة لا إيهام الصدق، قال ابن عبد السلام في قواعده ولا تكاد تجد مداحاً إلا رذلاً ولا هجاء إلا نذلاً، **(أو يعرض بامرأة معينة)** بأن يذكر صفاتها من نحو طول وحسن وصدغ وغيرها فيحرم أيضاً، وترد به شهادته لما فيه من الإيذاء وهتك الستر إذا وصف الأعضاء الباطنة، ومحله في غير حليلته، أما هي فإن ذكر منها ما حقه الإخفاء كما يتفق بينهما عند الخلوة حرم، كما في شرح مسلم، لكن جزماً بكراهته وردت شهادته أيضاً ....

الشيخ أبو حامد بأنه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر الغير المحترم المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اهـ وهي كالصريح في الإطلاق ثم رأيت قال الرشيدي قول معيناً انظر هل منه هجو أهل قرية أو بلدة معينة اهـ **قوله: (بخلاف الذمي)** أي ونحوه نهاية **قوله: (دون نحو الزاني الخ)** أي كتارك الصلاة وقاطع الطريق بشرطهما **قوله: (وغير متجاهر الخ)** عطف على غير حربي **قوله: (متجاهر بفسق)** أي بما جاهر به كما ظاهر سيد عمر **قوله: (وغير مبتدع ببدعته)** دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بغير بدعته أما هجوه ببدعته فلا يحرم رشيدي **قوله: (ببدعته)** متعلق بمحذوف أي هجاه ببدعته **قوله: (فيحرم)** أي هجو غير هذه الثلاثة **قوله: (كما في الشرح الصغير)** بل رجحه الأصل أي الروضة حيث قال ويشبه أن يكون التعريض هجواً كالصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجو انتهى اهـ إسنى. **قوله: (وترد به شهادته)** هذا محمول على ما إذا هجاه بما يفسق به كان أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما مر إسنى ولكن ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغني الإطلاق كالروض ثم رأيت في سم ما نصه قوله وترد به شهادته لعل المراد بشرط الرد إلا أن يقول أنه كبيرة ثم رأيته بين في زواجره أنه كبيرة اهـ **قوله: (للإيذاء)** أي مسلماً أو ذمياً ونحوه نهاية **قوله: (إلا أن يكون هو المذيع له)** أي بأن كان قد سمعه منه سراً فأذاعه وهتك به ستر المهجو إسنى **قوله: (أو يفحش)** قضية صنيع المنهج أنه من عطف العام فعليه فقول الشارح أي يجاوز الخ من تفسير المراد **قوله: (بضم أوله)** إلى قوله ومحله إن لم يكثر في المغني إلا قوله إن أكثر إلى قال وقوله ونازع إلى وبالمعينة وما أنبه عليه **قوله: (الإطراء)** أي المبالغة **قوله: (إن أكثر منه)** لعل ضابط الإكثار أن لا تغلب طاعاته وقضية عدم التقييد بالإكثار في الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور أي الإيذاء أن كلاً منهما كبيرة اهـ سم وقوله لعل ضابط الإكثار الخ الأولى لعل الرد بالإكثار مقيد بأن لا تغلب الخ وقوله وقضيته الخ قد تقدم آنفاً عنه عن زواجر الشارح التصريح بذلك في الأول وقد يفيد ذلك في الثاني قول الشارح الآتي ويقع لبعض فسقة الشعراء الخ **قوله: (لا إيهام الصدق)** كذا في الروض ولعل الأولى اسقاط الهمزة كما في الحلبي **قوله: (رذلاً)** وقوله نذلاً كلاهما بفتح فسكون الخسيس قاموس **قوله: (وهتك الستر)** لعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية **قوله: (إذا وصف الخ)** راجع للمعطوف فقط **قوله: (في غير حليلته)** أي غير زوجته وأمته **قوله: (ما حقه الإخفاء الخ)** أي أو أعضائها الباطنة عبارة المغني هنا ولو شبب بزوجته أو أمته بما حقه الإخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقري تبعاً لأصله وإن نوزع في ذلك اهـ وعبارته في شرح وقبلة زوجة الخ وقرن في الروضة بالتقبيل إن يحكي ما يجري بينهما في الخلو مما يستحى منه وكذا صرح في النكاح كراهته لكن في شرح مسلم أنه حرام اهـ **قوله: (لكن جزماً بكراهته)** وكذا جزم بها الإسنى والنهاية والمغني قال ع ش وينبغي أن يكون محل الكراهة ما لم تتأذ بإظهاره والأحرم اهـ **قوله: (وردت شهادته الخ)** أي لسقوط المروءة بذلك روض ومغني ثم ظاهر إطلاقهم هنا عدم إشتراط الإكثار لكن كلامهم الآتي في شرح

قوله: (وترد به شهادته) لعل المراد بشرط الرد إلا أن يقال أنه كبيرة ثم رأيته بين في زواجره أنه كبيرة **قوله: (إن أكثر منه)** لعل ضابط الإكثار أن لا تغلب طاعاته وقضية عدم التقييد بالإكثار في الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور أن كلاً منهما كبيرة **قوله: (لكن جزماً بكراهته وردت شهادته الخ)** في الصنيع إشعار بأن ردها على الكراهة أيضاً فإن كان كذلك فلعل وجهه

وإلا فلا، لأن كعب بن زهير رضي الله عنه شبب بزوجته بنت عمه سعاد في قصيدته، بانت سعاد المشهورة، وأنشدها بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، وخرج بالمرأة الأمرد فيحرم، وإن لم يعينه على ما قاله الروياني لأنه لا يحل بحال بل يفسق إن ذكر أنه يعشقه، لكن اعتبر البغوي وغيره تعيينه أيضاً ونازع ابن الرفعة الروياني في إطلاق الفسق بأنه ليس من لازم عشقه أن يكون بشهوة محرمة، ولهذا عدوا من الشهداء الميت عشقاً وفيه نظر لأن شرطه أن يكتم ويعف وهذا لم يكتم، على أن الزركشي وغيره قيدوا الشهادة بعشق غير الأمرد وبالمعينة غيرها فلا إثم فيه ولا ترد به الشهادة، لأن غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه ومحله إن لم يكثر منه لبناء الشيخين الإطلاق على ضعيف، ويقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهذا لا شك أنه معين، **(والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه)** لأن الأمور العرفية تختلف بذلك غالباً بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها، وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة، لكن المراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحي ونحوها، **(فالأكل في سوق والمشي)** فيه **(مكشوف الرأس)** ....

وإكثار حكايات الخ قد يفيد اشتراطه بل كلام المغني والإسنى كالصريح فيه حيث اقتصرا هناك على كلام البلقيني والزركشي وسكتا عن كلام الأذرعي كما يأتي **قوله: (وإلا فلا)** ويشترط أن لا يكثر من ذلك وإلا ردت شهادته قاله الجرجاني مغني وإسنى ويفيده أيضاً قوله الشارح الآتي ومحله إن لم يكثر الخ **قوله: (لكن اعتبر البغوي وغيره تعيينه)** اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني **قوله: (قيدوا الشهادة)** أي شهادة الميت عشقاً **قوله: (وبالمعينة)** إلى قول المتن فالأكل في النهاية إلا قوله ومحله إلى ويقع **قوله: (وبالمعينة غيرها الخ)** وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا روض ومغني **قوله: (فيه)** أي في تشبيب غير المعينة **قوله: (ومحله)** أي عدم الرد بذلك عبارة الإسنى في شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من أن ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الأصل على ضعيف فيقيد كلام الأصل بالقليل اهـ **قوله: (لا شك أنه معين)** أي فيفسق تفرد شهادته بذلك وفي الروض مع شرحه.

فرع: شرب الخمر عمداً مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وإن قل المشروب ولم يسكر وترد شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا ممسكها فربما قصد بإمساكها التخلل ولا عاصرها ومعتصرها إن لم يقصدا بذل شربها أو الإعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدراً لا يسكر واعتقد إباحته كالحنفي حد ولم ترد شهادته وإن اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ومن وطىء أمته وهو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطىء أجنبية وهو يظنها أمته اعتباراً باعتقاده فيهما وإن نكح بلا ولي أو نكح نكاح متعة ووطىء فيها وهو يعتقد الحل لم ترد شهادته أو الحرمة ردت لذلك ولا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره التقاطه لأنه غير مكروه عند جماعة وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام لأنه أكل محرماً إلا دعوة السلطان ونحوه فلا ترد شهادة من تعود حضورها لأنه طعام عام اهـ قول المتن: **(والمروءة)** بفتح الميم وضمها وبالهمز وإبدالها واوا ملكة نفسانية الخ قاله التلمساني وفي المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على محاسن الأخلاق وجميل العادات انتهى اهـ ع ش **قوله: (لأن الأمور)** إلى قوله أو كشف في المغني **قوله: (بذلك)** أي باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان مغني **قوله: (فإنها ملكة الخ)** عبارة المغني فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع اهـ. **قوله: (لا تتغير بعروض مناف لها)** إن أراد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر سم وقد يدفع النظر بأن يراد بالعروض التيسر لا الإتصاف بالفعل **قوله: (وهذه)** أي عبارة المتن **قوله: (في تعريف المروءة)** أي المقولة فيه **قوله: (لكن المراد الخ)** عبارة المغني واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندرية مع فقد المروءة فيهم وقد أشرت إلى رد هذا بقولي ممن يراعي مناهيج الشرع وآدابه اهـ أي عقب قول المصنف بخلق أمثاله **قوله: (المباحة)** أي الخلق المباحة قوله: **(ونحوها)** أي القلندرية قول المتن: **(فالأكل في سوق)** أي لغير سوقي روض ومغني

دلالته على قلة المروءة وعدم المبالاة ثم رأيت قول الروض والتشبيب بمعينة ووصف أعضائها الباطنة ولو زوجته مسقط للمروءة اهـ. ويفهم من كلام شرحه وجوابه عن النص رد الشهادة على الكراهة أيضاً. **قوله: (لا تتغير بعروض منافٍ الخ)** إن أريد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر.

أو البدن غير العورة أو كشف ذلك فيها وإن لم يمش ممن لا يليق به ذلك وإن كان الأكل ماشياً لتافه ما لم يكن خالياً فيما يظهر يسقطها، لخبر الطبراني بسند لين، الأكل في السوق دناءة ومثله الشرب إلا أن صدق جوعه أو عطشه، قال الأذرعي أو كان يأكل حيث وجد لتقلله وبراءته من التكلف العادي، قال البلقيني أو أكل داخل حانوت مستتر أو نظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك، قلت أو كان صائماً مثلاً فقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره، **(وقبلة زوجة أو أمة)** في نحو فمها لا رأسها أو وضع يده على نحو صدرها **(بحضرة الناس)** أو أجنبي يسقطها، بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته، وتوقف البلقيني في تقبيلها بحضرة الناس أو الأجنبيات ليلة جلائها، ولا وجه في التوقف في ذلك، لأنه لا يفعله إلا من لا خلاق له، كما في قوله **(وإكثار حكايات مضحكة)** للحاضرين أو فعل خيالات كذلك بأن يصير ذلك عادة له، بل جاء في الخبر الصحيح: من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساء يهوى بها في النار سبعين خريفاً، ما يفيد أنه حرام بل كبيرة، لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه لأن في ذلك من الإيذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه، وقضية تقييد الإكثار بهذا أنه لا يعتبر فيما قبله وما بعده، ونظر فيه ابن النقيب واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرر الكل تكرراً يدل على قلة المبالاة واستدل له بالنص، ....

قوله: (أو البدن) إلى قوله ما يفيد في النهاية إلا قوله وإن كان إلى يسقطها وقوله بسندلين وقوله قال الأذرعي إلى قال البلقيني وما ابنه عليه **قوله: (غير العورة)** أي أما كشفها فحرام مغني **قوله: (ممن لا يليق به الخ)** راجع لجميع ما مر وزاد المغني ولغير محرم بنسك اهـ **قوله: (ماشياً)** والأنسب في سوق **قوله: (يسقطها)** أشار به إلى أن قول المصنف الآتي يسقطها خبر قوله فالأكل وما عطف عليه بتأويل كل واحد **قوله: (ومثله الشرب)** عبارة النهاية وقيس به الشرب اهـ قال ع ش ويؤخذ منه إن ما جرت به العادة من شرب القهوة والدخان في بيوتها أو على مساطبها يخل بالمروءة وإن كان المتعاطي لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك اهـ **قوله: (ومثله الشرب)** إلى قوله وهو الحق في المغني إلا قوله قال إلى قال **قوله: (إلا أن صدق الخ)** أي غلب الخ مغني **قوله: (لتقلله)** أي عده نفسه حقيراً **قوله: (قال البلقيني الخ)** عبارة النهاية نعم لو أكل داخل حانوت مستتراً بحيث لا ينظره غيره أو ممن يليق به أو كان صائماً الخ اتجه عذره حينئذ اهـ قال ع ش قوله بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضاً فينبغي أن لا يخل بالمروءة اهـ **قوله: (ونظر فيه غيره)** عبارة المغني وفيه كما قال ابن شهبة نظر اهـ **قوله: (وهو الحق)** أي التنظير قول المتن: **(وقبلة زوجة الخ)** أو حكاية ما يفعله معها في الخلوة روض ومغني **قوله: (في نحو فمها)** أي كوجهها **قوله: (لا رأسها)** إلى قوله وتوقف البلقيني في المغني **قوله: (لا رأسها)** أي ونحوه مغني **قوله: (أو وضع يده)** عطف على قبلة زوجة ع ش **قوله: (على صدرها)** أي ونحوه من مواضع الاستمتاع مغني قول المتن: **(بحضرة الناس)** أي ولو محارم لها أوله ع ش **قوله: (أو أجنبي)** عبارة المغني والمراد جنسهم ولو واحداً فلو عبر بحضرة أجنبي كان أولى اهـ **قوله: (بخلافه)** أي كل من القبلة والوضع. **قوله: (بحضرة جواريه أو زوجاته)** يتجه إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص سم قول المتن: **(وإكثار حكايات الخ)** وإكثار سوء العشرة مع المعاملين والأهل والجيران وإكثار المضايقة في اليسير الذي لا يستقصى فيه روض مع شرحه **قوله: (بأن يصير ذلك عادة له)** أي بخلاف ما لو لم يكثر أو كان ذلك طبعاً لا تصنعاً كما وقع لبعض الصحابة مغني **قوله: (يضحك بها)** أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك الجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو لمجرد المباسطة ع ش **قوله: (ما يفيد الخ)** لعله فاعل جاء وقوله من تكلم الخ بدل من الخبر الصحيح ولو قال للخبر الصحيح من تكلم الخ وهذا يفيد الخ كان أخصر وأوضح **قوله: (وقضيته)** إلى المتن في النهاية إلا قوله ونظر فيه إلى ثم بحث **قوله: (تقييد الإكثار بهذا الخ)** فيه قلب عبارة المغني والإسنى وتقييده الحكايات المضحكة بالإكثار يقتضي أن ما عداها لا يقيد بالإكثار بل تسقط العدالة بالمرة الواحدة قال ابن النقيب وفيه نظر الخ **قوله: (واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرار الكل الخ)** ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والإصرار على صغيرة

قوله: (بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته) يتجه أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص **قوله: (واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرر الكل الخ)** ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والإصرار على صغيرة من قوله ويجري ذلك في المروءة والمخل بها فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته اهـ. فإنه مغاير لكل ما ذكره ههنا عن البلقيني وغيره.

وتبعه الزركشي فقال ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم أن من وجد ما فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته إلا أن يكون الأغلب عليه ذلك فترد شهادته، لكن توقف شيخه الأذرعي في إطلاق اعتبار الإكثار في الكل، ثم بحث اعتباره في نحو الأكل بسوق ومد الرجل بحضرة الناس بخلاف نحو قبلة حليلة بحضرة الناس في طريق، واعترض بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قبل أمة خرجت له من السبي، كان عنقها ابريق فضة، بحضرة الناس، ويرد بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه إنما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء، فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلاً فالأوجه ما فصله الأذرعي، **(وليس فقيه قباء وقلنسوة)** وهي ما يلبس على الرأس وحده وتاجر ثوب نحو جمال وهذا ثوب نحو قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل **(حيث)** أي بمحل **(لا يعتاد)** مثله فيه، **(وإكباب على لعب الشطرنج)** أو فعله بنحو طريق وإن قل كما مر وينبغي أن حضوره فيه هذا التفصيل، **(أو)** على **(غناء أو)** على **(سماعه)** أي استماعه أو اتخاذ امرأة أو أمرد ليغني للناس ولو من غير إكباب، **(وإدامة رقص)** أي ممن يليق به أما غيره فيسقطها منه مرة كما هو ظاهر من قوله والأمر إلى آخره ومد الرجل بحضرة من يحتشمه بلا عذر، **(يسقطها)** لمنافاة ذلك كله لها، وبحث الرافعي أن إتخاذ الغناء المباح حرفة لا يسقطها إذا لاق به،

من قوله ويجري ذلك في المروأة والمخل بها فإن غلبت أفرادها لم يؤثر وإلا ردت شهادته انتهى فإنه مغاير لك ما ذكره هنا عن البلقيني وغيره اهـ سم **قوله: (فقال)** أي الزركشي **قوله: (إلا أن يكون الأغلب الخ)** هذا يقتضي اعتبار الإكثار في الجميع مغني **قوله: (لكن توقف شيخه الأذرعي الخ)** عبارة النهاية والأوجه كما قاله الأذرعي اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة خليلته بحضرة الناس في طريق مثلاً فلا يعتبر تكرره واعترض الخ **قوله: (واعترض)** إلى قوله فالأوجه الخ الأنسب تقديمه على قول المتن وإكثار الخ كما في الأسنى والمغني عبارتهما وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كأنه تقبيل استحسان لا تمتع أو فعله بياناً للجواز أو ظن أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي اهـ **قوله: (لا دخل له الخ)** فيه نظر بل بالسلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر رضي الله عنهما ولا يحابون أحداً فيما لا يليق فليتأمل سم **قوله: (ليبين الخ)** وقد يقال غرضه إغاظة الكفار وإظهار ذلهم ع ش قول المتن: **(قباء)** أي ملوطة ع ش عبارة المغني بالمد سمي بذلك لاجتماع أطرافه اهـ وعبارة القليوبي هو المفتوح من أمامه وخلفه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم اهـ قول المتن: **(قلنسوة)** بفتح القاف واللام وبضم القاف مع السين مغني **قوله: (وهي ما يلبس)** إلى قول المتن والتهمة في النهاية إلا قوله كما مر إلى المتن وقوله ونازع الزركشي إلى المتن وما أنبه عليه **قوله: (وحده)** بيان للمراد منها وإلا فمسماها لا يتقيد بذلك بل يشمل ما لو لبسها ولف عليها عمامة ع ش قول المتن: **(حيث لا يعتاد)** أي للفقيه لبسهما وقيد في الروضة لبسهما للفقيه بأن يتردد فيهما فأشعر بأن لبسهما في البيت ليس كذلك اهـ مغني قول المتن: **(وإكباب على الشطرنج)** أي بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به ما يحرمه ويرجع في قدر الإكباب للعادة أما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلو بخلاف قارعة الطريق فإنه هادم للمروءة والإكباب على لعب الحمام كالإكباب على الشطرنج مغني وروض مع شرحه **قوله: (وإن قل)** شامل للمرة كما يأتي التصريح به عن الروض قول المتن: **(أو غناء أو سماعه)** أي سواء اقترن بذلك ما يوجب التحريم أم لا ومثل ما ذكر الإكباب على إنشاد الشعر واستنشاده حتى يترك مهماته مغني وروض مع شرحه **قوله: (أي استماعه)** إلى قوله رده الزركشي في المغني إلا قوله أي ممن يليق به إلى ومد الرجل **قوله: (ليغني)** الخ أي ويكتسب بالشعر مغني **قوله: (للناس)** المراد جنسهم إسنى **قوله: (ولو من غير الباب)** انظر هذه الغاية والإكباب ونفيه إنما يكونان في فعل يفعله والإتخاذ لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى رشيدي قول المتن: **(وإدامة رقص)** أي إكثاره مغني ومثله الإكباب على الضرب بالدف روض **قوله: (من يحتشمه)** أي بحسب العادة ع ش فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركاً للمرأة إسنى

قوله: (لا دخل له فيه) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر رضي الله عنهما ولا يحابون أحداً فيما لا يليق فليتأمل.

رده الزركشي بأن الشافعي نص على رد شهادته وجرى عليه الأصحاب لأنها حرفة دنيئة ويعد فاعلها في العرف ممن لا حياء له وبما قررت به كلامه علم أن الواو في عبارته بمعنى أو.

تنبيه: اختلفوا في تعاطي خارم المروءة على أوجه: ثالثها إن تعلقت به شهادة حرم وإلا فلا، وهو الأوجه لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره **(والأمر فيه)** أي جميع ما ذكر **(يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن)**، لأن المدار على العرف كما مر، فقد يستقبح من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستقبح من غيره أو فيه، ونازع الزركشي في التعميم المذكور بأنه لا يظهر في نحو القبلة وإكثار الضحك والشطرنج أي فهذه تسلبها مطلقاً وهو ظاهر.

تنبيه: يؤخذ من قولهم لأن المدار إلى آخره أن من دخل بلداً فتزيا بزي أهلها لا تنخرم مروءته به، ومحله إن سلم ما إذا تزيا بزي أهل حرفته ولم يعد أهل ذلك المحل أن تزييه بزي غير بلده مزر به مطلقاً، **(وحرفة دنيئة)** بالهمز **(كحجامة وكنس ودبغ)** وحياكة وحراسة وقيامة حمام وجزارة **(ممن لا تليق)** هذه **(به تسقطها)** لإشعارها بقلة مبالاته، **(فإن اعتادها)** أي لاقت به **(وكانت)** مباحة سواء أكانت **(حرفة أبيه)** أم لم تكن، كما رجحه في الروضة فذكره هنا لأن الغالب في الولد أن يكون على حرفة أبيه **(فلا)** تسقطها **(في الأصح)** لأنه لا يتغير بذلك، أما ذو حرفة محرمة كمنجم

ومغني **قوله: (في عبارته)** أي قوله والمشي الخ **قوله: (ثالثها الخ)** عبارة النهاية أوجهها حرمته إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لأنه الخ قول المتن: **(والأمر فيه الخ)** عبارة الروض مع شرحه ويرجع في الإكثار مما ذكر إلى العادة والشخوص إذ يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره وللأمكنة والأزمنة تأثير فليس اللعب بالشطرنج مثلاً في الخلوة مراراً كاللعب في السوق والطرق مرة في ملأ من الناس **قوله: (أي جميع ما ذكر)** عبارة المغني أي مسقط المروءة اهـ **قوله: (لأن المدار)** إلى قوله ونازع في المغني **قوله: (كما مر)** أي في شرح والمروءة تخلق الخ **قوله: (فقد يستقبح الخ)** فحمله الماء والأطعمة إلى البيت شحاً لا اقتداء بالسلف التاركين للتكلف خرم مروءة ممن لا يليق به بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداء بالسلف والتقشف في الأكل واللبس كذلك.

تنبيه: يرجع في قدر الإكثار للعادة وظاهر تقييدهم ما ذكر أي لعب الشطرنج والحمام والغناء واستماعه وإنشاد الشعر واستنشاده والرقص والضرب بالدف بالكثرة أنه لا يشترط فيما عداه لكن ظاهر نص الشافعي والعراقيين وغيرهم أن التقييد في الكل ذكره الزركشي ثم قال وينبغي التفصيل بين ما يعد خارماً بالمرة الواحدة وغيره فالأكل من غير السوقي مرة في السوق كالمشي فيه مكشوفاً مغني وروض مع شرحه **قوله: (أو فيه)** أي الزمان أو المكان **قوله: (التعميم المذكور)** أي بقوله والأمر فيه الخ **قوله: (مطلقاً)** أي من أي شخص كان وفي أي زمن أو مكان كان **قوله: (فتزيا)** كذا في أصله بخطه بألف هنا وفيما يأتي سيد عمر **قوله: (مطلقاً)** أي في بلده وغيره **قوله: (بالهمز)** من الدناءة وهي الساقطة وبتركه من الدنو بمعنى القريب مغني قول المتن: **(وكنس)** أي لزبل ونحوه مغني **قوله: (وحياكة)** إلى قول المتن والتهمة في المغني **قوله: (وجزارة)** أي وإسكاف ونخال مغني **(قول المتي ممن لا تليق به)** أي سواء كانت حرفة أبيه أم لا اعتاد مثله فعله أو لا ع ش وقال سم ينبغي استثناء كنس نحو المسجد تبركاً وتواضعاً اهـ ومر آنفاً عن المغني ما يفهمه **قوله: (أي لاقت به)** أفاد به أن الاعتبار ليس بقيد وإنما المدار على اللياقة ولذا اقتصر عليها الروض والمنهج **قوله: (كما رجحه في الروضة)** أي حيث قال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا شرح المنهج زاد المغني واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم أنها من فروض الكفايات وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره اهـ وفي الزيادي مثله **قوله: (لأنه لا يتعير بذلك)** وهي حرفة مباحة بل من فروض الكفايات لاحتياج الناس إليها ولو رد بها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس مغني وإسنى **قوله: (كمنجم الخ)** أي والعراف والكاهن مغني.

قوله: (على أوجه الخ) أوجهها حرمته إن ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك ش م ر **قوله: (ثالثها إن تعلقت به شهادة حرم)** الحرمة متجهة إن تعينت شهادته لثبوت ذلك الحق **قوله: (أي المصنف ممن لا تليق به)** ينبغي أن يستثنى كنس نحو المسجد تبركاً وتواضعاً.

ومصور فلا تقبل شهادتهم مطلقاً، قال الزركشي ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع أن شركة الأبدان باطلة فيقدح في العدالة لا سيما إذا منعنا أخذ الأجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فإن نفوس شركائه لا تطيب بذلك، قال بعض المتأخرين وأسلم طريق فيه أن يشتري ورق شركة ويكتب ويقسم على قدر ما لكل من ثمن الورق فإن الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل ا هـ، **(والتهمة)** بضم ففتح في الشخص التي مر أنها تمنع الشهادة، كما في الخبر الصحيح **(أن يجر)** بشهادته **(إليه)** أو إلى من لا تقبل شهادته له **(نفعاً أو يدفع عنه)** أو عمن ذكر بها **(ضراً)**، ويضر حدوثها قبل الحكم لا بعده، فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا، وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم له، **(فترد شهادته لعبده)** المأذون له في التجارة وغيره خلافاً لما يوهمه تقييد أصله بالأول لأن ما يشهد به هو له وقضيته قبوله له بأن شخصاً قذفه، كما بحثه البلقيني، **(ومكاتبه)** لأنه ملكه وقد يعجز أو يعجزه فيعود له ماله ....

قوله: (فلا تقبل شهادتهم) ومن أكثر من أهل الصنائع الكذب وخلف الوعد ردت شهادته مغني وروض.

تنبيه: التوبة مما يخل بالمروءة سنة إسنى **قوله: (مطلقاً)** أي لاقت به أو لا كانت حرفة أبيه أولاً قال الصيمري لأن شعارهم التلبيس على العامة مغني **قوله: (قال)** إلى المتن عقبه النهاية بقوله وفيه نظر لا يخفى والمغني بقوله ومثل ذلك المقرئون والوعاظ **قوله: (قال بعض المتأخرين الخ)** معتمد ع ش. **قوله: (ويكتب الخ)** يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه وهل يجري عقد تمليك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح اهـ سم **قوله: (فإن الشركة الخ)**.

فروع: المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين واشعاره بقلة مبالاته بالمهمات ومحل هذا كما قال الأذرعي في الحاضر أما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا ويقدح في الشهادة مداومة منادمة مستحل النبيذ والسفهاء وكذا كثرة شربه إياه معهم لإخلال ذلك بالمروءة ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وإن طاف مكثره بالأبواب إن لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسألة له حينئذ إلا أن أكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته نعم إن كان المأخوذ في الثانية قليلاً اعتبر التكرار كما مر نظيره مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(والتهمة أن يجر إليه نفعاً)** يأخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر أو المستأجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بإيجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وإن كانوا قبضوا جامكيتهم لأن المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه م ر اهـ سم وسيأتي قبيل قول المصنف ولو شهد الإثنين بوصية الخ ما يوافقه **قوله: (بضم)** إلى قوله ولو اقتسموا في النهاية إلا قوله التي مر إلى المتن وقوله تقدم الصحيح إلى أن لا يعود **قوله: (في الشخص الخ)** اندفع به ما قيل أن كلامه يشعر بعود ضمير إليه للشاهد فيصير التقدير أن يجر الشاهد إلى الشاهد وفيه قلاقة مغني **قوله: (التي مر الخ)** أشار به إلى أن أل للعهد الذكري **قوله: (أو إلى من لا تقبل شهادته له)** أي الآتي بيانه آنفاً **قوله: (بها)** الأولى كتابته عقب يدفع **قوله: (ويضر حدوثها)** إلى قوله وقضيته في المغني **قوله: (فمات)** أي الأخ **قوله: (قبل استيفائه)** لا حاجة إليه **قوله: (فإن كان)** أي أرثه **قوله: (وإلا فلا)** أي لا يأخذه بهذه الشهادة بل لا بد من إثباته بطريقه رشيدي **قوله: (ثم مات)** أي الابن قول المتن: **(فترد شهادته الخ)** أشار به لصور من جر النفع مغني **قوله: (بالأول)** أي المأذون له **قوله: (وقضيته)** أي التعليل ع ش **قوله: (قبوله)** الظاهر التأنيث **قوله: (بأن شخصاً قذفه)** هل مثله أنه ضربه مثلاً إذا لم يوجب ما لا رشيدي أي والظاهر نعم **قوله: (كما بحثه البلقيني)** عبارة النهاية وهو كذلك كما بحثه الخ **قوله: (وقد يعجز الخ)** عبارة النهاية ولأن ماله بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز اهـ **قوله: (أو يعجزه)** أي المكاتب نفسه.

قوله: (ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه وهل جرى عقد تمليك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح **قوله: (والتهمة أن يجر بشهادته إليه نفعاً الخ)** يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر أو المستأجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بإيجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وإن كانوا قبضوا جامكيتهم لأن المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه م ر **قوله: (وقضية قبوله له بأن شخصاً قذفه كما بحثه البلقيني)** كتب عليه م ر.

وشريكه بالمشترك، لكن إن قال لنا أو بيننا بخلاف ما إذا قال لزيد ولي فيصح لزيد لا له وشرطه تقدم الصحيح، كما مر في تفريق الصفقة، وأن لا يعود له شيء مما يثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فإن ما ثبت لأحدهما يشاركه فيه الآخر ولو اقتسموا أرضاً وانفرد كل بحد فتنازع اثنان في حد بينهما لم تقبل شهادة الآخرين، على ما أفتى به بعضهم للشركة المتقدمة ودفع ضرر فسخ القسمة لو وقع، ويؤخذ منه أن كل من باع عيناً لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع، **(وغريم له ميت)** وإن لم تستغرق تركته الديون، أو مرتد كما بحثه أبو زرعة، **(أو عليه حجر فلس)** لأنه إذا أثبت شيء أثبت لنفسه المطالبة به حتى في المرتد لأن ديونه تقضي من ماله على جميع الأقوال، بخلاف غريمه الحي ولو معسراً لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته **(و)** برضاع بين موليته وخاطبها الذي عضل عنه أو **(بما)** مراده فيما الذي بأصله **(هو وكيل)** أو وصي أو قيم **(فيه)** سواء أشهد به نفسه لموكله أم بشيء يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به، وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما، ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة قبل أو بعدها فلا، وإن طال الفصل، وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقطة للشهادة، وفيه نظر، أما ما ليس وكيلاً أو وصياً أو قيماً فيه فيقبل، ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا

قوله: (وشريكه الخ) عطف على عبده **قوله: (فيصح)** الأولى التأنيث **قوله: (لزيد الخ)** أي بالنسبة له **قوله: (وشرطه)** الأولى التفريع والتأنيث **قوله: (ثبت)** الأولى المضارع **قوله: (ولو اقتسموا)** أي أربع مثلاً مع الشركاء **قوله: (لو وقع)** أي الفسخ **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (وإن لم يستغرق)** إلى قوله وبرضاع في النهاية والمغني **قوله: (تركته الديون)** مفعول ففاعل **قوله: (أو مرتد)** عطف على ميت قول المتن: **(حجر فليس)** خرج به حجر السفه والمرض ونحوهما مغني **قوله: (لأنه إذا أثبت الخ)** قال المغني وألحق الماوردي بذلك ما إذا كان زوجها معسراً بنفقتها فشهدت له بدين اهـ ولا يخلو عن إشكال فإنه لا يظهر فرق بينها وبين غيرها من الغرماء حيث لا حجر ولا موت ولا ردة فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (أو بما الخ)** الأنسب الواو **قوله: (مراده)** إلى قوله وفي الأنوار في النهاية إلا قوله وظاهر إطلاقهم إلى إماماً ليس وقوله إن جاز إلى ولا يذكر وقوله ويأتي إلى بل صرح وقوله كما تقرر **قوله: (مراده فيما الخ)** إنما فسر بهذا لشموله لما إذا لم تكن الشهادة بنفس المال بل شيء من متعلقاته رشيدي عبارة المغني ولو عبر بقوله فيما هو وكيل فيه كما فعله في المحرر وأصل الروضة كان أولى ليتناول من وكل في شيء بخصومة أو تعاطي عقد فيه أو حفظه أو نحو ذلك فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك لأنه يجر لنفسه نفعاً باستيفاء ماله في ذلك من التصرف وإن لم يشهد بنفس ما وكل فيه اهـ قول المتن: **(هو وكيل الخ)** أي ولو بدون جعل مغني **قوله: (قوله أو وصى)** إلى قوله وإن طال الفصل في المغني **قوله: (أو قيم)** أو ولي إسنى **قوله: (لموكله)** الأولى تقديمه على به نفسه **قوله: (أم بشيء)** معطوف على به وكان الأولى حذف قوله لموكله رشيدي **قوله: (أم بشيء)** كذا في أصله ثم أصلح بأم سيد عمر **قوله: (في المشهود به)** أي أو في متعلقة بفتح اللام **قوله: (وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنة)** وتقبل شهادتهما بالوديعة والمرهون لغيرهما لانتفاء التهمة روض مع شرحه **قوله: (ولو عزل الخ)** أي ثم شهد **قوله: (أو بعدها)** الأنسب التذكير **قوله: (فلا وإن طال الخ)** نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وينبغي أن محل ذلك حيث مضى لهما على ذلك سنة كما يأخذ من قوله الآتي وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة ع ش. **قوله: (إماماً ليس وكيلاً الخ)** محترز قوله بما هو وكيل الخ عبارة المغني وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلاً فيه ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة اهـ **قوله: (ومن حيل شهادة الخ)** عبارة النهاية ولو باع الوكيل شيئاً فأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيئاً الخ ولم تعرف وكالته فله أن يشهد الخ **قوله: (ما لو باع فأنكر الخ)** أي ما تضمنه قولهم لو باع الخ **قوله: (بأن له عليه كذا الخ)** نشر مرتب **قوله: (جاز له أن يشهد به الخ)** أي بأن يعلم كونه للبائع بنحو التسامع والتصرف الآتيين **قوله: (ولا يذكر الخ)** عطف على يشهد **قوله: (حله باطناً)** جزم به النهاية بلا عزو **قوله:**

قوله: (أما ما ليس وكيلاً أو وصياً أو قيماً) فيقبل فيه نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر.

وبأن هذا ملكه إن جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل، وصوب الأذرعي حله باطناً لأن فيه توصلاً للحق بطريق مباح ثم توقف فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به، ويجاب بأنه لا أثر لذلك لأن القصد وصول المستحق لحقه، ويأتي قريباً عن ابن عبد السلام ما يؤيده بل صرح غير واحد بأنه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة أن زوجة هذا مطلقة، ويؤيد الجواز قول أبي زرعة بنظيره فيمن له دين عجز عن إثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له ليحلف معه إن صدقه في أن له عليه ذلك الدين، ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة أشهد أن حاكماً جائز الحكم حكم به كما مر، **(وببراءة من ضمنه)** الشاهد أو نحو أصله أو فرعه أو عبده لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له، واحتمال العبارة شهادة الأصيل ببراءة من ضمنه مع كونها مقبولة إذ لا تهمة فيها غير مراد كما يدل عليه السياق، نعم قول أصله والضامن للأصيل بالإبراء أو الأداء أصرح، **(وبجراحة مورثه)** غير بعضه قبل اندمالها لأنها تفضي للموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث إليه، وبه فارق قبولها في قوله **(ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح)** لعدم التهمة كما تقرر، لأن شهادته لا تجر إليه نفعاً وكونه إذا ثبت لمورثه ينتقل إليه بعد بسبب آخر لا يؤثر، نعم لو مات مورثه **قبل** الحكم امتنع لأنه الآن شاهد لنفسه كما مر، وفي الأنوار لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبني على توهم أن الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرائض، على أنا وإن قلنا يرث لا يصح ذلك أيضاً لما عللوا به القبول في مسألة المتن هذه وعدمه فيما قبلها فتأمله. **(وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل)** يحملونه كما ذكره في دعوى الدم

(توصلا) الأولى جعله من مادة السين أو من باب الأفعال كما عبر بالثاني الإسنى **قوله: (ثم توقف فيه الخ)** عبارة النهاية وتوقف الأذرعي فيه بإنه يحمل الحاكم الخ مردود بأنه لا أثر الخ قال الرشيدي قوله وتوقف الأذرعي أي في الحل باطناً وإلا فهو قائل بالصحة بل رد على من أنكرها وشنع عليه اهـ **قوله: (وشهد)** أي المقترض له أي المقرض بأن له على المدين ولم يذكر الحوالة أخذا مما مر **قوله: (ليحلف معه الخ)** عبارة النهاية فيحلف الخ **قوله: (بعد أن صدقه الخ)** يتأمل إقدام المقرض على الحلف بمجرد التصديق فأنه يؤدي إلى إثبات الحق لغيره من غير تحقق قاله ع ش ويجاب عنه بعين ما مر آنفاً **قوله: (كما مر)** أي في باب القضاء **قوله: (الشاهد)** إلى قوله واحتمال العبارة في المغني **قوله: (أو نحو أصله الخ)** أي كمكاتبة وغريمه الميت أو المحجور عليه بفلس مغني قول المتن: **(وبجراحة مورثه الخ)** أي عند شهادته ودخل في كونه مورثاً عند الشهادة ما لو شهد بذلك أخو الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته وخرج به ما لو شهد بذلك وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم إن صار وارثاً وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الفسق أولاً فلا يحكم بها إسنى ونهاية ومغني **قوله: (غير بعضه)** إنما قيد به لكون الكلام في الرد للتهمة وإلا فالحكم لا يختلف بالبعضية **قوله: (قبل اندمالها)** خرج به شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفاء التهمة قال البلقيني ولو كان الجريح عبداً ثم أعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وأنه المستحق لأرشه لأنه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المغني المقتضي للرد إسنى ونهاية **قوله: (في انتقاله)** أي الأرش مغني قول المتن: **(لمورثه له)** أي غير أصله وفرعه مريض أي مرض موت وقوله قبل الاندمال أي بخلافها بعد الاندمال فتقبل قطعاً لانتفاء التهمة مغني **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله وبه فارق الخ **قوله: (نعم لو مات الخ)** كذا في المغني **قوله: (امتنع)** أي الحكم بشهادته **قوله: (كما مر)** أي في شرح والتهمة أن يجر نفعاً الخ **قوله: (لم يقبل)** الأولى التأنيث **قوله: (كما مر في الفرائض)** أي في موانع الإرث **قوله: (لا يصح ذلك)** أي القول بعدم القبول وقوله لما عللوا به القبول الخ فيه نظر ظاهر لأن ما يوجب قتل المورث سبب للموت الناقل للمال كالجراحة فشهادة الوارث بذلك تجر إليه نفعاً كالشهادة بها قول المتن: **(وترد الخ)** شروع في الشهادة الدافعة للضرر مغني وقوله شهادة عاقلة أي ولو فقراء إسنى وقوله شهود قتل أي من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد فتقبل إسنى ومغني **قوله: (يحملونه)** إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله يفي بدينه وإلى قول المتن وتقبل عليهما في النهاية إلا قوله لا بعد موته إلى وتقبل من فقير وقوله ويظهر إلى وشهادة غاصب وقوله فاسداً إلى صحيحا وما أنبه عليه **قوله: (كما ذكره)** أي قيد يحملونه.

والقسامة وأعاده هنا كالذي قبله معوّلاً في حذف قيده المذكور على ذكره ثم للتمثيل به للتهمة فلا تكرار، **(و)** ترد شهادة **(غرماء مفلس)** حجر عليه **(بفسق شهود دين آخر)** ظهر عليه لأنهم يدفعون مزاحمته لهم، وأخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له رهن يفي بدينه ولا مال للمفلس غيره، أوله مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به فتقبل لفقده دفع ضرر المزاحمة، وفيه نظر لأن فيها مع ذلك دفعاً بتقدير خروج الرهن مستحقاً وتبين مال له في الأولى، وتقبل شهادة مدين بموت دائنة وإن تضمنت نقل ما عليه لوارثه لأنه خليفته لا بعد موته عن أخ بأن له ابناً مجهولاً ينقله ما استحقه الأخ عليه ظاهراً، وأخذ منه أن من أثبت وصية له بما تحت يد الوصي فشهد بأنه وصية لآخر لم تقبل لأنه ينقله عمن ثبت له مطالبته به، وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء ومحله إن لم يصرح بحصرهم وللوصي إعطاؤه، قاله البغوي وخالف ابن أبي الدم حيث انحصروا وإن لم يصرح بحصرهم وهو أوجه لتهمة استحقاقه، **(ولو شهد الإثنين بوصية)**مثلاً **(فشهدا)** أي الإثنان المشهود لهما **(للشاهدين بوصية من تلك التركة)** لو في عين واحدة ادعى كل نصفها **(قبلت الشهادتان في الأصح)** لانفصال كل شهادة عن الأخرى مع أصل عدم المواطأة المانع منها عدالتهما. وأخذ منه

قوله: (وأعاده) أي قوله وترد شهادة عاقلة الخ وقوله كالذي قبله يعني قوله وبجراحة مورثه ولو شهد الخ وقوله قيده المذكور أي يحملونه ويحتمل رجوعه للذي قبله أيضاً فالمراد بالقيد بالنسبة إليه قبل اندمالها **قوله: (على ذكره ثم)** متعلق بقوله معولاً وقوله للتمثيل متعلق بقوله أعاده **قوله: (للتمثيل به الخ)** أي وذكرهما هناك لافادة الحكم مغني. **قوله: (وترد شهادة غرماء مفلس الخ)** وألحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم اهـ إسنى ولعله أخذاً مما مر مقيد بما إذا كان الوكيل وكيلاً في ذلك المال فليراجع **قوله: (وأخذ منه البلقيني الخ)** عبارة النهاية وما أخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة الخ يتجه خلافه لأن فيها مع ذلك الخ وأقر المغني ما قاله البلقيني **قوله: (وأخذ منه الخ)** أي من التعليل **قوله: (يفي بدينه)** كذا في النهاية بدون لا ولعل الصواب لا يفي الخ مع لا ثم رأيت قال الرشيدي قوله يفي بدينه لعله سقط قبله لفظ لا النافية من الكتبة إذ لا يصح التصوير إلا بها وليلاقي قول الشارح الآتي وتبين ما له في الأولى وحاصل المراد أن البلقيني أخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة أنه لو انتفى ذلك بأن كان بيد رهن لا يفي بالدين ولا مال للمفلس غيره لا ترد شهادته أي لأنه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن في شيء ورده الشارح باحتمال حدوث مال للمفلس فيزاحم الغريم في تكملة ماله منه أما إذا كان الرهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وإن كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد ثم رده باحتمال خروج الرهن مستحقاً فتقع المزاحمة اهـ **قوله: (وفيه نظر)** أي في مأخوذ البلقيني أو تعليله **قوله: (بتقدير خروج الرهن مستحقاً)** أي في الصورتين جميعاً **قوله: (وتقبل شهادة مدين الخ)** ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن أوصى له روض ومغني ونهاية وفي شرح الروض قال الأذرعي لم لا يقال تقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لقصر التهمة عليهما دون غيرهما اهـ **قوله: (وإن تضمنت الخ)** عبارة الإسنى ولا ينظر هنا إلى نقل الحق عن شخص إلى آخر لأن الوارث خليفة المورث فكأنه هو اهـ **قوله: (لا بعد موته الخ)** عبارة الروض مع شرحه ولو أقام رجل بينة بأخوة ميت له دين على شخص فشهد المديون بابن للميت لم تقبل شهادته لأنه ينقل الخ بخلاف ما لو تقدمت شهادته اهـ **قوله: (وأخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (فشهد)** أي الوصي **قوله: (وتقبل من فقير الخ)** عبارة الإسنى قال الزركشي وعلى قياس هذا يعني مسألة شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع قول البغوي لو شهد عدلان من الفقراء أنه أوصى بثلث ماله للفقراء قبلت أو لنا لم تقبل قال ابن أبي الدم وينبغي أن يقيد قبولها بما إذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين ثم إذا قلنا بالقبول ففي دخول الشاهدين في الوصية احتمالان قال الزركشي وقد صرح البغوي بأنهما يدخلان فيها وما بحثه يعني ابن أبي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو أن يكونوا غير محصورين وإلا فالظاهر المنع لقوة التهمة ولا سيما إذا قلوا وكثر الموصي به وفي اعتبار هذا القيد وقفة تتلقى من كلام لابن يونس وابن الرفعة في نظير ذلك من الوقف اهـ بحذف **قوله: (إن لم يصرح الخ)** أي وإن انحصروا في نفس الأمر **قوله: (ادعى كل الخ)** أي من البينتين. **قوله: (لانفصال كل شهادة الخ)** ولا تجر شهادته نفعاً ولا تدفع عنه ضرراً مغني **قوله: (وأخذ منه)** أي من التعليل.

قوله: (بفسق شهود دين آخر) ينبغي أو ببراءته من دين آخر لوجود المعنى وهو دفع المزاحمة ويخرج بقوله حجر عليه من لم يحجر عليه فتقبل الشهادة المذكورة لأن الحق لم يتعلق بعين ماله.

أنه لو كانت عين بيد اثنين فادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشترى من المدعي قبل إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى يدفع بشهادته الضمان عن نفسه، بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر، وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط أن لا يقول أخذ مالنا أو نحوه ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالي للتهمة هنا أيضاً ويحتمل هنا تفريق الصفقة لانفصال كل عن الأخرى فتقبل لغيره لا له، وعلى الأول يفرق بينة وبين ما مر في الشريك بأنه هنا ذكر موجب العداوة وإن منفصلاً بخلافه ثم ولذلك لو كان هناك ذكر موجب عداوة كان كما هنا وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لأجنبي، كما في الجواهر، وأفهم قوله بعد الرد أنه لا بد من رد العين وبدل منافعها إذ لا توجد التوبة إلا بذلك لمن قدر عليه، وخرج بذلك ما إذا بقي للمغصوب منه شيء عليه لإتهامه بدفع الضمان له عنه كما تقرر، ولو اشترى فاسداً شيئاً وقبضه لم تقبل منه لغير بائعه إلا أن رده ولم يبق عليه للبائع شيء أو صحيحاً ثم فسخ فادعى آخر ملكه زمن وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه به لبائعه لدفعه الضمان عن نفسه وإبقائه الغلة لها، **(ولا تقبل)** الشهادة **(لأصل)** للشاهد وإن علا **(ولا فرع)** له وإن سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له، خلافاً لما نقله ابن الصلاح، أو لشاهده لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه، والتزكية وإن كانت حقاً لله تعالى ففيها إثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وقن أحدهما ومكاتبه مثله، وقضية إطلاق المتن كالأصحاب أنها لا تقبل لبعض له على بعض له آخر، وبه جزم الغزالي

قوله: (على ما ادعى الخ) وقوله من ادعى الخ كل منهما ببناء المفعول **قوله: (وكذلك)** إلى قوله ويظهر إلى المتن **قوله: (لكل الخ)** الأولى لواحد منهما وقوله على غيره الأولى على الآخر زاد عليه المغني ما نصه ولا تقبل شهادة خنثى بمال لو كان ذكراً لاستحق فيه كوقف الذكور اهـ **قوله: (تجوز)** أي تقبل نهاية ومغني **قوله: (بشرط أن لا يقول الخ)** عبارة المغني إذا قال كل منهم أخذ مال فلان فإن قال أخذ مالنا لم تقبل اهـ **قوله: (وعلى الأول)** أي عدم القبول مطلقاً **قوله: (وشهادة غاصب الخ)** أي وتجوز شهادته **قوله: (بعد الرد الخ)** أي لا بعد التلف وظاهر أن المردود بعد أن جني في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته روض مع شرحه ونهاية قال ع ش قوله أن المردود أي الرقيق المردود وقوله شهادته أي الغاصب اهـ **قوله: (قوله بعد الرد)** أي الخ **قوله: (إلا بذلك)** أو برد العين وبدل منافعها لمستحقها وكان الأولى بدون ذلك **قوله: (لمن قدر عليه)** أفهم أنه إذا عجز عن رد ما ظلم به صحت توبته ومحله حيث كان في عزمه الرد متى قدر ع ش **قوله: (وخرج بذلك)** أي بقوله بعد الرد أو بمفهومه المذكور **قوله: (لاتهامه)** أي فلا تقبل لاتهامه **قوله: (فاسداً)** أي شراء فاسداً كذلك **قوله: (إلا أن رده)** أي ذلك الشيء وكذا بدل منافعه أخذاً مما مر إلى البائع **قوله: (ثم فسخ)** أي البيع كان رد عليه بعيب أو إقالة أو خيار نهاية وروض مع شرحه **قوله: (زمن وضع المشتري الخ)** أي بخلاف ما لو ادعى ملكه بعد الفسخ والرد فتقبل **قوله: (لم يقبل)** الظاهر التأنيث **قوله: (لها)** أي لنفسه **قوله: (للشاهد)** إلى قوله ولو ادعى الإمام في المغني إلا قوله خلافاً إلى وقن أحدهما **قوله: (ولو بالرشد أو بالتزكية الخ)** ظاهر صنيعه كالنهاية اختصاص هذه الغاية بالفرع بل قولهما الآتي والتزكية الخ وقول المغني ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره اهـ كالصريح في ذلك ولكنه ليس بمراد وإنما خرج مخرج الغالب كما يفيده قوله الزيادي عن شرح البهجة ما نصه وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ بإقراره اهـ وكذا يأتي عن الرشيدي ما يفيده **قوله: (له)** أي للفرع وتقدم أنه ليس بقيد وقوله أو لشاهده عطف عليه **قوله: (ولاية للفرع)** أي أو الأصل وكان الأولى للبعض رشيدي **قوله: (وقن أحدهما الخ)** عبارة المغني والروض وكذا لا تقبل لمكاتب أصله أو فرعه ولا لما دونهما اهـ **قوله: (ومكاتبه الخ)** وشريكه في المشترك نهاية **قوله: (لبعض له على آخر)** أصلين كانا أو فرعين أو مختلفين **قوله: (وبه جزم الغزالي الخ)** عبارة المغني كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللاً بأن الوازع الطبيعي

قوله: (ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالي للتهمة الخ) قال في التنبيه ومن جمع في الشهادة بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ففيه قولان أحدهما يرد في الجميع والثاني يقبل في أحدهما اهـ. قال ابن النقيب في شرحه وهذا أي الثاني هو الأصح ومحله إذا كان ما لا يجوز لأجل التهمة كما إذا شهد أنه اقترض من ابنه وأجنبي كذا أما إذا كان للعداوة كما شهد أنه قطع عليه وعلى رفيقه الطريق ففي رد شهادته لرفيقه طريقان أصحهما الرد وقيل على القولين ويجري الطريقان فيما إذا شهد أنه قذفه أو أمه أو زوجته وأجنبياً ولو شهد لنفسه ولشريكه بكذا فترد فيما له وفيما لغيره الطريقان اهـ فتأمل هذه الأخيرة.

لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لأن الوازع الطبيعي قد يعارض فضعفت التهمة، وقد يجاب على الأوّل بمنع ذلك إذ كثيراً ما يتفاوتون في المحبة والميل فالتهمة موجودة، وقد تقبل شهادة البعض ضمناً كأن ادعى على بكر شراء شيء من عمر والمشتري له من زيد صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد أو عمر وله بذلك لأنهما أجنبيان عنه وإن تضمنت الشهادة لأبيهما بالملك وكان شهد على ابنه بإقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده، ولو ادعى الإمام بشيء بيت المال قبلت شهادة بعضه به لأن الملك ليس للإمام، ومثله ناظر وقف أو وصي ادعى بشيء لجهة الوقف أو للمولى فشهد به بعض المدعي لانتفاء التهمة بخلافها بنفس النظر أو الوصاية ولو شهد لبعضه أو على عدوّه أو الفاسق بما يعلمه الحق والحاكم يجهل ذلك، قال ابن عبد السلام المختار جوازه لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لظنه ولا الخصم لأخذ حقه ولا الشاهد لإعانته، قال الأذرعي بل ظاهر عبارة من جوّز ذلك الوجوب ....

الخ **قوله: (لكن جزم ابن عبد السلام الخ)** عبارة المغني وجزم ابن عبد السلام وغيره الخ زد بمنعه إذ كثيراً ما الخ. **قوله: (كأن ادعى على بكر الخ)** عبارة الروض وشرحه فرع لو قال شخص لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو أو ابنا زيد قبلت شهادتهما الخ سم ورشيدي أي فالصواب إسقاط على وعبارة المغني كأن ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو بعد أن اشتراه من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه الخ **قوله: (على بكر)** صوابه على زيد كما في النهاية والمغني والروض **قوله: (المشتري له من زيد الخ)** وقبضه نهاية ومغني **قوله: (وطالبه بالتسليم)** أي فأنكر زيد جميع ذلك مغني **قوله: (له بذلك)** أي للمدعي بما يقوله مغني **قوله: (لأنهما أجنبيان الخ)** عبارة المغني والأسنى لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعي وهو أجنبي عنهما اهـ أي عن ابني زيد أو عمرو **قوله: (عنه)** أي عن المدعي **قوله: (شهد الخ)** عبارة المغني ادعى عليه نسب ولد فأنكر فشهد أبوه مع أجنبي على إقراره أنه ولده فتقبل شهادة الأب كما في فتاوى القاضي حسين الخ احتياطاً لأمر النسب اهـ **قوله: (ولو ادعى الخ)** عبارة الإسنى نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعي به اهـ **قوله: (ومثله ناظر وقف الخ)** وهل مثله أيضاً الوكيل إذا ادعى بشيء للموكل أو يفرق فيه نظر ولا يبعد أنه أيضاً مثله ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت ما سيأتي قريباً من جواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الوصي الوكيل مع عدم جواز إثبات الوصاية بشهادة بعض الوصي كماهنا وذلك يدل على أن إلحاق الوكيل بالإمام أولى من إلحاق الوصي به ومن جواز إثبات دين ادعاه الفرع لموكله بشهادة أصله أعني أصل الفرع وهو شامل لما إذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز إثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وإن ساغ له التصرف فيها اهـ سم **قوله: (لانتفاء التهمة)** أي ولا نظر لتضمن شهادته إثبات التصرف لبعضه في المشهود به سم عبارة الرشيدي قوله لانتفاء التهمة فيه نظر وقد شمل قوله أو للمولى ما إذا كان المشهود به من جملة ما للوصي الولاية وقد مر أن الوصي لا تقبل شهادته فيماهو وصي فيه قال الشارح فيما مر لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به اهـ **قوله: (لو شهد)** أي شخص وقوله أو الفاسق عطف على فاعل شهد المستتر وقوله بما يعلمه الخ راجع لكل من المعطوفات **قوله: (الحق)** عبارة الإسنى والنهاية من الحق اهـ **قوله: (يجهل ذلك)** أي مانع الشهادة إسنى أي من البعضية أو العداوة أو الفسق **قوله: (جوازه)** أي شهادة من ذكر مع جهل الحاكم بحالهم **قوله: (قال الأذرعي بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الخ)** ويتجه حمله على تعينه طريقاً لوصول الحق لمستحقه نهاية

قوله: (كأن ادعى على بكر شراء شيء من عمرو والمشتري له من زيد صاحب اليد الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو وابنا زيد قبلت شهادتهما الخ **قوله: (لانتفاء التهمة)** أي ولا نظر لتضمن شهادته إثبات التصرف لبعضه في المشهود به وهل مثله أيضاً الوكيل إذا ادعى بشيء للموكل أو يفرق فيه نظر ولا يبعد أنه أيضاً مثله ما لم يصدر عنه نقل ثم رأيت ما سيأتي قريباً من جواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الوكيل مع عدم جواز إثبات دين ادعاه الفرع وهو شامل لما إذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز إثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وإن ساغ له التصرف فيها.

(وتقبل) منه **(عليهما)** إذ لا تهمة، ومحله حيث لا عداوة وإلا فوجهان، والذي يتجه منهما عدم القبول أخذاً مما مر أن الأب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة، ثم رأيت صاحب الأنوار جزم به، **(وكذا)** تقبل شهادتهما **(على أبيهما بطلاق ضرة أمهما)** طلاقاً بائناً وأمهما تحته، **(أو قذفها)** أي الضرة المؤدي للعان المؤدي لفراقها **(في الأظهر)** لضعف تهمة نفع أمهما بذلك أذله طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به أما رجعي فتقبل قطعاً، هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة، فإن ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للتهمة، وكذا لو ادعته أمهما ومما تقرر ويأتي من أن التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا تؤثر أخذ بعضهم أنه يجوز إثباب الوكالة بشهادة بعض الموكل قال بعضهم أو الوكيل، كما أفتى به ابن الصلاح ا هـ، ومحله في وكيل بغير جعل على أن قضية ما مر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من إثبات سلطنته ضعفه، لأن الوكالة فيها ذلك ولعله أراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه، كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة ا هـ، وما قاله في هذه متجه لأن التهمة ضعيفة جداً **(وإذا شهد لفرع)** أو لأصل له **(وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر)** تفريقاً للصفقة ومحله، كما علم مما مر فيه، إن قدم الأجنبي وإلا بطلت فيه أيضاً، ......

قوله: (منه) أي من الشخص أو الشاهد قول المتن: **(عليهما)** أي أصله وفرعه سواء كانت في عقوبة أم لا مغني **قوله: (إذ لا تهمة)** إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولأخ في النهاية إلا قوله على أن إلى لو ادعي الفرع وقوله ومحله إلى المتن وقوله يتجه تقييده بزمن نكاحه وقوله لأنه إلى **قوله: (وكذا تقبل شهادتهما)** أي الفرعين مغني وقوله على أبيهما بطلاق الخ أي لا شهادة الفرع لأمه بطلاق أو رضاع إلا أن شهد به حسبة فتقبل روض مع شرحه قال البجيرمي وقيد القليوبي قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما إذا لم تجب نفقتها على الشاهد وإلا لم تقبل لأنه دفع عن نفسه ضرراً انتهى وكونها لم تجب عليه لإعساره أو لقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لإعسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت أمه ناشزة اهـ بحذف **قوله: (طلاقاً بائناً الخ)** أما إذا كان الطلاق رجعياً فتقبل قطعاً نهاية أي وكذا تقبل قطعاً إذا لم تكن أمهما تحته أو لم يكن القذف مؤدياً إلى اللعان **قوله: (لضعف)** إلى وكذا لو ادعته في المغني **قوله: (نفع أمهما الخ)** وهو انفرادها بالأب نهاية **قوله: (مع كون ذلك الخ)** عبارة المغني وأفهم قوله على أبيهما أن محل الخلاف ما إذا شهدا حسبة أو بعد دعوى الضرة أما لو ادعى الأب الطلاق في زمن سابق لاسقاط نفقة ماضيه ونحو ذلك أو ادعى أنها سألته الطلاق على مال فشهدا له فهنا لا تقبل الشهادة عليهما لأنها شهادة للأب لا عليه لكن تحصل الفرقة بقوله في دعواه الخلع كما مر في بابه اهـ **قوله: (فإن ادعاه)** أي الطلاق ع ش **قوله: (لعدم نفقة)** أي ونحوها نهاية **قوله: (وكذا لو ادعته)** أي ادعت أمهما طلاق ضرتها فلا تقبل شهادتهما به لأنها شهادة للأم سلطان وكذا لو ادعت أمهما طلاق نفسها فلا تقبل شهادتهما كما مر عن الإسنى **قوله: (أخذ بعضهم أنه يجور الخ)** عبارة النهاية وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من إثبات سلطنة له لأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل اهـ وأقرها سم **قوله: (ومحله في وكيل بغير جعل)** أي وإلا ردت نهاية **قوله: (على أن قضية ما مر الخ)** مر آنفاً ردها **قوله: (ضعفه)** خبر أن والضمير للإفتاء **قوله: (فيها ذلك)** أي في الوكالة إثبات السلطنة **قوله: (ولعله)** أي البعض **قوله: (فأنكر)** أي الدين ع ش وما قاله أي ابن الصلاح **قوله: (وإن كان فيه تصديق ابنه)** فيه ما مر عن قريب رشيدي قول المتن: **(وإذا شهد لفرع الخ)** عبارة المنهج مع شرحه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو غيرهما وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به اهـ وعبارة الروض مع شرحه يشهد لوالده أو نحوه ولأجنبي قبلت شهادته للأجنبي فقط لاختصاص المانع بغيره اهـ قول المتن: **(لفرع وأجنبي)** كان شهد برقيق لهما كقوله هو لأبي وفلان أو عكسه مغني وإسنى قول المتن: **(قبلت للأجنبي الخ)** وردت في حق الفرع قطعاً نهاية **قوله: (ومحله كما علم مما مر فيه الخ)** خلافاً للمغني والمنهج والإسنى كما مر وللنهاية

قوله: (كما أفتى به ابن الصلاح) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا ينافيه ما مر من عدم قبول شهادته له بوصاية لما فيه من إثبات سلطنته وذلك لأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل ش م ر **قوله: (قبلت للأجنبي)** أي فإنه غيره ش م ر.

(قلت وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر لأن النكاح يطرأ ويزول فهما كأجير ومستأجر، نعم رجح البلقيني أنه لا تقبل شهادته لها بأن فلاناً قذفها أي لأنه تعبير له في الحقيقة ويتجه تقييده بزمن نكاحه وتقبل لكل على الآخر قطعاً إلا شهادته بزناها لأنه يشهد بجناية على محل حقه فأشبه الجناية على عبده ولأنها لطخت فراشه وذلك أبلغ في العداوة من نحو الضرب، **(ولأخ وصديق والله أعلم)** لضعف التهمة نعم لا تقبل على بقية الورثة بأن فلاناً أخوه لأنها شهادة لنفسه بنسب المشهود له ابتداء لا ضمناً، كذا قاله البلقيني زاعماً أن ما في الروضة من التصريح بخلافه مردود، وليس كما زعم لأن ذلك ضمني والقصد منه ادخال الضرر على نفسه بمشاركته له والضمني في ذلك لا يؤثر نظير ما مر في شهادة البعض به وبه فارق منع قبول شهادتهما لأمهما بالزوجية لأنها شهادة للأصل ابتداء، وكان أبا زرعة أخذ من اغتفار الضمني افتاءه في تعارض بينتي داخل وخارج انضم إلى هذه بينة أخرى بأن أحد شاهدي الداخل كان باعه له بأن ذلك لا تبطل به شهادته أي لأن القصد من شهادته للداخل إثبات ملكه ابتداء وتضمنها إثبات ملك له قبل لا أثر له، ويتعين حمله على صورة لو ثبتت للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البائع الذي هو أحد الشاهدين له بالملك وإلا فهو متهم بدفعه الضمان عن نفسه لو ثبتت للخارج، **(ولا تقبل من عدو)** على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة للخبر الصحيح فيه ولأنه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه، ومن ذلك أن يشهدا على ميت بعين فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوان له فلا يقبلان عليه، على الأوجه من وجهين في البحر، لأنه الخصم في الحقيقة إذ التركة ملكه، وبه يرد بحث التاج الفزاري أن ذلك غير قادح وإن أفتى شيخنا بما يوافقه محتجاً بأن المشهود عليه بالحقيقة الميت ا هـ، وليس كما قال على أنه لو قيل لا يقبل

عبارته تفريقاً للصفقة وسواء أقدم الأجنبي أم لا أخذاً مما مر في بابها اهـ قول المتن: **(قلت وتقبل لكل من الزوجين)** وقيل لا تقبل لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب فأشبه الأب وهو قول الأئمة الثلاثة مغني **قوله: (من الآخر)** إلى المتن في المغني إلا قوله أي لأنه إلى و تقبل وقوله لأنه إلى لأنها **قوله: (نعم رجح البلقيني الخ)** أي من وجهين سم. **قوله: (لأنه تعبير له الخ)** عبارة غيره وجه المنع أن قاذفها عدده بقذفه سم وعبارة ع ش والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بأن فلاناً قذفه قبلت أن شهادته هنا مخصلها نسبة القاذف إلى جناية في حق الزوج لأنه يتعير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اهـ **قوله: (ويتجه تقييده بزمن نكاحه)** ظاهر سكوت المغني والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماد الإطلاق والله أعلم **قوله: (إلا شهادته بزناها)** ولو مع ثلاثة نهاية وإسنى. **قوله: (لأنه شهد بجناية الخ)** عبارة الإسنى والنهاية لأن شهادته عليه بذلك تدل على كمال العداوة بينهما لأنه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يقبل قوله كالمودع اهـ وعبارة المغني لأنه يدعي خيانتها فراشة اهـ **قوله: (فأشبه)** أي زناها قول المتن: **(ولأخ)** أي من أخيه وكذا من بقية الحواشي وإن كانوا يصلونه ويبرونه إسنى ومغني وقوله وصديق أي من صديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك قال ابن قاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا مغني أقول وكاد أن يعدم في زماننا سيد عمر **قوله: (لضعف التهمة)** لأنها لا يتهمان تهمة البعض نهاية ومغني **قوله: (لأن ذلك ضمني والقصد منه)** الأولى التأنيث **قوله: (بمشاركته له)** أي المشهود له للشاهد **قوله: (وبه)** أي بكونها ضمنية **قوله: (إلى هذه)** أي بينة الخارج **قوله: (كان باعه)** أي المشهود به **قوله: (بأن ذلك)** أي الانضمام أو الجار متعلق بالافتاء **قوله: (شهادته)** أي إلا حد **قوله: (حمله)** أي الافتاء **قوله: (لو ثبتت)** أي العين المدعي بها وكان الأنسب لما قبله وما بعده التذكير **قوله: (فهو الخ)** أي الأحد **قوله: (على عدوه)** إلى قوله وليس كما قال في النهاية إلا قوله للخبر الصحيح فيه **قوله: (دنيوية ظاهرة)** لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب نهاية زاد المغني وفي معجم الطبراني أن النبي ﷺ قال سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة قيل لنبي الله أيوب ﷺ أي شيء أشد عليك مما مر بك قال شماتة الأعداء وكان ﷺ يستعيذ بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك اهـ **قوله: (للخبر الصحيح الخ)** عبارة المغني والإسنى لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد اهـ **قوله: (ومن ذلك)** أي من شهادة العدو **قوله: (عدوان له)** أي للوارث ع ش **قوله: (وبه)** أي بالتعليل **قوله: (أن ذلك)** أي كونهما

قوله: (نعم رجح البلقيني) أي من وجهين. **قوله: (لأنه تعبير له في الحقيقة)** عبارة غيره وجه المنع إن قاذفها عدوّه بقذفه.

عدوّا الميت ولا عدوا الوارث عملاً بكل من التعليلين المذكورين لكان أظهر، وليس هذا إحداث وجه ثالث لأنه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين.

تنبيه: ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الأب عداوة الابن وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وأنه ينبغي أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه، وإن كان الأصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا في حياته ليس في محله، لأن الكلام في ولد عدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه بإطلاقه، أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح **(وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته)** لشهادة العرف بذلك، واعترضه البلقيني بأن البغض دون العداوة لأنه بالقلب وهي بالفعل فكيف يفسر الأغلظ بالأخف، ويرد بأنه لم يفسرها بالبغض فقط بل به بقيد ما بعده وهذا مساو لعداوة الظاهر بل أشد منه والأذرعي بأنها إذا انتهت إلى ذلك فسق بها لأنه حينئذ حاسد والحسد فسق والفاسق مردود الشهادة حتى على صديقه، وقد صرح الرافعي بأن المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجاب بأن بعضهم فرق بأن العداوة أن يتمنى مطلق زوالها والحسد أن يتمنى زوالها إليه أو أن المراد أن يصل فيها لتلك الحيثية بالقوّة لا بالفعل فحينئذ هو لم توجد منه حقيقة الحسد المفسقة بل حقيقة العداوة الغير المفسقة فصح كونه عدواً غير حاسد، وحصر البلقيني العداوة في الفعل ممنوع وإنما الفعل قد يكون دليلاً عليها، على أن جمعا نقلوا عن الأصحاب أن المراد بها المفسقة فحينئذ لا إشكال ....

عدوّين للوارث **قوله: (لكان أظهر)** فيه توقف إذ لا يصدق التفسير الآتي للعدو على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع **قوله: (لأنه لم يخرج الخ)** إذ الوجهان في عدو الوارث فقط وأما عدو الميت فمسكوت عنه **قوله: (قبولها من ولد العدوّ)** جزم به المغني عبارته وخرج بالعدو وأصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه اهـ قول المتن: **(وهو)** أي عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء أطلبها لنفسه أم لغيره أم لا مغني **قوله: (لشهادة العرف)** إلى قوله ويرد في المغني وإلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله بعضهم إلى المراد وقوله تنبيه إلى من قذف **قوله: (واعترضه البلقيني بأن البغض الخ)** عبارة المغني هذا الضابط لخصه الرافعي من كلام الغزالي قال البلقيني ذكر البغض ليس في المحرر ولا في الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الأصحاب ولا معنى لذكره هنا لأن الخ وقال الزركشي الأشبه في الضابط تحكيم العرف كما أشار إليه في المطلب فمن عده أهل العرف عدواً للمشهود عليه ردت شهادته إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة اهـ **قوله: (بل به بقيد الخ)** يرد عليه أنه بذلك القيد قلبي أيضاً إذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بإنهم أرادوا بالعداوة البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أولاً ولا محذور في ذلك سم على حج وفيه تسليم أن العداوة لا تكون إلا بالفعل وسيأتي في كلام الشارح منعه رشيدي **قوله: (بقيد ما بعده)** أي مع قيد الحيثية **قوله: (وهذا)** أي البغض مع قيده **قوله: (منه)** كان الظاهر منها رشيدي **قوله: (والأذرعي بأنها إذا انتهت الخ)** عبارة النهاية وقول الأذرعي أنها إذا الخ يرد بأن المراد الخ **قوله: (العداوة الخالية الخ)** ولو أفضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقاً مغني وإسنى. **قوله: (بأن بعضهم فرق الخ)** هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا أن ثبت أن تمنى مطلق الزوال غير مفسق سم **قوله: (أو أن المراد الخ)** مما يناسبه أو يعينه قولهم الآتي وتقبل له فتأمله سم **قوله: (أن يصل فيها لتلك الحيثية)** أي أن يصل في البغض إلى حد يصلح لتلك الحيثية ويناسبها وإن لم تتحقق بالفعل سم **قوله: (وحصر البلقيني الخ)** استئناف بياني **قوله: (فحينئذ لا إشكال)** نفى الإشكال مطلقاً ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافق قولهم الآتي

قوله: (بقيد ما بعده) يرد عليه أنه بذلك القيد قلبي أيضاً إذ الحزن والفرح قلبيان وكذلك التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بأنهم أرادوا بالعداوة البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أولاً ولا محذور في ذلك. **قوله: (فرق الخ)** هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا إن ثبت أن تمنى مطلق الزوال غير مفسق **قوله: (أو أن المراد الخ)** مما يناسبه أو يعينه قولهم الآتي وتقبل له فتأمله **قوله: (أن يصل فيها لتلك الحيثية)** أي بأن يصلح في البعض إلى حد تصلح لتلك الحيثية ويناسبها وإن لم يتحقق بالفعل **قوله: (فحينئذ لا إشكال)** نفي الإشكال مطلقاً ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافقه قولهم الآتي وتقبل له فتأمله.

قالا وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه.

تنبيه: حاصل كلام الروضة وأصلها: أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وإن لم يطلب المقذوف حده، وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر ا هـ، ويوجه بأن رد القاذف والمدعي ظاهر لأنه نسبه فيهما إلى الفسق وهذه النسبة تقتضي العداوة عرفاً وإن صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك لأن نسبته الزنى أو القطع تورث عنده عداوة له تقتضي أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه، وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من أحدهما على الآخر، نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق تجوز له الغيبة به وإن أثبت السبب المجوز لذلك، وقضية ما تقرر في الدعوى بالقطع من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وإن أثبت المدعي دعواه أنه كما هنا، وعليه فيفرق بأن المعنى المجوز للغيبة وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب فجوّز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضي للردود وأن ذلك الأمر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر، **(وتقبل له)** حيث لم تصل إلى حسد مفسق لانتفاء التهمة، **(وكذا)** تقبل **(عليه في عداوة دين ككافر)** شهد عليه مسلم

وتقبل له فتأمله سم وأيضاً يلزم عليه أن يكون عدم القبول من عدو من محترزات شرط العدالة لا شرط عدم الاتهام **قوله: (قالا وقد تمنع الخ)** كلام مستأنف عبارة النهاية هنا والإسنى والمغني عقب التعريف المار والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فتختص برد شهادته على الآخر اهـ **قوله: (ومن أحدهما)** أي وقد تمنع من أحد الجانبين فقط **قوله: (فلو عادى)** إلى المتن في المغني والروض **قوله: (قبلت شهادته الخ)** أي لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها مغني زاد الإسنى وهذا في غير القذف كما يعلم مما يأتي اهـ أي في قول الروض ولا تقبل شهادته على قاذفه والنص يقتضي أن الطلب أي للحد ليس بشرط ولا على من ادعى عليه أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فإن قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر في قبولها فيحكم بها الحاكم اهـ بزيادة شيء من شرحه **قوله: (لا تقبل شهادة كل منهما الخ)** عبارة النهاية والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وإن لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعي عدواً لمن زعم أنه قاطعها وإن لم يظهر بينهما بغض نص عليه وقد يؤخذ منه أن كل من رمى غيره بكبيرة في غير شهادة صار عدوا له وهو غير بعيد اهـ **قوله: (وأخذ ماله)** لعله ليس بقيد كما يفيده اقتصار النهاية على ما قبله **قوله: (لأنه ينسبه)** أي الشاهد المشهود عليه فيهما أي في صورتي القذف ودعوى القطع **قوله: (تقتضي العداوة)** أي أن منشأها العداوة **قوله: (ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك)** أي ظاهر **قوله: (حينئذ)** لا يظهر فائدته وقوله يؤخذ إلى قوله نعم في النهاية **قوله: (فلا يقبل)** الأولى التأنيث **قوله: (بمفسق)** أي كضربه بغير حق **قوله: (أنه)** أي الاغتياب المذكور كماهنا أي كالدعوى المذكورة في عدم القبول من الطرفين **قوله: (فيفرق)** أي بين جواز الغيبة ورد الشهادة بها **قوله: (أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب)** المغتاب الأول اسم مفعول وضميري الجر له والمغتاب الثاني اسم فاعل **قوله: (فجوز له)** أي للمغتاب اسم فاعل **قوله: (وذلك)** أي الانتقام بالشهادة **قوله: (جائز)** أي عرفا وعادة قول المتن: **(وتقبل له)** أي للعدو إذا لم يكن بعضه.

فرع: حب الرجل لقومه ليس عصبية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع أن العصبية وهي أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضي الرد بمجردها وإنما تقتضيه إن انضم إليها دعاء الناس وتألفهم للإضرار به والوقيعة فيه فإن أجمع جماعة على أعداء قومه ووقع معها ردت فيهم شهادته عليهم روض مع شرحه زاد المغني وتقبل تزكيته أي العدو له أيضاً لا تزكيته لشاهد شهد عليه كما بحثه ابن الرفعة اهـ **قوله: (حيث)** إلى قول المتن لا مغفل في النهاية إلا قوله كما في الروضة إلى أو استحل وقوله نعم إلى الخطابية **قوله: (لانتفاء التهمة)** إلى قول المتن وتقبل في المغني **قوله: (أو قدح فيه الخ)** عبارة الروض مع شرحه وجرح العالم الراوي الحديث أو نحوه كالمفتي نصيحة كان قال لجماعة لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه مخلط أو لا تستفتوا منه فإنه لا يعرف الفتوى لا يقدح في شهادته لأنه نصيحة للناس اهـ زاد المغني نص عليه في الأم قال وليس هذا

(ومبتدع) شهد عليه سني لأنها كانت لأجل الدين انتفت التهمة عنها، ومن أبغض فاسقاً لفسقه أو قدح فيه بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن الفتوى قبلت شهادته عليه، **(وتقبل شهادة)** كل **(مبتدع)** هو من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه أهل السنة مما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، والمراد بهم في الأزمنة المتأخرة أماماها أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما، وقد يطلق على كل مبتدع أمراً لم يشهد الشرع بحسنه وليس مراداً هنا **(لا نكفره)** ببدعته، وإن سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وإن ادعى السبكي والأذرعي أنه غلط أو استحل أموالنا ودماءنا لأنه على حق في زعمه. نعم لا تقبل شهادة داعية لبدعته كروايته إلا الخطابية لموافقيهم ....

بعداوة ولا غيبة إن كان يقول لمن يخاف أن يتبعه ويخطىء باتباعه اهـ **قوله: (والمراد بهم)** أي بأهل السنة **قوله: (وقد يطلق)** أي المبتدع **قوله: (لا نكفره ببدعته)** قال الزركشي ولا نفسقه بها **(فائدة)** قال ابن عبد السلام البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة كالاشتغال بعلم النحو أو في قواعد التحريم فمحرمة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة قال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة أي لأن المبتدع من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهده ﷺ أو في قواعد المندوب فمندوبه كبناء الربط والمدارس وكل إحسان لم يحدث في العصر الأول كصلاة التراويح أو في قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف أو في قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال المحدثات ضربان أحدهما ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً فهو بدعة وضلالة والثاني ما أحدث من الخير فهو غير مذموم اهـ مغني وما ذكره عن الزركشي لعله مبني على ما يأتي آنفاً عن السبكي والأذرعي حيث أقره أي المغني كما يأتي خلافاً للشارح والنهاية **قوله: (ببدعته)** إلى المتن في المغني إلا ما أنبه عليه **قوله: (وإن سب الصحابة الخ)** وقع في أصل الروضة نقلاً عن صاحب العدة وأقراه عد سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الكبائر وجزم به ابن المقري في روضه وأقره عليه شارحه غير متعقب له وجزم به بعض المتأخرين ووقع في الروضة هنا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى ساب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجزم به ابن المقري في روضه وأقره شارحه وعبارته وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف لأنه يقوله اعتقاداً لا عداوة وعناداً انتهى وجرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه الجمع فيه أنه كبيرة إذا صدر من غير مبتدع لأنه منتهك لحرمة الشرع انتهاكاً قطعياً في اعتقاده فلا يوثق به بخلاف المبتدع لما ذكر فيه سيد عمر أقول يدفع التناقض ما مر عن المغني والإسنى في أول الباب مما نصه أن المراد بها أي الكبائر في قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر الخ غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم اهـ إذ هو صريح في أن سب الصحابة اعتقاداً مع كونه كبيرة لا يقدح في الشهادة كسائر اعتقادات أهل البدعة والضلالة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم. **قوله: (وإن ادعى السبكي والأذرعي أنه غلط)** أقره المغني عبارته وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة انتهى فجعل ما رجحه في الروضة غلطاً قال الأذرعي وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة اهـ وإلى ذلك ميل القلب وإن لم يجز لنا مخالفة ما في الروضة الذي جرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج **قوله: (نعم لا تقبل الشهادة الخ)** وفاقاً للمنهج والمغني وخلافاً للنهاية عبارته وشمل كلامه الداعي إلى بدعته وهو كذلك اهـ وفي حاشية سم على المنهج المعتمد خلافه أي ما في المنهج من عدم القبول ولعله أولى بالاعتماد لأن عدم قبول رواية الداعية إنماهو فيما يؤيد بدعته فقط فهو متهم فيها بخلاف شهادته حيث تحقق بالعدالة بالنسبة لما عدا بدعته ولم يتحقق فيه أمر آخر من دواعي التهمة فليتأمل سيد عمر **قوله: (شهادة داعية)** بالإضافة **قوله: (كروايته)** عبارة شرح المنهج كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما اهـ. **قوله: (إلا الخطابية)** لعله استثناء مما قبل نعم سم أي كماهو صريح صنيع الروض والمنهج والمغني حيث استثنوه من المتن **قوله: (لموافقيهم)** عبارة الإسنى

قوله: (إلا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم وقوله من غير بيان السبب بخلافه معه فتقبل مطلقاً.

من غير بيان السبب لاعتقادهم أنه لا يكذب لأن الكذب كفر عندهم وأبو الخطاب الأسدي الكوفي المنسوبون إليه كان يقول بألوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه، ولا ينافي ما تقرر في الاستحلال ما مر من أنه مانع في البغاة لإمكان حمل ذاك على أن منع تنفيذه لخصوص بغيهم احتقاراً وردعاً لهم عن بغيهم، وأما من نكفره ببدعته كمن يسب عائشة بالزنى وأباها رضي الله عنهما بإنكار صحبته أو ينكر حدوث العالم أو حشر الأجساد أو علم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات، فلا تقبل شهادته لاهداره، **(لا مغفل لا يضبط)** أصلاً أو غالباً أو على السواء لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والنسيان، بخلاف من لا يضبط نادراً لأن أحداً لا يسلم من ذلك، ومن بين السبب كالإقرار وزمن التحمل ومكانه، بحيث زالت التهمة بذلك. قال الإمام ويجب استفصال شاهد رابه فيه أمر كأكثر العوام ولو عدولاً فإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله، والمعتمد ندب ذلك أي في مشهوري الديانة والضبط والأوجب، كما يعلم مما يأتي في المتنقبة، **(ولا مبادر)** بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن يستشهده المدعي في غير شهادة الحسبة اتهمته حينئذ ومن ثم صح أنه ﷺ ذمه نعم لو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد ....

فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وإن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا اهـ وعبارة شرح المنهج فإن شهد لمخالفة قبلت اهـ **قوله: (من غير بيان السبب)** أي بخلافه معه فتقبل مطلقاً سم عبارة المغني والروض والمنهج مع شرحيهماهذا إذا لم يذكروا في شهادتهم ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له فإن بينوا ما ينفي الاحتمال كأن قالوا سمعناه يقول بكذا أو رأيناه يقرضه كذا قبلت اهـ **قوله: (لاعتقادهم أنه لا يكذب الخ)** عبارة المغني وهم يعتقدون أن الكذب كفر وإن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد اخباره اهـ **قوله: (وأبو الخطاب الخ)** عبارة المغني وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول الخ **قوله: (المنسوبون)** أي الخطابية **قوله: (كان يقول بألوهية جعفر الخ)** لك أن تقول من المعلوم أن أتباعه قائلون بصحة ما ادعاه وحينئذ فلا شك في كفرهم فما معنى التفصيل فيه سيد عمر وهو ظاهر **قوله: (ثم ادعاها الخ)** أي ثم لما مات جعفر ادعى الألوهية لنفسه حلبي **قوله: (من أنه مانع الخ)** أي أن الاستحلال مانع من قبول الشهادة عبارة المغني أنه لا تقبل شهادة أهل البغي ولا ينفذ قضاء قاضيهم إذا استحلوا دماءنا وأموالنا اهـ **قوله: (لامكان حمل ذاك الخ)** قال البجيرمي والأولى الجواب بأن محله إذا كان بلا تأويل وماهنا إذا كان بتأويل كما نقل عن الزيادي اهـ **قوله: (وإباها)** الواو بمعنى أو سيد عمر **قوله: (لاهداره)** أي لإنكاره بعض ما علم مجيء الرسول ﷺ به ضرورة مغني وإسنى **قوله: (أصلاً)** إلى قوله قال الإمام في النهاية إلا قوله أو على السواء إلى بخلاف الخ وإلى قوله والمعتمد في المغني **قوله: (لعدم الثقة بقوله)** أي قول من تعادل غلطه وضبطه مغني **قوله: (ومن بين السبب الخ)** لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية نعم أن بين السبب كإقرار وزمانه ومكانه قبلت منه حينئذ اهـ **قوله: (وزمن التحمل الخ)** عطف على السبب رشيدي **قوله: (قال الإمام الخ)** أقره المغني خلافاً للشارح والنهاية **قوله: (رابه فيه أمر)** عبارة المغني عند استشعار القاضي غفلة في الشهود وكذا أن رابه أمر اهـ **قوله: (فإن لم يفصل الخ)** عبارة المغني وإذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم فإن تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة وليس الاستفصال مقصوداً في نفسه وإنما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة اهـ **قوله: (لزمه)** أي الحاكم ع ش **قوله: (والمعتمد ندب ذلك)** وفاقاً للنهاية عبارته ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر الخ خلافاً للإمام في دعوى وجوبه اهـ **قوله: (في مشهوري الديانة الخ)** أي في شهود مشهوري الخ **قوله: (والأوجب)** أي وإن لم يشتهر ضبطهم وديانتهم وجب على القاضي الاستفصال **قوله: (كما يعلم مما يأتي الخ)** عبارة الشارح والنهاية هناك ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم إجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعي والزركشي وآخرون اهـ **قوله: (بشهادته)** إلى قوله كمن شهد الخ في المغني وإلى قوله وينبغي في النهاية إلا قوله وكذا إلى وإن لم يحتج وقوله ويأتي إلى الفرع وقوله كما مر أول الباب **قوله: (نعم لو أعادها في المجلس الخ)**.

فرع: تقبل شهادة من اختبى في زاوية ليستمع ما يشهد به ويتحمله لأن الحاجة قد تدعو إليه كأن يقر من عليه الحق إذا

قوله: (قال الأمام ويجب استفصال شاهد رابه فيه أمر الخ) ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر كأكثر العوام ولو عدو لا وإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله خلافاً للإمام في دعوى وجوبه ش م ر.

قبلت وما صح أنه خير الشهود محمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة، كمن شهد ليتيم أو مجنون أو بزكاة أو كفارة أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيسن له إعلامه ليستشهد به ولو قيل بوجوبه إن انحصر الأمر فيه لم يبعد.

تنبيه: قضية إطلاقه رد المبادر أنه لا فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى ومالاً، فلو طلب من القاضي بيع مال من لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وأخرس لا إشارة له مفهمة في حاجتهم ولهم بينة بها، فالأوجه أنه ينصب من يدعي لهم ذلك ويسأل البينة الأداء، ولا يجوز لهم الأداء قبل الطلب، وكذا مدعي الوكالة لا بد أن يقول أنا وكيل فلان ولي بينة ويسأله الأداء وإن لم يحتج لحضور الخصم، ويأتي قريباً زيادة لذلك.

فرع: لا يقدح فيه جهله بفروض نحو صلاة ووضوء يؤديهما كما مر أول الباب، ولا توقفه في المشهود به إن عاد وجزم به فيعيد الشهادة، ولا قوله لا شهادة لي في هذا إن قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته، وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان حيث احتمل في غير ذلك كأن شهد بعقد بيع وقال لا أعلم كونه للبائع ثم قال نسيت بل هو له، وحيث أدى الشاهد أداء صحيحاً لم ينظر لريبة يجدها الحاكم كما بأصله، ويندب له استفساره وتفرقة الشهود ولا يلزم الشاهد إجابته عما سأله عنه، نعم إن كان به نوع غفلة توقف القاضي، وبحث بعضهم أن الأولى استفسار شاهد لم يعلم تثبته لقول الرافعي كالإمام غالب شهادة العامة يشوبها جهل يحوج للاستفسار، والوجه ما أشرت إليه آنفاً أنه إن اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره وإلا لزمه، **(وتقبل شهادة الحسبة)** من احتسب بكذا أجراً عند الله اعتدّه ينوي به وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى، بل لا تسمع في الحدود أي إلا إن تعلق بها حق آدمي كسرقة قبل رد مالها، قال جمع ولا في غيرها لعدم الاحتياج إليها، وعليه فهل الحكم المترتب عليها

خلى به المستحق ويجحد إذا حضر غيره ويستحب له أن يخبر الخصم بأنه اختبى ويشهد عليه لئلا يبادر إلى تكذيبه إذا شهد فيعزره القاضي ولو قال رجلان مثلاً لثالث توسط بيننا لنتحاسب ولا تشهد علينا بما يجري ففعل لزمه أن يشهد بما جرى والشرط فاسد روض مع شرحه زاد المغني قال ابن القاص وترك الدخول في ذلك أحب إلي اهـ **قوله: (قبلت)** كذا أطلقوا ولو قيد أخذاً مما مر ويأتي بكونه مشهور الديانة لم يبعد **قوله: (ولو قيل الخ)** يؤيده ما مر قبيل قول المصنف وتقبل عليهما وما يأتي في شروط وجوب الأداء **قوله: (بوجوبه)** أي الاعلام **قوله: (لم يبعد)** ينبغي تقييده بما إذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما إذا كان المطلوب فيها الستر رشيدي **قوله: (فلو طلب)** ببناء المفعول أي طلب بعض من اطلع على حال من يأتي **قوله: (ولهم بينة بها)** أي بأموالهم **قوله: (ويسأل)** أي منصوب القاضي رشيدي **قوله: (ولا يجوز لهم)** أي للشهود **قوله: (ويأتي قريباً)** أي في شرح وكذا النسب على الصحيح **قوله: (لا يقدح فيه)** أي في الشاهد. **قوله: (يؤديهما)** أي ولم يقصر في التعلم نهاية وهذا ليس بقيد عند الشارح كما مر في أول الباب **قوله: (حدوث المشهود به)** أي حدوث العلم بذلك **قوله: (بعد قوله)** أي لا شهادة لي في هذا **قوله: (لا أعلم كونه)** أي المبيع **قوله: (ما اشرت إليه آنفاً)** أي قبيل قول المتن ولا مبادر **قوله: (وإلا لزمه)** أي ولزم الشاهد الإجابة **قوله: (من احتسب)** إلى قوله قال جمع في النهاية وإلى قوله وعليه فهل الخ في المغني **قوله: (من احتسب الخ)** عبارة المغني من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة اهـ **قوله: (بل لا تسمع الخ)** أي دعوى الحسبة اكتفاء بشهادتها إسنى ورشيدي **قوله: (في الحدود أي إلا الخ)** عبارة النهاية في محض حدود الله تعالى وحينئذ فتسمع في السرقة قبل رد مالها اهـ **قوله: (قبل رد مالها)** عبارة الإسنى فتسمع فيها إذا لم يبرأ السارق من المال برد ونحوه وإلا فلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنى اهـ **قوله: (قال جمع ولا في غيرها الخ)** اعتمده المغني عبارته وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعاً للإسنوي ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع لأنه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتأخرين فقال أنها تسمع إلا في محض حدود الله تعالى اهـ ويعني بالبعض شيخ الإسلام في شرح الروض ويوافقه صنيع النهاية كما مر **قوله: (وعليه)** أي على ما قاله جمع من عدم سماع دعوى

قوله: (نحو صلاة ووضوء يؤديهما) أي ولم يقصر في التعلم شرح م ر.

باطل لأن المترتب على الباطل باطل أولاً لأن بطلانها أوجب أنها كما لو لم تذكر فكأنه حكم بغير دعوى، وهو صحيح كل محتمل والأوجه الثاني، وقال البلقيني وغيره تسمع وهو المعتمد لأنه قد يقر فيحصل المقصود بوجه أقوى وكفى بهذا حاجة، وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع **(في حقوق الله تعالى)** كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد **(وفيما له فيه حق مؤكد)** وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي بأن يقول حيث لا دعوى أنا أشهد أو عندي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فأحضره لا شهد عليه، وإنما تسمع عند الحاجة إليها حالاً، كأخيها رضاعاً وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن يسترقه، ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا يتناكحا بعد، ونوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح تقبل بإعتاق نحو ميت قنه وإن لم يطلبها فيحكم بها وإن لم يحلف إذا لاحظ الحسبة، ويرد بحلم هذا وأمثاله كالمسألة التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع داراً فقامت بينة حسبة أن أباه وقفها على ما إذا قال والوارث يريد أن يسترقه أو نحو ذلك كقوله وهو منكر ذلك لأنه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجة هي وهو يمنعها من الموقوف عليهم، على أن قضية كلام المنازع أنه إنما يرد اشترط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا أعني عدم اشتراط ذكره بالفعل ظاهر لا كلام فيه وإنما هو في ذكر وهو يريد كذا وهذا لا بد منه، **(كطلاق)** رجعي أو بائن ولو خلعاً لكن بالنسبة له دون المال، **(وعتق)** بأن يشهد به أو بالتعليق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كالايلاد بخلافه بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة على أحد وجهين، رجحه شارح ورجح غيره سماعها وهو الأوجه، ويؤيده ما يأتي قريباً عن البغوي والجامع أن المقصود بالشهادة ....

الحسبة أصلاً **قوله: (والأوجه الثاني)** أي عدم البطلان وفاقاً للنهاية كما يأتي **قوله: (تسمع)** أي في غير محض حدود الله كما مر عن المغني **قوله: (وهو المعتمد)** وفاقاً للإسنى والنهاية كما مر **قوله: (لأنه قد يقر)** أي المدعى عليه حسبة عبارة الإسنى لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه اهـ **قوله: (في ذلك)** أي في سماع دعوى الحسبة **قوله: (كصلاة)** إلى قوله ونوزع في النهاية وإلى قوله ولا عبرة في المغني إلا قوله وجمع من ميت وقوله وحق لنحو مسجد وقوله حيث لا دعوى قول المتن: **(وفيما له)** أي في الذي لله مغني **قوله: (بأن يقول الخ)** عبارة المغني والروض وشرح المنهج وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدؤا قالوا فلان زنى فهم قذفة اهـ وفي الإسنى نعم إن وصلوا شهادتهم به قال الزركشي فالظاهر أنهم ليسوا بقذفة لكن كلام الروياني يقتضي أنه لا فرق انتهى اهـ. **قوله: (أنا أشهد)** أي أريد أن أشهد بجيرمي أو أنا أعلم **قوله: (لأشهد عليه)** أي لانشاء الشهادة عليه بجيرمي **قوله: (وهو يريد الخ)** أي أو نكحها روض **قوله: (ولا عبرة بقولهما الخ)** أي وإن كانا مريدين سفر أو خشيا أن ينكحها في غيبتهما ع ش **قوله: (نحو ميت)** أي كالمجنون **قوله: (وإن لم يطلبها)** أي القن الشهادة **قوله: (فيحكم بها)** أي القاضي بشهادة الحسبة **قوله: (وإن لم يحلف)** أي القاضي القن على حذف المفعول ويجوز كونه من الحلف مسنداً إلى ضمير القن **قوله: (بحمل هذا)** أي قول ابن الصلاح **قوله: (على ما الخ)** متعلق بالحمل **قوله: (إذا قال)** أي شاهد الحسبة **قوله: (يريد الخ)** أي أو يسترقه روض **قوله: (لأنه)** أي قول الشاهد وهو ينكر ذلك في مسألة القفال وقد يقال أن مجرد تقدم البيع كاف في الاستلزام فلا حاجة إلى قوله وهو ينكر ذلك وقوله مع تقدم البيع منه أي من الولد **قوله: (إنما يرد الخ)** كذا في أكثر النسخ وفي أصل المصنف الذي عليه خطه يرد سيد عمر أي بلا إنما **قوله: (بالفعل)** متعلق بالاسترقاق بقرينة آخر كلامه لا بالذكر قول المتن: **(كطلاق)** أي لأن المغلب فيه حق الله تعالى بدليل أنه لا يرتفع بتراضي الزوجين إسنى **قوله: (رجعي)** إلى قوله بخلافه في النهاية إلا قوله مع وجود الصفة فلفظه دون وجود الصفة اهـ وإلى قوله على أحد وجهين في المغني والروض **قوله: (بالنسبة له)** أي للفراق نهاية ومغني **قوله: (أو بما يستلزمه)** أي العتق **قوله: (بخلافه)** الأولى التأنيث **قوله: (بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة)** أي فلا تقبل فيها وفارقت الإيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافها مغني وإسنى **قوله: (رجحه شارح)** وجزم به الروض وشيخ الإسلام والمغني **قوله: (سماعها)** أي الشهادة بمجرد التدبير الخ **قوله: (وهو الأوجه)** وفاقاً للنهاية **قوله: (ما يأتي قريباً الخ)** أي في شرح وحد له تعالى **قوله: (والجامع)** أي بين ماهنا وما يأتي.

مترقب في كل منهما، فإن قلت يؤيد الأوّل قولهم السابق عند الحاجة إليها حالاً، قلت ينبغي استثناء نحو هاتين الصورتين كزنى بفلانة ويذكر شروطه مما لا يمكن فيه ذكر ذلك لضرورة ثبوت الأصل ليترتب عليه ما هو حق لله تعالى بعد، فإن قلت هذا بعينه جار في نحو أخيها رضاعاً مع عدم قبولها فيه، قلت يفرق بين هذا وأمثاله والزنى وأمثاله بأن اقتصار الشاهد على أخيها رضاعاً غير مفيد فائدة يترتب عليها حاجة ناجزة فاحتيج إلى ضم ما يجعله مفيداً نحو وهو يريد نكاحها ونحو دبره وهو منكر متضمن لذكر وهو يريد أو وارثه بقاءه من جملة تركته، ولا تسمع في شراء القريب لأنها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه، وفارق ما مر في الخلع بأن الفرقة ثم هي المقصودة والمال تبع، والملك هنا هو المقصود والعتق تبع، ولو ادعى قنان أن سيدهما أعتق أحدهما وقامت به بينة سمعت وإن كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى، قال بعضهم ولعل هذا إذا حضر السيد أو غاب غيبة شرعية وإلا فلا بد من حضوره ا هـ، ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من أن كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه بها وإن ترتب على دعوى فاسدة، **(وعفو عن قصاص)** لأنها شهادة بإحياء نفس، وهو حق لله تعالى، **(وبقاء عدة وانقضائها)** لما يترتب على الأوّل من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق ولما في الثاني من الصيانة والتعفف بالنكاح، ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة، **(وحد له)** تعالى كحد زنى وقطع طريق وسرقة ومثله، احصان وسفه وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبة معدل أو مجروح عرف اسمه ونسبه كما مر، فيحجر عليه في الأولى إن كان في عمله وبلوغ وإسلام وكفر ووصية أو وقف لنحو جهة عامة ولو في آخره كعلي ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء، كما أفتى به البغوي وأفتى القاضي بسماع دعوى أجنبي على وصي خان فيحلفه الحاكم إن اتهمه، واستحسنه الأذرعي وغيره قالا وإذا كان له تحليفه فله إقامة البينة بل أولى، **(وكذا النسب على الصحيح)** ....

قوله: (مترقب في كل منهما) قد يفرق بإمكان النقض هنا دون ما يأتي **قوله: (يؤيد الأول)** أي عدم السماع **قوله: (هاتين الصورتين هنا)** أي ماهنا وما يأتي **قوله: (كزنى بفلانة ويذكر شروطه)** هذا الإلحاق ليس في كثير من النسخ لكنه ثابت في أصل المصنف بخطه سيد عمر **قوله: (مما لا يمكن الخ)** بيان للنحو **قوله: (ذكر ذلك)** أي الحاجة **قوله: (لضرورة الخ)** علة للانبغاء **قوله: (هذا بعينه)** أي التعليل المذكور **قوله: (بين هذا)** أي أخيها رضاعاً وقوله وأمثاله أي كالاقتصار على أعتقه أو دبره أو وقفها أبوه **قوله: (والزنى وأمثاله)** أراد بها ما عبر عنه بنحو هاتين الصورتين **قوله: (على أخيها رضاعاً)** أي وأمثاله **قوله: (ونحو دبره الخ)** معطوف على قوله اقتصار الشاهد الخ **قوله: (متضمن لذكر وهو الخ)** أي فيفيد فائدة يترتب الخ **قوله: (ولا تسمع)** إلى قوله وقال في الروض مع شرحه وإلى قوله ولو في آخره في النهاية إلا قوله وقال بعضهم وقوله ما قدمته من وقوله وسرقة إلى وبلوغ وقوله كفر **قوله: (ولا تسمع الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه أما العتق الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا في الأصح لأنها الخ وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء القريب اهـ **قوله: (في شراء القريب)** أي الذي يعتق به وإن تضمن العتق إسنى **قوله: (وقال بعضهم الخ)** جزم به النهاية عبارته ويتجه فرضه فيما لو حضر السيد الخ قول المتن: **(عن قصاص)** أي في نفس أو طرف مغني **قوله: (لأنها شهادة)** إلى قوله وأفتى القاضي في المغني والروض مع شرحه إلا قوله وسفه وجرح بعد الشهادة وقوله بعد الطلب إلى وبلوغ **قوله: (من الصيانة)** لعله من وطء الزوج بأن يراجع وعلى هذا فهو مختص بالرجعي رشيدي **(قول ومثل ذلك)** أي بقاء العدة قول المتن: **(وحد له)** والمستحب ستره أي موجبه روض ونهاية زاد المغني إن رأى المصلحة فيه اهـ **قوله: (ومثله)** أي الحد. **قوله: (بعد طلب القاضي الخ)** راجع للجرح أيضاً **قوله: (في الأولى)** صوابه في الثانية وهي السفه **قوله: (ووصية الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه الوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة اهـ **قوله: (لنحو جهة الخ)** راجع للوصية أيضاً **قوله: (لنحو جهة عامة)** لا إن كانا لجهة خاصة نهاية **قوله: (فيحلف)** أي الوصي **قوله: (وإذا كان له الخ)** أي للحاكم أو للأجنبي.

لأن الشرع أكده ومنع قطعه فضاهى الطلاق والعتق وخرج بما مر حق الآدمي المحض كقود وحد قذف وبيع وإقرار.

تنبيه: قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل أخر كتصرف حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لمعرفة نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البينة بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه، كما في تعديل الشاهد أو جرحه، وكذا في نحو مال محجور شهدا أن وصيه خانه، ومال غائب شهدا بفواته إن لم يقبضه الحاكم، ونظير ذلك قضاؤه لنحو صبي في عمله بعد الثبوت عنده من غير طلب أحد لحكمه، ومنازعة الغزي في بعض ذلك مردودة، وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضراً بالبلد فيكفي لإثبات الوكالة تصديق الخصم له وإقامة البينة في غيبته من غير حلف، ولا يلزم الخصم في الأولى التسليم له لأنه لو أنكر التسلم قبل، وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبتها ببينة في غيبته، وكالدعوى على ممتنع ومن لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص وإلا لم تسمع إلا في وجه وارث له إن حضروا أو بعضهم واستحقاق وقف بيد الحاكم فإذا أقام بينة بدعواه كفى، ويشترط في سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه أن يقول ولي بينة تشهد بذلك أو وأنت تعلمه، وكالدعوى بأن فلاناً حكم لي بكذا فنفذه لي فلا يحتاج لدعوى في وجه الخصم، كما عليه المتقدمون وأكثر المتأخرين وعليه العمل، وقال آخرون لا بد من حضوره إن كان في حد القرب وعلى الأوّل لا يحتاج ليمين الاستظهار على الأوجه، ومر في الحوالة أن للمحال عليه إقامة بينة ببراءته قبل الحوالة لدفع مطالبة المحتال له وإن كان المحيل بالبلد، **(ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين)** أو بان أحدهما كذلك عند الأداء أو الحكم والحاكم لا يرى قبولهما **(نقضه هو وغيره)** كما لو حكم باجتهاد فبان خلاف النص ومعنى النقض هنا إظهار بطلانه وإنه لم يصادف محلاً، **(وكذا فاسقان في الأظهر)** لما ذكر ولا أثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ لاحتمال

قوله: (لأن الشرع) إلى التنبيه في النهاية والمغني **قوله: (أكده)** أي حث على حفظه ع ش **قوله: (بما مر)** أي بقول المصنف في حقوق الله تعالى الخ ع ش **قوله: (حق الآدمي الخ)** لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى مغني وروض مع شرحه وتقدم في الشرح والنهاية مثله **قوله: (بلا دعوى صحيحة)** النفي راجع لكل من المقيد وقيده **قوله: (نحو قيمته)** أي كأجرته **قوله: (أو ملكه الخ)** أي معرفة كونه ملكاً لمن تحت ولايته بطلبه أي طلب الحاكم البينة بذلك **قوله: (إن لم يقبضه الخ)** قيد للفوات **قوله: (بعد الثبوت)** هل ولو بشهادة الحسبة وظاهر ما قدمه في التنبيه في شرح ولا مبادر اشتراط سؤال منصوب القاضي أداء الشهادة والله أعلم **قوله: (في غيبته)** ظاهره ولو عن مجلس الحكم فقط فليراجع **قوله: (في الأولى)** أي صورة التصديق **قوله: (قبل)** أي بيمينه **قوله: (فيثبتها)** أي الدعوى أو العقار وهو الظاهر **قوله: (على ممتنع)** أي من حضور مجلس القاضي **قوله: (أو وأنت الخ)** يعني القاضي **قوله: (وعلى الأول)** وهو عدم الاحتياج لحضور الخصم قول المتن: **(أو صبيين)** أي أو امرأتين أو خنثيين مغني وروض مع شرحه **قوله: (أو بان أحدهما)** إلى قوله ومر في النكاح في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله ونازع البلقيني في النهاية إلا قوله وتنظير إلى أو عدو وقوله أي بسبب إلى المتن وقوله وكمرتد إلى ولا بد وقوله من حيث حق الآدمي وقوله ونازع إلى المتن وما أنبه عليه **قوله: (عند الأداء)** أي أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء كما يأتي **قوله: (عند الأداء أو الحكم)** لعل المراد فبان أنهما كانا عند الأداء أو الحكم كذلك فالظرف ليس متعلقاً ببان فتأمل رشيدي قول المتن: **(نقضه)** أي وجوباً نهاية وسيأتي في فصل الرجوع عن الشهادة عن المغني والروض مع شرحه ماله تعلق بهذا المقام فراجعه **قوله: (كما لو حكم الخ)** عبارة المغني لتيقن الخطأ فيه اهـ وزاد الإسنى كما لو حكم الخ قول المتن: **(وكذا فاسقان الخ)** أي ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما.

تنبيه: قيد القاضي الحسين والبغوي النقض بما إذا كان الفسق ظاهراً غير مجتهد فيه فإن كان مجتهداً فيه كشرب النبيذ لم ينقض قطعاً لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مغني **قوله: (لما ذكر)** عبارة المغني كما في المسائل المذكورة لأن النص والإجماع دلا على اعتبار العدالة اهـ **قوله: (ولا أثر لشهادة الخ)**.

فرع: لو شهد شاهدان ثم فسقا أو إرتدا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى ويشعر بخبث

حدوثه بعد الحكم، ومر في النكاح أنه لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وهو غير ما هنا إذ المؤثر ثم تبين ذلك عند التحمل فقط وهنا عند الأداء أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء أو عند الحكم فلا تكرار ولا تخالف في حكاية الخلاف خلافاً لمن زعمه، **(ولو شهد كافر)** معلن بكفره **(أو عبد أوصى)** فردت شهادته **(ثم أعادها بعد كماله قبلت)** إذ لا تهمة لظهور مانعه، **(أو)** شهد **(فاسق)** ولو معلناً أو كافر يخفى كفره، وتنظير ابن الرفعة فيه رده البلقيني، أو عدو أو غير ذي مروءة فرد ثم **(تاب)** ثم أعادها **(فلا)** تقبل شهادته لأن رده أظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه أو زاد في تعييره بما أعلن به فهو متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد، ومن ثم لم يصغ القاضي لشهادته، قبلت بعد التوبة، وبحث إسماعيل الحضرمي أنه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم أعادها بمطابقها قبل، ويتعين تقييده بمشهور بالديانة أعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان، **(وتقبل شهادته بغيرها)** أي في غير تلك الشهادة التي رد فيها إذ لا تهمة، ومثله تائب من الكذب في الرواية كما اختاره في شرح مسلم، **(بشرط اختباره بعد التوبة بمدة يظن بها)** أي بسبب مضيها خاليا عن مفسق فيها **(صدق توبته)** لأنها قلبية وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه، **(وقدرها الأكثرون بسنة)**، لأن للفصول الأربعة تأثيراً بيناً في تهييج النفوس لشهواتها فإذا مضت وهو على حاله أشعر بذلك

كامن ولأن الفسق يخفى غالباً فربما كان موجوداً عند الشهادة وإن عميا أو خرسا أو جنا أو ماتا حكم بشهادتهما لأن هذه الأمور لا توقع ريبة فيما مضى بل يجوز تعديلهما بعد حدوث هذه الأمور ثم يحكم بشهادتهما ولو فسقا أو إرتدا بعد الحكم بشهادتها وقبل استيفاء المال استوفى كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحدود فلا تستوفى ولو قال الحاكم بعد الحكم بان لي أنهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما نقض حكمه إن جوزنا قضاءه بالعلم وهو الأصح ولم يتهم فيه ولو قال أكرهت على الحكم بشهادتهما وأنا أعلم فسقهما قبل قوله من غير بينة على الإكراه ولو بانا والدين أو ولدين للمشهود له أو عدوين للمشهود عليه انتقض الحكم أيضاً كما لو بانا فاسقين ولو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقاً فالظاهر أنه لا يلتفت إليه كما لو قال الشاهدان كنا عند عقد النكاح فاسقين فإن قيل هلا كان هذا مثل قوله بان لي فسق الشاهدين أجيب بأنه أعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه أكثر مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(كافر)** أي أو مرتد كما قاله القفال مغني **قوله: (معلن)** إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ولو معلناً مع علته وقوله وتنظير إلى أو عدو قول المتن: **(بعد كماله)** أي بإسلام أو عتق أو بلوغ مغني ونهاية قول المتن: **(قبلت)** وكذا تقبل شهادة مبادر أعادها بعد كما مر **قوله: (لظهور مانعه)** عبارة المغني لأن المتصف بذلك لا يعير برد شهادته اهـ **قوله: (أو شهد فاسق الخ)** أي أو السيد لمكاتبة أو مأذونه ثم أعادها بعد العتق مغني وروض وشيخ الإسلام **قوله: (نحو فسقه)** أي ككفره **قوله: (لو لم يصغ الخ)** كذا في الإسنى **قوله: (لشهادته)** أي الفاسق المعلن إسنى أي ونحوه مما زاده الشارح **قوله: (قبلت الخ)** أي بناء على الأصح من أن القاضي لا يصغي إليها كما لا يصغي إلى شهادة العبد والصبي فما أتى به أو لا ليس بشهادة في الحقيقة إسنى **قوله: (قبل)** ظاهره ولو لم يبد عذراً حملاً له عليه ويشعر به قوله ويتعين الخ ع ش قول المتن: **(وتقبل الخ)** قال في الروض ومن غلط في شهادته لم سيتبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه ولا تقبل فيها انتهى وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذاً من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة الخ وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ اهـ سم أقول ما مر آنفاً من بحث إسماعيل الحضرمي وقيده كالصريح في القبول والله أعلم قول المتن: **(شهادته)** أي الفاسق وما عطف عليه **قوله: (لأنها قلبية)** إلى قوله وإن خالفه البلقيني في المغني إلا قوله لكن قيد إلى وكمرتد **قوله: (وعود ولايته)** لعل المراد ولاية الشهادة رشيدي ويظهر أنه على ظاهره من ولاية نحو النكاح والوقف وذكره الشارح استطراداً قول المتن: **(الأكثرون)** أي من الأصحاب مغني **قوله: (لأن للفصول الأربعة الخ)** عبارة الإسنى والمغني لأن لمضيها المشتملة على الفصول الخ.

قوله: (وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه: ولا تقبل فيها اهـ وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذاً من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ.

بحسن سريرته وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التغريب في الزنا، والأصح أنها تقريب لا تحديد وقد ما يحتاج لها كشاهد بزنى حد لنقص النصاب فتقبل عقب ذلك، وكمخفي فسق أقر به ليستوفى منه فتقبل منه حالاً أيضاً لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستوراً إلا عن صلاح، وكناظر وقف تاب فتعود ولايته حالاً، كولي النكاح وكقاذف غير المحصن، كما قاله الإمام واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما إذا لم يكن فيه إيذاء وإلا فلا بد من السنة، وكمرتد أسلم اختياراً وكان عدلاً قبل الردة لأنه لم يبق بعد إسلامه احتمال، ولا بد من السنة في التوبة من خارم المروءة كما ذكره الأصحاب، وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة وإن خالفه البلقيني، **(ويشترط في)** صحة **(توبة معصية قولية)** من حيث حق الآدمي **(القول)** قياساً على التوبة من الردة بالشهادتين ووجوبهما، وإن كانت الردة فعلاً كسجود لصنم لكون القولية هي الأصل أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع، وقضيته كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة، وبه صرح الغزالي فيها ونص الأم يقتضيه في الكل وهو ظاهر وإن قيل ظاهر كلام الأكثرين اختصاصه بالقذف، وعليه فرق في المطلب بينة وبين غيره بأن ضرره أشد لأنه يكسب عاراً وإن لم يثبت فاحتيط بإظهار نقيض ما حصل منه وهو الاعتراف بالكذب جبراً لقلب المقذوف وصوناً لما انتهكه من عرضه، واشترط جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضاً، واعتمده البلقيني وأطال في الاستدلال له لكن بما لا يرد عليه عند التأمل المقتضي لحمل تلك الظواهر على الندم وخرج بالقولية الفعلية فلا يشترط فيها قول لأن الحق فيها متمحض إلى الله تعالى، فأدير الأمر فيها على الصدق باطناً بخلاف القذف لما تقرر فيه، ....

قوله: (وقد اعتبرها) أي السنة **قوله: (في نحو العنة الخ)** كالزكاة والجزية مغني **قوله: (والأصح أنها تقريب)** أي فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها ع ش **قوله: (فتقبل عقب ذلك)** عبارة المغني والروض مع شرحه فإنه لا يحتاج بعد التوبة عند القاضي إلى استبراء بل تقبل شهادته في الحال اهـ **قوله: (أقربه الخ)** عبارة المغني إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد اهـ **قوله: (ليستوفى منه الخ)** عبارة الإسنى ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته اهـ **قوله: (وكناظر وقف)** أي بشرط الواقف نهاية ومغني **قوله: (كولي النكاح)** أي لو عصى بالعضل ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي مغني والعضل ليس بقيد كما مر في النكاح **قوله: (وكقاذف غير المحصن)** وأما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنى الخ سم عبارة المغني ومنها قاذف غير المحصن قال البلقيني لا يحتاج إلى استبراء لمفهوم قول الشافعي في الأم فأما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر اهـ قوله كما قاله الإمام واعتمده البلقيني الخ لكن الأصح أنه لا بد فيه من الاستبراء نهاية يعني فيما لا إيذاء فيه رشيدي **قوله: (لكن قيده غيره)** أي كالروض كما يأتي **قوله: (وكمرتد الخ)** وكممتنع من القضاء إذا تعين عليه وكصبي إذا فعل ما يقتضي فسق البالغ ثم تاب وبلغ تائباً وكما لو حصل خلل في الأصل ثم زال احتاج الفرع إلى تحمل الشهادة ثانياً قال الزركشي ولم يذكروا هذه المدة مغني **قوله: (اختياراً)** فإن أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة إسنى ومغني **قوله: (وكذا من العداوة)** سواء كانت قذفاً أم لا كالغيبة والنميمة وشهادة الزور مغني **قوله: (لكون القولية)** أي الردة القولية ع ش **قوله: (أو لتضمن ذلك)** أي الارتداد الفعلي ولو عبر بالواو وكان أولى. **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (وقضيته كالمتن)** عبارة النهاية وقضية كلامه اهـ **قوله: (كالغيبة)** أي والنميمة سم **قوله: (قوله فيها)** أي الغيبة **قوله: (يقتضيه)** أي اشتراط القول في الكل أي في كل معصية قولية **قوله: (وعليه)** أي على فرض صحة الاختصاص بالقذف نهاية **قوله: (واشترط جمع الخ)** عبارة النهاية وما اشترط جمع متقدمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القولية أيضاً محمول على الندم اهـ **قوله: (من كل معصية)** ظاهره ولو فعلية وقيدها النهاية بالقولية كما مر آنفاً فليراجع **قوله: (أيضاً)** أي كاشتراط القول في المعصية القولية **قوله: (بما لا يرد الخ)** لعل لا زائدة إلا أن يرجع ضمير عليهم لغير الجمع المتقدمين **قوله: (لأن الحق فيها متمحض الخ)** فيه نظر ظاهر ثم رأيت قال الرشيدي قوله بخلاف القذف الأنسب بخلاف القولية قول المتن:

قوله: (وكقاذف غير المحصن) أما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنى الخ. **قوله: (وقضيته كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة الخ)** عبارة ابن النقيب في مختصر الكفاية فرع قال في المهذب: لا بد في توبة شاهد الزور أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله قال الرافعي: وقضيته أن يطرد في الغيبة والنميمة اهـ.

(فيقول القاذف) وإن كان قذفه بصورة الشهادة لكون العدد لم يتم **(قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه)** أو ما كنت محقاً في قذفي وقد تبت منه أو نحو ذلك ولا يلزمه أن يتعرض لكذبه لأنه قد يكون صادقاً، فإن قلت قد تعرض له بقوله قذفي باطل ولذا قيل الأولى قول أصله كالجمهور القذف باطل، قلت المحذور الزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به، وهذا فيه تعريض لا تصريح، ألا ترى أنك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يجزع ولو قلت له كذبت لحصل له غاية الجزع والحنق، وسره أن البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق، بخلاف الكذب، وبهذا يظهر أنه لا اعتراض على المتن وإن عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور، ثم إن اتصل ذلك بالقاضي بإقرار أو ببينة اشترط أن يقول ذلك بحضرته وإلا فلا على الأوجه قيل في جواز إعلامه به نظر لما فيه من الإيذاء وإشاعة الفاحشة، نعم لا بد أن يقول بحضرة من ذكره بحضرته أو لا وليس كالقذف فيما ذكر، كما بحثه البلقيني قوله لغيره يا ملعون أو يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لأن هذا لا يتصوّر إيهام أنه محق فيه حتى يبطله، بخلاف القذف ونازع في اشتراط وأنا نادم وما بعده، **(وكذا شهادة الزور)** يشترط في صحة التوبة منها قول نحو ما ذكر كشهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله، ونازع البلقيني في إلحاقها بالقذف بأن ثبوت الزور بإقراره أو غيره كعلم القاضي، وكأن شهد أنه رآه يزني بحلب يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر كاف في ظهور كذبه، ويرد بأن ذلك كله لا يمنع بقاءه على ما شهد به متأولاً بخلافه مع اعترافه بكذبه، ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال أنها زور، نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لأنه جرح مبهم فوجب التوقف لأجله. **(قلت و)** المعصية **(غير القولية)** لا يشترط فيها قول ....

(فيقول القاذف) أي مثلاً في التوبة من القذف مغني **قوله: (وإن كان قذفه)** إلى قوله نعم في المغني إلا قوله ألا ترى إلى ثم إن اتصل وما أنبه عليه **قوله: (وإن كان قذفه بصورة الشهادة)** انظر هذه الغاية فيما إذا كان صادقاً في نفس الأمر وما فائدة ذكر ذلك عند الحاكم مع أن الحد لا بد من إقامته والتوبة مدارها على ما في نفس الأمر وكلام المصنف فيما إذا أتى بمعصية رشيدي **قوله: (بصورة الشهادة الخ)** عبارة الروض سواء كان القذف بصورة الشهادة عند القاضي بأن لم يكمل عدد الشهود أو بالسب والإيذاء ولكن لو كان قذفه في شهادة لم تكمل عدداً فليتب عند القاضي ولا يشترط حينئذ مضي المدة إذا كان عدلاً قبل القذف وإن كان قذفه بالسب والإيذاء اشترط مضيها اهـ بزيادة من شرحه **قوله: (القذف باطل)** أي قذف الناس باطل مغني **قوله: (قلت الخ)** عبارة المغني أجيب بحمل كلامه على تجويز نيابة المضاف إليه عن الألف واللام كقوله تعالى ﴿قل الله أعبد مخلصاً له ديني﴾ أي الدين اهـ **قوله: (وهذا)** أي قذفي باطل فيه تعريض الخ قد يمنع **قوله: (وسره)** أي ما ذكر من الجزع بالقول الثاني دون الأول **قوله: (وبهذا)** أي بقوله قلت إلى هنا. **قوله: (وإن عبارته مساوية لعبارة أصله الخ)** في ظهور المساواة نظر فليتأمل سم ورشيدي **قوله: (قيل في جواز إعلامه الخ)** أي عند عدم الإتصال بالقاضي عبارة المغني قال الرافعي ويشبه أن يشترط في هذا الإكذاب جريانه بين يدي القاضي اهـ وهو كما قال ابن شهبة ظاهر فيمن قذف بحضرة القاضي أو اتصل به قذفه ببينة أو اعتراف وغير ظاهر فيما إذا لم يتصل بالقاضي أصلاً بل في جواز إتيانه القاضي وإعلامه له بالقذف نظراً لما فيه من الإيذاء وإشاعة الفاحشة اهـ **قوله: (نعم لابد أن يقول بحضرة من ذكره الخ)** ظاهره وجوب الاستيعاب وإن كثروا في الغاية **قوله: (لأن هذا الخ)** هذا واضح في يا خنزير دون يا ملعون فتدبر سيد عمر وقد يدعي الوضوح فيه أيضاً لكن نظر العلم القائل فإن العبرة في اللعن بالعاقبة ولا يعلمها إلا الله **قوله: (ونازع)** أي البلقيني **قوله: (يشترط)** إلى قوله ونازع في المغني **قوله: (ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله)** ظاهره عدم اشتراط وأنا نادم عليه **قوله: (وكان شهد الخ)** عطف على كعلم القاضي **قوله: (كاف الخ)** خبر أن **قوله: (ويرد بأن ذلك كله الخ)** قد يتوقف فيه بالنسبة للإقرار إذ لا يظهر فرق بين قوله شهادتي بزناه شهادة زور وقوله كذبت فيما قلت نعم لو رد بأن ذلك كله لا يغني عن قوله ولا أعود إلى مثله كان ظاهراً **قوله: (ولا يثبت الزور الخ)** استئناف بياني **قوله: (جرح)** بالتنوين **قوله: (والمعصية غير القولية الخ)** أي كالسرقة والزنى والشرب مغني **قوله: (لا يشترط)** إلى قوله وزعم في المغني وإلى قوله بأن لا يظهرها في النهاية إلا قوله وشمل العمل إلى فإن أفلس

قوله: (وإن عبارته مساوية لعبارة أصله) في ظهور المساواة نظر فليتأمل.

كما مر وإنما (**يشترط**) في صحة التوبة منها كالقولية أيضاً (**إقلاع**) منها حالاً وإن كان متلبساً بها أو مصراً على معاودتها (**وندم**) من حيث المعصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال أو نحو ذلك، وزعم أن هذا لا حاجة له لأن التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الإخلاص مردود بأن فيه تسليماً للاحتياج إليه (**وعزم أن لا يعود**) إليها ما عاش أن تصوّر منه وإلا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقاً، ويشترط أيضاً أن لا يغرغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها، قيل وأن يتأهل للعبادة، فلا تصح توبة سكران في سكره وإن صح إسلامه اهـ، وفرقه بينهما بعيد جداً وإن تخيل له معنى، قيل وأن يفارق مكان المعصية ثم صرح بما يفهمه الإقلاع للاعتناء به فقال (**ورد ظلامة آدمي**) يعني الخروج منها بأي وجه قدر عليه مالاً كانت أو عرضاً نحو قود وحد قذف (**إن تعلقت به**) سواء أتمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكدة لله تعالى كزكاة، وكذا نحو كفارة وجبت فوراً (**والله أعلم**) للخبر الصحيح: من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه وشمل العمل الصوم، وبه صرح حديث مسلم فمن استثناه فقد وهم ثم تحميله للسيآت يظهر من القواعد أنه لا يعاقب إلا على ما سببه معصية، أما من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فإذا أخذ من سيئات الدائن وحمل على المدين[1] لم يعاقب به، وعليه ففائدة تحميله له تخفيف ما على الدائن لا غير، وبهذا إن صح، يظهر أن قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى، ...

وما أنبه عليه **قوله: (كما مر)** أي قبيل فيقول القاذف **قوله: (كالقولية أيضاً)** أي خلافاً لما قد يوهمه المتن الرشيدي **قوله: (كالقولية)** راجع إلى مدخول إنما بدون ملاحظة الحصر وقوله أيضاً تأكيد للكاف **قوله: (أو مصراً على معاودتها)** يغني عن قول المصنف وعزم إن لا يعود ولعل لهذا أسقطه المغني **قوله: (لو اطلع عليه)** أي على حاله قيد للعقاب **قوله: (أو لغرامة الخ)** الأولى إسقاط اللام **قوله: (أو نحو ذلك)** أي كالفضاحة **قوله: (ان هذا)** أي قيد الحيثية رشيدي **قوله: (بأن فيه)** أي في تعليله **قوله: (تسليماً للاحتياج إليه)** أي حيث قال شرطها الإخلاص والإخلاص مرادف للحيثية المذكورة رشيدي **قوله: (ويشترط)** إلى قوله قيل في المغني **قوله: (أن لا يغرغر)** أي أن لا يصل لحالة الغرغرة نهاية ولعله لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنماهي لعلمه باستحالة عوده إلى مثل ما فعل ع ش **قوله: (قيل وإن يتأهل)** إلى المتن عبارة النهاية وتصح من سكران حالة سكره كإسلامه وممن كان في محل معصيته اهـ قال الرشيدي قوله وتصح من سكران أي إن تأتت منه الشروط التي منها الندم كما لا يخفى اهـ **قوله: (يعني)** إلى قوله لا أن لا يتحدث في المغني إلا قوله للخبر الصحيح إلى فإن تعذر الخ **قوله: (يعني الخروج الخ)** عبارة المغني والإسنى لو عبر المصنف بالخروج من ظلامة آدمي بدل الرد لكان أولى ليشمل الرد والإبراء منها وإقباض البدل عند التلف ويشمل المال والعرض والقصاص فلا بد في القصاص وحد القذف من التمكين فإن لم يعلم المستحق للقصاص به وجب إعلامه به فيقول أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص فاقتص إن شئت وإن شئت فاعف وكذلك حد القذف وقضية إطلاقه رد الظلامة توقف التوبة في القصاص على تسليم نفسه ولكن الذي نقله في زيادة الروضة عن الإمام وأقره إن القاتل إذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى قبل أن يسلم نفسه للقصاص وكان تأخر ذلك معصية أخرى يجب التوبة منها ولا يقدح في الأولى اهـ **قوله: (بأي وجه قدر الخ)** عبارة المغني وكان ينبغي له أن يقول حيث أمكن لئلا يوهم أنها لا تصح عند تعذر الرد اهـ قول المتن: **(إن تعلقت)** أي الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة في الأول رشيدي **قوله: (للخبر الصحيح من كان لأخيه عنده مظلمة الخ)** قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصي بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذي عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن ففيما ذكره الشارح من تعميم التحميل نظر اهـ سم **قوله: (فإن كان له عمل الخ)** أي غير الإيمان **قوله: (من القواعد)** أي قواعد الشرع **قوله: (وبهذا الخ)** أي بقوله ثم تحميله للسيئات الخ.

قوله: (لخبر البخاري من كانت لأخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصي بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذي عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن ففيما ذكره الشارح من تعميم البخاري نظر.

---

(١) طمس في المطبوعة.

محمول على أنها لا تحمله لتعاقب به، ثم هذا الحديث وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضي عنه ظاهر كلام الأئمة حيث اختلفوا في تأويل ذلك وتخصيصه وأبقوا هذا على ظاهره أن حمل السيآت لا يستثنى منه شيء بخلاف الحبس، فإن أفلس لزمه الكسب كما مر، فإن تعذر عليه المالك ووارثه سلمه لقاض ثقة فإن تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له إذا وجده، فإن أعسر عزم على الأداء إذا أيسر، فإن مات قبله انقطع عنه الطلب في الآخرة إن لم يعص بالتزامه ويرجى من فضل الله تعالى تعويض المستحق، وإذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله، فإن تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما تحلل منه، كما في الأذكار، وإن لم تبلغه كفى الندم والاستغفار له، وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد، ....

قوله: (محمول على أنها لا تحمله الخ) في إطلاق الحمل المذكور مع أن ما قرره أوّلاً لا يفيد نفي المعاقبة إلا على من لم يعص بسبب شيء بل قضية ما قرره إن صح أنها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الآية فليتأمل اهـ **قوله: (في تأويل ذلك الخ)** أي حديث الرهن وقوله وأبقواهذا أي حديث التحميل **قوله: (فإن أفلس الخ)** متفرع على المتن **قوله: (كما مر)** أي في باب التفليس **قوله: (فإن تعذر الخ)** متفرع على المتن عبارة المغني والروض مع شرحه فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه أو يستحل منه أو من وارثه ويعلمه إن لم يعلم فإن لم يوجد مستحق أو انقطع خبره سلمها إلى قاض أمين فإن تعذر تصدق بها ونوى الغرم أو يتركها عنده اهـ **قوله: (صرفه فيما شاء الخ)** عبارة الروض تصدق بها اهـ وقال شارحه الإسنوي ولا يتعين التصدق بها على الفقراء بل هو مخير بين المصالح كلها قال الأذرعي وقد يقال إذا لم يكن للقاضي الأمين صرف ذلك في المصالح إذا لم يكن مأذوناً له في التصرف فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد اهـ فما في الشارح كالنهاية الموافق لما قاله الإسنوي هو الظاهر للفرق بين النائب والقاضي فإن تصرف الأول بنية الغرم دون الثاني **قوله: (فإن أعسر غرم على الأداء الخ)** هذا ظاهر في المال ومثله غيره من سائر الحقوق كالصلاة والصوم الذي فات بغير عذر فطريقه إن يعزم على أنه متى قدر على الخروج منه فعله اهـ ع ش وقوله بغير عذر فيه توقف فليراجع فإن قياسه على حقوق الآدمي غير ظاهر **قوله: (فإذا مات قبله)** إلى قوله ويرجى الخ عبارة المغني والروض مع شرحه فإن مات معسراً طولب في الآخرة إن عصى بالاستدانة كأن استدان على معصية فإن استدان لحاجة في أمر مباح فهو جائز إن رجى الوفاء من جهة ظاهرة أو سبب ظاهر فالظاهر أنه لا مطالبة حينئذ اهـ **قوله: (ويرجى الخ)** عطف على قوله انقطع الخ **قوله: (فإن تعذر بموته)** وليس من التعذر ما لو اغتاب صغيراً مميزاً وبلغته فلا يكفي الاستغفار له لأن للصبي أمداً ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه اهـ ع ش **قوله: (استغفر له)** أي طلب له المغفرة كان يقول اللهم اغفر لفلان ع ش **قوله: (وإن لم تبلغه الخ)** ويظهر أنها إذا بلغته بعد ذلك فلا بد من استحلاله إن أمكن لأن العلة موجودة وهي الإيذاء اهـ مغني. **قوله: (كفى الندم والاستغفار له)** عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله من الغيبة إن لم يعلم صاحبها بها اهـ وظاهره أنه يكفي الاستغفار وحده اهـ سم وفيه نظر ظاهر إذ كلام الروض المذكور في رد الظلامة فقط كماهو صريح صنيع شرحه فالثلاثة الأول ركن لا بد منها في التوبة عن كل معصية قولية كانت أو فعلية كما نبه عليه المغني **قوله: (وكذا يكفي الندم الخ)** عبارة المغني والحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته كالغيبة

قوله: (محمول على أنها لا تحمله الخ) في إطلاق الحمل المذكور مع أن ما قرره أولاً لا يفيد نفي المعاقبة إلا على ما لم يعص بسببه شيء فليتأمل **قوله: (أيضاً محمول الخ)** بل قضية ما قرره إن صح أنها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الآية فليتأمل. **قوله: (كفى الندم والإستغفار له)** عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة اهـ أي إن لم يعلم صاحبها بها فظاهره أنه يكفي الاستغفار وحده ويحتمل أن المراد باستغفار الله منها الندم لكن كلام الشارح في الزواجر يدل على أنه محمول على الظاهر وإن المراد بسؤال المغفرة للمغتاب حيث قال: وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف قاله البلقيني وقال ابن الصلاح هو وإن لم يعرف له إسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقال ﷺ أتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى إليه ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار اهـ **قوله: (وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد)** لم يزد في الروض على قوله ويستغفر أي الله تعالى من الحسد اهـ قاله في شرحه وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد اهـ وكان وجه الأفيدية أنها تفيد أيضاً أنه إذا علم

ويسن للزاني ككل من ارتكب معصية لله الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن لا يتحدث بها تفكهاً أو مجاهرة فإن هذا حرام قطعاً، وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن إقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أي لله أن يأتي الإمام ليقيمه عليه لفوات الستر لأن المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلاً من لا يثبت الزنى بشهادته فيسن له ذلك، أما حد الآدمي أو القود له أو تعزيره فيجب الإقرار به ليستوفي منه، ويسن لشاهد الأول الستر ما لم ير المصلحة في الإظهار ومحله إن لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير وإلا كثلاثة شهدوا بالزنى لزم الرابع الأداء وأثم بتركه، وليس استيفاء نحو القود مزيلاً للمعصية بل لا بد معه من التوبة، وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة على ما إذا تاب، وجرى المصنف على خلافه، وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما إذا سلم نفسه طوعاً لله تعالى والأول على خلافه، والذي يتجه الجمع بحمل إطلاق السقوط على حق الآدمي وعدمه على حق الله

كما نقلاه عن العبادي فيأتي فيه ما مر فيها قال في زيادة الروضة المختار بل الصواب أنه لا يجب إخبار المحسود ولو قيل بكرهه لم يبعد اهـ وعبارة سم لم يزد في الروض على قوله ويستغفر أي الله تعالى من الحسد اهـ قال في شرحه وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد انتهى وكان وجه الأفيدية أنها تفيد أيضاً إنه إذا علم المحسود لا بد من استحلاله اهـ **قوله: (ويسن للزاني الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج وإذا تعلق بالمعصية حد لله تعالى كالزنى وشرب المسكر فإن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره بقوله ليستوفى منه وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه ا هـ **قوله: (لا أن لا يتحدث الخ)** عطف على قوله لا يظهرها الخ **قوله: (فإن هذا)** أي التحدث المذكور حرام الخ أي لا خلاف السنة **قوله: (ولا يخالف هذا)** أي سن الرجوع عن الإقرار. **قوله: (لأن المراد بالظهور هنا الخ)** قال في شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أي الظهور الشهادة قال وألحق بها ابن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس انتهى اهـ سم أقول ومر آنفاً عن المغني وشرح المنهج ما يفيد أنه يكفي في سن الإتيان بالإمام الظهور عند واحد **قوله: (ذلك)** أي أن يأتي الإمام الخ **قوله: (لشاهد الأول)** أي حد الآدمي **قوله: (ومحله)** أي سن الستر **قوله: (وليس الخ)** عبارة النهاية ومن لزمه حد وخفي أمره ندب له الستر على نفسه فإن ظهر أتى للإمام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه مزيلاً للمعصية بل لا بد معه من التوبة إذ هو مسقط لحق الآدمي وأما حق الله فيتوقف على التوبة كما علم مما مر أوائل كتاب الجراح اهـ وعبارة المغني أن كلامهم يقتضي أنه لا يكفي في انتفاء المعصية استيفاء الحد بل لا بد معه من التوبة وقدمت الكلام على ذلك في أول كتاب الجراح فليراجع اهـ عبارته هناك وإذا اقتص الوارث أو عفى على مال أو مجاناً فظاهر الشرع يقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به المصنف وذكر مثله في شرح مسلم لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة فإنهما قالا ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات في الدنيا وجمع بين الكلامين بأن كلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم أقيم عليه الحد اهـ **قوله: (وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث الخ)** وفي فتح الباري في الكلام على قوله ﷺ ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ما نصه ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة انتهى وعلى الأول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما فيمن حج مثلاً لا تقبل شهادته وإن كفرت ذنوبه بالحج إلا بالتوبة سم **قوله: (بحمل الثاني)** أي الذي جرى عليه المصنف من أن الحدود كفارة وإن لم يتب المحدود وقوله والأول أي من أنه لا بد مع الحد من التوبة **قوله: (والذي يتجه الجمع الخ)** انظر

المحسود لا بد من استحلاله. **قوله: (لأن المراد بالظهور هنا الخ)** قال في شرح الروض قال ابن الرفعة: والمراد به أي بالظهور الشهادة قال وألحق به ابن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس اهـ **قوله: (وليس استيفاء نحو القود مزيلاً للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة الخ)** في فتح الباري قبيل باب من الدين الفرار من الفتن في الكلام على قوله ﷺ ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ما نصه ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقبل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة اهـ وعلى الأول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما فيمن حج مثلاً لا تقبل شهادته وإن كفرت ذنوبه بالحج إلا بالتوبة **قوله: (والذي يتجه الجمع الخ)** انظر هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنا.

تعالى، فإذا قيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة وتصح توبته من ذنب وإن كان مرتكباً لذنوب أخرى ومما تاب منه ثم عاد إليه ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الأصح.

فائدة: قيل يستثنى أربعة كفار لا تقبل توبتهم إبليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح، قال بعضهم لعل المراد أنهم لا يتوبون اهـ، وأقول بل هو على ظاهره في إبليس وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه قصتهم المسندة خلافاً لمن أنكر ذلك أنهم إنما يعذبون في الدنيا فقط وأنهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم إلى صفاتهم.

فصل في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك

(لا يحكم بشاهد) واحد **(إلا)** منقطع لما مر أول الصوم **(في هلال رمضان)** وتوابعه دون شهر نذر صومه **(في**

هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنى سم أقول ما مر عن النهاية صريح في العموم **قوله: (فإذا قيد منه الخ)** ظاهره ولو بأن يسلم نفسه طوعاً لله تعالى **قوله: (عوقب على عدم التوبة)** ينبغي وعلى الإقدام على الفعل المنهى عنه سيد عمر وفيه توقف فليراجع **قوله: (وتصح)** إلى الفائدة في النهاية والمغني **قوله: (وتصح توبته من ذنب الخ)** عبارة الروض مع شرحه وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالإتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وإن تكررت وتكرر منه العود إلى الذنب ولا تبطل به بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالإسلام مع الندم مقطوع به وتائب بالإجماع قال في الروضة وليس إسلام الكافر توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره ولا يتصور إيمانه بلا ندم فيجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر اهـ زاد المغني وإنما كان توبة الكافر مقطوعاً بها لأن الإيمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة اهـ **قوله: (ومن مات الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ومن مات وله ديون أو مظالم ولم تصل إلى الورثة طالب بها في الآخرة لا آخر وارث كما قيل وإن دفعها إلى الوارث أو أبرأه الوارث كما قاله القاضي خرج عن مظلمة غير المطل بخلاف مظلمة المطل اهـ **قوله: (أنهم إنما يعذبون الخ)** بل الذي نصوا عليه أن كلاً من عصيانهما وتعذيبهما في الدنيا صوري فلا معصية في الحقيقة فلا توبة.

فصل في بيان قدر النصاب في الشهود

قوله: (المختلف الخ) صفة قدر الخ أو النصاب **قوله: (ومستند الشهادة الخ)** عطف على قدر الخ **قوله: (وما يتبع ذلك)** أي كقوله ويذكر في حلفه إلى ولا تجوز شهادة على فعل وكقوله ولو قامت بينة إلى وله الشهادة بالتسامع **قوله: (لما مر أول الصوم)** كان يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود انتهى لكن نقلنا بهامش ذلك أنه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه سم عبارة النهاية استثناء منقطع لما مر أول الصوم كذا قيل من أنه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط إذ الحكم يستدعي محكوماً عليه معيناً ويرد بما قدمته أول الصوم عن المجموع من أن الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه إجماعاً وقد أشار إلى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به اهـ وعليها فيكون الاستثناء متصلاً ع ش أقول وكذا أشار إليه المغني بقوله فيحكم به فيه اهـ **قوله: (وتوابعه)** كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح ع ش **قوله: (دون شهر نذر صومه)** وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للروض في كتاب الصيام والنهاية والمغني عبارة ع ش قوله ومثله شهر نذر صومه في حاشية شيخنا الزيادي ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للإحرام بالحج والشهر المنذور

فصل لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان الخ

قوله: (لما مر أول الصوم) كأنه يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود اهـ لكن نقلنا بهامش ذلك أنه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه **قوله: (دون شهر نذر صومه)** اعتمد في الروض في باب الصوم قبول الواحد في الشهر المذكور.

الأظهر) كما قدمه وأعاده هنا للحصر وأورد عليه صور أكثرها على مرجوح وبعضها من باب الرواية أو نحوها، **(ويشترط للزنى)** واللواط وإتيان البهيمة ووطء الميتة، **(أربعة رجال)** بالنسبة للحد أو التعزير لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] ولأنه أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه ستراً من الله تعالى على عباده، ويشترط تفسيرهم له كرأيناه أدخل مكلفاً مختاراً حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنى أو نحوه، والذي يتجه ترجيحه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا أن ذكره أحدهما فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة، ولا يشترط كالمرود في المكحلة لكنه يسن، ولا يضر قولهم تعمدنا النظر لأجل الشهادة، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي، وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنى تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصوّر هذا، وقد يجاب بأن

صومه إذا شهد برؤية هلاله واحد خلافاً للشارح يعني شرح المنهج اهـ وعبارة شيخنا على الغزي قوله وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور مثله شيخ الإسلام في المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الأرجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحرين ورجح ابن المقري في كتاب الصوم الوجوب اهـ **قوله: (وأورد عليه صور الخ)** عبارة النهاية وأورد على الحصر أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للإرث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكالوارث يثبت بواحد وكإخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد ويمكن أن يجاب عن الحصر بأن مراده به الحكم الحقيقي المتوقف على سبق دعوى صحيحة فلا إيراد اهـ وزاد المغني عليها ما نصه منها ما لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد فإن فيه وجهين بالنسبة إلى الوقوف بعرفة والطواف ونحوه قال الأذرعي والقياس القبول وإن كان الأشهر خلافه ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته وإن لم ير الهلال بعد الثلاثين فإنا نفطر في الأصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كذا ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب اهـ **قوله: (واللواط)** إلى قوله والذي يتجه في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ووقوع طلاق علق بزناه وقوله وقد يشكل إلى وكذا الخ قول المتن: **(أربعة رجال)** أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اهـ بجيرمي أقول وقد يفيده قول الشارح الآتي كالنهاية وشرح الروض إلا أن ذكره أحدهم الخ. **قوله: (بالنسبة للحد الخ)** يأتي محترزه سم **قوله: (ولأنه الخ)** ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين مغني **قوله: (ويذكر نسبها)** أي الفلانة **قوله: (بالزنى)** متعلق بإدخل **قوله: (أو نحوه)** أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كان يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اهـ خضر وقال بعضهم المراد بنحوه أن يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر عناني اهـ بجيرمي **قوله: (ولا يشترط كالمرود في المكحلة)** أي أن يقول الشاهد بذلك رأيناه أدخل ذكره أو نحوه في فرجها كالمرود في المكحلة إسنى **قوله: (لأجل الشهادة)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية لا لأجل الشهادة لأن ذلك صغيرة لا تبطلها اهـ سيد عمر وعبارة المغني وإنما تقبل شهادتهم بالزنى إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم جزماً كما قاله الماوردي وإن أطلقوا لم أر من تعرض له وينبغي أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا يعمل بشهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم ومحل ما قاله الماوردي إن تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل شهادتهم لأن ذلك صغيرة اهـ ومر ويأتي في الشارح ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة لأجل الشهادة فالأولى ما في النهاية والمغني لأن المتوهم المحتاج إلى نفيه تعمد النظر لغير الشهادة لا لها **قوله: (أما بالنسبة الخ)** محترز قوله بالنسبة للحد الخ **قوله: (وقد يجاب بأن الخ)** أو يقال إنما يجب الحد بشهادة ما دون الأربعة إذا لم يكن قولهم جواباً للقاضي حيث طلب

قوله: (بالنسبة للحد) يأتي محترزه.

صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد إلى آخره ينفي عنهما الحد والفسق لأنهما صرحا بما ينفي أنه قد يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا، وكذا مقدمات الزنى ووطء شبهة قصد به النسب أو شهد به حسبة يثبت برجلين، أو المال يثبت بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما مر في الزنى من رأيناه أدخل حشفته إلى آخره، **(و)** يشترط **(للإقرار به اثنان)** كغيره، **(وفي قول أربعة)** لأنه يترتب عليه الحد، وفرق الأول بأن حده لا يتحتم، **(ولمال)** عين أو دين أو منفعة **(و)** لكل ما قصد به المال من **(عقد)** أو فسخ **(مالي)** ما عدا الشركة والقراض والكفالة **(كبيع وإقالة وحوالة)**، عطف خاص على عام إذ الأصح أنها بيع، **(وضمان)**، ووقف وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وعوض خلع ادعاه الزوج أو وارثه، **(وحق مالي كخيار وأجل)** وجناية توجب مالاً **(رجلان أو رجل وامرأتان)** ....

الشهادة منهم ويمكن تصوير ماهنا بذلك ع ش **قوله: (أنه قد يكون قصدهما الخ)** الأولى الأخصر أن يكون قصدهما بل أن قصدهما **قوله: (وكذا مقدمات)** إلى قوله كما في مسألتي السرقة في المغني إلا قوله النسب وقوله والكفالة في موضعين وقوله ووقف وقوله وسرقة وقوله ومنع إرث إلى المتن وقوله ووديعة وقوله وهذا حجة إلى ولأنه وقوله أو بعده وطالبته بالكل **قوله: (وكذا)** أي مثل سقوط ووقوع ما ذكر عبارة المغني وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنى كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيده الأول يثبت بما يثبت به المال اهـ **قوله: (قصد)** أي الشاهد ع ش الأولى كونه ببناء المفعول وبه نائب فاعله كقوله أو شهد به **قوله: (أو المال)** قسيم قوله النسب ع ش **قوله: (يثبت بهما وبرجل وامرأتين الخ)** ويثبت النسب تبعاً ويغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً عناني اهـ بجيرمي وقد يخالفه ما سيذكره الشارح قبيل التنبيه فليراجع **قوله: (ولا يحتاج فيه)** أي في وطء الشبهة قول المتن: **(به)** أي الزنى وما شبه به مما ذكر مغني قول المتن: **(اثنان)** **(تنبيه)** إذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالأول وهذا مما يغفل عنه كثيراً م ر اهـ سم **قوله: (كغيره)** أي من الأقارير مغني عبارة الروض مع شرحه هنا ويثبت الإقرار به أي بكل من المذكورات كالقذف برجلين لأن المشهود به قول فأشبه سائر الأقوال وعبارته مع شرحه بعد الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالأعيان والديون في الأول والعقود المالية ونحوها وكذا الإقرار به أي بما ذكر في الثاني يثبت كل منهما برجلين ورجل وامرأتين اهـ وعبارة شرح المنهج في أمثلة ما يظهر لرجال غالباً وإقرار بنحو زنى اهـ فعلم بذلك أن قول الشارح كالنهاية والمغني كغيره لمجرد إثبات كفاية رجلين وعدم اشتراط أربعة **قوله: (بأن حده لا يتحتم)** أي لتمكنه من إسقاطه بالرجوع عن الإقرار ع ش و سم. **قوله: (أو فسخ)** كأنه أشار بتقديره إلى رجوع الإقالة إليه بناء على الأصح أنها فسخ سم عبارة المغني واقتصار المصنف على العقد المالي قد يوهم أن الفسوخ ليست كذلك وليس مراداً وجعله الإقالة من أمثلة العقد إنما يأتي على الوجه الضعيف أنها بيع والأصح أنها فسخ وعطف الحوالة على البيع لا حاجة إليه فإنها بيع دين بدين فلو زاد وفسخه كما قدرته في كلامه كان أولى اهـ وعبارة الروض مع شرحه وفسخ العقود المالية بخلاف فسخ النكاح لا يثبت إلا برجلين اهـ قول المتن: **(وضمان)** والإبراء والقرض والغصب والوصية بمال والمهر في النكاح والرد بالعيب روض مع شرحه **قوله: (وعوض خلع الخ)** عبارة الروض مع شرحه والعوض أصلاً وقدراً في الطلاق وفي العتق وفي النكاح اهـ **قوله: (ادعاه الزوج الخ)** أي بخلاف ما إذا ادعته الزوجة فمن القسم الآتي كما يأتي من الزيادي والمغني والروض قول المتن: **(كخيار)** أي لمجلس أو شرط مغني قول المتن: **(وأجل)** وقبض المال ولو آخر نجم في الكتابة وإن ترتب عليه العتق لأن المقصود المال والعتق يحصل بالكتابة وطاعة الزوجة لتستحق النفقة وقتل كافر لسلبه وإزمان الصيد لتملكه وعجز مكاتب عن النجوم ورجوع الميت عن التدبير بدعوى وارثه وإثبات السيد أي إقامته بينة بأم الولد التي ادعاها على غيره فيثبت ملكها له وإيلادها لكن في صورة شهادة الرجل والمرأتين يثبت عتقها بموته بإقراره روض مع شرحه **قوله: (وجناية توجب مالاً)** وقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل حر عبد أو مسلم ذمياً ووالد ولد أو السرقة التي لا قطع فيها روض مع شرحه قول المتن: **(أو رجل وامرأتان)** وسيأتي أنه يثبت أيضاً بشاهد ويمين إسنى.

قوله: (وفرق الأول بأن حده لا يتحتم) كان وجهه جواز الرجوع. **قوله: (أو فسخ)** كأنه أشار بتقديره إلى رجوع الإقالة إليه بناه على الأصح أنها فسخ.

لعموم الأشخاص المستلزم لعموم الأحوال، إلا ما خص بدليل في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مع عموم البلوى بالمداينات ونحوها، فوسع في طرق إثباتها والتخيير مراد من الآية إجماعاً دون الترتيب الذي هو ظاهرها، والخنثى كالمرأة، أما الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين ما لم يرد في الأولين إثبات حصته من الربح، كما بحثه ابن الرفعة، **(ولغير ذلك)** أي ما ليس بمال ولا يقصد منه المال **(من عقوبة لله تعالى)** كحد شرب وسرقة وقطع طريق، **(أو لآدمي)** كقود وحد قذف ومنع إرث بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه، **(وما يطلع عليه رجال غالباً كنكاح** ....

قوله: (لعموم الأشخاص الخ) عبارة المغني لعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ أي فيما يقع لكم ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكأن عموم الأشخاص فيه مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه بدليل ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكتفى فيه برجل وامرأتين اهـ **قوله: (في قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الخ)** أي لأنه نكرة في سياق الشرط رشيدي وعبارة ابن قاسم يحتمل أن وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لكن في حواشي التلويح لخسر وأن شرط إفادة النكرة في حيز الشرط للعموم كونه في معنى النفي كما بيناه في بعض الهوامش السابقة اهـ **قوله: (أما الشركة)** أي عقد الشركة لا كون المال مشتركاً بينهما ع ش **قوله: (ما لم يرد الخ)** أي إن رام مدعيهما إثبات التصرف وأما إن رام إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال اهـ شيخ الإسلام **قوله: (أي ما ليس بمال الخ)** عبارة شرح المنهج والمغني أي ما ذكر من نحو الزنى والمال وما قصد به المال اهـ وهي تفسير للمضاف إليه كما أن ما في الشرح تفسير للمضاف لكن الأولى أن يزيد ولا نحو زنى قول المتن: **(من عقوبة)** أي من موجب عقوبة فإن المشهود به يوجب العقوبة كالشرب لا نفسها كالحد فتأمله سم عبارة المغني مع المتن من موجب عقوبة لله تعالى كالردة وقطع الطريق والشرب أو من موجب عقوبة لآدمي كقتل نفس وقطع طرف وقذف اهـ **قوله: (وحد قذف)** أي وتعزير روض **قوله: (حتى لا ترث الخ)** قد يؤخذ منه أنه لو كان القصد من الدعوى إثبات المال كان من القسم السابق وعليه فهل يثبت الطلاق ضمناً فلا ترث أو لا محل تأمل والأقرب الثاني كماهو قياس تبعيض الأحكام فيما إذا ثبت رمضان بواحد اهـ سيد عمر وسيأتي عن الإسنى و ع ش عند قول الشارح كما في مسألتي السرقة الخ ما يصرح الثاني وعن المغني قبيله وفي الشارح بعيده ماهو كالصريح فيه. قول المتن: **(وما يطلع عليه رجال الخ)** عد في الروض من ذلك العفو عن القصاص قال في شرحه ولو على مال وإنما لم يكتف في العفو على مال برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين مع أن المقصود منه المال لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال إنماهو بدل منه انتهى اهـ سم قول المتن: **(كنكاح)** مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه.

فرع: يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلاً بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلاً بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم انتهى سم على حج ويؤخذ من قوله لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ إن ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ ويدل له قولهم في تعارض البينتين إذا اطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو اطلقتا تساقطتا لاحتمال أن ما شهدا به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة ع ش قول المتن: **(وطلاق)** هل من ذلك ما لو أقر

قوله: (لعموم الأشخاص) يحتمل أن وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لكن في حواشي التلويح لخسر وإن شرط إفادة النكرة في حيز الشرط للعموم كونه في معنى النفي كما بيناه في بعض الهوامش السابقة **قوله: (أي المصنف من عقوبة)** أي من موجب عقوبة فإن المشهود به موجب العقوبة كالشرب لا نفسها كالحد فتأمله. **قوله: (أي المصنف وما يطلع عليه رجال)** عد في الروض من ذلك العفو عن القصاص قال في شرحه ولو على مال ثم قال وإنما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين مع أن المقصود منه المال لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت والمال إنما هو بدل عنه اهـ **قوله: (كنكاح وطلاق)** مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه.

وطلاق) منجز أو معلق، **(ورجعة)** وعتق، **(وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة)** ووديعة، **(ووصاية وشهادة على شهادة، رجلان)** لا رجل وامرأتان، لقول الزهري مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق، وهذا حجة عند أبي حنيفة وهو المخالف، ولأنه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح، وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لأن القصد منهما إثبات الولاية لا المال، نعم نقل الشيخان عن الغزالي وأقراه، لكن نوزعا فيه، ولو ادعت أنه طلقها عند الوطء وطالبته بالشطر أو بعده وطالبته بالكل أو أن هذا الميت زوجها وطلبت الإرث قبل نحو شاهد ويمين لأن القصد المال، كما في مسألتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب .....

بطلاق زوجته لينكح أختها مثلاً وأنكرته الزوجة فلا بد من إقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده فيه نظر والأقرب الأول بالنسبة لتحريم أختها عليه فلا ينكحها ولا أربعاً سواها إلا بإقامة رجلين على ما ادعاه ويؤاخذ بإقراره بالطلاق فيفرق بينهما ع ش قول المتن: **(وطلاق)** ولو بعوض إن ادعته الزوجة فإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زيادي ومغني وظاهره أنه يثبت الطلاق تبعاً للمال ولعله ليس بمراد أخذاً مما مر عن السيد عمر ومما يأتي عن المغني والروض وفي الشارح ثم رأيت قال السيد عمر وقول المغني ويلغز به الخ لك أن تقول الطلاق في هذه الصورة ثبت باعتراف الزوج والذي يثبت بشاهد ويمين المال لا غير فلا يتم الإلغاز فليتأمل اهـ قول المتن: **(وإسلام)** يستثنى منه ما لو ادعاه واحد من الكفار قبل أسره وأقام رجلاً وامرأتين فإنه يكفيه لأن المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة والقتل ذكره الماوردي وحكى في البحر عن الصيمري أنه يقبل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين من الوارث أن مورثه توفي على الإسلام أو الكفر لأن القصد منه إثبات الميراث ثم استغربه اهـ مغني قول المتن: **(ووصاية الخ)** والبلوغ والإيلاء والظهار والخلع من جانب المرأة بأن ادعته على زوجها والولاء وانقضاء العدة بالأشهر والعفو عن القصاص ولو على مال والإحصان والكفالة بالبدن ورؤية غير رمضان والحكم والتدبير والاستيلاء وكذا الكتابة إذا ادعى الرقيق شيئاً من الثلاثة بخلاف ما لو ادعاه السيد على من وضع يده عليه أو الكتابة على الرقيق لأجل النجوم فإنه يقبل فيها ما يقبل في المال وإنما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو شاهد ويمين مع أن المقصود منه المال لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت والمال إنماهو بدل منه روض مع شرحه قول المتن: **(وشهادة على شهادة الخ)** سواء كان الأصل رجلاً أم رجلين أم رجلاً وامرأتين أم أربع نسوة إسنى **قوله: (وهذا حجة)** أي مسند التابعي **قوله: (وصح به الخبر في النكاح)** عبارة شيخ الإسلام والمغني وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل اهـ **قوله: (من كل ما ليس بمال الخ)** أي من موجب عقوبة وما يطلع عليه الرجال غالباً **قوله: (لكن نوزعا فيه)** عبارة المغني وإن نازع في ذلك البلقيني وقال أنه غير معمول به اهـ **قوله: (لو ادعت أنه الخ)** عبارة المغني أنه يستثني من النكاح ما لو ادعت أنه نكحها وطلقها الخ فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وإن لم يثبت النكاح بذلك لأن مقصودها المال اهـ **قوله: (كما في مسألتي السرقة الخ)** عبارة الروض.

فرع: إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال لا القطع وإن علق طلاقاً أو عتقاً بولادة فشهد بها أربع نسوة أو رجل وامرأتان ثبتت دونهما كما ثبت صوم رمضان بواحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين باستهلاله بشهادة ذلك الواحد ولو ثبتت الولادة بهن أو برجل وامرأتين أو لا ثم قال إن كنت ولدت فأنت طالق أو حرة طلقت وعتقت اهـ بزيادة شيء من الشرح وقال شارحه بعد توجيهه الفرق بين التعليقين ما نصه قال الرافعي لكن تقرير الروياني بأنه قد يترتب على البينة ما لا يثبت بها كالنسب والميراث مع الولادة الثابتة بالنسوة يدفع الفرق ويقتضي وقوع الطلاق والعتق مطلقاً فيما ذكر ويؤيده الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد كما مر وربما يمكن لم بعض الشعث بأن يقال ما شهد به رجل وامرأتان إن لم يكن يثبت بهم كالسرقة والقتل فإن ثبت موجبه بهم كالمال في السرقة ثبت ولا يحكم القاضي بها بل بالمال في سرقة شهدوا بها

فرع: يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلاً بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلاً بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم اهـ **قوله: (كنكاح وطلاق ورجعة الخ)**.

فإنه يثبت المال بشاهد ويمين دون السرقة والغصب والطلاق ألحق به قبول شاهد ويمين بالنسب إلى ميت فيثبت الإرث وإن لم يثبت النسب.

تنبيه: صورة ما ذكر في الوديعة أن يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وديعة فلا بد من شاهدين، لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك، **(وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالباً كبكارة)** وضدها ورتق وقرن **(أو ولادة وحيض)** ومرادهما بقولهما في محل تتعذر إقامة البينة عليه تعسرها فإن الدم وإن شوهد يحتمل أنه استحاضة.

تنبيه: إذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعاً لأن كلاً منهما لازم شرعاً للمشهود به لا ينفك عنه ولأن التابع من جنس المتبوع فإن كلاً من ذلك من المال أو الآيل إليه، ويؤخذ من ثبوت الإرث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وإن لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الإرث عليها أعني الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها، أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر أنهن لا يقبلن لأن الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالباً فإن قلت الأصل عدم الحياة فكيف مع ذلك تثبت الحياة تبعاً للولادة قلت لما نظر واللزوم الإرث لها المستلزم للحياة وجب ثبوتها ليثبت الإرث وسره أن ذكر الولادة في الشهادة مع السكوت عليها قرينة ظاهرة في حياة المولود لأن عدالة الشاهد تمنعه من إطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد، فالحاصل أن الحياة وإن لم تكن لازماً شرعاً لكن اللازم الشرعي يتوقف عليها فكان تقديرها ضرورياً فعمل به، **(ورضاع)**، وقدمه في بابه وذكر هنا على جهة التمثيل فلا تكرار، ومحله إن كان من الثدي، أما شرب اللبن من إناء فلا يقبلن فيه نعم يقبلن في أن هذا لبن فلانة، **(وعيوب تحت الثياب)** التي من النساء من

وإلا كالقصاص فلا يثبت شيء وإن كان يثبت بهم فإن كان المرتب عليه شرعياً كالنسب والميراث المرتبين على الولادة ثبت تبعاً لاشعار الترتيب الشرعي بعموم الحاجة وتعذر الإنفكاك أو تعسره وإن كان وضعياً كالطلاق والعتق المرتبين على التعليق برمضان فلا ضرورة في ثبوت الثاني بثبوت الأول فإن تأخر التعليق عن ثبوته ألزمناه ما أثبتناه اهـ **قوله: (فإنه يثبت المال بشاهد ويمين الخ)** قضيته إن الثابت بالشاهد واليمين في دعوى الطلاق قبل الوطء أو بعده المهر دون الطلاق وهو ظاهر ع ش **قوله: (والحق به)** أي بما مر عن الشيخين عن الغزالي **قوله: (أن يدعي مالكها غصب ذي اليد الخ)** أي فيضمنها ومنافعها الفائتة **قوله: (فلا بد من شاهدين)** أي من الوديع أخذاً من التعليل وأما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لأنه يدعي محض المال رشيدي قول المتن **(وما يختص بمعرفته النساء الخ)** يفهم أن الإقرار بما يختص بمعرفتهم لا يكفي فيه شهادة النسوة وهو كذلك لأن الرجال تسمعه غالباً كسائر الأقارير مغني قول المتن: **(غالباً)** راجع للفعل الأول أيضاً كما نبه عليه المغني **قوله: (وضدها)** إلى التنبيه في النهاية والمغني قول المتن: **(أو ولادة)** وفي المحلي والنهاية والمغني بالواو بدل أو **قوله: (في محل)** أي في كتاب الطلاق مغني ونهاية وكذا في الديات مغني **قوله: (عليه)** أي الحيض **قوله: (تعسرها)** أي لا التعذر بالكلية فلا منافاة مغني **قوله: (فإن الدم الخ)** علة للتعسر وقوله يحتمل أنه استحاضة يعني لا يعلم أنه حيض لاحتمال أنه الخ **قوله: (إذا ثبتت الولادة)** إلى قوله ولأن التابع الخ تقدم آنفاً عن الإسنى مثله بزيادة بسط وإلى قوله فإن قلت الخ نقله البجيرمي عن الشارح والسلطان وأقره **قوله: (بالنساء)** أي أو برجل وامرأتين إسنى **قوله: (للمشهود به)** وهو الولادة **قوله: (فإن كلاً الخ)** فيه تأمل **قوله: (من ذلك)** أي من الثلاث أو من التابع والمتبوع **قوله: (قلت لما نظروا الخ)** يتأمل هذا الجواب ولو حمل قولهم إذا ثبتت الولادة ثبت النسب والإرث تبعاً على ما إذا علم حياة المولود ولو من الخارج لكان وجيهاً فليراجع **قوله: (المستلزم)** أي الإرث **قوله: (وسره)** كان الضمير لثبوت الحياة تبعاً للولادة **قوله: (لأن عدالة الشاهد تمنعه الخ)** محل تأمل **قوله: (فالحاصل الخ)** أي حاصل الجواب قول المتن: **(ورضاع)** وكذا الحمل عميرة **قوله: (وقدمه)** إلى قوله كما صوّبه الخ في النهاية **قوله: (وقدمه في بابه)** أي لمعرفة حكمه نهاية والأولى ترك الواو بل أن يقول كما قدمه في بابه وإنما ذكره هنا الخ **قوله: (ومحله إلى قوله كما صوّبه الخ)** في المغني قول المتن: **(وعيوب تحت الثياب)** واستهلال ولد روض زاد المغني ويشترط

تنبيه: إذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالأول وهذا مما يغفل عنه كثيراً م ر.

برص وغيره حتى الجراحة، كما صوبه في الروضة، ورد استثناء البغوي له نظراً إلى أن جنسه يطلع عليه الرجال غالباً، وزعم أن الإجماع عليه وأنه الصواب مردود، **(يثبت بما سبق)** أي برجلين وبرجل وامرأتين **(وبأربع نسوة)** وحدهن للحاجة إليهن هنا، ولا تثبت برجل ويمين وخرج بتحت الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالباً ومن ثم كان التعبير بذلك أولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت الإزار لأنه ما بين السرة والركبة فقط وليس مراداً عيب الوجه واليد من الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال إلا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلاً، أما إذا قصد به الرد في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لأن القصد منه حينئذ المال ولو أقامت شاهداً بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على إقرارها به لم يف الحلف معه لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال.

تنبيه: ما ذكر في وجه الحرة ويدها وما يبدو في مهنة الأمة. قيل إنما يتأتى على حل نظره الضعيف، أما على المعتمد من حرمته فليثبت بالنساء اهـ، ولك رده بأنه مخالف لصريح كلامهم لا سيما ما يبدو في مهنة الأمة، فإن

في الشاهد بالعيوب المعرفة بالطب كما حكاه الرافعي عن التهذيب اهـ **قوله: (التي)** الأولى اسقاطه **قوله: (للنساء)** حرة كانت أو أمة إسنى ونهاية زاد المغني وأما الخنثى فيحتاط في أمره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء وفي وجه يستصحب حكم الصغر عليه اهـ **قوله: (حتى الجراحة)** أي على فرجها إسنى ومغني ونهاية. **قوله: (ورد)** أي النووي في الروضة **قوله: (له)** أي لجرح النساء تحت الثياب وقوله نظراً الخ علة الاستثناء **قوله: (وزعم أن الإجماع الخ)** قال في شرح البهجة ما قاله البغوي وادعى الإجماع عليه قال الأذرعي ولا ريب فيه إن أوجبت الجراحة قصاصاً والكلام إنما هو فيما إذا أوجبت مالاً كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال فإن ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات إجماع فلا كلام وإلا فالقياس ما أبداه الرافعي وصوّبه النووي انتهى اهـ سم **قوله: (أي برجلين)** إلى قول المتن ومالا يثبت الخ في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى عيب الوجه وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله حيث لم يقصد به مال وقوله إذا قصد إلى التنبيه **قوله: (للحاجة الخ)** عبارة المغني وشيخ الإسلام لما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى اهـ **قوله: (بذلك)** أي بتحت الثياب **قوله: (عيب الوجه الخ)** فاعل خرج **قوله: (ما يبدو الخ)** أي ووجهها مغني **قوله: (إذا قصد به)** أي بعيب ما يبدو الخ **قوله: (وليسا الخ)** الظاهر التأنيث **قوله: (تنبيه ما ذكر في وجه المرأة ويدها الخ)** عبارة النهاية وما قررنا في وجه المرأة الخ هو المعتمد والقول بأنه إنما يأتي الخ مردود مخالف الخ. **قوله: (قيل إنما يتأتى الخ)** قال ذلك شرح الروض سم **قوله: (على حل نظره)** أي على القول بحل النظر إلى ذلك إسنى ومغني أي ما ذكر من الأمور الثلاثة **قوله: (فليثبت)** أي عيب ما ذكر **قوله: (ولك رده بأنه الخ)** عبارة المغني أجيب بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالباً وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبي إليهما لأن ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيها إلا الرجال ولم يفصل بين الأمة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما اهـ فلا تقبل النساء الخلص في الأمة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر اهـ.

قوله: (ورد استثناء البغوي الخ) قال في شرح البهجة عما قاله البغوي وادعى الإجماع عليه قال الأذرعي ولا ريب فيه إن أوجبت الجراحة قصاصاً والكلام إنما هو فيما إذا أوجب مالاً كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال فإن ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام وإلا فالقياس ما أبداه الرافعي وصوّبه النووي اهـ **قوله: (وبأربع نسوة)** قيل لا حاجة لذكر نسوة لأن تذكير الفرد يدل عليه اهـ ويرد أن تذكير العدد صادق بتذكير المعدود وتأنيثه وجعلوا من ذلك قوله في الخبر ستاً من شوال على أنا لو سلمنا دلالة تذكير العدد لم نسلم دلالته على خصوص النسوة بل على مطلق المؤنث كأنفس سم **قوله: (حيث لم يقصد به مال إلا برجلين)** كتب عليه م ر **قوله: (تنبيه ما ذكر)** هو المعتمد ش م ر. **قوله: (قيل إنما يتأتى الخ)** قال ذلك في شرح الروض.

تخصيصه لا يأتي على قول المصنف أنها كالحرة، ولا على قول الرافعي بحل ما عدا ما بين سرتها وركبتها، فعلمنا بذلك أنهم أعرضوا عما ذكر ويوجه بأنهم هنا لم ينظروا لحل نظر ولا لحرمته إذ للشاهد النظر للشهادة ولو للفرج كما مر، وإنما النظر لما من شأنه أن يسهل اطلاع الرجال عليه غالباً ولا وما ذكر يسهل اطلاعهم عليه كذلك لعدم تحفظ النساء في ستره غالباً فلم يقبلن فيه مطلقاً، **(وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين)** لأنه إذا لم يثبت بالأقوى فالأضعف أولى، **(وما يثبت بهم)** أي برجل وامرأتين وغلب لشرفه **(يثبت برجل ويمين)**، لخبر مسلم أنه ﷺ قضى بهما قال مسلم: صح أنه ﷺ قضى بهما في الحقوق والأموال ثم الأئمة بعده، ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابياً فاندفع قول بعض الحنفية هو خبر واحد فلا ينسخ القرآن على أن النسخ للحكم وهو ظني فليثبت بمثله، **(إلا عيوب النساء ونحوها)** فلا يثبت ....

قوله: (عما ذكر) أي من قول الإسنى أما على المعتمد الخ **قوله: (ويوجه)** أي كلامهم نهاية **قوله: (وما ذكر)** أي عيب الوجه واليد من الحرة وما يبدو عند مهنة الأمة **قوله: (كذلك)** أي غالباً **قوله: (مطلقاً)** أي على الضعيف والمعتمد جميعاً قول المتن: **(وما لا يثبت برجل الخ)** أشار به لضابط يعرف به ما يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت بهما مغني **قوله: (لأنه)** إلى قوله لأن اليمين في النهاية إلا قوله مسلم أنه إلى أنه ﷺ وإلى قوله وقضية ذلك في المغني إلا قوله قال مسلم إلى ورواه وقوله على أن النسخ إلى المتن **قوله: (وغلب لشرفه)** فلذا أتى بضمير المذكر العاقل سم عبارة المغني وأتى بالضمير مذكراً تغليباً له على المؤنث اهـ قول المتن: **(يثبت برجل ويمين)** ولو ادعى ملكاً تضمن وقفية كأن قال هذه الدار كانت لأبي ووقفها علي وأنت غاصب وأقام شاهداً وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفاً بإقراره وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في البحر نهاية قال ع ش قوله ثم تصير وقفاً الخ أي ثم إن ذكر مصرفاً بعده صرف له وإلا فهو منقطع الآخر فيصرف لأقرب رحم الواقف اهـ **قوله: (ثم الأئمة بعده)** أي فصار إجماعاً ع ش **قوله: (ورواه البيهقي)** أي قضاء النبي ﷺ بما ذكر كما صرح به في المغني وإن كانت عبارة الشارح محتملة سيد عمر عبارة المغني لما رواه مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين وروى البيهقي في خلافياته حديث أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين عن نيف الخ والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفاً وخلفاً منهم الخلفاء الأربعة وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى عماله في جميع الأمصار وهو مذهب الإمام مالك وأحمد وخالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين اهـ **قوله: (فاندفع قول بعض الحنفية الخ)** فيه بحث لأن مجرد روايته عن العدد المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من أنه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل سم على حج ولك أن تقول ما ذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على مقدمات أخرى تركاها لأنها معلومة وهي أن من المعلوم أن ذلك الحنفي منازعته إنما هي مع صاحب المذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو من تابعي التابعين ويبعد عادة أن يروي ما ذكر عن عدد قليل عن هذا العدد من الصحابة بل الظاهر أن الراوي له عن الصحابة المذكورين عدد أكثر منهم من التابعين لما عرف بالاستقراء إن الخبر الواحد يرويه عن الصحابي الواحد عدد من التابعين أو غيرهم من الصدر الأول بل الظاهر أن ما يبلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يبلغ الشافعي عن عدد أكثر منهم لقربه من زمنهم ولجلالته المقررة في هذا العلم كغيره فتأمل رشيدي أقول ويجاب أيضاً بأن الخصم ينكر تواتره في شيء من الطباق وثبوت تواتره في طبقة خصوصاً في خير القرون كاف في الرد عليه. **قوله: (فلا ينسخ القرآن)** قد يمنع لزوم النسخ فليتأمل سم **قوله: (للحكم)** أي لا للمتن **قوله: (بمثله)** أي بخبر الواحد قول المتن: **(إلا عيوب النساء ونحوها)** أي مما ليس بمال ولا يقصد به مال سم عبارة المغني بنصب نحو بخطه عطفاً على عيوب كرضاع اهـ **قوله: (فلا يثبت)** الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني.

قوله: (ولا على قول الرافعي بحل ما عدا بين سرتها وركبتها الخ) قد يناقش بأنه يتأتى على قول الرافعي بناء على أن التخصيص للتمثيل دون التقييد **قوله: (وغلبه لشرفه)** فلذا أتى بضمير المذكر العاقل **قوله: (فاندفع الخ)** فيه بحث لأن مجرد روايته عن العدد المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من أنه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل. **قوله: (فلا ينفسخ)** قد يمنع لزوم الفسخ فليتأمل **قوله: (أي المصنف إلا عيوب النساء ونحوها)** عبارة المنهج ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال اهـ فقول المصنف إلا عيوب النساء ونحوها أي مما ليس بمال ولا يقصد به مال.

بهما لخطرها نعم، يقبلان في عيب فيهن يقتضي المال كما مر، **(ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين)** لضعفهما **(وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله)** لأن جانبه إنما يتقوى حينئذ، والأصح أن القضاء بهما، فإذا رجع الشاهد غرم النصف، وإنما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعاً، **(ويذكر في حلفه)** على استحقاقه للمشهود به **(صدق الشاهد)** وجوباً قبله أو بعده، فيقول والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به أو لقد شهد بحق وأني أستحقه أو وأني أستحقه وأن شاهدي إلى آخره لأنهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد، **(فإن ترك الحلف)** مع شاهده **(وطلب يمين خصمه فله ذلك)** لأنه قد يتورع عن اليمين، فإن حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهد لأن اليمين إليه فلا عذر له في تركها، وبه فارق قبول بينته بعد وقضية ذلك أن حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس آخر لأنه أسقط حقه من اليمين

قوله: (بهما) أي الشاهد واليمين مغني **قوله: (نعم يقبلان الخ)** عبارة المغني وينبغي كما قال الدميري تقييد إطلاقه بالحرة أما الأمة فيثبت فيها بذلك قطعاً لأنها مال وبذلك جزم الماوردي وأورد على حصره الاستثناء فيما ذكره الترجمة في الدعوى بالمال أو الشهادة به فإنها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها لأن ذلك ليس بمال وإنما هو إخبار عن معنى لفظ المدعي أو الشاهد اهـ **قوله: (كما مر)** أي في شرح وبأربع نسوة قول المتن: **(ولا يثبت شيء الخ)** في المال جزماً وفيما تقبل فيه النسوة منفردات في الأصح مغني **قوله: (لضعفهما)** عبارة المغني وشرح المنهج لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده اهـ قول المتن: **(وإنما يحلف المدعي الخ)** شرع به في شروط مسألة الاكتفاء بشاهد ويمين مغني **قوله: (لأن جانبه إنما يتقوى حينئذ)** أي واليمين أبداً في جانب القوي مغني **قوله: (والأصح الخ)** عبارة المغني هل القضاء بالشاهد واليمين أي معاً أو بالشاهد أي فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أصحها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأوّل يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء عليه اهـ **قوله: (لقيامهما مقام الرجل الخ)** أي ولا ترتيب بين الرجلين مغني **قوله: (فيقول والله أن شاهدي الخ)** وقوله أو أني أستحقه وأن الخ نشر على ترتيب اللف **قوله: (لأنهما مختلفا الجنس الخ)** علة لوجوب الذكر عبارة المغني وشرح المنهج وإنما اعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى الخ قول المتن: **(فإن ترك الحلف الخ)** في العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له إحلف أو حلفني وخلصني ثم قال.

خاتمة: من أقام شاهداً على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضاً كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اهـ بقي ما لو أقام على كل شاهداً هل يكفي يمين واحدة مع الشاهدين اهـ سم وميل القلب إلى الكفاية وعدم الفرق والله أعلم **قوله: (مع شاهده)** أي بعد شهادة شاهده مغني **قوله: (لأنه قد يتورع)** أي المدعي عناني و ع ش **قوله: (سقطت الدعوى)** أي لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهداً آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في الحلبي وهم المعتمد اهـ بجيرمي ويأتي عن الإسنى والمغني وفي الشارح ما يفيده **قوله: (فليس له الحلف الخ)** وفاقاً للروضة والروض وشرحة والمغني وخلافاً للنهاية عبارته بعد ذكره ما في الشارح عن ابن الصباغ إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اهـ قال ع ش قوله وحينئذ يحلف معه معتمد اهـ ولم يبين وجه اعتماده مع أنه مخالف لما في الروضة والروض وشرحه والمغني والشرح الموافق لما يفهمه كلام الشافعي **قوله: (بعد)** أي بعد حلف خصمه ع ش **قوله: (وقضية ذلك)** أي قولهم فإن حلف خصمه الخ **قوله: (أن حقه)** أي من اليمين. **قوله: (ولو في مجلس آخر)** ينظر في هذا ففي الروض ما نصه ولو أراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله

قوله: (فإن ترك الحلف مع شاهده الخ) في العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني اهـ وفيه أيضاً خاتمة من أقام شاهداً على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضاً كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اهـ بقي ما لو أقام على كل شاهدا هل يكفي يمين واحدة مع الشاهدين **قوله: (أي المصنف وطلب يمين خصمه فله ذلك)** فإن حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قاله ابن الصباغ لأن اليمين قد انتقلت من جانبه إلى جانب خصمه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر ش م ر. **قوله: (ولو في مجلس آخر)** ينظر في هذا ففي

بطلبه يمين خصمه كما يسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه، **(فإن نكل)** المدعى عليه **(فله)** أي المدعي **(أن يحلف يمين الرد في الأظهر)**، لأنها غير التي امتنع عنها لأن تلك لقوّة جهته بالشاهد ويقضي بها في المال فقط وهذه لقوّتها بنكول الخصم ويقضي بها في كل حق، **(ولو كان بيده أمة وولدها)** يسترقهما **(فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا)** مني **(في ملكي وحلف مع شاهد)** أقامه **(ثبت الاستيلاد)**، يعني ما فيها من المالية، وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فإنما يثبت بإقراره فتنزع ممن هي في يده وتسلم له لأن أم الولد مال لسيدها، وبحث البلقيني أنه لا بد أن يزيد في دعواه وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاد لجواز بيع المستولدة في صور مردود، بأنه حيث جاز بيعها ألغي استيلادها فلا يصدق معه قوله مستولدتي، ....

وقبل حلف خصمه لم يمكن إلا في مجلس آخر اهـ قال في شرحه فليستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اهـ وكان هذا من الروض اختصار لقول الروضة ولو أن المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم أراد أن يعود مع شاهده نقل المحاملي أنه ليس له ذلك لأن اليمين صارت في جانب صاحبه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم فحينئذ يحلف معه اهـ فقولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير أن يحلف سم. **قوله: (لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه)** أي ولا يحلف خصمه كما يفيده قوله السابق وبه فارق الخ سم أقول ويصرح بذلك أيضاً قول الإسنى والمغني بخلاف ما لو أقام المدعي بينة بعد يمين المدعى عليه حيث تسمع لأن البينة قد تتعذر عليه إقامتها فعذر اهـ **قوله: (المدعى عليه)** إلى قوله وكذا لو أقر في المغني إلا قوله وانحصاره فيهم وقوله وكذا لو حلفوا إلى المتن وإلى قوله كما أخذه بعضهم في النهاية إلا قوله كما أفهمه التعليل الأوّل قول المتن: **(أن يحلف يمين الرد)** قضيته أنه ليس له أن يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الأظهر قاله الزركشي والأوجه الأول إسنى قول المتن: **(في الأظهر)** وعليه لو لم يحلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الدعاوى محلي ومغني **قوله: (لقوّة جهة الخ)** خبر لأن **قوله: (يعني ما فيها من المالية الخ)** قد يستغني عن هذا التأويل لجواز أن يريد المصنف أن الاستيلاد بمعنى مجموع ما فيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والإقرار فإن عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتي ومصيره حراً سم **قوله: (بإقراره)** أي الذي تضمنته دعواه **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** مبتدأ خبره قوله مردود الخ **قوله: (في صور)** كأن استولدها وهي مرهونة رهناً لازماً ولم يأذن له المرتهن في الوطء وكان معسراً فإنه لا ينفذ الاستيلاد في حق المرتهن وكذا الجانبية مغني **قوله: (بأنه حيث الخ)** عبارة المغني بأن هذا احتمال بعيد لا يعول عليه في الدعوى اهـ **قوله: (فلا يصدق معه الخ)** قد يقال وإن لم يصدق شرعاً لكن يصدق لغة

الروض ما نصه ولو أراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن إلا في مجلس آخر اهـ قال في شرحه فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اهـ وكان هذا من الروض اختصار لقول الروضة ولو أن المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم أراد أن يعود مع شاهده نقل المحاملي أنه ليس له ذلك لأن اليمين صارت في جانب صاحبه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يحلف معه اهـ فيكون قولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير أن يحلف بدليل إطلاق قولها قبل ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين الخصم فله ذلك فإن حلف سقطت الدعوى قال ابن الصباغ وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده بخلاف ما لو أقام بعد يمين المدعى عليه بينة فتسمع اهـ فقوله عن ابن الصباغ وليس له أن يحلف بعد ذلك شامل لمجلس آخر وبه صرح في العباب فقال فإذا لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين خصمه فإن حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من إقامة بينة كاملة اهـ. **قوله: (لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه)** أي ولا يحلف خصمه كما يفيده وبه فارق الخ **قوله: (أي المصنف فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر)** قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد أنه ليس له أن يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الأظهر اهـ وكلام المصنف يقتضي موافقة ما في القسامة والأوجه ما تقرر أوّلاً اهـ **قوله: (يعني ما فيها الخ)** قد يستغني عن هذا التأويل لجواز أن يريد المصنف أن الاستيلاد بمعنى مجموع ما فيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والإقرار فإن عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتي ومصيره حراً.

(لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بهما كما علم مما مر، **(في الأظهر)** فلا ينزع من ذي اليد وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه، **(ولو كان بيده غلام)** يسترقه وذكره مثال **(فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حراً)** بإقراره وإن تضمن استحقاقه الولاء لأنه تابع لدعواه الملك الصالحة حجته لإثباته، والعتق إنما ترتب عليه بإقراره وبه فارق ما قبله، **(ولو ادعت ورثة)** أو بعضهم **(مالاً)** عيناً أو ديناً أو منفعة **(لمورثهم)** الذي مات قبل نكوله **(وأقاموا شاهداً)** بالمال بعد إثباتهم لموته وإرثهم وانحصاره فيهم، **(وحلف معه بعضهم)** ....

وعرفاً وأيضاً فيحتمل أنه استولدها استيلاداً شرعياً ثم أعتقها فلا بد من التصريح بما أفاده البلقيني حتى يقضي بما ذكر فليتأمل سيد عمر قول المتن: **(لا نسب الولد الخ)** ولو قال له المدعي استولدتها أنا في ملكك ثم اشتريتها مثلاً مع ولدها فعتق علي وأقام على ذلك الحجة الناقصة وهي رجل وامرأتان أو ويمين ثبت النسب والحرية بإقراره المرتبان على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة روض مع شرحه ورشيدي **قوله: (فلا يثبتان بهما)** قال في المطلب ومحله إذا أسند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق وإلا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها وهو يتبع الأم في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه إسنى **قوله: (مما مر)** أي من قول المتن وما يطلع عليه رجال غالباً الخ.

قوله: (ما مر في بابه) أي في استلحاق عبد غيره وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على حق الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدقه إسنى ومغني و ع ش قول المتن: **(وحلف مع شاهد)** أو شهد له رجل وامرأتان بذلك شيخ الإسلام ومغني **قوله: (وبه فارق ما قبله)** أي من عدم حرية الولد لأن الحجة إنما قامت فيه على ملك الأم خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وإنما يقول هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين سم **قوله: (أو بعضهم)** هو مع ما يأتي من قوله فله إقامة شاهد ثان وضمه الخ وقوله وفارق الخ وقول المتن فإذا زال عذره الخ وقوله هو واستئناف دعوى لأنهما الخ مصرح بأن غير المدعي من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى إقامة شاهد ثان مع الأول بل بمجرد حضوره بين يدي القاضي له أن يبدأ باليمين أو إقامة الشاهد الآخر مقتصراً على ذلك سم **قوله: (الذي مات قبل نكوله)** أي وقبل حلفه أسنى قول المتن: **(وأقاموا شاهداً الخ)** سيأتي عن الروض مع شرحه حكم ما لو أقام بعضهم شاهدين **قوله: (بعد إثباتهم لموته الخ)** عبارة الروض مع شرحه لا يحكم للورثة الذين ادعوا لمورثهم ديناً أو عيناً إلا إذا أثبتوا أي أقاموا بينة بالموت والوراثة والمال أو أقر المدعى عليه بذلك فإذا ادعوا لمورثهم ملكاً وأقاموا شاهداً وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركة يقضي منها ديونه ووصاياه وإن امتنعوا من الحلف وعليه ديون ووصايا لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد وإن لم يكن في التركة وفاء بذلك كنظيره في الفلس إلا الموصى له بمعين من عين أو دين ولو مشاعاً كنصف فله أن يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه وإن حلف مع الشاهد بعضهم أخذ نصيبه ولم يشاركه فيه من لم يحلف من الغائبين والحاضرين ويقضي من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اهـ بحذف **قوله: (وانحصارهم فيه)** كذا في النهاية لكن قضية ما مر آنفاً عن الروض مع شرحه أن إثباته ليس بشرط وهو قضية صنيع المغني أيضاً فليراجع ثم رأيت قال الرشيدي قوله بعد إثباتهم موته وإرثهم منه وانحصاره فيهم أي بالبينة الكاملة أو الإقرار وأشار بما ذكره من هذه الثلاثة إلى شروط دعوى الوارث الإرث لكن يتأمل قوله وانحصاره فيهم مع قوله أو بعضهم اهـ.

قوله: (وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر) أي في استلحاق عبد غيره قال في شرح الروض وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدق اهـ **قوله: (وبه فارق ما قبله)** من عدم حرية الولد لأن الحجة إنما قامت على ملك الأم خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وإنما يقول هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين **قوله: (أو بعضهم)** هو مع تقريره الآتي كالمتن كقوله الآتي فله إقامة شاهد ثان وضمه إلى الأول من غير تجديد شهادته كالدعوى وقوله وفارق الخ وقول المتن الآتي فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير اعادة شهادة وقوله هو بعده واستئناف دعوى لأنهما وجدا أولاً من الكامل خلافه عن الميت مصرح بأن غير المدعي من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى إقامة شاهد ثان مع الأول من غير حاجة إلى دعوى أو اعادة شهادة الأول بل مجرد حضوره بين يدي القاضي له أن يبدأ باليمين أو إقامة الشاهد الآخر مقتصراً على ذلك.

على استحقاق مورثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا لو حلفوا كلهم لأنه إنما يثبت بيمينه الملك لمورثه (**أخذ نصيبه ولا يشارك فيه**) من جهة البقية لأن الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف ولأن يمين الإنسان لا يعطي بها غيره، وبهذين فارق ما لو ادعيا داراً إرثاً فصدق المدعى عليه أحدهما في نصيبه وكذب الآخر فإنهما يشتركان فيه، وكذا لو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا إذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه، ولو أخذ أحد شركاء في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه البقية، كما أفهمه التعليل الأوّل، ولو ادعى غريم من غرماء مدين مات على وارثه إنك وضعت يدك من تركته على ما يفي بحقي فأنكر وحلف له أنه لم يضع يده على شيء منها لم تكفه هذه اليمين للبقية ....

قوله: (**على استحقاق مورثه الكل الخ**) ولا منافاة بين هذا وما يأتي في قوله وبحث هو ومن تبعه الخ لأن الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف ما يأتي ع ش وفي الإسنى عقب قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع ما نصه لا على حصته فقط سواء أحلف كلهم أم بعضهم لأنه يثبته لمورثه لا له فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي أن مورثه يستحق على هذا كذا أو إنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اهـ وفيه قبل هذا ما يشير إلى أن ما يقتضيه ما نقل عن الماوردي من وجوب دعوى البعض جميع الحق مرجوح وأن الراجح ما قاله الزركشي من جواز دعوى البعض قدر حصته ويتأيد بذلك ما مر آنفاً عن ع ش من أن البعض اذا ادعى قدر حصته يحلف عليه فقط كأن يقول والله أنه يستحق على هذا بطريق الإرث عن مورثه كذا خلافاً لما في سم **قوله: (في حقه)** أي الحالف **قوله: (قادر عليها بالحلف)** أي فحيث لم يفعل صار كالتارك لحقه إسنى ومغني. **قوله: (ولأن يمين الإنسان لا يعطي الخ)** ولو ادعى بعض الورثة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف لبعض المدعي وحينئذ فهل تثبت حصته فقط أو الجميع لأن اليمين المردودة كالإقرار وهل يمنع ذلك بأنها كالإقرار في حق الحالف فقط فليحرر سم أقول قضية كل من تعليلي الشارح ثبوت حصته فقط والله أعلم **قوله: (ما لو ادعيا داراً إرثاً)** أي ولم يقولا قبضناها **قوله: (ولو بغير دعوى ولا إذن الحاكم)** لعل المناسب ولو بدعوى وإذن الحاكم **قوله: (كما أفهمه التعليل الأوّل)** محل تأمل إلا أن يفرض كون الأخذ بسبق دعوى وإقامة شاهد وحلف معه سيد عمر بقي أنه لا يظهر حينئذ وجه تخصيص التعليل الأوّل بالذكر فإن الثاني حينئذ يفهمه أيضاً فينبغي أن يفرض كون الأخذ بتصديق المدعى عليه أحدهما في نصيبه دون الآخر والله أعلم **قوله: (على ما يفي بحقي)** أي كلا أو بعضاً **قوله: (لم تكفه هذه اليمين الخ)** عبارة عماد الرضا

مسألة: إذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يميناً ولا يكفي لهم يمين واحدة وإن رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللعان أن يحلف زوجها مرة واحدة اهـ وهي موافقة لمسألة البلقيني في تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه ثم قضية قول الشارح الآتي لأن الدعوى وقعت الخ الاكتفاء فيها أي مسألة عماد الرضا بيمين واحدة إذا وقعت الدعوى منهم سم باختصار.

قوله: (**ولأن يمين الإنسان لا يعطي بها غيره**) لو ادعى بعض الورثة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف البعض المدعي وحينئذ فهل تثبت حصته فقط أو الجميع لأن اليمين المردودة كالإقرار وهل يمنع ذلك بأنها كالإقرار في حق الحالف فقط فليحرر **قوله: (وكذا لو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته الخ)** وفي الروض وشرحه هنا وإن ادعى بعض الورثة لا بعض الموصى لهم وأقام لهم شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع للصبي والمجنون أي لنصيبهما ديناً أو عيناً ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوباً لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره للقاضي وقد مر في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض من التركة شيئاً لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذراً في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوباً العين والدين ويقدم في ذلك على القاضي كموكله لو كان حاضراً ومثله ولي الصبي والمجنون إن كان لهما ولي كما صرح به ابن أبي الدم اهـ باختصار نحو التعاليل **قوله: (فللبقية مشاركته الخ)** عبارة عماد الرضا فيظهر أن لغيره أن يشاركه فيه اهـ.

بل كل من ادّعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له، هذا ما أفتى به البلقيني ورد بقولهم لو ادعى حقاً على جمع فردوا عليه اليمين أو أقام شاهداً ليحلف معه كفته يمين واحدة، وقولهم لو ثبت إعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه أجيبوا ويكفيه يمين واحدة ولو ثبت إعساره بيمينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تحليفه، وقد يجاب بأن ما عدا الأخيرة قد لا يرد عليه لأن الدعوى وقعت منهم أو عليهم فوقعت اليمين لجميعهم، بخلافه في مسألة البلقيني، وأما الأخيرة فالإعسار فيها خصلة واحدة وقد ثبت والظاهر دوامه فلم يجب الثاني للتحليف عليه، بخلاف وضع اليد فإنه إذا انتفى باليمين الأولى ليس الظاهر دوامه فوجبت اليمين على نفيه لكل مدع به بعد من الغرماء، ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر، ولو أقر بدين لميت ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة إقراره سمعت دعواه لتحليف الوارث كما في الإقرار وتقبل بينته بالأداء رعاية لاحتمال نسيانه، كما أخذه بعضهم من قولهم لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه نظر، والفرق ظاهر إذ كثيراً ما يكون للإنسان بينة ولا يعلم بها فلا تناقض بخلاف تلك، **(ويبطل حق من لم يحلف)** من اليمين **(بنكوله إن حضر)** في البلد وقد شرع في الخصومة أو شعر بها **(وهو كامل)**، حتى لو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه لأنه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله، وخرج بقولي من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها ....

قوله: (منهم) أي الغرماء **قوله: (هذا ما أفتى به البلقيني)** معتمد ع ش **قوله: (كفته الخ)** أي في يمين الرد ويمينه مع شاهده **قوله: (بأن ما عدا الأخيرة)** هي قوله لو ثبت إعساره بيمينه الخ ع ش. **قوله: (لأن الدعوى الخ)** ايضاحه إن طلب اليمين في مسألة البلقيني في دعاوى متعددة بعدد الغرماء فتعددت بعددها وهنا في دعوى واحدة فاكتفى بواحدة ع ش **قوله: (وقعت منهم)** أي في الثانية وقوله أو عليهم أي في الأولى ع ش **قوله: (فلم يجب الثاني)** أي من الغرماء **قوله: (ليس الظاهر دوامه)** أي انتفاء الوضع **قوله: (لكن لا يتعدى الحكم الخ)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرح به الغزي في أدب القضاء فقال لو مات رجل فادعى شخص حقاً عليه أو عيناً في يده فالخصم أما الوصي إن كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم وإذا أقام بينة على بعض الورثة لم ينفذ الحكم إلى جميع الورثة قال السبكي إذا ادعى أنه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعي عليه فإذا حكم عليه لا يتعدى إلى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الأجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم إليهم اهـ كلام أدب القضاء وهذا يفيد أنه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البينة والحكم وأنه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله كما تقدم إشارة إلى قوله قبيل ذلك والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف سم. **قوله: (لكن لا يتعدى الحكم الخ)** سيأتي له في أوائل كتاب الدعوى والبينات عقب قول المصنف أو عقداً مالياً كبيع أو هبة كفى الإطلاق في الأصح ما نصه لكن لا يحكم أي القاضي إلا بعد إعلام الجميع بالحال فانظره مع ماهنا رشيدي **قوله: (وتقبل بينته بالأداء الخ)** جزم به النهاية **قوله: (والفرق ظاهر الخ)** ظاهر المنع **قوله: (من اليمين)** إلى قوله وفارق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقد شرع إلى المتن **قوله: (إن حضر في البلد)** أي بحيث يمكن تحليفه مغني **قوله: (وقد شرع في الخصومة)** سيذكر محترزه **قوله: (أو شعر بها)** محل تأمل بل في مفهومه وقفة ظاهرة فليراجع قول المتن: **(وهو كامل)** أي ببلوغ وعقل مغني **قوله: (حتى لو مات)** أي بعد نكوله مغني **قوله: (لأنه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل الخ)** وقيل لا يبطل حقه بل له أن يحلف هو ووارثه لأنه حقه فله تأخيره ورجحه الإسنوي ويمكن

قوله: (بل كان من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له الخ).

مسألة: إذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يميناً ولا يكفيه لهم يمين واحدة وإن رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللعان أن تحلف زوجها مرة واحدة **قوله: (هذا ما أفتى به البلقيني)** مسألة البلقيني موافقة لمسألة عماد الرضا في تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه عكس ما اعترض به عليه **قوله: (ما عدا الأخيرة منه)** فقد يفرق بين تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه وبين عكسه ويجاب عن الأخيرة فيما اعترض به على البلقيني فليتأمل. **قوله: (لأن الدعوى وقعت منهم أو عليهم الخ)** قضية ذلك الاكتفاء بيمين واحدة في مسألة عماد الرضا المسطرة بالهامش إذا وقعت الدعوى منهم. **قوله: (لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرح به الغزي في أدب القضاء في الفصل الثاني

فله إقامة شاهد ثان وضمه إلى الأوّل من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصير بينته كاملة، كما لو أقام مدع شاهداً ثم مات فلوارثه إقامة آخر وفارق ذلك غير الوارث كباعني وأخي الغائب أو الصبي مورّثك بكذا وأقام شاهداً وحلف معه فإنه إذا قدم الغائب أو كمل الصبي تجب إعادة الدعوى والشهادة مع اليمين أو مع شاهد آخر بأن الدعوى في الإرث لواحد وهو الميت ولهذا تقضي ديونه من المأخوذ، وفي غير الإرث الحق لأشخاص فلم تقع البينة والدعوى لغير المدعي من غير إذن ولا ولاية، وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل النكول حلف وارثه، على الأوجه الذي أفهمه كلام الرافعي أما حاضر لم يتسرع أو لم يشعر فكصبي ومجنون في قوله، **(فإن كان)** من لم يحلف **(غائباً أو صبياً أو مجنوناً فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه)** بل يوقف الأمر إلى علمه أو حضوره أو كماله، **(فإذا زال عذره)** بأن علم أو قدم أو بلغ أو أفاق **(حلف وأخذ)** حصته **(بغير إعادة شهادة)**، ما دام الشاهد باقياً

أخذاً مما مر حمل الأوّل على ما إذا لم يستأنف الدعوى والثاني على ما إذا استأنفها وأقام شاهده إسنى **قوله: (فله إقامة شاهد ثان الخ)** وظاهر أنه يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج بقية الورثة إلى حلف إن لم يكونوا حلفوا وقضية التعليلين المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيه أن من أخذ حينئذ شيئاً شورك فيه رشيدي **قوله: (وفارق)** إلى وخرج الخ الأنسب الأخصر تأخيره وذكره بدل قوله الآتي ومن ثم إلى أما لو تغير **قوله: (وفارق ذلك)** أي قوله فله إقامة شاهد ثان الخ **قوله: (كباعني)** أي أوصي لي **قوله: (أو الصبي)** أي أو المجنون **قوله: (تقضي ديونه)** أي على التفصيل المقدم عن الروض مع شرحه **قوله: (وخرج)** إلى قول المتن ولا تجوز في النهاية والمغني **قوله: (فلا يبطل حقه الخ)** أي وإن طال الزمن ع ش **قوله: (حتى لو مات قبل النكول الخ)** أي ولم يصدر منه ما يبطل حقه مغني **قوله: (حلف وارثه الخ)** أي وإن لم يعد الدعوى والشهادة روض مع شرحه ومغني **قوله: (أو لم يشعر)** اللائق التعبير بالواو ودون أو اهـ سيد عمر و ع ش وبجيرمي أقول بل اللائق قلب العطف **قوله: (فكصبي ومجنون الخ)** أي في بقاء حقه مغني قول المتن: **(فإن كان غائباً أو صبياً أو مجنوناً الخ)** وإن ادعى بعض الورثة لا بعض الموصي لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع لنصيب الصبي والمجنون ديناً كان أو عيناً ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوباً ولا يجب قبضه للدين بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره للقاضي ويؤجر القاضي العين لئلا يفوت المنافع وقد مر في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض منها شيئاً لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالواهنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا غيبة الشريك هنا عذراً في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوباً العين والدين ويقدم في ذلك على القاضي كموكله لو كان حاضراً ومثله ولي الصبي والمجنون إن كان لهما ولي كما صرح به ابن أبي الدم اهـ روض مع شرحه باختصار سم **قوله: (بل يوقف الأمر الخ)** ولا ينزع من يد المدعى عليه مغني **قوله: (المتن فإذا زال الخ)** وإن مات الغائب أو الصبي أو المجنون حلف وارثه وأخذ حصته وإن كان الوارث هو الحالف أولاً فلا تحسب يمينه الأولى روض مع شرحه.

من الباب الأول في الدعاوى فقال: مسألة لو مات رجل فادعى شخص حقاً عليه أو عيناً في يده فالخصم إما الوصي إن كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم وقال السمرقندي من الحنفية: إذا أقام بينة على بعض الورثة نفذ على جميع الورثة لأن الحكم إنما هو على الميت فالوارث الواحد يجزىء في ذلك قال وليس له أن يثبت حقه في وجه غريم له على الميت دين لأنه ليس خصماً على الميت اهـ ومذهبنا مثله إلا في قوله إن الحكم يتعدى إلى جميع الورثة قال السبكي في فتاويه إذا ادعى أنه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضوره من يدعي عليه فإذا حكم عليه لا يتعدى إلى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الأجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم إليهم اهـ لفظ أدب القضاء وهذا يفيد أنه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البينة والحكم وإنه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله أو بعض الورثة البالغين كما تقدم إشارة إلى كلام ذكره قبيل ذلك منه قوله والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف نعم لا يجوز الحكم إلا بعد الأعذار لهم وإعلامهم بالحال اهـ وقوله نعم لا يجوز الحكم هل المراد بالنسبة لغير الحاضر أما بالنسبة للحاضر فجائز بدليل ما نقله عن السبكي **قوله: (أما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبي ومجنون)** كما قال الشيخان أنه ينبغي.

بحاله واستئناف دعوى لأنهما وجدا أوّلاً من الكامل خلافة عن الميت، ومن ثم لو كان ذلك في غير إرث كاشتريت أنا وأخي وهو غائب مثلاً أو أوصى لنا بكذا وجبت إعادتهما، أما لو تغير حال الشاهد فلا يحلف، كما رجحه الأذرعي وغيره لأن الحكم لم يتصل بشهادته إلا في حق الحالف أوّلاً دون غيره، وبحث هو ومن تبعه أن محل عدم الإعادة فيما ذكر إذا كان الأوّل قد ادعى الكل فإن ادعى بقدر حصته فلا بد من الإعادة جزماً، **(ولا تجوز شهادة على فعل كزنى وغصب)** ورضاع **(وإتلاف وولادة)**، وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما إذا أريد بها النسب من جهة الأم، **(إلا بإبصار)** لها ولفاعلها لأنه يصل به إلى اليقين قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وفي خبر علي مثلها أي الشمس فاشهد، نعم يأتي أن ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن كالملك والعدالة والإعسار، وقد تقبل من الأعمى بفعل كما يأتي ....

قوله: (واستئناف الخ) أي وبغيره **قوله: (لأنهما الخ)** أي الدعوى والشهادة **قوله: (وجدا)** الأولى التأنيث **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن كلاً منهما صدر من الكامل خلافة عن الميت ع ش **قوله: (كاشتريت الخ)** عبارة المغني كما لو ادعى أنه أوصى له ولأخيه الغائب أو الصبي أو المجنون أو اشتريت أنا وأخي الغائب منك كذا وأقام شاهداً وحلف معه فإنه لا بد هناك من تجديد الدعوى والشهادة إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو قدم الغائب ولا يؤخذ نصيب الصبي أو المجنون أو الغائب قطعاً لأن الدعوى في الميراث عن الميت وهو واحد والورث خليفته وفي غيره الحق لأشخاص الخ **قوله: (أما لو تغير حال الشاهد)** أي بما يقتضي رد شهادته مغني **قوله: (فلا يحلف)** أي مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره بجيرمي. **قوله: (كما رجحه الأذرعي الخ)** أي من وجهين في الروضة وأصلها سم **قوله: (وبحث هو الخ)** عبارة المغني ومحل عدم الحاجة إلى إعادة الشاهد الخ كما قاله الزركشي فيما إذا كان الخ **قوله: (إذا كان الأوّل قد ادعى الكل الخ)** ولسم هنا كلام طويل مخالف لما مر عن ع ش عند قول الشارح على استحقاق مورثه الكل الخ والظاهر ما مر كما نبهنا عليه هناك قول المتن: **(ولا تجوز الخ)** شروع في بيان مستند علم الشاهد مغني عبارة شرح الروض معه وقد قسموا المشهود به ثلاثة أقسام أحدها ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج إلى الإبصار ثانيها ما يكفي فيه الإبصار فقط وهو الأفعال وما في معناها ولا يكفي فيها السماع من الغير ثالثها ما يحتاج إلى السمع والبصر معاً وهو الأقوال واعترض ابن الرفعة الحصر في الثلاثة بجواز الشهادة بما علم بباقي الحواس الخمس من الذوق والشم واللمس كما لو اختلف المتبايعان في مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته أو نحوها وأجاب بأن فيما اقتصروا عليه تنبيهاً على جواز الشهادة بما يدرك بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك وبأن اعتماد الشهادة على ذلك قليل وهم إنما ذكروا ما تعم به الحاجة اهـ قيل والشهادة بالحمل والقيمة خارجة عن ذلك كله وقد يقال بل هما داخلان في الإبصار إذ المراد الإبصار لما يتعلق بما شهد به بحسبه اهـ باختصار قول المتن: **(كزنى)** أي وشرب خمر واصطياد وإحياء روض ومغني **قوله: (وغصب ورضاع)** قد ينافيه ما يأتي قبيل التنبيه الثالث **قوله: (ورضاع)** إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله ويجوز إلى المتن وقوله ولو من وراء نحو زجاج إلى فلا يكفي سماعه **قوله: (النسب الخ)** أي إثباته نهاية قول المتن: **(إلا بإبصار)** فلا يكفي فيه السماع من الغير شيخ الإسلام ومغني **قوله: (لها)** إلى المتن في المغني إلا قوله وقد تقبل إلى يجوز وقوله وامرأة تلد **قوله: (لها ولفاعلها)** عبارة المغني وشرح المنهج له مع فاعله اهـ **قوله: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)** عبارة المغني ولا تقف ما ليس لك به علم اهـ **قوله: (فاشهد)** أو دع إسنى **قوله: (نعم يأتي)** أي في المتن **قوله: (كما يأتي)** أي آنفاً.

قوله: (كما رجحه الأذرعي) من وجهين في الروضة وأصلها **قوله: (إذا كان الأول قد ادعى الكل الخ)** زاد في شرح الروض عقب هذا الكلام ما نصه وكلام الماوردي الآتي قد يقتضي أنه لا بد من أن يدعي الأول جميع الحق اهـ أشار إلى ما نقله بعد ذلك عنه في شرح قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع مما نصه فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي أن مورثه يستحق على هذا كذا أو أنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اهـ وتعبيره بعده يقتضي أنه يحتمل أن يكون المراد مع كون الحلف على الجميع أن تكون الدعوى بالبعض وقد يستبعد فليراجع واعلم أنه قد يستشكل وجوب كون الدعوى والحلف بالجميع بأنه ما المانع من كونها بالبعض لأن الاقتصار فيهما على بعض الحق والإعراض عن الباقي لا مانع منه وغاية الأمر أن ما ادعى به وحلف عليه إنما يستحق منه بالقسط إلا أن يكون الممنوع

ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة تلد لأجل الشهادة لأن كلاً منهما هتك حرمة نفسه، **(وتقبل)** الشهادة على الفعل **(ومن أصم)** لحصول العلم بالمشاهدة، واستفيد من المتن أن الشهادة بقيمة عين لا تسمع إلا ممن رآها وعرف أوصافها جميعها، **(والأقوال كعقد)** وفسخ وإقرار **(يشترط سمعها وإبصار قائلها)** حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر، ثم رأيت غير واحد قالوا تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين، كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وإن علم صوته، لأن ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات، نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز له اعتماد صوته وإن لم يره، وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما، **(ولا يقبل أعمى)** ومن يدرك الأشخاص ولا يميزها في مرئي لانسداد طريق التمييز عليه مع اشتباه الأصوات، وإنما جاز له وطء زوجته اعتماداً على صوتها لأنه أخف، ومن ثم نص الشافعي رضي الله عنه على حل وطئها اعتماداً على لمس علامة يعرفها فيها وإن لم يسمع صوتها وعلى أن لمن زفت له زوجته أن يعتمد قول امرأة هذه زوجتك ويطأها، وظاهر كلامهم أن له الاعتماد على القرينة القوية أنها زوجته وإن لم يقل له أحد ذلك، **(إلا أن تكون)** شهادته ....

قوله: (ويجوز تعمد نظر الخ) عبارة شرح المنهج أي والمغني ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما اهـ وظاهره جواز ما ذكر وإن سن الستر إلا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل سم **قوله: (لأن كلاً منهما الخ)** إن كان ضمير التثنية للزانيين فواضح لكن تبقى مسألة الولادة بلا تعليل أو للزاني والوالدة فهو محل نظر بالنسبة للوالدة اللهم إلا أن تكون حالتئذٍ في نحو قارعة الطريق فليتأمل ثم رأيت عبارة المغني مصرحة بقصر تعليل الهتك على الزانيين سيد عمر قول المتن: **(وتقبل من أصم الخ)** سكت عن الأخرس وسبق حكم شهادته عند ذكر شروط الشاهد مغني. **قوله: (واستفيد من المتن الخ)** يتأمل سم وقد يجاب بأنه يفهم من المتن أن مبني الشهادة على العلم ما أمكن **قوله: (إلا ممن رآها وعرف الخ)** أي وإن طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره في تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلاً بأنها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد وتشهد بذلك ع ش وقوله وتشهد لعل صوابه وشاهده **قوله: (وفسخ)** إلى قول المتن ولا يقبل أعمى في المغني إلا قوله ولو من نحو وراء زجاج إلى فلا يكفي سماعه **قوله: (وإقرار)** أي وطلاق روض ومغني **قوله: (عليها)** أي الأقوال **قوله: (فلا يكفي سماعه)** أي القول مفرع على المتن **قوله: (وإن لم يره)** سواء كان عدم الرؤية لظلمة أو وجود حائل بينهما ع ش **قوله: (وكذا لو علم الخ)** عبارة المغني وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس في باب بيت فيه اثنان فقط فسمع معاقدتهما بالبيع أو غيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل قال الأذرعي وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا أنه يصح التحمل ويتصور ذلك بأن يعرف أن المبيع ملك أحدهما كما لو كان الشاهد يسكن بيتاً ونحوه لأحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول بعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره أو علم أن القابل في زاوية والموجب في أخرى أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين و غير ذلك اهـ **قوله: (لأنه أخف)** لأنه يجوز بالظن ومبني الشهادة على العلم ما أمكن إسنى **قوله: (إلا أن تكون)** إلى قوله والفرق في المغني إلا قوله فعل كذا وقوله وكذا إلى ولا يخلو **قوله: (أن تكون شهادته الخ)** عبارة المغني ونحوها في شرح المنهج وتقدم أنه يصح أن يكون الأعمى مترجماً أو مسمعاً وسيأتي أنه يصح أن يشهد بما يثبت بالتسامع إن لم يحتج إلى تعيين

الدعوى بالبعض والحلف عليه على وجه يخصه كأن يدعي أنه يستحق عشرة من جهة مورثه ويحلف على ذلك مع كون حق مورثه مائة والورثة عشرة أولاد أما على وجه لا يخصه كان يدعي أن مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك فلا مانع منه ولا يستحق من العشرة إلا واحد فلا إشكال حينئذ فليحرر **قوله: (ويجوز تعمد نظر فرج زان)** عبارة شرح المنهج ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما اهـ وظاهره جواز ما ذكر وإن سن الستر إلا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل **قوله: (أيضاً ويجوز تعمد نظر فرج زان)** قال ابن النقيب وقيل لا يجوز لأن الزنى مندوب ستره اهـ وقضيته الجواز على الأول وإن طلب الستر. **قوله: (ولمستفيد من المتن الخ)** يتأمل.

بنحو استفاضة أو ترجمة أو اسماع، ولم يحتج لتعيين أو يضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما بذلك عند قاض لأن هذا أبلغ من الرؤية، أو يكون جالساً بفراش لغيره فيغصبه آخر فيتعلق به حتى يشهد عليه أو (**يقر**) إنسان لمعروف الاسم والنسب (**في أذنه**) بنحو طلاق أو مال أولاً في أذنه بأن كان يده بيده وهو بصير حال الإقرار ثم عمي (**فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح**)، لحصول العلم بأنه المشهود عليه وإن لم يكن في خلوة، (**ولو حملها**) أي الشهادة (**بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له و**) المشهود (**عليه معروف الاسم والنسب**)، فقال أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا أو أقر به لأنه في هذا كالبصير بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك، وبحث الأذرعي قبوله إذا شهد على زوجته في حال خلوته بها وكذا على بعضه إذا عرف خلوّه به حينئذ للقطع بصدقه حينئذٍ، ولا يخلو عن وقفة، والفرق بينه وبين ما مر في قولنا نعم لو علمه ببيت إلى آخره ظاهر، فإن البصير يعلم أنه ليس ثم من يشتبه به بخلاف الأعمى وإن اختلى به (**ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه**) أي أباه وجده، (**شهد عليه في حضوره إشارة**) إليه ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب، (**و**) شهد عليه (**عند غيبته**) ....

وإشارة بأن يكون الرجل مشهوراً باسمه وصفته اهـ **قوله: (بنحو استفاضة الخ)** لفظة نحو ليست في كلام غيره ولعله أدخل بها التواتر وإن كان معلوماً من الاستفاضة بالأولى **قوله: (أو ترجمة أو سماع)** أي لكلام الخصم أو الشهود للقاضي أو بالعكس روض مع شرحه وفي عطف ما ذكر على نحو استفاضة ما لا يخفى. **قوله: (أو يضع يده على ذكر الخ)** هل هذا الوضع جائز لأجل الشهادة كجواز النظر لأجلها السابق سم **قوله: (على ذكر بفرج الخ)** عبارة المغني على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلاً فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عليه عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد اهـ **قوله: (فيمسكهما)** أي الشخصين كما هو ظاهر رشيدي **قوله: (فيمسكهما الخ)** ينبغي أن لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر في الفرج بل ينبغي أن يجب عليه السعي في النزع قطعاً لهذه المعصية سم **قوله: (فيغصبه آخر)** أي أو يتلفه مغني **قوله: (فيتعلق به)** أي وبالفراش في تلك الحالة إسنى ومغني **قوله: (حتى يشهد عليه)** أي بما عرفه أو تضع العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى تكمل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادته مغني **قوله: (بنحو طلاق)** قضية سياقه أنه لا يجوز الشهادة بالطلاق إلا للمعروفة بالاسم والنسب وظاهر أنه ليس كذلك رشيدي **قوله: (أو لا في أذنه)** أي والصورة أن المقر مجهول كما يعلم مما يأتي رشيدي **قوله: (وإن لم يكن)** أي الإقرار **قوله: (أو أقر به)** أي لفلان بن فلان مغني **قوله: (بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك)** نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقاً مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الأولى وصرح به أصل الروضة في الثانية مغني ومرت الثانية في الشارح آنفاً **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** عبارة شرح الروض معه ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها اهـ زاد المغني خلافاً لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته اعتماداً على ذلك اهـ **قوله: (إذا عرف خلوه به)** قال الأذرعي ويعرف كونه خالياً به باعتراف المشهود عليه بخلوتهما في الوقت الذي نسب إليه الإقرار فيه رشيدي **قوله: (حينئذ)** لا حاجة إليه **قوله: (ولا يخلو عن وقفه)** معتمد ع ش قول المتن: **(ومن سمع قول شخص الخ)** قال في الروض ولو سمع اثنين يشهدان أن فلاناً وكل هذا بالبيع لكذا وأقر أي الوكيل بالبيع شهد على إقراره بالبيع أي لأنه سمعه ولا يشهد بالوكالة أي لأنه لم يسمعها اهـ وقال شارحه وله أن يشهد بشهادة الشاهدين بالوكالة كما يعلم مما يأتي اهـ **قوله: (أي أباه)** إلى قوله كما قاله ابن أبي الدم في المغني إلا قوله المجوزة إلى المتن **قوله: (ولا يكفي مجرد ذكر الاسم الخ)** في الروض وشرحه.

قوله: (أو يضع يده على ذكر بفرج) هل هذا الوضع جائز لأجل الشهادة كجواز النظر لأجلها السابق أسفل الصفحة السابقة **قوله: (فيمسكهما حتى يشهد عليهما)** ينبغي أن لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر في الفرج بل ينبغي أن يجب عليه السعي في النزع قطعاً لهذه المعصية **قوله: (ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب الخ)** وفي الروض وشرحه أيضاً فرع لو قال ادعي أن لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد في صحة الدعوى أن يقول المدعي مع ذلك وهو هذا إن كان حاضراً ولا يكفي فيه ادعى على فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه.

المجوّزة للدعوى عليه وقد مرت (**وموته باسمه ونسبه**) معاً لحصول التمييز بهما دون أحدهما أما لو لم يعرف اسم جده فيجزئه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه إن عرفه القاضي بذلك وإلا فلا، كما جمع به في المطلب بين كلامهم الظاهر التنافي، في ذلك بل يكفي لقب خاص كسلطان مصر فلان ولو بعد موته قال غيره وبه يزول الإشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والأمراء وغيرهم فإن الشهود لا يعرفون أنسابهم غالباً فيكفي ذكر أسمائهم مع ما يميزهم من أوصافهم، وعليه العمل عند الحكام، وارتضاه البلقيني وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى التاجر يد كان كذا في سوق كذا إلى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكنه في ذلك الوقت غيره وحكمت بها.

تنبيه: مهم كثيراً ما يعتمد الشهود في الاسم والنسب قول المشهود عليه ثم يشهد بهما في غيبته، وذلك لا يجوز إتفاقاً كما قاله ابن أبي الدم، وقول المتن الآتي لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا صريح فيه ويلزمه أن يكتب فيه أقر مثلاً من ذكر أن اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان، نعم لو لم يعرفهما إلا بعد التحمل جاز له الجزم بهما ومن طرق معرفتهما أن تقام بهما بينة حسبة ....

فرع: لو قال أدعي أن لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد من صحة الدعوى أن يقول مع ذلك وهو هذا إن كان حاضراً ولا يكفي فيه أدعي أن لي على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه سم أقول ويؤيد التوقف ما يأتي في المشهود عليه الغير الحاضر من أن المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص به **قوله: (المجوزة للدعوى الخ)** أي بأن كان فوق مسافة العدوى أو توارى أو تعزز عميرة وزيادي وعناني اهـ بجيرمي **قوله: (وقد مرت)** أي في آخر باب القضاء على الغائب قول المتن: **(وموته)** أي ودفنه مغني. **قوله: (أما لو لم يعرف الخ)** مفهومه عدم أجزاء الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه إذا عرف اسم جده وإن عرفه القاضي بدونه وفيه نظر سم أقول ويصرح بالنظر ما يأتي عن المغني آنفاً ويسلم عن النظر قول المغني والروض مع شرحه ما نصه فإن عرف اسمه واسم أبيه دون جده شهد بذلك ولم تفد شهادته به إلا أن ذكر القاضي أمارات يتحقق بها نسبه بأن يتميز بها عن غيره فله أن يحكم بشهادته حينئذ اهـ **قوله: (في ذلك)** أي في أجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه **قوله: (بل يكفي الخ)** عبارة المغني والحاصل أن المدار على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص كالشهادة على السلطان بقوله أشهد على سلطان الديار المصرية أو الشامية فلان فإنه يكفي ولا يحتاج معه إلى شيء آخر ولو كان بعد موته ويدل لذلك قول الرافعي بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم أبيه وجده وحليته وصنعته وإذا حصل الإعلام ببعض ما ذكرناه اكتفى به اهـ قال ابن شهبة وبه يزول الإشكال الخ قال أي ابن شهبة وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى في وقت كذا الذي كان ساكناً في الحانوت الفلاني إلى وقت وفاته الخ وقال البلقيني فالمدار على ذكر ما يعرف به كيف كان قال ومقتضى كلام الإمام أن الشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم المشاركة اهـ **قوله: (مع ما يميزهم الخ)** قيد في الشهادة على عتقاء السلطان رشيدي **قوله: (وارتضاه البلقيني الخ)** معتمد ع ش **قوله: (لم يسكنه)** عبارة المغني لم يسكن في ذلك الحانوت اهـ **قوله: (تنبيه مهم الخ)** عبارة شرح الروض معه فلو تحملها على من لا يعرفه وقال له اسمي ونسبي كذا لم يعتمده فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه فله أن يشهد في غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل وإن أخبره عدلان عند التحمل أو بعده باسمه ونسبه لم يشهد في غيبته بناء على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين اهـ زاد المغني كما هو الراجح كما سيأتي.

تنبيه: لو شهد أن فلان ابن فلان وكل فلان بن فلان كانت شهادة بالوكالة والنسب جميعاً قاله الماوردي والروياني اهـ **قوله: (ويلزمه)** أي الشاهد مثلاً نهاية **قوله: (لو لم يعرفهما إلا بعد التحمل)** لا وجه لهذا الحصر رشيدي **قوله: (أن تقام بهما بينة حسبة)** ولعل صورته أن يلزم حق على عين شخص ولم يعرف له اسم ولا نسب فجيء إلى القاضي اثنان ممن يعرفه فيقولان فلان بن فلان يريد أن يفعل كذا ونحن نشهد عليه بكذا فأحضره لنشهد عليه فيحضره ويشهدان أن هذا فلان بن

قوله: (أما لو لم يعرف الخ) هذا الصنيع يدل على أنه لو عرف اسم جده لم يجزه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه وإن عرفه القاضي وفيه نظر. **قوله: (أيضاً أما لو لم يعرف اسم جده الخ)** مفهومه عدم اجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه إذا عرف اسم جده وإن عرفه القاضي بدونه وفيه نظر.

لما مر من ثبوته بها لا أن يسمعهما من عدلين، قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده، وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة وإلا فهذا تواتر مفيد للعلم الضروري الذي لا تحصله الاستفاضة، وقد تساهل جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الأموال فإنهم يجيئون بمن واطؤه فيقر عند قاض بما يرومونه ويذكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القضاة.

تنبيه ثان: خطأ ابن أبي الدم من يكتب أو يقول وقد شهد على مقر أشهد على إقراره بأن إقراره مشهود به لا عليه، فالصواب أن يقول إن أشهده أشهدني على نفسه بما أقر به وأنا أشهد به عليه فإن لم يشهده قال أقر عندي بكذا فإن سمعه ولم يحضر عنده قال أشهد أني سمعته يقر بكذا، ذكره الماوردي وهو استحسان لفظي لصحة المعنى في أشهد على إقراره، ومر أوائل خيار النكاح قول المتن أو بينة على إقراره أي يشهد على إقراره فهو مشهود به وعليه باعتبارين، فالصواب أنه لا خطأ في ذلك، ثم رأيت السبكي صوّب صحة ذلك قال كما تدل عليه عبارة الشافعي وغيره، وقال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] قال ابن أبي الدم ومن حضر عقد بيع أو نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك، ونقل القمولي عنه أنه يقول حضرت العقد الجاري بينهما أو مجلسه وأشهد به وهو أولى من أشهد أني حضرته، ونظر فيه بأنه لا يلزم من الحضور السماع، ورد بأن جزمه به مع عدالته يمنعه من الشهادة به بدون سماعه واختلف نقله، ونقل غيره عنه في أشهد أني رأيت الهلال ومر أن الراجح القبول، ونقل الماوردي وجهين فيما لو سمعه يقر بشيء ثم قال له المقر لا تشهد علي به، وبحث بعضهم أن الإقرار إن كان بحق لله كان قوله لا تشهد عليّ رجوعاً عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله اهـ، وفيه نظر والأوجه أنه لا يلتفت له مطلقاً، وفي قول قديم لا بد ....

فلان يريد كذا وهوكذا فيثبت اسمه ونسبه بذلك عند القاضي ع ش **قوله: (لما مر)** أي في شهادة الحسبة **قوله: (من ثبوته)** أي النسب **قوله: (لا أن يسمعهما)** أي الاسم والنسب ع ش **قوله: (بل لو سمعه)** أي النسب. **قوله: (وإلا فهذا تواتر الخ)** قد يمنع ذلك لجواز استناد الألف لسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص في سائر الطباق سم وقد يجاب بأن كلام القفال في سماع النسب بلا واسطة ومستند سم من سماع الأخبار بالنسب فلا يلاقيه **قوله: (تساهل)** عبارة النهاية تساهلت بالمضي والتأنيث **قوله: (جهلة الشهود)** المناسب لآخر كلامه فسقة الشهود نعم ذلك التعبير مناسب لما يأتي عن النهاية **قوله: (فإنهم يجيئون الخ)** عبارة النهاية فإنهم يعتمدون من يتردد عليهم ويسجلون ذلك ويحكم بهما القضاة اهـ أي فحكمهم في هذه الحالة باطل بحسب الظاهر فلو تبين مطابقة ما ذكره الشهود للواقع كأن حضر المشهود عليه بعد وعلم أن اسمه ونسبه ما ذكره الشهود تبين صحة الحكم ع ش **قوله: (فيسجل الشهود بهما)** أي الاسم والنسب يعني فتكتب الشهود أن فلان بن فلان أقر بكذا **قوله: (ويحكم به الخ)** أي بما سجلوه أي بشهادتهم على وقفه والنسب **قوله: (بأن اقراره الخ)** متعلق بخطأ **قوله: (أشهدني الخ)** مقول القول **قوله: (فإن سمعه ولم يحضره الخ)** أي كأن سمعه من فتحة الجدار **قوله: (ذكره الماوردي)** من كلام ابن أبي الدم ومرجع الضمير قوله فالصواب الخ **قوله: (وهو الخ)** أي القول الذي استصوبه **قوله: (فهو)** أي الإقرار وقوله مشهود به وعليه باعتبارين محل تأمل **قوله: (وقال تعالى وشهد الخ)** في الاستشهاد به تأمل **قوله: (أو نكاح الخ)** عبارة الروض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب أنه ولي للمخطوبة أو وكيل لها وأنها أذنت له في العقد ولم يعلم الإذن ولا الولاية أو الوكالة ولا المرأة أو علم بعض ذلك لم يشهد بالزوجية لكن يشهد أن فلاناً قال أنكحت فلانة فلاناً وقبل الفلان فإن علم جميع ذلك شهد بالزوجية اهـ **قوله: (عنه)** أي عن ابن أبي الدم **قوله: (وأشهد به)** أي العقد **قوله: (حضرته)** أي العقد الجاري بينهما أو مجلسه **قوله: (ونظراً الخ)** يظهر أنه ببناء الفاعل مسند إلى ضمير القمولي **قوله: (بأن جزمه به)** أي جزم الشاهد بالعقد **قوله: (نقله الخ)** أي القمولي وقوله عنه أي ابن أبي الدم **قوله: (ومر)** أي في الصيام **قوله: (لحق الله الخ)** الأنسب الباء كما في بعض النسخ **قوله: (لم يلتفت لقوله)** أي فيشهد بذلك **قوله: (مطلقاً)** أي في حق الله أو لغيره.

قوله: (وإلا فهذا تواتر مفيد للعلم الخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الألف للسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص في سائر الطباق.

في الشهادة من إذن المشهود عليه فيها، **(فإن جهلهما)** أي الاسم والنسب أو أحدهما **(لم يشهد عند موته وغيبته)** إذ لا فائدة بخلاف ما إذا حضر وأشار إليه فإن مات أحضر قبل الدفن ليشهد على عينه، قال الغزالي وكذا بعده إن لم يتغير وإشتدت الحاجة لحضوره، واعتمده الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي له، **(ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة)** بنون ثم تاء من انتقبت للأداء عليها **(اعتماداً على صوتها)**، كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتماداً عليه لاشتباه الأصوات، ولا أثر لحائل رقيق كما مر، وأفهم قوله اعتماداً أنه لو سمعها فتعلق بها إلى قاض وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن يكشف نقابها ليعرف القاضي صوتها، قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسماً ونسباً أو صورة، وفيه بسط مهم أشرت إليه في النكاح وذكرته في الفتاوى فراجعه، أما لا للأداء عليها كان تحملاً أن منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين، ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم إجابته، قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة، كما قاله الأذرعي والزركشي وآخرون، **(فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز)** ....

قوله: (في الشهادة) أي أدائها **قوله: (أي الاسم والنسب)** إلى قوله ولو شهد على امرأة في المغني إلا قوله واعتمده الزركشي إلى المتن وقوله كما مر وقوله بشرط إلى أما لا للأداء وما أنبه عليه وإلى قول المتن وموت في النهاية إلا ذلك وقوله وفيه بسط إلى أما لا للأداء وقوله قال الرافعي وقوله وإلا أشار وقوله وإن نازع فيه البلقيني وأطال. **قوله: (أو أحدهما)** ينبغي ما لم يكن متميزاً بدونه سم **قوله: (أحضر قبل الدفن الخ)** إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير له أما بعد دفنه فلا يحضر وإن أمن تغيره واشتدت الحاجه لحضوره خلافاً للغزالي نهاية عبارة المغني وهذا كما قاله الأذرعي إن كان بالبلد ولم يخش تغيره بإحضاره وإلا فالوجه حضور الشاهد إليه فإن دفن لم يحضر إذ لا يجوز نبشه قال الغزالي فإن اشتدت الحاجة إليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اهـ قال في أصل الروضة وهذا احتمال ذكره الإمام ثم قال والأظهر أنه لا فرق اهـ **قوله: (قال الغزالي الخ)** خلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً وللروض والمنهج **قوله: (بنون ثم تاء الخ)** عبارة المغني وضبط المصنف منتقبة بمثناة فوقية ثم نون مفتوحتين ثم قاف مكسورة شديدة وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاء كما في الصحاح اهـ **قوله: (للأداء الخ)** سيذكر محترزه **قوله: (ولا أثر لحائل رقيق)** أي في صحة تحمل الشهادة عليها لأن وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة صورتها ع ش **قوله: (كما مر)** أي في شرح وإبصار قائلها **قوله: (فتعلق بها)** لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمتها رشيدي **قوله: (بشرط أن يكشف نقابها الخ)** هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدي **قوله: (قال جمع ولا ينعقد الخ)** إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور سم **قوله: (كأن تحملا الخ)** أي ثم شهدا بذلك مغني **قوله: (جاز)** جواب أما فكان ينبغي زيادة الفاء **قوله: (وثبت الحق بالبينتين)** هل يجري هذا في نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار رشيدي أي والظاهر نعم **قوله: (وثبت الحق بالبينتين)** أي كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان الفلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق مغني **قوله: (صوتها)** أي أو التسامع باسمها ونسبها **قوله: (مما مر)** أي قبيل بحث شهادة الحسبة قول المتن: **(بعينها)** بأن كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته عناني اهـ بجيرمي قول المتن: **(أو باسم ونسب)** كان صورة ذلك أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك برلسي

قوله: (أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزاً بدونهما **قوله: (فإن مات أحضر قبل الدفن)** إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير ش م ر **قوله: (قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان الخ)** إذا رأى الشاهد أن وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوّج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور **قوله: (أشرت إليه في النكاح)** ميله فيه إلى خلاف ما هنا فراجعه **قوله: (فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز)** كان

التحمل عليها للأداء ولا يجوز كشف نقابها حينئذ إذ لا حاجة إليه، **(ويشهد عند الأداء بما يعلم)** مما مر من اسم ونسب وإلا أشار، فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الأداء، **(ولا يجوز التحمل عليها)** أي المنتقبة **(بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر)** الذي عليه الأكثرون بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، نعم إن قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل وسامعهما شاهد فرع فيشهد على شهادتهما بشرطه، **(والعمل)** من الشهود لا الأصحاب كما قاله البلقيني **(على خلافه)** وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل، وجرى عليه جمع متقدمون بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي، **(ولو قامت بينة على عينه بحق)** أو ثبت عليها بوجه آخر كعلم القاضي **(فطلب المدعي)** من القاضي **(التسجيل)** بذلك **(سجل)** له **(القاضي)** جوازاً **(بالحلية لا بالاسم والنسب)** فلا يجوز التسجيل بهما **(بما لم يثبتا)** عنده بالبينة ولو على وجه الحسبة أو بعلمه لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا ويذكر

اهـ سم عبارة ع ش كأن طلقها زوجها والشهود يعرفون أن زوجته فلانة بنت فلان فتحملوا الشهادة على أن فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها أو زوج شخص بنته مثلاً بحضورهما فإذا ادعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهدا عليها بأنها بنته اهـ **قوله: (التحمل عليها)** إلى قول المتن على خلافه في المغني إلا قوله نعم إلى المتن قول المتن: **(يشهد)** أي المتحمل على المنتقبة مغني **قوله: (من اسم ونسب الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج فيشهد في العلم بعينها إن حضرت وفي صورة علمه باسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودفنت اهـ. **قوله: (من اسمه ونسبه وإلا أشار)** ينبغي بشرط كشف نقابها ليعرف القاضي صورتها أخذاً مما تقدم سم **قوله: (ذلك)** أي واحداً من العين والاسم مع النسب **قوله: (كشف وجهها الخ)** أي عند التحمل ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور وصحح الماوردي أن ينظر إلى ما يعرفها به فقط فإن عرفها بالنظر إلى بعضه لم يتجاوزه وهذا هو الظاهر ولا يزيد على مرة سواء قلنا بالاستيعاب أم لا إلا أن يحتاج للتكرار مغني وزيادي **قوله: (وضبط حليتها)** ولا يجوز النظر أي إلى وجهها للتحمل إلا أن أمن الفتنة روض فإن خاف فلا كما مر في محله لأن في غيره غنية نعم إن تعين نظر واحترز ذكره الأصل إسنى **قوله: (أي المنتقبة)** عبارة المغني أي المرأة منتقبة أم لا اهـ **قوله: (بناء على المذهب أن التسامع الخ)** قضيته أنهم لو بلغوا العدد الذي يسوغ الشهادة بالتسامع يكفي تعريفهم وسيأتي أن المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال في التنبيه الأول رشيدي **قوله: (من جمع يؤمن الخ)** أي بشرط أن يكونوا مكلفين ع ش **قوله: (بشرطه)** أي الآتي في فصل الشهادة على الشهادة قول المتن: **(والعمل على خلافه)** ضعيف ع ش وحلبي عبارة المغني وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد وهي تقتضي الميل إليه ولم يصرحا بذلك في الشرح والروضة بل نقلا عن الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة وقال البلقيني ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان أي ولا اعتبار به اهـ **قوله: (بل وسع غير واحد الخ)** وهو يقبل قول ولدها الصغير وجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بأن قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين رشيدي قول المتن: **(على عينه)** أي المدعي عليه مغني **قوله: (كعلم القاضي)** لعله أدخل بالكاف الإقرار واليمين المردودة **قوله: (جوازاً)** إلى قوله صحيح في المغني إلا قوله لتعذر التسجيل على الغير وقوله ويظهر إلى المتن وقوله قال الزركشي إلى المتن وقوله معلق أو مقيد **قوله: (على الغير)** يعني غير الحلية والاسم والنسب عبارة الإسنى فلا يسجل له بالعين لامتناعه اهـ بعين مهملة ثم نون وهي ظاهرة **قوله: (ومن حليته الخ)** بكسر الميم معطوف على قوله ذكر الخ **قوله: (كذا)** عبارة المغني والإسنى كيت وكيت

صورة ذلك الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك. **قوله: (من اسم أو نسب وإلا أشار)** ينبغي بشرط كشف نقابها ليعرف القاضي صورتها أخذاً مما تقدم. **قوله: (وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيله الخ)** قال في الروض ولو سمعه يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه أي الكبير جاز أن يشهد بنسبه ولو سكت أي المنسوب الكبير جاز أن يشهد بالإقرار أي لا بالنسب اهـ قال في شرحه وترجيح الحكمين من زيادته ثم قال فإن قلت قضية كلامه في الحكم الثاني أن الراجح ثبوت النسب بالإقرار حال السكوت ما وهو جزم به أصله هنا كما رأيت فيخالف عكسه المعتمد الذي جرى هو عليه في الإقرار قلت لا نسلم إن قضيته ذلك فإن قلت فيلزم على عدم ثبوته به أن الراجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لا نسلم لجواز أن يصدقه بعد سكوته فينكر إقراره فيقيم البينة به ليثبت النسب اهـ.

أوصافه الظاهرة لا سيما دقيقها، ومر أنه لا يكفي فيهما قول مدع ولا مدعى عليه فإن نسبه لا يثبت بإقراره، وإن نازع فيه البلقيني وأطال، **(وله الشهادة بالتسامع)** الذي لم يعارضه ما هو أقوى منه كإنكار المنسوب إليه أو طعن أحد في انتسابه إليه، كذا أطلقوه ويظهر أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله **(على نسب)** لذكر أو أنثى كائن **(من أب أو قبيلة)**، كهذا ولد فلان أو من قبيلة كذا لتعذر اليقين فيهما إذ مشاهدة الولادة لا تفيد إلا الظن فسومح في ذلك، قال الزركشي أو على كونه من بلد كذا المستحق وقفا على أهلها ونحو ذلك، **(وكذا أم)** فيقبل بالتسامع على نسب منها **(في الأصح)** كالأب وإن تيقن بمشاهدة الولادة، **(و)** كذا **(موت على المذهب)** لأنه قد يتعذر إثباته بموته في قرية مثلاً **(لا عتق وولاء و)** أصل **(وقف)** مطلق أو مقيد على جهة أو معين صحيح، وكذا فاسد كوقف على النفس أنهى لشافعي فثبت عنده بالاستفاضة فله على ما يأتي من التصحيح إثباته بها، على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن قال أبو زرعة المدرك يقتضي خلافه لأنا إنما أثبتنا الصحيح بها احتياطاً والفاسد ليس كذلك، **(ونكاح وملك في الأصح)** لتيسر مشاهدتها **(قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع)** وفي نسخة في الوقف الثابت في خطه الأوّل **(الجواز والله أعلم)**، لأن مدتها إذا طالت عسر إثبات ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع، وصورة الاستفاضة بالملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير إضافة لسبب فإن استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع إلا الإرث لأنه ينشأ عن النسب والموت

اهـ **قوله: (أوصافه الظاهرة الخ)** كالطول والقصر والبياض والسواد والسمن والهزال وعجلة اللسان وثقله وما في العين من الكحل والشهلة وما في الشعر من جعودة وسبوطة وبياض وسواد ونحو ذلك مغني **قوله: (ومر أنه لا يكفي الخ)** لعله أراد ما ذكره في التنبيه الأول ولكنه اقتصر هناك على المشهود عليه وسكت عن المدعي **قوله: (فإن نسبه)** أي الشخص مغني **قوله: (وإن نازع فيه)** أي في عدم ثبوت نسب الإنسان بإقراره مغني. قول المتن: **(بالتسامع)** أي الاستفاضة شيخ الإسلام ومغني **قوله: (الذي لم يعارضه الخ)** عبارة الروض مع شرحه والمغني وصورة الاستفاضة في التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى الشخص أو القبيلة والناس ينسبونه إلى ذلك وامتد ذلك مدة ولا تقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك وإنما يكتفي بالانتساب ونسبة الناس بشرط أن لا يعارضهما ما يورث تهمة فإن أنكر النسب المنسوب إليه لم تجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه وإن كان فاسقاً لاختلال الظن حينئذ اهـ **قوله: (أو طعن أحد الخ)** أي ولو فاسقاً إسنى قول المتن: **(على نسب الخ)** ولو سمعه الشاهد يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه الكبير أو أنا ابن فلان وصدقه فلان جاز له أن يشهد بنسبه ولو سكت المنسوب الكبير جاز للشاهد أن يشهد بالإقرار لا بالنسب مغني وروض وفي شرحه هنا سؤال وجواب راجعه إن شئت **قوله: (إذ مشاهدة الولادة الخ)** أي على الفراش مغني **قوله: (فسومح في ذلك)** عبارة الإسنى والمغني والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه اهـ **قوله: (أو على كونه الخ)** عطف على قول المتن على نسب الخ **قوله: (المستحق الخ)** نعت لبلد كذا وكان الأولى المستحق أهلها على وقف كذا **قوله: (ونحو ذلك)** عطف على قوله كونه الخ **قوله: (فيقبل)** يعني أداء الشهادة وفي بعض النسخ بالمثناة الفوقية وهي ظاهرة **قوله: (وإن تيقن الخ)** نائب فاعله ضمير النسب رشيدي **قوله: (لأنه قد يتعذر الخ)** عبارة المغني كالنسب لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الإطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة اهـ **قوله: (في قرية)** لعله محرف عن غربة بالغين والباء قول المتن: **(لا عتق)** عطف على نسب في المتن **قوله: (وأصل وقف)** قال البلقيني محله عندي فيما إذا أضيف إلى ما يصح الوقف عليه فأما مطلق الوقف فلا لجواز أن يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض أنه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه انتهى اهـ رشيدي **قوله: (وأصل وقف)** سيذكر محترز الأصل **قوله: (على جهة)** أي عامة مغني **قوله: (صحيح)** نعت وقف **قوله: (أنهى الخ)** أي رفع أمر الوقف على نفس الواقف لحاكم شافعي **قوله: (بالاستفاضة)** أي بالشهادة المستندة عليها **قوله: (على ما يأتي)** أي آنفاً في المتن **قوله: (الأول)** أي في الجميع **قوله: (لأن مدتها)** إلى قوله استقلالاً في النهاية **قوله: (بالتسامع)** أي الاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي ﷺ ولا مستند غير التسامع وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت الصداق به بل يرجع لمهر المثل اهـ

وكل منهما يثبت بالتسامع، وخرج بأصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به استقلالاً ولا تبعاً على المنقول، على ما قاله الزركشي رداً على من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كالإسنوي وغيره، لكن ذلك المنقول، وهو ما أفتى به المصنف وسبقه إليه ابن سراقة وغيره، إنما هو إطلاق فقط، وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل: وهو أن محل عدل القبول إن شهدا بالشروط وحدها بخلاف ما إذا شهد بها مع أصل الوقف لأن حاصلها يرجع إلى بيان وصف الوقف وتبيين كيفيته، وذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره، وإذا لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على أربابها بالسوية، فإن كان على مدرسة تعذرت شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها أهم، كما مر في الوقف، وبحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالباً ككونه على حرم مكة، قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك، كما قاله ابن عبد السلام، وإن اقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافه، وللسبكي إفتاء طويل حاصله أنه لا يرجع في الحدود إلى ما في المستندات مطلقاً لأن كتابها لا يعتمدون فيها غالباً على وجه صحيح صريح بل لا بد من بينة صريحة بأن الحد الفلاني ملك لفلان، قال وشهادة الشهود بأن ملك الدار الفلانية وحيازتها لفلان لا يثبت بها حدودها لأنها ليست نصاً في ذلك وإن ذكروا الحدود لأنهم إنما يذكرونها على سبيل الصفة أو التعريف لا غير، فلا بد أن يصرحوا بأنهم يشهدون بها وإلا صدق ذو اليد عليها بيمينه، قال وكذلك ما يقع في المستندات من أقر مثلاً فلان بن فلان بكذا فلا تثبت بذلك بنوّة فلان لفلان لأنها لم تقع قصداً صريحة، وأطال في هذا أيضاً ولما ذكرت ذلك كله عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بأن المنقول الذي جرى عليه ابنه التاج ثبوت البنوّة ضمناً خلافاً لمالك وبعض أصحابنا، وقياسها أن الشاهد لو قال أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها مثلاً فلان كان شهادة بالحدود ضمناً وبالإقرار أصلاً ومع ذلك لا يعتد بما في المستندات من ذكر الحدود إلا إن صرح الشاهد بأنه يشهد بها ولو ضمناً كما تقرر أو يشملها الحكم كأن يقول حكمت بجميع ما فيه، ولما بسطت ذلك في الفتاوى قلت نعم ألحق أنه لا يقبل في البنوّة والحدود ما مر إلا من شاهد مشهور بمزيد التحري والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لم يذكر البنوة والحدود إلا بعد أن استند بهما إلى وجه صحيح يجوز له اعتماده فيهما وكلامهم في مواضع دال على ذلك، . . . .

مغني **قوله: (وخرج)** إلى قوله كما مر في المغني والإسنى إلا قوله استقلالاً إلى لكن ذلك **قوله: (على ما قاله الزركشي الخ)** إنما تبرأ عنه لما يأتي أن المنقول إنما هو إطلاق أنه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بدون التعميم المذكور بقوله أي الزركشي استقلالاً ولا تبعاً **قوله: (لكن هذا المنقول وهو ما أفتى به الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: ما ذكره في الوقف هو بالنظر إلى أصله وأما شروطه فقال المصنف في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله اهـ والأوجه كما قال شيخنا حمله على ما قاله ابن الصلاح فإنه قال يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف لا أن فلاناً وقفه وأما الشروط فإن شهد به مفردة لم تثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف انتهى وهو شيخه كما قاله ابن قاسم قال الإسنوي ولا شك أن المصنف لم يطلع عليه أي ما قاله ابن الصلاح اهـ بحذف **قوله: (وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل الخ)** جرى على ذلك الحمل شيخ الإسلام والمغني كما مر آنفاً **قوله: (على أربابه)** أي مستحقي الوقف **قوله: (فإن كان على مدرسة الخ)** وإن كان وقفاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية إسنى ومغني **قوله: (شروطها)** يعني شروط الوقف على المدرسة **قوله: (وبحث البلقيني)** إلى قوله وللسبكي في النهاية **قوله: (وللسبكي افتاء الخ)** يؤيده قول الشارح في التنبيه السابق كثيراً ما يعتمد الشهود الخ وقوله وقد تساهل جهلة الشهود الخ فتدبر ثم رأيت قوله الآتي قلت نعم الخ وهو كلام نفيس اهـ سيد عمر **قوله: (مطلقاً)** أي ذكرت الحدود فيها أصلاً أو ضمناً **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان على سبيل القصد والصراحة أو على سبيل الضمن والتبعية **قوله: (من أقر فلان الخ)** بيان لما **قوله: (فلا تثبت بذلك)** أي بالشهادة بذلك الإقرار **قوله: (عنه)** أي السبكي **قوله: (ثبوت البنوة ضمناً)** تقدم عن المغني اعتماده **قوله: (وقياسها)** أي مسألة البنوة **قوله: (بأنه يشهد)** الأخصر الواضح بالشهادة بها أي الحدود **قوله: (ما مر)** أي نحو قول الشاهدان شهد فلان ابن فلان أقر بكذا وقوله أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها فلان.

ومما يثبت بذلك أيضاً ولاية قاض واستحقاق زكاة ورضاع وجرح وتعديل وإعسار ورشد وغصب وإن هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره، قال الرافعي وغيره، وإنما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة واعترضوا بأن المنصوص أنها تكفي، وقال الهروي أنه متفق عليه.

تنبيه: نقل في الوسط عن الإسنوي عن ابن الصلاح مسألة، وقال أنها كثيرة الوقوع، وهي: أن جماعة شهدوا بأن النظر في الوقف الفلاني لزيد ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف أي لم يدركوه ولا قالوا أن مستندهم الاستفاضة، وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل صمموا على الشهادة، وأجاب ابن الصلاح بأن هذا محمول على استنادهم إلى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قال وأيضاً فإن إهمال مقتضى الرد الشهادة بالإرث اهـ، وأنت خبير من قولي الآتي، وإذا أطلق الشاهد وظهر للحاكم إلى آخره، ومما مر في المنتقبة أنه لا يلزم بيان سبب معرفتها أنه ينبغي جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابطي وغيره هنا، ويفهم من كلام ابن الصلاح أنه بنى إطلاقه المنع على أنه لا يمكن الاستناد فيه إلا إلى الاستفاضة، وهذا الحصر ممنوع لأنه قد يستند لتواتر مفيد للعلم الضروري، وابن الصلاح لا يسعه أن يمنع ثبوت شروط الوقف بهذا التواتر الأعلى من الاستفاضة وإذا لم ينحصر الأمر في الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة المحتمل استنادها لوجه صحيح، لا سيما مع اشتراطنا في الشاهد ما مر، وقوله وأيضاً فإن إهمال السبب، إلى آخره، لا يلاقي ما نحن فيه لأن إهمال سبب الإرث يؤدي إلى الجهل بالأصل المقصود وإهمال السبب في مسألتنا لا يؤدي لذلك بل للجهل بطريقه، وشتان ما بين الجهلين فتأمل ذلك كله فإنه مهم، **(وشرط التسامع)** الذي يجوز الاستناد إليه في الشهادة بما ذكر **(سماعه)** أي المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول ....

قوله: (ومما يثبت) إلى قوله قال الرافعي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإعسار وغصب **قوله: (بذلك)** أي الاستفاضة **قوله: (ورضاع)** مر ما ينافيه في شرح ولا تجوز شهادة على فعل الخ وكذا قوله وغصب مر ما ينافيه في المتن **قوله: (قال الرافعي الخ)** اعتمده المغني **قوله: (دون الاستفاضة)**.

تتمة: لا يثبت دين بالاستفاضة لأنها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة قال والوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للمصنف ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها ولا فرق بينهما إسنى ومغني **قوله: (واعترضوا)** ببناء المفعول **قوله: (نقل)** أي الأذرعي صاحب التوسط **قوله: (وأجاب ابن الصلاح)** أي عن السؤال عن الشهادة المذكورة **قوله: (والشروط لا تثبت الخ)** إن كان من كلام الأذرعي فلا إشكال وإن كان من كلام ابن الصلاح فهو مناف لما سبق عنه سيد عمر وتدفع المنافاة بأن ما هنا في الشهادة بالشروط بانفرادها كما هو موضوع المسألة وما تقدم منه في الشهادة بها مع أصل الوقف **قوله: (قال)** أي ابن الصلاح **قوله: (الآتي)** أي في شرح وقيل يكفي من عدلين **قوله: (أنه لا يلزم الخ)** بيان لما مر **قوله: (معرفتها)** أي المنتقبة أقول أنه ينبغي الخ مفعول خبير **قوله: (بين العارف الخ)** متعلق بالتفصيل وقوله هنا متعلق بالجريان **قوله: (المنع)** أي لقبول الشهادة المذكورة **قوله: (فيه)** أي في علم ناظر الوقف **قوله: (وإذا لم ينحصر الخ)** الأولى التفريع **قوله: (ما مر)** أي من كونه مشهور الديانة والضبط **قوله: (إلى الجهل بالأصل الخ)** قد يمنع تأديته إلى ذلك بل إنما يؤدي إلى الجهل بكيفية الإرث إلا أن يقال إذا جهلت الكيفية لم يمكن الإرث سم **قوله: (لا يؤدي لذلك الخ)** محل تأمل قول المتن: **(وشرط التسامع)** أي الاستفاضة روض وشرح المنهج.

فرع: ما شهد به الشاهد اعتماداً على الاستفاضة جاز الحلف عليه اعتماداً عليها بل أولى لأنه يجوز الحلف على خط الأب دون الشهادة شرح الروض معه ومغني **قوله: (الذي يجوز)** إلى قوله وبه فارق في النهاية **قوله: (بما ذكر)** أي من النسب

قوله: (قال الرافعي وغيره وإنما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة) قال في الروض ولا يثبت دين باستفاضة اهـ قال في شرحه لأنها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي: ويؤخذ منه إن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة اهـ **قوله: (إلى الجهل بالأصل)** قد يمنع تأديته إلى ذلك بل إنما يؤدي إلى الجهل بكيفية الإرث إلا أن يقال إذا جهلت الكيفية لم يمكن الإرث **قوله: (وشرط التسامع الذي يجوز الاستناد إليه في الشهادة الخ)** فسر في شرح

(من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) ويحصل الظن القوي بصدقهم وهذا لازم لما قبله، خلافاً لمن استدرك به، ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبيههم لهذا بالتواتر أنه لا يشترط فيه إسلام وهو محتمل، ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه وكأنه لضعف هذا لأنه قد يفيد الظن القوي فقط كما تقرر، بخلاف التواتر فإنه يفيد العلم الضروري وبه فارق الاستفاضة فهما مستويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق في محله، **(وقيل يكفي)** التسامع **(من عدلين)** إذا سكن القلب لخبرهما وعلى الأوّل لا بد من تكرره وطول مدته عرفاً، كما يعلم مما يأتي، وشرط ابن أبي الدم أن لا يصرح بأن مستندة الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختاره وتبعه السبكي وغيره أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته وإلا كأشهد بالاستفاضة بكذا فلا، بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها مطلقاً حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لأنه قد يعلم خلاف ما سمع، وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا، وإذا أطلق الشاهد وظهر للحاكم أن مستنده الاستفاضة لم يلجئه إلى بيان مستنده إلا إن كان عامياً على الأوجه لأنه يجهل شروطها ....

وما بعده قول المتن: **(من جمع)** أي كثير روض ومغني وشرح المنهج بشرط أن يكونوا مكلفين ع ش قول المتن: **(تواطؤهم)** أي توافقهم مغني. **قوله: (ويحصل الظن الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اهـ قال سم بعد ذكرها عن الثاني فالمراد بالجمع وبالأمن من تواطئهم أعم مما في التواتر وبذلك يظهر ما في قول الشارح وهذا لازم الخ بل اللازم الأعم من العلم والظن فليتأمل اهـ وعبارة الرشيدي **قوله: (ويحصل الظن القوي الخ)** الظاهر أن قائل هذا إنما أراد به بيان مراد المصنف مما قاله وأنه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وإنما المراد ما يفيده أو الظن القوي وحينئذ فلا ينبغي قول الشارح خلافاً لمن الخ اهـ **قوله: (وهذا)** أي قوله ويحصل الظن الخ وقوله لما قبله أي لقول المتن يؤمن الخ **قوله: (خلافاً لمن استدرك به)** عبارة النهاية فسقط القول بأنه لا بد من ذكره اهـ **قوله: (ولا يشترط)** إلى قوله وقضية تشبيههم في المغني **قوله: (وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه)** عبارة النهاية لكن أفتى الوالد باشتراطه فيهم اهـ وعبارة سم قوله ثم رأيت بعضهم كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ **قوله: (لضعف هذا)** أي التسامع **قوله: (فهما مستويان في الطريق الخ)** قد يمنع سم وقد يجاب بحمل الطريق على الجنس لا الشخص **قوله: (إذا سكن)** إلى المتن في النهاية إلا قوله بل كلام الرافعي إلى وكيفية أدائها **قوله: (إذا سكن القلب لخبرهما)** أي لأن الحاكم يعتمد قولهما فكذا الشاهد ومال إليه الإمام وقيل يكفي من واحد إذا سكن إليه القلب مغني. **قوله: (وعلى الأول لا بد الخ)** لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم سم **قوله: (وطول مدته الخ)** ولا يقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك مغني وإسنى **قوله: (كما يعلم مما يأتي)** لعله أراد به قول المصنف وتجوز في طويله الخ أو قول الشارح قال ولا يكفي التصرف مرة الخ توقف **قوله: (وشرط)** إلى المتن في المغني إلا مسألة الاستصحاب وإلا قوله بل كلام الرافعي إلى وكيفية أدائها **قوله: (ثم اختار الخ)** عبارة المغني قال لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من هذا التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت وهو ظاهر اهـ وعبارة النهاية والأوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت اهـ **قوله: (ذكرها)** أي الاستفاضة **قوله: (مطلقاً)**

المنهج التسامع بالاستفاضة **قوله: (من جمع يؤمن الخ)** قال في شرح المنهج فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اهـ فالمراد هنا بالجمع وبأمن تواطئهم أعم مما في التواتر. **قوله: (ويحصل الظن القوي الخ)** الوجه أن يقال ويحصل العلم أو الظن القوي لأن الحاصل قد يكون العلم وقد يكون الظن وبذلك يظهر ما في قوله وهذا لازم لما قبله بل اللازم الأعم من العلم والظن فليتأمل **قوله: (ثم رأيت بعضهم)** كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (فهما مستويان الخ)** قد يمنع **قوله: (وعلى الأوّل)** كتب عليه م ر. **قوله: (وعلى الأوّل لا بد من تكرره وطول مدته عرفاً)** لعل محله لم يتحقق التواتر والعلم **قوله: (ثم اختار وتبعه السبكي وغيره الخ)** والأوجه أنه إذا ذكره على وجه التردد والريبة بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت ش م ر.

وكيفية أدائها أشهد أن هذا ولد فلان أو وقفه أو عتيقه أو ملكه أو هذه زوجته مثلاً لا نحو أعتقه أو وقفه أو تزوّجها لأنه صورة كذب لاقتضائه أنه رأى ذلك وشاهده، لما مر في الشهادة بالفعل والقول، **(ولا تجوز الشهادة على ملك)** لعقار أو منقول نقد أو غيره **(بمجرد يد)** لأنها لا تستلزمه نعم له الشهادة بها، **(ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة)** لاحتمال أنه وكيل عن غيره، **(وتجوز)** الشهادة بالملك إذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق إجراء الماء على سطحه أو أرضه أو طرح الثلج في ملكه إذا رآه الشاهد **(في)** مدة **(طويلة)** عرفا **(في الأصح)** حيث لا يعرف له منازع لأن ذلك يغلب على الظن الملك أو الاستحقاق، نعم إن انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وإن قصرت المدة، ولا يكفي قول الشاهد رأينا ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس أنه له، كما في الروضة في اللقيط ....

أي على وجه التقوية كان أو لا **قوله: (وكيفية أدائها)** أي الشهادة بالتسامع شرح المنهج **قوله: (لما مر في الشهادة بالفعل والقول)** أي من أنه يشترط في الأولى الإبصار وفي الثانية الإبصار والسمع مغني قول المتن: **(بمجرد يد)** ولا بمجرد تصرف روض وشيخ الإسلام ومغني **قوله: (لأنها لا تستلزم)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله من ذي اليد وقوله وأما بالفتح إلى المتن **قوله: (لأنها لا تستلزمه)** لأن مجرد اليد قد يكون عن إجارة أو إعارة شيخ الإسلام ومغني قول المتن: **(ولا بيد وتصرف الخ)** هو معطوف على قوله بمجرد يد لا على ما قبله أي ولا يجوز الشهادة على ملك بيد وتصرف الخ رشيدي قول المتن: **(ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة)** أي عرفا بلا استفاضة مغني. **قوله: (وتجوز الشهادة بالملك الخ)** هذا بعد قوله السابق نقداً وغيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضاً لكن عبر في الروض بقوله فصل من رأى رجلاً يتصرف في شيء في يده متميز الخ قال في شرحه عن أمثاله وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد انتهى ولا يخفى إشكال إطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد إلا أن يكون مصوراً بما إذا كان المشهود به في ذلك مختلطاً بأمثاله فلتراجع المسألة ولتحرر اهـ سم أقول يؤيد الإشكال أو يصرح به ما قدمه الشارح عن أبي زرعة في أوائل فصل في غيبة المحكوم به راجعه **قوله: (أو طرح الثلج الخ)** عطف على الاجراء **قوله: (في مدة الخ)** متعلق بكل من التصرف وضمير الاجراء والطرح في قوله إذا رآه **قوله: (عرفاً)** إلى قوله أو أن ما هنا في المغني إلا قوله ولا يكفي إلى ويستثنى وقوله قال الأذرعي إلى المتن **قوله: (حيث لا يعرف له منازع)** ينبغي تقييده بنحو ما استظهره في شرح وله الشهادة بالتسامع **قوله: (لأن ذلك)** أي امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع إسنى ونهاية ومغني **قوله: (نعم إن انضم للتصرف استفاضة الخ)** بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحيح المصنف السابق وصرح بذلك المنهج وشرح الروض سم **قوله: (للتصرف)** عبارة النهاية والمغني إلى اليد والتصرف اهـ **قوله: (جازت الشهادة به)** أي قطعاً نهاية ومغني وبه يسقط ما مر آنفاً عن سم إن كان أراد الاعتراض **قوله: (من ذلك)** أي من قول المصنف وتجوز في طويلة الخ. **قوله: (إلا إن انضم لذلك الخ)** وفي سم بعد ذكر عبارة وشرح الروض ما نصه وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح اهـ أي والنهاية والمغني **قوله: (من ذي اليد والناس)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وفي النهاية أي وشرح الروض وعبارة المغني أن يسمعه يقول هو عبدي أو يسمع الناس يقولون ذلك فليحرر اهـ سيد عمر وعبارة ع ش قوله إلا أن ينضم إلى ذلك السماع

قوله: (وتجوز الشهادة بالملك إذا رآه يتصرف فيه الخ) هذا بعد قوله السابق نقداً وغيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضاً لكن عبر في الروض بقوله فصل من رأى رجلاً يتصرف في شيء في يده متميزاً الخ قال في شرحه وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد اهـ ولا يخفى إشكال إطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد إلا أن يكون مصوراً بما إذا كان المشهود به في ذلك مختلطاً بأمثلة فلتراجع المسألة ولتحرر **قوله: (نعم إن انضم للتصرف استفاضة)** بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحح المصنف السابق ونقله في شرح الروض عنه مخالفاً به ما ذكره الروض من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها وعبارة المنهج ويملك به أي وله الشهادة بملك بالتسامع أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا اهـ **قوله: (ويستثنى من ذلك الرقيق)** كتب عليه م ر وقوله في المدة الطويلة كتب عليه م ر. **قوله: (إلا أن انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس الخ)** عبارة شرح الروض وهذا أي ما تقرر لا ينافيه تعين التسامع فيما مر في باب اللقيط من أنه لو رآه يستخدم صغيراً لا يفيد ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه ومن

للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار، **(وشرطه)** أي التصرف المفيد لما ذكر **(تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع)** وفسخ وإجارة **(ورهن)**، لأن ذلك هو المغلب لظن الملك والواو بمعنى أو إذ كل واحد منها على حدته كاف، قالا ولا يكفي التصرف مرة، قال الأذرعي بل ومرتين بل ومراراً في مجلس واحد أو أيام قليلة، **(وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل)**، أي مظان، **(الضر)**، بالضم وهو سوء الحال أما بالفتح فهو خلاف النفع، **(والإضاقة)**، مصدر أضاق أي ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفى بما يدل عليه من قرائن أحواله في خلوته وصبره على الضيق والضرر وهذا شرط لاعتماد الشاهد، وقدم في الفلس اشتراط خبرته الباطنة وهو شرط لقبول شهادته أو أن ما هنا طريق للخبرة المشترطة ثم.

فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك

وهي أعني الشهادة، تطلق على نفس تحملها وعلى نفس أدائها وعلى المشهود به، وهو المراد في قوله: **(تحمل الشهادة)** مصدر بمعنى المفعول، أي الإحاطة بما سيطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الإحاطة بالتحمل إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها أي الدخول تحت ورطتها إلى مشقة وكلفة، ففيه مجازان لاستعمال

من ذي اليد الخ أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اهـ والأقرب أخذاً من قول المتن المتقدم وشرط التسامع سماعه من جمع الخ ما في بعض نسخ النهاية السماع من الناس الخ المفيد لكفاية السماع من الناس وعدم اشتراطه من ذي اليد **قوله: (للاحتياط في الحرية)** يؤخذ منه أن صورة المسألة أن النزاع مع الرقيق في الرق والحرية ما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع رشيدي قول المتن: **(وشرطه)** أي في العقار مغني قول المتن: **(من سكنى وهدم الخ)** ودخول وخروج روض ومغني **قوله: (وفسخ)** أي بعد البيع مغني **قوله: (ولا يكفي التصرف مرة الخ)** هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة سم قول المتن: **(ومخايل الضر)** عطف تفسير ع ش **قوله: (بالضم)** سوء الحال وهو المناسب هنا مغني **قوله: (في خلوته)** عبارة غيره خلواته اهـ بصيغة الجمع **قوله: (وصبره الخ)** عطف على قرائن الخ عبارة غيره بصبره اهـ **قوله: (وهذا)** أي مراقبته في خلواته والإطلاع على ما يدل على إعساره من قرائن أحواله الخ.

فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك

قوله: (في تحمل الشهادة) إلى قوله أي الإحاطة في النهاية والمغني وشرح المنهج **قوله: (وأدائها)** إنما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم المصنف الكتابة على الأداء في بيان الحكم لأنها تطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش **قوله: (وعلى المشهود به)** أي إطلاقاً مجازياً كما يأتي ع ش **قوله: (وهو المراد الخ)** أقول لا مانع من صحة إرادة الأداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول بل المراد الثاني لأنه لا معنى لتحمل المشهود به إلا بتأويل تحمل حفظه أو أدائه سم وسيد عمر أقول يؤيد إرادة الثالث أن المفروض كفاية إنما هو إحاطة المشهود به لا التزام الأداء المسبب عنها كما هو ظاهر ثم رأيت قال الرشيدي بعد ذكر مقالة الشهاب عميرة البرلسي ومقالة سم ما نصه قد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة في النكاح فتأمل اهـ **قوله: (فيه)** لا تظهر فائدة **قوله: (ان الشهادة)** أي بالمعنى الثالث **قوله: (ففيه مجازان الخ)** أي في

الناس أنه له لأنه محمول على ما إذا لم تطل المدة وفرق الإسنوي بأن وقوع الاستخدام في الأحرار كثير مع الاحتياط في الحرية اهـ وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح **قوله: (ولا يكفي التصرف مرة الخ)** هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة.

فصل تحمل الشهادة فرض كفاية الخ

قوله: (وهو المراد الخ) أقول لا مانع من صحة إرادة الأداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول: بل المراد الأول يعني به الأداء الذي هو الثاني في كلام الشارح لأنه لا معنى لتحمل المشهود به إلا بتأويل تحمل حفظه أو أدائه اهـ.

التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي، **(فرض كفاية في النكاح)** لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الكل أثموا ولو طلب من اثنين لم يتعينا إن كان ثم غيرهما أي بصفة الشهادة، قال الأذرعي وظن إجابة الغير وإلا تعينا، **(وكذا الإقرار والتصرف المالي)** وغيره كطلاق وعتق ورجعة وغيرها، إلا الحدود التحمل فيه فرض كفاية، **(وكتابة)** بالرفع عطفاً على تحمل، **(الصك)**، في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية أيضاً، **(في الأصح)** للحاجة إليهما لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع، وكتابة الصك لها أثر ظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع، وقيدت بالجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به، ويظهر أن المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالأداء، وإلا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر، ويفرق بينهما وبين القاضي بأن الشهادة عليه تغني عن كتابته، ولا كذلك هنا قال ابن أبي الدم، ويسن للشاهد أن يبجل القاضي ويزيد في ألقابه أي بالحق لا الكذب كما هو الشائع اليوم والدعاء له بنحو أطال الله بقاءك اهـ، وما ذكره آخراً ليس في محله بل هو مكروه مطلقاً ولا يلزمه الذهاب للتحمل إن كان غير مقبول الشهادة مطلقاً وكذا مقبولها، إلا إن عذر المشهود عليه بنحو مرض

المضاف مجاز بالاستعارة وفي المضاف إليه مجاز مرسل قول المتن: **(في النكاح)** أي وغيره مما يجب فيه الإشهاد شرح المنهج ومغني أي كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس إذا كان الثمن مؤجلاً وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد ع ش اهـ بجيرمي **قوله: (لتوقف انعقاده)** إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى المتن وقوله التحمل إلى المتن وقوله بالرفع إلى المتن **قوله: (وإلا)** بأن لم يكن ثم غيرهما بصفة الشهادة أو ظن اباءه أو لم يظن شيء **قوله: (وغيره)** أي غير المالي **قوله: (إلا الحدود)** لأنها تدرأ بالشبهات مغني أي فليس التحمل فيها فرض كفاية ولم يذكر حكمها هل هو جائز أو مستحب والأقرب الأول لطلب الستر في أسبابها ع ش **قوله: (التحمل الخ)** الأولى حذفه هنا وتقديره فيما يأتي آنفاً **قوله: (فيه)** أي في كل منها مغني **قوله: (بالرفع عطفاً على تحمل)** لا يظهر وجه هذا العطف من حيث النحو وصريح صنيع المصنف أنه معطوف على الإقرار فيقدر في الكل التحمل كما جرى عليه المحلي والمغني عبارة الثاني وكذا الإقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وعتق ورجعة وكتابة الصك وهو الكتاب فالتحمل في كل منها فرض كفاية اهـ **قوله: (للحاجة إليهما)** أي التحمل والكتابة وغير الشارح جعل الحاجة علة للتحمل فقط عبارة شرح المنهج ونحوها في المغني والنهاية أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة إلى إثباته عند التنازع الخ وأما فرضية كتابة الصك فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر الخ **قوله: (لما مر)** أي في آداب القضاء **قوله: (أنه لا يلزم القاضي أن يكتب الخ)** المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زيادي **قوله: (تعين)** الظاهر التأنيث **قوله: (لكن بأجرة مثل الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إذا دعى له اهـ **قوله: (وإلا)** أي وإن لم تتعين **قوله: (بأن الشهادة عليه)** يعني بأن وجوب إشهاده القاضي على ما ثبت عنده أو حكم به بشرطه المار في آداب القاضي **قوله: (ويسن)** إلى المتن في النهاية إلا قوله لا الكذب إلى بل هو وقوله قال الدارمي وقوله إلا إن كان متذكراً إلى وقد دعي **قوله: (أن يبجل القاضي)** أي في الأداء إسنى **قوله: (كما هو)** أي الكذب **قوله: (والدعاء الخ)** لك أن تقول يجوز أن يكون قوله والدعاء معطوفاً على الكذب سيد عمر أقول يأبى عنه كون التفسير المذكور من الشارح كما هو الظاهر ويصرح به صنيع الإسنى حيث ذكر هنا كلام ابن أبي الدم المذكوز وأقره مسقطاً عنه التفسير المذكور **قوله: (وما ذكره آخراً)** أي قوله والدعاء له بنحو الخ **قوله: (بل هو مكروه)** وفاقاً للنهاية وللإسنى في باب القضاء **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان القاضي من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل أم لا **قوله: (ولا يلزمه)** إلى قوله قال الدارمي في المغني **قوله: (مطلقاً)** أي عن مفهوم الاستثناء الآتي آنفاً.

قوله: (بل مكروه) في الروض وشرحه في باب السير ما نصه وأما الطلبقة أي التحية بها وهي أطال الله بقاءك فقيل بكراهتها قال الأذرعي: وفيه نظر بل ينبغي أن يقال إن كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة وإلا فمكروه بل حرام وكلام ابن أبي الدم يشير إلى ما قاله اهـ وفيهما في باب القضاء في بيان ما يدعى به للسلطان إذا تعلقت الفتوى به ما نصه ويكره أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف اهـ **قوله: (إلا أن عذر الخ)** عبارة العباب فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف مالي فرض كفاية إن حضر ذلك أو ادعى للتحمل عن معذور أو مخدرة أو عن قاض في حكمه

أو حبس أو كان مخدّرة أو دعاه قاض إلى أمر ثبت عنده ليشهده عليه، قال الدارمي أو دعا الزوج أربعة إلى الشهادة بزنى زوجته بخلاف دون أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج، قال البلقيني نقلاً عن جمع أو لم يكن هناك ممن يقبل غيرهم وقدم هذه في السير إجمالاً، فلا تكرار، وله طلب أجرة للكتابة وحبس الصك وأخذ أجرة للتحمل، وإن تعين عليه إن كان عليه كلفة مشى ونحوه لا للأداء إلا إن كان متذكراً له على وجه لا يرد أي لتقصير في تحمله لا لعقيدة القاضي مثلاً فيما يظهر وقد دعى له من مسافة العدوى فما فوق فيأخذ أجرة مركوبه، ....

قوله: (**قال الدارمي أو دعا الزوج أربعة الخ**) أي وعلى هذا تستثنى هذه من عدم وجوب التحمل في الحدود ع ش. **قوله:** (**أو لم يكن هناك ممن يقبل الخ**) ظاهر صنيعه أنه حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقاً وفيه نظر عبارة العباب فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف مالي فرض كفاية إن حضر ذلك أو دعي للتحمل عن معذور أو مخدرة أو عن قاض في حكمه انتهت اهـ سم عبارة المغني ثم على فرضية التحمل من طلب منه لزمه إذا كان مستجمعاً لشرائط العدالة معتقداً لصحة ما يتحمله وحضره فإن لم يكن مستجمعاً للشروط فلا وجوب قال القاضي جزماً أو ادعى للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذوراً بمرض الخ فتلزمه الإجابة قال البلقيني ومحل كون التحمل فرض كفاية إذا كان المتحملون كثيرين فإن لم يوجد إلا العدد المعتبر في الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وهو واضح جار على القواعد وفي كلام الشافعي ما يقتضيه انتهى اهـ وعبارة الرشيدي قوله أو لم يكن ثم من يقبل غيره أي وإن لم يكن المشهود عليه معذوراً كما هو قضية السياق وفيه وقفة ثم رأيت الأذرعي قال ينبغي حمله على ما إذا دعا المشهود عليه فأبى الحضور قال أما إذا أجابه للحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لإلزام الشهود السعي للتحمل اهـ **قوله:** (**ممن يقبل**) ببناء المفعول **قوله:** (**وقدم هذه**) أي مسألة تحمل الشهادة **قوله:** (**فلا تكرار**) فيه تأمل **قوله:** (**وله طلب**) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله إلا إن كان إلي وقد دعي **قوله:** (**وحبس الصك**) عبارة المغني وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة كالقصار في الثوب اهـ **قوله:** (**وأخذ أجرة للتحمل الخ**) عبارة المغني.

تتمة: ليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة من إمام أو أحد الرعية وأما أخذه من بيت المال فهو كالقاضي وتقدم تفصيله وإن قال ابن المقري ليس له الأخذ مطلقاً وقال غيره له ذلك بلا تفصيل وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمل الخ وكذا في الإسنى إلا قوله وقال غيره له ذلك بلا تفصيل **قوله:** (**أجرة للتحمل**) وهي أجره مثل المشي وليس له طلب الزيادة ولا فرق في ذلك بين الجليل والحقير ع ش **قوله:** (**وإن تعين عليه**) أي كما في تجهيز الميت أسنى **قوله:** (**إن كان عليه كلفة**) ظاهره ولو في البلد سم عبارة المغني إن دعي له فإن تحمل بمكانه فلا أجرة له اهـ زاد الأسنى ومحله أيضاً أن لا تكون الشهادة مما يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها لأنه باذل الأجرة إنما يبذلها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها وإلا فيصير أخذها على شهادة يحرم أداؤها قاله ابن عبد السلام اهـ **قوله:** (**لا للأداء**) أي وإن لم يتعين عليه كما يعلم بمراجعته لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضاً ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل إسنى ونهاية ومغني **قوله:** (**متذكراً له**) أي للمشهود به الذي يدعي لأدائه **قوله:** (**أي لتقصير في تحمله الخ**) كان في العبارة تقديماً وتأخيراً فليراجع سيد عمر وأيد سم كلام الشارح بما نصه قوله لا لعقيدة القاضي كذا في الروض اهـ ويؤيده أيضاً ما مر آنفاً عن الإسنى عن ابن عبد السلام **قوله:** (**وقد دعى له من مسافة العدوى**) لا لمن يؤدي في البلد أي ليس له أخذ شيء للأداء إلا إن احتاجه أي ما ذكر من أجرة المركوب ونفقة الطريق فله أخذه روض مع شرحه ونهاية ومغني. **قوله:** (**فيأخذ الخ**) أي ولو كان غنياً لأنه في مقابلة عمل ع ش **قوله:** (**أجرة مركوبه الخ**)

اهـ. **قوله:** (**أو لم يكن هناك ممن يقبل غيرهم**) ظاهر صنيعه أنه حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقاً وفيه نظر **قوله:** (**وأخذ أجرة للتحمل**) ظاهره ولو في البلد **قوله:** (**لا للأداء**) قال في شرح الروض وإن لم يتعين عليه **قوله:** (**لا لعقيدة القاضي**) كذا في الروض **قوله:** (**وقد ادعى له من مسافة العدوى الخ**) قال في الروض وشرحه لا لمن يؤدي في البلد أي ليس له أخذ شيء للأداء إلا إن احتاجه أي ما ذكر فله أخذه اهـ ثم قال في الروض ولا يلزم من قوته من كسبه أداء يشغله عنه إلا بأجرة مدته قال في شرحه أي الأداء لا بقدر كسبه فيها وإن عبر به الأصل نقلاً عن الشيخ أبي حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردي اهـ. **قوله:** (**فيأخذ أجرة مركوبه الخ**) هلا ذكروا مثل ذلك في التحمل **قوله:** (**أيضاً فيأخذ أجرة مركوبه الخ**) قال في الروض

وإن مشى ونفقة طريقه وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فيأخذ قدره، نعم له أن يقول لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثر، **(وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان)** كأن لم يتحمل غيرهما أو قام بالبقية مانع **(لزمهما الأداء)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي للأداء وقيل له وللتحمل، وقوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ويجب في الأداء حيث وجب الفور، نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما **(فلو أدى واحد وامتنع الآخر)** بلا عذر **(وقال)** للمدعي **(احلف معه عصى)** وإن رأى القاضي الحكم بشاهد ويمين لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين، وكذا لو امتنع شاهدا نحو وديعة وقالا احلف على الرد **(وإن كان)** في الواقعة **(شهود فالأداء فرض كفاية)** عليهم، لحصول الغرض ببعضهم، فإن شهد منهم اثنان وإلا أثموا كلهم دعاهم مجتمعين أو متفرقين، والممتنع أوّلاً أكثرهم إثماً لأنه متبوع، كما أن المجيب أوّلاً أكثرهم أجراً لذلك **(فلو طلب)** الأداء **(من اثنين)** بأعيانهما **(لزمهما)** وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه **(في الأصح)** لئلا يفضي إلى التواكل، وفارق التحمل بأنه حمل أمانة وهذا أداؤها، وإنما لم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لأنه أخطر من الأداء، ولو علما إباء الباقين لزمهما قطعا، **(وإن لم يكن)** في القضية **(إلا واحد لزمه)** الأداء إذا دعى له **(إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين)** والقاضي المطلوب إليه يرى الحكم بهما إذ لا عذر له ....

وله صرف ما يعطيه المشهود له إلى غير النفقة والأجرة مغني ونهاية وروض مع شرحه وكذا من أعطى شيئاً فقيراً ليكسو به نفسه للفقير أن يصرفه لغير الكسوة مغني وروض **قوله: (وإن مشى)** ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد تنخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الإسنوي قال الأذرعي لا يتقيد ذلك ببلدين بل قد يأتي في البلد الواحد فيعد ذلك خرماً للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعاً إسنى ومغني ونهاية **قوله: (وكذا من دونها الخ)** شامل لبلد الشاهد كما يأتي عن الروض **قوله: (فيأخذ قدره)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للروض وشرحه عبارة الروض ولا يلزم من قوته من كسبه أداء يشغله عنه إلا بأجرة مدته اهـ قال شارحه أي الأداء بقدر كسبه فيها وإن عبر به الأصل نقلاً عن الشيخ أبي حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردي اهـ **قوله: (إلى فوق مسافة العدوى)** مفهومه أنه إذا دعى إلى ما دونه فليس له طلب الزيادة على أجرة المثل كما مر عن ع ش **قوله: (كان لم يتحمل)** إلى قول المتن ولوجوب الأداء في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى ولو علماً **قوله: (كان الخ)** الأولى بأن كما في المغني **قوله: (أو قام بالبقية مانع)** كموت وجنون وفسق وغيبة نهاية ومغني قول المتن: **(لزمهما الأداء)** أي أن دعيا له مغني **قوله: (وللتحمل)** الواو بمعنى أو **قوله: (ويجب)** إلى قوله نعم لمخدرة في المغني **قوله: (نعم له التأخير الخ)** يؤخذ منه أن أعذار الشفعة أعذار هنا نهاية أي وهي أوسع من أعذار الجمعة ع ش **قوله: (وأكل الخ)** عطف على حمام عبارة المغني وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام أو نحو ذلك فله التأخير إلى أن يفرغ اهـ قول المتن: **(وامتنع الآخر)** سواء كان بعد أداء صاحبه أم قبله مغني **قوله: (نحو وديعة)** أي نحو ردها مما يصدق فيه باليمين **قوله: (فإن شهد منهم اثنان)** أي سقط الحرج عن الباقين مغني قول المتن: **(من اثنين)** أي منهم مغني قول المتن: **(لزمهما)** وظاهره وإن ظنا إجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل سم ويأتي عن النهاية **ما يوافقه قوله: (ولو علما الخ)** عبارة النهاية ومحل الخلاف ما إذا علم المدعو أن في الشهود من يرغب في الأداء أو لم يعلم من حالهم شيئاً أما إذا علم أباءهم الخ ويوافقه ما مر عن سم ويخالفه قول المغني عقب مثل عبارة الشارح ما نصه وقضية كلام الروضة فيما إذا علمت رغبة غيرهما أنه لاخلاف في جواز الامتناع نبه عليه الزركشي اهـ. **قوله: (لزمهما قطعا)** فعلم أنه يلزمهما عند علم أباء الباقين وعند عدمه **قوله: (يرى الحكم بهما)** قال في شرح البهجة وإلا فلا على الأصح وقضية تعليل الأصح الآتي في الفسق المختلف فيه أنه لا يمنع الوجوب وإن رأى القاضي رد الشهادة به بأنه قد يتغير اجتهاده

وشرحه وله صرف ما يعطيه له المشهود له إلى غيره أي غير ما ذكر من النفقة والأجرة ثم إن كان مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروأة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الإسنوي قال الأذرعي بل لا يتقيد ذلك بالبلدين بل قد يتأتى في البلد الواحد فيعد ذلك خرماً للمروأة إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعاً اهـ **قوله: (لزمهما)** ظاهره وإن ظن إجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل. **قوله: (ولو علما أباء الباقين لزمهما قطعاً)** فعلم أنه يلزمهما عند علم أباء الباقين وعند عدمه **قوله: (يرى الحكم بهما)** قال في شرح البهجة وإلا فلا على الأصح وقضية

(وإلا) يكن في ذلك **(فلا)** يلزمه إذ لا فائدة لأدائه **(وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصداً لا اتفاقاً)** لأنه لم يلتزم ورد بأنها أمانة حصلت عنده كثوب طيرته الريح إلى داره، والأوجه أن النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر وإن كان معهن في القضية رجال، نعم المخدرة لا تكلف خروجا فيرسل لها من يشهد عليها على الأوجه أيضاً، ولو دعي لإشهادين واتحد الوقت فإن كان أحدهما أخوف فوتا قدمه وإلا تخير. **(ولوجوب الأداء)** ولو عينا **(شروط)** أحدها **(أن يدعي من مسافة العدوى)** فأقل، ومر بيانها للحاجة إلى الإثبات مع تعذره بالشهادة على الشهادة إذ لا تقبل حينئذ فإن دعي لما فوقها لم يجب للضرورة مع إمكان الشهادة على الشهادة، وظاهر كلامهم أنه في البلد يلزمه الحضور مطلقاً، وعبارة الشيخين كالصريحة فيه، لكن استثنى منه الماوردي ما إذا لم يعتد المشي ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب في حقه فلا يلزمه الأداء، وخرج بيدعي ما إذا لم يطلب فلا يلزمه الأداء إلا في شهادة حسبة فيلزمه فوراً إزالة للمنكر، **(وقيل)** أن يدعي من **(دون مسافة القصر)** لأنه في حكم الحاضر أما من مسافة القصر فلا يجب جزماً، لكن بحث الأذرعي وجوبه إذا دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم، مستدلاً بفعل عمر رضي الله عنه واستدلاله إنما يتم في الإمام دون غيره والفرق بينهما ظاهر. **(و)** ثانيها **(أن يكون عدلاً فإن دعي ذو فسق مجمع عليه)** ظاهر أو خفي لم يجب عليه الأداء لأنه عبث بل يحرم عليه وإن خفي فسقه لأنه يحمل الحاكم على حكم باطل،

تصحيح الوجه القائل بلزوم الأداء مطلقاً سم. قول المتن: **(وإلا فلا)** مع أفاده قوله الآتي قيل أو مختلف فيه يحوج إلى الفرق سم **قوله: (وإلا يكن في ذلك)** أي أو كان القاضي لا يرى ذلك مغني قول المتن: **(وقيل لا يلزم الخ)** ولما كان مقابل الأصح السابق مفصلاً بينه بذلك.

تنبيه: محل الخلاف كما قاله الأذرعي فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه خطر كما لو سمع من طلق امرأته ثم استفرشها أو عفا عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الأداء جزماً وإن لم يتحمله قصداً مغني **قوله: (نعم المخدرة لا تكلف الخ)** وغيرها من النساء تحضر وتؤدي ويجب أن يأذن لها الزوج لتؤدي الواجب عليها روض مع شرحه **قوله: (ولو دعي الخ)** ولو رد قاض شهادته لجرحه ثم دعي إلى قاض آخر لا إليه لزمه أداؤها روض ومغني **قوله: (لإشهادين)** أي لشهادتين بحقين مغني ونهاية **قوله: (واتحد الوقت)** فلو ترتبا قدم الأول ع ش **قوله: (فإن كان الخ)** عبارة المغني فإن تساويا تخير في إجابة من شاء من الداعيين وإن اختلفا قدم ما يخاف فوته فإن لم يخف فوت تخير قاله ابن عبد السلام قال الزركشي ويحتمل الإقراع وهو الأوجه اهـ **قوله: (وإلا تخير)** أي وإن تساويا تخير في إجابة من شاء من الداعيين **قوله: (فأقل)** إلى المتن في المغني إلا قوله لكن استثنى إلى وخرج وإلى قوله وثالثهما في النهاية إلا قوله ظاهر كلامهم إلى استثنى وما أنبه عليه **قوله: (ومر بيانها)** أي بأنها التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه مغني **قوله: (مع إمكان الشهادة على الشهادة)** أي مع إمكان الإثبات بالشهادة الخ **قوله: (أو أحضر له مركوب الخ)** يتأمل المراد به سيد عمر أقول المراد أنه إن تيسر له المركوب ولو بأن يحضره المشهود له لكن كان يستنكر الناس الركوب في حقه لعدم اعتياد الركوب في حق مثله وهو ظاهر لا تردد فيه وإنما التردد في أنه هل يعذر بذلك كعدم اعتياد المشي أم لا وصريح كلام الشارح كالنهاية الأول قول المتن: **(وقيل دون مسافة القصر)** وهذا مزيد على الأول بما بين المسافتين مغني **قوله: (لكن بحث الأذرعي الخ)** عقب المغني هذا البحث بما نصه قال شيخنا وما قاله ظاهر في الإمام الأعظم دون غيره انتهى ولعله أخذ ذلك من قصة عمر رضي الله تعالى عنه ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن عمر أجبرهم على الحضور فالمعتمد إطلاق الأصحاب اهـ **قوله: (مستدلاً بفعل عمر رضي الله تعالى عنه)** وقد استحضر الشهود من الكوفة إلى المدينة وروى من الشام أيضاً إسنى ومغني **قوله: (إنما يتم في الإمام الخ)** خلافاً للمغني كما مر آنفاً **قوله: (والفرق بينهما)** أي الإمام والحاكم ظاهر أي وهو شدة الإختلال بمخالفة الإمام دون غيره ع ش قول المتن: **(ذو فسق الخ)** أي كشارب الخمر مغني **قوله: (وإن خفي فسقه)** قال الأذرعي وفي تحريم الأداء مع الفسق

التعليل الآتي بأنه قد يتغير الاجتهاد تصحيح الوجه القائل بلزوم الأداء مطلقاً اهـ وأشار بالتعليل الآتي المذكور إلى تعليل الأصح في الفسق المختلف فيه أنه لا يمنع الوجوب وإن رأى القاضي رد الشهادة به بأنه قد يتغير اجتهاده ويرى قبولها. **قوله: (وإلا فلا)** مع إفادة قوله الآتي قيل أو مختلف فيه يحوج إلى الفرق **قوله: (بل يحرم عليه وإن خفي فسقه لأنه الحاكم على حكم باطل**

لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب وتبعه جمع جوازه وهو متجه إن انحصر خلاص الحق فيه، ثم رأيت بعضهم صرح به والماوردي ذكر ما يوافق ابن عبد السلام في الخفي، لأن في قبوله خلافاً **(قيل أو مختلف فيه)** كشرب ما لا يسكر من النبيذ **(لم يجب)** الأداء عليه لأنه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح، والأصح أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق لأن الحاكم قد يقبله وهو ظاهر في مجتهد أما غيره المعتقد لفسقه الممتنع عليه تقليد غير إمامه بنحو شرط أو عادة من موليه فيظهر أنه لا يلزمه الأداء عنده لأنه حينئذ كالمجمع عليه، ولا يلزم العدل الأداء مع فاسق مجمع عليه إلا إذا كان الحق يثبت بشاهد ويمين. **(و)** ثالثها أن يدعي لما يعتقده على أحد وجهين في الروضة لكن الأوجه مقابله بناء على الأصح أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا غير، ولذا جاز للشافعي طلبها والأخذ بها عند الحنفي، لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهراً وباطناً فلأن يجوز للشاهد تحمل ذلك وأداؤه بالأولى، فإن قلت إنما يظهر ذلك أن تحمله اتفاقاً لا قصداً إذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده، قلت قد تقرر أنه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز له الإنكار على متعاطي غير اعتقاده فجاز له حضوره، إلا نحو شرب النبيذ مما ضعفت شبهته فيه كما مر في الوليمة، نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق

الخفي نظر لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه وجوب الأداء إذا كان فيه إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي أسنى ومغني **قوله: (لكن مر عن ابن عبد السلام الخ)** بل مر استيجاه وجوبه بالقيد المذكور رشيدي **قوله: (أوائل الباب)** أي في شرح ولا تقبل لأصل ولا فرع **قوله: (جوازه)** أي جواز أداء الفاسق. **قوله: (وهو متجه إن انحصر خلاص الحق الخ)** أي وإن لم يكن نفساً ولا بضعاً ولا عضواً وإن قيد الأذرعي ظهور الجواز بهذه الثلاثة وأفهم أنه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة ولو قيل بجوازها لأنه مجرد إعانة على تخليص الحق لكان متجهاً ومع ذلك لو تبين للحاكم حاله بعد الحكم تبين بطلانه وكلام الأذرعي يفيد الجواز إذا لم ينحصر خلاص الحق فيه والوجوب إذا انحصر اهـ ع ش وقوله وإن قيد الأذرعي ظهور الجواز بهذه الثلاثة فيه أن الأذرعي إنما قيد بها الوجوب كما مر آنفاً وقوله وكلام الأذرعي الخ أقره الإسنى والمغني كما مر أيضاً **قوله: (ثم رأيت بعضهم)** صرح به عبارة النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ **قوله: (لأن في قبوله خلافاً)** عبارة الإسنى وفرق أي الماوردي بينه وبين الفسق الظاهر بأن رد الشهادة به مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه اهـ **قوله: (الأداء عليه)** إلى المتن في المغني إلا ما أنبه عليه **قوله: (بما يعتقده الشاهد غير قادح)** قضيته أن الكلام فيما إذا اعتقده الشاهد غير قادح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والأصح أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق فانظر هذا التعليل رشيدي **قوله: (لأن الحاكم قد يقبله الخ)** عبارة الإسنى والنهاية والمغني لأن الحاكم قد يتغير اجتهاده وقضية التعليل عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلداً لمن يفسق بذلك وهو ظاهر وقد يمنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده أجيب بأن اعتبار مثل هذا الجواز بعيد اهـ **قوله: (إلا إذا كان الحق الخ)** أي وكان القاضي المطلوب إليه يرى الحكم بهما أخذاً مما مر **قوله: (وثالثها)** أي شروط وجوب الأداء **قوله: (يجوز للشاهد)** إلى قوله ومن ثم لم يجز في النهاية إلا قوله ولذا جاز إلى فلان يجوز **قوله: (للشاهد أن يشهد بما يعتقده الخ)** كأن يشهد بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وإن لم يقلد نهاية **قوله: (كشفعة الجوار)** عبارة المغني والنهاية وهل يجوز للعدل أن يشهد ببيع عند من يرى إثبات الشفعة للنجار وهو لا يراه أولاً وجهان أفقههما كما قال شيخنا الجواز والبيع مثال والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده اهـ قال ع ش قوله أن يشهد ببيع الخ قضيته أن الشهادة بالبيع ليست سبباً في حصول الشفعة التي لا يراها إذ لو كانت سبباً لحرمت لما يأتي أن التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليتأمل اهـ أقول يأتي عن سم ما يفيد أنها سبب له لكنها مستثناة عن حرمة التسبب الآتية **قوله: (نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق**

لكن مر عن ابن عبد السلام الخ) عبارة شرح الروض قال الأذرعي وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق إلى أن قال عنه بل يتجه الوجوب إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي الخ. **قوله: (وهو متجه إن انحسر خلاص الحق فيه)** وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله ش م ر. **قوله: (نعم لا يجوز أن يشهد بصحة أو استحقاق الخ)** يؤخذ من ذلك أنه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار.

ما يعتقد فساده ولا أن يتسبب في وقوعه إلا أن قلد القائل بذلك. ورابعها **(أن لا يكون معذوراً بمرض ونحوه)** من كل عذر يرخص في ترك الجمعة مما مر ونحوه، نعم إنما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها كما مر ومر في كون نفي الولد على الفور ما له تعلق بما هنا **(فإن كان)** معذوراً بذلك **(أشهد على شهادته)**، قال الزركشي ظاهره لزوم الإشهاد، لكن قال الماوردي مذهب الشافعي أن الواجب الأداء لا الإشهاد على شهادته، ثم اختار تفصيلاً وقال شيخه الصيمري لا بأس بالإشهاد، وفي المرشد لا يجب إلا أن يخاف ضياع الحق المشهود به اهـ ملخصاً، وقوله ظاهره لزوم الإشهاد عليه عجيب مع قول المتن أو بعث، والذي يتجه من الخلاف الذي ذكره ما في المرشد لكن إن نزل به ما يخاف موته منه نظير ما مر في الإيصاء بالوديعة **(أو بعث القاضي من يسمعها)** دفعاً للمشقة عنه، وأفهم اقتصاره على هذه الثلاثة أنه لا يشترط زيادة عليها فيلزمه الأداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته إن توقف خلاص الحق عليه، ويتأتى أوّل الدعاوى أنه لا يحتاج هنا لدعوى لأن هذا إنما جاز لضرورة توقف خلاص الحق على الأداء عنده فهو بمنزلة إعلام قادر بمعصية ليزيلها وبهذا اتضح ما اقتضاه إطلاقهم أنه لا فرق في نحو الأمير بين الجائر وغيره ولا بين من فوّض الإمام إليه الحكم أو الأمر بالمعروف ومن لم يفوّض له شيئاً من ذلك، ويؤيده ما تقرر في قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر أن في معنى توقف خلاص الحق عليه ما لو كان المتولي يخلص أيضاً لكن برشوة له أو لبعض أتباعه لأنه حينئذ

الخ) يؤخذ من ذلك أنه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار سم. **قوله: (ولا أن يتسبب الخ)** ينبغي إلا التسبب في حكم ينفذ ظاهراً وباطناً لما تقدم في قوله ولذا الخ اهـ وحاصله أن ما تقدم ونحوه مستثنى عما هنا لكن قد يمنعه قول الشارح إلا أن قلد الخ إذ مقتضاه الإطلاق قول المتن: **(ونحوه)** كخوفه على ماله أو تعطل كسبه في ذلك إلا أن بذل له قدر كسبه أو طلبه في حر أو برد شديد مغني **قوله: (من كل عذر)** إلى قوله ومر في النهاية والمغني **قوله: (من كل عذر)** يرخص في ترك الجمعة يدخل فيه أكل ذي ريح كريه وقد يتوقف فيه سم زاد الرشيدي وسيأتي فيه كلام في الفصل الآتي اهـ وأقول ويأتي في الفصل الآتي عن الإسنى والمغني استثناء نحو أكل ذي ريح كريه **قوله: (دون غيرها)** قال في شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الأذن لها انتهى اهـ سم وتقدم مثله عن الروض مع شرحه **قوله: (كما مر)** أي آنفاً **قوله: (انتهى)** أي قول الزركشي **قوله: (عليه)** الأولى إسقاطه **قوله: (عجيب الخ)** قد يقال ليس بعجيب لأن الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الإشهاد أو الأداء وقد يقال المتجه أن الواجب حينئذ أحد الأمرين سم **قوله: (لكن إن نزل الخ)** قد يغني عنه قول المرشد إلا أن يخاف الخ **قوله: (دفعاً للمشقة)** إلى قوله ويأتي في النهاية والمغني **قوله: (أنه لا يشترط زيادة الخ)** عبارة المغني عدم اشتراط كون المدعو إليه قاضياً وعدم اشتراط كونه أهلاً للقضاء وهو كذلك فلو دعي إلى أمير أو نحوه كوزير وعلم وصول الحق به وجب عليه الأداء عنده كما في زيادة الروضة وينبغي كما في التوضيح حمله على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عنده وإليه يرشد قولهم إذا علم أنه يصل به الحق فقول المصنف في باب القضاء على الغائب أن منصب سماع البينة يختص بالقضاء وهو يقتضي أنه لا يجب عند غير القاضي محمول على غير هذا اهـ **قوله: (ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج الخ)** ينبغي على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد سم **قوله: (هنا)** أي في الأداء عند نحو أمير **قوله: (وبهذا)** أي التعليل المذكور **قوله: (لا فرق في نحو الأمير)** أي في لزوم الأداء عنده **قوله: (ما تقرر الخ)** أي آنفاً **قوله: (المتولي)** أي للقضاء **قوله: (وعند قاض)** إلى قوله ويتعين في المغني إلا قوله أي إلى ولو قال وإلى قوله ولك أن تجمع في النهاية **قوله: (وعند قاض الخ)** عطف على قوله عند نحو أمير **قوله: (لأنه)** أي المتولي وقوله حينئذ أي

قوله: (ولا أن يتسبب) ينبغي إلا التسبب في حكم ينفذ ظاهراً وباطناً لما تقدم في قوله ولذا الخ **قوله: (من كل عذر يرخص في ترك الجمعة الخ)** يدخل فيه أكل ذي ريح كريه وقد يتوقف فيه فليتأمل **قوله: (نعم إنما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها)** قال في شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الإذن لها اهـ وقوله: ظاهره لزوم الإشهاد عليه عجيب الخ قد يقال ليس بعجيب لأن الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الإشهاد أو الأداء وقد يقال المتجه أن الواجب حينئذ أحد الأمرين **قوله: (ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج هنا لدعوى الخ)** ينبغي على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد

في حكم العدم، وعند قاض متعنت أو جائر أي ما لم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر ولو قال لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لاحتماله ويتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لأنه أبلغ في الظهور، ومر أوائل الباب حكم إتيان الشاهد بمرادف ما سمعه، ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك وجهان، قال ابن الرفعة قال ابن أبي الدم أشهرهما لا وهو ظاهر نص الأم والمختصر وإن كان فقيهاً موافقاً لأنه قد يظن ما ليس بسبب سبباً ولأن وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الأحكام على أسبابها، وقال ابن الصباغ كغيره بعد إطلاعه على النص تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين، ولك أن تجمع بحمل الأوّل على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه، لكن قولهم يندب للقاضي أن يسأل الشاهد عن جهة الحق إذا لم يثق بكمال عقله وشدة حفظه يقتضي بل يصرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع إطلاق الاستحقاق فيتأيد به كلام ابن الصباغ وغيره، ومما يصرح به أيضاً قول القاضي في فتاويه لو شهدت بينة بأن هذا غير كفء لهذه لم تقبل لأنها شهادة نفي فالطريق أن يشهدوا بأنها حرام عليه إن وقع العقد اهـ، فتأمل إطلاقه قبول قولهما حرام عليه من غير ذكر السبب، لكن يتعين حمله على فقيهين متيقظين موافقين لمذهب الحاكم بحيث لا يتطرق إليهما تهمة ولا جزم بحكم فيه خلاف في الترجيح، وكذا يقال في كل ما قلنا فيه بقبول الإطلاق، ويؤيده قول المتن الآتي فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول بمثل ما قاله ويستوفيها لفظاً كالأوّل لأنه موضع أداء لا حكاية، قاله الماوردي وغيره واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة، لكن اعترضه الحسباني بأن عمل من أدركهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعده والعمل على خلاف ذلك، قال جمع ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه إجمال وإبهام ولو من عالم، ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الأذرعي وغيره، ولا يكفي قول القاضي اشهدوا علي بما وضعت به خطي، لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي أنه يكفي بما تضمنه خطي أذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به بما وضعته به، ومن ثم قال غير واحد إن عمل كثيرين على الاكتفاء بذلك في الكل ولا نعم لمن قال له نشهد عليك بما نسب إليك في هذا الكتاب إلا أن قيل ذلك له ....

حين توقف تخليصه إلى الرشوة **قوله: (متعنت)** أي في الشهادة مغني **قوله: (على نفسه)** يظهر أنه ليس بقيد بل مثلها ما له وعرضه **قوله: (ولو قال لي الخ)** ولو امتنع الشاهد من الأداء حياء من المشهود عليه أو غيره عصى وردت شهادته إلى أن تصح توبته مغني وروض مع شرحه **قوله: (وهو ممتنع من أدائها الخ)** أي فأحضره ليشهد إسنى ومغني **قوله: (لم يجبه)** أي القاضي لطلب الشاهد وإحضاره ع ش وإسنى **قوله: (لاعترافه)** أي المدعي بفسقه أي الشاهد بالامتناع بلا عذر **قوله: (لاحتماله)** أي أن يكون امتناعه لعذر شرعي كخوف على نفسه من ظالم إسنى ومغني **قوله: (ومر أوائل الباب حكم اتيان الشاهد الخ)** أي وهو القبول فيما هو صريح في معنى مرادفه ع ش عبارة الشارح هناك أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اهـ **قوله: (وقال ابن الصباغ الخ)** عبارة النهاية وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الأوجه اهـ **قوله: (تسمع)** وهو الأوجه شرح م ر اهـ سم **قوله: (وهو مقتضى كلام الشيخين)** ويأتي ما يؤيده **قوله: (ومما يصرح به الخ)** أي بقبول الإطلاق **قوله: (ولا جزم الخ)** عطف على تهمة **قوله: (ويؤيده)** أي الحمل المذكور **قوله: (الآتي)** أي في الشهادة على الشهادة **قوله: (ولو شهد)** إلى قوله قاله الماوردي في النهاية **قوله: (قاله الماوردي الخ)** تبرأ منه لما يأتي من الاستدراك وجزم النهاية بما قاله الماوردي بلا عز وكما نبهنا عليه. **قوله: (واعتمده ابن أبي الدم الخ)** وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام نهاية **قوله: (لكن اعترضه الخ)** أي ما قاله الماوردي وغيره الخ **قوله: (من بعده)** أي بعد الحسباني **قوله: (قال جمع)** إلى قوله ولو قال أشهدوا في النهاية **قوله: (ولا يكفي أشهد)** بصيغة المتكلم **قوله: (ولا بمضمونه)** أي ولا يكفي أشهد بمضمون خطي **قوله: (لكن في فتاوى البغوي الخ)** ضعيف ع ش **قوله: (أنه يكفي بما تضمنه خطي)** عبارة النهاية الاكتفاء بذلك فيما قبل الأخيرة إذا عرف الخ ويقاس به الأخيرة بل قال جمع أن عمل الخ قال ع ش وهي قوله ولا يكفي قول القاضي الخ اهـ **قوله: (ولا نعم لمن الخ)** أي لا

قوله: (وقال ابن الصباغ كغيره بعد إطلاعه على النص تسمع) وهو الأوجه ش م ر. **قوله: (واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة)** وقد عمت البلوى بخلافه بجهل أكثر الحكام ش م ر.

بعد قراءته عليه وهو يسمعه، وكذا المقر نعم إن قال أعلم ما فيه وأنا مقر به كفى، ولو قال اشهدوا أو اكتبوا أن له علي كذا لم يشهدوا لأنه ليس إقراراً، كما مر بما فيه أوائل الإقرار، وإنما هو مجرد أمر بخلاف اشهدوا له علي أني بعت أو أوصيت مثلاً، على ما ذكره بعضهم، ويوجه بأن فيه إسناد إنشاء العقد الموجب لنفسه صريحاً فصح الإشهاد به عليه بخلاف الأوّل، ولا يجوز لمن سمع نحو إقرار أو بيع أن يشهد بما يعلم خلافه، وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أي من غير أخذ شيء منه إذا قصد ضبط الحقوق لترد لأربابها إن وقع عدل.

تنبيه: يستثنى، أي بناء على ما مر آنفاً عن ابن الصباغ وغيره، مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها، كالدعوى منها أن يقر لغيره بعين ثم يدعيها لا بد أن يصرح كبينته بناقل من جهة المقر له ومنها الشهادة بإكراه أو سرقة أو نظر وقف أو بأنه وارث فلان أو ببراءة مدين مما دعى به عليه أو بجرح أو رشد أو رضاع أو نكاح أو قتل أو طلاق أو بلوغ بسن بخلافها بمطلق البلوغ أو بوقف فلا بد من بيان مصرفه بخلاف الوصية، ويظهر أن محل ذلك في الوقف في غير شاهد الحسبة لأن القصد منها رفع يد المالك فيحفظها القاضي حتى يظهر لها مستحق، أو بأن المدعي اشترى ما بيد خصمه من أجنبي فلا بد من التصريح بأنه كان يملكها أو ما يقوم مقامه، أو باستحقاق الشفعة أو بأنه عقد زائلاً عقله فيبين سبب زواله، أو بانقضاء العدة وشهادة البينة بأن أباه مات والمدعي به في يده أو وهو ساكن فيه كالشهادة بالملك لتضمنها له بخلاف مجرد مات فيه أو كان فيه حتى مات أو مات وهو لابسه لأنها لم تشهد بملك ولا يد، ويكفي قول شاهد النكاح أشهد أني حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قالا لا شهادة لنا في كذا ثم شهدا في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر وإلا أثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت، قبل، على الأوجه، إن اشتهرت ديانته كما مر.

فصل في الشهادة على الشهادة

(تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى من حقوق الآدمي، وحقوق الله تعالى كزكاة، وحد الحاكم لفلان على نحو زناه ....

يكفي نعم جواباً لمن قال الخ **قوله: (بعد قراءته)** أي ما في الكتاب والظاهر ولو كان السائل غير القارىء **قوله: (وكذا المقر)** أي فلا يكفي قوله نعم لمن قال له أتشهد الخ **قوله: (نعم إن قال)** أي المقر **قوله: (لنفسه)** متعلق بالإسناد واللام بمعنى إلى وقوله صريحاً أي إسناداً صريحاً **قوله: (نعم إن قال)** أي المقر **قوله: (لنفسه)** متعلق بالإسناد واللام بمعنى إلى وقوله صريحاً أي إسناداً صريحاً **قوله: (وأفتى)** إلى التنبيه في النهاية **قوله: (بجواز الشهادة الخ)** أي بجواز تحملها **قوله: (إذا قصد)** أي بتحملها **قوله: (بها)** أي في تلك المسائل **قوله: (أن يصرح)** أي المدعي في دعواه ذلك العين **قوله: (بخلافها)** أي الشهادة **قوله: (أو بوقف الخ)** عطف على بجرح **قوله: (أن محل ذلك)** أي وجوب بيان المصرف **قوله: (فيحفظها)** أي العين الموقوفة **قوله: (بأنه كان)** أي الأجنبي **قوله: (فيبين)** أي وجوباً **قوله: (بأن أباه)** أي المدعي **قوله: (ولا يد)** فيه توقف لا سيما بالنسبة إلى الأخيرة **قوله: (ويكفي)** إلى قوله كما مر في النهاية **قوله: (لم يؤثر)** أي قولهما أولاً لا شهادة لنا ع ش **قوله: (كما مر)** أي غير مرة.

فصل في الشهادة على الشهادة

قوله: (في الشهادة على الشهادة) أي وما يتعلق بها كقبول التزكية من الفرع ع ش **قوله: (لله تعالى)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله وحد الحاكم لفلان على نحو زنى وقوله وهل يتعين إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن وقوله ويتجه إلى وليس ما ذكر **قوله: (من حقوق الآدمي)** كالأقارير والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء مغني وروض مع شرحه **قوله: (كزكاة)** أي ووقف المساجد والجهات العامة إسنى ومغني **قوله: (وحد الحاكم لفلان الخ)** عبارة الروض مع شرحه وتقبل في

فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة الخ

قوله: (وحد الحاكم لفلان على نحو زناه) عبارة الروض وشرحه وتقبل في أنه قد حد لأنه حق آدمي فإنه إسقاط للحد عنه اهـ.

وهلال نحو رمضان للحاجة إلى ذلك، بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنى وشرب وسرقة وكذا إحصان من ثبت زناه أو ما يتوقف عليه الإحصان، لكن بحث البلقيني قبولها فيه إن ثبت زناه بإقراره لإمكان رجوعه، ويرد بأنهم لو نظروا لذلك لأجازوها في الزنى المقر به لإمكان الرجوع عنه وليس كذلك فكذا الإحصان وذلك لأن مبناها على الدرء ما أمكن، (**وفي عقوبة لآدمي**) كقود وحد قذف (**على المذهب**) لبناء حقه على المضايقة (**وتحملها**)، الذي يعتد به إنما يحصل بأحد ثلاثة أمور، أما (**بأن يسترعيه**) الأصل أي يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لأنها نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه مما يأتي نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه هو بخصوصه، (**فيقول أنا شاهد بكذا**) فلا يكفي أنا أعلم ونحوه، (**وأشهدك**) أو أشهدتك (**أو أشهد على شهادتي**) أو إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك أن تشهد ونحو ذلك، (**أو**) بأن (**يسمعه يشهد**) بما يريد أن يتحمله عنه (**عند قاض**) أو محكم، قال البلقيني أو نحو أمير أي تجوز الشهادة عنده لما مر فيه قال إذ لا يؤدي عنده إلا بعد التحقق فأغناه ذلك عن إذن الأصل له فيه، (**أو**) بأن يبين السبب كأن (**يقول**) ولو عند غير حاكم (**أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره**) لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لإذنه أيضاً وهل يتعين هنا أي سمع منه لفظ أشهد أو يكفي مرادفه كل محتمل، وقياس ما سبق التعين وعليه يدل المتن إن أمكن الفرق بأن المدار هنا ليس إلا على تبيين السبب لا غير، (**وفي هذا**) الأخير (**وجه**) أنه لا بد من إذنه لأنه قد يتوسع في العبارة ولو دعي للأداء

أنه قد حد لأنه حق آدمي فإنه إسقاط للحد انتهى اهـ سم **قوله: (وهلال نحو رمضان)** أي للصوم وذي الحجة للحج مغني **قوله: (للحاجة الخ)** ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فرع: يجوز إشهاد الفرع على شهادته كما يفهم من إطلاق المتن وصرح به الصيمري وغيره إسنى ومغني **قوله: (بخلاف عقوبة)** إلى قوله لكن بحث البلقيني في المغني **قوله: (بخلاف عقوبة لله تعالى)** كان ينبغي تأخيره عن قول المصنف الآتي وفي عقوبة لآدمي على المذهب رشيدي **قوله: (بخلاف عقوبة)** أي موجب عقوبة اهـ ع ش **قوله: (أو ما يتوقف عليه الإحصان)** أي كالبلوغ مغني وكالنكاح الصحيح ع ش **قوله: (لذلك)** أي لإمكان الرجوع **قوله: (وذلك)** أي عدم قبولها في عقوبة لله تعالى **قوله: (كقود)** إلى قوله وهل يتعين في المغني إلا قوله ونحو ذلك وقوله بما يريد أن يتحمله عنه وقوله أي يجوز إلى إذ لا يؤدي **قوله: (إنما يحصل الخ)** خبر وتحملها ع ش **قوله: (وضبطها)** عطف تفسير **قوله: (فاعتبر فيها إذن المنوب عنه)** ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الأداء روض مع شرحه **قوله: (مما يأتي)** أي من أن يسمعه يشهد عند نحو حاكم أو يبين السبب **قوله: (جاز له)** أي للسامع **قوله: (وإن لم يسترعه الخ)** الواو حالية **قوله: (ونحوه)** كأعلمك وأخبرك روض ومغني وأعرف وأعلم وخبيرع ش قول المتن: (**بكذا**) أي بأن لفلان على فلان كذا مغني **قوله: (بما يريد الخ)** ليس بقيد **قوله: (أو محكم)** سواء جوزنا التحكيم أم لا أسنى ومغني وكذا لو كان حاكماً أو محكماً فشهدا عنده ولم يحكم جاز له أن يشهد على شهادتهما لأنه إذا جاز لغيره أن يشهد عليهما بذلك فهو أولى مغني **قوله: (قال البلقيني أو نحو أمير الخ)** عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة الاكتفاء بأداء الشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح المصنف وجوب أدائها عنده على ما مر لأن الشاهد لا يتقدم على ذلك عند الوزير أو الأمير إلا وهو جازم بثبوت المشهود به قال البلقيني وكذلك إذا شهد عند الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم ويجوز تحمل الشهادة على المقر وإن لم يسترعه وعلى الحاكم إذا قال في محل حكمه حكمت بكذا وإن لم يسترعه وألحق به البغوي إقراره بالحكم اهـ. **قوله: (أي تجوز الشهادة الخ)** أي بأن توقف خلاص الحق على الأداء عنده ع ش **قوله: (بأن يبين السبب)** أي سبب الشهادة شرح المنهج وأحسن منه عبارة شرح الروض أي سبب الوجوب اهـ **قوله: (للسبب)** أي إليه ع ش **قوله: (هنا)** أي في الثالث وقوله وقياس ما سبق أي من الأول والثاني قول المتن: (**وفي هذا وجه**) يشعر بأن ما قبل الأخير وهو الشهادة عند قاض لا خلاف فيه

قوله: (نعم لو سمعه يسترعي غيره الخ) يجوز أن يجعل هذا طريقاً رابعاً ويجوز أن يكون من أفراد الاسترعاء بأن يجعل الاسترعاء عبارة عن الإذن له أو لغيره وقوله: جاز له الشهادة على شهادته أي كما هو ظاهر بشرط بيان جهة التحمل كأشهد أن فلاناً يشهد بكذا وسمعته يشهد زيداً على شهادته فليتأمل.

لأحجم، ويتعين ترجيحه فيما لو دلت القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره للعبارة **(ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا)** وإن قال شهادة جازمة لا أتمارى فيها لاحتمال هذه الألفاظ الوعد والتجوّز كثيراً **(وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل)** كأشهد أن فلاناً يشهد بكذا وأشهدني أو سمعته يشهد به عند قاض أو يبين سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته إذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا، **(فإن لم يبين)** جهة التحمل **(ووثق القاضي بعلمه)** وموافقته له في هذه المسألة فيما يظهر **(فلا بأس)** إذ لا محذور نعم يسن له استفصاله، **(ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة)** بمانع قام به مطلقاً أو بالنسبة لتلك الواقعة لعدم الثقة بقوله، ولأن بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع، **(ولا)** يصح **(تحمل)** الخنثى ما دام إشكاله ولا تحمل **(النسوة)** ولو على مثلهن في نحو ولادة لأن الشهادة على الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالباً وشهادة الفرع إنما تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل، ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن أصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين، وإن أراد المدعي أن يحلف مع الفرع **(فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع)** لأن ذلك غير نقص بل هو أو نحوه السبب في قبول شهادة الفرع، كما سيذكره، وإنما قدمه هنا توطئة لقوله، **(وإن حدث)** بالأصل **(ردة أو فسق أو عداوة)** بينه وبين المشهود عليه أو تكذيب الأصل له كأن قال نسيت التحمل أو لا أعلمه قبل الحكم ولو بعد أداء الفرع **(منعت)** شهادة الفرع لأن كلاً من غير الأخيرة ....

وليس مراداً بل فيه وجه بعدم الكفاية أيضاً مغني **قوله: (لأحجم)** بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي امتنع من الشهادة ع ش أي وادعى أنه وعد لا شهادة حفني قول المتن: **(أو عندي شهادة الخ)** أي ونحو ذلك من صور الشهادة في معرض الأخبار مغني **قوله: (لاحتمال هذه الألفاظ الوعد الخ)** أي لاحتمال أن يريد أن له عليه ذلك من جهة **وعد** وعده إياه ويشير بكلمة على إلى أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء مغني **قوله: (كثيراً)** لا حاجة إليه **قوله: (كأشهد)** إلى قوله أي باعتبار الخ في المغني إلا قوله وموافقته إلى المتن وما أنبه عليه **قوله: (وأشهدني)** أي على شهادته مغني **قوله: (عند قاض)** أي أو محكم إسنى ومغني أي أو أمير أو وزير **قوله: (لا يحسنها)** أي جهة التحمل مغني قول المتن: **(فإن لم يبين)** كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا مغني وقوله ووثق القاضي أي أو المحكم أسنى وقوله يعلمه أي بمعرفته شرائط التحمل مغني **قوله: (وموافقته له)** أي مع موافقته الخ **قوله: (فلا بأس)** أي جاز أن يكتفي بقوله أشهد على شهادة فلان بكذا إسنى **قوله: (يسن له)** أي للقاضي أو المحكم أسنى **قوله: (استفصاله)** أي أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال وهل أخبرك به الأصل أم لا مغني وإسنى قول المتن: **(ولا يصح التحمل الخ)** شروع في صفة شاهد الأصل وما يطرأ عليه مغني **قوله: (بمانع الخ)** متعلق بقول المصنف مردود الخ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي كفسق ورق أو بالنسبة لتلك الواقعة كما لو شهد فردت شهادته ثم أعادها فلا يصح تحملها وإن كان كاملاً في غيرها مغني **قوله: (ما دام إشكاله)** فإن بانت ذكورته صح تحمله مغني عبارة ع ش لعل المراد أنه إذا تحمل في حال إشكاله وأدى وهو كذلك لا يقبل بخلاف من تحمل مشكلاً ثم أدى بعد اتضاحه فإنه يقبل قياساً على الفاسق والعبد إذا تحملا ناقصين ثم أديا بعد كمالهما كما يأتي اهـ **قوله: (ومن ثم لم يصح الخ)** ولو شهد على أصل واحد فرعان فلذي الحق الحلف معهما قاله الماوردي مغني قول المتن: **(أو عداوة)** أو نحو ذلك مغني **قوله: (كأن قال نسيت الخ)** لعله تنظير رشيدي **قوله: (قبل الحكم الخ)** متعلق بحدث قول المتن: **(منعت)** أي هذه القوادح وما أشبهها مغني ويصح أن يكون الفعل هنا وفيما مر ببناء المفعول كما هو ظاهر صنيع الشارح والنهاية **قوله: (من غير الأخيرة)** وهي قوله أو تكذيب الأصل له.

قوله: (لأن الشهادة على الشهادة) فيه شيء ولعل الوجه لأن الشهادة مما يطلع عليه الخ **قوله: (أو عداوة)** أفاد أن حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وقد ذكر في العباب فيما سبق كلاماً يتعلق بالشاهد الأصل في نفسه ثم قال يؤخذ منه أن حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما أفاده ما هنا إلا أن يفرق بأنه لما كان الأصل هنا لو حضر قبل الحكم احتيج إلى شهادته اشترط كونه من أهل الشهادة إلى الحكم بخلافه هناك فإنه لا تهمة حين شهادته وليست هي بصدد أن يحتاج إلى إعادتها حتى يشترط ذلك وفيه نظر فليتأمل ثم رأيت الشارح في الفصل الآتي جزم بخلاف ما في العباب وإنه يؤثر حدوث العداوة فليراجع.

لا يهجم دفعة فيورث ريبة فيما مضى إلى التحمل، ولو زالت هذه الأمور اشترط تحمل جديد أما بعد الحكم فلا يؤثر إلا إذا كان قبل استيفاء عقوبة، أخذاً مما يأتي في الرجوع قاله البلقيني، **(وجنونه كموته على الصحيح)** فلا يؤثر لأنه لا يوقع ريبة في الماضي، ومثله عمي وخرس وكذا إغماء إن غاب وإلا انتظر زواله لقربه أي باعتبار ما من شأنه، لكن يشكل عليه ما قدمه في ولي النكاح من التفصيل إلا أن يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لأنه لا ينافي الشهادة.

تنبيه: أطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضانة كما مر، فهل يتأتى هنا ذلك التفصيل أو يؤدي عنه هنا حال الجنون مطلقاً، كل محتمل، والثاني أقرب وعليه فيفرق بينه وبين الإغماء برجاء زواله غالباً بخلاف الجنون، وبين ما هنا والحضانة بأن الحق ثم ثابت له فلا ينتقل عنه إلا عند تحقق ضياع المحضون وجنون يوم في سنة لا يضيعه **(ولا تحمل فرع فاسق أو عبد)** أو صبي **(فأدى وهو كامل قبلت)** شهادته كالأصل إذا تحمل ناقصاً ثم أدى كاملاً، **(وتكفي شهادة اثنين على)** كل من **(الشاهدين)** كما لو شهدا على إقرار كل من رجلين فلا يكفي شهادة واحد على هذا وواحد على هذا

قوله: (لا يهجم دفعة) في المصباح هجمت عليه هجوماً من باب قعد دخلت بغتة على غفلة وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعني أنها لا تظهر غالباً إلا بعد تكررها عزيزي **قوله: (فيورث ريبة الخ)** عبارة المغني بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم والردة تشعر بخبث في العقيدة والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فينعطف إلى حالة التحمل اهـ **قوله: (اشترط تحمل جديد)** أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها ع ش **قوله: (أما بعد الحكم فلا يؤثر الخ)** عبارة المغني ولا أثر لحدوث ذلك بعد القضاء كذا في الروضة وأصلها قال البلقيني وهو مقيد في الفسق والردة بأن لا يكون في حد لآدمي أو قصاص لم يستوف فإن وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف كالرجوع بخلاف بحدوث العداوة بعد الحكم أو قبله وبعد الأداء فإنه لا يؤثر اهـ وعبارة سم أفاد أي قول المصنف أو عداوة أن حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وفي العباب بعد كلام متعلق بالشاهد الأصل نفسه ما نصه ويؤخذ منه أن حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما أفاده هنا إلا أن يفرق ثم رأيت الشارح في الفصل الآتي جزم بخلاف ما في العباب وأنه يؤثر حدوث العداوة فليراجع اهـ بحذف أقول كلام النهاية هنا وفي الفصل الآتي موافق لكلام الشارح ومخالف لما مر عن المغني الموافق لما في العباب وقد قدمنا في بحث العداوة عن الإسنى ما يوافقه أي العباب أيضاً **قوله: (إلا إذا كان الخ)** أي حدوث ذلك قول المتن: **(وجنونه)** أي الأصل إذا كان مطبقاً مغني وإسنى **قوله: (ومثله)** أي الجنون ع ش ومغني **قوله: (إن غاب)** أي الأصل عن البلد وقوله وإلا أي بأن كان حاضراً في البلد رشيدي **قوله: (وإلا)** أي بأن كان المغمى عليه حاضراً انتظر زواله الخ أي فلا يشهد الفرع **قوله: (لكن يشكل الخ)** عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر في ولي النكاح من التفصيل لإمكان الفرق اهـ قال ع ش قوله ولا ينافيه الخ يتأمل فإن ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول زمنه وغيره فهما مستويان على أن قوله قبل أي باعتبار ما الخ إنما يتم لو سوى هنا بين الطويل والقصير اللهم إلا أن يقال أراد بالطويل هنا ما يخل بمراد صاحب الحق وإن لم يبلغ ثلاثة أيام بخلافه في النكاح فإنه يعتبر في الطويل فيه الزيادة على ثلاثة أيام اهـ **أقول** ما ذكره أولاً بقوله فإن ما هنا فرق فيه الخ خلاف ظاهر صنيع النهاية كالشارح ولو سلم فما ذكره ثانياً بقوله اللهم الخ فالظاهر القول بعكسه **قوله: (ما قدمه في ولي النكاح الخ)** من أنه تنتظر إفاقته إن لم يزد الإغماء على ثلاثة أيام وإلا فلا تنتظر وانتقلت الولاية للأبعد **قوله: (نحو المرض)** أي كالغيبة. **قوله: (لأنه لا ينافي الشهادة)** أي بخلاف الإغماء قاله المصنف واعترضه الأذرعي بأنه إذا انتظرنا إفاقة المغمى عليه مع عدم أهليته فانتظار المريض الأهل أولى بلا شك مغني **قوله: (وأطلقوا الجنون هنا وقيدوا في الحضانة)** أي فلا نظر لهذا التقييد والراجح الأخذ بإطلاقهم رشيدي **قوله: (وقيدوه في الحضانة الخ)** أي بأن لا يقل زمنه كيوم في سنة **قوله: (مطلقاً)** أي قصر زمنه أو طال ع ش **قوله: (والثاني أقرب)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للإسنى والمغني كما مر **قوله: (ثابت له)** أي لولي حضانة طرأ عليه الجنون قول المتن: **(فاسق)** أي أو كافر مغني أو أخرس إسنى **قوله: (أو صبي)** إلى قوله كما قاله الإمام في المغني إلا قوله غير إغماء لما مر فيه قول المتن: **(وهو كامل)** أي بعدالة وإسلام وحرية وبلوغ مغني **قوله: (فلا تكفي شهادة واحد الخ)** أي وأن أوهمه المتن لولا قول الشارح كل رشيدي **قوله: (فلا تكفي شهادة واحد الخ)** ولا يكفي أيضاً أصل شهد مع فرع على الأصل الثاني لأن من قام بأحد شطري البينة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره.

ولا واحد على واحد في هلال رمضان، **(وفي قول يشترط لك رجل أو امرأة اثنان)** لأنهما إذا شهدا على أصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر الثاني، **(وشرط قبولها)** أي شهادة الفرع على الأصل، **(تعسر)** الأصل **(أو تعذر الأصل بموت أو عمى)** فيما لا يقبل فيه الأعمى، **(أو مرض)** غير إغماء لما مر فيه **(يشق)** معه **(حضوره)** مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة، كما قاله الإمام وإن اعترض، ومن ثم كانت أعذار الجمعة أعذاراً هنا لأن جميعها يقتضي تعسر الحضور، قال الشيخان وكذا سائر الأعذار الخاصة بالأصل فإن عمت الفرع أيضاً كالمطر والوحل لم يقبل، واعترضه الإسنوي وغيره بأنه قد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الأصل، ويرد بأن المحل محل حاجة ومع شمول العذر لهما ينتفي كونه محل حاجة كما هو ظاهر، **(أو غيبة لمسافة عدوى)** يعني لفوقها كما في الروضة وغيرها لأن ما دونه في حكم البلد، **(وقيل)** لمسافة **(قصر)** لذلك ويرد بمنعه في هذا الباب، وإنما اشترطوها في غيبة ولي النكاح لأنه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الأصل هنا، ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وإن قلنا أنها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك، ولو حضر الأصل قبل الحكم تعينت شهادته لأن القدرة عليه تمنع الفرع، ويتجه أن الحكم كذلك لو عاده القاضي كما لو برىء من مرضه، وإن فرق ابن أبي الدم ببقاء العذر هنا لأثم، لأنه بحضور القاضي عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال أنه باق، وليس ما ذكر هنا تكراراً مع ما مر آنفاً من أن نحو موت الأصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع، لأن ذلك في بيان طريان العذر وهذا في مسوّغ الشهادة على الشهادة وإن علم ذاك من هذا كما مرت الإشارة إليه، **(وأن يسمي)** الفرع **(الأصول)** في شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف القاضي

تنبيه: يكفي شاهدان على رجل وامرأتين لأنهما مقام رجل مغني وروض مع شرحه **قوله: (ولا واحد الخ)** عبارة المغني تنبيه لا بد من عدد الفرع ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان اهـ قول المتن: **(بموت أو عمى)** هذان مثالان للتعذر ومثلهما الجنون المطبق والخرس الذي لا يفهم فلو قال كالموت كان أولى مغني قول المتن: **(أو مرض الخ)** وخوف من غريم روض وشيخ الإسلام ومغني **قوله: (لما مر فيه)** أي من الفرق بين الطويل وغيره ع ش **قوله: (بأن يجوز الخ)** من التجويز ويحتمل أنه من الجواز أي لأجله **قوله: (وإن اعترض الخ)** عبارة المغني قال الزركشي وما ذكر من ضابط المرض هنا نقله في أصل الروضة عن الإمام والغزالي وهو بعيد نقلاً وعقلاً وبين ذلك ثم قال على أن الحاقه سائر أعذار الجمعة بالمرض لا يمكن القول به على الإطلاق فإن أكل ماله ريح كريه عذر في الجمعة ولا يقول أحد هنا بأن أكل شهود الأصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم وسبقه إلى ذلك الأذرعي وقد يقال المراد من ذلك ما يشق معه الحضور اهـ **قوله: (ومن ثم كانت أعذار الجمعة الخ)** تقدم التوقف في مثل هذه العبارة ثم رأيت الأذرعي سبق إلى التوقف في ذلك بنحو ما قدمناه من شمول أكل ذي الريح الكريهة ثم قال ولا أحسب الأصحاب يسمحون بذلك أصلاً وإنما تولد ذلك من إطلاق الإمام ومن تبعه انتهى اهـ رشيدي عن السلطان عبارة البجيرمي ومن الأعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد أنه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لأن زمنه يسير اهـ **قوله: (وكذا سائر الأعذار)** وليس من الأعذار الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم نهاية أي ولو منذوراً ع ش. **قوله: (واعترضه الإسنوي وغيره الخ)** وهو الأوجه نهاية وإسنى ومغني **قوله: (ويرد الخ)** يتأمل سم **قوله: (ينتفي كونه محل حاجة)** قد يمنع سم أقول وأيضاً يعارض بأن يكون كل من الأصل وفرعه فوق مسافة العدوى فحضر الفرع لأداء الشهادة دون أصله **قوله: (يعني لفوقها الخ)** عبارة المغني تنبيه قوله لمسافة عدوى نسب فيه إلى سبق قلم وصوابه فوق مسافة العدوى كما هو في المحرر والروضة وغيرهما اهـ **قوله: (لأن ما دونه)** أي دون الفوق **قوله: (ومر في التزكية)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويتجه إلى وليس **قوله: (بها)** أي بالتزكية **قوله: (ولو حضر الأصل الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد الفرع في غيبة الأصل ثم حضر أو قال لا أعلم أني تحملت أو نسيت أو نحو ذلك بعد الأداء للشهادة وقبل الحكم لم يحكم بها لحصول القدرة على الأصل في الأولى والريبة فيم عداها أو بعد الحكم بها لم يؤثر وإن كذبه الأصل بعد القضاء لم ينقض قال ابن الرفعة ويظهر أن يجيء في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد

قوله: (واعترضه الإسنوي وغيره الخ) الأوجه ما قاله الإسنوي وغيره ش م ر وقوله ويرد الخ يتأمل **قوله: (ينتفي كونه محل حاجة)** قد يمنع.

حالهم ويتمكنَ الخصم من القدح فيهم، وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان، وصوّب الأذرعي الوجوب في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق، **(ولا يشترط أن يزكيه الفروع)** ولا أن يتعرضوا لصدقه فيما شهد به بل لهم إطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالته، **(فإن زكوهم قبل)** ذلك منهم إن تأهلوا للتعديل إذ لا تهمة وإنما لم تقبل تزكية أحد شاهدين في واقعة للآخر لأنه قام بأحد شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر، وتزكية الفرع للأصل من تتمة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجه.

تنبيه: تفنن هنا بجمع الأصول والفروع تارة وأفراد كل أخرى، **(ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز)** أي لم يكف لأنه يسد باب الجرح على الخصم.

فصل في الرجوع عن الشهادة

وشرط جريان أحكامه الآتية أن لا يكون ثم حجة غيره، أخذاً من قولهم: لو شهدا على خصم فأقر بالحق قبل الحكم فالحكم بالإقرار لا بالشهادة، لكن مر في الرجوع عن الإقرار بالزنى وقد قامت به بينة تفصيل ينبغي أن يأتي هنا من أن الحكم إن أسند للبينة جرت أحكام الرجوع فيه أو للإقرار فلا. إذا **(رجعوا)** أو من يكمل النصاب به أو مات مورثه الذي شهد له كما مر في مبحث التهمة **(عن الشهادة)** التي أدوها بين يدي الحاكم، **(قبل الحكم)** بشاهدتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الأصح السابق أنه ليس بحكم ....

القضاء قال الأذرعي وهو ظاهر إلا إن ثبت أنه كذبه قبله فينقض قال الزركشي تفقهاً إلا إن ثبت أنه أشهده فلا ينقض اهـ **قوله: (وفي وجوب تسمية قاض الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما لو كان الأصل قاضياً كما لو قال أشهدني قاض من قضاة مصر أو القاضي الذي بها ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه قال الأذرعي والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي أيضاً لما لا يخفى اهـ **قوله: (وجهان الخ)** والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلاً والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته سم عن القوت **قوله: (ولا أن يتعرضوا لصدقه الخ)** لأنهم لا يعرفونه بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهده حيث يتعرض لصدقه لأنه يعرفه شيخ الإسلام ومغني قول المتن: **(ولو شهدوا الخ)** فإن قيل كان ينبغي ذكر هذه المسألة عقب قوله وأن يسمي الأصول أجيب بأنه إنما أخرها ليفيد أن تزكية الفروع الأصول وإن جازت فلا بد من تعيينهم بالاسم ولو قدمه لم يكن صريحاً في ذلك.

تتمه: لو اجتمع أصل وفرعا أصل آخر قدم عليهما في الشهادة كما لو كان معه ماء لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم قاله صاحب الاستقصاء مغني وقوله تتمة الخ في الإسنى والنهاية مثله.

فصل في الرجوع عن الشهادة

قوله: (وشرط جريان الخ) مبتدأ خبره قوله أن لا يكون الخ **قوله: (غيره)** أي أداء الشهادة فالتذكير نظراً للمعنى **قوله: (فيه)** أي الرجوع عنها قول المتن: **(رجعوا عن الشهادة)** أي أو توقفوا فيها بعد الأداء مغني ويأتي في الشرح مثله **قوله: (أو مات الخ)** كان الأولى أن يؤخره إلى قبيل قول المتن قبل الحكم **قوله: (بين يدي الحاكم)** ظاهره ولو نحو أمير بشرطه فليراجع **قوله: (ولو بعد ثبوتها)** إلى قوله خلافاً للزركشي في النهاية **قوله: (ثبوتها)** أي الشهادة **قوله: (السابق)** أي في آداب

قوله: (وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرعي الخ) عبارة القوت بخلاف ما لو قال أشهدني قاض من قضاة بغداد أو القاضي الذي ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه بكذا هل تسمع فيه وجهان والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلاً والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما يخفى اهـ.

فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الخ

مطلقاً خلافاً للزركشي الباحث أنه كالرجوع بعد الحكم، وإن قلنا أنه ليس يحكم نعم لا يبعد قوله أيضاً قولهم بعد الحكم محله فيما يتوقف على الحكم فأما ما يثبت وإن لم يحكم أي كرمضان فالظاهر أنه كما بعد الحكم اهـ بأن صرحوا بالرجوع، ومثله شهادتي باطلة أو لا شهادة لي فيه وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان، ويتجه أنه غير رجوع إذ لا قدرة له على إنشاء ابطالها الذي هو ظاهر كلامه، بخلاف ما لو قال هي باطلة أو منقوضة أو مفسوخة لأنه إخبار بأنها لم تقع صحيحة من أصلها، وبخلاف ما لو قال أردت بأبطلتها مثلما أنها باطلة في نفسها، ثم رأيت من أطلق ترجيح أن ذلك رجوع ويتعين حمله على ما ذكرته آخراً، وقوله للحاكم بعد شهادته عنده توقف عن الحكم يوجب توقفه ما لم يقل له احكم لأنه لم يتحقق رجوعه، نعم إن كان عامياً وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر (امتنع) الحكم بها لزوال سببه كما لو طرأ مانع من قبول الشهادة قبله إن كان نحو فسق أو عداوة أو صار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر، لا نحو موت أو جنون أو عمى كما قاله الأذرعي، ولأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو الثاني ويفسقون ويعزرون إن قالوا تعمدنا ويحدون للقذف إن كانت بزنا، وإن ادعوا الغلط وتقبل البينة بعد الحكم بشهادتهما برجوعهما قبله، وإن كذباها كما تقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده فيما يظهر، ....

القضاء **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الثابت الحق أم سببه **قوله: (الباحث أنه)** أي الرجوع بعد الثبوت **قوله: (أيضاً)** الأولى حذفه **قوله: (وإن لم يحكم)** أي به **قوله: (فالظاهر أنه بعد الحكم)** قضيته أن كونه كما بعد الحكم لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه سم **قوله: (بأن صرحوا)** إلى قوله وبخلافه الخ في النهاية إلا قوله ويتجه إلى بخلاف الخ **قوله: (بأن صرحوا)** متعلق برجعوا الخ في المتن أي فيقول كل منهم رجعت عن شهادتي **قوله: (ومثله)** أي التصريح بالرجوع **قوله: (وجهان)** أرجحهما البطلان نهاية ومغني **قوله: (ويتجه الخ)** خلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (على إنشاء ابطالها)** أي مثلاً **قوله: (وبخلاف ما لو قال الخ)** في هذا العطف ما لا يخفى وكان حق المقام الاستدراك **قوله: (ويتعين حمله الخ)** تقدم آنفاً اعتماد النهاية والمغني الإطلاق **قوله: (وقوله)** إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله فيما يظهر في النهاية **قوله: (لأنه لم يتحقق الخ)** أي فإن قالوا له احكم فنحن على شهادتنا حكم لأنه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم وإن عرض شك فقد زال ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة منهم لأنها صدرت من أهل جازم والتوقف الطارىء قد زال مغني وروض مع شرحه **قوله: (عن سبب توقفه)** أي توقف الشاهد **قوله: (مما مر)** أي في مبحث شرط التسامع **قوله: (امتنع الحكم بها)** أي بشهادتهم وإن أعادوها مغني ويأتي في الشارح مثله **قوله: (إن كان نحو فسق الخ)** عبارة النهاية كنحو فسق أو عداوة أو انتقال المال المشهود به الخ **قوله: (كما مر)** أي في بحث التهمة **قوله: (ولأنه)** إلى قوله وتقبل البينة في المغني **قوله: (ولأنه الخ)** عطف على لزوال سببه والضمير للحاكم كما أظهر به الإسنى والمغني **قوله: (لا يدري أصدقوا الخ)** أي فينتفي ظن الصدق شيخ الإسلام ومغني **قوله: (ويعزرون الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ويعزر متعمد في شهادته الزور باعترافه إذا لم يقتص منه بأن لم يلزمه برجوعه قصاص ولا حد ودخل التعزير فيه أي القصاص أو الحد أن اقتص منه أو أقيم عليه حد اهـ **قوله: (تعمدنا)** أي شهادة الزور مغني. **قوله: (ويحدون للقذف الخ)** وإن رجع بعض الأربعة حد وحده عباب اهـ سم **قوله: (وإن ادعوا الغلط)** أي لما فيه من التعيير وكان حقهما التثبت وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم مغني. **قوله: (وتقبل البينة الخ)** أي وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في هامش شرح الروض سم **قوله: (وقته الخ)** أي الحكم **قوله: (ولا تقبل بعده الخ)** عبارة

قوله: (كما بعد الحكم) قضيته أن كونه كما بعد الحكم لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه **قوله: (وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان)** أرجحهما البطلان ش م ر. **قوله: (ويحدون للقذف إن كانت بزنى)** عبارة العباب ولو رجع شهود زنى حدوا للقذف وإن قالوا غلطنا وإن رجع بعض الأربعة حد وحده اهـ. **قوله: (وتقبل البينة الخ)** أي وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي في قوله في شرح الروض.

فرع: لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما قال الماوردي لأن الحق باق على المشهود عليه اهـ

ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع لأنه إما فاسق أو مخطىء، ثم إن كان قبل الحكم امتنع، أو بعده فإن كانت بمال غرماه وبقي الحكم اهـ، فعلم أنه ليس لهما بعد الرجوع وإن ثبت بالبينة وكذباها العود للشهادة مطلقاً لأنهما إما فاسقان إن تعمدا أو مخطئان، وقد صرحوا بأن المخطىء لا تسمع منه إعادة الشهادة لكن بقيد مر أوائل الباب ويظهر أنه لا يأتي هنا، **(أو)** رجعوا **(بعده)** أي الحكم **(وقبل استيفاء مال استوفى)** أو قبل العمل بأثر عقد أو حل أو فسخ عمل به لأن الحكم تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة، **(أو)** قبل استيفاء **(عقوبة)** لآدمي كقود وحد قذف أو لله كحد زنى وشرب **(فلا)** تستوفى لأنها تسقط بالشبهة، **(أو بعده)** أي بعد استيفائها**(لم ينقض)** لجواز كذبهم في الرجوع فقط، وليس عكس هذا أولى منه، والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبه يبطل ما قيل ببقاء الحكم بغير سبب خلاف الإجماع، قال السبكي وليس للحاكم أن يرجع عن حكمه أي بعلمه أو ببينة كما قاله غيره، ووجهه أن حكمه إن كان باطن الأمر فيه كظاهره نفذ ظاهراً وباطناً وإلا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهراً فلم يجز له الرجوع إلا إن بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء، ومحل ذلك في الحكمْ بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب لأن كلاً منهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم به لأن الشيء قد يثبت عنده ثم ينظر في صحته ولأن الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده. ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فحينئذ جاز له بل لزمه أن يرجع عن حكمه بها إن ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد، ويقبل قوله بان لي فسق الشاهد فينقض حكمه ما لم يتهم، وقوله أكرهت على الحكم قبل ولو بغير قرينة على الإكراه اهـ، وقضية النظائر أنه لا بد منها إلا أن يفرق بأن فخامة منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فمحله في مشهور بالعلم والديانة ....

النهاية والأوجه عدم قبولها بعده الخ كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اهـ **قوله: (قال ملخصه تقبل البينة الخ)** ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور سم وفيه نظر **قوله: (فعلم)** أي من قول أبي زرعة لأنه إما فاسق أو مخطىء كما هو ظاهر صنيع الشارح أو من قول الشارح ولأنه لا يدري الخ وهو قضية صنيع المغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كانت في عقوبة أو في غيرها مغني **قوله: (لكن بقيد مر الخ)** وهو أن لا يكون مشهوراً بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان **قوله: (أي الحكم)** إلى قوله وبه يبطل في المغني إلا قوله أو حل **قوله: (أو فسخ)** يغني عنه ما قبله **قوله: (لأن الحكم)** إلى قوله أو ظننا في النهاية إلا قوله فينقض حكمه ما لم يتهم وما أنبه عليه **قوله: (وليس هذا مما يسقط بالشبهة)** أي حتى يتأثر بالرجوع نهاية **قوله: (وشرب)** أي وسرقة نهاية **قوله: (لأنها تسقط بالشبهة)** أي والرجوع شبهة مغني **قوله: (أي استيفائها)** عبارة المغني أي استيفاء المحكوم به اهـ **قوله: (لجواز كذبهم الخ)** أي ولتأكد الأمر نهاية ومغني **قوله: (عكس هذا)** أي صدقهم في الرجوع ع ش **قوله: (أي بعلمه أو ببينة)** أي إذا كان سبب الرجوع علمه ببطلان حكمه أو شهادة بينة عليه ببطلان حكمه قاله ع ش وهذا مبنى على أن الباء متعلقة بيرجع والظاهر أنها متعلقة بحكمه **قوله: (ووجهه)** أي ما قاله السبكي **قوله: (إلا أن بين الخ)** راجع إلى قوله السبكي ويحتمل إلى قول الشارح فلم يجز له الرجوع **قوله: (ومحل ذلك)** يعني جواز رجوع الحاكم عن الحكم إذا بين مستنده رشيدي **قوله: (والحكم بالموجب)** انظر هذا مع ما تقدم في الهبة ع ش **قوله: (لأن كلاً منهما الخ)** علة لقوله بخلاف الثبوت الخ **قوله: (لأن كلاً منهما لا يقتضي صحة الثابت الخ)** أي فلم يكن هناك شيء يتوجه إليه الرجوع رشيدي **قوله: (ولا المحكوم به)** أي ولا صحة ما حكم بموجبه **قوله: (لأن الشيء الخ)** هذا إنما يناسب المعطوف عليه فقط وقوله ولأن الحكم الخ لا يناسب واحداً من المعطوفين فكان المناسب للمعطوف أن يقول ما قدمنا عن النهاية والإسنى في آخر باب القضاء ولأن معنى الحكم بالموجب أنه إذا ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة اهـ **قوله: (فحينئذ)** أي حين إذ حكم الحاكم بالصحة **قوله: (ومنها)** أي شروط الصحة **قوله: (بها)** أي بالصحة **قوله: (ويقبل قوله الخ)** أي لأنه أمين نهاية **قوله: (قيل الخ)** عبارة النهاية وظاهر ما ذكر عدم احتياجه في دعوى الإكراه لقرينة ولعل وجه خروجه عن نظائره فخامة منصب الحاكم ويتعين فرضه في مشهور الخ قال ع ش قوله لقرينة أي

المعتمد خلافه وأنهما يغرمان لثبوت رجوعهما بالبينة أي وهذا إذا كان الرجوع بعد الحكم **قوله: (ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع)** ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور.

لا كنت فاسقاً أو عدواً للمحكوم عليه مثلاً لاتهامه به، **(فإن كان المستوفى قصاصاً)** في نفس أو طرف **(أو قتل ردة أو رجم زنى أو جلده)** أي الزنى ومثله جلد القذف **(ومات)** من القود أو الحد ثم رجعوا **(وقالوا)** كلهم **(تعمدنا)** وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا أو جهلنا ذلك، وهم ممن لا يخفى عليهم، أو ظننا أننا نجرح بأسباب فيما يتجه لي، وإن بحث الرافعي أنهم مخطؤون لأن هذا لا عذر لهم فيه بوجه إلا إن كانت الأسباب أو بعضها ظاهرة لكل أحد، وعليه قد يحمل كلام الرافعي أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال صاحبي أو اقتصر كل على قوله تعمدت، **(فعليهم)** ما لم يعترف ولي القاتل بحقيقة ما شهد به عليه **(قصاص)** بشرطه ومنه أن يكون جلد الزنى يقتل غالباً ويتصوّر بأن يشهدا به في زمن نحو حر، ومذهب القاضي يقتضي الاستيفاء فوراً وإن أهلك غالباً وعلماً ذلك، وبهذا يجاب عن تنظير البلقيني فيه كابن الرفعة وأفهم قوله قصاص أنه يراعى فيه المماثلة فيحدون في شهادة الزنى حد القذف ثم يرجمون، **(أو)** للتنويع لا للتخيير لما قدمه أن الواجب أوّلاً القود والدية بدل عنه لا أحدهما **(دية مغلظة)** في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم لنسبة إهلاكه إليهم وخرج بتعمدنا أخطأنا فعليهم دية مخففة في مالهم إلا إن صدقتهم العاقلة، أما لو قال أحدهم

ولا لبيان من أكرهه اهـ **قوله: (لا كنت الخ)** عطف على قوله بأن لي الخ **قوله: (في نفس)** إلى قوله أو ظننا في المغني قول المتن: **(أو جلده)** أو قطع سرقة أو نحوها مغني وروض **قوله: (أي الزنى الخ)** عبارة المغني بلفظ المصدر المضاف لضمير الزنى ولو حذفه كان أخصر وأعم ليشمل جلد قذف وشرب اهـ **قوله:** (من **القود أو الحد)** عبارة المغني والروض المجلود فجعلا الموت قيداً للجلد فقط وهو المتعين لأن ما قبله غير القصاص في طرف لا يحتاج إلى التقييد بالموت والقصاص في طرف غير مقيد به **قوله: (وعلمنا أنه يقتل الخ)** هو ليس بقيد بل مثله ما إذا أسكتوا رشيدي **قوله: (أو جهلنا ذلك الخ)** عبارة النهاية والروض مع شرحه ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم أنه يقتل بقولنا إلا لقرب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلاً بثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة اهـ **قوله: (لأن هذا الخ)** أي قولهم وظننا أننا نجرح الخ **قوله: (وعليه)** أي على الظهور المذكور **قوله: (كلام الرافعي)** أي بحثه المذكور **قوله: (أو قال)** إلى المتن في المغني وإلى قوله واعترضه البلقيني في النهاية **قوله: (أو قال كل الخ)** عطف على قول المتن قالوا وتعمدنا **قوله: (أو اقتصر الخ)** أو قال كل تعمدت وتعمد صاحب روض ونهاية **قوله: (ولي القاتل الخ)** الأولى ولي الدم كما في الإسنى والمغني وعبارة النهاية ما لم يعترف القاتل اهـ قال الرشيدي يعني من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر أن مثله المقتول ردة أو رجماً مثلاً فكان الأولى إبدال لفظة القاتل بالمقتول اهـ **قوله: (بشرطه)** وهو المكافأة ع ش **قوله: (ومنه)** أي شرط القصاص **قوله: (وبهذا الخ)** أي بالتصوير المذكور **قوله: (وأفهم)** إلى المتن في المغني **قوله: (ثم يرجمون)** ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لأن ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة إسنى ومغني **قوله: (في مالهم)** إلى قوله واعترضه البلقيني في المغني إلا ما أنبه عليه. **قوله: (إلا أن صدقتهم العاقلة)** كذا في الروض والنهاية وعبارة المغني والإسنى إن كذبتهم العاقلة فإن صدقتهم فعليهم الدية وكذا إن سكتت كما هو ظاهر كلام كثير خلافاً لما يفهمه كلام الروض فإن صدقتهم لزمها الدية.

فرع: لو ادعوا أن العاقلة تعرف خطأهم هل لهم تحليفها أولاً وجهان أوجههما أن لهم ذلك كما رجحه الإسنوي لأنها لو أقرت غرمت خلافاً لما جرى عليه ابن المقري من عدم التحليف اهـ وقوله فرع الخ كذا في النهاية **قوله: (أما لو قال الخ)** ولو قال كل تعمدت وأخطأ صاحبي فلا قصاص أو قال أحدهما تعمدت وصاحبي أخطأ أو قال تعمدت ولا أدري أتعمد

قوله: (وقالوا كلهم تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا الخ) قال في الروض ولا أثر لقولهم أي بعد الرجوع لم نعلم أنه يقتل أي بقولنا إلا لقرب عهد بالإسلام أي أو نشئهم ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلاً ثلاث سنين أي إلا أن تصدقهم العاقلة فيجب عليهما اهـ **قوله: (وخرج بتعمدنا أخطأنا)** قال في شرح الروض قال الإمام وقد يرى القاضي فيما إذا قالوا أخطأنا تعزيرهم لتركهم التحفظ نقله عنه الأصل وأقره وحذفه المصنف لقول الإسنوي المعروف عدم التعزير فقد جزم به القفال والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والبغوي والروياني والقاضي مجلي لكن جمع الأذرعي بين الكلامين بأن هؤلاء أرادوا أنه لا يتحتم التعزير بل هو راجع إلى رأي الحاكم كما قال الإمام اهـ. **قوله: (إلا أن صدقتهم العاقلة)** بخلاف ما إذا كذبتهم العاقلة قال في الروض ولا يمين عليها أي لو ادعوا أنها تعرف خطاهم وأن عليهم الدية

تعمدت وتعمد صاحبي وقال صاحبه أخطأت أو قال تعمدت وأخطأ صاحبي أو قال أخطأنا فيقتل الأوّل فقط لأنه أقر بموجبه دون الثاني، ولو رجع أحدهما فقط وقال تعمدنا قتل أو تعمدت فلا، واعترضه البلقيني بأنه كشريك القاتل بحق، ويجاب بمنع ذلك، فإن الشاهد الباقي غير حجة فليس قاتلاً بحق بل الراجع حينئذ كشريك المخطىء بجامع أن كلاً لا قود عليه لقيام الشبهة في فعله لا ذاته، كما علم مما مر في الجراح وعلم منه أيضاً أن محل هذا ما لم يقل الولي علمت تعمدهم وإلا فالقود عليه وحده، **(وعلى القاضي قصاص إن)** رجع وحده و **(قال تعمدت)** لاعترافه بموجبه فإن آل الأمر للدية فكلها مغلظة في ماله لأنه قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه، بخلاف ما إذا رجع هو والشهود فإنه يشاركهم كما يأتي، على أن الرافعي بحث استواءهما، **(وإن رجع هو وهم)** فعلى الجميع قصاص إن قالوا **(تعمدنا)** وعلمنا إلى آخره لنسبة هلاكه إليهم كلهم، **(فإن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية)** مخففة **(وعليهم نصف)** كذلك توزيعاً على المباشرة والسبب، **(ولو رجع مزك)** وحده ....

صاحبي أم لا وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته أو اقتصر على تعمدت وقال صاحبه أخطأت فلا قصاص وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطىء قسط من مخففة نهاية ومغني وروض مع شرحه **قوله: (وقال صاحبه الخ)** أي أو هوغائب أو ميت روض ونهاية ومغني **قوله: (دون الثاني)** أي لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطىء أو بخطأ إسنى ومغني وسم **قوله: (ويجاب بمنع ذلك الخ)** فيه ما فيه سم **قوله: (فليس الخ)** أي الشاهد الباقي **قوله: (بجامع أن كلاً)** أي من المخطىء والشاهد الباقي **قوله: (وعلم منه)** إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولو رجع شهود مال في النهاية إلا قوله ولا شهدوا له إلي وإعادة ضمير الجمع **قوله: (منه)** أي مما مر في الجراح **قوله: (أن محل هذا)** أي وجوب القود أو الدية عليهم أو على أحدهم **قوله: (فالقود)** أي أو الدية **قوله: (رجع وحده)** إلى المتن في المغني إلا قوله وعلمنا الخ وقوله أو مع من مر **قوله: (وقال تعمدت)** أي الحكم بشهادة الزور فإن قال أخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلة كذبته إسنى ومغني **قوله: (وقال تعمدت)** أي وعلمت أنه يقتل بحكمي ولم يقل الولي علمت تعمده **قوله: (لأنه قد يستقل الخ)** عبارة المغني في شرح فإن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية الخ نصها قال الرافعي كذا نقله البغوي وغيره وقياسه أنه لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كما لو رجع بعض الشهود انتهى ورد القياس بأن القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه بخلاف الشهود وبأنه يقتضي أنه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع أنه ليس كذلك اهـ **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن آنفاً. **قوله: (بحث استواءهما)** أي رجوعه وحده أو والشهود ع ش عبارة سم أي المسألتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده اهـ وإنما يجب النصف فقط رشيدي قول المتن: **(فعليه)** أي القاضي وقوله وعليهم أي الشهود مغني و ع ش **قوله: (توزيعاً على المباشرة والسبب)** يعلم منه أن محل قولهم أن المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغي التأمل في قوله توزيعاً على المباشرة والسبب رشيدي قول المتن: **(ولو رجع مزك الخ)** أي ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى إشكاله إذ لا أثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا أن يصور بما لو زكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المزكي ثم شهدوا عقب ذلك في قضية أخرى وقبلهم الحاكم تعويلاً على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو عن إشكال فليتأمل ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي رد هذا التصوير بأن هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لأن شرطه قصد الشخص ولم يوجد انتهى اهـ سم **قوله:**

وأنكرت ذلك والمعتمد أن عليهما يمين نفي العلم إذا طلبوا تحليفهما ش م ر **قوله: (دون الثاني)** أي لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطىء أو بخطأ **قوله: (ويجاب بمنع ذلك)** فيه ما فيه. **قوله: (على أن الرافعي بحث استواءهما)** أي المسألتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده **قوله: (ولو رجع مزك الخ)** أي ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى إشكاله إذ لا أثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا أن يصور بما لو زكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المزكي ثم شهدوا عقب ذلك في قضية أخرى وقبلهم الحاكم تعويلاً على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو الحكم من إشكال فليتأمل ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي رد هذا التصوير بأن هذا لا يمكن إيجابه للقصاص لأن شرطه قصد الشخص ولم يوجد اهـ **قوله: (أيضاً ولو رجع مزك الخ)** في شرح البهجة واشترك الجميع أي جميع من رجع من الشاهد والمزكي والولي وكذا القاضي في لزوم القوَد فإن آل الأمر

أو مع من مر (**فالأصح أنه يضمن**) بالقود أو الدية لأنه بالتزكية يلجىء القاضي للحكم المقتضي للقتل، ويفرق بينه وبين ما يأتي في شاهد الإحصان بأن الزنى مع قطع النظر عن الإحصان صالح للإلجاء وإن اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلاً فكان الملجىء هو التزكية، وبه يندفع ما لجمع هنا، ولو رجع الأصل وفرعه اختص الغرم بالفرع لأنه الملجىء كالمزكي، (**أو**) رجع (**ولي وحده**) دون الشهود (**فعليه قصاص أو دية**) كاملة لأنه المباشر للقتل، وبحث البلقيني أنه لا أثر لرجوعه في قطع الطريق لأن الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كما مر، (**أو**) رجع الولي (**مع الشهود**) أو مع القاضي والشهود (**فكذلك**) لأنه المباشر فهم كالممسك مع القاتل (**وقيل هو وهم شركاء**) لكن عليه نصف الدية إن وجبت لتعاونهم على القتل. (**ولو شهدا بطلاق بائن**) بخلع أو ثلاث ولو لرجعية كما بحثه البلقيني، (**أو رضاع**) محرم (**أو لعان وفرق القاضي**) بين المشهود عليه وزوجته، ويؤخذ منه أن الكلام في حي فلا غرم في شهود ببائن على ميت كما أفهمه كلامهم هذا، مع علتهم الآتية إذ لا تفويت، فقول البلقيني لم أر من تعرض له أي صريحاً، (**فرجعا دام الفراق**) لما مر أن قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل، وبحث البلقيني أنه لا

(**أو مع من مر**) في شرح البهجة واشترك الجميع أي جميع من يرجع من الشاهد والمزكي والولي وكذا القاضي في لزوم القود فإن آل الأمر إلى الدية فهي عليهم بالسوية أرباعاً وهذا ما صححه البغوي إلى أن بين أن النووي صحح أن المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك أنه فيما إذا رجع الشاهد والمزكي وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل سم قول المتن: (**فالأصح أنه يضمن**) أي دون الأصل ع ش عبارة الرشيدي قوله بالقود أو الدية هذا كالصريح في أن القود أو الدية على المزكي وحده ويصرح به قوله في الفرق الآتي فكان الملجىء هو التزكية وقوله لأنه الملجىء كالمزكي لكن في الأنوار أنه يشارك الشهود في القود أو الدية فليراجع اهـ أقول وإليه أي رد ما في الأنوار أشار الشارح بقوله وبه يندفع ما لجمع هنا **قوله: (بالقود)** أي بالشروط المذكورة شرح المنهج أي أن قال تعمدت ذلك وعلمت أنه يستوفى منه بقوله وجهل الولي تعمده **قوله: (ولو رجع الأصل الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو رجع فروع أو أصول عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع غرموا وإن رجعوا كلهم فالغارم الفروع فقط لأنهم ينكرون إشهاد الأصول ويقولون كذبنا فيما قلنا والحكم وقع بشهادتهم اهـ **قوله: (لأنه بالتزكية الخ)** وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قوله علمت كذبهم وقوله علمت فسقهم وبه صرح الإمام وإن قال القفال محله إذا قال علمت كذبهم فإن قال علمت فسقهم لم يلزمه شيء لأنهم قد يصدقون مع فسقهم مغني وإسنى قول المتن: (**فكذلك**) أي يجب القصاص أو الدية على الولي وحده على الأصح مغني **قوله: (لكن عليه نصف الدية)** أي والنصف الآخر على الشهود وعلى هذا لو رجع الولي والقاضي والشهود كان على كل الثلث مغني **قوله: (لتعاونهم الخ)** أي فعليهم القود مغني فهو علة للمتن رشيدي **قوله: (بخلع الخ)** أو قبل الدخول مغني **قوله: (بخلع)** إلى قوله كما أفهمه في المغني **قوله: (كما بحثه البلقيني)** عبارة المغني ولو قالوا في رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجعياً قال البلقيني الأرجح عندي أنهم يغرمون لأنهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع قال وهو قضية إطلاقهم الغوم عليه بالطلاق البائن وشمل إطلاق المصنف البائن ما لو كان الطلاق المشهود به تكملة الثلاث وهو أحد وجهين في الحاوي يظهر ترجيحه لأنهم منعوه بها من جميع البضع كالثلاث اهـ قول المتن: (**أو لعان**) أو نحو ذلك مما يترتب عليه البينونة كالفسخ بعيب مغني وشيخ الإسلام قول المتن: (**وفرق القاضي**) أي في كل من هذه المسائل مغني وشيخ الإسلام **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من قول المتن وفرق القاضي **قوله: (مع علتهم الخ)** وهي قوله لأنه بدل البضع الخ **قوله: (أي صريحاً)** خبر فقول البلقيني الخ قول المتن: (**دام الفراق**) أي في الظاهر إن لم يكن باطن الأمر كظاهره كما هو واضح فيراجع رشيدي **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** معتمد ع ش وفيه وقفة ظاهرة إذ التحفه والنهاية اتفقا على ضعفه ثم رأيت قال الرشيدي لا يخفى أن حاصل بحث البلقيني أنه لا بد من توجه حكم خاص من القاضي إلى خصوص التحريم ولا يكفي عنه الحكم بالتفريق

إلى الدية فهي عليهم بالسوية أرباعاً وهذا ما صححه البغوي إلى أن بين أن النووي صحح أن المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك أنه فيما إذا رجع الشاهد والمزكي وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل **قوله: (أو مع من مر الخ)** انظر ما على المزكي من الدية إذا رجع مع الشهود ويحتمل أنه كأحدهم.

يكفي التفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لأنه قد يقضي به من غير حكم بتحريم، كما في النكاح الفاسد، ويجاب بما مر أن الأصح أن تصرف القاضي في أمر رفع إليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود، ولا شك أن التفريق هنا مثلها فلا يحتاج لما ذكره، قيل قوله دام الفراق غير مستقيم في البائن فإنه لا يدوم فيه اهـ، وهو فاسد فإن المراد دوامه ما لم يوجد سبب يرفعه والبائن كذلك، **(وعليهم)** حيث لم يصدقهم الزوج ولا شهدوا بعوض خلع يساوي مهر المثل، بناء على ما في الروضة عن ابن الحداد وغيره، ولا كان الزوج قناً كله لأنه لا ملك له والسيد لا تعلق له ببضع زوجة عبده وإعادة ضمير الجمع على الإثنين سائغ، **(مهر مثل)** ساوى المسمى أولاً لأنه بدل البضع الذي فوّتاه عليه فإن كان مجنوناً أو غائباً طالب وليه أو وكيله، **(وفي قول)** عليهم **(نصفه)** فقط **(إن كان)** الفراق **(قبل وطء)** لأنه الذي فوّتاه، وأجيب بأن النظر في الإتلاف لبدل المتلف لا لما قام به على المستحق ولهذا لو أبرأته عنه رجع بكله وخرج بالبائن الرجعي فإن راجع فلا غرم إذ لا تفويت وإلا وجب كالبائن، وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه إلا ترى أن من قدر على دفع متلف ماله فسكت لا يسقط حقه من تغريمه لبدله، وبه يجاب عما للبلقيني هنا، **(ولو شهدا**

أي ولو بصيغة الحكم لأنه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فإنه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم أي لأن التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حج غير ملاق لبحث البلقيني والجواب عنه علم من قولنا أي لأن التحريم حاصل قبل أي أن سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق في النكاح أن التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض أنه ليس فيه تحريم كان كمسألتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل اهـ **قوله: (بما مر)** أي في القسمة **قوله: (مثلها)** أي القسمة ع ش **قوله: (في البائن)** أي بخلافه في الرضاع واللعان مغني. **قوله: (فإن المراد دوامه الخ)** وأيضاً المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق سم **قوله: (سبب يرفعه)** أي كتجديد العقد ع ش **قوله: (حيث لم يصدقهم الزوج)** فإذا قال بعد الإنكار أنهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له سواء أكان ذلك قبل الرجوع أم بعده مغني **قوله: (ولا كان الزوج قناً الخ)** خلافاً للمغني عبارته الرابعة أي من الصور التي استثناها البلقيني من وجوب مهر المثل إذا كان المشهود عليه قناً فلا غرم له لأنه لا يملك ولا لمالكه لأنه لا تعلق له بزوجة عبده فلو كان مبعضاً غرم له الشهود بقسط الحرية قال أي البلقيني ولم أر من تعرض لشيء من ذلك انتهى والظاهر كما استظهره بعض المتأخرين الحاق ذلك بالاكساب فيكون لسيده كله فيما إذا كان قناً وبعضه فيما إذا كان مبعضاً لأن حق البضع نشأ من فعله المأذون فيه اهـ **قوله: (ساوى المسمى الخ)** وسواء أدفع إليها الزوج المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت مغني وإسنى **قوله: (فإن كان)** أي الزوج **قوله: (الفراق)** أي حكم القاضي به مغني **قوله: (لا يسقط حقه الخ)** كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت إسنى ومغني قول المتن: **(ولو شهد الخ)** ولو شهدا أنه تزوجها بألف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم غرما لها ما نقص من مهر مثلها إن كان الألف دونه على الأصح أو أنه طلقها أو أعتق أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا لها وكل القيمة في الأمة والفرق بينهما أن الرقيق يؤدي من كسبه وهو للسيد

قوله: (فإن المراد دوامه الخ) وأيضاً المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق **قوله: (وعليهم مهر المثل الخ)** قال في الروض أو شهدا أنه طلقها أي زوجته أو أعتقها أي أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان غرماً ألفاً قال في شرحه على أن الرافعي أشار إلى أنهما يغرمان في مسألة العتق كل القيمة وفرق بينها وبين مسألة الطلاق بأن العبد يؤدي من كسبه وهو للسيد والزوجة بخلافه اهـ وما أشار إليه الرافعي هو الصحيح ثم قال الروض أو شهدا بعتق ولو لام ولد غرما القيمة قال في شرحه وظاهر أن قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يسترداها بعد موت السيد كما لو غصبا تؤخذ قيمتهما للحيلولة نبه عليه ابن الرفعة وشرط لاستردادها في المدبر أن يخرج من الثلث فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج اهـ ثم قال في الروض أو شهدا بإيلاد أو تدبير غرماً بعد الموت أو شهدا بتعليق طلاق فبعد وجود الصفة أو بكتابة ثم رجعا وعتق بالأداء فهل يغرمان القيمة أو بعض النجوم عنها وجهان قال في شرحه قال الزركشي أشبههما الثاني وعزاه الدارمي لابن سريج ولم يحك غيره اهـ وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الأمة ترجيح الأول **قوله: (قنا كله)** خرج المبعض فهل المراد أن له جميع المهر أو أن له بقسطه راجعه.

بطلاق وفرق) بينهما **(فرجعا فقامت بينة)** أو ثبت بحجة أخرى **(أنه)** لا نكاح بينهما، كأن ثبت أنه **(كان بينهما رضاع محرم)** أو أنها بانت من قبل **(فلا غرم)** عليهما إذ لم يفوتا عليه شيئاً، فإن غرما قبل البينة استردا **(ولو رجع شهود مال)** عين ولو أم ولد شهدا بعتقها أو دين، وإن قالوا غلطنا **(غرموا)** للمحكوم عليه قيمة المتقوّم ومثل المثلى بعد غرمه لا قبله، وهل يعتبر فيها وقت الشهادة لأنها السبب، أو الحكم لأنه المفوّت حقيقة، كل محتمل، والأقرب الأوّل في الشاهد، والثاني في الحاكم، ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد إلا بعد موت السيد، ....

بخلاف الزوجة أو بعتق لرقيق ولو أم ولد ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة وظاهر أن قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردها بعد موت السيد أي من تركته وشرط ابن الرفعة لاستردادها في المدبر أن يخرج من الثلث فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج نهاية وفي سم بعد ذكر مثلها عن الإسنى ما نصه وهو الصحيح اهـ أي خلافاً للمغني حيث وافق الروض في أنهما يغرمان الألف فقط في الأمة كالزوجة قول المتن: **(بطلاق)** أي بائن وفرق أي بشهادتهما أو لم يفرق كما فهم بالأولى مغني **قوله: (كان ثبت)** أي ببينة أو حجة أخرى كالإقرار قول المتن: **(رضاع)** أي أو نحوه كلعان أو فسخ مغني **قوله: (من قبل)** أي قبل الرجوع مغني.

قوله: (استردا) ولو رجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي أن تغرم ما استرد لأنها فوتت عليه ما كان أخذه ولم أر من ذكره مغني قول المتن: **(ولو رجع الخ)** ولو لم يقل الشاهدان رجعنا ولكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما شيئاً قال الماوردي لأن الحق باق على المشهود عليه مغني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الإسنى ما نصه قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أنهما يغرمان اهـ وتقدم في الشرح والنهاية في أول الفصل ما يوافقه **قوله: (عين)** إلى قوله وهل يعتبر في المغني إلا قوله ولو أم ولد شهدا بعتقها وإلى قوله فقط هي شرط في النهاية إلا قوله وهل يعتبر إلى ولا رجوع وقوله رجعوا مع شهود الزنى أو وحدهم. **قوله: (ولو أم ولد الخ)** تقدم آنفاً عن النهاية والأسنى ما يتعلق به راجعه.

قوله: (وإن قالوا غلطنا) الأسبك تأخيره عن جواب لو قول المتن: **(غرموا الخ)** وإذا حكم القاضي بشاهدين فبانا مردودين في شهادتهما بكفر أو رق أو فسق أو غيرها فقد سبق أن حكمه يتبين بطلانه فتعود المطلقة بشهادتهم زوجة والمعتقة بها أمة فإن استوفى بها قتل أو قطع فعلى عاقلة القاضي الضمان ولو في حد الله تعالى وإن كان المحكوم به مالاً تالفاً ضمنه المحكوم له فلو كان معسراً أو غائباً غرم القاضي للمحكوم عليه ورجع به على المحكوم له إذا أيسر أو حضر ولا غرم على الشهود لأنهم ثابتون على شهادتهم ولا على المزكين لأن الحكم غير مبني على شهادتهم مع أنهم تابعون للشهود مغني وروض مع شرحه وأقره سم **قوله: (للمحكوم عليه الخ)**.

تنبيه: صدقهم الخصم في الرجوع عادت العين إلى من انتزعت منه ولا غرم مغني **قوله: (قيمة المتقوم ومثل المثلى)** وفاقاً للمنهج والنهاية والمغني وفي البجيرمي ما نصه قال سلطان والزيادي وفيه نظر لأن المغروم إنما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقاً وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لأنه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا اهـ.

قوله: (بعد غرمه) أي البدل **قوله: (والأقرب الأول في الشاهد)** خلافاً للنهاية والإسنى عبارة الأول والعبرة بوقت الشهادة إن إتصل بها الحكم اهـ وعبارة الثاني والعبرة فيها بوقت الشهادة كما نقله الروياني عن ابن القاص وهو محمول على ما إذا اتصل بها الحكم لأنه وقت نفوذ العتق وبه عبر الماوردي على أحد وجهين ثانيهما اعتبار أكثر قيمة من وقت الحكم إلى وقت الرجوع اهـ قال الرشيدي قوله إن إتصل الحكم أي فإن لم يتصل بها فالعبرة بوقته لأنه وقت نفوذ العتق اهـ **قوله: (ولا رجوع في الشهادة الخ)** عبارة الروض مع شرحه والمغني والنهاية أو شهدا بإيلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة

قوله: (ولو رجع شهود مال غرموا الخ).

فرع: لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينه برجوعهما لم يغرما قال الماوردي لأن الحق باق على المشهود عليه شرح الروض قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أنهما يغرمان.

قوله: (ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد الخ) عبارة الروض وشرحه أو شهدا بإيلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لأن الملك إنما يزول بعده الخ أو شهدا بتعليق طلاق أو عتق بصفة الخ اهـ فصل إذا حكم القاضي

وبالتعليق إلا بعد وجود الصفة (**في الأظهر**) لأنهم أحالوا بينهم وبين ماله، ومن ثم لو فوّتوه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا، كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني وشذ ابن عبد السلام ومن تبعه في قوله: من سعى برجل لسلطان فغرمه شيئاً رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لعمرو اهـ، والفرق واضح إذ لا إلجاء من الساعي شرعاً، (**ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم**) بالسوية إن اتحد نوعهم، وإن ترتب رجوعهم أو زادوا على النصاب (**أو**) رجع (**بعضهم وبقي نصاب**) كأحد ثلاثة في غير زنى (**فلا غرم**) لبقاء الحجة، (**وقيل يغرم قسطه**) لأن الحكم مستند للكل، (**وإن نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه**) كأن رجع أحد اثنين (**فقسط**) من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع، (**وإن زاد**) عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة (**فقسط من النصاب**) فعليهما نصف لبقاء نصف الحجة، (**وقيل من العدد**) فعليهما ثلثان لاستوائهم في الإتلاف، (**وإن شهد رجل وامرأتان**) فيما يثبت بهم ثم رجعوا (**فعليه نصف وهما نصف**)، على كل واحدة ربع لأنهما كرجل، وأخذ منه أنهم يتوزعون الأجرة كذلك، وفيه نظر والفرق واضح، فإن مدار الأجرة على التعب وهو يختلف باختلاف الأشخاص، ومدار الحكم على الإلجاء وهو وليس

بعد الموت لا قبله لأن الملك إنما يزول بعده أو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة ثم رجعا بعد الحكم غرما المهر أو القيمة بعد وجود الصفة لا قبله لما مر اهـ.

قوله: (وبالتعليق الخ) ولو شهد اثنان بكتابة رقيق ثم رجعا بعد الحكم وعتق بالأداء ظاهر أنهما يغرمان القيمة كلها لأن المؤدي من كسبه أو نقص النجوم عنها لأنه الغائب وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني مغني وفي سم بعد نقله عن الإسنى نحوه ما نصه وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الأمة ترجيح الأول اهـ وكذا جرى عليه النهاية عبارته أو شهدا بكتابة ثم رجعا غرما جميع القيمة في أرجح الوجهين لا نقص النجوم عنها اهـ أي القيمة ع ش.

قوله: (ومن ثم لو فوتوه الخ) ولو استوفى المشهود له بشهادة اثنين مالاً ثم وهبه للخصم أو شهدا بإقالة من عقد وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما لأن الغارم عاد إليه ما غرمه اهـ مغني قول المتن: **(ومتى رجعوا كلهم الخ)** ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلاثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعاً لاتفاقهم على الرجوع عنها وتغرم أيضاً الثلاثة أي غير الأول نصف المائة لبقاء نصف الحجة فيها بشهادة الأول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيها لبقاء الحجة بهما نهاية وإسنى ومغني وسم وفي ع ش بعد إيضاح ذلك ما نصه قوله نصف المائة أي زيادة على المائة التي قسمت بينهم اهـ قول المتن: **(ووزع عليهم الخ)** ولو شهد اثنان بعقد نكاح في وقت واثنان بالوطء في وقت بعده واثنان بالتعليق بعد ذلك ورجع كل عما شهد به بعد الحكم غرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء ولا يغرم من شهد بالتعليق شيئاً ولا من أطلق الشهادة بالوطء اهـ مغني **قوله: (بالسوية)** إلى قوله وأخذ منه في المغني.

قوله: (لبقاء الحجة) أي فكان الراجع لم يشهد مغني قول المتن: **(وإن نقص النصاب)** أي بعد رجوع بعضهم وقول المتن عليه أي النصاب مغني **قوله: (كأن رجع أحد اثنين)** أي فيما يثبت بهما كالعتق مغني **قوله: (كاثنين من ثلاثة)** أي في غير الزنى مغني **قوله: (وأخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (وفيه نظر الخ)** فالمعتمد أن كلاً منهم يستحق أجرة مثل عمله ع ش.

بشهود فبانوا مردودين فقد سبق أنه ينقض فتعود المطلقة زوجة والمعتقة أمة وإن استوفى قطع أو قتل فعلى عاقلة القاضي ولو في حد لله تعالى فإن كان أي المحكوم به مالاً تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان معسراً أي أو غائباً غرم القاضي ورجع به إذا أيسر ولا غرم على الشهود.

قوله: (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي نصاب الخ) قال في الروض وإن شهد أربعة بأربعمائة ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلاثمائة والرابع عن أربعمائة فالرجوع عن مائتين فقط فمائة يغرمها الأربعة وثلاثة أرباع مائة يغرمها غير الأوّل بالسوية قال في شرحه قال البلقيني الصحيح أن الثلاثة إنما يغرمون نصف المائة وما ذكر إنما يتأتى على الضعيف القائل بأن كلاً منهم إنما يغرم حصته مما رجع عنه وما قاله متعين فعليه النصف الآخر ولا غرم فيها هـ وما ونقله عن البلقيني وقال أنه متعين هو الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملي.

كذلك والخنثى كالأنثى، **(أو)** شهد رجل **(وأربع في رضاع)** ونحوه مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا **(فعليه ثلث وهن ثلثان)** لما تقرر أن كل ثنتين برجل وهن ينفردن بهذه الشهادة فلم يتعين الشطر، **(فإن رجع هو أو ثنتان)** فقط **(فلا غرم في الأصح)** لبقاء النصاب، **(وإن شهد هو وأربع)** من النساء **(بمال)** ورجع الكل **(فقيل كرضاع)** فعليه الثلث أو هو وحده فعليه النصف، كما علم من قوله أوّلاً فقسط ويدل له أيضاً قوله **(والأصح)** أنه **(هو)** عليه **(نصف وهن)** عليهن **(نصف)** لأنه النصف وهن وإن كثرن كنصف إذ لا يقبلن منفردات في المال **(سواء رجعن معه أو)**، مر أن هذا لغة، **(وحدهن)** بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن، **(وإن رجع ثنتان الخ)** أنه **(لا غرم)** عليهما لبقاء النصاب، ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لزمها الخمس **(و)** الأصح **(أن شهود إحصان)** مع شهود زنى **(أو)** شهود **(صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون)** إذا رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق أو العتق وإن تأخرت شهادتهم عن الزنى والتعليق أما شهود الإحصان، فلما مر فيهم أوّل الفصل، رجعوا مع شهود الزنى أو وحدهم، وأما شهود الصفة فلأنهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق وإنما أثبتوا صفة فقط هي شرط لا سبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط.

قوله: (والخنثي) إلى قوله وإن تأخرت في المغني **قوله: (فلم يتعين)** أي الرجل قول المتن: **(فلا غرم في الأصح)** وعليه لو شهد مع عشرة نسوة ثم رجعوا غرم للسدس وعلى كل ثنتين السدس فإن رجع منهن ثمان أو هو ولو مع ست فلا غرم على الراجح لبقاء الحجة وإن رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة وإن رجع كلهن دونه أو رجع هو مع ثمان غرموا النصف لبقاء نصف الحجة فيهما أو مع تسع غرموا ثلاثة أرباع مغني وروض مع شرحه.

قوله: (مع شهود زنى) عبارة المغني دون شهود الزنى كما صوراها في الشرح والروضة أو معهما كما شمله إطلاق المصنف فإن الخلاف جار في ذلك اهـ قول المتن: **(مع شهود تعليق طلاق الخ)** أي على صفة مغني قول المتن: **(وعتق)** الواو بمعنى أو كما يشير إليه الشارح قول المتن: **(لا يغرمون)** أي وإنما يغرم شهود الزنى والتعليق رشيدي **قوله: (فلما مر)** ولأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وإنما وصفوه بصفة كمال نهاية ومغني.

قوله: (رجعوا مع شهود الزنى أو وحدهم) الأنسب أما تقديمه على قوله أو شهود صفة كما مر عن المغني أو تركه كما في النهاية.

كتاب الدعوى

وهي لغة الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى، وشرعاً قيل إخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم، وقيل إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به وهو الأشهر، وكأنهم إنما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لأن التعريف للدعوى حيث أطلقت وهي لا يتبادر منها إلا ذلك. **(والبينات)** جمع بينة وهم الشهود لأن بهم يتبين الحق، وجمعوا لاختلاف أنواعهم، كما مر، والدعوى حقيقتها لا تختلف، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ النور:٤٨] الآية، وخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه، وفي رواية سندها حسن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ومعناه توقف استحقاق المدعي على البينة لضعف جانبه بادعائه خلاف الأصل وبراءة المدعى عليه على اليمين لقوّة جانبه بأصل براءته، ولما كان مدار الخصومة على خمسة: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك، **(تشترط الدعوى عند قاض)** أو

كتاب الدعوى

قوله: (وهي لغة) إلى قوله وشرعاً في المغني وكذا في النهاية إلا قوله والتمني **قوله: (وهي لغة الطلب الخ)** وألفها للتأنيث نهاية ومغني **قوله: (أو باطل)** فيه بحث أن عطف على حق لأنه لا يتصف بالسبق إذ ثبوت الدين لزيد على عمرو والمدعي به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعاً فليتأمل سم **قوله: (وقيل الخ)** وممن قال به شيخ الإسلام **قوله: (عن وجوب حق للمخبر)** المراد بوجوبه له تعلقه به فيشمل دعوى الولي والوكيل وناظر الوقف حلبي **قوله: (عند حاكم)** أي وما في معناه وهو المحكم والسيد كما يأتي وذو شوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلته كما تقدم ويأتي في قوله ومر أنه يجب الأداء عند نحو وزير الخ ع ش. **قوله: (وهي لا يتبادر منها إلا ذلك)** أو أرادوا بالحاكم ما يشمل المحكم سم **قوله: (جمع بينة)** إلى قوله وما يوجب تعزيراً في المغني **قوله: (لأن بهم الخ)** أي سموا بذلك لأن الخ مغني واسم أن ضمير الشأن بجيرمي **قوله: (وجمعوا الخ)** عبارة المغني وأفرد المصنف الدعوى وجمع البينات لأن حقيقة الدعوى واحدة والبينات مختلفة اهـ **قوله: (كما مر)** أي في الفصل الأول من الشهادات **قوله: (والأصل)** إلى قول المتن إن لم يخف في النهاية إلا قوله غير مال إلى كنكاح وقوله كذا قيل وقوله وبهذا يرد إلى وقضية قوله وقوله بل لا تسمع على ما مر **قوله: (والأصل فيها)** أي في الدعوى والبينات **قوله: (لو يعطي الناس الخ)** لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان لأنه إذا استثنى نقيض التالي أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لأن ادعاء الدماء والأموال واقع إلا أن يقال أطلق السبب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد المسيب وهو الأخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الإنتاج وإن أنتج هنا لخصوص المادة فالأولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الأول على امتناع الثاني والتقدير امتنع ادعاؤهم شرعا ما ذكر لامتناع إعطائهم بمجرد دعواهم بلا بينة كما أشار إليه بقوله ولكن البينة الخ في رواية فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ بجيرمي بحذف **قوله: (وفي رواية الخ)** عبارة شيخ الإسلام والمغني وروى البيهقي بإسناد حسن ولكن البينة على المدعي الخ **قوله: (ومعناه الخ)** أي الحديث عبارة الإسنى والنهاية والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفى منه بالحجة الضعيفة اهـ زاد المغني وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب لأنه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد اهـ **قوله: (وبراءة المدعى عليه الخ)** أي وتوقف براءة المدعى عليه الخ **قوله: (كذلك)** أي على الترتيب المذكور.

كتاب الدعوى والبينات

قوله: (أو باطل) فيه بحث أن عطف على حق لأنه لا يتصف بالسبق إذ ثبوت الدين لزيد على عمر والمدعى به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعاً فليتأمل. **قوله: (وهي لا يتبادر منها إلا ذلك)** أو أرادوا بالحاكم ما يشمل المحكم.

محكم أو سيد **(في)** غير مال مما لا تسمع فيه شهادة الحسبة سواء أكان في غير عقوبة كنكاح ورجعة وإيلاء وظهار وعيب نكاح أو بيع، أم في **(عقوبة)** لآدمي **(كقصاص وحد قذف)**، ولا يجوز للمستحق الاستقلال به لعظم خطره، أما عقوبة لله تعالى فهي وإن توقفت على القاضي أيضاً لكن لا تسمع فيها الدعوى لأنها ليست حقاً للمدعي، نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على أنه لم يزن ليسقط الحد عنه إن نكل، وما يوجب تعزيراً لحق الله تعالى تسمع الدعوى فيه إن تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق، ومر أنه يجب الأداء عند نحو وزير وقضيته صحة الدعوى عنده، كذا قيل وفيه نظر، لأن الذي مر أنه لا يلزمه الأداء عنده إلا إذا توقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالأداء لهذه الضرورة لا يستدعي توقفه على دعوى، وبهذا يرد ايراد شارح لهذا وجواب آخر عنه، وقضية قوله يشترط أنه لو استوفاه بدون قاض لم يقع الموقع وهو كذلك، إلا في صور مرت في استيفاء القصاص، وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يحتاج فيه لدعوى، بل لا تسمع على ما مر، ....

قوله: (في غير مال الخ) سيذكر محترزه **قوله: (سواء أكان الخ)** أي الدعوى والتذكير بتأويل الطلب **قوله: (لآدمي)** سيذكر محترزه **قوله: (ولا يجوز الخ)** الأولى التفريع **قوله: (ولا يجوز للمستحق الخ)** نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الإسنى ما نصه وقوله فله استيفاؤه لا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الإذن له على استيفائه لأن الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه لأنه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد اهـ وقال ع ش قوله بعيدة عن السلطان أي أو قريبة منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة وقوله فله استيفاؤه أي ومع ذلك إذا بلغ الإمام ذلك فله تعزيره لافتياته عليه وقوله ينبغي أن لا يمنع من القود أي شرعاً فيجوز ذلك له باطناً اهـ **قوله: (لاستقلاله به)** أي بالاستيفاء **قوله: (لكن لا تسمع فيها الخ)** أي فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة رشيدي **قوله: (لأنها ليست حقاً للمدعي)** أي ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل هو مأمور بالإعراض والدفع ما أمكن مغني **قوله: (على المقذوف الخ)** أي أو على وارثه الطالب مغني **قوله: (مر)** أي في مبحث وجوب أداء الشهادة **قوله: (كذا قيل)** وافقه المغني **قوله: (إلا إذا توقف استيفاء الحق عليه)** ومع ذلك للإمام والقاضي الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته ع ش **قوله: (لم يقع الموقع الخ)** أي في غير ما مر عن الماوردي وابن عبد السلام رشيدي **قوله: (وهو كذلك)** لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقاً فليراجع سم على حج ع ش **قوله: (إلا في صور الخ)** عبارة النهاية والمغني وهو كذلك في حد القذف لا القود اهـ قال ع ش قوله في حد القذف أي إذا كان قريباً من السلطان لما مر أن البعيد لا يشترط في حقه الرفع اهـ **قوله: (وكل ما تقبل)** إلى المتن في المغني إلا قوله بل لا تسمع على ما مر **قوله: (وكل ما تقبل فيه الخ)** أي كعتيق يسترقه شخص بجيرمي **قوله: (بل لا تسمع الخ)** المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله تعالى أما فيها فلا سلطان.

قوله: (في غير مال) عبارة المنهج في غير عين ودين اهـ **قوله: (وقضية صحة الدعوى عنده الخ)**.

فرع: تقدم في أول الصوم أنه لا يحتاج في إثباته بعدل ونحوه إلى دعوى فراجعه **قوله: (لم يقع الموقع)** وهو كذلك في حد القذف لا القود ش م ر **قوله: (وهو كذلك)** لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقاً فليراجع **قوله: (إلا في صور مرت)** قال في شرح الروض نعم قال الماوردي من وجب له تعزيز أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في آخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته اهـ وقوله استيفاؤه لا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الإذن له في استيفائه لأن الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة في الاستيفاء بنفسه لأنه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد.

ومنه قتل من لا وارث له أو قذفه إذ الحق فيه للمسلمين، وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لأنه لا يتوقف على طلب وخرج بالعقوبة وما معها المال لأن لمالكه ونحوه أخذه ظفراً من غير دعوى كما قال، **(وإن استحق شخص (عيناً)** عند آخر بملك وكذا بنحو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة، كما بحثه جمع، أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها، **(فله أخذها)** مستقلاً به **(إن لم يخف فتنة)** عليه أو على غيره، كما هو ظاهر سواء أكانت يده عادية أم لا، كأن اشترى مغصوباً لا يعلمه نعم من ائتمنه المالك كوديع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لأن فيه إرعاباً له بظن ضياعها، ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه إرعاب للغير، ودليله أن زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فأخذ بعض أصحابه سلاحه فنهى النبي ﷺ عن ترويع المسلم من يومئذ، ذكره في الإصابة، لكن يشكل عليه ما رواه أحمد أن أبا بكر خرج تاجراً ومعه بدريان نعيمان وسويبط فقال له أطعمني قال حتى يجيء أبو بكر، فذهب لأناس ثم باعه لهم موريا أنه قنه بعشر قلائص فجاؤوا وجعلوا في عنقه حبلاً وأخذوه، فبلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه فذهب هو وأصحابه إليهم فأخذوه منهم، ثم أخبر النبي ﷺ فضحك هو وأصحابه من ذلك حتى بدا سنه، وقد يجمع بحمل النهي على ما فيه ترويع لا يحتمل غالباً كما في القصة الأولى والإذن على خلافه كما في الثانية لأن نعيمان الفاعل لذلك معروف بأنه مضحاك مزاح كما في الحديث، ومن هو كذلك الغالب أن فعله لا ترويع فيه كذلك عند من يعلم بحاله، ورواية ابن ماجه أن الفاعل سويبط لا تقاوم رواية أحمد السابقة فتأمل ذلك فإني لم أر من أشار لشيء منه مع كثرة

قوله: (ومنه) أي مما تقبل فيه شهادة الحسبة. **قوله: (قتل من لا وارث له الخ)** انظر هل يجري هذا على ما قاله في شرح الروض والبهجة في مبحث شهادة الحسبة من أن المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في محض حدود الله تعالى فإن الظاهر أن ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى اهـ سم وقوله في شرحي الروض الخ أي وفي النهاية والمغني هناك أيضاً وقضية صنيعهما هنا أنه لا يحتاج لسماعها هنا لا أنه لا يجوز سماعها **قوله: (أو قذفه)** أي بعد موته بجيرمي **قوله: (وقتل قاطع الطريق)** مصدر مضاف للفاعل سلطان **قوله: (لأنه)** أي استيفاء الحق منه سلطان **قوله: (لا يتوقف على طلب)** أي لأن قتله متحتم بجيرمي **قوله: (وما معها)** أي السابق في الشرح **قوله: (ونحوه)** أي كولي غير الكامل مغني **قوله: (شخص)** إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية إلا قوله كذا بنحو وقوله عليه أو على غيره وكذا في المغني إلا قوله وكذا إلى أو ولاية وقوله سواء إلى نعم قول المتن: **(عيناً)** أي ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكره الشارح بعد رشيدي **قوله: (مستقلاً به)** أي بالأخذ بلا رفع لقاض وبلا علم من هي تحت يديه مغني **قوله: (أو على غيره)** أي وإن لم يكن له به علاقة ع ش **قوله: (سواء كانت يده)** أي الآخر رشيدي **قوله: (كوديع الخ)** أي وبائع اشترى منه عيناً وبذل الثمن فليس له الأخذ بغير إذن مغني **قوله: (يمتنع عليه)** أي على المستحق وقوله من غير علمه أي علم الوديع ع ش. **قوله: (لأنه فيه إرعاباً له الخ)** هذا موجود في غير من ائتمنه المالك أيضاً نحو المستعير بل أولى لأنه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه أنه كالوديع سم ولك أن تمنع كون نحو المستعير غير مؤتمن للمالك **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من التعليل **قوله: (يشكل عليه)** أي على حديث الإصابة **قوله: (فقال)** أي نعيمان له أي لسويبط **قوله: (فذهب)** أي نعيمان **قوله: (وقد يجمع الخ)** وقد يجمع باحتمال أن نعيمان لم يبلغه النهي أو نسيه أو خصصه بالاجتهاد وقد ينافي ذلك عدم إنكاره ﷺ ذلك إلا أن يجاب بأن عدم إنكاره لعذر نعيمان بعدم بلوغ النهي أو غيره مما ذكر وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز سم **قوله: (في القصة الأولى)** أي قصة زيد بن ثابت **قوله: (لا ترويع فيه كذلك)** أي لا يحتمل غالباً **قوله: (ورواية ابن ماجه الخ)** استئناف بياني.

قوله: (ومنه قيل من لا وارث له الخ) انظر هل يجري هذا على ما قاله في شرحي الروض والبهجة في مبحث شهادة الحسبة من أن المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في محض حدود الله تعالى فإن الظاهر أن ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى. **قوله: (لأن فيه إرعاباً له)** هذا موجود في غير من ائتمنه المالك أيضاً نحو المستعير بل أولى لأنه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه أنه كالوديع **قوله: (وقد يجمع بحمل الخ)** قد يجمع باحتمال أن نعيمان لم يبلغه النهي أو نسيه أو خصصه بالإجتهاد وقد ينافي ذلك عدم إنكاره ﷺ ذلك إلا أن يجاب بأن عدم إنكاره لعذر نعيمان لعدم بلوغ النهي أو غيره مما ذكر وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز.

المزاح بالترويع، وقد ظهر أنه لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته، ثم رأيت الزركشي قال في تكميله نقلاً عن القواعد أن ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام، وقد جاء في الحديث لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً جاداً، جعله لاعباً من جهة أنه أخذه بنية رده، وجعله جاداً لأنه روّع أخاه المسلم بفقد متاعه اهـ، وما ذكرته أولى وأظهر كما هو واضح، وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله، ويظهر من كلام بعضهم أنه لا يستأجر بها وقياس ما يأتي من شراء غير الجنس بالنقد أنه يستأجر ويظهر أنه يلزمه الاقتصار على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو يسأل عدلين يعرفانها ويعمل بقولهما، **(وإلا)** بأن خاف فتنة أي مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه بأن غلب ذلك على ظنه وكذا إن استويا كما بحثه جمع **(وجب الرفع)** ما دام مريداً للأخذ **(إلى قاض)** أو نحوه لتمكنه من الخلاص به، **(أو ديناً)** حالاً **(على غير ممتنع من الأداء طالبه)** ليؤدي ما عليه، **(ولا يحل أخذ شيء له)** لأن له الدفع من أي ماله شاء فإن أخذ شيئاً لزمه رده وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص **(أو على منكر)** أو من لا يقبل إقراره، على ما بحثه البلقيني ورد بقول مجلي من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقاً اهـ، ويجاب بحمل هذا إن صح على ما إذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه، **(ولا بينة)** له عليه أوله بينة وامتنعوا أو طلبوا منه مالاً يلزمه أو كان قاضي محله جائراً لا يحكم إلا برشوة فيما يظهر في الأخيرتين، **(أخذ جنس حقه من ماله)**، ظفراً لعجزه عن حقه إلا بذلك، ....

قوله: (قال في تكميله) كذا في أصله بخطه والمشهور تكملته سيد عمر **قوله: (وفي نحو الإجارة)** إلى قول المتن وإذا جاز الأخذ في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وقياس الخ **قوله: (وفي نحو الإجارة الخ)** عبارة المغني وأما المنفعة فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها منه بنفسه إن لم يخش ضرراً وكالدين إن وردت على ذمة فإن قدر على تخليصها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه اهـ **قوله: (من ماله)** أي المؤجر رشيدي **قوله: (وقياس ما يأتي الخ)** عبارة النهاية والأوجه أخذاً مما يأتي في شراء غير الجنس الخ **قوله: (أنه قيمة لتلك المنفعة)** أي وقت أخذ ما ظفر به ع ش **قوله: (أو يسأل الخ)** بالنصب عطفاً على الاقتصار رشيدي قول المتن: **(وجب الرفع)** والرفع تقريب الشيء فمعنى رفع الشيء إلى قاض قربه إليه مغني **قوله: (ما دام مريداً الخ)** عبارة المغني وليس المراد بالوجوب تكليف المدعي الرفع حتى يأثم بتركه بل المراد امتناع استقلاله بالأخذ في هذه الحالة اهـ **قوله: (أو نحوه)** أي مما له الزام الحقوق كمحتسب وأمير لا سيما إن علم إن الحق لا يتخلص إلا عنده مغني **قوله: (حالاً)** إلى قول المتن أو على منكر في المغني **قوله: (شرطه التقاص)** وهو اتفاق الحقين روض ومغني **قوله: (أو من لا يقبل إقراره)** أي كالصبي ع ش **قوله: (على ما بحثه البلقيني)** عبارة النهاية كما بحثه الخ **قوله: (بحمل هذا)** أي قول مجلي **قوله: (لا يحكم إلا برشوة)** أي وإن قلت ع ش **قوله: (برشوة)** ويظهر أو بزيادة مشقة تردد وإضاعة أوقات على خلاف المعتاد في القضاة العدول **قوله: (في الأخيرتين)** أي قوله أو طلبوا الخ وقوله أو كان قاضي محلة الخ قول المتن: **(أخذ جنس حقه الخ)** ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئاً ولو كان مقراً لكن يدعي تأجيله كذباً ولو حلف فللمستحق الأخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقراً لكنه ادعى الإعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالاً كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الأخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمة نفقته أو ادعى العجز عنها كاذباً أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررنا لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله كان له أن يحلف الخ ينبغي أن ينوي أنه لم

قوله: (إلا برشوة) يحتمل تقييدها بما لا يحتملها عادة مثله في جنب ذلك الحق **قوله: (في المتن أخذ جنس حقه من ماله ظفر العجزة عن حقه إلا بذلك)** ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئاً ولو كان مقراً لكن يدعي تأجيله كذباً ولو حلف لحلف فللمستحق الأخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقراً لكنه ادعى الإعسار وأقام البينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالاً كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الأخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذباً أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به ش م ر.

فإن كان مثلياً أو متقوّماً أخذ مماثله من جنسه لا من غيره، **(وكذا غير جنسه)** أي غير جنس حقه ولو أمة **(إن فقده)** أي جنس حقه **(على المذهب)** للضرورة نعم إن وجد نقداً تعين ولو أنكر كون ما وجده ملكه لم يجز أخذه قطعاً، ولو كان المدين محجوراً عليه بفلس أو ميتاً وعليه دين لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها أي وإلا احتاط، **(أو على مقر ممتنع)** ولو مماطلاً **(أو منكر وله بينة فكذلك)** له الاستقلال بأخذ حقه لما في الرفع من المؤنة والمشقة، **(وقيل يجب الرفع إلى قاض)** لإمكانه، وأطال جمع في الانتصار له وخرج باستحق عيناً الزكاة لأنها وإن تعلقت بعين المال شائعة فيه كما مر، فإذا امتنع المالك من أدائها لم يكن للمستحقين وإن انحصروا، إذا ظفروا بجنسها من ماله الظفر بها لتوقف أجزائها على النية، وقضيته أنهم لو علموه عزل قدرها ونواها به جاز للمحصورين الظفر حينئذ والوجه خلافه

يأخذ من ماله الذي لا يستحق الأخذ منه ثم رأيت في شرح الروض ما نصه فللمدعي عليه أن يحلف إنه لم يأخذ شيئاً من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق ولا يأثم بذلك انتهى وقوله فله الأخذ منه أي من ماله المكتوم أو غيره وقوله ولكنه إنما يأخذ قوت يوم الخ هذا واضح إن غلب على ظنه سهولة الأخذ في اليوم الثاني مثلاً وإلا فينبغي أن يأخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الأخذ فيها ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً في قرى مصر من إكراه الشاد مثلاً أهل قرية على عمل للملتزم المستولي على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشادلان الملتزم لم يكرهه على إكراههم فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم اهـ. **قوله: (أو متقوماً)** أي كأن وجب له في ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعي أما لو غصب منه متقوماً وأتلفه أو تلف في يده مثلاً فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر سم على حج اهـ رشيدي **قوله: (ولو أمة)** وينبغي كما قال الأذرعي تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطاً للابضاع مغني وإسنى قول المتن: **(أن فقده)** ينبغي ولو حكما بأن لم يمكن التوصل إلى الجنس سم **قوله: (أي جنس حقه)** إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله ولو أنكر إلى ولو كان المدين وقوله أي وإلا احتاط وقوله وأطال جمع في الانتصار **قوله: (ولو أنكر الخ)** أي الدائن عبارة النهاية ومحله إذا كان الغريم مصدقاً أنه ملكه فلو كان منكراً كونه ملكه لم يجز له أخذه وجهاً واحداً اهـ قال الرشيدي قوله مصدقاً لعله بمعنى معتقداً اهـ ورجع ع ش الضمير للمدين فقال قوله ولو أنكر الخ أي وإن كان متصرفاً فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى بالتصرف فيه أو أنه وكيل عن غيره ع ش **قوله: (لم يجز أخذه الخ)** معتمد ع ش **قوله: (وإلا احتاط)** أي فيأخذ ما يتيقن أنه لا يزيد على ما يخصه ع ش قول المتن: **(وله بينة)** راجع للصورتين سم **قوله: (له الاستقلال بأخذ حقه)** لكن من جنس ذلك الدين إن وجده ومن غيره إن فقده مغني وروض **قوله: (كما مر)** أي في باب الزكاة. **قوله: (لتوقف أجزائها على البينة)** حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الأخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصاً كان أو عاماً ع ش وكتب عليه سم أيضاً ما نصه يفيد أنه مع ملك المحصورين لا بد في الأجزاء من النية فتأمله اهـ وكذا الرشيدي ما نصه قد يؤخذ من هذا كالذي بعده أن الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بعين المال أما لو انتقل تعلقها للذمة بأن تلف المال الذي تعلقت بعينه فظاهر أنها تصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اهـ وفيه نظر ظاهر **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (أنهم لو علموه عزل قدرها ونواها به)** عبارة النهاية أنه لو عزل قدرها ونوى ذلك وعلموا ذلك اهـ **قوله: (الظفر)** أي أخذها بالظفر نهاية **قوله: (والوجه خلافه الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (والوجه خلافه الخ)** تقدم في هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى

قوله: (أو متقوّماً) أي كان وجب له في ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعي أما لو غصب منه متقوّماً وأتلفه أو تلف في يده مثلاً فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر **قوله: (إن فقده)** ينبغي ولو حكما بأن لم يمكن التوصل إلى الجنس **قوله: (نعم إن وجد نقداً تعين)** كتب عليه م ر **قوله: (وله بينة)** راجع للصورتين ولهذا عبر في المنهج وشرحه بقوله أو على ممتنع مقراً أو منكراً أخذاً من ماله وإن كان له حجة اهـ. **قوله: (لتوقف أجزائها على النية)** يفيد أنه مع ملك المحصورين لا بد في الأجزاء من النية فتأمله **قوله: (والوجه خلافه الخ)** تقدم في هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها اهـ وهو خلاف ما استوجهه الشارح وقد قدم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا

لأنه لا يتعين للزكاة بذلك إذْ له الإخراج من غيره، **(وإذا جاز الأخذ)** ظفراً **(فله)** بنفسه لا بوكيله وإن كان الذي له تافه القيمة أو اختصاصاً كما بحثه الأذرعي، ولو قيل بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد **(كسر باب ونقب جدار)** للمدين، وليس مرهوناً ولا مؤجراً مثلاً ولا لمحجور عليه وغيرهما مما **(لا يصل إلى المال إلا به)** لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه، ولا يضمن ما فوته كمتلف مال صائل تعذر دفعه إلا بإتلافه، ونازع جمع في جواز هذا مع إمكان الرفع للحاكم، ويرد بأن تعدي المالك أهدر ماله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد لنحو صغر، قال الأذرعي وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ، **(ثم المأخوذ من جنسه)** أي جنس حقه **(يتملكه)** أي يتموّله ويتصرف فيه بدلاً عن حقه، وظاهره كالروضة والشرحين أنه لا يملكه بمجرد الأخذ، لكن قال جمع يملكه بمجرده واعتمده الإسنوي وغيره لأن الشارع أذن له في قبضه فكان كإقباض الحاكم له وهو متجه، وأوجه منه الجمع بحمله على ما إذا كان بصفته أو بصفة أدون فحينئذ يملكه بمجرد أخذه بنية الظفر إذ لا يجوز له نية غيره كرهنه بحقه، وحمل ما أفهمه كلامهما على غير الصفة بأن كان بصفة أرفع إذ هو كغير الجنس فيما يأتي فيه، فلا يملكه وإنما يملك ما يشتريه بثمنه بمجرد الشراء فإذا كان دراهم مكسرة وظفر بصحاح لم يتملكها ولا يبيعها بمكسرة بل بدنانير ثم يشتري بها المكسرة

شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرأت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها انتهى وهو خلاف ما استوجهه الشارح سم على حج أقول وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافي الفتوى المذكورة لجواز إن ما هنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما علل به من أن المالك له إبدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وإن أثم بالأخذ ع ش **قوله: (ظفراً)** إلى قوله قال الأذرعي في المغني إلا قوله وإن كان إلى المتن وقوله ونازع جمع إلى ومن ثم وإلى قوله وبهذا الجمع في النهاية إلا قوله ولو قيل إلى المتن وقوله ونازع جمع إلى ومن ثم وقوله أي يتمول ويتصرف فيه **قوله: (لا بوكيل)** أي في الكسر والنقب فإن وكل بذلك أجنبياً ففعله ضمن مغني ونهاية أي الأجنبي لأن المباشرة مقدمة على السبب وخرج بذلك ما لو وكله في مناولته من غير كسر ونقب فلا ضمان عليه فيما يظهر ع ش **قوله: (وإن كان الخ)** أي ولو كان أقل متمول ع ش **قوله: (أو اختصاصاً الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني **قوله: (لم يبعد)** خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (مثلاً)** أي ولا موصي بمنفعته وقوله ولا لمحجور عليه بفلس أو صبا أو جنون مغني ونهاية **قوله: (وغيرهما)** أي كقطع ثوب منهج **قوله: (استحق الوصول إليه)** أي ومن لازمه جواز السبب الموصل إليه ع ش **قوله: (ولا يضمن ما فوته)** هذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه وأما إذا لم يجد شيئاً فالأقرب أنه يضمن ما أتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان ع ش **قوله: (ونازع جمع الخ)** وافقهم المغني عبارته ويؤخذ من قول المصنف لا يصل المال إلا به أنه لو كان مقراً ممتنعاً أو منكراً وله عليه بينة أنه ليس له ذلك وهو كذلك اهـ **قوله: (ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد الخ)** عبارة المغني ولا يجوز ذلك في ملك الصبي والمجنون ولا في جدار غريم الغريم كما قال الدميري قطعاً أي لأنه أحط رتبة من الغريم اهـ. **قوله: (وفي غائب الخ)** إن كان مقراً غير ممتنع ففي قوله وإن جاز الأخذ نظر وإن كان ممتنعاً أو منكراً ففي امتناع ذلك نظر إلا أن يختار الأوّل ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الإنكار في جواز الأخذ دون النقب والكسر سم **قوله: (أي جنس حقه)** إلى قوله وبهذا الجمع في المغني إلا قوله أي يتمول ويتصرف فيه **قوله: (وظاهره)** أي تعبيره بالتملك وقوله أنه لا يملكه بمجرد الأخذ أي بل لا بد من إحداث تملك مغني **قوله: (بحمله)** أي كلام هؤلاء الجمع رشيدي **قوله: (أو بصفة أدون)** أي كأخذ الدراهم المكسرة عن الصحيحة مغني **قوله: (إذ لا تجوز له نية غيره كرهنه الخ)** فإن أخذه كذلك لم يملكه رشيدي **قوله: (كلامهما)** أي الشيخين في المتن رشيدي **قوله: (بأن كان بصفة أرفع)** أي كأخذ الدراهم الصحاح عن المكسرة مغني **قوله: (فإذا كان)** أي حقه **قوله: (ولا يبيعها بمكسرة)** تقدم في باب الربا ما يعلم منه أنه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز في هذه الحالة بيعها بالمكسرة سم.

عن بعضهم ورده بما أشرنا في هوامشه إلى البحث معه فيه. **قوله: (وفي غائب)** إن كان مقراً غير ممتنع ففي قوله وإن جاز الأخذ نظر وإن كان ممتنعاً أو منكراً ففي امتناع ذلك نظر إلا أن يختار الأول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الإنكار في جواز الأخذ دون النقب والكسر **قوله: (ولا يبيعهما بمكسرة)** تقدم في باب الربا ما يعلم منه أنه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة

فيملكها بمجرد الشراء، وبهذا الجمع يظهر تأويل قولهما يتمكله بما ذكرناه مع فرضه في الحالة الثانية بأن يقال معنى يتملكه يتصرف فيه، أما الأولى فلا يحتاج فيها بعد الأخذ ظفراً إلى تملك أي تصرف ولا لفظ، **(و)** المأخوذ **(من غيره)** أي الجنس أو منه وهو بصفة، أرفع كما تقرر، **(يبيعه)** بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقاً أي ولا لمحجوره كما هو ظاهر، لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه، ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا اشترط إذنه، **(وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه)** مطلقاً لأنه غير أهل للتصرف في مال غيره بنفسه ولا يبيعه إلا بنقد البلد، ثم إن كان من جنس حقه تملكه وإلا اشترى جنس حقه لا بصفة أرفع وملكه، **(والمأخوذ)** من الجنس وغيره **(مضمون عليه)** أي الآخذ لأنه أخذه لحظ نفسه **(في الأصح فيضمنه)** حيث لم يملكه بمجرد أخذه **(إن**

قوله: (وبهذا الجمع الخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة أرفع وجمل قوله يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثاني الآتي ويلزم ضياع تفصيل المتن إلا أن يحمل تفصيله على مجرد التفنن في التعبير لأنا نقول لا نسلم أن حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه أو بصفة أدون وحمل يتملكه على يتخذه ملكاً بمجرد الأخذ لكن هذا لا يوافق قوله في الحالة الثانية فإن المفهوم منها الموصوف بصفة أرفع وحمل المتن على هذا يوجب الإشكال المذكور في السؤال فليتأمل سم عبارة الرشيدي واعلم أنه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثاني الآتي وضياع تفصيل المتن والسكوت على حكم ما إذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون فالوجه ما أفاده العلامة الأذرعي أي من حمل كلام المصنف على ما إذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون ومعنى يتملكه يتموله ويتصرف فيه ولا يخفى أنه غير حاصل ما أفاده هذا الجمع الذي استوجهه الشارح وإن ادعى الشهاب الرملي وابن قاسم أنه مفاده وحاصله فليتأمل اهـ **قوله: (أي الجنس)** إلى قول المتن والمأخوذ في المغني إلا قوله أو مع أحدهما إلى المتن وإلى قول الشارح وشرط المتولي في النهاية **قوله: (لامتناع تولي الطرفين)** أي هنا لأن المال في أحد الطرفين لأجنبي رشيدي **قوله: (هذا إن لم يتيسر الخ)** عبارة المغني محل الخلاف ما إذا لم يطلع القاضي على الحال فإن إطلع عليه لم يبعه إلا بإذنه جزماً ومحله أيضاً إذا لم يقدر على بينة وإلا فلا يستقل مع وجودها كما هو قضية كلام الروضة وبحثه بعضهم اهـ. **قوله: (ومشقة)** ومنها خوف الضرر من القاضي كما هو ظاهر سم **قوله: (مطلقاً)** أي وإن لم يتيسر علم القاضي بذلك وعجز عن البينة **قوله: (ولا يبيعه)** أي الآخذ بنفسه أو مأذونه **قوله: (ثم إن كان)** أي نقد البلد **قوله: (ملكه)** أي بمجرد قبضه أخذاً مما مر وعبارة النهاية تملكه وكتب عليه ع ش ما نصه ينبغي أن يأتي فيه ما مر عن الإسنوي اهـ **قوله: (وملكه)** أي بمجرد الشراء كما مر وعبارة النهاية وتملكه وكتب عليه الرشيدي ما نصه انظر هل التملك على ظاهره أو المراد أنه يدخل في ملكه بمجرد الشراء وظاهر قوله الآتي إن تلف بعد البيع الخ إرادة الثاني اهـ. **قوله: (أي الجنس)** فيه نظر لأنه يحصل ملك الجنس بمجرد الأخذ فلا يتصور مع فرض الأخذ التلف قبل التملك إلا أن يراد بالتملك ما ذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة أرفع فإنه لا يحصل ملكه بمجرد الأخذ لأنه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني أعني قوله وبيعه لا الأول المقابل له إلا أن يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره سم عبارة المغني وقال البلقيني محل الخلاف في غير الجنس أما المأخوذ من

فهلا جاز في هذه الحالة بيعهما بالمكسرة. **قوله: (وبهذا الجمع الخ)** لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة أرفع وحمل قوله يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثاني الآتي ويلزم ضياع تفصيل المتن إلا أن يحمل تفصيله على مجرد التفنن في التعبير لأنا نقول لا نسلم أن حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه أو بصفة أدون وحمل يتملكه علي يتخذه ملكاً بمجرد الأخذ لكن هذا قد لا يوافق قوله في الحالة الثانية فإن المفهوم منها الموصوف بصفة أرفع وحمل المتن على هذا يوجب الإشكال المذكور في السؤال فليتأمل **قوله: (أو منه وهو بصفة أرفع)** يفيد حمل قول المتن السابق من جنسه على ما هو بصفة حقه أو بصفة أدون. **قوله: (لكن يحتاج لمؤنة ومشقة)** ومن المشقة خوف الضرر من القاضي كما هو ظاهر. **قوله: (أي الجنس)** فيه نظر لأن الذي تحصل ملك الجنس بمجرد الأخذ فلا يتصور مع فرض الأخذ التلف قبل التملك إلا أن يراد بالتملك ما ذكره فيه وهو

تلف قبل تملكه) أي الجنس **(و)** قبل **(بيعه)**، أي غير الجنس، بل ويضمن ثمنه إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الإمكان، فإن أخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وارتفعت وتلف ضمن الأكثر قبل التملك لمالكه **(ولا يأخذ)** المستحق **(فوق حقه إن أمكن الاقتصار)** على قدر حقه لحصول المقصود به، فإن زاد ضمن الزيادة إن أمكن عدم أخذها وإلا كأن كان له مائة فرأى سيفاً بمائتين لم يضمن الزائد لعذره ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه، وكذا في غيره إن أمكن، وإلا باع الجميع ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة إن أمكنه وإلا أمسكه إلى أن يمكنه، **(وله أخذ مال غريم غريمه)** بأن يكون لزيد على عمرو دين، ولعمرو على بكر مثله، فلزيد أخذ ماله على عمرو من مال بكر، وإن رد عمرو إقرار بكر له أو جحد بكر استحقاق زيد على عمرو، وشرط المتولي أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحداً ممتنعاً أيضاً، قال الأذرعي أو مماطلاً ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانياً وإن

الجنس فإنه يضمنه ضمان يد قطعاً لحصول ملكه بالأخذ عن حقه كما سبق انتهى والمصنف أطلق ذلك تبعاً للرافعي بناء على وجوب تجديد تملكه وقد تقدم ما فيه اهـ قول المتن: **(وبيعه)** ويؤخذ من كونه مضموناً عليه قبل بيعه أنه لو أحدث فيه زيادة قبل البيع كانت على ملك المأخوذ منه وبه صرح في زيادة الروضة فإن باع ما أخذه وتملك ثمنه ثم وفاه المديون دينه رد عليه قيمته كغاصب رد المغصوب إلى المغصوب منه مغني زاد الروض مع شرحه وقد تملك المغصوب منه ثمن ما ظفر به من جنس غير المغصوب من مال الغاصب فإنه يرد قيمة ما أخذه وباعه اهـ **قوله: (أي غير الجنس)** ومحل الخلاف إذا تلف قبل التمكن من البيع فإن تمكن منه فلم يفعل ضمن قطعاً مغني **قوله: (فليبادر)** إلى قوله إذ لا فائدة في المغني إلا لفظة المتولي ولفظة لا من قوله ولا يلزمه إعلام الخ **قوله: (فليبادر الخ)** أي إلى بيع ما أخذه مغني **قوله: (فنقصت قيمته)** أي ولو بالرخص سم اهـ بجيرمي **قوله: (ضمن النقص)** ولا يضمنه إن رد المأخوذ فالغاصب روض مع شرحه **قوله: (ضمن الزيادة)** لتعديه بأخذها بخلاف قدر حقه مغني **قوله: (وإلا كأن كان له الخ)** عبارة المغني وإن لم يمكنه أخذ قدر حقه فقط بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لأنه لم يأخذها بحقه مع العذر اهـ **قوله: (ثم يرد الخ)** راجع لما قبل وإلا باع الخ أيضاً قول المتن: **(وله أخذ مال غريم غريمه)** خرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لأنه لم يظلمه كما في سم وسلطان اهـ بجيرمي وتقدم عن المغني مثله **قوله: (ولعمرو على بكر مثله)** هل المراد المثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم وإذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الأذرعي رشيدي والظاهر أن المراد المثلية في مطلق الدينية وإن كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه اهـ بجيرمي وسيأتي عن السيد عمر عند قول الشارح وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ الجزم بذلك **قوله: (وشرط المتولي الخ)** عبارة المغني تنبيه للمسألة شروط الأول أن لا يظفر بمال الغريم الثاني أن يكون غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً أيضاً وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور الثالث إن يعلم الآخذ الغريم أنه أخذه من مال غريمه حتى إذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم الرابع أن يعلم غريم الغريم وحيلته أن يعلمه فيما بينه وبينه فإذا طالبه أنكر فإنه بحق اهـ. **قوله: (وأن يكون غريم الغريم الخ)** هو مخالف لقوله وإن رد الخ إن أراد جاحداً حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله أو جحد بكر الخ إن أراد جاحداً حق زيد لأنه في حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة إقراره فكلام المتولي مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله ممتنعاً بغير أو وأما على ثبوت أو كما في شرح الروض أي والمغني

التمول والتصرف فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة أرفع فإنه لا يحصل الملك بمجرد الأخذ لأنه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني أعني قوله وبيعه لا الأول المقابل له إلا أن يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره **قوله: (فلزيد أخذ ماله على عمرو من مال بكر وإن رد عمرو إقرار بكر له)** عبارة المحلي ولا يمنع من ذلك رد عمرو إقرار بكر له الخ بزيادة واو داخله على إقرار ولعلها للحال. **قوله: (وأن يكون غريم الغريم الخ)** هو مخالف لقوله وإن رد الخ إن أراد جاحداً حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله أو جحد بكر الخ إن أراد جاحداً حق زيد لأنه في حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة إقراره فكلام المتولي مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله جاحداً ممتنعاً بغير أو أما على ثبوت أو كما في شرح الروض حيث عبر بقوله جاحداً أو ممتنعاً فلا مخالفة ولهذا قال أعني في شرح الروض وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور في المتن أي بقوله وإن رد أي

أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه إعلام غريم الغريم إذ لا فائدة فيه، ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلماً لزمه فيما يظهر إعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه، ثم التصريح بذلك اللزوم وهو ما ذكره شارح وهو زيادة إيضاح، وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين، أما علم الغريم فمن قولهم وإن رد عمرو إقرار بكر له، وأما علم غريمه فمن قولهم أو جحد بكر إلى آخره، فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالأخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدي إلى الأخذ منه مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدي إلى ذلك أيضاً، ووجه اندفاعه أن المسألة مصوّرة بالعلم فلا يرد ذلك.

فرع: له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضي من غير علمهم، وله جحد من جحده إذا كان له على الجاحد مثل ما له عليه أو أكثر منه فيحصل التقاص، وإن لم توجد شروطه للضرورة، فإن كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره، وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو مات مدين فأخذ غريمه دينه من بعض أقاربه ظلماً فللمأخوذ منه الرجوع على تركة الميت لأن له مالاً على الظالم وللظالم دين في التركة فيأخذ منها ما له على الظالم كمن

والنهاية فلا مخالفة ولذا قال فيه أي في شرح الروض أي والمغني وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور فلا منافاة بينه وبين إشتراط إن يكون غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً اهـ وقوله وعلى الامتناع يحمل الخ يعني أن المراد بالإقرار المردود الإقرار مع امتناعه سم **قوله: (ليظفر من مال الغريم الخ)** أي وليمتنع من الدفع إليه إن كان له قدرة على الامتناع سم **قوله: (بذلك اللزوم)** أي في قوله لزمه فيما يظهر إعلامه الخ رشيدي أقول بل في قوله ويلزمه أن يعلم الغريم. **قوله: (وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه الخ)** أقول في علمه منه بحث ظاهر سم **قوله: (علم الغريمين)** أي بالأخذ سم **قوله: (أما علم الغريم فمن قولهم وإن رد عمر والخ)** قلنا هذا ممنوع لأنه لا يلزم من رد عمر وإقرار بكر له أن يعلم بأخذ زيد من مال بكر إذ يمكن أن يوجد إقرار بكر لعمر ومع رد عمر وذلك الإقرار ولا يوجد علم عمر وبذلك الأخذ كما هو ظاهر وقوله وأما علم غريمه فمن قوله الخ قلنا هذا ممنوع لأنه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالأخذ إذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد أن له عليه شيئاً مع جهله بأخذ زيد من ماله سم بحذف **قوله: (الغريم قد لا يعلم الخ)** الأخصر الغريمان قد لا يعلمان فيأخذ الغريم من مال غريمه فيؤدي إلى الأخذ منه مرتين **قوله: (فرع)** إلى قوله وفي الأنوار في المغني والروض مع شرحه **قوله: (قضى)** أي أدى **قوله: (وإن لم توجد شروطه)** عبارة الإسنى والمغني وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقدين اهـ **قوله: (من بعض أقاربه)** ليس بقيد.

الغريم إقراره فلا منافاة بينة وبين الشرط الأخير أي قوله وأن يكون غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً اهـ فكأنه حمل الامتناع على ما هو في حكم الامتناع وإلا فمع إقراره ورد عمرو له لا يكون ممتنعاً حقيقة إلا أن يريد بالحمل المذكور أن المراد بالإقرار المردود الإقرار مع امتناعه وهذا هو المتجه بل المتعين **قوله: (إذ لا فائدة فيه)** قد يمنع ذلك بل تظهر الفائدة فيما إذا علم أن الغريم ليس عنده تقوى تمنعه الأخذ ثانياً ولو علم غريم الغريم كان له قدره على الامتناع من الدفع إليه فهنا فائدة إعلامه حفظ ماله وعدم دفعه ثانياً ثم رأيت قول الشارح ومن ثم الخ وقد ظهر بما ذكرناه فائدة أخرى غير التي أبداها وهي امتناعه من الدفع والتي أبداها ظفره إذا وقع. **قوله: (وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين)** أي بالأخذ منه أقول في علمه منه بحيث ظاهر **قوله: (أما علم الغريم فمن قولهم وإن رد عمرو إقرار بكر له)** قلنا هذا ممنوع أما أولاً فلأنه لا يلزم من رد عمرو إقرار بكر له أن يعلم بأخذ زيد من مال بكر إذ يمكن أن يوجد إقرار بكر لعمرو مع رد عمرو ذلك الإقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الأخذ كما هو ظاهر وأما ثانياً فلأن قوله وإن رد للمبالغة على ما قبله وهي تقتضي تعميم المسألة لحالة عدم الرد أيضاً الصادق بعدم إقراره له فعلى تسليم ما قاله يحتاج لذكر اللزوم باعتبار حالة عدم الرد اللهم إلا أن تجعل واو وأن للحال دون العطف فتقييد المسألة بحالة الرد ويرد عليه حينئذ الأمر الأول وأن حكمها لا يتقيد بذلك لظهور جواز الأخذ مطلقاً غاية الأمر أنه يلزم الإعلام وقوله وأما علم غريمه فمن قوله الخ قلنا ممنوع أما أولاً فلأنه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالأخذ إذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد أن له عليه شيئاً مع جهله بأخذ زيد من ماله وأما ثانياً فلأن قوله أو جحد الخ في حيز المبالغة لأنه معطوف على رد فيفيد التعميم لحالة عدم الجحد أيضاً الخ ما تقدم نظيره في الأوّل فيتأمل سم **قوله: (علم الغريمين)** أي بالأخذ.

ظفر بغير جنس حقه من مال مدينه اهـ، وفيه نظر كما قاله بعضهم، ولعله من حيث التشبيه المذكور فلو قال كمن ظفر بمال غريم غريمه اتجه ما قاله، **(والأظهر أن المدعي)** وشرطه أن يكون معيناً معصوماً مكلفاً أو سكراناً وإن حجر عليه بسفه فيقول وولي يستحق تسلمه **(من يخالف قوله الظاهر)** وهو براءة الذمة، **(والمدعى عليه)** وشرطه ما ذكر **(من يوافقه)**، أي الظاهر واستشكل بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله، ورد بأنه يدعي أمراً ظاهراً هو بقاؤه على الأمانة، ويرده ما في الروضة وغيرها أن الأمناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون لأنهم يدعون الرد مثلاً وهو خلاف الظاهر، لكن اكتفى منهم باليمين لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك، وقدم في دعوى الدم والقسامة شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى، ولا يختلف الأظهر ومقابله في أغلب المسائل، وقد يختلفان كما في قوله **(فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال)** الزوج **(أسلمنا معاً فالنكاح باق، وقالت)** الزوجة بل أسلمنا **(مرتباً)** فلا نكاح، **(فهو مدع)**، لأن إسلامهما معاً خلاف الظاهر، وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر ....

قوله: (وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ) ولك أن تقول لعل وجه النظر إطلاق الحكم وعدم تقييده بتوفر شروط الظفر وأما ما أفاده الشارح رحمه الله فمحل تأمل لأن التشبيه لا شبهة فيه لأن الغرض فيه أنهم أطلقوا الرجوع على التركة وهو صادق بما إذا كانت من غير جنس المأخوذ منه أي فيجوز الأخذ كما لو كانت المسألة مفروضة في مال الغريم بل لو عبر بما أفاده الشارح كان محل النظر لأن مسألته من أفراد مسألة الظافر بمال غريم الغريم فكيف يحسن تشبيهها بها فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (فلو قال الخ)** أي القفال قول المتن: **(أن المدعي الخ)** أي اصطلاحاً وأما لغة فهو من ادعى لنفسه شيئاً سواء كان في يده أم لا اهـ مغني. **قوله: (وشرطه)** إلى واستشكل في النهاية **قوله: (أن يكون معيناً)** لعله يخرج به ما إذا قال جماعة أو واحد منهم مثلاً ندعي على هذا أنه ضرب أحدنا أو قذفه مثلاً وقوله معصوماً الظاهر أنه يخرج به غير المعصوم على الإطلاق أي ليس له جهة عصمة أصلاً وهو الحربي لا غير كما يؤخذ من حواشي ابن قاسم أي بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لمثله كالمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة وأما قول الشيخ خرج به الحربي والمرتد فيقال عليه أي فرق بين المرتد ونحو الزاني المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها رشيدي **قوله: (معصوماً)** قد تسمع دعوى الحربي سم **قوله: (أو سكراناً)** أي متعدياً **قوله: (وإن حجر عليه الخ)** غاية **قوله: (وهو براءة الذمة)** في هذا قصور إذ هو خاص بالأموال فلا يتأتى في دعوى مثل النكاح كما لا يخفى رشيدي **قوله: (وشرطه ما ذكر)** انظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله في باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم سم عبارة الرشيدي قوله ما ذكر أي الذي من جملته التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذي تجري فيه جميع الأحكام التي من جملتها الجواب والحلف وإلا فنحو الصبي يدعى عليه لكن لإقامة البينة كما مر اهـ **قوله: (مع أن القول قوله)** أي مع أنه مدعى عليه سم ورد بأنه يدعي أمراً ظاهراً أي فقوله يوافق الظاهر فهو مدعى عليه فلذا يصدق سم **قوله: (ويرده ما في الروضة وغيرها الخ)** أي فقد صرحوا بأنه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الراد سم **قوله: (لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك)** أي وقد ائتمنوه فلا يحسن تكليفه بينة الرد نهاية ومغني **قوله: (وقدم الخ)** عبارة المغني وقد تقدم في كتاب دعوى الدم والقسامة إن لصحة الدعوى ستة شروط ذكر المصنف بعضها وذكرت باقيها في الشرح اهـ **قوله: (ولا يختلف الأظهر الخ)** عبارة المغني والنهاية والثاني إن المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا ادعى زيد ديناً في ذمة عمرو فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالباً وقد يختلف الخ قول المتن: **(فهو مدع)** أي على الأظهر وأما على الثاني فهي مدعية وهو مدعى عليه لأنها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو

قوله: (وشرطه أن يكون معيناً معصوماً) قد تسمع دعوى الحربي **قوله: (وشرطه ما ذكر)** أنظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله في باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم **قوله: (يخالف قوله الظاهر)** أي مع أنه مدعى عليه **قوله: (ورد بأنه يدعي الخ)** أي فقوله يوافق الظاهر **قوله: (أيضاً ورد بأنه يدعي أمراً ظاهراً)** أي فهو مدعى عليه فلذا صدق **قوله: (ويرده ما في الروضة وغيرها الخ)** أي فقد صرح بأنه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الراد.

فتحلف هي ويرتفع النكاح، وفي عكس ذلك لا نكاح، أيضاً، ويصدق في سقوط المهر بيمينه، **(و)** من **(ادعى نقداً)** خالصاً أو مغشوشاً أو ديناً مثلياً أو متقوّماً **(اشترط)** فيه لصحة الدعوى، وإن كان النقد غالب نقد البلد، **(بيان جنس ونوع وقدر وصفة و)**، هي بمعنى أو، **(تكسر)** وغيرهما من سائر الصفات **(إن اختلفت بهما)**، يعني بكل واحد من المتقابلين ومقابله، **(قيمة)** كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطالبه بها، لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة كما مر وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الأصح أنه مثلى، فقول البلقيني يجب فيه مطلقاً ممنوع، ومر فيه أوّل البيع بسط فراجعه، أما إذا لم يختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرها إلا في دين السلم.

سكت لزعمها انفساخ النكاح مغني ونهاية **قوله: (فتحلف هي الخ)** أي على الأول وأما على الثاني فيحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الأصل بقاء العصمة نهاية ومغني وأقرهما سم و ع ش **قوله: (وفي عكس ذلك الخ)** وإن قال لها أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معاً صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الأظهر لأن الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لأنها لا تترك بالسكوت لأن الزوج يزعم سقوط المهر فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر نهاية ومغني. **قوله: (ويصدق في سقوط المهر بيمينه)** أي وفي الفرقة بلا يمين كما مر آنفاً عن النهاية والمغني **قوله: (ومن ادعى)** كذا في أصله ثم أصلح بمتى سيد عمر **قوله: (أو ديناً)** أعم من أن يكون نقداً أو لا وبعضهم خص النقد بغير الدين أخذاً من المقابلة بجيرمي أقول في الأول عطف العام على الخاص بغير الواو وفي الثاني عدم تمام المقابلة بين النقد والعين وإنما الظاهر ما صنعه المغني وفاقاً للإسنى فقدر ديناً قبل نقداً وقال مازجاً ومتى ادعى شخص ديناً نقداً أو غيره مثلياً أو متقوماً اهـ **قوله: (فيه لصحة الدعوى)** إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله يعني إلى المتن وقوله ومر إلى أما إذا وقوله ويأتي إلى المتن وما أنبه عليه قول المتن: **(بيان جنس الخ)** عبارة المغني مازجا بيان جنس له كذهب أو فضة ونوع له كخالص أو مغشوش وقدر كمائة وصفة مختلف بها الغرض ويشترط في النقد أيضاً شيئان صحة الخ قول المتن: **(ونوع)** أن أريد به ما يتميز عن بقية أفراد الجنس بذاتي كما هو مصطلح أهل الميزان كان ذكر الجنس مستدركاً وإن أريد ما يتميز عنها بعرضي كما هو استعمال اللغة ويشعر به تمثيلهم له بخالص أو مغشوش أو بسابوري أو ظاهري كان بمعنى الصفة فلا حاجة إلى الجمع بينهما فلعل من اقتصر على أحدهما من الأئمة تنبه لذلك ولم يتنبه له المعترض عليه بوقوع الجمع بينهما في كلام آخرين منهم فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر **قوله: (وهي)** أي واو وتكسر ع ش **قوله: (وغيرهما)** أي غير الصحة والتكسر قول المتن: **(بهما)** يعني بالصحة والتكسر رشيدي فقول الشارح يعني بكل الخ نظراً لما زاده من قوله وغيرهما الخ **قوله: (كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية)** ليس في هذا المثال تعرض للصحة أو للتكسر وعبارة شرح الروض أي والمغني كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة سم والظاهرية نسبة للسلطان الظاهر وأشرفية نسبة للسلطان أشرف **قوله: (كما مر)** أي في دعوى الدم والقسامة **قوله: (وما علم وزنه)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله فقول البلقيني إلى أما إذا الخ **قوله: (كالدينار الخ)** عبارة المغني والإسنى نعم مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي كما صرح به في أصل الروضة ولا يحتاج إلى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم اهـ. ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الأصح الخ استشكله سم بما نصه قوله بناء على الأصح أنه مثلى قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقداً أو ديناً مثلياً أو متقوماً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفه تؤثر في القيمة انتهى ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اهـ أي فكان حقه أن يؤخر ويكتب في شرح فإن تلفت وهي متقومة وجب الخ كما في الإسنى والمغني **قوله: (مطلقاً)** أي مثلياً كان أو متقوماً **قوله: (ومر فيه)** أي في المغشوش **قوله: (ذكرها)** أي الصفة وكان الأولى أما تثنية الضمير هنا كما في المغني وأما أفراده في بهما كما في النهاية

قوله: (فتحلف هي ويرتفع النكاح) هذا على الأول وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الأصل بقاء العصمة ش م ر. **قوله: (ويصدق في سقوط المهر بيمينه)** وفي الفرقة بلا يمين قاله في شرح الروض **قوله: (كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية)** ليس في هذا المثال تعرض للصحة أو للتكسر وعبارة شرح الروض كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة. **قوله: (بناء على الأصح أنه مثلى)** قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقداً أو ديناً مثلياً

تنبيه: لا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه أنه وجد مالاً حتى يبين سببه كإرث واكتساب وقدره، ومن له غريم غائب لا بد أن يقول لي غريم غائب الغيبة الشرعية ولي بينة تشهد بذلك، ويأتي أن الدعوى إنما تسمع غالباً على من لو أقر بالمدعى به قبل، (**أو**) ادعى (**عيناً**) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها بمجلس الحكم، أما غيرها فقد مر قبيل القسمة بما فيه، (**تنضبط**) بالصفات مثلية أو متقوّمة (**كحيوان**) وحبوب (**وصفها**) وجوباً (**بصفة السلم**) لأنها لا تتميز التميز الكامل إلا بذلك، (**وقيل يجب معها ذكر القيمة**) احتياطاً، وقضيته أنها لا تجب في متقوّم ولا مثلى منضبط لكن ناقضاه في القضاء على الغائب فنقلا عن الأصحاب وجوبها في المتقوّم دون المثلى، ومر ما فيه، فإن لم تنضبط بالصفات كجوهرة أو ياقوتة أو جوهر أو يواقيت وجب ذكر القيمة، قال الماوردي مع جنس ونوع ولون اختلف ولا تسمع بأن له في ذمته نحو ياقوتة لأنه لا يثبت فيها نعم إن ذكر السبب كأسلمت له ديناراً في ياقوتة وأطالبه به لفساد السلم أو ادعى إتلافاً أو حيلولة وطلب القيمة وقدرها سمعت، واعترض الزركشي وغيره زيادته على أصله معها بأن الثاني يكتفي بها وحدها، كما بينه الرافعي، ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة كفى ذكرها وحدها على الأوجه لأنها الواجبة الآن،

قوله: (**دائن مفلس**) بالإضافة **قوله:** (**أنه وجد**) أي المفلس **قوله:** (**لا بد أن يقول**) أي في سماع دعواه على غريمه الغائب ع ش **قوله:** (**فقد مر قبيل القسمة الخ**) عبارته كالنهاية هناك في فصل ادعى عيناً غائبة عن البلد الخ مازجاً نصها ويبالغ وجوباً المدعي في الوصف للمثلى ويذكر القيمة في المتقوم وجوباً أيضاً أما ذكر قيمة المثلى والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم اهـ **قوله:** (**بالصفات**) إلى قولها لأنها لا تتميز في المغني قول المتن: (**وصفها بصفة السلم**) أي وإن لم يذكر مع الصفة القيمة في الأصح مغني **قوله:** (**وجوباً**) في المثلى وندباً في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه كذا في النهاية هنا وهو مخالف لما أفاده المتن والروض والمنهج وأقره الشارح والمغني ولكلامها في فصل ادعى عيناً غائبة عن البلد كما مر آنفاً ولذا كتب عليها الرشيدي ما نصه قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى أن هذا في الحقيقه تضعيف لإطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا تنسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الأصوب خلاف هذا الصنيع على أنه ناقض ما قدمه في باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة وظاهر أن المعول عليه ما هنا لأن من المرجحات ذكر الشيء في بابه وهو هناك تابع لابن حجر وأيضاً فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وأيضاً فمن المرجحات تأخير أحد القولين اهـ. **قوله:** (**وقضيته**) أي تعبيره بقيل وقوله أنها أي القيمة وذكرها **قوله:** (**لا تجب في متقوم ولا مثلى منضبط**) المثلى يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم م ر اهـ سم ومر آنفاً أنه مخالف للمتن والروض والمنهج والشارح والمغني **قوله:** (**ومر الخ**) أي في فصل ادعى عيناً غائبة عن البلد وقوله ما فيه حكيناه آنفاً **قوله:** (**فإن لم تنضبط**) إلى قوله قال الماوردي في النهاية والمغني **قوله:** (**وجب ذكر القيمة**) فيقول جوهر قيمته كذا ويقوم بفضة سيف محلى بذهب كعكسه وبأحدهما أن حلي بهما نهاية وروض ومغني **قوله:** (**نحو ياقوتة**) أي مما لا ينضبط بصفات السلم **قوله:** (**وقدرها**) أي بين قدر القيمة **قوله:** (**زيادته**) أي المصنف على أصله أي المحرر معها أي هذه اللفظة بأن الثاني أي المذكور بقول المتن وقيل الخ يكتفي بها الخ أي بالقيمة ولا يوجب ذكر صفة السلم **قوله:** (**ولو وجبت قيمة المغصوب الخ**) عبارة المغني والنهاية واستثنى البلقيني ما لو غصب غيره منه عيناً في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولكن لنقلها مؤنة فإنه يجب ذكر قيمتها لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة اهـ أي لأن أخذها كان للحيلولة ع ش.

أو متقوّماً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة اهـ ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة **قوله:** (**وصفها بصفة السلم**) وجوباً في المثلى وندباً في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها ش م ر. **قوله:** (**وقضيته أنها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط الخ**) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقوّم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم م ر **قوله:** (**ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة الخ**) ولو غصب من غيره عيناً في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني ذكر قيمتها وإن لم تتلف لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة كما دفع القيمة ش م ر.

ولا بد أن يصرح في مذبوحة وحامل بأن قيمتها مذبوحة أو حاملاً كذا، ومر في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى في مؤجر على المستأجر وإن كان لا يخاصم لأنه بيده الآن دون مؤجره، **(فإن تلفت)** العين **(وهي متقوّمة)** بكسر الواو **(وجب ذكر القيمة)** مع الجنس، كما بحثه جمع كعبد قيمته كذا، بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه لكن المعتمد الأوّل لأنها الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها ليجب مثلها، وقضية ذلك الاكتفاء في المتقوّمة التالفة بذكر القيمة وحدها وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية وإقرار لأن المقصود ثبوت الأصل لا غير ودية وغرة لانضباطهما شرعاً وممر أو مجرى ماء بملك الغير، بل يكفي مجرد تحديده إن لم ينحصر حقه في جهة منه، وعليه يحمل إطلاق الهروي عدم وجوب تحديده أي ذكر قدره والأوجب بيان قدره، وعليه حمل إطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا تتصور إلا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ، قال الغزي ومن تبعه ودعوى زوجة أو قريب النفقة، ورد بأن واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب للمستقبل لا تسمع الدعوى بها وللماضي ساقطة وبعد فرض القاضي معلومة، ويجاب بأن نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر في إعسار الزوج وغيره وذلك خاص بالقاضي فسمعت على أن منها نحو الأدم وهو غير مقدر لإناطته بالعادة ونظر القاضي وما ذكر في القريب يتصوّر بمطالبته بنفقته الآن فتسمع دعواه بأنه امتنع من انفاقي

قوله: (ولا بد أن يصرح) إلى قوله قال الغزي في النهاية إلا قوله كما بحثه جمع وقوله قال البلقيني إلى وقد تسمع وقوله وعليه يحمل إلي بل قد لا تتصور **قوله: (بأن قيمتها مذبوحة أو حاملاً كذا)** أي ويصدق في ذلك ولو فاسقاً حيث ذكر قدر الايقاع ع ش ولعل ذلك التصديق بالنسبة لصحة الدعوى لا للتغريم أيضاً فليراجع **قوله: (ما يجب في ذكر العقار)** عبارة المغني ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما علم مما مر اهـ **قوله: (والدعوى)** أي من ثالث ع ش **قوله: (على المستأجر الخ)** انظره مع ما يأتي من أن المدعى عليه إذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما إذا لم يكن لمن العين في يده حق لازم فيها بخلاف نحو الأجير ولعل وجهه أنه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لأنه يقول له أن كنت مالكاً فقد آجرتني وليس لك أخذ العين حتى ينقضي أمد الإجارة وإن كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع رشيدي **قوله: (بكسر الواو)** إلى قوله قال الغزي في المغني إلا قوله كما بحثه جمع وقوله قال البلقيني إلى لأنها الواجبة وقوله إن لم ينحصر إلي بل قد لا تتصور **قوله: (كما بحثه جمع)** جزم بذلك النهاية والمغني **قوله: (وقضية ذلك)** أي التعليل المذكور **قوله: (الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها)** أي فلا يحتاج لذكر شيء معها من الصفات لكن يجب ذكر الجنس ومغني **قوله: (وإقرار)** أي ولو بنكاح كالإقرار به مغني وإسنى **قوله: (مجرد تحديده)** أي تحديد ملك الغير رشيدي ومغني **قوله: (إن لم ينحصر حقه في جهته الخ)** أي بأن كان يستحق المرور في الأرض من ساتر أجزائها كذا عبر الغزي وفي نسخة منه بدل أجزائها جوانبها سم. **قوله: (وعليه يحمل الخ)** عبر هنا بالمضارع وفي قوله الآتي وعليه حمل الخ بالماضي مع أن الحمل في الموضعين للغزي سم **قوله: (وإلا)** أي بأن كان حقه منحصراً في جهة من الأرض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي سم **قوله: (كفرض مهر)** أي للمفوضة مغني **قوله: (ومتعة الخ)** أي وحط الكتابة والإبراء من المجهول في إبل الدية بناء على الأصح من صحة الإبراء منه فيها وتصح الشهادة بهذه المستثنيات لترتبها عليها.

فرع: لو أحضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما في الورقة وهو موصوف بما مر هل يكتفي بذلك أو لا وجهان أوجههما كما أشار إليه الزركشي الأول إذا قرأه القاضي أو قرىء عليه مغني وروض مع شرحه وتقدم للشارح في باب دعوى الدم

قوله: (مع الجنس) كتب عليه م ر **قوله: (إن لم ينحصر حقه في جهة)** بأن كان يستحق المرور في الأرض من سائر أجزائها كذا عبر الغزي وفي نسخة منه بدل أجزائها جوانبها. **قوله: (وعليه يحمل وقوله الآتي وعليه حمل)** عبر هنا بالمضارع وفي الآتي بالماضي مع أن الحمل في الموضعين للغزي **قوله: (وإلا)** بأن انحصر **قوله: (أيضاً وإلا)** أي بأن كان حقه منحصراً في جهة من الأرض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي.

الآن مع احتياجي له، ويشترط للدعوى أيضاً كونها ملزمة كما علم مما مر بأن يكون المدعى به لازماً فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من أدائه، ولا بنحو بيع أو هبة أو إقرار حتى يقول وقبضته بإذن الواهب أو أقبضنيه، ويلزم البائع أو المقر التسليم إليّ ويزيد المشتري إن لم ينقد الثمن وها هو ذا أو والثمن مؤجل ولا برهن بأن قال هذا ملكي رهنته منه بكذا إلا إن قال وأحضرته فيلزمه تسليمها إلي إذا قبضه، واعتمد البلقيني في فتاويه وغيرها أن دعوى المرتهن الرهن لا تسمع إلا إن ادعى القبض المعتبر، قال وذكر النووي في التحالف في القراض والجعالة ما يقتضي خلاف ذلك، والمعتمد ما ذكره هنا اهـ، وأخذ الغزي من ذلك أنه لا تسمع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضي المدة لأنه لا يمكنه أن يقول ويلزمه التسليم إلي، ورد بأنه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وأنه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وأن لا يناقضها دعوى أخرى وليس من ذلك من أثبت إعساره وأنه لا مال له ظاهراً ولا باطناً، ثم ادعى على آخر بمال له لأنه إن أطلقه فواضح لاحتمال حدوثه وإن أرّخه بزمن قبل ثبوت الإعسار فلأن المال المنفي ما يجب الأداء منه، وهذا ليس كذلك لأن الفرض أن المدعى عليه منكر، ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث، ....

والقسامة مثله بزيادة اشتراط معرفة الخصم ما فيها كالقاضي **قوله: (ويشترط)** إلى قوله ويزيد المشتري في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله واعتمد البلقيني إلى وأخذ الغزي **قوله: (ويشترط للدعوى أيضاً الخ)** أي إذا كان الغرض منها تحصيل الحق فلو قصد بالدعوى دفع المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وإن لم يقل هي في يده لأنه يمكن أن ينازعه وإن لم تكن في يده مغني وروض مع شرحه **قوله: (مما مر)** أي في باب دعوى الدم والقسامة **قوله: (وهو ممتنع من أدائه الخ)** عبارة الإسنى والمغني وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه لأنه قد يرجع الواهب ويفسخ البائع ويكون الدين مؤجلاً أو من عليه مفلساً اهـ **قوله: (ولا بنحو بيع الخ)** أي مما الغرض منه تحصيل الحق مغني **قوله: (وقبضته الخ)** نشر على غير ترتيب اللف **قوله: (ويلزم الخ)** عطف على وقبضته الخ. **قوله: (أو المقر التسليم إلي)** قال الغزي لاحتمال أنه أقر له وأن المقر له رده أو أن العين المقر بها ليست في يد المقر أو أن الإقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فإن الإقرار إخبار عن حق سابق انتهى اهـ سم **قوله: (وأحضرته)** أي كذا **قوله: (فيلزمه تسليمها إلي إذا قبضه)** انظر هلا قال مثل ذلك في المسألة قبلها رشيدي **قوله: (تسليمها)** أي العين المرهونة وكان الأنسب التذكير كما في النهاية **قوله: (أن دعوى المرتهن)** أي بأن ادعى أن هذا مرهون عن حقي **قوله: (خلاف ذلك)** أي السماع وإن لم يدع القبض المعتبر **قوله: (ما ذكره هنا)** أي من اشتراط غرض القبض المعتبر **قوله: (من ذلك)** أي من قولهم ويشترط للدعوى أيضاً الخ أو من قولهم ولا برهن بأن قال هذا ملكي رهنته منه بكذا إلا أن قال الخ **قوله: (ورد بأنه الخ)** هذا لا يلاقي كلام الغزي لأنه فرض كلامه كما هو واضح في الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهي التي يشترط فيها الإلزام كما صرحوا به وما ذكره المطلوب فيه دفع المنازعة لا تحصيل الحق فليس من فرض كلام الغزي فتأمل رشيدي **قوله: (وأنه منعه الخ)** الأولى حذف الواو **قوله: (وأن لا يناقضها الخ)** عطف على قوله كونها ملزمة **قوله: (دعوى أخرى)** أي منه أو من أصله كما يأتي رشيدي **قوله: (من ذلك)** أي التناقض **قوله: (فواضح)** أي عدم التناقض **قوله: (ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده الخ)** يفيد تصوير المسألة بالعين دون الدين سم. **قوله: (مع حضور الوارث الخ)** تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله وإذا

قوله: (وهو ممتنع من أدائه) قال الغزي احترازاً عن الدين المؤجل اهـ. **قوله: (أو المقر التسليم إلي)** قال الغزي لاحتمال أنه أقر له وأن المقر رده أو أن العين المقر بها ليست في يد المقر أو أن الإقرار غير صحيح لكون المقر له يملك المقر به فإن الإقرار إخبار بحق سابق اهـ **قوله: (ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت الخ)** بفيد تصوير المسألة بالعين دون الدين. **قوله: (مع حضور الوارث الخ)** تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله وإذا ثبت مال على غائب ومنه قوله ما نصه وجزم ابن الصلاح بأن لغريم ميت لا وارث له أوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والأحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزي وهو واضح وما ذكروه في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما ذكره وقول شريح يمتنع إقامة غريم الغائب بينة بملكه عيناً منظور

فإن غاب أو كان قاصراً والأجنبي مقر به فللحاكم أن يوفيه منه، وعلى هذا حمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت أي بالرفع للقاضي ليوفيهما مما يثبت له، ولو ادعى ولم يقل سله جواب دعواي أو نحوه جاز للقاضي سؤاله وله أن يستفصله عن وصف أطلقه لا شرط أهمله بل يلزمه الإعراض عنه حتى يصحح دعواه كما مر، وليس له سماع الدعوى بعقد أجمع على فساده إلا لنحو رد الثمن، وله سماعها بمختلف فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواها إلا فيما يراه لأنها مجرد دعوى فتبطل برده لها بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بإبطاله، وبحث الغزي سماعها فيها إن قال المشتري إن طالبها يعارضني فيما اشتريته بلا حق فيمنعه من معارضته وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها، **(أو)** ادعى رجل ويأتي أن المرأة مثله في ذلك، وكان الاقتصار عليه لأنه الغالب، **(نكاحاً)** في الإسلام **(يكف الإطلاق على الأصح بل يقول نكحتها)** نكاحاً صحيحاً **(بولي مرشد)**، أو سيد يلي نكاحها أو بهما في مبعضة، **(وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط)** لكونها غير مجبرة، وبإذن وليي إن كان سفيهاً أو سيدي إن كان عبداً لأن النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمي، فاحتيط له كالقتل بجامع أنه لا يمكن استدراكهما بعد وقوعهما وإنما يشترط ذكر انتفاء الموانع كرضاع لأن الأصل عدمها، أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمزّوجها من

ثبت مال على غائب الخ سم بحذف **قوله: (والأجنبي مقربه)** قضيته أنه لو كان منكراً لم تسمع الدعوى عليه والقياس سماعها لتوفيه القاضي حقه مما تحت يد الأجنبي حيث أثبته ع ش وتقدم في باب القضاء تصريح الشارح بذلك وهو الظاهر وإن نقل سم عن الجمال الرملي خلافه كما يأتي آنفاً **قوله: (وعلى هذا حمل قول السبكي الخ)** وسيأتي للشارح أيضاً حمل كلام السبكي على العين وأنه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وإن لم يوكله الوارث بخلاف الدين وذكر الشهاب بن قاسم أنه بحث مع الشارح في هذا الحمل الآتي فبالغ في إنكاره ولا بد من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين إذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما اهـ رشيدي وقد مر عن ع ش وفاقاً للشارح أن القياس الصحة **قوله: (جاز للقاضي سؤاله)** أي وجاز له تركه ولا ينفذ حكمه إلا إذا سأله إياه كما تقدم ع ش **قوله: (كما مر)** أي في دعوى الدم والقسامة **قوله: (فحينئذ)** أي حين منع القاضي طالب الشفعة **قوله: (فحينئذ ليس له الدعوى الخ)** قضيته أن له الدعوى بها عند من يراها في المسألة قبلها وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده لها رشيدي وقد يدعي رجوع هذا التفريع للمسألتين جميعاً فليراجع **قوله: (عند من يراها)** أي كالحنفي ع ش **قوله: (ويأتي)** أي في الفرع **قوله: (في الإسلام)** إلى قوله أما إذا لم يشترط في المغني وإلى قول المتن أو عقداً مالياً في النهاية إلا قوله قال البلقيني إلى المراد بمرشد **قوله: (في الإسلام)** سيذكر محترزه **قوله: (نكاحاً صحيحاً)** قيد لا بد منه كما يأتي وقد صرح أيضاً بذلك أي اشتراط التقييد بالصحة شيخ الإسلام والمغني والأنوار **قوله: (بولي مرشد)** إلا أن تكون ولايته بالشوكة إسنى **قوله: (أو سيد)** ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحريته أنوار **قوله: (فاحتيط له الخ)** عبارة الإسنى للاحتياط في النكاح كالدم إذ الوطء المستوفي لا يتدارك كالدم اهـ. **قوله: (وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ)** قد يقال إن اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحاً صحيحاً كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة سم عبارة الرشيدي قوله ذكر انتفاء الخ أي تفصيلاً وإلا فقد تضمنه قوله نكاحاً صحيحاً اهـ **قوله: (لأن الأصل عدمها)** ولأنها كثيرة يعسر ضبطها مغني **قوله: (بل لمزوجها الخ)** أي أن ادعى عليه بقرينة ما بعده إذ المجبرة تصح الدعوى عليها أو على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل في العبارة مسامحة فليراجع رشيدي وقد يقال المراد بلزوم

فيه أو محمول على ما إذا أراد أن يدعي ليقيم شاهداً ويحلف معه اهـ وهو يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز أيضاً لدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه أيضاً إذا كان غائباً أو قاصراً لأن ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل وقد بحثت مع م ر في ذلك فبالغ في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز إقامة الغريم البينة لإثبات العين وقال لا فرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم إثبات واحد منهما وإنما له إذا كان الحق من عين أو دين ثابتا الرفع إلى الحاكم ليوفيه منه **قوله: (وشاهدي عدل)** هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما ومعلوم أنه وإن صحت الدعوى بذلك لا يحكم به إلا إذا ثبتت العدالة فليراجع. **قوله: (وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ)** قد يقال إن اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحاً صحيحاً كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة.

أب أو جد أو لعلمها به إن ادعى عليها، قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحاً في عدل فينبغي تعيينه، ورده الزركشي بأن المراد بمرشد من دخل في الرشد أي صلح للولاية وهو أعم لتناوله العدل والمستور والفاسق إن قلنا يلي وفيه نظر بل المراد بمرشد عدل وإنما آثره لأنه الواقع في لفظ خبر لا نكاح إلا بولي مرشد، وأما بحثه: أنه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهدا به ما لم يدع شيئاً من حقوق الزوجية فلا بد من التزكية اهـ، فيرد بأن ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه وأما المتنازع فيه فلا يثبت إلا بعدلين فتعين ما قالوه، قال القمولي ولا يشترط تعيين الشهود إلا إن زوّج الولي بالإجبار اهـ، وفيه نظر بل لا يصح كما هو ظاهر، أما نكاح الكفار فيكفي فيه الإقرار ما لم يذكر استمراره بعد الإسلام فيذكر شروط تقريره.

فرع: ادعت زوجية وذكرت ما مر، فأنكر، فحلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنها وحل له إصابتها، لأن إنكار النكاح ليس بطلاق، قاله الماوردي ....

تعرضه أنه لا يكفي ما في المتن بل لا بد من نسبة التزويج إلى المجبر كأن يقول أنكحتها لي نكاحاً صحيحاً وأنت أهل للولاية أو عدل بشاهدي عدل عبارة الأنوار ودعوى النكاح تارة تكون على المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما وإذا ادعى على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على الآخر وتحليفه ولا تسمع على الصغيرة ولا على غير المجبر أباً كان أو غيره لأنه لا يقبل إقراره اهـ **قوله: (قال البلقيني)** إلى قوله وفيه نظر في المغني **قوله: (تعيينه)** أي بأن يقول بولي عدل مغني **قوله: (ورده الزركشي الخ)** أقره المغني **قوله: (إن قلنا يلي)** أي أو كانت ولايته بالشوكة مغني وسيد عمر **قوله: (وأما بحثه)** عبارة النهاية وما بحثه البلقيني الخ فليتأمل هل هو كذلك والزركشي متابع له أو اشتبه على صاحبها مرجع الضمير في قول التحفة وأما بحثه الخ سيد عمر عبارة المغني قال الزركشي وينبغي الاكتفاء بقوله وكشاهدين بغير وصفهما بالعدالة فقد ذكروا في النكاح أنه لو دفع نكاح عقد بمستورين إلى حاكم لم ينقضه نعم إن ادعت المرأة شيئاً من حقوق الزوجية احتاج الحاكم إلى التزكية اهـ **قوله: (فيرد بأن ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه الخ)** صريح هذا أن المراد بالعدالة في قولهم وشاهدي عدل العدالة الباطنة وأنه لا بد من ذلك لكن في حواشي سم عند قول المصنف وشاهدي عدل ما نصه هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما ومعلوم أنه وإن صحت الدعوى بذلك لا يحكم به إلا أن ثبتت العدالة فليراجع انتهى وقضيته أن المراد بالعدالة الظاهرة وعليه فلا يرد بحث البلقيني بذلك لأنه بناه على أن المراد العدالة الباطنة رشيدي **قوله: (وأما المتنازع فيه الخ)** في أن كلام المصنف في تصوير أصل النكاح لتصحيح الدعوى كما هو ظاهر لا في إثباته بعد التنازع والدعوى فلا يظهر قول الشارح فتعين. **قوله: (إلا أن زوج الولي بالإجبار)** عبارة شرح الروض أي والمغني والأنوار ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع انتهت اهـ سم **قوله: (وفيه نظر)** أي في الاستثناء **قوله: (أما نكاح الكفار)** إلى الفرع في المغني **قوله: (وذكرت ما مر)** عبارة المغني وإذا ادعت المرأة بالنكاح ففي اشتراط التفصيل وعدمه ما في اشتراطه في دعوى الزوج ولا يشترط تفصيل في إقرارها بنكاح لأنها لا تقر إلا عن تحقيق ويشترط تفصيل الشهود بالنكاح تبعاً للدعوى ولا يشترط قولهم ولا نعلمه فارقها أو هي اليوم زوجته اهـ وفي الإسنى والأنوار ما يوافقه إلا في قوله ولا يشترط قولهم ولا نعلمه الخ فجرياً إلى اشتراط ذلك القول **قوله: (فأنكر)** أي ونكل كما هو ظاهر وقوله فحلفت ينبغي أو أقامت بينة سم عبارة الأنوار والروض مع شرحه ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت اقترن بها حق من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث أو لم يقترن فإن سكت وأصر عليه أقامت البينة وإن أنكر وقال ما تزوجتك لم يكن ذلك طلاقاً فتقيم البينة عليه ولو رجع عن الإنكار وقال غلطت قبل رجوعه فإن لم تكن بينة وحلف فلا شيء عليه وله أن ينكح أختها وليس لها أن تنكح زوجاً غيره وإن اندفع النكاح ظاهراً حتى يطلقها أو يموت وينبغي أن يرفق الحاكم به حتى يقول إن كنت نكحتها فهي طالق ليحل لها النكاح وإن نكل الزوج حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ذات ولد أنها منكوحته وأن الولد منه وأنكر النكاح والنسب صدق بيمينه وإن قال هو ولدي منها وجب المهر وإن أقر بالنكاح لزمه المهر والنفقة والكسوة فإن قال كان تفويضاً فلها المطالبة بالفرض إن لم يجر دخول وإن جرى وجب مهر المثل اهـ.

قوله: (إلا أن زوج الولي بالاجبار) عبارة شرح الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لأن الأصل عدمها ولكثرتها اهـ **قوله: (فأنكر)** أي ونكل كما هو ظاهر وقوله فحلفت ينبغي أو قامت بينة.

وحل إصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الإنكار، **(فإن كانت)** الزوجة **(أمة)** أي بها رق **(فالأصح وجوب ذكر)** ما مر مع ذكر إسلامها إن كان مسلماً، و **(العجز عن طول)** أي مهر لحرة **(وخوف عنت)** وأنه ليس تحته حرة تصلح ولو أجابت دعواه النكاح بأنها زوجته من منذ سنة فأقام آخر بينة بأنها زوجته من شهر حكم بها للأوّل، لأنه ثبت بإقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني. **(أو)** ادعى **(عقداً مالياً كبيع)** ولو سلما **(وهبة)** ولو لأمة **(كفى الإطلاق في الأصح)**، لأنه دون النكاح في الاحتياط، نعم لا بد في كل عقد نكاح أو غيره أريد إثبات صحته من وصفه بالصحة مع ما مر.

فرع: بحث الأذرعي أن الدعوى بنحو ربع الوقف على الناظر لا المستحق، وإن حضر ففي وقف على معينين

قوله: (وحل إصابتها باعتبار الظاهر الخ) مبتدأ وخبر عبارة الإسنى والظاهر ان مراده جواز ذلك في الظاهر أو فيما إذا زال عنه ظن حرمتها اهـ **قوله: (الزوجة)** إلى قوله ولو أجابت في المغني **قوله: (الزوجة)** عبارة المغني تلك المرأة المدعي نكاحها اهـ قول المتن: **(أمة)** أي والزوج حر مغني **قوله: (وأنه ليس الخ)** انظر ما الداعي إليه بعد ذكر خوف العنت رشيدي **قوله: (ولو سلما)** إلى قول المتن حلفه في النهاية **قوله: (ولو لأمة)** عبارة المغني والثاني يشترط التفصيل كالنكاح والثالث إن تعلق العقد بجارية وجب احتياطاً للبضع واختاره ابن عبد السلام اهـ قول المتن: **(كفى الإطلاق الخ** أي ولا يشترط التفصيل مغني وشرح المنهج **قوله: (دون النكاح الخ)** أي ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد بخلافه مغني **قوله: (نعم)** إلى الفرع في المغني **قوله: (نعم لا بد في كل عقد نكاح أو غيره الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: مقتضى تعبير المصنف بالإطلاق أنه لا يشترط التقييد بالصحة ولكن الأصح في الوسيط اشتراطه وهو قضية كلام الرافعي ومحل الخلاف في غير بيوع الكفار فإذا تبايعوا بيوعاً فاسدة وتقابضوها بأنفسهم أو بإلزام حاكمهم فإنا نمضيها على الأظهر كما هو مقرر في الجزية فلا يحتاج فيها إلى تلك الشروط وتسمع الدعوى من المدعي على خصمه وإن لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دنيء على شريف وإن شهدت قرائن الحال بكذبه كأن ادعى ذمي استئجار أمير أو فقيه لعلف دوابه أو كنس بيته اهـ وقوله وتسمع الدعوى من المدعي الخ قد مر في الشرح مثله **قوله: (من وصفه بالصحة مع ما مر)** كذا في غيره من كتب المذهب وقضية هذا الإطلاق أنه لا يكفي في دعوى النكاح الاقتصار على وصفه بالصحة مطلقاً سواء كان المدعي عامياً أو عارفاً مخالفاً أو موافقاً بل صنيعهم كالصريح في ذلك فما نقله البجيرمي عن بعض المتأخرين بما نصه ولو قال تزوجتها زواجاً صحيحاً شرعياً كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوي سم وحلبي انتهى مخالف لذلك ولا يجوز العمل به فيما يظهر **قوله: (مع ما مر)** لعله راجع لخصوص عقد النكاح فلا يشترط في دعوى العقد المالي غير الوصف بالصحة عبارة شرح المنهج أو ادعى عقداً مالياً كبيع وهبة وصفه وجوباً بصحة ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح اهـ وتقدم عن المغني ما يوافقها. **قوله: (على الناظر لا المستحق)** قال الشهاب سم لم أفهم معنى ذلك ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فبحثت معه فيه فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد أبدلت لفظ على بلفظ من انتهى وأقول لا خفاء في فهم ما ذكر لأن من جملة ما يصور به أن يكون بعض المستحقين يستولي على الريع دون بعض فهذا الذي لم يصل إليه استحقاقه لا يدعى به إلا على الناظر دون المستحق المستولي وأما تفسير على بمن فيلزم عليه تغيير كلام الأذرعي وأن ينسب إليه ما لم يقله ثم أنه يقتضي أنه لا تسمع الدعوى من المستحق إذا لم يكن ناظراً وليس كذلك لأن المستحق إن كان موقوفاً عليه كأحد الأولاد فقد نقل الشارح نفسه في حواشي شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وإن كان غير موقوف عليه كأن كان يستحق في ريع نحو مسجد لعمله فيه فقد صرح ابن قاسم نفسه في باب الحوالة من حواشي شرح البهجة بأنه تسمع دعواه على الساكن إذا سوغه الناظر عليه على أنه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بأن يدعى عليه ناظر نحو المسجد بريع للمسجد في الوقف الذي هو ناظر عليه وكأن توقف الشهاب بن قاسم هو الذي حمل شيخنا على حمل كلام الأذرعي على غير ظاهره حيث قال قوله أن الدعوى بنحو ريع

قوله: (ادعى عقداً مالياً الخ) عبارة المنهج وشرحه أو ادعى عقداً مالياً كبيع وهبة وصفة وجوباً بصحة ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح الخ اهـ. **قوله: (على الناظر لا المستحق)** لم أفهم معنى ذلك ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فبحثت معه فيه فذكر أنه توقف فيه ثم بعد ذلك قال قد أبدلت علي بمن.

مشروط لكل منهم النظر في حصته لا بد من حضورهم وإن كان الناظر عليهم القاضي المدعي عنده فالدعوى عليهم، قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقين، ونازعه الغزي بأن المتجه سماع الدعوى على البعض في المسألتين لكن لا يحكم إلا بعد إعلام الباقين بالحال، وللسبكي كلام طويل فيما إذا كانت الدعوى لميت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لبيت المال أو على أحد هؤلاء، ثم استقر رأيه على أن القاضي لا يتوجه عليه دعوى أصلاً ولا على نائبه، بل لا بد أن ينصب الشافعي من يدعي ومن يدعى عليه عنده أو عند غيره فيما يتعلق بوقف أو مال نحو يتيم أو بيت مال، وتخصيصه نصب ذلك بالقاضي الشافعي إنما هو باعتبار ما كان في تلك الأزمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الأمور دون غيره من الثلاثة، وأما الآن فالنظر في ذلك متعلق بالحنفي لا غير فليختص ذلك به، **(ومن قامت عليه بينة)** بحق **(ليس له تحليف المدعي)** على استحقاق ما ادعاه لأنه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود، نعم له تحليف المدين مع البينة بإعساره لجواز أن له مالاً باطناً وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه بوجه: أما المدعى عليه كان أقام عليه بينة ثم قال لا تحكم عليه حتى تحلفه، فبحث الرافعي بطلان بينته لاعترافه بأنها مما لا يجب الحكم بها، ورده المصنف بأنه قد يقصد ظهور إقدامه على يمين فاجرة مثلاً فينبغي أن لا تبطل اهـ، ولا نظر فيه خلافاً لمن زعمه، **(فإن ادعى)** عليه **(أداء)** له **(أو إبراء)** منه أو أنه استوفاه **(أو شراء عين)** منه **(أو هبتها وإقباضها)**، أي أنه وهبه إياها وأقبضها له، **(حلفه)** أي مدعي نحو الأداء مقيم البينة عليه **(على نفيه)**، أي الأداء وما بعده، ....

الوقف على الناظر أي أن الطلب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعي وليس على المستحق طلب انتهى مع أن ما حمل عليه شيخنا كلام الأذرعي لا يلائمه ما في الشرح بعد كما لا يخفى على المتأمل رشيدي **قوله: (لا بد من حضورهم)** انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم أو مجرد الحضور وعلى الثاني فما الفرق بينهم وبين ما إذا كان الناظر القاضي المذكور بعد وكذا يقال في قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم رشيدي أقول أن ما ذكره من التردد ثم استشكال الاحتمال الثاني مبني على أن قول الشرح وإن كان الخ للشرط وقوله فالدعوى جوابه ويحتمل بل هو الأظهر أن الأول غاية والثاني متفرع على ما قبلها والله أعلم **قوله: (ونازعه الغزي الخ)** عبارة النهاية لكن الأوجه كما قاله الغزي سماعها الخ **قوله: (بأن المتجه سماع الدعوى على البعض الخ)** أي ولو مع غيبة الباقين كما يدل له ما بعده أي خلافاً للأذرعي رشيدي **قوله: (لكن لا يحكم إلا بعد إعلام الباقين)** تقدمت له هذه المسألة في فصل بيان قدر النصاب في الشهود لكن عبارته هناك ويكفي في ثبوت دين على الميت حضور بعض الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت وبين العبارتين مباينة فتأمل رشيدي أقول عبارة الشارح هناك مثل عبارة النهاية وقد يدفع التباين بأن يراد بالحكم هنا الحكم المتعدي للجميع فيحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البينة والحكم كما بسطه سم هناك **قوله: (لا تتوجه عليه الخ)** أي ولا تجوز منهما أخذاً من قوله الآتي بل لا بد الخ فليراجع **قوله: (بل لا بد أن ينصب الشافعي من يدعي)** أي فيما إذا كانت الدعوى لمن ذكر وقوله ومن يدعى عليه أي إذا كانوا مدعى عليهم رشيدي **قوله: (بحق)** إلى قوله أما المدعى عليه في المغني **قوله: (نعم له تحليف المدين مع البينة الخ)** أي وإن لم يدع هو يساره وبهذا فارقت هذه والتي بعدها ما سيأتي استثناؤه في قول المصنف فلو ادعى أداء أو إبراء الخ فلا يقال كان من حق الشارح تأخير استثناء هاتين عما استثناه المصنف رشيدي **قوله: (أما المدعى عليه الخ)** أي أما تحليف المدعى عليه عبارة النهاية ولو أقام المدعي بينة ثم قال لا تحكم الخ **قوله: (ولا نظر فيه الخ)** عبارة النهاية وما نظر به في كلامه غير معول عليه اهـ **قوله: (عليه)** أي المدعي الذي أقام البينة بما ادعاه مغني. قول المتن: **(أو شراء عين)** أي العين التي ادعاها سم أي وأقام البينة بها **قوله: (منه)** أي من مدعي العين التي أقام بها البينة **قوله: (أي مدعي الخ)** فاعل وقوله مقيم الخ مفعول سم قول المتن: **(على نفيه)** يشعر بأنه لا يكلف توفية الدين أولاً بل يحلف المدعي ثم يستوفي وفي كذلك على الصحيح مغني قول المتن: **(على نفيه)** أي نفي ما ادعاه وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه من الدين ولا باعه العين ولا وهبه إياها مغني ونهاية أي أولاً أقبضه إياها **قوله: (أي الأداء)** إلى قوله كما صوّبه في النهاية وإلى المتن في المغني.

قوله: (أو شراء عين) أي العين التي ادعاها **قوله: (أي مدعي وقوله مقيم)** مفعول.

لاحتماله هذا إن ادعى حدوث شيء من ذلك قبل قيام البينة والحكم أو بينهما ومضى زمن إمكانه، وإلا لم يلتفت إليه خلافاً لما اعتمده الأذرعي والبلقيني والزركشي من تحليفه إذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله لأنه لو أقر به نفعه ولم يكن المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار، وإلا لم يحلف كما صوبه البلقيني من وجهين أطلقاهما لأنه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على نفي ما ادعاه الخصم ولا تسمع دعوى إبراء من الدعوى لأنه باطل. وتقبل دعوى أجير لم يثبت أنه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكنه وصوله إليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين ومطلقة ثلاثاً أنها تحللت من غير بينة ولا يمين أيضاً، **(وكذا لو ادعى)** خصمه عليه **(علمه بفسق شاهده)** أو نحوه من

قوله: (هذا) أي الحلف على نفي ما ذكر. **قوله: (هذا إن ادعى حدوث شيء من ذلك الخ)** لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وهو يقتضي التفرقة بينهما وهكذا صنيع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه كالصريح في التفرقة فتقبل دعواه علمه بفسق شاهده أو كذبه للتحليف ولو بعد الحكم وبحثت في ذلك مع م ر فوافق عليها وقد سئلت عما لو علق إنسان طلاقاً بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرق ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسياً فقلت صدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم ثم رأيت م ر سئل عن ذلك مع زيادة واعتذار الزوج عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو أنه ظن أن ذلك لا يفيد ثم أخبر بأنه يفيد أو لم يعتذر بشيء فأجاب بما نصه نعم يقبل قوله في النسيان بيمينه ويتبين عدم حنثه والله أعلم انتهى اهـ سم بحذف أقول وكذا صنيع المغني حيث ذكر هذا القيد هنا فقط وعمم القيد الآتي للموضعين كالصريح في التفرقة. **قوله: (قبل قيام البينة الخ)** هو وما عطف عليه متعلقان بادعى بدليل قوله خلافاً الخ سم **قوله: (ومضى زمن إمكانه الخ)** عبارة المغني وشيخ الإسلام وكذا بينهما بعده مضي زمن إمكانه فإن لم يمض زمن إمكانه لم يلتفت إليه اهـ **قوله: (ولم يكن المدعي الخ)** عطف على قوله ادعى حدوث شيء الخ **قوله: (أو يمين الاستظهار)** أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت بجيرمي **قوله: (وإلا)** أي وإن كان المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار **قوله: (فلا يحلف بعدها الخ)** ينبغي أن يحلف إن أسند المدعى عليه ذلك إلى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع رشيدي عبارة السيد عمر قوله لأنه قد تعرض في يمينها الخ هذا واضح فيما إذا كانت دعوى نحو الأداء قبل الحلف المذكور وأما إذا كانت بعده وقبل الحكم مع مضي زمن يمكن فيه ذلك فالظاهر أن له تحليفه فليتأمل اهـ قوله ولا تسمع دعوى إبراء من الدعوى الخ كذا في النهاية **قوله: (خصمه)** إلى قوله نعم لا يتوجه في المغني وإلى قوله وتسمع في عقد بيع في النهاية إلا قوله أي أو مخالفاً لمذهب الحاكم وقوله كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني وقوله استشكل

قوله: (هذا إن ادعى حدوث شيء من ذلك الخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وهو يقتضي التفرقة بينهما وهكذا صنيع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه ظاهرة في التفرقة حيث قال ولا يمين على من أقام بينة بحق لأنه كطعن في الشهود إلا إن ادعى خصمه مسقطاً له كأداء له أو إبراء أو شرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده فيحلف على نفيه إلى أن قال ومحله في غير الأخيرة إذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت إلى قوله اهـ فقوله في غير الأخيرة أي دعوى علمه بفسق شاهده كالصريح في عدم اعتبار هذا التقييد في الأخيرة وأنه فيها تقبل دعواه للتحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرق أن القدح بعد الحكم إن رجع للمحكوم به كان الحكم مانعاً من دعواه وما يترتب عليها وإن رجع للحكم لم يكن مانعاً من ذلك وقد بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه وقد سئلت عما لو علق إنسان الطلاق بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسياً فقلت يصدق بيمينه وبأن عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم وهذا من القسم الثاني لأنه يرجع إلى القدح في نفس الحكم ثم رأيت م ر سئل عمن علق الطلاق على فعله شيئاً ثم فعله فرفع إلى حاكم شافعي وحكم بوقوع الطلاق عليه وفرق بينهما ثم ادعى الحالف أنه إنما فعله ناسياً واعتذر عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو أنه ظن أن ذلك لا يفيد ثم أخبر بأنه يفيد أو حصل له دهشة أو غفلة عن ذكر ذلك أو لم يعتذر بشيء فهل تفيده هذه الدعوى بعد الحكم فأجاب ومن خطه نقلت بما نصه نعم يقبل قوله في النسيان بيمينه ويتبين عدم حنثه اهـ. **قوله: (قبل قيام البينة)** هو وما عطف عليه يتعلق بادعى أيضاً بدليل قوله خلافاً الخ **قوله: (ولا تسمع دعوى إبراء الخ)** على أحد وجهين في الروض وهو مقتضى كلام أصله وصححه في الشرح الصغير.

كل ما يبطل الشهادة، **(أو كذبه)** فإنه يحلف على نفيه **(في الأصح)** لأنه لو أقر به بطلت شهادته له، وسيعلم مما يأتي أن كل ما لو أقر به نفع خصمه، لخصمه تحليفه على نفيه، نعم لا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعاً وإن كان لو أقر نفعه، لأنه يؤدي إلى فساد عام، ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة، ومر في الإقرار أن للمقر تحليف المقر له إذا ادعى أنه إنما أشهد على رسم القبالة، ولو أجاب المدعى عليه بعين بلا أمنعك منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته إلا إذا حلف أنها حين قوله ذلك لم تكن بيده، **(وإذا استمهل)** من قامت عليه البينة، أي طلب الإمهال، **(ليأتي بدافع)**، وفسره والأوجب استفساره إن كان عامياً أي أو مخالفاً لمذهب الحاكم كما هو ظاهر، لأنه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعاً **(أمهل)** وجوباً لكن بكفيل وإلا فبالترسيم عليه إن خيف هربه **(ثلاثة أيام)** ومكن من سفر ليحضره إن لم تزد المدة على الثلاث لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها، ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهدا واحداً أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل، كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني، ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها، **(ولو ادعى رق بالغ)** عاقل مجهول النسب ولو سكراناً **(فقال أنا حر)** في الأصل ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة، **(فالقول قوله)** بيمينه وإن تداولته الأيدي بالبيع وغيره لموافقته الأصل وهو الحرية، ومن ثم قدمت بينة

بما لا يجدي وقوله ونقل بعضهم إلى ولو ادعى ديناً وقوله ويجري ذلك إلى ومرأن من شروط وقوله في الدعوى على من إلى في الدعوى لعين **قوله: (خصمه)** كان الظاهر أن يقول بدله من ذكر أو نحوه رشيدي **قوله: (ولو نكل الخ)** راجع لما قبل وكذا لو ادعى الخ أيضاً **قوله: (لم تكن بيده)** لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرفه رشيدي وفيه توقف بل الظاهر أن المراد لم تكن تحت يده **قوله: (إن كان عامياً)** أي بخلاف ما إذا كان عارفاً إسنى ومغني عبارة الرشيدي هو قيد لقوله وفسره كما يعلم من كلام غيره وإن أوهم سياقه خلاف ذلك فغير العامي يمهل وإن لم يفسر اهـ **قوله: (إن خيف هربه)** الظاهر أنه راجع لأصل الاستدراك رشيدي **قوله: (لأنها مدة)** إلى المتن في المغني إلا قوله كما صرح إلى ولو عين **قوله: (ولو أحضر الخ)** ولو عاد المدعى عليه ولو بعد الثلاثة وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو إبراء أجابه إليه لتيسره في الحال ولا يكلف توفية الدين أو لا مغني زاد الأسنى بخلاف قوله للوكيل المدعي أبرأني موكلك حيث يستوفى منه الحق ولا يؤخر إلى حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر بالتأخير اهـ **قوله: (ولو عين جهة الخ)** أي من نحو أداء أو ابراء مغني قول المتن: **(ولو ادعى رق بالغ الخ)** ويجوز شراء بالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية ممن يسترقه عملاً باليد والأحوط أن لا يشتري إلا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجاً من الخلاف في ذلك وما نقلَ من تحريم وطء السراري حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سبيهن روض مع شرحه **قوله: (في الأصل)** إلى قوله ونقل بعضهم في المغني إلا قوله على ما مر إلى المتن وقوله أو نحوها إلي لأن الأصل وقوله وذكرت هنا إلى المتن. **قوله: (ولم يكن قد أقر الخ)** ولم يحكم برقه حاكم حال صغره وإلا لم تسمع دعواه عناني وزيادي اهـ بجيرمي. **قوله: (قد أقر له)** ينبغي أو لبائعه سم **قوله: (على ما مر الخ)** عبارة النهاية كما مر الخ قول المتن: **(فالقول قوله)** ولعل الأوجه أن هذا إذا لم تكن أمه رقيقة وإلا فلا بد من بينة كما أفتى به م ر لأن الولد يتبع أمه في الرق فالأصل في ولد الرقيقة هو الرق سم **قوله: (وإن تداولته الأيدي الخ)** أي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهراً كاستخدام وإجارة شيخ الإسلام ومغني **قوله: (ومن ثم قدمت الخ)** عبارة المغني ولو أقام المدعي بينة برقه وأقام هو بينة بأنه حر فالذي جزم به الرافعي في

قوله: (ولو ادعى رق بالغ الخ) لو اعترف البالغ له بالرق ثم أقام أعني البالغ المعترف بينه بالحرية سمعت لأن الحرية حق لله تعالى م ر أقول ذكر البلقيني ما يوافق ذلك لكن صرح الإسنوي وغيره بأنه لا تسمع إقامته البينة كما تقدم بهامش باب الحوالة **قوله: (فقال أنا حر في الأصل)** وقع السؤال عما لو كانت أمه رقيقة وقال أنا حر الأصل فهل يقبل قول بيمينه أيضاً لاحتمال حرية الأصل مع ذلك بنحو وطء شبهة يقتضي الحرية أو لا بد من بينة لأن الولد يتبع أمه في الرق فالأصل في ولد الرقيقة هو الرق فيه نظر ولعل الأوجه الثاني وبه أفتى م ر متكرراً ويؤيده تعليلهم بموافقة الأصل وهو الحرية إذ لا يقال في ولد الرقيقة أن الأصل فيه الحرية. **قوله: (ولم يكن قد أقر له)** ينبغي أو لبائعه **قوله: (قاله الماوردي)** كتب عليه م ر وقوله وبحث البلقيني كتب عليه م ر.

الرق على بينة الحرية لأن الأولى معها زيادة علم بنقلها عن الأصل، أما لو قال أعتقني هو أو غيره فيحتاج للبينة وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وإن أقر له بالملك لأنه بناه على ظاهر اليد، **(أو)** ادعى **(رق صغير)** أو مجنون كبير **(ليس في يده)** وكذبه صاحب اليد **(لم تقبل إلا ببينة)** أو نحوها، كعلم قاض ويمين مردودة لأن الأصل عدم الملك، **(أو في يده)** أو يد غيره وصدقه **(حكم له به إن)** حلف لعظم خطر الحرية و **(لم يعرف استنادها)** فيهما **(إلى التقاط)** ولا أثر لإنكاره إذا بلغ لأن اليد حجة بخلاف المستندة للالتقاط لأن اللقيط محكوم بحريته ظاهراً، كما مر في بابه وذكرت هنا تتميماً لأحوال المسألة فلا تكرار، **(ولو أنكر الصغير وهو مميز)** كونه قنه **(فإنكاره لغو)** لأن عبارته ملغاة **(وقيل كبالغ)** لأنه يعرف نفسه، وكذا لا يؤثر إنكاره بعد كماله لأنه حكم برقه فلا يرتفع ذلك إلا بحجة.

(ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال، نعم إن كان بعضه حالاً ادعى بكله ليطالبه ببعضه وإن قل، ويكون المؤجل تبعاً قاله الماوردي واستشكل بما لا يجدي، وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وإن استلزمت الدية مؤجلة لأن القصد ثبوت القتل، ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها إثبات أصل العقد، قاله الماوردي وهو متجه لأن المقصود منها مستحق في الحال، ونقل بعضهم عن ابن أبي الدم أنه نازعه وبعضهم أنه استحسنه ولعل كلامه اختلف، ولو ادعى ديناً على معسر وقصد إثباته ليطالبه به إذا أيسر فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقاً، ....

الدعاوى تبعاً للبغوي أن بينة الرق أولى لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق ونقل الهروي عن الأصحاب أن بينة الحرية أولى اهـ **قوله: (بنقلها الخ)** أي يكون الأولى ناقلة عن الأصل عبارة الزيادي لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اهـ **قوله: (أما لو قال الخ)** عبارة المغني وخرج بقوله حر أي بالأصالة كما مر ما لو قال أعتقني الخ وما لو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد اهـ **قوله: (وإن أقر له)** أي المشتري للبائع رشيدي **قوله: (فيهما)** أي في يده أو يد غيره **قوله: (ولا أثر الخ)** يغني عنه قوله وكذا لا يؤثر الخ **قوله: (لأن اليد الخ)** علة لما في المتن **قوله: (بخلاف المستندة للالتقاط)** أي فلا يصدق إلا بحجة مغني **قوله: (وكذا لا يؤثر الخ)** أي في صورة عدم الاستناد إلى الالتقاط مغني **قوله: (واستشكل بما لا يجدي)** عبارة المغني فإن قيل الدعوى بذلك مشكل بأن الحال إذا كان قليلاً كدرهم من ألف مؤجلة يبعد الاستتباع فيه وبأنه إذا أطلق الدعوى لم يفد وإن قال يلزمه تسليم الألف إلى لم تصح الدعوى وكان كاذباً وإن فصل وبين كان ذلك في حكم دعوتين فأين محل الاستتباع أجيب بأن محل الاستتباع عند الإطلاق ولا يضر كون الكثير تابعاً للقليل للحاجة إلى ذلك اهـ وقوله لم تصح الدعوى فيه تأمل وقوله بأن محل الاستتباع عند الإطلاق منع لقول السائل إذا أطلق الدعوى لم يفد وقوله ولا يضر الخ منع لما قبله **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** فيه أن هذا الحكم وهو صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد مذكور في كلامهم حتى في المتون فلا وجه لاسناده لبحث البلقيني وإنما الذي نسب للبلقيني التنبيه على أن هذا الذي ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل رشيدي أقول وأيضاً ينافي ذلك الاسناد قوله الآتي قاله الماوردي **قوله: (على القاتل)** فلو ادعى ذلك على العاقلة لم يجز جزماً لأنه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه لجواز موته في أثناء الحول وإعساره آخره مغني **قوله: (وهو متجه الخ)**.

تتمة: تسمع الدعوى باستيلاد وتدبير وتعليق عتق بصفة ولو قبل العرض على البيع لأنها حقوق ناجزة مغني وروض مع شرحه **قوله: (لأن المقصود منها)** أي من دعوى القتل المذكورة **قوله: (نازعه)** أي الماوردي **قوله: (فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقاً)** من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً تقرر في نظارة على وقف من أوقاف المسلمين فوجده خراباً ثم أنه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك فأجابه لذلك وعين معه كشافاً وشهوداً ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثنى عشر ألف نصف وأخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف إلى أن يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف وهو أنه لا يعمل بالحجة المذكورة وإن القاضي لا يجيبه لذلك لأنه لم يطالب بشيء إذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة إنما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجوداً هناك وطريقه في إثبات العمارة

واعتمده الغزي وقضية ما تقرر عن الماوردي سماعها لأن القصد إثباته ظاهراً مع كونه مستحقاً قبضه حالاً بتقدير يساره القريب عادة، ويجزي ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به أولاً، ثم رأيت البلقيني قال والأقرب تشبيه هذه بالدعوى بالدين على من تحقق إعساره، وقال قبل ذلك الذي يظهر أنه يعطي حكم الحال أخذاً من تصحيحهم الحوالة عليه به المستلزمة أن ما عليه من الدين له حكم الحال لا المؤجل للجهل بوقت استحقاقه، ومر أن من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه أن لا يكذب أصله فلو ثبت إقرار رجل بأنه عباسي فادعى ولده أنه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح.

تنبيه: هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق العلم والإلزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى، ويزيد عليها في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل إقراره ولي بينة أريد أن أقيمها، فلو طلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى الأوّل أنه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريد أن أقيمها على أني طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي، وفي الدعوى لعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكها أو وسلمنيها لأن الظاهر أنه إنما يتصرف فيما يملكه، وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين أو بكذا منه وهي بيد هذا وهو يعلم الدين أي أولى به بينة، وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعاً لرد الثمن، وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة الجوار كما مر، ولو ادعى عليه ألفاً قرضاً فقال بل ثمناً مثلاً لزمه الألف لاتفاقهما عليها فلم ينظر لاختلافهما في السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله إقامة بينة أخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلاً مسموع كبينته إن لم يصرح حال البيع بملكه وإلا سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه والله أعلم.

المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوماً مثلاً ويكون ذلك جواباً لدعوى ملزمة ثم إن لم يكن له بينة يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدراً لائقاً وساغ له صرفه بأن كان فيه مصلحة وأذن له القاضي فيما يتوقف على إذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله أو كان في شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال من العمارة من غير استئذان اهـ ع ش. **قوله: (واعتمده الغزي)** وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اهـ سم **قوله: (وقضية ما تقرر عن الماوردي الخ)** عبارة النهاية وإن اقتضى ما قررناه عن الماوردي الخ.

قوله: (لأن القصد الخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردي وكان الأولى أن يقول ووجه أن القصد الخ رشيدي **قوله: (ويجري ذلك)** أي ما مر في دعوى الدين على المعسر.

قوله: (أنه يعطي) أي الدين على من تحقق إعساره **قوله: (ومنه)** أي غير المنافي وقوله أن لا يكذب الخ كان الأولى حذف لفظة لا وإرجاع ضمير ومنه إلى المنافي **قوله: (ويزيد الخ)** مفعوله ولي بينة الخ سم ويصح كونه فاعلاً له لأن زاد يستعمل لازماً ومتعدياً.

قوله: (على من لا يحلف الخ) أي من الغائب والصبي والمجنون والميت **قوله: (فلو طلق امرأة الخ)** يتأمل وجه هذا التفريع سم **قوله: (واشتريتها الخ)** مفعول يزيد المقدر بالعطف **قوله: (وكان يملكها)** راجع لكل من البيع والهبة **قوله: (لأن الظاهر الخ)** تعليل للاكتفاء بقوله وسلمنيها عن قوله وكان يملكها رشيدي أقول مقتضى هذا أن قول المدعي وكان يملكه يغني في دعوى الهبة أيضاً عن قوله وسلمنيها لكن كلام الشارح السابق في شرح وجب ذكره القيمة كالصريح في اشتراط ذكر نحوه **قوله: (وخلف تركة الخ)** مفعول يزيد المقدر.

قوله: (بكذا) أي كثلث منه أي الدين **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن أو نكاحاً لم يكف الخ سم وقد يقال فلم أعاده **قوله: (بقوله شهودي الخ)** ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقول ذلك قبل الشهادة وبعدها **قوله: (والحلف)** ظاهره وإن لم يدع خصمه عليه علمه بنحو فسق بينته الأخرى **قوله: (سمعت دعواه)** أي لا بينته.

قوله: (واعتمده الغزي) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر **قوله: (ويزيد عليها)** مفعوله ولي الخ **قوله: (فلو طلق الخ)** يتأمل وجه هذا التفريع **قوله: (وفي مختلف فيه)** هذه تقدمت قبيل قول المصنف أو نكاحاً لم يكفه الإطلاق الخ.

فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به

إذا (**أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى**) الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له دهشة ونبه فلم يتنبه، كما أفاد ذلك كله قوله أصر وتنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب وعرف بذلك بالأولى أن امتناعه عنه كسكوته (**جعل كمنكر ناكل**)، فيما يأتي فيه بقيده، وهو أن يحكم القاضي بنكوله أو يقول للمدعي احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف لو أراده، ويسن له تكرير أجبه ثلاثاً وسكوت أخرس عن إشارة مفهمة أو كتابة أحسنها كذلك، ومثله أصم لا يسمع أصلاً وهو يفهم الإشارة وإلا فهو كمجنون على ما مر فيه في باب الحجر.

تنبيه: يقع كثيراً أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه، فتطالب القضاة المدعي بالإثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح، وفيه نظر ظاهر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافاً ولا إنكاراً فتعين أن لا يكتفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإنكار أو الإقرار، (**فإن ادعى**) عليه (**عشرة**) مثلاً (**فقال لا يلزمني العشرة لم يكف**) في الجواب (**حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف**) إن توجهت اليمين عليه، لأن مدعي العشرة مدع بكل جزء منها فلا بد أن يطابق الإنكار واليمين دعواه، وإنما يطابقانها إن نفى كل جزء منها، (**فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل**) عما دون العشرة (**فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء**) وإن قل من غير تجديد دعوى (**ويأخذه**)، لما يأتي أن النكول مع

فصل في جواب الدعوى

قوله: (**في جواب الدعوى**) إلى التنبيه في النهاية **قوله:** (**وما يتعلق به**) أي بالجواب ع ش أي من قوله وما قبل إقرار عبد به الخ بجيرمي قول المتن: (**أصر المدعى عليه الخ**) وفي الكنز كلام طويل في إصرار المدعى عليه إذا كان وكيلاً أو ولياً تتعين مراجعته سم **قوله:** (**فلم يتنبه**) لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله رشيدي **قوله:** (**وعرف بذلك**) أي بقوله أو جاهل الخ **قوله:** (**وهو أن يحكم**) أي فلا يصير ناكلاً بمجرد السكوت فقط بل لا بد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعي احلف عزيزي اهـ بجيرمي **قوله:** (**ولا يمكن الساكت من الحلف الخ**) أي إلا برضا المدعي كما يأتي ع ش أي في مبحث النكول **قوله:** (**وسكوت أخرس**) إلى قوله كما مر في المغني.

قوله: (**كذلك**) أي كسكوت الناطق مغني **قوله:** (**وإلا**) أي وإن لم يفهم الإشارة **قوله:** (**فهو كمجنون**) أي فلا تصح الدعوى عليه مغني **قوله:** (**على ما مر فيه**) أي من أن الدعوى على وليه ع ش **قوله:** (**عليه**) إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله فيجب مهر المثل وكذا في المغني إلا قوله أو عفو في الثانية وقوله وجواب دعوى ألف إلى ويكفي قول المتن: (**فقال لا تلزمني الخ**) وإن قال في جوابه هي عندي أو ليس لك عندي شيء فذاك ظاهر مغني **قول المتن:** (**حتى يقول ولا بعضها الخ**) وإن ادعى داراً بيد غيره فأنكره فلا بد أن يقول في حلفه ليست لك ولا شيء منها ولو ادعى أنه باعه إياها كفاه أنه لم يبعها مغني وروض مع شرحه **قوله:** (**وإنما يطابقانها الخ**) أي وقوله لا يلزمني العشرة إنما هي نفي لمجموعها ولا يقتضي نفي كل جزء منها مغني قول المتن: (**فناكل**) ينبغي أن يكون محله في غير معذور لجهل أو دهش وإلا فهو مشكل فليتأمل وليحرر سيد عمر عبارة البجيرمي قوله فناكل عما دونها في هذه العبارة بعض اجمال لأنه لا يكون ناكلاً بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فإن لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عزيزي اهـ **قوله:** (**وإن قل**) شامل لما يقوّل وهو ظاهر أن ادعى بقاء العين فإن كانت تالفة فلا لأنه لا مطالبة بما لا يتمول ع ش وفيه تأمل لأن المطلوب هنا إنما هو غير الأقل لا الأقل.

فصل أصر المدعى عليه على السكوت الخ

قوله: (**أصر الخ**) في الكنز كلام طويل في إصرار المدعى عليه إذا كان وكيلاً أو ولياً تتعين مراجعته **قوله:** (**تنبيه يقع كثيراً أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه الخ**) ويقع أيضاً أنه أعني المدعى عليه بعد الدعوى عليه بقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أنه يجعل بذلك منكراً ناكلاً فيحلف المدعي ويستحق ولو تنازعا قبل الدعوى فطلب أحدهما الأصل أي القاضي الكبير وطلب الآخر نائبه أجيب من طلب الأصل في وقت انتصابه للحكم م ر.

اليمين كالإقرار، نعم إن نكل المدعى عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعي على استحقاق ما دونها إلا بعد تجديد دعوى ونكول الخصم، لأنه إنما نكل عنها فلا يكون ناكلاً عن بعضها، هذا إن لم يسند المدعى به لعقد، وإلا كأن ادعت أنه نكحها بخمسين وطالبته بها كفاه نفي العقد بها والحلف عليه، فإن نكل لم تحلف هي على أنه نكحها بدون الخمسين لأنه ينافي دعواها أوّلاً وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر

قوله: (نعم إن نكل المدعى عليه الخ) كأنه أراد بالنكول الإنكار مع الحلف وإلا فالنكول عن اليمين يقتضي حلف المدعي على العشرة واستحقاقها سم أقول قوله وإلا فالنكول الخ إنما ينتج ما ادعاه لو لم يصح تاليه والحال لا محذور في التزام صحته فحاصل المقام إنه إذا أجاب المدعى عليه بلا تلزمني العشرة ولا جزء منها واستحلفه القاضي على العشرة فقط فنكل عن الحلف عليها فللمدعي أن يحلف على استحقاقها من غير تجديد دعوى وليس له أن يحلف على استحقاق ما دونها إلا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه فهذا لا محذور فيه فليراجع ثم رأيت في الأنوار ما نصه وإذا عرضه القاضي اليمين على العشرة ودونها فحلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة وللمدعي الحلف على استحقاق ما دونها بقليل ولو نكل المدعى عليه من مطلق اليمين وأراد المدعي الحلف على بعض العشرة فإن عرض القاضي اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها فله الحلف على بعضها وإن عرض على العشرة وحدها لم يكن له الحلف على بعضها بل يستأنف الدعوى للبعض الذي يريد الحلف عليه اهـ ويتضح بذلك عدم إرادة ما قاله المحشي سم وأن كلام الشارح على ظاهره ولا محذور فيه والله أعلم **قوله: (فقط)** أي ولم يقل ولا شيء منها نهاية **قوله: (نكحها الخ)** أي أو باعها داره روض ونهاية **قوله: (فإن نكل لم تحلف هي الخ)** أي بل إن حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لأن اليمين المردودة كالإقرار وإن لم تحلف لم تستحق شيئاً لأن مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئاً هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح لأنا نقول لا نسلم أنه معترف به لأن إنكاره أنه نكح بخمسين شامل لإنكار نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية كما يعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتأمله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه اهـ سم ولك أن تجيب بحمل كلام الشارح على الاعتراف وتقدير إلا أن ثبت خلافه أخذاً مما يأتي في دعوى ألف صداقاً **قوله: (لم تحلف هي على أنه الخ)** قال في شرح البهجة إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فإنها تحلف عليه لنكوله كما في الروضة وأصلها سم وعبارة الإسنى والنهاية إلا بدعوى جديدة ونكول المدعى عليه اهـ **قوله: (لأنه ينافي دعواها أولاً)** ظاهره أن حلفها المنفي أنه تزوّجها بخمسة مثلاً وحينئذ فقولهم إلا بدعوى جديدة مشكل لأنها لا تخرج بها عن المنافاة والظاهر أن المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلاً لا أنه نكحها بالخمسة وعبارة الرافعي وإن استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليه انتهت فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعد بأنه نكحها بأقل رشيدي وقوله وعبارة الرافعي الخ مثلها في الأنوار ومر آنفاً مثلها أيضاً عن سم عن شرح البهجة.

قوله: (نعم إن نكل) كأنه أراد بالنكول الإنكار مع الحلف وإلا فالنكول عن اليمين يقتضي حلف المدعي على العشرة واستحقاقها **قوله: (فإن نكل لم تحلف هي على أنه نكحها بدون الخمسين)** أي بل إن حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لأن اليمين المردودة كالإقرار وإن لم تحلف لم تستحق شيئاً لأن مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئاً هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح لأنا نقول لا نسلم أنه معترف به لأن إنكاره أنه نكح بخمسين شامل لإنكاره نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجة كما يعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتأمله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه **قوله: (وقد اقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط)** أي ولم يقل ولا شيء منها **قوله: (لم تحلف هي الخ)** قال في شرح البهجة إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فإنها تحلف لنكوله كما في الروضة وأصلها اهـ.

المثل، ولو ادعى عليه مالاً فأنكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار، وله تحليفه لأنه لا يأمن أن يدعى عليه بما دفعه بعد، وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر وإلا حلف المدعي، **(وإذا ادعى مالاً مضافاً إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق)** أنت **(علي شيئاً)**، أو لا يلزمني تسليم شيء إليك **(أو)** ادعى عليه **(شفعة كفاه)** في الجواب **(لا تستحق علي شيئاً)**، ولا نظر لكون العامة لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري، **(أو لا تستحق تسليم الشقص)**، ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لأن المدعي قد يصدق فيها ولكن عرض ما أسقطها من نحو أداء أو إبراء أو إعسار أو عفو في الثانية فإن نفاها كذب وإن أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول إطلاقه، ومر في بابها كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة لم تودعني أو لا تستحق علي شيئاً أو هلكت أو دفعتها دون قوله لم يلزمني دفع أو تسليم شيء إليك لأنه لا يلزمه ذلك بل التخلية وجواب دعوى ألف صداقاً لا يلزمني تسليم شيء إليها إن لم يقر بالزوجية وإلا لم يكفه وقضى عليه بمهر المثل إلا إن ثبت خلافه، وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته، والصواب سؤاله فإن ذكر قدراً غير ما ادعته تحالفا فإن حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضى له بما ادعاه، ويكفي في جواب دعوى الطلاق أنت زوجتي والنكاح ليست زوجتي ولا يكون طلاقاً فلو صدقها سلمت له ولو أنكر وحلف حل له نحو أختها، وليس لها تزوّج غيره حتى يطلقها أو يموت وتنقضي عدتها، وينبغي للحاكم أن يرفق به ليقول إن كنت نكحتها فهي طالق **(ويحلف على حسب**

قوله: (لم يلزمه قبوله) مفهومه جواز القبول وقوله من غير إقرار أي من المدعى عليه وقوله وله تحليفه أي للمدعي ع ش **قوله: (فيلزمه الحاكم الخ)** عبارة المغني فله أن يحلفه ويقول له الحاكم أما أن تقر بالحق أو يحلف المدعي بعد نكولك اهـ وقوله بعد نكولك لا حاجة إليه لأن الكلام فيمن تحقق نكوله **قوله: (بأن يقر وإلا حلف المدعي)** لعل علته ما مر قبله رشيدي **قوله: (ولا نظر لكون العامة الخ)** عبارة المغني ونازع البلقيني في جواب دعوى الشفعة وقال أكثر الناس لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري لأنها ليست في ذمته ولا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره فالجواب المعتبر لا شفعة لك عندي كما عبر به في الروضة وعبارة المحرر لا تستحق علي شفعة اهـ والمعتمد ما في المتن اهـ **قوله: (في الثانية)** أي الشفعة ع ش **قوله: (في بابها)** أي الشفعة **قوله: (لم يلزمني دفع الخ)** كذا في أصله وفي النهاية وكان الأنسب التعبير بلا إذ لم لنفي الماضي ثم رأيت المغني عبر بلا سيد عمر **قوله: (وجواب دعوى ألف الخ)** عبارة الأنوار ولو ادعت عليه ألفا صداقاً يكفيه أن يقول لا يلزمني تسليم شيء إليها قيل للقفال هل للقاضي أن يقول هل هي زوجتك فقال ما للقاضي ولهذا السؤال لكن لو سأل فقال نعم قضى عليه بمهر المثل إلا أن يقيم بينة أنه نكحها بكذا فلا يلزمه أكثر من ذلك اهـ **قوله: (وإلا لم يكفه)** أي لأن من اعترف بسبب يوجب شيئاً لا يكفيه في نفي ما يوجبه ذلك السبب جواب مطلق مثل لا تستحق على شيئاً بل لا بد من إثبات عدم ما أوجبه بطريقه ع ش **قوله: (وقضى عليه بمهر المثل)** انظره مع ما بعده رشيدي وقد يقال أن ما يأتي تفصيل لما هنا فليراجع. **قوله: (إلا إن ثبت خلافه)** أي ثبت أنه نكحها بأقل من ذلك فلا يلزمه أكثر منه إسنى وأنوار وينبغي كما مر عن سم وأخذاً مما يأتي أو ثبت بنحو يمينها المردودة أنه نكحها بذلك أي الألف فيلزمه ذلك **قوله: (بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل الخ)** لعله فيما إذا أجاب بأنه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله وإلا بأن كان جوابه لا يلزمني دفع شيء إليها كيف يسأل عن القدر فليراجع رشيدي وقد يقال كما مر أن ما هنا تفصيل لما مر وحاصله أنه متى أقر بالزوجية فلا يكفيه في الجواب لا يلزمني دفع شيء إليها فيسأل عن القدر كما مر آنفاً عن ع ش **قوله: (فإن ذكر قدراً الخ)** وإن لم يذكره فما حكمه وهل يجعل كمنكر ناكل بقيده فليراجع وليحرر **قوله: (غير ما ادعته)** لعل المراد دون ما ادعته أي وأما إذا ذكر قدره أو فوقه فالأمر ظاهر **قوله: (فلو صدقها سلمت له الخ)** تقدم مثله قبيل الفصل عن الأنوار والروض بزيادة بسط **قوله: (حل له نحو أختها)** أي ظاهراً وكذا باطناً أن صدق كما ظاهر من نظائره رشيدي **قوله: (وليس لها تزوّج غيره)** أي ظاهراً وكذا باطناً أن صدقت أخذاً من نظائره قول المتن: **(ويحلف)** أي المدعى عليه على حسب بفتح السين بخطه ويجوز اسكانها أي قدر

قوله: (إلا أن ثبت خلافه) قال في شرح الروض أي نكحها بأقل من ذلك فلو صدقها سلمت له كذا في الروض.

جوابه هذا) ليتطابق الحلف والجواب، **(فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه)** ليطابق اليمين الجواب **(وقيل له حلف بالنفي المطلق)** كما لو أجاب به، ويرده وضوح الفرق أو بالإطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض له جاز، لكن لو أقام المدعي به بينة لم تسمع بينة المدعى عليه بأداء أو إبراء لأنه كذبها بنفيه للسبب من أصله، وعلم مما تقرر أنه لو ادعى ديناً وهو مؤجل ولم يذكر الأجل كفي الجواب بلا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه، ولو ادعى على من حلف لا يلزمني تسليم شيء إليك بأن حلفك إنما كان لإعسار والآن أيسرت سمعت دعواه ويحلف له ما لم تتكرر دعواه بحيث يظن منه التعنت.

تنبيه: ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحق علي شيئاً، استثنوا منه مسائل منها ما إذا أقر بأن جميع ما في داره ملك زوجته ثم مات فأقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الأعيان لم تكن موجودة عند الإقرار فإنه يحلف لا أعلم أن هذه ولا شيئاً منها كان موجوداً في البيت إذ ذاك ولا يكفي حلفه على أنها لا تستحقها، **(ولو كان بيده مرهون أو مكري وادعاه مالكه كفاه)** في الجواب **(لا يلزمني تسليمه)** لأنه جواب مفيد، ولا يلزمه التعرض للملك، **(فلو اعترف)** له **(بالملك وادعى الرهن أو الإجارة)** وكذبه المدعي **(فالصحيح أنه لا يقبل)** في دعوى الرهن والإجارة **(إلا ببينة)**، لأن الأصل عدمهما، **(فإن عجز عنها وخاف أوّلاً إن اعترف بالملك)** للمدعي **(جحده)**، مفعول خاف، **(الرهن أو الاجارة فحيلته**

جوابه هذا أو على نفي السبب ولا يكلف التعرض لنفيه فإن تبرع وأجاب الخ مغني عبارة الروض مع شرحه ويحلف المدعى عليه إذا اقتصر على الجواب المطلق وأفضى الأمر إلى حلفه كجوابه أو على نفي السبب وإن كان الجواب مطلقاً فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عيناً اهـ قول المتن: **(بنفي السبب المذكور)** كقوله في صورة القرض السابقة على ما أقرضتني كذا مغني **قوله: (أو بالإطلاق فكذلك الخ)** لا يخفى أنه مكرر مع قول المتن ويحلف على حسب جوابه هذا فكان الأولى أن يسقطه ويذكر قوله ولا يكلف التعرض لنفي السبب قبيل قول المتن فإن أجاب الخ كما مر عن المغني **قوله: (ولا يكلف التعرض)** إلى قوله أي وحينئذ في النهاية إلا قوله فإنه يحلف لا أعلم أن إلى يكفي حلفه **قوله: (فإن تعرض الخ)** متصل بقول المصنف كفاه في الجواب لا تستحق على الخ ولو قدمه لكان أوضح ع ش عبارة الرشيدي قوله فإنه تعرض له جاز لا حاجة إلى هذا مع ما قبله وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب وأقام المدعى به بينة الخ على أنه تقدم له خلاف هذا وأنه تسمع من المدعى عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع اهـ وقوله تقدم لعل في شرح أمهل ثلاثة أيام وقوله خلاف هذا وأنه الخ أي إلا ان يدعي أن ما تقدم محله فيما إذا لم يسند المدعي المدعى به إلى سبب فليراجع **قوله: (فإن تعرض له)** أي لنفي السبب وقوله لو أقام المدعي بكسر العين به أي بالسبب ووجوده **قوله: (وهو مؤجل)** أي في نفس الأمر ع ش **قوله: (ولم يذكر الأجل)** هو تصحيح للدعوى لأن الدعوى بالمؤجل لا تسمع كما مر إسنى وهذا كالصريح في صحة دعوى الدين المطلق بدون تقييده بالحلول. **قوله: (كفى الجواب الخ)** ولا يجوز إنكاره استحقاقه بأن يقول لا شيء له علي في أحد وجهين قال الزركشي أنه المذهب كما حكاه الروياني عن جده ولو أقر له خصمه بثوب مثلاً وادعى تلفه فله تحليفه أنه لا يلزمه تسليمه إليه ثم يقنع منه بالقيمة وإن نكل حلف المقر له على بقائه وطالبه به مغني وروض مع شرحه **قوله: (بذلك)** أي الإقرار المذكور **قوله: (فقال الوارث هذه الأعيان لم تكن الخ)** أي فيكتفي منه بذلك ع ش **قوله: (ولا شيئاً منها)** الأولى أو شيئاً الخ **قوله: (ولا يكفي حلفه على أنها لا تستحقها)** أي ولا شيئاً منها أخذاً من أول كلامه قول المتن: **(وادعاه)** أي كلاً منهما مالكه أو نائبه مغني قول المتن: **(كفاه لا يلزمني تسليمه)** فإن أقام بينة بالملك وجب تسليمه أنوار وفي هامشه واعترض ذلك بأنه حينئذ يضيع حق الرهن والإجارة فكيف يجب التسليم إليه والجواب أنه لا حيف على المدعى عليه فإنه يمكن له استئناف دعوى الرهن وإقامة البينة عليه أو تحليف المدعي اهـ **قوله: (لأنه جواب)** إلى قوله كما سيعلم في المغني إلا قوله كذا قالوه إلى المتن **قوله: (ولا يلزمه التعرض للملك)** أي لنفيه بأن يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتي بجيرمي قول المتن: **(جحده)** بسكون الحاء المهملة على أنه مصدر مضاف للفاعل أي خاف أن يجحد المدعي الرهن الخ.

قوله: (كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه الخ) قال في الروض وفي جواز إنكاره استحقاقه أي بأن يقول لا شيء له على وجهان قال في شرحه قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اهـ.

أن يقول) في الجواب **(إن ادعيت ملكاً طلقاً فلا يلزمني تسليم)** لمدعاك، **(وإن ادعيت مرهوناً)** أو مؤجراً عندي **(فاذكره لأجيب، وإذا ادعى عليه عيناً)** عقاراً أو منقولاً **(فقال ليس هي لي أو)** أضافها لمن لا تمكن مخاصمته كقوله **(هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل)** أو المجنون أو السفيه سواء أزاد على ذلك أنها ملكه أو وقف عليه أم لا كما هو ظاهر **(وقف على الفقراء أو مسجد كذا)** وهو ناظر عليه، **(فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة)** عنه **(ولا تنزع العين)** منه، لأن الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق، كذا قالوه هنا، وقد ينافيه قولهما عن الجويني وأقراه لو قال للقاضي بيدي مال لا أعرف مالكه، فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه ويجاب بحمل هذا على ما إذا قاله لا في جواب دعوى وحينئذ يفرق بأن هنا قرينة تؤيد اليد وهي ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الإقرار على انتزاعها من يده بخلافه، ثم فإنه لا قرينة تؤيد يده فعمل بإقراره **(بل يحلفه المدعي)** لا على أنها لنحو ابنه بل على **(أنه لا يلزمه التسليم)** للعين رجاء أن يقر أو ينكل، فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأوليين في المتن والبدل للحيلولة في البقية، ....

تنبيه: لو ذكر المصنف قوله أولا بعد قوله بالملك كان أولى فإن عبارته توهم تعلق أولاً بخاف ولا معنى له مغني قول المتن: **(إن ادعيت ملكاً مطلقاً)** أي عن رهن وإجارة مغني عبارة البجيرمي عن العزيزي أي إن كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكاً مطلقاً عن التقييد بالرهن أو الإجارة أي إن لم تقيد المدعى به بالرهن أو الإجارة فلا يلزمني تسليمه لك لأنه لا يلزم من ملك شيء استحقاق تسلمه وإن ادعيت مرهوناً أو مؤجراً أي إن قيدت المدعى به بالرهن أو الإجارة أي إن كان مرادك التقييد بذلك فأذكره لأجيب عنه بأن أقول لم تفرغ مدة الإجارة أو لم استوف الدين الذي هو رهن عنه اهـ **قوله: (لمدعاك)** أي لما ادعيته على مغني قول المتن: **(وأن ادعيت مرهوناً الخ)** ويحتمل هذا الترديد وإن كان على خلاف الأصل للحاجة وعكسه بأن ادعى المرتهن على الراهن ديناً وخاف الراهن جحد المدعي الرهن لو اعترف له بالدين يقول في جوابه إن ادعيت ألفاً لا رهن به فلا يلزمني أو به رهن هو كذا فإذا كره حتى أجيب ولا يكون مقراً بذلك هنا ولا فيما مر وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض بأن يدعى عليه ألفاً فيقول إن ادعيت من ثمن مبيع مقبوض فأذكره حتى أجيب أو عن ثمن مبيع لم يقبض فلا يلزمني مطلقاً روض مع شرحه وأنوار ومغني قول المتن: **(أو لابني الطفل)** أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره لما سيأتي وحينئذ فمعنى قولهم لا تمكن مخاصمته أي ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة عنه على ما سيأتي رشيدي عبارة الحلبي أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اهـ. **قوله: (وهو ناظر عليه)** أي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره الشهاب الرملي رشيدي وكذا في سم إلا قوله كما ذكره الخ **قوله: (وما صدر عنه ليس بمزيل)** ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع رشيدي ومغني عبارة سم قال في الروض وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اهـ وهو المعتمد اهـ **قوله: (وقد ينافيه)** أي قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل **قوله: (بحمل هذا)** أي قول الجويني **قوله: (في الأوليين)** أي فيما ليس هي له وهي لرجل لا أعرفه **قوله: (والبدل للحيلولة في البقية)** هو تابع في هذا كالشهاب بن حجر أي والمغني لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرسلي أنه وهم وانتقال نظر اهـ والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم

قوله: (وهو ناظر عليه) لعل التقييد به لقوله فالأصح أنها لا تنصرف الخصومة عنه فإذا كان الناظر عليه غيره انصرفت الخصومة إليه أخذاً من قوله الآتي بل تنصرف لوليه والضمير في عليه للوقف لا لمسجد كذا فليتأمل **قوله: (لا على أنها لنحو ابنه)** قال في الروض وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اهـ وهو المعتمد **قوله: (والبدل للحيلولة في البقية)** كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرسلي بخطه بهامشه ما نصه فيه بحث وذلك لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الأوليين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني صاحب شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه رجاء أن يقرأ وينكل فيحلف المدعي ويثبت له اهـ وهو

وله تحليفه كذلك **(إن)** كان للمدعي بينة أو **(لم تكن)** له **(بينة)**، كما سيعلم من كلامه الآتي، وفيما إذا كان له بينة وأقامها **يقضى** له بها، كذا أطلقوه وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي ونازع البلقيني في هذه الصور وأطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه، **(وإن أقر به)** أي المذكور **(لمعين حاضر)** بالبلد **(تمكن مخاصمته وتحليفه)**، جمع بينهما إيضاحاً، وإلا فأحدهما مغن عن الآخر لاستلزامه له، ثم التقييد به ليس لإفادة أنه أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وإنما هو ليترتب عليه قوله، **(سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه)** لصيرورة اليد له، **(وإن كذبه ترك في يد المقر،)** لما مر في الإقرار أي وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه كما هو ظاهر عملاً بالظاهر نظير ما مر، **(وقيل يسلم إلى المدعي)** إذ لا طالب له سواه وزيفه الإمام بأن القضاء له بمجرد الدعوى محال، **(وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك)** له، كما مر في الإقرار وفي الأنوار عن فتاوى القفال: لو ادعى داراً في يد آخر وأقام شاهداً ثم ثانياً فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعي، ثم تدعي الزوجة عليه، قيل وهو مشكل، لأن المدعى عليه معترف بأنها لغيره، فكيف تتوجه الدعوى عليه اهـ، ويرد بأنه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الأوّل فلم يقبل منه الصرف للغير، وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه وبيانه أنها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الأوّل فقبول الثاني ....

رشيدي عبارة سم كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه فيه بحث وذلك لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف على الفقراء أو المسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج كان له الحلف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني شيخ الإسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له اهـ وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اهـ أقول وعبارة الأنوار أيضاً ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسي **قوله: (إن كان للمدعي بينة)** ولم يقمها رشيدي. **قوله: (وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي)** حاصل التفصيل أنه إذا كان الإقرار بعد إقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي حكم له بها من غير إعادة البينة في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في اقراره وإلا فلا بد من إعادتها لكن فرض تفصيل البغوي فيما إذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته ولذا قال ابن قاسم ويمكن الفرق انتهى بل التفصيل غير متأت هنا إذ لا يصح إقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل رشيدي **قوله: (أي المذكور)** بالجر تفسير للضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل تذكير ضمير العين وهي مؤنثة رشيدي **قوله: (جمع بينهما)** أي بين إمكان مخاصمته وإمكان تحليفه مغني **قوله: (ثم التقييد)** إلى المتن في المغني **قوله: (لمن لا يمكن الخ)** أي ووليه غيره **قوله: (وهو المحجور)** انظر ما وجه هذا الحصر مع أن الوقف الذي ناظره غيره كذلك كما مر رشيدي قول المتن: **(ترك في يد المقر لما مر الخ)** يؤخذ منه أنه يترك في يده ملكاً سم **قوله: (أي وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه)** أي فيقيم المدعي البينة عليه أو يحلفه أنوار **قوله: (كما مر في الإقرار)** أي وأعاد المصنف المسألة هنا ليفيد التصريح بمقابل الأصح وهو وقيل الخ مغني **قوله: (قبل شهادته)** أي الثاني **قوله: (ثم تدعي الزوجة عليه الخ)** انظر إلى الحاشية الآتية عند قول الشارح أما بالنسبة لتحليفه فلا الخ سم **قوله: (عن ذلك)** أي الاعتراف **قوله: (وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه)** يغني عنه ما قبله **قوله: (وبيانه)** أي الرد.

ظاهر فيما قاله شيخنا. **قوله: (وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي)** إن أراد ما يأتي قريباً بقوله وفي فتاوى البغوي إن أقامها الخ فيمكن الفرق **قوله: (ترك في يد المقر لما مر في الإقرار)** يؤخذ منه أنه ترك في يده ملكاً **قوله: (ثم تدعي الزوجة عليه)** في الروض فرع لو ادعى على غيره وقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أي قيمتها لأن الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر قال في شرحه لأن الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف والحيلولة في الحال كالإتلاف أما إذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه لأن الملك استقر بالبينة وخرج الإقرار عن أن تكون الحيلولة به صرح به الأصل اهـ وقوله ولو أقام المقر له فيما مر كأنه إشارة إلى قوله قبل الفرع المذكور وله أي المدعي تحليفه أي المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة

والحكم تتميم لا ابتداء دعوى عليه، وفي فتاوى البغوي: إن أقامها فأقر ذو اليد بالعين لآخر قبل الحكم للمدعي حكم بها من غير اعادتها في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في إقراره وإلا أعادها في وجهه، قال الأذرعي والظاهر أنه لا بد من اعادة الدعوى في وجهه أيضاً، **(وإن أقر)** به **(لـ)** معين **(غائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب)** لأن المال بظاهر الإقرار للغائب إذ لو قدم وصدقه أخذه وصارت الخصومة معه، **(فإن كان للمدعي بينة)** ووجدت شروط القضاء على الغائب **(قضى)** له **(بها)** وسلمت له العين، قيل هذا تهافت، لأن الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة أصله سالمة منه اهـ، ولا تهافت فيه، لأنه بان بهذا التفريع أن قبله مقدراً هو حيث لا بينة، ومثل هذا ظاهر لا يعترض بمثله إلا ليتنبه للمراد المتبادر من العبارة بأدنى تأمل، **(وهو قضاء على غائب فيحلف)** المدعي **(معها)** يمين الاستظهار كما مر لأن المال صار له بحكم الإقرار، **(وقيل)** بل قضاء **(على حاضر)** فلا يمين.

تنبيه: أطلقوا الغائب وقيدوا الحاضر بالبلد، فاقتضى أن المراد بالغائب الغائب عن البلد ولو لدون مسافة العدوى، ثم قالوا وهو قضاء على غائب فاقتضى، أنه بمسافة العدوى وحينئذ تنافي مفهوما الحاضر والغائب فيمن بدون مسافة العدوى، والذي يتجه فيه أنه كالحاضر، فإن سهل سؤاله وجب ورتب عليه ما مر وإن لم يسهل وقف الأمر إلى حضوره ولا تسمع عليه حجة إلا لنحو تعزز أو توار ثم انصراف الخصومة عنه في الصور السابقة، والوقف إلى قدوم الغائب إنما هو بالنسبة للعين المدعاة أما بالنسبة لتحليفه ....

قوله: (لا ابتداء دعوى عليه) هذا يدل على أن مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعي لا من الزوجة ثم قد يقتضي هذا البيان أن الحكم كذلك إذا أقر قبل شهادة الأول أيضاً وأنه ليس كذلك إذا أقر قبل الدعوى سم **قوله: (وفي فتاوى البغوي الخ)** انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال إلا أن يحمل ذاك على الشق الأول مما هنا سم أقول بل الأولى حمل ذاك على نفوذ الحكم بالنسبة للأخذ من ذي اليد لا بالنسبة للمقر له أيضاً أخذاً مما يأتي عن المغني والروض مع شرحه قول المتن: **(ويوقف الأمر)** أي حيث لا بينه كما يأتي ع ش **قوله: (لأن المال)** إلى التنبيه في النهاية قول المتن: **(فإن كان للمدعي بينة الخ)** أي وإن لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه فإن نكل حلف المدعي وأخذه ثم إذا حضر الغائب وصدق المقر رد إليه بلا حجه لأن اليد له بإقرار صاحب اليد ثم يستأنف الخصومة معه مغني ومر آنفاً في الشرح عن الأذرعي ما يؤيده **قوله: (شروط القضاء على الغائب)** أي المتقدمة في بابه **قوله: (وعبارة أصله الخ)** فإنه قال فإن لم يكن بينة يوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب وإن كان له بينة فيقضي له مغني **قوله: (بمثله)** الأولى الأخصر به **قوله: (بمسافة العدوى)** صوابه فوق مسافة العدوى **قوله: (ثم انصراف الخصومة)** إلى قوله وكذا في المغني وإلى قوله أي او كان عيناً في النهاية إلا قوله ووقع إلى التنبيه **قوله: (في الصور الخ)** لعل الجمع نظراً لما أفاده الشارح بقوله ثم التقييد به الخ وقوله والذي يتجه الخ وإلا فما تقدم في المتن إلا صورة واحدة هي ما إذا أقر لحاضر ثم رأيت قال الرشيدي قوله في الصور لعله في الصورة بزيادة تاء بعد الراء أي إذا أقر بهما لحاضر اهـ **قوله: (أما بالنسبة لتحليفه فلا الخ)** وفي الروض فرع لو ادعى على غيره ووقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أي قيمتها لأن الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر اهـ وفي شرحه لأن الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف والحيلولة في الحال كالإتلاف أما إذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه لأن الملك استقر بالبينة وخرج الإقرار أن تكون الحيلولة به صرح به الأصل انتهى وقوله فيما

عنه أي بأن أقر بالمدعى به لغائب أنه لا يلزمه تسليمها إليه أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر له به أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر بشيء لشخص بعد ما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني اهـ وبهذا يظهر إشكال قوله السابق من فتاوى القفال ثم تدعي الزوجة عليه أن أريد على الزوج المقر للتحليف فليتأمل. **قوله: (لا ابتداء دعوى)** هذا يدل على أن مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعي لا من الزوجة **قوله: (أيضاً لا ابتداء دعوى الخ)** قد يقتضي هذا أن الحكم كذلك إذا أقر قبل شهادة الأول أيضاً وأنه ليس كذلك إذا أقر قبل الدعوى **قوله: (وفي فتاوى البغوي الخ)** انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال إلا أن يحمل ذاك على الشق الأول مما هنا.

فلا إذ للمدعي طلب يمينه أنه لا يلزمه التسليم إليه، فإن نكل حلف المدعي وأخذ بدل العين المدعاة بناء عل الأظهر السابق، أو أخر الإقرار أنه لو أقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما بإقراره الأوّل، ولو أقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بأنها للغائب عمل بينته إن ثبتت وكالته وإلا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب، والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب إلى إثبات وكالته وأن العين ملك الغائب فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلا لدفع التهمة عنه، وكذا لو ادعى لنفسه حقاً فيها كرهن مقبوض وإجارة فتسمع بينته أنها ملك فلان الغائب لأن حقه لا يثبت إلا أن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة، ووقع هنا لغير واحد من الشراح ما لا ينبغي فاحذره.

مر كأنه إشارة إلى قوله قبل الفرع المذكور وله أي للمدعي تحليفه أي المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أي بأن أقر بالمدعى به لغائب أنه لا يلزمه تسليمها إليه أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر بشيء لشخص بعد ما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني انتهى وبهذا يظهر اشكال قوله السابق عن فتاوى القفال ثم تدعي الزوجة عليه أن أريد على الزوج المقر للتحليف فليتأمل سم أي وأما إذا رجع الضمير إلى المدعى كما هو الأقرب فلا اشكال بل الظاهر عدم صحة رجوع الضمير للزوج المقر فتأمل **قوله: (إذ للمدعي طلب يمينه الخ)** وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا لا تنصرف عند الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا تنصرف إلا أن هناك يأخذ منه العين إذا أثبتها على ما مر فيه وهنا يأخذ بدلها مطلقاً وإلا ففي كل من الموضعين يحلفه ويقيم عليه البينة كما علم رشيدي وفي قوله ويقيم عليه الخ بالنسبة للإقرار لمعين حاضر نظر ظاهر **قوله: (أنه لا يلزمه التسليم الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه للمدعى تحليف المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه إنه لا يلزمه تسليمها إليه أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به له أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر لشخص بشيء بعد ما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني فإن نكل عن اليمين وحلف المدعي اليمين المردودة أو أقر له بالعين ثانياً أي وأقر المقر له وغرم له القيمة ثم أقام المدعي بينة بالعين أو شك بعد نكول المقر له رد القيمة وأخذ العين لأنه أخذها للحيلولة وقد زالت اهـ زاد الأنوار على ذلك ما نصه ولو رجع الغائب وكذب المقر في الإقرار له فالحكم كما لو أضاف إلى حاضر فكذبه ولو أقام المقر له الحاضر أو الغائب بعد الرجوع بينة بالملك لم يكن للمدعي تحليف المقر اهـ **قوله: (أنه لو أقر له به الخ)** أي بعد أن أقر به لآخر كما يعلم من قوله بإقراره الأول رشيدي **قوله: (عمل ببينته)** أي المدعى عليه لزيادة قوتها إذا بإقرار ذي اليد له إسنى ومغني. **قوله: (والحاصل الخ)** وفي الروض في هذا المبحث المسألة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وإن لم تعدل لا قبلها فإن لم يكفل أي يقم كفيلاً حبس اهـ قال في شرحه لامتناعه من إقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه انتهى اهـ سم **قوله: (فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه فإن لم يقم بينة بوكالته عن الغائب وأقام بينة بالملك سمعت بينته لا لتثبيت العين للغائب لأنه ليس نائباً عنه بل لتندفع عنه اليمين وتهمة الإضافة إلى الغائب سواء أتعرضت بينته لكونها في يده بعارية أو غيرها أم لا وهذه الخصومة للمدعي مع المدعى عليه وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى انتهى اهـ سم **قوله: (وكذا لو ادعى لنفسه حقاً فيها الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للروض وشرحه وللمغني والأنوار عبارته وإن تعرضت أي بينة المقر مع ذلك أي كونه ملكاً للغائب لكونه في إجارة الحاضر أو رهنه سمعت لصرف الخصومة وانصراف التحليف ورجحت بينة المدعي فإذا حضر الغائب فإن أعاد البينة أو أقام غيرها قدمت على بينة المدعي وإن لم يقم فيقرر الملك على الملك ولو قال للقاضي زد في الكتاب أنه عاد ولم يدع أو لم يقم البينة يلزمه الإجابة اهـ **قوله: (فتسمع بينته الخ)** أي إذا تعرضت لكونها في إجارة الحاضر أو رهنه أخذاً مما مر عن الأنوار **قوله: (فيثبت ملكه بهذه البينة)** ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له إثبات مال لغريمه

قوله: (والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب الخ) في الروض في هذا البحث المسألة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وإن لم تعدل لا قبلها فإن لم يكفل أي يقيم كفيلاً حبس قال في شرحه لامتناعه من إقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه اهـ **قوله: (فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع الخ)** عبارة الروض وشرحه فإن لم يثبت أي يقيم بينة بوكالة له عن الغائب وأثبت أي أقام بينة بالملك للغائب سمعت بينته لا لتثبيت العين للغائب لأنه ليس نائباً عنه بل ليندفع عنه اليمين وتهمه الإضافة إلى الغائب سواء تعرضت بينته لكونهما في يده بعارية أو غيرها أم لا فهذه الخصومة خصومة للمدعي مع المدعى عليه وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى اهـ **قوله: (فتسمع بينته أنها ملك فلان الغائب)** قد يؤيد هذا ما تقدم

تنبيهان: الأوّل: قال المدعى عليه هي لي وفي يدي فأقام المدعي بينة وحكم الحاكم له بها ثم بان أنها ليست في يد المدعى عليه فالذي يتجه أنه لا ينفذ إن كان ذو اليد حاضراً وينفذ إن كان غائباً ووجدت شروط القضاء على الغائب. الثاني: علم مما مر أن من يدعي حقاً لغيره وليس وكيلاً ولا ولياً لا تسمع دعواه، ومحله إن كان يدعي حقاً لغيره غير منتقل إليه بخلاف ما إذا كان منتقلاً منه إليه، أي أو كان عيناً لمدينه له بها تعلق كما علم مما مر ويأتي في ضابط الحالف، فمن الأوّل: ما لو اشترى أمة ثم أراد أن يثبت على بائعه أنه أقر بأنها مغصوبة من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لإقراره قبله بغصبها لأنه هنا يثبت حقاً لنفسه هو فساد البيع وإنما سمعت بينته بإقراره قبل البيع أنها عتيقة لأنه لا يثبت حقاً لآدمي، ومنه دعوى دائن ميتة أن لها مهراً على زوجها، ودعوى زوجة دينا لزوجها، فلا تسمعان وإن كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدائن ونفقتها في الثانية، ومن الثاني ما لو اشترى سهماً شائعاً من ملك وأثبت في غيبة البائع أن ما اشتراه منه هو الذي خصه من تركة أبيه فادعى أخوه أن أبانا وهبني ذلك الملك كله هبة لازمة وأقام بينة بذلك فأقام المشتري شاهداً بأن الأب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته فيحلف مع شاهده ....

حتى يأخذ دينه منه لأن محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها نهاية وقوله لأن محل ذلك الخ أي على مختاره وأما عند الشارح فمحله في الدين كما مر في القضاء على الغائب ويأتي في ضابط الحالف **قوله: (وجدت شروط القضاء)** أي بأن كان الغائب منكراً أو متوارياً أو متعززاً أو فوق مسافة العدوى على ما مر ع ش **قوله: (الثاني الخ)**.

فرع: لو ادعى جارية على منكرها فاستحقها بحجة ووطئها وأولدها ثم أكذب نفسه لم تكن زانية بذلك لأنها تنكر ما يقول ولم يبطل الإيلاد وحرية الولد لأن إقراره لا يلزم غيره وإن وافقته الجارية على ذلك إذ لا يرفع ما حكم به برجوع محتمل فيلزمه المهر إن لم تعترف هي بالزنى ويلزمه الأرش إن نقصت ولم يولدها وقيمة الولد وأمه إن أولدها ولا يطؤها بعد ذلك إلا بشراء جديد فإن مات قبل شرائها أو بعده عتقت عملاً بقوله الأول ووقف ولاؤها إن مات قبل شرائها وكذا الحكم لو أنكر صاحب اليد وحلف أنها له وأولدها ثم أكذب نفسه فيأتي فيها جميع ما مر فلا تكون زانية بإقراره ولا يبطل الإيلاد ولا حرية الولد ويلزمه المهر والأرش وقيمة الولد وأمه ولا يطؤها إلا بشراء جديد فإن مات عتقت ووقف ولاؤها ويجب أجرة مثلها في الحالين روض مع شرحه وكذا في المغني والأنوار إلا قوله فلا تكون زانية بإقراره الخ **قوله: (مما مر)** أي في شروط الدعوى أو في قوله ولو أقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بأنها للغائب الخ **قوله: (ولا ولياً)** أي ولا ناظراً كما مر **قوله: (ومحله)** أي محل عدم السماع فيما ذكر **قوله: (لمدينه)** الأوفق لما مر ويأتي ابداله لغيره **قوله: (له بها تعلق)** أي ثابت بالفعل وسابق على الدعوى والإثبات بخلاف التعلق الآتي في قوله ومنه دعوى دائن ميتة الخ **قوله: (مما مر)** أي في قوله ولو أقام المدعي بينة بدعواه الخ أو في القضاء على الغائب في شرح وإذا ثبت مال على غائب وله مال **قوله: (فمن الأول)** وهو غير المنتقل **قوله: (أنه أقر الخ)** ظاهره قبل البيع أو بعده **قوله: (لإقراره الخ)** متعلق بالفساد **قوله: (وإنما سمعت الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله فمن الأول ما لو اشترى أمة الخ **قوله: (ومنه)** أي الأوّل. **قوله: (فلا يسمعان)** الأولى التأنيث **قوله: (وإن كان لو ثبت الخ)** أي تبعا كدعوى دينه على الميتة ونفقتها على زوجها ولو بقصد وفاء الدين أو النفقة من ذلك كما هو مقتضى كلامه الآتي في شرح ومن توجهت عليه يمين الخ وصريح كلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح وإذا ثبت مال على غائب وله مال سم **قوله: (حق الدائن)** أي في الأولى **قوله: (فيحلف مع شاهده)** يعني إذا عجز عن

بالهامش قبيل أو ادعى نكاحاً عن ابن الصلاح والسبكي إلا أن يفرق. **قوله: (فلا تسمعان)** إلا تبعاً كدعوى دينه على الميتة ونفقتها على زوجها لقصد الوفاء من ذلك فيما يحتمل ثم رأيت كلام الشارح في شرح قول المصنف الآتي من توجهت عليه يمين الخ يقتضي خلاف ذلك وكلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح قول المصنف وإذا ثبت مال على غائب وله مال يصرح بخلاف ذلك **قوله: (أيضاً فلا تسمعان)** أي لأن كلاً من مهر الميتة ودين الزوج لا ينتقل للمدعي وإن كان لو ثبت تعلق به حقه ففرق بين ما ينتقل وما لا لكن يتعلق به الحق لكن يتأمل الفرق بين ذلك وما تقدم قبيل التنبيه الأول ويفرق بأن مدعاه فيما تقدم تعلق حقه بالعين ثم رأيت قول الشارح ومنه ما مر قبيل التنبيه الأول الخ ومنه يؤخذ الفرق على ما فيه مما يعرف بالتأمل.

لأنه يدعي ملكاً لغيره منتقلاً منه إليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه بخلاف غريم الغريم، قاله ابن الصلاح ومنه ما مر قبيل التنبيه الأوّل في دعوى الرهن والإجارة ومنه ما لو أقر من له أخ بملك لابنه فلان ثم مات فادعى الأخ أنه الوارث وأن المقر ببنوته ولد على فراش فلان وأثبت ذلك ثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه وبطل إقرار الميت ببنوّته، ومنه ما لو ادعى داراً بيد بكر وأنه اشتراها من زيد المشتري لها من عمرو المشتري لها من بكر فأنكر سمعت بينته بالبيعين **(وما قبل إقرار عبد)** أي قن (به، **كعقوبة)** لآدمي من قود أو حد قذف أو تعزير **(فالدعوى عليه وعليه الجواب)** ليرتب الحكم على قوله لقصور أثره عليه دون سيده، أما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقاً كما مر، **(ومالا)** يقبل إقراره به **(كأرش)** لعيب وضمان متلف **(فعلى السيد)** الدعوى به والجواب لأن متعلقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف كالمتعلق بذمته لأنه في معنى المؤجل، نعم الدعوى والجواب على الرقيق في نحو قتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره به وذلك لتتعلق الدية برقبته إذا أقسم الولي، وقد يكونان عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على إقرارهما.

شاهد آخر مثلاً **قوله: (لأنه يدعي الخ)** علة لقوله سمعت دعواه وبينته **قوله: (ومنه ما مر قبيل التنبيه الأوّل)** يتأمل كون ذلك منه سم ولك أن تقول وجهه أن المراد بالثاني ما يشمل قول الشارح أي أو كان لمدينه الخ. **قوله: (ومنه ما لو أقر من له أخ الخ)** يتأمل وجه كون هذا من الثاني وأن المدعى به فيه حق للغير منتقل منه للمدعي فإن المدعى به أنه الوارث وأن المقر ببنوته ولو على فراش فلان وواحد من هذين ليس حقاً للميت منتقلاً منه للمدعي إلا أن يراد أنه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الإرث سم **قوله: (بالبيعين)** أي بيع بكر لعمرو وبيع عمرو لزيد وأما بيع زيد للمدعي فليس مما نحن فيه **قوله: (أي قن)** إلى الفصل في المغني وكذا في النهاية إلا ما أنبه عليه قول المتن: **(فالدعوى عليه الخ)** وتصح الدعوى أيضاً على الرقيق بدين معاملة تجارة أذن له فيها سيده مغني **قوله: (على قوله)** أي القن **قوله: (مطلقاً)** أي لا عليه ولا على سيده **قوله: (كما مر)** أي في أول الباب **قوله: (لعيب الخ)** عبارة المغني لتعييب أو إتلاف اهـ وعبارة البجيرمي قوله كأرش لعيب الخ كأن ادعى عليه أنه جرح دابته أو أتلفها اهـ **قوله: (دون القن الخ)** نعم قطع البغوي بسماعها عليه إن كان المدعي بينة إذ قد يمتنع إقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة فإن السفيه لا يقبل إقراره بالملك وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة نهاية **قوله: (فلا تسمع به الخ)** عبارة المغني فلو ادعى عليه ففي سماعها وجهان قال الرافعي والوجه أنها تسمع لإثبات الإرش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة قال تفريعاً على الأصلين يعني أن الارش المتعلق بالرقبة يتعلق بالذمة أيضاً وأن الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلقيني فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليه بذلك لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل وبهذا جزم صاحب الأنوار اهـ **قوله: (نعم الدعوى والجواب الخ)** كان وجه ذلك أن يمين الولي حجة فهي بمنزلة البينة سم **قوله: (في نحو قتل خطأ الخ)** انظر ما المراد بنحوه وقد أسقط المغني وشرح المنهج لفظة النحو **قوله: (وذلك لتعلق الدية برقبته الخ)** هو تعليل لعدم قبول اقراره رشيدي **قوله: (إذا أقسم الولي)** أي ولي الميت **قوله: (وقد يكونان عليهما)** أي تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق والسيد مغني **قوله: (كما في نكاحه)** أي العبد كأن ادعت حرة على عبد وسيده بأن هذا زوجي زوّجه سيده لي وقوله ونكاح المكاتبة بأن ادعى رجل عليها وعلى سيدها بأنها زوجته زوّجها له سيدها بإذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت إلا بإقرارها مع السيد اهـ بجيرمي **قوله: (لتوقف ثبوته الخ)** لأنه لا بد من اجتماعهما على التزويج فلو أقر سيد المكاتبة بالنكاح وأنكرت حلفت فإن نكلت وحلف المدعي حكم بالزوجية ولو أقرت فأنكر السيد حلف السيد فإن نكل حلف المدعي وحكم له بالنكاح ويأتي مثل ذلك في المبعضة مغني وعناني.

قوله: (ومنه ما مر قبيل التنبيه) يتأمل كون ذلك منه. **قوله: (ومنه ما لو أقر من له أخ بملك لابنه فلان الخ)** يتأمل وجه كون هذا من الثاني وأن المدعي فيه حق للغير ينتقل منه للمدعي فإن المدعي أنه الوارث وأن المقر ببنوته ولد على فراش فلان وواحد من هذين ليس حقاً للميت منتقلاً للمدعي إلا أن يراد أنه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الإرث **قوله: (لأن متعلقه الرقبة)** وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه الخ نعم قطع البغوي بسماعها عليه إن كان للمدعي بينة إذ قد يمتنع إقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة فإن السفيه لا يقبل إقراره بالملك وتسمع الدعوى لأجل إقامة البينة شرح م ر **قوله: (نعم الخ)** كان وجه ذلك أن يمين الولي حجة فهو بمنزلة البينة.

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه

(تغلظ) ندباً وإن لم يطلبه الخصم بل وإن أسقط كما قاله القاضي **(يمين مدع)** اليمين المردودة ومع الشاهد، **(و)** يمين **(مدعى عليه)** إن لم يسبق لأحدهما حلف بنحو طلاق أنه لا يحلف يميناً مغلظة، ويظهر تصديقه في ذلك من غير يمين، لأنه يلزم من حلفه طلاقه ظاهراً فساوى الثابت بالبينة **(فيما ليس بمال ولا يقصد به مال)** كنكاح وطلاق وإيلاء ورجعة ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو في درهم وسائر ما مر ما لا يثبت برجل وامرأتين، وذلك لأن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فغلظ مبالغة وتأكيداً للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع وهو ما ذكر وما في قوله **(و)** في **(مال)** أو حقه كخيار وأجل **(يبلغ نصاب زكاة)** وهو كما قالاه مائتا درهم أو عشرون ديناراً، وما عداهما لا بد أن تبلغ قيمته أحدهما، واعترض بأن نص الأم والمختصر أن العبرة بالذهب لا غير، واعتمده البلقيني، ويجاب بأنه لا يظهر هنا لتعين الذهب معنى فلذا أعرضا عنه، أي وما أوهم التعين يحمل على أنه تصوير لا غير لا في اختصاص ولا فيما دون نصاب أو حقه كأن اختلف متبايعان في ثمن فقال البائع عشرون والمشتري عشرة لأن التنازع إنما هو في عشرة وذلك لأنه حقير في نظر الشرع ولهذا لم تجب فيه مواساة، نعم إن رآه لنحو جراءة الحالف فعله ....

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف

قوله: (في كيفية الحلف) إلى قول المتن وسبق في النهاية إلا قوله واعترض إلى لا في اختصاص **قوله: (وما يتفرع عليه)** أي الحلف **قوله: (اليمين المردودة)** إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن **قوله: (ومع الشاهد)** أي اليمين مع الشاهد مغني وقضية اقتصارهم على تينك الصورتين أنه لا تغلظ يمين الاستظهار فليراجع **قوله: (بنحو طلاق الخ)** عبارة المغني والإسنى ولا يغلظ على حالف أنه لا يحلف يميناً مغلظة بناء على أن التغليظ مستحب ولو كان حلفه بغير الطلاق كما هو قضية النص اهـ **قوله: (في ذلك)** أي في أنه لا يحلف الخ ع ش **قوله: (يلزم من حلفه طلاقه)** أي لأن هذا الحلف يغلظ لأنه فيما ليس بمال الخ وذلك يقتضي الحنث وقد يمنع هذا اللزوم إذا يمكن أن يحلف يميناً غير مغلظة أنه سبق له حلف بما ذكر إذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصاً لضرورة الحلف فليتأمل سم **قوله: (ظاهراً)** أي لزوماً ظاهراً **قوله: (فساوى)** أي قوله أنه حلف أنه لا يحلف الخ **قوله: (ووكالة)** أي وقود ووصاية وتغلظ في الوقف أن بلغ نصاباً على المدعي والمدعى عليه وأما الخلع فالقليل من المال أن ادعاه الزوج وأنكرت الزوجة وحلفت أو نكلت وحلف هو فلا تغليظ على واحد منهما وإن ادعته وأنكر وحلف أو نكل وحلفت هي غلظ عليهما لأن قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح أما الخلع بالكثير فتغلظ فيه مطلقاً مغني وروض مع شرحه **قوله: (ولو في درهم)** أي لأن المقصود من الوكالة إنما هو الولاية رشيدي **قوله: (فغلظ)** أي الحلف عبارة المغني فشرع التغليظ اهـ **قوله: (كخيار الخ)** أي وحق الشفعة إسنى ومغني **قوله: (وهو كما قالاه الخ)** عبارة المغني قضية كلام المصنف التغليظ في أي نصاب كان من نعم ونبات وغيرهما وهو وجه حكاه الماوردي ويلزم عليه التغليظ في خمسة أوسق من شعير وذرة وغيرهما لا يساوي خمسين درهما والذي في الروضة وأصلها اعتبار عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة تحديد أو المنصوص في الأم والمختصر اعتبار عشرين ديناراً عيناً أو قيمة وقال البلقيني أنه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر الذهب اهـ والأوجه كما قال شيخنا اعتبار عشرين ديناراً أو مائتي درهم أو ما قيمته أحدهما اهـ **قوله: (وما أوهم التعين الخ)** أي من نص الأم والمختصر **قوله: (ولا فيما دون النصاب الخ)** أي وإن كان ليتيم أو لوقف ع ش **قوله: (نعم إن رآه الخ)** عبارة المغني والإسنى نعم للقاضي ذلك فيما دون النصاب إن رآه لجراءة يجدها في الحالف اهـ وعبارة ع ش قوله إن رآه الحاكم أي فيما دون النصاب اهـ انظر هل الاختصاص مثل ما

فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه الخ

قوله: (يلزم من حلفه طلاقه ظاهراً) أي لأن هذا الحلف يغلظ لأنه فيما ليس بمال وذلك يقتضي الحنث وقد يمنع هذا اللزوم إذ يمكن أن يحلف يميناً غير مغلظة أنه سبق له حلف بما ذكر إذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصاً هنا لضرورة الحلف فليتأمل.

وبحث البلقيني أن له فعله بالأسماء والصفات مطلقاً، **(وسبق بيان التغليظ في اللعان)** بالزمان وكذا المكان في غير نحو مريض وحائض، ويظهر أن يلحق بالمرض سائر اعذار الجماعة وأن التغليظ به حينئذ حرام، لكن يشكل على ذلك أن المخدرة يغلظ عليها به وإن قلنا لا تحضر للدعوى عليها، وقد يفرق بأن نحو المرض عذر حسي بخلاف التخدير وغيرهما، نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا يعتبر هنا، ويسن بزيادة الأسماء والصفات أيضاً وهي معروفة، ومر أوائل الإيمان أن ما يذكر فيها من الطالب الغالب المدرك المهلك معترض بأنه لا توقيف فيها وأسماء الله لا يجوز إطلاقها إلا بتوقيف، وأن هذا لا يأتي إلا على كلام الباقلاني أو الغزالي المشترطين انتفاء الاشعار بالنقص دون التوقيف، والجواب بأن هذا من قبيل اسم المفاعلة الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالأفعال التي لا تتوقف اضافتها على توقيف، ولذا توسع الناس فيها غير صحيح، أما أولاً فهي ليست من ذلك القبيل لفظاً وهو واضح ولا معنى وكونها تقتضي تعلقاً تؤثر فيه لا يختص بها بل أكثر الأسماء التوقيفية كذلك، وأما ثانياً فمن الذي صرح على طريقة الأشعري بأن الأسماء أو الصفات التي من باب المفاعلة لا تقتضي توقيفاً بل الفعل لا بد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة أن هذين لا بد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما من فعل أو مصدر ورد كما صرحوا به بخلاف الفعل لا يشترط ورود لفظه بل يكفي ورود معناه أو مرادفه بل عدم اشعاره بالنقص وإن لم يردا، وهذا وإن لم أر من صرح به كذلك إلا أنه ظاهر من فحوى عبارات الأصوليين فتأمله، ويسن أن تقرأ عليه آية آل عمران ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وأن يوضع المصحف في حجره ....

دون النصاب في ذلك أم لا وقضية إطلاق الشارح والنهاية الأول فليراجع وسيأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (وبحث البلقيني أن له فعله الخ)** هذا التعبير يقتضي أنه يمتنع عليه التغليظ بغير الأسماء والصفات فانظر هل هو كذلك وما وجهه رشيدي أقول يظهر أن الأمر كما اقتضاه ووجهه زيادة ايذاء الحالف **قوله: (مطلقاً)** أي في المال وغيره بلغ نصاباً أم لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته أن له تغليظ اليمين فيه ع ش **قوله: (بالزمان)** إلى قوله ويظهر في المغني **قوله: (في غير نحو مريض الخ)** عبارة المغني ويستثنى من إطلاق المصنف المريض الذي به مرض شاق والزمن والحائض والنفساء فلا يغلظ عليهم بالمكان لعذرهم اهـ **قوله: (ويظهر أن يلحق الخ)** قضية ما مر آنفاً عن المغني عدم الالحاق **قوله: (به)** أي المكان حينئذ أي إذ كان الحالف نحو مريض أو حائض **قوله: (على ذلك)** أي استثناء نحو المريض. **قوله: (وقد يفرق الخ)** لا يخفى ما في هذا الفرق سم **قوله: (وغيرهما)** بالجر عطفاً على الزمان ويحتمل رفعه عطفاً على المكان **قوله: (نعم)** إلى قوله ويسن في النهاية وإلى قوله أما أولاً في المغني إلا قوله وبتكرير اللفظ وقوله وهي معروفة إلى من الطالب **قوله: (وهي معروفة)** كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية مغني وإسنى **قوله: (فيها)** أي اليمين **قوله: (لا توقيف فيه)** عبارة المغني لم يرد توقيف في الطالب الغالب اهـ **قوله: (أو الغزالي)** كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى وكان الظاهر والغزالي بالواو وسيد عمر **قوله: (اسم المفاعلة)** يعني اسم دال على المشاركة **قوله: (غير صحيح)** خبر قوله والجواب عبارة المغني أجيب بأن هذا الخ قال الأذرعي والأحوط اجتناب هذه الألفاظ ولهذا لم يذكره الشافعي وكثيرون من الأصحاب اهـ وهو كما قال اهـ **قوله: (وكونها تقتضي)** أي من جهة تحقق مدلولاتها **قوله: (تعلقاً)** أي متعلقاً **قوله: (التوقيفية الخ)** لعل حق المقام الغير التوقيفية **قوله: (فمن الذي الخ)** استفهام إنكاري **قوله: (ولا يجوز)** أي لا يكفي في جواز إطلاقهما **قوله: (أو مرادفه)** لعله من عطف الخاص. **قوله: (بل عدم اشعاره بالنقص الخ)** هذا لا يلائم قوله آنفاً بل الفعل لا بد فيه من التوقيف سيد عمر و سم **قوله: (وإن لم يرد)** أي معناه ومرادفه **قوله: (وهذا)** أي قوله بل عدم اشعاره الخ **قوله: (ويسن)** إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله أي إن لم يكن إلى وقد يختص وقوله ولا أعلمك أين أبي وإلى قول المتن ولو ادعى ديناً في النهاية **قوله: (وأن يوضع المصحف في حجره)** أي ولم يحلف عليه لأن المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش وكلام المغني يفيد أن الحلف على المصحف مستحب أيضاً عبارته ويحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف قال

قوله: (وقد يفرق بأن نحو المرض عذر) لا يخفى ما في هذا الفرق. **قوله: (بل عدم إشعاره بالنقص)** انظر هذا مع قوله بل الفعل لا بد فيه الخ.

ويحلف الذمي بما يعظمه مما نراه نحن لا هو، ولا يجوز التحليف بنحو طلاق أو عتق بل يلزم الإمام عزل من فعله أي إن لم يكن يعتقده كما هو ظاهر، وقد يختص التغليظ بأحد الجانبين كما إذا ادعى قن على سيده عتقاً أو كتابة فأنكره السيد فتغلظ عليه إن بلغت قيمته نصاباً فإن رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقاً لأن دعواه ليست بمال، **(ويحلف على البت)** وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كأن طلعت الشمس أو إن كان هذا غراباً فأنت طالق، نعم المودع إذا ادعى الوديع التلف ورد اليمين وعليه يحلف على نفي العلم مع أن التلف ليس من فعل أحد و**(في فعله)** نفياً أو إثباتاً لإحاطته بفعل نفسه أي من شأنه ذلك وإن كان ذلك الفعل وقع منه حال جنونه مثلاً كما أطلقوه، **(وكذا فعل غيره إن كان إثباتاً)** كبيع وإتلاف وغصب لسهولة الوقوف عليه، **(وإن كان نفياً)** غير محصور **(فعلى نفي العلم)** كلا أعلمه فعل كذا ولا أعلمك ابن أبي لعسر الوقوف على العلم به، ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بأنه يكتفي في اليمين بأدنى ظن، بخلاف الشهادة فلا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم كما مر، أما المحصور فقضية تجويزهم الشهادة به لأنه كالإثبات في سهولة الإحاطة بذاته أنه يحلف عليه بتاً بالأولى، قال البلقيني وقد يكلف الحلف على البت في فعل غيره النفي كحلف البائع ....

الشافعي وكان ابن الزبير ومطرف قاضي صنعاء يحلفان به وهو حسن وعليه الحكام باليمن وقال رضي الله تعالى عنه في باب كيفية اليمين من الأم وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن وقال القاضي وهذا التغليظ مستحب اهـ **قوله: (ويحلف الذمي الخ)** عبارة المغني هذا إذا كان الحالف مسلماً فإن كان يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانياً حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسياً أو وثنياً حلفه بالله الذي خلقه وصوره اهـ زاد الأنوار ولو حلّف مسلماً بالله الذي أنزل التوراة على موسى أو الإنجيل على عيسى جاز اهـ **قوله: (لا هو)** كقوله والله الذي أرسل كذا أو أنزل كذا من رسول أو كتاب لا نعرفهما مغني **قوله: (ولا يجوز التحليف الخ)** أي من القاضي فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا اكراه منه ع ش وينبغي حمله على ما إذا كان يعتقده القاضي كما يأتي في بحث اعتبار نية القاضي عن شرح المنهج ومحشيه الزيادي **قوله: (بنحو طلاق الخ)** كنذر مغني **قوله: (أي إن لم يكن الخ)** أي القاضي الذي يفعله قال المغني وقال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اهـ **قوله: (لأن دعواه ليست بمال)** أي وإن كان حلفه مفوتاً للمال على السيد ع ش **قوله: (فيما ليس بفعله الخ)** عبارة المغني قال الزركشي وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا على فعل ينسب إليه ولا إلى غيره مثل أن يقول لزوجته إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق فطار ولم يعرف فادعت أنه غراب وأنكر وقد قال الإمام أنه يحلف على البت اهـ **قوله: (كأن طلعت الشمس أو إن كان هذا غراباً الخ)** أي ثم ادعت عليه الزوجة أن الشمس طلعت أو كان هذا غراباً فأنكر فيحلف على البت أنها لم تطلع أو أنه لم يكن غراباً رشيدي **قوله: (نعم المودع)** بكسر الدال **قوله: (يحلف)** أي المودع **قوله: (وفي فعله)** عطف على قوله فيما ليس بفعله الخ **قوله: (نفياً أو إثباتاً)** فيقول في البيع والشراء في الإثبات والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا مغني **قوله: (وإن كان ذلك الفعل وقع منه الخ)** أي وقد توجهت اليمين عليه بعد كماله مغني **قوله: (مثلاً)** أي أو إغمائه أو سكره الطافح مغني قول المتن: **(فعلى نفي العلم)** ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره لأنه قد يعلم ذلك مغني **قوله: (ولا أعلمك ابن أبي)** وجه التمثيل به لما نحن فيه أنه في معنى لم يلدك أبي فتأمل سيد عمر عبارة سم ما فعل الغير في هذا المثال إلا أن يكون ولادته على فراش أبيه أخذاً مما يأتي اهـ **قوله: (على العلم به)** أي بالنفي المطلق مغني **قوله: (ويفرق بينه الخ)** قد يقال لا مخالفة بين المسألتين حتى يحتاج للفرق فكما لا يجوّز الشهادة بالنفي المذكور كذلك لا يحلف عليه وإنما يحلف على نفي العلم به والذي في شرح الروض التسوية بينهما فإن قلت مراد الشارح أن النفي غير المحصور يحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع أنه لا تقبله العبارة إلا بتأويل لا يلائمه التعليل رشيدي.

قوله: (كلا أعلمه فعل كذا ولا أعلمك ابن أبي الخ) ما فعل الغير في المثال الثاني إلا أن يكون ولادته على فراش أبيه أخذاً مما يأتي.

أنه لم يأبق عبده مثلاً وكحلف مدعي النسب اليمين المردودة أنه ابنه وحلف مدين أنه معسر وأحد الزوجين اليمين المردودة أن صاحبه به عيب، ورد الأول بأنه حلف على فعل عبده والحلف فيه ولو نفياً يكون بتاً، والثاني يرجع إلى أنه ولد على فراشه وهو إثبات والحلف فيه بت وإن لم يكن فعله، والثالث نفي لملك نفسه على شيء مخصوص، والرابع فعله تعالى فهو حلف عى فعل الغير اثباتاً قال والضابط أنه يحلف بتاً في كل يمين إلا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذا العاقلة بناء على أن الوجوب لا في القاتل، ويرد عليه مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة، فيما لو اشترى جارية بعشرين وأن المشتري لو طلب من البائع أن يسلمه المبيع فادعى عجزه الآن عنه فأنكر المشتري فإنه يحلف على نفي العلم بعجزه، **(ولو ادعى ديناً لمورثه فقال أبرأني)** منه أو استوفاه أو أحال به مثلاً **(حلف على)** البت إن شاء كما مر أو على **(نفي العلم بالبراءة)** لأنه حلف على نفي فعل الغير، ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك، قال البلقيني ومحله إن علم المدعي أن المدعى عليه يعلمه وإلا لم يسعه أن يدعي أنه يعلمه اهـ، أي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يوجه إطلاقهم بأنه قد يتوصل به إلى حقه إذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه، **(ولو قال جنى عبدك)** أي قنك **(عليّ بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت)** إن أنكر لأن قنه ما له وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه، واعترضه الأذرعي وغيره بأن الجمهور على المقابل وفي قن مجنون أو يعتقد وجوب طاعة الآمر يحلف بتاً قطعاً لأنه كالبهيمة المذكورة في قوله **(قلت ولو قال جنت بهيمتك)** ....

قوله: (أنه لم يأبق الخ) عبارة المختار أبق العبد يأبق بكسر الباء وضمها ع ش **قوله: (أنه ابنه)** انظر أي نفي في هذا رشيدي أي وفي الرابع **قوله: (ورد الأول بأنه الخ)** قضية الرد بما ذكر أن البائع يكلف الحلف بأن العبد ما أبق عنده إذا ادعى المشتري أنه كان آبقاً في يد البائع وقضية ما ذكروه في الرد بالعيب أنه يكفيه أن يقول ما يلزمني قبوله أو لا تستحق على الرد أو نحو ذلك فلعل المراد بما ذكره البلقيني أنه إذا ذكر السبب كلف الحلف على البت فلا ينافيه الاكتفاء بنحو لا يلزمني قبوله فليراجع ع ش **قوله: (والثاني يرجع الخ)** حق المقام هنا وفي المعاطيف الآتية أن يزيد لفظة بأنه يعيد اسم العدد كما في النهاية أو يقول ابتداء ورد بأن الأول الخ **قوله: (بت)** أي على البت نهاية **قوله: (نفي لملك نفسه الخ)** يعني فهو حلف على نفي فعل نفسه **قوله: (على شيء مخصوص)** وهو ما يجب الأداء منه **قوله: (قال)** أي البلقيني **قوله: (فيما ينفيه)** أي من فعل المورث رشيدي **قوله: (وكذا العاقلة)** أي تحلف لا على البت وقوله بناء على أن الوجوب الخ انظر مفهومه رشيدي **قوله: (لا في القاتل)** أي ابتداء على الراجح ع ش **قوله: (ويرد عليه)** أي على ذلك الضابط **قوله: (وأن المشتري)** عطف على قوله مسائل الخ **قوله: (الآن)** أي لا في وقت العقد. **قوله: (فإنه يحلف)** أي المشتري ع ش **قوله: (لعجزه)** قد يقال العجز ليس بفعل أحد سم قول المتن: **(فقال أبرأني)** أي مورثك وأنت تعلم ذلك مغني **قوله: (أو استوفاه)** إلى قوله أي لم يجز في المغني إلا قوله البت إلى المتن وإلى قول المتن ويعتبر في النهاية إلا قوله واعترض إلى وفي قن وقوله إن تذكر إلى المتن وقوله وظاهر إلى بخلاف ما إذا **قوله: (مثلاً)** أي أو اعتاض عنه مغني **قوله: (كما مر)** في أي محل مر **قوله: (ومحله)** أي الاشتراط قول المتن: **(ولو قال جنى الخ)** عبارة المغني ولو قال في الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه إقرار العبد عليه كقوله جنى الخ قول المتن: **(عبدك)** أي العاقل الذي لا يعتقد وجوب طاعة الآمر كما يعلم مما يأتي ع ش **قوله: (إن أنكر)** إلى قول المتن ويعتبر في المغني إلا قوله واعترضه إلى وفي قن وقوله وعبارة أصله إلى المتن **قوله: (إن أنكر)** أي السيد وكذا ضمير عليه **قوله: (على المقابل)** أي من أن الحلف على نفي العلم مغني **قوله: (أو يعتقد وجوب طاعة الآمر الخ)** أي والآمر السيد كما هو الظاهر أما إذا كان الآمر غيره فظاهر أن الأمر منوط به رشيدي عبارة المغني محل الخلاف في العبد العاقل فإن كان مجنوناً حلف السيد على البت قطعاً الخ قال البلقيني ولو أمر عبده الذي لا يميز أو الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة

قوله: (قال والضابط أنه يحلف بتاً في كل يمين إلا فيما يتعلق بالوارث) عبارة الزركشي والعبارة الوافية أن يقال يحلف على البت إلا نفي فعل الغير وقد قالها البندنيجي وغيره وعبر بها في الروضة وفيها شيء اهـ وعبارة الروض وهو أي الحلف على البت إلا على نفي فعل غيره اهـ. **قوله: (فإنه يحلف على نفي العلم بعجزه)** قد يقال العجز ليس فعل أحد.

على زرعي مثلاً (**حلف على البت قطعاً والله أعلم**) لأنه إنما ضمن لتقصيره في حفظها فهو من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستأجر ومستعير كانت الدعوى والحلف عليه فقط، كما بحثه الأذرعي وغيره وسبقهم إليه ابن الصلاح في الأجير، (**ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد**) ذلك الظن (**خطه**) إن تذكر وإلا فلا، وعبارة أصل الروضة مؤكد يحصل من خطه والمعنى واحد (**أو خط أبيه**) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه، وظاهر أن ذكر المورث تصوير فقط فلو رأى بخط موثوق به أن به كذا على فلان أو عنده كذا جاز له اعتماده ليحلف عليه، بخلاف ما إذا استوى الأمران، ومن القرائن المجوّزة للحلف أيضاً نكول خصمه أي الذي لا يتورع مثله عن اليمين وهو محق فيما يظهر، ثم رأيت البلقيني أشار لذلك (**ويعتبر**) في اليمين موالاة كلماتها عرفا ثم يحتمل أن المراد به عرفهم فيما بين الايجاب والقبول في البيع، ويحتمل أن المراد به عرفهم في الخلع بل أوسع ولعله الأقرب لأن العقود يحتاط لها أكثر وطلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه و (**نية القاضي**) أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (**المستحلف**) وعقيدته مجتهداً كان أو مقلداً دون نية الحالف وعقيدته مجتهداً كان أو مقلداً أيضاً، لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف، وحمل على الحاكم، لأنه الذي له ولاية

السيد في كل ما أمره به فالجاني هو السيد فيحلف قطعاً اهـ **قوله**: (**على زرعي مثلاً**) أي فعليك ضمانه فأنكر مالكها مغني **قوله**: (**كمستأجر الخ**) أي غاصب مغني **قوله**: (**كانت الدعوى والحلف عليه**) أي ويحلف على البت أيضاً مغني **قوله**: (**في الأجير**) أي الصادقة عليه الأذرعي وغيره رشيدي. **قوله**: (**إن تذكر الخ**) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته وظاهر إطلاقه جواز ذلك وإن لم يتذكر وهو ما في الشرحين والروضة هنا وقال الأذرعي أنه المشهور وهو المعتمد وإن نقل في الشرحين والروضة في أوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر اهـ وفي سم مثلها **قوله**: (**أي مورثه الموثوق به الخ**) وضابطه أن يكون بحيث لو وجد فيها مكتوباً أن علي لفلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه نهاية و سم **قوله**: (**ليحلف عليه**) أي بالبت **قوله**: (**وهو محق**) أي المدعى عليه محق يعني أنه إذا كان المدعي عليه من عادته أنه إذا كان محقاً فيما يقول لا يمتنع عن اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مسوغاً لحلف المدعي على البت لأن المدعى عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعي الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه ع ش **قوله**: (**في اليمين**) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ثم يحتمل إلى وطلب القاضي **قوله**: (**موالاة كلماتها الخ**) والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلاً ع ش **قوله**: (**ولعله**) أي الاحتمال الثاني **قوله**: (**وطلب الخصم**) إلى قوله وإن أثم بها في المغني **قوله**: (**وطلب الخصم الخ**) عطف على قوله موالاة كلماتها **قوله**: (**ونية القاضي الخ**) قال البلقيني محله إذا لم يكن الحالف محقاً لما نواه وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي اهـ ومراده بالمحق المحق على ما يعتقده القاضي فلا ينافيه ما يأتي فيما لو كان القاضي حنفياً فحكم على شافعي بشفعة الجوار من أنه ينفذ حكمه وأنه إن استحلف فحلف أنه لا يستحق عليّ شيئاً أثم اهـ عبارة ع ش بعد نقله كلام البلقيني نصها فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئاً بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئاً من ماله بغير إذنه وينوي بغير الاستحقاق ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل اهـ شرح الروض وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه كما بحثه البلقيني اهـ أقول بل هو عين قول الشارح وأما من ظلمه الخ **قوله**: (**وعقيدته**) عطف تفسير لنية القاضي **قوله**: (**مجتهداً كان الخ**) وسواء كان موافقاً للقاضي في مذهبه أم لا مغني.

قوله: (**إن تذكر وإلا فلا**) المعتمد أنه لا يشترط التذكير خلافاً لابن الصباغ وإن أقراه في الروضة وأصلها في باب القضاء وعبارة التصحيح هناك ما نصه وما أفهمه المنهاج هنا من منع الحلف على الاستحقاق اعتماداً على خطه حتى يتذكر نقلاه في الشرحين والروضة عن الشامل وأقره ونسبه في الصغير لغيره أيضاً لكن يأتي في الدعاوى الجزم بالجواز عند الظن المؤكد وإن لم يتذكر كما في الشرحين والروضة هناك قال الأذرعي وغيره وهو المشهور قال في التوشيح وغيره وقد يقال لا يتصور الظن المؤكد في خطه إلا بالتذكر بخلاف خط الأب وضبط القفال الوثوق بخط الأب كما نقلاه وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان على كذا لم يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة انتهى.

الاستحلاف ولأنه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق أما لو حلفه نحو الغريم ممن ليس له ولاية الاستحلاف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وإن أبطلت حقاً لغيره، وعليه يحمل خبر مسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك.

تنبيه: معنى يعتبر في غير الأخيرة يشترط وفيها يعتمد **(فلو ورى)** الحالف بالله ولم يظلمه خصمه، كما بحثه البلقيني، **(أو تأوّل خلافها)** أي اليمين **(أو استثنى)** أو وصل باللفظ شرطاً مثلاً **(بحيث لا يسمعه القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة)**، وإلا لبطلت فائدة اليمين من أنه يهاب الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى، أما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتأويل وإن رأى القاضي التحليف به، على ما اعتمده الإسنوي ونقله عن الأذكار ورد بأنه وهم، إذ ليس فيه الغاية المذكورة، بل كلامه يقتضي أن محله فيمن لا يراه وهو ظاهر، وأما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى على معسر فحلف لا يستحق على أي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل، لأن خصمه ظالم إن علم ومخطىء إن جهل وهي قصد مجاز لفظه دون حقيقته كما له عندي درهم أي قبيلة كذا قاله شارح، والذي في القاموس إطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الأنسب هنا، أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده، واستشكل الاستثناء بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقال أتلفت كذا إن شاء الله، وأجيب بأن المراد رجوعه لعقد اليمين، ومر عن الإسنوي في الطلاق ما له تعلق بذلك، وخرج بحيث لا يسمع ما إذا سمعه فيعزره ويعيد

قوله: (لضاعت الحقوق) أي إذ كل أحد يحلف على ما يقصده فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد إثباتها فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملاً باعتقاده بل عليه اتباع القاضي مغني وروض **قوله: (أما لو حلفه نحو الغريم الخ)** أي كبعض العظماء أو الظلماء فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف أنه لزم منها تفويت حق الغير ومنه المشد وشيوخ البلدان والأسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله ع ش عبارة شرح المنهج فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراماً حيث يبطل بها حق المستحق اهـ أي حيث كان القاضي لا يرى التحليف به أي بنحو الطلاق كالشافعي فإن كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر زيادي وسيأتي في الشارح والمغني ما يوافقه **قوله: (وعليه يحمل)** أي على ما ذكر من تحليف نحو الغريم الخ والحلف ابتداء **قوله: (في غير الأخيرة)** أي فيما زاده الشارح وقوله وفيها أي الأخيرة وهي ما في المتن **قوله: (الحالف بالله)** إلى قوله وضابط من تلزمه في المغني إلا قوله كما بحثه البلقيني وقوله وهي قصد مجاز إلى كماله عندي وقوله كذا قاله إلى أو قميص وقوله ومر إلى وخرج وإلى قوله ولا ينافي في النهاية إلا قوله وإن رأى إلى وأما من ظلمه وقوله كذا قاله إلي أو قميص وقوله ومر إلى وخرج **قوله: (الحالف بالله)** وقوله ولم يظلمه خصمه سيذكر محترزهما قول المتن: **(أو تأوّل خلافها)** أي بأن اعتقد خلاف نية القاضي كحنفي حلف شافعياً على شفعة الجوار فحلف أنه لا يستحقها عليه وقوله أو استثنى أي كقوله عقب يمينه إن شاء الله تعالى مغني **قوله: (شرط)** أي كإن دخلت الدار مغني وكأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهداً على العشرة وحلف أن له عليه عشرة وقال سراً إلا خمسة والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة بجيرمي **قوله: (مثلاً)** أي أو صفة أو ظرفاً **قوله: (وإلا لبطلت الخ)** فإن كل شيء قابل للتأويل في اللغة مغني **قوله: (بنحو طلاق الخ)** أي كالعتاق مغني **قوله: (ورد بأنه)** أي رد الإسنوي بأن نقله عن الأذكار **قوله: (الغاية المذكورة)** وهي وإن رأى القاضي التحليف به **قوله: (أن محله)** أي محل نفع ما ذكر في الحلف بنحو الطلاق وقوله فيمن لا يراه أي في قاض لا يرى التحليف بذلك كالشافعي فعلم أن من يراه كالحنفي لا ينفع ما ذكر عند مغني **قوله: (ظالم)** أي بالمطالبة مغني **قوله: (إن علم الخ)** أي عدم استحقاقه **قوله: (وهي)** أي التورية نهاية وسم **قوله: (إطلاقه)** أي مجازاً وإلا فلا يوافق الممثل له **قوله: (أو قميص الخ)** عبارة المغني وماله قبلي ثوب ولا شفعة ولا قميص والثوب الرجوع والشفعة البعد والقميص غشاء لقلب اهـ **قوله: (وهو)** أي التورية مغني فكان الأولى التأنيث **قوله: (واستشكل الاستثناء)** أي المذكور في قول المصنف أو استثنى ع ش **قوله: (أتلفت كذا الخ)** وكذا لا يقال مالك على شيء إن شاء الله مغني **قوله: (وأجيب بأن المراد رجوعه لعقد اليمين)** أي فيكون المعنى تنعقد يميني إن شاء الله وأما إذا وجهه إلى نفس الفعل فإنه لا يصح لأن

قوله: (وهي قصد مجاز لفظه دون حقيقته) أي التورية.

اليمين ولو وصل بها كلاً ما لم يفهمه القاضي منعه وأعادها، (و) ضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول أنه كل (**من توجهت عليه يمين**)، أي دعوى صحيحة كما بأصله، أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعى عليه يمين المقذوف أو وارثه أنه ما زنى، وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم أنها سبق قلم ليس في محله (**لو أقر بمطلوبها**) أي اليمين أو الدعوى لأن مؤداهما واحد (**لزمه**)، وحينئذ فإذا ادعى عليه بشيء كذلك (**فأنكر**) حلف، للخبر السابق واليمين على من أنكر ولا ينافي هذا الضابط حكايتهما له في الروضة وأصلها بقيل لأنهما لم يريدا إلا أنه أطول مما قبله فلا يحتاج إليه لا أنه غير ما قبله بل هو شرح له ثم كل منهما أغلبي، إذ عقوبة الله تعالى كحد زنى وشرب لا تحليف فيها لامتناع الدعوى بها، كما مر في شهادة الحسبة، ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى لم يلزمه يمين على نفيه لأن الإبراء من الدعوى لا معنى له، ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر فلا يحلف على نفي العلم بوقوعه،

الاستثناء إنما يكون في المستقبل كالشرط اهـ مغني **قوله: (منعه وأعادها)** فإن قال كنت أذكر الله تعالى قيل له ليس هذا وقته مغني. **قوله: (وضابط من تلزمه اليمين الخ)** وفي فتاوى السيوطي استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضاً من مالكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتين أجاب بأن له التحليف في الرؤية أيضاً فكتبت له أن هذا أمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح فكتب لي ما ملخصه أن ذلك معلوم من عموم قولهم أن كل ما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع وخصوص قول المنهاج في باب الإقرار ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ولم يفرق الأصحاب بين علة فساد وعلة صحة وإذا حلف بعد إقرار المدعي بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى إلى آخر ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في رده وأطال والمتبادر أن له التحليف على الرؤية أيضاً ثم ذكرت ذلك لم ر فبالغ منازعة الجلال فيما أفتى به والميل إلى أن له التحليف بل جزم بذلك اهـ سم بحذف **قوله: (أو النكول)** فيه نظر كما يعلم من قول المغني ما نصه وما ذكره المصنف ليس ضابط الكل حالف فإن اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا يمين القسامة واللعان وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية وأيضاً فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صوراً كثيرة أشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ **قوله: (يمين المقذوف الخ)** مفعول للطلب **قوله: (وحينئذ)** أي حين ضبط الحالف بما ذكر **قوله: (عليه)** أي الشخص وقوله من كذلك أي دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها لزمه **قول المتن:** (**حلف**) بضم أوّله بخطه مغني **قوله: (مما قبله)** وهو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة مغني **قوله: (ثم كل منهما)** أي الضابطين **قوله: (إذ عقوبة الله تعالى الخ)** ولك أن تجيب بأن هذه خارجة عن الضابطين بقيد دعوى صحيحة **قوله: (ولو قال)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى الخ)** قصد بهذا استثناء هذه المسائل عن الضابط المذكور وفيه أن الصورة الأولى ليست من مدخول الضابط لأنه أقر بمطلوبها لم يلزمه شيء كما مر رشيدي وأيضاً أن الدعوى المذكورة ليست بصحيحة كما مر **قوله: (ولو علق)** إلى قوله ولو ادعى على أبيه في المغني إلا قوله على ما مر إلى ولو ظهر **قوله: (بفعلها)** أي كالدخول **قوله: (فلا يحلف الخ)** عبارة المغني فالقول قوله فلو طلبت المرأة تحليفه على

قوله: (وضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول الخ) في فتاوى السيوطي قال استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضاً من مالكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتين أنه أجاب بأن له التحليف في الرؤية أيضاً فكتبت له أن هذا أمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح وفرق بينه وبين مسألة القبض فكتب لي ما ملخصه إن ذلك معلوم من خصوص وعموم أما العموم فقولهم إن كل ما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع وأما الخصوص فقول المنهاج في باب الإقرار ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له قال ولم يفرق الأصحاب بين علة فساد وعلة صحة قال وإذا حلف بعد إقرار المدعي بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه الخ ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في رده وأطال بما منه أن قولهم كل ما لو أقر المدعى به الخ قاعدة أكثرية لا كلية وأنه شتان ما بين مسألة المنهاج وهذه المسألة لأن مسألة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد إجمالي مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن أنكر شرطاً من شروطه أو شيئاً من لوازمه أو صفة من صفاته قائلاً معتذراً لم

بل إن ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق بما فيه أنه لا يقبل قولها في ذلك وإلا فلا، ولو ادعى عليه شفعة فقال إنما اشتريت لابني لم يحلف، ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا، ولو ادعت أمة الوطء وأمّية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف، ومر في الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلاً، ولو ادعى على أبيه أنه بلغ رشيداً أو أنه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف، مع أنه لو أقر به انعزل وإن لم يثبت رشد الابن بإقرار أبيه أو على قاض أنه زوّجة مجنونة فأنكر لم يحلف، مع أنه لو أقر قبل، أو الإمام على الساعي أنه قبض زكاة فأنكر لم يحلف أيضاً، ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد أن هذا الذي بيدك لعمرو فقال بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد ليحلف فيؤدي لمحذور هو إثبات ملك الشخص بيمين غيره، ولو قصد إقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه شيخنا والنظر واضح، فقد قال ابن الصلاح لو أقر خالد أن الثوب لعمرو وبيع في الدين، ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكاً للميت وأراد أن يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في إثباته فالأحسن القول بجواز ذلك اهـ، وصرح بمثله السبكي فقال للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت اهـ، . .

أنه لا يعلم وقوع ذلك لم يحلف نعم إن ادعت وقوع الفرقة حلف على نفيها اهـ **قوله: (وإلا)** أي ولو قلنا يقبل قولها في ذلك فلا أي فلا يحلف الزوج على نفي الفرقة **قوله: (لم يحلف)** أي ويؤخذ الشقص من الابن بما اشترى به له ع ش **قوله: (بعد قسمة مال المفلس الخ)** أي من الحاكم مغني **قوله: (لم يحلفوا)** أي بل يطلب منه إثبات الدين فإن أثبته زاحمهم وإلا فلا ع ش **قوله: (لم يحلف)** عبارة المغني فالصحيح في أصل الروضة أنه لا يحلف وصوّب البلقيني التحليف سواء أكان هناك ولد أم لم يكن وصوّب السبكي حمل ما في الروضة على ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب فإن كانت لأمية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف قال وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر الكتابة وكذا التدبير إن قلنا إن إنكاره ليس برجوع اهـ وعبارة ع ش قوله لم يحلف لعل وجهه أنه لا فائدة في إثبات أمية الولد بتقدير إقراره لأنها إنما تعتق بالموت نعم لو أراد بيعها فادعت ذلك فينبغي تحليفه لأن بيعها قد يفوت عتقها إذا مات السيد اهـ **قوله: (ومر في الزكاة الخ)** عبارة المغني ومنها أي المستثنيات ما لو ادعى من عليه زكاة مسقطاً لم يحلف إيجاباً اهـ **قوله: (وأنه كان يعلم الخ)** انظر ما فائدة لفظ كان **قوله: (ولو قصد)** أي زيد وقوله عليه أي خالد **قوله: (ونظر فيه)** أي في عدم السماع **قوله: (فقد قال الخ)** تأييد للنظر وهذا التأييد معتمد ع ش. **قوله: (ولوكان له حق على ميت فأثبته الخ)** تقدم قبيل قول المتن أو نكاحاً لم يكف الإطلاق الخ أنه لا تسمع دعوى دائن على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث وتقدم في هامش ذلك أنه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بأن الغريم ميت لا وارث له أوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والأحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكي الخ وهو يقتضي التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث أو عدم دعواه وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد م ر المنع حتى في العين فراجعه سم عبارة الرشيدي قوله ومر أن قولهم ليس للدائن الخ لم يمر له ذلك بل الذي مر له في شروط الدعوى أنه له ليس له أن يدعي بشيء للغريم ديناً أو عيناً وحمل كلام السبكي على ما إذا كان الحق ثابتاً فيرفع الأمر إلى الحاكم ليوفيه منه ومر في هامشه أن ابن قاسم ذكر أنه بحث معه في الحمل الذي ذكره هنا فبالغ في إنكاره اهـ **قوله: (ثم جاء بمحضر)** أي حجة ع ش **قوله: (بحقوق الميت)** شمل الدين والعين لكن الشارح حمله على العين بدليل قوله وصرح بمثلها أي بمثل ما قاله ابن الصلاح وهو ليس إلا في العين وبدليل قوله الآتي لا يخالف

أظن أن فواته يفسد العقد فلهذا سمعنا بالتحليف لأن مثل هذا قد يخفى عليه وأما مسألتنا فصورته أنه أقر على نفسه أنه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل الخ ما أطال به والله أعلم والمتبادر أن له التحليف على الرؤية أيضاً ثم ذكرت ذلك للرملي فبالغ في منازعة الجلال فيما أفتى به والميل إلى أن له التحليف بل جزم بذلك. **قوله: (ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر الخ)** تقدم قبيل قول المتن أو نكاحاً لم يكفه الاطلاق على الأصح لأنه لا تسمع دعوى ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث وتقدم في هامش ذلك أنه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بأن لغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والأحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكي الخ وهو يقتضي التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث أو عدم دعواه وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد م ر المنع حتى في المعين فراجعه.

ومر أن قولهم ليس للدائن أن يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وإن قلنا غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين، وكذا يقال فيما مر في ثاني التنبيهين السابقين آنفاً، لأن ذاك في الدين كما علمت، وخرج بلو أقر إلى آخره نائب المالك كوصي ووكيل فلا يحلف لأنه لا يقبل إقراره، نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما مر، وهذا مستثنى أيضاً، وكالوصي فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على أحد هؤلاء ونحوهم إنما هي لإقامة البينة إذ إقرارهم لا يقبل ولا يحلفون إن أنكروا ولو على نفي العلم إلا أن يكون الوصي وارثاً، ولو أوصت غير زوجها فادعى آخر أنه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لأنها إنما تسمع غالباً على من لو أقر بالمدعى به قبل وهنا لو صدقه أحدهما لم يقبل لأن النسب لا يثبت بقوله، نعم إن كان الزوج معتقاً أو ابن عم أوخذ بإقراره بالنسبة للمال، وإن أنكر خصم وكالة مدع لم يحلفه على نفي العلم بها لأن له طلب إثباتها وإن أقر بها، **(و)** مما يستثنى أيضاً من الضابط أنه **(لا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب)** لارتفاع منصبهما عن ذلك وإن كانا لو أقرا انتفع المدعى به، وعدل عن تصريح أصله بهذا الاستثناء لأنه غير صحيح لخروج هذا من قوله توجهت عليه دعوى لما مر أن هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك، وخرج بقوله في حكمه غيره فهو فيه كغيره، **(ولو قال مدعى عليه أنا صبي)** في وقت يحتمل ذلك **(لم يحلف)** لأن يمينه تثبت صباه والصبي لا يحلف، **(ووقف)** الأمر **(حتى يبلغ)** ثم يدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل، ومن ثم قيل هذه المستثنيات من الضابط، نعم لو

ذلك للفرق بين العين والدين رشيدي **قوله: (ومر)** أي في القضاء على الغائب في شرح وإذا ثبت مال على غائب وله مال **قوله: (أن قولهم ليس للدائن الخ)** صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد إثباته للوفاء منه سم **قوله: (لا يخالف ذلك)** خبر أن والإشارة إلى ما ذكره عن ابن الصلاح والسبكي **قوله: (للفرق بين العين والدين)** أي بأن العين انحصر حقه فيها ولا تشتبه بغيرها بخلاف الدين ع ش **قوله: (لأن ذلك)** ما مر آنفاً **قوله: (لأنه لا يقبل إقراره)** أي وإن وكله في الإقرار ع ش **قوله: (كما مر)** أي في باب الاختلاف في كيفية العقد **قوله: (نعم الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: قد يفهم قول المصنف لو أقر بمطلوبها لزمه الخ أن من لا يقبل إقراره لا يحلف وهو كذلك لكن يستثنى منه صورتان الأولى لو ادعى على من يستخدمه أنه عبده فأنكر فإنه يحلف وهو لو أقر بعد إنكاره الرق لم يقبل لكن فائدة التحليف ما يترتب على التفويت من تغريم القيمة لو نكل والثانية لو جرى العقد بين وكيلين الخ مع إن إقرار الوكيل لا يقبل لكن فائدته الفسخ اهـ **قوله: (وهذا مستثنى أيضاً)** أي من المفهوم بخلاف ما مر فإنه من المنطوق رشيدي **قوله: (ونحوهم)** أي كالوديع والقيم ع ش **قوله: (إلا أن يكون الوصي وارثاً)** أي والدعوى على الميت كما هو ظاهر لا على نحو طفل سيد عمر **قوله: (ولو أوصت)** أي وماتت وقوله فادعى آخر أنه ابن عمها أي ليرث منها ع ش **قوله: (غالباً)** احتراز عما مر آنفاً من نحو الوصي **قوله: (وهنا لو صدقه أحدهما)** أي الوصي أو الزوج ع ش والأولى الأخصر لو صدقاه **قوله: (لأن النسب لا يثبت بقوله)** أي إلا حد لعدم كونه وارثاً حائزاً **قوله: (لأن له الخ)** أي للمدعى عليه قول المتن: **(لم يكذب)** أي في شهادته شيخ الإسلام ومغني **قوله: (لارتفاع منصبهما)** إلى قوله ولو ثبت لجمع في النهاية إلا قوله لاحتمال إلى والحصر **قوله: (لارتفاع منصبهما الخ)** يؤخذ منه أن المحكم ونحوه ممن تقدم في التورية يحلف وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش **قوله: (بهذا الاستثناء)** هو قوله ولا يحلف قاض الخ لأنه استثناء معنى من قوله ومن توجهت عليه يمين الخ ع ش. **قوله: (لأنه غير صحيح الخ)** فكيف قال ومما يستثنى الخ **قوله: (وخرج)** إلى قوله ولو ثبت لجمع في المغني إلا قوله ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة وما أنبه عليه **قوله: (غيره)** أي كدعوى مال وغيره وقوله فهو فيه كغيره ويحكم فيه خليفته أو قاض آخر مغني قول المتن: **(ولو قال مدعى عليه أنا صبي الخ)** كان ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لإبطاله بجيرمي **قوله: (والصبي لا يحلف)** عبارة المغني وشرحي الروض والمنهج وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه اهـ **قوله: (وإن كان الخ)** غاية **قوله: (ومن ثم قيل هذه من المستثنيات الخ)** أي والواقع أنها ليست منها لأن الإقرار بالبلوغ ليس

قوله: (ومر أن قولهم ليس للدائن الخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد إثباته للوفاء منه. **قوله: (لأنه غير صحيح)** فكيف قال مما يستثنى.

سبي كافر أنبت فادعى استعجال الإنبات بدواء حلف فإن نكل قتل، **(واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة)** من الحق، للخبر الصحيح أنه ﷺ أمر حالفاً بالخروج من حق صاحبه أي كأنه علم كذبه كما رواه أحمد، **(فلو حلفه ثم أقام بينة)** بمدعاه أو شاهداً ليحلف معه **(حكم بها)**، وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة لاحتمال أن نكوله تورع، ولقول جمع تابعيين البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، رواه البخاري والحصر في خبر شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك، إنما هو حصر لحقه في النوعين أي لا ثالث لهما، وأما منع جمعهما بأن يقيم الشاهدين بعد اليمين فلا دلالة للخبر عليه وقد لا تفيده البينة كما لو أجاب مدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فلا يفيد المدعي إقامة بينة بأنه أودعه لأنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو اشتملت الدعوى على حقوق فله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يميناً مستقلة، إلا أن فرقها في دعاوى بحسبها كما قاله الماوردي ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة ولو أقام بينة ثم قال هي كاذبة أو مبطلة سقطت هي لا أصل الدعوى، ولو ثبت لجمع حق على واحد حلف لكل يميناً ولا تكفي يمين واحدة وإن رضوا بها، بخلاف ما لو أنكر ورثة ميت دعوى دين عليه وردوا اليمين على المدعي فإنه يحلف لهم يميناً واحدة ويوجه بأن خصمه في الحقيقة إنما هو الميت وهو واحد **(ولو قال)** من توجهت له يمين أبرأتك عنها سقط حقه منها لكن في هذه الدعوى لا غير فله استئناف دعوى وتحليفه، وإن قال **(المدعى عليه)** الذي طلب تحليفه **(قد حلفني مرة)** على هذه الدعوى عند قاض آخر أو أطلق لكن ينبغي ندب الاستفسار حينئذ **(فليحلف أنه لم يحلفني)** عليها **(مكن)** من ذلك ما لم تكن له بينة ويريد إقامتها فيمهل له ثلاثة أيام **(في**

مقصود الدعوى لأنها ليست بالبلوغ بل شيء آخر وإن توقف على البلوغ رشيدي **قوله: (أنبت)** أي نبتت عانته إسنى **قوله: (حلف)** أي وجوباً بالسقوط القتل مغني وحكم برقه روض **قوله: (فإن نكل قتل)** ولو كان دعوى الصبا من غيره كما إذا ادعى له وليه مالاً وقال عليه من تدعي له المال بالغ فللولي طلب يمين المدعى عليه أنه لا يعلمه صغيراً فإن نكل لا يحلف الولي على صباه وهل يحلف الصبي وجهان في فتاوى القاضي بناء على القولين في الأسير اهـ أي والأظهر منهما أنه يحلف كما مر آنفاً قول المتن: **(واليمين الخ)** أي غير المردودة مغني **قوله: (أي كأنه علم الخ)** كان للتحقيق فلو قال لأنه لكان أظهر بجيرمي وقد يجاب بأن كأنه هي الرواية **قوله: (كما رواه أحمد)** فدل على أن اليمين لا توجب براءة مغني **قوله: (كما رواه الخ)** أي قوله كأنه علم كذبه **قوله: (ليحلف معه)** الأولى وحلف معه قول المتن: **(حكم بها)** أي وإن نفاها المدعي حين الحلف مغني. **قوله: (ثم أقام بينة)** انظر لو أقام شاهداً ليحلف معه سم أقول عبارة الأنوار ولو أتى بشاهد ليحلف معه مكن اهـ **قوله: (تورع)** أي عن اليمين الصادقة مغني **قوله: (ولقول جمع تابعيين الخ)** صريح صنيعه أنه علة لما زاده لكن جعله المغني علة للمتن حيث قال عقب المتن لقوله ﷺ البينة العادلة الخ **قوله: (لأنها لا تخالف ما حلف عليه)** أي لأنه يمكن أنه أودعه لكن تلفت الوديعة من غير تقصير أو ردها له فلا يستحق عليه شيئاً م ر اهـ بجيرمي **قوله: (بحسبها)** أي الحقوق **قوله: (لا أصل الدعوى)** أي لاحتمال كونه محقاً فيها والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمونه إسنى فلو أقام بينة أخرى سمعت بجيرمي **قوله: (من توجهت)** إلى قوله وترد اليمين في النهاية إلا قوله لكن ينبغي إلى المتن وقوله ولا يجاب لحلفه لي أما لو قال **قوله: (فله استئناف دعوى الخ)** قضية تنكير دعوى أنه ليس له إعادة الدعوى الأولى والتحليف فليراجع **قوله: (الذي طلب)** إلى قوله ولو قال للمدعي في المغني **قوله: (حينئذ)** أي حين الإطلاق لأنه قد يحلفه ويظن أنه كتحليف القاضي لا سيما إذا كان خصمه لا يتفطن لذلك إسنى ومغني **قوله: (من ذلك)** أي تحليفه المدعي مغني **قوله: (ما لم تكن له بينة ويريد إقامتها)** يتأمل رشيدي أقول يظهر مراد الشارح بقول الأنوار ولو قال حلفني عند قاض آخر وأطلق وأقام بينة به سمعت وإن استمهل ليأتي بها قال القاضي يمهل يوماً وقال ابن القاص ثلاثاً وهو القياس وإن لم تكن بينة وأراد تحليفه مكن اهـ وفي الروض مع شرحه نحوه **قوله: (بينة الخ)** أي على سبق

قوله: (ثم أقام بينة) انظر لو أقام شاهداً ليحلف معه **قوله: (ولو ثبت لجمع الخ)** ينبغي مع ملاحظة هذا ملاحظة ما تقدم في شرح قول المصنف في باب الشهادات ولو ادعت ورثة مالاً لمورثهم الخ وما ذكر هناك عن البلقيني وغيره وما في هامش ذلك المحل وقوله بخلاف ما لو أنكر ورثة ميت الخ راجع هل الأمر كذلك لو ادعوا ديناً لمورثهم على مدين هل يكفيه يمين واحدة أخذاً من قوله ويوجه الخ فيكون على هذا قوله ولو ثبت لجمع الخ مفروضاً في غير ذلك.

الأصح) لأن ما قاله محتمل، ولا يجاب المدعي لو قال قد حلفني أني لم أحلفه فليحلف على ذلك لئلا يتسلسل الأمر فإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه، ولا يجاب لحلفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى لأنهما الآن في دعوى أخرى، أما لو قال حلفني عندك فإن تذكر منع خصمه عنه ولم تفده إلا البينة وإلا حلفه ولا تنفعه البينة بالتحليف، لما مر أن القاضي لا يعتمد بينة بحكمه بدون تذكره، ولو قال للمدعي قد حلفت أبي أو بائعي على هذا مكن من تحليفه على نفي ذلك أيضاً، فإن نكل حلف هو، وكذا لو ادعى على مقر له بدار في يد المقر فقال هي ملكي لا ملك المقر لك فقال قد حلفته فاحلف أنك لم تحلفه فيمكن من تحليفه، **(وإذا)** أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع و **(نكل)** عن اليمين **(حلف المدعي)** بعد أمر القاضي له اليمين المردودة إن كان مدعياً عن نفسه لتحوّل اليمين إليه **(وقضى له)** بالحق، أي مكن منه إذ الذي في الروضة وأصلها أنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء له به، **(ولا يقضي له بنكوله)** أي الخصم وحده، ومخالفة أبي حنيفة وأحمد فيه ردت بنقل مالك رضي الله عنهم في موطئة الإجماع قبلهما على خلاف قولهما، وصح أنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق، ....

التحليف **قوله: (ولا يجاب لحلفه يمين الأصل)** أي لو نكل المدعى عليه عن يمين الرد وطلب أن يحلف يمين الأصل سم وأنوار **قوله: (يمين الأصل)** أي لا يمين التحليف المردودة عليه مغني **قوله: (إلا بعد استئناف دعوى الخ)** قال ابن الرفعة تفقهاً فإن أصر على ذلك بعد استئناف لدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق اهـ شرح الروض وم ر اهـ **قوله: (أما لو قال الخ)** أي الخصم للقاضي روض **قوله: (حلفني عندك)** أي أيها القاضي نهاية **قوله: (فإن تذكر)** أي القاضي تحليفه مغني **قوله: (عنه)** أي ما طلبه مغني أي من الحلف **قوله: (ولم تفده)** أي الخصم إلا البينة أي بالحق **قوله: (ولا تنفعه)** أي المدعى عليه **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يتذكر القاضي تحليفه إسنى **قوله: (أن القاضي لا يعتمد الخ)** عبارة غيره أن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه وإلا فلا يعتمد البينة اهـ **قوله: (أو بائعي)** أي أو نحوه ممن تلقى الملك منه **قوله: (مكن)** أي المدعى عليه **قوله: (حلف هو)** أي المدعى عليه يمين الرد الخ **قوله: (على مقر له)** بفتح القاف **قوله: (فقال الخ)** أي المدعي فهو تفسير للدعوى **قوله: (لا ملك المقر لك)** لعل الوجه لا ملكك لأن الإقرار إخبار عن الحق السابق وعبارة الأذرعي لو أقر رجل بدار في يده لإنسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فأجابه بأنك حلفت الذي أقر لي بها تسمع دعواه وله تحليفه ولو أقام بينة تسمع وإن نكل فللمقر له أن يحلف أنه حلفه هذا إذا ادعى مفسراً بأن هذه الدار ملكي منذ كذا ولم تكن ملكاً لمن تلقيت منه فأما إذا ادعى مطلقاً فلا يقبل قول المدعى عليه بأنك حلفت من تلقيت الملك عنه لأنه يدعي ملك الدار من المدعى عليه لا ممن تلقى الملك منه انتهت رشيدي **قوله: (فقال)** أي المقر له المدعى عليه **قوله: (قد حلفته)** أي المقر **قوله: (فيمكن)** أي المقر له **قوله: (من تحليفه)** أي المدعي **قوله: (أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين)** فيه تطويل والأخصر الأوضح ما في المغني والمنهج وإذا نكل المدعى عليه عن يمين طلبت منه اهـ **قوله: (اليمين المردودة)** معمول حلف المدعي ويجوز إن يتنازع فيه ذلك وأمر القاضي **قوله: (إن كان مدعياً عن نفسه)** قيد به أخذاً من قول المصنف الآتي ولو ادعى ولي صبي الخ ع ش **قوله: (أي مكن)** المدعي منه أي الحق **قوله: (أنه لا يحتاج بعد اليمين الخ)** بل يثبت حق المدعي بمجرد الحلف مغني بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار زيادي **قوله: (ومخالفة أبي حنيفة وأحمد فيه)** أي بقولهما بالقضاء للمدعي بمجرد نكول الخصم **قوله: (ردت الخ)** فيه شيء من حيث الصنيع بالنسبة لأحمد فتدبر سيد عمر ويجاب بأن مخالفة أبي حنيفة قبل أحمد لا تؤثر في انعقاد الإجماع قبل أبي حنيفة **قوله: (الإجماع قبلهما الخ)** أي الإجماع الكائن قبلهما ممن تقدم عليهما والإجماع حجة لا تجوز مخالفته ع ش **قوله: (وصح أنه الخ)** دليل ثان للمتن عبارة الإسنى والمغني عقب المتن لأنه ﷺ رد اليمين الخ ولأن نكول الخصم يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة كما يحتمل أن يكون تحرزاً عن اليمين الكاذبة فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعي اهـ **قوله: (رد اليمين على**

قوله: (ولا يجاب لحلفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى الخ) قال ابن الرفعة تفقهاً فإن أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق اهـ شرح الروض **قوله: (أيضاً ولا يجاب لحلفه يمين الأصل)** أي لو نكل المدعى عليه يمين الرد وطلب أن يحلف يمين الأصل **قوله: (أيضاً ولا يجاب لحلفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى لأنهما الآن في دعوى أخرى)** فإن أصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدعي واستحق م ر.

وترد اليمين في كل حق يتعلق بالآدمي ولو ضمناً كما في صورة القاذف لا في محض حق الله تعالى، كما لا يحكم القاضي فيه بعلمه **(والنكول)** يحصل بأمور منها **(أن يقول)** بعد عرض اليمين عليه **(أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف)** لصراحتهما فيه، ومن ثم لو طلب العود للحلف ولم يرض المدعي لم يجب كما اعتمداه، وإن نازع فيه جمع ورجح البلقيني أنه لا بد من الحكم لأنه مجتهد فيه، وسيعلم مما يأتي في مسألة الهرب أن محل قولهما هنا لم يجب ما إذا وجه القاضي اليمين على المدعي ولو بإقباله عليه ليحلفه، فقول شيخنا كغيره هنا فإنه يردها وإن لم يحكم به مرادهم وإن لم يصرح بالحكم به لما صرحوا به في مسألة الهرب بقولهم للخصم بعد نكوله إلى آخر ما يأتي، الصريح في أنه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول وحينئذ استوت هذه ومسألة السكوت الآتية في أنه لا بد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلاً، فإن قلت بل يفترقان في أن هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلاً بخلاف الساكت، قلت

طالب الحق) أي وقضى له به ووجه الدلالة منه أنه لم يكتف بالنكول ع ش **قوله: (لا في محض حق الله تعالى)** بل لا تسمع فيه الدعوى كما مر قول المتن: **(والنكول)** لغة مأخوذ من نكل عن العدو وعن اليمين جبن مغني **قوله: (يحصل)** إلى قول المتن لم تسمع في النهاية إلا قوله وسيعلم إلى ومن النكول وقوله أو تحلف وقوله على المنقول المعتمد وقوله فإن حلف الخصم إلى ولو نكل وقوله لأنها حجة إلى المتن. قول المتن: **(أن يقول أنا ناكل الخ)** عبارة الروض مع شرحه والنكول أن يقول له القاضي احلف أو قل والله أو بالله لا أن يقول له أتحلف بالله فيقول لا أو يقول أنا ناكل فقوله هذا بعد قول القاضي المذكور نكول وإنما لم يكن نكولاً بعد قوله له أتحلف لأن ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف اهـ فيعلم من هذا مع قول الشارح الآتي في جانب المدعي أو أتحلف الفرق بين أتحلف في جانب المدعى عليه وجانب المدعي سم **قوله: (بعد عرض اليمين)** إلى قوله كما اعتمداه في المغني **قوله: (ومن ثم لو طلب)** أي المدعى عليه العود إلى الحلف أي بعد حكم الحاكم بالنكول ولو تنزيلاً كما يعلم من كلامه بعد كذا في ع ش وقال الرشيدي والظاهر أن الشارح إنما أسقط هذا أي قول ابن حجر وسيعلم إلى قوله ومن النكول قصداً لاعتماده إطلاق الشيخين بدليل أنه تبرأ عن اشتراط الحكم في مسألة الهرب الآتية لكنه تبع ابن حجر فيما يأتي من قوله بعد امتناع المدعى عليه وقوله وبما تقرر هنا وفيما مر علم الخ اهـ **قوله: (أنه لا بد من الحكم)** أي ولو تنزيلياً **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً في الشارح. **قوله: (ولو بإقباله عليه ليحلفه)** عبارة شرح الروض قال في الأصل وإن أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد إحلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال في الكفاية أقر بهما نعم بل نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعي انتهى اهـ سم **قوله: (فقول شيخنا الخ)** أي في شرح الروض **قوله: (هنا)** أي فيما لو صرح بالنكول **قوله: (فإنه يردها وإن لم يحكم به)** عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه ردها وإن لم يحكم به انتهت اهـ سم **قوله: (مرادهم وإن لم يصرح بالحكم به)** خلافاً للنهاية على ما مر عن الرشيدي وللمغني عبارته عقب المتن لصراحتهما في الامتناع فيرد اليمين وإن لم يحكم القاضي بالنكول ثم قال في شرح فإن سكت حكم القاضي الخ ولا بد من الحكم هنا ليترتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول ترد وإن لم يحكم القاضي به اهـ وفي الأنوار والمنهج نحوها **قوله: (وحينئذ استوت الخ)** خلافاً للمغني كما مر وللنهاية على ما مر عن الرشيدي **قوله: (هذه)** أي مسألة المتن من التصريح بالنكول **قوله: (بل يفترقان)** الأولى التأنيث **قوله: (في أن هذا)** أي المصرح بالنكول كأن يقول أنا ناكل.

قوله: (والنكول أن يقول أنا ناكل الخ) عبارة الروض والنكول أن يقول له احلف أو قل والله لا أتحلف بالله فيقول لا أو يقول أنا ناكل اهـ قال في شرحه وإنما لم يكن نكولاً بعد قوله له أتحلف لأن ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف ولهذا لو بادر الخصم حيث سمع ذلك وحلف لم يعتد بيمينه اهـ فيعلم من هذا مع قول الشرح الآتي في جانب المدعي أو أتحلف الفرق بين أتحلف في جانب المدعى عليه وجانب المدعي. **قوله: (ولو بإقباله عليه ليحلفه)** عبارة شرح الروض قال في الأصل وإن أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال في الكفاية أقر بهما نعم نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعي اهـ قوله فقول شيخنا كغيره هنا فإنه يردها الخ عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه يردها وإن لم يحكم به اهـ.

ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا، فإن قلت يمكن تأويل قولهم الآتي بعد نكوله أي بالسكوت ويبقى ما هنا على إطلاقه أنه لا يحتاج إلى حكم ولو تنزيلياً، قلت يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية الخ فتأمله. ومن النكول أيضاً أن يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كذا أطلقوه ويظهر تقييده أخذاً مما يأتي فيمن توسم فيه الجهل بأن يصر عليه بعد تعريفه بأنه يجب امتثال ما أمر به الحاكم، وكلامهم هنا صريح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافاً للبلقيني، وفي قل بالله فقال والله أو تالله وجهان والمعتمد أنه ليس بناكل وكذا في عكسه لوجود الاسم وإنما التفاوت في مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ بشيء مما مر فناكل على المعتمد خلافاً للبلقيني، **(فإن سكت)** بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة **(حكم القاضي بنكوله)** بأن يقول له جعلتك ناكلاً أو نكلتك بالتشديد لامتناعه ولا يصير هنا ناكلاً بغير حكم، ومنه ما يأتي لأن ما صدر عنه ليس صريح نكول ويسن للقاضي عرضها عليه ثلاثاً وهو في الساكت آكد ولو توسم فيه جهل حكم النكول عرفه به وجوباً بأن يقول له أن نكولك يوجب حلف المدعي وانه لا تسمع بينتك بعده بأداء أو نحوه، فإن حكم عليه ولم يعرفه نفذ لأنه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول، **(وقوله)** أي القاضي **(للمدعي)** بعد امتناع المدعى عليه أو سكوته **(احلف)** أو أتحلف وإقباله عليه ليحلفه وإن لم يقل له إحلف على المنقول المعتمد **(حكم)** منه **(بنكوله)** أي نازل منزلة قوله حكمت بنكوله أي نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي، وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا إن رضي المدعي فإن لم يحلف لم يكن

قوله: (ما هنا) أي قول المتن والنكول أن يقول أنا ناكل الخ **قوله: (ومن النكول)** إلى قوله كذا أطلقوه في المغني **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً في شرح فإن سكت حكم القاضي بنكوله **قوله: (توسم)** أي ظهر ع ش وعبارة الأنوار وتفرس اهـ **قوله: (بأن يصر الخ)** متعلق بالتقييد **قوله: (عليه)** أي بالرحمن **قوله: (وهو ظاهر)** انظر هل الحلف بغير الرحمن من الأسماء والصفات مثله رشيدي أقول الظاهر نعم إلا أن يوجد نقل بخلافه **قوله: (وفي قل بالله)** إلى قوله لوجود الاسم في المغني **قوله: (وكذا في عكسه الخ)** أي بأن قال قل تالله أو والله فقال بالله عبارة المغني ولو قال له قل تالله بالمثناة فوق فقال بالله بالموحدة قال الشيخان عن القفال يكون يميناً لأنه أبلغ وأشهر اهـ **قوله: (خلافاً للبلقيني)** وافقه المغني عبارته قال الشيخان ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ أو الزمان أو المكان وامتنع وصحح البلقيني أيضاً أنه لا يكون نكولاً وهو الظاهر لأن التغليظ بذلك ليس واجباً فلا يكون الممتنع منه ناكلاً اهـ **قوله: (لأن التغليظ الخ)** قد يرده ما مر في العدول عن بالله إلى بالرحمن **قوله: (بعد عرض اليمين)** إلى قوله وبما تقرر في المغني إلا قوله ومنه ما يأتي وقوله امتناع المدعى عليه وقوله أو أتحلف إلى المتن **قوله: (لا لنحو دهشة)** أي كالغباوة والجهل والخرس بجيرمي **قوله: (هنا)** أي في النكول الضمني وهو السكوت المذكور بجيرمي ولا يخفى أنه ليس بقيد عند الشارح لما مر من قوله وحينئذ استوت الخ وإنما هو قيد عند المغني كما مر وعند النهاية على ما مر **قوله: (ومنه)** أي من الحكم بالنكول ما يأتي أي في المتن والشرح **قوله: (وهو في الساكت آكد)** ظاهر هذا أنه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول رشيدي أقول ويصرح بذلك قول المغني والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه فيما إذا صرح بالنكول اهـ **قوله: (يوجب حلف المدعي)** وأخذ الحق منك إسنى ومغني **قوله: (نفذ)** أي وأثم بعدم تعليمه ع ش **قوله: (بعد امتناع المدعى عليه)** كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه الأصوب حذفه لما مر أن الامتناع صريح نكول فلا يحتاج إلى حكم خلافاً للبلقيني وقد مر أنه تبع في هذا ابن حجر اهـ **قوله: (وبما تقرر الخ)** كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه قدمنا أنه تبع في هذا أيضاً ابن حجر ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا اهـ. **قوله: (فإن لم يحلف)** أي بعد رضا المدعي سم ورشيدي **قوله: (لم يكن للمدعي حلف المردودة)** على ما قاله الرافعي عن البغوي كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه أي وإلا فما قدمه في صدر مسألة النكول خلافه وهذا التبري يدل على أنه إنما أسقط ما قدمناه

قوله: (والمعتمد أنه ليس بناكل) انظر على الوجه الآخر أنه ناكل هل تكون اليمين منعقدة حتى تلزم الكفارة عند الحنث فيها والقياس انعقادها لكن في كلام بعضهم التصريح بعدم انعقادها فليراجع وليحرر **قوله: (فناكل على المعتمد)** كتب عليه م ر **قوله: (فإن حكم عليه ولم يعرفه نفذ)** كتب عليه م ر. **قوله: (فإن لم يحلف)** أي بعد رضا المدعي بدليل التعليل

للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة، كما علم مما تقرر، وله طلب يمين خصمه بعد إقامة شاهد واحد وحينئذ لا ينفعه إلا البينة الكاملة فإن حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة لتقصيره، ولو نكل في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله أن يحلفه بلا تجديد دعوى، **(واليمين المردودة)** من المدعى عليه أو القاضي على المدعي **(في قول)** أنها **(كبينة)** يقيمها المدعي لأنها حجة مثلها أي غالباً **(و)** في **(الأظهر)** أنها **(كإقرار المدعى عليه)** لأنه بنكوله توصل للحق فأشبه إقراره **(فـ)** ـعليه يجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كما مر، و **(لو أقام المدعى عليه بعدها بينة)** أو حجة أخرى **(بأداء أو إبراء)** أو نحوهما من المسقطات **(لم تسمع)** لتكذيبه لها بإقراره، وقالا في محل آخر تسمع، وصحح الإسنوي الأوّل والبلقيني الثاني، وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوّبه لأنه إقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه، واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين

عن ابن حجر قصداً لعدم اعتماده إياه وإن تبعه فيما نبهنا عليه اهـ وسيأتي عن سم ما يتعلق بالمقام **قوله: (لتقصيره الخ)** ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة ولو شاهداً ويميناً فلا يتمكن من تجديد الدعوى وتحليف خصمه في مجلس آخر أنوار وروض مع شرحه **قوله: (كما علم مما تقرر)** أي لأنه علم أنه في تحول اليمين للمدعي من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلاً ولم يوجد فيما ذكر سم **قوله: (وله طلب يمين)** إلى قوله فعليه يجب الحق في المغني إلا قوله لأنها حجة إلى المتن **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ طلب يمين خصمه بعد إقامة الشاهد سم **قوله: (لا ينفعه إلا البينة الكاملة)** أي وليس له أن يعود ويحلف سم ورشيدي زاد الأنوار ولا استئناف الدعوى وإعادة الشاهد ليحلف معه اهـ **قوله: (فإن حلف الخصم سقطت الدعوى)** أي وإن نكل حلف المدعي كما قاله الإسنوي ونقله عن مقتضى كلام الرافعي قاله سم ثم قال بعد سرد عبارة الروض وشرحه فعلم أن الشارح أي التحفة مشى على ما فرعه الأصل أي الروضة على ما عليه الإمام ومن تبعه والحاصل عليه أنه يسقط حق المدعي بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه إلا البينة ما لم يحلف الخصم وإلا انقطعت الخصومة أو ينكل وإلا حلف هو ثم لا يخفى أن الكلام فيما إذا طلب المدعي يمين الخصم بعد إقامة شاهده وينبغي فيما إذا رضي المدعي بيمين الخصم بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً أنه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور وسيأتي أنه إذا لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء أن له إقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وأنه يمتنع إقامة البينة بعد ذلك إذا حلف الخصم بخلاف الثاني اهـ أقول وقوله حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور يخالف قول الشارح المتقدم فإن لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة ويوافق التبري المتقدم عن النهاية **قوله: (فله أن يحلفه)** عبارة الإسنى والمغني وأنوار أن يحلف وفي الرشيدي بعد ذكرها عن الأخير ما نصه فالضمير في فله للموكل وعبارة الأنوار أصوب اهـ **قوله: (من المدعى عليه أو القاضي)** لعل الأوّل راجع للنكول الصريح والثاني للنكول الضمني وإلا فلا بد من طلب القاضي لليمين مطلقاً كما مر **قوله: (أي غالباً)** لعله احترز به عن المستثنيات الآتية بقول المصنف ومن طولب بزكاة الخ **قوله: (توصل)** ببناء المجهول عبارة شرح المنهج لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق الخ **قوله: (فعليه الخ)** أي على الأظهر **قوله: (كما مر)** أي آنفاً في شرح وقضى له **قوله: (الأوّل)** أي عدم السماع **قوله: (واعترض)** أي كلام البلقيني ومن تبعه

قوله: (كما علم مما تقرر) أي لأنه علم أنه لا بد في تحوّل اليمين للمدعي من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلاً ولم يوجد فيما ذكر **قوله: (وحينئذ لا ينفعه إلا البينة)** أي وحينئذ له طلب يمين خصمه بعد إقامة الشاهد **قوله: (أيضاً وحينئذ لا ينفعه إلا البينة الكاملة)** فليس له أن يعود ويحلف **قوله: (فإن حلف الخصم سقطت الدعوى)** أي وإن نكل حلف المدعي كما قاله الإسنوي ونقله عن مقتضى كلام الرافعي وعبارة الروض وشرحه ونكول المدعي مع شاهده كنكوله عن اليمين المردودة فيما مر فإن قال للمدعى عليه احلف أنت سقط حقه من اليمين فليس له أن يعود ويحلف إلا بتجديد دعوى في مجلس آخر وإقامة الشاهد هذا نقله الأصل عن المحاملي وهو مذهب العراقيين ثم قال وعلى الأوّل يعني ما عليه الإمام ومن تبعه لا ينفعه إلا بينة كاملة وهو ما نص عليه في الأم واقتضى كلامهم ترجيحه واعتمده البلقيني وجزم به صاحب الأنوار وغيره قال الإسنوي ومحله إذا لم يحلف الخصم المردودة وإلا انقطعت الخصومة ولا كلام ومحله أيضاً إذا لم ينكل عنها وإلا حلف أي المدعي على الصحيح وهذا مقتضى كلام الرافعي في آخر القسامة اهـ فعلم أن الشارح مشى على ما نوعه الأصل على ما

تفريع السماع على الضعيف أنها كالبينة وهو متجه، فالمعتمد ما في المتن، ونقل الدميري عن علماء عصره أنهم أفتوا بسماعها فيما إذا كان المدعي عيناً قال وأشار إليه المتن بقوله بأداء أو إبراء، وأفتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصة من ملك بيد أخيه إرثاً فأنكر فحلف المدعي المردودة وحكم له فأقام المدعى عليه بينة بأن أباه أقر له به وحكم له به بأنه يتبين بطلان الحكم السابق، ونظر فيه الغزي بأن قياس كون المردودة كإقرار المدعى عليه أن لا تسمع بينته اهـ، ويرده ما تقرر عن الدميري ويوجه بأن العين أقوى من الدين وأن الإقرار هنا ليس حقيقياً من كل وجه، **(فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء)** بأن لم يبد عذراً ولا طلب مهلة أو قال أنا ناكل مطلقاً أو سكت وحكم القاضي بنكوله، أخذاً مما مر، نعم يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه لأن امتناعه يثبت للمدعي حق الحلف والحكم بيمينه، فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال بخلاف امتناع المدعي وأيضاً فالمدعى عليه بمجرد امتناعه من اليمين يتحوّل الحق للمدعي فامتنع على القاضي التعرض لإسقاطه بخلاف نكول المدعي فإنه لا يجب به حق لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه **(سقط حقه من اليمين)** لإعراضه فليس له العود إليها في هذا المجلس وغيره وإلا لا ضره ورفعه كل يوم إلى قاض، **(وليس له مطالبة الخصم)** إلا أن يقيم بينة كما لو حلف المدعى عليه، ومحله أن توقف ثبوت الحق على يمين المدعي وإلا لم يحتج ليمينه كما إذا ادعى ألفاً من ثمن مبيع فقال المشتري أقبضتك إياها فأنكر البائع فيصدق

قوله: (وهو متجه) أي الاعتراض **قوله: (قال)** أي الدميري. **قوله: (ويرده الخ)** إنما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد خلاف ما نقله الدميري وأنه لا فرق بين الدين والعين سم **قوله: (ويوجه الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول ولا فرق في ذلك أي عدم السماع أن يكون المدعى به ديناً أو عيناً وإن نقل الدميري عن علماء عصره أنهم أفتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى به عيناً اهـ وعبارة الثاني ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين كون المدعى به عيناً أو ديناً وهو كذلك وتوهم بعض الشراح من قول المصنف بأداء أو إبراء أن ذلك في الدين فقط وإن بينته تسمع في العين على الثاني أيضاً اهـ **قوله: (ويوجه)** أي ما تقرر عن الدميري **قوله: (مطلقاً)** أي حكم القاضي بنكوله أم لا **قوله: (وحكم القاضي الخ)** عطف على قوله سكت **قوله: (مما مر)** أي في نكول المدعى عليه **قوله: (هنا)** أي في نكول المدعي عن يمين الرد **قوله: (والحكم بيمينه)** لا حاجة إليه كما قدمه في شرح وقضى له **قوله: (وأيضاً فالمدعى عليه الخ)** مجرد تفنن في التعبير وإلا فمآل التعليلين واحد قول المتن: **(من اليمين)** أي المردودة وغيرها مغني **قوله: (لإعراضه)** إلى قوله ومحله في المغني إلا قوله وإلا إلى المتن وإلى قوله وهذا هو المعتمد في النهاية إلا قوله ولاتجاهه إلى المتن وقوله وفيه نظر إلى وعلى الأوّل **قوله: (فليس له العود إليها)** ولا ردها إلى المدعى عليه لأن المردودة لا ترد مغني وأسنى **قوله: (وإلا)** أي وإن لم نقل بذلك نهاية قول المتن: **(وليس له مطالبة الخصم)** أي إذا كانت الدعوى تتضمن المطالبة فإن كانت تتضمن دفع الخصم كما في المسألتين الآتيتين لم يندفع عنه وبهذا يعلم ما في قول الشارح ومحله الخ كما سيأتي التنبيه عليه رشيدي **قوله: (إلا أن يقيم الخ)** ينبغي بعد تجديد دعوى بمجلس آخر فليراجع سم **قوله: (بينة)** أي ولو شاهداً ويميناً إسنى وأنوار **قوله: (كما إذا ادعى عليه ألفاً الخ)** لعل فيه مسامحة لأن الكلام في امتناع المدعي من يمين الرد وليس هنا ذلك إلا أن يقال المشتري يدعي

عليه الإمام ومن تبعه والحاصل عليه أنه يسقط حق المدعي بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه إلا البينة ما لم يحلف الخصم وإلا انقطعت الخصومة أو ينكل وإلا حلف هو فليتأمل ثم لا يخفى فرض هذا الكلام الذي حاصله ما ذكر فيما إذا طلب يمين الخصم بعد إقامة شاهده وينبغي فيما إذا رضي بيمين الخصم الحاصل بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً أنه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور وسيأتي أنه إذا لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء أن له إقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وأنه يمتنع إقامة البينة في الأوّل إن حلف الخصم ولا يمتنع في الثاني. **قوله: (ويرده الخ)** إنما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد خلاف ما نقله الدميري وأنه لا فرق بين الدين والعين **قوله: (إلا أن يقيم بينة)** بهذا مع قوله السابق وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة يعلم الفرق بين ما لو امتنع من اليمين وطلب يمين الخصم كما هو السابق وما لو امتنع منها ولم يطلب ذلك فإنه في الأول يمتنع عليه إقامة البينة بعد ذلك إذا حلف الخصم بخلاف الثاني **قوله: (إلا أن يقيم بينة)** ينبغي بعد تجديد دعوى بمجلس آخر فليراجع **قوله: (كما إذا ادعى الخ)** لعل فيه مسامحة لأن الكلام في امتناع المدعي من

بيمينه، فإن نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة وإن نكل أيضاً ألزم بالألف لا للحكم بالنكول بل لإقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء. ومثله ما إذا ولدت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدى فقالت بل بعده فيصدق بيمينه فإن نكل وحلفت فلا عدة وإن نكلت أيضاً اعتدت لا للنكول بل لأصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع، **(وإن تعلل)** المدعي **(بإقامة بينة أو مراجعة حساب)** أو الفقهاء أو بإرادة تروّ **(أمهل)** وجوباً على الأوجه **(ثلاثة أيام)** فقط لئلا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر، **(وقيل أبداً)** لأن اليمين حقه فله تأخيرها كالبينة ولا تجاهه انتصر له بأن الجمهور عليه، لكن فرق الأوّلون بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه، **(وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه)** أو طلب الإمهال وأطلق كما فهم بالأولى **(لم يمهل)** إلا برضا المدعي لأنه مجبور على الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه فله تأخيره، **(وقيل)** يمهل **(ثلاثة)** من الأيام للحاجة وخرج بينظر حسابه ما لو استمهل لإقامة حجة بنحو أداء فإنه يمهل ثلاثة كما مر، **(ولو استمهل في ابتداء الجواب)** لينظر في الحساب أو يسأل الفقهاء مثلاً **(أمهل إلى آخر المجلس)** إن رآه القاضي كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه جمع، والقول بأن المراد إن شاء المدعي رده البلقيني بأن هذا لا يحتاج إليه لأن للمدعي ترك الدعوى من أصلها اهـ، وفيه نظر لأن مراد ذلك القول إن شاء المدعي إمهاله وإلا لم يمهل وإنما الذي يرده إن هذه مدة قريبة جداً وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعي فلم يحتج لرضاه، وعلى الأول يتجه أن محله ما لم يضر الإمهال بالمدعي لكون بينته على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر أن المراد مجلس القاضي، وكالنكول ما لو أقام شاهداً ليحلف معه فلم يحلف فإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام وإلا فلا.

الإقباض وقد امتنع من يمين الرد سم عبارة الرشيدي لا يخفي أن هنا دعوتين الأولى من البائع وهي المطالبة بالثمن والثانية من المشتري وهي دعوى الإقباض وإلزام المشتري بالألف إنما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه إذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس كلام المصنف فلا حاجة لقول الشارح ومحله الخ وكذا يقال في المسألة التي بعدها فتأمل اهـ **قوله: (وإن نكل الخ)** أي المشتري **قوله: (فيعمل به)** أي بهذا الأصل قول المتن: **(وإن تعلل بإقامة بينة)** بأن قال عندي بينة أريد أن أقيمها إسنى **قوله: (أو الفقهاء)** إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله ولا تجاهه إلى لكن فرق قول المتن: **(ثلاثة أيام)** قال الروياني وإذا أمهلناه ثلاثة فأحضر شاهداً بعدها وطلب الإمهال ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى إسنى **قوله: (فإنه يمهل ثلاثاً)** قال في التنبيه وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فإن أراد دخول منزله دخل معه إن أذن وإلا منعه من دخوله كذا حكاه الروياني اهـ سم **قوله: (كما مر)** أي أول الباب مغني قول المتن: **(أمهل إلى آخر المجلس)** ولا يزاد إلا برضا المدعي أنوار. **قوله: (لأن مراد ذلك القول الخ)** يرد عليه إن سلمنا أن مراده ذلك لكن إمهاله بمشيئة المدعي لا يتقيد بمشيئة إمهاله إلى آخر المجلس فإنه لو شاء إمهاله أبدا جاز فلا وجه للتقييد فتأمل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أن المراد إن شاء القاضي سم عبارة الرشيدي ومما يرد كون المراد إن شاء المدعي أنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بآخر المجلس وجه إذ له ترك الحق بالكلية اهـ **قوله: (وعلى الأوّل)** أي أن المراد إن شاء القاضي **قوله: (أن محله)** أي محل جواز إمهال القاضي **قوله: (لكون بينته الخ)** أي أو نفس المدعي سلطان **قوله: (أن المراد)** أي بالمجلس نهاية **قوله: (مجلس القاضي)** أي مجلس هذين الخصمين كذا في ع ش لعل فيه سقطة والأصل أي لا مجلس الخ **قوله: (وكالنكول)** أي المذكور في قوله وإن لم يحلف المدعي الخ سم عبارة الرشيدي يعني كامتناع المدعي من

يمين الرد وهنا ليس امتناع المدعي من يمين الرد إلا أن يقال المشتري يدعي الإقباض وقد امتنع من يمين الرد **قوله: (وجوباً على الأوجه)** كتب عليه م ر **قوله: (فإنه يمهل ثلاثاً كما مر)** قال في التنبيه وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فإذا أراد دخول منزله دخل معه إن أذن وإلا منعه من دخوله كذا حكاه الروياني اهـ **قوله: (إن رآه القاضي)** كتب عليه م ر. **قوله: (لأن مراد ذلك القول الخ)** يرد عليه إن سلمنا أن مراده ذلك لكن إمهاله لمشيئة المدعي لا يتقيد بمشيئة إمهاله إلى آخر المجلس فإنه لو شاء إمهاله أبداً جاز فلا وجه للتقييد فليتأمل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أن المراد إن شاء القاضي **قوله: (وكالنكول)** أي المذكور في قوله وإن لم يحلف المدعي الخ.

تنبيه: ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلاً حتى يأتي ببينة لم يلزمه واعتياد القضاء خلافه حمله الإمام على ما إذا خيف هربه، أما بعد إقامة شاهد وإن لم يعدّل فيطالب بكفيل، فإن امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق، **(ومن طولب)** بجزية بعد إسلامه فقال وقد كان غاب أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بل بعدها حلف المسلم فإن نكل أخذت منه لتعذر ردها فإن ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل وأخذت منه أو **(بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص)** أو مسقطاً آخر ندب تحليفه فإن نكل لم يطالب بشيء **(و)** أما إذا **(ألزمناه اليمين)**، على خلاف المعتمد السابق، **(فنكل وتعذر رد اليمين)** لعدم انحصار المستحق **(فالأصح)** على هذا الضعيف **(أنها تؤخذ منه)** لا للحكم بالنكول بل لأن ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول، ولو ادعى ولد مرتزق البلوغ بالإحتلام ليثبت اسمه حلف فإن نكل لم يعط لا للقضاء بالنكول بل لأن الموجب لإثبات اسمه وهو الحلف لم يوجد، ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس إلى أن يحلف أو يقر، وكذا لو ادعى وصى ميت على وارثه أنه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلاً فأنكر ونكل عن اليمين فيحبس إلى أن يقر أو يحلف، **(ولو ادعى ولي صبي)** أو مجنون ولو وصياً أو قيماً **(ديناً له)** على آخر **(فأنكر ونكل لم يحلف الولي)** كما لا يحلف مع الشاهد لبعد إثبات الحق لإنسان بيمين غيره فيوقف إلى كماله، **(وقيل يحلف)** لأنه بمنزلته **(وقيل إن ادعى مباشرة سببه)** أي ثبوته بمباشرة لسببه **(حلف)**

يمين الرد في التفصيل المار اهـ **قوله: (لم يلزمه)** أي المدعى عليه ع ش **قوله: (أما بعد إقامة شاهد)** ظاهره ولو واحداً بلا يمين لكن تعبير الروض بالبينة مع تعليل شرحه بأن المدعي أتى بما عليه والنظر في حال البينة من وظيفة القاضي الخ كالصريح في اشتراط شاهدين أو شاهد ويمين ثم رأيت في الأنوار ما نصه ولو أقام شاهدين بعين أو دين فطلب كفيلاً إلى أن بعد لا طولب أي المدعى عليه به إن لم ينتزع المال ولم يحبس المديون ولو امتنع الخ أي ومثلهما الشاهد ويمين **قوله: (فإن امتنع)** أي من إعطاء الكفيل قول المتن: **(ومن طولب الخ)** أشار بذلك لمسائل تستثنى من القضاء بالنكول عن اليمين مغني **قوله: (بجزية)** إلى قوله وكذا لو ادعى في المغني إلا قوله وقد كان غاب وقوله فإن ادعى إلى المتن وقوله أو مسقطاً آخر ولفظة نحو في أو نحو وقف **قوله: (بجزية)** أي كاملة **قوله: (لم يقبل الخ)** أي لكون دعواه خلاف الظاهر قول المتن: **(أو غلط خارص)** أي أو لم يدع دفعها بل ادعى غلط خارص بعد التزامه القدر الواجب مغني **قوله: (السابق)** أي آنفاً **قوله: (لأن ذلك)** أي وجوب الزكاة **قوله: (والحول)** معطوف على ملك رشيدي **قوله: (لم يعط)** الأولى لم يثبت **قوله: (ولو نكل مدعى عليه بمال ميت الخ)** بأن يدعيه القاضي أو منصوبه مغني وأنوار **قوله: (نحو وقف الخ)** أي كالنذر للفقراء قول المتن: **(ولو ادعى الخ)** أشار به لما يستثنى من رد اليمين على المدعي مغني **قوله: (أو مجنون)** إلى قوله وهذا هو المعتمد في المغني **قوله: (ولو وصيا الخ)** عبارة الأنوار ولو ادعى ولي الصبي أو المجنون ديناً له على إنسان فأنكر ونكل فلا يرد اليمين على الولي ولو أقام الولي شاهداً لا يحلف معه ولو ادعى عليه دين في ذمة الصبي لا يحلف الولي إذا أنكر لأن إقراره غير مقبول والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالولي في الدعوى والدعوى عليهم ولو ادعى قيم المحجور عليه بسفه ونكل المدعى عليه حلف المحجور عليه أنه يلزمه تسليم المال ولا يقول إلي وقيمه يقول في الدعوى ويلزمك تسليمه إلي اهـ زاد المغني قبيل قوله ولو ادعى قيم السفيه المحجور الخ ولو أقر القيم بما ادعاه الخصم انعزل وأقام القاضي غيره ولو ادعى إن هذا القيم قبضه فأنكر حلف ومن وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي أنه يجوز أن يفديها بالمال قال الزركشي والمذهب المنع والتجويز من قول البيوطي لا الشافعي ونقل المنع أيضاً عن القاضي أبي الطيب وهذا هو الظاهر اهـ وزاد أيضاً عقب قوله تسليم المال لفظ إلى ولي قول المتن: **(لم يحلف الولي)** أي ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمناً ومثله يجري في الوصي والوكيل سم اهـ بجيرمي **قوله: (فيوقف إلى كماله)** عبارة المغني والروض والأنوار فيكتب القاضي بما جرى محضراً ويوقف الأمر للبلوغ أو الإفاقة اهـ **قوله: (أي ثبوته بمباشرته لسببه)** كان ادعى بثمن

قوله: (لم يحلف الولي) كتب عليه م ر. **قوله: (وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف)** تضعيف هذا لا ينافي ما تقدم في الصداق لأنه إنما يحلف ثم على أن العقد جرى على كذا وهو فعل نفسه وإن ترتب عليه استحقاق المولي عليه ذلك بخلاف ما هنا فإنه يحلف على أن موليه يستحق كذا وهو ممتنع ش م ر.

لأن العهدة تتعلق به، وهذا هو المعتمد لأنه الذي رجحاه في الصداق واعتمده الإسنوي وغيره، ورد بأن ما قاله ثم ما هنا لأنه إنما يحلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمناً لا مقصوداً وكذا البيع بخلاف غيرهما وإن تعلق بمباشرته وهو ما هنا، ويجاب بأنه حيث تعلقت العهدة بمباشرته لتسببه مع عجز المولى عن إثباته ساغ للولي إثباته بيمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولي بل ضرورته، ومر في القضاء على الغائب حكم ما لو وجب لمولى على مولى دين ولو ادعى لموليه ديناً وأثبته فادعى الخصم نحو أداء أخذ منه حالاً وأخرت اليمين على نفي العلم إلى كمال المولي كما مر.

فرع: علم مما قدمته في التنبيه الذي قبل الفصل أنه لو أقام خارج بينة تشهد له بالعين فادعى ذو اليد أنه اشتراها ممن اشتراها من المدعي وأقام شاهداً جاز له أن يحلف معه، لا سيما إن امتنع بائعه من الحلف، لأنه وإن أثبت بها ملكاً لغيره لكنه لما انتقل منه إليه كان بمنزلة إثباته ملك نفسه، ونظيره الوارث فإنه يثبت بها ملكاً لغيره منتقلاً منه إليه بخلاف غريم الغريم، ونظيره قولهم لو أوصى له بعين في يد غيره فللموصى له أن يدعي بها ويحلف مع الشاهد أو اليمين المردودة.

فائدة: قد لا تسمع البينة من مدعى عليه كفت يمينه كما يأتي في الداخل بقيده.

فصل في تعارض البينتين

إذا **(ادعيا)** أي اثنان أي كل منهما **(عيناً في يد ثالث)** لم يسندها إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها **(وأقام كل منهما بينة)** بها **(سقطتا)**، لتعارضهما ولا مرجح فكان لا بينة فيحلف لكل منهما يميناً فإن أقر ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو

ما باشر بيعه لموليه إسنى **قوله: (وهذا هو المعتمد)** خلافاً لشيخ الإسلام والنهاية والمغني والأنوار. **قوله: (في الصداق الخ)** عبارة الإسنى قال الإسنوي والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه في الأم وهو الموافق لما مر في الصداق فيما إذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة اهـ **قوله: (ورد الخ)** جرى على هذا الرد شيخ الإسلام والنهاية والمغني **قوله: (لأنه إنما يحلف الخ)** أي في الصداق على فعل نفسه وهو العقد الذي جرى على كذا نهاية **قوله: (بخلاف غيرهما الخ)** فإنه يحلف أن موليه يستحق كذا وهو ممتنع نهاية **قوله: (ومر)** إلى الفرع في النهاية **قوله: (بها)** أي بيمينه **قوله: (ونظيره)** أي الوارث **قوله: (بقيده)** لعله كونها قبل بينة المدعي.

فصل في تعارض البينتين

قوله: (في تعارض البينتين) إلى قوله ومحل التساقط في المغني إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله لخبر أبي داود إلى المتن وقوله لخبر فيه إلى المتن وإلى قوله هذا ما أفتى به ابن الصلاح في النهاية إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله ممن جزم إلى لا فرق **قوله: (في تعارض البينتين)** أي وما يتعلق به كما لو ادعى ملكاً مطلقاً وذكر البينة سببه ع ش قول المتن: **(عيناً في يد ثالث)** الحاصل أنها إما أن تكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد بجيرمي قول المتن: **(وأقام كل منهما بينة)** أي مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة إسنى ومغني ولو كان لأحدهما بينة قضى له أنوار **قوله: (فإن أقرّ ذو اليد لأحدهما الخ)** فلو أقر بأنهما لهما فهل تجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل.

فصل ادعيا عيناً في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا

قوله: (ادعيا عيناً في يد ثالث الخ) في فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لأن بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة أما مدعي الكل فلأن بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الثلثين في الثلثين وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين وأما مدعي الثلثين فلأن بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد وأما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بينة مدعي الثلثين بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذاالاستقرار باليد فقط أو بها وبالبينة معاً فيه كلام طويل ليس هذا محله اهـ **قوله: (فإن أقر ذو اليد أحدهما الخ)** فلو أقر بأنهما لهما فهل تجعل بينهما.

بعدها رجحت بينته، ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل إلا إن اختفت القرائن الظاهرة على أن البقية ضابطون له من أوّله إلى آخره وقالوا لم نسمعها مع الإصغاء إلى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك، فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر لأن النفي المحصور يعارض الاثبات الجزئي كما صرحوا به، **(وفي قول يستعملان)** صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان فتنزع من ذي اليد، وحينئذ **(ففي قول يقسم)** المال بينهما نصفين، لخبر أبي داود بذلك وحمله الأول على أن العين كانت بيدهما، **(وفي قول يقرع)** بينهما ويرجح من خرجت قرعته، لخبر فيه مرسل له شاهد وأجاب الأول بحمله على أنه كان في عتق أو قسمة، **(وفي قول يوقف)** الأمر **(حتى يتبين أو يصطلحا)** لإشكال الحال فيما يرجى انكشافه، **(و)** على التساقط **(لو كانت)** العين **(في يدهما وأقاما بينتين)** فشهدت بينة الأول له بالكل ثم بينة الثاني له به **(بقيت)** بيدهما **(كما كانت)** إذ لا أولوية لأحدهما، نعم يحتاج الأوّل لإعادة بينة للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف، ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط ولا ترجيح بيد لانتساخ يد كل ببينة الآخر، أما إذا لم تكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما وكل التساقط إذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح، وإلا قدم وهو بيان نقل الملك على ما يأتي قبيل قوله وأنها لو شهدت بملكه أمس إلى آخره ثم اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهد أن مثلاً على شاهد ويمين، ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلاً ثم بذكر سبب الملك، وتقدم أيضاً

قوله: (ولو زاد) أي صنعة مثلاً ع ش وقوله بعض حاضري مجلس أي على بعض سم **قوله: (قبل)** أي ذلك البعض أو ما زاده **قوله: (ضابطون له)** أي لما وقع في المجلس **قوله: (لم نسمعها)** أي الزيادة سم قول المتن: **(تستعملان)** بمثناة فوقية أو له أي البينتان مغني **قوله: (الأمر)** مقتضاه أن قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة فوقية أي العين بينهما اهـ **قوله: (لإشكال الحال الخ)** ولم يرجح المصنف واحداً من الأقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف وأصحها أي الأقوال الضعيف الأخير أي الوقف نهاية ومغني قول المتن: **(ولو كانت في يدهما الخ)** وفي فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بذلك بينة فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لأن بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأوّلين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة انتهى اهـ سم بحذف.

قوله: (بالكل) وكذا بالبعض بالأولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المغني محل الخلاف أن تشهد بينة كل بجميع العين فإذا شهدت بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم تتواردا على محل واحد فلا تجيء أقوال التعارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده الخ قول المتن: **(بقيت كما كانت)** قال البلقيني هذا يقتضي أن الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وإنما تبقى بالبينة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج إلى الحلف في الأول دون الثاني اهـ وعليه فلا يتأتي قول الشارح كغيره وعلى التساقط رشيدي **قوله: (نعم يحتاج الأول الخ)** هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وإنما يتأتى على ما قاله البلقيني رشيدي **قوله: (لو شهدت بينة كل الخ)** وحيث لا بينة تبقى في يدهما أيضاً سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميعها سواء أشهدت له بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين إليه وإن نكل الأوّل كفى الآخر يمين للنفي والإثبات مغني وروض مع شرحه **قوله: (ولا ترجيح بيد)** أي بل بالبينة التي أقيمت ع ش **قوله: (أما إذا لم تكن بيد أحد الخ)** صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقي في طريق وليس المدعيان عنده مغني وسم وزيادي. **قوله: (وشهدت بينة كل له)** أي بالكل نهاية **قوله: (وهو)** أي المرجح **قوله: (أو لمن أقر له به)** أي فلو أقر به لهما جميعاً فقياس ما تقرر أن يكون بينهما نصفين فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (ثم شاهدان مثلاً)** أي أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه على ما في ع ش **قوله: (ثم تذكر سبب الملك)** عطف على ثم سبق تاريخ.

قوله: (ولو زاد بعض حاضري مجلس) أي على بعض **قوله: (لم نسمعها)** أي الزيادة. **قوله: (وشهدت بينة كل له بالكل الخ)** وكذا بالبعض بالأولى بل لا تعارض حينئذ بينهما.

ناقلة عن الأصل على مستصحبة له ومن تعرضت لأن البائع مالك عند البيع ومن قالت نقد الثمن أو هو مالك الآن على من لم يذكر ذلك لا بالوقف ولا بينة، انضم إليها الحكم بالملك على بينة ملك بلا حكم على المعتمد، كما قاله الإسنوي وغيره خلافاً للبغوي كما يأتي، وممن جزم بالأول أبو زرعة وغيره وظاهر كلامه في فتاوية أول الدعاوى أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وهو ظاهر لأن أصل الحكم لا يرجح به فأولى حكم فيه زيادة على الآخر، أما لو تعارض حكمان بأن أثبت كل أن معه حكم القاضي لكن أحدهما بالموجب والآخر بالصحة، فالوجه تقديم الثاني لأنه يستلزم ثبوت الملك بخلاف الأول، ومر قبيل العارية أن القاضي إذا أجمل حكماً بأن لم يثبت استيفائه بشروطه حمل حكمه على الصحة إن كان عالماً ثقة أميناً، وقد ذكر المصنف أكثر هذه المرجحات بذكر مثلها فقال **(ولو كانت)** العين **(بيده)** تصرفاً أو إمساكاً **(فأقام غيره بها)** أي بملكها من غير زيادة **(بينة و)** أقام **(هو)** بها **(بينة)** بينت سبب ملكه أم لا قالت كل اشتراها أو غصبها من الآخر **(قدم)** من غير يمين **(صاحب اليد)** ويسمى الداخل وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية، لأنه ﷺ قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره ولترجح بينته وإن كانت شاهد أو يميناً والأخرى شاهدين بيده، ومن ثم لو شهدت بينة المدعي بأنه اشتراها منه أو من بائعه مثلاً أو أن أحدهما غصبها قدم لبطلان اليد حينئذ ولا يكفي قولهما يد الداخل غاصبة، على ما ذكره جمع ويوجه بأنه مجرد افتاء، ولو قالت غصبها منه والثانية اشتراها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح وكذا لو قالت يده بحق لأنها تعارض الغصب، فيبقى أصل اليد، هذا ما أفتى به ابن الصلاح في

قوله: (ناقلة عن الأصل الخ) كقتل ادعاه وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على موت بفراشه شهدت به أخرى لأن الأولى ناقلة عن أصل عدم عروض القتل والأخرى مستصحبة فتح الجواد **قوله: (لأن البائع الخ)** أي لكون البائع نهاية **قوله: (لا بالوقف الخ)** عبارة النهاية ولا ترجيح يوقف الخ **قوله: (لا فرق بين الحكم بالصحة الخ)** أي في بينتين شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالحكم فتتساويان سواء أشهدت بينة الحكم به مطلقاً أو بالصحة أو بالموجب ع ش **قوله: (لأن أصل الحكم لا يرجح به الخ)** قال الشهاب بن قاسم يوهم أن هذا في تعارض حكمين أحدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته لما بعده اهـ أي مع أن فرض المسألة أن الحكم في أحد الجانبين فقط فإن كان مراد الشارح أن أصل الحكم لا ترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا نسلم الأولوية إذ لا يلزم من عدم الترجيح بالأعم عدم الترجيح بالأخص الذي فيه زيادة مع أنه لا يناسب قوله بعد على الآخر فتأمل رشيدي **قوله: (حمل حكمه)** إظهار في محل الإضمار **قوله: (بذكر مثلها)** بضمتين جمع مثال **قوله: (من غير زيادة)** لعله احتراز عن نحو ما يأتي في قوله ومن ثم لو شهدت بينة المدعي الخ وقول المتن ولو قال الخارج هو ملكي الخ **قوله: (بينت سبب ملكه أم لا)** عبارة المغني والإسنى اقتضى كلام المصنف أنه لا يشترط في سماع بينة صاحب اليد أن يبين سبب الملك من شراء أو إرث أو غيره كبينة الخارج اهـ وعبارة الأنوار ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين أن يبين الداخل والخارج سبب الملك أو يطلقا ولا بين اسناد البينتين وإطلاقهما ولا إذا وقع التعارض بين أن يتفق السببان أو يختلفا ولا بين أن يسند إلى شخص بأن يقول كل منهما اشتريته من زيد أو تقول المرأة أصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من زوجك أو إلى شخصين بأن يقول أحدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته من عمرو أو تقول المرأة أصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من غيره اهـ **قوله: (أو غصبها)** انظر صورته بالنسبة لبينة الداخل وكذا يقال في قوله الآتي ولو قالت بينته غصبها منه والثانية اشتراها منه إلا أن يقال فيما يأتي أن المراد بالثانية بينة الداخل فتكون الأولى بينة الخارج وربما دل عليه ما عقبه به رشيدي قول المتن: **(صاحب اليد)** أي بينته مغني **قوله: (منه)** أي من ذي اليد **قوله: (أو أن أحدهما)** أي ذي اليد ونحو بائعه غصبها أي منه أي المدعي أخذاً مما بعد وحذفه اكتفاء بما قبله **قوله: (قدم)** أي المدعي **قوله: (قولهما)** أي شاهدي المدعي وكان الأولى اسقاط الميم **قوله: (يد الداخل غاصبة)** أي بدون منه **قوله: (ويوجه بأنه الخ)** فيه تأمل **قوله: (ولو قالت منه الخ)** أي لو قالت بينة الخارج يد الداخل غاصبة منه أي الخارج **قوله: (والثانية الخ)** أي ولو قالت بينة الداخل اشتراها أي الداخل منه أي الخارج **قوله: (وكذا لو قالت)** أي بينة الداخل **قوله: (فيبقى أصل اليد)** لم يذكر م ر ما بعده سم أي قول الشارح هذا ما أفتى به إلى ولو أقام بينة الخ.

قوله: (فأولى حكم فيه زيادة على الآخر) يفهم أن هذا في تعارض حكمين أحدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته بما بعده **قوله: (فيبقى أصل اليد)** لم يذكر م ر ما بعده.

ميت عن دار ادعى ناظر بيت المال أنها له غصبها الميت وأقام به بينة، والوارث أن يده بحر كمورّثه إلى موته وأقام به بينة صدق لأن مع بينته زيادة علم وهو حصول الملك اهـ، وفيه نظر لأن بينة الغصب معها زيادة علم فهي ناقلة وتلك مستصحبة، على أن قولها بحق أمر محتمل وسيأتي ومثله لا يقبل من الشاهد على ما مر بما فيه ولو أقام بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك إلا إن ذكرت انتقالاً ممكناً من المقر له إليه، وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو يملكه على من قالت وهو في يده أو وتسلمه منه وبحث أن ذات اليد أرجح من قائلة وتسلمه منه، ومن انتزع شيئاً بحجة صار ذا يد فيه بالنسبة لغير الأوّل فلو ادعى عليه آخر وأقام بينة مطلقة أعاد بينته ورجحت بيده ولو أجاب ذو اليد باشتريتها من زيد فأثبت المدعي إقرار زيد له بها قبل الشراء فأثبت المدعى عليه إقرار المدعي بها لزيد قبل الشراء وجهل التاريخ أقرت بيد المدعى عليه لأن يده لم يعارضها شيء، ولو أقامت بنت واقف وقف محكوم به بينة بأنه ملكها إياه وأقبضه لها قبل وقفه لم يفدها شيئاً لترجح الوقف باليد قبل وبحكم الحاكم، وإنما يتجه هذا إن كان الترجيح من مجموع الأمرين، أما إذا قلنا أن حكم الحاكم غير مرجح فالذي يتجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد لأن بينة التمليك نسختها وأبطلتها، ولا يعارضه ما يأتي عن شيخنا قبيل ما لو مات عن ابنين مسلم ونصراني لأن بينتها هنا رفعت يد الواقف صريحاً، بخلافه فيما يأتي ولو ادعيا لقيطاً بيد أحدهما وأقام كل بينة استويا لأنه لا يدخل تحت اليد، **(ولا تسمع بينته إلا بعد)** بينة **(المدعي)** وإن لم تعدل ....

قوله: (أنها له) أي لبيت المال. **قوله: (وفيه نظر لأن بينة الغصب الخ)** وقد يتوسط ويقال إن كانت البينة من أهل البصيرة والتميز الذين يميزون العقد الصحيح المستوفي للمعتبر فيه شرعاً من غيره وما يتوقف منها على حصول القبض وما لا يتوقف قدمت بينة الداخل لأن الظاهر من حالهم أنهم إنما قطعوا بكون اليد بحق لاطلاعهم على ناقل معين خفي على بينة الخارج وإن لم يكونوا كذلك فينبغي للقاضي البحث عن حقيقة الحال فليتأمل سيد عمر أقول يرد ما قاله ما يأتي في شرح ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه الخ **قوله: (وتلك)** أي بينة حقية اليد **قوله: (محتمل)** أي لنحو الاستعارة **قوله: (على ما مر الخ)** أي قبيل فصل في الشهادة على الشهادة **قوله: (ولو أقام بينة إلى المتن)** في النهاية إلا قوله ولا يعارضه إلى ولو ادعيا **قوله: (وتقدم من قالت اشتراه الخ)** أي وإن كانت هي بينة الخارج ومثله ما لو قالت بينته أنه اشتراها من زيد منذ سنتين وقالت بينة الداخل أنه اشتراها من زيد هذا منذ سنة فتقدم بينة الخارج لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائها من زيد بعد ما زال ملكه عنها كما سيأتي في شرح وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت والحاصل أن محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب بن حجر فيما يأتي رشيدي **قوله: (وبحث أن ذات اليد)** عبارة النهاية نعم يتجه أن الخ **قوله: (أن ذات اليد الخ)** يعني أن من قالت اشتراه من زيد وهو في يده أرجح ممن قالت اشتراه من زيد وتسلمه منه **قوله: (لغير الأول)** أي غير المنتزع منه **قوله: (ولو أقامت بنت الخ)** أي أو غيرها حيث كانت العين في يده ع ش **قوله: (واقف وقف)** بالإضافة **قوله: (لم يفدها شيئاً)** ضعيف ع ش **قوله: (لترجح الوقف باليد)** أي يد الواقف حين الوقف التي حكمها مستمر كما يعلم مما يأتي رشيدي **قوله: (وإنما يتجه هذا)** أي عدم افادة ما ذكر رشيدي **قوله: (إن كان الترجيح من مجموع الأمرين)** أي بأن قلنا إن كلا من اليد وحكم الحاكم مرجح ع ش **قوله: (أما إذا قلنا أن حكم الحاكم غير مرجح الخ)** قد يقال بل وإن قلنا أنه مرجح للعلة الآتية رشيدي **قوله: (فالذي يتجه تقديم بينتها)** معتمد ع ش **قوله: (ولا يعارضه)** أي تقديم بينتها بالتمليك **قوله: (لأن بينتها)** أي البنت **قوله: (بخلافه)** أي الواقف **قوله: (ولو ادعيا لقيطاً الخ)** عبارة المغني وما ذكره من تقديم صاحب اليد لا يخالفه ما ذكراه فيما إذا ادعيا الخ **قوله: (وأقام كل بينة)** أي أنه ملكه ع ش **قوله: (استويا)** أي لا يرجح صاحب اليد مغني **قوله: (وإن لم تعدل)** إلى قول المتن ثم أقام بينة في النهاية إلا قوله وقيل إلى وأفهم.

قوله: (وفيه نظر لأن بينة الغصب معها زيادة علم الخ) هذه المسألة قريبة مما يأتي عن بحث شيخه قبيل ولو شهدت لأحدهما بملكه من سنة مع أنه رجح فيما يأتي الشاهدة بالملك لا بالغصب لكن فرق بأن الشاهدة بالملك هناك كاملة بخلاف الشاهدة بالغصب فإنها شاهد ويمين وأيضاً تلك مصرحة بالملك وما هنا باليد فليتأمل **قوله: (فالذي يتجه تقديم بينتها)** كتب عليه م ر.

لأن الحجة إنما تقام على خصم وقيل تسمع لغرض التسجيل، قال الزنجاني وعليه العمل اليوم في سائر الآفاق، وأفهم المتن أنها لا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية، وبحث البلقيني سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج.

فرع: اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة لا اختصاص لأحدهما بيد فلكل تحليف الآخر، فإذا حلفا حل بينهما وإن صلح لأحدهما فقط أو حلف أحدهما فقط قضى له، كما لو اختص باليد وحلف وكذا وارثاهما ووارث أحدهما والآخر، **(ولو أزيلت يده ببينة)** حسابان سلم المال لخصمه أو حكماً بأن حكم عليه به فقط **(ثم أقام بينة بملكه مستنداً إلى ما قبل إزالة يده)**، حتى في الحالة الثانية فيما يظهر خلافاً لابن الأستاذ ونظره لبقاء يده، يرد بأنها بعد الحكم بزوالها لم يبق لها أثر **(واعتذر بغيبة شهوده)** أو جهله بهم أو بقبولهم مثلاً **(سمعت وقدمت)** إذ لم تزل إلا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء، واشترط الاعتذار هنا مع أنه لم يظهر من صاحبه ما يخالفه ليسهل نقض الحكم **(وقيل لا)** تسمع ولا ينقض الحكم لإزالة يده ....

قوله: (لأن الحجة إنما تقام على خصم) فيه أن المدعِي خصم ولو قبل إقامة البينة رشيدي وقد يقال أن التعليل المذكور لخصوص ما قبل الدعوى بقرينة ما بعده **قوله: (وبحث البلقيني سماعها الخ)** عبارة النهاية نعم يتجه كما بحثه البلقيني الخ **قوله: (لا بد من إعادتها)** أي ولو كانت هي الأولى بعينها ع ش **قوله: (اختلف الزوجان الخ)** تقدم عن ع ش في باب الإقرار ما يتعلق بهذه المسألة بزيادة بسط **قوله: (ولا بينة)** فإن كان لأحدهما بينة قضى بها أنوار ونهاية **قوله: (ولا اختصاص لأحدهما بيد)** ككونه في خزانة له أو في صندوق مفتاحه بيده وليس من المرجحات كون الدار لأحدهما فيما يظهر ع ش **قوله: (فإذا حلفا)** أي أو نكلا أنوار **قوله: (وإن صلح لأحدهما فقط)** غاية كما هو صريح كلامه في باب الإقرار وصريح قول النهاية والأنوار هنا ما نصه سواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلي وغزل أولهما كدراهم ودنانير أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان اهـ وزاد الثاني كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد أو عطر وهو في أيديهما أو غني وفقير في جوهر اهـ قول المتن: **(ولو أزيلت يده)** أي الداخل عن العين التي بيده مغني **قوله: (بأن سلم المال لخصمه)** أي بعد الحكم له روض **قوله: (فقط)** أي ولم يسلم المال إليه قول المتن: **(مستند إلى ما قبل إزالته)** أي مع استدامته إلى وقت الدعوى مغني وإسنى **قوله: (حتى في الحالة الثانية)** وفاقاً لصنيع النهاية **قوله: (خلافاً لابن الاستاذ)** أي حيث لم يشترط الاسناد في الثانية ووافقه الروض وشرحه والمغني والأنوار **قوله: (ونظره)** أي ابن الاستاذ مبتدأ وقوله لبقاء يده أي الداخل متعلق بذلك وقوله يرده الخ خبره **قوله: (بأنها)** أي يد الداخل قول المتن: **(واعتذر بغيبة شهوده)** مفهومه أنه لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح بينته وصرح به في شرح المنهج وكتب شيخنا الزيادي على قوله واعتذر الخ ليس بقيد اهـ وعبارة سم عليه وتقييد المنهاج وغيره بالاعتذار تمثيل م ر انتهت اهـ ع ش عبارة النهاية واعتذر بغيبة شهوده مثلاً سمعت الخ قال الرشيدي قوله مثلاً أشار به إلى أن قول المصنف واعتذر الخ ليس بقيد وإنما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غيره فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وإن لم يعتذر اهـ وقوله أشار به الخ في جزمه بذلك نظر لاحتمال أنه أشار به إلى ما زاده الشارح بقوله أو جهله بهم الخ بل هو ظاهر صنيع النهاية. **قوله: (واشتراط الاعتذار الخ)** وفاقاً للروض وشيخ الإسلام والمغني وخلافاً للنهاية على مامر عن الرشيدي وللزيادي كما مر **قوله: (مع أنه لم يظهر من صاحبه الخ)** أي صاحب العذر أي كما ظهر في مسألة المرابحة شرح المنهج أي كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع إلى آخر وإنما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت الخ هو العذر اهـ بجيرمي **قوله: (ولا ينقض الحكم)** إلى

قوله: (وبحث البلقيني سماعها) كتب عليه م ر. **قوله: (واشترط الاعتذار هنا الخ)** قال في شرح المنهج واشترط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندي أنه ليس بشرط والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي اهـ ويجاب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم انتهى ما في شرح المنهج ويمكن حمل كلام المنهاج وغيره على ما قاله البلقيني بجعل التقييد للتمثيل دون الاشتراط وبذلك يظهر أن الشارح تبع جواب شرح المنهج فجزم به.

فلا يعود، وزيفه القاضي أبو الطيب بأنه خلاف الإجماع وليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد، لأن الحكم إنما وقع بتقدير أن لا معارض فإذا ظهر عمل به وكأنه استثنى من الحكم وخرج بمستنداً إلى آخره شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع، **(ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال)** الداخل **(بل)** هو **(ملكي وأقاما بينتين)** بما قالاه **(قدم الخارج)** لزيادة علم بينته بالانتقال ولذا قدمت بينته لو شهدت أنه ملكه وإنما أودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو أنه باعه أو غصبه منه وأطلقت بينة الداخل، ولو قال كل للآخر اشتريته منك وأقام بينة ولا تاريخ قدم ذو اليد، ولو تداعيا دابة أو أرضا أو داراً لأحدهما متاع عليها أو فيها أو الحمل أو الزرع باتفاقهما أو ببينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له، وبه فارق ما لو كان لأحدهما على العبد ثوب لأن المنفعة في لبسه للعبد لا لصاحبه فلا بد له فإن اختص المتاع ببيت فاليد فيه فقط ولو قال أخذت ثوبي من دارك فقال بل هو ثوبي أمر حيث لا بينة له برده إليه لأنه ذو يد، كما لو قال قبضت منه ألفاً لي عليه أو عنده فأنكر فيؤمر برده إليه، ولو قال أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لإقرار الأول له بها فيحلف أنها له، وقوله زرع لي إعانة أو إجارة ليس فيه إقرار له بيد، ولو تنازع مكر ومكتر في متصل بالدار كرف أو سلم مسمر حلف الأول أو في منفصل كمتاع حلف الثاني للعرف وما اضطرب فيه كغير المسمر من الأولين والغلق بينهما ....

قوله وأفتى ابن الصلاح في النهاية **قوله: (فلا تعود)** أي اليد عبارة النهاية فلا يعود حكمها اهـ أي اليد **قوله: (وخرج بمستنداً الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه بخلاف ما إذا لم تستند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر ونحوه فلا تقدم بينته لأنه الآن مدع خارج اهـ **قوله: (فلا تسمع)** ينبغي ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في الفصل الآتي ولو قال كل منهما بعتكه بكذا الخ إذ يعلم به أن نفي السماع ليس على إطلاقه سم **قوله: (لزيادة علم بينته)** إلى قوله فإن اختص في المغني **قوله: (ولذا قدمت الخ)** وفي عكس المتن وهو لو أطلق الخارج دعوى الملك وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك وأقام كل بينة قدم الداخل وكذا أي يقدم الداخل لو قال الخارج هو ملكي ورثته من أبي وقال الداخل هو ملكي اشتريته من أبيك مغني وأنوار وروض مع شرحه **قوله: (أو أنه أو بائعه)** أي الداخل غصبه أي المدعى به منه أي الخارج **قوله: (ولو قال كل الخ)** الأولى التفريع **قوله: (عليها)** أي الدابة أو فيها أي الدار أو الحمل أي حمل الدابة أو الزرع أي الذي في الأرض عبارة الأنوار ولو تنازعا أرضاً ولأحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس فهي في يده أو دابة أو جارية حاملاً والحمل لأحدهما بالإتفاق فهي في يده أو داراً ولأحدهما فيها متاع أو دابة ولأحدهما عليها حمل فهما في يده اهـ **قوله: (باتفاقهما الخ)** راجع لجميع ما تقدم **قوله: (قدمت الخ)** يعني بينة ذلك الأحد عبارة المغني فالقول قوله اهـ **قوله: (بالملك المطلق)** احتراز عن نحو ما مر في المتن **قوله: (لانفراده)** أي صاحب المتاع أو الحمل أو الزرع **قوله: (وبه)** أي بقوله لانفراده الخ **قوله: (على العبد)** أي المتنازع فيه **قوله: (لا لصاحبه الخ)** أي الثوب **قوله: (فاليد فيه فقط)** أي كانت اليد له فيه خاصة نهاية **قوله: (ولو قال أخذت ثوبي الخ)** عبارة النهاية ولو أخذ ثوباً من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لأن اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه الغالي عليه أو عنده فأنكر فإنه يؤمر برده له اهـ **قوله: (إليه)** أي إلى صاحب الدار **قوله: (فيحلف الخ)** أي يصدق الساكن بيمينه **قوله: (إقرار له)** أي للزارع. **قوله: (أو في منفصل كمتاع الخ)** هل محله ما لم يكن ذلك المنفصل في تصرف الأول أخذاً مما يأتي في مسألة الخياط سم عبارة ع ش قوله أو في منفصل الخ شمل ما لو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في سلم يصعد منه إلى مكان في الدار وهو مما ينقل وقضيته تصديق المكتري وقياس ما صرحوا به من أنه لو باع داراً دخل فيها ما كان متصلاً بها أو منفصلاً توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون أن المصدق هنا المكري وقد يقال المتبادر من قوله كمتاع أن المراد ما يتمتع به صاحب الدار فيها كالأواني والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيه المكتري بل المكري اهـ وقوله صاحب الدار يعني صاحب منفعتها وهو المكتري **قوله: (من الأولين)** أي الرف والسلم **قوله: (والغلق)** عطف على غير المسمر **قوله: (بينهما)** خبر

قوله: (وخرج بمستند الخ) ينبغي ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في الفصل الآتي ولو قال كل منهما بعتكه بكذا الخ إذ يعلم به أن نفي السماع ليس على إطلاقه. **قوله: (أو في منفصل كمتاع حلف الثاني)** هل محله ما لم يكن ذلك المنفصل في تصرف الأول أخذاً مما يأتي في مسألة الخياط.

إذا تحالفا إذ لا مرجح، وأفتى ابن الصلاح في شجر فيها بأن اليد للمتصرف فيه، ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص وإبرة وخيط حلف لأن تصرفه فيها أكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار، وبهذا أعني التصرف يفرق بين هذا وبين الأمتعة المتنازع فيها بين الزوجين وإن صلح لأحدهما، **(ومن أقر لغيره بشيء)** حقيقة أو حكماً كأن ثبت إقراره به وإن أنكره **(ثم ادعاه لم تسمع)** دعواه **(إلا أن يذكر انتقالاً)** ممكناً من المقر له إليه لأن الإقرار يسري للمستقبل أيضاً وإلا لم يكن له كبير فائدة، وهل يجب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره نقل فيه في المطلب تخالفاً بين الأصحاب ومال إلى اشتراط البيان تبعاً للقفال وغيره للاختلاف في أسباب الانتقال وبحث غيره التفصيل بين الفقيه الموافق للقاضي وغيره كما ذكروه في الأخبار بتنجس الماء، ويرد بأنه يحتاط لما نحن فيه بما لم يحتط بمثله ثم بل لا جامع بين المحلين إذ وظيفة الشاهد التعيين والقاضي النظر في المعينات ليرتب عليها مقتضاها، وقال الزركشي نص في الأم على أنه لا يشترط بيان السبب وعليه الجمهور، ومر قبيل فصل الشهادة على الشهادة، ما يعلم منه المعتمد في ذلك، ودخل في قولي كأن إلى آخره ما لو ادعى عليه ضيعة في يده فأنكر، فأقام المدعي بينة أنه أقر له بها من شهر فأقام ذو اليد بينة أنها ملكه، فلا تدفع بينة المدعي لعدم ذكر سبب الانتقال ولاحتمال اعتماد البينة ظاهر اليد فيقدم إقراره، ومر في الإقرار أنه لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقراراً بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بمجرد العقد وحينئذ فتقبل دعواه بعد هذا الإقرار من غير ذكر انتقال، **(ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح)**

وما اضطرب الخ أي يجعل بينهما **قوله: (إن تحالفا)** أي أو نكلا كما مر عن الأنوار **قوله: (في شجر فيها)** أي في الدار المؤجرة **قوله: (بخلاف القميص الخ)** إن قلت القميص داخل في المتاع المنفصل قلت إن كان صورة الخياط أنه استأجره ليخيط له في داره فلا إشكال وإن كان الخياط قد استأجر الدار فهو من أفراد ما تقدم فينبغي أنه المصدق سم **قوله: (وبهذا أعني التصرف يفرق الخ)** قد يقال من الأمتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال إن ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله وهذا ظاهر سم وقضيته أن نحو الحلي إن ثبت تصرف الزوجة فيه دون الزوج فالقول قولها **قوله: (وإن صلح الخ)** الأولى التأنيث **قوله: (حقيقة)** إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله ونظائره إلى وبحث غيره وإلى قوله قال البغوي في النهاية إلا قوله ومر إلى ودخل **قوله: (كأن ثبت الخ)** وكالثابت باليمين المردودة ع ش **قوله: (لأن الإقرار يسري الخ)** بدليل أن من أقر أمس بشيء يطالب به اليوم وإذا كان كذلك فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال مغني **قوله: (هل يجب بيان سبب الانتقال الخ)** أو يكفي أن يقول انتقل إلي بسبب صحيح مغني عبارة النهاية ويتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره كما مال إليه في المطلب تعباً الخ **قوله: (وبحث غيره الخ)** عزا المغني هذا البحث إلى ابن شهبة وأقره **قوله: (إذ وظيفة الشاهد الخ)** لا يخفى أن الكلام هنا في سماع الدعوى وعدمه لا في سماع الشهادة وعدمه ولا تلازم بينهما في الصحة وعدمها رشيدي وقد يقال أن بينهما تلازماً في الغالب وما هنا منه **قوله: (ما يعلم منه المعتمد الخ)** عبارته هناك ولك أن تجمع بحمل الأول أي عدم السماع على من لا يوثق بعلمه والثاني أي السماع على من يوثق بعلمه اهـ وقد يقال هذا عين البحث المتقدم. **قوله: (لعدم ذكر سبب الانتقال)** قد يقال بل لم يذكر أصل الانتقال سم **قوله: (ومر في الإقرار الخ)** ولو باع شيء ثم ادعى أنه وقف لم تسمع بينته كما في الروضه وأصلها عن القفال وغيره مغني وتقدم في الشارح قبيل فصل أصر المدعى عليه على السكوت خلاف إطلاقه راجعه **قوله: (حصوله)** أي الملك بمجرد العقد أي عقد الهبة **قوله: (وحينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا الخ)** نعم يظهر تقييده أخذاً من التعليل بما إذا كان ممن يشتبه عليه الحال نهاية قول المتن: **(ومن أخذ منه مال ببينة)** أي قامت عليه به ثم ادعاه لم يشترط أي في دعواه ذكر الانتقال أي من المدعى عليه إليه في الأصح لأنه قد يكون

قوله: (بخلاف القميص) إن قلت القميص داخل في المتاع المنفصل قلت إن كان صورة الخياط أنه استأجره ليخيط له في داره فلا اشكال وإن كان الخياط قد استأجر الدار فهو من أفراد ما تقدم فينبغي أنه المصدق **قوله: (وبهذا أعني التصرف يفرق بين هذا وبين الأمتعة الخ)** قد يقال من الأمتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال إن ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله وهذا ظاهر **قوله: (ومال إلى اشتراط البيان)** وهو متجه ش م ر. **قوله: (لعدم ذكر سبب الانتقال)** قد يقال بل لم يذكر أصل الانتقال.

لأن البينة لم تشهد إلا على التلقي حالاً فلم يتسلط أثرها على الاستقبال، وبه فارق ما مر في المقر وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالإقرار، وهو ما بحثه البلقيني، **(والمذهب أن زيادة عدد)** أو نحو عدالة شهود **(أحدهما لا ترجح)** بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر، وبه فارق تأثر الرواية بذلك لان مدارها على أقوى الظنين، ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض، قال البغوي ويرجح بحكم الحاكم فيما لو أقاما بينتين إحداهما محكوم بها، ورده الإسنوي وغيره بأن المعتمد خلافه فيتعارضان ولا يعمل بواحدة منهما إلا بمرجح آخر، وهذا فائدة التعارض وليس منها نقض الحكم لأنه باق إذ لم يتعين الخطأ فيه وإنما العمل به متوقف على مرجح له، وهذا هو المراد من بحث السبكي ومن تبعه أنه إذا قامت بينة بخلاف البينة التي حكم بها لم ينقض حكمه، **(وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان)** أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه لكمال الحجة من الطرفين أيضاً، **(فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان)** والشاهد والمرأتان والأربع النسوة فيما يقبلن فيه **(في الأظهر)** للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين، نعم إن كان معهما يد قدماً ما بين سبب أو لا، لاعتضادهما بها كما مر، وبحث شيخنا أنهما لو تعرضا لغصب هذا لما في يده والشاهدان لملكه قدم الشاهد واليمين لأن معهما زيادة علم، قال ويحتمل العكس لأن الثانية حجة اتفاقاً مع قوّة دلالة اليد اهـ، ولعل هذا أقوى، **(ولو شهدت)** البينة **(لأحدهما)** أي متنازعين في عين بيدهما أو يد ثالث أو لا بيد أحد **(بملك من سنة و)** شهدت بينة أخرى **(للآخر)** بملكه لها **(من أكثر)** من سنة وقد شهدت كل بالملك حالاً أو قالت لا نعلم مزيلاً له، لما يأتي أن الشهادة لا تسمع بملك سابق إلا مع ذلك، **(فالأظهر ترجيح الأكثر)** لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى وفي وقت تعارضها فيه فيتساقطان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه، والأصل في كل ثابت دوامه، أما إذا كانت بيد متقدمة التاريخ فيقدم قطعاً، أو متأخرته فسيأتي وقد ترجح بتأخر التاريخ ....

له بينة بملكه فترجح باليد السابقة وهذه المسألة من صور قوله قبل ولو ازيلت يده الخ فلو ذكرها عقبها كان أولى مغني **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (لو أضافت)** أي البينة الملك **قوله: (لسبب يتعلق بالمأخوذ منه)** أي كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه سم ومغني **قوله: (وهو ما بحثه البلقيني)** عبارة المغني كما قال البلقيني **قوله: (أو نحو عدالة الخ)** كورع مغني **قوله: (بل يتعارضان)** الأولى التأنيث **قوله: (وبه فارق تأثر الرواية بذلك لأن مدارها الخ)** عبارة النهاية والقديم نعم كالرواية وفرق الأوّل بما مر وبان مدار الشهادة الخ **قوله: (لأن مدارها)** ظاهر صنيعه أن الضمير للرواية وهو صريح صنيع المغني خلافاً لما في النهاية وعلى ذلك لا يظهر قوله ومنه يؤخذ الخ إلا أن يرجع ضمير منه إلى قوله بل يتعارضان الخ لا إلى قوله لأن مدارها الخ **قوله: (ويرجح)** أي أحد المتداعيين **قوله: (وليس منها)** أي من فوائد التعارض **قوله: (وهذا)** أي التوقف على المرجح **قوله: (والشاهد والمرأتان)** إلى قوله كما مر في المغني إلا قوله والأربع إلى المتن **قوله: (والأربع نسوة الخ)** قضيته إمكان التعارض بين الشاهد واليمين وبين أربع من النسوة وهو مشكل لأن الشاهد واليمين إنما يقبلان في المال وما يقصد به المال والنسوة إنما يقبلن في نحو الرضاع والبكارة مما لا تطلع عليه الرجال ويمكن تصويره بما لو حصل التنازع في عيب تحت الثياب في أمة يؤدي إلى المال أو في حرة لتنقيص المهر مثلاً ع ش **قوله: (بين سبب)** فعل فنائب فاعله وكان الأولى بينا سبباً **قوله: (كما مر)** أي في شرح قدم صاحب اليد **قوله: (ولعل هذا أقوى)** عبارة النهاية والثاني أوجه اهـ **قوله: (أي متنازعين)** إلى قوله وقد يرجح في المغني إلا قوله أو لا بيد أحد وإلى قول المتن وأنه لو كان في النهاية قول المتن: وللآخر من أكثر) أي بزمن يمكن فيه انتقال الملك إسنى ولا يشترط أن يكون السبق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة أحدهما أنه ملكه من سنة وبينة الآخر أنه ملكه أكثر من سنة قدمت الثانية أنوار **قوله: (لما يأتي)** أي في قول المصنف وأنها لو شهدت بملكه أمس الخ **قوله: (فسيأتي)** أي في قول المصنف وأنه لو كان الخ.

قوله: (وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه) أي كبيع وهبة مقبوضة صدراً منه **قوله: (ولعل هذا أقوى)** كتب عليه م ر **قوله: (أو متأخرته فسيأتي)** أنه يقدم متأخرته.

وحده كأن ادعى شراء دار بيد غيره وأقام به بينة وقد بانت مستحقة أو معيبة وأراد ردها واسترداد الثمن وأقام ذو اليد بينة بأنه وهبها من المدعي ولم يؤرّخا تعارضتا، فلو أرختا حكم بالأخيرة على ما أفتى به القفال، **(ولصاحبها)** أي المتقدمة **(الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ)** أي من يوم ملكه بالشهادة لأنها فوائد ملكه، نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم تلزمه أجرة كما علم مما مر في بابيهما، **(ولو أطلقت بينة)** بأن لم تتعرض لزمن الملك **(وأرخت بينة)** ولا يد لأحدهما واستويا في أن لكل شاهدين مثلاً ولم تبين الثانية سبب الملك **(فالمذهب أنهما سواء)** فيتعارضان، ومجرد التاريخ ليس بمرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأولى، نعم لو شهدت إحداهما بدين والأخرى بالإبراء من قدره رجحت هذه لأنه إنما يكون بعد الوجوب، والأصل عدم تعدد الدين، ولو أثبت إقرار زيد له بدين فأثبت زيد إقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد ولأن الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل، ومن ثم قال في البحر: لو أثبت أنه أقر له بدار فادعى أن المقر له قال لا شيء لي فيها احتمل تقديم الأول وإن كانت اليد للثاني لرجوع الإقرار الثاني إلى النفي المحض، أما إذا كان لأحدهما يد أو شاهدان وللآخر شاهد ويمين فتقدم اليد والشاهدان وكذا المبينة لسبب الملك كنتج أو أثمر أو نسج أو حلب من ملكه أو ورثه من أبيه ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها **(و)** المذهب **(أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد)** لم يعلم أنها عادية **(قدمت)** سواء أذكرتا أو إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وإن اتحد ذلك المعين ....

قوله: (وحده) أي بلا يد **قوله: (كأن ادعى شراء دار الخ)** هذه تفارق ما مر من حيث أن كلاً من المتداعيين موافق على أن العين ملك المدعي وإنما خلافهما في سبب الملك لكن لم يظهر لي وجه العمل بالمتأخرة هنا فيتأمل رشيدي ولعل لذلك تبرأ الشارح عنه بقوله على ما أفتى به البلقيني **قوله: (وهبها الخ)** أي وأقبضها له. **قوله: (حكم بالأخيرة)** أي فإن كانت بينة المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتأمل سم **قوله: (على ما)** أسقطه لنهاية **قوله: (أي من يوم)** إلى المتن في المغني **قوله: (أي من يوم ملكه بالشهادة)** وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط ع ش وأنوار **قوله: (نعم لو كانت العين بيد الزوج)** أي بأن تدعي عليه إحدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الأخرى أنه أصدقها إياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج وقوله أو البائع أي بأن يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما باعني هذا من سنة ويقول الآخر باعني إياه من سنتين ولم يقبضه البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة بدعواه فيثبت لذي الأكثر تاريخاً ولا أجرة له على البائع لأنه لا يضمن المنافع الفائتة تحت يده كما مر اهـ بجيرمي عن شيخه وعبارة الرشيدي قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع لعل صورتهما أن العين بيد الزوج فادعت الزوجة أنه أصدقها إياها وأقامت بينة مؤرخة وأقام آخر بينة كذلك أنه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا أجرة له لأن كلاً من البائع والزوج لا تلزمه أجرة في استعماله قبل القبض **قوله: (ولا يد الخ)** سيذكر محترزاته اهـ **قوله: (ولا يد لأحدهما)** أي يد ترجح بأن انفرد باليد فدخل في ذلك ما إذا كانت اليد لهما أو لثالث أو لا بيد أحد رشيدي **قوله: (فيتعارضان)** إلى قوله والأصل في المغني **قوله: (من الأولى)** أي من المؤرخة مغني **قوله: (لم يؤثر)** أي إقرار المدعي ع ش أي للنفي **قوله: (لا شيء لي فيها)** أي من الدار **قوله: (وكذا المبينة لسبب الملك)** أي والصورة أن المدعي تعرض له في دعواه كما يعلم مما يأتي آخر الفصل رشيدي **قوله: (كنتج الخ)** عبارة المغني ولو أطلقت إحداهما الملك وبينت الأخرى سببه أو أن الثمرة من شجره أو الحنطة من بذره قدمت على المطلقة لزيادة عملها ولاثباتها ابتداء الملك لصاحبها ومحل ذلك كما قال شيخنا إذا لم يكن أحدهما صاحب يد وإلا فتقدم بينته كما يؤخذ مما مر اهـ **قوله: (لملكها)** أي بنت دابته ع ش قول المتن: **(وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت)** محله كما يعلم مما يأتي ما إذا لم يذكر كل من البينتين الانتقال لمن شهد له من معين متحد كزيد وأما قول الشارح سواء أذكرتا أو إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا الخ فقد ناقضه بعد بقوله وبه يعلم أنه لو ادعى الخ سم ورشيدي ويأتي عن السيد عمر مثله **قوله: (لمن الخ)** وقوله من معين متعلقان بالانتقال **قوله: (أم لا)** أي لم يوجد ذكر الانتقال **قوله: (وإن إتحد ذلك المعين)** انظره مع قوله الآتي وبه يعلم الخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا

قوله: (بالأخيرة) أي فإن كانت بينة المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتأمل **قوله: (وإن اتحد ذلك المعين)** هذا مناف لقوله الآتي وبه يعلم أنه لو ادعى في عين الخ فتأمله **قوله: (أيضاً وإن اتحد الخ)** انظره مع قوله الآتي وبه يعلم الخ

لتساوي البينتين في إثبات الملك حالاً فيتساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق، وهي أقوى سواء أشهدت كل يوقف أم ملك، كما أفتى به المصنف كابن الصلاح واقتضاه قول الروضة بينتا الملك والوقف يتعارضان كبينتي الملك، قال البلقيني وعلى ذلك العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم اهـ، واعتمده غيره، وفي الأنوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم أنه لو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال أن زيداً استردها ثم باعها للآخر لأن هذا خلاف الأصل، والظاهر ويؤيده ما يأتي في شرح قول المتن، حكم للأسبق نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه وإلا بقيت بيد من هي بيده، وسيأتي في التنبيه في الفصل الآتي ما يعلم منه ذلك، فإن

البرسلي عن القوت عن فتاوى البغوي وغيرها ما نصه أن سبق تاريخ الخارج مقدم عند إسناد البينتين إلى الانتقال من شخص واحد لكن رأيته في الخادم حاول بحثاً خلاف ذلك اهـ وتقدم في شرح ولو كانت بيده الخ أن بينة الخارج تقدم أيضاً إذا شهدت بأنه اشتراها من الداخل أو من بائعه مثلاً ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله الآتي وبه يعلم الخ سم وجزم الأنوار بما ذكر عن فتاوى البغوي ومال إليه الإسنى وحذف النهاية قول الشارح سواء إلى لتساوي البينتين الخ **قوله: (لتساوي البينتين)** إلى قوله واعتمده في الإسنى والمغني إلا قوله كما أفتى إلى قال البلقيني وإلى قوله ويؤيده في النهاية إلا ذلك القول **قوله: (وهي أقوى)** أي من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها إسنى ومغني. **قوله: (سواء أشهدت الخ)** أي أو إحداهما بملك والأخرى بوقف عبارة المغني والنهاية شمل إطلاقه ما لو كانت مقدمة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف اهـ **قوله: (كما أفتى به)** أي بالتعميم الثاني وكذا الإشارة في قوله الآتي وعلى ذلك الخ قال ع ش منه يؤخذ جواب حادثة ومع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكاً وهو أنه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضع اليد متقدماً اهـ وقوله عم وقف على من بيده الأماكن إلى غيره الأنسب أن يقول عن نحو متولي الزاوية إلى من بيده الأماكن **قوله: (وعلى ذلك العمل)** أي تقديم متأخرة التاريخ التي معها يد شاهدة بملك أو وقف على سابقته الشاهدة بوقف نهاية **قوله: (ما لم يظهر أن اليد عادية الخ)** أي بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقف إسنى ونهاية ومغني **قوله: (واعتمده غيره)** عبارة المغني قال ابن شهبة وهو متعين اهـ **قوله: (وبه يعلم أنه الخ)** لا يلائم قوله السابق سواء ذكرتا أو إحداهما الانتقال الخ سيد عمر **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بقول البلقيني ما لم يظهر أن اليد عادية الخ. **قوله: (قدمت بينة الخارج الخ)** في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام بينته بذلك فهذا مما يخالف ما يأتي عن السبكي سم ويأتي في قول الشارح نعم يؤخذ الخ تقييد ما هنا بما يوافق ما يأتي عن السبكي فلا اعتراض وعبارة ع ش قوله قدمت بينة الخارج معتمد اهـ **قوله: (ما زال ملكه عنه)** ما موصولة عبارة النهاية بعد زوال ملكه عنه اهـ **قوله: (ويؤيده)** أي عدم النظر للاحتمال المذكور لما ذكر **قوله: (ما يأتي)** أي في الفصل الآتي **قوله: (مما يأتي الخ)** أي قبيل التنبيه **قوله: (أنه لا بد أن يثبت الخارج الخ)** ويصرح بذلك أيضاً ما يأتي عن السبكي **قوله: (ما يعلم منه ذلك)** أي اشتراط ما ذكر قال الرشيدي بعد سرد قول الشارح نعم يؤخذ إلى هنا ما نصه وكان الشارح يعني النهاية لا يشترط هذا لأنه حذفه منه هنا ومن مسألة تعويض الزوجة الآتية إلا أنه اشترط ذلك في مواضع تأتي فليراجع معتمده اهـ أقول وكذا قول الشارح الآتي تفقه منه اهـ مخالف لما ذكره هنا

وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرسلي ما نصه في القوت في عدة مواضع عن فتاوى البغوي وغيرها إن سبق تاريخ الخارج مقدم عند إسناد البينتين إلى شخص واحد أي إلى الانتقال منه اهـ لكن رأيته في الخادم حاول بحثاً خلاف ذلك اهـ ما كتبه وتقدم في شرح قول المصنف ولو كانت بيده الخ أن بينة الخارج تقدم أيضاً إذا شهدت بأنه اشتراها من الداخل أو من بائعه مثلاً ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله الآتي وبه يعلم أنه لو ادعى في عين بيد غيره اشتراها من زيد من منذ سنتين الخ. **قوله: (قدمت بينة الخارج لأنها أثبتت الخ)** في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام بينة بذلك فهذا مما يخالف ما يأتي عن السبكي.

ادعاه أعني الاسترداد فعليه البينة به وأن محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها وإلا كما هنا فهي في الحقيقة للأول فهو الداخل، من ثم لو اتحد تاريخهما أو أطلقتاهما أو إحداهما قدم ذو اليد لأنه لم يثبت حدوث يده، وعلى ذلك يدل كلام غير البلقيني أيضاً كجمع متقدمين، لكن ظاهر كلام العزيز أو صريحه كجمع آخرين تقديم ذي اليد الصورية هنا وإن تأخر تاريخ يده، ويجري ذلك في نظائره من دعواهما إجارة أو نحوها، واعتمد شيخنا كغيره الأول فقال في من ابتاعا شيئاً من وكيل بيت المال وأقام كل بينة البيع الصحيح، هو الأول كما أفاده كلام جمع متقدمين عددهم لسبق التاريخ مع الاتفاق على أن الملك لبيت المال ولا عبرة بكون اليد للثاني، وبهذا يقيد إطلاق الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل وإن كانت بينة الخارج أسبق. وقول السبكي إنما يقدم سبق التاريخ على اليد إذا اعترف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بينة تفقه منه، **(و)** المذهب **(أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلاً له)** أو تبين سببه، لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولأنها شهدت له بما لم يدعه، وليس في قول الشاهد لم يزل ملكه شهادة بنفي محض، لأن الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الإعسار، وقد تسمع الشهادة وإن لم تتعرض للملك حالاً كما يأتي في مسألة الإقرار، كأن شهدت أنها أرضه وزرعها أو دابته نتجت في ملكه أو هذا ثمرة نخلته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس، وكأن شهدت بأنه اشترى هذه من فلان

ففي كلامه اضطراب أيضاً **قوله: (وأن محل العمل الخ)** معطوف على قوله ذلك فكان الأنسب أن يقدم قوله فإن ادعاه الخ على قوله نعم يؤخذ الخ **قوله: (فهي)** أي اليد **قوله: (وعلى ذلك)** أي قوله وإلا كما هنا فهي في الحقيقة للأوّل الخ **قوله: (واعتمد شيخنا كغيره الأوّل)** وكذا اعتمده النهاية عبارته وظاهر كلام ابن المقري والروضة وأصلها تقديم بينة ذي اليد الصورية هنا وإن تأخر تاريخ يده والمعتمد الأول وحينئذ فيقيد به إطلاق الروضة ولهذا لو ابتاعا شيئاً من وكيل بيت المال وأقام كل بينة ببيع صحيح قدم الأسبق لسبق التاريخ الخ **قوله: (الأول)** أي تقديم بينة الخارج ع ش **قوله: (البيع الصحيح هو الأول الخ)** مقول فقال **قوله: (متقدمين عددهم)** في هذا التعبير تأمل إلا أن يراد بعددهم ذكرهم ثم يجعل بدلاً من فاعل متقدمين المستتر **قوله: (ولا عبرة بكون اليد للثاني)** أي انتهى قول شيخ الإسلام **قوله: (وبهذا)** أي بقوله أن محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها الخ **قوله: (يقيد إطلاق الروضة الخ)** أي كما قيدنا به كلام المنهاج رشيدي **قوله: (تفقه منه)** لا يخفى أن هذا المشعر بعدم اعتماده لقول السبكي المذكور يخالف قوله السابق نعم يؤخذ الخ المشعر باعتماد ذلك لكن قوة كلامه هنا وفيما يأتي في الفصل الآتي تفيد أن معتمده ما تقدم الموافق لقول السبكي المذكور والله أعلم قول المتن: **(أمس)** أي أو الشهر الماضي مثلاً مغني وأنوار قول المتن: **(لم تسمع)** أي تلك الشهادة وقوله حتى يقولوا الأولى تقول كما أشار إليه الشارح بقوله أو تبين الخ ولم يقل أو يبينوا. **قوله: (أو تبين)** إلى قوله وليس في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وكان قال إلى ولو قال لخصمه وقوله تنبيه إلى باليد فضلاً **قوله: (أو تبين سببه)** قال في شرح المنهج كان يقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اهـ وسيأتي في كلام الشارح اهـ سم **قوله: (ولأنها شهدت بما لم يدعه)** هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا صحت الدعوى بأن ادعى الملك في الحال كما أشار إليه الأنوار فلو قال ولأنها لم تشهد بما ادعاه كان أنسب **قوله: (لغيره)** وهو هنا ملكه أمس **قوله: (وقد تسمع الشهادة وإن لم يتعرض للملك حالاً كما يأتي الخ)** هذه أمثلة لما زاده على المتن فيما مر بقوله أو تبين سببه رشيدي **قوله: (وكأن شهدت)** إلى قوله وكأن قال عن عين في المغني إلا قوله أرضه وزرعها وقوله أو بأن مورثه إلى وكان ادعى **قوله: (أو دابته نتجت في ملكه أو هذا أثمرته نخلته الخ)** أي ولم يتعرض لملك الولد والثمرة في الحال مغني **قوله: (أو هذا الغزل الخ)** أي أو الآجر من طينه مغني وزاد الأنوار أو الثوب من غزله أو قطنه أو إلا بريسم من فيلجه أو الدقيق من حنطته أو الخبز من دقيقه أو الدراهم من فضته اهـ **قوله: (أمس)** أسقطه المغني والأنوار **قوله: (أو بأن هذا الخ)** عطف على قوله أنها أرضه الخ على توهم أنه بإظهار الباء.

قوله: (تقديم ذي اليد) صورته هنا وإن تأخر تاريخ يده والمعتمد الأول ش م ر. **قوله: (أو تبين سببه)** قال في شرح المنهج كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به امس اهـ وسيأتي كلام الشارح.

وهو يملكها أو نحوه فتقبل وإن لم تقل أنها الآن ملك المدعي أو بأن مورثه تركه له ميراثاً أو بأن فلاناً حكم له به فتقبل، وذلك لأن الملك ثبت بتمامه فيستصحب إلى أن يعلم زواله، بخلافها بأصله لا بد أن ينضم إليها إثباته حالاً وكأن ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه فتقبل بينته بذلك لأن القصد بها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعاً، وكأن قال عن عين بيد غيره هي لي ورثتها من أبي ولا وارث له غيري فشهدا له بذلك وقالا نحن من أهل الخبرة الباطنة فيقضى له بها لأنها إذا ثبتت إرثاً استصحب حكمه، فإن سكتا عن نحن من أهل الخبرة ولم يعلمهما الحاكم كذلك توقف، ثم إن ثبت أنه وارث وأن الدار ميراث أبيه نزعت من ذي اليد وتعرف الحاكم الحال حتى يتبين أنه لو كان له وارث آخر لظهر فحينئذ يسلمها إليه، ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن إقراراً ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع ملكي تعوّضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن.

تنبيه: قضية قولنا أو بأن فلاناً حكم له به إلى آخره، رد ما نقله الزركشي حيث قال لو لم تشهد بملك أصلاً ولكن شهدت على حاكم في زمن متقدم أنه ثبت عنده الملك كعادة المكاتيب في هذا الزمان، قال بعض المتأخرين لم أر فيه نقلاً ويحتمل التوقف لأن الحكم بها بغير مستند حاضر بل اعتماداً على استصحاب ما ثبت في زمن ماض مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه اهـ، فما علل به ممنوع لما تقرر أن الملك حيث ثبت بتمامه لا يضر كونه في زمن ماض ولا عبرة باحتمال يخالف الاستصحاب فيه الأقوى من غيره، كما يومىء إليه قوله باليد فضلاً عن الملك، لأن اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لأنه صريح في الإقرار له به أمس فيؤاخذ به، **(وتجوز الشهادة)**، بل تجب فيما يظهر أن انحصر الأمر فيه على أن الجواز قد يصدق بالوجوب، **(بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرث**

قوله: (أو نحوه) أي نحو يملكها **قوله: (فتقبل الخ)** أي الشهادة في جميع ما ذكر **قوله: (أو بأن فلاناً)** أي من القضاة **قوله: (وذلك)** أي القبول في هذه المستثنيات **قوله: (بأصله)** أي أصل الملك من غير بيان نحو سببه **قوله: (لا بد الخ)** لعل الأولى التفريع **قوله: (أن ينضم إليها)** أي إلى الشهادة بالملك **قوله: (فادعى آخر أنه كان له أمس الخ)** هذا هو محط الاستثناء **قوله: (لأنها إذا ثبتت)** أي العين **قوله: (كذلك)** أي أنهما من أهل الخبرة **قوله: (توقف)** أي القاضي حتى يبحث عن حال مورثه في البلاد التي سكنها أو طرقها ويغلب عن ظنه أنه لا وارث سواه ثم يعطيه إياها بلا ضمين وإن لم يكن ثقة موسراً اكتفاء بأن الظاهر أنه لا وارث له سواه روض مع شرحه **قوله: (ثم إن ثبت الخ)** عبارة الروض مع شرحه وإن شهدوا أنه ابنه أو أخوه ولم يذكروا كونه وارثاً نزع بهذه الشهادة المال ممن هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضي وإن قالوا لا نعلم له وارثاً في البلد سواه لم يعط شيئاً لأن ذلك يفهم أن له وارثاً في غير البلد اهـ **قوله: (وأن الدار)** الأنسب العين **قوله: (وتعرف الحاكم)** أي تفحص **قوله: (فحينئذ)** أي حين إذ غلب على ظن الحاكم أن لا وارث له سواه روض. **قوله: (فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها وإلا بقيت الخ)** كذا قيل والأوجه تقديم بينتها أي الزوجة مطلقاً لاتفاقهما على أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما تاريخاً نهاية **قوله: (رد ما نقله الخ)** خبر قضية الخ **قوله: (كعادة المكاتيب)** أي المستندات **قوله: (قال بعض المتأخرين الخ)** أقره المغني **قوله: (بها)** أي بالشهادة على الحاكم **قوله: (بغير مستند الخ)** خبر أن **قوله: (فما علل)** أي البعض والفاء للتعليل **قوله: (الأقوى الخ)** صفة الاستصحاب **قوله: (كما يومىء إليه)** أي كون الاستصحاب أقوى قوله أي كلام البعض **قوله: (باليد فضلاً)** إلى المتن حقه أن يكتب عقب قوله السابق ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن إقراراً كما هو كذلك في النهاية ولعل تأخيره إلى هنا من الناسخ **قوله: (فيؤاخذ به)** فتنزع منه كما لو قامت بينة بأنه أقر له به أمس مغني **قوله: (بل تجب)** إلى قوله وفي الأنوار عن فتاوى القفال في النهاية إلا قوله على ما مر وقوله فلم يستحق إلى المتن وقوله وإلا أقام بينة إلى المتن وقوله في عهدة العقود إلى وخرج وقوله قال.

قوله: (وأقامت به بينة) لم يعتبر هذا القيد في النظائر السابقة. **قوله: (فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن)** قيل والأوجه تقديم بينتها مطلقاً لاتفاقهما على أن أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما تاريخاً ش م ر.

وشراء وغيرهما) اعتماداً على الاستصحاب لأن الأصل البقاء وللحاجة لذلك وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن، ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب وإلا لم تسمع عند الأكثرين، نعم إن بت شهادته وذكر ذلك تقوية لمستنده أو حكاية للحال لم يضر على ما مر، ونبه الأذرعي على أنه لا تجوز الشهادة بملك نحو وارث أو مشتر أو متهب إلا إن علم ملك المنتقل عنه، قال الغزي وأكثر من يشهد بهذا يعتمد مجرد الاستصحاب جهلاً، **(ولو شهدت)** بينة **(بإقراره)** أي المدعى عليه **(أمس بالملك له)** أي المدعي **(استديم)** حكم الإقرار وإن لم تصرح بالملك حالاً إذ لولاه لبطلت فائدة الأقارير، وفارق الشهادة بالملك المتقدم بأن ذاك شهادة بأمر يقيني فاستصحب وهذه بأمر ظني فإذا لم ينضم له الجزم حالاً لم يؤثر، **(ولو أقامها)** أي الحجة **(بملك دابة أو شجرة)** من غير تعرض لملك سابق **(لم يستحق ثمرة موجودة)** يعني ظاهرة **(ولا ولداً منفصلاً)** عند الشهادة لأنهما ليسا من أجزاء العين ولذا لا يدخلان في بيعها ولأن البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمراً ونتاجاً حصلا قبل تلك اللحظة، **(ويستحق الحمل)** والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة **(في الأصح)** تبعاً للأم والأصل كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الأم والشجرة بنحو وصية، لأنه خلاف الأصل، أما إذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فعل إذ حكم الحاكم لا ينعطف على ما مضى لجواز أن يكون ملكه لها حدث قبل الشهادة، **(ولو اشترى شيئاً)** وأقبض ثمنه **(فأخذ منه بحجة)** أي بينة **(مطلقة)** بأن لم تصرح بتاريخ الملك **(رجع على**

قوله: (اعتماداً) إلى قوله ونبه الأذرعي في المغني **قوله: (وللحاجة لذلك الخ)** إذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائماً لا يفارقه لحظة لأنه متى فارق أمكن زوال ملكه عنه فتعذر عليه الشهادة نهاية **قوله: (ومحله)** يعني محل قبول الشهادة المستندة على الاستصحاب **قوله: (نعم إن بت الشهادة الخ)** عبارة النهاية والمغني لكن يتجه حمله على ما إذا ذكره على وجه الريبة والتردد فإن ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه اهـ **قوله: (لمستنده)** الأولى لعلمه كما عبر به في باب الشهادة **قوله: (على ما مر)** أي في باب الشهادة **قوله: (إلا إن علم)** أي الشاهد ع ش **قوله: (وأكثر من يشهد الخ)** هذا من كلام الأذرعي أيضاً لا من كلام الغزي وعبارته واعلم أنه إنما تجوز له الشهادة للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم إذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل منه إليه بالملك ولا يكفي الاستناد إلى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصي والمورث ونحوهم قطعاً وأكثر من يشهد بهذا يعتمد ذلك جهلاً انتهت اهـ رشيدي **قوله: (أي المدعى عليه)** إلى قوله فعلم أن حكم الحاكم في المغني **قوله: (بالملك المتقدم)** أي بأنها كانت ملكه أمس مغني **قوله: (وفارق)** أي الشهادة بالإقرار فكان الأولى التأنيث **قوله: (بأن ذاك شهادة الخ)** عبارة الإسنى والمغني بأن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد التخمين اهـ **قوله: (من غير تعرض الخ)** سيذكر محترزه **قوله: (من غير تعرض لملك سابق)** ظاهره وإن قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لنحو غباوة لكن بحث الأذرعي أن ذلك مثل التعرض للملك السابق قال ويشبه حمل إطلاقهم عليه رشيدي **قوله: (يعني ظاهرة)** عبارة النهاية يعني مؤبرة اهـ وعبارة المغني.

تنبيه: قيد البلقيني الثمرة الموجودة بأن لا تدخل في البيع لكونها مؤبرة في ثمرة النخل أو بارزة في التين والعنب ونحو ذلك فإن دخلت في مطلق بيع الشجرة استحقها مقيم البينة بملك الشجرة اهـ **قوله: (ظاهرة)** أي بارزة أو مؤبرة سم **قوله: (من أجزاء العين)** أي الدابة والشجرة نهاية **قوله: (في بيعها)** أي المطلق نهاية ومغني **قوله: (لا تثبت الملك)** قال الدميري وإن شئت قلت لا تنشؤه رشيدي **قوله: (والثمر غير الظاهر)** عبارة النهاية وثمرة لم تؤبر اهـ **قوله: (قوله الموجود)** أي كل من الحمل والثمر **قوله: (تبعاً للأم والأصل)** أي وإن لم تتعرضه البينة مغني **قوله: (كما لو اشتراها)** الأولى التثنية كما في النهاية **قوله: (بنحو وصية)** أي كنذر **قوله: (لملك سابق على حدوث ما ذكر)** عبارة المغني لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما حصل من النتاج والثمرة له وإن تقدم على وقت أداء الشهادة ولو أقام بينة بملك جدار أو شجرة كانت شهادة بالآس لا المغرس كما اقتضاه كلام الإمام اهـ **قوله: (قبل الشهادة)** أي بلحظة قول المتن: **(منه)** أي من المشتري **قوله: (بأن لم تصرح بتاريخ الملك)** أي ولا بسببه مغني.

قوله: (لم يستحق ثمرة موجودة) أي مؤبرة بدليل قوله ولذا لا يدخلان في بيعهما وقوله والثمر غير الظاهر الموجود **قوله: (يعني ظاهره)** أي بارزه مؤبرة بر.

بائعه) الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به **(بالثمن)** لمسيس الحاجة لذلك في عهدة العقود، مع أن الأصل أنه لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وخرج بحجة التي هي البينة هنا كما تقرر ما لو أخذ منه بإقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لأنه المقصر وبمطلقة ما لو أسندت الاستحقاق إلى حالة العقد فيرجع قطعاً، وقال البلقيني لا حاجة له بل لو أسندت لما بعد العقد رجع أيضاً، على مقتضى كلام الأصحاب خلافاً للقاضي، لأن المسندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبله حكم المطلقة وبائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لأنه لم يتلق منه وبلم يصدقه ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم، غيره نعم لا يضر قوله ذلك له في الخصومة ولا إن قاله معتمداً فيه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لعذره، ومن ثم لو اشترى قناً وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الأصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يضر اعترافه برقه، لأنه معتمد فيه على الظاهر، ولو أقر مشترٍ لمدعٍ ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا تسمع دعواه عليه بأنه ملك للمقر له حتى يقيم به

قوله: (الذي لم يصدقه) أي لم يصدقه المشتري رشيدي أي فهو صلة جرت على غير من هي له وكان حقها الإبراز عند البصريين **قوله: (ولا أقام بينة بأنه الخ)** الظاهر أن الضميرين للبائع وحينئذ ففي مفهومه توقف إلا أن يراد به تبين بطلان الأخذ والحكم به فيرد ذلك الشيء المأخوذ إلى المشتري إذا أقام المدعي البينة بعد الحكم للمدعي وتقدم بينته على بينة المدعي إن أقامها بعدها وقبل الحكم له فليراجع **قوله: (لمسيس الحاجة)** إلى قوله ولو أقر مشتر في المغني إلا قوله وقال البلقيني إلى وببائعه **قوله: (لمسيس الحاجة الخ)** عبارة البجيرمي ولا يرجع من أخذه منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالأجرة لأنه استحقها بالملك ظاهر أو أخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال الزيادي وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا هنا ذلك امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الخ اهـ **قوله: (بإقراره)** أي إقرار المشتري للمدعي **قوله: (وقال البلقيني الخ)** عبارة النهاية بل لا حاجة إليه كما قاله البلقيني إذ لو أسندت الخ **قوله: (لا حاجة له)** يعني لقول المصنف مطلقة لأن مقتضى كلام الأصحاب خلافاً للقاضي صاحب الوجه الآتي أنه يرجع مطلقاً سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم لقصر الرجوع على الصحيح على الأخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج إلى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج إليه لأجل الخلاف كما علم رشيدي وقد يقال وعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يزيد أو مؤرخة بما بعد العقد لأنها من محل الخلاف أيضاً **قوله: (حكمها بالنسبة لما قبله الخ)** لا يخفى ما فيه من البعد وببائعه الخ أي خرج ببائعه الخ **قوله: (فلا رجوع له عليه)** أي وإن لم يظفر ببائعه بل يرجع كل من المشتريين على بائعه مغني وروض مع شرحه **قوله: (ما لو صدقه الخ)** أي أو شهدت البينة بإقرار المشتري حقيقة أو حكماً بأنه ملك البائع مغني **قوله: (نعم لا يضر قوله ذلك الخ)** عبارة النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتماداً على ظاهر يده أو كان في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ اهـ **قوله: (ذلك)** أي أنه ملكه **قوله: (له)** لا حاجة إليه **قوله: (وادعى ذلك)** أي كون التصديق في حال الخصومة أو اعتماداً على ظاهر اليد **قوله: (فيرجع عليه الخ)** وكذا لو قال ابتداء يعني هذه الدار فإنها ملكك ثم قامت بينة بالاستحقاق فيرجع بالثمن مغني **قوله: (مع ذلك)** أي التصديق في الخصومة أو المعتمد على ظاهر اليد **قوله: (قناً)** أي في الظاهر مغني **قوله: (وأقر الخ)** أي المشتري وقوله ثم ادعى الخ أي القن رشيدي **قوله: (وحكم له بها)** أي للقن بالحرية **قوله: (ولو أقر مشتر الخ)** هذا عين ما قدمه في قوله ما لو أخذ منه بإقرار الخ غير أنه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة رشيدي **قوله: (ولا تسمع دعواه عليه الخ)** في هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرسلي ما صورته.

فرع: لو أقام البائع بينة بأن المشتري أزال ملكه لهذا المدعي فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر أي المشتري بالعين للمدعي ثم رام أن يقيم بينة تشهد بأن المدعي يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تسمع لأنه يثبت بها ملكاً لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اهـ ما كتبه شيخنا ويمكن أن يفرق بأنه مقصر بالإقرار والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك سم **قوله: (حتى يقيم به الخ)** حتى هنا تعليلية لا غائية بقرينة ما بعده رشيدي.

قوله: (ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن) ولا تسمع دعواه عليه بأنه ملك للمقر له **قوله: (حتى يقيم الخ)** في هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرسلي ما صورته فرع لو أقام البائع بينة بأن المشتري أزال ملكه لهذا المدعي

بينة ويرجع عليه بالثمن، نعم له تحليفه أنه ليس ملكاً للمقر له فإن أقر أوخذ به، **(وقيل لا)** يرجع المشتري على بائعه بالثمن **(إلا إذا ادعى)** المدعي على المشتري **(ملكاً سابقاً على الشراء)** لينتفي احتمال الانتقال من المشتري إليه، وأطال البلقيني في الانتصار له، وإن لم يقله أحد قبل القاضي وأن الأوّل يلزمه محال عظيم هو أن المشتري يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المتصلة كلها، وهو قضية صحة البيع، ويرجع على البائع بالثمن، وهو قضية فساد البيع ويرده ما مر من تعليل الرجوع، وليست الزوائد كالثمن بل هي كالعين وقد تقرر أوّلاً أن حكمها غير حكم زوائدها، قال ومحل الخلاف إن قبض المشتري المبيع وإلا رجع بالثمن قطعاً تنزيلاً لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض، **(ولو ادعى ملكاً)** لدار مثلاً بيد غيره **(مطلقاً)** بأن لم يذكر له سبباً **(فشهدوا له)** به **(مع)** ذكر **(سببه لم يضر)** ما زادوه في شهادتهم لأن سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى، نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحاً لأنهم ذكروه قبل الدعوى به فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ، وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت لكن رد بأن الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء، وفيه نظر بل الأوجه الأوّل إذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث أن الشاهدين في كل منهما لم يصرحا بما يناقض الدعوى، ويؤيده قولهم إن حالف الشاهد الدعوى في الجنس أي الشامل للنوع والصنف بل والصفة كما هو ظاهر رداً وفي القدر حكم بالأقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبهما المدعي، **(وإن ذكر سبباً وهم سبباً آخر ضر)** في شهادتهم لمناقضتها الدعوى، ويفرق بين هذا وما لو قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن دار بأنه يغتفر في الإقرار ما لا يغتفر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه.

فرع: أقر الراهن بالرهن لأجنبي فإن أرخت بينة المقر له بما قبل الرهن أخذه كله أو بما بعده لم يكن له إلا ما فضل عن الدين، فإن أطلقت بينة الإقرار وأرخت بينة الرهن أو أطلقت تعارضتا ولم يثبت رهن ولا إقرار، كما أفتى به ابن الصلاح لكن نازعه في القوت، ولا تقبل الشهادة بنفي إلا أن حصر كلم يكن بمحل كذا وقت أو مدة كذا فتقبل وإن لم تكن لحاجة.

قوله: (نعم له) أي للمشتري تحليفه أي البائع **قوله: (فإن أقر)** أي حقيقة أو حكماً **قوله: (المدعي الخ)** قضية هذا الحل أن ادعى في المتن ببناء الفاعل وقال المغني أنه بضم الدال بخطه اهـ **قوله: (لينتفي)** إلى قوله وليست في المغني **قوله: (وأطال البلقيني الخ)** في حاشية شيخنا الزيادي نقل هذا عن الزيادي ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن الغزالي سبق البلقيني إلى ما قاله حيث قال عجيب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اهـ فما قاله البلقيني إنما هو إيضاح لكلام الغزالي وأجيب عنه أيضاً بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة أصالة ولا جزأ من الأصل مع احتمال انتقالها إليه بوصية إليه مثلاً من أبي المدعي اهـ أي فعدم الحكم بها للمدعي لعدم ادعائه إياها وانتفاء كونها جزأ من مدعاه وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال انتهت أقول وهذا كالصريح أو صريحة في أن الزوائد المنفصلة يحكم بها للمدعي إن ادعاها فليراجع **قوله: (وإن لم يقله الخ)** لعل صوابه وأنه لم يقله الخ كما هو كذلك في بعض نسخ النهاية ويقتضيه قول المغني ورجحه البلقيني وقال أنه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره قال وحكى القاضي الحسين الأوّل عن الأصحاب وهو لا يعرف في كتاب من كتب الأصحاب في الطريقين وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال وهو أنه يأخذ النتاج الخ وهذا محال وأجيب عنه بما تقرر اهـ **قوله: (المتصلة)** صوابه المنفصلة كما في الإسنى والنهاية والمغني **قوله: (ويرده)** أي البلقيني **قوله: (وليست الزوائد كالثمن)** محل تأمل **قوله: (وقد تقرر الخ)** أي في مسألة الشجرة **قوله: (قال)** أي البلقيني **قوله: (ما زادوه)** إلى قوله وفي الأنوار في المغني **قوله: (بل الأوجه الأوّل)** وفاقاً للروض وأقره شرحه عبارتهما ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا به وبسببه أو بالعكس بأن ادعى ملكاً وذكر سببه فشهدوا بالملك مطلقاً قبلت شهادتهم لأنهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فيه لأن ذكر السبب ليس مقصوداً في نفسه وإنما هو كالتابع اهـ **قوله: (إذ لا فرق الخ)** فيه تأمل **قوله: (رد)** أي الشاهد **قوله: (أو في القدر)** عطف على في الجنس **قوله: (ما لم يكذبهما)** أي الشاهدين **قوله: (في شهادتهم)** إلى الفرع في النهاية **قوله: (بما قبل الرهن)** أي بإقرار قبل الرهن **قوله: (أخذه كله)** ظاهره حالاً ولا يصرف منه شيء في الدين.

فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر بالعين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تسمع لأنه يثبت بها ملكاً لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اهـ ما كتبه شيخنا ويمكن أن يفرق بأنه مقصر بالإقرار والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك.

فصل في اختلاف المتداعيين

في نحو عقد أو إسلام أو عتق إذا اختلفا في قدر ما اكترى من دار أو أجرته أو هما كأن **(قال أجرتك البيت)** شهر كذا مثلاً **(بعشرة)** مثلاً **(فقال بل)** آجرتني **(جميع الدار)** المشتملة عليه **(بالعشرة)** أو بعشرين **(وأقاما بينتين)** أطلقتا أو إحداهما أو اتحد تاريخهما وكذا إن اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد **(تعارضتا)** فيسقطان على الأصح لتناقضهما في كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد، كما علم مما مر في البيع، **(وفي قول يقدم المستأجر)** لاشتمال بينته على زيادة هي اكتراء جميع الدار، كما لو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان، وفرقوا بأنه لا تنافي بينهما بخلافه هنا فإن العقد واحد وكل كيفية تنافي الأخرى، أما إذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم إن كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي، وألحق الرافعي بحثاً بالمختلفتين في هذا المطلقتين أو إحداهما إذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الزائد

فصل في اختلاف المتداعيين

قوله: (في اختلاف المتداعيين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله كما لو شهدت إلى أما إذا وقوله إحداهما بأنه إلى المتن وقوله أو تسلمه إلى المتن وقوله أي كما نقلاه إلي وخرج وقوله كذا قالاه إلى المتن **قوله: (من دار)** بيان لما اكترى **قوله: (أو أجرته)** أي في قدر أجرة ماااكترى كأن قال أكريتك البيت بعشرين فقال بل أكريتنيه بعشرة وقال ع ش أي القدر اهـ **قوله: (شهر كذا)** إنما قيد بكذا لأنه لا يصح بدونه كما هو ظاهر رشيدي **قوله: (مثلاً)** في موضعين يستغني عنه بكان سم **قوله: (أطلقتا)** إلى قوله لتناقضهما في المغني **قوله: (أو إحداهما)** فيه عطف على ضمير مرفوع متصل بلا تأكيد بمنفصل **قوله: (واتفقا)** أي المتداعيان سيد عمر **قوله: (فيسقطان)** الأولى التأنيث.

قوله: (فيتحالفان الخ) وكذا الحكم إذا لم تكن بينة إسنى وأنوار **قوله: (ثم يفسخ العقد)** أي ويرجع المستأجر بالأجرة إن كان دفعها له وترجع الدار للمؤجر ع ش وعلى المستأجر أجرة مثل ما سكن في الدار ولو أقام أحدهما بينته دون الآخر قضى له بها أنوار وروض مع شرحه قول المتن: **(وفي قول يقدم الخ)** محله في غير مختلفي التاريخ مغني **قوله: (بأنه لا تنافي بينهما)** أي لأن الشهادة بالألف لا تنفي الألفين إسنى وفيه وقفة ظاهرة فيما إذا أسندت الدعوى إلى سبب كالبيع نعم إن فرض كون البينتين من جانب المدعي فقط يظهر الإطلاق لكن لا يكون مما نحن فيه **قوله: (بخلافه)** أي الأمر والشأن **قوله: (أما إذا اختلف)** إلى وقوله وألحق الرافعي في المغني **قوله: (ولم يتفقا على ذلك)** أي على عقد واحد كأن شهدت إحداهما أنه آجر كذا سنة من أول رمضان والأخرى من أول شوال مغني وإسنى **قوله: (على ذلك)** أي أنه لم يجر إلا عقد واحد ع ش **قوله: (فتقدم السابقة)** أي لأن السابق من العقدين صحيح لا محالة مغني وإسنى **قوله: (أو بالبعض أفادت الثانية صحة الإجارة)** ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل بمتأخرة التاريخ أيضاً إلا أن يقال أن المراد من العمل بها نفي التعارض وإلا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين ع ش عبارة الرشيدي قوله صحة الإجارة الخ أي بالسقط من العشرة الثابتة كما هو ظاهر اهـ **قوله: (وألحق الرافعي بحثاً الخ)** أقره شيخ الإسلام **قوله: (في هذا)** أي عدم التعارض إسنى ونهاية **قوله: (إذا لم يتفقا على ذلك)** أي أنه لم يجر إلا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقاً بجيرمي **قوله: (لجواز الاختلاف الخ)** أي اختلاف التاريخ فلم يتحقق التعارض سم **قوله: (فيثبت الزائد الخ)** لك أن تقول أنى يثبت مع احتمال تقدم الشهادة بالكل في نفس الأمر فتلغو الأخرى سيد عمر وفيه نظر ظاهر إذ ما ذكره موجود في الصورة المتقدمة أيضاً.

فصل قال أجرتك البيت بعشرة الخ

قوله: (بعشرة مثلاً) قد يستغني عن مثلاً في الموضعين بكأن **قوله: (وكذا إن اختلف تاريخهما الخ)** لا يقال هلا قدمت سابقة التاريخ كما في نظائره السابقة للمعنى السابق ولا ينافيه واتفقا الخ **قوله: (لجواز الاختلاف حينئذ)** فلم يتحقق التعارض.

بالبينة الزائدة، ولك أن تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد وإلا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل، لكن يؤيده بل يصرح به قول المتن الآتي وكذا إن أطلقتا أو إحداهما إلا أن يجاب بأن العقد الموجب للثمن تعدد ثم يقيناً فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوّة مساعدة، وأما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف، **(ولو ادعيا)** أي كل من اثنين **(شيئاً في يد ثالث)** فإن أقر به لأحدهما سلم إليه وللآخر تحليفه إذ لو أقر به له أيضاً غرم له بدله وإن أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يميناً وترك في يده، **(و)** إن ادعيا شيئاً على ثالث و **(أقام كل منهما بينة)** إحداهما بأنه غصبه منه والأخرى بأنه أقر أنه غصبه منه قدمت الأولى لأنها أثبتت الغصب بطريق المشاهدة فكانت أقوى ولا يغرم شيئاً للمقر له لأن الملك للأوّل إنما ثبت بالبينة فهي الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه، أو **(أنه اشتراه)** منه وهو يملكه أو سلمه إليه أو تسلمه منه والمبيع بغير يده، وإلا كما هو الفرض المعلوم من قول المتن بيد ثالث لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي، **(ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق)** منهما تاريخاً لأن معها زيادة علم ولأن

قوله: (بالبينة الزائدة) أي ببينة المكتري الشاهدة بالزيادة أي بأنه استأجر جميع الدار بجيرمي. **قوله: (لا يفيد)** قد يقال بل يفيد بدليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله السابق فتقدم السابقة فإنه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه إذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجر إلا عقد واحد لا يفيد يقين التعدد سم وقد يقال فرق بين الاحتمالين إذ احتمال التعدد يترجح بضم يقين اختلاف التاريخ إليه كما هو ظاهر **قوله: (وإلا لم يحكم بالتعارض الخ)** قد تمنع هذه الملازمة سم **قوله: (لكن يؤيده)** أي الإلحاق **قوله: (تعدد ثم يقيناً)** أي بمقتضى البينتين لأن العقد الصادر من أحد المدعيين غير الصادر من الآخر يقيناً بخلاف ما هنا فإن العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده وبهذا يندفع ما نازع به الشهاب سم في الجواب المذكور ولعله نظر إلى ما في نفس الأمر مع أنه ليس الكلام فيه ولو نظرنا إليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتأمل رشيدي عبارة سم قوله يقيناً فيه نظر إذ البينة خصوصاً المعارضة بأخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن بمجردها اهـ **قوله: (ذلك)** أي تيقن تعدد العقد **قوله: (فإن أقر به)** أي أو أقام أحدهما بينة بما ادعاه إسنى **قوله: (لأحدهما الخ)** أي وإن أقر لهما نصف بينهما أنوار **قوله: (حلف لكل منهما يميناً)** فإن رد إلى أحدهما حلف الثاني أنوار **قوله: (وإن ادعيا شيئاً على ثالث)** إنما عدل عن قول المصنف في يد ثالث إلى ما قاله ليشمل ما إذا لم يكن في يد البائع كما ستأتي الإشارة إليه رشيدي **قوله: (بزعمه)** متعلق بحقه وضميرهما للمقر له **قوله: (أو أنه اشتراه الخ)** عطف على قوله أحداهما بأنه غصبه الخ لا على قوله أنه غصبه الخ وإن أوهمه مزجه **قوله: (منه)** أي الثالث مغني **قوله: (أو وسلمه الخ)** عطف على وهو الخ وكان الأولى حذف الواو ليصير كقوله أو تسلمه الخ عطفاً على وهو الخ **قوله: (بغير يده)** أي من يدعي عليه البيع وقوله وإلا أي وإن كان المدعى به في يده لم يحتج أي في تصحيح الدعوى لذكر ذلك أي قوله وهو يملكه رشيدي **قوله: (كما يأتي)** أي في التنبيه قول المتن: **(ووزن له الخ)** بفتح الزاي يتعدى باللام كما استعمله المصنف وبنفسه وهو الأفصح مغني قول المتن: **(فإن اختلف تاريخ)** كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب والأخرى أنه اشتراه في شعبان مغني. **قوله: قول المتن: (حكم للأسبق)** أي ويطالبه الآخر بالثمن مغني عبارة سم أي ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه ثم ظاهره أنه لا فرق في ذلك أي الحكم للأسبق بين أن يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد أولاً فإن كان كذلك فهذا مما تختلف فيه المسألتان فقد يرد على قوله الآتي أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق اهـ وأجاب عنه الرشيدي بما نصه ولا يأتي هنا ما قدمه في المسألة السابقة من أن محلها إن لم يتفقا على أنه لم يجر سوى عقد واحد إذ الصورة أن العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب بن قاسم هنا سهو اهـ.

قوله: (لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل إفادة احتمال تعدد العقد في قوله السابق فتقدم السابقة فإنه لا مستند له مجرد احتمال التعدد لا تيقنه إذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجر إلا عقد لا يفيد يقين التعدد **قوله: (وإلا لم يحكم بالتعارض)** قد تمنع هذه الملازمة **قوله: (يقيناً)** فيه نظر إذ البينة خصوصاً المعارضة بأخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن بمجردها. **قوله: (حكم للأسبق)** ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يتفقا على أنه لم يجر إلا بيع واحد أولاً فإن كان كذلك فهذا مما يختلف فيه المسألتان فقد يرد على قوله الآتي علم أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق **قوله: (أيضاً حكم للأسبق)** أي ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه.

الثاني اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه، ولا نظر لاحتمال عوده إليه، لأنه خلاف الأصل بل والظاهر، واستثنى البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخيار وشهدت بينة به فتقدم، وللأوّل الثمن وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الأولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة، أيضاً أي كما نقلاه وأقراه وحاصله أن من شهدت من البينتين بملك المدعي للبائع وقت البيع أو للمشتري الآن أو بنقد الثمن دون الأخرى قدمت ولو متأخرة لأن معها زيادة علم ولأن التعرض للنقد يوجب التسليم والأخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبائع فلا تكفي المطالبة بالتسليم، ويأتي أول التنبيه الآتي ما له تعلق بذلك أيضاً وخرج بقوله ووزن له ثمنه ما لو لم تذكره فإذا ذكرته إحداهما قدمت ولو متأخرة لأنها تعرضت لموجب التسليم كذا قالاه، لكن أطال البلقيني في رده، **(وإلا)** يختلف تاريخهما بأن أطلقتا أو إحداهما أو أرختا بتاريخ متحد **(تعارضتا)** فيتساقطان، ثم إن أقر لهما أو لأحدهما فواضح وإلا حلف لكل يميناً ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة وسقوطهما إنما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط، ومحله إن لم يتعرضا لقبض المبيع وإلا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لأن العقد قد استقر بالقبض ....

قوله: (واستثنى البلقيني الخ) عبارة النهاية ويستثنى كما قال البلقيني الخ **قوله: (في زمن الخيار)** أي للبائع أولهما ع ش **قوله: (وحاصله)** إلى قوله وبما قررته في المغني إلا قوله ولأن التعرض إلى المتن وقوله قدمت بينة ذي اليد **قوله: (وحاصله الخ)** أي حاصل ما في المقام **قوله: (بملك المدعي)** أي به **قوله: (أو نقد الثمن)** عطف على ملك المدعي الخ **قوله: (دون الأخرى)** راجع لكل من الصور الثلاث **قوله: (فلا تكفي المطالبة الخ)** أي في ترجيح البينة **قوله: (وخرج بقوله الخ)** اعلم أن قوله وخرج إلى المتن كان في أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بقوله وحاصله الخ وصاحب النهاية تابعه على المرجوع عنه وهو قوله وخرج الخ اهـ سيد عمر **قوله: (ما لو لم تذكره)** سكت عن حكمه وظاهر مما بعده أن الحكم عدم صحة هذه الشهادة إذ لا إلزام فيها رشيدي **قوله: (فواضح)** أي يسلم المدعي به للمقر له أنوار ومغني **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يقر لواحد منهما وأما إذا أقر لأحدهما فقط فيحلف للآخر كما مر **قوله: (حلف لكل الخ)** أي أنه ما باعه مغني **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولو ادعيا شيئاً الخ **قوله: (ومحله)** إلى قوله وبما قررته في الإسنى والأنوار والمغني إلا قوله قدمت بينة ذي اليد **قوله: (ومحله)** أي التعارض ع ش أي والرجوع **قوله: (إن لم يتعرضا)** الأولى التأنيث **قوله: (وإلا قدمت بينة ذي اليد)** انظر إذا لم يكن لأحدهما يد وقوله ولا رجوع الخ هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما بخلاف ما إذا تعرضت إحداهما فقط مع أن (وإلا) شامل له أيضاً فليراجع سم عبارة الرشيدي قوله وإلا قدمت بينة ذي اليد الخ كان الأصوب وإلا فلا رجوع لواحد منهما ثم إن كان في يد أحدهما قدمت بينته واعلم أن الماوردي جعل في حالة التعارض أربع حالات لأن العين إما أن تكون في يد البائع أو في يد أحد المشتريين أو في يديهما أو في يد أجنبي إلى أن قال الحالة الثانية أن تكون العين في يد أحدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين في الترجيح بيد البائع إذا صدق أحدهما وقال فإن رجحناه بيده وبينته أي وهو الأصح كما أشار إليه الشارح بقوله ثم إن أقر الخ رجع الآخر بالثمن الذي شهدت به بينته إلى آخر ما ذكره فما ذكره الشارح هو حالة من تلك الأحوال الأربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الآخر بالثمن أما إذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر أن مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح وإلا من قوله وإلا قدمت بينة ذي اليد شامل لما إذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع وما إذا تعرضت إحداهما فقط مع أن قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما إذا تعرض كل منهما لذلك وإلا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر ومر في كلام الماوردي أن من العين في يده لا رجوع له مطلقاً اهـ وقوله كان الأصوب الخ تقدم عن قريب عن الإسنى والأنوار والمغني ما يؤيده **قوله: (لأن العقد قد استقر بالقبض)** أي وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده إسنى ومغني.

قوله: (وسقوطهما إنما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحله إن لم يتعرضا لقبض المبيع الخ) عبارة الروض فإن تعارضتا حلف لكل ولهما استرداد الثمن لا إن تعرضت البينة لقبض المبيع قال في شرحه فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده اهـ وهذا ظاهر إن تعرضت كل منهما بخلاف ما إذا تعرضت إحداهما فليراجع **قوله: (وإلا قدمت بينة ذي اليد)** شامل لتعرضهما وتعرض إحداهما وانظر إذا لم يكن لأحدهما يد **قوله: (ولا رجوع لواحد منهما)** هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما مع أن وإلا شامل لتعرض إحداهما فقط.

وبما قررته في هذه والتي قبلها علم أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق وكان المتن إنما خالف اسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما لأجل الخلاف، ويجري ذلك في قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور وأقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما أو يقر.

تنبيه: لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع إذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده إذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا، أو مع قيام بينة أخرى بإحداهما يوم البيع ويصيران كبينة واحدة، وكذا كل ما ذكر شرط لو تركته بينة وقامت به أخرى، كأقرت امرأة لفلان وقت كذا بمحل كذا فشهد آخران بأنها فلانة، وإنما تسمع البينة بالملك المطلق إن كان المدعي بيد المدعي أو بيد من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقل منه إليه أو لم يكن بيد أحد، وفيما عدا ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها، كما لو انتزع خارج عيناً من داخل ببينة فأقام الداخل بينة بملكها مطلقاً فإنها تسمع وفائدتها معارضة بينة الخارج فقط لترد العين إلى يده، ولو أقام بينة بأن هذا رهنني واقبضني داره في ربيع الأوّل سنة كذا وآخر بينة بأنه أقر لي بها تلك السنة ولم يذكروا شهراً، قال ابن الصلاح تعارضتا، لأن الرهن يمنع صحة الإقرار فلا يثبت رهن ولا إقرار، كما مر آنفاً بما فيه، **(ولو قال كل منهما)** والمبيع في يد المدعى عليه **(بعتكه بكذا)** وهو ملكي وإلا لم تسمع الدعوى فأنكر **(وأقاما هما)** أي البينتين بما قالاه وطالباه بالثمن **(فإن اتحد تاريخهما تعارضتا)** وتساقطتا لامتناع كونه ملكاً في وقت واحد لكل وحده فيحلف لكل كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، وإن كان

قوله: (وبما قررته في هذه) هي قول المصنف ولو ادعيا الخ وقوله والتي قبلها هي قول المصنف قال آجرتك البيت الخ ع ش **قوله: (وكأن المتن إنما خالف أسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما الخ)** قد يوجه المتن أيضاً بأنه مع اختلاف التاريخ قد يتعارضان في الأولى وذلك إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد سم **قوله: (الموهم)** أي المتن من حيث سلوكه لأسلوبين. **قوله: (لأجل الخلاف)** ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في إحداهما دون الأخرى مع إتحاد حكمهما سم وقد يقال السر تعدد العاقد هنا وإتحاده هناك **قوله: (ويجري ذلك)** أي قول المصنف ولو ادعيا الخ **قوله: (في قول واحد الخ)** أي لمن بيده دار إسنى **قوله: (على الوجه المذكور)** أي بأن يقول كل منهما وهو يملكه أو ما يقوم مقامه إسنى وأنوار **قوله: (من العين بيده)** أي من المتنازعين وزيد عمرو أو شخص خامس **قوله: (فيحلف)** أي من العين بيده لكل منهما أي المدعيين للشراء **قوله: (لا يكفي)** إلى قوله ونزعت في الأنوار والروض مع شرحه **قوله: (في الدعوى كالشهادة)** الأنسب لما بعده العكس **قوله: (إلا مع ذكر ملك البائع)** أي أو ما يقوم مقامه عبارة الروض مع شرحه ويشترط في دعوى الشراء من غير ذي اليد أن يقول المدعي اشتريتها منه وهي ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها إلي كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد اشتراها من فلان وهي ملكه أو تسلمها منه أو سلمها إليه لا في دعوى الشراء من ذي اليد فلا يشترط فيها ذلك بل يكتفي بأن اليد تدل على الملك اهـ **قوله: (ومع ذكر يده)** الأولى حذف لفظة مع **قوله: (ونزعت منه تعدياً)** لعله ليس بقيد أخذاً من سكوت الروض والأنوار عنه فليراجع **قوله: (أو مع قيام بينة الخ)** عطف على قوله مع ذكر ملك البائع الخ **قوله: (بأحدهما)** أي بملك البائع أو يده **قوله: (إن كان المدعي)** أي به **قوله: (أو بيد من لم يعلم ملكه الخ)** انظر هل صورة عدم العلم إنما هي نحو أن يقول ذو اليد حالاً أو في الأصل لا أعلم مالكه أو له صورة أخرى **قوله: (ولم يذكروا)** أي الشهود **قوله: (كما مر آنفاً الخ)** أي في الفرع الذي قبيل الفصل قول المتن: **(ولو قال كل منهما)** أي من المتداعيين لثالث بعتكه الخ وهذه عكس التي قبلها مغني **قوله: (والمبيع)** إلى قوله وحيث أمكن في المغني إلا قوله كما لو لم يكن إلى المتن وإلى قوله ولو أقام بينة بأن هذه الدار في النهاية **قوله: (وهو ملكي)** نظر هل يكفي وهو في يدي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المار آنفاً سم أقول الظاهر الفرق بين المطالبة بالعين فيكفي فيها ذكر اليد والمطالبة بالثمن فلا بد فيها من ذكر الملك أو ما

قوله: (وبما قررته في هذه والتي قبلها إلى قوله لأجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في إحداهما دون الأخرى مع اتحاد حكمهما. **قوله: (إنما خالف)** قد يوجه المتن أيضاً بأنه مع اختلاف التاريخ أيضاً قد يتعارضان في الأولى وذلك إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد **قوله: (وهو ملكي)** انظر وهو في يدي هل يكفي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المذكور.

لأحدهما بينة قضى له وحلف للآخر، **(وإن اختلف)** تاريخهما **(لزمه الثمنان)** لإمكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الأوّل ثم الانتقال للبائع الثاني ثم العقد الثاني وإلا حلف لكل، **(وكذا)** يلزمه الثمنان **(إن أطلقتا أو)** أطلقت **(إحداهما)** وأرخت الأخرى **(في الأصح)** لاحتمال اختلاف الزمن وحيث أمكن الاستعمال فلا إسقاط، وفارقت هذه ما قبلها بأن العين تضيق عن حقهما معاً فتعارضتا والقصد هنا الثمنان، والذمة لا تضيق عنهما فوجبا وشهادة البينتين على إقراره كهي على البيعين فيما ذكر، وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو شهدا أنه باع عاقلاً وآخران أنه مجنون ذلك اليوم عمل بالأولى أو أنه باع مجنوناً قدما، وفي فتاوى القاضي نحوه وهو لو قالت بينة أقر بكذا يوم كذا فقالت أخرى كان مجنوناً في ذلك الوقت قدمت لأن معها زيادة علم، وقيده البغوي بمن لم يعرف له أنه يجن وقتاً ويفيق وقتاً وإلا تعارضتا، ولو أقام بينة بأن هذه الدار التي بيدك وقفها أبي علي وهو مالك حائز يومئذ فأقام ذو اليد بينة بأنها ملكه قدم، ما لم تقم بينة أخرى بأنه غصبها من الواقف لأنه ذو اليد حينئذ، ولو ظهر في موقوف محكوم بصحته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته مكتوب محكوم بصحته يشهد بالملك والحيازة لآخر قبل صدور الوقف لم يبطل الوقف بمجرد ذلك، كما أفتى به شيخنا، قال لأنه يجوز بتقدير صحته أن يكون الملك انتقل من صاحبه إلى الواقف لا سيما واليد للواقف أو من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال اهـ، ولا يعارضه ما مر قبيل قوله: وأنها لو شهدت بمكة أمس لتحقق أن اليد عادية ثم فلم ينظر لاحتمال الانتقال، بخلافه هنا، ....

يقوم مقامه كما هو قضية اقتصارهم عليه هنا **قوله: (ثم الانتقال)** أي من المشتري **قوله: (وإلا الخ)** أي بأن ذكر الشهود زمناً لا يتأتى فيه ذلك فلا يلزمه الثمنان للتعارض وحلف الخ نهاية ومغني **قوله: (وحيث أمكن الاستعمال)** أي للبينتين **قوله: (وفارقت هذه)** هي قول المصنف ولو قال كل منهما الخ وقوله ما قبلها هو قوله ولو ادعيا الخ **قوله: (بأن العين الخ)** أي هناك **قوله: (على إقراره)** أي الثالث المدعى عليه **قوله: (كهي على البيعين الخ)** أي فيلزمه الثمنان إلا إن إتحد تاريخ الإقرارين أو لم يمض ما يمكن فيه الانتقال فلا يلزمانه للتعارض إسنى **قوله: (قدما)** أي الآخران. **قوله: (وفي فتاوى القاضي الخ)** وفي الروض مع شرحه وإن قامت بينة بجنون القاتل عند قتله والأخرى بعقله عنده تعارضتا انتهى وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الأولى سم **قوله: (نحوه)** أي نحو ما في فتاوى القفال أخيراً **قوله: (في ذلك الوقت)** إن أريد وقت الإقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البغوي المذكور وإن أريد بالوقت يوم الإقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الأولى فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي وقوله بل الموافق له حينئذ تقديم الأولى أقول وقد يفرق بأن البينة الأولى في مسألة القفال قيدت بالعقل دون مسألة القاضي **قوله: (وقيده)** أي ما في فتاوى القاضي **قوله: (وإلا تعارضتا)** أي ولا ينافي التعارض كان مجنوناً في ذلك الوقت لأنه ليس صريحاً في استغراق الجنون ذلك الوقت سم ولعله مبني على أن يراد بالوقت يوم الإقرار وأما إذا أريد به وقت الإقرار فالمنافاة ظاهرة كما مر **قوله: (بأنه غصبها الخ)** أي أو ترتب يده على بيع صدره من أهل الوقف أو بعضهم كما مر في شرح وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ الخ **قوله: (من الواقف)** أي أو ممن قام مقامه كما يأتي **قوله: (لأنه)** أي الواقف **قوله: (حينئذ)** أي حين ثبوت الغصب منه **قوله: (بتقدير صحته)** أي ذلك المكتوب أو الحكم. **قوله: (لتحقق أن اليد عادية الخ)** من أين تحقق ذلك ثم لا هنا فإن قيل بمقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير

قوله: (وفي فتاوى القاضي نحوه) وهو لو قالت بينة أقر بكذا فقالت أخرى كان مجنوناً في ذلك الوقت الخ في الروض وشرحه أوائل الجراح ما نصه وإن قامت بينتان بجنونه وعقله أي قامت إحداهما بجنون القاتل عند قتله والأخرى بعقله عنده تعارضتا اهـ وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الأولى.

قوله: (في ذلك الوقت) إن أريد وقت الإقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البغوي المذكور وإن أريد بالوقت يوم الإقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الأولى فليتأمل **قوله: (وإلا تعارضتا)** أي ولا ينافي التعارض كان مجنوناً في ذلك الوقت لأنه ليس صريحاً في استغراق الجنون لذلك الوقت. **قوله: (لتحقق أن اليد عادية الخ)** من أين تحقق ذلك ثم لا هنا فإن قيل بمقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير إفادتها التحقق هي موجودة في المسألتين لكن فرق بينهما فإن البينتين استندتا إلى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا.

ولو شهدت بينة على منكر الشراء له بثمن جزاف قبلا إن قالا حلال لا إن حذفا لأن الجزاف حلال وحرام، ولو أقام بينة بأن هذه التي بيدك ملكي فأخذها فأقام آخر أخرى بأنه اشتراها ممن كانت بيده وهي ملكه حينئذ حكم بها لهذا لزيادة علم بينته، وتقدم بينة قالت ملك أبيه وقد ورثه على بينة قالت ملك أبي خصمه وهو وارثه لجواز كونه وارثاً ولا يرث المدعي لدين مستغرق، فليس فيه تصريح بملكه، بخلافه في وقد ورثه.

تنبيه: الأولى بل المتعين أن يقال بدل لدين مستغرق لنحو إقراره به لآخر بعد موت أبيه وذلك لما هو معلوم أن الدين لا يمنع الإرث، وقد يقال في أصل التعليل لأن هذا ليس فيه التنصيص على تلقي ملك هذا عن الأب لأنه لم يشهد بإرث شيء خاص بخلاف وقد ورثه فإنه نص على أنه متلق ملكه من أبيه فلا احتمال فيه بخلاف ذاك، **(ولو مات)** إنسان **(عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني)** فإرثه ولا بينة، **(فإن عرف أنه كان نصرانياً صدق النصراني)** بيمينه لأن الأصل بقاء كفره، **(وإن أقاما بينتين مطلقتين)** بما قالاه **(قدم المسلم)** لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال والأخرى مستصحبة، وكذا كل ناقلة ومستصحبة ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل، **(وإن قيدت)** إحداهما **(أن آخر كلامه إسلام)** أي كلمته وهي الشهادتان، **(وعكسته الأخرى)** فقيدت أن آخر كلامه النصرانية كثالث ثلاثة ويظهر أنه لا يكتفي هنا بمطلق الإسلام والتنصر إلا من فقيه موافق للحاكم، على ما مر في نظائره بما فيه ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينة النصراني أن تفسر كلمة التنصر، وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الإسلام وجهان، ونقل ابن الرفعة والأذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب لا سيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي **(تعارضتا)** وتساقطتا لتناقضهما، إذ يستحيل موته عليهما، فيحلف النصراني، وكذا لو قيدت بينته فقط، وقيد البلقيني التعارض بما إذا قالت كل آخر كلمة تكلم بها ومكثنا عنده إلى أن مات، وأما إذا اقتصرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال أن كلا اعتمدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استصحبت حاله بعدها، ولو قالت بينة الإسلام علمنا تنصره ثم إسلامه قدمت قطعاً، ....

إفادتها التحقق هي موجودة في المسألتين لكن فرق بينهما فإن البينتين أسندتا إلى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا سم وأيضاً قد حكم بالصحة هنا لا هناك **قوله: (له)** أي للمبيع **قوله: (قبلا)** أي الشاهدان **قوله: (أبي خصمه)** بالإضافة **قوله: (ولا يرث المدعي)** أي به **قوله: (بخلافه في وقد ورثه)** الأوضح الأخصر بخلاف وقد ورثه **قوله: (لنحو إقراره الخ)** نائب فاعل أن يقال **قوله: (لما هو معلوم الخ)** تعليل لتعيين ما قاله **قوله: (لأنه هذا)** أي وهو وارثه **قوله: (إنسان)** إلى قوله وقيد البلقيني في المغني إلا قوله يظهر أنه إلى يشترط وإلى قول المتن ولو مات نصراني في النهاية إلا قوله بما فيه ثم رأيتهم وقوله فهل يتعارضان إلى فظاهر إطلاقهم وقوله في الصورتين في موضعين.

قوله: (ومنه) أي من تقديم الناقلة على المستصحبة **قوله: (إحداهما)** أي بينة المسلم مغني **قوله: (ويظهر أنه الخ)** عبارة النهاية والأوجه الخ **قوله: (هنا)** يعني في قول المصنف وإن قيدت أن آخر كلامه الخ رشيدي **قوله: (وجهان ونقل ابن الرفعة والأذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب)** عبارة النهاية وجهان أصحهما نعم اهـ. **قوله: (ثم رجح الخ)** أي الأذرعي مغني.

قوله: (فيحلف النصراني) أي لأن الأصل بقاء كفر الأب وقوله وكذا الخ أي يحلف النصراني سم **قوله: (بينته)** أي بينة النصراني كذا في المغني وشرحي المنهج والروض بالإظهار ويصرح بذلك قول الشارح الآتي وكأنه أخذه من نظيره في المسألة السابقة أي بخلاف ما لو قيدت بينة المسلم فقط فتقدم كما علم بالأولى من قول المصنف المار وإن أقاما بينتين الخ ويعلم بذلك أن قول الرشيدي قوله بينته هو كذا في نسخ الشارح بهاء الضمير لكن عبارة الروضة بينة بلا هاء وهي الأصوب اهـ ناشيء عن عدم المراجعة **قوله: (فلا تعارض فيه)** أي وتقدم بينة المسلم ع ش زاد السيد عمر كما هو ظاهر لأنها ناقلة اهـ؛ **قوله: (بعدها)** انتهى كلام البلقيني **قوله: (ولو قالت الخ)** أي فيما إذا قيدت بينة النصراني بأن آخر كلامه نصرانية قول

قوله: (ثم رجح الوجوب) كتب عليه م ر **قوله: (فيحلف النصراني)** أي فإن الأصل بقاء كفر الأب وقوله وكذا لو قيدت أي بحلف النصراني.

(وإن لم يعرف دينه وأقام) كل منهما **(بينة أنه مات على دينه تعارضتا)**، أطلقتا أم قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة أعمالهما، فإن قيدت واحدة وأطلقت الأخرى فهل يتعارضان أيضاً أو تقدم بينة المسلم احتياطاً للإسلام لأنه حيث ثبت لا يرفع إلا بيقين ولم يوجد كل محتمل، وجرى شارح في تقييد بينة النصراني فقط على التعارض وكأنه أخذه من نظيره في المسألة السابقة لكن الفرق واضح، فإن تقييدها ثم قوى بعلم تنصره قبل فعارض بينة الإسلام لقوّته حينئذ، وهذا مفقود في مسألتنا ومع ذلك فظاهر إطلاقهم التعارض في الصورتين وإذا تعارضتا أو لا بينة لأحدهما وحلف كل للآخر يميناً في الصورتين والمال بيدهما أو بيد أحدهما تقاسماه نصفين إذ لا مرجح، أو بيد غيرهما فالقول قوله ثم التعارض إنما هو بالنسبة لنحو الإرث، بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابرنا ويقول المصلي عليه في النية والدعاء إن كان مسلماً، وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكاً في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز، ولو قالت بينة مات في شوّال وأخرى في شعبان قدمت ....

المتن: **(وإن لم يعرف الخ)** قد يقال هذا لا يتأتى مع قوله أولا مسلم ونصراني لأنه يلزمه من نصرانية أحدهما نصرانية الأب وقد يصور ذلك بأن يدعي كل من اثنين على شخص أنه أبوهما ويصدقهما في ذلك ع ش وحلبي قول المتن: **(دينه)** أي دين الأب روض عبارة المغني أي دين الميت اهـ **قوله: (وأقام كل منهما)** أي النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق وانظر ما صورة ابن نصراني وأب لا يعرف دينه رشيدي ومر أنفاً عن ع ش والحلبي تصويره **قوله: (أم قيدنا لفظه الخ)** أي بمثل ما ذكر مغني **قوله: (فهل يتعارضان الخ)** عبارة النهاية اتجه تعارضهما وإذا تعارضتا الخ **قوله: (أو تقدم بينة المسلم الخ)** أي فيما إذا قيدت فقط **قوله: (لأنه حيث ثبت الخ)** متى ثبت هنا سم وقد يقال ثبت بمقتضى زيادة علم بينته **قوله: (ولم يوجد)** أي اليقين **قوله: (وجرى شارح الخ)** وافقه المغني.

قوله: (السابقة) أي آنفاً **قوله: (فعارض)** أي التقييد يعني بينة النصراني المقيدة فقط **قوله: (وهذا)** أي التقوية **قوله: (في الصورتين)** أي صورتي تقييد إحداهما فقط ويحتمل أن المراد صورة الاطلاق وصورة التقييد منهما أو من احداهما **قوله: (وإذا تعارضتا)** إلى قوله ولو قالت في المغني إلا قوله وحلف إلى أو بيد غيرهما **قوله: (وحلف كل الخ)** أي أو نكلا أخذاً من نظائره **قوله: (في الصورتين)** أي صورتي التعارض وعدم البينة **قوله: (تقاسماه نصفين)** قال الزيادي وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى انتهى أي مع أنه لو ثبت مدعي الأنثى لم تأخذ سوى النصف وهذا نظير ما ذكروه فيما لو ادعى رجل عيناً وآخر نصفها وهي في يدهما وأقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين رشيدي وقوله أي مع أنه الخ فيه تأمل **قوله: (إذ لا مرجح)** عبارة المغني والإسنى وكذا إن كان في يد أحدهما على الأصح إذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه إرثاً فكأنه بيدهما اهـ **قوله: (فالقول قوله)** أي في أنه لنفسه أو لأحدهما كذا في حاشية الشيخ وقد قيده في الأنوار بأن يدعيه الغير لنفسه فليراجع رشيدي عبارة الأنوار فإن لم يكن بينة وكان المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق بيمينه اهـ ثم ينبغي حمل قول ع ش أو لأحدهما على الإقرار المطلق له وأما إذا أقر بأنه لأحدهما المعين إرثاً من أبيه فحكمه كما إذا كان بيد أحدهما **قوله: (بالنسبة لنحو الإرث الخ)** عبارة المغني بالنسبة للإرث خاصة وأما بالنسبة للدفن وغيره فإنه يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه ويقول المصلي عليه الخ. **قوله: (بخلاف نحو الصلاة)** أي فإنه يجعل فيه كمسلم بدليل ما بعده رشيدي وقال سم انظر نحو الصلاة إذا لم يكن لأحدهما بينة اهـ أقول قضية إطلاق قول الإسنى والأنوار ويدفن هذا الميت المشكوك في إسلامه في مقابر المسلمين الخ عدم الفرق بين التعارض وعدم البينة **قوله: (كالاختلاط الخ)** أي اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار مغني **قوله: (ولو قالت بينة مات في شوال الخ)** لا يظهر لوضع هذا هنا محل بل هو عين قول المصنف الآتي وتقدم بينة المسلم على بينته غاية الأمر أن المصنف فرضها في صورة خاصة على أن قوله هنا ما لم تقل الأولى رأيته الخ ناقضه في شرح المتن الذي أشرنا إليه كما سيأتي التنبيه عليه رشيدي.

قوله: (فإن قيدت واحدة وأطلقت الأخرى فهل يتعارضان الخ) فإن قيدت واحدة وأطلقت أخرى اتجه تعارضهما ش م ر **قوله: (لأنه حيث ثبت)** متى ثبت هنا **قوله: (أو بيد أحدهما تقاسماه الخ)** قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لأنه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه إرثاً فكأنه بيدهما اهـ. **قوله: (بخلاف نحو الصلاة عليه الخ)** انظر نحو الصلاة إذا لم يكن لأحدهما بينة.

لأنها ناقلة ما لم تقل الأولى رأيته حياً أو يبيع مثلاً في شوّال، وإلا قدمت على المعتمد، أو برىء من مرضه الذي تبرع فيه وأخرى ماتت فيه قدمت الأولى على الأوجه، خلافاً لقول ابن الصلاح بالتعارض لأنها ناقله، **(ولو مات نصراني عن ابنين مسلم)** حالة الاختلاف **(ونصراني، فقال المسلم أسلمت بعد موته)** أي الأب **(فالميراث بيننا فقال النصراني بل)** أسلمت **(قبله)** فلا إرث لك **(صدق المسلم بيمينه)**، لأن الأصل استمراره على دينه فيحلف ويرث، ومثله كما بأصله وحذفه للعلم به مما ذكره المفهم أنه لا فرق في تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الأب وعدمه، لو اتفقا على موت الأب في رمضان وقال المسلم أسلمت في شوّال والنصراني في شعبان **(وأن أقاماهما)** أي البينتين بما قالاه **(قدم النصراني)**، لأن بينته ناقلة عن الأصل الذي هو التنصر إلى الإسلام قبل موت الأب فهي أعلم، وقيده البلقيني بما إذا لم تقل بينة المسلم علمنا تنصره حال موت أبيه وبعده ولم تستصحب فإن قالت ذلك قدمت وإلا لزم الحكم بردته عند موت أبيه، والأصل عدم الردة وفيه نظر، وقياس ما يأتي في رأيناه حياً في شوّال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جزم به، **(فلو اتفقا)** أي الابنان **(على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني)** مات **(في شوّال صدق النصراني)** بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة، **(وتقدم بينة المسلم على بينته)** إن أقاما بينتين بذلك لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان والأخرى مستصحبة الحياة إلى شوّال، نعم إن قالت رأيناه حياً في شوّال تعارضتا كما قالاه فيحلف النصراني، أما إذا لم يتفقا على وقت الإسلام فيصدق المسلم كما مر لأصل بقائه على دينه، وتقدم بينة النصراني لأنها ناقلة ما لم تقل بينة المسلم عايناً الأب ميتاً قبل إسلامه فيتعارضان ويحلف المسلم، ونظير ما تقرر في رأيناه حياً وعايناه ميتاً شهادة بينة بأن أبا مدع مات يوم كذا فورثه وحده فأقامت امرأة بينة بأنه تزوّجها

قوله: (وإلا) أي وإن قالت الأولى نحو ما ذكر قدمت الخ أي لزيادة علمها **قوله: (لأنها ناقلة)** علة للأوجه رشيدي قول المتن: **(قبله)** وينبغي أن المعية كالقبلية ع ش **قوله: (فلا إرث لك)** بل هو لي مغني **قوله: (لأن الأصل)** إلى قوله ونظير ما تقرر في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن **قوله: (استمراره)** أي المسلم على دينه أي الأصلي وهو التنصر **قوله: (ومثله)** أي مثل إطلاقهما **قوله: (المفهم أنه لا فرق الخ)** لك أن تقول حيث كان ذلك مفهوماً من إطلاق المتن فهو من مشمولاته ومن إفراده فهو مذكور في المتن بحيث أنه لو ذكره ثانياً كان تكراراً فلا ينبغي هذا الصنيع الموهم خلاف ذلك فتأمل رشيدي وقوله فهو من مشمولاته الخ أي كما أشار إليه المغني بقوله عقب المتن ما نصه سواء اتفقا على وقت موت الأب أم أطلقا اهـ **قوله: (لو اتفقا الخ)** خبر قوله ومثله الخ عبارة النهاية ما لو اتفقا الخ بزيادة ما وهي أحسن **قوله: (وقيده البلقيني بما إذا لم تقل الخ)** أقره المغني عبارته.

تنبيه: محل تقديم بينة النصراني ما إذا لم تشهد بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره إلى ما بعد الموت وإلا فيتعارضان وحينئذ يصدق المسلم قال البلقيني ومحله أيضاً إذا لم تشهد بينة المسلم أنها علمت منه دين النصرانية حين موت أبيه وبعده وأنها لم تستصحب فإن قالت ذلك قدمت بينة المسلم لأنا لو قدمنا بينة النصراني للزم أن يكون مرتداً حال موت أبيه والأصل عدم الردة اهـ فسكت عليه ولم يعقبه بما في الشرح **قوله: (وإلا)** أي بأن تقدم بينة النصراني مغني. **قوله: (وقياس ما يأتي في رأيناه الخ)** عبارة النهاية فالأوجه قياساً على ما يأتي الخ **قوله: (بيمينه)** إلى قوله فيحلف النصراني في المغني **قوله: (نعم)** إلى قوله أما إذا لم يتفقا كذا في الروض وشرح المنهج **قوله: (إن قالت)** أي بينة النصراني مغني **قوله: (تعارضتا)** انظر هذا مع قوله فيما مر ولو قالت بينة مات في شوال وأخرى في شعبان حيث ذكر ثم أنه تقدم المؤرخة بشوال حيث قالت علمناه حياً فيه ع ش عبارة الرشيدي تقدم له اعتماد تقديم الشاهدة بالموت في شوال حينئذ المناقض لما هنا كما نبهنا عليه ولا يخفى أن الذي يجب اعتماده للشارح ما هنا إذ من المرجحات ذكر الشيء في محله ولأنه جعل ما هنا أصلاً وقاس عليه ما استوجهه قريباً رداً على البلقيني في شرح المتن قبل هذا والقاعدة العمل بآخر قولي المجتهد وإن ذكر في الأول ما يشعر باعتماده ولأنه موافق لما قاله الشيخان اهـ بحذف **قوله: (فيحلف النصراني)** كذا في النهاية وشرح المنهج وهو الموافق لقول المتن صدق النصراني إذ التعارض كعدم البينة فقول المغني هنا فيصدق المسلم بيمينه لعله من سبق القلم ثم رأيت قال السيد عمر

قوله: (وقياس ما يأتي الخ) هو الأوجه ش م ر.

يوم كذا ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده، فتقدم بينتها لأن معها زيادة علم، ومن ثم لو شهدا بموته وآخران بحياته بعد ذلك قدمت بينة الحياة لزيادة علمها، وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بينة بأنه بريء من مرضه الفلاني ومات من غيره وأخرى بأنه مات منه تعارضتا، بخلاف ما لو شهدت بينة بأنه مات في رمضان سنة كذا فأقام بعض الورثة بينة بأنه أقر له بكذا سنة كذا لسنه بعد تلك فإن بينة موته في رمضان مقدمة اهـ. فتقديم هذه يشكل بما تقرر إلا أن يجاب بأنه لا يلزم من شهادتها بإقراره رؤيته، فليس معها زيادة علم بل المثبتة لموته أعلم، بخلاف الشاهدة بالتزوج وبالحياة بعد الموت، ثم ما أطلقه في الأولى لو قيل فيه بناء على اعتماده محله في بينتين استوتا أو تقاربتا في معرفة الطب وإلا قدمت العارفة به دون غيرها، لم يبعد ولو مات عن أولاد وأحدهم عن ولد صغير فوضعوا يدهم على المال فلما كمل ادعى بمال أبيه وبإرث أبيه من جده، فقالوا مات أبوك في حياة أبيه فإن كان ثم بينة عمل بها وإلا فإن اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا في أن الآخر مات قبله أو بعده، حلف من قال بعده لأن الأصل دوام الحياة، وإلا صدق في مال أبيه وهم في مال أبيهم ولا يرث الجد من ابنه وعكسه، فإذا حلفا أو نكلا جعل مال أبيه له ومال الجد لهم، ذكره شيخنا، **(ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين)** بالغين **(فقال كل)** من الفريقين **(مات على ديننا صدق الأبوان باليمين)**، لأنه محكوم بكفره ابتداء تبعاً لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه، **(وفي قول يوقف)** الأمر **(حتى يتبين)** الحال **(أو يصطلحوا)** لتساوي الحالين بعد بلوغه، وبه زالت التبعية، واعترضه البلقيني بما لا يصح، وفي عكس ذلك إن عرف للأبوين كفر سابق وقالا أسلما قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وأنكر الابنان ولم يتفقوا

بعد ذكر كلام المغني المذكور ما نصه وقوله فيصدق المسلم محل تأمل والظاهر النصراني كما في التحفة اهـ **قوله: (فتقدم بينتها الخ)** ثم قوله قدمت بينة الحياة الخ كل منهما إنما يوافق ما ذكره قبيل قول المتن ولو مات نصراني الخ وإلا فالموافق لما مر آنفاً التعارض **قوله: (بذلك)** أي بتقديم بينة الزوجة وبينة الحياة **قوله: (إلا أن يجاب بأنه الخ)** لا يخفى وهن هذا الجواب لا سيما بالنسبة للتزوج فتدبر سيد عمر **قوله: (ثم ما أطلقه)** أي ابن الصلاح في الأولى أي في مسألة البرء من المرض وقوله بناء على اعتماده الخ أي وإلا فقد مر قبيل قول المتن ولو مات نصراني الخ أن الأوجه فيها تقديم بينة البرء **قوله: (العارفة به)** أي بالطب **قوله: (ولو مات)** إلى التتمة في النهاية إلا قوله واعترضه البلقيني بما لا يصح وقوله ومثل ذلك إلى المتن وقوله وأطال البلقيني إلى المتن **قوله: (ولو مات عن أولاد الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه.

فرع: لو مات لرجل ابن وزوجة ثم اختلف هو وأخو الزوجة فقال هو ماتت قبل الابن فورثتها أنا وابني ثم مات الابن فورثته وقال أخوها بل ماتت بعد الابن فورثته قبل موتها ثم ورثتها أنا ولا بينة يصدق الأخ في مال أخته والزوج في مال ابنه بيمينهما فإن حلفا أو نكلا لم يرث ميت عن ميت فمال الابن لأبيه ومال الزوجة بين الزوج والأخ فإن أقاما بينتين بذلك تعارضتا فإن اتفقا على موت واحد منهما يوم الجمعة مثلاً واختلفا في موت الآخر قبله أو بعده صدق من ادعاه بعد لأن الأصل بقاء الحياة فإن أقاما بينتين بذلك قدم بينة من ادعاه قبل لأنها ناقلة ولو قال ورثة ميت لزوجته كنت أمة ثم عتقت بعد موته أو كنت كافرة ثم أسلمت بعد موته وقالت هي بل عتقت أو أسلمت قبل صدقوا بإيمانهم لأن الأصل بقاء الرق والكفر وإن قالت لم أزل حرة أو مسلمة صدقت بيمينها دونهم لأنها الظاهر معها اهـ **قوله: (فقالوا مات أبوك في حياة أبيه)** أي فلا إرث له من مال الجد و هو ورث من ماله **قوله: (على وقت موت أحدهما)** أي كيوم الجمعة **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يتفقا على وقت موت أحدهما **قوله: (في مال أبيه)** أي بالنسبة إليه قول المتن: **(وابنين مسلمين)** ومثلهما الابن الواحد وابن الابن والبنت وبنت الابن مغني **قوله: (من الفريقين)** إلى قوله ولو شهدت في المغني إلا قوله واعترضه البلقيني بما لا يصح **قوله: (لأنه)** أي الولد نهاية ومغني **قوله: (لتساوي الحالين)** أي احتمالي الكفر والإسلام بعد بلوغه أي الولد الميت **قوله: (وبه زالت التبعية)** عبارة المغني ونحوها في النهاية لأن التبعية تزول بالبلوغ اهـ **قوله: (وفي عكس ذلك)** أي بأن مات شخص عن أبوين مسلمين وابنين كافرين فقال كل مات على ديننا. **قوله: (أو بلغ بعد إسلامنا)** لا يضر موافقته لقوله أسلمنا قبل بلوغه لأنهما صورتان حكمهما واحد سم عبارة الحلبي قوله أو بلغ بعد إسلامنا أي فهو مسلم تبعاً وفيه أن هذه عين قوله أسلمنا قبل

قوله: (أو بلغ بعد إسلامنا) لا يضر موافقته في المعنى لقوله أسلمنا قبل بلوغه لأنهما صورتان حكمهما واحد.

على وقت الإسلام في الثالثة صدق الابنان لأصل بقاء الكفر وإن لم يعرف للأبوين كفر، أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة صدق الأبوان عملاً بالظاهر وأصل بقاء الصبا، ولو شهدت بأن هذا لحم مذكاة أو لحم حلال وعكست أخرى قدمت الأولى، كما أخذه بعضهم من قولهم يقبل قول المسلم في لحم جاءه به المسلم إليه هذا لحم ميتة لأن اللحم في الحياة محرم الآن فيستصحب نى تعلم ذكاته، فعلم أن الأولى ناقلة عن الأصل فقدمت ومثل ذلك فيما يظهر بينة شهدت بالإفضاء وأخرى بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتحام فتقدم الأولى لأن معها زيادة بالنقل عن الأصل، وبه يرد على من أفتى بتعارضهما **(ولو شهدت)** بينة **(أنه أعتق في مرضه)** الذي مات فيه **(سالماً وأخرى)** أنه أعتق فيه **(غانماً وكل واحد ثلث ماله)** ولم تجز الورثة، **(فإن اختلف تاريخ)** للبينتين **(قدم الأسبق)**، لما مر أن تصرفه المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا ولأن معها زيادة علم، **(وإن اتحد)** التاريخ **(أقرع)** بينهما لعدم مزية أحدهما نعم إن اتحد بمقتضى تعليق وتنجيز كإن أعتقت سالماً فغانم حر، ثم أعتق سالماً فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط، وهو الراجح تعين السابق من غير إقراع لأنه الأقوى والمقدم في الرتبة، كما مر في نكاح المشرك، **(وإن أطلقتا)** أو إحداهما **(قيل يقرع)** بينهما لاحتمال المعية والترتيب، وأطال البلقيني والزركشي وغيرهما في الانتصار له نقلاً ودليلاً ومن ثم صححه في الروضة في موضع، **(وقيل في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم)** لاستوائهما والقرعة ممتنعة لئلا تخرج بالرق على السابق الحر فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق، فوجب الجمع بينهما لأنه العدل ولا نظر للزوم ذلك في النصف لأنه أسهل منه في الكل، **(ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه)** أي ثلث ماله **(ووارثان حائزان)** أو غير حائزين وإنما ذلك قيد لما بعده **(أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت)** الوصية الثانية **(لغانم)** لأنهما أثبتا للمرجوع عنه بدلاً يساويه فلا تهمة، وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي

بلوغه إلا أن يقال الأولى اختلاف في وقت الإسلام والثانية اختلاف في وقت البلوغ اهـ **قوله: (في الثالثة)** هي قوله أو بلغ بعد إسلامنا ع ش **قوله: (عملاً بالظاهر)** أي في الأولى وقوله وأصل بقاء الصبي أي في الثانية رشيدي ومغني وشرح المنهج **قوله: (ولو شهدت)** أي البينة ع ش **قوله: (في لحم جاءه الخ)** كذا بهاء الضمير فيما بيدنا من نسخ الشارح ولعله من تحريف الناسخ بجعل الهمزة هاء عبارة النهاية فيما لو جاء المسلم إليه بلحم بصفات السلم وقال هو مذكي وقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمني قبوله اهـ **قوله: (ومثل ذلك فيما يظهر الخ)** خلافاً للنهاية عبارته ويتجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى التعارض في بينة شهدت بالإقضاء والأخرى بعدمه الخ وإن بحث بعضهم تقديم الأولى لزيادة علمها بالنقل عن الأصل لأن الشهادة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الأصل وهو عدم الافضاء اهـ وقوله وإن بحث بعضهم الخ قال ع ش مراده حج اهـ وقال الرشيدي هو الشهاب بن حجر واعلم أن الشهاب بن قاسم نقل إفتاء والد الشارح هذا ثم قال عقبه أقول ولا يخفى ما فيه اهـ **قوله: (ولم يمض بينهما الخ)** كان الظاهر أن يقول وقد مضى بينهما الخ لأنه إذا لم يمض ذلك فالشهادة بالافضاء كاذبة ولا بد أن الصورة كما هو ظاهر من كلامه أنها الآن غير مفضاة فتأمل رشيدي **قوله: (عن الأصل)** وهو البكارة. **قوله: (وبه يرد الخ)** أي بالتعليل **قوله: (على من أفتى بتعارضهما)** أي كالشهاب الرملي سم **قوله: (الذي مات فيه)** إلى قوله أما غير الحائزين في المغني إلا قوله نعم إن اتحد إلى المتن وقوله فوجب الجمع إلى المتن وقوله أو غير حائزين إلى المتن وقوله وهو ثلثاه إلي وكان سالماً **قوله: (ولم تجز الورثة)** أي ما زاد على الثلث مغني **قوله: (لما مر)** أي في الوصية **قوله: (زيادة علم)** محل تأمل قول المتن: **(وإن اتحد أقرع)** فإن كان أحدهما سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الآخر وإن خرجت للآخر عتق وحده ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية بإعتاقهما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم تجز الورث ما زاد عليه أقرع بينهما سواء أطلقتا أو إحداهما أم أرختا مغني وروض مع شرحه **قوله: (وهو كذا)** يغني عنه ما قبله **قوله: (تعين السابق الخ)** أي سالم وهو جواب إن اتحد بمقتضى الخ قول المتن: **(قلت المذهب يعتق من كل نصفه)** ولو قال قلت المذهب الثاني لكان أخصر مغني قول المتن: **(ووارثان)** أي عدلان وقوله أنه رجع عن ذلك الخ

قوله: (وبه يرد على من أفتى بتعارضهما) أفتى بتعارضهما شيخنا الشهاب الرملي ووجه بأن الشاهدة بعدمه معرضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الأصل وهو عدم الافضاء ش م ر أقول لا يخفى ما فيه.

يرثونه عنه بالولاء بعيد، فلا يقدح تهمة، أما إذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتا له بدلاً للتهمة، وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة وقد مر، **(فإن كان الوارثان)** الحائزان **(فاسقين لم يثبت الرجوع)** لأن شهادة الفاسق لغو **(فيعتق سالم)** بشهادة الأجنبيين لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه، **(و)** يعتق **(من غانم)** قدر ما يحتمله **(ثلث ماله بعد سالم)** وهو ثلثاه بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكأن سالماً قد هلك أو غصب من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم، أما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما.

تتمة: في فروع يعلم أكثرها مما مر، لو باع داراً ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها وهو يملكها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة إن صدق الشهود وإلا وقفت، فإن مات مصراً صرفت لأقرب الناس إلى الواقف، قاله الرافعي كالقفال ومرت الإشارة إليه في مبحث شهادة الحسبة، ولو شهدا بدين وآخران بالبراءة منه وأطلقتا أو إحداهما قدمت البراءة كما مر، وإن أرختا فالمتأخرة والأوجه فيما لو شهد واحد بالمال وآخر به ثم بالبراءة منه أن الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها، ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل ولو من فقيه موافق على المعتمد لاختلاف أئمتنا نفسهم في ذلك، منها الإكراه، وقول الغزالي وغيره يكفي إطلاقه من فقيه لا يشتبه عليه أي موافق ضعيف، كما يعلم مما مر بما فيه أواخر الشهادات والسرقة ما لم يقصد المسروق منه مجرد التغريم والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل وكل مختلف في موجبه كالطلاق والنكاح

ولو لم يتعرضا للرجوع أقرع بينهما نعم إن كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم كما بحثه بعض المتأخرين مغني **قوله: (أما إذا كان)** أي غانم وقوله دون ثلثه أي كالسدس وقوله فيما لم يثبتا له الخ وهو نصف سالم وقوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة أي فعلى ما صححه الأصحاب من صحة التبعيض يعتق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث مغني وإسنى **قوله: (خلاف تبعيض الشهادة)** وفي شرح البهجة فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتا له بدلاً وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بشهادة الأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إذا كانا حائزين وإلا عتق منه قدر حصتهما اهـ قال ابن قاسم وقوله وإن لم نبعضها الخ هو المعتمد قال وأقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانماً قدر السدس فليتأمل انتهى اهـ رشيدي وحلبي **قوله: (وقد مر)** لعله أراد ما قدمه في شرح وإلا تعارضتا **قوله: (وهو)** أي قدر ما يحتمله ثلثاه أي غانم **قوله: (بإقرار الوارثين)** متعلق بقوله ويعتق من غانم وقوله مؤاخذة للورثة متعلق بقوله وكان سالماً قد هلك الخ **قوله: (أما غير الحائزين الخ)**.

تتمة: لو قال السيد لعبده إن قتلت أو مت في رمضان فأنت حر فأقام العبد بينة بأنه قتل في الأولى أو بأنه مات في رمضان في الثانية وأقام الوارث بينة بموته حتف أنفه في الأولى وبموته في شوال في الثانية قدمت بينة العبد لأن معها زيادة علم بالقتل في الأولى وبحدوث الموت في رمضان في الثانية ولا قصاص في الأولى لأن الوارث منكر للقتل فإن أقام الوارث بينة في الثانية بموته في شعبان قدمت بينته لأنها ناقلة وإن علق عتق سالم بموته في رمضان أو في مرضه وعلق عتق غانم بموته في شوال أو بالبرء من مرضه فأقاما بينتين بموجب عتقهما فهل تتعارضان كما قاله ابن المقري أو تقدم بينة سالم كما قاله صاحب الأنوار أو بينة غانم كما استظهره شيخنا أوجه أظهرها آخرها مغني أقول وجهه ظاهر في الثانية لأن مع بينة غانم فيها زيادة علم بالبرء لا في الأولى فإن قضية ما ذكره في أول التتمة بل قضية مسائل الفصل ما في الأنوار لأن بينة سالم فيها ناقلة وبينة غانم مستصحبة والله أعلم **قوله: (عليه)** متعلق بوقفها والضمير للبائع **قوله: (له)** أي للبائع **قوله: (فالمتأخرة)** أي قدمت **قوله: (سبب الشهادة)** أي المشهود به بدليل ما بعده **قوله: (نفسهم)** الأولى أنفسهم بزيادة همزة الجمع **قوله: (إطلاقه)** أي الإكراه **قوله: (مجرد التغريم)** أي بدون الحد **قوله: (في موجبه)** بكسر الجيم **قوله: (والنكاح الخ)** عطف على الإكراه ويحتمل على الطلاق.

قوله: (وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة) قال في شرح البهجة فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدلاً وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبد أن الأول بالأجنبين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين وإلا عتق منه قدر حصتهما اهـ.

والبلوغ بالسن فإن لم يقل بالسن لم يحتج التفصيل وكونه وارث فلان أو يستحق وقف كذا أو نظره أو الشفعة في كذا، وكون هذا وقفا أو وصية فلا بد من بيان المصرف أي، إلا في شهادة الحسبة فيما يظهر، وزعم الأصبحي أنه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا إلا أن عينا الواقف، وهو بعيد بل لا وجه له، وكون نحو البائع زائل العقل وبراءته من دين فلان، كما رجحه الغزي ورجح غيره الاكتفاء بإطلاقه وقولهما أوصى له بكذا فيذكران أنه بيده حتى مات ومن عهد له جنون وعقل فقامت بينة بأنه حال بيعه مثلاً عاقل وأخرى بأنه مجنون تعارضتا إن أرّختا بوقت واحد أو أطلقتا أو إحداهما، وكذا إن جهل حاله والفعل يصدر من العاقل والمجنون فإن لم يعرف له إلا عقل قدمت بينة الجنون لأنها ناقلة، أو إلا جنون قدمت بينة العقل لذلك، ولو شهدت بينة بإعسار من جهل حاله وأخرى بيساره قدمت أن بينت ما أيسر به وسببه أنه باق معه إلى الآن أما إذا علم أحدهما فتقدم الناقلة عنه وكذا لبينة السفه والرشد فإن علم أحدهما قدمت الناقلة عنه وإلا كأن شهدت بسفهه أوّل بلوغه والأخرى مرشدة قدمت، فإن لم تقيد بأوّل بلوغه قدمت الاولى لأن الأصل الغالب الرشد، وعليه يحمل إطلاق ابن الصلاح تقديمهما قال كالجرح قال ولو تكررت بيننا يسار وإعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الأخرى بضده قدمت المتأخرة إلا أن يظن أن بينة الإعسار مستصحبة إعساره الأول، ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بأن قيمته مائتان، نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لأنه إنما حكم بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك، وخالفه السبكي قال لأن الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم، وإنما نقض في المقبس عليه لأجل اليد أي الثابتة قبل، ولقولهم لو شهد بأن قيمة المسروق عشرة وشهد آخران بأنها عشرون وجب الأقل لأنه المتيقن، بخلاف نظيره في الوزن لأن مع بينة الأكثر زيادة علم اهـ، وأطال غيرهما كولده التاج وأبي زرعة في فتاويه في الإجارة وغيرها الكلام في المسألة حتى زعم التاج أن المسألة في الرافعي فيها قولان من تخريج ابن سريج، وهو عجيب منه فإن صورة الرافعي في أمرين محسوسين وهما الموت في رمضان أو شوّال ومسألتنا في أمرين تخمينيين وشتان ما بينهما، على أنه اختلف في الراجح من ذينك القولين، فرجح

قوله: (وزعم الأصبحي) فعل وفاعل **قوله: (إلا أن عيناً)** أي الشاهدان **قوله: (بإطلاقه)** أي الدين **قوله: (وقولهما)** أي الشاهدين **قوله: (ومن عهد له جنون الخ)** هو خامس الفروع **قوله: (بأنه مجنون)** أي حال بيعه مثلاً **قوله: (إن أرختا بوقت الخ)** سكت عن اختلاف التاريخ وقياس نظائره تقديم سابقته فليراجع **قوله: (والفعل يصدر من العاقل والمجنون)** سكت عما لو كان لا يصدر عادة إلا من أحدهما فقط ولعل المقدم حينئذ بينة ذلك إلا حد كما قد يشعر به سياق كلامه **قوله: (من جهل حاله)** أي قبل من الإعسار أو اليسار **قوله: (وإلا كان شهدت بسفهه أول بلوغه والأخرى برشده قدمت)** كان وجهه أنه لا رشد قبل البلوغ فإثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الأصل وإثبات السفه حينئذ استصحاب له فليتأمل سم **قوله: (برشده)** أي أول بلوغه **قوله: (فإن لم تقيد الخ)** أي بأن أطلقتا وانظر إذا قيدت إحداهما فقط ويظهر أخذاً من نظائره أنه كإطلاقهما بل قد يدعي دخوله في كلامه فليراجع. **قوله: (لأن الأصل الغالب الرشد)** أي فتكون الأولى ناقلة عن الأصل سم **قوله: (وعليه)** أي على الإطلاق **قوله: (قال)** أي ابن الصلاح **قوله: (باحتياج نحو يتيم الخ)** الأنسب بأن بيع قيم مال نحو يتيم بمائة وخمسين لحاجة وأنه قيمته وحكم الخ **قوله: (بالشك)** المراد به غير اليقين بدليل ما بعده **قوله: (إذ التقويم الخ)** أي وقد تطلع بينة الحاجة بوجودها دون بينة نفيها وأيضاً المثبت مقدم على النافي **قوله: (ولقولهم الخ)** عطف على لأن الحكم الخ **قوله: (غيرهما)** أي غير السبكي وابن الصلاح **قوله: (وغيرها)** أي الإجارة **قوله: (الكلام الخ)** مفعول أطال **قوله: (وهو)** أي الزعم المذكور وقوله منه أي من التابع **قوله: (أو شوال)** الأولى الواو **قوله: (من ذينك القولين)** أي في مسألة الرافعي.

قوله: (وإلا كأن شهدت بسفهه أول بلوغه والأخرى برشده قدمت) كان وجهه أنه لا رشد قبل البلوغ فإثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الأصل وإثبات السفه حينئذ إثبات له فليتأمل. **قوله: (لأن الأصل الغالب الرشد)** فتكون الأولى ناقلة عن الأصل.

الحجازي في مختصر الروضة أخذاً من عبارتها النقض ونبه غيره من مختصريها على أنه مبني على ضعيف وأنه على ضعيف وأنه على الصحيح لا يتصوّر فيه نقض وعلى كل فلا شاهد في واحد من هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين التخمينات والمحسوسات، ومما يتعجب منه أيضاً زعم بعضهم أن المسألة في التنبيه وغيره، وهذا والذي يتعين اعتماده أخذاً من تعليل السبكي بالشك وبه يصرح قوله في فتاويه في الرهن لا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الأوّل محتملاً، ووفاقاً لأبي زرعة وغيره وإن وافق السبكي الإسنوي والأذرعي وغيرهما، حمل الأوّل على ما إذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الأولى، والثاني على ما إذا تلفت ولا تواتر أو لم يقطع بكذب الأولى، واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي فقال ويجاب بأنا لا نسلم أن ذلك نقض بالشك وما قالوه قبل الحكم بخلاف مسألتنا، ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح هو به أي خلافاً لبعضهم اهـ، ونفي تسليم ذلك بإطلاقه غير متضح والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح، كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وأيضاً فالتعارض قبل الحكم محرم له وعدمه موجب له، فإذا وقع واجباً ثم عورض وجب أن لا ينظر لمعارضه إلا إن كان أرجح، على أن السبكي جوّز عند التعارض قبل الحكم البيع بالأقل بعد اشهاره ما لم يوجد راغب بزيادة، وبهذا يعلم ما في إطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض ويجري ذلك كله في نظائر هذه المسألة، وبحث السبكي أن القول قول القيم في الاشهار وأن ما باع به ثمن المثل وكذا نحو وكيل وعامل قراض قال وإنما صدق المولى إذا ادعى بعد كماله عليه البيع بلا مصلحة لأنها المسوّغة للبيع كما يحتاج الوكيل لإثبات الوكالة وثمن المثل من صفات البيع، فإذا ثبت جوازه له صدق في صفته لادعائه الصحة وادعاء غيره الفساد اهـ، وفيه نظر ظاهر، بل الذي يتجه أنه لا بد من إثباته الاشهار وثمن المثل وليس كالوكيل وغيره، لأن نحو الوكيل لا يكلف إثبات مصلحة فثمن المثل أولى وأما القيم أو الوصي فيكلفها لأنه لم يتصرف بإذن المالك فكذا ثمن المثل، وفرقة المذكور يرد بأن ثمن المثل مسوّغ أيضاً وكون هذا الشيء يباع لحاجة المولى من صفات البيع أيضاً، فجعله الثمن صفة والحاجة مسوّغة كالتحكم فتأمله، ونظره لادعائه الصحة

قوله: (وعلى كل) أي من النقض وعدمه **قوله: (من هذين)** أي الترجيحين **قوله: (في التنبيه الخ)** خبران **قوله: (هذا)** أي خذ هذا **قوله: (وبه الخ)** أي بالأخذ **قوله: (ووفاقاً الخ)** عطف على أخذاً الخ **قوله: (وإن وافق السبكي)** أي إطلاقه **قوله: (الإسنوي الخ)** فاعل مؤخر **قوله: (حمل الأول الخ)** أي قول ابن الصلاح وقوله والثاني أي قول السبكي **قوله: (ولا تواتر)** أي في صفات العين **قوله: (كلام ابن الصلاح)** أي إطلاقه **قوله: (بأنا لا نسلم الخ)** رد للأول من تعليلي السبكي وقوله وما قالوه قبل الحكم الخ رد للثاني منهما وعطف على اسم أن وخبره **قوله: (وما قالوه قبل الحكم الخ)** يتأمل وجه الجواب بذلك فإنه قد يقال إذا وجب الأقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أولى لتأكد الوجوب به سم أي فهذا الجواب لا يؤيد ما قاله ابن الصلاح بل يرده **قوله: (فيها)** أي في العين أو في مسألتنا **قوله: (امتنعا)** أي البيع والحكم كما صرح هو أي السبكي به أي بالامتناع حينئذ **قوله: (ونفي تسليم الخ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي نفي الشيخ تسليم أن ذلك نقض بالشك **قوله: (بإطلاقه)** متعلق بالنفي والضمير له أي بلا سند لذلك المنع **قوله: (والفرق الخ)** في هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح سم **قوله: (محرم له)** أي للحكم **قوله: (وعدمه)** أي عدم التعارض قبل الحكم موجب له أي للحكم **قوله: (فإذا وقع الخ)** أي الحكم **قوله: (بعد إشهاره)** أي البيع يعني إرادته **قوله: (وبهذا)** أي الجواب العلوي **قوله: (ويجري ذلك)** أي الخلاف واعتماد التفصيل **قوله: (نحو وكيل الخ)** أي كالناظر **قوله: (عليه)** أي القيم **قوله: (لأنها)** أي المصلحة **قوله: (وثمن المثل من صفات البيع)** عطف على اسم أن وخبرها **قوله: (جوازه له)** أي جواز البيع للقيم بوجود المصلحة **قوله: (في صفته)** أي في ثمن المثل **قوله: (لا بد من إثباته)** أي القيم **قوله: (فيكلفها)** أي إثبات المصلحة والتأنيث باعتبار المضاف إليه **قوله: (فكذا ثمن المثل)** أي يكلف القيم أو الوصي إثباته **قوله: (وفرقه الخ)** أي بين المصلحة وثمن المثل **قوله: (أيضاً)** أي كالمصلحة **قوله: (أيضاً)** أي كثمن المثل **قوله: (وكون هذا الشيء الخ)** أي وبأن كون الخ.

قوله: (وما قالوه قبل الحكم الخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فإنه قد يقال إذا وجب الأقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أولى لتأكد الوجوب به **قوله: (والفرق بين ما قبل الحكم الخ)** في هذا الفرق رد كلام ابن الصلاح.

يلزم عليه أنه لا يكلف إثبات المصلحة لادعائه الصحة أيضاً، فمحل تصديق مدعي الصحة حينئذ حيث لم يكلف إثبات مسوّغ البيع، ولو شهدت بينة بأن فلاناً حكم لهذا به وبينة بأن آخر حكم به لآخر، فقيل يحكم بالحكم الأخير لأنه ناسخ، وقيل يتعارضان فيتساقطان، أي ويرجح بواحد مما مر مما يمكن مجيئه هنا، فإن اتحد الحاكم فقيل كذلك وقيل يلغي الثاني، والذي يتجه أنه لا فرق وأن الحكمين حيث اختلف تاريخهما قدم السابق إلا أن يرجح الثاني بشيء مما مر، نظير ما مر في البينتين وزعم النسخ هنا مشكل جداً إلا على القول المردود أنه ينفذ باطناً وإن لم يكن باطن الأمر كظاهره، فإن لم يؤرخا كذلك تعارضا نظير ما مر في البينتين أيضاً.

فصل في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به

وهو لغة متتبع الأثر والشبه من قفوته تبعته، والأصل فيه خبر الصحيحين أنه ﷺ: دخل على عائشة رضي الله عنها ذات يوم مسروراً فقال ألم تري أن مجززاً، أي بجيم وزاءين معجمتين، المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال أبو داود كان أسامة أسود وزيد أبيض، قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، لأنه ﷺ لا يقر على خطأ ولا يسر

قوله: (أنه لا يكلف الخ) أي الولي الشامل للقيم و الوصي **قوله: (حينئذ)** أي حين أن لا يستلزم ادعاء الصحة عدم التكليف بإثبات المصلحة **قوله: (وقيل يتعارضان الخ)** الظاهر الثابت **قوله: (مما يمكن الخ)** أي كزيادة علم **قوله: (كذلك)** أي كتعدد الحاكم في جريان الوجهين **قوله: (أنه لا فرق)** أي بين تعدد الحاكم واتحاده **قوله: (أنه)** أي حكم الحاكم **قوله: (فإن لم يؤرخا كذلك)** أي بأن أطلقا أو إحداهما أو اتحد تاريخهما **قوله: (أيضاً)** أي كاختلاف التاريخ.

فصل في القائف

قوله: (في القائف) إلى قوله وقضية كلامهما في النهاية إلا قوله أي بجيم وزاءين معجمتين وقوله وهو ظاهر إلى وكونه مع الأم وإلى قول المتن وكذا لو اشتركا في المغني إلا قوله وهو ظاهر إلى وكونه مع الأم وقوله وكون ذلك أولى إلى المتن **قوله: (الملحق للنسب الخ)** صفة كاشفة بحسب الاصطلاح ع ش عبارة المغني والقائف لغة متتبع الآثار والجمع قافة كبائع وباعة وشرعا من يلحق النسب الخ **قوله: (وزاءين الخ)** أي أولاهما مشددة مكسورة وسمي بذلك لأنه كان كلما أخذ أسيراً جزز رأسه أي قطعه بجيرمي **قوله: (قال أبو داود الخ)** وعكسه الشيخ إبراهيم المروزي وقال غيره كان زيد أخضر اللون وأسامة أسود اللون رشيدي عبارة المغني وسبب سروره ﷺ بما قاله مجزز أن المنافقين كانوا يطنون في نسب أسامة لأنه كان طويلاً أسوداً قني الأنف وكان زيداً قصيراً بين السواد والبياض أخنس الأنف وكان طعنهم مغيظة له ﷺ إذ كانا حبيه فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى إلا إقدامهما سر به نقله الرافعي من الأئمة وقال أبو داود الخ وروى ابن سعد أن أسامة كان أحمر أشقر وزيد مثل الليل الأسود اهـ.

قوله: (قال الشافعي الخ) عبارة المغني وروى مالك أن عمر دعا قائفين في رجلين تداعيا مولوداً وشك أنس في مولود له فدعا له قائفاً رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه وبقولنا قال مالك وأحمد وخالف أبو حنيفة وقال لا اعتبار بقول القائف وهو محجوج بما مر وفي عجائب المخلوقات عن بعض التجار أنه ورث من أبيه مملوكاً أسود شيخاً قال فكنت في بعض أسفاري راكباً على بعير والمملوك يقوده فاجتاز بنا رجل من بني مدلج فأمعن فينا نظره ثم قال ما أشبه الراكب بالقائد قال فرجعت إلى أمي فأخبرتها بذلك فقالت صدق إن زوجي كان شيخاً كبيراً ذا مال ولم يكن له ولد فزوجني بهذا المملوك فولدتك ثم تكنى واستلحقك وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفخر بها وتعدها من أشرف علومها وهي والفراسة غرائز في الطباع يعان عليها المجبول عليها ويعجز عنها المصروف عنها اهـ **قوله: (فلو لم يعتبر قوله لمنعه الخ)** أي وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الأجرة على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش **قوله: (وهل تجب)** الأولى

فصل شرط القائف مسلم عدل مجرب الخ

إلا بحق. (**شرط القائف**) ما تضمنه قوله (**مسلم عدل**)، أي إسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة، ككونه بصيراً ناطقاً رشيداً غير عدو لمن ينفي عنه ولا بعض لمن يلحق به لأنه حاكم أو قاسم، قال في المطلب عن الأصحاب سميعاً ورده البلقيني وهو متجه، (**مجرب**) للخبر الحسن لا حكيم إلا ذو تجربة وكما يشترط علم الاجتهاد في القاضي وفسر أصله التجربة بأن يعرض عليه ولد في نسوة غير أمه ثلاث مرات ثم في نسوة هي فيهن فإذا أصاب في الكل فهو مجرب اهـ، وهو صريح في اشتراط الثلاث، واعتمداه في الروضة وأصلها وهو ظاهر وإن أطال البلقيني في اعتماد الاكتفاء بمرة وكونه مع الأم غير شرط بل للأولوية فيكفي الأب مع رجال وكذا سائر العصبة والأقارب، واستشكل البارزي خلو أحد أبويه من الثلاثة الأول بأنه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة، وقد يصيب في الرابعة اتفاقاً قال فالأولى أن يعرض مع كل صنف والد لواحد منهم أو في بعض الأصناف ولا يخص به الرابعة فإذا أصاب في الكل علمت تجربته حينئذ اهـ، وكون ذلك أولى ظاهر وحينئذ فلا ينافي كلامهم، (**والأصح اشتراط**) وصفين آخرين علما من العدالة المطلقة، وصرح بهما للخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة، فلا يكفي الإلحاق إلا من (**حر ذكر**) لما تقرر أنه حاكم أو قاسم (**لا عدد**) فيكفي على الأصح قول واحد لذلك، (**ولا كونه مدلجياً**)، أي من بني مدلج، فيجوز كونه من سائر العرب بل العجم لأن القيافة علم فمن علمه عمل به، (**فإذا تداعيا مجهولاً**) لقيطاً أو غيره، (**عرض عليه**) مع المتداعيين إن كان صغيراً لما قدمه في الإقرار أن العبرة في الكبير بمن صدقه، (**فمن ألحقه به لحقه**)، كما مر في اللقيط والمجنون كالصغير، قال البلقيني وكذا مغمى عليه ونائم وسكران لم يتعد، وإلا لم يعرض لأنه كالصاحي ويصح انتسابه، وكون النائم كذلك بعيد جداً، وقضية كلامهما هنا أنه لا فرق بين أن يكون لأحدهما عليه يد وأن لا، لكن الذي استحسنه الرافعي أن يد الالتقاط لا تؤثر ويد غيره مقدم صاحبها أن تقدم استلحاقه على استلحاق منازعة وإلا استويا فيعرض عليه، (**وكذا لو اشتركا في وطء**) لامرأة، وألحق به البلقيني استدخال مائهما أي المحترم، (**فولدت ممكناً منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة**) كأن ظنها كل

وهل تجوز قول المتن: (**شرط القائف**) أي شروطه مغني **قوله: (ما تضمنه قوله الخ)** تصحيح للحمل قول المتن: (**مسلم عدل**) أي فلا يقبل من كافر ولا فاسق مغني **قوله: (لمن ينفي الخ)** وقوله لمن يلحق الخ ببناء المفعول قول المتن: (**مجرب**) بفتح الراء بخطه في معرفة النسب مغني **قوله: (للخبر الحسن لا حكيم إلا ذو تجربة)** الاستدلال به قد يفيد قراءة مجرب في المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك رشيدي تقدم آنفاً عن المغني ضبطه بخط المصنف بفتح الراء **قوله: (وكما يشترط الخ)** عبارة المغني وكما لا يولى القضاء إلا بعد معرفة علمه بالأحكام اهـ وهي أحسن **قوله: (بأن يعرض عليه ولد في نسوة)** ويجوز له نظرهن للضرورة ع ش **قوله: (في اشتراط الثلاث)** بل في اشتراط الأربع **قوله: (وهو ظاهر الخ)** عبارة النهاية لكن قال الإمام العبرة بغلبة الظن وقد يحصل بدون ذلك اهـ زاد المغني وهذا نظير ما رجحوه في تعليم جارحة الصيد اهـ قال ع ش قوله لكن قال الإمام الخ معتمد اهـ. **قوله: (من الثلاثة الأول)** أي الثلاث مرات الأول ع ش **قوله: (أنه قد يعلم)** أي المجرب ذلك أي أن التجربة تكون بتلك الكيفية **قوله: (فيهن)** أي في الثلاثة الأول **قوله: (لواحد منهم)** أي من الأصناف الأربعة **قوله: (ولا تخص به الرابعة)** أي ولا غيرها انتهى عبارة المغني وينبغي أن يكتفي بثلاث مرات انتهى وقد مر أن الإمام يعتبر غلبة الظن فمتى حصلت بما في الروضة أو بما قاله البارزي كفى اهـ **قوله: (علماً من العدالة المطلقة)** أي في المتن حيث لم يقيدها بقيد والشيء إذا أطلق ينصرف للفرد الكامل رشيدي أي وهو عدالة الشهادة **قوله: (لذلك)** أي لما تقرر أنه حاكم أو قاسم قول المتن: (**فإذا تداعيا**) أي شخصان أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر مغني وقوله وسكت الآخر محل تأمل **قوله: (لقيطاً الخ)** حياً أو ميتاً لم يتغير ولم يدفن مغني **قوله: (ويصح انتسابه)** أي ولو انتسب في هذه الحالة عمل به مغني **قوله: (وكون النائم كذلك بعيد)** وكذلك كون المغمى عليه والسكران كذلك بعيد حيث كان القائم بهما قريب الزوال ع ش **قوله: (لكن الذي استحسنه الرافعي الخ)** عبارة المغني والأشبه بالمذهب كما قال الرافعي تفصيل ذكره القفال الخ **قوله: (فيعرض عليه)** أي على القائف **قوله: (لامرأة)** إلى قوله وإن أنكر في النهاية إلا ما أنبه عليه وإلى قوله قال البلقيني في المغني إلا قوله أو وطىء زوجته إلى أو وطىء أمته قول المتن: (**وتنازعاه**) أي ادعاه كل منهما أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر

قوله: (ورده البلقيني) كتب عليه م ر.

زوجته أو أمته، وللشبهة صور أخرى ذكر بعضها عطْفاً للخاص على العام فقال، **(أو)** وطئاً **(مشتركة لهما)** في طهر واحد وإلا فهو للثاني كما يؤخذ من كلامه الآتي قياساً لتعذر عوده إلى هذا لأن بينهما صوراً لا يمكن عوده إليها، **(أو وطىء زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد)** كأن نكحها في العدة جاهلاً بها، **(أو)** وطىء **(أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرىء واحد منهما)** فيعرض عليه ولو مكلفاً ويلحق بمن ألحقه منها وإن أنكر، لأن الحق فيه لله تعالى، أو أنكرا لأن الولد صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه بإنكار الغير بخلاف المجهول، فإن لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله وعمل بإلحاق القائف، لما مر في الخبر ولاستحالة انعقاد شخص من ماء شخصين كما أجمع عليه الأطباء وبرهنوا عليه، قال البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يستبر إلحاق القائف إلا بحكم حاكم، ذكره الماوردي وحكاه في المطلب في ملخص كلام الأصحاب، **(وكذا لو وطىء)** بشبهة **(منكوحة)** لغيره نكاحاً صحيحاً كما بأصله واستغنى عنه بقوله الآتي في نكاح صحيح **(في الأصح)** ولا يتعين الزوج للالحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القائف إلا ببينة بوطء الشبهة فلا يكفي اتفاق الزوجين والواطىء لأن الولد له حق في النسب وليس ذلك حجة عليه، هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني ما اقتضاه كلامه في اللعان أنه يكفي ذلك الاتفاق، وكالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر أن له حقاً، ....

ولم يتخلل بين الوطأين حيضة كما سيأتي مغني **قوله: (في طهر واحد)** راجع للمعطوف عليه أيضاً **قوله: (وإلا)** أي بأن تخلل بينهما حيضة **قوله: (لتعذر عوده)** أي القيد الآتي في كلام المصنف وهو قوله فإن تخلل الخ ع ش **قوله: (لا يمكن عوده إليها)** أي إلى جميعها لتعذر ذلك في بعضها مغني لعل هذا البعض قول المتن أو أمته الخ لأن قوله ولم يستبرىء الخ مغن عن القيد الآتي **قوله: (أو أنكرا)** أي الواطئان **قوله: (فإن لم يكن قائف)** إلى الكتاب في النهاية إلا قوله وعمل إلى قال البلقيني وقوله وقيل إلى وفيما إذا **قوله: (فإن لم يكن قائف)** أي في مسافة القصر.

تنبيه: لو ألقت سقطا عرض على القائف قال الفوراني إذا ظهر فيه التخطيط دون ما لم يظهر وفائدته فيما إذا كانت الموطوءة أمة وباعها أحدهما من الآخر بعد الوطء والاستبراء أن البيع هل يصح وأمة الولد عمن ثبتت وفي الحرة أن العدة تنقضي به عمن منهما مغني **قوله: (أو تحير)** أي أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما روض ومغني **قوله: (اعتبر انتساب الولد الخ)** أي إلى أحدهما بحسب الميل الذي يجده ويحبس ليختار إن امتنع من الانتساب إلا إن لم يجد ميلاً إلى أحدهما فيوقف الأمر بلا حبس إلى أن يجد ميلاً ولا يقبل رجوع قائف عن إلحاقه الولد بأحدهما إلا قبل الحكم بقوله ثم لا يقبل قوله في حق الآخر لسقوط الثقة بقوله ومعرفته وكذا لا يصدق لغير الآخر إلا بعد مضي إمكان تعلمه مع امتحان له لذلك مغني وروض مع شرحه **قوله: (بعد كماله)** أي بالبلوغ والعقل مغني وإسنى **قوله: (وبرهنوا الخ)** عبارة المغني لأن الوطء لا بد أن يكون على التعاقب وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول كما نقل عن إجماع الأطباء اهـ **قوله: (للاشتراك في الفراش)** لعله احتراز عن المجهول السابق كما يفيده ما يأتي عن الرشيدي قبيل الكتاب. **قوله: (إلا بحكم الحاكم)** أي بإلحاق القائف ع ش أي فيكون الحاقه بمنزلة شهادة البينة عبارة سم عبارة العباب ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر به القاضي وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن حكم بأنه قائف انتهت اهـ **قوله: (في ملخص كلام الخ)** أي عن ملخصه نهاية **قوله: (بشبهة)** إلى الكتاب في المغني إلا قوله كما بأصله إلى المتن وقوله هذا ما ذكره إلى وكالبينة وقوله هذا إن ألحقه إلى ولو ألحق قائف وقوله وقيل إلى وفيما إذا **قوله: (ولا يثبت ذلك)** أي وطء الشهبة وقوله حتى يعرض الخ حتى تعليلية لا غائية **قوله: (اتفاق الزوجين الخ)** أي على وطء الشبهة **قوله: (وليس ذلك)** أي الاتفاق **قوله: (حجة عليه)** أي على الولد فإن قامت به بينة عرض على القائف مغني ونهاية **قوله: (هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني الخ)** عبارة النهاية ما ذكره المصنف في الروضة هنا هو المعتمد وإن لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق اهـ قال ع ش قوله هو المعتمد أي فحيث لا بينة يلحق بالزوج اهـ **قوله: (وكالبينة تصديق الولد الخ)**

قوله: (لم يعتبر إلحاق القائف إلا بحكم حاكم الخ) عبارة العباب ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر به القاضي وإذا لحقه اشتراط تنفيذ القاضي إن لم يكن حكم بأنه قائف اهـ **قوله: (هذا ما ذكره الرافعي الخ)** وهو المعتمد م ر ش **قوله: (وكالبينة تصديق الولد المكلف)** كتب عليه م ر.

(فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه) أو لم يدعياه **(عرض عليه)** أي القائف لإمكانه منهما، **(فإن تخلل بين وطئيهما حيضة فـ)** ـالولد **(للثاني)**، وإن ادعاه الأول لظهور انقطاع تعلقه به إذ الحيض أمارة ظاهرة على البراءة منه، **(إلا أن يكون الأوّل زوجاً في نكاح صحيح)** والثاني واطئاً بشبهة أو نكاح فاسد، فلا ينقطع تعلق الأول لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة، بخلاف ملك اليمين والنكاح الفاسد فإنهما لا يتبنان الفراش إلا بعد حقيقة الوطء، **(وسواء فيهما)** أي المتنازعين **(اتفقا إسلاماً وحرية أم لا)** كما مر في اللقيط، لأن النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا إن ألحقه بنفسه وإلا كأن تداعيا أخوة المجهول فيقدم الحر، لما مر أن شرط من يلحق بغيره أن يكون وارثاً حائزاً ويحكم بحريته وإن ألحقه بالعبد لاحتمال أنه ولد من حرة، ولو ألحق قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم لأن معه زيادة حذق وبصيرة، وقيل يقدم الأوّل وأبدى شارح احتمالاً أنه يعرض على ثالث ويلحق بمن وافقه منهما، كما قيل بمثله في اختلاف جواب المفتين، ويرد بأن القائف حاكم بخلاف المفتي فلا يقاس به وفيما إذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسباً وديناً وإلا وقد ألحقه القائف بالذمي تبعه نسباً فقط فلا يحضنه.

وعلى هذا فيقيد كلام المتن بإقامة بينة الوطء أو تصديق الولد المكلف إياه مغني قول المتن: **(فإذا ولدت)** أي تلك الموطوءة في المسائل المذكورة مغني أو لم يدعياه بل ادعاه أحدهما وسكت الآخر أو أنكرا مغني **قوله: (أي القائف)** أي فيلحق من ألحقه به منهما مغني **قوله: (لظهور انقطاع تعلقه به الخ)** أي وإذا انقطع عن الأول تعين للثاني مغني **قوله: (على البراءة منه)** أي من الأول مغني قول المتن: **(اتفقا إسلاماً وحرية)** أي بكونهما مسلمين حرين أم لا أي كمسلم وذمي وحر وعبد مغني **قوله: (هذا الخ)** أي قول المصنف وسواء فيهما الخ ع ش **قوله: (وإن ألحقه بالعبد)** أي أو لحق به بنفسه كما بحثه شيخنا مغني **قوله: (ولو ألحق قائف الخ)** أي بأحدهما وقوله وقائف أي بالآخر بشبه خفي أي كالخلق وتشاكل الأعضاء ولو ألحق القائف التوأمين باثنين بأن ألحق أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله كما لو ألحق الوحد باثنين ويبطل أيضاً قول قائفين اختلفا في الإلحاق حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما ويلغو انتساب بالغ أو توأمين إلى اثنين فإن رجع أحد التوأمين إلى الآخر قبل ويؤمر البالغ بالانتساب إلى أحدهما ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وإن أنكره الآخر أو أنكراه لأن للولد حقاً في النسب فلا يسقط بالإنكار من غيره وينفقان عليه إلى أن يعرض على القائف أو ينتسب ويرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه إن أنفق بإذن الحاكم ولم يدع الولد ويقبلان له الوصية التي أوصى له بها في مدة التوقف لأن أحدهما أبوه ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها ويرجع بها على الآخر ألحق الولد بالآخر فإن مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتاً لا إن تغير أو دفن وإن مات مدعيه عرض على القائف مع أبيه أو أخيه ونحوه من سائر العصبة مغني وروض مع شرحه وقوله حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما محل تأمل **قوله: (ويلحق بمن وافقه)** أي يعمل بقوله والصلة جارية على غير من هي له ولم يبرز لعدم الإلباس على مذهب الكوفيين وقوله منهما أي من القائفين الأولين **قوله: (وفيما إذا ادعاه مسلم الخ)** عبارة المغني فلو ادعاه مسلم وذمي وأقام الذمي بينة تبعه نسباً وديناً كما لو أقامها المسلم أو لحقه بإلحاق القائف أو بنفسه كما بحثه شيخنا تبعه نسباً لا ديناً لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يحضنه لعدم أهليته لحضانته اهـ **قوله: (يقدم ذو البينة)** أي ثم يحكم الحاكم بإلحاقه بمن ألحقه به كما مر عن البلقيني رشيدي **قوله: (وديناً)** ومعلوم أن محل إلحاقه بالذمي في الدين إذا لم تكن أمه مسلمة رشيدي **قوله: (فلا يحضنه)** أي فلا يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعاً له وأما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعواه أنه ابنه ع ش.

خاتمة: لو استلحق مجهولاً نسبه وله زوجة فأنكرته زوجته لحقه عملاً بإقراره دونها لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى وإن ادعته والحالة هذه امرأة أخرى وأنكره زوجها وأقام زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتين تعارضتا فتسقطان ويعرض على القائف فإن ألحقه بها لحقها وكذا زوجها على المنصوص كما قاله الإسنوي خلافاً لما جرى عليه ابن المقري أو بالرجل لحقه وزوجته فإن لم يقم واحد منهما بينة فالأصح كما قال الإسنوي أنه ليس ولداً لواحدة منهما ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر مغني وإسنى.

كتاب العتق

أي الإعتاق المحصل له، وهو إزالة الرق عن الآدمي من عتق سبق أو استقل، ومن عبر بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى، ليخرج بقيد الآدمي الطير والبهائم فلا يصح عتقهما على الأصح، وقال ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطياد أما البهائم الأنسية فإعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعاً اهـ، ورواية أبي نعيم أن أبا الدرداء كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها، تحمل إن صحت، على أن ذلك رأي له وبقيد لا إلى مالك الوقف لأنه مملوك له تعالى، ولذا ضمن بالقيمة وما بعده لتحقيق الماهية لا لإخراج الكافر لصحة عتقه وإن لم يكن قربة، على أن قصد القربة يصح منه وإن لم يصح له ما قصده، أصله قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١٣] وخبر الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلماً أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج، وصح خبر أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاً له من النار، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاً له من النار، وبه يعلم أن عتق الذكر أفضل، وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء له من النار وخصت الرقبة بالذكر لأن الرق كالغل الذي فيها ....

كتاب العتق

قوله: (أي الإعتاق الخ) أشار به إلى أن العتق مجاز من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب وهذا مبني على أن العتق لازم مطاوع لا عتق إذ يقال أعتقت العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله متعدياً فيقال عتقت العبد وأعتقته وعليه فلا حاجة إلى التجوز ع ش عبارة الرشيدي بل مر عن تحرير المصنف أن العتق مصدر أيضاً لعتق بمعنى أعتق اهـ **قوله: (وهو الخ)** أي شرعا مغني **قوله: (من عتق سبق الخ)** أي مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق يخلص ويستقل مغني **قوله: (بإزالة الملك)** أي عن الآدمي سيد عمر. **قوله: (لا إلى مالك)** كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف وإلا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات سم **قوله: (تقرباً إلى الله تعالى)** هذا معتبر على التعبيرين معاً خلافاً لما يوهمه صنيعه من اختصاصه بالثاني الذي جرى عليه السيد عمر فيما يأتي عنه **قوله: (ليخرج)** متعلق بقوله احتاج الخ لكن بالنسبة للمعطوف الآتي فقط خلافاً لما يوهمه صنيعه من توقف خروج نحو الطير بقيد الآدمي إلى تلك الزيادة وإلا سبك السالم أن يقول من عتق سبق أو استقل وهو إزالة الرق عن الآدمي تقرباً إلى الله تعالى ومن عبر بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك ليخرج بها الوقف الخ وخرج بقيد الآدمي الخ **قوله: (تحمل الخ)** إنما يحتاج إلى هذا الحمل لو قصد أبو الدرداء بإرسال العصافير الإعتاق الشرعي المقتضى لعدم صحة تملك الخلق لتلك العصافير بوجه بخلاف ما إذا قصد بذلك تخليصها عن إيذاء الصبيان فقط فإنه لا يخالف المذهب بل ينبغي الحمل عليه إلا أن تثبت الرواية بذلك **قوله: (لأنه مملوك له تعالى)** في هذا التعليل نظر لأن العتيق بل جميع المخلوقات مملوك له تعالى أيضاً والأولى أن يقول مملوك للموقوف عليه حكماً ولذا الخ **قوله: (لتحقيق الماهية الخ)** لك أن تقول يلزم من تحقيقها به اعتباره فيها وإلا فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها إخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبني ما قبل العلاوة وإلا لا تحد معها فتأمل سم وكتب عليه السيد عمر أيضاً ما نصه هذا لا يلائم قوله آنفاً احتاج لزيادة الخ إلا إن يقال هذا أيضاً محتاج إليه في تحقيق الماهية وإن لم يكن محتاجاً إليه في الجامعية والمانعية اهـ وقد يقال يلزم على هذا الجواب أنه حينئذ لا بد منه في التعبير الأول أيضاً وليس من مدخول الزيادة كما يفيدها أي الليسيه صنيع النهاية **قوله: (وخصت الرقبة الخ)** أي في الآية والخبر **قوله: (كالغل الذي فيها)** أي في رقبة الرقيق فهو محبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فإذا أعتقه

كتاب العتق

قوله: (لا إلى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف وإلا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات **قوله: (لتحقيق الماهية الخ)** لك أن تقول يلزم من تحقيقها اعتباره فيها وإلا فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها إخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبني ما قبل العلاوة وإلا لاتحد معها فتأمل. **قوله: (لأن الرق**

وهو قربة إجماعاً ولم يذكره اكتفاء بما سيذكره في الكتابة بالأولى، ويسن الاستكثار منه، كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فإنه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة، وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد، وأركانه ثلاثة: عتيق وصيغة ومعتق، ولكونه الأصل بدأ به فقال: **(إنما يصح من)** حر كامل الحرية مختار **(مطلق التصرف)** ولو كافراً حربياً كسائر التصرف المالي، فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور عليه ولو بفلس، نعم تصح وصية السفيه به وعتقه قن الغير بإذنه، وعتق مشتر قبل قبضه وإمام لقن بيت المال كما يأتي، وولي لقن موليه عن كفارة مرتبة على ما مر، وراهن موسر لمرهون، ووارث موسر لقن التركة، وبهذا علم أن شرط العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن، والراهن معسر بخلاف نحو إجارة واستيلاد، ولو قال بائع لمشتري قن منه شراء فاسداً أعتقه فأعتقه لم يعتق على البائع، على ما قاله الماوردي، لأنه إنما أذن بناء على أنه ليس بملكه، ورد بأن العتق ....

أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته مغني **قوله: (وهو قربة الخ)** أي العتق المنجز من المسلم أما المعلق ففي الصداق من الرافعي أن التعليق ليس عقد قربة وإنما يقصد به حث أو منع أي أو تحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضي أن تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو كما قاله شيخنا ظاهر مغني ويأتي عن النهاية ما يوافقه **قوله: (ولم يذكره)** أي كون الإعتاق قربة **قوله: (بالأولى)** أي لعلمه منه بالأولى **قوله: (وأكثر من بلغنا الخ)** عبارة المغني.

فائدة: أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة وعاش ثلاثاً وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيراً وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً اهـ **قوله: (وعن غيره الخ)** في عطفه على قوله عنه أنه الخ ما لا يخفى فالأولى عطفه بتقدير بلغنا على قوله وأكثر الخ **قوله: (كامل الحرية)** إلى قوله نعم يصح في المغني وإلى قول المتن وإضافته في النهاية إلا قوله أما العتق إلى ويجري وقوله ويتردد النظر إلى المتن **قوله: (ولو كافراً الخ)** ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلماً أم كافراً ثم أسلم مغني وإسنى **قوله: (ومكره)** بشرط أن لا ينوي العتق سم عبارة ع ش أي بغير حق أما إذا اشترى عبداً بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فإنه يعتق لأنه إكراه بحق اهـ وعبارة المغني ومكره بغير حق ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ولا يصح عتق موقوف لأنه غير محلول ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون اهـ **قوله: (وصية السفيه الخ)** أي أو المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر أو تدبيره أو تعليق عتقه بصفة بعد الموت لأنه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلاً للولاية ع ش **قوله: (وعتقه)** أي السفيه **قوله: (قن الغير الخ)** الأولى لقن الغير باللام **قوله: (وعتق مشتر الخ)** أي المبيع **قوله: (على ما يأتي)** كذا في النهاية قال ع ش قوله على ما يأتي والمعتمد منه عدم الصحة اهـ وقال الرشيدي الذي يأتي له الجزم بعدم الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وكلام الخطيب في شرح الغاية في فصل الولاء موافق لابن حجر اهـ **قوله: (وبهذا علم أن شرط العتيق الخ)** لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن المعسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتيق ع ش **قوله: (أن لا يتعلق به حق الخ)** بأن لا يتعلق به حق أصلاً أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بجيرمي. **قوله: (غير عتق)** صفة لقوله حق لازم وقوله يمنع بيعه صفة أخرى له والمتبادر أنه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق إلا أن يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسراً فليتأمل سم ورشيدي **قوله: (بخلاف نحو إجارة)** أي فإنه وإن كان لازماً إلا أنه لا يمنع البيع رشيدي عبارة ع ش أي فلا يمنع إعتاقه وإن أعتقه على عوض مؤجل والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح من المؤجر أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء النجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالاً وإن تأخر أداء ما علق

كالغل) أي أنه بمنزلة الغل ومحل الغل الرقبة. **قوله: (غير عتق)** صفة لقوله حق لازم وقوله يمنع بيعه صفة أخرى والمتبادر أنه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق إلا أن يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسراً فليتأمل **قوله: (ورد بأن العتق)** كتب عليه م ر.

لا يندفع بالجهل إذ العبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، ومن ثم صرحوا بأنه لو قال غاصب عبد لمالكه أعتق عبدي هذا فأعتقه جاهلاً نفذ على المالك، وبهذا يزيد اتضاح ضعف كلام الماوردي، **(ويصح تعليقه)** بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره كجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة، نعم عقد التعليق ليس قربة، بخلاف التدبير، أما العتق نفسه فقربة مطلقاً، ويجري في التعليق بفعل المبالي وغيره هنا ما مر في الطلاق، ولا يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف لصحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد، قيل وقف المسجد تحرير ولا يصح تعليقه، ورد بأن حد العتق السابق يخرج هذا فلا يرد على المتن، وأفهم صحة تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كأن شرط الخيار له أو توقيته فيتأبد، نعم إن اقترن بما فيه عوض ....

عليه فأشبه ما لو باع لمعسر بثمن في ذمته اهـ **قوله: (لا يندفع بالجهل)** أي بكونه باقياً على ملكه أو خرج عنه فهو باعتبار نفس الأمر وكيل عن المالك الملتمس للاعتبار ع ش **قوله: (جاهلاً)** أي بكونه عبده **قوله: (وبهذا)** أي بتصريحهم بذلك **قوله: (بصفة)** إلى قوله فليس للوارث في المغني إلا قوله نعم عقد التعليق إلي ولا يشترط وقوله قيل إلى وأفهم وقوله نعم إلى وليس لمعلقه **قوله: (كجنون السيد)** أي فلو قال السيد لعبده إن جننت فأنت حر عتق العبد وهذا قد يخالفه ما يأتي من أن العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق إلا أن يصور ما يأتي بصفة يحتمل وقوعها في زمن الحجر وغيره وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها في غير زمن الحجر وهذا الفرق بناء على ما يأتي هنا من أن العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة وأما على ما سيأتي له في آخر كتاب التدبير أن الأصح أن العبرة بوقت التعليق فلا إشكال ع ش بحذف **قوله: (نعم عقد التعليق الخ)** عبارة النهاية وهو غير قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر وإلا فقربة اهـ ومر عن المغني وشيخ الإسلام ما يوافقه **قوله: (أما العتق نفسه الخ)** محل تأمل لأن الذي وصف بكونه قربة أو غير قربة فعل المكلف وفعله هنا عقد التعليق لا غير وأما العتق الذي هو زوال الرق عند وجود المعلق عليه فليس بفعل له بل أثر من آثار فعله فليتأمل سيد عمر وقد يقال أن الأثر المترتب على فعله بمنزلة فعله وله في كلامهم نظائر لا تحصى **قوله: (فقربة)** أي حيث كان من المسلم ع ش ورشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي منجزاً أو معلقاً. **قوله: (ويجري الخ)** لا يخفى أن الزوجة في الطلاق معدودة من المبالي فهل الرقيق هنا كذلك أو يفرق بأن العتق مرغوب له غلباً فلا يحرص على مراعاة السيد أو يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد وبين غيره سم أقول قياس نظرهم في الطلاق إلى الغالب الثاني وليراجع **قوله: (ولا يشترط لصحة التعليق الخ)** أي وما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار إطلاق التصرف فيها ليس بمراد مغني **قوله: (لصحته الخ)** عبارة المغني فإنه يصح تعليقه من الراهن المعسر والموسر على صفة توجد بعد الفك أو يحتمل وجودها قبله وبعده وكذا من مالك العبد الجاني التي تعلقت الجناية برقبته ومن المحجور عليه بفلس أو ردة اهـ **قوله: (ومرتد)** أي لأن العبرة في التعليق بوقت وجود الصفة ع ش **قوله: (قيل الخ)** أقره مع أنه صحح في باب الوقف خلاف مضمونه حيث قال هناك إماماً يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجداً فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة لأنه حينئذ كالعتق انتهى وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق إن أراد أن تعليقه يبطله وإن أراد أن تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم سم **قوله: (ولا يصح تعليقه)** جملة حالية **قوله: (ورد الخ)** على أن المرجح فيه أي الوقف صحته مع التعليق كما مر نهاية **قوله: (صحة تعليقه)** أي العتق ع ش **قوله: (أنه لا يتأثر الخ)** أي بخلاف الوقف مغني **قوله: (له)** أي للسيد **قوله: (أو توقيته)** عطف على أن شرط الخيار له وقضية صنيع المغني عطفه على شرط فاسد **قوله: (فيتأبد)** أي ولغا التوقيت مغني **قوله: (إن اقترن بما فيه الخ)** أي اقترن

قوله: (نعم عقد التعليق ليس قربة) قال في شرح الروض نقلاً عن الرافعي وإنما يقصد به حث أو منع أي أو تحقيق خبر بخلاف التدبير قال وكلامه يقتضي أن تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو ظاهر اهـ. **قوله: (ويجري الخ)** لا يخفى أن الزوجة في الطلاق معدودة من المبالي فهل الرقيق هنا كذلك أو يفرق بأن العتق مرغوب له غالباً فلا يحرص على مراعاة السيد أو يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد وبين غيره **قوله: (قيل الخ)** أقره مع أنه قدم في الوقف ما يمنع مضمونه من عدم صحة تعليق وقف المسجد حيث قال هناك إماماً يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا المسجد فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة لأنه حينئذ كالعتق اهـ وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق إن أراد أن تعليقه يبطله وإن أراد أن تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم.

أفسده ورجع بقيمته، نظير ما مر في النكاح، وليس لمعلقه رجوع بقول بل بنحو بيع ولا يعود بعوده، ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه إلا إن كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد عرضه عليه.

فرع: أفتى القلعي في أن حافظت على الصلاة فأنت حر، بأنه يعتق إن حافظ عليها أي الخمس أداء وإن لم يصل غيرها فيما يظهر سنة كاستبراء الفاسق اهـ ويتردد النظر فيما لو أخل بها لعذر، والقياس أن العذر إذا أباح إخراجها عن الوقت كإنقاذ مشرف على هلاك لم يؤثر وإلا أثر، **(و)** تصح **(إضافته إلى جزء)** من الرقيق معين كيد، ويظهر ضبطه بما مر في الطلاق مما يقع بإضافته إليه أو مشاع كبعض أو ربع، **(فيعتق كله)** الذي له من موسر ومعسر سراية، نظير ما مر في الطلاق وذلك لخبر أحمد وأبي داود بذلك، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وقد لا يعتق كله بأن وكل وكيلاً في إعتاق عبده فأعتق نصفه فيعتق فقط، ....

الشرط الفاسد بتعليق فيه الخ **قوله: (أفسده)** أي أفسد الشرط العوض رشيدي **قوله: (وليس لمعلقه رجوع الخ)** أي لا يعتد به وقوله ولا يعود أي التعليق وقوله بعوده أي الرقيق إلى ملك البائع ع ش والأولى ملك المعلق. **قوله: (ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ)** هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإنما لم يبطل في الأول لأنه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت سم ورشيدي وسيأتي ما يصرح بذلك وهو أنه إذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها في حياة السيد ع ش **قوله: (فعله)** أي العبد ع ش **قوله: (وامتنع منه بعد عرضه الخ)** ولو عاد بعد الامتناع وأتى بالفعل قبل تصرف الوارث فالذي يظهر أنه يعتق والله أعلم سيد عمر **قوله: (في أن حافظت على الصلاة الخ)** بقي ما لو قد اشترط وجودها في حياة السيد ع ش **قوله: (فعله)** أي العبد ع ش **قوله: (وامتنع منه بعد عرضه الخ)** ولو عاد بعد الامتناع وأتى بالفعل قبل تصرف الوارث فالذي يظهر أنه يعتق والله أعلم سيد عمر **قوله: (في أن حافظت على الصلاة الخ)** بقي ما لو قال إن حافظت على الصوم أو الحج مثلاً هل تكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والأول ظاهر في الصوم سم **قوله: (أي الخمس الخ)** أي فلا يتركها إلا لضرورة كنوم أو جنون ع ش **قوله: (والقياس الخ)** هذا هو الظاهر ع ش **(من الرقيق)** إلى قول المتن وصريحه في النهاية والمغني **قوله: (ضبطه)** أي الجزء **قوله: (مما يقع بإضافته)** أي الطلاق **قوله: (الذي له)** سيذكر محترزه **قوله: (سراية)** راجع لقول المصنف فيعتق كله أي لا تعبيراً بالجزء عن الكل وهو وجه ثان في المسألة وللخلاف ثمرات في المطوّلات رشيدي وسيأتي ذلك الوجه في الشارح وبعض تلك الثمرات عن المغني **قوله: (نظير ما مر في الطلاق)** أي من أنه تصح إضافته إلى أي جزء ليس فضله كاليد ونحوها ع ش **قوله: (وذلك)** أي عتق الكل بإضافته إلى الجزء **قوله: (لخبر أحمد الخ)** أي والنسائي بذلك أي أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك مغني **قوله: (ولم يعرف له مخالف الخ)** أي فصار إجماعاً سكوتيا **قوله: (بأن وكل وكيلاً في إعتاق عبده الخ)** انظر هل مثله ما إذا وكله في عتق البعض فقط فإن كان مثله فما وجه التخصيص في التصوير أي بعتق الكل وإن لم يكن مثله فما وجه الغرق مع أن المتبادر أنه أولى بالحكم مما هنا رشيدي عبارة ع ش وحاصله أي ما في شرح الروض أنه لو وكله في اعتاق كل العبد أو بعضه فخالف الموكل واعتق دون ما وكل في إعتاقه وهو نصف العبد أو ربعه مثلاً لم يسر اهـ. **قوله: (فاعتق نصفه الخ)** بقي ما لو وكله في اعتاق يده مثلاً فاعتقها فهل يلغو أو يصح ويسرى إلى الجميع فيه نظر والأقرب الثاني صونا لعبارة المكلف عن الإلغاء ما أمكن وبقي أيضاً ما لو وكله في إعتاق جزء مبهم فأعتقه فهل يسري فيه نظر والأقرب الأول لأنه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الإلغاء ع ش. **قوله: (فيعتق فقط)** أي النصف فلو أعتق بعضه فأي قدر يحكم بعتقه وهل له تعيين القدر سم **قوله: (فيعتق فقط الخ)** عبارة المغني فالأصح عتق ذلك

قوله: (ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق الخ) هذا مصوّر كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كان يتوهم خلافه من هذه العبارة وإنما لم يبطل في الأوّل لأنه لما قيد المغلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت **قوله: (فرع أفتى القلعي في إن حافظت على الصلاة فأنت حر الخ)** بقي ما لو قال إن حافظت على الصوم أو الحج مثلاً هل يكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والأوّل ظاهر في الصوم. **قوله: (فيعتق فقط)** أي

واستشكله الإسنوي بأنه لو وكله شريكه في عتق نصيبه فأعتقه الشريك سرى لنصيبه، قال فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير هنا ففي ملك الموكل أولى، ويجاب بأن الذي سرى إليه العتق هنا ملك المباشر للإعتاق فكفى فيه أدنى سبب وأما ثم فالذي يسري إليه غير ملك المباشر فلم يقو تصرفه لضعفه على السراية إذ الأصح فيها، كما قاله الزركشي أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بها، وهو وجه من ترجيح الدميري لمقابله أنه يقع على الجميع دفعة واحدة، إذ تفرقة الشيخين التي ذكرناها واجبنا عنها تقتضي ترجيحهما لما رجحه الزركشي، أما إذا كان لغيره فسيأتي ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به أو إشارة أخرس أو كتابة، **(وصريحه)** ولو من هازل ولاعب **(تحرير وإعتاق)**، أي ما اشتق منهما، لورودهما في القرآن والسنة متكررين، أما نفسهما كانت تحرير فكناية كانت طلاق وأعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه، كطلقك الله وأبرأك الله، وفارق نحو باعك الله وأقالك الله وزوّجك الله فإنها كنايات لضعفها بعدم استقلالها

النصف كما صححه في أصل الروضة لكن رجح البلقيني القطع بعتق الكل واستشكل في المهمات عدم السراية بأن في أصل الروضة أنه لو وكل شريكه الخ فكيف يستقيم الجمع بينهما اهـ **قوله: (فأعتقه)** أي نصيب الموكل وقوله سرى لنصيبه أي لنصيب الوكيل نفسه وقوله إلى ملك الغير وهو الموكل وقوله هنا راجع لقوله لو وكله الخ ع ش **قوله: (أدنى سبب)** وهو المباشرة للإعتاق. **قوله: (وأما ثم الخ)** قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك وإن لم يخالف الوكيل الأجنبي كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك الآخر على هذا وهو منقول عن م ر فليراجع سم **قوله: (فالذي يسري إليه)** أي يحتمل سرايته إليه **قوله: (وهو أوجه من ترجيح الدميري لمقابلة الخ)** ومن فوائد الخلاف أنه لو قال لرقيقه إن دخلت الدار فإبهامك حر فقطع إبهامه ثم دخل فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق وإلا فلا ومنها ما لو حلف لا يعتق رقيقاً فأعتق بعض رقيق فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حنث وإلا فلا مغني **قوله: (إذ تفرقة الشيخين)** أي بين مسألة توكيل الشريك ومسألة توكيل غيره **قوله: (التي ذكرناها)** أي آنفاً **قوله: (وأجبنا عنها)** أي عن استشكالها **قوله: (ترجيحهما)** أي الشيخين لما رجحه الزركشي أي المار آنفاً من أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بالسراية **قوله: (أما إذا كان لغيره الخ)** محترز قوله الذي له سم أي فكان ينبغي أن يقول بعضه لغيره **قوله: (فسيأتي)** أي في قول المصنف ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه الخ ع ش **قوله: (ولو من هازل)** إلى قوله على تناقض في المغني وإلى قول المتن وهي لا ملك في النهاية مع مخالفة سأنبه عليها سيد عمر وإلا قوله على تناقض فيه وقوله مع أنه معلوم إلى المتن **قوله: (أي ما اشتق منهما)** كانت محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق مغني **قوله: (كانت تحرير)** أي أو إعتاق مغني **قوله: (كانت طلاق)** أي كقوله لزوجته أنت طلاق مغني **قوله: (أو عكسه)** أي الله أعتقك نهاية **قوله: (بعدم استقلالها الخ)** أي فإنه لا يدمعها من القبول ويعلم من ذلك أن ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج إلى قبول إذا أسنده لله تعالى كان صريحاً وما لا يستقبل

النصف فلو أعتق بعضه فأي قدر تحكم بعتقه وهل له تعيين القدر **قوله أيضاً: (فيعتق فقط)** قال في شرح الروض لأنه لما خالف أمر موكله كان القياس أن لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس ولأن عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل لأنه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذ بإعتاق بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا بعتق النصف فقط فإن النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة اهـ وقد يؤخذ منه جواب الإسنوي **قوله: (واستشكله الإسنوي الخ)** قد يأخذ من هذا الاشكال وجوابه أنه لا سراية في إعتاق الوكيل الأجنبي وإن لم يقع منه مخالفة كما لو وكله أحد الشريكين في إعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري على الموكل إلى حصة الشريك الآخر فإنه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من تصوير المسألة المستشكلة بأنه وكله في إعتاق عبده فأعتق نصفه وذلك لأنه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه الاستشكال ولم يحتج للجواب إلا بعد أن تقرر أنه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين أن يوافق أو يخالف فليتأمل. **قوله: (وأما ثم الخ)** قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك وإن لم يخالف الوكيل كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك الآخر على هذا وهو معلق عن م ر فليراجع وقد يؤيده أنه لو سرى إلى حصة الشريك لسرى إلى باقيه فيما كان كله للموكل وفيه نظر **قوله: (أما إذا كان لغيره)** محترز قوله الذي له.

بالمقصود بخلاف تلك، ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت بيا حرة ما لم ينو ذلك الاسم، وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الإطلاق مردود بأن هذا فيمن اسمها ذلك عند النداء ولو زاحمته امرأة فقال تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق، كما أفتى به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق، إلا أن يجاب بأن هنا معارضاً قوياً هو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنى ولا كذلك، ثم ولو قيل له أمتك زانية فقال بل حرة وأراد عفيفة قبل، وكذا إن أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا، ولو قال لمكاس خوفاً منه على قنه هذا حر لم يعتق عليه باطناً قال الإسنوي ولا ظاهراً، كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما، وهو أوجه من تصويب الدميري، خلافه كما لو قيل له أطلقت زوجتك فقالت نعم قاصداً الكذب ويرد قياسه بأن الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لقصده وبفرض المساواة ليس هنا قرينة على القصد، بخلاف مسألتنا، وعند الخوف لا فرق بين قصده الكذب في إخباره وأن يطلق اكتفاء بقرينة الخوف، وقول بعضهم يعتق عند الإطلاق يحمل

به كالبيع إذا أسنده له تعالى كان كناية ع ش **قوله: (ولو كان اسمها حرة الخ)** عبارة المغني لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إذا قصد العتق اهـ **قوله: (بأن هذا الخ)** أي عدم العتق عند الإطلاق **قوله: (فقال تأخري الخ)** أي وأطلق كما يفيده جوابه الآتي بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعي فتعتق **قوله: (ولا كذلك ثم)** أي فيما مر في نظيره من الطلاق **قوله: (فبانت أمته لم تعتق)** وإنما أعتق الشافعي رضي الله تعالى عنه أمته بذلك تورعاً مغني أقول تأمل قوله تورعاً فإنه إذا كان لا يرى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم إن أتى بعد **ذلك** بصيغة عتق فلا إشكال سيد عمر **قوله: (ولو قيل)** إلى قوله وهو أوجه في المغني **قوله: (لم يعتق عليه باطناً الخ)** عبارة النهاية عتق عليه ظاهراً لا باطناً واعتمد الإسنوي خلافه كما اقتضاه كلامهم الخ وصوّب الدميري الأول وهو المعتمد قياساً على ما لو قيل له أطلقت الخ وإن رد بأن الاستفهام الخ سيد عمر وعبارة المغني لم يعتق عليه باطناً وقول الإسنوي ولا ظاهراً كما لو قال لها أنت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى أنه أراد طلاقها من الوثاق مردود فإن ذلك إنما هو قرينة على أنه إخبار ليس بإنشاء ولا يستقيم كلامه معه إلا إذا كان على ظاهره اهـ **قوله: (خلافه)** وهو أنه يعتمد ظاهراً لا باطناً نهاية وقوله كما لو قيل الخ من كلام الدميري **قوله: (ويرد قياسه بأن الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال)** تنزيل الجواب على السؤال لا يقتضي كون الجواب إنشاء بل يقتضي كونه إخباراً لأن السؤال إنما يكون عن أمر قد انقضى أي إذا كان بمثل هذه الصيغة الماضوية والحاصل أن قوله بأن الاستفهام الخ لا حاصل له وقوله بخلاف مسألتنا مسلم لكن قد يقال القرينة ضعيفة كما في قوله لقنه افرغ من العمل فليتأمل سيد عمر. **قوله: (فلم ينظر فيه لقصده الخ)** لقائل أن يقول الكلام فيما إذا قيل له أطلقت زوجتك استخباراً لا التماساً لإنشاء بدليل قوله قاصداً الكذب إذ الكذب لا يدخل الإنشاء بل الخبر كما تقرر في محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده أنه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محمولاً على الصدق لأنه إذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق إذ الكلام فيمن تكلم على قصد فإذا ألغى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطناً أيضاً مع أنه ليس كذلك فليتأمل وقد يقال مراد الشارح أن العبرة بالسؤال فإذا قصد به الإنشاء حكمنا بالوقوع ظاهراً بالجواب لتنزيله على السؤال فإذا كان المجيب قصد الإخبار كاذباً قبل باطناً لا ظاهراً فاليتأمل سم **قوله: (ليس هنا)** أي في مسألة الاستفهام **قوله: (وعند الخوف لا فرق الخ)** محل تأمل لأن كلامهم في مسألة الطلاق المقيس عليها بفرض تسليمه مقيد بحالة الإرادة فليتأمل سيد عمر.

قوله: (فلم ينظر فيه لقصده الخ) لقائل أن يقول الكلام فيما إذا قيل له أطلقت زوجتك استخباراً لا التماساً لإنشاء بدليل قوله قاصد الكذب إذ الكذب لا يدخل الإنشاء بل الخبر كما تقرر في محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده الكذب لكان الكلام محمولاً على الصدق لأنه إذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق إذ الكلام فيمن تكلم عن قصد فإذا ألغي قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطناً أيضاً مع أنه ليس كذلك فليتأمل وقد يقال مراد الشارح أن العبرة بالسؤال فإذا قصد به الإنشاء حكمنا بالوقوع ظاهراً بالجواب لتنزيله على السؤال فإن كان المجيب قصد الإخبار كاذباً قبل باطناً لا ظاهراً فليتأمل **قوله: (بخلاف مسألتنا الخ)** وقوله لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك لا عتقي به كما لو قال لقنه يا خواجا ش م ر.

على ما إذا لم يقله خوفاً إذ لا قرينة، وقوله لغيره أنت تعلم أنه حر إقرار بحريته بخلاف أنت تظن، ولو قال لقنه أفرغ من العمل قبل العشاء وأنت حر وقال أردت حراً من العمل دين أي لأن القرينة هنا ضعيفة، بخلافها في حل الوثاق لأن استعمال الطلاق فيه شائع بخلاف الحرية في فراغ العمل، أو أنت حر مثل هذا العبد وأشار إلى عبد آخر عتق الأوّل أو مثل هذا عتقا الأول بالإنشاء والثاني بالإقرار، ومن ثم لو كذب لم يعتق باطناً **(وكذا فك رقبة)** أي ما اشتق منه فإنه صريح **(في الأصح)** لوروده في القرآن، وترجمة الصريح صريحة وإشارة الأخرس هنا كهي في الطلاق، **(ولا يحتاج)** الصريح **(إلى نية)** كما هو معلوم وذكر توطئة لقوله مع أنه معلوم أيضاً لئلا يتوهم من تشوف الشارع إليه وقوعه بها من غير نية، **(وتحتاج إليها كناية)** وإن احتفت بها قرينة لاحتمالها، ويظهر أن يأتي في مقارنة النية لها نظير ما مر في الطلاق، وهي أي الكناية كثيرة، وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك، فمنها **(لا ملك)** أو لا بد أو لا أمر أو لا إمرة أو لا حكم أو لا قدرة **(لي عليك ولا سلطان)** لي عليك **(ولا سبيل)** لي عليك و **(لا خدمة)** لي عليك زال ملكي عنك **(أنت)** بفتح التاء أو كسرها مطلقاً إذ لا أثر للحن هنا **(سائبة أنت مولاي)** أي سيدي أنت لله لإشعارها بإزالة الملك مع احتمالها لغير، ووجهه في مولاي أنه مشترك بين العتيق والمعتق، وكذا يا سيدي كما رجحه في الشرح الصغير ورجح الزركشي أنه لغو، قال لأنه إخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف فلا إشعار له بالعتق اهـ، وفيه نظر، وهل أنت سيدي كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية كل محتمل، وقوله أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السن

قوله: (وقوله لغيره) إلى قوله الأول بالإنشاء في المغني **قوله: (إقرار بحريته)** أي فإن كان صادقاً عتق باطناً أيضاً وإلا عتق ظاهراً لا باطناً ع ش **قوله: (بخلاف أنت تظن)** أي أو ترى مغني **قوله: (قبل العشاء)** ليس بقيد ع ش **قوله: (دين)** أي فيعتق ظاهراً لا باطناً ع ش ومغني **قوله: (فيه)** أي في حمل الوثاق **قوله: (بخلاف الحرية الخ)** أي استعمالها **قوله: (أو أنت حر الخ)** ولو قال السيد لضارب عبده عبد غيرك حر مثلك لم يحكم بعتقه لأنه لم يعينه كما لو قال لقنها يا خواجا نهاية ومغني قال ع ش قوله لم يحكم بعتقه أي حيث قصد بذلك أنه لا تسلط للضارب على عبد غيره كما أنه لا تسلط له على الحر أو أطلق كما هو ظاهر اهـ وهذا يفيد أنه إذا أراد العتق يحكم بعتقه فليراجع وقال السيد عمر قوله كما لو قال لقنها الخ واضح أن محله ما لم يرد به عتقه اهـ **قوله: (إلى عبد آخر)** أي له عتق الأول أي المخاطب دون ذلك العبد مغني **قوله: (أي ما اشتق منه)** أي كمفكوك الرقبة مغني **قوله: (فإنه)** لا حاجة إليه **قوله: (كهي في الطلاق)** أي فإن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن دون غيره فكناية وإلا فلغو ع ش قول المتن: **(ولا يحتاج إلى نية)** بل يعتق به وإن لم يقصد إيقاعه نهاية عبارة المغني لإيقاعه كسائر الصرائح لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولأن هزله جد كما مر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه أما قصد لفظ الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه اهـ **قوله: (لقوله)** أي الآتي وكان الأولى لما بعده **قوله: (مع أنه)** أي قوله الآتي **قوله: (لئلا يتوهم الخ)** أي وذكر هذا القول مع كونه معلوماً لئلا الخ قول المتن: **(كناية)** وفي نسخة النهاية والمغني من كنايته بهاء الضمير **قوله: (احتفت)** عبارة النهاية انضمت **قوله: (قرينة)** الأنسب لما قبله قرائن بصيغة الجمع **قوله: (لاحتمالها)** أي غير العتق نهاية **قوله: (نظير ما مر في الطلاق)** والمعتمد منه أنه يكفي مقارنتها لجزء من الصيغة ع ش **قوله: (أي الكناية)** إلى المتن في المغني وإلى قول المتن والولاء للسيد في النهاية إلا قوله قال لأنه إلى وقوله أنت ابني وقوله وهو متجه إلى المتن **قوله: (كثيرة الخ)** ولو قال أي المصنف هي كقوله الخ كما فعل في الروضة كان أولى لئلا يوهم الحصر مغني **قوله: (زال ملكي الخ)** أي ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك مغني **قوله: (بفتح التاء)** بخط المصنف مغني **قوله: (مطلقاً)** أي مذكراً كان المخاطب به أو ضده نهاية **قوله: (لاشعارها)** أي الصيغ المذكورة. **قوله: (كما رجحه في الشرح الصغير)** وهو الأصح نهاية ومغني **قوله: (كذلك)** أي مثل يا سيدي في جريان الخلاف **قوله: (إعتاق الخ)** الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة سم أي فيعتق ظاهراً إلا باطناً وينبغي أن محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو أطلق عتق ظاهراً وباطناً ع ش عبارة الرشيدي قوله إعتاق أي صريح اهـ **قوله: (أن أمكن الخ)** أي وإلا كان

قوله: (كما رجحه في الشرح الصغير) أي وهو الأصح ش م ر وقوله أنت ابني أو أبي أو ابنتي أو أمي إعتاق الخ الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة.

وإن عرف كذبه ونسبه من غيره ويا ابني كناية **(وكذا كل)** لفظ **(صريح أو كناية للطلاق)** أو للظهار هو كناية هنا، كما مر مع ما يستثنى منه كاعتد واستبر رحمك للعبد فإنه لغو، وإن نوى العتق لاستحالته، ومن ثم لو قال لقنه أعتق نفسك فقال للسيد أعتقتك كان لغواً أيضاً بخلاف نظيره في الطلاق، وعلم مما تقرر أن الظهار كناية هنا، **(وقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح)** تغليباً للإشارة، **(ولو قال)** له **(عتقك إليك)** عبارة أصله جعلت عتقك إليك وكأنه حذفه لعدم الاحتياج إليه، وهو متجه وفاقاً للبلقيني لكنه عبر بمحتمل وقول الزركشي لا بد منه فيه نظر، **(أو خيرتك)** من التخيير، وقول أصله في بعض نسخه حررتك مردود بأنه صريح تنجيز كما مر، **(ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس)** أي مجلس التخاطب أي بأن لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الإيجاب عن القبول، كذا قيل، ويظهر ضبطه بما مر في الخلع لأن ما هنا أقرب إليه منه إليه إلى نحو البيع فهو كتفويض الطلاق إليها **(عتق)** كما في الطلاق، فيأتي هنا ما مر في التفويض، ثم وجعلت خيرتك إليك صريح في التفويض لا يحتاج النية، وكذا عتقك إليك فقوله ونوى قيد في خيرتك فقط، ولو قال وهبتك نفسك ناوياً العتق عتق من غير قبول أو التمليك عتق إن قبل فوراً كما في ملكتك نفسك، ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت **(أو)** قال **(أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل)** فوراً، **(أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف)** في الصور الثلاث، كالخلع بل أولى لتشوف الشارع للعتق

لغواً ع ش وفيه تأمل لما تقرر في محله أنه لا يشترط في المجاز والكناية إمكان المعنى الحقيقي **قوله: (أو للظهار)** إلى المتن في المغني **قوله: (هو كناية هنا)** ويستثنى من ذلك ما لو قال لرقيقه أنا منك طالق أو بائن ونحو ذلك ونوى إعتاقه عبداً كان أو أمة لم يعتق بخلاف نظيره من الطلاق والفرق أن الزوجية تشمل الزوجين والرق خاص بالعبد مغني عبارة الروض مع شرحه لا أنا منك طالق أو مظاهر أو نحوهما كما لو قال أنا حر منك اهـ وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن البهجة وشرحها ما نصه أقول وينبغي أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالأجنبي وإلا كان كناية اهـ أقول هذا مخالف لما في الروضة مع شرحه مما نصه وقوله أنا منك حر لغو وأن نوى به العتق لعدم اشعاره به اهـ **قوله: (كاعتد واستبر رحمك)** أي وكأنت علي كظهر أمي للعبد فإن معناه لا يتأتي في الذكر بخلافه في الأنثى فإنه يكون كناية ع ش **قوله: (للعبد)** ولو قاله لأمته فوجهان أصحهما العتق مغني **قوله: (وعلم مما تقرر)** أي من قوله أو للظهار هو كناية ع ش **قوله: (أن الظهار كناية هنا)** أي في الأنثى دون الذكر أخذاً من قوله مع ما يستثنى منه ع ش **قوله: (لإثم)** أي في الطلاق مغني قول المتن: **(لعبده أنت الخ)** بكسر التاء بخطه وقوله ولأمته أنت الخ بفتح التاء بخطه أيضاً مغني **قوله (تغليبا للإشارة)** أي على العبارة إسنى ومغني **قوله: (وهو متجه)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني **قوله: (لكنه عبر بمحتمل)** يؤخذ منه أنه محتمل من صيغ الترجيح عندهم فليتأمل سيد عمر أي بفتح الميم وأما بكسرها فلا يشعر بالترجيح لأنه بمعنى ذو احتمال أي قابل للحمل والتأويل كما مر منه في أوائل ربع العبادة **قوله: (وقول الزركشي الخ)** وافقه المغني كما مر قول المتن: **(أو خيرتك)** أي في إعتاقك مغني **قوله: (من التخيير)** أي بصيغة الفعل الماضي من التخيير بخاء معجمة **قوله: (وقول أصله الخ)** عبارة المغني وعبر في الروضة بقوله وحررتك بحاء مهملة من التحرير قال الإسنوي وهو غير مستقيم فإن هذه اللفظة صريحة وصوابه حرمتك مصدراً مضافاً كاللفظ المذكور قبله وهو العتق اهـ **قوله: (تنجيز)** عبارة النهاية لتحرير **قوله: (مجلس التخاطب)** أي لا الحضور مغني **قوله: (ويظهر ضبطه)** إلى قوله أو التمليك في المغني **قوله: (بما مر في الخلع)** أي فيغتفر الكلام اليسير هنا كما اغتفر ثم ع ش **قوله: (فقوله ونوى)** أي إلى آخره **قوله: (أو التمليك عتق الخ)** وينبغي أن مثله ما لو أطلق ويرجع في نية ذلك إليه ع ش عبارة السيد عمر بقي ما لو أطلق وهبتك نفسك هل يلحق بالأول أو بالثاني الأقرب الثاني اهـ **قوله: (اشترط القبول الخ)** أي ولو على التراخي ع ش **قوله: (أو قال)** أي لعبده في الإيجاب أعتقتك على ألف أي مثلاً في ذمتك وقوله أو قال له العبد أي في الاستيجاب وقوله فأجابه أي في الحال مغني قول المتن: **(ولزمه الألف)** أي فوراً حيث لم يذكر السيد أجلاً فإن ذكره ثبت في ذمته ويجب إنظاره في الحالة الأولى إلى اليسار كالديون اللازمة للمعسر ع ش **قوله: (في الصور الثلاث)** إلى قوله فلعله في المغني إلا قوله ويأتي إلي في الحال **قوله: (بل أولى)** هذا بالنسبة لأصل العتق رشيدي أي لا للزوم الألف أيضاً بدليل ما بعده.

فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة وإن كان تمليكاً إذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود، ويأتي في التعليق بالإعطاء ونحوه هنا ما مر في خلع الأمة، قيل قوله في الحال لغو وإنما ذكره في أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل فإنه يعتق حالاً والعوض مؤجل فلعله انتقل نظره إلى هذه اهـ، وليس بسديد بل له فائدة ظاهرة هي دفع توهم توقف العتق على قبض الألف على أن ترجيه ما ذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك، وحيث فسد بما يفسد به الخلع كأن قال على خمر مثلاً أو على أن تخدمني أو زاد أبداً أو إلى صحتي مثلاً عتق وعليه قيمته حينئذ أو تخدمني عشرين سنة مثلاً عتق ولزمه ذلك، فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده في تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق، خلافاً للأذرعي لانصرافها إلى ذلك ولا تفصيل الخدمة عملاً بالعرف نظير ما مر في الإجارة، **(ولو قال بعتك نفسك بألف)** في ذمتك حالاً أو مؤجلاً تؤديه بعد العتق **(فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع)**، كالكتابة بل أولى لأن هذا ألزم وأسرع، **(ويعتق في الحال)** عملاً بمقتضى

قوله: (معاوضة فيها شوب تعليق) أي فلا عتق إلا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له عنه قبله وقوله معاوضة أي مالكه نفسه في مقابلة ما بذله فيها شوب جعالة أي لبذله العوض له في مقابلة تحصيله لغرضه وهو العتق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة **قوله: (وإن كان تمليكاً الخ)** عبارة المغني ولا يقدح كونه تمليكاً إذ يغتفر الخ **قوله: (ما مر في الخلع)** عبارته هناك وإذا علق بإعطاء مال أو إتيانه أو مجيئه كأن أعطيتني كذا فوضعته أو أكثر منه بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه طلقت وإن لم يأخذه اهـ **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني عبارته.

تنبيه: قوله في الحال تبع فيه المحرر ولا فائدة له ولهذا لم يذكراه في الشرح والروضة وإنما ذكراه بعد هذه الصورة فيما لو قال أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل عتق في الحال والعوض مؤجل وصورة الكتاب أن يكون الألف في الذمة كما قدرته في كلامه فإن كانت معينة ففي القفال إذا كان في يد عبده ألف درهم اكتسبها فقال السيد أعتقتك على هذا الألف ففيه ثلاثة أوجه ثالثها يعتق والألف ملك السيد ويرجع على العبد بتمام قيمته وهذا هو الظاهر اهـ **قوله: (إلى هذه)** أي مسألة إلى شهر **قوله: (ما ذكر)** أي انتقال النظر **قوله: (غفلة عن كون المصنف ذكره الخ)** أي ذكر قوله في الحال في المسألة الآتية عقب هذه وذكره في المحلين يبعد كونه صادراً عن انتقال النظر وبهذا يندفع قول سم كأنه في غير هذا الكتاب ثم أن كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لأن الجمع بين مسألتين لا ينافي انتقال النظر من حكم إحداهما إلى حكم الأخرى كما هو في غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اهـ ويحتمل أيضاً أن غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسألة المتقدمة مع توجهه على المسألة التي ذكرها المصنف عقبها والشهاب سم فهم أن الضمير في ذكره راجع إلى مسألة إلى شهر وليس كذلك كما علمت رشيدي أقول ما ترجاه سم بقوله كأنه في غير هذا الكتاب جزم به المغني كما مر عنه آنفاً وما فهمه سم في مرجع الضمير لما مر عن المغني آنفاً وأيضاً سياق كلام الشارح كالصريح فيه **قوله: (بما يفسد به الخلع)** أي عوضه رشيدي **قوله: (مثلاً)** أي أو خنزير مغني. **قوله: (ولو خدمه نصف المدة ثم مات الخ)** أي العبد بقي ما لو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة أو بقية الخدمة ولعل المراد الأول لأن خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه سم **قوله: (فلسيده في تركته الخ)** أي لأنه لما فات العوض انتقل إلى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة ع ش **قوله: (ولا يشترط النص الخ)** أي فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة كما يفيده قوله الآتي لانصرافها إلى ذلك ع ش **قوله: (عملاً بالعرف)** أي وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته إلى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والأقرب أنه يكلف خدمة ما كان متعارفاً لهما حال العقد ع ش **قوله: (في ذمتك)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله وخرج إلى المتن **قوله: (لأن هذا الخ)** عبارة المغني لأن البيع أثبت والعتق فيه أسرع اهـ.

قوله: (ذكره) كأنه في غير هذا الكتاب ثم إن كونه ذكره عقب ذلك لا ينال في انتقال النظر لأن الجمع بين مسألتين لا ينافي انتقال النظر من حكم إحداهما إلى حكم الأخرى كما هو في غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة فليتأمل. **قوله: (فلو خدمه نصف المدة ثم مات الخ)** بقي ما لو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة وبقية الخدمة ولعل المراد الأول لأن خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه.

العقد وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه، وخرج بقوله بألف قوله بهذا فلا يصح لأنه لا يملكه **(والولاء للسيد)** لما تقرر عقد عتاقة لا بيع، وعليه لو باعه بعض نفسه سرى عليه ولا حط هنا لضعف شبهه بالكتابة.

تنبيه: أفتى بعض تلامذة ابن عبد السلام بصحة بيع وكيل بيت المال عبده لنفسه، وخالفه الأصفهاني شارح المحصول وصوّب التاج السبكي الأوّل نظراً إلى أنه ليس مجاناً بل بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال بل له العتق بغير عوض إذا أذن له فيه الإمام، وقد ذكرا أنه لو جاءنا قن مسلم فللإمام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين اهـ، ومر في العارية أن المعتمد المنع ومما يدل على قولهم أن الإمام في مال بيت المال كالولي في مال اليتيم، والولي يمتنع عليه التبرع كما يعلم مما يأتي في الكتابة كهذا البيع ولو بأضعاف قيمته، لأن ما يكتسبه قبل العتق ملك لبيت المال وبعد العتق لا يدري حاله، ولا حجة فيما ذكر عنهما لأن ذاك لضرورة خوف ارتداده لو رد إليهم، ولو قيل لسيد قن لمن هذا المال فقال لهذا الغلام وأشار له لم يعتق وإنما كان قوله لغيره بعني هذا إقراراً له بالملك، لأن إضافة الملك لمن عرف رقه تجوّز يقع كثيراً بخلاف البيع فإنه لا يكون إلا من مالك حقيقة، **(ولو قال لحامل)** مملوكة له هي وحملها **(أعتقتك)** وأطلق، **(أو أعتقتك دون حملك عتقاً)** لأنه جزء منها وعتقه بطريق التبعية لا السراية لأنها في الأشقاص دون الأشخاص، وإنما لم يضر استثناؤه ولقوّة العتق ....

قوله: (فلا يصح الخ) خلافاً للمغني ووافقه سم و ع ش عبارة الأول قوله فلا يصح الخ هلا صح بقيمته كما صح خلع الأمة بلا إذن سيدها بعين ما له أو لغيره ووجب مهر في ذمتها وبين الخلع والإعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق ما مر في خلع الأمة وبيع النفس من قبيل الإعتاق اهـ وعبارة الثاني قوله لأنه لا يملكه أي ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له أعتقتك على خمر اهـ قول المتن: **(والولاء للسيد)** أي ولو كان كافراً وإن لم يرثه خطيب وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه ع ش **قوله: (لما تقرر الخ)** عبارة المغني لعموم خبر الصحيحين الولاء لمن أعتق اهـ **قوله: (وعليه)** أي على الراجح من أن الولاء للسيد **قوله: (لو باعه)** أي الرقيق **قوله: (سرى عليه)** أي على البائع فإن قلنا لا ولاء له لم يسر كما لو باعه من غيره قاله البغوي في فتاويه مغني **قوله: (هنا)** أي في الإعتاق بعوض عبارة المغني أفهم سكوت المصنف في هذه وما قبلها عن حط شيء أن السيد لا يلزمه حط شيء وهو المشهور ولا خلاف أنه لا يجب شيء في الإعتاق بغير عوض اهـ **قوله: (عبده)** أي عبد بيت المال وقوله لنفسه أي نفس العبد **قوله: (الأصفهاني)** وافقه النهاية **قوله: (الأول)** أي الصحة **قوله: (أنه ليس الخ)** أي الإعتاق المذكور **قوله: (ويعتقه)** بالنصب عطف على الدفع **قوله: (المعتمد)** إلى قول المتن وعليه قيمة ذلك في النهاية إلا قوله ولا حجة إلى ولو قيل وقوله وعتقه إلى وإنما لم يضر وقوله والخلاف إلى المتن **قوله: (المنع)** أي منع البيع. **قوله: (وإنما كان قوله لغيره الخ)** لو قاله لرقيق سم يظهر أنه مثل هذا المال لهذا الغلام لا يعتق فليراجع **قوله: (يعني هذا)** أي المال **قوله: (تجوز)** بل قد تكون حقيقة كان ملكه سيده أو غيره وقلنا بصحته على الضعيف ع ش أي أو اعتقد ذلك بلا تقليد صحيح قول المتن: **(ولو قال لحامل أعتقتك الخ)** شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي وفيها في الرافعي في باب الوصية وجهان أحدهما لا يعتق الحمل لأن إعتاق الميت لا يسري وأصحهما يعتق لأنه كعضو منها مغني **قوله: (مملوكة)** إلى قول المتن وعليه قيمة ذلك فى المغني إلا قوله والخلاف إلى المتن وقوله نعم إلى المتن قول المتن: **(عتقاً)** أي عتقت وتبعها في العتق حملها ولو انفصل بعضه حتى ثاني توأمين لأنه كالجزء منها وظاهر عبارته أنهما يعتقان معاً لا مرتباً والتعليل يقتضيه لكن قول الزركشي فيما لو أعتقها في مرضه والثلث يفي بها دون الحمل فيحتمل أنها تعتق دونه كما لو قال أعتقت سالماً ثم غانماً وكان الأول ثلث ماله يقتضي الترتيب وهو الظاهر مغني قال ع ش قول المتن عتقاً ظاهره ولو كان الحمل علقة أو مضغة أو نطفة أخذاً من قول الشارح لأنه جزء منها ومن قوله ولو أعتقه عتق حيث نفخت فيه الروح ع ش **قوله: (لأنه الخ)** عبارة النهاية لدخوله في بيعها في الأولى ولأنه كالجزء منها في الثانية فأشبه ما لو قال أعتقتك إلا يدك اهـ.

قوله: (فلا يصح لأنه لا يملكه) هلا صح بقيمته كما صح خلع الأمة بلا إذن سيدها بعين مال له أو لغيره ووجب مهر في ذمتها وبين الخلع والإعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق ما مر في خلع الأمة وبيع النفس من قبيل الإعتاق **قوله: (إن المعتمد المنع)** كتب عليه م ر. **قوله: (وإنما كان قوله لغيره بعني هذا الخ)** لو قاله لرقيق.

بخلاف البيع، **(ولو أعتقه عتق)** إن نفخت فيه الروح وإلا لغا على المعتمد **(دونها)**، وفارق عكسه بأنه لكونه فرعها تتصوّر تبعيته لها ولا عكس، وقوله مضغة هذه الأمة حرة إقرار بانعقاد الولد حراً فإن زاد علقت بها مني في ملكي كان إقراراً بكون الأمة أم ولد، **(ولو كانت لرجل والحمل لآخر)** بنحو وصية **(لم يعتق أحدهما بعتق الآخر)**، لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين، **(وإذا كان بينهما عبد)** أو أمة **(فأعتق أحدهما كله أو نصيبه)** كنصيبي منك حر وكذا نصفك حر وهو بملك نصفه، والخلاف في هذه هل العتق انحصر في نصيبه أو شاع فعتق ربعه ثم سرى لربعه لا فائدة له في غير نحو التعليق، **(عتق نصيبه)** مطلقاً، وفي عتق نصيب شريكه تفصيل، **(فإن كان معسراً)** عند الإعتاق **(بقي الباقي**

قوله: (بخلاف البيع) كان قال بعتك هذه الجارية دون حملها فإنه لا يصح البيع نهاية **قوله: (إن نفخت فيه الروح)** الظاهر أن المراد بلوغه أو أن نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوماً ع ش **قوله: (وإلا الخ)** أي وإن لم تنفخ فيه الروح كمضغة كأن قال أعتقت مضغتك فهو لغو مغني **قوله: (فإن زاد الخ)** أي فإن لم يزد ذلك لا تصير مستولدة وظاهره عدم الاستيلاد وإن أقر بوطئها وقد يوجه بأن مجرد الإقرار بوطئها لا يستدعي كون الولد منه لجواز كونه متأخراً عن الحمل به من غيره أو متقدماً عليه بزمن لا يمكن كونه منه ع ش ومغني **قوله: (علقت بها مني في ملكي)** أي أو نحوه مغني **قوله: (لأنه لا استتباع الخ)** أي ولا تتأتى السراية لما تقدم سم قول المتن: **(وإذا كان بينهما)** أي الشريكين سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين وقوله فأعتق أي بنفسه أو وكيله وقوله أو نصيبه أي أو بعضه مغني **قوله: (والخلاف في هذه الخ)** أي فيما بعد كذا عبارة الروض مع شرحه وإن أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعاً لأنه لم يخصصه بملك نفسه أو على ملكه لأن الإنسان إنما يعتق بما ملكه وجهان حزم صاحب الأنوار بالثاني منهما كما في البيع والإقرار وهو مقتضى كلام الأصحاب في الرهن قال الإمام ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق كأن يقول إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأتي طالق فإن قلنا بالأول لم تطلق أو بالثاني طلقت اهـ. **قوله: (غير نحو التعليق)** أي في غير التعليق وأدخل بالنحو الإيمان **قوله: (مطلقاً)** أي موسراً كان أم معسراً نهاية **قوله: (عند الإعتاق)** وسيأتي أن إيلاد أحد الشريكين نافذ مع اليسار وعليه فلو كان معسراً عند الإعتاق أو العلوق ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الإعتاق والعلوق من وقتهما أولاً أو يفرق بين الإعتاق فيحكم بعدم نفوذه لأنه قول إذا رد كفى وبنفوذ الاستيلاد لأنه من قبيل الإتلاف فيه نظر وقضية قول الشارح في آخر أمهات الأولاد والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الإحبال الخ أن طرق اليسار لا

قوله: (لأنه لا استتباع الخ) أي ولا تأتي السراية لما تقدم. **قوله: (لا فائدة له في غير نحو التعليق)** قال في الروض وإن أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع شائعاً أو على ملكه وجهان قال في شرحه جزم صاحب الأنوار بالثاني منهما كما في البيع والإقرار وهو مقتضى كلام الأصحاب في الرهن الخ ثم قال في الروض وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه إلا إن كان موسراً قال الإمام ولا يكاد تظهر فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق اهـ قال في شرحه قال جماعة وتظهر فائدته في مسائل أخرى منها ولو وكل شريكه في إعتاق نصيبه فإن قلنا بالأول عتق جميع العبد شائعاً عنه وعن موكله أو بالثاني لم يعتق نصيب الموكل وهذه ستأتي بعد اهـ فلينظر هذا مع ما تقدم عن إشكال الإسنوي ولا يتأتى أن يكون ما ذكره الإسنوي مبنياً على الأول هنا لأن كلام الإسنوي يدل على عتق الجميع عن الموكل وما ذكر هنا صريح في وقوع العتق عنهما ولا أن يكون مبنياً على الثاني لصراحته في أنه يعتق نصيب الموكل ويسري إلى نصيب الوكيل وصراحة ما هنا على الثاني في أنه يعتق نصيب الوكيل دون الموكل فإن قلت يمكن أن المراد الذي يعتق بطريق المباشرة نصيب الوكيل دون نصيب الموكل لكن يسري العتق إليه قلت هذا لا يمنع المخالفة لأن الذي عتق ابتداء على هذا نصيب الوكيل ثم سرى عليه نصيب الموكل بخلاف ما ذكره الإسنوي فإن الأمر عليه بالعكس نعم قول شرح الروض وهذه ستأتي بعد إشارة إلى قول الروض بعد ذلك وإن وكل شريكه في عتق نصيبه فأي النصفين عتق قوّم على صاحبه نصيب الآخر وإن أطلق حمل على نصيب الوكيل اهـ وحينئذ فيمكن أن يجاب ببناء ما ذكره الإسنوي على الثاني وحمله على ما إذا أراد الوكيل نصيب الموكل فيعتق ويسري إلى نصيب الوكيل وحمل ما ذكر هنا على الثاني كالأول على ما إذا اطلق فيعتق على الثاني نصيبه دون نصيب الموكل أي باعتبار المباشرة فليتأمل **قوله: (غير نحو التعليق)** قال في شرح الروض كان يقول إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأتي طالق فإن قلنا بالأول يعني وقوعه شائعاً لم تطلق أو بالثاني يعني وقوعه على ملكه طلقت اهـ.

لشريكه) ولا سراية، لمفهوم الخبر الآتي نعم إن باع شقصاً بشرط الخيار له ثم أعتق باقيه والخيار باق سرى، وإن أعسر بحصة المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقه فلا يرد، **(وإلا)** يكن معسراً بأن ملك فاضلاً عن جميع ما يترك للمفلس ما يفي بقيمته **(سرى إليه)**، أي نصيب شريكه ما لم يثبت له الاستيلاد بأن استولدها مالكه معسراً، لخبر الصحيحين من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق، وقيس بما فيه غيره مما مر ويأتي، وفي رواية للدارقطني ورق منه مارق، قال الحفاظ ورواية السعاية مدرجة فيه وبفرض ورودها حملت جمعاً بين الأحاديث على أنه يستسعي لسيده الذي لم يعتق بمعنى يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه، **(أو إلى ما أيسر به)** من قيمته ليقرب حاله من الحرية، ولو كان لثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معاً وأحدهما موسر فقط قوم جميع ما لم يعتق عليه وحده،

أثر له وقياس ما مر في الرهن من أنه لو أحبلها وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها نفذ الإيلاد أنه هنا كذلك إذا ملكها اهـ ع ش أقول الفرق بين ما هنا الذي بطريق السراية وبين الرهن واضح وأيضاً قولهم هنا عند الإعتاق صريح في عدم تأثير طرو اليسار هنا فيتعين الاحتمال الثاني ثم رأيت في الأنوار ما نصه والاعتبار في اليسار بحالة الإعتاق فإن كان معسراً ثم أيسر فلا تقويم واستيلاد أحد الشريكين الجارية موسراً كالإعتاق الخ **قوله: (بشرط الخيار له)** أي أولهما ع ش **قوله: (فلا شركة حينئذ الخ)** بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الإعتاق أيضاً لأنه إذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتأمل سم **قوله: (بأن ملك الخ)** عبارة المغني والمراد بغير المعسر أن يكون موسراً بقيمة حصة شريكه فاضلاً ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى ما سبق في الغلس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اهـ **قوله: (فاضلاً الخ)** حال من قوله الآتي ما يفي بقيمته أي قيمة الباقي. **قوله: (أي نصيب شريكه)** هلا قال أي الباقي كما هو المتبادر من المتن سم **قوله: (ما لم يثبت له الاستيلاد الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ويستثنى من ذلك ما لو كان نصيب الشريك مستولداً بأن استولدها وهو معسر فلا سراية في الأصح لأن السراية تتضمن النقل ويجرى الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق قولا واحداً اهـ **قوله: (مالكه)** أي مالك النصيب ع ش **قوله: (ثمن العبد)** أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة ع ش وسم **قوله: (قدم العبد)** أي نصيب الشريك منه **قوله: (مما مر)** أي من اشتراك العبد بين اثنين وكون المشترك أمة وقوله يأتي أي من الإيسار ببعض قيمة نصيب الشريك **قوله: (ورواية السعاية)** عبارة الإسنى والمغني والرشيدي وأما رواية فإن لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه فمدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ أو محمولة الخ **قوله: (يعني يخدمه)** لا يخفى عدم تأتي هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله في قيمته رشيدي. قول المتن: **(إلى ما أيسر به)** إن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أي بقيمته وعن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف أي إلى قسط ما أيسر به وإلا فالسراية ليست إلى ما أيسر به من القيمة إلى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثاني وإلا فالمناسب للأول أن يقال عقب به أي بقيمته فليتأمل سم **قوله: (من قيمته)** عبارة المغني من نصيب شريكه اهـ **قوله: (قوم جميع ما لم يعتق الخ)** ببناء المفعول وقوله عليه أي الموسر متعلق بقوم عبارة المغني قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما جزما به والمريض معسر إلا في ثلث ماله كما سيأتي فإذا أعتق نصيبه من عبد مشترك في مرض موته فإن

قوله: (فلا شركة حينئذ حقيقة) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الإعتاق أيضاً لأنه إذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتأمل. **قوله: (أي نصيب شريكه)** هلا قال أي الباقي كما هو المتبادر من المتن **قوله: (في الحديث الشريف ثمن العبد)** يتأمل حكمة التعبير بالعبيد مع أن الواجب قيمة حصة الشريك فقط ولا شك أنه المراد بدليل بقية الحديث. **قوله: (ما أيسر به)** إن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أي بقيمته أو عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف أي أو إلى قسط ما أيسر به وإلا فالسراية ليست إلى ما أيسر به من القيمة بل إلى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثاني وإلا فالمناسب للأول أن يقال عقب به أي بقيمته فليتأمل.

(وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) أي وقته لأنه وقت الإتلاف، كجناية على قن سرت لنفسه تعتبر قيمته يومها لا يوم موته، كذا أطلقه شارح وهو غفلة عما مر في المتن في الغصب من قوله، فإن جنى وتلف بسراية فالواجب الأقصى وبما صرح به من أن الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة، صرح به جمع متقدمون ويظهر أن يأتي هنا ما مر في نظير ذلك من الصداق، إلا أن يفرق بأن الزوجة امتازت بأحكام في مقابلة كسرها لا تأتي في غيرها فلا بعد، أن تجب هنا قيمة البعض لأنه المتلف دون بعض القيمة وإن أوجبناه ثم لما تقرر من التميز، **(وتقع السراية بنفس الإعتاق)**، للخبر الظاهر فيه ولأن ما يترتب على السراية في حكم الإتلاف والقيمة تجب بسبب الإتلاف فيعطي حكم الأحرار عقب العتق وإن لم يؤد القيمة، **(وفي قول)** لا يقع الإعتاق إلا **(بأداء القيمة)** أو الاعتياض عنها، لخبر الصحيحين إن كان موسراً يقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق وأجابوا بأنه إنما يدل على أن العتق بالتقويم لا بالدفع وحينئذ فيدل للأوّل لأنه إنما قوم لأنه صار متلفاً وإنما يتلف بالسراية، **(وفي قول)** يوقف الأمر رعاية للجانبين فعليه **(إن دفعها)** أي القيمة **(بان أنها)**، أي السراية، حصلت **(بالإعتاق)**، وإلا بان أنه لم يعتق، **(واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري)** إلى حصة شريكه كالعتق، بل أولى، لأنه فعل وهو أقوى، ولذا نفذ من محجور عليه دون عتقه، كما بحثه الأذرعي ومن مريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث أما من المعسر فلا يسري كالعتق إلا من والد الشريك لأنه ينفذ منه ....

خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية اهـ وقوله والمريض الخ في الروض مع شرحه مثله قول المتن: **(وعليه)** أي الموسر على كل الأقوال الآتية قيمة ذلك أي القدر الذي أيسر به.

تنبيه: للشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فإن لم يطالب طالبه القاضي وإن اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضراً قريب العهد بالعتق روجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق لأنه غارم مغني وقوله وإن اختلفا الخ في الروض مع شرحه مثله **قوله: (أي وقته)** إلى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية والمغني **قوله: (كذا أطلقه الخ)** راجع إلى المقيس عليه فقط **قوله: (في مقابلة كسرها)** أي بالطلاق **قوله: (وإن أوجبناه ثم الخ)** وهو المعتمد كما مر هناك قول المتن: **(تقع السراية بنفس الإعتاق)** فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق ثم تقع السراية به.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنا نحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك فإن في التعجيل ضرراً على السيد بفوات الولاء مغني ونهاية **قوله: (ما ترتب الخ)** وهو العتق **قوله: (فيعطى الخ)** تفريع على المتن **قوله: (لا يقع الإعتاق)** إلى قول المتن ويعتق نصيب المدى وقوله في النهاية إلا قوله من محجور عليه إلى من مريض وقوله فإذا أوجبت إلى ولو كان بالدين **قوله: (أو الاعتياض عنها)** فلا يكفي الإبراء كما قاله الماوردي مغني **قوله: (وحينئذ فيدل للأول الخ)** محل تأمل **قوله: (يوقف الأمر)** إلى قول المتن ولا يسرى تدبير في المغني إلا قوله كما بحثه الأذرعي وقوله واعتماد جمع إلى ويجب مع ذلك وقوله وعلى الثالث وعلى الثاني **قوله: (رعاية للجانبين)** عبارة المغني لأن الحكم بالعتق يضر السيد والتأخير إلى أداء القيمة يضر بالعبد والتوقف أقرب إلى العدل ورعاية الجانبين اهـ **قوله: (فعليه)** أي قوله الوقف **قوله: (إلى حصة شريكه)** أي حيث كان موسراً بالكل وإلا ففيما أيسر به فقط كما يأتي وقوله فلا يسرى الخ ويكون الولد حراً فيغرم شريكه قيمة نصفه عباب اهـ سم على المنهج وسيأتي في كلام الشارح في أمهات الأولاد حكاية خلاف فيه وظاهره إن المعتمد منه أنه مبعض ع ش. **قوله: (من محجور عليه)** أي بجنون أو سفة أو فلس مغني **قوله: (دون عتقه)** أي إعتاقه. **قوله: (إلا من والد الشريك الخ)** صورة المسألة أن أحد الشريكين الذي هو والد الشريك الآخر استولدها

قوله: (إلا من والد الشريك) صورة المسألة أن أحد الشريكين الذي هو والد الشريك الآخر استولدها وعبارة كنز الأستاذ ولو كان الشريك المستولد أصلاً لشريكه سرى وإن كان معسراً كما لو استولد الجارية التي كلها له اهـ **قوله: (أيضاً إلا من والد الشريك)** لم يذكر نظير ذلك في الإعتاق بأن أعتق أحد الشريكين المعسر الذي هو أصل الشريك الآخر حصته فهل يسري وتبقى القيمة في ذمته أولاً ويفرق بينه وبين الإيلاد فيه نظر فليراجع والثاني هو مقتضى تضعيفه استثناء بعضهم الآتي في هامش أحدها اليسار.

إيلادها كلها، **(وعليه)** أي الموسر **(قيمة)** ما أيسر به من **(نصيب شريكه)** لأنه أتلفه بإزالة ملكه عنه، **(وحصته من مهر المثل)** لاستمتاعه بملك غيره إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب، وإلا لم تلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره، وهو منتف لما يأتي أن السراية تقع بنفس العلوق، واعتماد جمع وجوبها مطلقاً مبني على ضعيف، كما يعلم من التعليل الآتي بوقوع العلوق في ملكه، وبذلك يندفع الفرق بين هذا وما مر في الأب بأنه إنما قدر الملك فيه لحرمته ويجب مع ذلك في بكر حصته من أرش البكارة، **(وتجري الأقوال)** السابقة **(في وقت حصول السراية)** إذ العلوق هنا كالإعتاق ثم **(فعلى الأول)** وهو الحصول بنفس العلوق **(والثالث)** وهو التبين **(لا تجب قيمة حصته من الولد)**، لأنه على الأول انعقد حراً لوقوع العلوق في ملكه، وعلى الثالث نزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك، وعلى الثاني تجب، **(ولا يسري تدبير)** لبعضه من مالك كل أو بعض إلى الباقي لأنه ليس إتلافاً لجواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق ما دبره فقط لأن الميت معسر، وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعاً كعضو منها، **(ولا يمنع السراية دين)** حال **(مستغرق)** بدون حجر **(في الأظهر)** لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولذا نفذ إعتاقه، قال البلقيني: ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف فإذا أوجبت السراية مائة وهي عنده وعليه خمسون لم يسر على الضعيف إلا في خمسين، ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شيء لم يسر قطعاً، ولو علق وهو مستقل ثم وجدت الصفة وهو محجور عليه لم يسر، بناء على الأصح أن العبرة في نفوذ العتق بحالة

رشيدي عبارة المغني نعم إن كان الشريك المستولد أصلاً لشريكه سرى كما استولد الجارية التي كلها له اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن كنز الأستاذ ما نصه ولم يذكر الشارح نظير ذلك في الإعتاق بأن أعتق أحد الشريكين المعسر الذي هو أصل الشريك إلا آخر حصته فهل يسري وتبقى القيمة في ذمته أو لا ويفرق بينه وبين الإيلاد فيه نظر فليراجع والثاني هو مقتضي تضعيف استثناء بعضهم الآتي في هامش أحدها اليسار اهـ **قوله: (إيلادها كلها)** أي إيلاد الجارية التي كلها لولده **قوله: (إن تأخر الإنزال الخ)** راجع للمعطوف فقط **قوله: (وإلا الخ)** أي بأن تقدم أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطىء تقدم الإنزال والشريك تأخره صدق الواطىء فيما يظهر عملاً بالأصل من عدم وجوب المهر وإن كان الظاهر الإنزال ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدى في ملك غيره الضامن حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب ع ش وقوله بأن تقدم أو قارن موافق لما ذكره الشارح في باب النكاح في الإعفاف ومخالف لما في المغني هنا مما نصه نعم إن أنزل مع الحشفة وقلنا بما صححه الإمام من أن الملك ينتقل مع العلوق فقضية كلام الأصحاب كما في المطلب الوجوب واحترز المصنف بالموسر عما لو كان معسراً فإن الاستيلاد لا يسري كالعتق فلو استولدها الثاني وهو معسر فهي مستولدتهما لمصادفة ملكه المستقر ويجب على كل منهما نصف مهرها للآخر ويأتي فيه أقوال التقاص اهـ **قوله: (لأن الموجب له)** الأولى التأنيث **قوله: (لما يأتي أن السراية الخ)** علة لقوله وهو منتف **قوله: (وجوبها)** أي الحصة من مهر المثل **قوله: (مطلقاً)** أي تقدم الإنزال أو لا ع ش **قوله: (على ضعيف)** أي من إن السراية تقع بإداء القيمة **قوله: (وبذلك)** أي بقوله لأن الموجب الخ **قوله: (يندفع الفرق)** أي فرق ذلك الجمع القائل بالوجوب مطلقاً هنا **قوله: (بين هذا)** أي استيلاد شريك موسر ليس بأب **قوله: (وما مر في الأب)** أي في النكاح في فصل الإعفاف من تقييد الوجوب بتأخر الإنزال **قوله: (بأنه الخ)** متعلق بالفرق **قوله: (ويجب مع ذلك في بكر حصته الخ)** ينبغي أن محل هذا إن تأخر الإنزال عن إزالتها وإلا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الإنزال قبل زوال البكارة ع ش **قوله: (وعلى الثاني)** وهو حصول السراية بإداء القيمة **قوله: (لبعضه)** إلى قوله قال البلقيني في المغني إلا قوله كل أو وقوله وحصوله إلى المتن **قوله: (ولذا نفذ الخ)** عبارة المغني ولهذا لو اشترى عبداً وأعتقه نفذ اهـ **قوله: (ليس له)** أي للراهن **قوله: (لم يسر قطعاً)** أي ولا يقال إنه موسر بالرهن رشيدي عبارة ع ش أي لأنه معسر ولا تشكل هذه بما مر من إن الدين لا يمنع السراية لأن ذلك مفروض فيمن له مال يدفع من حصة شريكه بخلاف هذا اهـ **قوله: (وهو محجور عليه)** أي بفلس مغني **قوله: (لم يسر)** وفي نظيره في حجر السفه يعتق عليه والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه ضررنا بالغرماء بخلاف السفيه مغني **قوله: (بناء على الأصح إن العبرة الخ)** يتأمل هذا فإن الأصح فيما يأتي آخر كتاب التدبير إن

وجود الصفة، (**ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر**) ولا بينة (**صدق المنكر بيمينه**)، إذ الأصل عدم العتق، (**فلا يعتق نصيبه**) إن حلف وإلا حلف المدعي واستحق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لأن الدعوى إنما سمعت عليه لأجل القيمة فقط وإلا فهي تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف، نعم إن كان مع الشريك شاهد آخر قبلا حسبة، أي إن كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي لتهمته حينئذ، (**ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق**) مؤاخذه له بإقراره وتقييدهما له بما إذا حلف المنكر أو المدعي اليمين المردودة معترض، بأنه لا وجه له إذ لو نكلا معاً فالحكم كذلك لوجود العلة وهي إقراره، (**ولا يسري إلى نصيب المنكر**) وإن أيسر المدعي لأنه لم ينشىء عتقاً، فهو كقول شريك لآخر اشتريت نصيبي وأعتقته فأنكر فإنه يعتق نصيب المدعي ولا يسري، (**ولو قال لشريكه**) المعسر أو الموسر (**إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر**) فقط أو زاد (**بعد نصيبك، فأعتق الشريك**) المقول له نصيبه (**وهو موسر، سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق**)، وهو الأصح، (**وعليه قيمته**) أي نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق لأن السراية أقوى منه لأنها قهرية تابعة لعتق الأول لا مدفع لها والتعليق قابل للدفع ببيع ونحوه، وإذا اجتمع سببان لا يمكن اجتماعهما قدم أقواهما، وبهذا فارق ما وقع لهما في الوصايا قبيل الركن الرابع من التسوية بينهما لإمكانها، أما لو كان المعتق معسراً فيعتق على كل نصفه تنجيزا في الأول وبمقتضى التعليق في الثاني، (**فلو قال**) لشريكه إن أعتقت نصيبك (**فنصيبي حر قبله**) أو معه أو حال عتقه (**فأعتق الشريك**) المخاطب نصفه، (**فإن كان المعلق معسراً عتق نصيب كل عنه**) المنجز حالاً والمعلق قبله ولا سراية، وخص المعلق بالإعسار لأنه لا فرق في الآخر بين المعسر والموسر (**والولاء لهما**) لاشتراكهما في العتق، (**وكذا إن كان المعلق موسراً وأبطلنا الدور**) اللفظي الآتي بيانه بالنسبة للقبلية إذ لا يتأتى إلا فيها، وهو الأصح، يعتق نصيب كل عنه ولا سراية لأن اعتبار المعية والحالية يمنعها

العبرة بوقت التعليق حتى لو علق مستقلاً ووجدت الصفة بعد الحجر عتق نظراً لحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبني على مقابل الأظهر فيما يأتي ع ش قول المتن: (**الموسر**) قال الرافعي احترز به عن المعسر فإنه إذا أنكر وحلف لم يعتق من العبد شيء فلو اشترى المدعي المدعى عليه عتق عليه ولا سراية في الباقي مغني **قوله: (ولا بينة)** أي للمدعي إلى قوله نعم إن كان في المغني. **قوله: (إن حلف الخ)** فيه إن عدم العتق على إطلاقه وليس مقيداً بالحلف فكان المناسب ثم إن حلف فلا يستحق عليه المدعي القيمة وإلا حلف المدعي واستحقها رشيدي وسيذكر الشارح ما يوافقه وإنما ذكر هذا القيد هنا تمهيداً لقوله الآتي وتقييدهما الخ **قوله: (لأن الدعوى الخ)** عبارة المغني ولا يعتق نصيب المنكر بهذا اليمين لأن اليمين إنما توجهت عليه لأجل القيمة واليمين المردودة لا تثبت إلا ما توجهت نحوه وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان أنك أعتقت عبدك وإنما ذلك من وظيفة العبد اهـ عبارة سم قوله وإلا فهي لا تسمع الخ وبهذا يندفع ما عساه أن يقال هلا عتق نصيب المنكر لأن اليمين المردودة كالإقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ بإقراره وذلك لأن اليمين إنما اعتد بها بالنسبة للقيمة فلم توجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا إقرار بالنسبة إليه اهـ **قوله: (لتهمته حينئذ)** أي أما إن كان بعد دعواه القيمة فلا لتهمته فهو تعليل لمقدر ع ش **قول المتن: (إن قلنا يسرى الخ)** معتمد ع ش عبارة لمغني أن قلنا بالراجح من أنه يسري بالإعتاق في الحال اهـ **قوله: (وتقييدهما له)** أي تقييد الشيخين في غير المنهاج وأصله لعتق ونصيب المدعى الخ **قوله: (وإن أيسر)** إلى قوله ولكونه يوجب في المغني إلا قوله وبهذا فارق إلي أما لو كان وإلى قول المتن ولو كان عبد في النهاية إلا قوله وبهذا فارق إلى ما لو كان وقوله المنجز إلى المتن **قوله: (شريك لآخر)** عبارة المغني أحد الشريكين لرجل اهـ **قوله: (لعتق الأول)** أي إعتاق المعتق الأول عبارة النهاية لعتق نصيبه اهـ؛ **قوله: (لإمكانها)** أي التسوية **قوله: (تنجيزا في الأوّل)** أي في المعتق الأول وهو من نجز العتق ع ش قول المتن: (**قبله**) أي قبل عتق نصيبك مغني **قوله: (بالنسبة الخ)** متعلق بإبطالنا الدور **قوله: (وهو الأصح)** أي بطلان الدور **قوله: (يعتق نصيب كل الخ)** بيان لوجه الشبه لقول المصنف وكذا إن كان الخ **قوله: (ولا سراية)** من عطف اللازم **قوله: (يمنعها)** أي السراية.

قوله: (وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف الخ) وبهذا يندفع ما عساه أن يقال هلا عتق نصيب المنكر لأن اليمين المردودة كالإقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ بإقراره وذلك لأن اليمين إنما اعتد بها بالنسبة للقيمة لأنها تابعة للدعوى والدعوى إنما سمعت بالنسبة للقيمة فلم يوجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا إقرار بالنسبة إليه.

والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية والحالية **(وإلا)** نبطل الدور في صورة القبلية **(فلا يعتق شيء)** على واحد منهما، فلو نفذ إعتاق المخاطب عتق نصيب المعلق قبله فيسري فيبطل عتقه فلزم من عتقه عدمه لتوقف الشيء على ما يتوقف عليه، ولكونه يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف في إعتاق نصيب نفسه من غير موجب ولا نظير له ضعفه الأصحاب هذا كله إن لم ينجز المعلق عتق نصيبه وإلا عتق عليه قطعاً وسرى بشرطه، **(ولو كان)** أي وجد **(عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران)**، بكسر الخاء كما بخطه لكن ليوافق كلام أصله لا للتقييد، إذ لو أعتق اثنان منهم أي اثنين كانا فالحكم، كذلك كما في الروضة وغيرها، **(نصيبهما)** بالتثنية **(معاً)**، بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو علقاه بصفة واحدة أو وكلا وكيلاً فاعتقه بلفظ واحد، **(فالقيمة)** للنصف الذي سرى إليه العتق **(عليهما نصفان على المذهب)** لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير، وكما لو مات من جراحاتهما المختلفة، وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة لأنه من فوائد الملك وثمراته فوزع بحسبه، وهذا ضمان متلف كما تقرر هذا، إن أيسر بالكل فإن أيسر أحدهما قوّم عليه نصيب الثالث قطعاً، وإن أيسرا بدون الواجب سرى لذلك القدر بحسب يسارهما فإن تفاوتا في اليسار سرى على كل بقدر ما يجد، **(وشرط السراية)** أمور: أحدها اليسار كما علم مما مر، ثانيها **(إعتاقه)** ....

قوله: (عتق الشريك) أي إعتاق الشريك المطلق التصرف نصيبه من غير موجب **قوله: (معها)** أي القبلية **قوله: (فيسري)** أي على نصيب المخاطب بناء على ترتب السراية على العتق مغني وزيادي **قوله: (فيبطل عتقه)** أي عتق المخاطب وكذا ضمير من عتقه **قوله: (لتوقف الشيء الخ)** عبارة المغني وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وجوداً وعدماً وهو دور لفظي اهـ **قوله: (لتوقف الشيء)** وهو عتق نصيب المخاطب على ما يتوقف عليه وهو عتق نصيب المعلق **قوله: (ولكون)** أي تصحيح الدور **قوله: (ضعفه الخ)** أي تصحيح الدور اللفظي **قوله: (وهذا كله)** أي قول المتن وكذا أن كان الخ **قوله: (وإلا عتق)** أي نصيب المعلق **قوله: (بشرطه)** أي بشروط السراية الآتية في المتن والشرح. **قوله: (أي وجد)** إلى قوله نعم يأتي في المغني إلا قوله إلا بدليل التفريع الآتي وفي النهاية إلا قوله أو علقاه بصفة واحدة وقوله وإن أيسرا بدون الواجب إلى المتن وقوله بمباشرته أو قوله أي وجد قد يفهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامة وعليه فحملة لرجل نصفة وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها سم **قوله: (ليوافق كلام أصله)** وهو فاعتق الثاني والثالث مغني لكن الكسر متعين في تعبير المصنف فتأمل **قوله: (بصفة واحدة)** أي كدخول الدار **قوله: (أو وكلا وكيلاً الخ)** الفرق بين هذه وبين ما تقدم من أنه لو وكل في إعتاق نصيبه من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسرى الإعتاق إلى باقية أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له في إعتاقه كان القياس إلغاء إعتاقه لكن نفذناه فيما باشر إعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله كله وهنا لما أتى بما أمره به نزل فعله منزلة فعل موكلة وهو لو باشر الإعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك في شرح الروض ع ش قول المتن: **(عليهما نصفان)** أي على عدد رؤسهما لا على قدر الحصص مغني **قوله: (ما مر في الأخذ بالشفعة)** أي حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤوس سم **قوله: (بالكل)** أي بقدر الواجب مغني **قوله: (فإن تفاوتا في اليسار الخ)** ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن على هذا ما أيسر به والباقي على الأول فليراجع سم **قوله: (أحدها اليسار)** استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الأصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسري للموهوب من غير غرم شيء لجواز

قوله: (أي وجد الخ) قد يفهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها **قوله: (وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة)** أي حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤوس كما هنا **قوله: (فإن تفاوتا في اليسار الخ)** ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن على هذا ما أيسر به والباقي على الأول فليراجع **قوله: (أحدهما اليسار)** استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الأصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسري للموهوب من غير غرم شيء لجواز الرجوع له والمعتمد خلافه شرح م ر.

أي مباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتي **(باختياره)** ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به، نعم يأتي في تعجيز السيد آخر الفصل الآتي ما يعكر على ذلك، وخرج بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره وزعم أنه خرج به عتق المكره وهم لأن ذاك شرط لأصل العتق وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة، منها الإرث **(فلو ورث بعض ولده)** مثلاً **(لم يسر)** ما عتق منه إلى باقيه، لما تقرر أن سبيل السراية سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع ولا قصد إتلاف، ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصاً ممن يعتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه ثم اطلع مشتري الشقص على عيب فيه ورده فلا يسري كالإرث فإن وجد الوارث بالثوب عيباً ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه، وقد تقع السراية من غير اختيار كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسري، على ما يأتي، وعلى سيده قيمة باقية، ويجاب بأن فعل عبده كفعله، كما مر في الدعوى عليه، ثم رأيت ما يأتي قريباً وهو صريح فيما ذكرته، ثالثها قبول محلها للنقل فلا يسري للنصيب الذي ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه أو اللازم عتقه بموت الموصي أو المرهون، ....

الرجوع له والمعتمد خلافه شرح م ر اهـ سم **قوله: (أي مباشرته)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي مباشرة الشريك الإعتاق ولو تنزيلاً عبارة المغني أي المالك ولو بنائبه اهـ **قوله: (ولو بتسببه)** كان المناسب خلاف هذا الصنيع لأن هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتي في المتن لقوله إعتاقه والجواب عنه من وجهين الأول إبقاء الإعتاق على حقيقته وتقدير شيء يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أو تملكه الخ والثاني استعمال الإعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار إليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل رشيدي **قوله: (كأن اتهب الخ)** عبارة المغني كشرائه جزء أصله أو فرعه وقبوله هبته أو الوصية به اهـ **قوله: (في تنجيز السيد الخ)** صوابه في تعجيز السيد الخ بالعين بدل النون **قوله: (ما يعكر على ذلك)** أي على قولهم ولو بتسببه ويأتي أيضاً هناك الجواب عنه **قوله: (وخرج بذلك الخ)** عبارة المغني وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه بل المراد التسبب في الإعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والإكراه لا عتق فيه أصلاً وخرج باختياره ما ذكره بقوله فلو ورث الخ **قوله: (لأن ذاك)** أي الاختيار المقابل للإكراه **قوله: (منها الإرث)** ومنها ما لو استدخلت ماءه المحترم بعد خروجه وحملت منه فلا سراية ع ش قول المتن: **(بعض ولده)** أي وإن سفل مغني **قوله: (مثلاً)** أي أو بعض أصله وإن علا مغني **قوله: (مثلاً)** إلى قوله وقد تقع السراية في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية **قوله: (ومنها الرد الخ)** ومنها ما لو أوصى لزيد مثلاً ببعض ابن أخيه فمات زيد قبل القبول وقبله الأخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر لأنه بقبوله يدخل البعض في ملك مورثه ثم ينتقل إليه بالإرث وما لو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فإنه يعتق عليه ولم يسر سواء أعجز بتعجيز نفسه أم بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد فإن قيل هو مختار في الثانية أجيب بأنه إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمناً وما لو اشترى أو اتهب المكاتب بعض ابنه أو أبيه وعتق بعتقه لم يسر لأنه لم يعتق باختياره بل ضمناً مغني **قوله: (شقصاً ممن يعتق الخ)** أي حصته من رقيق مشترك بينه وبين أجنبي ويعتق الخ **قوله: (كالإرث)** عبارة المغني لأنه قهري كالإرث اهـ **قوله: (ويسري على ما يأتي)** أي من الخلاف والمعتمد منه عدم السراية ع ش أي عند النهاية والمغني لا الشارح كما يأتي في أواخر الفصل الآتي **قوله: (ما يأتي قريباً)** أي قبيل التنبيه **قوله: (ثالثها)** إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أو المرهون إلى رابعها **قوله: (أو الموقوف الخ)** عطف على الموصول. **قوله: (أو اللازم عتقه بموت الموصي)** لعل صورته أنه أوصى بعتق حصته ثم مات فإن عتق حصته لازم بلزوم الإعتاق بعد موته وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذاً من قول الروض وشرحه ويسري العتق إلى بعض مدبر لأن المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية وإلى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك اهـ فإن الموصى بإعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكور

قوله: (أو اللازم عتقه بموت الموصي) لعل صورته أنه أوصى بعتق حصته ثم مات فإن عتق حصته لازم بلزوم الإعتاق بعد موته وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذاً من قول الروض وشرحه وإلى أي ويسري العتق إلى بعض مدبر لأن المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية وإلى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك وسنوضح في الكتابة متى يسري العتق إلى بعض المكاتب والأصح أنه حيث عجزه كما أشار إليه هنا بقوله عجز اهـ فإن الموصى بإعتاقه قبل الموت لا يزيد المدبر والمكاتب المذكورين فليتأمل.

بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فأعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون، رابعها أن يوجد العتق لنصيبه أو للكل فلو قال أعتقت نصيب شريكي لها، نعم بحث في المطلب أنه كناية فإذا نوى به عتق حصته عتقت وسرت لأنه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها، خامسها أن يكون النصيب العتيق يمكن السريان إليه فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسراً لم يسر منها للبقية، **(والمريض)** في عتق التبرع **(معسراً لا في ثلث ماله)** فإذا أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية، وكذا إن خرج بعض حصة شريكه أو كلها، لكن قال الزركشي التحقيق أنه كالصحيح فإن شفي سرى وإن مات نظر لثلثه عند الموت فإن خرج بدل السراية من الثلث نفذ وإلا بان رد الزائد،

فليتأمل سم عبارة المغني ولا إلى المنذور إعتاقه ونحوه مما لزم عتقه بموت المريض أو المعلق على صفة بعد الموت إذا كان أعتق بعد الموت اهـ **قوله: (لا يملك غيره)** أي بخلاف ما لو ملك غيره فيسري وفي الروض مع شرحه ويسري العتق إلى بعض مرهون لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوي الإعتاق على نقل حق الشريك إلى القيمة قوي على نقل الوثيقة إليها انتهى وهذا لا ينافي ما ذكره الشارح لأنه في معسر سم **قوله: (فصح التعبير الخ)** أي من باب التعبير باللازم عن الملزوم إذ عتق حصة شريكه لازم لعتق حصته سم **قوله: (به)** أي بعتق نصيب شريكه وقوله عنها أي عن عتق حصته على حذف المضاف **قوله: (لم يسر منها الخ)** في المغني والإسنى خلافه عبارتهما ولو استولد أحدهما نصيبه معسراً ثم أعتقه وهو موسر سري إلى نصيب شريكه وقول الزركشي نقلاً عن القاضي أبي الطيب لا يسري إليه كعكسه ممنوع اهـ وذكرها سم عن الثاني وأقرها **قوله: (في عتق التبرع)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله إلا قوله أو كلها وقوله بالكل **قوله: (في عتق التبرع)** سيذكر محترزه **قوله: (فإذا أعتق الخ)** إلى قوله وكذا إن خرج في المغني **قوله: (فإذا أعتق الخ)** عبارة الروض.

فرع: لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية لأن المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية انتهت اهـ سم **قوله: (فلا سراية)** معتمد ع ش **قوله: (وكذا إن خرج الخ)** خلافاً للروض كما مر آنفاً وللمغني عبارته فإن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية للباقي اهـ **قوله: (بعض حصة شريكه الخ)** عبارة النهاية وكذا أن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي الخ اهـ قال ع ش قوله لكن قال الزركشي التحقيق الخ هو عند التأمل لا يخالف ما قبله في الحكم لما قرره فيه من أنه إذا خرج حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد ومفهومه أنه إذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اهـ **قوله: (أو كلها)** الصواب إسقاطه فإن السراية فيه محل وفاق وإنما التردد فيما إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته فهل يسر لذلك البعض أولاً والمعتمد الأول **قوله: (لكن قال الزركشي الخ)** هذا لا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغي حذفه فيما مر حتى يتأتى تفصيل الزركشي رشيدي **قوله: (أنه)** أي المريض في عتق التبرع **قوله: (فإن شفي سرى)** أي أن كان موسراً ع ش **قوله: (بدل السراية)** أي لنصيب الشريك أو بعضه **قوله: (بأن رد الزائد)** أي بقي الزائد على الثلث من نصيب الشريك أو بعضه فلا يسري إليه.

قوله: (بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره الخ) في الروض ويسري أي العتق إلى بعض مرهون قال في شرحه لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوي الإعتاق على نقل حق الشريك إلى القيمة قوي على نقل الوثيقة إليها اهـ ولا ينافي ما ذكره الشارح لأنه في معسر فليتأمل **قوله: (فصح التعبير به)** أي من باب التعبير باللازم عن الملزوم إذ عتقه لحصة شريكه لازم لعتق حصته **قوله: (فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسراً لم يسر الخ)** في شرح الروض ولو استولد أحدهما نصيبه معسراً ثم أعتقه وهو موسر سرى إلى نصيب شريكه وقول الزركشي نقلاً عن القاضي أبي الطيب لا يسري إليه كعكسه ممنوع مع أني لم أره في تعليق القاضي اهـ **قوله: (فإذا أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره الخ)** عبارة الروض.

فرع: لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية لأن المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اهـ **قوله: (وكذا إن خرج بعض حصة شريكه الخ)** أي وكذا إن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي الخ ش م ر.

وفارق المفلس لتعلق حق الغرماء، أما غير التبرع كأن أعتق بعض قنه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فإنه يسري ولا يقتصر على الثلث، **(والميت معسر)** مطلقاً فلا سراية عليه لانتقال تركته لورثته بموته **(فلو أوصى بعتق نصيبه)** من قن فأعتق بعد موته **(لم يسر)**، وإن خرج كله من الثلث للانتقال المذكور، ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر أيضاً، نعم إن أوصى بالتكميل سرى، لأنه حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث، وقد يسري كما لو كاتبا أمتهما ثم ولدت من أحدهما واختارت المضي على الكتابة ثم مات وهي مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسري، ويأخذ الشريك من تركة الميت القيمة، ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الموصي منه شقصاً وأعتقه سرى بقدر ما بقي من الثلث لأن الوصية تناولت السراية.

فصل في العتق بالبعضية

إذا **(ملك)** ولو قهراً **(أهل تبرع أصله)** من النسب وإن علا الذكور والإناث **(أو فرعه)**، وإن سفل كذلك **(عتق)** عليه إجماعاً إلا داود الظاهري ولا حجة له في خبر مسلم: لن يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه،

قوله: (عن كفارة مرتبة) قضيته عدم السراية في المخيرة ويوجه بأنه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل في كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فتجب عليه خصلة غير العتق لأن بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع ع ش **قوله: (بالكل)** أسقطه النهاية ولعله لتوهمه منافاة ذلك لما قبله من قوله بعض قنه ولما بعده من قوله فإنه يسري ولك أن تمنع المنافاة **قوله: (فإنه يسري الخ)** هذا كالصريح في أنه يقع الكل كفارة **قوله: (ولا يقتصر على الثلث)** أي لأنها وجبت كاملة ع ش **قوله: (مطلقاً)** إلى قوله ومن ثم في المغني **قوله: (مطلقاً)** أي خلف تركة أم لا ع ش والأول أي في الثلث وغيره قول المتن: **(فلو أوصى)** أي أحد شريكين في رقيق مغني **قوله: (للانتقال المذكور)** أي آنفاً في قوله لانتقال تركته الخ **قوله: (نعم إن أوصى الخ)** هو استدراك على المتن رشيدي **قوله: (بالتكميل سرى الخ)** عبارة الروض مع شرحه فلو أوصى أحدهما أي الشريكين بعتق نصيبه من عبد وتكميل عتق العبد كمل ما احتمله الثلث حتى لو احتمله كله عتق جميعه اهـ **قوله: (لأنه)** أي الميت حينئذ أي حين إذ أوصى بالتكميل إسنى **قوله: (استبقى لنفسه قدر قيمته الخ)** أي العبد فكان موسراً به إسنى **قوله: (وقد يسري)** أي على الميت ع ش **قوله: (واختارت)** أي الأمة المذكورة **قوله: (ثم مات)** أي من ولدت منه ع ش **قوله: (ويسرى الخ)** هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مستثنى فليتأمل السبب في استثنائه على أنه في الشرط الخامس ما يعلم مما كتبناه بهامشه عن شرح الروض اهـ سم وقدمنا هناك عن المغني مثل ما في شرح الروض **قوله: (ولو أوصى الخ)**.

تتمة: أمة حامل من زوج اشتراها ابنها الحر وزوجها معا وهما موسران فالحكم كما لو أوصى سيدها بهالهما وقبلا الوصية معاتعتق الأمة على الابن والحمل يعتق عليهما ولا يقوم مغني.

فصل في العتق بالبعضية

قوله: (في العتق) إلى قوله وقد يملكه في المغني إلا قوله إجماعاً قوله والوالد إلى وخبر من ملك وقوله وكذا إلى مكاتب وإلى قول المتن ولو وهب لعبد في النهاية إلا قوله ملكه بنحو هبة إلى ومبعض وقوله وكذا يصح شراء إلى المتن **قوله: (من النسب)** عبارة المغني أصله أو فرعه الثابت النسب ثم قال وخرج بقولنا الثابت النسب ما لو ولدت المزني بها ولداً ثم ملكه الزاني لم يعتق عليه وخرج أصله وفرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه اهـ **قوله: (كذلك)** أي الذكور والإناث من النسب قول المتن: **(عتق)** أي اتحد دينهما أولاً مغني وإسنى **قوله: (إجماعاً الخ)** عبارة المغني أما الأصول فلقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه أي فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل

فصل في العتق بالبعضية

لأن الضمير راجع للشراء المفهوم من يشتريه لرواية فيعتق عليه والولد كالوالد، بجامع البعضية، ومن ثم قال ﷺ فاطمة بضعة مني، أما بقية الأقارب فلا يعتقون بذلك، وخبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ضعيف، وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله، ولا يصح الاحتراز عن الصبي والمجنون لما يأتي أنهما إذا ملكاه عتق عليهما، وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر مكاتب ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته فله قبوله فيملكه ولا يعتق عليه لئلا يكون الولاء له وهو محال ومبعض ملكه ببعضه الحر لتضمن العتق عنه الإرث والولاء وليس من أهلهما، وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت، وما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط، وقلنا بالأصح أن الدين لا يمنع الإرث، فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه لتعلق حق الغير به، وقد يملكه أهل التبرع ولا يعتق في صور ذكرها شارح ولا تخلو عن نظر، **(ولا)** يصح أن **(يشتري)** من جهة الولي **(لطفل)** ومجنون وسفيه **(قريبه)** الذي يعتق عليه لأنه لا غبطة له فيه، **(ولو وهب)** القريب **(له أو أوصى له به، فإن كان)**

رواية فيعتق عليه وأما الفروع فلقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۝٩٣﴾ [مريم: ٩٢ ـ ٩٣] وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ۝٢٦﴾ [الأنبياء: ٢٦] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية اهـ وهي سالمة عن إشكال الرشيدي بما نصه قوله إجماعاً إلا داود الظاهري قد يقال إن كان خلاف داود إنما جاء بعد انعقاد الإجماع فهو خارق للإجماع فيكفي في دفعه خرقه ولا يتأتى الاستثناء وإن كان خلافه قبل انعقاد الإجماع فلا إجماع اهـ وإن أمكن الجواب عنه باختيار الثاني ومنع قوله فلا إجماع بقول جمع الجوامع مع شرحه وعلم أن اتفاقهم أي المجتهدين في عصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بأن ماتوا ونشأ غيرهم اهـ **قوله: (لأن الضمير)** أي المستتر فيعتقه **قوله: (للشراء الخ)** أي لا للولد المشتري كما فهمه داود الظاهري **قوله: (والولد كالوالد الخ)** فيه أنه لم يقدم دليلاً مستقلاً في الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم إنما جاء في مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو إنما استدل بالإجماع لا غير رشيدي أي والإجماع دليل لكل من الأصل والفرع ولك أن تقول أن سوق خبر مسلم للرد المذكور الصريح في الدلالة على مسألة الوالد مغن عن إعادته ثانياً للاستدلال عليها بل تعد تكراراً **قوله: (بضعة)** بفتح الباء ع ش ورشيدي **قوله: (بذلك)** أي الملك مغني **قوله: (ضعيف)** بل قال النسائي أنه منكر والترمذي أنه خطأ وقال أبو حنيفة وأحمد بعتق كل قريب ذي رحم محرم وقال مالك بعتق السبعة المذكورين في آية الميراث وقال الأوزاعي بعتق كل قريب محرماً كان أو غيره مغني **قوله: (والمراد به الحر كله)** أي حيث لم يتعلق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتي وما لو ملك ابن أخيه الخ رشيدي **قوله: (ولا يصح الإحتراز)** أي بأهل تبرع **قوله: (لما يأتي)** أي آنفاً في قول المصنف ولو وهب له أو أوصى له الخ **قوله: (عتق عليهما)** ولو اشترى الحر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشي ولو اشتراها في مرض موته ثم انفصل قبل موته أو بعده لم يرث أي لأن عتقه حينئذ وصية وسيأتي الكلام على ذلك مغني عبارة ع ش.

فرع: لو ملك زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الأرش اهـ **قوله: (وكذا من عليه الخ)** أي يعتق عليه بعضه إذا ملكه كالصبي والمجنون **قوله: (مما مر)** أي عن قريب بقول المصنف ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر **قوله: (مكاتب)** فاعل خرج **قوله: (بنحو هبة)** أي كالوصية مغني **قوله: (مبعض)** عطف على مكاتب **قوله: (لانقطاع الرق الخ)** أي زوال آثاره ع ش **قوله: (وما لو ملك الخ)** معطوف على المكاتب والمبعض رشيدي **قوله: (فمات)** أي مالك ابن أخيه **قوله: (ذكرها شارح)** أقره المغني عبارته وأورد على المصنف صور منها مسائل المريض الآتية ومنها ما لو وكله في شراء عبد فاشترى من يعتق على موكله وكان معيباً فإنه لا يعتق عليه قبل رضاه بعيبه اهـ **قوله: (ولا يصح)** إلى قول المتن ولو وهب لعبد في المغني إلا قوله على ما قالاه إلى المتن وقوله ويفرق بينه إلى المتن وقوله موجب الشراء إلى عتقه وقوله إن أعسر إلى لأنه كالمرهون **قوله: (لأنه لا غبطة له الخ)** لأنه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته وفي ذلك ضرر عليه مغني قول المتن: **(له)** أي لمن ذكر مغني قول المتن: **(أو أوصى له الخ)** ومن صور الوصية بالأب أن يتزوّج عبده بحرة ويولدها ولداً فهو حر ثم يوصى سيد العبد به لابنه ومن صور الوصية بالابن أن يتزوّج حرامة فيولدها فالولد رقيق

الموهوب أو الموصى به (**كاسباً**) أي له كسب يكفيه (**فعلى الولي**) وجوباً (**قبوله ويعتق**) على المولى، **إذ لا ضرر عليه** ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب نفقته، لأنه خلاف الأصل، مع أن المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه، (**وينفق**) عليه (**من كسبه**) لاستغنائه عن قريبه، (**وإلا**) يكن كاسباً، (**فإن كان الصبي**) ونحوه (**معسراً وجب**) على الولي (**القبول**) لأن المولى لإعساره لا نفقة عليه ولا نظر لاحتمال يسارة لما مر، (**ونفقته في بيت المال**) إن كان مسلماً وليس له منفق غير المولي، أما لذمي فينفق عليه منه لكن قرضا على ما قالاه في موضع وقالا في آخر تبرعاً، (**أو موسراً حرم**) قبوله ولا يصح لتضرره بإنفاقه عليه، هذا كله إذا وهب مثلاً له كله، فلو وهب له بعضه وهو كسوب والمولى موسر لم يقبله وليه لئلا يعتق نصيبه ويسري فتلزمه قيمة شريكه، ويفرق بينه وبين قبول العبد لبعض قريب سيده، وإن سرى على ما يأتي بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه، فصح قبوله إذا لم تلزم السيد النفقة، وأن سرى لتشوّف الشارع للعتق والولي رعاية مصلحة المولي من كل وجه، فلم يجز له التسبب في سراية تلزمه قيمتها.

تنبيه: فرضه الكلام في الكاسب إنما هو على جهة المثال مع أنه لا يتأتى إلا في الفرع لأن الأصل تجب نفقته، وإن كان كسوباً والمراد أنه متى لم تلزم الولي نفقته لإعساره أو لكسب الفرع أو لكون الأصل به منفق آخر، لزم الولي القبول وإلا فلا، (**ولو ملك في مرض موته قريبه**) الذي يعتق عليه (**بلا عوض**) كإرث (**عتق**) عليه (**من ثلثه**) فلو لم يكن له غيره لم يعتق إلا ثلثه، (**وقيل**) يعتق (**من رأس المال**)، وهو المعتمد كما في الروضة والشرحين، واعتمده البلقيني وغيره فيعتق جميعه وإن لم يملك غيره لأنه لم يبذل مالاً والملك زال بغير رضاه، (**أو ملكه بعوض بلا محاباة**) بأن كان بثمن مثله (**فمن ثلثه**) يعتق ما وفي به لأنه فوّت ثمنه على الورثة من غير مقابل، (**ولا يرث**) هنا إذ لو ورث لكان عتقه

لمالك الأمة ثم يوصي سيد الولد به لأبيه مغني قول المتن: (**فعلى الولي**) ولو وصياً أو قيماً مغني **قوله: (إذ لا ضرر عليه)** أي مع تحصيل الكمال لقريبه ولعموم الأدلة السابقة مغني **قوله: (وجب على الولي القبول)** فإن أبى الولي قبل له الحاكم فإن أبى قبل هو الوصية إذا كمل لا الهبة لفواتها بالتأخير قال الأذرعي يشبه أن الحاكم لو أبى عن نظر واجتهاد كان رأى أن القريب يعجز عن قرب أو أن حرفته كثيرة الكساد فليس له القبول بعد كماله انتهى وهو ظاهر أن أباه بالقول دون ما إذا سكت مغني **قوله: (لما مر)** أي لنظيره من أن اليسار خلاف الأصل الخ **قوله: (إن كان مسلماً)** أي تبرعاً ع ش **قوله: (وليس له منفق الخ)** أي بزوجية أو قرابة مغني **قوله: (قرضاً)** معتمد ع ش **قوله: (على ما قالاه الخ)** عبارة النهاية كما قالاه الخ **قوله: (هذا كله الخ)** كان حقه أن يقدم على قول المصنف وإلا الخ كما في النهاية **قوله: (مثلاً)** أي أو أوصى مغني **قوله: (له كله)** أي كما هو ظاهر إطلاقه مغني **قوله: (لئلا يعتق الخ)** عبارة المغني لأنه لو قبله ملكه وعتق عليه وحينئذ فيسري على المحجور فيجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما في الروضة وأصلها وهو المعتمد وإن رجح في تصحيح التنبيه أنه يقبله ويعتق ولا يسري لأن المقتضى للسراية الاختيار وهو منتف اهـ **قوله: (على ما يأتي)** أي في آخر الفصل **قوله: (والمراد الخ)** الأولى التفريع. **قوله: (أو لكون الأصل له منفق آخر الخ)** لعل المراد آخر يقدم على هذا بخلاف من يشاركه هذا في الإنفاق سم وقد يصرح بذلك قول المغني فلو أوصى لطفل مثلاً بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد غير كاسب إذ لا ضرر عليه حينئذ اهـ **قوله: (كإرث)** أي أو هبة مغني **قوله: (وهو المعتمد)** وفاقاً للمنهج والنهاية والمغني **قوله: (لأنه لم يبذل مالاً الخ)** أي وإن وجد السبب باختياره كما لو ملك بهيمة أو وصية ع ش عبارة المغني لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل اهـ **قوله: قول المتن: (أو ملكه)** أي في مرض موته مغني قول المتن: (**بلا محاباة**) قال في المصباح حاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبونه إذا أعطيته الشيء من غير عوض اهـ ع ش **قوله: (يعتق ما وفى به الخ)** عبارة المغني فلا يعتق منه إلا ما يخرج من الثلث وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث إلا بعضه اهـ قول المتن: (**ولا يرث**) راجع للمسألتين على اعتبار العتق من الثلث مغني **قوله: (هنا)** أي في العتق من الثلث وسيذكر محترزه بقوله بخلاف من يعتق الخ

قوله: (ويسري الخ) هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مستثنى أو مبني على ما ذكره ثم عن شرح الروض فليتأمل السبب في استثنائه على أن في الشرط الخامس ما يعلم مما كتبناه بهامشه عن شرح الروض. **قوله: (أو لكون الأصل له منفق آخر الخ)** لعل المرتد آخر يقوم على هذا بخلاف من يشاركه هذا في الإنفاق.

تبرعاً على وارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من إجازته وارثه على الآخر فامتنع إرثه، بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف، **(فإن كان عليه)** أي المريض **(دين)** مستغرق له عند موته **(فقيل لا يصح الشراء)** لئلا يملكه من غير عتق، **(والأصح صحته)**، إذ لا خلل فيه، **(ولا يعتق بل يباع للدين)**، إذ موجب الشراء الملك والدين لا يمنع منه وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه، وكذا يصح شراء مأذون عليه ديون بعض سيده بإذنه ولا يعتق إن أعسر سيده بخلاف ما لو أيسر كما في المطلب عن الأصحاب لأنه كالمرهون بالدين، أما إذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفائه، أو مستغرقاً وسقط بنحو إبراء فيعتق منه ما يفي بثلث المال حيث لا إجازة فيهما، **(أو)** ملكه **(بمحاباة)** من بائعه له كان اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة **(فقدرها)** وهو خمسون في هذا المثال **(كهبة)**، فيحسب نصفه من رأس المال على المعتمد السابق، **(والباقي من الثلث، ولو وهب لعبد)** أي قن غير مكاتب ولو مبعض **(بعض)** أي جزء **(قريب)** أي أصل أو فرع **(سيده فقبل، وقلنا يستقل به)** أي القبول من غير إذن السيد إذا لم تلزمه نفقته، وهو الأصح، **(عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية)** إذاً لهبة له هبة لسيده، وقبوله كقبول سيده شرعاً، هذا ما جزم به الرافعي هنا واستشكاله في الروضة، ثم بحث عدم السراية لأنه دخل في ملكه قهراً، كالإرث وجرياً عليه في الكتابة، قال الرافعي وقول الغزالي بالسراية لم أجده في النهاية ولا غيرها واعتمده البلقيني، وقال السراية غريبة ضعيفة لا يلتفت إليها، راداً بذلك تصويب الإسنوي لها لما مر أن فعل عبده كفعله، وفي الرد نظر لما قدمته آنفاً أن العبد تصرفه كتصرف سيده من وجه دون وجه، لأنه ليس نائباً عنه حتى تلزمه رعاية مصلحته من كل وجه، ولا مستقلاً حتى يلزمه رعاية ذلك أصلاً، فراعوا مصلحة السيد من وجه فمنعوه القبول إذا لزمه النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله، والسراية وإذا لم تلزمه النفقة ولتنزيلهم فعل العبد

قوله: (فيبطل) أي الإرث لتعذر إجازته أي العتق **قوله: (بخلاف من يعتق من رأس المال)** يأخذ منه أن التبرع على الوارث إنما يتوقف على الإجازة إن كان من الثلث ع ش **قوله: (لعدم التوقف)** أي فيرث لعدم الخ مغني **قوله: (مستغرق له)** أي لماله وسيذكر محترزه في قوله ما إذا كان الدين الخ **قوله: (لئلا يملكه الخ)** عبارة المغني لأن تصحيحه يؤدي إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم اهـ قول المتن: **(والأصح صحته الخ)** ويخالف شراء الكافر للمسلم لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم نهاية قول المتن: **(بل يباع في الدين)** ويلغز بهذا فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق مغني **قوله: (إذ موجب الشراء الخ)** بفتح الجيم وهذا علة لصحة الشراء وقوله وعتقه الخ لعدم العتق مع أنه قدم تعليق الأول في قوله إذ لا خلل فيه رشيدي **قوله: (والدين لا يمنع منه)** أي فلم يمنع صحة الشراء نهاية **قوله: (والدين يمنع الخ)** أي كما يمنع العتق بالإعتاق نهاية **قوله: (منه)** يعني من التبرع بالثلث **قوله: (عليه ديون)** أي للتجارة مغني **قوله: (أما إذا كان الخ)** عبارة شرح المنهج والمغني فإن لم يكن مستغرقاً أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو أجازه الوارث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك اهـ أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال **قوله: (بنحو إبراء)** كان يفيه أجنبي أو الوارث ولم يقصد الوارث فداءه ليبقى له إسنى **قوله: (فيهما)** أي في السقوط وعدم الاستغراق **قوله: (أو ملكه)** أي في مرض موته بعوض مغني **قوله: (من بائعه الخ)** خرج به المحاباة من المريض كان اشتراه بمائة وهو يساوي خمسين فقدره تبرع منه فإن استوعب الثلث لم يعتق منه شيء وإلا قدمت المحاباة على العتق في أحد أوجه استظهره بعض المتأخرين مغني **قوله: (فيحسب نصفه الخ)** يعني يعتق نصف القريب من رأس المال بجيرمي **قوله: (غير مكاتب ولا مبعض)** سيذكر محترزه **قوله: (أي جزء)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله قال الرافعي إلى أما إذا كان **قوله: (وهو الأصح)** إلى الفصل في المغني إلا قوله قال الرافعي إلى واعتمده وقوله راداً إلى وأما المكاتب **قوله: (وهو الأصح)** أي القول باستقلال العبد بالقبول **قوله: (هذا)** أي قول المصنف وسرى الخ **قوله: (ما جزم الرافعي الخ)** أي والمنهج **قوله: (وجريا عليه في الكتابة)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (واعتمده)** أي عدم السراية **قوله: (وقال السراية)** أي التي في المنهاج مغني **قوله: (لما قدمته آنفاً)** أي قبيل التنبيه.

قوله: (وجريا عليه في الكتابة) أي وهو المعتمد شرح م ر.

منزلة فعل السيد في الحلف وغيره مما مر لم يتمحض فعله للقهر على السيد، فاتضح ما في المتن والجواب عن بحث الروضة المذكور فتأمله، أما إذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جزماً وأما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد لأن الملك له، نعم إن عجز عتق البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب وإن كان هو المعجز له لأنه إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمناً، وأما المبعض وثم مهيأة ففي نوبته لا عتق وفي نوبة السيد كالقن، فإن لم تكن مهايأة فما يتعلق به قن وبسيده فيه ما مر.

فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق

إذا (**أعتق**) تبرعاً (**في مرض موته عبداً لا يملك غيره**) عند موته (**عتق ثلثه**) لأن المريض إنما ينفذ تبرعه من ثلثه، نعم إن مات في حياة السيد مات كله حراً على الأصح، ومن ثم لو وهبه فأقبضه فمات والسيد حي مات على ملك الموهوب له، ومن فوائد موته حراً في الأولى انجرار ولاء ولده من موالي أمه إلى معتقه، (**فإن كان عليه دين مستغرق**) وأعتقه تبرعاً أيضاً (**لم يعتق منه شيء**) ما دام الدين باقياً لأن العتق حينئذ كالوصية والدين مقدم عليها، ومن ثم لو أبرأ الغرماء منه أو تبرع به أجنبي ....

قوله: (والجواب الخ) عطف على ما في المتن **قوله: (ولا يعتق)** أي من موهوبه شيء مغني **قوله: (وإن كان هو الخ)** غاية والضمير للسيد **قوله: (وفي نوبة السيد كالقن)** أي فيعتق ويسري على ما في المتن الذي ارتضى به الشارح والمنهج خلافاً للنهاية والمغني كما مر **قوله: (فما يتعلق به)** أي بالمبعض وحريته **قوله: (فيه ما مر)** أي من الخلاف المرجح من السراية عند الشرح والمنهج وعدمها عند النهاية والمغني.

فصل في الإعتاق في مرض موته

قوله: (وبيان القرعة) أي وما يتبع ذلك كعدم رجوع الوارث بما أنفقه ع ش **قوله: (تبرعاً)** سيذكر محترزه قول المتن: **(لا يملك غيره)** أي ولا دين عليه مغني **قوله: (مات كله حراً الخ)** واعتمد النهاية موت كله رقيقاً واستظهر المغني موت ثلثه حراً وباقيه رقيقاً عبارته هذا إن بقي بعد السيد فإن مات في حياته فهل يموت كله رقيقاً أو حراً أو ثلثه حر أو باقيه رقيقاً قال في أصل الروضة فيه أوجه أصحها عند الصيدلاني الأول وجرى عليه ابن المقري في روضه لأن ما يعتق ينبغي أن يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ونقلا في الوصايا عن الأستاذ أبي منصور تصحيح الثاني واقتصرا عليه وصوبه الزركشي تنزيلاً له منزلة عتقه في الصحة وإطلاق المصنف يقتضي ترجيح الثالث وهو الظاهر وصححه البغوي وقال في البحر أنه ظاهر المذهب وقال الماوردي أنه الظاهر من مذهب الشافعي كما لو مات بعده قال البغوي على خلاف ولا وجه للقول بأنه مات رقيقاً لأن تصرف المريض غير ممتنع وفائدة الخلاف فيما لو وهب في المرض عبداً لا يملك غيره وأقبضه ومات قبل السيد فإن قلنا في مسألة العتق بموته رقيقاً مات هنا على ملك الواهب ويلزمه مؤنة تجهيزه وإن قلنا بموته حراً مات هنا على ملك الموهوب له فعليه تجهيزه وإن قلنا بالثالث وزعت المؤنة عليهما اهـ تأمل المانع من فرض فائدة الخلاف في موت العتيق في مسألة العتق سيد عمر وتبعه الأذرعي **قوله: (في الأولى)** أي المذكورة بقوله نعم إن مات الخ **(المتن عليه)** أي من أعتق في مرض موته عبداً لا يملك غيره مغني **قوله: (وأعتقه)** إلى قول المتن أو بالقيمة دون العدد في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لأن إعتاق هذا على القول بموته رقيقاً إلى المتن وقوله قال إذا لي وقال **قوله: (وأعتقه تبرعاً أيضاً)** يغني عنه ضمير عليه في المتن **قوله: (حينئذ)** أي حين كون الدين مستغرقاً له **قوله: (منه)** أي الدين **قوله: (أو تبرع به أجنبي)** عبارة المغني أو تبرع متبرع بقضاء الدين اهـ وعبارة الإسنى

فصل أعتق في مرض موته عبداً لا يملك غيره الخ

قوله: (مات كله حراً على الأصح) أي تنزيلاً له منزلة عتقه في الصحة وهذا ما نقله الشيخان في باب الوصية عن تصحيح الأستاذ ونقلاً هنا عن تصحيح الصيدلاني أنه يموت رقيقاً واقتصر عليه في الروض وصحح البغوي أنه يموت ثلثه حراً وباقيه رقيقاً وقد بسط بيان ذلك في شرح الروض ووجه تصحيح الصيدلاني بأن ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ومشى في الروض في مسألة الهبة المذكورة على أنه يموت على ملك الواهب فعليه تجهيزه.

عتق ثلثه، أما إذا كان نذر إعتاقه في صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة، وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعده كأنه كل المال فينفذ العتق في ثلثه، **(ولو أعتق)** في مرض موته **(ثلاثة)** معاً كقوله أعتقتكم **(لا يملك غيرهم قيمتهم سواء)** ولم تجز الورثة **(عتق أحدهم)**، يعني تميز عتقه **(بقرعة)**، لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقاً، ولخبر مسلم أن أنصارياً أعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم فجزأهم ﷺ أثلاثاً ثم أعتق اثنين وأرق أربعة، قال في البحر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لأن عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالباً، ويدخل الميت منهم في القرعة فإن قرع رق الآخران وبان أنه مات حراً فيتبعه كسبه ويورث وتتعين القرعة، فلا يجوز اتفاقهم على أنه إن طار غراب فهذا حر أو من وضع صبي يده عليه حر، **(وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر)** فيقرع لتجتمع الحرية في واحد، لأن إعتاق بعض القن كإعتاقه كله فصار كقوله أعتقتكم، **(فلو قال أعتقت ثلث كل عبد)** منكم **(أقرع)** لما مر، **(وقيل يعتق من كل ثلثه)** ولا إقراع لتصريحه بالتبعيض، وهو القياس لولا تشوف الشارع إلى تكميل العتق المتوقف على القرعة، ولو قال ثلث كل حر بعد موتي عتق ثلثه ولا قرعة، لأن العتق بعد الموت لا يسري، **(والقرعة)** علمت مما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال بأحد شيئين: الأول **(أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية)** ثم **(يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق)** لأن الرق ضعف الحرية **(وتدرج في بنادق كما سبق)** ثم ....

أو وفي الدين من غير العبد سواء أوفاه الوارث أم أجنبي كما قاله القاضي وظاهر أن محله في الوارث إذاً وفاه ولم يقصد فداءه ليبقى له اهـ **قوله: (أما إذا كان نذر الخ)** محترز قوله تبرعاً ع ش **قوله: (بعده)** أي بعد أداء الدين **قوله: (معاً)** خرج به ما إذا رتبها فيقدم الأسبق فقط ولا قرعه كما يأتي قول المتن: **(قيمتهم سواء)** كذا في المحلي والنهاية بلا واو وعبارة المغني والمنهج وقيمتهم الخ بالواو **قوله: (ولم تجز الورثة)** أي عتقهم مغني عبارة ع ش أي فيما زاد على الثلث اهـ قول المتن: **(عتق أحدهم)** وهل يجوز التفريق بين الوالدة وولدها إذا أخرجت القرعة أحدهما أم فيه نظر والأقرب الأول لأن التفريق إنما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش. **قوله: (يعني تميز عتقه)** أي وإلا فأصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة سم **قوله: (ثم أعتق اثنين الخ)** عبارة النهاية والمغني ثم أقرع بينهم فأعتق الخ ولعله سقط من قلم الناسخ وإلا فهو محط الاستدلال **قوله: (فإن قرع الخ)** أي خرجت له القرعة ع ش **قوله: (رق الآخر أن الخ)** أي وإن خرج له الرق لم يحسب على الورثة لأن غرضهم المال نعم إن كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه إذا خرجت القرعة برقة سم **قوله: (فلا يجوز اتفاقهم الخ)** أي ولم يكف مغني **قوله: (حر)** عبارة المغني فهو حر اهـ **قوله: (لأن إعتاق الخ)** أي وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في هاتين لأن الخ مغني **قوله: (كإعتاق كله)** أي لأن إعتاق البعض يسري للكل بجيرمي **قوله: (لما مر)** أي آنفاً من قوله لأن إعتاق الخ قول المتن: **(أقرع الخ)** وفهم من الأمثلة التصوير بما إذا أعتق الإبعاض معاً فخرج ما إذا رتبها فيقدم الأسبق كما لو كان له عبدان فقط فقال نصف غانم حر وثلث سالم عتق ثلثاً غانم ولا قرعة ذكراه في باب الوصية مغني **قوله: (لولا تشوف الشارع الخ)** قضيته أنه إذا قال أعتقتكم أو أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر بعد موتي عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه أنه إذا قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر كان بمنزلة ما لو قال أعتقت ثلث كل واحد لأن الإضافة للعموم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد فكان كما لو قال اعتقت ثلث فلان وثلث فلان ولعلهم لم ينظروا إلى ذلك بناء على أن ثلثكم مضاف إلى المجموع وأن دلالته من باب الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتأمل ع ش **قوله: (عتق ثلثه)** أي ثلث كل منهم ع ش فيها **قوله: (في هذا المثل)** أي فيما إذا كان العبيد ثلاثة مغني **قوله: (لأن الرق ضعف الحرية)** أي فتكون الرقاع على نسبة المطلوب في الكثرة والقلة مغني قول المتن: **(في بنادق)** أي من نحو شمعة مغني **قوله: (ثم)** أي في باب القسمة **قوله: (وإلا فالعكس)** أي وإن خرج له الرق

قوله: (عتق ثلثه) قد يشكل بأن إعتاقه قولي وهو إذا رد لغا كما في إعتاق الراهن المعسر إلا أن يفرق بأن هذا في حكم الوصية ومنظور فيه إلى وقت الموت فكأنه معلق به فلا يلغو بمجرد عدم نفوذه في الحال. **قوله: (يعني تميز عتقه)** أي وإلا فأصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة **قوله: (فإن قرع رق الآخر إن بان أنه مات حراً الخ)** أي وإن خرج له الرق لم يحسب على الورثة لأن غرضهم المال نعم إن كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه إذا خرجت القرعة برقه.

(وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران)، بفتح الخاء، **(أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر)** فإن خرج العتق عتق ورق الثالث، وإلا فالعكس، ويجوز الاقتصار على رقعتين في واحدة رق وفي أخرى عتق كما رجحه البلقيني، كالإمام قال إذ ليس فيه إلا أن رقعة الرق إذا خرجت على عبد تدرج في بندقتها مرة أخرى فتكون الثلاث أرجح فقط، وقال ابن النقيب كلامهم يدل على وجوب الثلاث اهـ، والأول أوجه، **(و)** ثانيهما أنه **(يجوز أن تكتب أسماؤهم)** في الرقاع **(ثم تخرج رقعة)** و الأولى إخراجها **(على الحرية)** لا الرق لأنه أقرب إلى فصل الأمر، **(فمن خرج اسمه عتق ورقا)** أي الباقيان لانفصال الأمر بهذا أيضاً، وقضية عبارته أن الأول أولى، لكن الذي صوّبه جمع متقدمون أن الأولى الثاني لأن الاخراج فيه مرة واحدة بخلافه في الأول فإنه قد يتكرر، **(وإن)** لم تكن قيمتهم سواء كان **(كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلاثمائة أقرع)** بينهم **(بسهمي رق وسهم عتق)**، بأن يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق ويفعل ما مر **(فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا)** أي الباقيان لأن به يتم الثلث، **(أو)** لذي **(الثلاثمائة عتق ثلثاه)** لأنهما الثلث ورق باقية والآخران، **(أو)** خرجت **(للأول عتق، ثم يقرع للآخرين بسهم رق وسهم عتق)** في رقعتين، **(فمن خرج)** العتق على اسمه منهما **(تمم منه الثلث)**، فإن خرجت للثاني عتق نصفه أو للثالث فثلثه وتجوز الطريق لأخرى هنا أيضاً فإن خرج اسم الأول عتق ثم تخرج أخرى فإن خرج اسم الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه، **(وإن كانوا)** أي المعتقون معاً **(فوق ثلاثة)** لا يملك غيرهم **(وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة)** في جميع الأجزاء **(كستة قيمتهم سواء)** ومثلهم ستة قيمة ثلاثة مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم كل خسيس لنفيس **(جعلوا اثنين اثنين)** أي جعل كل اثنين جزءاً، وفعل كما مر في الثلاثة المستوين في القيمة، **(أو)** أمكن توزيعهم **(بالقيمة دون العدد)** في كل الأجزاء كخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءاً والاثنان جزءاً والاثنان جزءاً ثالثاً أو في بعضها **(كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و)** قيمة **(ثلاثة مائة، جعل الأول جزءاً والاثنان جزءاً والثلاثة جزءاً)** وأقرع كما سبق، وفي عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد

رق وعتق الثالث مغني **قوله: (كما رجحه)** أي الجواز **قوله: (إلا أن رقعة الرق الخ)** أي وإن خرج العتق ابتداء لواحد عتق ورق الآخران ع ش **قوله: (والأول الخ)** أي عدم وجوب الثلاث وجواز الاقتصار على رقعتين **قوله: (وقضية عبارته الخ)** أي تعبيره في الثاني بالجواز مغني. **قوله: (لأن الإخراج فيه مرة الخ)** أي النظر للأولى الذي قدمه من الإخراج على الحرية رشيدي عبارة سم قوله فإنه قد يتكرر قد يقال والثاني قد يتكرر وذلك بأن تخرج على الرق فليتأمل إلا أن يقال يمكن التزام عدم التكرر في الثاني بأن يختار الإخراج على الحرية بخلاف الأول اهـ **قوله: (وتجوز الطريق الأخرى)** أي كتابة الأسماء هنا أي في اختلاف قيمتهم أيضاً كما في الاستواء **قوله: (فإن خرج)** أي على الحرية اسم الأوّل أي اسم ذي المائة مغني **قوله: (معاً)** سيذكر محترزه قول المتن: **(وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة)** أي بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح م ر اهـ بجيرمي **قوله: (في جميع الأجزاء)** إلى قول المتن ولا يرجع الوارث في النهاية **قوله: (في جميع الأجزاء)** أي الثلاثة مغني **قوله: (فيضم الخ)** أي في المثال الذي زاده رشيدي **قوله: (في كل الأجزاء)** أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الأجزاء بمعنى أنه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الأجزاء كما في المثال الذي ذكره فإنه ليس شيء من الأجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة اهـ سم أي بخلاف مثال المصنف فإن الاثنان فيه ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة **قوله: (والاثنان جزءاً)** أي ثانياً **قوله: (أو في بعضها)** أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الأجزاء وأمكن في بعض بمعنى أن بعض الأجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وبعضها كان كذلك فإن جزء الإثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد أو الثلاثة ليس

قوله: (لأن الإخراج فيه مرة الخ) أي إذا كان الإخراج على الحرية بخلاف ما إذا كان على الرق مع أنه جائز كما أفاده قوله والأولى إخراجها الخ لكن قد يشكل على قوله قد يتكرر إذ الثاني كذلك. **قوله: (فإنه يتكرر)** قد يقال والثاني قد يتكرر وذلك بأن يخرج على الرق فليتأمل إلا أن يقال يمكن التزام عدم التكرير في الثاني بأن يختار الإخراج على الحرية بخلاف الأول **قوله: (في كل الاجزاء)** أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الأجزاء بمعنى أنه لم يتوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الأجزاء كما في المثال الذي ذكره فإنه ليس شيء من الأجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة **قوله: (أو في بعضها)** أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الأجزاء وأمكن في بعض بمعنى أن بعض

ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الأجزاء في مقابلته للمثبت قبله في جميع الأجزاء، فلا اعتراض على المتن ولا مخالفة بينه وبين ما في الروضة وأصلها من جعل الستة المذكورة مثالاً للاستواء في العدد دون القيمة، نظراً إلى أن القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها في الكل، بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه وإن كان للنظر إلى القيمة في ذلك دخل، ومن ثم قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة أي مع قطع النظر عنها أصلاً، وأجاب شيخنا عن هذا التناقض بين المتن وأصله والروضة وأصلها بأن مثال الستة المذكور صالح لإمكان التوزيع بالقيمة دون العدد نظراً إلى عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ولعكسه نظراً إلى عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد، وهو يرجع لما قدمنا إذ عدم التأتي في

ثلث العدد وإن كانت قيمته ثلث القيمة سم قول المتن: **(وثلاثة مائة)** كذا في المغني والنهاية بتاء وفي أصل الشرح وثلاث بلا تاء سيد عمر.

قوله: (إن خرج) أي العتق لهما ع ش ورشيدي **قوله: (فقوله دون العدد صادق الخ)** فحاصل المراد بدون العدد دون العدد في جميع الأجزاء يعني سلب العموم بخلاف قول الشارح في كل الأجزاء فإنه أراد به عموم السلب فقوله ببعض الأجزاء أي بنفي التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الأجزاء سم أي مع إمكانه بالنسبة إلى بعض منها **قوله: (في جميع الأجزاء)** متعلق بالمثبت الخ **قوله: (على المتن)** أي في جعله الستة المذكورة مثالاً لإمكان التوزيع بالقيمة دون العدد **قوله: (مثالاً للاستواء في العدد دون القيمة)** أي وهو عكس ما في المتن **قوله: (في الكل)** أي بل في البعض. **قوله: (ومن ثم قال الشارح الخ)** أقول الذي يظهر في تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها أثلاثاً ومن لازم ذلك تساوي الأقسام في القيمة وإلا فليست أثلاثاً كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الأقسام أيضاً في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن تتساوى الأقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء إذ من المحال تفاوت إلا ثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الأقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه إن أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وإن كان الخ إذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وإن أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفي قوله وإن كان الخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رأيت قوله ولك أن تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بأن مراده مما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له إذ لا يستقيم ما ذكروه إلا بالمعنى الذي حققناه كما هو جلي للمتأمل سم **قوله: (وأجاب شيخنا الخ)** أي في شرح

الأجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة وبعضها كان كذلك كما في مثال المصنف فإن جزء الاثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد أو الثلاثة ليس ثلث العدد وإن كانت قيمته ثلث القيمة **قوله: (ببعض الأجزاء)** فحاصل المراد به دون العدد في جميع الأجزاء بمعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح في كل الأجزاء فإنه أراد به عموم السلب **قوله: (أيضاً ببعض الأجزاء)** أي بنفي التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الأجزاء. **قوله: (قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع الخ)** أقول الذي يظهر في تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها أثلاثاً ومن لازم ذلك تساوي الأقسام في القيمة وإلا فليست أثلاثاً كما هو معلوم وحينئذ فتارة يتساوى الأقسام أيضاً في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن يتساوى الأقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء إذ من المحال تفاوت إلا ثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الأقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وإن قول الشارح بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه فإن أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وإن كان الخ إذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وإن أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفي قوله وإن كان الخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فدبر ثم رأيت قوله الآتي ولك أن تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بأن مراده مما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له إذ لا يستقيم ما ذكروه إلا بالمعنى الذي حققناه كما هو جلي للمتأمل سم **قوله: (لا يتأتى التوزيع بالعدد)** أي والتوزيع بالعدد دون القيمة غير الاستواء في العدد دون القيمة كما علم مما حققناه في الحاشية الأخرى فلا منافاة بين قول الشارح المحقق المذكور وجعل الروضة وأصلها الستة المذكورة مثالاً لما ذكر. **قوله: (بالعدد مع القيمة)** أي

كل من الأمرين إنما هو بالنظر لما مر فتأمله، ولك أن تقول لا منافاة بينهما من وجه آخر وهو أن المتن وأصله عبرا بالتوزيع، والروضة وأصلها إنما عبرا بالتسوية، وبين التوزيع والتسوية فرق واضح، لصدقها في الستة المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة بخلافه، فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالاً لما ذكراه، وجعل المتن وأصله لها مثالاً لما ذكراه، فتأمله أيضاً ليتضح لك أن قول الشارح لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة لا ينافي قول الروضة وأصلها وإن أمكن التسوية بالعدد دون القيمة كستة إلى آخره، **(وإن تعذر)** توزيعهم **(بالقيمة)** وبالعدد بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح **(كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن ثلاثة أجزاء واحد)** جزء **(وواحد)** جزء **(واثنان)** جزء، لأنه الأقرب إلى فعله ﷺ، **(فإن خرج العتق لواحد)** سواء أكتب العتق والرق أم الأسماء **(عتق)** كله، **(ثم أقرع)** بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثاً **(ليتم الثلث)** فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه، هذا ما دلت عليه عبارة الشيخين وصرح به في التهذيب وهو يرد ما فهمه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما، ثم ترددوا فيما إذا خرجت للاثنين هل يعتق من كل سدسه أم يقرع بينهما ثانياً، فمن قرع عتق ثلثه زاد الزركشي أن الأول مقتضى كلامهم لأنهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد، **(أو)** خرج العتق **(للاثنين)** المجعولين جزءاً **(رق الآخران ثم أقرع بينهما)** أي الاثنين **(فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر)** لأنه بذلك يتم الثلث، **(وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعه)** فالرقاع أربع ثم يخرج على العتق واحدة بعد أخرى إلى أن يتم الثلث، **(فيعتق من خرج)** أولاً **(و)** تعاد الرقعة بين الباقين فمن خرجت له ثانياً بان أن ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق **(ثلث الباقي)**، وهو القارع ثانياً لأن هذا أقرب إلى فصل الأمر، وفي بعض النسخ الثاني بالمثلثة والنون وصوّبت، **(قلت أظهرهما الأول والله أعلم)** لما مر أن تجزئتهم ثلاثة أجزاء أقرب لما مر في الخبر، **(والقولان في استحباب)** لأن المقصود يحصل بكل، **(وقيل)** وانتصر له بأنه نص الأم وقضية كلام الأكثرين **(في إيجاب)** للأقربية المذكورة، أما إذا أعتق عبيداً مرتباً فلا قرعة بل يعتق الأول فالأول إلى تمام الثلث، **(وإذا أعتقنا بعضهم)** أي الأرقاء **(بقرعة فظهر مال)** آخر للميت لم يعلم وقت القرعة **(وخرج كلهم من الثلث عتقوا)**، أي بان عتقهم وأنهم أحرار تجري عليهم أحكام الأحرار من حين إعتاقه، **(و)** من ثم كان **(لهم كسبهم)** ونحوه كأرش جناية ومهر أمة وتبعية ولدها لها **(من يوم)** أي وقت **(الإعتاق)**، وبطل نكاح أمة زوجها الوارث

المنهج **قوله: (عن هذا التناقض)** أي بحسب الظاهر رشيدي **قوله: (والروضة وأصلها)** أي وبين الروضة الخ. **قوله: (بالعدد مع القيمة)** أي فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوماً بثلث القيمة سم **قوله: (ولعكسه نظراً الخ)** فيه نظر فإن العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مراداً هنا لأنه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جداً على أنه لا فائدة لذكره لأنه لا يعتبر ثم رأيت في سم على حج ما نصه أقول الذي يظهر في تحقيق ذلك الخ بجيرمي. **قوله: (بالقيمة مع العدد)** أي ولو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد سم **قوله: (بخلافه)** أي التوزيع **قوله: (فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالاً الخ)** فيه ما مر عن البجيرمي و سم من أنه لا فائدة لذكرهما لها هنا لأن الحكم المعتبر هنا إنما هو التوزيع باعتبار القيمة **قوله: (وبالعدد)** إلى قول المتن ولا يرجح في المغني إلا قوله زاد الزركشي إلى المتن قول المتن: **(ليتم الثلث)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وفي نسخ المغني والنهاية لتتميم الثلث سيد عمر **قوله: (هذا)** أي إعادة القرعة بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثاً مغني **قوله: (جمع من الشراح)** منهم الدميري مغني **قوله: (أن الأول)** أي العتق من كل سدسه ع ش **قوله: (أي الاثنين)** أي اللذين خرج لهما رقعة العتق مغني **قوله: (بعد أخرى إلى أن يتم الثلث)** الأولى ثم أخرى ليتم الثلث **قوله: (وصوبت)** كان وجهه إن الباقي الثلاثة وليس مراداً سم قول المتن قوله وقيل في إيجاب والمعتمد الأول نهاية ومغني **قوله: (الأقربية الخ)** عبارة المغني لأنه أقرب إلى فعله ﷺ اهـ **قوله: (أما إذا أعتق الخ)** محترز قوله معاً في موضعين قول المتن: **(وإذا أعتقنا بعضهم الخ)** ولو أعتقناهم ولم يكن عليه دين ظاهر ثم ظهر عليه دين

فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوّماً بثلث القيمة. **قوله: (بالقيمة مع العدد الخ)** أي لو قسم العدد ثلاثة أقسام أي متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد **قوله: (وصوّبت)** كان وجهه أن الباقي الثلاثة وليس مراداً.

بالملك ويلزمه مهرها أن وطئها ويكمل جد من جلد كقن ويرجم إن كان محصناً، **(ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم)** مطلقاً، وإن أطال البلقيني في ترجيح تفصيل فيه لأنه أنفق على أن لا يرجع كمن نكح فاسداً يظن الصحة لا يرجع بما أنفق قبل التفريق، ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له وهو ساكت، أخذاً مما مر في غصب الحر، **(وإن خرج)** من الثلث **(بما ظهر عبد)** أو بعضه أو أكثر منه **(آخر أقرع)** بينه وبين من بقي منهم، فمن قرع عتق أيضاً، **(ومن عتق)** ولو **(بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق)** لا القرعة لأنها مبينة للعتق لا مثبتة له، بخلاف الموصي بعتقه فإنه يقوم وقت الموت لأنه وقت الاستحقاق، **(وتعتبر قيمته حينئذ)**، أي حين إذ عتق لما تقرر أنه بان بها أنه حر قبلها، **(وله كسبه)** ونحوه مما مر **(من يومئذ غير محسوب من الثلث)** لحدوثه على ملكه، **(ومن بقي رقيقاً قوم يوم الموت)** لأنه وقت استحقاق الوارث، هذا إن كانت القيمة يومه أقل أو لم تختلف، ليوافق ما في الروضة وأصلها من أنه يعتبر أقل قيمة من وقت الموت إلى قبض الورثة للتركة، لأنها إن كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم، أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم فلا يحسب عليهم كمغصوب أو ضائع من التركة قبل أن يقبضوه، **(وحسب)** على الوارث **(من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت)** ظرف لكسبه **(لا الحادث بعده)** فلا يحسب عليه لحدوثه على ملكه فلا يقضي دين المورث منه، **(فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل)** منهم **(مائة فكسب أحدهم مائة)** قبل موت السيد **(أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة)**، لما مر إن من عتق له كسبه من حين عتقه، **(وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع)** بين الكاسب والآخر ليتم الثلث، **(فإن خرجت)** القرعة **(لغيره عتق ثلثه)**، وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة وذلك ضعف ما فات عليهم، **(وإن**

مستغرق للتركة بطل العتق نعم إن أجاز الوارث العتق وقضى الدين من مال آخر صح وإن لم يستغرق لم تبطل القرعة إن تبرع الوارث بقضائه وإلا رد من العتق بقدر الدين فإن كان الدين نصف التركة رد من العتق النصف أو ثلثها رد منه الثلث فلو كانوا مثلاً أربعة قيمتهم سواء وعتق بالقرعة واحد وثلث ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع فيه واحد غير من خرجت له القرعة ثم يقرع بين من خرجت قرعتهما بالحرية بسهم رق وسهم عتق فإن خرجت للحر كله عتق وقضى الأمر وإن خرجت للذي عتق ثلثه فثلثه حر وعتق من الآخر ثلثاه روض مع شرحه **قوله: (ويلزمه مهرها الخ)** أي الواطىء من الوارث أو الأجنبي وإن كان الأول هو الأقرب ع ش عبارة المغني ولو وطئها الوارث بالملك لزمه مهرها ولو كان الوراث باع أحدهم أو آجره أو وهبه بطل تصرفه ورجع المؤجر على المستأجر بأجرة مثله اهـ زاد النهاية أو رهنه بطل رهنه فإن كان أعتقه بطل إعتاقه وولائه للأول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي قبل ظهور المال أو بعده **قوله: (قبل التفريق)** أي تفريق القاضي بينهما مغني **قوله: (ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه الخ)** فلو اختفوا صدق الوارث لأن الأصل براءة ذمته ثم ما قاله مفروض فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي أنه يقع كثيراً أن السيد يعتق أرقاءه ثم يستخدمهم وقياس ما ذكره هنا وجوب الأجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها إن خدموه بأنفسهم ويحتمل وهو الأقرب أن يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم وإن استخدمهم السيد لأن خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما إذا لم يعلموا بالعتق لإخفاء السيد إياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين أو لا فإن للصبي المميز اختيار أو يأتي ذلك أيضاً فيما يقع كثيراً من أن شخصاً يموت وله أولاد مثلاً فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها ع ش وقوله ويأتي ذلك أيضاً الخ يتأمل المراد به **قوله: (بما استخدمهم)** صادق بما إذا كان بمجرد أمر من غير إلزام فليتأمل وقد يوجه بأن مجرد الأمر بالنسبة إليهم كالإلزام لأنهم يعتقدون وجوب امتثاله بالنسبة لظاهر الحال سيد عمر **(قول المتن بما ظهر)** أي بمال آخر ظهر للميت بعد القرعة **قوله: (أو أكثر منه)** أي من عبد **قوله: (ولو)** أسقطه النهاية والمغني ولا تظهر له فائدة **قوله: (لا القرعة)** إلى قوله وحذف من أصله في المغني والنهاية **قوله: (بخلاف الموصي الخ)** حقه أن يكتب في شرح وتعتبر قيمته حينئذ كما في المغني قول المتن: **(له كسبه الخ)** سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته مغني **قوله: (مما مر)** أي في شرح ولهم كسبهم قول المتن: **(ومن بقي الخ)** أي استمر مغني **قوله: (فالزيادة على ملكهم)** أي حدثت في ملكهم مغني **قوله: قول المتن: (قبل الموت)** أي موت المعتق وقوله بعده أي موت المعتق مغني **قوله: (فلا يقضي الخ)** عبارة المغني حتى لو كان على سيده دين بيع في الدين والكسب للوارث لا يقضي منه الدين خلافاً للأصطخري ا. هـ قول المتن: **(عتق)** أي ورق الآخران وقوله وله المائة أي التي اكتسبها مغني.

خرجت له) أي للمكتسب **(عتق ربعه وتبعه ربع كسبه)**، لأنه يجب أن يبقى لهم ضعف ما عتق ولا يحصل إلا بذلك فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون وما بقي مائتان وخمسون وأما الخمسة والعشرون التي هي ربع كسبه فغير محسوبة، كما مر وحذف من أصله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة لخفائها.

فصل في الولاء

بفتح الواو والمد، من الموالاة أي المعاونة والمقاربة، وهو شرعاً عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه، والأصل فيه، قبل الإجماع، الأخبار الصحيحة نحو إنما الولاء لمن أعتق الولاء لحمة، كلحمة النسب بضم اللام وفتحها **(من عتق عليه)**، خرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه، ....

قوله: (له كسبه الخ) أي غير محسوب من الثلث مغني **قوله: (ضعف ما فات عليهم)** أي مثلاً قيمة الأول وما عتق من الثاني مغني **قوله: (إلا بذلك)** فإنه يعتق ربعه وقيمته خمسة وعشرون وتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه فيبقى من كسبه خمسة وسبعون وبقي منه ما قيمته خمسة وسبعون وبقي عبدان قيمة كل مائة فجملة التركة المحسوبة ثلاثمائة وخمسة وسبعون منها قيمة العبيد ثلاثمائة ومنها كسب أحدهم خمسة وسبعون فجمله ما عتق الخ مغني **قوله: (فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون الخ)** لأنك إذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق نهاية **قوله: (كما مر)** أي آنفاً.

قوله: (طريقة ذلك بالجبر والمقابلة) بأن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلاثمائة إلا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منهما المائتان يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه شيخ الإسلام ومغني ونهاية قال ع ش قوله عتق من العبد الثاني شيء أي مبهم وقوله فيجبر ويقابل أي يجبر الكسر فتتم الثلاثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلاثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلاثمائة يقابل بينها وبين الأربعة الأشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون اهـ.

فصل في الولاء

قوله: (في الولاء) إلى قوله أو كفارة غيره في المغني وإلى قوله وقد اتفقت عباراتهم في النهاية **قوله: (من الموالاة أي المعاونة الخ)** عبارة شيخ الإسلام والمغني لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهو المعاونة الخ **قوله: (ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك)** عبارة شيخ الإسلام والمغني عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية اهـ **قوله: (حدثت بعد زوال ملك)** انظر ما الحاجة إلى هذا بعد قوله ناشئة عن حرية وقوله متراخية عن عصوبة النسب بين بهذا والذي بعده خاصة الولاء وثمراته وإلا فهما غير محتاج إليهما في التعريف رشيدي عبارة المغني وهي متراخية الخ **قوله: (والصلاة)** معطوف على النكاح وقوله والعقل الخ معطوف على الإرث **قوله: (الأخبار الصحيحة الخ)** وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[الأحزاب: ٥] إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] مغني **قوله: (بضم اللام)** اقتصر عليه في المختار ع ش **قوله: (خرج به الخ)** فيه نظر عبارة النهاية بعد قول المصنف ثم لعصبته وخرج بقول المصنف من عتق عليه الخ من أقر الخ وهي ظاهرة **قوله: (ويوقف ولاؤه)** أي إلى الصلح أو

فصل من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة أو تدبير الخ

ومن أعتق عن غيره أو عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير، ووقع في شرح فصول ابن الهائم للمارديني وشيخنا أنه إذا أعتق عن الغير بغير إذنه يكون الولاء للمالك بخلاف ما إذا كان بإذنه أو بغير إذنه، لكن في معرض التكفير فإنه يعتق عمن أعتق عنه والمعتق نائب عنه في الإعتاق اهـ، وهو عجيب لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الإذن، وقد اتفقت عباراتهم على أن لغير المكفر التبرع عنه بالتكفير بإذنه فقولهم بإذنه صريح في توقف التكفير عنه بالإعتاق وغيره على أذنه وكذا كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه كإخراج زكاة الفطر وغيرها، فاحفظ ذلك فإنه سهم، نعم يصح حمل كلامهما على عتق أجنبي عن كفارة الغير الميت إذا كانت مرتبة بناء على ما في الروضة وأصلها في الإيمان، وجرى عليه في شرح الروض أن: للأجنبي العتق عنه فيها، لكنه في شرح منهجه فرع ما فيها على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق، أي وليس الأمر كذلك، وإنما السبب اجتماع بعد العبادة عن النيابة، وبعد الولاء للميت، وجزم بذلك في شرح البهجة فقال لا يؤدي أجنبي إعتاقاً عنه ولو في مرتبة وعلله بما ذكر، فإن قلت يحمل كلامهما على عتق الوارث عنه قلت يمكن بل يتعين بدليل تعليل شيخنا بأن المعتق نائب عنه في الإعتاق ومن أعتقه الإمام من عبيد بيت المال فإن ولاءه للمسلمين، كذا قبل وهو ضعيف لتصريحهم بأن الإمام لا يجوز له العتق لأنه كولي اليتيم، ومن ثم كان الوجه من اضطراب أنه ليس له بيع عبد بيت المال من نفسه كما مر، نعم مر آنفاً عتقه في صورة فيمكن حمل ذلك عليها، **(رقيق بإعتاق)** ....

تبين الحال ع ش عبارة المغني ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لأن الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق عليه مؤاخذة له بقوله اهـ **قوله: (ومن أعتق الخ)** وما لو أعتق الكافر كافراً فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني.

تنبيه: يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وإن لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث وتحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره وكالحلف والموالاة مغني **قوله: (أو عن كفارة غيره)** الأولى كفارة أم لا **قوله: (بعوض الخ)** راجع للمعطوفين **قوله: (وقد قدر انتقال ملكه للغير)** أي بأن كان العتق بالإذن بشرطه رشيدي عبارة ع ش أي فرض ذلك بأن أذن له الغير وهو المكفر عنه للمالك في الإعتاق أو كان المالك ولياً لمحجور لزمته كفارة بالقتل فإن المالك إذا أعتقه عن الآذن أو المولى عليه قدر دخوله في ملكهما قبل العتق اهـ **قوله: (يكون الولاء للمالك)** معتمد ع ش وقياس التصدق عن الغير بدون إذنه حصول الثواب هنا للغير وإن لم يكن الولاء له وقد يفيده ما يأتي عن المغني عند قول الشارح للخبرين المذكورين **قوله: (وهو عجيب)** عبارة النهاية وهو غير صحيح لتوقف الكفارة الخ قال ع ش قوله وهو الخ أي قوله لكن في معرض التكفير الخ فمتى كان الإعتاق بغير إذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاء للمعتق ع ش **قوله: (لتوقف الكفارة على النية الخ)** هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر أنه ليس كذلك رشيدي وفيه نظر إن أراد نفي حصول الثواب للغير لما مر آنفاً من حصول الثواب لمن تصدق عنه بلا إذن فليتأمل **قوله: (وغيره)** الواو بمعنى أو **قوله: (حمل كلامهما)** أي كلام المارديني وشيخ الإسلام في شرح الفصول **قوله: (وجرى)** أي شيخ الإسلام عليه أي على ما في الروضة وأصلها **قوله: (عنه)** أي الغير الميت بنية فيها أي في الكفارة **قوله: (ما فيهما)** أي في الروضة وأصلها **قوله: (وإنما السبب)** أي سبب المنع وعلته **قوله: (بذلك)** أي بأن السبب إنما هو ذلك الاجتماع **قوله: (عنه)** أي الميت **قوله: (بما ذكر)** أي بالاجتماع المذكور **قوله: (كلامهما)** أي الماردينى وشيخ الإسلام **قوله: (عنه)** أي الميت **قوله: (تعليل شيخنا الخ)** أي المار آنفاً **قوله: (ومن أعتقه الإمام الخ)** لعله عطف على قوله من أقر بحرية قن الخ كما هو صريح صنيع المغني **قوله: (كذا قيل)** وممن قال بذلك المغني **قوله: (كما مر)** أي في تنبيه أوائل الباب وقوله مر آنفاً أي في ذلك التنبيه خلافاً لما يوهمه صنيعه وقوله في صورة عبارته هناك وقد ذكرا أنه لو جاءنا قن مسلم فللإمام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين اهـ قول المتن: **(رقيق)** أي أو مبعض

منجز أو معلق، ومنه بيع العبد من نفسه لما مر أنه عقد عتاقة **(أو كتابة أو تدبير)**، ولكون العتق في هذه اختيارياً وفيما بعدها قهرياً غاير العاطف على ما في نسخ، وفي بعضها العطف بالواو في الكل وكثير منها التعطف بها فيما عدا الكتابة، وكان وجهه أنه جعل المباشرة الحقيقية قسماً وما عداها أقساماً أخر فقال **(واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له)**، للخبرين المذكورين، **(ثم لعصبته)** المتعصبين بأنفسهم الأقرب فالأقرب، كما مر في الفرائض للخبر السابق، والترتيب إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء المترتبة عليه من إرث وولاية تزويج وغيرهما لا لثبوته، فإنه يثبت لعصبته معه في حياته ومن ثم لو تعذر إرثه به دونهم ورثوا به، كما لو أعتق مسلم نصرانياً ومات في حياته وله بنون نصارى فإنهم يرثونه يرثونه ثم المنتقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل، كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته وسببه أن نعمة الولاء تختص به، ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به، أما العصبة بغيره كالبنت مع الابن ومع غيره كهي مع الأخت فلا ترث به، **(و)** من ثم **(لا ترث امرأة بولاء)** لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور فقط، ألا ترى أن ابن الأخ والعم وبنيهما يرثون دون أخواتهم، **(إلا من عتيقها و)** ....

بإعتاق أي أو بإعتاق غيره رقيقه عنه بإذنه اهـ مغني **قوله: (أو منجز)** إلى الكتاب في النهاية إلا قوله على ما في نسخ إلى فقال وقوله للخبر السابق وقوله وهذا مستثنى إلى المتن وقوله ولو كان معتق الأب إلى المتن وقوله أي الأب إلى ثم بعد مواليه **قوله: (ومنه)** أي من الإعتاق عبارة المغني منجزاً إما استقلالاً أو بعوض كبيع العبد من نفسه أو ضمنا كقوله اعتق عبدك عني فأجابه أو معلقاً على صفة وجدت اهـ **قوله: (لما مر)** أي في أوائل الباب قبيل التنبيه **قوله: (في هذه)** أي الأحوال الثلاث نهاية **قوله: (على ما في نسخ)** أي من عطف هذه بأو وما بعدها بالواو **قوله: (وكان وجهه)** أي ما في الكثير **قوله: (المباشرة الحقيقية)** وهي الإعتاق والكتابة.

قوله: (فقال الخ) عطف على قوله غاير العاطف قول المتن: **(وقرابة)** كأن ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية وقوله أو سراية أي كما في عتق أحد الشريكين الموسر نصيبه مغني **قوله: (للخبرين المذكورين)** أي في أول الفصل وعبارة المغني إما بالإعتاق فللخبر السابق وإما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضاً لكن لا يثبت له الولاء وإنما يثبت للمالك خلافاً لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك ولو أعتق عبده على أن لا ولاء له عليه أو على أن يكون سائبة أو على أنه لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق اهـ **قوله: (المتعصبين)** إلى الكتاب في المغني إلا قوله كالبنت إلى فلا ترث وقوله لأن الولاء إلى المتن وقوله ولأن نعمة إلى وخرج **قوله: (المتعصبين بأنفسهم)** سيذكر محترزه **قوله: (للخبر السابق)** وهو الولاء لحمة كلحمة النسب **قوله: (والترتيب)** أي الذي أفاده ثم **قوله: (إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء إلخ)** أي بناء على الغالب من الاتفاق في الدين وإلا فقد ينعكس الترتيب سم **قوله: (وغيرهما)** أي مما مر في أول الفصل **قوله: (ومن ثم لو تعذر إرثه به دونهم الخ)** عبارة المغني وهو قضية قول الشيخين فيما إذا مات العتيق وهو مسلم والمعتق حر كافر وله ابن مسلم فميراثه للابن المسلم اهـ وعبارة الروض مع شرحه وإن أعتق مسلم كافراً ثم مات الكافر عن المسلم وأولاده وفي أولاده كافر ورثه دونهم وبذلك علم أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق وهو المذهب اهـ وبذلك يعلم أن ما يأتي عن المغني في آخر الفصل مما ينافي ما مر عنه آنفاً مبني على المرجوح **قوله: (إرثه به)** أي إرث المعتق بالولاء **قوله: (كما أن نسب الإنسان الخ)** وذلك أن النسب عمود القرابة الذي يجمع متفرقها ولا يتصوّر فيه انتقال ع ش **قوله: (وسببه)** أي سبب عدم انتقال الولاء **قوله: (ومع غيره)** الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية.

قوله: (كهي مع الأخت) هل صوابه كالأخت معها فتأمل سم **قوله: (من ثم)** أي من أجل عدم إرث العصبة بالغير أو معه قول المتن: **(ولا ترث امرأة بولاء)** فإذا كان للمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر دون الأنثى نهاية ومغني **قوله: (لأن الولاء أضعف الخ)** بدليل تأخره عنه سم **قوله: (دون أخواتهم)** فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم والعمة فبنت

قوله: (والترتيب إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء الخ) أي بناء على الغالب من الاتفاق في الدين وإلا فقد ينعكس الترتيب. **قوله: (كهي مع الأخت)** هل صوابه كالأخت معها فتأمل **قوله: (أضعف)** أي بدليل تأخره عنه.

كل منتم إليه بنسب أو ولاء نحو **(أولاده)** وإن سفلوا **(وعتقائه)** وعتقاء عتقائه وهكذا، لأنه ﷺ جعل الولاء على بربرة لعائشة رضي الله عنهما ولأن نعمة إعتاقها شملتهم كما شملت المعتق فاستتبعوه في الولاء، وهذه أبسط مما في الفرائض فلا تكرار وخرج بمنتم من علقت به عتيقة بعد العتق من حر أصلي فإنه لا ولاء عليه لأحد، **(فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبداً فمات بعد موت الأب بلا وارث)** له ولا للأب بأن مات عنها وحدها **(فما له للبنت)**، لا لكونها بنت معتقه بل لأنها معتقة معتقه، أما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها فماله له ولا شيء لها لأنه عصبة نسب وهو مقدم على معتق المعتق، وهذه التي يقال أخطأ فيها أربعمائة قاض لأنهم رأوها أقرب مع أن لها عليه عصوبة فورثوها وغفلوا عن أن المقدم في الولاء المعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق معتقه فعصبته وهكذا، وحكى الإمام غلط أولئك أيضاً فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم أعتق قناً ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه لهما لاشتراكهما في الولاء، وهو غلط بل الإرث له وحده، **(والولاء لا على العصبات)** كالنسب، فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات أحدهما عن ابن فولاء العتيق للابن، لأنه لو قدر موت العتيق حينئذ لم يرثه إلا الابن، ولو مات المعتق عن ثلاث بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق إعشاراً لاستواء قربهم، **(ومن مسه رق)** فعتق **(فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته)**، ثم بيت المال دون معتق أصوله لأن

المعتق أولى لأنها أبعد منهن نهاية **قوله: (وكل منتم إليه الخ)** أي لم يمسه رق كما سيأتي رشيدي **قوله: (نحو أولاده الخ)** النجو استقصائي **قوله: (شملتهم)** أي أولاده وعتقاءه وقوله كما شملت المعتق هو بفتح المثناة رشيدي **قوله: (فاستتبعوه)** يتأمل سم عبارة الرشيدي صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة اهـ **قوله: (فلا تكرار)** عبارة المغني وهذه المسألة قد تقدمت للمصنف في الفرائض وذكرها هنا توطئة لقوله فإن عتق الخ اهـ. **قوله: (وخرج بمنتم من علقت به الخ)** فإن هذا لم ينتم إلى عتيق إذ ليس أبوه عتيقاً بل حر أصلي سم.

قوله: (من علقت به عتيقة الخ) أي ولد العتيقة الذي علقت به بعد العتق من حر أصلي مغني قول المتن: **(فإن عتق عليها أبوها)** أي كأن اشترته وقوله بلا وارث أي من النسب مغني **قوله: (بأن مات)** أي العبد العتيق **قوله: (لا لكونها بنت معتقه)** أي لما مر أنها لا ترث مغني **قوله: (أما إذا مات الخ)** عبارة النهاية والمغني هذا إذا لم يكن للأب عصبة فإن كان كأخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق له ولا شيء لها اهـ **قوله: (له)** وقوله لأنه أي نحو أخي أبي البنت **قوله: (عصبة نسب)** أي لمعتق العبد **قوله: (وهذه)** أي مسألة ما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها.

قوله: (أربعمائة قاض) أي غير المتفقهة نهاية **قوله: (مع أن عليه عصوبة)** أي بولائها عليه مغني **قوله: (فورثوها)** من التوريث عبارة النهاية فجعلوا الميراث للبنت اهـ **قوله: (ثم أعتق)** أي الأب **قوله: (لاشتراكهما في الولاء)** عبارة المغني لأنهما معتقا معتقه اهـ **قوله: (بل الإرث له)** أي للأخ **قوله: (كالنسب)** ولما رواه أبو داود وغيره عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم الولاء للكبر وهو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السين مغني زاد النهاية ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف اهـ.

قوله: (عن ابنين) أو أخوين مغني **قوله: (للابن)** أي دون ابن الابن ع ش **قوله: (دون معتق أصوله)** صورته أن تلد رقيقة

قوله: (فاستتبعوه) يتأمل. **قوله: (وخرج بمنتم من علقت به الخ)** فإن هذا لم ينتم إلى عتيق إذ ليس أبوه عتيقاً بل حر أصلي **قوله: (فإنه لا ولاء عليه الخ)** عبارة الروض وشرحه ولا ولاء على من أبوه حر أصلي ولم يمس الرق أحد آبائه وأمه عتيقة لا من جهة الأب إذ لا ولاء عليه ولا من جهة الأم لأن الانتساب إلى الأب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فإن ابتداء حرمة الأب يبطل دوام الولاء لموالي الأم فدوامها أولى أن يمنع ثبوته لهم ولا ولاء على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقاً فإن عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعاً لأبيه أم لا لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الأنوار الأوّل اهـ وعبارة العباب ولا على من لا يمس الرق أحد آبائه وأمه عتيقة ولا على ولد حرة أصلية من عتيق أو من رفيق فإن عتق فولاؤه لموالي أبيه اهـ فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فإن أعتق الخ انظره مع ما في أعلى الهامش عن العباب من قوله ولا على ولد حرة أصلية من عتيق.

ولاء المباشرة لقوّته يقطع ولاء الاسترسال، وهذا مستثنى مما مر أن الولاء على العتيق وفروعه وإن سفلوا، وكذا من أبوه حر أصلي فلا ولاء عليه لموالي أمه لأن الانتساب للأب، ومن ثم لو تزوّج عتيق بحرة أصلية ثبت الولاء على الولد لموالي أبيه، **(ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الأم)** لأنهم أنعموا عليه لعتقه بعتقها، **(فإن أعتق الأب انجر)** الولاء أي بطل وانقطع من حين عتق الأب عن موالي الأم **(إلى مواليه)**، لأن الولاء فرع النسب إلى مواليه والنسب إليه وإن علا دونها وإنما ثبت لمواليها عند تعذره من جهة الأب برقه، فإذا أمكن بعتقه عاد لموضعه، فإن انقرضوا فلبيت المال، ولا يعود لموالي الأم ولو كان معتق الأب هو الابن نفسه، فسيأتي، **(ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد)** أبو الأب وإن علا دون أبي الأم **(انجر)** الولاء **(إلى مواليه)**، أي الجد لأنه كالأب، ويستقر، فبعدهم لبيت المال، **(فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر)** لموالي الجد، **(فإن أعتق الأب بعده)** أي بعد انجراره لموالي الجد **(انجر)** من مولي الجد **(إلى مواليه)**، أي الأب، لأنه إنما انجر لموالي الجد لرقه، فإذا عتق عاد لمواليه، لأنه أقوى ثم بعد مواليه لبيت المال،

رقيقاً من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم مغني وشرح المنهج قال البجيرمي قوله أن تلد رقيقة الخ بأن يزوّج شخص أمته فتأتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الأمة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الأمة ع ش وقوله وأعتق أبويه أي إذا كانا رقيقين وقوله أو أمه إذا كانت هي الرقيقة فقط أي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اهـ.

قوله: (وهذا مستثنى مما مر الخ) أي ضمناً في قول المصنف إلا من عتيقها وأولاده عبارة المغني وهذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد المعتق وأحفاده واستثنى الرافعي صورة أخرى وهي من أبوه حر أصلي فلا يثبت الولاء عليه لموالي الأم على الأصح لأن الانتساب للأب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فإن ابتداء حرية الأب تبطل دوام الولاء لموالي الأم كما سيأتي فدوامها أولى بأن يمنع ثبوتها لهم أما عكسه وهو معتق تزوّج بحرة أصلية ففي ثبوت الولاء على الولد وجهان أصحهما يثبت تبعاً للنسب والثاني لا لأنها أحد الوالدين فحريتها تمنع الولاء على الولد كالأب ولا ولاء على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقاً فإن عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعاً لأبيه أم لا لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الأنوار الأول ومن ولد بين حرين ثم رق أبواه ثم زال رقهما لا ولاء عليه لأن نعمة الإعتاق لم تشمله لحصول الحرية له قبل ذلك نبه عليه الزركشي أخذاً مما يأتي اهـ وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله أما عكسه إلى ولا ولاء على ابن حرة وقوله ومن ولد بين حرين الخ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه وعبارة العباب ولا على ولد حرة أصلية من عتيق أو من رقيق فإن عتق فولاؤه لموالي أبيه انتهت فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فإن عتق الخ اهـ.

قوله: (على العتيق) خبر أن الولاء **قوله: (ومن ثم لو تزوّج عتيق بحرة أصلية الخ)** انظره مع ما مر آنفاً عن العباب من قوله ولا على ولد حرة أصلية من عتيق سم وقد تقدم عنه التوقف فيما قاله العباب وعن المغني أنه وجه مرجوح **قوله: (فإذا انقرضوا الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: معنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم فإذا أنجز إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو لحق موالي الأب بدار الحرب فسبوا هل يعود الولاء لموالي الأم حكى ابن كج في التجريد فيه وجهين وينبغي أن يكون كالمسألة قبلها يعني كما هو ظاهر اهـ كمسألة انقراض موالي الأب فلا يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال وقال السيد عمر قوله أي المغني وينبغي أن يكون الخ أي فينجر لموالي الأم اهـ لعله من تحريف الناسخ والأصل فلا ينجر الخ ثم قال أي السيد عمر لكن يبقى النظر فيما لو عاد موالي الأب إلى الحرية هل يعود إليهم الولاء لأنه إنما زال عنهم لمانع وقد زال أولاً محل تأمل ولعل الأول أقرب اهـ.

قوله: (ولو كان الخ) ليس بغاية عبارة المغني ومحل الانجرار إلى موالي الأب إذا لم يكن معتق الأب هو الابن نفسه فإن اشترى أباه فعتق عليه فالأصح أن ولاء الابن باق لموالي أمه كما سيأتي اهـ أي في قول المصنف وكذا ولاء نفسه في الأصح قلت الخ **قوله: (ويستقر)** أي ولا يتوقع فيه انجرار مغني.

(وقيل) لا ينجز لموالي الجد بل **(يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب)** رقيقاً **(فينجر إلى موالي الجد)**، لأنه ما بقي مانع، فإذا مات زال المانع، **(ولو ملك هذا الولد)** الذي من العبد والعتيقة **(أباه حر ولاء إخوته لأبيه)** من موالي الأم **(إليه)** لأن أباه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى أولاده من أمه وعتيقة أخرى، **(وكذا ولاء نفسه)** يجره إليه **(في الأصح)** كأخوته، **(قلت الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم)** بل يبقى لموالي أمه، وإلا لثبت له على نفسه وهو محال، ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه أو باعه نفسه وأخذ منه النجوم أو الثمن.

قوله: (لأنه) أي الأب **قوله: (ما بقي الخ)** ما مصدرية عبارة النهاية لأن وجوده مانع الخ قول المتن: **(ولو ملك هذا الولد أباه الخ)** ويتصوّر ذلك في نكاح الغرور بأن يغر رقيق بحرية أمة وفي وطء الشبهة ونحوهما روض مع شرحه **قوله: (ولاء أخوته لأبيه)** تصدق بالأخوة للأب والأم وبالأخوة للأب وحده ع ش قول المتن: **(إليه)** أي الولد قطعاً مغني **قوله: (وعتيقة أخرى)** الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني **قوله: (يجره إليه)** كما لو أعتق الأب غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه مغني **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل استحالة ثبوت الولاء للشخص نفسه سم **قوله: (تثبت للسيد على قن الخ)** أي ولم يثبت لذلك القن وإن أعتق نفسه بالكتابة وأداء النجوم أو بشرائها لأنه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه سم **قوله: (وأخذ منه النجوم الخ)** أي وعتق.

خاتمة: لو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر وإن أعتق أجنبي اختين لأبوين أو لأب فاشتريا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى ولو خلق حر من حرين أصليين وأجداده أرقاء ويتصوّر ذلك في نكاح الغرور وفي وطء الشبهة ونحوهما فإذا عتقت أم أمه فالولاء عليه لمعتقها فإن عتق أبو أمه إنجر الولاء إلى مولاه فإذا عتقت أم أبيه انجر الولاء إلى مولاها فإذا عتق أبو أبيه إنجر إلى مولاه لأن جهة الأبوة أقوى واستقر عليه حتى لا يعود إلى من انجر إليه كما مر ولو أعتق كافر مسلماً وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اهـ مغني وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله ولو مات في حياة معتقه الخ المخالف لكلامه وكلام غيره المارين عند قول المصنف ثم لعصبته.

قوله: (ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه أو باعه الخ) أي ولم يثبت لذلك القن وإن أعتق نفسه بالكتابة وأدى النجوم أو بشرائها لأنه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه **قوله: (ومن ثم الخ)** أي لأجل استحاله ثبوت الولاء للشخص على نفسه.

كتاب التدبير

هو لغة النظر، وشرعاً في عواقب الأمور، وشرعاً تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله من الدبر لأن الموت دبر الحياة، ولا يرد عليه العتق من رأس المال في إذا مت فأنت حر قبل موتي بشهر أو يوم مثلاً فمات فجأة لأنه ليس تعليقاً بالموت، وإنما يتبين به أنه عتق قبله فعلم أنه متى علقه بوقت قبل الموت أو بعده كان محض تعليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعاً، ويعتق من رأس المال إن خلا الوقت عن مرض الموت أو زاد على مدته، كما يأتي، وأصله قبل الاجماع: تقريره ﷺ لمن دبر غلاماً لا يملك غيره عليه، وأركانه: مالك، وشرطه: تكليف إلا في السكران واختيار ومحل وشرط كونه قناً غير أم ولد كما يعلمان من كلامه، وصيغة وشرطها الإشعار به لفظاً كانت أو كتابة أو إشارة وهي صريح أو كناية، و(**صريحة**) ألفاظ منها (**أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر**)، أو عتيق (**أو أعتقتك**) أو حررتك (**بعد موتي**)، ونحو ذلك من كل ما لا يحتمل غيره، ونازع البلقيني في إذا مت أعتقتك أو حررتك بأنه وعد، نحو أن أعطيتني ألف درهم طلقتك، ويجاب بأن ما بعد الموت لا يحتمل الوعد بخلاف ما في الحياة، على أن ما أطلقه في طلقتك مر فيه ما يرده، ....

كتاب التدبير

قوله: (هو لغة) إلى قوله ولا يرد في المغني إلا قوله أو مع شيء قبله وإلى قوله وهنا في الإرشاد في النهاية إلا قوله فعلم إلي وأصله وقوله على إن ما أطلقه الى المتن وقوله أو بعضه فيعينه وارثه وقوله لا نحو يده إلى المتن وقوله فإن قلت إلى المتن وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافاً لبعضهم **قوله: (النظر في عواقب الأمور)** أي التأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة عناني **قوله: (أو مع شيء قبله أي بخلافه مع شيء بعده فإنه تعليق عتق بصفة كما سيأتي رشيدي وع ش قوله: (من الدبر)** أي ولفظ التدبير مأخوذة من الدبر مغني **قوله: (لأن الموت الخ)** أي سمي لأن الخ نهاية **قوله: (ولا يرد عليه)** أي على تعريف التدبير منعاً **قوله: (فمات فجأة)** أي أو بمرض لا يستغرق شهراً أو يوماً كما يؤخذ ذلك من قوله في الفصل الآتي عند قول المتن ويعتق بالموت من الثلث الخ وحيلة عتق كله الخ ع ش ويصرح بذلك قول الشارح الآتي آنفاً فعلم أنه الخ.

قوله: (وإنما يتبين به الخ) أي بالموت **قوله: (فلا يرجع)** ببناء المفعول **قوله: (إن خلا الوقت)** أي الذي قبل الموت وعلق به العتق **قوله: (على مدته)** أي مرض الموت **قوله: (كما يأتي)** أي في الفصل الآتي **قوله: (تقرير الخ)** عبارة شيخ الإسلام خبر الصحيحين أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ فتقريره له وعدم إنكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور الأنصاري اهـ زاد المغني وفي سنن الدارقطني أن النبي ﷺ باعه بعد الموت ونسب إلى الخطأ اهـ عبارة البجيرمي قوله فباعه الخ وبيعه ﷺ كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إلى سيده وقال اقض دينك ابن شرف على التحرير وقوله فتقريره الخ أي حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير سم اهـ بجيرمي **قوله: (وأركانه مالك الخ)** عبارة المنهج مع شرحه وأركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقاً غير أم ولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان أما صريح الخ **قوله: (إلا في السكران)** أي المتعدي **قوله: (واختيار)** ينبغي أن محل اشتراط الاختيار ما لم ينذره فإن نذره فأكره على ذلك صح تدبيره ع ش **قوله: (كما يعلمان)** أي اشتراط المالك بما ذكر واشتراط المحل بما ذكر **قوله: (أو كتابة أو إشارة)** في إدخالهما في الصيغة تسامح والأولى صنيع شرح المنهج المار آنفاً **قوله: (ألفاظ منها أنت حر الخ)** أي فما يوهمه كلامه من الحصر فيما ذكره ليس بمراد فلو قال مثل كذا كان أولى مغني قول المتن: **(أو أعتقتك الخ)** عطف على أنت حر بعد موتي **قوله: (ونحو ذلك الخ)** كانت مفكوك الرقبة بعد موتي مغني **قوله: (بأنه وعد)** أي فيكون لغواً ع ش **قوله: (مر فيه ما يرده)** أي

كتاب التدبير

قوله: (على أن ما أطلقه في طلقتك مر فيه ما يرده) أي إذ قد يريد بطلقتك معنى فأنت طالق فيكون تعليقاً.

(وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) لأن التدبير معروف في الجاهلية، وقرره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره، وبه فارق ما يأتي في كاتبتك أنه لا بد أن يضم له فإذا أديت فأنت حر أو نحوه، ويصح تدبير نحو نصفه أو بعضه فيعينه وارثه ولا يسري نحو يده، كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره، ويفرق بينه وبين العتق بأنه أقوى، فأثر التعبير فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير، ومن ثم لو قال إن مت فيدك حرة فمات عتق كله لأن هذا يشبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت، بخلاف دبرتها، **(ويصح بكناية عتق)** وهي ما يحتمل التدبير وغيره **(مع نية كخليت سبيلك بعد موتي)** أو إذا مت فأنت حرام أو مسيب ونحو ذلك لأنه نوع من العتق، فدخلته كنايته ومن الكناية

إذ قد يريد بطلقتك معنى فأنت طالق فيكون تعليقاً سم قول المتن: **(وكذا دبرتك أو أنت مدبر)** أي بلا احتياج مادة التدبير إلى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه بجيرمي **قوله: (ويصح)** إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله أو بعضه فيعينه وارثه **قوله: (لا نحو يده الخ)** وفاقاً للإسنى والمغني والعباب وخلافاً للنهاية ووافقه سم عبار النهاية وفي دبرت يدك مثلاً وجهان أصحهما أنه تدبير صحيح في جميعه لأن كل تصرف قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله ومالاً فلا وظاهر أنه لو لفظ بصريح عجمي لا يعرف معناه لم يصح وأنه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر اهـ وفي سم بعد ذكرها ما نصه عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان اهـ قال في شرحه كنظيره في القذف قاله الرافعي وقضيته ترجيح الأول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اهـ وأقول قد يقال قضية قاعدة أن ما قبل التعليق صح إضافته إلى بعض محله ترجيح الثاني لأن التدبير يقبل التعليق كما سيأتي فليتأمل نعم قوله في شرحه عقب فهل هو لغو يعني ليس بصريح يقتضي أن الخلاف في مجرد الصراحة اهـ **قوله: (ويفرق بينه)** أي التدبير **قوله: (فأثر التعبير فيه بالبعض الخ)** يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما إذا أضافه لجزء أن عتق الجميع بطريق السراية سم **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل كون العتق أقوى من التدبير **قوله: (لو قال إن مت الخ)** عبارة العباب وإن نجز تدبيره أي اليد مثلاً فهل يلغو أو يكون تدبيرا لكله وجهان كنظيره في القذف وإن علقه كإذا مت فيدك حر صح فإذا مات عتق كله انتهت وكان وجه عتق الكل إن هذا العتق ليس من باب السراية لأن الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله إذ لا سراية بعد الموت اهـ سم بحذف. **قوله: (من حيث لزومه بالموت)** هل المراد إن خرج من الثلث كما هو حكم التدبير سم وظاهر أن الأمر كذلك **قوله: (بخلاف دبرتها)** يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن قول الشارح هذا لو رجع إلى قوله لأن هذا يشبه العتق المنجز الخ فظاهر المنع أو إلى ما قبله ففيه مصادرة قول المتن: **(مع نية)** أي مقارنة للفظ ويأتي فيه ما مر في الطلاق نهاية والمعتمد منه الاكتفاء بمقارنتها بجزء من الصيغة ع ش **قوله: (أو إذا مت)** إلى قول المتن على التراخي في المغني إلا قوله فإن قلت إلى المتن **قوله: (ونحو ذلك)** وقوله أنت حر بعد موتي أو

قوله: (ويصح تدبير نحو نصفه أو بعضه فيعينه) أي في دبرت يدك مثلاً وجهان أصحهما أنه تدبير صحيح في جميعه لأن كل تصرف قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا وظاهر أنه لو لفظ بصريح التدبير أعجمي لا يعرف معناه لم يصح وأنه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر ش م ر. **قوله: (لا نحو يده الخ)** عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان اهـ قال في شرحه كنظيره في القذف قال الرافعي وقضيته ترجيح الأول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اهـ وأقول قد يقال قضية قاعدة أن ما قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله ترجيح الثاني لأن التدبير يقبل التعليق كما سيأتي فليتأمل نعم قوله في شرحه عقب هل هو لغو يعني ليس بصريح يقتضي أن الخلاف في مجرد الصراحة وعبارة العباب وإن نجز تدبير يده مثلاً فهل يلغو أو يكون تدبيراً لكله وجهان كنظيره في القذف وإن علقه كإذا مت فيدك حر صح فإذا مات عتق كله اهـ وكان وجه عتق الكل أن هذا العتق ليس من باب السراية لأن الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله إذ لا سراية بعد الموت لكن قولنا لأن الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق فيه نظر لأن هذا لا يمنع صحة السراية بدليل نظيره في الطلاق إلا أن يفرق فيتأمل **قوله: (فأثر التعبير فيه بالبعض)** يتأمل ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما إذا أضافه لجزء أن عتق الجميع بطريق السراية. **قوله: (من حيث لزومه الخ)** هل المراد إن خرج من الثلث كما هو حكم التدبير **قوله: (بخلاف دبرتها)** يتأمل.

هنا صريح الوقف كحبستك بعد موتي، فإن قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره، قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي، فصحت نية التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك، **(ويجوز)** التدبير **(مقيداً)** بصفة **(كأن مت في هذا الشهر أو)** هذا **(المرض فأنت حر)**، فإن وجدت الصفة المذكورة ومات عتق وإلا فلا، ونبه بقوله في هذا الشهر على أنه لا بد من إمكان حياته المدة المعينة عادة، فنحو إن مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل، **(ومعلقاً)** على شرط آخر غير الموت **(كأن دخلت)** الدار **(فأنت حر بعد موتي)** لأنه أما وصية أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق، **(فإن وجدت الصفة وما عتق وإلا)** توجد **(فلا)** يعتق، **(ويشترط الدخول قبل موت السيد)** كما هو صريح لفظه فإن مات قبل الدخول بطل التعليق فعلم أنه يصير مدبراً إلا بعد الدخول، **(فإن قال أن)** أو إذا **(مت ثم دخلت فأنت حر)** كأن تعليق عتق بصفة، و**(اشترط دخول بعد الموت)** عملاً بقضيه ثم، ومن ثم لو أتى بالواو وأطلق أجزأ الدخول قبل الموت، ومن جعلها كثم جرى على الضعيف أنها للترتيب كما أفاده كلامهما في الطلاق، **(وهو)** أي الدخول بعد الموت **(على التراخي)** بمعنى أنه لا يشترط فيه الفور لا أنه يشترط التراخي وإن كان قضية ثم ويوجه بأن خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالباً فألغوا النظر إليه بخلاف الفور في الفاء إذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت، ومن التدبير المقيد لا المعلق ....

لست بحر لا يصح كمثله في الطلاق والعتق أي في قوله أنت طالق أو لست بطالق وقوله أنت حر أو لست بحر وهذا كما قال الأذرعي فيما إذا أطلق أو جهلت إرادته فإن قاله في معرض الإنشاء عتق أو على سبيل الإقرار فلا على ما قالوه في الإقرار مغني وإسنى **قوله: (صريح الوقف)** قضيته أن كنايته ليست كناية في العتق وقياس كتابة الطلاق أنها كناية هنا ع ش **قوله: (مما يأتي)** أي في آخر الفصل **قوله: (القريبة الخ)** الأولى اسقاطه **قوله: (بصفة)** عبارة المغني مع المتن ويجوز التدبير مطلقاً كما سبق ومقيداً بشرط في الموت بمدة يمكن بقاء السيد إليها اهـ **قوله: (أو هذا المرض)** أي سواء كان الموت بالمرض أو بغيره فيه كأن انهدم عليه جدار ع ش **قوله: (ومات)** ينبغي حذفه إذ الصفة هي موته في الشهر أو المرض المشار إليهما كما لا يخفى رشيدي عبارة المغني فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا اهـ **قوله: (على شرط آخر الخ)** أي في الحياة مغني **قوله: (وكل منهما يقبل التعليق)** مثال تعليق التعليق ما مر في باب الطلاق في نحو إن أكلت إن دخلت فالأول معلق على الثاني ومن ثم فلا تطلق إلا أن فعلت الأول بعد الثاني كما مر رشيدي قول المتن: **(ويشترط)** أي في حصول العتق مغني **قوله: (بطل التعليق)** فلا تدبير مغني ونهاية قول المتن: **(فإن قال إن مت ثم دخلت)** أو إذا دخلت الدار بعد موتي وقوله اشترط أي في حصول العتق مغني **قوله: (كان تعليق عتق بصفة)** أي لا تدبيراً كما سيأتي رشيدي عبارة المغني تنبيه هذا تعليق عتق بصفة لا تدبير كسائر التعاليق فلا يرجع فيه بالقول قطعاً لأن التدبير تعليق العتق بموته وحده وههنا علقه بموته ودخول الدار بعده اهـ **قوله: (بقضية ثم)** أي من الترتيب في ذلك مغني **قوله: (أجزأ الدخول قبل الموت)** وفاقاً للمغني وإليه يميل كلام الإسنى وخلافاً للروض والنهاية عبارتهما وكذا لو قال إن مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله اهـ زاد الثاني فيتبع وهو المعتمد اهـ قول المتن: **(وهو على التراخي)** مقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث والأوجه أن محله قبل عرض الدخول عليه فإن عرض عليه فأبى فللوارث بيعه كنظيره في المشيئة الآتية إسنى ومغني ويأتي في الشارح مثله **قوله: (وإن كان)** أي اشتراط التراخي وقوله ويوجه أي عدم اشتراطه. **قوله: (ومن التدبير المقيد لا المعلق الخ)** قد يقال المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وحده إذ قد علق على الدخول أو

قوله: (فنحو إن مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل) في التجريد وجهان عن الرويان **قوله: (ومن ثم لو أتى بالواو الخ)** لو أتى بالواو وكأن مت ودخلت اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله هذا هو المعتمد والفرق بينه وبين إن دخلت وكلمت زيداً فأنت طالق فإنه لا فرق فيه بين تقدم الأول وتأخره أن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديماً وتأخيراً والصفة الأولى في مسألتنا ليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخرها ش م ر **قوله: (أجزأ الدخول قبل الموت الخ)** عبارة الروض اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد قبله اهـ وكذا ش م ر. **قوله: (ومن التدبير المقيد لا المعلق**

خلافاً لبعضهم أن يقول إذا مت أو متى أو إن مت فأنت حر وإن أو إذا أو متى دخلت أو شئت، مثلاً فإن نوى شيئاً عمل به وإلا حمل على الدخول أو المشيئة عقب الموت لأنه السابق إلى الفهم هنا من تأخير المشيئة عن ذكره، وهنا في شرح الإرشاد الكبير ما يتعين الوقوف عليه وأخذت من اعتبارهم السابق إلى الفهم هنا ما أفتيت به فيمن قال في مرض موته عبدي مدبر على والدتي، فإن السابق إلى الفهم منه أنه علق عتقه على خدمتها بعد موته إلى أن تموت فيعتق حينئذ، **(وليس للوارث بيعه)** ونحوه من كل مزيل للملك **(قبل الدخول)** وغرضه عليه إذ ليس له إبطال تعليق الميت وإن كان للميت أن يبطله نعم له تنجيز عتقه، كما صوّبه شارح، لأن القصد عتقه كيف كان وفيه نظر إذا كان يخرج كله

المشيئة أيضاً وسيأتي أن ما هو كذلك لا يكون تدبيراً ويجاب بأن المعلق على الدخول أو المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافي كونه تدبيراً بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل سم **قوله: (خلافاً لبعضهم)** يعني الجوجري في شرح الإرشاد سم **قوله: (أن يقول إذا أو متى الخ)** عبارة النهاية ولو قال إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار أو شئت ونوى شيئاً الخ وعبارة المغني والروض مع شرحه وقوله إذا مت فأنت حر إن شئت أو إذا شئت أو أنت حر إذا مت إن شئت أو إذا شئت يحتمل أن يريد به المشيئة في الحياة والمشيئة في الموت فيعمل بنيته فإن لم ينو شيئاً حمل على المشيئة بعد الموت وكذا سائر التعليقات التي توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله لزوجته إن أو إذا دخلت فأنت طالق إن كلمت زيداً فإنه يعمل بنيته فإن لم ينو شيئاً حمل على تأخير الشرط الثاني عن الأول وتشترط المشيئة هنا فوراً بعد الموت عند الأكثرين اهـ **قوله: (فإن نوى شيئاً)** أي من كون الدخول أو المشيئة في الحياة أو بعد الموت سم ومر آنفاً عن الروض وشرحه والمغني مثله وقال ع ش أي من الفور أو التراخي ويعلم ذلك منه بأن يخبر به قبل موته اهـ **قوله: (عقب الموت)** فيه نظر ظاهر بالنسبة للتعليق بالدخول مطلقاً وبالمشيئة بمتى كما يعلم من صنيع المغني والروض مع شرحه المار آنفاً ومن مسألة المشيئة الآتية في المتن ومن كلام الشارح هناك وخلاصة ما يستفاد من كلامهم أن التعليق الذي توسط فيه الجزاء بين الشرطين يحمل عند الإطلاق على تأخير الثاني عن الأول وهو الموت هنا مطلقاً وعلى فوريته إن كان التعليق الثاني بالفاء مطلقاً أو بالمشيئة بغير نحو متى وعلى التراخي في غير ذلك والله أعلم **قوله: (لأنه السابق الخ)** أي تأخير الدخول أو المشيئة عن الموت كما هو صريح الإسنى خلافاً لما يوهمه صنيعه من رجوع الضمير إلى كون التأخير فورياً **قوله: (عن ذكره)** أي ذكر الموت **قوله: (من تأخير المشيئة)** أي مثلاً وقول ع ش قوله من تأخير المشيئة وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول هل يكون الحكم كذلك فيه نظر وقضية قوله الآتي أما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور أنه هنا كذلك اهـ مبني على أن قول الشارح دخلت أو شئت مثال واحد وليس كذلك بل مثالان كما هو صريح صنيع الروض وشرحه والمغني كما مر ومفاد قول الشارح مثلاً **قوله: (ونحوه)** إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله فإن قلت في النهاية **قوله: (من كل مزيل للملك)** قال سم نقلاً عن الطبلاوي أنه يحرم عليه وطؤها أيضاً لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر عتقها ع ش وفيه وقفة وقياس الإجارة الآتية الجواز والعتق بمجرد وجود الدخول فليراجع **قوله: (وغرضه الخ)** أي من الوارث ع ش **قوله: (إذ ليس له إبطال تعليق الميت الخ)** كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وإن كان للموصي أن يبيعه نهاية زاد المغني وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله اهـ **قوله: (نعم له)** أي للوارث **قوله: (كما صوّبه الخ)** الأوفق لتنظيره الآتي على ما صوّبه الخ **قوله: (إذا كان يخرج كله من الثلث الخ)** فيه أنه تقدم عن المغني والرشيدي ويأتي في الشارح أن ما هنا من التعليق بصفة لا من التدبير فيعتق من رأس المال إلا أن يفرض كلامه فيما إذا كان التعليق في مرض الموت.

خلافاً لبعضهم) يعني الجوجري في شرح الإرشاد أن يقول الخ قد يقال المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وحده إذ قد علق على الدخول أو المشيئة أيضاً وسيأتي آخر الصفحة إن ما هو كذلك لا يكون تدبيراً ويجاب بأن المعلق على الدخول أو المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافي كونه تدبيراً بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل فقد يقال لو كان المعلق على ما ذكر تعليق الحرية بالموت اعتبر وجوده أعني ذلك المعلق عليه أولاً ويمكن أن يجاب بمنع هذه الملازمة فليتأمل **قوله: (خلافاً لبعضهم)** أي الجوجري **قوله: (فإن نوى شيئاً)** أي من كون الدخول أو المشيئة في الحياة أو بعد الموت **قوله: (وإلا حمل على الدخول أو المشيئة بعد الموت الخ)** قد يقال قضية قاعدة اعتراض الشرط على الشرط اعتبار الدخول أو المشيئة قبل الموت ويجاب بأن توسط الجزاء بين شرطين كما هنا ليس من تلك القاعدة كما يعلم مما تقدم في الإيلاء ثم رأيت ما في هامش الصفحة الآتية.

من الثلث لما يلزم عليه من إبطال الولاء للميت وهذا مقصود أي مقصود فالذي يتجه حينئذ أنه لا ينفذ منه، فإن قلت لو استغرق ونوى بالعتق تنفيذ وصية الميت فلم لم ينفذ لبقاء الولاء على حاله للميت، حينئذ قلت لا يتصوّر وقوع العتق للميت إلا أن عتق بما علق عليه وعتق الوارث وإن نوى به ذلك أجنبي عما علق عليه بكل تقدير فلغا، ثم رأيت البغوي أطلق أنه ليس له إعتاقه ثم قال ويمكن أن يقال يعتق عن الميت ويمكن بناؤه على أن إجازة الوارث تنفيذ فيجوز ويكون عتقه عن الميت أو تملك فلا يجوز، كما لا يجوز بيعه اهـ، وهو صريح في أن الأصحاب على منع إعتاق الوارث وأن ما ذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر، كما علم مما قررته لأنه إن كان يخرج من الثلث كما هو الفرض فليس هنا إجازة حتى يقال ببنائه على أنها تنفيذ أو تمليك، وإن لم يخرج منه لم يصح على ما قاله أيضاً لما تقرر أن العتق إنما يقع عن الميت إن عتق بالصفة التي علق عليها، وأما لو علقه بصفة فنجزه الوارث فهذا عتق مبتدأ فلا يجري فيه خلاف التنفيذ والتمليك بل يكون لغواً لما مر أنه لو صح لم يمكن وقوعه للميت وأنه يلزم عليه إبطال حقه من الولاء الذي قصده، فإن قلت سلمنا ضعف كلام البغوي بل وأنه لا وجه له لكن ما المانع أن تنجيز الوارث هنا كتنجيزه عتق المكاتب فإنه لا يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاء للسيد، كما سيعلم مما يأتي آخر الكتابة، فيما لو مات عن ابنين وعبد، قلت الفرق بين الصورتين واضح لأن التعليق بصفة لا يمنع التصرف في رقبة القن لجواز رفعه من أصله بنحو البيع، بخلاف المكاتب لأن الكتابة لازمة فيه كالاستيلاد وحينئذ يكون تنجيزاً لعتق فيها موافقاً للزومها فوقع تنجيز الوارث مؤكداً لها لا رافعاً كتنجيز المورث، بخلاف العلق عتقه فإن سبب عتقه ضعيف لجواز رفعه كما تقرر فلم يقع تنجيز الوارث مؤكداً بل رافعاً ويلزم من كونه رافعاً كونه إنشاء مبتدأ وقد تقرر امتناع رفعه لاستلزامه رفع ولاء الميت الذي قصده بتعليقه لعتقه، ولو خرج بعضه فقط من الثلث فظاهر أنه يصح التنجيز منه فيما لم يخرج منه ولزمه قيمته ولا يسري عليه لما يلزم عليه من إبطال حق الولاء للميت في البعض، أما ما لا يزيل الملك كإيجار فله ذلك وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله ما لم يرجع بيعه لا سيما إذا كان عاجزاً لا منفعة فيه فيصير كلاً عليه، **(ولو قال إذا مت ومضى شهر)** أي بعد موتي **(فأنت حر)** فهو تعليق عتق بصفة أيضاً **(فللوارث استخدامه)** وكسبه **(في الشهر)** كما له ذلك فيما مر قبل الدخول لبقائه على ملكه، **(لا بيعه)** ونحوه لما مر وسبق ما يعلم منه ....

قوله: (لو استغرق) أي الثلث المدبر **قوله: (أنه ليس له)** أي للوارث **قوله: (يعتق)** أي الوارث **قوله: (بناؤه)** أي إعتاق الوارث المدبر **قوله: (وإن ما ذكره الخ)** أي البغوي بقوله ويمكن أن يقال يعتق عن الميت الخ **قوله: (فليس هنا إجازة)** أي لأنها إنما تكون فيما زاد على الثلث **قوله: (ببنائه)** أي اعتاق الوارث على أنها أي إجازته **قوله: (لو صح)** أي اعتاق الوارث **قوله: (فإنه لا يمنع)** أي تنجيز الوارث عتق المكاتب **قوله: (لا يمنع التصرف الخ)** قد يقال الكلام هنا فيما بعد موت السيد وحكم المدبر حينئذ كحكم المكاتب بل أشد لزوماً **قوله: (لجواز رفعه الخ)** مر ما فيه **قوله: (فيما لم يخرج منه)** أي في البعض الذي لم يخرج من الثلث. **قوله: (ولزمه قيمته)** يتأمل سم وجهه ظاهر إذ الوارث إنما تصرف في حق نفسه فلا وجه للزوم القيمة عليه وعلى فرض تسليمه فلمن تكون هذه القيمة **قوله: (أما ما لا يزيل)** إلى قوله لا سيما في المغني إلا قوله ما لم يرجع وإلى قوله وبالموت في الأخير إلا قوله ما لم يرجع وقوله حر إلى المتن وقوله في غير الأخيرة وقوله أو نفي الخطاب إلى لم يشترط **قوله: (فله ذلك)** ظاهره وإن طالت المدة بعد الإجارة ولو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الإجارة من حينئذ أولاً وإذا قيل بعدم الانفساخ فهل الأجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والأقرب الانفساخ من حينئذ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته اهـ ع ش وقوله بعد موته صوابه بعد وجود الصفة **قوله: (ما لم يرجع)** بأن يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وأن تراخي ع ش قول المتن: **(ولو قال إذا مت ومضى شهر الخ)** أو أنت حر بعد موتي بشهر مثلاً مغني **قوله: (أي بعد موتي)** إلى قول المتن ولو قال إن شئت في المغني **قوله: (أيضاً)** أي كقوله إن مت ثم دخلت فأنت حر قول المتن: **(استخدامه)** أي وإجارته وإعارته مغني **قوله: (ونحوه)** أي من كل تصرف يزيل الملك **قوله: (لما مر)** أي من أنه ليس له إبطال تعليق المورث مغني **قوله: (وسبق)** أي في أول الباب بقوله فعلم

قوله: (ولزمه قيمته ولا يسري عليه) يتأمل.

أن الصورتين ليستا تدبيراً لأن المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده، **(ولو قال إن)** أو إذا **(شئت)** أو أردت مثلاً **(فأنت)** حر إذا مت أو فأنت **(مدبراً أو أنت)** مدبر إن أو إذا شئت أو أنت **(حر بعد موتي إن شئت، إشترطت المشيئة)** أي وقوعها في حياة السيد **(متصلة)** بلفظه في غير الأخيرة، وقد أطلق بأن يأتي بها في مجلس التواجب قبل موت السيد، نظير ما مر في الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك، إذ هو تمليك كالبيع والهبة ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة كأن ذكر بدلها نحو دخول أو انتفى الخطاب كأن شاء عبدي فلان فهو مدبر لم يشترط فور وإن كان جالساً معه لأنه مجرد تعليق، ....

أنه متى علق الخ **قوله: (أن الصورتين)** أي قوله إن مت ثم دخلت فأنت حر وقوله إذا مت ومضى شهر فأنت حر وكذا كل تعليق بصفة بعد الموت مغني **قوله: (ليس هو الموت وحده)** أي ولا مع شيء قبله ع ش ورشيدي قول المتن: **(اشترطت المشيئة)** أي لصحة التدبير والتعليق في الصورتين مغني **قوله: (لفظه الخ)** عبارة المغني اتصالاً لفظياً بأن يوجد في الصورة الأولى عقب اللفظ وفي الثانية عقب الموت لأن الخطاب يقتضي جواباً في الحال كالبيع ولأنه كالتمليك والتمليك يفتقر إلى القبول في الحال اهـ **قوله: (في غير الأخيرة)** أسقطه وقوله الآتي وبالموت في الأخيرة شرح م ر اهـ سم والمراد بالأخيرة قوله أنت مدبر إن أو إذا شئت الخ.

قوله: (وقد أطلق) حقه أن يذكر قبيل قول المصنف اشترطت المشيئة كما في النهاية **قوله: (بأن يأتي بها في مجلس التواجب)** أي أن يأتي بها قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله والأقرب ضبطه بما مر في الخلع أي وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش **قوله: (قبل موت السيد)** لا حاجة إليه رشيدي **قوله: (ذلك)** أي القبول في الحال مغني **قوله: (إذ هو)** والأولى ولأنه تمليك الخ كما في المغني لأنه علة ثانية لأصل المدعي لا علة للعلة الأولى **قوله: (ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة الخ)** عبارة النهاية ومحل ما ذكره من الفورية إذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال إن شاء زيد أو إذا شاء زيد فأنت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمري في الايضاح وجزم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد صار مدبراً ولو على التراخي ولو سبق منه رد لأن ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العبد العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وإن قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك لا يصح منه فلم يعتق والحاصل أنه متى كان المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولاً أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء أتقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه اهـ بزيادة شيء من ع ش **قوله: (أو نفي الخطاب الخ)** خلافاً للنهاية كما مر آنفاً وكان الأولى أو الخطاب.

قوله: (أو إذا شئت الخ) هذا المثال نظير ما تقدم في قوله إن مت فأنت حر إن شئت لا فرق بينهما إلا بالتقديم والتأخير وقد اختلف حكمهما حيث أطلق هنا اعتبار المشيئة في حياة السيد وفصل في ذلك بين أن يريد شيئاً فيعمل به وإلا فيحمل على المشيئة بعد الموت وفي الروض وقوله إذا مت فأنت حر إن شئت أو أنت حر إذا مت إن شئت يحتمل المشيئة في الحياة وبعد الموت فيعمل بنيته فإن لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت قال في شرحه لأنه أخر ذكرها عن ذكره فالسابق إلى الفهم منه تأخيرها عنه وكأنهم لحظوا في هذا التمليك فاعتبروا تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول وإلا فيشكل على ما مر في الطلاق من أنه إذا توالى الشرطان يعتبر تقديم الثاني على الأول وعليه فيستثنى منه التعليق بمشيئة الزوجة مع أن ذلك يشكل أيضاً على ما لو قال إن شئت فأنت حر إذا مت فإنه يعتبر فيه المشيئة في الحياة كما مر وإن كان الجزاء فيه متوسطاً بخلافه هنا وقد يجاب بأن المتبادر من كل منهما ما ذكر فيه لتقدم المشيئة ثم وتأخرها ههنا اهـ ولما نقل الشارح في شرح الإرشاد جواب شرح الروض بقوله وكأنهم لحظوا الخ قال ويلزم عليه أنه يستثنى مما مر ثم التعليق بمشيئة الزوجة وكلامهم يخالفه فالأولى أن يجاب بأن وضع التدبير الذي من جملته هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملناها عند الإطلاق على ذلك وإن خالف قضية ما مر ثم عملا بوضع اللفظ ثم ويوضع أصل صيغة التدبير هنا اهـ فليتأمل جداً فإن المقام في غاية الإشكال **قوله: (اشترطت المشيئة متصلة الخ)** وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وإن قال لا أشاؤه ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولاً أو متراخية ثبت التدبير بمشيئة له سواء تقدمت مشيئته له على رده أو تأخرت عنه ش م ر.

أما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت في الأخيرة ما لم يرد قبله، لما مر في نظيرها أنفاً في نحو إن مت فأنت حر إن شئت لأنها مثلها في التبادر السابق، وفي نحو أنت مدبر إن دخلت إن مت لا بد من تقدم الموت كما هو المقرر في اعتراض الشرط على الشرط، وحمل المتن على ما قررته متعين كما يتضح بمراجعة شرحي للإرشاد الكبير، وإن لم أرَ أحداً من شراحه تعرض لذلك، **(فإن قال متى)** أو مهما مثلاً **(شئت فللتراخي)** لأن نحو متى موضوع له لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بما مر أو ينوه، **(ولو قالا)** أي قال كل من شريكين **(لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا)** لتوجد الصفتان، ثم إن ماتا معاً كان تعليق عتق بصفة لا تدبير إلا أنه تعليق بموتين أو مرتباً صار نصيب آخرهما موتا بموت أوّلهما مدبراً، لأنه حينئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب أوّلهما، **(فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه)** ونحوه من كل مزيل للملك لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه، وفارق ما لو أوصى بإعتاق عبد فإن الكسب بعد الموت له لأنه يجب إعتاقه فوراً فكان مستحقه حال الاكتساب، **(ولا يصح تدبير)** مكره و**(مجنون)** حال جنونه **(وصبي لا مميز وكذا مميز في الأظهر)** لأن عبارتهم لغو لرفع القلم عنهم، **(ويصح من)** مفلس و**(سفيه)** وإن حجر عليهما كما مر الثاني في بابه إذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما، ومن سكران **(وكافر أصلي)** ولو حربياً، كما يصح استيلاده وتعليقة العتق بصفة لصحة عبارته وملكه، **(وتدبير المرتد مبني على أقوال ملكه)** كما مر في بابه، فعلى الأصح إن أسلم بانت صحته وإلا فلا، **(ولو دبر)** قناً **(ثم ارتد)** السيد **(لم يبطل)** تدبيره **(على المذهب)**، فإذا مات مرتداً عتق العبد لأن الردة لا تؤثر فيما سبقها

قوله: (أما لو صرح الخ) مقابل وقد أطلق سم **قوله: (وبالموت)** عطف على بلفظه وفيه حزازة لأنه يقتضي أنه أيضاً في حيز قوله أي وقوعها في حياة السيد مع عدم تصوّره فتأمله سم **قوله: (وفي نحو أنت مدبر الخ)** مستأنف قول المتن: **(وإن قال متى شئت)** أي بدل إن شئت مغني **قوله: (أو مهما)** إلى قول المتن ولو دبر كافر في النهاية إلا قوله وعتقه من ثلثه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله مكره وقوله المسلم أو ذمي. **قوله: (لكن يشترط وقوع المشيئة الخ)** لعله في غير الأخيرة سم وصنيع المغني كالصريح في ذلك **قوله: (أو ينوه)** الأولى إبدال أو بالواو قول المتن: **(ولو قال)** أي معاً أو مرتباً ع ش **قوله: (لا تدبير)** أو يترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حالة الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا أنه مدبر فلا يعتق إلا ما خرج من الثلث بجيرمي **قوله: (لأنه تعليق بموتين)** أي بموته وموت غيره والتدبير أن يعلق العتق بموت نفسه رشيدي **قوله: (لأنه حينئذ معلق بالموت وحده)** وكأنه قال إذا مات شريكي فنصيبي مدبر رشيدي **قوله: (بخلاف نصيب أولهما)** أي موتاً فلا يصير مدبراً لأن المعلق عليه ليس هو موته وحده بل مع ما بعده من موت غيره **قوله: (وله)** أي لوارثه نحو استخدامه الخ أي نخو استخدام وكسب نصيبه كأرش الجناية بجيرمي **قوله: (بعد الموت)** أي وقبل الإعتاق **قوله: (مستحق)** أي العتق مغني ويحتمل أن الضمير للكسب كما هو ظاهر صنيع الشارح **قوله: (ولا يصح تدبير مكره)** أي إلا إذا كان بحق بأن نذر تدبيره فأكره على ذلك قياساً على ما مر في الإعتاق عن ع ش اهـ بجيرمي **قوله: (حال جنونه)** أما إذا تقطع جنونه ودبر في حال افاقته يصح كما في البحر ولو قال أنت حر إن جننت فجن هل يعتق قال صاحب الإفصاح يحتمل وجهين أحدهما نعم لأن الايقاع حصل في الصحة والثاني المنع لأن المضاف للجنون كالمبتدأ فيه انتهى والأول أوجه مغني **قوله: (ويصح من مفلس)** ومن مبعض مغني وشرح المنهج زاد سم وانظر تدبير المكاتب لما ملكه راجعه اهـ أقول قضية تعليل المغني عدم صحة تدبير المجنون والصبي بعدم أهليتهما للتبرع عدم صحة تدبير المكاتب لما ملكه وأيضاً يؤيده عدم صحة كتابة المكاتب لعبده **قوله: (وسفيه الخ)** ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للمصلحة روض ومغني **قوله: (ومن سكران)** أي متعد **قوله: (لا تؤثر فيما سبقها)** بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها نهاية ومغني.

قوله: (أما لو صرح بوقوعها الخ) مقابل وقد أطلق **قوله: (وبالموت)** عطف على بلفظه وفيه حزازة لأنه يقتضي أنه في حيز قوله أي وقوعها في حياة السيد مع عدم تصوره فتأمله. **قوله: (لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد)** لعله في غير الأخيرة **قوله: (ويصح من مفلس وسفيه الخ)** هل يصح تدبير المبعض لما ملكه ببعضه الحر ينبغي نعم وانظر تدبير المكاتب لما ملكه وراجعه.

مع الصيانة لحقه عن الضياع وعتقه من ثلثه وإن كان ماله فيئاً لا إرثاً لأن الشرط بقاء الثلثين لمستحقيهما وإن لم يكونوا ورثة، **(ولو ارتد المدبر لم يبطل)** تدبيره لأن إهداره لا يمنع كونه مملوكاً، ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمي فسبي لم يجزأ استرقاقه لأن فيه إبطالاً لحق السيد، **(ولحربي حمل مدبره)** الكافر الأصلي من دارنا **(إلى دارهم)** وإن دبره عندنا وأبى الرجوع معه لأن أحكام الرق جميعها باقية فيه، بخلاف المكاتب لا يحمله إلا برضاه لاستقلاله، أما المسلم والمرتد فيمنع من حملهما كما لا يجوز له شراؤهما، **(ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره)** بعد إسلامه ولم يزل ملكه عنه **(نقض)** تدبيره **(وبيع عليه)** لما في بقاء ملكه عليه من الإذلال، وهذا عطف بيان للمراد بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقفه على لفظه، **(ولو دبر كافر كافراً فأسلم)** العبد **(ولم يرجع السيد)** في التدبير بأن لم يزل ملكه عنه **(نزع من سيده)** واستكسب له في يد عدل دفعاً للذل عنه ولا يباع لتوقع حريته، **(وصرف كسبه إليه)** أي السيد، كما لو أسلمت مستولدته، **(وفي قول يباع)** لئلا يبقى في ملك كافر **(وله)** أي السيد غير السفيه ولوليه **(بيع المدبر)**، وكل تصرف يزيل الملك، لأنه ﷺ باع مدبر أنصاري في دين عليه، رواه الشيخان وروى مالك في الموطأ والشافعي والحاكم، وصححه عن عائشة أنها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا خالفها أحد من الصحابة، واحتمال البيع في الأوّل للدين ردوه بأنه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت، فإن قلت كيف يصح هذا مع قول

قوله: (لحقه) أي العبد مغني **قوله: (وعتقه من الثلث)** استئناف بياني **قوله: (ورثه)** أي خاصة قول المتن: **(ولو ارتد المدبر)** أي أو استولى عليه أهل الحرب مغني قول المتن: **(لم يبطل)** وفائدته تظهر فيما لو عاد إلى الإسلام ولو بعد مدة بأن اتفق عدم قتله لتواريه مثلاً ع ش عبارة المغني ثم إن مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه لأنه إن كان سيده حياً فهو له وإن مات فولاؤه له ولا يجوز إبطاله وإن كان سيده ميتاً ففي استرقاق عتيقه خلاف سبق في محله ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مدبر كما كان اهـ **قوله: (ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمي الخ)** ما ذكره في المسلم واضح وأما في الذمي فلا يتضح إن كان السبي في حياة السيد أما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر في السير فكان الأولى الاقتصار على المسلم رشيدي و ع ش **قوله: (بخلاف المكاتب الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: حكم مستولدة الحربي كمدبره فيما مر بخلاف مكاتبه الكافر الأصلي فإنه في حكم الخارج عنه وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الإسلام كما يمنع الكافر من شرائه اهـ **قوله: (أما المسلم الخ)** محترز قوله الكافر الأصلي **قوله: (فيمنع من حملهما)** أي وإن رضيا ع ش قول المتن: **(ولو كان لكافر عبد مسلم)** أي ملكه بإرث أو غيره من صور ملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع مغني **قوله: (نقض تدبيره)** أشعر بصحة التدبير وهو ظاهر ويدل عليه قوله فيما مر ويشترط في المحل كونه قناً غير أم ولد وفائدته أنه لو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه ع ش عبارة المغني قال في المهمات وقوله نقض هل معناه إبطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل إبطاله عتق العبد أو معناه الحكم ببطلانه من أصله وعلى الأول هل يتوقف على لفظ أم لا فيه نظر اهـ انتهى ولا وجه لتوقفه في ذلك كما قاله ابن شهبة فإنه لا خلاف في تدبير الكافر المسلم وإنما الخلاف في الاكتفاء في إزالة الملك به اهـ أي بالبيع والراجح الاكتفاء به كما مر آنفاً **قوله: (وهذا عطف بيان الخ)** عبارة المغني قوله نقض وبيع عليه فيه تقديم وتأخير ومعناه بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع اهـ. **قوله: (بين به الخ)** أي تبين مع عدم ما يشعر بالتبيين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض سم **قوله: (في التدبير بأن لم يزل)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله لأنه قد يؤدي إلى المتن وقوله وفرق بعضهم إلى أنه إذا كان الأسبق **قوله: (واستكسب)** إلى الفصل في المغني إلا قوله وروى مالك إلى المتن وقوله لأنه قد يؤدي إلى المتن وقوله وبوجه إلى أنه إذا كان الأسبق قول المتن: **(وصرف كسبه إليه)** وإن لم يكن له كسب فنفقته على سيده ولو لحق سيده بدار الحرب أنفق عليه كسبه وبعث بالفاضل له.

تنبيه: لو أسلم مكاتب الكافر لم يبع فإن عجز بيع مغني **قوله: (ولوليه)** أي أما هو فلوليه رشيدي **قوله: (في الأول)** أي فيما رواه الشيخان **قوله: (ولم يثبت)** قد يرد عليه أنه يكفي احتماله في سقوط الاستدلال لأن الواقعة فعلية سم.

قوله: (بين به) أي تبين مع عدم ما يشعر بالتبين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض **قوله: (ولم يثبت)** قد يرد عليه أنه يكفي اشتماله في سقوط الاستدلال لأن الواقعة فعلية.

الراوي في دين عليه قلت مجرد كون البيع فيه لا يفيد أنه لأجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه، ولم يثبت واحد منهما على أن قضية عائشة كافية في الحجية، **(والتدبير تعليق عتق بصفة)** لأن صيغته صيغة تعليق، **(وفي قول وصية)** للعبد بالعتق نظراً إلى أن إعتاقه من الثلث، **(فلو باعه)** مثلاً السيد **(ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب)** لأن كلاً من التعليق والوصية يبطله زوال الملك، وكما لا يعود الحنث في اليمين، **(ولو رجع عنه بقول)**، ومثله إشارة أخرس مفهمة وكتابة، **(كأبطلته، فسخته نقضته، رجعت فيه، صح)** الرجوع **(إن قلنا)** بالضعيف أنه **(وصية)** لما مر في الرجوع عنها، **(وإلا)** نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الأصح **(فلا)** يصح بالقول كسائر التعليقات، **(ولو علق مدبر أو مكاتب)** أي عتق أحدهما **(بصفة صح)** كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة بحالهما، **(و)** من ثم **(عتق بالأسبق من)** الوصفين **(الموت)** أو أداء النجوم **(والصفة)** تعجيلاً للعتق، فإن سبقت الصفة المعلق بها عتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الأداء فيه عن الكتابة، **(وله وطء مدبرة)** لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنه لم يتعلق بها حق لازم، **(ولا يكون)** وطؤه لها **(رجوعاً)** عن التدبير لأنه قد يؤدي إلى العلوق المحصل لمقصود التدبير وهو عتقها، بخلاف نحو البيع، **(فإن أولدها بطل تدبيره)** لأن الاستيلاد أقوى منه إذ لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين فرفعه كما يرتفع النكاح بملك اليمين، **(ولا يصح تدبير أم ولد)**، لما تقرر أن الإيلاد أقوى والأضعف لا يدخل على الأقوى، **(ويصبح تدبير مكاتب)**، كما يصح تعليق عتقه بصفة **(وكتابة مدبر)** لموافقتها لمقصود التدبير فيكون كل منهما مدبراً مكاتباً ويعتق بالأسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر إلا إن

قوله: (قلت مجرد كون البيع فيه الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لأنه الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس إلا أنه لأجله فقط خصوصاً مع إسناد البيع إلى الإمام الذي هو إمام الأئمة عليه أفضل الصلاة والسلام إذ للإمام أن يبيع على الآحاد للأسباب المقتضية لذلك والواقعة فعليه يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر إذ من البعيد أنه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال أحد سم قول المتن: **(والتدبير الخ)** أي مقيداً كان أو مطلقاً مغني **قوله: (مثلاً)** أي أو وهبه وأقبضه نهاية **قوله: (وكتابة)** أي بنية نهاية قول المتن: **(فسخته الخ)** حذفه حرف العطف من المعطوفات لغة بعض العرب كقوله أكلت سمكاً تمراً لحماً شحماً مغني **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل بقائهما بحالهما قول المتن: **(وله وطء مدبرة)** أي ومعلقة عتقها بصفة روض **قوله: (لبقاء ملكه فيها)** ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه دبر أمته وكان يطؤها مغني قول المتن: **(ولا يكون رجوعاً)** أي سواء أعزل عنها أم لا مغني ونهاية. **قوله: (وإلا ضعف لا يدخل الخ)** قد يقال التدبير أضعف من الكتابة فلم دخل عليها سم **قوله: (ويبطل الآخر الخ)** عبارة النهاية فإن مات السيد عتق بالتدبير ولا تبطل الكتابة على الأصح فيتبعه كسبه وولده فإن عجز في مسألة الكتابة أي كتابة المدبر عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقي الباقي مكاتباً فإذا أدى قسطه عتق وإن مات وقد دبر مكاتباً عتق بالتدبير ولم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الإسنوي أنه الصحيح وبه جزم في البحر وهو المعتمد خلافاً للشيخ أبي حامد وعلى الأول أي المعتمد يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره اهـ وعبارة المغني في شرح ويصح تدبير مكاتب فإن أدى المال قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير ولو عجز نفسه أو عجزه سيده بطلت الكتابة وبقي التدبير وإن لم يؤد المال حتى مات السيد عتق بالتدبير قال الشيخ أبو حامد وبطلت الكتابة وقال ابن الصباغ عندي لا تبطل ويتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتباً له قبل الأداء فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق فكذا بالتدبير انتهى والصحيح كما قال الإسنوي ما قاله ابن الصباغ وبه جزم

قوله: (قلت مجرد كون البيع الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لأن الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس إلا أنه لأجله فقط خصوصاً مع إسناد البيع إلى الإمام الذي هو إمام الأئمة عليه أفضل الصلاة والسلام إذ الإمام لا يبيع على الآحاد لا للأسباب المقتضية لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر إذ من البعيد أنه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال أحد على أنه يحتمل أن الأنصاري امتنع من الأداء وللإمام حينئذ البيع بسؤال الغرماء من غير حجر. **قوله: (والأضعف لا يدخل علي الخ)** قد يقال التدبير أضعف من الكتابة فلم دخل عليها.

كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها، بل يتبع العتيق كسبه وولده، كما قاله ابن الصباغ في الأولى مخالفاً فيه أبا حامد وغيره، وقيس بها الثانية وفرق بعضهم واعتمده ابن المقري ويوجه بأن طروّها أوجب ضعفها فبطلت أحكامها أيضاً، وسيعلم مما يأتي قريباً أنه إذا كان الأسبق الموت لم يعتق كله إلا أن وسعه الثلث وإلا فقدر ما يسعه فقط.

فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه

إذا (**ولدت مدبرة**) ولداً (**من نكاح أو زنى لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر**) لأنه عقد يقبل الرفع، فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن، بخلاف الاستيلاد وخرج بولدت ما لو كانت حاملاً عند موت السيد فيتبعها جزماً، (**ولو**

صاحب البحر وإن لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثلث بالتدبير وبقي ما زاد مكاتباً وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق فإن عتق نصفه فنصف النجوم أو ربعه فربعها اهـ بحذف **قوله:** (**إلا أن كان هو**) أي الآخر **قوله:** (**في الأولى**) أي في تدبير المكاتب **قوله:** (**وقيس بها الثانية**) أي كتابة المدبر اعتمده النهاية كما مر وكذا المغني عبارته في شرح وكتابة مدبر ويعتق بالسابق من الموت وأداء النجوم فإن أداها عتق بالكتابة وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير قال ابن المقري وبطلت الكتابة أخذاً من كلام الشيخ أبي حامد في المسألة قبلها والأوجه كما قال شيخنا أخذاً من مقابله فيها الذي جرى هو عليه أنها لا تبطل فيتبعه كسبه وولده قال شيخنا ويحتمل الفرق بأن الكتابة هنا لاحقة وفيما مر سابقة انتهى والأوجه عدم الفرق كما مر اهـ **قوله:** (**بأن طروها**) أي الكتابة على التدبير في الثانية **قوله:** (**أنه إذا كان الأسبق الموت الخ**) أي في كل من المسألتين **قوله:** (**وإلا فقدر ما يسعه فقط**) أي وبقي الباقي مكاتباً فإذا أدى قسطه عتق سم.

تتمة: تسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق على السيد في حياته وعلى ورثته بعد موته ويحلف السيد على البت والوارث على نفي العلم كما علم مما مر في الدعاوى ويقبل على الرجوع شاهد ويمين وأما التدبير فلا بد في إثباته من رجلين لأنه ليس بمال وهو ما يطلع عليه إلى الرجال غالباً مغني.

فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة

قوله: (**في حكم حمل المدبرة**) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله أو قبله إلى المتن وقوله بالفعل إلى المتن **قوله:** (**وعتقه**) أي وما يتبع ذلك كالتنازع في المال الذي بيد المدبر ع ش **قوله:** (**إذا ولدت مدبرة ولداً**) بأن علقت به بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد إسنى ومغني قول المتن: (**من نكاح أو زنى**) أي أو من شبهة بأمه مغني عبارة الرشيدي أي مثلاً وإلا فمثله ما لو أتت به من شبهة حيث حكمنا برقه أو من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والد الشارح اهـ قول المتن: (**في الأظهر**) والثاني يثبت كولد المستولدة بجامع العتق بموت السيد وبهذا قال الأئمة الثلاثة مغني زاد سم عن شرح الإرشاد ما نصه وانتصر له الزركشي بأنه قياس تبع الولد للأم في نذر الهدي والأضحية ويرد بأن النذر لازم فقوي على استتباع الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك اهـ **قوله:** (**لأنه عقد**) إلى قول المتن وفي قول المغني إلا قوله أو قبله ثم انفصل حياً وقوله بالفعل إلى المتن وقوله ويفرق إلى ومحل ذلك. **قوله:** (**وخرج بولدت الخ**) حاصل المسألة أنها إذا كانت حاملاً في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معاً تبعها الولد وإلا فلا وهذا حاصل ما أشار إليه في ولد المعلق عتقها كما يأتي سم **قوله:** (**فيتبعها جزماً**) ولا يتبعها ولدها الذي ولدته قبل التدبير قطعاً مغني ونهاية قول المتن: (**ولو**

قوله: (**وإلا فقدر ما يسعه فقط**) أي وبقي الباقي مكاتباً فإذا أدى قسطه عتق.

فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه

قوله: (**لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر**) قال في شرح الإرشاد وقيل يلحقه التدبير ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الأكثرين وبه قال الأئمة الثلاثة وانتصر له الزركشي بأنه قياس تبع الولد للأم في نذر الهدي والأضحية ويرد بأن النذر لازم فيقوى على الاستتباع الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك اهـ. **قوله:** (**وخرج بولدت ما لو كانت حاملاً عند موت السيد الخ**) حاصل المسألة أنها إذا كانت حاملاً في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معاً تبعها الولد وإلا فلا وهذا حاصل ما أشار إليه في ولد المعلق عتقها كما يأتي.

دبر حاملاً) يملكها وحملها ولم يستثنه **(ثبت له)** أي الحمل، وإن انفصل في حياة السيد **(حكم التدبير على المذهب)** لأنه كبعض أعضائها، **(فإن ماتت)** الأم في حياة السيد بعد انفصاله أو قبله ثم انفصل حياً **(أو رجع في تدبيرها)** بالفعل إن تصوّر أو **(بالقول)** على القول به **(دام تدبيره)**، وإن اتصل، **(وقيل إن رجع وهو متصل فلا)** يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير، وفرق الأوّل بقوّة العتق وما يؤول إليه ولو خصص الرجوع بها دام قطعاً، أما إذا استثناه فلا يتبعها، ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوّته كما تقرر، ومحل ذلك إن ولدته قبل الموت وإلا تبعها لأن الحرة لا تلد إلا حراً أي غالباً، ويعرف كونها حاملاً حال التدبير بما مر أول الوصايا، **(ولو دبر حملاً)** وحده **(صح)** تدبيره كما يصح إعتاقه دونها ولا يتعدى إليها لأنه تابع، **(فإن مات)** السيد **(عتق)** الحمل **(دون الأم)** لما تقرر أنه تابع، **(وإن باعها)** مثلاً حاملاً **(صح)** البيع **(وكان رجوعاً عنه)** أي عن تدبيره، كما لو باع المدبر ناسياً لتدبيره، **(ولو ولدت المعلق عتقها)** بصفة ولدا من نكاح أو زنى **(لم يعتق الولد)**، لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد له كالرهن والوصية، **(وفي قول إن عتقت بالصفة عتق)** كولد أم الولد وجوابه ما تقرر أن هذا قابل للفسخ، وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف في

دبر حاملاً) أي نفخت فيه الروح أم لا أخذاً من قول الشارح الآتي ويعرف كونها حاملاً الخ ع ش **قوله: (ولم يستثنه)** سيذكر محترزه **قوله: (بالفعل إن تصور)** قال سم هل من صوره إيلادها كما تقدم انتهى ولا يخفى عدم تأتيه مع قول المصنف وقيل إن رجع وهو متصل فلا إذ لا يمكن إيلادها وهو متصل رشيدي **قوله: (على القول به)** أي المرجوح ع ش ومغني **قوله: (المتن دام تدبيره)** أي الحمل أما في الأولى فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد وأما في الثانية فكالرجوع بعد الانفصال مغني قول المتن: **(إن رجع)** أي وأطلق مغني **قوله: (بقوة العتق الخ)** عبارة المغني بأن التدبير فيه معنى العتق والعتق له قوة أما لو قال رجعت عن تدبيرها دون تدبيره فإنه يدوم فيه قطعاً اهـ **قوله: (دام قطعاً)** أي تدبير الحمل ع ش **قوله: (وبين ما مر في العتق)** أي فيما لو قال أعتقتك دون حملك حيث يعتقان معاً ع ش **قوله: (بقوته)** أي العتق وضعف التدبير **قوله: (ومحل ذلك)** أي قوله أما إذا استثناه الخ ويحتمل أن المشار إليه الخلاف المذكور بقول المصنف على المذهب **قوله: (قبل الموت)** أي موت السيد **قوله: (وإلا تبعها)** أي وبطل الاستثناء سم **قوله: (أي غالباً)** ومن غير الغالب ما لو أوصى بما تلده أمته ثم أعتقها الوارث سم و ع ش **قوله: (ويعرف كونها حاملاً الخ)** عبارة المغني والزيادي ويعرف وجود الحمل عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر من حين التدبير وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حينئذ لم يتبعها أو لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيرها فيتبعها اهـ **قوله: (بما مر أول الوصايا)** أي بأن انفصل لدون ستة أشهر من التدبير أو أكثر ولم يوجد وطء بعده يحتمل كون الولد منه ع ش **قوله: (لأنه تابع)** أي فلا يكون متبوعاً مغني **قوله: (مثلاً)** أي أو أخرجها عن ملكه بطريق آخر كالهبة والإقباض **قوله: (كما لو باع المدبر الخ)** محل تأمل عبارة المغني والإسنى أن تدبير الحمل قصد الرجوع أم لا لدخول الحمل في البيع اهـ **قوله: (ولداً من نكاح الخ)** أي بعد التعليق وقبل وجود الصفة أما الموجود عند أحدهما فيعتق بعتقها كما يعلم من قوله ومن ثم يأتي هنا الخ ع ش قول المتن: **(وفي قول إن عتقت الخ)** وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملاً عند وجود الصفة عتق الحمل قطعاً والحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل مغني **قوله: (وتعميم جريان الخلاف)** يعني في كون الولد موجوداً عند التعليق حملاً كما جرى في كونه حادثاً بعد التعليق الذي صوروا به كلام المصنف وإن قال ابن الصباغ أن الموجود عند التعليق يتبعها قطعاً وتبعه ابن الرفعة وقال غيرهما أنه يتبعها قطعاً إن كان موجوداً عند وجود الصفة وسيأتي ذلك في قول الشارح خلافاً لقطع ابن الرفعة الخ وقطع غيره بها أيضاً الخ لكن لم أفهم قوله ومن ثم يأتي هنا على المعتمد نظير تفصيله المار على أنه قد مر في ولد المدبرة أنه إذا كان متصلاً عند وجود الصفة التي هي موت السيد أنه يتبعها جزماً من غير خلاف فليحرر رشيدي.

قوله: (بالفعل أن تصور الخ) هل من صوره إيلادها كما تقدم **قوله: (ويفرق بينه وبين ما مر في العتق الخ)** عبارة شرح الروض والفرق بينه وبين عدم صحة استثنائه من عتق أمه ظاهر اهـ **قوله: (وإلا تبعها)** أي وبطل الاستثناء منه **قوله: (أي غالباً)** ومن غير الغالب ما لو أوصى بما تلده أمته ثم أعتقها الوارث **قوله: (صح البيع وكان رجوعاً عنه الخ)** أي لدخوله في البيع وإن لم يقصد به الرجوع شرح الروض.

تصحيح التنبيه، وهو قياس ما مر في ولد المدبرة ومن ثم يأتي هنا على المعتمد نظير تفصيله السابق ثم خلافاً لقطع ابن الرفعة بالتبعية فيما إذا اتصل عند التعليق، وقطع غيره بها أيضاً إذا اتصل بوجود الصفة وقد عتقت بها وإن حدث بعد التعليق، ومحل ما ذكر في المتصل بالتعليق ما إذا بقي أو بطل بموتها قبل الانفصال أو بغيره بعده بخلاف ما لو بطل بغيره قبله فلا تبعية، ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المعتمد للعلم به مما قدمه في ولد المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه، **(ولا يتبع)** عبداً **(مدبراً ولده)** قطعاً، وفارق الأم بأنه يتبعها دونه رقاً وحرية، فكذا في سبب الحرية **(وجنايته)** أي المدبر **(كجناية قن)** فيما مر فيها من قتله أو بيعه، ويبطل التدبير أو فداء السيد له ويبقى التدبير والجناية عليه كهي على قن، ولا يلزم سيده أن يشتري بما أخذه من قيمته من يدبره، **(ويعتق)** المدبر **(بالموت)** أي موت السيد

قوله: (وهو) أي التعميم **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن ما هنا قياس ونظير ما مر في ولد المدبرة. **قوله: (نظير تفصيله السابق ثم)** حاصل ما أشار إليه الشارح أن ولد المعلق عتقها بصفة إن كان حملاً في وقت التعليق ووجود الصفة أو في أحدهما تبعها وإلا فلا سم **قوله: (وقطع غيره بها الخ)** تقدم عن الرشيدي آنفاً أن هذا مخالف لما قدمه في ولد المدبرة من الجزم بالتبعية فيه **قوله: (ومحل ما ذكر الخ)** أي من التبعية **قوله: (ما إذا بقي)** أي التعليق **قوله: (أو بطل بموتها قبل الانفصال)** أي أو بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير في قوله أو بغيره بعده ويشمله تعبير شرح المنهج بقوله وبخلاف ما لو علق عتقها حاملاً وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه انتهى فقوله ويبطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضاً ثم محل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كان منها كدخولها الدار فإنه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه سم **قوله: (أو بغيره)** أي كبيعها سم **قوله: (فلا تبعية)** أي في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه سم قول المتن: **(ولا يتبع مدبراً ولده)** أي المملوك لسيده.

فرع: لو دبر السيد عبداً ثم ملكه أمة فوطئها فاتت بولد ملكه السيد سواء أقلنا أن العبد يملك أم لا ويثبت نسبه من العبد ولا حد عليه للشبهة مغني **قوله: (وفارق الأم)** إلى الكتاب في المغني إلا قوله لخبر فيه إلى أما إذا كان وقوله وقالا إلى المتن **قوله: (في سبب الحرية)** وهو التدبير **قوله: (أو بيعه)** ولو بيع بعضه في الجناية بقي الباقي مدبراً مغني **قوله: (ويبطل الخ)** لعل الأولى التفريع **قوله: (أو فداء السيد له الخ)** فإن مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداءه فموته كإعتاق القن الجاني فإن كان السيد موسراً عتق وفدي من التركة لأنه أعتقه بالتدبير السابق ويفديه بالأقل من قيمته والأرش كتعذر تسليم المبيع وإن كان معسراً لم يعتق منه إن استغرقته الجناية وإلا فيعتق منه ثلث الباقي ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداه الوارث من ماله فولاؤه كله للميت لأن تنفيذ الوارث إجازة لا ابتداء عطية لأنه متمم به قصد المورث مغني وروض مع شرحه **قوله: (ويبقى التدبير)** لعل الأنسب التفريع **قوله: (والجناية عليه الخ)** أدخله المغني في المتن بأن قال عقب قول المصنف وجناية

قوله: (نظير تفصيله السابق ثم الخ) حاصل ما أشار إليه الشارح أن ولد المعلق عتقها بصفة إن كان حملاً في وقتي التعليق ووجود الصيغة أو في أحدهما تبعها وإلا فلا وفي الروض أيضاً ولو قال لأمته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين لم تعتق إلا بمضي المدة ولا يتبعها ولدها إلا إن أتت به بعد موت السيد فيعتق من رأس المال قال في شرحه كولد المستولدة بجامع أن كلاً منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت اهـ ولعل الكلام في غير ما هو حمل عند التعليق أو عند تحقق الصفة **قوله: (بوجود الصفة)** عبارة شرح المنهج بخلاف ما لو علق عتقها حائلاً ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعاً لأمه اهـ **قوله: (أو بطل بموتها قبل الانفصال)** أي أو بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير في قوله أو بغيره بعده فتأمله **قوله: (قبل الانفصال)** أي أو بعده كما يشمله تعبيره في شرح المنهج بقوله وبخلاف ما لو علق عتقها حاملاً وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه اهـ فقوله بطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضاً ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموته إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كانت منها كدخولها الدار فإنه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه **قوله: (أو بغيره)** أي كبيعها **قوله: (فلا تبعية)** أي في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه.

محسوباً (**من الثلث كله أو بعضه بعد الدين**) غير المستغرق، لخبر فيه الأصح وقفه على رواية ابن عمر رضي الله عنهما ولأنه تبرع يلزم بالموت كالوصية، أما إذا كان مستغرقاً فلا يعتق منه شيء وحيلة عتق كله أنت حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال وإن لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لأن عتقه وقع في الصحة، (**ولو علق**) في صحته (**عتقاً على صفة تختص بالمرض كأن دخلت**) الدار (**في مرض موتي فأنت حر عتق**) عند وجود الصفة (**من الثلث**) كما لو تجز عتقه حينئذ، (**وإن احتملت**) الصفة (**الصحة**) أي الوقوع فيها كالمرض بأن لم يقيد الصفة به كأن دخلت فأنت حر بعد موتي (**فوجدت في المرض فمن رأس المال**) يعتق (**في الأظهر**)، نظراً لحالة التعليق لأنه عنده لم يتهم بإبطال حق الورثة هذا إن وجدت الصفة بغير اختياره أي السيد كطلوع الشمس وإلا فمن الثلث قطعاً لاختياره العتق في المرض، ولو علقه كاملاً فوجدت وهو محجور عليه بفلس فكما ذكر أو مجنون أو سفيه عتق قطعاً، وفارقاً ذينك بأن الحجر فيهما لحق الغير بخلاف هذين، (**ولو ادعى عبده**

أي المدبر منه وعليه اهـ قول المتن: (**كله أو بعضه**) أي يعتق كله إن خرج من الثلث أو بعضه إن لم يخرج كله من الثلث مغني قول المتن: (**بعد الدين**) أي وبعد التبرعات المنجزة في المرض وإن وقع التدبير في الصحة مغني **قوله: (أما إذا كان مستغرقاً الخ)** وإن استغرق الدين نصف التركة وهي نفس المدبر فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن عليه دين ولا مال سواء عتق ثلثه مغني ونهاية **قوله: (بعد التعليقين)** عبارة المغني بعد التعليق بالإفراد **قوله: (بأكثر من يوم الخ)** هذا ظاهر إن مات فجأة وأما إذا مات من مرض فيعتبر أن يعيش قبله بأكثر من يوم ع ش ورشيدي قول المتن: (**بالمرض**) أي مرض الموت مغني **قوله: (به)** أي بالمرض **قوله: (كطلوع الشمس)** أي وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر رشيدي **قوله: (وإلا)** أي وإن وجدت باختياره كدخول الدار مغني. **قوله: (ولو علقه كاملاً الخ)** ولو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرضه وعاش عتق من رأس المال وإن مات منه فمن الثلث ولو مات سيد المدبر وماله غائب أو على معسر لم يحكم بعتق شيء منه حتى يصل للورثة من الغائب مثلاه فيتبين عتقه من الموت ويوقف كسبه فإن استغرق التركة دين وثلثها يحتمل المدبر فأبرىء من الدين تبين عتقه وقت الإبراء مغني **قوله: (فكما ذكر)** أي من التفصيل بين وجودها بغير اختياره أو باختياره وحينئذ فقوله عتق قطعاً ظاهره ولو باختياره سم عبارة الرشيدي قوله فكما ذكر أي من التفصيل بين الاختيار وعدمه وقوله عتق قطعاً لعل صوابه مطلقاً أي سواء وجدت الصفة باختياره أم بغير اختياره للفرق الذي ذكره وما في حاشية الشيخ غير ظاهر اهـ عبارته أي الشيخ قوله فكما ذكر أي من إجراء الأظهر ومقابلة فيه بقرينة قوله أو مجنون أو سفيه عتق قطعاً وعليه فالعبرة في هذا على الأظهر بوقت التعليق فلعل قوله فيما سبق قبيل قول المصنف ولو قال لشريكه الموسر أعتقت الخ من أن العبرة بوقت وجود الصفة مبني على مقابل الأظهر اهـ وأقول قول المغني عتق بلا خلاف ذكره البغوي اهـ إنما يوافق تعبير الشارح والنهاية بقطعاً وأما التعميم الذي ذكره سم والرشيدي هنا فقد يفيده الإطلاق هنا والتفصيل في المفلس والمريض. **قوله: (وفارقا)** أي المجنون والسفيه مغني **قوله: (ذينك)** أي المريض والمحجور بفلس رشيدي و سم **قوله: (فيهما)** أي في المريض والمفلس وقوله لحق الغير وهو الورثة والغرماء وقوله بخلاف هذين أي السفيه والمجنون مغني قول المتن: (**ولو ادعى عبده الخ**) عبارة الروض مع شرحه وتسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق لعتقه بصفة على السيد في حياته والورثة بعد موته لأنهما حقان ناجزان ويحلفون أي الورثة يمين نفي العلم بذلك ويحلف السيد على البت على القاعدة

قوله: (فلا يعتق منه شيء) أي ما لم يسقط الدين بنحو إبراء كما هو ظاهر. **قوله: (ولو علقه كاملاً فوجدت وهو محجور الخ)** عبارة الروض ولو علق مطلق التصرف العتق بصفة فوجدت في حجر الفلس بغير اختياره عتق وإلا فلا أو وجدت وبه جنون أو حجر سفه عتق وإن علق عتقاً بجنونه فجن ففي وقوعه وجهان اهـ وقال في شرحه أن أوجه الوجهين الوقوع وظاهره حيث لم يفصل في السفيه بين أن توجد باختياره أو بغير اختياره أنه لا فرق ولا يؤيده ترجيح الوقوع في التعليق بالجنون بناء على أن قياسه الوقوع في التعليق بالسفه لأن الوجود باختيار السفيه يزيد على التعليق بالسفه كما هو ظاهر لأن السفه ليس باختيار السفيه بخلاف الصفة المختارة له.

قوله: (فكما ذكر) أي من التفصيل بين وجودها بغير اختياره أو باختياره وحينئذ فقوله عتق قطعاً ظاهره ولو باختياره.
قوله: (وفارقاً ذينك) أي من وجدت في مرضه ومن وجدت في حجر سفهه.

التدبير فأنكره فليس برجوع) وإن جوّزنا الرجوع بالقول، كما أن جحود الردة والطلاق ليس إسلاماً ورجعة وقالا في موضع آخر إنه رجوع والمعتمد ما هنا **(بل يحلف)** السيد أنه ما دبره لاحتمال أنه يقر، فإن نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بإزالة ملكه عنه، **(ولو وجد مع مدبر مال)** أو اختصاص **(فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث)** بل **(قبله صدق المدبر بيمينه)** لأن اليد له، ومن ثم لو قالت عن ولدها ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله صدق لأنها بدعواها حريته نفت أن يكون لها عليه يد لأن الحر لا يدخل تحت اليد وإنما سمعت دعواها لمصلحة الولد، **(وإن أقاما بينتين)** بما قالاه **(قدمت بينته)** لاعتضادها باليد، ولو شهدت بينة الوارث أن ما بيده كان بها في حياة السيد وقال المدبر كان بيده لفلان صدق المدبر.

في ذلك اهـ قول المتن: **(بل يحلف السيد)** انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع أن من شروط الدعوى أن تكون ملزمة رشيدي ومر آنفاً عن الإسنى ما يعلم منه وجههما **قوله: (فإن نكل حلف العبد الخ)** وله أيضاً أن يقيم البينة بتدبيره ولو قالت بعد موت السيد دبرني حاملاً فالولد حراً وولدته بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك في الأولى وقال بل دبرك حائلاً فهو قن وقال في الثانية بل ولدتيه قبل الموت أو قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه في الصورتين وكذا إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده وتسمع دعوى المدبرة التدبير لولدها حسبة لتعلق حق الآدمي بهما حتى لو كانت قنه وادعت على السيد ذلك سمعت دعواها مغني وروض مع شرحه **قوله: (كان بيدي الخ)** عبارة المغني فقال كان في يدي وديعة لرجل وملكته بعد العتق صدق بيمينه أيضاً ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لأن السراية لا تتوقف على أخذها كما مر وما في الروض كأصله من أن أخذ القيمة رجوع في التدبير مبني على ضعيف وهو أن السراية تتوقف على أخذ القيمة ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة.

خاتمة: لو قال لأمته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلاً لم يعتق إلا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلاً منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن ذلك إذا علقت به بعد الموت اهـ في الإسنى ما يوافقه.

قوله: (ومن ثم لو قالت) أي المدبرة **قوله: (وقال المدبر كان بيدي الخ)** عبارة الروض كان وديعة لرجل وملكته بعد أي بعد العتق صدق أيضاً اهـ.

كتاب الكتابة

من الكتب، أي الجمع، لما فيها من جمع النجوم وأصل النجم هنا الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة، وهي شرعاً عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فأكثر، وتطلق على المخارجة السابقة قبيل الجراح وهي إسلامية إذ لا تعرفها الجاهلية ومخالفة للقياس من وجوه بيع ماله بماله وثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن وجازت بل ندبت مع ذلك للحاجة إذ السيد قد لا يسمح به مجاناً والعبد قد لا يستفرغ وسعه في الكسب إلا بعدها لإزالة رقه، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] والخبر الصحيح من أعان مكاتباً في زمن كتابته في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وكانت كالمحارجة من أعظم مكاسب الصحابة رضي الله عنهم لخلوهما عن أكثر الشبهات التي في غيرهما، وأركانها قن وسيد وصيغة وعوض **(هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب)** يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق، فساوى قول أصله الكسب على أنه محتمل أيضاً وذلك لأن الشافعي رضي الله عنه فسر الخير في الآية بهذين واعتبر أولهما لئلا يضيع ما يحصله، ومنه يؤخذ أن المراد بالأمين هنا من لا يضيع المال وإن لم يكن عدلاً لنحو ترك صلاة، ويحتمل أن المراد الثقة لكن يشترط أن لا يعرف بكثرة إنفاق ما بيده في الطاعة لأن مثل هذا لا يرجى له عتق بالكتابة، وثانيهما والطلب ليوثق منه بتحصيل النجوم ولم تجب خلافاً لجمع من السلف لظاهر الأمر في الآية لأنه بعدم الحظر وهو بيع ماله بماله للإباحة وندبها من

كتابة الكتابة

بكسر الكاف على الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة مغني ونهاية أي كما أن العتاقة بالفتح فقط ع ش **قوله: (أي الجمع)** إلى قوله خلافاً لجمع في المغني إلا قوله ويطلق إلى وهي إسلامية وقوله كالمخارجة وقوله كما يدل إلى لأن الشافعي وقوله ويحتمل إلى وثانيهما وإلى قوله لكن بحث في النهاية إلا قوله ويطلق إلى وهي إسلامية وقوله وكانت إلى وأركانها وقوله فساوى إلى واعتبر **قوله: (لما فيها من جمع الخ)** عبارة الإسنى والنهاية وهي لغة الضم والجمع وشرعاً عقد الخ وسمي كتابة لأن فيه من ضم نجم إلى آخر وهي أحسن وزاد المغني وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه اهـ أي فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك عزيزي **قوله: (معلق)** صفة ثانية لعتق **قوله: (إذ السيد قد لا يسمح الخ)** عبارة المغني لكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فإن العتق مندوب إليه والسيد قد لا يسمح الخ فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة اهـ **قوله: (وللخبر الصحيح من أعان الخ)** وقوله ﷺ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم مغني ونهاية **قوله: (وكانت)** أي الكتابة قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقال له أبو أمية مغني قول المتن: **(هي مستحبة)** لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياساً على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين شيخ الإسلام ومغني قول المتن: **(رقيق)** أي كله أو بعضه كما سيأتي مغني **قوله: (فساوى)** أي قوله كسب منكراً **قوله: (محتمل الخ)** أي للجنس الصادق بكسب ما **قوله: (وذلك)** أي التقييد بالأمين والقوي **قوله: (لئلا يضيع الخ)** أي فلا يعتق مغني **قوله: (ومنه)** أي من التعليل **قوله: (أن المراد بالأمين هنا من لا يضيع المال الخ)** معتمد ع ش **قوله: (والطلب)** كذا في شرح المنهج لكن أسقطه الإسنى والمغني **قوله: (ولم تجب الخ)** وتفارق الإيتاء حيث أجرى على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة إسنى ومغني **قوله: (لأنه بعد الحظر)** أي الأمر الوارد بعد الحظر والمنع **قوله: (وهو بيع ماله بماله)** معترض بين اسم أن وخبره **قوله: (للإباحة الخ)** أي كما اعتمده في جمع الجوامع ثم نقل عن جمع أنه للوجوب وعن إمام الحرمين التوقف سم عبارة ع ش أي والأمر بعد الحظر أي المنع لا يقتضي الوجوب ولا الندب ولذا قال وندبها من دليل آخر اهـ.

كتاب الكتابة

قوله: (للإباحة وندبها) أي كما اعتمده في جمع الجوامع ثم نقل عن جمع أنه للوجوب وعن إمام الحرمين التوقف.

دليل آخر، **(قيل أو غير قوي)** لأن إذا عرفت أمانته يعان بالصدقة والزكاة ورد بأن فيه ضرراً على السيد ولا وثوق بتلك الإعانة، قيل أو غير أمين لأنه يبادر للحرية ورد بأنه يضيع ما يكسبه، **(ولا تكره بحال)** بل هي مباحة وإن انتفيا والطلب لأنها قد تقضي للعتق، لكن بحث البلقيني كراهتها لفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد لامتنع من ذلك، قال هو وغيره بل قد ينتهي الحال للتحريم أي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من آخذهما صرفهما في محرم، ثم رأيت الأذرعي بحثه فيمن علم منه أنه يكتسب بطريق الفسق وهو صريح فيما ذكرته إذ المدار على تمكنه بسببها من المحرم، **(وصيغتها)** لفظ أو إشارة أخرس أو كتابة تشعر بها، وكل من الأوّلين صريح أو كناية، فمن صرائحها **(كاتبتك)** أو أنت مكاتب **(على كذا)** كألف **(منجماً)**، بشرط أن يضم لذلك قوله **(إذا أديته)** مثلاً **(فأنت حر)** لأن لفظها يصلح للمخارجة أيضاً فاحتيج لتمييزها بإذا وما بعدها، والتعبير بالأداء للغالب من وجود الأداء في الكتابة وإلا فيكفي كما قال جمع أن يقول فإذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر أو ينوي ذلك، ويأتي أن نحو الإبراء يقوم مقام الأداء فالمراد به شرعاً هنا فراغ الذمة وحذف إلى الذي صرح به غيره لأنه غير شرط، نعم إن صرح به لم يكف الأداء لوكيله فيما يظهر لأن الأداء إليه نفسه مقصود فلم يقم الوكيل فيه مقامه بخلاف القاضي في نحو الممتنع لأنه منزل منزلته شرعاً، **(ويبين)** وجوباً قدر العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي، نعم إن كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع و **(عدد النجوم)** استوت أو اختلفت ....

قوله: (بل هي مباحة) إلى المتن في المغني إلا قوله لكن بحث إلى قال وإلى قول الشارح ويأتي في النهاية إلا ذلك القول **قوله: (وإن انتفيا الخ)** الأصوب إسقاط الواو كما في غيره ثم رأيت في الرشيدي ما نصه الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط أو بعضها اهـ **قوله: (والطلب)** من العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد بمنفصل **قوله: (لكن بحث البلقيني الخ)** عبارة الرشيدي نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقله الزيادي عن البلقيني اهـ **قوله: (قال هو وغيره الخ)** عبارة المغني والنهاية ويستثنى كما قال الأذرعي ما إذا كان الرقيق فاسقاً بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق فإنها تكره بل ينبغي تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه اهـ **قوله: (من ذلك)** أي تضييع كسبه في الفسق **قوله: (فيمن علم الخ)** لعل المراد بالعلم بذلك ما يشمل الظن الغالب فليراجع قول المتن: **(وصيغتها الخ)** أي صيغة إيجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله لعبده كاتبتك الخ مغني **قوله: (تشعر)** أي كل منها فكان الأولى التذكير **قوله: (بشرط)** إلى قوله والتعبير في المغني **قوله: (بشرط أن يضم لذلك قوله الخ)** أي أو ينويه كما سيأتي رشيدي. **قوله: (والتعبير الخ)** عبارة المغني ولا تتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر اهـ زاد النهاية ويشمل برئت من حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقيني لو قال كاتبتك على كذا منجماً الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافياً في الصراحة لأن القصد إخراج كتابة الخراج اهـ **قوله: (أو ينوي ذلك)** أي كما سيأتي سم أي فهو عطف على قوله يضم لذلك قوله الخ **قوله: (ويأتي)** أي بعد قول المصنف فمن أدى حصته الخ ع ش **قوله: (فالمراد به)** أي بالأداء فراغ الذمة أي الشامل للاستيفاء والبراءة باللفظ كما مر عن النهاية **قوله: (وجوباً)** إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن وشرطهما في النهاية **قوله: (بيانه)** أي العوض النقد مغني **قوله: (استوت أو اختلفت)** يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كان يجعل النجمين مثلاً شهرين أو يجعل أحدهما شهراً والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل في نجم ديناراً وفي آخر دينارين سم والمتبادر

قوله: (كاتبتك على كذا منجماً الخ) قال البلقيني ولو قال كاتبتك على كذا منجماً الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافياً في الصراحة لأن القصد إخراج كتابة الخراج م ر **قوله: (أو ينوي ذلك)** أي كما سيأتي **قوله: (فالمراد به شرعاً هنا الخ)** لو قصد حقيقته فينبغي أن لا يقوم الإبراء مقامه **قوله: (ويبين وجوباً قدر العوض وصفته الخ)** أي ولو كاتبه بنجمين مثلاً على أن يعتق بالأول صح وعتق بالأول لأنه لو كاتبه مطلقاً وأدى بعض المال فأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح فكذا لو شرطه ابتداء روض وشرحه **قوله: (استوت أو اختلفت)** فإن قلت سيأتي آنفاً أن المراد هنا بالتجم الوقت فما معنى استوائها

نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي **(وقسط كل نجم)** أي ما يؤدي عند حلول كل نجم لأنها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما يأتي في قوله إن اتفقت النجوم.

تنبيه: مما يلغز به هنا عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معاً، وهو هذا فإن السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم والغاز بعضهم عنه بمملوك لا مالك له مبني على ضعيف أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له **(ولو ترك لفظ التعليق)** للحرية بالأداء **(ونواه)** بما قبله **(جاز)** لاستقلال السيد بالعتق المقصود، نعم الفاسدة لا بد فيها من التلفظ به، **(ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب)** لما مر أنها تقع على المخارجة أيضاً، وبه فارق ما مر في التدبير ومر ثم فرق آخر **(ويقول)** فوراً نظير ما مر في البيع **(المكاتب)** لا أجنبي بل ولا وكيل العبد فيما يظهر لأنه لا يصير أهلاً للتوكيل إلا بعد قبولها **(قبلت)** مثلاً كغيره من عقود المعاوضة، ويكفي استيجاب وإيجاب ككاتبني على كذا فيقول كاتبتك، وإنما لم يكف الأداء بلا قبول كالإعطاء في الخلع لأن هذا أشبه بالبيع من ذاك وفرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة القبول الأجنبي هنا لا ثم ....

الأول **قوله: (نعم الخ)** هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم رشيدي عبارة ع ش أشار به إلى أن النجوم في كلامه المصنف أريد بها ما فوق الواحد اهـ **قوله: (لا يجب الخ)** عبارة المغني ويكفي ذكر نجمين وهل يشترط في كتابة من بعضه حراً لتنجيم وجهان أصحهما الاشتراط وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه لاتباع السلف مغني ويأتي في الشارح نحوها **قوله: (وابتداء النجوم الخ)** عبارة المغني ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفي الإطلاق ويكون ابتداؤها من العقد على الصحيح اهـ **قوله: (وهو المراد هنا)** أي بدليل وقسط الخ سم **قوله: (عقد معاوضة الخ)** أي أن يقال أي عقد الخ قول المَتن: **(ولو ترك)** أي في الكتابة الصحيحة مغني **قوله: (لفظ التعليق للحرية الخ)** وهو قوله إذا أديته فأنت حر مغني **قوله: (بما قبله)** أي بقوله كاتبتك على كذا الخ مغني ونهاية أي عند وجود جزء منه ع ش **قوله: (لاستقلال السيد الخ)** عبارة المغني لأن المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية جزماً لاستقلال المخاطب به اهـ **قوله: (من التلفظ به)** أي بقوله إذا أديته فأنت حر مغني أي أو نحوه مما مر عن المغني والنهاية **قوله: (لما مر)** إلى قوله وإنما لم يكف الأداء في المغني إلا قوله ولا وكيل العبد إلى المتن **قوله: (أنها تقع على المخارجة أيضاً)** أي فلا بد من تمييز باللفظ أو النية نهاية ومغني **قوله: (فرق آخر)** وهو أن التدبير كان معلوماً في الجاهلية ولم يتغير مغني عبارة النهاية وفرق الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها إلا الخواص اهـ **قوله: (لا أجنبي)** عبارة المغني قضية قوله ويقول المكاتب قبلت أنه لو قبل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم فإذا أداها عتق أنه لا يصح وهو ما صححه في زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا لو أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه اهـ وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فإذا أديته فهو حر فقال كاتبته على ذلك اهـ **قوله: (إلا بعد قبولها)** ظاهره وإن إذن له السيد في التوكيل ع ش **قوله: (ويكفي استيجاب الخ)** أي واستقبال وقبول كما لو قال السيد أقبل الكتابة أو تكاتب مني بكذا إلى آخر الشروط فقال العبد قبلت ع ش **قوله: (ككاتبني على كذا)** أي إلى آخر الشروط المتقدمة **قوله: (فيقول كاتبتك)** أي فوراً كما فهم من الفاء ع ش **قوله: (لأن هذا)** أي عقد الكتابة وقوله من ذاك أي الخلع. **قوله: (وبما فرقت الخ)** وهو قوله لأن هذا أشبه الخ.

واختلافها قلت يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلاً شهرين أو يجعل أحدهما شهراً والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل في نجم دينار أو في آخر دينارين. **قوله: (وهو المراد هنا)** أي بدليل وقسط الخ **قوله: (بمملوك لا مالك له)** قد يقال إن أراد بالمملوك ما يصلح للملك فهذا ليس غريباً حتى يلغز به فإن المباحات كالماء والحطب كذلك وإن أراد به ما جرى عليه الملك فيما سبق فكذلك لأن ما وقع الإعراض عنه مما جرت العادة بالإعراض عنه كذلك وإن أراد ما تعلق به الملك الآتي فالمكاتب ليس كذلك على هذا القول فليتأمل.
قوله: (وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الأجنبي هنا لإثم) في الروض وشرحه ولو قبل الكتابة من السيد

قيل قول أصله العبد أولى لأنه إنما يصير مكاتباً بعد وهو غفلة عن نحو ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] وعن اتفاق البلغاء على أن المجاز أبلغ **(وشرطهما)**، أي السيد والقن، **(تكليف)** واختيار فيهما ولو أعميين وقيد الاختيار يعلم مما مر في الطلاق **(وإطلاق)** للتصرف في السيد لما تقرر أنها كالبيع، فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس ولو بإذن الولي وزعم أنه مطلق التصرف في مال موليه فاسد بل تصرفه فيه مقيد بالمصلحة، ولا من مكاتب لعبده ولو بإذن السيد، وكذا لا تصح من مبعض لعدم أهليتهما للولاء وفي العبد فلا تصح كتابة عبد صغير أو مجنون نعم إن صرح بالتعليق بالأداء فأدى إليه أحدهما عتق بوجود الصفة لا عن الكتابة فلا يرجع السيد عليه بشيء، وكذا في سائر أقسام الكتابة الباطلة، ولا مأذون له في التجارة حجر عليه الحاكم في إكسابه ليصرفها في دينه كالمؤجر والمرهون الآتيين، ......

قوله: (قيل الخ) وممن قال بذلك المغني **قوله: (بعد)** أي بعد القبول **قوله: (أولى)** أي من تعبيره بالمكاتب نهاية **قوله: (وهو غفلة عن نحو الخ)** قد يقال أن ما ذكره إنما يفيد صحة تعبير المصنف لا مساواته لتعبير الأصل **قوله: (أي السيد)** إلى قوله نعم إن صرح في المغني وإلى قول المتن: ومكري في النهاية إلا قوله نعم إلى ولا مأذون له وقوله كما بحثه جمع إلى المتن قول المتن: **(تكليف)** أي كونهما عاقلين بالغين مغني **قوله: (واختيار)** فإن أكرها أو أحدهما فالكتابة باطلة مغني وشرح المنهج زاد ع ش وينبغي أن محله ما لم يكره بحق كان نذر كتابته فأكره على ذلك فإنها تصح حينئذ لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر إن كان النذر مقيداً بزمن معين كرمضان مثلاً وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمن قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقاً فلا يجوز إكراهه عليه لأنه لم يلتزم وقتاً بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة عصى في الحالة الأولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر وقت الإمكان اهـ **قوله: (ولو أعميين)** أي أو سكرانين شرح المنهج عبارة المغني وقد يفهم كلام المصنف أن السكران العاصي بسكره لا تصح كتابته لأنه يرى عدم تكليفه وقد مر الكلام على ذلك في الطلاق وغيره اهـ **قوله: (فلا يصح من محجور عليه الخ)** ولا من ولي المحجور عليه أباً كان أو غيره لأنها تبرع مغني وشيخ الإسلام وكان ينبغي أن يذكره الشارح حتى يظهر قوله وزعم أنه الخ **قوله: (ولو بإذن الولي)** غاية أخرى في عدم الصحة من المحجور عليه والمراد بالمحجور عليه بالفلس أن يزيد دينه على ماله وهو غير مستقل فيحجر القاضي على وليه في ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر ولا منه وإن أذن له وليه فيها ع ش واعتبر شرح المنهج الولي في غير المحجور عليه بفلس عبارته ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس اهـ ومقتضاه أن المراد بمحجور عليه بفلس المستقل بالبلوغ والعقل والرشد وهو خلاف ما ذكره أي ع ش **قوله: (وزعم أنه)** أي الولي ع ش **قوله: (وكذا لا تصح من مبعض الخ)** الأخصر الأسبك ولا من مبعض كما في النهاية **قوله: (وفي العبد)** عطف على في السيد **قوله: (نعم إن صرح)** أي السيد **قوله: (الباطلة)** سيأتي في الفصل الأخير الفرق بينها وبين الكتابة الفاسدة **قوله: (ولا مأذون اله الخ)** أي ولا تصح كتابة عبد مأذون الخ وذلك لأنه عاجز عن السعي في تحصيل النجوم ع ش.

أجنبي ليؤدي عن العبد النجوم لم تصح الكتابة لمخالفتها موضوع الباب فإن أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه اهـ ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فإذا أديته فهو حر فقال قبلت ذلك أو كاتب عبدك علي فإذا أديته فهو حر فقال كاتبته على كذا **قوله: (وشرطهما تكليف الخ)** قال في الروض ويصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة اهـ قال في شرحه فيعتق الثاني بوجود الصفة إن وجدت قبل أداء النجوم وإلا فبأدائها والآخر أن يموت السيد إن مات قبل الأداء وإلا فبالأداء اهـ وقد يفهم من قوله بموت السيد إن مات قبل الأداء أنها تعتق عن الإيلاد لا عن الكتابة فلا يتبعها كسبها وأولادها وسيأتي ما فيه ثم قال في الروض قبل الحكم الخامس فصل وطء مكاتبة حرام إلى أن قال فإن أولدها صارت مستولدة إلى أن قال فإن مات أي السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة أي لا بالاستيلاد وتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة أي ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء قال في شرحه عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة ولو أولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل اهـ وبهذا يعلم أن قوله في المواضع الأول بموت السيد معناه عن الكتابة لا كما يتوهم من ظاهره وقضية إطلاق العتق في هذه الصورة عن

وتصح كتابة عبد سفيه كما بحثه جمع واعترضوا ما أوهمه المتن من عدم صحتها بأنه لم يذكره أحد ونقلوا الأوّل عن مقتضى كلامهم ووجهوه بأن الأداء لم ينحصر في الكسب، فقد يؤدي من الزكاة وغيرها ويؤيده صحة كتابة عبد مرتد وإن أوقفنا تصرفه ويصح أداؤه في الردة، **(وكتابة المريض)** مرض الموت محسوبة **(من الثلث)** ولو بأضعاف قيمته لأن كسبه ملك السيد **(فإن كان له مثلاه)** أي مثلاً قيمته عند الموت **(صحت كتابة كله)** سواء كان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره لخروجه من الثلث، **(فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين)** كاتبه عليهما **(وقيمته مائة عتق)** كله لبقاء مثليه للورثة وهذا كالمثال لما قبله، **(وإن أدى مائة)** كاتبه عليها **(عتق ثلثاه)** لأن قيمة ثلثه مع المائة المؤداة مثلاً ما عتق منه، أما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد إلا بعد موت السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فيصح في ثلثه فقط، فإذا أدى حصته من النجوم عتق **(ولو كاتب مرتد)** قنه ولو مرتداً أيضاً **(بنى على أقوال ملكه فإن وقفناه)** وهو الأظهر **(بطلت على**

قوله: (كما بحثه جمع الخ) عبارة المغني.

تنبيه: اشتراط الإطلاق في العبد لم يذكره أحد والذي نص عليه الشافعي والأصحاب اعتبار البلوغ والعقل فلا يضر سفهه لأنه لم ينحصر الأداء الخ وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج إليه وهو التكليف فإنه يستغني عنه بإطلاق التصرف كما فعل في العتق وترك ما يحتاج إليه وهو الاختيار اهـ **قوله: (صحة كتابة عبد مرتد الخ)** يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتداً فلا يصح أن يكاتب وكون العبد مرتداً فتصح كتابته ولهذا قال في الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالأداء انتهى اهـ سم **قوله: (ويصح الخ)** زيادة فائدة لا دخل له في التأييد قول المتن: **(وكتابة المريض الخ)** ولو كاتب في الصحة وقبض النجوم في المرض أو قبضها وارثه بعد موته أو أقر هو في المرض بالقبض لها في الصحة أو المرض عتق من رأس المال روض مع شرحه **قوله: (مرض الموت)** إلى قوله هذا إن لم يحجر في المغني **قوله: (ولو بإضعاف قيمته)** أي ولا ينظر إليها وقت الكتابة لأن حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال أن السيد يضيعها في مصالحه بجيرمي **قوله: (لأن كسبه ملك السيد)** أي وقد جعله للعبد بكتابته عبد البر أي ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل أنه لما فوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث اهـ بجيرمي ويظهر أن المراد أنه لما كان كسب المكاتب المؤدي به النجوم ملكاً للسيد كان عتقه بها كالعتق من غير مقابل فحسب من الثلث **قوله: (أما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد الخ)** عبارة المغني واحترز بقوله وأدى في حياته عما لو لم يؤد شيئاً حتى مات السيد فثلثه مكاتب فإن أدى حصته من النجوم عتق ولا يزيد العتق بالأداء لبطلانها في الثلثين فلا تعود.

تنبيه: هذا كله إذا لم يجز الورثة الكتابة في جميعه فإن أجازوا في جميعها عتق كله أو في بعضها عتق ما أجازوا والولاء للميت ولو لم يملك إلا عبدين قيمتهما سواء فكاتب في المرض أحدهما وباع الآخر نسيئة ومات ولم يحصل بيده ثمن ولا نجوم صحت الكتابة في ثلث هذا والبيع في ثلث ذاك إذا لم يجز الوارث ولا يزاد في البيع والكتابة بأداء الثمن والنجوم اهـ وفي الروض مع شرحه مثلها **قوله: (فإذا أدى)** أي بعد موت السيد حصته أي حصة الثلث **قوله: (عتق)** أي الثلث ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لأن كتابة ثلثه تبطل بمجرد الموت سم والمراد أن ما أداه العبد بعد موت السيد لا اعتبار به فلا تنفذ الكتابة في شيء زاد على الثلث نظر المال الكتابة ع ش **قوله: (ولو مرتداً الخ)**.

تنبيه: لا يبطل الكتابة طروء ردة المكاتب ولا طروء ردة السيد بعدها وإن أسلم السيد اعتد بما أخذه حال ردته ويصح كتابة مرتد ويعتق بالأداء ولو في زمن ردته وإن قتل قبل الأداء فما في يده للسيد ولو التحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتداً

الكتابة سقوط النجوم عنه ويكون كما لو أعتقه فليراجع **قوله: (وتصح كتابة عبد سفيه)** كتب عليه م ر **قوله: (وإن أوقفنا تصرفه الخ)** هذا مع قوله الآتي ولو كاتب مرتد الخ يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتداً فلا يصح أن يكاتب وكون العبد مرتداً فتصح كتابته ولهذا قال في الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالأداء اهـ **قوله: (فإذا أدى حصته من النجوم عتق)** قال في الروض ولا يزيد العتق بالأداء لبطلانها في الثلثين اهـ أي لا يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو سدس لبطلانها في الثلثين اهـ ووجه توهم زيادة العتق بقدر نصف ما أدى أنه لو كان قيمته مائة وكاتبه على مائة فإذا أدى ثلثها بعد موته حصل للورثة مائة ثلثا العبد وثلث المائة والمجموع مائة فينبغي أن يعتق منه قدر نصفها ليكون ما عتق قدر الثلث وذلك نصف الثلث الذي نفذت الكتابة فيه وقدر نصف ما أدى وهو السدس والمجموع نصفه وقيمته خمسون.

الجديد) المبطل لوقف العقود، وهو الأصح أيضاً، وعلى القديم لا تبطل بل توقف، فإن أسلم بأن صحتها وإلا فلا، هذا إن لم يحجر الحاكم عليه وقلنا لا حجر عليه بنفس الردة وإلا بطلت قطعاً، وقيل لا فرق، ومرت هذه في الردة ضمن تقسيم فلا تكرار، وتصح من حربي وغيره **(ولا تصح كتابة)** من تعلق به حق لازم نحو **(مرهون)** وجان تعلق برقبته مال لأنه معرض للبيع فينا فيها وإنما صح عتقه لأنه أقوى **(ومكري)** أي سواء استؤجرت عينه أم أسلم عما في الذمة فيما يظهر وإن كان للمؤجر إبداله نظراً للحالة الراهنة، ويحتمل التخصيص بالأوّل لأنه المتبادر من قولهم مكري ومن تعليلهم له بقولهم لأن منافعه مستحقة للمستأجر فينا فيها أيضاً ومثله موصي بمنفعته بعد موت الموصي ومغصوب لا يقدر على انتزاعه، **(وشرط العوض كونه ديناً)** إذ لا ملك له يرد العقد عليه موصوفاً بصفات السلم، نعم الأوجه أنه يكفي نادر الوجود هنا **(مؤجلاً)** لأنه المأثور سلفاً وخلفاً ولأنه عاجز حالاً ولم يكتف بهذا عما قبله، قال ابن الصلاح لأن دلالة الالتزام لا يكتفي بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اهـ وفيه نظر، لأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام، لأن مفهوم المؤجل شرعاً دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ....

ماله أدى الحاكم نجوم مكاتبه وعتق وإن عجز أو عجزه الحاكم رق فإن جاء السيد بعد ذلك ولو مسلماً بقي التعجيز بحاله مغني وروض مع شرحه **قوله: (المبطل لوقوف العقود)** أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية كما تقدم بجيرمي عن الحلبي **قوله: (وإلا فلا)** عبارة المغني وإلا بطلانها اهـ **قوله: (هذا)** أي الخلاف المذكور **قوله: (وقلنا لا حجر الخ)** وهو المعتمد على ما في بعض نسخ الشارح ثم وفي أكثرها عدم اعتبار هذا القيد فيصير محجوراً عليه بنفس الردة ع ش **قوله: (وقيل لا فرق)** أي في جريان الخلاف بين وجود الحجر وعدمه **قوله: (فلا تكرار)** خلافاً للمغني **قوله: (وتصح من حربي الخ)** وقد شمل ذلك قول المصنف تكليف وإطلاق وشمل أيضاً المنتقل من دين إلى دين فتصح كتابته لبقاء ملكه وإن كان لا يقبل منه إلا الإسلام اهـ ع ش وفيه توقف فليراجع قول المتن: **(ومكري)** ظاهره وإن قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزاً في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش **قوله: (وإن كان الخ)** وقوله نظراً الخ كل منهما راجع للمعطوف فقط.

قوله: (ويحتمل التخصيص الخ) وفاقاً لظاهر صنيع النهاية والمغني **قوله: (بالأول)** أي بإجارة العين **قوله: (ومن تعليلهم له)** أي لعدم صحة كتابة مكري **قوله: (لأن منافعة)** إلى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن. **قوله: (ومثله موصي الخ)** هذا ممن تعلق به حق لازم فكان الأولى عطفه على ما قبله وتأخير لفظ مثله إلى مسألة المغصوب فتأمل رشيدي **قوله: (بعد موت الموصي)** يفيد الصحة قبل موت الموصي وذكروا في الوصية أن الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته سم والظاهر نعم **قوله: (ومغصوب الخ)** عبارة الإسنى والمغني ولا كتابة المغصوب إن لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب وإطلاق العمراني المنع محمول على ذلك اهـ **قوله: (موصوفاً الخ)** أي إن كان عرضا مغني **قوله: (والأوجه أنه يكفي الخ)** أي وإن لم يكف ثم نهاية والفرق أن عقد السلم معاوضة محضة المقصود منها حصول المسلم فيه في مقابلة رأس المال فاشترط فيه القدرة على تحصيله وقت الحلول وأيضاً فالشارع متشوف للعتق فاكتفى فيه بما يؤدي إلى العتق ولو احتمالاً ع ش **قوله: (لأنه المأثور الخ)** عبارة المغني لأن المأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولاً وفعلاً إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصاً وفيه تعجيل عتقه واختار ابن عبد السلام والروياني في حليته جواز الحلول وهو مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة اهـ **قوله: (ولم يكتف)** عبارة النهاية وإنما لم يكتف الخ لأن دلالة الالتزام كما قال ابن الصلاح لا يكتفي بها الخ **قوله: (من دلالة التضمن الخ)** قد يمنعه ابن الصلاح بأن التضمن قد يسمى بالالتزام سم.

قوله: (ومثله موصي بمنفعته بعد موت الموصي) يفيد الصحة قبل موت الموصي وذكروا في الوصية أن الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته **قوله: (ومغصوب الخ)** في شرح الروض ولا كتابة المغصوب إن لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب وإطلاق العمراني المنع محمول على ذلك اهـ **قوله: (نعم الأوجه أنه يكفي نادر الوجود هنا)** كتب عليه م ر **قوله: (لأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن)** قد يمنعه ابن الصلاح **قوله: (لا الالتزام)** لابن الصلاح منعه بأن التضمن قد يسمى بالالتزام.

ودلالة التضمن يكتفي بها في المخاطبات فالأحسن في الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل **(ولو منفعة)** في الذمة كما يجوز جعلها ثمناً وأجرة فتجوز على بناء دارين في ذمته موصوفتين في وقتين معلومين لكن لما لم تخل المنفعة في الذمة من التأجيل، وإن كان في بعض نجومها تعجيل كان التأجيل فيها الذي أفاده المتن وغيره شرطاً في الجملة لا مطلقاً لا على خدمة شهرين متصلين أو منفصلين وإن صرح بأن كل شهر نجم لأنهما نجم واحد، ....

قوله: (ودلالة التضمن يكتفي بها الخ) لابن الصلاح منعه سم فيه إن منعه مكابرة **قوله: (فالأحسن في الجواب الخ)** فيه أن حاصل السؤال الذي أجاب عنه ابن الصلاح أن مؤجلاً يدل على ديناً فلم لم يكتف به عنه ولا يخفى أن هذا بمعنى لم صرح بديناً مع علمه من مؤجلاً ومعلوم أن هذا لا يندفع بجواب الشارح لأن حاصله إنما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح فما علم من المؤجل ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف أيضاً بأنه لدفع توهم دخول التأجيل في الأعيان اهتماماً بالمقام سم عبارة سيد عمر قوله فالأحسن الخ إنما يظهر حسنه لو تأخر فتدبر اهـ أي تأخر ديناً عن مؤجلاً أقول وقد يجاب عن المصنف بما هو مقرر عندهم أن إغناء المتأخر عن المتقدم ليس بمعيب وإنما المعيب العكس **قوله: (في الذمة)** إلى قول المتن: وقيل في المغني إلا قوله لكن لما إلى لا على خدمة وقوله ومن ثم إلى أما إذا وإلى قوله وإن أطال البلقيني في النهاية إلا قوله لكن لما إلى لا على خدمة وقوله ونقل شارح إلى المتن **قوله: (فيجوز على بناء دارين في ذمته)** كأنه احتراز عن المتعلقة بعينه فهي كالخدمة فيما يأتي آنفاً سم. **قوله: (في وقتين معلومين)** لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود ههنا فيحتمل أن يسوي بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع في كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمراً من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف إليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل سم لعل الأقرب الأول **قوله: (لكن لما لم تخل المنفعة الخ)** كان وجهه أن المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفاً على حضور تلك الأجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله شرطاً في الجملة أي كما في مثال بناء الدارين المذكور أي بالنسبة للنجم الثاني دون الأول أخذاً مما يأتي أن المنفعة في الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله لا مطلقاً أي كما في النجم الأول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع سم وفي شرح المنهج وحواشيه ما يوافقه **قوله: (لا على خدمة شهرين الخ)** أي بنفسه بجيرمي و سم ومغني **قوله: (أو منفصلين الخ)** عبارة الروض مع شرحه ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجماً لم يصح قال الرافعي لأن منفعة الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل أو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى اهـ عبارة المغني تنبيه ظاهر كلامه الاكتفاء بالنفعة وحدها والمنقول أنه إن كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على أن تخدمني شهراً أو تخيط لي ثوباً بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني ديناراً بعد انقضائه لأن الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة عين فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ يشترط في الخدمة والمنافع المتعلقة

قوله: (يكتفي بها في المخاطبات) لابن الصلاح منعه **قوله: (فالأحسن في الجواب أنه تصريح الخ)** لك أن تقول هذا ليس بجواب فضلاً عن كونه أحسن فيه وذلك لأن حاصل السؤال الذي أجاب عنه ابن الصلاح أن قوله مؤجلاً يدل على قوله ديناً فلم لم يكتف به عنه ولا يخفى أن هذا بمعنى قولنا لم صرح بقوله ديناً مع علمه من قوله مؤجلاً ومعلوم أن هذا لا يندفع بجواب الشارح لأن حاصل الكلام حينئذ أنه إنما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف أيضاً بأنه لدفع توهم دخول التأجيل في الأعيان اهتماماً بالمقام **قوله: (فيجور على بناء دارين في ذمته)** كأنه احتراز عن المتعلقة بعينه فهي كالخدمة فيما يأتي آنفاً. **قوله: (في وقتين معلومين)** لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود ههنا فيحتمل أي يسوي بينهما بأن تجمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقتاً ابتداء الشروع في كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمراً من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف إليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل **قوله: (لما لم تخل)** كان وجهه أن المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان

إذ المنافع المتعلقة بالأعيان لا يجوز شرط تأجيلها ومن ثم لم يصح على ثوب يؤدي نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين، أما إذا لم يكن ديناً فإن كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما تقرر ويأتي **(ومنجماً بنجمين)** ولو إلى ساعتين وإن عظم المال **(فأكثر)** لأنه المأثور أيضاً، نظير ما تقرر ولما مر، أنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم اثنان، **(وقيل إن ملك)** السيد **(بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم)** لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه حالاً، ورد بأن المنع تعبد اتباعاً لما جرى عليه الأوّلون لأنها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد ونقل شارح في هذه وجهين عن الروضة وأصلها بلا ترجيح وهم **(ولو كاتب قنه على)** منفعة عين مع غيرها مؤجلاً نحو

بالأعيان أن تتصل بالعقد اهـ وفي البجيرمي عن الحلبي بعد ذكر ما يوافقه ما نصه وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة أنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافاً لما يتوهم من كلام الشارح اهـ. **قوله: (إذ المنافع المتعلقة بالأعيان الخ)** فيه دلالة على أن صورة المسألة خدمته بنفسه سم **قوله: (ومن ثم لم تصح على ثوب الخ)** أي بأن وصف الثوب بصفة السلم كما في الروض ووجه ترتب هذا على ما قبله أنه إذا سلم النصف في المدة الأولى تعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تأجيله كما قاله في شرحه وما في حاشية الشيخ غير صحيح رشيدي يعني بذلك قول ع ش قوله على ثوب أي على خياطة ثوب ليكون المعقود عليه منفعاً اهـ **قوله: (فإن كان غير منفعة عين الخ)** عبارة وشرح المنهج فإن لم تكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت انتهت وصحتها إذا كانت منفعة عين لا تنافي أنه لا بد من انضمام شيء آخر حتى يتعدد النجم أخذاً مما يأتي في قول المصنف ولو كاتب على خدمة شهر الخ فلا ينافي قول الشارح لا على خدمة شهرين الخ أي لعدم تعدد النجم فيه اهـ سم **قوله: (وإلا)** أي بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب حلبي **قوله: (على ما تقرر)** أي من اتصالها بالعقد ع ش **قوله: (ويأتي)** أي بأن يضم لها شيئاً آخر كما يأتي في قوله ولو كاتبه على خدمة شهر مثلاً من الآن ودينار الخ بجيرمي أقول الأولى تفسير كل مما تقرر وما يأتي بمجموع الأمرين اتصال النفعة بالعقد وضم شيء آخر إليها **قوله: (ولو إلى ساعتين الخ)** كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير ويؤخذ من ذلك أنه لو أسلم إلى المكاتب عقب عقد الكتابة صح وهو أحد وجهين وجهه الرافعي بقدرته برأس المال قال الإسنوي ومحل الخلاف في السلم الحال أما المؤجل فيصح فيه جزماً كما صرح به الإمام مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا قوله قال الإسنوي الخ وعبارته ففيه وجهان أصحهما الصحة **قوله: (لأنه المأثور الخ)** أي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن وقيل يكفي نجم واحد وقال في شرح مسلم أنه قول جمهور أهل العلم انتهى وبه قال أبو حنيفة ومالك ومال إليه ابن عبد السلام مغني **قوله: (نظير ما تقرر)** أي في شرح مؤجلاً وهذا تأكيد لقوله أيضاً **قوله: (ولما مر)** أي في أول الباب اهـ **قوله: (من ضم النجوم الخ)** أي من الكتب الذي هو ضم النجوم الخ **قوله: (لأنه قد يملك)** إلى قول المتن: ولو كاتب عبيداً في المغني إلا قوله اتباعاً إلى المتن **قوله: (ورد الخ)** ولو جعلا مال الكتابة عيناً من الأعيان التي ملكها ببعضه الحر قال الزركشي فيشبه القطع بالصحة ولم يذكروه اهـ وظاهر كلامهم عدم الصحة **(تنبيه)** يشترط بيان قدر العوض وصفته وأقدار الآجال وما يؤدي عند حلول كل نجم فإن كان على نقد كفى الإطلاق إن كان في البلد نقد مفرد أو غالب وإلا اشترط التبيين وإن كان على عرض وصفة بالصفات المشروطة في السلم كما مر مغني **قوله: (اتباعاً لما جرى)** في كون هذا علة للتعبد نظر رشيدي. **قوله: (على منفعة عين)** أي للمكاتب كخدمته عبارة

المستقبل فكان حضورها متوقفاً على حضور تلك الأجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله شرطاً في الجملة أي كما في مثال بناء الدارين المذكور أي بالنسبة للنجم الثاني دون الأول أخذاً مما يأتي أن المنفعة في الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله لا مطلقاً أي كما في النجم الأول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع. **قوله: (إذ المنافع الخ)** قد يخرج ما في الذمة حتى يجوز على خدمة شهرين في الذمة فليراجع **قوله: (المتعلقة بالأعيان الخ)** فيه دلالة على أن صورة المسألة خدمته بنفسه **قوله: (على ما تقرر)** أين **قوله: (فإن كان غير منفعة الخ)** عبارة شرح المنهج فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة **قوله: (أيضاً فإن كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة الخ)** عبارة شرح المنهج فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت اهـ وصحتها إذا كانت منفعة عين لا ينافي أنه لا بد من انضمام شيء آخر حتى يتعدد النجم أخذاً مما يأتي في قوله ولو كانت خدمة شهر الخ فلا ينافي قول الشارح لا خدمة شهرين الخ لعدم تعدد النجم فيه اهـ. **قوله: (على منفعة عين)**

(خدمة شهر) مثلاً من الآن **(ودينار)** في أثنائه وقد عينه كيوم يمضي منه **(عند انقضائه)** أو خياطة ثوب صفته كذا في أثنائه أو عند انقضائه **(صحت)** الكتابة لأن المنفعة مستحقة حالاً والمدة لتقديرها والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه، وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم ولا يضر حلول المنفعة لقدرته عليها حالاً فعلم أن الأجل إنما هو شرط في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالاً، وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة وإن شرط المنفعة التي توصل بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر إليها، كالمثال المذكور، وإن شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح ويتبع في الخدمة العرف فلا يشترط بيانها، **(أو)** كاتبه **(على أن يبيعه كذا)** أو يشتري منه كذا **(فسدت)** الكتابة لأنه كبيعتين في بيعة، **(ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف)** بنجمين فأكثر ككاتبتك وبعتك هذا بألف إلى شهرين تؤدي منهما خمسمائة عند انقضاء الأوّل والباقي عند انقضاء الثاني **(وعلق الحرية بأدائه)** وقبلهما العبد معاً أو مرتباً **(فالمذهب صحة الكتابة)** بقدر ما يخص

الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضاً إما أن تتعلق بعين المكاتب أو ذمته اهـ فافهم حصرها في هذين أنها لا تتعلق بغيرهما فتمثيل الشارح الجوجري بسكنى دار غير صحيح لأن الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لأنها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة سم عن شرح الإرشاد قول المتن: **(عند انقضائه)** كان على الشارح في المزج إن يزيد قبله لفظة أو كما نبه عليه الرشيدي وفعله الشارح فيما بعده **قوله: (أو خياطة الخ)** عطف على دينار في أثنائه الخ **قوله: (والمدة لتقديرها)** أي والتوفية فيها مغني **قوله: (والدينار)** أي أو الخياطة مغني **قوله: (لقدرته عليها حالاً الخ)** عبارة المغني لأن التأجيل يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة حالاً بخلاف ما لو كاتب على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل وبهذا يتبين أن الأجل وإن أطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحالَ **(تنبيه)** قول المصنف عند انقضائه يفهم منه أنه لو قال بعد انقضائه بيوم أو يومين مثلاً أنه يصح بطريق الأولى ولهذا لم يختلفوا فيه وفيما تقدم وجه بعدم الصحة اهـ **قوله: (وإن شرطه الخ)** أي النجم المضموم ويحتمل أن الضمير للمثال المذكور عبارة المغني وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد فلا تصح الكتابة على مال يؤديه آخر الشهر وخدمة الشهر الذي بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما أن الأعيان لا تقبل التأجيل اهـ **قوله: (فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح)** يؤخذ من قوله السابق بخلاف الملتزمة في الذمة أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة سم **قوله: (فلا يشترط بيانها)** ولا يكفي إطلاق المنفعة بأن يقول كاتبتك على منفعة شهر مثلاً لاختلاف المنافع ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار مثلاً فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة وصحت في الباقي وهل يشترط بيان موضع التسليم فيه الخلاف الذي في السلم فلو خرب المكان المعين أدى في أقرب المواضع إليه على قياس ما في السلم مغني وقوله ولو كاتبه إلى قوله وهل يشترط في النهاية مثله قال ع ش قوله صحت في الباقي وعلى الصحة فإذا أدى نصيبه هل يسري على السيد إلى باقيه أولاً فيه نظر وقياس ما يأتي في إبراء أحد الشريكين السراية وقد يفرق بأن المبري عتق عليه نصيبه باختياره فسرى إلى حصة شريكه وما هنا لم تعتق حصة ما أداه العبد باختيار السيد فلا سراية إذ شرطها كون العتق اختيارياً لمن عتق عليه وهو واضح اهـ واضح اهـ بحذف **قوله: (لأنه كبيعتين الخ)** عبارة شيخ الإسلام والمغني لأنه شرط عقد في عقد اهـ **قوله: (منهما)** الأولى الإفراد كما في المغني **قوله: (معاً)** كقبلتهما وقوله أو مرتباً كقبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة كما

مثلها في شرح الإرشاد بقوله كخدمته قال وتمثيل الشارح يعني الجوجري بسكنى دار غير صحيح لأن الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لأنها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة وعبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضاً أما أن تتعلق بعين المكاتب أو ذمته فافهم خصرها في هذين أنها لا تتعلق بغيرهما اهـ **قوله: (ونجم الألف بنجمين فأكثر الخ)** قال في الروض ولو أسلم إلى المكاتب عقب العقد ففي الصحة وجهان اهـ ويفهم مما ذكره شرحه أن الأصح الصحة وهو ظاهر وقال في آخر كلامه قال الإسنوي ومحله أي الخلاف في السلم الحال أما المؤجل فيصح منه جزماً كذا صرح به الإمام وهو واضح اهـ **قوله: (فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح)** قال في شرح المنهج كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة اهـ وقد يؤخذ منه أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة.

قيمة العبد من الألف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تفريقاً للصفقة، وإن أطال البلقيني في رد ذلك وما يخص العبد يؤديه في النجمين مثلاً **(دون البيع)** لتقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمبايعة السيد، **(ولو كاتب)** عبدين كما علم بالأولى أو **(عبيداً)** صفقة واحدة **(على عوض)** واحد منجم بنجمين مثلاً **(وعلق عتقهم بأدائه)**، ككاتبتكم على ألف إلى شهرين إلى آخر ما مر **(فالنص صحتها)** لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد بثمن واحد **(ويوزع)** المسمى **(على قيمتهم يوم الكتابة)** لأنه وقت الحيلولة بينهم بين السيد **(فمن أدى)** منهم **(حصته عتق)** لاستقلال كل منهم، ولا يقال علق العتق بأدائهم لأن المغلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالإبراء مع انتفاء الأداء، **(ومن عجز)** منهم **(رق)** لذلك **(وتصح كتابة بعض من باقيه حر)** بأن قال كاتبت مارق منك لا بعضه لما يأتي وذلك لإفادتها الاستقلال المقصود بالعقد، **(فلو كاتب كله)** أو تعرض لكل من نصفيه وقدم الرق، لما مر أن الشرط تقدم ما يصح، وإن علم حرية باقيه **(صح في الرق في الأظهر)** تفريقاً للصفقة، فإذا أدى قسط الرق من القيمة عتق **(ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن)** في كتابته لعدم استقلاله حينئذ وأفاد تعبيره بالفساد أنها تعطي أحكام الكتابة الفاسدة فيما يأتي خلاف تعبير أصله بالبطلان إذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد من الباطل، **(وكذا إن أذن)** فيها **(أو كان له على المذهب)** لأنه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب سفراً وحضراً فينافي مقصود الكتابة وقد تصح كتابة البعض كأن أوصى بكتابة عبد أو كاتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة، . . . .

يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زيادي زاد المغني وهو مخالف لما ذكراه في الرهن من أن الشرط تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن اهـ **قوله: (وإن أطال البلقيني الخ)** عبارة المغني وفي قول تبطل الكتابة أيضاً ومال إليه البلقيني ولو قال كاتبتك على ألف في نجمين مثلاً وبعتك الثوب بألف صحت الكتابة قطعاً لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن وأما البيع فقال الزركشي إن قدمه في العقد على لفظ الكتابة بطل وإن أخره فإن كان العبد قد بدأ بطلب الكتابة قبل إيجاب السيد صح البيع وإلا فلا انتهى وهذه ممنوع لتقدم أحد شقي البيع على أهلية العبد لمبايعة سيده واستثنى البلقيني من عدم صحة البيع ما إذا كان المكاتب مبعضاً وبينه وبين سيده مهاباة وكان ذلك في نوبة الحرية فإنه يصح البيع أيضاً لفقد المقتضي للإبطال وهو تقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمعاملة السيد قال ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الأعيان مطلقاً وفي الذمة إذا كان بينهما مهاياة قال ولم أر من تعرض لذلك وهو دقيق الفقه اهـ **قوله: (لتقدم أحد شقيه)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله أو تعرض لكل إلى وإن علم وقوله كما إلى ولأنه **قوله: (أحد شقيه)** أي البيع وهو الإيجاب على أهلية العبد الخ أي بقبول الكتابة **قوله: (صفقة واحدة)** إلى قول المتن: فمن أدى في المغني **قوله: (إلى آخر ما مر)** أي تؤدون خمسمائة عند انقضاء الأول والباقي عند انقضاء الثاني عبارة المغني فإذا أديتم فأنتم أحرار اهـ قول المتن: **(عتق)** ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي مغني وشرح المنهج **قوله: (لأن المغلب الخ)** أي وكأنه كاتب كل واحد منهم على انفراده وعلق عتقه على أداء ما يخصه وقوله ولهذا أي ولكون المغلب فيها حكم المعاوضة يعتق بالإبراء الخ أي ولو نظر إلى جهة التعليق توقف العتق على الأداء ع ش قول المتن: **(ومن عجز)** أي أو مات مغني **قوله: (لذلك)** أي لأنه لم يوجد الأداء منه مغني ونهاية أي ولا ما يقوم مقامه **قوله: (لا بعضه)** أي بعض ما رق ع ش **قوله: (لما يأتي)** أي في قول المصنف ولو كاتب بعض رقيق الخ أو في قوله لأنه حيث رق بعضه الخ **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن قول المتن: **(ولو كاتب بعض رقيق الخ)** دخل فيه المغني بقوله ثم أعلم أن من شروط الكتابة لمن كله رقيق استيعاب الكتابة له وحينئذ لو كاتب الخ وقوله كله ليس بقيد بل الأولى إسقاطه ليشمل المبعض **قوله: (لعدم استقلاله الخ)** أي العبد بالكسب ع ش قال المغني ولأن القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك اهـ قول المتن: **(وكذا إن أذن)** أي الغير له فيها مغني وقوله أو كان له أي كان الباقي للمكاتب ع ش **قوله: (لأنه حيث)** إلى الفصل في المغني إلا قوله أو كاتبه وهو مريض وقوله كما علم إلى ولأنه **قوله: (لأنه حيث الخ)** ولأنه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له لأنه يصير بعضه ملكاً لمالك الباقي فإنه من اكسابه بخلاف ما إذا كان باقيه حراً نهاية ومغني **قوله: (ولم يخرج الخ)** راجع لكل من الصورتين.

قوله: (لما مر أن الشرط تقديم الخ) أي وعلى مقابلة أن ذلك ليس بشرط لا فرق هنا أيضاً.

وكذا لو أوصى بكتابة البعض أو كان الباقي موقوفاً على مسجد أو جهة عامة، على ما بحثه الأذرعي، أو كاتب البعض في مرض موته وهو ثلث ماله **(ولو كاتباه)** أي عبدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف **(معاً أو وكلا)** من يكاتبه أو وكل أحدهما الآخر **(صح)** ذلك **(إن اتفقت النجوم)** جنساً وصفة وعدداً وأجلاً **(وجعل)** عطف على صح **(المال على نسبة ملكيهما)** صرحا بذلك أم أطلقا لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بمال الآخر، فإن انتفى شرط مما ذكر بأن جعلاه على غير نسبة الملكين فسدت **(فلو عجز)** المكاتب **(فعجزه أحدهما)** وفسخ الكتابة **(وأراد الآخر إبقاءه)** أي العقد، في حصته وأنظاره **(فكابتداء عقد)** على البعض أي هو مثله فلا يجوز ولو بإذن الشريك، كما مر، **(وقيل يجوز)** لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، **(ولو أبرأ)** أحد المكاتبين العبد **(من نصيبه)** من النجوم **(أو أعتقه)** أي نصيبه منه أو كله **(عتق نصيبه)** منه **(وقوم)** عليه **(الباقي)** وعتق عليه وكان الولاء كله له **(إن كان موسراً)** وقد عاد رقه بأن عجز فعجزه الآخر، كما علم مما قدمته في مبحث السراية، فلا اعتراض عليه ....

قوله: (وكذا لو أوصى بكتابة البعض) ظاهر صنيعه كالنهاية والمغني وشرح المنهج ولو زاد الثلث على ذلك البعض **قوله: (على ما بحثه الأذرعي)** عبارة المغني ومنها ما لو كان بعض العبد موقوفاً على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وباقيه رقيق فكاتبه مالك بعضه قال الأذرعي فيشبه أن تصح على قولنا في الوقف أنه ينتقل إلى الله تعالى لأنه يستقل بنفسه في الجملة ولا يبقى عليه أحكام ملك بخلاف ما إذا وقف بعضه على معين انتهى والأوجه كما قال شيخنا خلافه لمنافاته التعليلين السابقين ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص الوقف على الجهات العامة ومنها ما لو مات عن ابنين وخلف عبداً فأقر أحدهما أن أباه كاتبه وأنكر الآخر كان نصيبه مكاتباً قال في الخصال وفي استثناء هذه كما قال ابن شهبة نظر ومثله ما لو ادعى العبد على سيديه أنهما كاتباه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر اهـ **قوله: (أو كاتب البعض في مرض موته الخ)** فإنه يصح قطعاً قاله الماوردي مغني **قوله: (وهو الخ)** أي البعض في الصور الثلاث. قول المتن: **(إن اتفقت النجوم)** هلا صح مع اختلاف النجوم أيضاً وقسم كل نجم على نسبة الملكين فأي محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم أو ثوب في الشهر الثاني مثلاً فإن العوض مثلاً معلوم وخصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنساً أن لا يكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن لا تكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعاً كما في المثال الذي قرضناه سم **قوله: (وعدداً)** كأنه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما في شهرين والآخر في ثلاثة سم وفيه أن المراد بالنجوم المؤدي لا الوقت المضروب كما نبه على ذلك المغني ولو سلم يغني عنه حينئذ قول الشارح وأجلاً ويظهر أنه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما ذهبين كبيرين مثلاً وحصة الآخر أربعة ذهبات صغار قول المتن: **(وقيل يجوز)** بالإذن قطعاً مغني **قوله: (أحد المكاتبين الخ)** أي معاً مغني قول المتن: **(أو أعتقه)** أي نجز عتقه ع ش **قوله: (وقد عاد الخ)** الواو حالية ع ش **قوله: (فلا اعتراض الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: كلامه يفهم أن التقويم والسراية في الحال وهو قول والأظهر أنه لا يسري في الحال بل عند العجز فإذا أدى نصيب الآخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وإن عجز وعاد إلى الرق فحينئذ يسري ويقوم ويكون كل الولاء له وإن كان معسراً فلا يقوم عليه وإن مات قبل التعجيز والأداء مات مبعضاً وإن ادعى أنه وفاهما وصدقه أحدهما وحلف الآخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه أو بالنصف منه ويأخذ نصف ما في يد المصدق ولا يرجع

قوله: (إن اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلافها أيضاً وقسم كل نجم على نسبة الملكين فأي محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأوّل والآخر درهم في الشهر الثاني مثلاً أو ثوب في الشهر الثاني مثلاً فإن العوض معلوم ٣ وحصة كل واحد منه في شهرين والآخر في ثلاثة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنساً أن لا يكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن يكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعاً كما في المثال الذي فرضناه **قوله: (على نسبة ملكيهما الخ)** وفي الروضة وإن اختلف النجوم في الجنس أو قدر الأجل أو العدد لو شرطا التساوي في النجوم مع التفاوت في الملك أو بالعكس ففي صحة كتابتهما القولان فيما إذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه بإذن الآخر اهـ **قوله: (وقوّم عليه الباقي إن كان موسراً الخ)** قال الزركشي وظاهر كلام المصنف أنه يقوم في الحال ليسري والأظهر أنه لا يسري في الحال بل عند العجز فإذا أدى نصيب الآخر عتق عن الكتابة وإن عجز وعاد إلى الرق ثبتت السراية حينئذ اهـ.

وذلك، لما مر، ثم ولأنه لما أبرأه من جميع ما يستحقه أشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه من النجوم، أما إذا أعسر أو لم يعد الرق وأدى نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق، وإن رضي الآخر بتقديمه لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض.

فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه

وما لولد المكاتبة والمكاتب من الأحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوّج والتسري وبيعه للمكاتب أو لنجومه وتوابع لما ذكر.

(يلزم السيد) قوله وحصة كل واحد منه الخ، لعل هنا سقطا فليحرر، أو وارثه مقدماً له على مؤن التجهيز **(أن يحط عنه)** في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة **(جزأ من المال)**، المكاتب عليه، **(أو يدفعه)**، أي جزأ من المعقود عليه بعد أخذه أو من جنسه لا من غيره كالزكاة إلا إن رضي **(إليه)** لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] والأمر للوجوب، إذ لا صارف عنه بخلاف الكتابة كما مر، ....

به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب وإن ادعى دفع الجميع لأحدهما فقال له بل أعطيت كلاً منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه ثم للآخر أن يأخذ حصته من المكاتب إن شاء أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ ويأخذ النصف الآخر من المكاتب ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره اهـ **قوله: (وذلك لما مر الخ)** عبارة المغني أما في الإعتاق فلما مر في بابه وأما في الإبراء فلأنه لما أبرأه الخ **قوله: (أما إذا أعسر الخ)** بقي ما لو أعسر المبرىء عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد إلى الرق فهل يضر ذلك في الحصة التي أبرأ مالكها من نجومها أولاً فيه نظر وظاهر عبارته الثاني حيث عبر بأو فإن التقدير معها أما إذا أعسر المبرىء وعاد إلى الرق أو أيسر ولم يعد إلى الرق الخ وهو مشكل فيما لو أعسر المبرىء وعاد إلى الرق بأنه يتبين به أن الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بأن العتق المنجز لا سبيل إلى رده فاغتفر لكونه دواماً فأشبه ما لو أعتق أحد الشريكين حصته وهو معسر ع ش.

فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لولد المكاتب من الأحكام وغير ذلك

قوله: (في بيان ما يلزم السيد) إلى قوله وخبران المراد في المغني إلا قوله وحينئذ إلى المتن وإلى قول المتن والحق فيه للسيد في النهاية إلا قوله بخلاف الكتابة كما مر وقوله حتى النظر إلي ومثلها المبعضة **قوله: (وما لولد المكاتبة والمكاتب من الأحكام)** عبارة المغني وبيان حكم ولد المكاتبة اهـ قول المتن: **(أن يحط عنه جزأ من المال أو يدفعه إليه)** الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع إليه وأبى المكاتب إلا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الأخذ فإن لم يفعل قبضه القاضي م ر اهـ سم عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا لم يبق على المكاتب من النجوم إلا القدر الواجب في الإيتاء لا يسقط ولا يحصل التقاص لأنا وإن جعلنا الحط أصلاً فللسيد أن يعطيه من غيره وليس له تعجيزه كما سيأتي في الفصل الآتي لأن له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما اهـ **قوله: (أو وارثه الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه فإن مات السيد ولم يؤته شيئاً لزم الوارث أو وليه الإيتاء فإن كان النجم باقياً تعين منه وقدم على الدين وإن تلف النجم قدم الواجب على الوصايا وإن أوصى بأكثر من الواجب فالزائد عليه من الوصايا اهـ **قوله: (مقدماً له على مؤن التجهيز)** أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الأداء أو الحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا قدر ما يجب الإيتاء لما يأتي من أنه يدخل وقته بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة ع ش **قوله: (المكاتب عليه)** أي والألف واللام في المال للعهد مغني **قوله: (إلا إن رضي)** أي العبد ع ش عبارة المغني فإن أعطاه من غير جنسه لم يلزمه قبوله ولكن يجوز وإن كان من جنسه وجب قبوله اهـ **قوله: (كما مر)** أي من أن الأمر فيها بعد الحظر والأمر بعده للإباحة وندبها من دليل آخر

فصل يلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال الخ

قوله: (أن يحط عنه جزءاً من المال الخ أو يدفعه إليه الخ) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع إليه وأبى المكاتب إلا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الأخذ فإن لم يفعل قبضه القاضي م ر.

ولو أبرأه من الكل فلا وجوب كما أفهمه المتن وكذا لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعته **(والحط أولى)** من الدفع، لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم ولأن الإعانة فيه محققة والمدفوع قد ينفقه في جهة أخرى ومن ثم كان الأصل هو الحط والإيتاء إنما هو بدل عنه **(و)** الحط **(في النجم الأخير أليق)** لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود العتق، وحينئذ فينبغي أن أليق بمعنى أفضل، **(والأصح أنه يكفي)** فيه **(ما يقع عليه الاسم)** أي اسم مال **(ولا يختلف بحسب المال)** قلة وكثرة لأنه لم يصح فيه توقيف وخبر أن المراد في الآية ربع مال الكتابة الأصح وقفه على راويه علي كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده، وادعاء أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ممنوع **(و)** الأصح **(أن وقت وجوبه قبل العتق)** أي يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به مال الكتابة، لما مر أنه ليس القصد به إلا الإعانة على العتق فإن لم يؤد قبله أدى بعده ....

قوله: (ولو أبرأه من الكل فلا وجوب الخ) لزوال مال الكتابة وكذا لو وهبها له كما قاله الزركشي وكذا لو باعه نفسه أو أعتقه ولو بعوض مغني وروض مع شرحه **قوله: (وكذا الخ)** أي لا وجوب سم أي وليس المراد أن كلامه أفهم ذلك أيضاً ع ش **قوله: (وهو ثلث ماله)** أي ولو بضم النجوم إلى غيرها من المال ع ش **قوله: (على منفعته)** أي منفعة نفسه كذا في النهاية والمغني ومقتضاه اختصاص الحكم بما إذا كان الكتابة على منفعة متعلقة بعينه بخلاف ما إذا كانت على منفعة في ذمته لكن لا يظهر وجه الاختصاص فليراجع **قوله: (لأنه المأثور من الصحابة الخ)** أي قولاً وفعلاً مغني **قوله: (والمدفوع قد ينفعه الخ)** أي وفي الدفع موهومة فإنه قد ينفق المال في جهة الخ نهاية ومغني **قوله: (ومن ثم الخ)** راجع لكل من التعليلين **قوله: (كان الأصل هو الحط الخ)** ما معنى أصالة الحط مع أن الإيتاء هو المنصوص في الآية إلا أن يريد بها أرجحيته في نظر الشرع وإنما نص على الإيتاء لفهم الحط منه بالأولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والإيتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهى اهـ سم **قوله: (والحط)** أي أو الدفع مغني. **قوله: (وحينئذ فينبغي الخ)** قد يقال لا حاجة لذلك بل يكفي أنه يترتب على الأليقية الأفضلية سم **قوله: (أي اسم مال)** هو صادق بأقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعدداً وهو ظاهر وكتب سم على قول المنهج متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط انتهى أقول الأقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط بعد ذلك القدر قول المتن: **(ولا يختلف بحسب المال)** هذا ما نقلاه عن نص الأم ع ش وعبارة الروضة أقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقيني أن هذا من المعضلات فإن إيتاء فلس لمن كوتب على ألف درهم تبعد إرادته بالآية الكريمة وأطال في ذلك والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فإن لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده.

تنبيه: لو كاتب شريكان مثلاً عبداً لزم كلاً منهما ما يلزم المنفرد بالكتابة كما بحثه بعض المتأخرين اهـ وهذا ينافي قول ع ش المار ولو كان المالك متعدداً **قوله: (الأصح وقفه الخ)** ومقابله أنه رفعه إلى النبي ﷺ وعبارة المحلي أي والإسنى والمغني وروى عنه أي عن علي رفعه إلى النبي ﷺ ع ش قول المتن: **(أن وقت وجوبه)** أي الحط أو الدفع مغني **قوله: (أي يدخل الخ)** عبارة المغني والثاني بعده لينتفع به وعلى الأول إنما يتعين في النجم الأخير ويجوز من أول عقد الكتابة لأنها سبب الوجوب كما نقول الفطرة تجب بغروب الشمس ليلة العيد ووقت الجواز من أول رمضان لأنه سبب الوجوب هذا ما صرح به ابن الصباغ وقيل يجب بالعقد وجوباً موسعاً ويتضيق عند العتق وبهذا صرح في التهذيب وقيل أنه يتضيق إذا بقي من النجم الأخير القدر الذي يحطه أو يؤتيه إياه وعبارة المصنف صادقة بكل من ذلك وعلى كل لو أخر عن العتق إثم وكان قضاء اهـ وكلام الشارح إنما يوافق الأخير فقط **قوله: (أنه ليس القصد به الخ)** فيه أن ما مر لا يفهم منه الحصر.

قوله: (وكذا) أي لا وجوب **قوله: (ومن ثم كان الأصل هو الحط الخ)** ما معنى أصالة الحط مع أن الإيتاء هو المنصوص في الآية إلا أن يراد بها أرجحيته في نظر الشرع وإنما نص على الإيتاء لفهم الحط منه بالأولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والإيتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم اهـ. **قوله: (وحينئذ فينبغي أن أليق بمعنى أفضل الخ)** قد يقال لا حاجة لذلك بل يكفي أنه يترتب على الأليقية الأفضلية.

وكان قضاء، **(ويستحب الربع)** للخبر المار ولقول ابن راهويه أجمع أهل التأويل أنه المراد من الآية **(وإلا)** يسمح به **(فالسبع)** اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما، **(ويحرم)** على السيد **(وطء مكاتبته)** كتابة صحيحة لاختلال ملكه كالرجعية فلو شرط في الكتابة أن يطأها فسدت، وكالوطء كل استمتاع حتى النظر ولا يرد عليه لما مر في الحج أنه حيث حرم الوطء للذات حرمت مقدماته، ومثلها المبعضة **(ولا حد)** لشبهة الملك لكن يعزر إن علم تحريمه كهي إن طاوعته **(ويجب مهر)** واحد ولو في مرات، وإن طاوعته للشبهة أيضاً **(والولد)** منه **(حر نسيب)** لأنها علقت به في ملكه **(ولا تجب قيمته على المذهب)** لانعقاده حراً، على أن حق الملك في ولدها للسيد وإن حملت به من عبدها، على ما يأتي، **(وصارت)** به **(مستولدة مكاتبة)** إذ مقصودهما واحد هو العتق **(فإن)** أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها وإن **(عجزت عتقت بموته)** عن الاستيلاد وعتق معها ما حدث لها بعد الاستيلاد من الأولاد، فإن مات قبل عجزها

قوله: (وكان قضاء) أي مع الإثم بالتأخير ع ش **قوله: (للخبر المار)** إلى قول المتن ولو أتى في المغني إلا قوله ولا يرد إلى ومثلها وقوله وإن حملت به إلى المتن وقوله لأنه بدل إلى المتن وقوله إذا كان أنثى إلى المتن وقوله ما عدا ما يجب إيتاؤه **قوله: (للخبر المار)** تقدم أن الأصح وقفه وأنه يقال من قبل الرأي فلا يصح الاحتجاج به رشيدي **قوله: (ولقول ابن راهويه)** أي إسحاق بن راهويه **قوله: (أجمع أهل التأويل الخ)** حمل على الندب مغني **قوله: (أنه المراد الخ)** أي على أن الربع المراد قول المتن: **(وإلا فالسبع)** قال البلقيني بقي بينهما أي الربع والسبع السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي سيد أنه كاتب عبداً له على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي فرد على مائتي ردهم ومراده بقي مما ورد في الحديث وإلا فالخمس أولى من السدس والثلث أولى من الربع ومما دونه إسنى **قوله: (اقتداء بابن عمر)** أي وفعل ابن عمر مما يدل على أن إرادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب سم **قوله: (حتى النظر)** أي بشهوة أما بدونها فيباح لما عدا ما بين السرة والركبة ع ش عبارة المغني وأما النظر إليها ونظر المكاتب أو المبعض إلى سيدته فقد مر في كتاب النكاح اهـ **قوله: (ولا يرد)** أي اقتصاره على الوطء الموهم جوازاً ما عداه من الاستمتاعات **قوله: (ولو في مرات)** هذا حيث لم تقبض المهر فإن كان وطئها ثانياً بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثان مغني وع ش **قوله: (للشبهة أيضاً)** دفع لما يقال إذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له هي الملك بجيرمي عن الزيادي **قوله: (لانعقاده حراً)** لأنه من أمته مغني **قوله: (في ولدها)** أي من نكاح أو زنى أو شبهة **قوله: (على ما يأتي)** أي في قوله وقضية كلام أصل الروضة الخ ع ش قول المتن: **(وصارت مستولدة مكاتبة)** المراد بصيرورتها مكاتبة استمرارها على كتابتها وإلا فهي ثابتة قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أولى مغني ولك أن تقول قصد المصنف الأخبار بمجموع الأمرين لا بكل على انفراده ولهذا حذف العاطف ولا شك أن الاتصاف بالمجموع طارىء سيد عمر ولا يخفى أن هذا الجواب لا يدفع أولوية ما في المحرر **قوله: (إذ مقصودهما الخ)** عبارة المغني ولا يبطل الاستيلاد حكم الكتابة لأن مقصودهما الخ **قوله: (بعد الاستيلاد)** أي دون ما قبله مغني. **قوله: (فإن مات الخ)** عبارة الروض وشرحه فإن مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب أو أبرأه من النجوم وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح أو زنى بعد الكتابة وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة ولو أولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها

قوله: (اقتداء بفعل ابن عمر) أي وفعل ابن عمر مما يدل على أن إرادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب **قوله: (لانعقاده حراً)** يتأمل. **قوله: (فإن مات قبل عجزها عتقت الخ)** عبارة الروض وشرحه فإن مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب أو أبرأه من النجوم وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح أو زنى بعد الكتابة ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل اهـ ولا يبعد أن تعبير الشارح بقوله عتقت عن الكتابة أقرب من تعبير الروض بقوله عتقت بالكتابة فإن قيل قولهم هنا في المسألتين أعني إيلاد المكاتبة وكتابة المستولدة أنها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب أنه يعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر إن كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ما

عتقت لكن عن الكتابة كما لو نجز عتق مكاتبته **(وولدها)** أي المكاتبة لا بقيد الاستيلاد الرقيق الحادث بعد الكتابة وقبل العتق **(من نكاح أو زنى مكاتب)** أي يثبت له حكم المكاتب **(في الأظهر يتبعها رقاً وعتقاً)**، لأنه من كسبها فيتبعها في ذلك كولد المستولدة، نعم لا يتبعها لو عتقت لا بجهة الكتابة بأن رقت ثم عتقت بجهة أخرى، **(وليس عليه)** أي الولد **(شيء)** من النجوم إذ لا التزام منه **(والحق)** أي حق الملك **(فيه)** أي الولد **(للسيد)** لا للأم ومن ثم لو وطئه السيد لو كان أنثى لم يلزمه مهر وخولف قضية هذا في أرش الجناية عليه الآتي لأنه بدل جزئه الآيل للحرية فأعطى حكمه وفي حل معاملته له على ما بحثه كالذي قبله البلقيني لأنه قد يكون سبباً لإعانته على العتق ومن ثم وقف فاضل كسبه كما

الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل انتهت فإن قيل قولهم هنا في المسألتين أعني إيلاد المكاتبة وكتابة المستولدة أنها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب أنه يعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر إلا إن كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ما هنا أن يقال أنها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لا نسلم المخالفة لجواز أن المراد بعتقها بالأسبق إذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد مما في البابين واحد قاله سم ثم أطال في تأييد ذلك بكلام الروض وشرحه في التدبير. **قوله: (عتقت لكن عن الكتابة)** أي فيتبعها اكسابها سم زاد ع ش وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اهـ **قوله: (عن الكتابة)** أي لا عن الإيلاد خلافاً للوجه الثاني فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد هل يتبعها فيه الخلاف الآتي كما قاله الأذرعي أي بخلافه على الوجه الثاني فإنه يتبعها قطعاً رشيدي وفيه تأمل **قوله: (كما لو نجز الخ)** عبارة المغني كما لو أعتق مكاتبة منجزاً أو علقه بصفة فوجدت قبل الأداء ويتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة.

تنبيه: وطء أمة المكاتب حرام على السيد ولا حد عليه بوطئها ويلزمه المهر بوطئها جزماً فإن أحبلها فالولد حر نسيب للشبهة ولا يجب عليه قيمته وتصير الأمة مستولدة له ويلزمه قيمتها لسيدها ومن كاتب أمة حرم عليه وطء بنتها التي تكاتبت عليها ويلزمه به المهر ولا حد للشبهة وينفق عليها منه ومن باقي كسبها ويوقف الباقي فإن عتقت مع الأم فهو لها وإلا فللسيد فإن أحبلها صارت أم ولد ويلزمه قيمتها للمكاتبة والولد حر نسيب لا تجب قيمته عليه لأنه قد ملك الأم ولا قيمة أمه لأمها لأنها لا تملكها وتعتق أما بعتق أمها أو موت سيدها اهـ **قوله: (بأن رقت)** أبان عجزها سيدها أو عجزت نفسها ع ش عبارة سم قوله بأن رقت الخ هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته اهـ **قوله: (بجهة أخرى)** أي غير الكتابة الأولى مغني. **قوله: (سبباً لإعانته الخ)** قد يرد عليه أن عتقه تبعاً لأمه ولا شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للإعانة المذكورة إلا أن يجاب بأن له مكاتبة السيد أيضاً وتعتق بالأسبق من الأداءين كما في العباب فقد يكون ما ذكره سبباً لإعانته على العتق ولو

هنا أن يقال أنها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لا نسلم المخالفة لجواز أن المراد بعتقها بالأسبق إذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد مما في البابين واحد ويؤيد ذلك تعبير الروض في التدبير بقوله وإن مات وقد دبر مكاتباً عتق بالتدبير ويتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتباً اهـ فتنظيره بمن أعتق مكاتباً الذي سووا بينه وبين إيلاد المكاتب في أن العتق عن الكتابة كالصريح في أن المراد منهما واحد ولما ذكر في شرحه أن أصله لم يصحح شيئاً من مقالتي بطلان الكتابة وعدم بطلانها فيما لو دبر المكاتب قال وذكر الأصل المسألة آخر الحكم الرابع من أحكام الكتابة فإنه صحح فيمن أحبل مكاتبته ثم مات قبل أدائها أنها تعتق عن الكتابة لا عن الإيلاد حتى يتبعها ولدها وكسبها ثم قال وأجرى هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة وقد علمت أن الراجح في التدبير أنه تعليق عتق بصفة اهـ فقد جعل إجراء الخلاف في تعليق العتق بصفة الذي جعلوه كإيلاد المكاتبة شاملاً لمسألة التدبير وذلك صريح في أن المراد في البابين واحد فتأمله سم. **قوله: (عتقت لكن عن الكتابة)** أي فيتبعها إكسابها **قوله: (وولدها أي المكاتبة الخ)** عبارة العباب فمن كوتبت ولها ولد يملكه سيدها لم يتبعها في الكتابة وتفسد بشرطه لكن تعتق بأدائها أو في يدها مال وشرطه لها فسد خلافاً للشيخين أو وهي حامل تبعها وعتق مجاناً بعتقها وكذا ما تحمله بعد الكتابة من زوج أو زنى فإن ماتت قبل الأداء رق وكذا إن رقت وإن أعتقت بعد ذلك ولو كاتب ولدها الحادث الأهل صح ويعتق بالأسبق من أدائهما اهـ **قوله: (بأن رقت الخ)** هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته. **قوله: (سبباً لإعانته على العتق)** قد يرد عليه أن عتقه تبعاً لأمه ولا شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للإعانة المذكورة إلا أن يجاب بأن للسيد مكاتبته أيضاً وتعتق بالأسبق من الأداءين كما في الهامش عن العباب فقد يكون ما ذكر سبباً

يأتي **(وفي قول)** الحق **(لها)** أي المكاتبة لأنه مكاتب عليها، وقضية كلام أصل الروضة أن ولدها من عبدها ملك لها قطعاً كولد مكاتب من أمته، ونازع فيه البلقيني بل قال إنه وهم وفرق بأن المكاتب يملك أمته والولد يتبع أمه في الرق وولدها إنما جاءه الرق من جهتها لا من جهة أبيه الذي هو عبدها **(فلو قتل فقيمته)** تجب **(لذي الحق)** منهما **(والمذهب أن أرش جناية عليه)** أي الولد فيما دون النفس **(وكسبه ومهره)** إذا كان أنثى ووطئت بشبهة **(ينفق)**، أراد بالنفقة ما يشمل سائر المؤن، **(منها)** أي الثلاثة **(عليه وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد)**، كما إن كسب الأم لها إن عتقت وإلا فللسيد **(ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع)**، أي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب إيتاؤه أو يبرأ منه أو تقع الحوالة به لا عليه للخبر الصحيح المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، **(ولو أتى)** المكاتب ومثله في جميع الأحكام الآتية المدين فيما يظهر **(بمال فقال السيد هذا حرام)** أو ليس ملكك **(ولا بينة)** له بذلك **(حلف المكاتب)** أنه ليس بحرام أو **(أنه حلال)** أو أنه ملكه وصدق عملاً بظاهر اليد، نعم إن كان الأصل فيه التحريم كلحم قال له هذا حرام

بكتابة أخرى سم **قوله: (لأنه مكاتب عليها)** أي فيكون الحق فيه لها مغني **قوله: (أن ولدها من عبدها الخ)** أي بأن زنى بها ع ش **قوله: (ونازع فيه البلقيني)** معتمد أي فيكون كولدها من غيره وسيأتي ما فيه ع ش **قوله: (قال أنه وهم وفرق الخ)** وهذا أوجه مغني قول المتن: **(فلو قتل)** أي الولد فقيمته لذي الحق فإن قلنا للسيد فالقيمة له كقيمة الأم أو للأم فلها تستعين بها في أداء النجوم مغني **قوله: (أي الولد)** إلى قول المتن ولو عجل بعضها في النهاية إلا قوله ما عدا ما يجب إيتاؤه وقوله ومثله إلى المتن وقوله نعم إلى المتن وقوله وقد أفتيت بخلافه وقوله وما وقع لهما إلى المتن. **قوله: (فيما دون النفس)** أي وأما في النفس فقد تقدم آنفاً سم **قوله: (بشبهة)** أي منها وإن كان زنى من الواطىء فإن قلت لم قيد بوطء الشبهة فأخرج النكاح قلت لعله لأجل قول المصنف ينفق منها لأنه لو كان بنكاح كان الإنفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ سم أي فينبغي حذفه لذلك القيد كما في المغني قول المتن: **(ينفق منها الخ)** فإن لم يكن له كسب أو لم يف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الأولى وبقيتها في الثانية ويصدق السيد بيمينه أنه ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقاً له وإن أمكن أنه ولد بعدها لأنه اختلاف في وقت الكتابة فصدق فيه كأصلها فإن نكل عن اليمين قال الدارمي قال ابن القطان وقف الأمر حتى يبلغ الولد ويحلف وقيل أن الأم تحلف فإن شهد للسيد بدعواه أربع نسوة قبلن وإن أقاما بينتين تعارضتا مغني **قوله: (ما عدا ما يجب الخ)** قضيته أنه يعتق مع بقاء القدر المذكور وهذا مخالف لما يأتي في الفصل الآتي من قوله نعم لا أثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الأمر للحاكم الخ فلعل المراد مما ذكره هنا أن ما يجب إعطاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لا أنه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا فلو مات العبد فالأقرب أنه يرفع الأمر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص أن رآه وعتق العبد فيموت حراً ويكون ما كسبه لورثته فيوافق ما تقدم من أنه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء ع ش **قوله: (أو يبرأ منه الخ)** عطف على يؤدي الجميع وعبارة النهاية مثل الأداء الإبراء والحوالة به لا عليه اهـ وعبارة المغني وفي معنى أدائه حط الباقي من الواجب والإبراء منه والحوالة به ولا يصح الحوالة عليه ولا الاعتياض.

تنبيه: لو كاتبه مطلقاً وأدى بعض المال ثم أعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح ولو شرط السيد أنه إذا أدى النجم الأول عتق وبقي الباقي في ذمته يؤديه بعد العتق صح أيضاً كما يقتضيه كلام الروضة اهـ وقوله لو كاتبه مطلقاً الخ نقله سم عن الروض مع شرحه وأقره **قوله: (لا عليه)** أي فإنه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها رشيدي و سم **قوله: (للخبر الصحيح)** تعليل للمتن **قوله: (أو ليس ملكك)** إلى قول المتن وإن خرج في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله وهو خبر إلى نعم وقوله وكان كإقامته البينة وقوله زيفاً وقوله ونوزع فيه وقوله قال الرافعي إلى ونظير ذلك.

لاعانته على العتق ولو بكتابة أخرى. **قوله: (فيما دون النفس)** أي وأما النفس فقد تقدم **قوله: (ووطئت بشبهة)** أي منها وإن كان زنى من الواطىء فإن قلت لم قيد بوطء الشبهة فأخرج لنكاح قلت لعله لأجل قول المصنف ينفق منها لأنه لو كان نكاح كان الاتفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ **قوله: (أو تقع الحوالة به لا عليه)** تقدم صحتها.

وجب استفصاله على الأوجه، فإن قال إنه ميتة فقال بل حلال صدق السيد لأن الأصل عدم التذكية، كنظيره في السلم، ويظهر أن محله ما لم يقل ذكيته وإلا صدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق والكافر عن فعل نفسه، كقوله ذبحت هذه الشاة وعلى هذا يحمل ما بحث أنه ينبغي تصديق العبد، وأما توجيه إطلاقه بتشوّف الشارع للعتق ففيه نظر ظاهر كما يعلم من كلامهم على قطعة اللحم المرمية مكشوفة أو في إناء، **(ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه)** أي عن قدر وهو خبر بمعنى الإنشاء لتعنته، نعم فيما إذا أقر بحرمته إن عين له مالكاً وقبضه لزمه دفعه له مؤاخذة له بإقراره وإن لم يعين أمر بإمساكه إلى تبين صاحبه ومنع من التصرف فيه، فإن كذّب نفسه وقال هو للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه **(فإن أبى قبضه القاضي)** وعتق المكاتب إن لم يبق عليه شيء، أما إذا كان له بينة بما يقوله فلا يجبر على قبضه، وسمعت وإن لم يعين المغصوب منه لأن له غرضاً ظاهراً بالامتناع من الحرام، **(فإن نكل المكاتب)** عن الحلف **(حلف السيد)** وكان كإقامته البينة **(ولو خرج المؤدي)** من النجوم **(مستحقاً)** أو زيفاً **(رجع السيد ببدله)** لفساد القبض، **(فإن كان)** ما خرج مستحقاً أو زيفاً **(في النجم الأخير)** مثلاً **(بان)** ولو بعد موت المكاتب أو السيد **(أن العتق لم يقع)** لبطلان الأداء، **(وإن كان)** السيد **(قال عند أخذه)** أي متصلاً بالقبض **(أنت حر)** أو أعتقتك لأنه بناه على ظاهر الحال، وهو صحة الأداء، وقد بان خلافه أما لو قال ذلك منفصلاً عن القبض والقرائن الدالة على أنه إنما رتبه على القبض فلا يقبل منه قوله أنه بناه على ظاهر الحال، كما رجحاه وقول الغزالي لا فرق قيده ابن الرفعة بما إذا قصد الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم ....

قوله: (وجب استفصاله) فإن قال أنه سرقة فكذلك نهاية أي المصدق المكاتب ع ش **قوله: (والكافر)** أي ولو حربياً ومرتداً ع ش **قوله: (وعلى هذا)** أي إخبار المكاتب عن تزكيته بنفسه **قوله: (توجيه إطلاقه)** أي البحث **قوله: (ففيه نظر ظاهر)** عبارة النهاية فمردود بأن فيه إضراراً بسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لأن من رأى لحماً وشك في تذكيته يحرم عليه أكله اهـ قول المتن: **(ويقال للسيد)** أي إذا حلف المكاتب **قوله: (لزمه دفعه له)** أي إن صدقه مغني **قوله: (وإن لم يعين)** أي مالكاً أو عينه ولم يصدقه مغني **قوله: (إن لم يبق الخ)** قيد للعتق فقط. **قوله: (وسمعت)** أي بينته ولا يثبت بها ولا بيمينه ملك لمن عينه له ولا يسقط بحلف المكاتب حق من عينه مغني **قوله: (وإن لم تعين الخ)** أي البينة والأولى التذكير كما في النهاية والمغني بإرجاع الضمير للسيد **قوله: (وكان كإقامته البينة)** يرد عليه أن اليمين المردودة كالإقرار على الراجح وعليه فلعله إنما قال ذلك لتقدم حكم البينة هنا فأحال عليه ع ش قول المتن: **(ولو خرج المؤدي أي أو بعضه مستحقاً)** أي ببينة شرعية وإلزام الحاكم لا بإقرار أو يمين مردودة مغني **قوله: (أو زيفاً)** أي كأن خرج نحاساً بخلاف الرديء فإنه لا يتبين به عدم العتق كما يعلم من قول المصنف الآتي وإن خرج معيباً الخ ع ش قول المتن: **(رجع السيد ببدله)** المراد أنه يرجع بمستحقه ولو عبر به كان أولى مغني **قوله: (مثلاً)** عبارة المغني تنبيه لا يتقيد ذلك بالنجم الأخير فلو كان في غيره ودفع الأخير على وجه معتبر تبين بخروج غيره مستحقا كونه لم يعتق أيضاً ولذلك عبر في الروضة ببعض النجوم اهـ **قوله: (ولو بعد موت المكاتب)** فإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان أنه مات رقيقاً وإن ما تركه للسيد دون الورثة مغني وزيادي قول المتن: **(وإن كان قال الخ)** صورة المسألة إذا قصد الإخبار أو أطلق فإن قصد الإنشاء عتق زيادي ويأتي عن سم مثله **قوله: (بالقبض)** أي بالقرائن الدالة على أنه إنما رتبه على القبض أخذ مما يأتي **قوله: (وقد بان خلافه)** أي فلم ينفذ العتق مغني **قوله: (أما لو قال الخ)** محترز قوله متصلاً بالقبض ع ش **قوله: (والقرائن)** قضية أفراده القرينة فيما يأتي أن التعدد ليس بمراد هنا **قوله: (فلا يقبل منه قوله الخ)** أي في الظاهر كما يدل عليه كلامه أما الباطن فهو دائر مع إدارته وإن انتفت القرائن كما لا يخفى رشيدي **قوله: (وقول الغزالي الخ)** قضية هذا الصنيع أنه لا فرق فيما إذا كان متصلاً بين قصد الإخبار وقصد الإنشاء والإطلاق وفيه نظر سم **قوله: (لا فرق)** أي بين أن يكون متصلاً بقبض النجوم أو غير متصل مغني و ع ش **قوله: (قيده ابن الرفعة الخ)** معتمد

قوله: (وسمعت وإن لم يعين) كتب عليه م ر وهو الأوجه **قوله: (وإن لم يعين المغصوب منه)** وإلا فلا **قوله: (كإقامة البينة)** هل هو بناء على أن اليمين المردودة كالبينة **قوله: (وقول الغزالي الخ)** قضية هذا الصنيع أنه لا فرق فيما إذا كان متصلاً بالقبض بين قصد الإخبار وقصد الإنشاء والإطلاق وفيه نظر.

فإن قصد إنشاء العتق برىء وعتق وتبعه البلقيني وزاد أن حالة الإطلاق كحالة قصد الإنشاء ونوزع فيه وأنه في الحالين يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده ولو قال له المكاتب قلته إنشاء فقال بل أخباراً صدق السيد للقرينة، قال الرافعي وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته اهـ، ونظير ذلك من قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه إلا بقرينة **(وإن خرج معيباً فله رده)** أو رد بدله إن تلف أو بقي وقد حدث به عيب عنده **(وأخذ بدله)** وإن قل العيب، لأن العقد إنما يتناول السليم وبرده أو بطلب الأرش يتبين أن العتق لم يحصل، وإن كان قال له عند الأداء أنت حر كما مر فإن رضي به وكان في النجم الأخير بأن حصول العتق من وقت القبض **(ولا يتزوّج)** المكاتب **(إلا بإذن سيده)** لأنه عبد كما مر في الخبر **(ولا يتسرى)** يعني لا يطأ مملوكته وإن لم ينزل **(بإذنه على المذهب)** لضعف ملكه وما وقع لهما في موضع مما يقتضي جوازه بالإذن مبني على الضعيف أن القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضاً، **(وله شراء الجواري للتجارة)** توسعاً له في طرق الاكتساب **(فإن وطئها)** ولم يبال بمنعنا له **(فلا حد)** عليه، **(والولد)** من وطئه **(نسيب)** لاحق به لشبهة الملك ولا مهر لأنه المالك وإن ضعف ملكه **(فإن ولدته في)** حال بقاء

ع ش **قوله: (وتبعه البلقيني وزاد الخ)** عبارة المغني وقال البلقيني محل عدم عتقه إذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى فلو قال على سبيل الإنشاء أو أطلق لم ترتفع بخروج المدفوع مستحقاً بل يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده انتهى وينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجته إن أبرأتني طلقتك فأبرأته من مجهول فقال أنت طالق ثم تبين أن الإبراء من مجهول اهـ **قوله: (ونوزع فيه)** وفي حاشية شيخنا الزيادي أنه كما لو قصد الإخبار انتهى وهو ظاهر لوجود القرينة الدالة عليه ع ش **قوله: (وأنه الخ)** عطف على أن حالة الإطلاق الخ **قوله: (في الحالين)** أي حالة قصد الإنشاء وحالة الإطلاق **قوله: (ولو قال له المكاتب الخ)** انظر هل هذا في صورة الاتصال أو صورة الانفصال رشيدي أقول قضية السياق أنه فيهما معاً وإن كان قوله للقرينة يقتضي رجوعه للأولى فقط **قوله: (للقرينة)** عبارة المغني بيمينه اهـ **قوله: (قال الرافعي الخ)** تأييد لقوله ونوزع فيه **قوله: (أن مطلق قول السيد)** أي قوله أنت حر وقد أطلق **قوله: (ونظير ذلك)** أي ما ذكر في صورة الانفصال كما يدل عليه قوله فلا يقبل منه إلا بقرينة رشيدي **قوله: (وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل الخ)** عبارة المغني وقد أفتى الفقهاء بخلافه ونازعته صدق بيمينه اهـ قول المتن: **(وإن خرج)** أي المؤدي من النجوم معيباً أي ولم يرض السيد به مغني. **قوله: (أو رد بدله الخ)** هذا صريح في أنه عند تلفه أو بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله ويأخذ بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع أن لا رد بل له الأرش ثم رأيت الزركشي قال إنما ثبت الرد له إذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الأرش فإن دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع انتهى ورأيت الروض قال وإن علم أي بعيبه بعد التلف ولم يرض أي به بل طلب الأرش بأن أن لا عتق فإن أدى الأرش عتق من حينئذ انتهى قال في شرحه فإن رضي بالعيب نفذ العتق ثم قال في الروض وإن وجد ما قبض ناقص وزن أو كيل فلا عتق وإن رضي عتق بالإبراء عن الباقي انتهى اهـ سم **قوله: (لأن العقد)** إلى قول المتن ولو عجل النجوم في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله لأنه لا بد إلى المتن **قوله: (يعني لا يطأ الخ)** إنما أول بذلك لأن التسري يعتبر فيه أمر أن حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها نهاية ومغني أي وذلك لا يشترط هنا رشيدي **قوله: (لأنه المالك الخ)** أي ولو وجب عليه لكان له نهاية.

قوله: (فإن قصد إنشاء العتق برىء وعتق) قد يشكل على حصول البراءة والعتق هنا عدم حصولهما في قوله الآتي ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأه لم يصح الدفع ولا الإبراء إلا أن يلتزم هنا حصول العتق عند الاتصال بالقبض وإن قصد الإنشاء أو أطلق فليحزر. **قوله: (أو رد بدله الخ)** هذا صريح في أنه عند تلفه أو بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله ويأخذ بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع أن لا رد بل له الأرش ثم رأيت الزركشي قال إنما يثبت الرد له إذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الأرش فإن دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع اهـ ورأيت الروض قال وإن علم أي بعيبه بعد التلف ولم يرض أي به بل طلب الأرش بأن أن لا عتق فإن أدى الأرش عتق حينئذ اهـ قال في شرحه فإن رضي بالعيب نفذ العتق ثم قال في الروض وإن وجد ما قبض ناقص وزن أو كيل فلا عتق وإن رضي عتق بالإبراء عن الباقي اهـ **قوله: (يعني لا يطأ الخ)** إنما أوّل بذلك لأن التسري يعتبر فيه الحجب عن أعين الناس وإنزاله فيها ش م ر.

(الكتابة) لأبيه أو مع عتقه **(أو بعد عتقه)** لكن **(لدون ستة أشهر)** منه **(تبعه رقاً وعتقاً)**، ولم يعتق حالاً لضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعه لأنه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه، وهذا معنى قولهم أنه تكاتب عليه **(ولا تصير مستولدة في الأظهر)** لأنها علقت بمملوك **(وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر)** أو، لستة أشهر من العتق كما في الروضة، ولا تخالف لأنه لا بد من لحظة فالمتن اعتبرها في بعض الصور كما يعلم مما ستزره في قوله وكان يطؤها والروضة حذفتها لأنها معلومة، فتغليط المتن هو الغلط، **(وكان يطؤها)** ولو مرة مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من الوطء بأن كان لستة أشهر فأكثر منه وبما تقرر من فرض ولادته بعد العتق بستة أشهر أو أكثر يعلم أن التقييد بالإمكان المذكور إنما هو في صورة الأكثر فقط، وأما إذا قارن الوطء العتق فيلزم الإمكان منه لأن الغرض أنه لستة بعد العتق فتأمله، **(فهو حر وهي أم ولد)** لظهور العلوق بعد الحرية تغليباً لها فلا ينظر لاحتماله قبلها فإن انتفى شرط مما ذكر بأن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن أم ولد لعلوقها به في حال عدم صحة إيلاده، **(ولو عجل)** المكاتب **(النجوم)** قبل وقت حلولها أو بعضها قبل محله **(لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع)** من قبضها **(غرض)**، صحيح نظير ما مر في السلم، **(كمؤنة حفظه)** أي مال النجوم إلى محله أو علفه كما بأصله وما قبله يغني عنه لأنه مثال، **(أو خوف عليه)** لنحو نهب وإن كاتبه في وقته لما في الإجبار حينئذ من

قوله: (منه) أي من الوطء مغني و ع ش وقال في شرح المنهج من العتق اهـ وهو المطابق لما يأتي في مقابله من قوله أو لستة أشهر من العتق قول المتن: **(تبعه رقاً وعتقاً)** أي في الأولى وعتقاً فقط في الثانية والثالثة حلبي و ع ش **قوله: (ولم يعتق حالاً)** أي في الصورة الأولى مغني **قوله: (ولا يعتق عليه لضعف ملكه)** مكرر مع قوله ولم يعتق حالاً الخ فكان الأولى حذفه كما في المغني **قوله: (بل يتوقف عتقه على عتقه)** فإن عتق عتق وإلا رق وصار للسيد مغني **قوله: (وهذا)** أي توقف عتقه على عتق أبيه **قوله: (أنه الخ)** أي ولد المكاتب وقوله عليه أي على المكاتب **قوله: (في بعض الصور)** أي صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق سم ورشيدي **قوله: (في قوله الخ)** أي في شرح قوله الخ على حذف المضاف **قوله: (مع العتق)** أي مطلقاً شرح المنهج أي أتت به لستة أشهر أو لأكثر من العتق بجيرمي **قوله: (وأمكن الخ)** قيد في البعدية فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج وصريح قول الشارح الآتي وبما تقرر الخ **قوله: (فأكثر منه)** أي من الوطء مغني **قوله: (وبما تقرر الخ)** في قول المتن وإن ولدته بعد العتق الخ مع قول الشارح أو لستة أشهر من العتق **قوله: (أن التقييد)** أي تقييد الوطء بعد العتق فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج ويفيده أيضاً قول الشارح الآتي وأما إذا قارن الخ كما مر. **قوله: (إنما هو الخ)** يتأمل معنى هذا الكلام فإنه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضاً لصدقها مع الوطء مع العتق ولا كلام ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا إنما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها إشكال فليحرر اهـ سم على حج رشيدي وقد يجاب بأن الحالة التي ذكرها ليس مما يتوهم فيها العلوق مع الحرية حتى يحتاج للاحتراز عنها بخلاف صورة الأكثر أي ما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من العتق مع كون الوطء بعده كما هو ظاهر **قوله: (بعد الحرية)** هلا قال أو معها سم **قوله: (لاحتماله قبلها)** أي احتمال العلوق قبل الحرية **قوله: (المكاتب)** إلى قول ولو أتى به في المغني إلا قوله وحذف إلى المتن **قوله: (قبل محله)** بكسر الحاء أي وقت حلوله نهاية **قوله: (أي مال النجوم الخ)** كالطعام الكثير مغني **قوله: (وما قبله)** هو قوله مؤنة حفظه ع ش **قوله: (يغني عنه)** أي عن قوله أصله أو علفه **قوله: (لأنه مثال)** ولأن حفظه شامل لحفظ روحه ولعل هذا أولى مما قاله الشارح رشيدي **قوله: (لنحو نهب الخ)** عبارة المغني بسبب ظاهر يتوقع زواله بأن كان زمن نهب أو إغارة ولو كاتبه في وقت نهب ونحوه وعجل فيه لم يجبر أيضاً لأن ذلك قد يزول عند المحل قال الروياني فإن كان

قوله: (في بعض الصور) الظاهر أن هذا البعض هو صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق. **قوله: (إنما هو الخ)** يتأمل معنى هذا الكلام فإنه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضاً لصدقها مع الوطء مع العتق ولا كلام ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا إنما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها إشكال فليحرر **قوله: (بعد الحرية)** هلا قال أو معها.

الضرر وكذا لو كان يؤكل عند المحل طرياً قال البلقيني أو لئلا تتعلق به زكاة **(وإلا)** يكن له غرض صحيح في الامتناع **(فيجبر)** على القبول لأن للمكاتب غرضاً صحيحاً فيه وهو العتق أو تقريبه من غير ضرر على السيد، ولم يقولوا هنا بنظير ما مر آنفاً من الإجبار على القبض أو الإبراء، فيحتمل أن يكون هذا كذلك، وهو ما رجحه البلقيني وحذف هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك ما مر في السلم من عدم الإجبار على الإبراء، بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن لتشوف الشارع إليه فضيق فيها بطلب الإبراء، ويحتمل الفرق لحلول الحق ثم لا هنا **(فإن أبى)** قبضه لعجز القاضي عن إجباره أو لكونه لم يجده **(قبضه القاضي)** عنه وعتق المكاتب إن حصل بالمؤدي شرط العتق لأنه نائب الممتنع كما لو غاب وإنما لم يقبض دين الغائب في غير هذا لأن الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه وثم سقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة المدين أصلح للغائب من أخذ القاضي له لأن يده عليه يد أمانة ولو أتى به في غير بلد العقد ولنقله إليها مؤنة أو كان نحو خوف لم يجبر وإلا أجبر، قاله الماوردي، **(ولو عجل بعضها)** أي النجوم قبل المحل **(ليبرئه الرافعي من الباقي)** أي بشرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر **(فأبرأه)** مع الأخذ **(لم يصح الدفع ولا الإبراء)** للشرط الفاسد لأنه يشبه ربا الجاهلية، كان أحدهم إذا حل دينه قال لمدينه اقض أو زد فإن لم يقضه زاد في الدين والأجل فعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق، نعم لو أبرأه عالماً بفساد الدفع صح وعتق، كما بحثه الزركشي كالأذرعي أخذاً من كلام المصنف، ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط.

فرع: أوصى بنجوم المكاتب فعجز فعجزه الموصي له لم ينفذ وكان رداً منه للوصية أخذاً من قول الماوردي ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة **(ولا يصح بيع النجوم)** لأنه بيع ما لم يقبض وما يتطرق السقوط إليه كالمسلم فيه بل أولى للزومه من الطرفين **(و)** كذا لا يصح **(الاعتياض عنها)** من المكاتب، ....

هذا الخوف معهوداً لا يرجي زواله لزمه القبول قولاً واحداً وبه جزم الماوردي اهـ **قوله: (قال البلقيني الخ)** وهو ظاهر مغني **قوله: (وهو العتق)** أي إذا عجل جميع النجوم وقوله أو تقريبه أي إذا عجل بعضه ع ش **قوله: (بنظير ما مر الخ)** أي من أنه إذا أتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة وحلف المكاتب أنه حلال أجبر السيد على أخذه أو الإبراء عنه مغني وسم **قوله: (فيحتمل أن يكون هذا كذلك الخ)** وهو الأوجه كما جرى عليه البلقيني مغني عبارة النهاية والأوجه كما قاله البلقيني أن يقال هنا بنظيره المار من الإجبار الخ. **قوله: (وهو ما رجحه البلقيني)** أي وجزم به شرح المنهج سم **قوله: (قبضه)** أي والإبراء عنه على ما مر مغني أي من أن ما هنا كنظيره المار **قوله: (أو لكونه لم يجده)** إن كان المعنى أن المكاتب لم يجد القاضي لم يتأت مع قول المصنف قبضه القاضي وإن كان المعنى أن المكاتب أو القاضي لم يجد السيد لم يتأت مع قول المصنف فإن أبى ولعل المراد الثاني وكان قد هرب مثلاً بعد الأباء رشيدي أقول ويؤيد الثاني قول المغني أو غاب **قوله: (إن حصل الخ)** قيد لعتق المكاتب لا لقبض القاضي لأن ما يحضره المكاتب يقبضه القاضي وإن كان بعض النجوم ع ش عبارة المغني إن أدى الكل اهـ **قوله: (كما لو غاب)** أي السيد **قوله: (فيه)** أي في بقاء النجوم في ذمة المكاتب **قوله: (لأن يده)** أي القاضي **قوله: (ولو أتى به)** أي مال الكتابة بعد حلوله **قوله: (مؤنة)** أي لها وقع ع ش **قوله: (أي النجوم)** إلى الفرع في المغني إلا قوله نعم إلى ويجري وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا إن أطلق فيما يظهر **قوله: (أي بشرط ذلك الخ)** لعل الأولى إسقاط الباء **قوله: (يشبه ربا الجاهلية الخ)** أي من حيث جلب النفع حلبي أي وإلا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التعجيل مقابلاً بالإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلاً بمال بجيرمي **قوله: (ربا الجاهلية)** أي المجمع على حرمته مغني **قوله: (ويجري ذلك)** أي ما ذكره المصنف مغني وما ذكره الشارح من الاستدراك **قوله: (لم ينفذ)** أي تعجيز الموصى له ع ش **قوله: (للورثة)** أي ورثة السيد **قوله: (لأنه بيع)** إلى قوله وفارق في المغني **قوله: (للزومه)** أي السلم قول المتن: **(والاعتياض الخ)** أي الاستبدال كأن يكون النجوم دنانير فيعطي المكاتب بدلها

قوله: (ولم يقولوا هنا بنظير ما مر) كأنه يريد قول المصنف السابق في مسألة ما لو أتى بمال فقال السيد هذا حرام ويقال للسيد تأخذه أو تبريه. **قوله: (وهو ما رجحه البلقيني)** أي وجزم به في شرح المنهج فقال وظاهر مما مر أنه لا يتعين الإجبار على القبض بل إما عليه أو على الإبراء ويفارق نظيره في السلم وساق الفرق الذي نقله الشارح.

كما صححاه هنا، لعدم استقرارها لكن اعتمد الإسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة من صحته للزومها من جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق، **(فلو باعـ)**ـها السيد لآخر **(وأدّا)** ها المكاتب **(إلى المشتري لم يعتق في الأظهر)** وإن تضمن البيع الإذن في قبضها لأن المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق **(ويطالب السيد المكاتب)** بها **(و)** يطالب **(المكاتب المشتري بما أخذ منه)** لما تقرر من فساد قبضه وفارق المشتري الوكيل بأنه يقبض لنفسه، كما تقرر، ومن ثم لو علما فساد البيع وأذن له السيد في قبضها كان كالوكيل فيعتق بقبضه **(ولا يصح بيع رقبته)** أي المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه **(في الجديد)** كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بأن ذلك يشبه الوصية فجاز الرجوع عنه بخلاف المكاتب، وشراء عائشة لبريرة رضي الله عنهما مع كتابتها كان بإذن بريرة ورضاها فيكون فسخاً منها ويرشد له أمره ﷺ بعتقها، ولو بقيت الكتابة لعتقت بها فإن الأصح على القديم أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع بل تنتقل للمشتري مكاتباً، وبحث البلقيني صحة بيعه بشرط العتق وينازع فيه قولهما لا يصح بيعه بيعاً ضمنياً ولكنه خالف في هذه أيضاً وبحث أيضاً جواز بيعه لنفسه كبيعه من غيره برضاه فيكون فسخاً للكتابة كما تقرر، **(فلو باعـ)**ـه السيد **(فأدى النجوم إلى المشتري ففي عتقه القولان)** السابقان في بيع نجومه أظهرهما المنع **(وهبته)** وغيرها **(كبيعه)** فتبطل بغير رضاه أيضاً وكذا الوصية به أن نجزها لا أن علقها بعدم عتقه **(وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده)** أي عبد المكاتب

دراهم مغني **قوله: (كما صححاه هنا)** تبعاً للبغوي وهذا أوجه مما نقله الرافعي في باب الشفعة عن الأصحاب من الجواز لما مر وإن صوب الإسنوي ما هنالك وجرى عليه شيخنا هنا في منهجه مغني عبارة النهاية وهذا هو المعتمد وإن اعتمد الإسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة الخ **قوله: (فلو باعها السيد الخ)** أي على خلاف منعنا منه ع ش **قوله: (المشتري الوكيل)** فاعل فمفعول **قوله: (بأنه)** أي المشتري **قوله: (وأذن له)** أي للمشتري وظاهر كلامهم اشتراط صراحة الإذن هنا وعدم كفاية الإذن الذي تضمنه البيع فليراجع **قوله: (كتابة صحيحة)** خرج بها الفاسد فإن المنصوص في الأم صحة البيع فيها إذا علم البائع بفسادها لبقائه على ملكه كالمعلق عتقه بصفة وكذلك إن جهل بذلك على المذهب مغني **قوله: (بغير رضاه)** أي فإن رضي به جاز وكان رضاه فسخاً كما جزم به القاضي الحسين في تعليقه لأن الحق له وقد رضي بإبطاله مغني قول المتن: **(في الجديد)** وبهذا قال أبو حنيفة ومالك القديم يصح كبيع المعلق عتقه بصفة وبهذا قال أحمد مغني **قوله: (كالمستولدة)** قد يقال لو أشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه سم عبارة المغني لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يرض المكاتب بالبيع فإن رضي به جاز وكان رضاه فسخاً كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لأن الحق له وقد رضي بإبطاله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب اهـ وهي سالمة عن الإشكال المذكور **قوله: (وفارق الخ)** رد لدليل القديم **قوله: (ويرشد له)** أي يدل للفسخ **قوله: (ولو بقيت الكتابة الخ)** بقاء الكتابة لا ينافي إعتاقها لصحة إعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما علم مما تقدم سم **قوله: (بل تنتقل)** أي رقبة المبيع **قوله: (وبحث البلقيني)** إلى الفصل في المغني إلا قوله وذكر التزويج إلى المتن وقوله سواء إلى المتن **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** عبارة النهاية والأوجه كما بحثه البلقيني جواز بيعه من نفسه الخ لا بيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولهما لا يصح بيعه بيعاً ضمنياً خلافاً لما بحثه البلقيني هنا اهـ وعبارة المغني ويستثنى أيضاً صور منها ما إذا بيع بشرط العتق فإنه يصح وإن لم يرض المكاتب وترتفع الكتابة ويلزم المشتري إعتاقه والولاء له ذكره البلقيني ومنها البيع الضمني إذا قال أعتق مكاتبك عني على ألف ذكره البلقيني أيضاً وقال أنه أولى بالجواز من التي قبلها مع اعترافه بأن المنقول في أصل الروضة البطلان وإذا كان المنقول في هذه البطلان فالبطلان في التي قبلها بطريق الأولى وهو كذلك ومعنى البطلان في هذه أن العتق لا يقع عن السائل ولكن يقع عن المعتق ولا يستحق العوض كما سيأتي ومنها ما إذا باع المكاتب من نفسه فإنه يصح وترتفع الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده ومنها ما إذا جنى ومنها إذا عجز نفسه اهـ بحذف **قوله: (في هذه)** أو في مسألة البيع الضمني.

قوله: (كالمستولدة) قد يقال لو أشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه **قوله: (ولو بقيت الكتابة الخ)** بقاء الكتابة لا ينافي إعتاقها لصحة إعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما علم مما تقدم.

(وتزويج أمته) وغير ذلك من التصرفات لأنه معه في المعاملات كأجنبي، وذكر التزويج هنا لينبه على امتناع غيره بالأولى وفي النكاح لغرض آخر فلا تكرار **(ولو قال)** له **(رجل أعتق مكاتبك)** عنك وكذا إن أطلق فيما يظهر **(على كذا)** سواء أقال علي أم لا خلافاً لمن قيد بالأوّل **(ففعل عتق ولزمه ما التزم)** كما لو قال ذلك في المستولدة وهو بمنزلة فداء الأسير، أما لو قال أعتقه عني على كذا فقال أعتقته عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يستحق المال ولو علق عتقه على صفة فوجدت عتق كما مر وبرىء عن النجوم فيتبعه كسبه.

فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب

وما يترتب عليهما وما يطرأ عليها من فسخ أو انفساخ وجنايته أو الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح **(الكتابة)** الصحيحة كما يعلم من كلامه الآتي **(لازمة من جهة السيد)** لأنها لحظ المكاتب فقط فكان كالمرتهن والسيد كالراهن ويعلم من لزومها من جهته أنه **(ليس له فسخها)** لكن صرح به ليرتب عليه قوله **(إلا أن يعجز عن الأداء)** عند المحل ولو عن بعض النجم فله فسخها فتنفسخ بغير حاكم ولا تنفسخ بمجرد عجزه من غير فسخ، نعم لا أثر لعجزه

قوله: (وذكر التزويج الخ) عبارة المغني تنبيه مسألة النكاح مكررة سبقت في النكاح اهـ قول المتن: **(ولو قال له)** أي للسيد وقوله رجل أي مثلاً مغني **قوله: (وكذا إن أطلق الخ)** يقتضيه كلام المنهج ع ش عبارة السيد عمر قوله فيما يظهر عبارة المغني محل ذلك ما إذا قال أعتقه وأطلق أما إذا قال أعتقه عني الخ وبه يعلم أن صورة الإطلاق منقولة وإن أوهم كلام الشارح أنها مبحوثة له اهـ قول المتن: **(عتق)** أي من الآن وفاز السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم ع ش **قوله: (بل عن المعتق)** أي كالتي قبلها رشيدي عبارة ع ش أي لأن في عتقه عن السائل تمليكاً له وهو باطل فألغى تقييد الإعتاق بكونه عن السائل وبقي أصله اهـ **قوله: (عتقه)** أي المكاتب **قوله: (كما مر)** أي في التدبير قبيل فصل في حكم حمل المدبرة.

فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب السيد

قوله: (في بيان لزوم الكتابة) إلى قوله فإن قلت مر في الطلاق في النهاية إلا قوله وهذا تصوير إلى المتن وقوله لكنه أكد فيما يظهر وقوله له دين إلى المتن وقوله ليستوفيه وقوله ونقله بعضهم إلى المتن وقوله والأذن قبل الحلول إلى المتن **قوله: (عليهما)** أي على اللزوم والجواز وقوله عليها أي على الكتابة **قوله: (وجنايته أو الجناية عليه)** لم يتقدم للضمير مرجع رشيدي **قوله: (الصحيحة)** أما الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح مغني **قوله: (من كلامه الآتي)** أي في الفصل الآتي **قوله: (لأنها)** إلى قول المتن ولو استمهل في المغني إلا قوله أو يحكم بالتقاص إلى وإلا إن غاب وقوله وهذا تصوير إلى المتن وقوله لكنه أكد فيما يظهر **قوله: (لكن صرح به)** أي بقوله ليس له فسخها قول المتن: **(إلا أن يعجز)** أي المكاتب مغني و سم **قوله: (فله فسخها الخ)** أي فللسيد الفسخ في ذلك قال الماوردي ويشترط أن يقول قد عجزت عن الأداء ويقول السيد فسخت الكتابة ولا حاجة فيه إلى حاكم لأنه متفق عليه كالفسخ بالعيب مغني عبارة سم قال في شرح البهجة بأن يقول فسخت الكتابة أو أبطلتها أو عجزت العبد ونحو ذلك انتهى ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وإن الأول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثاني اهـ **قوله: (لا أثر لعجزه الخ)** عبارة المغني أما إذا عجز عن القدر الذي يحط عنه أو يبذل له فإنه لا يفسخ لأن عليه مثله ولا يحصل التقاص لأن للسيد أن يؤتيه من غيره لكن يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم الخ قال ع ش ولو اختلفا صدق السيد وجاز له الفسخ حيث ادعى أن الباقي أكثر مما يجب في الإيتاء وحلف عليه اهـ.

فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الخ

قوله: (إلا أن يعجز) أي المكاتب **قوله: (فله فسخها)** أي السيد **قوله: (فله فسخها)** قال في شرح الروض وإن لم يثبت عجزه بإقراره أو بينة لتعذر وصوله إلى العوض كالبائع إذا أفلس المشتري بالثمن ويفسخ بنفسه وكذا بالقاضي لكن عنده أي القاضي يحتاج أن يثبت أي يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم اهـ وهذا الصنيعَ كالصريح في تعليق قوله وإن لم يثبت عجزه الخ بقوله وكذا بالقاضي فانظر إذا نازع المكاتب في عجزه **قوله: (من غير فسخ)** قال في البهجة وفسخها له أي للسيد فسخ الكتابة

عما يجب حطه فيرفع الأمر للحاكم ليلزم السيد بالإيتاء والمكاتب بالأداء أو يحكم بالتقاص إن رآه للمصلحة وإنما لم يحصل التقاص بنفسه لعدم وجود شرطه الآتي إلا إن غاب كما يأتي أو امتنع مع القدرة من الأداء فللسيد فسخها حينئذ **(وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء)** لأن الحظ له، **(فإذا عجز نفسه)** بقوله أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الأداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير والمدار إنما هو على الامتناع مع القدرة فمتى امتنع من الأداء عند المحل ولو على التراخي **(فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وإن شاء بالحاكم)** لأنه مجمع عليه فلم يتوقف على حاكم لكنه آكد فيما يظهر، **(وللمكاتب)** وإن لم يعجز نفسه **(الفسخ)** لها **(في الأصح)** كما أن للمرتهن فسخ الرهن وإذا عاد للرق فأكسابه كلها للسيد، إلا اللقطة كما مر، **(ولو استمهل المكاتب)** السيد **(عند حلول)** النجم الأخير أو غيره لعجزه عن الأداء حينئذ **(استحب)** له استحباباً مؤكداً **(إمهاله)** إعانة له على العتق، أولاً لعجز لزمه الإمهال بقدر إخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك، ويظهر أنه يلزمه لما يحتاج إليه كأكل وقضاء حاجة وإنه لا تتوسع الأعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب، لأن الحق هنا واجب بالطلب فلم يجز تأخيره إلا للأمر الضروري ونحوه ومن ثم يظهر أن المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما ذكر لأنه يلزمه الأداء فوراً بعد الطلب، ....

قوله: (لعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الإرشاد لتعلق العتق بالأداء ولأن الحط وإن كان أصلاً فللسيد ابداله من مال آخر انتهت اهـ سم **قوله: (شرطه إلا آتى)** أي من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة أن القيمة من غير جنس النجوم وإلا فما المانع من التقاص اللهم إلا أن يقال أن ما يجب حطه في الإيتاء ليس ديناً على السيد وإن وجب دفعه رفقاً بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش وقوله أن القيمة لم يظهر إلى المراد به عبارة الشارح في الفصل الآتي بأن كانا دينين نقدين واتفقا جنساً ونوعاً وصفة واستقراراً وحلولاً اهـ **قوله: (وإلا إن غاب الخ)** عطف على المتن عبارة المغني تنبيه يرد على حصره الاستثناء صورتان إحداهما إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه فللسيد الفسخ كما في الروضة كأصلها الثانية إذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث المال كما سيذكره المصنف اهـ قول المتن: **(وفاء)** أي ما يفي بنجوم الكتابة مغني **قوله: (لأن الحظ له)** أي فأشبه المرتهن مغني **قوله: (وهذا)** أي تقييد المصنف الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه سم **قوله: (فمتى امتنع الخ)** أي مع القدرة **قوله: (ولو على التراخي)** المناسب تأخيره مع حذف الغاية عن قول المصنف والفسخ بنفسه كما في المغني والنهاية قول المتن: **(وإن شاء بالحاكم)** إن ثبتت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز بإقرار أو بينة مغني **قوله: (لأنه مجمع عليه الخ)** تعليل لأصل المتن رشيدي. **قوله: (وإذا عاد للرق الخ)** في الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي إذا مات رقيقاً أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره وصاروا وما في يده أي من المال ونحوه للسيد إن لم يكن عليه دين قال في شرحه وإلا فسيأتي حكمه انتهى اهـ سم **قوله: (فأكسابه كلها للسيد)** ولكن يجب عليه أن يرد ما أعطى من الزكاة مغني زاد الإسنى على من أعطاها إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً اهـ **قوله: (إلا اللقطة)** أي فالأمر فيها للقاضي ع ش **قوله: (كما مر)** أي في بابها مغني **قوله: (لزمه الإمهال الخ)** ويعذر لمانع يطرأ كضياع المفتاح أو

عند حلول نجمها إن عجز المكاتب عن الأداء قال في شرحها بأن يقول فسخت الكتابة أو أبطلتها أو عجز العبد ونحو ذلك اهـ ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجيزه العبد نفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وأن الأول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثاني وصرح في الروض بعد تعجيز السيد من صيغ الفسخ حيث قال فرع قول السيد فسخت الكتابة أو أبطلتها ونقضتها وعجزته فسخ ولا تعود بالتقدير اهـ. **قوله: (لعدم وجود شرطه الخ)** عبارة شرح الإرشاد لتعلق العتق بالأداء ولأن الحط وإن كان أصلاً فللسيد إبداله من مال آخر اهـ **قوله: (أو امتنع مع القدرة من الأداء فللسيد فسخها)** قال في شرح الروض وهذا ما جرى عليه جمع منهم صاحب الحاوي الصغير فتقييد الأصل الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه ليس بظاهر اهـ **قوله: (فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ الخ)** منه يعلم أنها لا تنفسخ بمجرد تعجيزه نفسه بخلاف تعجيز السيد إياه بشرطه كما في الحاشية الأخرى. **قوله: (وإذا عاد للرق فأكسابه كلها للسيد)** في الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي إذا مات رقيقاً أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره وصار وما في يده من المال ونحوه للسيد إن لم يكن عليه دين قال في شرحه وإلا فسيأتي حكمه اهـ وفي الروض أيضاً قبل ذلك ومتى فسخت يفوز السيد بما أخذ لكن يرد ما أعطى من الزكاة أي على من أعطاها إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً اهـ.

(فإن أمهلـ)ـه **(ثم أراد)** السيد وفهم أن الضمير للعبد غلط **(الفسخ فله)** لأن الحال لا يتأجل **(وإن كان)** له دين ثابت على مليء أو **(معه عروض أمهله)** وجوباً ليستوفيه أو **(ليبيعها)** لقرب مدتها وعظيم مصلحتها، **(فإن عرض كساد)** أو غيره **(فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام)** لتضرره لو لزمه إمهال أكثر من ذلك ويفرق بينه وبين ضبط ما يليه بدون يومين بأن مانع البيع لا ضابط له، فقد يزيد ثمنه وقد ينقص فأنيط الأمر فيه بما يطول عرفاً وهو ما زاد على الثلاثة وأما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر وما لا وقد تقرر فيما مر أن ما دون المرحلتين كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك، وبهذا يتجه اعتماد ما في المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها، أوّلاً أنه إنما يلزمه إمهال دون يومين كما لو غاب ماله المذكور في قوله **(وإن كان ماله غائباً أمهله)** وجوباً **(إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين)** لأنه بمنزلة الحاضر **(وإلا)** بأن غاب لمرحلتين فأكثر **(فلا)** يلزمه إمهال لطول المدة وللسيد الفسخ **(ولو حل النجم)** ثم غاب بغير إذن السيد أو حل **(وهو)** أي المكاتب **(غائب)** عن المحل الذي يلزمه الأداء فيه إلى مسافة قصر لا دونها، على الأوجه الذي اعتمده الزركشي كما لو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة في كفايته فبحثه في مطلبه أنه لا فرق فيه نظر وإن اعتمده شيخنا، **(فللسيد الفسخ)** ....

نحوه فيمهل لذلك أخذاً مما يأتي من أنه لو غاب ماله دون مرحلتين أمهل ع ش **قوله: (السيد)** إلى قوله ويفرق في المغني **قوله: (وفهم أن الضمير)** أي ضمير أراد رشيدي عبارة المغني قوله فإن أمهل السيد مكاتبة ثم أراد الفسخ بسبب مما مر فله ذلك اهـ **قوله: (له دين الخ)** عبارة المغني تنبيه يمهل لإحضار دين حال على مليء مقراً وعليه بينة حاضرة وإحضار مال مودع اهـ **قوله: (أو معه عروض)** أي وكانت الكتابة غيرها واستمهل لبيعها مغني **قوله: (ليستوفيه)** أي الدين **قوله: (لقرب مدتها)** أي المهلة **قوله: (وعظيم مصلحتها)** وهو العتق **قوله: (لتضرره الخ)** أي بمنعه من الوصول إلى حقه وإن لم يكن محتاجاً اليه ع ش **قوله: (بينه)** أي بين ضبط الإمهال هنا بثلاثة أيام **قوله: (ما يليه)** أي ما لو غاب ماله **قوله: (فأنيط الأمر)** أي عدم الوجوب **قوله: (وما لا)** أي لا يجعله كالحاضر **قوله: (فيما مر)** أي باب القضاء على الغائب **قوله: (يتجه اعتماد ما في المتن)** وهذا أي ما في المتن ما جزم به المحرر تبعاً للبغوي وجرى عليه ابن المقري وغيره وهو المعتمد مغني **قوله: (المذكور)** صفة ما لو غاب الخ **قوله: (المتن وإن كان ماله غائباً)** أي واستمهل لإحضاره مغني **قوله: (أمهله وجوباً)** أي فلو تبرع عنه أجنبي بالمال ليس للقاضي قبوله لجواز أن لا يرضى المكاتب بتحمل منته ع ش **قوله: (وجوباً)** إلى قوله ويذكر أنه ندم في المغني **قوله: (لأنه بمنزلة الحاضر)** ظاهره وإن عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة عرفاً بحيث يقع مثلها كثيراً للمسافر في تلك الجهة اهـ ع ش أقول ما مر آنفاً في مسألة عروض الكساد كالصريح في خلاف ما قاله **قوله: (ثم غاب بغير إذن السيد)** سيذكر محترزه بقوله ولو أنظره الخ **قوله: (أو حل وهو أي المكاتب غائب)** أي ولو بإذن لسيد مغني **قوله: (لا دونها)** معتمد ع ش. **قوله: (وإن اعتمده شيخنا)** أي في شرح منهجه وإلا فلم يزد في شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة في كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى انتهى اهـ سم عبارة المغني وقال شيخنا والقياس فوق مسافة العدوى انتهى والأوجه ما في الكفاية اهـ قول المتن: **(فللسيد الفسخ)** وينبغي أنه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وإرادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك إلا ببينة كما لو ادعى أحد العاقدين بعد لزوم البيع

قوله: (وإن اعتمده شيخنا) أي في شرح منهجه وإلا فلم يزد في شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة في كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى اهـ **قوله: (فللسيد الفسخ)** قال في الروض ويفسخ بنفسه ويشهد وكذا بالحاكم لكن بعد الإثبات بالحلول والتعذر أي لتحصيل النجم والحلف أنه ما قبض ولا أبرأ ولا يعلم له مالاً حاضراً ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضي الأداء ويمكن السيد من الفسخ وإن عاق المكاتب مرض أو خوف اهـ قال في شرحه لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضراً ولم يؤد بالمال وربما فسخ الكتابة في غيبته قال الإسنوي وهذا مع قوله قبل أنه يحلفه أنه لا يعلم له مالاً حاضراً لا يجتمعان اهـ والتحليف المذكور نقله الأصل عن الصيدلاني وأقره لكن قال الأذرعي أنه غريب وعليه لا إشكال اهـ وقد يشكل نفي الإشكال مع اعتبار تعذر تحصيل النجم إذ مقتضاه اعتبار وأن لا يكون له مال حاضر إذ مع حضوره لا تعذر لإمكان القاضي منه.

بلا حاكم وإن غاب بإذنه أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض، وذلك لتعذر الوصول إلى الغرض وكان من حقه أن يحضر أو يبعث المال والإذن قبل الحلول لا يستلزم الإذن له في استمرار الغيبة ولو أنظره بعد الحلول وسافر بإذنه ثم رجع لم يفسخ حالاً، لأن المكاتب غير مقصر حينئذ بل حتى يعلمه بالحال بكتاب قاضي بلد سيده إلى قاضي بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك، ويحلف أن حقه باق ويذكر أنه ندم على الإذن والأنظار وأنه رجع عنهما، ويظهر أن ذكر الندم غير شرط ومخالفة البلقيني في بعض ما ذكرته ضعيفة، **(ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه)** بل يمكن السيد من الفسخ حالاً لأنه ربما لو حضر امتنع من الأداء أو عجز نفسه، **(ولا تنفسخ)** الكتابة ولو فاسدة **(بجنون)** أو إغماء **(المكاتب)** ولا بالحجر عليه لسفه للزومها من أحد الطرفين كالرهن، ثم إن لم يكن له مال، . . . .

الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النافي للفسخ ع ش ويأتي عن المغني والروض ما يؤيده **قوله: (بلا حاكم)** عبارة المغني والروض مع شرحه ويفسخ بنفسه ويشهد لئلا يكذبه المكاتب وله الفسخ بالحاكم نظير ما مر في الفسخ بالعجز لكن بعد إقامة البينة بالكتابة وبحلول النجم والتعذر لتحصيل النجم وحلف السيد أنه ما قبض ذلك منه ولا من وكيله ولا أبرأه منه وإلا أنظره فيه كما نص عليه الشافعي والعراقيون ولا يعلم له مالاً حاضراً لأن ذلك قضاء على الغائب والتحليف المذكور نقله في أصل الروضة عن الصيدلاني وأقره وهو المعتمد وإن قال الأذرعي أنه غريب اهـ **قوله: (وإن غاب بإذنه الخ)** كان حقه أن يذكر عقب قول المصنف وهو غائب كما مر عن المغني **قوله: (والإذن قبل الحلول لا يستلزم الخ)** وفاقاً للمغني والإسنى وخلافاً للنهاية عبارته وقيده أي جواز فسخ السيد البلقيني نقلاً عن جمع ونص الإمام بما إذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده ولا إذن له في السفر كذلك أي قبل الحلول أو بعده وإلا امتنع عليه الفسخ وليس له إنظار لازم إلا في هذه الحالة اهـ قال ع ش قوله وإلا امتنع الخ معتمد اهـ وقال السيد عمر بعد ذكر عبارته المذكورة ما نصه وكذا كان في أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بقوله والإذن الخ اهـ. **قوله: (ولو أنظره الخ)** هل مثله ما لو أذن له قبل الحلول بلحظة في السفر إلى مرحلتين فأكثر وسافر سم وقد يقال أن قضية ما قبيله أنه كذلك **قوله: (ثم رجع)** أي السيد عن الأنظار والإذن **قوله: (غير مقصر الخ)** وربما اكتسب في السفر ما يفي في الواجب عليه إسنى ومغني **قوله: (بل حتى يعلمه بالحال)** أي وبعد إعلامه المذكور تفصيل طويل في الروض سم **قوله: (بكتاب قاضي بلد سيده إلى قاضي بلده)** فإن عجز نفسه كتب به قاضي بلده إلى قاضي بلد السيد ليفسخ إن شاء فإن لم يكن ببلد السيد قاض وبعث السيد إلى المكاتب من يعلمه بالحال ويقبض منه النجوم فهل هو ككتاب القاضي فيأتي فيه ما مر فيه خلاف والأوجه كما قال شيخنا الأول وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولي مغني **قوله: (بعد ثبوت مقدمات ذلك)** عبارة الإسنى بأن يرفع الأمر إلى قاضي بلده ويثبت الكتابة والحلول والغيبة ويحلف أن حقه الخ **قوله: (في بعض ما ذكر)** وهو التحليف المذكور **قوله: (بل يمكن السيد من الفسخ الخ)** وإن عاق المكاتب عن حضوره مرض أو خوف في الطريق شيخ الإسلام ومغني **قوله: (ولو فاسدة)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني حيث قيد بالصحيحة **قوله: (أو إغماء)** إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله ولو من المحجور **قوله: (لسفه)** أي أو فلس ع ش وبجيرمي **قوله: (للزومها من أحد الطرفين الخ)** أي وإنما ينفسخ بذلك العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والقراض.

تنبيه: لو أراد السيد فسخها بجنون حال جنون المكاتب لم يفسخ بنفسه بل يشترط أن يأتي الحاكم ويقيم البينة بجميع ما مر فيما إذا أراد الفسخ على الغائب من الكتابة والحلول وتعذر التحصيل عند الحاكم ويطالب بحقه ويحلف على بقائه مغني وروض مع شرحه **قوله: (ثم إن لم يكن له مال الخ)** كان الأسبك أي يذكره في شرح ويؤدي القاضي الخ كما في المغني حيث قال بعد ذكر مثل ما في الشرح هناك ما نصه فإن لم يجد له القاضي ما لا فسخ السيد بإذن القاضي وعاد بالفسخ قنا له فإن أفاق من جنونه وظهر له مال كان حصله من قبل الفسخ دفعه إلى السيد ونقض التعجيز وعتق قال في أصل الروضة كذا أطلقوه وأحسن الإمام إذ خص نقض التعجيز بما إذا ظهر المال بيد السيد وإلا فهو ماض لأنه فسخ حين تعذر حقه فأشبه ما لو كان ماله غائباً فحضر بعد الفسخ انتهى قال في الخادم وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد ثم قال المغني وارتفاع الحجر عنه كإفاقته من الجنون

قوله: (ولو أنظره الخ) هل مثله ما لو أذن له قبل الحلول بلحظه في السفر إلى مرحلتين فأكثر وسافر **قوله: (حتى يعلمه بالحال)** أي وبعد إعلامه المذكور تفصيل طويل في الروض.

جاز للسيد الفسخ فيعود قناً وتلزمه مؤنته ما لم يبن له مال يفي فينقض فسخه ويعتق، قال الإمام واستحسناه في يد السيد وإلا مضى الفسخ كما لو غاب ماله ثم حضر وإن كان له مال أتى الحاكم وأثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطالب به وحلف يمين الاستظهار على بقاء استحقاقه **(و)** حينئذ **(يؤدي)** إليه **(القاضي)** من ماله **(إن وجد له مالاً)**، ولم يستقل السيد بالأخذ ولو من المحجور وظهرت المصلحة له في العتق بأن لم يضع به على المعتمد لأنه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر، أما إذا لم تظهر المصلحة له فيه فلا يجوز للحاكم الأداء عنه ولا للسيد الاستقلال بالأخذ، **(ولا)** تنفسخ **(بجنون)** أو إغماء **(السيد)** ولا بموته أو الحجر عليه للزومها من جهته، **(ويدفع)** المكاتب النجوم **(إلى وليه)** إذا جن أو حجر عليه أو وارثه إذا مات لأنه قائم مقامه، **(ولا يعتق بالدفع إليه)** أي المجنون لعدم أهليته فيسترده المكاتب لبقائه بملكه، نعم لا يضمنه لو تلف في يده لتقصيره بالدفع له بل للولي تعجيزه إذا لم يبق بيده شيء،

وكلام المصنف يوهم تعين القاضي في صحة الأداء أي فيما إذا كانت المصلحة في الحرية وليس مراداً فلو أداه المجنون أو استقل هو بأخذه عتق لأن قبض النجوم مستحق اهـ وفي شرح المنهج مثله إلا مقالة أصل الروضة ومقالة الخادم. **قوله: (جاز للسيد فسخه)** أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدي ومر آنفاً عن المغني والروض مع شرحه ما يصرح بذلك **قوله: (فينتقض فسخه)** أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطناً ولا يتوقف على نقض القاضي ع ش **قوله: (ويعتق)** ويطالبه السيد بما أنفق عليه قبل نقض التعجيز لأنه لم يتبرع عليه به وإنما أنفق عليه على أنه عبده قال الأذرعي وقيده الدارمي بما إذا أنفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل متعين نعم إن علم أن له مالاً فلا يطالبه بذلك قال الرافعي ولو أقام المكاتب بعد ما أفاق بينة أنه كان قد أدى النجوم حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه لأنه لبس وأنفق على علم بحريته فيجعل متبرعاً فلو قال نسيت الأداء فهل يقبل ليرجع فيه وجهان قال الإسنوي وغيره الصحيح منهما عدم الرجوع أيضاً مغني وروض مع شرحه قال الإمام الخ ضعيف ع ش عبارة سم قال الزركشي في الخادم وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اهـ وأقر كلام الخادم المغني أيضاً كما مر آنفاً **قوله: (واستحسناه)** اعتراضية بين قال ومقولة **قوله: (وإن كان له مال الخ)** عديل لما قبله في الشارح ودخول في المتن لكنه لا ينسجم مع قوله إن وجد له مالاً فتأمل **قوله: (أتى الخ)** أي السيد **قوله: (وحينئذ يؤدي إليه القاضي الخ)** شامل لصورة الإغماء سم **قوله: (ولم يستقل الخ)** أي والحال ع ش عبارة الرشيدي هذا قيد للمتن أي أما إذا استقل بالأخذ فإنه يعتق لحصول القبض المستحق خلافاً للإمام والغزالي وهو مقيد بالمصلحة أيضاً كما يعلم مما يأتي اهـ ومر آنفاً عن المغني وشرح المنهج ما يوافقها **قوله: (وظهرت المصلحة الخ)** هو قيد ثان للمتن وانظر معنى قوله ولو من المحجور رشيدي ومر عن المغني ما يعلم منه معنى ذلك القول **قوله: (ولا للسيد الاستقلال الخ)** أي ولا يجوز للسيد الاستقلال بالأخذ حتى لو أخذ لم يعتق بذلك ع ش **قوله: (ويدفع المكاتب الخ)** أي وجوباً مغني **قوله: (أو وارثه إذا مات)** سكت عمن يدفعه إليه إذا أغمى على السيد ولا يبعد أنه الحاكم سم **قوله: (أي المجنون)** أي ومن معه **قوله: (في يده)** أي السيد وقوله لتقصيره أي المكاتب ع ش

قوله: (جاز للسيد الفسخ) ظاهره ولو بلا إذن الحاكم لكن في شرح الروض التقييد بإذن **قوله: (فينقض فسخه الخ)** قال في الروض وطالبه السيد بما أنفق عليه أي إن أنفق بأمر الحاكم كما بينه شرحه لا إن علم بالمال اهـ وفي شرحه لذلك ما ينبغي مراجعته **قوله: (قال الإمام الخ)** قال الزركشي في الخادم وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد **قوله: (وحينئذ يؤدي إليه القاضي الخ)** شامل لصورة الإغماء **قوله: (إن وجد له مالاً)** قال في الروض وشرحه وإن لم يجد له القاضي مالاً فسخ السيد بإذن القاضي وعاد بالفسخ قناً له اهـ فظاهره أنه لا يفسخ بغير إذن القاضي بخلاف ما تقدم فليراجع **قوله: (ولم يستقل السيد بالأخذ)** قال في شرح المنهج وخرج بزيادتي ولم يأخذه السيد ما لو أخذه استقلالاً فإنه يعتق لحصول القبض المستحق اهـ **قوله: (وظهرت المصلحة الخ)** قال الغزالي واستحسنه الشيخان قالا لكنه قليل النفع مع قولنا أن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه إلا أن يقال أن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بالأخذ اهـ وسكتا عمن يدفعه إليه إذا أغمي عليه ولا يبعد أنه الحاكم.

فإن قلت مر في الطلاق أن الجنون لا يوجب اليأس وإن اتصل بالموت لأن ضرب المجنون كضرب العاقل فقياسه هنا الاعتداد بأخذ المجنون، قلت ممنوع لأن المدار هنا على أخذ مملك والمجنون ليس من أهله بخلاف نحو الضرب، **(ولو قتل)** المكاتب **(سيده)** عمداً **(فلوارثه قصاص فإن عفى على دية أو قتل خطأ)** أو شبه عمد **(أخذها)** أي الوارث الدية **(مما معه)** ومما سيكسبه إن لم يختر تعجيزه، لأن السيد مع المكاتب في المعاملة كأجنبي فكذا الجناية، وقضية المتن وجوب الدية بالغة ما بلغت، واعتمده البلقيني ونقله عن الأم وأطال في رد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوب الأقل من قيمته وأرش الجناية، كالجناية على أجنبي ويأتي الفرق بينهما على الأول، **(فإن لم يكن)** في يده شيء أصلاً أو يفي بالأرش **(فله)** أي الوارث **(تعجيزه في الأصح)** لأنه يستفيد به رده إلى محض الرق وإذا رق سقط الأرش فلا يتبع به إذا عتق كمن ملك عبداً له عليه دين **(أو قطع)** المكاتب **(طرفه)** أي السيد **(فاقتصاصه والدية كما سبق)** في قتله له، **(ولو قتل)** المكاتب **(أجنبياً أو قطعه)** عمداً وجب القود، فإن اختار العفو **(فعفى على مال أو كان)** ما فعله **(خطأ)** أو شبه عمد **(أخذ مما معه ومما سيكسبه)** إلى حين عتقه، وكان وجه ذكره لهذا هنا دون جنايته على السيدان السيد لما ملك تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعة قاض لم يكلف وارثه الصبر لاكسابه المستقبلة بخلاف الأجنبي فإنه لو لم يتعلق بها لضاع حقه أو احتاج إلى كلفة الرفع للقاضي **(الأقل من قيمته والأرش)** لأنه يملك تعجيز

قوله: (عمداً) إلى قوله ولو قطع المكاتب في المغني إلا قوله وكان وجه ذكره إلى المتن وقوله إن لم يختر تعجيزه وقوله ويوجه إلى المتن وقوله فإن اختار العفو وقوله إن كان السيد إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وكان وجه إلى المتن وقوله إن كان السيد إلى المتن وقوله ولو قطع المكاتب إلى المتن وقوله على ما ذكراه هنا وقوله وإن ما تصدق إلى وبحث قول المتن: **(مما معه)** أي حالاً أو مآلاً فدخل ما سيكسبه سم **قوله: (إن لم يختر تعجيزه)** لا ينبغي اختصاصه بقوله ومما سيكسبه سم أي فيما إذا لم يف ما معه للدية **قوله: (لأن السيد الخ)** تعليل للمتن **قوله: (فكذا الجناية)** أي في الجناية نهاية ومغني **قوله: (وجوب الدية بالغة ما بلغت الخ)** وهو المعتمد نهاية عبارة المغني وهذا هو الظاهر وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه ومحل الخلاف ما لم يعتقه السيد بعد الجناية فإن أعتقه بعدها وفي يده وفاء وجب أرش الجناية على المذهب المقطوع به اهـ **قوله: (ويأتي الفرق الخ)** أي في قوله وفارق ما مر الخ **قوله: (على الأول)** وهو قضية المتن **قوله: (أو يفي بالأرش)** أي أو كان ولم يف بالأرش مغني ونهاية **قوله: (أو قطع المكاتب طرفه الخ)** وجنايته على طرف ابن سيده كجنايته على أجنبي وإن قتله فللسيد القصاص فإن عفى على مال أو كان القتل غير عمد فكجنايته على السيد مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض ما نصه قال في شرحه وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح انتهى وقضيته وجوب الأرش هنا بالغاً ما بلغ كالسيد فالمراد بالأجنبي في قوله الآتي ولو قتل أجنبياً من عدا السيد ومن يرثه السيد اهـ **قوله: (فإن اختار العفو فعفا الخ)** كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى ومقتضاه أنه أي عفا مبني للفاعل ولكن في المغني فعفى بضم العين بخطه أي عفى المستحق انتهى ومقتضاه أنه مبني للمفعول والتعويل عليه أولى في تصحيح المتن فإنه صرح بأن عنده نسخة بخط المصنف سيد عمر. **قوله: (وكان وجه ذكره الخ)** يتأمل سم عبارة المغني وقوله مما سيكسبه ليس هو في الروضة ولم يذكره المصنف في جنايته على سيده قال ابن شهبة يحتاج إلى الفرق بينهما على ما في الكتاب انتهى والظاهر أنه لا فرق لكنه سكت عنه هناك وصرح به هنا والمراد بما سيكسبه ما بقيت كتابته اهـ **قوله: (لضاع حقه)** لعله فيما إذا لم يكن في يد المكاتب شيء أو كان ولم يف بالأرش أو وفى به ولم يقتدر المستحق على إثباته وقوله أو احتاج الخ فيما إذا كان في يد المكاتب ما يفي بالأرش واقتدر المستحق على إثباته قول المتن: **(الأقل من قيمته والأرش)** في إطلاق الأرش على دية النفس تغليب فلا يطالب بأكثر مما ذكر ولا يفدى به نفسه إلا بإذن سيده ويفدي نفسه بالأقل بلا إذن ويستثنى من إطلاقه ما لو أعتقه السيد بعد

قوله: (ولو قتل سيده الخ) قال في الروض وإن قتل ابن سيده فللسيد القصاص فإن كان خطأ فكجنايته على السيد قال في شرحه وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح اهـ وقضية وجوب الأرش هنا بالغاً ما بلغ كالسيد فالمراد بالأجنبي في قوله الآتي ولو قتل أجنبياً من عدا السيد ومن يرثه السيد **قوله: (أخذها مما معه)** أي حالاً أو مالاً فدخل ما سيكسبه فتأمله **قوله: (بالغة ما بلغت)** أي وهو المعتمد ش م ر. **قوله: (وكان وجه ذكره الخ)** يتأمل **قوله: (الأقل من قيمته والأرش)** قال في الروض لا أكثر أي من قيمته بأن زاد الأرش عليها فلا يطالب به ولا يفدي نفسه به إلا بالإذن أي من سيده كتبرعه اهـ.

نفسه فلا يبقى للأرش تعلق سوى رقبته فلزمه الأقل من قيمتها والأرش، وفارق ما مر في جنايته على سيده بأن حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته لأنها ملكه فلزم كل الأرش بما في يده كدين المعاملة بخلاف جنايته على الأجنبي إنما تتعلق برقبته فقط كما تقرر، **(فإن لم يكن معه شيء)** قدر الواجب **(وسأل المستحق)** وهو المجني عليه أو وارثه **(تعجيزه عجزه القاضي)** قال القاضي أو السيد، وبحث ابن الرفعة أخذاً من كلام التنبيه ومن أن بيع المرهون في الجناية لا يحتاج إلى فك الرهن أنه لا يحتاج هنا لتعجيز بل يتبين بالبيع انفسخ الكتابة اهـ، ويوجه إطلاقهم بأن قضية الاحتياط للعتق التوقف على التعجيز والفرق بينه وبين الرهن وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط إلا أن لا يتأتى بيع بعضه على الأوجه **(وبيع)** منه **(بقدر الأرش)** فقط إن زادت قيمته عليه لأنه الواجب، **(فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة)** فإذا أدى حصته من النجوم عتق ولا سراية **(وللسيد فداؤه)** بأقل الأمرين ويلزم المستحق القبول لتشوّف الشارع للعتق **(وإبقاؤه مكاتباً ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه)** عن النجوم **(عتق)**، إن كان للسيد موسراً في مسألة الإعتاق أخذاً من كلامهم في إعتاق المتعلق برقبته مال **(ولزمه الفداء)** بالأقل لأنه فوت رقبته بخلاف ما لو عتق بالأداء بعد الجناية، **(ولو**

الجناية وفي يده وفاء فالمنصوص الذي قطع به الجمهور له الأرش بالغاً ما بلغ مغني **قوله: (فلا يبقى للأرش الخ)** أي وإذا عجزها فلا يبقى الخ **قوله: (ما مر في جنايته على سيده)** أي حيث وجبت فيها الدية بالغة ما بلغت ع ش **قوله: (قدر الواجب)** عبارة المغني أو كان ولم يف بالواجب اهـ قول المتن: **(وسأل المستحق)** أي للأرش القاضي مغني وقوله عجزه أي وجوباً ع ش وقوله القاضي أي المسؤول مغني **قوله: (قال القاضي أو السيد الخ)** عبارة النهاية أو السيد كما قاله القاضي وما بحثه ابن الرفعة الخ يرد بأن الأوجه الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن قضية الاحتياط الخ **قوله: (أو السيد)** أي فإن امتنعا من ذلك أثما وبقي الحق بذمة المكاتب وظاهره أيضاً جريان ذلك ولو بعد المجني عليه عنهما ع ش **قوله: (وبحث ابن الرفعة الخ)** أقره شرح المنهج وقال المغني وينبغي اعتماده اهـ **قوله: (والفرق)** معطوف على التوقف رشيدي وقوله بينه وبين الرهن أي بما تقدم من أن العتق يحتاط له بخلاف الرهن ع ش **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للنهاية والمغني عبارة الثاني ومقتضى كلام المصنف أنه يعجز جميعه ثم يبيع منه بقدر الأرش قال الزركشي والذي يفهمه كلامه أنه يعجز البعض ولهذا حكموا ببقاء الباقي على كتابته ولو كان يعجز الجميع لم يأت ذلك لانفساخ الكتابة في جميعه فيحتاج إلى تجديد عقد ويحتمل خلافه ويغتفر عدم التجديد للضرورة انتهى وما أفهمه كلامه هو الظاهر وهذا إذا كان يتأتى بيع بعضه فإن لم يتأت لعدم راغب قال الزركشي فالقياس بيع الجميع للضرورة وما فضل يأخذه السيد اهـ وفي ع ش عن سم على المنهج وفيه أي في قول الزركشي وما فضل يأخذه السيد نظر اهـ **قوله: (إن زادت الخ)** أي وإلا فكله مغني قول المتن: **(بقيت فيه الكتابة)** قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج إلى بيع ببعضه خاصة لكن قضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعي حتى لو عجزه ثم أبرأ عن الأرش بقي كله مكاتباً انتهى وقول الشرح السابق وإنما يعجزه الخ يوافق القضية الأولى سم **قوله: (ولا سراية)** أي على سيده مغني **قوله: (بأقل الأمرين)** من قيمته والأرش مغني **قوله: (لتشوف الشارع الخ)** قضيته أنه لو كان غير مكاتب وفداه السيد أنه لا يلزمه القبول فليراجع رشيدي عبارة سم قضيته أنه لا يلزمه القبول في غير المكاتب وفيه نظر اهـ قول المتن: **(ولو أعتقه الخ)** أي أو قتله روض ومغني وقوله أو أبرأه أي بعد الجناية مغني **قوله: (في مسألة الإعتاق)** أخرج مسألة الإبراء فراجعه سم أقول قضية التعليل الآتي عدم الفرق قول المتن: **(ولزمه الفداء)** أي له قال في الروض وفداء من يعتق بعتقه إن جنى قال في شرحه بعد تكاتبه عليه وأعتق هو المكاتب أو أبرأه من النجوم لا إن قتله وإن اقتضى كلامه خلافه انتهى اهـ سم. **قوله: (بخلاف ما لو عتق بالأداء الخ)** أي فلا يلزم السيد فداؤه ولو جنى جنايات وعتق بالأداء فدى نفسه أو أعتقه السيد تبرعاً

قوله: (بقيت فيه الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج إلى بيع بعضه خاصة لكن قضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعي حتى لو عجزه ثم أبرىء عن الأرش بقي كله مكاتباً اهـ وقول الشارح السابق وإنما يعجزه الخ يوافق القضية الأولى **قوله: (لتشوف الشارع الخ)** قضيته أنه لا يلزمه القبول في غير المكاتب وفيه نظر **قوله: (أيضاً لتشوف الشارع الخ)** أخرج مسألة الإبراء فراجعه **قوله: (ولو أعتقه بعد الجناية)** أي أو قتله كما في الروض وقوله لزمه الفداء أي له قال في الروض وفدى من يعتق بعتقه إن جنى قال في شرحه بعد تكاتبه عليه وأعتق هو المكاتب أو أبرأه من النجوم لا إن قتله وإن اقتضى كلامه خلافه اهـ. **قوله: (بخلاف ما لو عتق بالأداء بعد الجناية)** أي فلا يلزم

قتل المكاتب بطلت) كتابته **(ومات رقيقاً)** لفوات محل الكتابة فللسيد ما يتركه بحكم الملك لا الإرث ويلزمه تجهيزه وإن لم يخلف وفاء، **(ولسيده قصاص على قاتله)** العامد **(المكافىء)** له لبقائه بملكه **(وإلا)** يكافئه **(فالقيمة)** له هي الواجبة له عليه لأنها جناية على قنه، فإن قتله سيده لم يلزمه إلا للكفارة كما بأصله وحذفة للعلم به مما قدمه في بابها، بخلاف ما لو قطع طرفه فإنه يضمنه له ولو قطع المكاتب طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به ولم تراع شبهة الملك لأن حرمة الأبوة أقوى منها، **(ويستقل)** المكاتب **(بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر)** كمعاملة بثمن مثل لأن في ذلك تحصيلاً للعتق المقصود **(وإلا)** بأن كان فيه تبرع كبيع بدون ثمن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت أو خطر كالبيع نسيئة ولو بأكثر من قيمته وإن أخذ رهناً وكفيلاً على ما ذكراه هنا **(فلا)** يستقل به لأن أحكام الرق جارية عليه، ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه وإن ما تصدق به عليه مما يؤكل ولا يباع عادة له التبرع به، لخبر بريرة وبحث أن له نحو قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة وإن كان فيه خطر، **(ويصح)** ما فيه تبرع

لزمه فداؤه مغني قول المتن: **(ولو قتل المكاتب)** بعد اختيار سيده الفداء لزم السيد فداؤه أو قبله فلا شيء عليه وبطلت كتابته في الحالين مغني **قوله: (وإن لم يخلف وفاء)** أي بالنجوم مغني **قوله: (وإلا يكافئه)** أي أو كان القتل غير عمد مغني ورشيدي **قوله: (فإن قتله الخ)** أي المكاتب الذي لم يجن على أجنبي وإلا فعلى السيد فداؤه كما مر عن الروض والمغني **قوله: (إلا الكفارة)** أي مع الإثم إن كان عامداً ع ش وشرح المنهج **قوله: (في بابها)** أي الكفارة **قوله: (فإنه يضمنه له)** قال الجرجاني وليس لنا من لا يضمن شخصاً ويضمن طرفه غيره والفرق بطلان الكتابة بموته وبقاؤه مع قطع طرفه والأرش من إكسابه مغني **قوله: (قطع طرفه به)** قاله ابن الصباغ ثم قال ولا يعرف للشافعي مسألة يقتص فيها من المالك إلا هذه وحكى الروياني هذا في البحر عن نص الأم ثم قال وهو غريب انتهى والمذهب أنه لا قصاص لشبهة الملك مغني وفي سم ما نصه بقي ما لو قطعه خطأ أو شبه عمد أو قتله عمداً أو غيره ولعله لا شيء اهـ **قوله: (ولم يراع الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني قول المتن: **(لا تبرع فيه)** أي على غير السيد مغني قول المتن: **(ولا خطر)** بفتح الطاء بخطه مغني **قوله: (كمعاملة)** إلى الفصل في المغني إلا قوله من كل محسوب إلى أو خطر وقوله امتناع تكفيره إلى أن ما تصدق وقوله لخبر بريرة وقوله ووطء وقوله وكان الولاء للسيد **قوله: (بثمن مثل)** أي بعوض المثل مغني. **قوله: (كالبيع نسيئة الخ)** أي والقرض مغني **قوله: (وإن أخذ رهناً وكفيلاً)** لأن الكفيل قد يفلس والرهن قد يتلف ويحكم الحاكم المرفوع إليه بسقوط الدين مغني **قوله: (على ما ذكراه هنا)** وهو المعتمد وإن صححا في كتاب الرهن الجواز بالرهن أو الكفيل مغني **قوله: (امتناع تكفيره بالمال)** معتمد ع ش **قوله: (وإن ما تصدق الخ)** عطف على امتناع تكفيره الخ **قوله: (مما يؤكل الخ)** أي من نحو لحم وخبز مغني **قوله: (التبرع به)** ظاهره كشرح المنهج وإن كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة بإهداء مثله للأكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيداً ع ش **قوله: (وبحث أن له الخ)** عبارة المغني واستثنى مما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة ويفعل للمصلحة كتوديج البهائم وقطع السلع منها والفصد والحجامة وختن الرقيق وقطع سلعته التي في قطعها خطر لكن في بقائها أكثر وله اقتراض وأخذ قراض وهبة بثواب معلوم وبيع ما يساوي مائة بمائة نقداً وعشرة نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد ولا يرهن به ولا يسلم العوض قبل المعوض في البيع والشراء ولا يقبل هبة من تلزمه نفقته إلا كسوباً كفايته فيسن قبوله ثم يتكاتب عليه ونفقته في كسبه والفاضل للمكاتب فإن مرض قريبه أو عجز لزم المكاتب نفقته لأنه من صلاح ملكه وإن جنى بيع فيها ولا يفديه بخلاف عبده اهـ **قوله: (نحو قطع السلعة)** عبارة النهاية قطع نحو السلعة اهـ **قوله: (مما الغالب فيه)** أي في القطع ع ش. **قوله: (لخبر بريرة)** فيه أنه قدم في شرح ولا يصح بيع رقبته في الجديد أن شراء عائشة لبريرة كان بإذنها ورضاها فكان فسخاً منها للكتابة **قوله: (ما فيه تبرع الخ)** أي

السيد فداؤه ويفدي نفسه بالأقل وإنما لم يلزم السيد فداؤه وإن كان هو القابض للنجوم قال في شرح الروض لأنه مجبر على قبولها فالحوالة على المكاتب أولى اهـ **قوله: (طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به)** بقي ما لو قطعه خطأ أو شبه عمد أو قتله عمداً أو غيره ولعله لا شيء. **قوله: (كالبيع نسيئة الخ)** قال في الروض وبيع أي وله بيع ما يساوي مائة بمائة نقداً أو عشرة أي أو أقل نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد قال في شرحه قال في الأصل ولا يرهن به لأن الرهن قد يتلف فإن كان بثمن النسيئة فقال البغوي تبعاً للقاضي لم يجز بلا إذن لأنه تبرع وقال الروياني في جمع الجوامع يجوز إذ لا غبن فيه قال الأذرعي وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوي وجه شاذ للقاضي تبعه عليه اهـ.

وخطر (**بإذن سيده في الأظهر**) لأن المنع إنما هو لحقه وكإذنه قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه، نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو بإذنه كما يأتي (**ولو اشترى**) كل أو بعض (**من يعتق على سيده صح**) ولا يعتق على السيد لاستقلال المكاتب بالملك (**فإن عجز وصار لسيده عتق**) عليه لدخوله في ملكه ولا يسري البعض في صورته إلى الباقي وإن اختار سيده تعجيزه، لما مر في العتق، (**أو**) اشترى من يعتق (**عليه**) لو كان جرا (**لم يصح بلا إذن**) من سيده، لأنه تكاتب عليه كما يأتي، (**و**) شراؤه له (**بإذن**) منه (**فيه القولان**) في تبرعاته أظهرهما الصحة، (**فإن صح**) الشراء (**تكاتب عليه**) فيتبعه رقاً وعتقاً وليس له نحو بيعه، (**ولا يصح إعتاقه وكتابته**) لقنه (**بإذن**) من سيده (**على المذهب**) لتضمنهما الولاء وليس من أهله، نعم لو أعتقه عن سيده أو غيره بإذنه صح وكان الولاء للسيد.

فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة

وما توافق أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف المكاتب وسيده أو وارثه وغير ذلك. (**الكتابة الفاسدة لشرط**) فاسد كان شرط أن كسبه بينهما أو تأخر عتقه عن الأداء، (**أو عوض**) فاسد كأن كاتبه على نحو خمر، (**أو أجل فاسد**) كأن يؤجل بمجهول أو يجعله نجماً واحداً أو لغير ذلك كأن يكاتب بعض الرقيق (**كالصحيحة في استقلاله**) أي المكاتب (**بالكسب**) لأنه يعتق فيها بالأداء أيضاً وهو إنما يحصل بالتمكن من الاكتساب، ....

مما تقدم وغيره مغني **قوله**: (**وخطر**) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية **قوله**: (**قبوله منه الخ**) أي قبول السيد من العبد ما تبرع به العبد عليه ع ش **قوله**: (**بأداء ما عليه**) أي بأدائه للسيد دينه على مكاتبة الآخر **قوله**: (**كما يأتي**) أي آنفاً عدم صحة العتق والكتابة وأما عدم جواز الوطء فقد تقدم في الفصل الأول خلافاً لما يوهمه صنيعه قول المتن: (**من يعتق على سيده**) أي من أصله أو فرعه مغني **قوله**: (**في صورته**) أي صورة شراء البعض **قوله**: (**لما مر في العتق**) أي من عدم ملكه له اختياراً ع ش **قوله**: (**لأنه تكاتب عليه**) عبارة المغني لتضمنه العتق وإلزامه النفقة اهـ قول المتن: (**ولا يصح إعتاقه**) أي ولو عن كفارة.

تتمة: لا يصح إبراؤه عن الديون ولا هبته مجاناً ولا بشرط الثواب لأن في قدره اختلافاً على القول به بين العلماء ولأن الثواب إنما يستقر بعد قبض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سواء أوصى بعين أو بثلث ماله لأن ملكه غير تام مغني **قوله**: (**وكان الولاء للسيد**) ظاهره في الصورتين سم عبارة الرشيدي أي في مسألته اهـ وعبارة ع ش هو ظاهر فيما لو أعتقه عن سيده أما حيث أعتقه عن غيره فالذي يظهر أن الولاء فيه للغير لأن غايته أنه هبة ضمنية لغير السيد فهي تبرع وهو جائز على الغير بإذن السيد اللهم إلا أن يقال المراد أن سيده أذن له أن يعتقه عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعاً محضاً بالإعتاق عن غيره وليس بيعاً ولا هبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد لأنه لما كان الإعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم أهليته للولاء صرف إلى سيده تنفيذاً للعتق ما أمكن اهـ.

فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة

قوله: (**في بيان**) إلى قول المتن قلت في النهاية إلا قوله وله معاملته وقوله ولا بالأداء لوكيل السيد وقوله فيما إذا عتق بالأداء وقوله أما إذا عتق بلا أداء إلى ومما تخالف الصحيحة **قوله**: (**وتخالف المكاتب الخ**) بالجر عطفاً على ما تفارق الخ **قوله**: (**وغير ذلك**) أي كبيان ما توافق أو تباين فيه الفاسدة التعليق **قوله**: (**أن كسبه الخ**) أي أو أن يبيعه كذا مغني قول المتن: (**في استقلاله الخ**) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع سم عبارة البجيرمي على المنهج ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب شيخنا اهـ **قوله**: (**لأنه يعتق**) إلى قول المتن فإن تجانسا في المغني إلا قوله وله معاملته وقوله يمنعه من السفر وقوله وفي أنها تبطل إلى المتن وقوله فيما إذا عتق بالأداء وقوله بعد تلفه **قوله**: (**أيضاً**) أي كالصحيحة **قوله**: (**وهو**) أي

قوله: (**وكان الولاء للسيد**) ظاهره في الصورتين.

فصل الكتابة الفاسدة لشرط الخ

قوله: (**في استقلاله**) شامل لمكاتبة بعض الرقيق فليراجع.

وخرج بها الباطلة وهي ما اختل بعض أركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة وكالعقد بنحو دم وكفقد إيجاب أو قبول فهي لغو، إلا في تعليق عتق إن وقعت ممن يصح تعليقه وكذا يفترقان في نحو الحج والعارية والخلع **(و)** في **(أخذ أرش الجناية عليه و)** في أخذ أمه ما وجب لها من **(مهر)** عقد صحيح عليها أو وطء **(شبهة)** لأنهما في معنى الاكتساب **(وفي أنه يعتق بالأداء)**، للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد في إفادة ملك أصلاً، **(و)** في أنه **(يتبعه)** إذا عتق **(كسبه)** الحاصل بعد التعليق وولده من أمته ككسبه لكن لا يجوز له بيعه لأنه تكاتب عليه، ويعتق إذا عتق وكذا ولد المكاتبة كتابة فاسدة، وقضية كلامهما أن نفقته على السيد كفطرته، لكن قال الإمام والغزالي تسقط عنه، وجزم به غيرهما وله معاملته، **(وكالتعليق)** بصفة **(في أنه لا يعتق بإبراء)** عن النجوم ولا بأداء من الغير عنه تبرعاً أو وكالة ولا بالأداء لوكيل السيد لتعذر حصول الصفة وأجزأ في الصحيحة لأن المغلب فيها المعاوضة والأداء والإبراء فيها واحد **(و)** في أن كتابته

الأداء **قوله: (وخرج بها)** أي الفاسدة ع ش عبارة المغني.

تنبيه: قوله فاسد يعود إلى الثلاث كما تقرر واحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الأداء وبالفاسدة عن الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون الصيغة مختلة بأن فقد الإيجاب أو القبول أو أحد العاقدين مكرهاً أو صبياً أو مجنوناً أو عقدت بغير مقصود كدم أو بما لا يتمول فإن حكمها الإلغاء الخ **قوله: (إلا في تعليق الخ)** أي فلا تكون لغواً بل تعليق معها الرقيق عند وجود الصفة ع ش **قوله: (إن وقعت)** أي الفاسدة **قوله: (وكذا يفترقان)** أي الفاسد والباطل مغني ورشيدي و ع ش وقول سم أي الصحيح والفاسد لعله من تحريف الناسخ **قوله: (وفي أخذ أرش الجناية الخ)** أي من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئاً في الفاسدة دون الصحيحة سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (وفي أخذ أمة)** أي مكاتبة **قوله: (عند المحل)** بكسر الحاء متعلق بالأداء **قوله: (لم يتأثر)** أي عقد الكتابة **قوله: (بالتعليق الفاسد)** أي الذي تضمنها الكتابة الفاسدة يعني لو علق بإعطاء نجم واحد مثلاً فسدت ومع ذلك إذا دفع المعلق عليه عتق ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل عدم التأثر بذلك **قوله: (لم يشاركه)** أي عقد الكتابة الفاسد عبارة المغني وليس عقد فاسد يملك به إلا هذا اهـ فقول ع ش أي العقد الصحيح سبق قلم **قوله: (وولده)** مبتدأ خبره ككسبه **قوله: (بيعه)** أي ونحوه مما يزيل الملك **قوله: (إن نفقته الخ)** عبارة شرح المنهج عطفاً على في استقلاله الخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده اهـ أي بخلاف فطرته فإنها على السيد سم عبارة المغني وقضية كلام المصنف أن الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط وليس مراداً بل كالصحيحة في أن نفقته تسقط عن السيد إذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتي اهـ **قوله: (كفطرته)** أي المكاتب فإن الفطرة تلزم في الفاسدة دون الصحيحة ع ش. **قوله: (تسقط عنه)** أي ما لم يحتج نهاية أي إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم على المنهج **قوله: (وله معاملته)** خلافاً للنهاية والمغني عبارة سم عبارة الروض ولا يعامل سيده اهـ قال في شرحه هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعاً على ضعيف إلى أن قال فالأقوى قول الإمام والغزالي انتهى اهـ **قوله: (لتعذر حصول الصفة)** أي حيث كانت الصيغة إذا أديته فأنت حر ع ش وهي أداء الصفة أداء النجم من المكاتب للسيد **قوله: (وأجزأ)** أي ما ذكر من الإبراء وأداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير أو لا فيه نظر والأقرب عدمه فيدفعه للعبد إن أراد التبرع عليه ع ش ويظهر جريان مثله في قول المتن في أنه لا يعتق بإبراء وما زاده الشارح هناك كما مرت الإشارة إليه من ع ش **قوله: (وفي أن كتابته)** الأولى إبدال

قوله: (وكذا يفترقان) أي الصحيح والفاسد **قوله: (إن نفقته على السيد)** عبارة شرح المنهج عطفاً على في استقلاله الخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده أي بخلاف فطرته فإنها على السيد ا هـ. **قوله: (تسقط عنه)** أي ما لم يحتج ش م ر **قوله: (وله معاملته)** عبارة الروض ولا يعامل سيده اهـ قال في شرحه هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرأيته إنما ذكر ذلك تفريعاً على ضعيف إلى أن قال فالأقوى قول الإمام والغزالي.

(تبطل بموت سيده) قبل الأداء لجوازها من الجانبين ولعدم حصول المعلق عليه ولا يعتق بالأداء للوارث بخلاف الصحيحة، نعم إن قال إن أديت لي أو لوارثي لم تبطل، **(و)** في أنه **(يصح)** نحو بيعه وهبته وإعتاقه عن الكفارة و **(الوصية برقبته)** وإن ظن صحة الكتابة لأن العبرة بما في نفس الأمر، **(و)** في أنه **(لا يصرف إليه سهم المكاتبين)** لأنها جائزة من الجانبين فالأداء فيها غير موثوق به وفي أنه يمنعه من السفر ولا يطؤها ولا يعتق بتعجيل النجوم، وبما تقرر علم أن في كل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة، وأن المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة، وفي الفاسدة معنى التعليق، **(وتخالفهما)** أي الفاسدة الصحيحة والتعليق **(في أن للسيد فسخها)** بالفعل كالبيع والقول كأبطلتها فلا يعتق بأداء بعد الفسخ لأن تعليقها في ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض كما يأتي فلم تلزم وإطلاق الفسخ فيها فيه تجوّز لأنه إنما يكون في صحيح وقيد بالسيد لأنه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدمه وكذا في التعليق، وأما العبد فيجوز له الفسخ في الصحيحة والفاسدة دون التعليق **(و)** في أنها تبطل بنحو إغماء السيد والحجر عليه بسفه كما يأتي لا فلس بخلاف نحو إغماء العبد والحجر عليه، وفي **(أنه لا يملك ما يأخذه)** لفساد العقد **(بل يرجع)** فيما إذا عتق بالأداء **(المكاتب به)** أي بعينه **(إن)** بقي وإلا فيمثله في المثلى وقيمته في المتقوم إن **(كان متقوّماً)**، يعني له قيمة كما بأصله فليس المراد قسيم المثلى أما ما لا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشيء نعم بحث شارح أن له أخذ محترم

الضمير بال **قوله: (وإعتاقه)** بالرفع رشيدي قول المتن: **(ولا يصرف إليه سهم المكاتبين)** فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه على ما اقتضاه شرح الروض ع ش وظاهر أن عدم العلم بالفساد ليس بقيد **قوله: (وفي أنه يمنعه من السفر)** أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض اهـ سم **قوله: (ويطؤها)** وفاقاً لشيخ الإسلام والمغني وخلافاً للنهاية. **قوله: (ويطؤها)** عبارة النهاية ولا يطؤها وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم كشطت لا وهو متعين فإن إثباتها سبق قلم سيد عمر عبارة الرشيدي قوله ولا يطؤها الصواب حذف لا اهـ ولعل سم لم يطلع على الكشط وكذا كتب ما نصه قوله ولا يطؤها عبارة شرح المنهج وجواز وطء الأمة أي بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الإرشاد للشارح ووطئها فلا حد بها ولا تعزير ولا مهر انتهت فليتأمل عبارته هنا اهـ قول المتن: **(أن للسيد فسخها)** أي بالقاضي وبنفسه ولا يبطلها القاضي بغير إذن السيد مغني **قوله: (بأداء بعد الفسخ)** أي بخلاف التعليق فإنه لا يبطل بالفسخ لما مر من أن التعليق لا يبطل بالقول فإذا أدى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق ع ش **قوله: (لأن تعليقها الخ)** لا يظهر تقريبه عبارة المغني وشرح المنهج بالفعل كالبيع وبالقول كأبطلت كتابته إن لم يسلم له العوض حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لأنه وإن كان تعليقاً فهو في ضمن معاوضة فإذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من التعليق اهـ وهي ظاهرة التقريب **قوله: (لم يسلم فيها)** قدمه المغني وشرح المنهج على التفريع وجعلاه قيداً للمتن كما مر آنفاً **قوله: (كما يأتي)** أي في مسألة التحالف **قوله: (فلم تلزم)** أي الفاسدة **قوله: (فيه تجوز الخ)** وكان الأولى للمصنف أن يعبر بالإبطال كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني **قوله: (فيه تجوز)** لكن لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على أن له إبطال تلك العلقة ع ش **قوله: (والحجر عليه بسفه)** أي بخلاف الصحيحة فإنها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه ويدفع العوض إلى وليه كما تقدم ع ش **قوله: (فيما إذا عتق الخ)** سيأتي محترزه **قوله: (وإلا)** أي بأن تلف **قوله: (وقيمته الخ)** هل العبرة في القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضموناً بأقصى القيم ع ش **قوله: (إن كان متقوما)** قيد في كل من مسألتي الرجوع بالعين والبدل رشيدي **قوله: (يعني له قيمة)** أي فيشمل المثلي ع ش **قوله: (بعد تلفه)** وكذا إذا كان باقياً وهو غير محترم كما في شرح المنهج رشيدي أي وفي المغني كما يأتي **قوله: (أن له أخذ محترم الخ)** أي ما دام باقياً نهاية عبارة المغني وشرح المنهج واحترز بذلك عما لا قيمة له كالخمر فإن العتيق لا يرجع على السيد بشيء إلا أن كان محترماً كجلد ميتة لم يدبغ

قوله: (وفي أنه يمنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم شرح الروض. **قوله: (ولا يطؤها الخ)** عبارة شرح المنهج وجواز وطء الأمة أي بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الإرشاد للشارح ووطئها فلا حد به ولا تعزير ولا مهر اهـ فليتأمل عبارته هنا.

غير متقوّم كجلد ميتة لم يدبع، **(وهو)** أي السيد يرجع **(عليه)** أي المكاتب **(بقيمته)** لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق إذ لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا **(يوم العتق)** لأنه يوم التلف، ولو كاتب كافر كافرة على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع، كما علم مما مر في نكاح المشترك، **(فإن تجانسا)** أي ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه بأن كانا دينين نقدين واتفقا جنساً ونوعاً وصفة واستقراراً وحلولاً **(فأقوال التقاص)** الآتية **(ويرجع صاحب الفضل به)** إن فضل شيء لأنه حقه أما إذا عتق لا بأداء بأن أعتقه السيد لا عن الكتابة ولو عن كفارته، ومثل ذلك لو باعه أو وهبه أو رهنه أو أوصى برقبته ولم يقيد بعجزه فإنه يصح ويكون فسخاً لها فلا يتبعه كسب ولا ولد، ومما تخالف الصحيحة فيه أنه لا يجب فيها إيتاء ولا تصح الوصية بنجومها ولا تمنع رجوع الأصل ....

وكان باقياً فإنه يرجع به فإن كان تالفاً فلا رجوع له بشيء اهـ ويظهر بذلك أنه لا ينسجم قوله نعم الخ مع قوله بعد تلفه فكان ينبغي حذفه كما في المغني **قوله: (كجلد ميتة الخ)** أي بأن كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة وتصويره بالحيوان كما في سم حيث قال كأن صورة المسألة أنه لو كان المأخوذ حيواناً فمات فله أخذ جلده اهـ الظاهر أنه غير صحيح لأنه بتلفه في يده تلزمه قيمة الحيوان وحيث لم يتلف يجب رده ع ش **قوله: (لم يدبغ)** قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره أي شرح المنهج وإلا فالمدبوغ يرجع به إن بقي وببدله إن تلف شيخنا اهـ بجيرمي قول المتن: **(بقيمته)** أي المكاتب **قوله: (فاسداً)** أي بيعاً فاسداً مغني. **قوله: (وتعتبر القيمة هنا الخ)** ينبغي من نقد البلد الغالب سم **قوله: (ولو كاتب الخ)** عبارة المغني ولو كاتب كافر أصلي كافراً كذلك على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع ولو أسلما وترافعا إلينا قبل القبض أبطلناها ولا أثر للقبض بعد ذلك أو بعد قبض البعض فكذلك فلو قبض الباقي بعد الإسلام وقبل إبطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته أو قبض الجميع بعد الإسلام ثم ترافعا إلينا فكذلك ولا رجوع له على السيد بشيء للخمر ونحوه أما المرتدان فكالمسلمين اهـ **قوله: (كافرة)** أي أو كافراً فلو قال كافراً كان أوضح ع ش قول المتن: **(فإن تجانسا)** أي فإن تلف ما أخذه السيد من الرقيق وأراد كل الرجوع على الآخر وتجانسا أي واجبا السيد والعبد اهـ مغني **قوله: (واستقرار الخ)** انظر ما معنى اشتراطه الحلول والاستقرار هنا مع أن ما نحن فيه لا يكون فيه الدينان إلا حالين مستقرين لأن ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التي حكمنا بعتقها رشيدي وفي ع ش بعد ذكر مثله بزيادة تفصيل عن سم ما نصه وقد يجاب بأن هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقاً بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة اهـ ولكن يأتي أن الأصح أن التقاص لا يصير إلا في الحالين بخلاف المؤجل من طرف أو طرفين إلا أن أدى إلى العتق فالأولى إسقاط قيد الحلول والاستقرار هنا قول المتن: **(ويرجع صاحب الفضل)** أي الذي دينه زائد على دين الآخر به أي بالفاضل مغني **قوله: (لا عن الكتابة)** كان نجز عتقه ع ش **قوله: (ولم يقيد بعجزه)** أي أما إذا قيد بعجزه فلا يكون فسخاً كما ظاهر حتى إذا أدى قبل التعجيز عتق سم **قوله: (ومما تخالف الخ)** حقه أن يقدم على قول المصنف وتخالفهما الخ كما في المغني ثم المناسب لقوله الآتي وفي صور الخ أن يقول هنا وتخالف الصحيحة أيضاً في أنه الخ **قوله: (ولا يمنع رجوع الأصل)** فإذا كاتب عبداً وهب له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه كان للأصل الرجوع ويكون فسخاً مغني أي بخلاف إذا كاتبه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه ع ش.

قوله: (كجلد ميتة لم يدبغ) كأن صورة المسألة أنه لو كان المأخوذ حيواناً فمات فله أخذ جلده وقد يقال لا حاجة لذلك لأنه لا مانع أن صورتها أنه كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة كما لو كاتبه على خمر ويجاب بأن الحاجة لذلك حتى يتصور رجوع بعد التلف. **قوله: (وتعتبر القيمة هنا يوم العتق)** ينبغي من نقد البلد الغالب **قوله: (وحلولاً)** قد يقال لا حاجة إلى اشتراط اتفاقهما في الحلول إذ يكونان إلا حالين ولا يتصور اختلافهما فيه إذ القيمة المستحقة للسيد لا تكون إلا حالة وما يرجع به المكاتب إن كان عين ما دفعه فهو عين لا دين فلا يوصف بحلول ولا تأجيل وإن كان بدله فلا يكون إلا حالاً وكذا يقال في قوله واستقراراً لا يتصور اختلافهما فيه ويمكن أن يجاب بأن هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقاً بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة وهذا علم من تفسير التجانس بما ذكر أنه ليس المراد به مجرد الاتفاق في الجنس بل المراد به التماثل الصادق بجميع ما ذكر **قوله: (وحلولاً)** عبارة شرح المنهج وحلول و[illegible] وكذا م ر **قوله: (ولم يقيد بعجزه)** أي أما إذا قيد بعجزه فلا يكون فسخاً كما هو ظاهر حتى إذا أدى قبل العجز عتق.

ولا تحرم النظر على السيد ولا توجب عليه مهراً بوطئه لها، وفي صور أخرى تبلغ ستين صورة **(قلت أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر)** أي يقدره منه إن اتفقا في جميع ما مر وكانا نقدين **(بلا رضا)** من صاحبهما أو من أحدهما لأن طلب أحدهما الآخر بمثل ما له عليه عبث وهذا فيه شبه بيع تقديراً، والنهي عن بيع الدين بالدين أما مخصوص بغير ذلك لأنه يغتفر في التقديري ما لا يغتفر في غيره وأما محله في بيع الدين لغير من عليه، **(والثاني)** إنما يسقط **(برضاهما)** لأنه يشبه الحوالة، **(والثالث)** يسقط **(برضا أحدهما)** لأن للمدين أن يؤدي من حيث شاء، **(والرابع لا يسقط)** وإن تراضيا **(والله أعلم)** لأنه يشبه بيع الدين بالدين، أما إذا اختلفا جنساً أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقوّمان مطلقاً أو مثليان لا إن حصل به عتق لتشوّف الشارع إليه، أما لو اتفقا أجلاً ففي وجه رجحه الإمام وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الأم التقاص وفي آخر المنع ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر ولو تراضيا بجعل الحال قصاصاً عن المؤجل لم يجز كما رجحاه وحمل على ما إذا لم يحصل به عتق وإلا جاز كما أفاده كلام الأم وقياسه تقييد الوجهين المذكورين

قوله: (ولا يحرم) أي عقد الكتابة الفاسدة النظر أي إلى المكاتبة **قوله: (وفي صور الخ)** منها صحة إعتاقه في الكفارة ومنها عدم وجوب الأرش على سيده إذا جنى عليه ومنها أن للسيد منع الزوج من تسلمها نهاراً كالقنة ومنها أن له منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذنه وكان يضعفه الصوم ومنها أنه لا تنقطع زكاة التجارة فيه يخرج عن زكاتها لتمكنه من التصرف فيه ومنها أن له منعه من الإحرام وتحليله إذا أحرم بغير إذنه وله أن يتحلل ومنها عدم وجوب الاستبراء إذا عادت إليه ومنها أن الكتابة الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث لأخذ السيد القيمة عن رقبته بل هي من رأس المال ومنها ما إذا زوجها بعبده لم يجب المهر ومنها وجوب الفطرة ومنها تمليكه للغير فإن الصحيحة تخالف الفاسدة في ذلك كله وقد أوصل الولي العراقي في نكته الصور المخالفة إلى نحو ستين صورة ما ذكر منها فيه كفاية لأولي الألباب ومن أراد الزيادة على ذلك فليراجع النكت مغني **قوله: (تبلغ الخ)** أي جميع صور المخالفة لا الصور الأخرى فقط لما مر عن المغني ولقول النهاية وفي غير ذلك بل أوصلها بعضهم إلى ستين صورة اهـ **قوله: (أي بقدره)** إلى قوله أما لو اتفقا أجلاً في النهاية **قوله: (وأما محله في بيع الدين لغير من عليه)** أي وهذا ليس كذلك مع أن بيع الدين لغير من هو عليه صحيح كما مر عن الروضة مغني **قوله: (لأنه يشبه الحوالة)** أي لأنه إبدال ما في ذمة بذمة فأشبه الحوالة لا بد فيها من رضا المحيل والمحتال مغني **قوله: (لأن للمدين الخ)** أي وكل منهما مدين رشيدي **قوله: (لأنه يشبه بيع الدين)** إلى قول المتن ثم إن لم يكن في المغني إلا قوله ويتجه إلى المتن وقوله أراد بها إلى المتن **قوله: (مطلقاً)** أي حصل به عتق أولاً. **قوله: (أما لو اتفقا أجلاً إلى الخ)** هذا بالنظر لغير مسألة الكتابة سم **قوله: (وفي آخر المنع الخ)** وهو المعتمد مغني **قوله: (ولو تراضيا الخ)** أي فيما إذا اختلف الدينان حلولاً وأجلاً **قوله: (قصاصاً)** أي عوضاً **قوله: (وقياسه تقييد الوجهين الخ)** والحاصل أن التقاص إنما يكون في النقدين فقط بشرط أن يتحدا جنساً وصفة من صحة وتكسر وحلول وأجل إلا إذا كان يؤدي إلى العتق ويشترط أيضاً كما قال الإسنوي أن يكون الدينان مستقرين فإن كانا مسلمين فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما قال القاضي والماوردي ونص عليه الشافعي وإذا منعنا التقاص في الدينين وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين أن يأخذ أحدهما ما على إلا آخر ثم يجعل المأخوذان شاء عوضاً عما عليه ويرده إليه لأن العوض عن الدراهم والدنانير جائز ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر أو هما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ماله على الآخر فإن قبض واحد منهما لم يجز رده عوضاً عن الآخر لأنه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع إلا إن استحق ذلك العرض بقرض أو إتلاف وإن كان أحدهما عرضاً والآخر نقداً وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضاً عن النقض المستحق عليه إن لم يكن دين سلم لا إن قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضاً عن العرض المستحق عليه إلا إن استحق العرض في قرض ونحوه من الإتلاف أو كان ثمناً وإذا امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من الدائن بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما قال الأذرعي وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم وهو منابذ لقولهم أن الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الأداء وإن قدر عليه وأجيب بأنه إنما ينابذ ما ذكر لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم مغني وروض مع شرحه **قوله: (تقييد الوجهين)**

قوله: (لأن للمدين الخ) يفهم منه أن ذلك الآخذ هو المدين. **قوله: (أما لو اتفقا أجلاً)** هذا بالنظر لغير مسألة الكتابة.

بذلك أيضاً، **(فإن فسخها السيد)** أو العبد **(فليشهد)** ندباً احتياطاً لئلا يتجاحدا، **(ولو أدى)** المكاتب **(المال فقال السيد)** له **(كنت فسخت)** قبل أن تؤدي **(فأنكره)** العبد أي أصل الفسخ أو كونه قبل الأداء **(صدق العبد بيمينه)** لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة، **(والأصح بطلان)** الكتابة **(الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه)** بالسفه **(لا بجنون العبد)** لأن الحظ له فإذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع **(ولو ادعى كتابة فأنكر)** **(سيده أو وارثه صدقاً)** أي كل منهما باليمين لأن الأصل عدمها **(وحلف الوارث على نفي العلم)** والسيد على البت كما علم مما مر ولو ادعاها السيد وأنكر العبد جعل إنكاره تعجيزاً منه لنفسه، نعم إن اعترف السيد مع ذلك بأداء المال عتق بإقراره وينجه أن محل ما ذكر في الإنكار إن تعمده من غير عذر **(ولو اختلفا في قدر النجوم)** أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم **(أو صفتها)** أراد بها ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل ولا بينة أو لكل منهما بينة **(تحالفا)**، كما مر في البيع، نعم إن كان خلافهما يؤدي لفسادها كأن اختلفا هل وقعت على نجم واحد أو أكثر صدق مدعي الصحة بيمينه نظير ما مر، ثم **(ثم)** بعد التحالف **(إن لم يكن)** السيد **(قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح)** قياساً على البيع، **(بل إن لم يتفقا)** على شيء **(فسخ القاضي)** الكتابة لا هما لأنه يحتاج لنظر واجتهاد كالفسخ بالعنة، وبه فارق ما مر في نحو البيع لأنه منصوص عليه فاندفعت كما قاله الزركشي تسوية الإسنوي وغيره بين ما هنا والبيع، **(وإن كان)** السيد **(قبضه)** أي ما ادعاه بتمامه **(وقال المكاتب بعض المقبوض)** لم تقع به الكتابة وإنما هو **(وديعة)** أودعته إياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة **(عتق)** لاتفاقها على وقوع العتق على التقديرين، **(ويرجع هو)** أي العبد **(بما أدى)** جميعه **(و)** يرجع **(السيد بقيمته)** أي العبد لأنه لا يمكن

الأولى تقييد الوجه الثاني كما في المغني قول المتن: **(فإن فسخها)** أي الفاسدة مغني وسم عن الكنز وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن المحلي ما نصه ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب على ما مر ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب اهـ **قوله: (أو العبد)** إلى الكتاب في النهاية إلا قوله لا هما إلى المتن قول المتن: **(فقال السيد)** أي بعد ذلك مغني قول المتن: **(وإغمائه)** من زيادته على المحرر ولو اقتصر عليه لفهم الجنون بالأولى نهاية ومغني **قوله: (بالسفه)** أما الفلس فلا يبطل به الفاسدة بل يباع الدين فإذا بيع بطلت مغني قول المتن: **(لا بجنون العبد)** أي وإغمائه والحجر عليه كما قدمه قول المتن: **(صدقاً)** الأولى أن يقول صدق المنكر لأن العطف بأو يقتضي إفراد الضمير مغني **قوله: (فإذا أفاق الخ)** قضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالاً وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي ذلك إن رأى له مصلحة في ذلك قال في شرح الروض لأن المغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها وهي الأداء من العبد لم توجد انتهى اهـ ع ش **قوله: (جعل إنكاره تعجيزاً الخ)** أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعاً عليه ولا ينفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب إذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل إنكاره تعجيزاً ولم يقل فسخاً ع ش أقول قضية قول شرح المنهج والمغني صار قناً وجعل إنكاره تعجيزاً عدم الاحتياج إلى فسخ السيد فليراجع **قوله: (إن تعمده من غير عذر)** ويقبل دعوى العبد إياه إن قامت عليه قرينة ع ش **قوله: (ما يؤدي كل نجم)** أي في كل نجم مغني **قوله: (وقدر الأجل)** كأن قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية كذا في البجيرمي على المنهج ويرد عليه أنه يغني عنه قول الشارح أي الأوقات إلا أن يكون ذكره نظراً للتفسير الثاني للنجوم **قوله: (خلافهما)** أي اختلاف السيد والمكاتب **قوله: (تسوية الإسنوي الخ)** اعتمدها النهاية والمغني **قوله: (بين ما هنا والبيع)** فيفسخان هما أو أحدهما أو الحاكم نهاية ومغني **قوله: (أي ما ادعاه بتمامه)** إلى الكتاب في المغني إلا قوله لم تقع إلى المتن وقوله وكان هو إلى المتن وقوله الذي قطع به الأصحاب وقوله كما لو كاتبا إلى لكن لا سراية وقوله كما لو أوصى إلى المتن وقوله كما لو قال إلي وخرج قول المتن: **(بعض المقبوض)** وهو الزائد على ما اعترف به في العقد مغني وشرح المنهج **قوله: (لم تقع به الكتابة)** أراد به إصلاح المتن فتأمل رشيدي **قوله: (على التقديري)** أي كون البعض وديعة أو من النجم.

قوله: (فإن فسخها السيد) قال في الكنز أي الفاسدة **قوله: (تسوية الإسنوي الخ)** المعتمد التسوية المذكورة ش م ر **قوله: (بعض المقبوض)** قال في شرح المنهج وهو الزائد على ما اعترف به في العقد.

رد العتق، **(وقد يتقاصان)** إن وجدت شروط التقاص السابقة بأن تلف المؤدي وكان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها، **(ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليّ)** بسفه طرأ **(فأنكر العبد)** وقال بل كنت عاقلاً **(صدق السيد)** بيمينه كما بأصله **(أن عرف سبق ما ادعاه)** لأن الأصل بقاؤه فقوى جانبه ومن ثم صدق مع كونه يدعي الفساد على خلاف القاعدة وإنما لم يصدق من زوج بنته ثم ادعى ذلك وإن عهد له لأن الحق تعلق بثالث بخلافه هنا، **(وإلا)** يعرف ذلك **(فالعبد)** هو المصدق بيمينه لأن الأصل ما ادعاه، **(ولو قال)** السيد **(وضعت عنك النجم الأول أو قال)** وضعت **(البعض فقال)** المكاتب **(بل)** وضعت **(الآخر أو الكل صدق السيد)** بيمينه لأنه أعرف بإرادته وفعله، والصورة أن النجمين اختلفا قدراً وإلا لم يكن للخلاف فائدة، **(ولو مات عن ابنين وعبد فقال)** لهما وهما كاملان **(كاتبني أبوكما فإن أنكرا)** ذلك **(صدقاً)** بيمينهما على نفي علمهما بكتابة الأب، وهذا علم من قوله آنفاً أو وارثه وأعاده ليرتب عليه قوله، **(وإن صدقاه)** أو قامت بذلك بينة **(فمكاتب)** عملاً بقولهما أو البينة **(فإن أعتق أحدهما نصيبه)** أو أبرأه عن نصيبه من النجوم **(فالأصح)** أنه **(لا يعتق)** لعدم تمام ملكه **(بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب)** لأنه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل لهما سواء **(وإن عجز قوّم على المعتق إن كان موسراً)** وقت العجز وولاؤه كله له **(وإلا)** يكن موسراً **(فنصيبه حر والباقي قن للآخر، قلت بل الأظهر)** الذي قطع به الأصحاب **(العتق)** في الحال لما أعتقه **(والله أعلم)**. كما لو كاتبا عبد أو أعتق أحدهما نصيبه لكن لا سراية هنا لأن الوارث نائب الميت وهو لا سراية عليه، ومن ثم لو عتق نصيب الآخر بأداء أو إعتاق أو إبراء كان الولاء على المكاتب للأب ثم لهما عصوبة على ما مر وإن عجزه بشرطه عاد قناً ولا سراية لما تقرر أن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها، والميت لا سراية عليه **(وإن صدقه**

قوله: (أو قيمته من جنس الخ) يقتضي أن قيمته قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع أن الظاهر أن كلاً منهما من غالب نقد البلد سم عبارة المغني وقد يتقاصان بأن يؤدي الحال إلى ذلك بتلف المؤدي وتوجد شروط التقاص السابقة اهـ **قوله: (بسفه)** أي وفلس مغني عبارة ع ش قيد به أي بقوله بسفه أخذاً من قوله إن عرف الخ اهـ **قوله: (طرأ)** أي أما إذا كان مقارناً للبلوغ فلم يحتج لقوله إن عرف سبق ما ادعاه مغني **قوله: (عاقلاً)** إلا صوب كاملاً كما في عبارة غيره رشيدي أي كالمغني وشيخ الإسلام **قوله: (ثم ادعى ذلك)** أي فقال كنت محجوراً علي أو مجنوناً يوم زوجتها مغني **قوله: (لأن الحق تعلق بثالث)** وهو الزوجة ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبياً أو مجنوناً لم يقبل وإن أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل انتهى شيخنا الزيادي أي فأنه يقبل من ذلك إن عرف ع ش. **قوله: (اختلفا قدراً الخ)** أقول أو اتفقا قدراً لكن اختلفا جنساً كدينار وثوب يساوي ديناراً سم أي فالأولى إسقاط قدراً كما في المغني **قوله: (أو قامت بذلك بينة)** أي أو نكلا وحلف العبد اليمين المردودة مغني **قوله: (أو البينة)** أي أو يمين العبد المردودة وإذا أراد إقامة بينة احتاج إلى شهادة عدلين لأن مقصود الكتابة العتق دون المال ولو حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت الرق في نصيب الحالف وترد اليمين في نصيب الناكل مغني **قوله: قول المتن: (فإن أعتق أحدهما الخ)** أي بعد ثبوت الكتابة بطريق مما مر مغني قول المتن: **(فالأصح الخ)** ضعيف ع ش أي كما يأتي في المتن **قوله: (أنه لا يعتق)** أي نصيبه مغني قول المتن: **(بل يوقف)** أي العتق فيه فإن أدى أي المكاتب **قوله: (وإن عجز)** أي المكاتب عن أداء نصيب الابن الآخر قوم أي الباقي وقوله على المعتق أشار به لي أنه إذا كان أبرأه عن نصيبه من النجوم لم يعتق منه شيء بالعجز لأن الكتابة تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء مغني **قوله: (وولاؤه كله له)** أي وبطلت كتابة الأب مغني قول المتن: **(فنصيبه)** أي الذي أعتقه من المكاتب مغني أي أو أبرأه عنه **قوله: (لما أعتقه)** أي أو أبرأه عنه مغني **قوله: (لكن لا سراية هنا)** أي في مسألة المتن على هذا القول **قوله: (على ما مر)** أي في أواخر كتاب العتق مغني ويحتمل أن مراد الشارح بما مر ما قدمه آنفاً في شرح وولاؤه للأب **قوله: (فإن عجزه بشرطه الخ)** عبارة المغني وإن عجز فعجزه إلا آخر عاد نصيبه قناً اهـ **قوله: (لما تقرر)** أي آنفاً.

قوله: (من جنس قيمة العبد الخ) يقتضي أن قيمته قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع أن الظاهر أن كلاً منهما من غالب نقد البلد. **قوله: (اختلفا قدراً الخ)** أقول أو اتفقا قدراً لكن اختلفا جنساً كدينار وثوب يساوي ديناراً.

أحدهما فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له بإقراره واغتفر التبعيض في الكتابة للضرورة، كما لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج إلا بعضه، **(ونصيب المكذب قن)** إذا حلف على نفي العلم بكتابة أبيه استصحاباً لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب، **(فإن أعتقه المصدق)** أي كله أو نصيبه منه **(فالمذهب أنه يقوّم عليه إن كان موسراً)** لزعم منكر الكتابة أنه رقيق كله لهما فإذا أعتق صاحبه نصيبه سرى إليه عملاً بزعمه كما لو قال لشريكه أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه لكن لما ثبتت السراية في هذه بمحض إقرار ذي النصيب لم تجب له قيمة، وأما في مسألتنا فهي إنما تثبت استلزاماً لزعم المنكر لا لإقراره فكانت إتلافاً لنصيبه فوجبت قيمته له وخرج بأعتق عتقه عليه بأداء أو إبراء فلا يسري.

قوله: (ونصفه للمكاتب) أي يصرفه إلى جهة النجوم مغني **قوله: (أي كله أو نصيبه منه)** اقتصر المغني على المعطوف **قوله: (في هذه)** أي فيما لو قال لشريكه الخ وقوله وأما في مسألتنا مع قوله فالمذهب الخ ع ش **قوله: (لزعم المنكر)** أي السابق آنفاً والجار متعلق باستلزاماً وقوله لا لإقراره عطف على استلزاماً أي ولم تثبت السراية بإقرار المنكر بما يوجب السراية **قوله: (فكانت إتلافاً الخ)** واستشكال جمع السراية من حيث أن حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهراً والمصدق لم يعترف بغير ذلك ويزعم أن نصيب الشريك مكاتب أيضاً ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها أجيب عنه بأن المكذب يزعم أن الجميع قن ومقتضاه نفوذ إعتاق شريكه وسرايته كما لو قال لشريكه في عبد قن قد أعتقت نصيبك وأنت موسر فإنا نؤاخذه ونحكم بالسراية إلى نصيبه لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت إعتاقه وهنا تثبت السراية بإقرار المكذب وهي من أثر إعتاق المصدق وأعتاقه ثابت فهو بإعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما أتلفه نهاية ولا يخفى أن الإشكال قوي والجواب لا يقاومه بل لا يلاقيه وإن كان الحكم مسلماً **قوله: (فوجبت قيمته له)** تصريح بالغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض اهـ سم **قوله: (وخرج بأعتق الخ)**.

خاتمة: لو أوصى السيد للفقراء أو المساكين أو لقضاء دينه من النجوم تعينت له كما لو أوصى بها لإنسان ويسلمها المكاتب إلى الموصى له بتفريقها أو بقضاء دينه منها فإن لم يكن سلمها للقاضي ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لأن كلاً منها ملك زوجه أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لأن كلاً منهما ملك زوجه مغني وروض مع شرحه.

قوله: (لزعم منكر الكتابة) بهذا يفارق عدم السراية في قول الشارح السابق لكن لا سراية هنا الخ **قوله: (فوجبت قيمته له الخ)** تصريح الغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض.

كتاب أمهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها، جمع أم، وأصلها أمهة كما في الصحاح فهو جمع للفرع دون الأصل، لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالباً تسمح الشارح فجعلها نقلاً عنه جمعاً لأمهة، وكأنه فرّ به مما قيل هذا الجمع مخالف للقياس لأن مفرده اسم جنس مؤنث بغير تاء، ونظيره سماء وسماوات ويجمع على أمات لكن الأوّل غالب في الناس والثاني غالب في غيرهم. **(الأولاد)** ختم بأبواب العتق تفاؤلاً وختمها بهذا لأنه قهري فهو أقواها، لكن لشائبة قضاء الوطر فيه، توقف ابن عبد السلام في كونه قربة، ويجاب بأن للوسائل حكم المقاصد .....

كتاب أمهات الأولاد

قوله: (بضم الهمزة) إلى قوله منها أنه ﷺ في المغني إلا قوله لما كان إلى تسمح وقوله كأنه قربة مما **قوله: (بضم الهمزة الخ)** قضيته أن فيه أربع لغات لكن الذي قرىء به في السبع ثلاث لأنه على ضم الهمزة ليس إلا فتح الميم وعلى كسرها ففي الميم الفتح والكسر بجيرمي **قوله: (تسمح الشارح الخ)** ويحتمل أن الشارح أشار إلى تسمح الجوهري وأن مراده ما ذكره الشارح سم عبارة البجيرمي عن الطبلاوي ولقائل أن يقول المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز أن يكون قاله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اهـ وعبارة المغني ويمكن أن نسخ الجوهري مختلفة واختلف النحاة في أن الهاء في أمهات زائدة أو أصلية على قولين فمذهب سيبويه أنها زائدة لأن الواحدة أم ولقولهم الأمومة وقيل أصلية بقولهم تأمهت وإذا قلنا بالزيادة اختلف فيه على قولين أحدهما أن الهاء زيد في المفرد أولاً فقيل أمهة ثم جمعت على أمهات لأن الجمع تابع للمفرد والثاني أن المفرد جمع على أمات ثم زيدت فيه الهاء وهذا أصح قاله الجوهري اهـ **قوله: (فجعلها نقلاً عنه الخ)** والتسمح من حيث النقل عن الصحاح وإلا فكونها جمعاً للأصل أولى لوجود الهاء فيهما بجيرمي **قوله: (وكأنه فرّ)** أي الشارح المحقق به أي بالجعل المذكور **قوله: (مما قيل هذا الجمع الخ)** حكاه المغني عن ابن شهبة **قوله: (لأن مفرده)** وهو أم **قوله: (ونظيره سماء وسموات)** صرحوا بأن جمع سماء على سماوات من المقصور على السماع سم يعني فلا يقاس عليه وقد يجاب بأن مراد بن شهبة نظيره في لورود على خلاف القياس لا أنه مقيس عليه **قوله: (ويجمع الخ)** عطف على ما تضمنه أول كلامه من إنما يجمع على أمهات **قوله: (لكن الأول)** أي أمهات وقوله والثاني أي أمات **قوله: (ختم)** أي المصنف رحمه الله تعالى كتابه مغني **قوله: (تفاؤلاً)** ورجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا وجميه أهلنا ومحبينا منها مغني **قوله: (وختم)** أي أبواب العتق بهذا أي باب أمهات الأولاد **قوله: (فهو أقواها)** والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولاً ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد نهاية اهـ سم قال ع ش قوله أقوى أي من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق المنجز باللفظ ومنه أن الله تعالى يعتق كل عضو من العتيق عضواً من المعتق اهـ. **قوله: (ويجاب الخ)** قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق سم عبارة المغني والأولى أن يجيء فيه التفصيل السابق في النكاح وهو إن قصد به مجرد الاستمتاع فلا يكون قربة أو حصول ولد ونحوه فيكون قربة اهـ وعبارة النهاية وهو أي قضاء الوطر قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الإجماع على أن

كتاب أمهات الأولاد

قوله: (تسمح الشارح فجعلها الخ) أي ويحتمل أن الشارح أشار إلى تسمح الجوهري وأن مراده ما ذكره الشارح **قوله: (ونظيره سماء وسماوات)** صرحوا بأن جمع سماء على سموات من المقصور على السماع **قوله: (فهو أقواها)** والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولاً ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد ش م ر. **قوله: (ويجاب بأن للوسائل الخ)** قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق.

فلا بد مع ذلك في كونه قربة، والأصل فيه الأخبار الصحيحة منها: أنه ﷺ استولد مارية القبطية بإبراهيم وقال أعتقها ولدها أي أثبت لها حق الحرية لأنه انعقد حراً إجماعاً، ومن ثم لما تناظر ابن سريج وابن داود الظاهري في بيعها، فقال ابن داود: أجمعنا على أنها تباع قبل الولادة فستصحب، قال ابن سريج أجمعنا على أنها لا تباع ما دامت حاملاً فيستصحب، فانقطع ابن داود، لكن كان من الممكن أن يجيب بأن المنع هنا لطروّ سبب هو الحمل وما طرأ لسبب زال بزواله لحدوث تنجس الماء الكثير بتغيره وقد يرد زواله لأن السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها ثبت له الحرية ابتداء منجزه فسرت إليها تبعاً لكن منتظرة، كما هو شأن تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج (إذا) آثرها على أن لأنها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر، بخلاف إذا للمتيقن والمظنون ولا شك أن أحبال الإماء كثير مظنون بل متيقن، ونظيره: إذا قمتم إلى الصلاة وإن كنتم جنباً خص الوضوء بإذا لتكرره وكثرة أسبابه، والجناية بأن لندرتها، ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كأنه منسي مشكوك فيه، أتى بأن معه في نحو ولئن متم، وأتى بإذا في وإذا مس الناس ضر، مع أن الموضع لأن نحو، وإن تصبهم سيئة لندرتها، مبالغة في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بد أن يمسهم شيء من العذاب وإن قل كما أشار إليه تنكير ضر ولفظ المس، (احبل) حر كله وكذا بعضه ....

العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فإن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة وإلا فهو قربة اهـ **قوله: (والأصل فيه)** أي في الباب نهاية ومغني **قوله: (في بيعها)** أي أم الولد **قوله: (قبل الولادة)** يعني قبل الحمل. **قوله: (قال ابن سريج أجمعنا على أنها لا تباع ما دامت حاملاً الخ)** اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء الشبهة فإنها لا تباع ما دامت حاملاً وتباع إذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد سم **قوله: (أن يجيب)** أي ابن داود **قوله: (وقد يرد)** أي الجواب المذكور وقوله بمنع زواله أي زوال السبب الطارىء فيما نحن فيه **قوله: (وهذا الوصف)** أي كون جزئها ثبتت له الحرية الخ **قوله: (لأنها تختص)** أي من حيث الوضع **قوله: (والمظنون)** أي والكثير أخذاً من السباق **قوله: (ونظيره)** أي مثال كل من إذا وان ولو قال نحو إذا قمتم الخ كان أولى **قوله: (خص الوضوء)** الأولى خص إقامة الصلاة **قوله: (فلكثرة اللهو الخ)** الجار متعلق بقوله الآتي أتى بأن الخ والجملة استئنافية **قوله: (وأتى بإذا الخ)** عطف على مجموع أتى بأن الخ ومتعلقه المقدم **قوله: (لندرتها)** علة لقوله مع أن الموضع لأن والضمير لمس الضر بتأويل إصابة السيئة وقوله مبالغة علة لقوله وأتى بإذا الخ **قوله: (كما أشار إليه)** أي إلى كونه قليلاً **قوله: (حر كله)** إلى قول المتن فولدت في المغني وإلى قوله حياً أو ميتاً في النهاية **قوله: (حر)** أي مسلم أو كافر أصلي أما المرتد فإيلاده موقوف فإن أسلم تبين نفوذه وإلا فلا مغني ويأتي مثله عن النهاية **قوله: (وكذا بعضه)** هذا هو المعتمد خلافاً لما جرى عليه شيخنا في شرح الروض من عدم نفوذ إيلاد

قوله: (فلا بد مع ذلك في كونه قربة الخ) أي وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد أو ما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الإجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فإن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة وإلا فهو قربة ش م ر. **قوله: (قال ابن سريج أجمعنا على أنها لا تباع ما دامت حاملاً الخ)** اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء شبهة فإنها لا تباع ما دامت حاملاً وتباع إذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد **قوله: (وكذا بعضه الخ)** قال في شرح الإرشاد على ما صححه الماوردي وتبعه جماعة ومال إليه البلقيني لكن مر عن الشيخين في إيلاد الأب المبعض أمة ابنه أنها لا تصير مستولدة بإيلاده وهذا صريح في عدم نفوذ إيلاد المبعض وأيده الزركشي بقول الأصحاب أن المبعض ليس أهلاً للعتق ووقع لشيخنا تناقض فإنه جزم هنا بنفوذ إيلاده وفي الكلام على ما ذكر عن الشيخين بعدمه فقال والمبعض والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بإيلادهما أمتهما فبإيلاد أمة ولدهما أولى وفرق البلقيني بين ثبوت استيلاده لأمته وعدم ثبوته بإيلاده أمة فرعه بما لا يجدي بل لا يصح لمتأمله فاحذره فإن قلت نقل عن نص الأم موافقة الماوردي قلت بتقدير صحة هذا النقل لا يضرنا لأن للشافعي في المسألة قولين رجح منهما الماوردي النفوذ وبقية الأصحاب لما ذكر عنهم عدمه وجرى على هذا الشيخان كما علمت فكان هو المعتمد اهـ ما في شرح الإرشاد وقوله وفرق البلقيني الخ ذلك الفرق هو أن الأصل في المبعض أن لا يثبت له شبهة الإعفاف بالنسبة إلى نصفه الرقيق ولا

ولو مجنوناً ومكرهاً ومحجور سفه، وكذا فلس، على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة لكن رجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي، وخرج بالحر المكاتب فلا تعتق بموته أمته ولا ولدها، لما مر أنه ليس من أهل الولاء، **(أمته)** أي من له فيها ملك وإن قل لما قدمه في العتق بقوله واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري ومثله استيلاد أصل أحدهما ولو كانت مزوّجة أو محرمة أو مسلمة وهو كافر ويحل بينه وبينها كما لو أسلمت مستولدته أو حبلت من غير فعله كأن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم **(فولدت)** في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه، وفي هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده، **(حياً أم ميتاً)** . . . . . .

المبعض مغني عبارة النهاية ولو أولد المبعض أمة ملكها ببعضه الحر نفذ إيلاده كما اقتضاه كلام المصنف وصححه البلقيني وغيره وجزم به الماوردي ولا يشكل عليه كونه غير أهل للولاء لأنه إنما يثبت له بموته فإن عتق قبله فذاك وإلا فقد زال ما فيه من الرق بموته اهـ وسيأتي عن سم ما يتعلق بهذا **قوله: (ومكرها ومحجور سفه)** الواو بمعنى أو كما عبر بها المغني **قوله: (ورجح السبكي خلافه الخ)** وهو المعتمد نهاية ومال المغني إلى الأول عبارته وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فإن من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبه بالراهن المعسر اهـ **قوله: (المتن أمته)** خرج به إيلاد المرتد فإنه موقوف كملكه وإيلاد الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة فإنه لا ينفذ وما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وإن ثبت نسب الولد ورث منه لكون المني محترماً ولا يعتبر كونه محترماً حال استدخالها خلافاً لبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله في زوجته فاستجمرت به أجنبية فحبلت منه نهاية وقوله فإنه لا ينفذ قال ع ش والأقرب أن الولد رقيق لأن الموطوأة ليست أمته والشبهة ضعيفة اهـ وقوله وما لو استدخلت إلى قوله فقد صرح في المغني **قوله: (فلا تعتق بموته)** أي مطلقاً حراً أو رقيقاً قبل العجز أو بعده مغني **قوله: (أمته)** أي التي أولدها. **قوله: (لما مر أنه ليس من أهل الولاء)** لك أن تقول والمبعض كذلك ليس من أهل الولاء فإن قلت لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من أهل الولاء قلت فيلزم مثله في المكاتب ثم رأيت الشارح بسط في شرح الإرشاد أمر القول بنفوذ إيلاد المبعض سم **قوله: (استيلاد أصل أحدهما)** أي إذا كان الأصل موسراً نهاية ومغني وسم **قوله: (ولو كانت مزوجة الخ)** غاية للمتن عبارة النهاية وشمل قوله أحبل إحباله بوطء حلال أو حرام بسبب حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير أو لكونها محرماً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مكاتبة أو لكونها مسلمة وهو كافر اهـ **قوله: (أو محرمة)** من التحريم **قوله: (كأن استدخلت ذكره)** ولو كان نائماً مغني **قوله: (أو ماءه المحترم)** أي في حال حياته مغني ونهاية ومن استدخال المني ما لو ساحقت زوجته أمته أو إحدى أمتيه أخرى فنزل ما بفرج المساحقة فحصل منه حمل فتعتق بموته كما مر ع ش قول المتن **(حياً أو ميتاً)** أي ولو لأحد توأمين كما هو ظاهر وإن لم ينفصل الباقي مطلقاً لوجود مسمى الولد والولادة سم.

كذلك المبعض في الأمة التي استقل بملكها اهـ **قوله: (على المنقول الخ)** اختجوا له بأن حجر الفلس دائر بين حجري السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الإيلاد ورد بأنه امتاز عن حجر المرض بعدم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه بكونه لحق الغير **قوله: (لكن رجح السبكي)** كتب عليه م ر. **قوله: (لما مر أنه ليس من أهل الولاء الخ)** لك أن تقول والمبعض ليس من أهل الولاء فإن قلت لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من أهل الولاء قلت فيلزم مثله في المكاتب ثم رأيت الشارح بسط في شرح الإرشاد أمر القول بنفوذ إيلاد المبعض **قوله: (ومثله استيلاد أصل أحدهما)** لكن يعتبر هنا يسار الأصل أم يكفي يسار فرعه فيه نظر وعبارة البلقيني في تصحيحه تقتضي الأول وهي ولو كانت الأمة مشتركة بين فرعه وغيره نفذ الاستيلاد في نصيب فرعه ويسري إلى نصيب الأجنبي إذا كان المستولدة موسراً اهـ وأما ما في شرح البهجة عنه أعني عن البلقيني حيث قال ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المستولد أصلاً لشريكه فلا يعتبر يساره كما لو أولد الأمة التي كلها لفرعه قاله البلقيني اهـ ومثله في شرح الإرشاد للشارح في مسألة أخرى صورتها وطء الإنسان الأمة المشتركة بينة وبين فرعه فينفذ الإيلاد إلى نصيب الشريك الأجنبي فإن كان معسراً لم يسر ش م ر **قوله: (حياً أو ميتاً)** أي ولو أحد توأمين كما هو ظاهر وإن لم ينفصل الباقي مطلقاً لوجود مسمى الولد والولادة.

بشرط أن ينفصل كله على ما اقتضاه قولهما في العدد تبقى أحكام الجنين مع انفصال بعضه كمنع إرثه وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الأم حينئذ، وكونه يتبعها في نحو البيع والهبة والعتق اهـ، وصرح غيرهما بأنه لا يثبت له حكم المنفصل إلا في مسألتين الصلاة عليه إذا علمت حياته قبل انفصال كله وإن مات قبل ذلك والقود ممن حز رقبته وقد علمت حياته قبل ذلك أيضاً، لكن قال غير واحد أن انفصال الكل لا يشترط هنا أيضاً وهو صريح قوله، (أو ما تجب فيه غرة) كأن وضعت عضواً منه وإن لم تضع الباقي أو مضغة فيها تخطيط ظاهر ولو للقوابل بخلاف ما إذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وإن قلن لو بقي لتخطط وإنما انقضت به العدة لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولداً (عتقت) هو ناصب إذاً عند الجمهور والمحققون على أن ناصبها شرطها (بموت السيد) ولو بقتلها له، للخبر الصحيح: أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته، وفي رواية عن دبر منه، وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أن السقط كغيره وقد لا تعتق بموته كأن ولدت منه أمة له مرهونة أو جانية تعلق برقبتها مال، أو لعبده المدين المأذون له

قوله: (بشرط أن ينفصل كله) وفاقاً للنهاية والمغني عبارة الأول نعم لو مات أي السيد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق إلا بتمام انفصاله اهـ وعبارة الثاني وخرج بقوله فولدت حياً أو ميتاً ما لو انفصل بعضه كأن خرج رأسه أو وضعت عضواً وباقيه مجتن ثم مات السيد فلا تعتق وإن خالف في ذلك الدارمي فقد قالوا أنه لا أثر لخروج بعض الولد متصلاً كان أو منفصلاً في انقضاء عدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله إلا في وجوب القود إذا خرجان رقبته وهو حي وإلا في وجوب الغرة بالجناية على أمه إذا مات بعد حياته والاستثناء معيار العموم اهـ **قوله: (تبقى الخ)** مقول القول **قوله: (أن انفصال الكل لا يشترط الخ)** تقدم آنفاً عن النهاية والمغني خلافه **قوله: (أيضاً)** أي كمسألة الصلاة والقود **قوله: (كأن وضعت عضواً منه)** خلافاً للمغني كما مر آنفاً **قوله: (أو مضغة)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (ولو للقوابل)** ويعتبر أربع منهن أو رجلان خبيران أو رجلان وامرأتان نهاية ولو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمي أولاً فقال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم فالذي يظهر أن المثبت مقدم لأن معه زيادة علم مغني. **قوله: (وهنا ما يسمى ولداً)** قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو سم وتقدم عن المغني آنفاً الجزم بذلك قول المتن: **(عتقت بموت السيد)** ولو سبيت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا مستولده الحربي إذا رق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نهاية قال ع ش قوله ولو قهرت الخ أي بحيث تتمكن من التصرف فيه وإن تخلص بعد ذلك اهـ **قوله: (ولو بقتلها)** إلى قوله أي ويفرق في المغني وإلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله فلو أولدها إلى المتن وقوله وحذفه إلى وكملكها وقوله شبهة الملك إلى الطريق وقوله كذا ذكراه في الدعاوى وقوله فيما يظهر إلى المتن وقوله وصرح أصله إلى المتن **قوله: (ولو بقتلها له)** عبارة النهاية وشمل قوله عتقت بموته ما لو قتلته فإنها تعتق بموته وإن استعجلت الشيء قبل أوانه وتجب ديته في ذمتها اهـ أي حيث لم يوجب القتل قصاصاً وإلا اقتص منها ع ش وعبارة المغني ودخل في قوله بموته ما إذا قتلته وبه صرح الرافعي في أوائل الوصية كحلول الدين المؤجل بقتل رب الدين للمدين وهذا مستثنى من قولهم من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل الوارث المورث ويثبت عليها القصاص بشرطه وأما الدية فيظهر وجوبها أيضاً لأن تمام الفعل حصل وهي حرة ويؤخذ من ذلك أنها لو قتلت سيدها المبعض عمداً أنه يجب عليها القصاص لأنها حل الجناية رقيقة والقصاص يعتبر حال الجناية والدية بالزهوق اهـ **قوله: (وقد لا تعتق بموته كأن ولدت منه الخ)** عبارة المغني ويستثنى من عتقها بموت السيد مسائل منها ما إذا تعلق بها حق الغير من رهن أو أرش جناية ثم استولدها وهو معسر ثم مات مفلساً فإنها لا تعتق بموته وقد ذكر المصنف حكم ذلك في محله لكن الاستثناء من إطلاقه هنا ولو رهن جارية ثم مات عن أب فاستولدها الأب قال القفال لا تصير أم ولد لأنه خليفته فنزل منزلته اهـ وعبارة النهاية ومحل ما ذكره إذا لم يتعلق بالأمة حق الغير وإلا لم ينفذ الإيلاد كما لو أولد راهن معسر مرهونة بغير إذن المرتهن إلا إذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فإن انفك الرهن نفذ في الأصح وكما لو أولد مالك معسر أمته الجانية المتعلق برقبتها مال إلا إذا كان المجني عليه فرع مالكها اهـ قال ع ش قوله فإن انفك الرهن نفذ الخ ومثله ما لو بيعت في الدين ثم ملكها اهـ **قوله: (أو لعبده المدين الخ)** عبارة النهاية وكما لو أولد معسر

قوله: (ولو للقوابل) ويعتبر أربع منهن أو رجلان خبيران أو رجل وامرأتان ش م ر. **قوله: (وهنا ما يسمى ولداً)** قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو.

في التجارة، أو لمورثه وقد تعلق بالتركة دين وهو معسر ومات كذلك وكأن نذر مالكها التصدق بها أو بثمنها ثم استولدها، ورد استثناء هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكأن أوصى بعتق أمة تخرج من ثلثه فأولدها الوارث فلا ينفذ إيلاده مع أنها ملكه لئلا تبطل الوصية، وكأن وطىء صبي له تسع سنين أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر فيلحقه وإن لم يحكم ببلوغه، قال البلقيني وظاهر كلامهم أنه لا يثبت استيلاده أي ويفرق بأنه يحتاط للنسب ما لا يحتاط لغيره.

تنبيه: القياس بموته، لكن لما أوهم العتق وإن انتقلت عنه بمسوّغ شرعي أظهر الضمير ليبين أنها إنما تعتق إن كان سيدها وقت الموت، **(أو)** أحبل **(أمة غيره)** أو حبلت منه **(بنكاح)** ولم يغر بحريتها لما قدمه في خيار النكاح أو زنى **(فالولد رقيق)** لسيدها لأنه يتبع أمه رقاً وحرية، **(ولا تصير أم ولد إذا ملكها)** لأن أمية الولد إنما تثبت لها تبعاً لحريته وهو قن، نعم إن ملكها وهي حامل منه بنكاح عتق عليه الولد كما بأصله وحذفه لما قدمه في العتق مما يشمله، وكملكها ما لو ملكها فرعه كأن نكح حر أمة أجنبي ثم ملكها ابنه أو عبد أمة ابنه ثم عتق فلا ينفسخ النكاح، ....

جارية تجارة عبده المأذون المديون بغير إذن العبد والغرماء اهـ **قوله: (وهو معسر الخ)** راجع لكل من المسائل الأربع كما علم مما قدمنا عن المغني والنهاية والضمير للمحبل **قوله: (وكان نذر مالكها الخ)** وكأن أولد وارث أمة نذر مورثه إعتاقها نهاية **قوله: (التصدق بها أو بثمنها)** بخلاف ما لو نذر إعتاقها نهاية **قوله: (ورد استثناء هذه)** أي من كلام المصنف وإلا فهي على التقديرين لا تصير مستولدة ع ش **قوله: (بزوال ملكه الخ)** شامل لصورة نذر التصدق بثمنها لكن ذكر السيد السمهودي خلافه فإنه ذكر أنهما لم يتعرضا لذلك وأنه يبعد القول فيه بزوال الملك سم لكن في النهاية والمغني مثل ما في الشارح كما نبهنا إليه **قوله: (بمجرد النذر)** أي وإنما صح بيعه لها إذا كان نذر التصدق بثمنها لأن الشارع أثبت له ولاية ذلك رشيدي **قوله: (وكأن أوصى الخ)** وكأن أولد وارث أمة اشتراها مورثه بشرط إعتاقها لأن نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وكأن أولد مكاتب أمته فلا ينفذ نهاية **قوله: (وظاهر كلامهم أنه لا يثبت الخ)** وهو المعتمد مغني ونهاية **قوله: (لكن لما أوهم العتق الخ)** لا يقال أن الإضمار أظهر في دفع الإيهام لأن الإضمار وإن لمن يكن صريحاً في اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع أحيل أمته كان ظاهراً في ذلك ظهوراً تاماً قريباً من الصريح بخلاف الإظهار فإنه وإن لم يكن ظاهراً في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملاً لذلك احتمالاً قوياً لأنا نقول الإضمار وإن كان صريحاً في اتحاد مرجع الضمائر لكن ليس صريحاً في اتحاده مع وصف كونها أمته فليتأمل سم بحذف **قوله: (ولم يغر)** إلى الفرع في المغني إلا قوله وحذفه إلى وكملكها وقوله فلو أولدها إلى المتن وقوله وكأنه حذفه إلى وكالشبهة **قوله: (فالولد رقيق لسيدها)** بالإجماع إلا إذا كان سيد الأمة المنكوحة ممن يعتق عليه الولد لكونه بعضاً له فإنه يصير حراً نهاية أي كأن تزوج شخص بأمة أبيه فأحبلها فإن الولد يعتق على سيدها لأنها ولد ولده ع ش **قوله: (لأنه يتبع أمه الخ)** ويتبع الأب في النسب وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناحكة نهاية **قوله: (تبعاً لحريته)** أي الولد. **قوله: (نعم إن ملكها وهي حامل الخ)** قال الصيدلاني وصورة ملكها حاملاً أن تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها أو لا يطأها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين نهاية و سم قال ع ش قوله وصورة ملكها الخ أي على وجه يعتق فيه الولد ولا تصير مستولدة اهـ **قوله: (بنكاح)** أي بخلاف ما لو ملك الحامل منه بزنى فلا يعتق عليه لعدم نسبته له شرعاً وقوله عتق عليه الولد أي ولا تصير به أم ولد ع ش **قوله: (لم ينفسخ النكاح)** لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام

قوله: (بزوال ملكه عنها) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها لكن ذكر السيد السمهودي خلافه فإنه ذكر أنهما لم يتعرضا لذلك وأنه يبعد القول فيه بزوال الملك **قوله: (لكن لما أوهم العتق الخ)** لا يقال ما ذكره ممنوع لأن الإظهار أظهر في دفع هذا الإيهام لأن الإضمار إن لم يكن صريحاً في اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع أصل أمته كان ظاهراً في ذلك ظهوراً تاماً قريباً من الصريح لأن الأصل والغالب اتحاد الضمائر وعدم تشتتها بخلاف الإظهار فإنه إن لم يكن ظاهراً في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملاً لذلك احتمالاً قوياً إذ ليس الأصل والغالب اتحاد الظاهر المتأخر مع الضمير قبله لأنا نقول الإضمار وإن كان صريحاً في اتحاد مرجع الضمائر لكن ليس صريحاً في اتحاده مع وصف كونها منه فليتأمل **قوله: (وهو قن)** قد يكون حراً بأن وطئها ظاناً أنها زوجته الحرة. **قوله: (نعم إن ملكها وهي حامل الخ)** قال الصيدلاني وصورة ملكها حاملاً أن تضعه قبل ستة أشهـ من يوم ملكها أو لا يطأها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين.

فلو أولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح، كما صححه البلقيني، **(أو)** حبلت منه أمة الغير **(بشبهة)** منه بأن ظنها زوجته الحرة وإن كانت زوجته الأمة، بأن تزوّج حرة وأمة فوطىء الأمة يظن أنها الحرة أو أمته كما بأصله وكأنه حذفه للعلم بما خرج به وهو ما لو ظنها زوجته الأمة فإن الولد رقيق من قوله أولاً بنكاح وكالشبهة نكاح من غر بحريتها، كما مر آنفاً، **(فالولد حر)** عملاً بظنه وعليه قيمته لسيدها، وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة وقد مرت آنفاً والطريق كأن وطئها بجهة قال بها عالم فلا تؤثر حريته لانتفاء ظنها **(ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر)** لأنها علقت به في غير ملكه فلا نظر لحرية الولد وكملكه ماله حق الملك فيه كأمة مكاتبه وأمة ابنه ....

مغني **قوله: (فلو أولدها الخ)** خلافاً للمغني والنهاية عبارتهما فلو استولدها الأب ولو بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها لأنه رضي برق ولده حيث نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئاً بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح وهذا ما جرى عليه الشيخان في باب النكاح وهو المعتمد وإن قال الشيخ أبو محمد ثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح ومال إليه الإمام وصححه البلقيني اهـ وفي سم عن الروض مع شرحه في الباب العاشر من أبواب النكاح مثلها **قوله: (زوجته الحرة)** أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق مغني ونهاية **قوله: (بأن تزوج حرة وأمة فوطىء الأمة الخ)** فالأشبه كما قاله الزركشي أن الولد حر كما في أمة الغير إذا ظنها زوجته الحرة نهاية ومغني **قوله: (أو أمته)** عطف على قوله زوجته الحرة فعبارة المحرر بأن ظنها زوجته الحرة أو أمته وفي النهاية عطفاً على ذلك لا أن ظنها مشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه أو مشتركة بين فرعه وغيره خلافاً لبعضهم اهـ أي فالولد رقيق في هذه الثلاث كما رجحه الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض ورشيدي **قوله: (وهو)** أي ما خرج به وقوله من قوله الخ متعلق بالعلم **قوله: (وكالشبهة نكاح من غر بحريتها الخ)** أي فالولد قبل العلم حر نهاية أي فالولد الحادث قبل العلم بخلاف الحادث بعده رشيدي **قوله: (والطريق)** وكذا لو أكره على وطء أمه الغير كما قاله الزركشي وفي فتاوى البغوي لو استدخلت الأمة ذكر حر نائم فعلقت منه فولد حر لأنه ليس بزنى من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل أن يرجع عليها بعد العتق كالمغرور اهـ **قوله: (كأن وطئها بجهة الخ)** كأن أباحه سيد الأمة وطئها على قول من يقول بجوازه بإباحة السيد فأتت بولد فإنه لا يكون حراً ع ش **قوله: (فلا تؤثر حريته)**.

فرع: جارية بيت المال كجارية الأجنبي فيحد واطؤها وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد وإن ملكها بعد سواء كان فقيراً أم لا لأن الإعفاف لا يجب من بيت المال مغني زاد النهاية ولو وطىء جارية أبيه أو أمه ظاناً لحلها له أو أكره على الوطء فالذي يظهر كما قاله الأذرعي أن الولد رقيق اهـ قال ع ش قوله فلا نسب ولا إيلاد أي وعليه المهر حيث لم تطاوعه وقوله ولو وطىء جارية الخ ومثله بالأولى ما لو وطىء جارية زوجته ظاناً ذلك وقوله أن الولد رقيق أي ولا حد عليه إذا كان ممن يخفى عليه ذلك للشبهة وهل يثبت نسبه منه في الصور الثلاث أم لا فيه نظر وظاهر اقتصاره على نفي الحرية في هذه دون نفي النسب والتصريح بنفيه فيما قبلها ثبوته في الثلاث فيرتب عليه الإرث إذا عتق وعدم القتل بقتله إلى غير ذلك من الأحكام فليراجع اهـ **قوله: (وكملكه ما له حق الملك الخ)** أي في ثبوت الاستيلاد والعتق بالموت عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه مسائل منها ما لو أولد السيد أمة مكاتبة فإنه يثبت فيها الاستيلاد ومنها ما لو أولد الأب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها فإنه يثبت فيها الاستيلاد وإن كان الأب معسراً أو كافراً ومنها ما لو أولد الشريك الأمة المشتركة إذا كان موسراً كما مر فإن كان معسراً ثبت الإيلاد في نصيبه خاصة وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطىء وأجنبي إذا كان الأصل موسراً ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده أولا وجهان أوجههما كما جزم القفال الأول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل اهـ وكذا في النهاية إلا قوله ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده الخ **قوله: (وأمة ابنه الخ)** ويجب على الأصل قيمتها وكذا مهرها إن تأخر الإنزال عن مغيب الحشفة ومن المستثنيات ما لو وطىء أمة اشتراها

قوله: (ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح) هذا خلاف ما جزم به في الروض في الباب العاشر من أبواب النكاح حيث قال ما نصه فيحرم أي نكاح جارية الولد إلا على أب رقيق فلو تزوّجها أي الأب الرقيق ثم عتق أو تزوج حر رقيقة ثم ملكها ابنه لم ينفسخ نكاحه فلو استولدها لم ينفذ أي استيلادها اهـ ولم يزد في شرحه على تقرير ذلك وتوجيهه وعدم نفوذ الاستيلاد هو ما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون والشيخ أبو علي والبغوي وغيرهم ورجحه الأصفوني وجزم به الحجازي والنفوذ قال به الشيخ أبو محمد ومال إليه الإمام ورجحه البلقيني ش م ر.

إذا لم يستولدها الابن.

فرع: نزع أمة بحجة ثم أحبلها ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله وإن وافقه المقر له لكنه يغرم له نقصها وقيمتها والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها، فإن لم يجد حجة فحلف المنكر وأحبلها ثم أكذب نفسه وأقر بها له فكما مر، كذا ذكراه في الدعاوى، وسكتا عما لو أولدها الأوّل ثم الثاني ثم أكذب الثاني نفسه والأوجه ثبوت إيلادها للأوّل لاتفاقهما عليه آخراً ويلزم الثاني له قيمة الولد والمهر والنقص **(وله وطء أم الولد)** إجماعاً ما لم يقم به مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوأة ابنه أو مكاتبته أو كونه مبعضاً، وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم، خلافاً للبلقيني،

بشرط الخيار للبائع بإذنه لحصول الإجازة حينئذ وما لو وطىء جارية المغنم بعض الغانمين وأحبلها قبل القسمة واختيار التمليك والولد حر نسيب إن كان الواطىء موسراً وكذا معسراً كما نقلاه عن تصحيح القاضي أبي الطيب والروياني وينفذ الإيلاد في قدر حصته أن كان معسراً ويسري إلى باقيها إن كان موسراً نهاية بحذف. **قوله: (إذا لم يستولدها الابن)** قيد بالابن لأن المكاتب لا يصح استيلاده سم **قوله: (لم يقبل قوله)** أي فينفذ استيلاده **قوله: (لكنه يغرم له)** أي للمقر له ع ش **قوله: (نقصها وقيمتها)** انظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة وسيأتي آخر مسألة في الكتاب نقلاً عن الروضة أنه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتي ثم أنه يحرم عليه وطؤها حتى يشتريها من المنتزعة منه وظاهر أن محل الحرمة إن كان صادقاً في إكذابه نفسه رشيدي ويحتمل أن المراد بالنقص ما حصل بالوطء والحمل وبالقيمة قيمته بعد تمام الانفصال لا قيمتها وقت الوطء فلا يندرج الأول في الثاني **قوله: (فكما مر)** أي من عدم قبول قوله ع ش عبارة الرشيدي أي فيجري في المدعى عليه نظير ما مر في المدعي اهـ **قوله: (لاتفاقهما عليه آخراً)** أي بإكذابه نفسه ع ش **قوله: (ويلزم الثاني له قيمة الولد)** علم منه أنه لا يحكم بحريته رشيدي وفيه وقفة بل الذي يفهم منه الحكم بحريته وهو قياس ما مر في أول الفرع وقياسه أيضاً أنه يوقف الولاء هنا **قوله: (إجماعاً)** إلى قوله وكأنه اكتفى في المغني إلا قوله فيما يظهر من إطلاقهم وقوله ثم رأيت إلى المتن وقوله وصرح أصله **قوله: (ما لم يقم به الخ)** عبارة المغني ما لم يحصل هناك مانع اهـ وهي أحسن **قوله: (ككونها محرمة)** أي على المحبل بنسب أو رضاع أو مصاهرة مغني أو كونها مجوسية أو وثنية نهاية **قوله: (أو كونه مبعضاً الخ)** أي كون المحبل مبعضاً أي أو كون الأمة مشتركة بينه وبين أجنبي إذا أحبلها الشريك المعسر أو مشتركة بين فرع الواطىء وأجنبي إذا كان الأصل موسراً كما مر مغني أو كونها موصى بمنافعها إذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها عبداً ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها إلا بإذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير إذنه كما صححه في أصل الروضة أو كونها أمة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له وطؤها إلا بإذن العبد والغرماء كما مر فإن أحبلها وكان معسراً ثبت الاستيلاد بالنسبة إلى السيد فينفذ إذا ملكها بعد أن بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها إلا بالإذن أو كونها أم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته أو أم ولد ارتدت أو أم ولد كاتبها نهاية أو كونها أمة لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي أو شرعي أو جناية.

فرع: لو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئاً لأن الملك باق فيهما ولم يفوتا إلا سلطة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فإن مات السيد غرما قيمتها للوارث مغني ونهاية لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرماً مغني **قوله: (وأذن له الخ)** أي في

قوله: (إذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن لأن المكاتب لا يصح استيلاده **قوله: (والمهر)** سكت عن قيمة الولد **قوله: (ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوأة ابنه الخ)** عبارة السيد السمهودي وأضاف غيره لذلك أربعة وهي ما لو أولد مكاتبته فإنها تصير أم ولد ولا يحل له وطؤها ثم قال وثانية عشر وهي أم ولده إذا كاتبها لما سيأتي من صحة كتابتها والمكاتبة يحرم وطؤها اهـ وفي الروض في أبواب النكاح.

فرع: أولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده وجهان اهـ قال في شرحه قال في الأصل أصحهما عند البغوي الأول وقطع المروي بالثاني قال الزركشي ورجح الخوارزمي الأول وجزم به القفال في فتاويه اهـ وعلل أعني في شرحه الأول بأن الكتابة تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد والثاني بأن المكاتبة لا تقبل النقل ويؤخذ منه أنه على الأول تنفسخ الكتابة ثم إن كانت موطوأة للابن حرم على الأب وطؤها وإلا فلا كما هو ظاهر.

ثم رأيت شارحاً رد عليه بما أشرت إليه من كلام الروضة وغيره، **(و)** له **(استخدامها وإجارتها)** وإعارتها **(وأرش جناية عليها)** وعلى أولادها التابعين لها وله قيمتهم إذا قتلوا لبقاء ملكه على الكل وإنما لم تجز إجارة الأضحية المنذورة لخروجها عن الملك، وصرح أصله بأن له قيمتها إذا قتلت وكأنه اكتفى عنه بدخوله في أرش جناية عليها لأنهم قد يطلقون الأرش على بدل النفس، **(وكذا)** له ولو مبعضاً **(تزويجها بغير إذنها في الأصح)** لأنه يملكها من غير مانع فيه بخلاف كافر في مستولدته المسلمة، **(ويحرم بيعها)** ومثلها ولدها التابع لها، كما علم من كلامه ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض، على ما حكاه الروياني عن الاصحاب لأنه مخالف لنصوص وأقيسة جلية، وصح أمهات الأولاد لا يبعن ولا يرهن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة، صحح الدارقطني والبيهقي وقفه على عمر رضي الله عنه، وابن القطان رفعه وهو المقدم لأن مع راويه زيادة علم وخبر جابر رضي الله عنه: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً أما منسوخ ....

الوطء بعد الإيلاد **قوله: (وله استخدامها وإجارتها وإعارتها)** أي وولدها بطريق الأولى مغني **قوله: (وإجارتها)** لا من نفسها ولو آجرها ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الإجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم أعتقه فإن الأصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الإجارة فيهن بخلاف الإعتاق ولهذا لو سبق الإيجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق نهاية ومغني قال ع ش قوله وانفسخت الخ أي ورجع المستأجر لقسط المسمى على التركة إن كانت وإلا فلا مطالبة له على أحد وقوله لم تنفسخ أي الإجارة وينفق عليها من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين اهـ **قوله: (بأن له قيمتها إذا قتلت)** جزم به المغني بلا عزو **قوله: (على بدل النفس)** الأولى على ما يشمل بدل النفس قول المتن: **(وكذا تزويجها الخ)** وله تزويج بنتها جبراً ولا حاجة إلى استبرائها بخلاف الأم لفراشها ولا يجبر ابنها على النكاح ولا له أن ينكح بلا إذن السيد وبإذنه يجوز وما استثناه البغوي من أن المبعض لا يزوج مستولدته ممنوع كما قاله البلقيني لأن السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية مغني وقوله وما استثناه البغوي الخ كذا في النهاية **قوله: (ولو مبعضاً)** معتمد ع ش قول المتن: **(بغير إذنها)** أي بكراً أو ثيباً كان صاقلها فدخل منيه في فرجها بلا إيلاج فهي باقية على بكارتها وإن ولدت وزالت الجلدة لأنها لم تزل بكارتها بوطء في قبلها ع ش. **قوله: (بخلاف كافر الخ)** عبارة النهاية والكافر لا يزوج أمته المسلمة بخلاف ما لو كان السيد مسلماً وهي كافرة ولو وثنية أو مجوسية لأن حق المسلم في الولاية آكد وحضانة ولدها لها وإن كانت رقيقة لتبعيته لها في الإسلام اهـ **قوله: (ولا يصح)** إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله على ما حكاه الروياني عن الأصحاب وقوله كذا قالاه إلى وتصح كتابتها وقوله سهله إيثار الاختصار **قوله: (ولا يصح)** أي بيعها وقوله به أي بصحة بيعها على حذف المضاف **قوله: (لأنه مخالف لنصوص الخ)** ومخالف للإجماع وقد أجمع التابعون فمن بعدهم على تحريم بيعها قال المصنف في شرح المهذب هذا هو المعتمد في المسألة إذا قلنا الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ فيستدل بالأحاديث وبالإجماع على نسخ الأحاديث في بيعها نهاية قال ع ش قوله يرفع الخلاف معتمد اهـ عبارة المغني وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه خطب يوماً على المنبر فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فإني أكره أن أخالف الجماعة اهـ **قوله: (ولا يرهن)** والذي في النهاية والمغني ولا يوهبن اهـ ولعل الرواية متعددة **قوله: (وخبر جابر الخ)** أي الذي استدل به القديم على جواز البيع مغني **قوله: (سرارينا)** بتشديد الياء جمع سرية. **قوله: (أما منسوخ الخ)** وقيل أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك كما قال ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا بذلك رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها مغني زاد النهاية ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبي ﷺ على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك النهي وهو ظاهر في أن قوله لا نرى بالنون لا

قوله: (ثم رأيت شارحاً رد عليه الخ) عبارة شرح الروض قال البلقيني ويستثنى المبعض فليس له وطء مستولدته إلا بإذن مالك بعضه اهـ وهو مفرع على ضعيف كما علم من باب معاملات العبيد اهـ. **قوله: (بخلاف كافر)** أي لأن الكفر مانع. **قوله: (أما منسوخ الخ)** قد يقال شرط النسخ عدم إمكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهي على التنزيه.

أو منسوب له ﷺ استدلالاً واجتهاداً فقدم ما نسب إليه من النهي المذكور قولاً ونصاً، ولأن ما كان فيه من خلاف في العصر الأول فقد انقطع وصار مجمعاً على منعه، كذا قالاه هنا لكنهما صححا في محل آخر عدم نقضه لأن المسألة اجتهادية والأدلة فيها متقاربة وتصح كتابتها ونحو بيعها من نفسها، وأخذ منه الزركشي صحة بيعها ممن تعتق عليه كأصلها وفرعها وفيه نظر، إذ الأول عقد عتاقة لا بيع بخلاف الثاني ويصح بيع المرهونة والجانية وأم ولد المكاتب كما مر **(ورهنها)** لأنه يسلط على البيع **(وهبتها)** ولو مرهونة وجانية لأنها تنقل الملك **(ولو ولدت من زوج)** رقيقاً **(أو)** من **(زنى)** أو من شبهة بأن ظن كونها زوجته الأمة، كما علم مما مر، بعد الاستيلاد **(فالولد للسيد يعتق)**، ....

بالياء وقال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنه إطلع عليه اهـ **قوله: (استدلالاً واجتهاداً)** أي منا أخذاً بظاهر قول جابر والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً رشيدي عبارة البجيرمي قوله أما منسوخ أي إن قرىء لا يرى بالياء التحتية وقوله أو منسوب الخ أي إن قرىء بالنون وكذلك يصح كونه منسوخاً عليهما إن ثبت أنه ﷺ إطلع عليه وأقره لكنه ثبت أنه لم يطلع وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد من جابر أي ظن جابر أن النبي ﷺ إطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزي اهـ **قوله: (قولاً ونصاً)** وهو الحديث السابق عن الدارقطني مغني **قوله: (ولأن ما كان الخ)** عطف على قوله لأنه مخالف لنصوص الخ **قوله: (وصار)** أي البيع **قوله: (ونحو بيعها)** كان يقرضها نفسها فتعتق وتأتي له بأمة مثلها بدلها بجيرمي عبارة النهاية والمغني وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والأذرعي بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه اهـ قال الرشيدي قوله بخلاف الوصية بها أي لنفسها أي فتحرم لتعاطي العقد الفاسد وكذا وقفها اهـ **قوله: (وأخذ منه الزركشي الخ)** عبارة النهاية قال الزركشي ينبغي صحة بيعها الخ وهو مردود اهـ وعبارة المغني وليس له بيعها ممن تعتق عليه ولا بشرط العتق ولا ممن أقر بحريتها فإنا ولو قلنا أنه من جهة المشتري افتداء هو بيع من جهة البائع ففيه نقل ملك اهـ **قوله: (إذ الأول)** أي بيعها من نفسها عقد عتاقه أي على الأصح ويؤخذ منه أن محل بيعها من نفسها إذا كان السيد حر الكل أما إذا كان مبعضاً فإنه لا يصح لأنه عقد عتاقه كما مر وهو ليس من أهل الولاء وهذا مأخوذ من كلامهم ولم أر من ذكره والهبة كالبيع فيما ذكر وهذا كله إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فإنه يصح جميع التصرفات فيها فلو عادت لمالكها بعد ذلك لم يعد الاستيلاد لأنا أبطلناه بالكلية بخلاف المستولدة المرهونة إذا بيعت ثم ملكها الراهن لأنا لما أبطلنا الاستيلاد فيها بالنسبة إلى المرتهن وقد زال تعلقه وهذا هو الظاهر مغني وقوله وهذا كله الخ في النهاية مثله. **قوله: (ويصح بيع المرهونة الخ)** عبارة النهاية ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها الأولى المرهونة رهناً وضعياً أو شرعياً حيث كان المستولد معسراً حال الإيلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس اهـ قال ع ش قوله رهناً وضعياً أي بأن رهنها المالك في حياته وقوله أو شرعياً أي بأن يموت مالكها وعليه دين فالتركة مرهونة به شرعاً وقوله وسيدها كذلك أي معسر حال الإيلاد اهـ قول المتن: **(ورهنها وهبتها)** عبارة المغني ويحرم ويبطل بيعها ورهنها وهبتها لخبر الدارقطني السابق في الأول والثالث ولأنها لا تقبل النقل فيهما وقياساً للثاني عليهما ولأن فيه تسليطاً على البيع اهـ **قوله: (ولو مرهونة الخ)** عبارة النهاية وظاهر أن أم الولد التي يجوز بيعها لعلقة رهن وضعي أو شرعي أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها اهـ **قوله: (لأنها تنقل الملك)** والحاصل أن حكم أم الولد حكم القنة إلا فيما ينتقل به الملك أو يؤدي إلى انتقاله وإنما صرح المصنف برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على أن تعاطي العقود الفاسدة حرام وإن لم يتصل به المقصود كما نص عليه في الأم كذا قاله الزركشي والدميري ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها نهاية **قوله: (بعد الاستيلاد)** متعلق بقول المصنف ولدت قول المتن: **(فالولد للسيد الخ)** سكت عن حكم أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذاً من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لأن الولد يتبع الأم رقاً وحرية كما مر.

قوله: (وفيه نظر) كتب عليه م ر **قوله: (وأم ولد المكاتب كما مر)** في استثنائه نظر لأن المكاتب لا يصح استيلاده كما مر والله أعلم هذا آخر ما وجد على نسخة التحرير إمام الدنيا بلا نزاع وعالم هذا العصر بلا دفاع شيخ مشايخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بجاه سيدنا محمد خير أنبياه ونفعنا به وبعلومه في الدنيا والآخرة آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وإن ماتت أمه (**بموته**)، ويمتنع نحو بيعه (**كهي**) لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية، وكذا في سببها اللازم نعم لو غر بحريتها كان ولده منها حراً وعليه قيمته وخرج بزوج وزنى ولدها من السيد فهو حر وإن ظنها زوجته الأمة، ومر أن

فرع: لو قال لأمته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلاً فإنما تعتق إذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فيهم بما يؤدي إلى إزالة الملك ويعتقون من رأس المال كما ذكراه في باب التدبير اهـ مغني. **قوله: (وإن ماتت أمه)** هذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة بخلاف المكاتبة إذا ماتت أو عجزت نفسها تبطل الكتابة ويكون الولد رقيقاً للسيد لأنه يعتق بعتقها تبعاً بلا أداء منه أو نحوه وولد المستولدة إنما يعتق بما تعتق هي به وهو موت السيد ولهذا لو أعتق أم الولد المدبرة لم يعتق الولد كالعكس بخلاف المكاتبة إذا أعتقها يعتق ولدها وولد الأضحية والهدي المنذورين له حكمهما لزوال الملك عنهما وولد الموصى بمنفعتها كالأم رقبته للوارث ومنفعته للموصى له لأنه جزء من الأم والمؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمهما إلى الولد لأن العقد لا يقتضيه وولد المرهونة الحادث بعد الرهن غير مرهون وولد المضمونة غير مضمون وولد المغصوبة غير مغصوب وولد المودعة كالثوب الذي طيرته الريح إلى داره وولد الجانية لا يتبعها في الجناية وولد المرتدين مرتد وولد العدو تصح شهادته على عدوّ أصله وولد مال القراض يفوز به المالك وولد المستأجرة غير مستأجر وولد الموقوفة لا يتعدى حكم الوقف إليه لأن المقصود بالوقف حصول الفوائد والمنافع للموقوف عليه قال الزركشي وضابط ما يتعدى إلى الولد كل ما لا يقبل الرفع كما لو نذر عتق جاريته يجب عتق ولدها وكذا ولد الأضحية والهدي اهـ مغني عبارة النهاية والولد الحادث بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام الأول ما يعتبر بالأبوين جميعاً كما في الأكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثاني ما يعتبر بالأب خاصة وذلك في سبعة أشياء النسب وتوابعه والحرية إذا كان من أمته أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته أو من أمة فرعه والكفارة والولاء فإنه يكون على الولد بموالي الأب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوي القربى والثالث ما يعتبر بالأم خاصة وهو شيئان الحرية إذا كان أبوه رقيقاً والرق إذا كان أبوه حراً وأمه رقيقة إلا في صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته وولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر بأحدهما غير معين وهو ضر بأن أحدهما ما يعتبر بأشرفهما كما في الإسلام والجزية يتبع من له كتاب أو أعظمهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثاني ما يعتبر بأخسهما وذلك في النجاسة والمناكحة والذبيحة والأطعمة والأضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق إلا إذا كانت حاملاً به عند العتق أو وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً بالكتابة ولا شيء عليه وولد الأضحية والهدي الواجبين بالتعيين له أكل جميعه كما مر في الكتاب تبعاً لأصله وجرى جماعة على أنه أضحية وهدي فليس له أكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه وولد المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء أولدته قبل الموت أم بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها أما إذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملاً به عند الوصية فإنه وصية أو حملت به بعد موت الموصي أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فإنه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فإن كانت الموهوبة حاملاً به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الأصل في الموهوبة لا يرجع في الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة إذا كان موجوداً عند العارية أو حادثاً وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد وإن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم اهـ قال الرشيدي قوله وجزاء الصيد أي ما يجعل جزاء للصيد فيما إذا كان أحد أبويه يجزي في الجزاء والآخر لا يجزي وقوله واستحقاق سهم الغنيمة أي بالنسبة للمركوب كإذا كان متولداً بين ما يسهم له وما يرضخ له وقوله لموالي الأب أي حيث أمكن فلا يرد أنه قد يكون لموالي الأم قبل عتق الأب وقوله وقدر الجزية يتأمل وقوله وولد المبيعة يعني حملها بخلاف ما بعده فإن المراد فيه الولد المنفصل وقوله فإن كانت الموهوبة يعني التي قبضت وانظر ما يترتب على الحكم بكون ولدها موهوباً أو تابعاً اهـ وقوله وجرى جماعة الخ منهم الشارح وكذا المغني كما مر آنفاً. **قوله: (كان ولده الخ)** أي الحادث قبل العلم برقيتها نهاية.

إدخال الكاف على الضمير فيه نوع شذوذ سهله إيثار الاختصار **(وأولادها قبل الاستيلاد من زوج أو زنى لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم)** لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم، ونظيره ما لو أولد معسر مرهونة فبيعت في الدين ثم ولدت من زوج أو زنى ثم ملكها فلا يعتق ولدها بموته لحدوثه قبل سبب الحرية اللازم.

فرع: أفتى القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بأنها تصدق إن أمكن ذلك بيمينها، وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح منهما الأذرعي تصديقه وإن اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مجتناً ولو ادعى ورثة سيدها مالاً له بيدها قبل موته فادعت تلفه، أي قبل الموت، صدقت بيمينها، كما نقله الأزرق وكلام النهاية يؤيده، أما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه لأن يدها عليه حينئذ يد ضمان لأنه ملك الغير وهي حرة، وتقبل شهادة الأب على ابنه بإقراره بالاستيلاد وإن تضمنت الشهادة لولد الولد لأنها تابعة والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاد وتسمع دعواها على السيد الإيلاد إن أرادت إثبات أمية الولد لا نسبه، **(وعتق المستولدة)** ولو في المرض ....

قوله: (فيه نوع شذوذ) ولو قال كالروضة فحكم الولد حكم أمه لكان أولى ليشمل منه البيع وغيره من الأحكام مغني **قوله: (ونظيره الخ)** عبارة النهاية في شرح فالولد للسيد الخ ومحل ما ذكره المصنف إذا لم تبع فإن بيعت في رهن وضعي أو شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولد هي وأولادها فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لا يعطون حكمها لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم وإن بيعت أمهم للضرورة لأن حق المرتهن والمجني عليه مثلاً لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره اهـ زاد المغني وظاهر التعليل أن الحكم كذلك ولو كانت حاملاً به عند العود وهو ما في فتاوى القاضي اهـ **قوله: (لحدوثه قبل سبب الحرية الخ)** الأولى قبل الحكم باستيلادها كما مر عن النهاية والمغني **قوله: (وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح الخ)** اعتمده النهاية عبارته وفي فروع ابن القطان لو قالت الأمة التي وطئها السيد ألقيت سقطاً صرت به أم ولد وأنكر السيد إلقاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الأذرعي الظاهر أن القول قول السيد لأن الأصل معه لا سيما إذا أنكر الإسقاط والعلوق مطلقاً وفيما إذا اعترف بالحمل احتمال والأقرب تصديقه أيضاً إلا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل مجتناً إليها اهـ ولو اتفقا على أنها أسقطت وادعت أنه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه أصلاً فالظاهر تصديقه أيضاً لأن الأصل معه اهـ قال ع ش قوله الظاهر أن القول قول السيد معتمد اهـ. **قوله: (وتسمع دعواها الخ)** ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث فإنها المصدقة لأن اليد لها فترجح بخلافه في الأولى فإنها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد مغني عبارة النهاية ولو تنازع السيد أو وارثه والمستولدة في أن ولدها ولدته قبل الاستيلاد أو بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة ولو كان لأمته ثلاثة أولاد ولم تكن فراشاً له ولا مزوّجة فقال أحدهم ولدي فإن عين الأوسط ولم يكن إقراره يقتضي الاستيلاد فالآخران رقيقان وإن اقتضاه بأن اعترف بإيلادها في ملكه لحقه الأصغر أيضاً للفراش وإن مات قبل التعيين عين الوارث فإن تعذر فالقائف فإن تعذر فالقرعة ثم إن كان إقراره لا يقتضي إيلاداً وخرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن وإن كان اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره إن خرجت القرعة له فإن خرجت لغيره عتق معه اهـ قال الرشيدي قوله وإن مات قبل التعيين هذا مقابل قوله فإن عين الأوسط وسكت عما إذا عين الأكبر أو الأصغر فالحكم فيهما ظاهر مما ذكره وقوله عتق وحده أي حكم بعتقه أي عملاً بقوله هذا ابني إذ هو من صيغ العتق كما مر في بابه وقوله ولم يثبت نسبه أي لأن القرعة لا دخل لها في النسب اهـ **قوله: (ولو في المرض)** إلى قوله ﷺ في النهاية والمغني إلا قوله كما بينته إلى وكذا **قوله: (ولو في المرض الخ)** عبارة المغني والنهاية سواء أحبلها أو أعتقها في المرض أم لا أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام فإن الوصية بها تحسب من الثلث لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات.

خاتمة: لو وطىء شريكان أمة لهما وأتت بولد وادعيا استبراء وحلفا فلا نسب ولا استيلاد وإن لم يدعياه فله أحوال أحدها أن لا يمكن كونه من أحدهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني أو

وإن نجز عتقها فيه أو أوصى بعتقها من الثلث، كما بينته في شرح الإرشاد مع الفرق بينه وبين ما مر في حجة الإسلام، وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد **(من رأس المال)** مقدماً على الديون والوصايا، للخبر السابق عنه ﷺ وشرف وكرم.

يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمداً يوافي نعمك ويكافىء مزيدك، حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه كما تحب يا ربنا وترضى، حمداً كالذي نقول وخيراً مما نقول يملأ السموات والأرض وما شئت ربنا من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ....

لأكثر من أربع سنين من آخرهما وطأ فكما لو ادعيا الاستبراء الحال الثاني أن يمكن كونه من الأول دون الثاني بأن ولدته لما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطء الأول ولما دون أقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق بالأول ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية إن كان معسراً ويسري إن كان موسراً الحال الثالث إن يمكن من الثاني دون الأول بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول ولما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء الثاني فيلحق بالثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية إن كان معسراً وإن كان موسراً سرى الحال الرابع إن يمكن من كل واحد منهما بأن ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل واحد منهما وادعياه أو أحدهما فيعرض على القائف فإن تعذر أمر بالانتساب إذا بلغ وإن أتت لكل منهما بولد وهما موسران وادعى كل منهما إيلاده قبل إيلاد الآخر لها ليسرى إيلاده إلى بقيتها فإن حصل اليأس من بيان القبلية عتقت بموتهما لاتفاقهما على العتق ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر ونفقتها في الحياة عليهما ويوقف الولاء بين عصبتهما لعدم المرجح وإن كانا معسرين ثبت الاستيلاد لكل واحد في قدر نصيبه فإذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فإذا ماتا عتقت كلها والولاء لعصبتهما بالسوية وإن كان أحدهما موسراً فقط ثبت ايلاده في نصيبه والنزاع في نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر ونصفها الآخر بينهما ثم إن مات الموسر أوّلاً عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فإذا مات المعسر بعده عتقت كلها ووقف ولاؤه بين عصبتهما وإن مات المعسر أولاً لم يعتق منها شيء فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف ولاء النصف الآخر أما لو ادعى كل منهما سبق الآخر وهما موسران أو أحدهما موسر فقط ففي الروضة كأصلها عن البغوي يتحالفان ثم يتفقان عليها فإذا مات أحدهما في الصورة الأولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقة وعتق نصيب الحي لإقراره ووقف ولاؤه فإذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل وإذا مات الموسر في الثانية عتقت كلها نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب المعسر بإقراره ووقف ولاؤه وإن مات المعسر أولاً لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر فإذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما أنه أولدها قبل استيلاد الآخر لها وقد تقدم حكمه والعبرة باليسار والإعسار بوقت الإحبال ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال كما مر في النفقات اهـ. **قوله: (وإن نجز عتقها فيه)** أي في مرض موته ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته لأن هذا إتلاف في مرضه فأشبه ما لو أتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوّج امرأة بأكثر من مهر مثلها في مرض موته نهاية **قوله: (للخبر السابق)** أي في أول الباب في حديث مارية القبطية عبارة المغني والنهاية لظاهر قوله ﷺ أعتقها ولدها اهـ **قوله: (يا ربنا لك الحمد)** أي يا خالقنا ومربينا مختص بك الثناء بالجميل ولما كان تمام التأليف من النعم حمداً لله عليه كما حمد على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذي أقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه وآثر الجملة الاسمية لإفادتها الدوام المناسب للمقام وقدم المسند المشتمل على اللام وضمير الخطاب ليفيد الاختصاص على سبيل الرجحان ويكون حمده على وجه الإحسان ويتلذذ بخطاب الملك المنان **قوله: (حمداً الخ)** مفعول مطلق نوعي ثان للحمد **قوله: (يوافي نعمك)** أي يفي بها ويقوم بحقوقها **قوله: (ويكافىء مزيدك)** بهمزة في آخره أي يساوي ما تزيد من النعم ويقوم بشكره **قوله: (حمداً كثيراً)** كنظيريه الآتيين عطف على حمداً يوافي الخ بعاطف مقدر **قوله: (ربنا)** كنظيره الآتي منادى بياء مقدرة **قوله: (يملأ السموات الخ)** أي بتقدير تجسمه من نور **قوله: (من شيء بعد)** أي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علم علام الغيوب **قوله: (أهل الثناء الخ)** أي يا أهل المدح والعظمة ويجوز الرفع بتقدير أنت **قوله: (أحق الخ)** مبتدأ خبره قوله لا مانع الخ وجملة وكلنا لك عبد

ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وصل اللهم وسلم وبارك أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وأزواجه وذريته وعلى آله وأصحابه وأنصاره وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له عدد معلوماتك، ومداد كلماتك أبد الآبدين، ودهر الداهرين كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، أسألك اللهم بجلال وجهك، وباهر قدرتك، وواسع جودك وكرمك، أن تنفع بهذا الشرح المسلمين منفعة عامة، وأن تمن علي بالإخلاص فيه ليكون ذخيرة لي إذا جاءت الطامة، وأن لا تعاقبني فيه ولا في غيره من سائر آثاري بقبيح ما جنيت من الذنوب، وعظيم ما اقترفت من العيوب، إنك أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

معترضة بينهما **قوله: (ولا ينفع ذا الجد الخ)** بفتح الجيم أي لا ينفع صاحب الغني عندك غناه وإنما ينفعه عندك رضاك ورحمتك وما قدمه من أعمال البر بفضلك وكرمك **قوله: (وأزواجه الخ)** عطف على عبدك **قوله: (كما صليت)** لم يزد وسلمت وإن اقتضاها حسن المقابلة اقتصاراً على ما ورد **قوله: (ورضاك)** عطف على المضاف أو المضاف إليه **قوله: (وكما يليق الخ)** عطف على قوله كما صليت الخ **قوله: (وما تحب الخ)** عطف على قوله ما يليق الخ **قوله: (وعلينا معهم الخ)** عطف على قوله: على عبدك ثم الظاهر أن الشارح قصد بنون الجمع نفسه مع غيره من المؤمنين امتثالاً لحديث إذا دعوتم فعمموا **قوله: (بالإخلاص فيه)** أي في تأليف الشرح من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى. **قوله: (دعواهم فيها سبحانك اللهم الخ)** إنما ختم كتابه بهذه الآية التي نزلت في أذكار أهل الجنة وما يختمون به دعواهم من الحمد لرب العزة رجاء أن يجعله الله تعالى من أهل السعادة والجنة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ بحمد الله وعونه وتوفيقه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه من تسويد هذه الحواشي الجامعة لمعتمدات متأخري الشافعية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي في مكة المشرفة زادها الله تشريفاً وتكريماً ومهابة وتعظيماً في منتصف ربيع الثاني من شهور سنة ألف ومائتين وتسع وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات وأرجو من فضل الله أن يجعلها في حيز القبول فإنه كريم يعطي خير مأمول والمرجو ممن اطلع عليها أن يدعو لتحليل البضاعة بالخير والمباعدة عن كل شر وضير وأن يقيل العثرات ويعفو عن التساهلات والسيئات فإن الإنسان مخل للقصور والنسيان خصوصاً في هذه الأعوام والأزمان وإني والله معترف بقصر الباع وكثرة الزلل ولكن فضل الله وكرمه لا يعلل بشيء من العلل ونسأله حسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام.

تم

يقول راجي غفران المَسَاوي مصححه محمد الزهري الغمراوي

نحمدك اللهم منزل الآيات تبصرة لأولي الألباب ورافع الدلالات عبرة لتزيل بها عن القلوب الحجاب ونشكرك شرعت الحلال والحرام وأنزلت الكتاب وجعلته هدى لكل خير يرام ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المؤيد من الله بأجلى النيرات والساطع نوره في أفق الهداية بما يزيح الريب والمدلهمات وعلى آله خير آل وأصحابه ومن لهم مقتف أو موال أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع حاشيتي العلامتين والإمامين القدوتين حاشية العلامة الكامل والفهامة الفاضل الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المشرفة رحمه الله وأحله من دار الكرامة فوق متمناه وحاشية الإمام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادي رضي الله عنه وأرضاه ومن لطيف كرامته أجزل عطاه على شرح خاتمة المحققين ومرجع ذوي الفضل من المدققين العلامة الشيخ أحمد بن حجر على متن المنهاج للإمام الكبير والعلم الشهير من من بحار فضله تغترف المتأخرون وهو الحجة إذا أظلم ليل التشكيك وتاه الناظرون الإمام أبو زكريا يحيى النووي في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عن الجميع وأسكنهم من دار فضله المكان الرفيع ولا غرو وإن كانت هاتان الحاشيتان من محاسن

المبدعات ومن رفيع ما صنف خصوصاً في الفقهيات جمعتا من التحقيق كل جوهر فرد ومن درر التوضيح كل عقد مفرد لم يسبق لقرانهما مثيل ولم ينتظم نور نجومهما قبل هذا الطبع في سلك الشمول خصوصاً وقد تحلت غررهما ووشيت طررهما بالشرح المذكور فجاء من المحاسن نور على نور وذلك على ذمة المكرم الحاج فدا محمد الكشميري نزيل مكة المشرفة حفظه الله وجمل مسعاه ووفقه لنشر الخيرات وأعمال المبرات وقرن بالقبول سعيه وصرف إلى الخيرات فعله ورأيه وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريباً من الجامع الأزهر المنير إدارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير وذلك في شهر ذي الحجة سنة ١٣١٥ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين.